بحر الحقایق شیخ عبد الصمد قدس سره
شرح بر مختصر نافع محقق علیه الرحمه

فقیه شیخ عبد الصمد
روی جلد تاج

او للمبالغة من قبيل رجل عدل

بسم الله الرحمن الرحيم قال كتاب الطهارة اقول الكتاب في الاصل فعال من الكتب بفتح الكاف هو الجمع
ومنه الكتيبة لطائفة من الجيش المجتمع اذا لم يكن اقل من المائة ولا اكثر من الالف ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا وفي الجمع
قوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان اى جمع ويقال للخرز الكتب لانه يجمع بعضها الى بعض وهو اسم مفرد جمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو
اما مصدر ثالث لكتب كالقتال والضراب او بمعنى المفعول كاللحاق بمعنى الملحوق وكفى لم يذر في ضرب الامير او فعال بمعنى ما يفعل به كالنظام
لما ينظم به ويكون بمعنى الشئ الذى يجمع به الطهارة وحتى بذلك الكتاب لانه يجمع امورا متفرقة من العلم يعبر عنها تارة بالابواب
واخرى بالفصول والمطلب والمقصد وفي العرف قال الشهيد ره كلام جامع بين مسائل متحدة جنسا ومختلفة نوعا واعترض
بان مسائل الطهارة ليست كذلك واجيب بان اختلاف نوعها لاختلاف صورها ومتعلقاتها وبذكر توابعها ولا يخفى ما في هذا الجواب
من النظر ثم قال ره والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة بالصنف ومثله الباب والفصل والمطلب هو الجامع
بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص ولا يذهب عليك ان ما ذكره ليس كليا مطردا والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات
اعتبارية لا ينبغى المشاحة فيها وغاية ما يستفاد من ملاحظة اصطلاحهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغى
ان يكون اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب وبقى ههنا اشكال وهو ان الكتاب على ما صرحوا به مصدر تقول كتب كتبا وكتابة وكتابا
وكتبة بالكسر والمصدر لا يشتق من المصدر لان الخلاف في اشتقاق الفعل من المصدر او بالعكس وقولهم الكتاب من الكتب يدل على
اشتقاقه منه واجيب بان الكلام انما هو في المصدر المجرد اما المزيد فانه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه وفيه نظر والحق
ان قولنا الكتاب من الكتب لا يدل على اشتقاقه منه بل على انه ماخوذ منه والاخذ اعم من الاشتقاق وكثيرا ما يعبرون بهذا التعبير
فيتوهم انه مشتق وليس كذلك بل التعبير بهذا لكثرة استعمال الماخوذ منه واشتهاره [illegible] الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها
وهو افصح والاسم الطهر بالضم ومعناها لغة النظافة والنزاهة من الادناس قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا اى ينزهكم ويرفع درجاتكم ذكره المفسر وذكر الطهارة ههنا تاكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس
ومبالغة في زوال اثره بالكلية والرجس في الاية مستعار للذنوب كما ان الطهارة مستعار للعصمة منها ثم نقلت شرعا بناء على ثبوت
الحقيقة الشرعية الى معنى اخص لمناسبة بينهما اما مناسبة السببية والمسببية او الكلية والجزئية وقد اختلف العلماء في المعنى المنقول

معنى الطهارة شرعا

اليه عندهم فمنهم من يطلقها على المبيح للصلوة خاصة دون ازالة الخبث [illegible] و الطهارة امر وجودى وهو المشهور بينهم ومنهم
من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث ايضا واختلفوا ايضا في جواز اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم وان لم يكن مبيحة كوضوء
الحائض والمجدد ثم الذى لا يتبعا للشهيد ومن الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى
واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يبيح والى ما لا يبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخل في التعريف واللازم من ذلك اما
اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون [illegible] العرف انتهى اقول وفيه نظر لان قسم الشئ
بجواز ان يكون اعم منه الا ترى ان الابيض معناه جسم متحقق لنور [illegible] ويمكن ان نقسم الحيوان وغيره فنقول الا
الابيض اما حيوان او غير حيوان مع ان الحيوان قسم من الابيض وانهم صرحوا بكلا نقسم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف ثم الى المفرد
والمركب مع ان الكلمة لا تكون الا مفردا فتدبر ولما اختلفوا في المعنى المنقول اليه اختلف تعريفاتهم ايضا فعرفها الشيخ ره في اول

تعريف الطهارة

النهاية بانها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وقال ابن ادريس في السرائر وهذا ينتقض بازالة النجاسة
عن ثوب المصلي وبدنه لانه لا يجوز له ان يستبيح الصلوة الا بعد ازالة النجاسة التى لم يعف عنها الشرع وازالة النجاسة ليست
بطهارة في عرف الشرع وايضا قوله اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة ويلوح بهذا القيد ان كل طهارة لا يستباح بها الصلوة ولا تقع
بها لا تسمى طهارة وهذا ينتقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصليها وهى طهارة شرعية وان لم يجز لها ان يستبيح بها الصلوة
والجواب عنهما ان الشيخ ره لم يقصد تعريفا حقيقيا حتى يكون جامعا ومانعا بل لفظيا كما يشعر به قوله اسم وايضا في اعتبار
اتمام

ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة اذ معنى الاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلوة الا به مع انه يجوز
في بعض الاحيان الصلوة مع نجاستهما ايضا المتبادر من قوله اسم لما يستبيح له ان المسمى امر وجودى وازالة النجاسة ليست
كذلك وايضا المتبادر من التعريف المذكور ان الطهارة ما من شانه ان يكون مبيحا للصلوة وازالة النجاسة ليست كذلك
ويمنع ايضا من تسمية وضوء الحائض في الشريعة طهارة والسند رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال الحائض تتطهر يوم
الجمعة وتذكر الله تعالى وقال اما الطهر فلا ولكن تتوضا وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله واليه اشار الشيخ ره في
التعريف بالباء السببية في قوله به وربما يقال ان التعريف اللفظى عند من اعتبره من الفقهاء واهل العربية دون اهل المعقول يشترط الا
الاطراد والانعكاس فلا يكون تعريف النهاية حقيقيا ولا رسميا ولا لفظيا مع ان خبر الواحد حجة عند ابن ادريس والجواب
ان التعريف المذكور كما عرفته مطرد ومنعكس لا ضير فيه من الجهة المذكورة مع ان الاسلم اطراده وانعكاسه كيف والكتب الفقهية مشحونة
بعدم وجوب ذلك في اللفظى بل صرحوا بان المراد من التعريف اللفظى ايضاح معنى اللفظ بلفظ اشهر منه كقولهم سعدانة نبت وخبر
الواحد حجة عند المعرف وعرفها ابن البراج في ضربهذا التعريف مع زيادة قيد ولم يكن ملبوسا او ملحوسا فالنقض الوارد
وهذا قريب من الصواب اقول يرد عليه بعض ما ورد على تعريف النهاية ثم ان تعريف الشيخ ان لم يخش كونه لفظيا يخرج منه المجدد ويدخل
فيه نية الصلوة مما يستبيح به الصلوة ولا وجه ايضا لتخصيص بالصلوة وعرفها بعد شئ فالذى اول المبسوط الطهارة في اللغة هى النظافة

تعريف اخر

في الشريعة عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الصلوة وبه عرفها السابق ثم قال المراد بقولنا في البدن
احتراز من الثياب وازالة النجاسة العينية من البدن على ما مضى القول فيه وبقولنا مخصوصة ان ردنا الافعال الواقعة في البدن لا ابعاض
البدن ومواضع منه مخصوصة لان الغسل الاكبر يعم البدن فلو اردنا المخصوصة بعض مواضع البدن او مكانا منه مخصوصا لا نتقض ذلك
بل المخصوصة راجعة الى الافعال الحالة الواقعة في البدن لا المحال وبقولنا على وجه مخصوص كونها على وجه القربة الى الله تعالى دون الرياء
والسمعة ولا حاجة لنا الى ذكر ما يستباح بها الصلوة لما بيناه انتهى وعنى بقوله ما بيناه ما ذكره في تعريف تعريف النهاية وما ذكره في تعريف

تعريف اخر

تعريفه ولا يخفى ان تعريف النهاية اوضح من التعريف المذكور انتهاه لانه مبهم لا يعلم منه شئ ثم انه ينتقض بالمجدد مع انه يعرف طرده بكلا
يفعل في البدن على وجه مخصوص قال نجيب الدين في المنهج الاقوى الطهارة الشرعية ازالة حدث او ما في حكمه ليؤثر في صحة ما هو شرط فيه فيخرج
ازالة الخبث ويدخل التيمم واورد عليه انه تعريف بلازم الطهارة لا للطهارة ثم انه منتقض بالمجدد مع انه تعريف دورى لانه ضمير للطهارة
وقال في شرح رسالة للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة ودخل بالقيد الاخير في التعريف كل من غسل الحيض ووضوئه
فانه لا يستباح باحدهما على المشهور وانما له مدخل في التاثير واورد عليه ان الترديد معيب في التعريف واجيب بان الترديد انما يعيب في
اقسام الحدود لانه ينافي الحد بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك واورد ايضا ان الطهارة جنس لكل من انواع الثلثة فتعريفها بها تعريف
للجنس بالنوع وهو دور ولو ورد ايضا انه واجيب بانه لو سلم الجنسية يمكن تعريف النوع لا بالجنس بل بوجه من الرسوم فلا توقف
فلا دور واورد ايضا انه منتقض بابعاض الثلثة والجواب انها خرجت بقوله اسم لان المعتبر دلالة المطابقة واورد عليه ايضا انه
قد يستباح بها غير الصلوة فالاولى ان يقول في استباحة العبادة والجواب انه لا حصر في الكلام وفي هذا الجواب شئ واورد عليه
ايضا ان كلا من الثلثة ان اريد به موضوعه الشرعى اعنى عن الثلث في استباحة الصلوة لانه لا يكون الا مستقرا وان اريد

تعريف اخر

اللغوى فقد استعمل المجاز الشرعى واجيب بان موضوعه الشرعى اعم من المؤثر في استباحة الصلوة ~~لانه لا يكون الا~~
اللغوى ومن ثم اورد فيه تامل ويرد عليه ايضا ان المجدد خارج عن هذا التعريف ثم قال العلامة ره في التحرير الطهارة شرعا
ما له [illegible] صلاحية التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم بالصلاحية دخل المجدد ولو قال في العبادة

كما قال في تعريف غاية الاحكام لكان اولى فان قيل خروج من التعريف ما له ثانيه اجيب بان المراد ما من شانه ان يكون مؤثرا فلا قدح فيه
وفي كرة الطهارة الشرعية بوضوء او غسل او تيمم يستباح به عبادة شرعية وهذا لاستباحة عام في الحقيقية والتقديرية لئلا يخرج
المجدد قال في ف الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وتحقيقه ان الطهارة
المائية تحصل بالغسل والترابية بالمسح الغالبي والغسل والمسح كالجنس والتعلق بالبدن كالفصل وبه يخرج غسل الثوب ومسح
النعل والاناء وبصلاحية التاثير في العبادة يخرج غسل البدن بالماء والقدم بالتراب ويدخل المجدد قال الشهيد في النكت
وقد امعن فضلاء العصر في ايراد الشكوك على هذا التعريف وحاصلها سبعة عشر الاول يخرج الوضوء المطلق والطهارة المبيحة
كوضوء المتيمم وتيمم الناسي والارتماسية وجوابه المراد بالغسل الاساس بالماء وهو شامل للكل فلا يلزم استعمال المشترك والحقيقة
والمجاز الثاني تعريف الجنس بالنوع وهو دور وجوابه انا سلمنا التوحيد جاز ان يكون معرفة النوع ناقصة بحيث لا يتوقف على معرفة
الجنس ومعرفة الجنس يستفاد من معرفة النوع الناقص فلا دور الثالث فيه ترديد وجوابه منع الرابع ان اريد احد الامرين من الغسل
او المسح بعينه كان تعريفا لنوع الطهارة لا لطبيعتها او لا بعينه فلا يكون المعين طهارة والمطلق لا يوجد الا في ضمن معين وجوابه المراد
الماهية المطلق ولا يلزم من عدم وجوده بدون المقيد عدم ارادته الخامس يعني اي تعلق من علة او معلول او اضافة او عرض
جوابه المراد به تعلق العرض بمحله وهو منطوق اللفظ السادس ينتقض طردا بمن غسل الوجه وجوابه ليس له الصلاحية المذكورة السابع
يخرج بالبدن ما لا يعم وجوابه التعلق اعم بان يشمل جميعه وبعضه وليس استعمالا له في الجميع والبعض بل استعمال التعلق بينهما على
البدل الثامن يخرج به ايضا مسح الجبهة وجوابه التعلق اعم منه بواسطة وبدونها التاسع الصلاحية مستدركة للاستباحة بوضوء
الحائض والجنب عبادة ما وجوابه المراد العبادة المعهودة ليس بينهما ما يعين الصلاحية القريبة او البعيدة مع الصلاحية لها ولو حق العاشر
خرج بعض الاقسام وجوابه عن المطلق والتوبة ما تقدم الاحد عشر المؤثر الانسان لا الطهارة وجوابه يؤثر في استباحة العبادة
وحذف المضاف من المجازات المشهورة الاثنا عشر ان اريد التاثير التام خرج غسل الحائض والناقص ودخل غسل النجاسة وجوابه
المراد المؤثر المطلق في الاستباحة وغسل النجاسة توجب الاستباحة بدونه الثالث عشر لا يراد كل عبادة ولا ايتها كانت لخروج الطهارات
ولا معين المعين وجوابه اللام للعهد وهو المعين الرابع عشر يصدق المعرف على مضمضة الجنب ووضوئه وجوابه ما ذكر الخامس عشر
غسل الثوب بعدها فلا يؤثر وجوابه ليس طهارة السادس عشر يخرج الطهارة الفاسدة وجوابه الحق في الصحيحة السابع عشر ان المعرف ليس
حدا وهو ظاهر ولا رسما لعدم الخاصة مركبة من العيوب المذكورة وضعفها مورد اكثر هذه الاسولة العلامة المحقق نعم الدين
علي محمد بن الناشي ره اذا اخذنا صحيحه بانها استعمال الطهور مشروط بالنية فالاستعمال يشمل جميع انواع الطهارة المخصوصة من الوضوء
والتيمم وبالمشروط بالنية يخرج غسل البدن والثوب من النجاسة قلت يرد عليه العكس المقدر وجوابه جوابه وينتقض طرده بالغسل المندوب والوضوء والتيمم الجائز وما تقدم من اسوئله شرعا باعتقاده بانها طهارة وهو مخالف للاصطلاح الاكثري
النق اولا وارتضاه في اللغة ويمكن دفع النقض من الغسل المندوب والوضوء الغير الرافع منه والتيمم بدلا منهما باعتبار قيد الحيثية
ان استعمال الطهور من حيث انه طهور وليست هذه الاستعمالات كذلك واورد ايضا النقض باكل التربة المباركة بقصد الاستشفاء
والجواب ايضا عنه ما مر من اعتبار الحيثية وكذا الجواب ايضا عن النقض بالشرب بالكيفية المنية من غير مرور الجار واستلام الحجر
والسجود على الارض والمضمضة والاستنشاق واورد النقض ايضا في طرده بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فان استعمال
الطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة والجواب انه ليس كل واحد من الابعاض مشروطا بالنية
بالذات بل بتبعية الكل والظاهر من الاشتراط ان يكون بالذات ويمكن الجواب ايضا باعتبار الحيثية واورد النقض

ايضا بالوضوء بطهارة الثوب ونحوه من النجاسة ناويا بان النذر متحقق برجحانه والجواب ان المراد بالاشتراط الاشتراط باصل
الشرع لا بالعرض قال المصنف انما وقع الاختلاف في عبارات تعريف الطهارة لان اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك
اللفظي يمتنع ايضاحه كلفظ العين مثلا لما وقع على الباصرة والمال والشمس لا جرم ذلك من معانيها السبعة عشر على ما قيل لم يمكن تعريفه
الا بذكر موضوعاته وكذا الطهارة الواقعة على الغسل تارة لاستباحة العبادة وتارة لا لها كالغسل المندوب وكالوضوء فانه يقع
مع ارادة الاستباحة والتجديد والتيمم كذلك وليس هناك قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف
واحد بل اما ان يعرف كل فرد من افرادها او يعرف بحسب الايضاح لمسماها تقسيم واعلم ان المسائل المبحوث عنها في الفقه
اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والسياسات ويسمى الاحكام بمعنى الاخص ووجه الضبط ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته
الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا فالاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة او لا والثاني
الاحكام والاول اما ان يكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا والاول العقود والثاني الايقاعات فالعبادات فعل او شبهه
مشروط بالنية والقربة كالطهارة والصوم والخمس والحج والعمرة والاعتكاف والجهاد والرباط والعقود صيغة شرعية لا بد لها من
طرفين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف كعقد البيع والوقف والرهن والصلح
والضمان والحوالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرماية والجعالة والكفالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة
والمساقاة والهبة والصدقة والقرض والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة وضمان الجريرة والخلع والمبارات والايقاعات
صيغة شرعية يكفي فيها الواحد ويترتب عليها قطع وصلة او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ملك كالطلاق الرجعي والظهار
والايلاء واللعان والعتق والتدبير والاجازة والنذر والعهد واليمين والشفعة والحكم قال واركانه اربعة الاول
في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسار اما المطلق فهو بالاصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث اقول لما كان
الشرط مقدما طبعا على المشروط قدم الطهارة على الصلوة ليطابق الوضع الطبع ولما كان من خلية الطهارة على ساير
مقدمات الصلوة اكثر لسقوطها عن فاقد ما قدمت المباحث المتعلقة بها وايضا مباحث الطهارة تتعلق ببعض
المقدمات الاتية كالستر والمكان والركن وهو الجانب الاقوى للشيء والمراد ههنا ما يقوم به الشيء وانما كانت اركان الكتاب
هذه الاربعة لانه اعني المياه والطهارة المائية والترابية والنجاسات لان بحث الفقيه في الطهارة عن خمسة اشياء
ما يتهيأ وما تفعل به اقسامها والاضطرارية وما يبطلها والمصنف لم يذكر الاول فصارت اربعة ووجه الحصر ان نقول البحث
اما عن الطهارة او عن توابعها او لوازمها فان كان الثالث فهو الثالث وان كان الثاني فهو الرابع في عبارة المصنف و
الخامس على ما ذكرنا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون البحث عن حقيقة الطهارة او عما تحصل به فالاول هو الاول
والثاني لا يخلو اما ان تكون الطهارة اختيارية او اضطرارية فان كان الاول فهو الثاني في الطهارة المائية وان كان
الثاني فهو الركن الثالث في كلام المصنف والرابع على ما ذكرنا ووجه تقديم الاول انه كالمادة للطهارة وهي
متقدمة على الصورة وقدم الثاني على الثالث لانه طهارة اختيارية والثالث اضطرارية والاصل هو حالة الاختيار
والاضطرار عارض فهو افضل فاولى بالتقديم ولانه يدل عن الثاني لا يصار اليه الا عند التعذر ولكونه اشرف
وقدم الثالث على الرابع لكونه طهارة شرعية مبيحة للعبادة والرابع ورتبته التاخر عن متبوعه ولانه طهارة لغوية وانما لزم
الفقيه البحث عنه لان النجاسة مانعة من الصلوة وما يبحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلوة لزم ان
ان يبحث عن المانع ليتمكن العبد من الخروج عن عهدة التكليف ولهذا سميتها بالفقه ومحل البحث عنه في كتاب الطهارة

تقسيم الماء

بحسب الاستطراد او بالقصد الثاني فهنا مقامات الاول انقسام الماء الى المطلق والمضاف واعلم اولا
ان المياه جمع ماء واصله ماه لان جمعه امواه ومياه وجمعيته باعتبار تعدد افراده والمراد به هنا اعم من الحقيقة والمجاز والماء المطلق
ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير اضافة ويمتنع سلبه عنه اي يطلق عليه هذا الاسم عند اهل العرف ويستفاد ما وضع له بدون
اضافة فلا يضره التقييد بقيد غير لازم في بعض الافراد كماء السماء والنهر والبحر والبئر فان الاسم يطلق عليه بدونه للاستحقاق
الذاتي بخلاف المضاف فانه لا يستحق الاطلاق بدون القيد اللازم فالاستحقاق الذاتي فيه منتف لصحة السلب عنه فلو
المتغير اذا بلغ حد او صاف الخلقة ويقع عليه اسم الماء من غير اضافة وليس المراد منها اوصاف الخلقة الجميع كالحرارة وضدها بل الاوصاف
التي هي مدار الطهورية والمضاف خلاف ذلك وفي المعالم ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الماء في العرف والكل جيد ولا دور لان
المراد كشف معنى اللفظ قال في المدة المراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه قال المحقق الثاني في شرحه وهذه
خاصتي الحقيقة احديهما ثبوتية والاخرى سلبية وفيه نظر لان الوصفين اذا كانا خاصتين يكون التعريف حقيقيا رسميا لا لفظيا
مع انه قال نها بيان مدلول لفظ الماء فهو تعريف لفظي وايضا مدار التعريف اللفظي على الترادف وهنا منتف للتفاوت بين
المعرف والمعرف بالاجمال والتفصيل والوضع الشخصي والمركب النوعي فتدبر والماء المطلق ينقسم بحسب اختلاف احكامه الى
سبعة اقسام الجاري وماء المطر وماء الحمام والماء الكثير والماء القليل وماء البئر والاسآر ونحن نبين بحسن توفيق الله تعالى
ونا ييده احكام الكل على وجه لا مزيد عليه ثم اعلم ثانيا ان بحث الفقيه في المطلق باعتبارات ثمانية الاول عن حقيقته الثاني
باعتبار طهارته الثالث باعتبار طهوريته اي كونه مطهرا لغيره الرابع باعتبار ما يخرجه عن حقيقته الخامس باعتبار ما يخرجه
عن طهارته السادس باعتبار ما يخرجه عن طهوريته ~~[illegible]~~ السابع باعتبار ما يعود به الى الطهارة الثامن
ما يعيده الى طهوريته وزاد بعض الفضلاء ما يلزم من طهوريته كجواز استعماله في الاغسال المبيحة والغسلات المندوبة ونحن
قد بينا البحث عن الاول فالآن نشرع في الثاني والثالث وهو المقام الثاني اي البحث عن طهارته فنقول الماء المطلق سواء
نزل من السماء او نبع من الارض او انقلب من الهواء او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او بئر او قناة وغيرها طاهر مطهر
بحسب الاصل من الحدث والخبث ما دام باقيا على اصل الخلقة للكتاب والسنة والضرورة من الدين اما الاول فقال سبحانه و
انزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروي في تفسيره عن مولانا الباقر هي الانهار والعيون
والآبار وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض فدل ظاهر الآيتين الكريمتين على ان اصل
الماء النابع ايضا من السماء فثبت ان الماء كله من السماء وقال سبحانه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ورد في
الاستنجاء بالماء وفي الكنز قال الحسن البصري الطهارة من الذنوب والاكثر على انها الطهارة من النجاسات فقيل نزلت في اهل
قبا وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ان يتطهروا من الغائط روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله
قد احسن عليكم الثناء فقالوا نغسل اثر الغائط بالماء وقال عز شأنه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز
الشيطان والمراد بتجويزه وسوسته واريد بها الاحتلام بقرينة ما ورد في نزولها ودلالة هذه الآية على كونه طاهرا ومطهرا
ظاهر لان الحكم بكونه مطهرا مستلزم للحكم بكونه طاهرا لاستحالة كون النجس مزيلا للنجاسة وقال عز من قائل وانزلنا من
السماء ماء طهورا الطهور فيها بمعنى المطهر لغيره لدلالة الآية السابقة ولاستعماله في كرّ الطهور بمعنى المطهر لقوله تعالى وينزل
عليكم الآية انتهى ويمكن الاستدلال به من وجهين الاول ان الطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم
غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود والغسول بفتح الواو فيها لما يتوضأ به ويوقد به ويغتسل به وارادة المعنى

٢ آخرين

دليل طهارة الماء

[illegible]

الثاني هنا اولى لان الآية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى والانسب بل يظهر من الشيخ في بيب ان
كون الطهور بمعنى المطهر اتفاق اهل اللغة قال في كرّ وحروا الفعول بمعنى ما يفعل به لانهم فرقوا بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة
فيكون للتعدية لامتناع المبالغة قال في الجمهرة الطهور الماء الذي يتطهر به بفتح الطاء وفي الصحاح الطهور ما يتطهر به كالفطور و
السحور والوقود وفي النهاية الطهور بالضم التطهير وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء وفي القاموس والطهور المصدر
واسم ما يتطهر به وفي مجمع البحرين في قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا اي طاهرا نظيفا يطهر من توضأ منه واغتسل من جنابة وقيل
مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر على انه لوصف زايد فعن ثعلب الطهور هو طاهر في نفسه المطهر لغيره وعن الازهري الطهور في اللغة هو الطاهر
المطهر وفعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغسل به
قال الزمخشري الطهور هو البليغ في الطهارة قال بعض العلماء ويفهم من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا انه طاهر في نفسه مطهر لغيره
لان قوله ماء يفهم منه انه طاهر لانه ذكره في الامتنان على العباد ولا يكون ذلك الا فيما ينتفع به فيكون طاهرا في نفسه وقوله سبحانه طهورا
يفهم منه صفة زايدة على الطهارة وهي الطهورية ومن سيبويه الطهور قد يكون مصدرا من قولهم تطهرت طهورا حسنا مصدر على فعول ويكون
اسما غير مصدر كالفطور في كونه اسما لما يفطر به ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا قولهم سقاهم ربهم شرابا طهورا
وفي المجمع البحرين هو الطهور ما ء واي هو الطاهر المطهر قال ابن الاثير قاله وما لم يكن طاهرا فليس بطهور ويؤيده كونه هنا للتعدية
انه يقال ماء طهور ولا يقال ثوب طهور وعن احمد بن يحيى الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ونقل كونه بمعنى الطاهر المطهر عن الفيومي
وابن فارس والازهري والترمذي ونقلت الاثير فيه ذلك من اهل اللغة قال في المغرب الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر يقال تطهرت
طهورا حسنا ومنه مفتاح الصلوة الطهور واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور وصفة في قوله تعالى ماء طهورا وحكى عن ثعلب
ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من
التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد انتهى وفي مجمع البيان وانزلنا من
السماء ماء طهورا اي ماء طاهرا في نفسه مطهرا لغيره مزيلا للاحداث والنجاسات وفي منهج الصادقين في تفسير فرو فرستاديم ما آب
آسمان آب پاك وپاك كننده وفي الصافي ماء طهورا مطهرا قال في الكشاف طهورا بليغا في طهارته ثم قال والطهور في
العربية على وجهين صفة فنح الشرائح لان كون الماء مما يتطهر به كونه مطهرا لغيره فكانه قال سبحانه وانزلنا من السماء ماء هو
آلة الطهارة وايلزمه ان يكون طاهرا في نفسه ومما يؤكد هذا التفسير انه ذكر في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل
وظاهر ان المطهر اكمل في الطهارة ونظيره وينزل عليكم الآية قال البيضاوي في تفسير الآية مطهرا لقوله ليطهركم واسم لما يتطهر به
كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويوقد به ثم استشهد لذلك ببعض الاخبار الآتية ثم قال في توصيف الماء اشعارا بالنعمة
فيه وتتميما للمنة فيما بعده فان الماء الطهور اهنى وانفع مما خالطه ما يزيل طهوريته قال الفاضل الجلبي في حاشيته كان الظاهر
انه جعله اسما لما يتطهر به كما صرح به المحققون من اللغويين وفسره به بعض المفسرين ايضا انتهى وفي شرح الشمسين وزعم ابو حنيفة
انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه انتهى وفي الحديث النبوي احد الطهورين اي المطهرين من الماء والتراب
وقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وما رواه الجمهور عنه طهورا اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومعناه تطهير اناء احدكم قال المطرزي من علماء العامة الطهور في هذا الحديث بمعنى الطهارة
وحمله بعضهم على ما يتطهر به وفيه انه خلاف الظاهر خصوصا بعد ورود الاخبار الاخر عنه وقد سئل عن الوضوء بماء
البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر لما حسن الجواب وفي طريق الخاصة في صحيحة جميل عن ابي عبد الله

معنى المطهّر

٢ الطهور طاهر

نعوذ بالله

٣ صفة واسم وصفة الطهور باعتبار الطهورية التي هي على وجهين

٤ [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا [illegible] ابي عبد الله [illegible]

عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وفي صحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين وفي صحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي
موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس وفي رواية الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل
عليه نصف الطهور وفي صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وفي رواية يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعن الحضرمي عنه عليه السلام مثله وظاهر ان السؤال عن ماء البحر
ليس عن طهارته في نفسه بل عن كونه مطهرا سيما مع ملاحظة ذهاب بعض العامة الى عدم جواز الوضوء به كما سيجيء ان شاء الله وفي مرسل علي بن
مطر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وفي صحيحة ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فان كان قد ركع فليمض في صلاته
فان التيمم احد الطهورين وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور فقد ظهر بما [illegible] من جميع ما ذكر من كلام اللغويين والنحويين
والمفسرين والفقهاء ومن الاخبار العامية والخاصية ان المراد من الطهور في الآية الشريفة وفي استعمالاتهم غالبا المطهر اما لكونه صيغة لهذا المعنى
او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين يثبت المطلوب فيثبت من جملة ذلك ايضا بطلان انكار ابي حنيفة استعمال الطهور بمعنى المطهر [illegible] بل
بل انه بمعنى الطاهر فيكون الطهور والطاهر عنده بمعنى واحد محتجا بانه لا يفيد مبالغة فائدة [illegible] كما في ضروب واكول لزيادة الاكل
والضرب ولا يفيد شيئا مغايرا له وكون الماء مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة واحتج ايضا بقول الشاعر ريقهن طهور وهو
مردود بعدم اطراده لانه لا يقال ثوب طهور وخشب طهور وفيه ايضا انه لا يدل على عدم جواز استعماله بمعنى المطهر ولا العكس ايضا يجوز
ان يكون طهور في البيت للمبالغة في الوصف او وقع موقع طاهر للوزن لان كل طهور طاهر ولا عكس واحتج ايضا بقوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وليس المراد منها ان نجاسة وفيه ايضا انه لا يدل على عدم جواز استعماله بمعنى الطاهر لما عرفت من الادلة على
مجيئه بمعنى غير الطاهر ايضا مع انه يجوز ان يكون الطهور في الآية بمعنى المطهر لانه ينظف البطن [illegible] من جلده رشحا اسم
اطيب ريحا من المسك كما نقل ذلك [illegible] يمكن كونه تطهيرا من الميل الى سوى الحق او الى غير الحسنات وقد روي [illegible]
فلا وجه لما قال في المعالم بعد نقله ما ذهب اليه ابو حنيفة وهذا الكلام [illegible] الجملة وجه لانك قد عرفت بحسن توفيق الله تعالى انه لا
وجه له اصلا ولم يكن من الحنفية فيه شيء يتمسك به بل هو فاسد بالمرة ولا وجه ايضا لما اورده في آخر من بعد ارادة المعنى الاسمي في الطهور
من حيث اللفظ لو قصد صفة للماء [illegible] نعلم بثبوت الحقيقة الشرعية وجه يتناول الامرين [illegible] وان كانت
لا يوصف بها المشتقات كاسماء الزمان والمكان لكن قد ظهر [illegible] طهورا تاما لا ريب فيه كون الطهور في الآية بمعنى المطهر لغيره
اما لكونه صيغة لهذا المعنى فلا بعد فيه كما تبين من كلام جماعة واما لارادة المعنى الاسمي ايضا كذلك لانه باب التأويل
بتجريده من ذلك المعنى واسع والمتبادر من كون الماء مطهرا لغيره هو تطهيره من الخبث والحدث سواء قلنا بثبوت الحقيقة
الشرعية ام لا سيما مع ملاحظة [illegible] الامم السابقة من استعمالهم الماء في طهاراتهم وكون طهارة بني اسرائيل قرض لحومهم
لا يدل على عدم جواز استعمال الماء في ازالة الخبث بل الحق [illegible] ان هذا انما هو في اصابة البول بابدانهم ويمكن ان يكون هذا
لهم اذا اصاب البول بابدانهم من الخارج لا ان استنجاءهم من البول بقرض لحومهم يؤدي الى انقراض اعضائهم في زمان

قليل

قليل اللهم الا ان يكون ابدانهم كانت صلبة لم تنعدم بقرض يسير او لم يكن الدم بنجاسة عندهم او معفوا عنه او يكون هذا طهارة من
نجاسة البول خاصة وايضا اذا ثبت ان الطهور في الآية بمعنى المطهر فقد ثبت بضميمة الاجماع البسيط انه مطهر من الخبث
والحدث ولسنا ان نقول بوجوب استفادة جميع احكام الطهارة من الآية فلا توقف لتمامية الاستدلال بثبوت الحقيقة
الشرعية وايضا لا وجه لاختصاص المناقشة المذكورة بهذه الآية بل تجري في الآية السابقة ايضا وايضا لا وجه للمناقشة بان ماء نكرة
وقعت في الاثبات فلا يفيد العموم لافادتها العموم في امثال المقام فان الاصوليين قالوا النكرة في مقام الامتنان تفيد العموم
ولهذا قالوا انه يتحقق الحنث فيما اذا حلف ان ياكل فاكهة واكل رمانة وكذا لا وجه للمناقشة بان الآية لا تدل على طهورية كل ماء بل المنزل من السماء الا ان يقال ان كل
المياه من السماء الثاني احتجاج الشيخ ره بهذه الآية فانه ره قال في تهذيبه في باب المياه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قال وانزلنا
من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم
الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف
على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر قال بعد تمام الاستدلال ان الطهور بمعنى الطهارة ثم
انه ره لما استشعر بايراد في المقام اورده ودفعه لانه من تتمة الاستدلال وبعد قوله فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر
واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم
بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد فاذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب
ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم المفعول
موضوع للمبالغة وتكرار الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر فاذا كان الماء طاهرا ليس
مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملناه عليه لفظ
الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد ولما قاله السائل ان كل اسم فاعل اذا لم يكن متعديا فالمفعول غير متعد فغلط ايضا
لانا وجدنا كثيرا ما يعتبر في هذه اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل غير متعد الا ترى الى قول الشاعر ه حتى شاقها كليل
موهنا عمل ه باتت طرابا وبات الليل لم ينم ه فعدى كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل غير متعد
وهذا كثير في كلام العرب انتهى كلامه اعلى الله مقامه واورد عليه في المعالم ان هذا انما يتم لو ثبت الحقيقة الشرعية لطهارة الماء
لكونه شرعيا اعني ما يقابل النجاسة ليكون اطلاق الطهارة في الآية محمولا عليها ويتم ما ذكره من عدم التكرار والزيادة فيها لان
المعنى الشرعي هو الذي لا يتيسر فيه والمعنى اللغوي للطهارة قابل للزيادة فيجوز ان يكون استعمال الفعول في الآية باعتبار زيادة
نظافة الماء وشرابه ولا ينافيه الاحتجاج بها على الحكم بالطهارة شرعا لدخولها في المعنى اللغوي ولاجل القرينة سلمنا ان الحقيقة
الشرعية ثابتة وان للطهارة حقيقة لكن امتناع اجراء الفعول على حقيقته في الطهارة الشرعية يوجب المصير الى المجاز ومن المعلوم
ان الحقيقة اللغوية من المجازات الشرعية فلم رجحتم التجوز بارادة كونه مطهرا على التجوز بارادة المعنى اللغوي سلمنا لكن المتبادر كون
ذلك المعنى مدلول لفظ الطهور لغة حتى لا يبقى هذا منه انتهى قال المذكور بعد منع قوله وليس بعد ذلك الا ان الوضع لا يثبت بالا
بالاستدلال اقول لا يخفى ان الشيخ ره لم يعلم انه قال بان الطهور بمعنى الطاهر فقط كما قد يعلم وقد عرفت ايضا ان المراد من المطهر
ما ذكرنا وانه يتم ايضا بضميمة الاجماع قوله ره سلمنا ان الحقائق الشرعية ثابتة اقول ان الشيخ ره لم يبن الاستدلال على
ثبوتها ولم يدع ان يعني كون الطهور لغة بمعنى المطهر وانما يظهر من كلامهم وبعدم خلاف بينهم فلا وجه لهذه الايرادات عليه باسرها
وايضا انه ره لم يدع في الطهارة ان الطهور في اللغة بمعنى المطهر من الخبث والحدث حتى يرد عليه انه من اين ثبت ذلك بل ادعى انه في

المحاين ره

لو المستدل يقول بثبوت الحقيقة الشرعية م

ذلك بل ادعى انه

انه في اللغة بمعنى المطهر واستعمل في الاية الشريفة في ذلك المعنى مع انه لو لايجوز ان يحمل على الاعم من الحدث والخبث والنفث والدنس كما هو
الظاهر من اطلاق كلام الشيخ واستناده اما اللغة فان المطهر اللغوي غير مختص برفع الحدث والخبث كما فهم ومن هنا ظهر الجواب عن ايراد
صاحب ك ايضا قال في الذخيرة يجوز ان يكون غرض الشيخ ان هذا المعنى اقرب المعاني الى الحقيقة فليحمل عليه عند تعذرها لكن الشان في اثبات
ذلك اقول انت بعد خبرك بما قلنا مستغن عن هذه الكلفة وانا في تعجب من غفلة هؤلاء الاعاظم عن مراد الشيخ ره في طهوره فائدة الطهور
باللغة يجيء لمعان مبالغة في الطهارة لانها تقبل النقصان والزيادة بان يسبغ كما نبه وبمعنى المطهر كما مر وبمعنى ما يتطهر به وقد مضى ايضا ويشمل
التطهير من الخبث والحدث والنفث والدنس وبمعنى النفث قول ابن المؤمنين على السورة طهور وبمعنى الدنس او الاعم قوله على غسل الثياب
يذهب اللم والحزن وهو طهور للصلوة وبمعنى الخبث قول النبي صلى طهور اناء احدكم الحديث واما السنة فمتواترة معنى وقد عرفت كثيرا منها
ومنها ما روي مستفيضا من النبي صلى انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي حديث في الباب السابق عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله الماء يطهر ولا يطهر بيان حذف المفعول هنا للتعميم اي يطهر كل شيء نجس ولا يطهره شيء اخر
من الاشياء الا انه لا يطهره شيء اصلاحه نفسه لئلا يلزم ان الماء النجس لا يمكن طهارته قطعا فان قلت ماء البئر يطهر بالنزح قلت
سيجيء ان شاء الله ان البئر لا ينجس ولو سلم فالمطهر فيها هو الماء النابع تدريجا لا النزح فان قلت الماء النجس يطهر باستهلاكه ملحا قلت
لا يبقى ح الحقيقة المائية حتى يطلق عليه الماء فان قلت الماء القليل اذا كان نجسا وتم كرا ايضا لم يسلبه الاطلاق فقد تم على تقديره
قلت لا نطيل هذا حتى عند كثير من الاصحاب مع انه يمكن ان يكون المطهر ح هو بلوغ الكرية ومنها ما روى الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال
قال ابو عبد الله عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى مثله عن محمد بن حبيب عنه عم رواها في الكافي ايضا وفي الفقيه قال الصادق جعفر بن
محمد عم كل الماء طاهر الا ما علمت انه قذر وروى سيجيء ايضا كثير من الاخبار في تضاعيف مباحث المياه ان شاء الله اما الاجماع فمن المسلمين كافة في
التوبيرين المفاتيح انه من ضروريات الدين ولعل ما لم ينقل ما خلاف عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص الى قالا في ماء البحر التيمم
احب الينا منه وعن سعيد بن المسيب اذا الجئت اليه فتوضأ منه ويدفع ما ذهبوا اليه الاجماع المتقدم والاخبار العامة والخاصة السابقة
والاتية وقد علمنا هاهنا كرة لم يخالفوا الاجماع فنحن ايضا سلكنا طريقته ولكن تحقيقه تاملنا فيه ويدفع ايضا ما ذهب اليه ما رواه ابو هريرة عن
النبي صلى من لم يطهره البحر فلا طهره الله احتجوا بان تحته نارا وفيه انه ان اراد ان الآن فهو تكذيب للحس وان اراد انه كان نارا فلا يمنع كونه
معمولا الآن لصدق اسم الماء والاحكام تابعة له وايضا لا يخفى قولهم ان النجاسات اليه قبولها لا انه في ابتداء معلوم واستدلوا في
المنتهى بالمعقول ايضا فقال واما المعقول فلان النجاسة حكم طارئ على المحل والاصل عدم الطريان ولان تنجيس الماء يلزم منه الحرج
المنفي اجماعا والله تعلم ان على اباحة الماء ومطهريته قطعيتان وهذا الاحداث لا يفيد الاظن وايضا قوله ان النجاسة طارئ يدل على كونه
طاهرا قبل فهو ان كان مسلما للخصم فلا تزاع مع انه معارض بمثله المقام الثالث الحدث في الاصطلاح الاثر الحاصل للمكلف الجنب
وشبهه عند حصول احد الاسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والماء وشبه المحل الجنب والنائم
والسكران فان الحدث يطلق عليهم ما لخبث فعل النجاسة وفرق بعض بينهما بان الاول ما لا يدرك بالحس والثاني ما يدرك به وهو لا
يتم لان البول اليابس العام خبث بعينه غاية الرابعة خبث مع انه لا يدرك بالحس وكذا الفرق بينهما بان الاول يحتاج
الى النية والثاني لا يحتاج لان الميت اذا اغسل يختص بعينه نجاسته مع انه يحتاج الى النية وغسله وفي رفعه الحدث هو الاثر الحاصل
للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية ولا يخفى انه لو قال المانع
من الصلوة المتوقف رفعه على النية لتم فتأمل المقام الرابع ان الماء المطهر من الحدث والخبث على ثلثة اضرب مطلق وجاري ومغير
فالاول لانه يزيل النجاسة الحكمية اعنيا الحدث والخبث واما الثالث فيرفع النجاسة العينية وان كان المستعمل معا فيا واما الحكمية

فلا قال

فلا قال في السراب فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يرفع الحكمية يحتاج في رفعها الى النية ولا يتقرب الى الله سبحانه بالماء ودليله الاجماع
في الغنية والناصريات ونسب الى لغة فيها الى العامة هذا اذا علم اما مع الجهل بالغصب او نسيانه فلا لعموم الاية ومن سرعة مال يعلموا
ولرفع العلم عنهم والاقرب سريان الغصب في الماء المستنبط من الارض المغصوبة وفاقا للذكرى لانه ملك مالك الارض واعلم ان
اختصاص المطلق بازالتها دون سائر المائعات تعبدي ليس هناك علة معقولة وبما يقال الاختصاص بمزيد رقة وطيب ولطافة
اتحاد وانفصال بخلاف غيره فانه لا ينفك عن احدهما حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة واجزاء منه تظهر عند طول مكثه فرع
آ لو حصلت لا يشربه الماء فلا يخرج به ماء الدقيق والزعفران وكذا المعتصر من الاجسام والمرقة بطريق اولى ب لو تغير
بالتراب او الملح او اضيف اليها فيما اشكال من بقاء الاسم وعدم الاضافة وجواز الطهارة في ماء البحر ومن التفرقة بين الملح المائي
والجبلي المذاب والاول اظهر وفاقا للذكرى ~~وايما لو تغير بورق الشجر فلا اشكال انه يبقى الاسم والاطلاق~~ ج لو خالط الماء
شيء كورق الشجر ولم يخرج عن الاطلاق جاز استعمال الجميع لاستهلاك المخلوط وصدق الاسم ونقل عن الشافعي ومالك
انهما لا يجوزان الطهارة به د لو اشتبه بالنجس يتيمم لاشتراط العلم بطهارة الماء ولقول الصادق عليه يهريقهما ويتيمم وسيجيء تفصيله
ه الاشتباه بالمغصوب وهو كسابقه و الاشتباه في وقوع النجاسة الاقرب اشتراط العلم بها لقول الصادق عم كل ماء طاهر حتى
تعلم انه قذر وحمله على ما يشمل الظن فيه نظر والاصل عدمه ولقول علي عليه السلام ما ابالي ابول اصاب بني ادم ماء اذا لم اعلم ولا صحة لزوال
الاجتناب مع الظن الحاصل من شهادة عدلين والامارات خلافا لابي الصلاح مطلقا لان الظن مناط الشرعيات ووجه منع ظاهر
فان شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول لانه استند الى سبب التنجيس ام لا وسيجيء الكلام في ذلك ز
الاشتباه بالمضاف فيتطهر بهما للتمكن من استعمال المطلق قال وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه اقول المياه كلها سواء
كانت قليلة ام لا تنجس بتغير لونها او طعمها او رائحتها التي هي مدار الطهورية وتعلقها بالنجاسة فلا تنجس بتغيرها بغير الا
الاوصاف الثلثة كالحرارة والبرودة ولا بتغيرها بالمتنجس والماء بتغيرها بالنجاسة التغير الحاصل بلا فاصلة فلا ينجس بالرائحة
الحاصلة من مجاورة الجيفة على اشهر فهنا مباحث الاول ان الماء المطلق لو تغير احد اوصافه بطاهر لم ينجس للاصل واطلاق
الاسم والاجماع حكاه جماعة وقد مر وكذا لو تغير بنفسه لكن الوضوء به مكروه لرواية الحلبي الاتية فالغسل اولى لعوده واما لو
الجنب احوط لان العفية اشد من الحكمية وسيجيء ذلك فلا مر ان شاء الله فانتظره ولم يجوز ابن سيرين من العامة التطهر
بالاجن وظاهر المنتهى اجماعنا على الجواز وهل يختص الكراهة بالمتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر ام لا
تغير من قبل نفسه ظاهر بعض الاصحاب الاول وبعض الثاني رحمهم الله في باب المياه ما حكاه محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه والاول
والظاهر الكراهة مطلقا وفاقا للدروس والاستبصار لان الاجن في اللغة هو ما يتغير لونه وطعمه وفي مجمع البحرين نقلا عن الجوهري
في الماء الآجن اي المتغير لونه وطعمه يقال أجن الماء من باب قعد وضرب تغير لونه وطعمه انتهى وقال في شرح القاموس بعد ما
رجح كراهيته مطلقا لان اهل اللغة على ما رأينا في الصحاح والقاموس والنهاية فسروا الاجن بالماء المتغير اللون والطعم ولم يقيدوا
بشيء انتهى وفي باب طهارة الواقع ولا يكون اجنا حتى يتغير اللون او الطعم بغير النجاسة انتهى وقال ح بعد الرواية المذكورة فليس بلاغ
الحكم في الاولين لان العمدة في الاجن اذا كان ~~تغير اللون والطعم~~ اي فقد يتغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر انتهى لكنه
نقل بعض مشايخنا عن بعض اهل اللغة ان الماء المتغير من قبل نفسه وهو يقوي الثاني الثاني انه ينجس بتغير احد الاوصاف بالنجس
للاجماع في المعتبر اجماع المسلمين عليه وفي المنتهى ايضا بل في المعالم هو مذهب اهل العلم كافة وللاخبار منها النبوي المتقدم ذكره

الاجماع قرينة الاستحباب والاصل

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قال ابن فهد في المهذب في باب المياه ومن قول الرسول المتفق على روايته انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قال ابن فهد في مسألة القليل روي متواترا عنهم عليهم السلام الماء طهور

لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروايات ابي ... العوالي واعتمد عليه وفي شرح المقدس فمنها قولهم الماء طهور لا ينجسه شيء وضبطها في الخاصة ما رواه

الشيخ ره خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وحكي ابن عقيل انه قد تواتر عنهم عن الصادق عن ابائه ان الماء

طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الذخيرة حمل الاية بعد نقل الخبر النبوي المشتمل على الاوصاف وقبوله ثم نقل ما نقلنا

عن ابن ابي عقيل وفي المفاتيح منها الحديث المشهور المروي من الطريقين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه

او طعمه او ريحه وفي باب طهارة الماء وطهوريته من الوافي وما استفاض روايته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء

الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الناصريات روت الشيعة الامامية عن ائمتهم عليهم السلام بالفاظ مختلفة ووجوه مختلفة ان الماء اذا بلغ

كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا بان يغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسألة واجماعهم حجة وظاهر

كلامه وجود خبر مشتمل على تنجيس الماء بتغيره باحد الاوصاف الثلثة متواتر نقله عن الشيعة الامامية وفي الفقه الرضوي كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته وفيه ايضا في موت الفارة او الطاير او السنور في البئر اذا تفسخ نزح

منها ... دلاء وروي اربعين الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يطيب وفيه ايضا اذا سقطت النجاسة في الابار

لم يجب استعماله وان لم يتغير لونه وطعمه ورائحته وفي بصائر الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فابتدأني

فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة

اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر فما لم يكن

فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر وفي باب المياه من الكافي عن ... العلاء

الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وفي الفقيه لا بأس بالوضوء

من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا تتوضأ منه ثم انه قال في اول امالي اورد فيه

ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع

وفي التهذيب عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء او تغير

الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب والمتن في روضة قوله فاذا تغير الماء تغيير اللون ولما قال الشيخ ره ان الخبر يدل على ان الماء اذا تغير

لونه او طعمه او ريحه فلا يجوز شربه والتطهير به ثم قال الشيخ ره عقيب متن الصحيح في مسألة الكرية فيما يعتبر مما يدل على حد الكر وانه يلحقه

فانه لا يحل جنسا الا ما غير لونه او طعمه وفي كاهل مسألة عن الحريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ

من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب قال في الوافي وتغير الماء يشمل تغير رائحته ولونه وطعمه الان

تعقيبه بذكر الطعم تخصيص وتعميم او بعض او كما يدل عليه الخبر السابق والاخبار الاتية وفي صحيحة زرارة المروية في ... عن ابي

جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وفي ...

في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا

توجد منه الريح فتوضأ وفي باب البئر من كافي صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب

قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي صحيحة ابي خالد القماط انه سمع

ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب

ولا تتوضأ

بنا ... (margin)

انا ان شئت فتتنا ... عن العذرة من الماء الذي ... وقال ... انه ما ... عليه اليهود ان ...

ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لانه حادث فيه فقد ظهر مما ذكرناه ما قاله بعض الافاضل ان الخبر

المشتمل على الثلثة عامي ولم يرد من طرقنا ومن صرح بذلك صاحب الحبل المتين حيث قال وكذا صاحبه لكونه ورد خبرا في التغيير الذي

وقد عرفت المستفيضة الواردة والعجب من صاحب ... فانه قال في المقام ان الخبر المشتمل على الاوصاف الثلثة من الاخبار المستفيضة

وقد قال بعد ذلك في مبحث نجاسة البئر بالملاقاة ان الخبر المذكور عامي مرسل واما الاخبار التي فيها التغير مطلقا يشمل اللون فكثيرة

منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها

فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وحمله في ... صحيح وايد الاخر الذي في المنع من الوضوء والشرب من ماء الكر

على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته واستشهد له بهذه الرواية انه قد يؤيده رواية بصائر الدرجات

فظهر من جميع ذلك ظهور انما ... الاستشارة فيه فساد ما نقل من التذكرة عن بعض الناس ... وفي شرح الدروس والذخيرة ترددا

اولا نرى تردد لكنهما رجعا اخيرا وربما يقال ان تغير الريح والطعم من تغير اللون اذ لا ينفك تغير اللون عن تغير هما فلا

ثمرة في التعرض له وفيه نظر الثالث انه لا ينجس بالمتنجس كما هو المشهور فانهم ذهبوا الى انه اذا كان تغير الماء بالمتنجس كما اذا

تغير طعما او لونا مثلا بالدبس النجس فانه لا يوجب التنجيس قالوا الخبر المتضمن لو تغير بالنجاسة صريحة كما لو تغير النجاسة

لا ينجس بذلك لان الملاقي يطهرها بالماء نعم لو سلب اطلاق الاسم فانه ينجس انتهى قال الشيخ ره في المبسوط بنجاسته بالخروج عن الحمل

والاول اظهر للاصالة الطهارة ولان المستفيد من الروايات تنجيسه بالنجاسة وغيرها يحتاج الى دليل شرعي وهو مفقود ولبقاء الاسم

الاحكام التي يتبعها ... وكذا لا ينجس بمجاورة النجاسة من غير ملاقاة النجاسة للاصل ولان الجزء النجس ليست بنجاسة فلا ...

الرابع بل المعتبر من التغير الحسي ام يجب تقدير النجاسة على اختلاف اوصاف النجاسة كالحكم من الجرو ... لو وقعت في الكر

او الجاري نجاسة مسلوبة الاوصاف وجب اعتبارها بمخالفة الصفات فان كانت بحيث لو قدرت مخالفة الصفات

لكانت مغيرة للماء في احد اوصافه حكم بنجاسة الماء على القول به والا فلا اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور على الاول والعلامة رحمه الله

ووالده في ... على الثاني قال المحقق الثاني في الشرح هذا القول ارجح واقربهما الى الاحتياط حجة العلامة ره على ما ذهب اليه

ان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود هذه الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها اورد عليه بان هذه الحجة لا

تزيد على العادة الملازمة واحتج والده بوجود المقتضي وهو صيرورة الماء مقهورا لانه لا يكون الماء مقهورا بالنجاسة لم ينجس بها

على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة فكيف كان مقهورا وفيه نظر لانا نمنع كلية المقدمة الاولى

فان المخالفة تقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري الا مع العدم

صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه واحتج المحقق الثاني في الشرح بوجهين اخرين الاول انه لو لا وجوب التقدير يقتضي الى جواز

استعماله وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو ظاهر الفساد والبطلان فوجب تقدير الاوصاف لا انها مناط التنجيس وفيه

ان هذا الماء انما يمنع من الاستعمال لاستهلاك النجاسة الماء لكونها اضعافه لا لوجوب التقدير على انه لا يقتضي وجوب التقدير والمنع

مع كون الماء اكثر او مساويا لها الثاني ان المضاف المسلوب الاوصاف اذا وقع في الماء وجب اعتباره اما بكثرة الاجزاء او كثرتها او

بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة في المضاف فللنجاسة اولى وفيه ان الاولوية

ممنوعة وايضا انا نعتبر في باب المضاف صدق الاسم دون تغيره فلا يتم ما ذكره حجة المشهور ان لفظ التغير الوارد في الاخبار

ويتطرق بالعلية النجاسة حقيقة في الحسي لصحة السلب بدونه واعتبار التقدير يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه وسلك

الاحتياط واضح انه لم يتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة او بازالة النجاسة والا فلم يتم الاحتياط ثم ان الحق على القول

٢ اسم ... (margin)

٢ هو مختار ... المحقق في ... البيضاوي في الحبل المتين ... (margin)

بتقدير المخالفة اوصاف النجاسة على الوجه الاشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة فيعلق الحكم استحوطه العلامة في النهاية
والشهيد في كرى اوالاوسط لانه الاغلب ظاهرا واختاره المحقق وصاحب المعالم والحبل ه ايضا في كرى اوالاضعف تغليبا لجانب الطهارة
قواه في الذخيره وجه الثلثة اوسطها قال المحقق الثاني في شرح وبه يجب اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة و
والرقة والغلظة والصفاء والكدرة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه فالذوق ومن الجاير ان يكون
المياه مختلفة في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف بهذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبل انتهى قال في المعالم
وهو محتمل حيث لا يكون الماء على الوصف النوري اذ لا معنى للتقدير حينئذ اقول وهو جيد لتحقق التغير الذي هو المناط الثاني
لو اشتمل الماء على صفة تمنع عن ظهور التغير فيه كلو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي تقدير الماء خاليا عن ذلك الوصف
لتحقق التغير الذي هو المناط الواقع لا التغير الحسي غاية الامر انه ستوره الحس بمانع ويمكن الفرق بين المقامين بانا لو خلينا
وذات الماء وذات النجاسة ههنا فالتغير ظاهر حسا بخلاف ما ههنا لكون النجاسة عارية عن الاوصاف فتامل فيه وقد قطع في البيان
بذلك حيث قال والعبرة في التغير المحسوس به لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيمكن التقدير قال ولا
ينجس الجاري منه بالملاقاة اقول المعروف من اصحابنا عدم نجاسة الجاري مطلقا سواء كان كرا ام لا بدون التغير والمراد بالنابع
من الارض ولم يسمه العرف بئرا سواء كان جاريا على الارض ام لا والنبع خروج الماء من العين قال في الصحاح نبع الماء ينبع بنوعا خرج
والينبوع عين الماء ومنه قوله تعالى حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا والجمع ينابيع وفي القاموس نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج من
العين والينبوع العين وفي مجمع البحرين قوله تعالى ينابيع في الارض اي عيونا تنبع واحدها ينبوع على يفعول من نبع الماء ينبع من باب قعد
ونبع ينبع من باب نفع لغة اذا ظهر وخرج من العين وقيل للعين ينبوع ومنه قوله تعالى حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا اي عينا ينبع منها
الماء انتهى وعلى هذا فالعين انما هو اسم للينبوع الذي يخرج منه الماء وان اشتهر اطلاقها على مجموع الماء فما يوجد في بعض البلدان كبلاد
البحرين من الآبار التي يخرج ماؤها بطريق الرشح من الارض لا تدخل في الجاري ولعلها مما تدخل تحت الثمد بالثاء المثلثة ثم الميم ثم
الدال المهملة وبسكنها كما صرح به القاموس الماء القليل لا مادة له اذ الظاهر ان المراد بالماء الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة
وثوران دون ما يخرج بطريق الرشح من جميع سطح الارض فعلى هذا تطهير تلك الآبار متى تنجست بالقاء الكر عليها دفعة دون
نزح النزح وفي مجمع البحرين وجرى الماء سال خلاف وقف وسكن فاطلاق الجريان عليه تغليب كاطلاق الواقف على ما دون الكر
وغيره الواقف وان جرى على الارض ولهذا ينجس بالملاقاة اذا انقص من الكر واشترط العلامة في بعض الارشاد الكرية مطلقا
وظاهر السيد في الجمل وفي افتقه في التنقيح اولا ثم رجع ووافق بقول المشهور وقواه في ضه وذلك والروض ونسبه جماعة
من المتاخرين قال في المعالم والاظهر عندي مختار الاكثر وعليه استقر رأي والدي بعد نيابة في ذلك حيث كان مصنفا له
الى ما اختاره العلامة ره انتهى والاصح قول المشهور وهو عدم اشتراط الكرية لوجوه من الادلة الاول اصالة الطهارة
لان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاستها لانها مخلوقة للنافع ولا يتم النفع الا بها والحق ان اثبات
اصالة الطهارة بالدليل العقلي متعذر او متعسر وما ذكر في بيانه ضعيف لحصول المنافع بالنجس ايضا الثاني اصالة
البراءة من وجوب التجنب الثالث الاجماع قال السيد ابو المكارم بن زهرة في الغنية فان خالطه النجاسة الماء وكان
راكدا كثيرا ليس من مياه الآبار او جاريا قليلا كان او كثيرا لم ينجس بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه
طاهر مطهر بلا خلاف الا في تقدار الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
انتهى ونقل عدم الخلاف الاجماع عليه ايضا فاضل المعتبر لا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع قال في المنتهى

الحق

عيناً لم يجر

يعني فانه قال كلا لا يتم اصل
الطهارة الا انه يخالطه وجه
تحليل نجاسة فينجس م م

اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر المخالفين وللشافعي قولان احدهما انه كالراكد والثاني مثل قولنا
ثم قال اسيط قليلة لا فرق بين المياه الجارية في الانهار الكبار او الصغار والاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا ونسخ
التي مختلفة وما نقلنا عنه من تنجيس الجاري القليل وجدناه في الحاشية معزى قال المحقق الثاني في الشرح وهو اي قول العلامة مع
مخالفته لمذهب الاصحاب مما تفرد به المصنف في شرح الجعفرية ولم يكن هناك مخالف بل كلهم متفقون على ان الجاري لا ينجس بملاقاة النجس
وان كان دون الكر ولم يعتبر احد من اصحابنا الكرية فيه اصلا الا العلامة فانه تفرد باشتراط الكرية قال في كرى ولا يعتبر في الجاري الكرية
على المشهور ولم اقف فيه لمخالف ممن سلف لعدم استقرار النجاسة ولنص الصادق عليه السلام على رفع البأس عن بول الرجل في الجاري
والعلامة ره اعتبره انتهى وانت خبير بان مراده ممن سلف عليه فلا ايراد عليه بان العلامة ممن سلف عليه كما وقع للشهيد الثاني
لا وجه له ويمكن عقد ادعاء الاجماع في المسئلة لعدم قدح خروج العلامة اذ فيه لكونه معلوم النسب وكلام السيد ليس صريحا فيه
مع انه تشك في كونه معلوم النسب وقد ظهر مما ذكر ضعف ما قاله في الروض وقد بالغ الشيخ علي فادعى الاجماع على عدم اشتراط
اشتراط الكرية بناء على ان المخالف معلوم النسب ولم يذكره الشيخ وانما قال الشهيد لا اعلم فيه مخالفا وعدم العلم لا يدل على العدم مع ان
عدم العلم به غير صريح وقد اسلفنا في باب الحيض ما يدل على عدم حجية هذه الدعوى مع انه يمكن معارضته بمثل الاجماع لان المخالف
المعلوم النسب وان كان مانعا يجزئ في قوله ونحن لو حاولنا سوغنا من قال بعدم الاشتراط لم نقدر على نشره مع ان جماعة من المتاخرين
غير المصر واتفقوا على مقالته ولا شك ان الشهرة ترجيح الا ان الدليل على ضدها بل خبر قايم ولعله ارجح منها انتهى الرابع الاخبار
المستفيضة منها الروايات المتكثرة المتقدمة ان الماء لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خرج الراكد القليل منها وبقي تحت
ويحوي الباقي وضعفها صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام الواردة في عدم تنجيس البئر الا ان يتغير لان له مادة وجه الاستدلال انه عليه السلام
جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في محله والمادة موجودة
في الجاري الذي لا خفاء فيه وتامل في الذخيرة في شهادة الحال والقرائن على عدم مدخلية خصوص المتعلق هنا ولا يخفى فساده
لشهادة العرف به في المقام واورد عليه في الحبل المتين في مبحث البئر انه يمكن ان يكون التعليل لذهاب الريح وطيب الطعم
كما يقال الزم غريمك حتى يعطيك حقك فانه يكره ملازمتك والزم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية رأس كل دواء وفيه نظر لان
ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح مما لا يحتاج الى بيان علة لانه امر محسوس بديهي فحمل كلام المعصوم عليه بعيد جدا من الفائدة
على ان العلة المنصوصة لا تفيد القطع حتى ينافيها مجرد الامكان العقلي بل الظهور العرفي والظن الاجتهادي وهو موجود هاهنا
ايضا يمنع وجود المادة في الجاري مطلقا اذ المادة كما هو الظاهر لا بد ان تكون كرا مجتمعا ووجوده غالبا في كل جار غير معلوم اذ
يحتمل ان يكون نبع بعضه بطريق الرشح من عروق الارض سلمنا اعتبار الاجتماع لكن وجود الكر ايضا غير معلوم
لجواز ان يحصل في بعض العيون نقص ما يخرج تدريجا في الارض اما بانقلاب الهواء كما هو راي الحكماء او بايجاد الله تعالى اياه
من غير مادة او بذوبان الثلج ونفوذه في الارض شيئا فشيئا والبعض الذي يوجد فيه هذه الاحتمالات لا ينفك عن الكثرة اقول
وفيه نظر المنع المتعلق ان القائل بان المادة لا بد ان يكون كرا لانه لا بد من بيانها وعدم وضوحها وبيانهما ولو كان الكرية
في المادة معتبرة للعلم اعتباره في البئر ايضا والمعروف من الاصحاب عدم صحة المنع ايضا منها ما في التهذيب والفقيه عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به و
العلة وهو الجاري موجودة في النابع فالمتابع انه لا قائل بالفصل في كان ويشملها بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به
اذا كانت له مادة وفي صحيحة فضيل عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال

بها نظر لان ظاهر ما نقل التحقق بحرية الفعل لا لعدم تنجيس الماء ومنها الفقه الرضوي على ما قيل اعلم رحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء
ومنها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري الخامس الآيات المتقدمة وهي
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله سبحانه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وفي ذلك [illegible] ايضا على بطلان اعتبار الكرية اذ اذا
استوعب التغير جميع الماء او بقدر ما يكون ابعاض منه اقل من كر يلزم ان لا يطهر ذلك الماء الا بعلم من خارج وان كان نابعا عظيما جدا
وهو منتف البتة لان ما يخرج من المنبع ليس بكر فينجس بالملاقاة وهكذا الى ان يكتفى بخروج الكر دفعة عرفية ومع هذا ايضا لا يرتفع الاشكال
اذ يلزم ان لا يطهر العين الذي [illegible] كالعقوة والغلبة اذا لم يخرج بقدر الكر دفعة عرفية وهذا ايضا معلوم الانتفاء [شك] واستدل
في الذخيرة للمشهور بقول الصادق ع في اخبار وردت بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ثم قال وفيه نظر لان الغرض المعلوم
من الخبر ان الماء على الطهارة اذا شك في عروض النجاسة له لا اذا شك في كون الشيء سببا للنجاسة شرعا فان الحمل على الجهل بالحكم الشرعي
موجب للطهارة بعيد جدا غير مانوس بل الاقرب ان يكون المراد كل ماء طاهر حتى تعلم انه بعض الاشياء المتنجسة بالنجاسة لان كل ماء
طاهر حتى تعلم اتصافه بالنجاسة وبين المعنيين فرق انتهى وفيه نظر لان المتبادر من الرواية ما فهمه الكل وهو الحجة فلا صارف عن الظاهر المتبادر
وايضا ما فهمه يحتاج الى اضمار والاصل عدمه وايضا قولهم ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وارد في اخبار مستفيضة سيجيء [illegible] في اخبار العلم
بالنجاسة وعدم قبول شهادة العدلين في النجاسة وارتكاب خلاف ظاهر المتبادر والاضمار فيها بلا معارض ضعيف سيما مع فهم الكل
ما هو الظاهر المتبادر على ان قوله فان الحمل على الجهل الى آخره لا وجه له لان وظيفة الشارع بيان الاحكام فالحمل عليه كيف يكون بعيدا غير مانوس
واي بعد في قول الشارع اذا قال لنا كل ماء سواء كان جاريا كثيرا او قليلا او واقفا قليلا او كثيرا حكمه انه طاهر لا يجب الاجتناب عنه حتى
تستعلموا فيه كل اسبابه الاحكام ابين لكم ان ما هو من المياه ينجس بعروض النجاسة له مع ان حمله على ما حمله ايضا موجب لبيان الحكم الجهل في غاية الشيوع
طهارة الموضوع فاي فرق بين الحكمين ليصح الحمل على احدهما دون الآخر على ان الحمل على العموم فائدة اولى [حجة العلامة] الروايات الواردة في
اعتبار الكرية فانها تدل بمفهومها على نجاسة كل قليل وفيه نظر [illegible] لانها مفاهيم والمفهوم من حيث هو مفهوم لا يعارض المنطوق
من حيث هو منطوق سلمنا ولكن في عمومها كلام فانه ذهب جماعة من المحققين كصاحب [ك] والذخيرة وشارح [س] الى عدم عمومها وهذا موجب
للوهن فلعله يعوق حينئذ في مقام التعارض وان كان الحق خلافه سلمنا العموم لكن عمومها تعارضا فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر
والترجيح معنا للاصل والاجماع والكتاب والسنة المستفيضة عموما وخصوصا وللمرجحات الاخر منها الشهرة [illegible] ورواية [illegible] ومنها كثرة
الادلة رواية [illegible] ومنها كونها منطوقة فان قلت يمكن الاحتجاج للعلامة بالروايات الدالة بمنطوقها على نجاسة القليل قلت قيل لا عموم
فيها حتى تشمل محل النزاع بل انها واردة في الاواني واشباهها نعم روى الشيخ في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وهذه الرواية بعمومها
شاملة لمحل النزاع ومخصصة للاخبار السابقة اما بالنسبة الى ما يدل بعمومها طهارة الماء فظاهر واما بالنسبة الى ما يدل على عدم الانفعال
بدون التغير فهو وان كان اعم منه من وجه لكن تخصيصه به يناسب القول بانفعال القليل بالملاقاة ولعل في كونها عامة نظر لان لفظ الماء في
المقام للعموم [illegible] مع ان المتعارف في المواضع التي تطأ الدجاجة والحمامة كلها سؤال السائل الماء الذي [illegible] ليس
جاريا يكون في الاواني واشباهها ومع تسليم عمومها كيف تعارض الادلة المتقدمة [خاتمة] واعلم ان حكم الجاري الغير النابع حكم
الواقف انما صرح بذلك جماعة منهم المحقق الثاني في بعض حواشيه وشارح [illegible] قال [illegible] عموما تعارضا من وجه فيجب الجمع
بتقييد احدهما بالاخر والترجيح في جانب الطهارة واورد عليه ان مراده من العموم عموم المفهوم وعموم الروايات الدالة على ان كل ماء
لا ينجس ما لم يتغير [illegible] انه ليس بين العمومين عموم من وجه لان عموم المفهوم ان كل ماء قليل ينجس بالملاقاة وعموم الروايات ان كل ماء

لاينجس

لا ينجس بالملاقاة وبينهما عموم وخصوص مطلق فيجب ان يخصص العام والجواب ان مراده عموم رواية البئر اذ التعليل فيها [illegible] بمنزلة
كلية ان كل ماء له مادة لا ينجس بالملاقاة وهو شامل للقليل وغيره وعموم المفهوم ايضا اعم منه من دون المادة وغيره فيحصل بينهما عموم من وجه ويظهر
وجه ترجيح اخر لان تقييد العام الاول بالكثير مما يخرجه عن الفائدة لان الكثير لا حاجة له الى المادة وينبغي الاشارة هنا الى امور [الاول]
انك قد علمت ان الجاري ينجس بتغير احد اوصافه بالنجاسة ثم ان كان التغير مستوعبا لعمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا فلا
ريب في نجاسة الجميع وان لم يستوعب الجميع بل تغير البعض فاما ان يكون متساوي السطوح اولا وعلى التقديرين اما ان ينقطع التغير
عمود الماء ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير من جهة المادة مقدار الكر ام لا فهذه صور ست [الاولى] ان يكون السطوح مستوية ولا ينقطع
النجاسة عمود الماء فالحق التنجيس بالمتغير وان كان ما تحته متغيرا اقل من الكر لكون الماء جاريا ويصدق الوحدة العرفية [الثانية] ان يكون
السطوح مستوية ولكن قطع النجاسة عمود الماء وكان ما يلي المتغير من جهة المادة كرا في هذه الصورة ايضا يختص التغير بالتنجيس الا ان
على قول العلامة لا بد من بلوغ ما يلي المتغير من جهة المادة مقدار الكر وحقيقة بعدم انفعاله وان اعتبرنا الكرية وكان تحليله معللا بان جهة
المادة في الجاري اعلى سطحا من النجس فلا ينفعل به ولا يخفى فساده لان الجريان يتحقق مع المساواة ايضا خصوصا المساواة العرفية التي
هي مناط الاعتبار [الثالثة] ان يستوي السطوح ويقطع التغير العمود ويكون ما يليه المادة من الجهة دون الكر فحكم ما يلي الجهة كما كان قبلها
وحكم ما يلي الاخر الجهة دون الكر انه ينجس لانفعاله بملاقاة النجاسة لقلته ويمكن ان يقال هذا الحكم وان كان مشهورا ولكن ليس له وجه
ظاهر او ما يتخيل انه حينئذ ينقطع اتصاله بما فوق فيجري فيه حكم القليل ليس بسالم اذ الانقطاع انما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه
بالاتصال وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ الماء يجري الى ما تحته غاية انه في البين ماء نجس الى محل ان الاصل الطهارة وعموم ولا يلي انفعال
القليل سيجيء انه ليس هناك عموم فلا بد من تنجيس هذا الماء من دليل والا ولا دليل عليه الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل
ولا يخفى ما فيه كما افاده في المعالم وفيه نظر لعموم انفعال القليل كما ستقف عليه انشاء الله [الرابعة] ان يختلف السطوح ولا ينقطع النجاسة
العمود ولا اشكال في اختصاص المتغير بالنجاسة لعدم اشتراط استواء السطوح في الجاري ولو قلنا باشتراط الكرية [الخامسة] ان يختلف
السطوح ولكن انقطع النجاسة عمود الماء وكان ما بعدها بالغا قدر الكر والكلام فيها مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار
الكر من الواقف وعدمه ومع الاشتراط ينجس ما تحت المتغير وعلى عدمه يختص الحكم بالمتغير واما ما فوقه فهو طاهر وان لم يكن [illegible] الكرية وكان
اعلى لانه اعلى من النجس فلا يؤثر فيه [السادسة] ان يختلف وينقطع النجاسة العمود وينقص ما تحته عن الكر فالتنجيس يختص بما تحت المتغير
كما ان الطهارة مختصة بما فوقه واعلم انه على القول بعدم اشتراط الكرية في الجاري كما هو المشهور لا يعتبر استواء السطوح في عدم الانفعال
بالملاقاة واما عند العلامة فيحتمل الكثرة مع اشتراط الكرية في الجاري اطلق القول بعدم تغير البعض اذا كان
كثيرا باختصاص النجاسة بالمتغير دون ما فوقه وما تحته وهو ظاهر في بطلان الحكم بعدم اشتراط مساواة السطوح في الكر وتقوي الاعلى
بالاسفل اذ لو لم يكن ذلك لما كان الحكم صحيحا على اطلاقه ولكن صرح في بعض كتبه بعدم تقوي الاعلى بالاسفل فكلامه هنا اما مرجوع
عنه او اجمال في الكلام ويعلم تفصيله بالتامل في مقتضى الاصول التي تقدم ذكرها او انه يرى في الجاري خصوصية لا يوجد في غيره
ثم اعلم ان الغالب فيه عدم الاستواء فلو اعتبرت المساواة وعدم تقوي الاعلى بالاسفل للزم الحكم بتنجيس الانهار العظيمة بملاقاة
النجاسة او الى التي لا تبلغ مقدار الكر ولو نجس ما فوقها وذلك معلوم الانتفاء [الثاني] اذا حكم بنجاسة الجاري يتوقف طهره
على زوال التغير وتدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلكه ان اعتبرنا الامتزاج في تطهير الماء وقال الفاضل المقداد في التنقيح
اذا تغير بعض النهر الجاري فتموج النهر فزال بذلك التغير واستهلك فانه يطهر [illegible] وان لم نعتبر الامتزاج فعلى القول
بالاكتفاء بمجرد الاتصال فتطهر البعض الموقوف على ذلك ايضا نظرا الى ان الاتصال الذي يكتفى به في التطهير هو الحاصل بطريق

لا يعتبر استواء السطوح في الكر

بطريق العلو على النجس او المساواة له وليس ذلك بمتحقق في المادة لانها باعتبار خروجها من الارض لا يكون الاسفل منه ولا يخفى ان هذا التعليل
لا يتم على اطلاقه بل في بعض الصور اذ ليس في جميعها كك كما في المعالم اذ كان للمادة نحو علو على الماء النجس او مساواة له فالمتجه الحكم بالطهارة
عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر متعين وذهب جماعة منهم المحقق الثاني الى حصول
الطهارة بمجرد زوال التغير وعلله لوجود المادة ونفى البعد عنه في الذخيرة ولا باس به لمكان المادة واصالة بقاء الذمة من التجنب
وزوال العلة والعمومات والاحتياط اعتبار التدافع والتمازج وعدم الاكتفاء بالاتصال بعلاء الحكم تطهيره بنفسه واما تطهيره بالقاء
فكحكم الواقف وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله **تنبيه** لا يذهب عليك ان على القول باشتراط الكرية يلزم ان لا يطهر المتغير بتدافع
المادة وتكاثرها اذ ما يحدث من الماء عند استيعاب المتغير لجميع الماء او لبعضه بحيث لا يبلغ ما عدا المتغير كرا لا يبلغ مقدار الكر فيلزم
انفعاله بسبب الملاقاة المتغير وكذا فيما بعده فلا يتصور حصول الطهارة به وان استهلك المتغير المتغير مع ان العلامة اطلق في
كتبه طهارة الجاري المتغير بتدافع الماء وتكاثره ولو قيل ان العلامة يلتزم هذا اجيب بانه يلزم حمله على الاتهام العظيم على النجاسة
وعدم قبول التطهير في نفسه بلا ملاحظة خارج اذا استوعب التغير او انه المتصلة بالمنبع ولا ريب في بطلانه وقد نقلنا ان ذلك
دليل على فساد اشتراط الكرية فيه **وقد يورد** لو وقعت النجاسة في جانب النهر ينجس الجريات المارة عليها لعدم الاتصال المقتضي
للوحدة وقال الشافعي كل جرية ماء قليل مع قلتين تنجس وان كانت متصلة حسا ولكنها منفصلة حكما لان الجرية من الاخرى من الماء الجاري
بين حافتي النهر من يمينها وشمالها وعدم اعتبار الجريات بانفرادها اجاعي لو كانت في الانهار العظيمة والخلاف الذي بيننا وبين الشافعي
انما هو في الانهار المعتدلة ويلزم القول بنجاسة الجرية المارة على النجاسة في الجهات الاربع نجاسة جدول طولها واسع بقوس عرضه
البطلان **الثاني** لو كان احد جانبي النهر ماء راكد متصل بالجاري لم ينجس بالملاقاة وان كان قليلا لكن يشترط فيه عدم انفعال القليل
مساواة السطوح او علو الجاري او فورانه من تحت القليل اذا كان الجاري اسفل لانتفاء التقوية بدون ذلك **الثالث** لو تغير بعض
الواقف المتصل بالجاري اختص هو بالتنجس دون الباقي ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه ولو كان الجاري متغيرا اعتبر في الواقف
الكرية **الرابع** حكم ماء البئر بناء على عدم الانفعال حكم الجاري الا في بعض افراده فيطهر بتكاثرها بمادتها وتدافعها حتى يستهلك المتغير
فظاهر العلامة ان تطهيرها يتوقف على النزح مع القول بعدم انفعاله بالملاقاة قيل ولعل وجهه ان التدافع والتكاثر لا يحصلان
الا مع النزح ولهذا قالوا السمعي في النزح كونه بمنزلة اجراء الماء وتزويده لعدم الاثر الحاصل بالنجاسة وحمل بعض المتاخرين
كلام على ان ناظر الى اشتراط الكرية في عدم انفعال الكون من جملة انواع الجاري الذي يعتبر فيه الكرية فلا يعتبر المادة لوجودها للتطهير
حيث بزوال التغير وفيه ان حكمه بحصول الطهارة في مثل ذلك في مطلق الجاري الذي يعتبر العنوان في اشتراط يتيان بها الكل وينافيه
ولو نظر الى ذلك لاشبه حكم البئر لكان مورد الشرط اعم مطلق الجاري احق بهذا النظر **الخامس** قال في كرة لو نبع الماء من تحت الواقف
النجس لم يطهر وان ازال التغير وفيه نظر لان المقتضي لعدم تطهيره اما كون النجس على حال الاتصال او نقصان النابع عن مقدار
الكر وكلاهما منظور فيه فلوجود مثله في الجاري فقد حكم بطهارته مع التكاثر مع ازالة التغير والفرق بين الموضعين ليس بواضح
واما الثاني فلانه لا وجه لتخصيص الحكم بالنابع من تحت لانه جار في مطلق النابع الناقص عن الكر وان الاجزاء الواقع منه على
النجس المختلطة به ينفعل بذلك عنده فان تمكنه في التخصيص عادة بل الحق ان النابع في الصورة المذكورة لا ينفعل لوجود
المادة فيه واما الواقف فان استهلكه النابع بان كثر تدافعه واستيلاؤه لم يطهر به والافلا وقد حكي المصنف في المعتبر عن الشيخ
انه لا يبقى في المبسوط في تطهير الواقف القليل بين كون المطهر نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه مع انه نقل عنه في الخلاف
انه قال لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء ثم قال المص وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة وقد عرفت ما فيه

اللهم

وساير الكتب

اللهم الا ان يراد بالنابع ما يوصل به من تحت لا ان يكون منبعا من الارض **قال** في الكثير من الراكد **اقول** ههنا امور ينبغي
الاشارة اليها **الاول** ان الكثير الواقف سواء كان كرا فقط او زائدا لا ينجس بوقوع النجاسة الا بالتغير قطعا او رائحة وهو مذهب علماء الاسلام كافة ويدل
كافة المتقدمين وقد تظافرت من الاخبار ما يدل عليه وسيجيء بعضها في باب القليل **الثاني** لو تغير احد طرفي الكثير اختص بالتنجيس لو كان
الباقي كرا اجماعا فتواه الاعم الجيد وقالت انه بعيد لان ما هو واحد فلا يتبعض حكمه ولا يخفى ما في الملازمة من المنع **الثالث** لا يطهر
المتغير منه بزوال التغير من قبل نفسه خلافا ليحيى بن سعيد منا واحتمله في نهاية الاحكام ولا بطول المكث ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل التغير عنه للاستصحاب ولان النجاسة حكم شرعي فيتوقف زواله على دليل شرعي يعتمد به وليس فيما ان
القول بالطهارة ههنا بعد زوال التغير لا يزم على كلام من قال بالطهارة بالاتمام النجس كرا كما ذهب اليه يحيى بن سعيد لانه منهم وفيه نظر
لان القول بالاتمام انما يكون من جهة البلوغ كرا ومن جهة باقي الوجوه الاتية فان كان من جهة فعدم اللزوم ظاهر وان كان من غيرها فكك
ايضا لان رواية البلوغ انما يدل على ان الماء اذا بلغ كرا لا ينجس فيعيد بانه اصلا وقد خصص ذلك العموم بالروايات والاجماع
بالخبث الذي لا يكون مغيرا فعلى هذا يعلل النجس انما تثبت النجاسة ويكون مستصحبا الا ان يعلم المزيل كما ذكره القائلون بعدم الاتمام
فان قيل العموم الثابت تخصيصه في ذلك العموم المتغير ما دام متغيرا فيكون ما بعد التغير داخلا في العموم قلنا ذلك لا يتقدير عامر وارد
على القائلين بها بالرواية اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا ايضا كما لا يخفى حجة يحيى بن سعيد اصالة الطهارة والحكم بالنجاسة انما كان للتغير فاذا
زالت العلة انتفى المعلول والجواب لانم انه علة للنجاسة بل هو من العلامات والمعرفات كما هو شأن علل الشرعية فان سلمنا العلية
فيمكن ان يكون علة لحدوث النجاسة لا لبقائها اذ العلة المبقية يجوز ان يكون غير العلة المحدثة فان قلت البقاء لا بد له من علة كما هو
الحق فلا بد ان تبقى تلك العلة حتى يتم مطلوبكم اذ الاحتمال لا يكفيكم لان الاصل الطهارة قلت لا يلزم علينا اثبات ان العلة
ما ذا بل يكفي ان نبين ان الحكم باق بعد التغير وقد اثبتنا وقال الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه وان زال بطرح المسك و
الزعفران انه طاهر فلا لانها ساترة لا مزيلة وفي التراب قولان مبنيان على انه مزيل او ساتر **الرابع** يطهر الكثير النجس بالقاء
كر عليه دفعة واحدة على المشهور بين الاصحاب وصرح به جماعة فان لم يزل التغير فاخر حتى يزول وانما يجب القاء الكر لانه حينئذ اذا تغير الكر
بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالتغير كنجاسة متصلة به فانه اشترط احد الماءين بالاخر وزوال تغير المتغير حكم بالطهارة في الجميع
الا كر الحرو ليس بلابد دون ما لو تغير بعض الزائد على الكر وبقي الباقي كرا وليس المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في ان واحد
وهو الدفعة الحقيقية لان ذلك غير متحقق لامتناع ملاقاة الماء الوارد وعلى النجاسة بجميع اجزائه في ان واحد ضرورة بل المراد منها
وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان يسير فانه بما هو المتعارف والمتبادر في مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة وانما احتاط كلام
من غير تدرج بالتواصل المتوالية من غير فتور حتى يتصل الى اخره فعلى هذا الولى تدريجا يخرج عن الوحدة فينفعل لنقص الطاهر عن الكر فلا
يصلح للاعادة التطهير قال في كره وطهارة الكثير بتموجه ان بقي كرا فصاعدا غير متغير والا فبالقاء كر عليه متصل حتى يزول تغيره وعو
ان يعيد الاتصال من دون اعتبار الدفعة العرفية المفهوم من ظاهر اللفظ وضعه قال المحقق الثاني في شرح عد وهذا ليس تابع لان الحصول
اول جزء النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر حتى ولو وجد النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ويمكن ان يريد به هذا المعنى لان
اتصال جميع الاجزاء حين التمام لا يتحقق الا بهذا المعنى وان كان خفيا انتهى قال في ك بعد نقل كلامه وهو غير جيد فانه
يكفي في الطهارة بلوغ المطهر كرا حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك اقول لا يخفى ما في كلامه من المغالطة
او النزاع ليس الا في هذا النوع بيرد عليه انه ان اراد بالنقصان نقصانه عن الكر بعد الاتصال فهو ممنوع وان اراد مع الانفصال
فهو مسلم لكنه ليس الكلام فيه واعترض عليه ايضا جماعة بان ما ادعاه من ورود النص بالدفعة لم يقفوا عليه في كتب الحديث

مطهر الماء النجس بالقاء كر عليه دفعة عرفية

وبان في تصريح الاصحاب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى
ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصاله بالكر قطعا وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة القول وفيه ايضا من الشطط ما لا يخفى لان الشهيد
ذكر مذهب ما حكينا الشهرة بنفسها فمراده المحقق الثاني ان الاصحاب قالوا اطلقوا الكثير بالقاء الكر دفعة في تصريحهم وقولك بحجية قولهم كيف يخالفهم
مع ان حصول التطهير به اجماعي والنقض بالغديرين ليس في موضعه لان مسئلة الغديرين لصدق الوحدة العرفية باستواء السطوح خارجة
عن مسئلتنا والحاصل ان الاستصحاب وحصول الطهارة بالدفعة العرفية متفق عليه وكون … مشكوكا فيهما مع الشهرة الحاصلة في
تطهيره بالدفعة لا ينافي فافهم ثم بذلك ما قاله في ضم الدفعة لا يتحقق لا معنى للشيء الحقيقية وعدم الدليل على العرفية والصور المتصورة هنا اربع
الاولى ان نعتبر في عدم انفعال الكر استواء السطوح والمتجه اشتراط الدفعة في الالقاء لان وقوعه تدريجا يقتضي خروجه عن المساواة فتنفعل الاجزاء
الاجزاء التي يصيبها الماء النجس وينتقص الطاهر عن الكر الثانية ان يهمل اعتبار المساواة ولكن يشترط الامتزاج والوجه عدم اعتبار الدفعة بل انما
يحصل ممازجة الطاهر بالنجس واستهلاكه حتى لو فرض حصول ذلك قبل اتمام القاء الكل لم يحتج الى الباقي الثالثة ان لا يشترط الممازجة ولا يعتبر
المساواة ويكون نجاسة الماء بمجرد الملاقاة والمتجه الاكتفاء بمجرد الاتصال فاذا حصل باقل مسماه كفى ولم يحتج الى الزيادة عنه الرابعة الصورة
بحالها ولكن كان الماء متغيرا فالمتجه اندفاع التغير كما في صورة اشتراط الامتزاج او مع فرض تأثير التغير في بعض الاجزاء انتفى الدفعة
او ما جرى مجراها كما ذكر ومن اعتبر المساواة فاشتراط الدفعة متعين عنده فروع آ ولا فرق في الكثير بين مياه الغدران والحياض والاواني خلافا
لشيخنا المفيد في المقنعة وسلار في المراسم في مياه الحياض والاواني فانهما حكما بنجاستها وان زاد الماء على الكر لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني
مع ملاقاة النجاسة قال في المقنعة اذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا او … الحكم فذلك الى النجس الا ان يتغير به فهذا اذا كان
الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة ويجب ما يلاقيه من النجاسات
ولا يجوز التطهر به حتى يطهر انتهى وقال في المراسم العلوية وما لا ينزح حكم بنجاسته عند ملاقاة الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا انتهى
اقول ان بقي كلامهما على ظاهره فالدليل على ما ذهبا اليه اطلاق الاخبار الدالة على نجاسة الاواني عند الملاقاة ولا يخفى ما فيه لان الاطلاق
هناك وارد على الغالب من صغر الاناء عن بلوغ الكرية وايضا يجب تقييد المطلق على المقيد قال في المنتهى والحق ان مرادهما بالكثرة الكثرة
العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب وهي غالبا … ب لو وجد الكر نجاسة وشك
في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فالاصل طهارة لان المقتضي للطهارة … موجود
في نقصه بالاصل فيعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجس وهو النجاسة فان تأثيره مشروط بعدم الكرية والمانع وهو سبق النجاسة مشكوك
فيتمسك بالاصل ج لو اغترف من الكر باناء نجس فالماء المأخوذ طاهر بخلاف ظاهر الاناء والتجنب عن هذا الماء اولى ان وجد غيره د لو
الكوز مع ماء النجس في الكر طهر مع الامتزاج ولا يكفي الممازجة ولا اقتضاء بمجرد راس الكوز فيه ولا بد من مكث طويل ليتحقق الامتزاج
بكلا كذا ولا يشترط زيادة الطاهر … القول بالطهارة بالالقاء كرا لا بد ان يكون الطاهر قليلا لو تم ماء الكوز في حلق الجميع فلا
بل يعتبر عدم انفعال الكل ساوى سطوح الماء … ه في الذخيرة والاستناد اما الاول … فقالوا استواء سطح الماء … الشهيد الثاني وصاحب ك والفاضل الاردبيلي وصاحب
سواء في ذلك الاعلى والاسفل قال المقدس لكن الظاهر لا يبعد ان لا يكون فاحشا خارجا عن العرف والعادة فالظاهر انه حكم واحد حكم تنوع
احتمال اعتبار الاتحاد بالنسبة الى الاعلى والاسفل واحتجوا لذلك بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة وفيه نظر لان في
صورة اختلاف السطوح مطلقا لا يصدق انه ماء … فلا يصدق على كل منهما انه ماء بلغ كرا الا ان يقال انه يصدق الوحدة العرفية
في بعض صور عدم الاستواء ثبت الحكم بالدليل المذكور … للاجماع المركب لكن الشأن في اثباته فان الشهيد الثاني ذكر ان كلام الاكثر

الاصحاب خال عن تقييد الكر المجتمع بكون الحكم … سطوح مستوية وطعن فيهم
العلامة فانه اطلق في كتبه الحكم في مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية وفي مسئلة القليل الواقف اذا اتصل بالجاري حيث حكم
باتحاد حكم الغديرين مع الساقية فيما لو كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقاة وكذا في القليل المتصل بالجاري ثم حكى عن جماعة من متأخري
الاصحاب اضطراب العبارة في ذلك فالذي في المعالم ولم ار الان في كلام المحكم الشهيد فانه قال في الذكرى لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته
النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع ملاقاة
النجاسة اذا كان المجموع الماء يبلغ مقدار الكر ولم يشترط استواء السطوح ثم قال بعد ذلك بقليل لو اتصل الواقف القليل
بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس فاعتبر في صدق الاتحاد مساواة السطحين او علو الكثير وبمثله صرح
في كري والبيان فقال في كري بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير مماسة لا يطهره ولو كانت الملاقاة بعد ملاقاة النجس للقليل بعد
الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير وفي البيان لو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما
او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا ثم قال واما ما ذكره من اطلاق العلامة الحكم فهو كذلك في اكثر كتبه ولكنه في كره
قيده حيث قال في مسئلة الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل
بالملاقاة انتهى والمعتبر اطلق الحكم في هذه المسئلة فانه قال في المعتبر الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء
الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا الا انه قال بعد ذلك
لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد لان الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب
على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته وهذا الكلام كما ترى يؤذن بنوع من الحكم في الغديرين سطحهما مستو فيتجه
الكلام على الاطلاق لكنه اطلق الحكم بالطهارة في الواقف المتغير اذا كان الجاري كرا وكذا في الماء الواقف في جانب النهر
واختار الاول في المعالم ثم قال وليس اعتبار المساواة في الجملة بالبعيد لان اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشارات
كثيرة اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه ومع تحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظر والمسئلة
محل اعتبار العموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة محل خول لانه من باب المفرد المحلى وقد بيناه في مباحث
الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا لذلك على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم اراده للحكمة فيصان كلام
الحكيم عنه وظاهر انه منافاة الحكمة انما تتصور حيث يمتنع احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض الانواع المعينة
عند كلام وجه محل النزاع جاز ان النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع ومع لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه نعم
يتجه ثبوت العموم في ذلك المعهود باقل ما يندفع به محذور منافاة الحكمة وربما يتوهم انه من قبيل تخصيص العام بناء
على سبب خاص وهو مذهوب عنه في الاصول وما حققناه يعلم انه لا تعلق له بموضع النزاع على وجه يتطرق اليه التخصيص انتهى
اقول لا يخفى ما في كلامه من النظر لان الظاهر من الاخبار الواردة في تحديد الكر هو العموم لانها صدرت في مقام التعريف وتعيين القواعد
وتبيين الاحكام على انه ذهب جماعة من الاصولية الى ان … تقييد العموم في كلام الشارع وان لم تكن للعموم لغة مع ان
الحق ان المفرد المحلى التعريف المفيد كما ذهب اليه العلامة واختاره المحقق … وما قاله من احتمال العهد باعتبار تقدم
السؤال لا يجري في جميع الاخبار الواردة في الباب لانه في بعض الروايات وبعض ما فيه سؤال ايضا لا ظهور له في ان السؤال
عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه سلمنا عدم الظهور في العموم فلا شك في عدم الظهور في عدمه ايضا وبعد الشك
ينفي الحكم بمقالة اصل الطهارة واستصحابها ولو سلم الظهور في عدم العموم ايضا نقول ان جماعة من المحققين … تأمل في عموم

لا يعتبر استواء السطوح في الكر

نجاسة القليل والقول بعدم الفصل غير جار في المقام لوجود القول به ولو سلم فلا نسلم ظهور اعتبار الاجتماع من الاخبار على سبيل
الاشتراط بل مورد الاخبار ذلك فانما نشأ الظهور من المورد لانه ليس الا ذلك وايضا قد يصدق المساواة بالاتصال مع فقد
الاجتماع والوحدة عرفا كما في الغديرين المتصلين بساقية بينهما ثم ان صاحب المعالم بعد اعتبار المساواة في الكر على ما مر قد ذهب
الى انه اذا كان الماء القليل متصلا بمادة كثيرة سواء كان مساويا لها او يكون اسفل منها وسواء كان الاتصال بطريق الانحدار
او التسنيم من ميزاب ونحوه كالحمام فانه لا ينفعل بملاقاة النجاسة ولا يشترط في عدم انفعال هذا الماء مساواة سطوح مادته بل لو كانت مختلفة
ايضا لكانت مانعة من انفعال هذا القليل نعم يشترط ما تبلغ عدم انفعال المادة نفسها ولهذا النظر فان ثبت هذا الاعتبار يمنع
انفعال غير المستوي مطلقا مع ان الذاهبين الى اعتبار المساواة مصرحون بعدم انفعال القليل المتصل بالكثير اذا كان الكثير اعلى وقد سبق
نقله من البيان والذكرى في الكر جهة ذلك وكيف حكموا بالاتحاد مع علو الكثير وفقده … ثم حكم المقتضي للنفي على ما ذكرت موجود … قلت
لعل الوجه فيه ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة وجود المادة له على ما يأتي تحقيقه ولا ريب ان تأثير المادة انما هو باعتبار افادتها
الاتصال بالكثرة وليس التزايد في غير الكر بجهة نظر الشارع فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا
المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يعمل بمقتضاه ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام فانا لم نعلم من الاصحاب مخالفا في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ
المادة كرا والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في ذلك وتوقف العلامة في المنتهى وكرره بعد
اشتراط كرية ما ذكرناه في الحاق الحوض الصغير … المادة … على القول بعدم اعتبار الكرية في المادة فانه يلوح منه الحكم
على موضع النص وقد بين الشهيد … الحاق على الملاقي في المادة … وعلى اشتراط الكرية في الاول … الجاري … لحصول الدافع للنجاسة
وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص وقد تحرر من هذا ان عدم انفعال الواقف بالملاقاة مشروط ببلوغ
مقدار الكر مع تساوي سطح الماء بحيث يصدق عليه الوحدة والاجتماع والكثرة عرفا او باتصاله بمادة هي كر فصاعدا ولا يعتبر استواء السطوح
في المادة … بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها لصدق المادة الكثيرة مع الاختلاف ولان المادة المعتبرة في النابع ليست بمستوية كما يظهر من بعض
الاستدلال في عدم انفعال المادة نفسها فلو لاقته نجاسة … مستوية بحيث … موضع الملاقاة ويلزم منه نجاسة ما تحتها ايضا ما لم يكن فيه كر
مجتمع وربما استبعد ذلك حيث يكون الماء اكثر جدا لاسيما انفعال اخر جزء منه بملاقاة اول جزء اعلى ما شأنه ان ينفعل بالملاقاة ويمكن دفعه
بالتزام عدم انفعال ما بعد من موضع الملاقاة ونحوها لعدم الدليل عليه اذ الادلة الدالة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مخصوصة
بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشارع والا لحكم على نجاسة الاسفل بمجرد الاتصال ح
وهو منفي قطعا واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجبا لسراية الانفعال فلابد في الحكم بنجاسة البعيد من دليل من جريان الماء النجس تقتضي
نجاسة ما يصل اليه فان استوعب الاجزاء المتحدة في نجسها وان كثرت ولا بعد في ذلك … مع عدم استواء سطحي … بمنزلة المنفصل
كما ان يجب بملاقاة النجاسة وان قلت وكانت بحوض غاية الكثرة فكلما بعده انه كلام … نظر لانه بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر
بالملاقاة مع الاجتماع والتقارب لا شك انه يلزم نجاسة جميع الماء وان كان نهرا عظيما لان النجاسة ملاق لبعضه وذلك البعض
ملاق للبعض الاخر القريب منه وهكذا فينجس الجميع اذ الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس
وما ذكره من ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لحكم بنجاسة الاسفل فيه انه خرج عن العموم بالاجماع
فالحاق ما عداه به لا دليل عليه بل قياس مع الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى وصرح بذلك
العلامة في جملة اجوبة مسائل التي سألها السيد المهنا ما يقول سيدنا الامام العلامة في كوز رشاح كثير الرشح وهو موضوع
على ارض نجسة ولا كعب له بل هو ملاق للارض بجملته هل ينجس الماء الذي فيه … والحال هذه وهل في ذلك فرق بين ان يكون

اكب

كعب او عقب … او فرق بين الماء في ذلك … وصافيا ما جاب رده لا ينجس الماء الذي في الكوز لان اجزاء الماء لا تتخلله
ولو تنفذ النجاسة من الارض اليه ولا فرق بين ان يكون له كعب او لا واما ما ذكره من عدم انفعال النابع بالملاقاة بمجرد وجود المادة فيه
فانه … رواية محمد بن اسماعيل المتقدمة في بحث الجاري المتضمنة لعدم نجاسة البئر لان لها مادة وقد قيل ولو سلم فحكم الاختصاص
بالبئر وانتقل بجواز كون العلة في عدم النجاسة وجود المادة لخصوص البئر فلا نسلم صدق المادة على ما نحن فيه اذ معناها
الظهور اي الزيادة المتصلة معلوم انه ليس بمراد … العرف والظاهر انه يجوز ان يكون المراد ما كثر يحصل مده دائما
فانا سلمنا صدقها لكن لا نسلم ظهور … ان كل مادة كذلك اذ ليس في تعليق الحكم … وتحديد الضابط حتى يكون الظاهر منه
العموم لا يخفى عند الرجوع الى الوجدان سلمنا لكن لا نسلم ان مجرد وجود المادة كاف في عدم التنجيس اذ يجوز ان يكون
العلة وصول المدد من المادة الى … المادة انما فانا سلمنا كفاية وجود المادة فلم يفرق بين كون المادة اعلى والقليل اسفل
وعكسه مع ان الاتصال بمجرد المادة متحقق في الصورتين وقد مر عدم تعقل التفرقة في الجاري لالحاق القليل في الرواية بمجرد
وجود المادة لا فقط لان وجود المادة لشيء ليس بظاهر انه يكون مغايرا له اتصاله بها بل يجوز ان يكون منبعا له وجودها
بحيث يصل اليه مدد دائما فانا نمنع … العبارة في بعض روايات الحمام … بمحض الاتصال بالمادة لكن الروايات
ضعيفة وايضا على تقدير كونها فيه بهذا المعنى بقرينة المقام لا يستلزم كونها في جميع الموارد بهذا المعنى وما يقال من ان الاصل في الاطلاق
الحقيقة فيه تفصيل ليس هنا موضعه ولا يتوهم ان هذا الايراد متحد مع الايراد السابق للفرق بينهما وايضا ما ذكره …
التأييد منها على الكرية معتبر في نظر الشارع مما لا دليل عليه والاولى ان يعلل بوجود المادة معلوم تحقق هاهنا
لصدق المادة على ما نحن فيه … ما ذكره من التأييد ايضا ضعيف لجواز اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى فالحاق
غيره به مجرد قياس مع ظهور الفرق وفي الاستدلال الثاني ايضا نظر لان عدم استواء مادة النابع ليس بظاهر
والاولى ايضا ان يتمسك باطلاق المادة والمنع ايضا مجال ثمة والحق انه بعد تسليم عموم انفعال القليل واعتبار
التساوي في الكر اخراج هذا الفرد من الحكم بمجرد هذين الوجهين صعب جدا نعم لو لم يسلم احد عموم انفعال القليل
او اعتبار المساواة لكان لهذين الوجهين مما يصلحان للتأييد حكمه بعدم انفعال هذا الفرد والحق عدم اعتبار استواء السطوح
للاصل والعمومات الدالة على الطهارة والعمومات الدالة على عدم النجاسة بدون التغير خرج ما خرج وبقي الباقي
منه والدالة على ان الكر لا ينفعل فتشمل المتساوي السطوح ومختلفها غير المتسنم والمنحدر … ما اختلف اختلافا
فاحشا فلا و… ولا يصدق القليل عليه والحال هذه حتى يندرج في عموم انفعال القليل فالح
ك وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب
ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي … ذلك ايضا كما اختاره جدي في فوائده على عموم قال
الفاضل الاردبيلي … وانا نجاسة الماء الاخذ في الكوز مثلا يجب جزء منه على النجاسة ولو كان تحت المادة فوقها
بالاجماع الذي ادعي وبعد تنجس النجاسة في الاعلى المفرط واما عدم نجاسة ماء الذي فيه بعد قطع النجاسة فيه بسبب اتصاله
جزء منه الى الكر تحت المادة … واسناده الى اطلاق الكلام والروايات محل التأمل جدا في غير شارح … ان الاختلاف
وان كان بطريق التسنيم من ميزاب ونحوه لا بأس به وهو الظاهر من بعض اطلاقاتهم ثم قال والظاهر من اطلاقاتهم
وبالنظر الى الدليل عدم اشتراط عدم اختلاف الماء حتى كالماء الذي يسيل من رأس جبل او منارة ونحوه ثم قال
ويمكن ان يكون اطلاق كلامهم في عدم اعتبار المساواة بحمل الاعلى المتعارف وقد يستبعد على تقدير عدم الاشتراط

ان علا ع

البدء

٢ فيه ان عموم الروايات موجود … ح

حيث يلزم ان لا ينجس الماء الذي يجري من انبوبة على رأس فوارة ويتصل اسفله بما يبلغ وحده الكر او مع ماء الانبوبة وكذا يلزم تطهير الماء
المذكور ان كان نجسا باتصاله تحت الفوارة بالكثير وكذا يلزم تطهير الاناء وفي الجميع بعد نعم لا يخفى ان الالزام الاول متجه ويلتزم به والاستبعاد
في امثال المواضع لا يجدي واما الالزامان الاخيران فاني لم اجد ما يتمسك في تطهير الماء بالاتصال بالكثير كيف كان سواء كان الكثير اعلى او اسفل
واما على ما يميل اليه من اشتراط الامتزاج فلا وكذا لو لم يشترط الامتزاج لكن اشترط علو المطهر او مساواته فالحق ان القول بالتطهير [illegible] لمنع
شمول الدليل اياه في هذه المواضع التي ذكرها كما ان اطلاقات [illegible] محمولة على المتعارف فكذا اطلاق الاخبار لان وظيفة الشرع
بيان الاحكام التي تحتاج الامة اليها غالبا لا بيان الاحكام التي لم تتفق عادة بل على سبيل الفرض والتقدير والذي يستفاد من الاخبار
انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفها
سواء كان الاتصال بانبوبة او ثقبة ضيقة [illegible] وسواء كان منحدرا او لا وسواء كان متسنما ام لا [illegible]
عندنا ما هو بعيد احتمالا استواء السطوح تقوي الاعلى بالاسفل [illegible] كما هو ظاهر كلام المعتبر [illegible] والعلامة في التحرير والمنتهى
والنهاية واليه ذهب الشهيد الثاني [illegible] لكن قدح في ذكره الشهيد في كتبه والمحقق الثاني بعدم تقويه **واحتج** المحقق الثاني على عدم التقوي
بان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل ما يتصل باسفله مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم ينجس بنجاسته [illegible]
والجواب بمنع التلازم [illegible] من سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وذلك لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى عن الوحدة كما لا يخفى وقس عليه
الحال في نجاسة الاسفل الكثير بالتغير [illegible] ما فوقه [illegible] القول بعدم التقوي [illegible] كما كان تحت النجاسة من الماء
المنحدر اذا لم يكن فوقه كر [illegible] وهو معلوم البطلان وقد يجاب بمنع معلومية بطلانه لا بد له من دليل واجاب صاحب
المعالم [illegible] **شك وحل** واعلم ان الشهيد الثاني قد اخذ تناقضا في هذا المقام على جمع من المتأخرين منهم الشهيد والمحقق الثاني
بيانه انه ذكر انهم قالوا ان الماء الجاري اذا تغير بعضه بالنجاسة ولم يشترط الكرية فيه فانما ينجس المتغير خاصة [illegible]
يستوعب التغير عمود الماء [illegible] واما اذا اشترط الكرية [illegible] والا فنقطة النجاسة لم ينجس ما فوقها ولا ما تحتها ان كان
جميعا كرا الا مع تغير بعض الكر فينجس الاسفل [illegible] او مع استيعاب التغير ما بين الحافتين فيشترط في طهارة الاسفل كونه كرا
وهذا القول انما يستلزم تقوي الاعلى بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسة الاسفل مطلقا الا اذا كان الاعلى وحده كرا ولم يستوعب التغير
عمود الماء [illegible] بلوغ المجموع من الاعلى والاسفل كرا مع عدم الاستيعاب وكذا بلوغ الاسفل كرا مع الاستيعاب لان اجزاء
الاسفل غير مستوية فلا يتقوى [illegible] الاعلى الملاقي للنجاسة على هذا التقدير [illegible] الملاقي وهكذا الى اخر الماء
ثم ذكروا ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل فقد ناقضوا قولهم الاول [illegible] ان ما نقله من التفصيل في الجاري لم يوجد الا في الدروس [illegible]
البيان ومع هذا يمكن دفع التناقض بان يقال ان الشهيد الذي يوجد هذا التفصيل في كلامه انما حكم باشتراط العلو او المساواة
في كتبه في اتصال الواقف القليل بالجاري او بالكثير فلعله انما يشترط في تقوي الاعلى بالاسفل عدم الاختلاف الفاحش بينهما وحكم
العرف بوحدتهما فالماء الجاري بجملته [illegible] في العرف ما يقال بجميعها ماء واحد وان كان بعضها اسفل بخلاف الواقف المتصل بالجاري
او بالكثير والحاصل انه يشترط في التقوي وحدة الماءين في العرف [illegible] المتقوى اعلى من الماء الجاري [illegible] عادة
يحكم باتحادهما [illegible] العرف والماء الواقف المتصل بالجاري او الكثير [illegible] ينتفي فيه الامران معا فلا يتقوى بها ويمكن
التكلف ايضا بتخصيص الاسفل في كلامهم بما اذا لم يكن اجزاؤه متحدة **قال** ره وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة
اقول في هذا المقام مباحث **الاول** ان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر كما يليق بالمقام اذ لا يحسن البحث
عنها ان كان منه كرا فصاعدا وبذلك صرح جماعة كثيرة **الثاني** معنى كون حكمه حكم الماء الجاري عدم نجاسته بالملاقاة عند
اتصاله بالمادة وطهره بعد التنجيس باجراء المادة عليه او مع الاستيلاء او بدونه بناء على الاحتمالين الآتيين اما الدليل

على الاول

على الاول فقال [illegible] من الاجماع كما هو الظاهر والاخبار الآتية الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري [illegible] لا باس به اذا كانت له مادة لان الظاهر ان
المراد بماء الحمام الماء الذي في الحياض الصغار اذ لو كان المراد به ما في الحوض الكبير لما كان محتاجا الى المادة قال في المعالم في مسئلة استواء السطوح في الكرية
[illegible] حكم ماء الحمام فانا لا نعلم للاصحاب مخالفا في عدم انفعاله بالملاقات مع بلوغ المادة كرا [illegible] قال الاستاذ [illegible] في حاشيته [illegible] قول
الصدوق وما كان منه كرا اذا كان الاعلى كرا [illegible] تقوي الاسفل [illegible] ماء الحمام للنص والوفاق [illegible] واما الدليل على طهره [illegible] ما ذكرنا من الاجماع الحكمي [illegible]
[illegible] وعن الاستاذ [illegible] ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا [illegible] **الثالث** [illegible] في المادة الكرية ام لا فيه اقوال **الاول**
المشهور [illegible] الاشتراط كما في شرح المحقق الثاني [illegible] شرح الجعفرية [illegible] والذخيرة وشرح [illegible] والحدائق بل قال في شرح [illegible] لم نعرف هذا الخلاف من
احد سوى المحقق [illegible] عدم الكثرة [illegible] **الثاني** عدم الاشتراط وهو منسوب الى [illegible]
المحقق [illegible] والكتاب مطلق لكن [illegible] المعتبر [illegible] ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها [illegible] وهذا العبارة
باطلاقها تدل على عدم اعتبار الكثرة في المادة وان لم يبلغ مع ماء الحوض كرا [illegible] الذخيرة والمقدس الاردبيلي والاستاذ في حاشيته ونفى البعد
عنه في الحبل المتين وهو ظاهر الشيخ [illegible] وابن حمزة في الوسيلة والصدوق [illegible] في الهداية حيث اطلق اشتراط المادة ولم يقيد [illegible] في الحبل
الثالث [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا [illegible] للمحقق الثاني [illegible] قال في الشرح [illegible] اشتراط الكرية في المادة
[illegible] مع عدم استواء السطوح بان يكون المادة اعلى او اسفل [illegible] مع اشتراط [illegible] استواء السطوح فيكفي
بلوغ المجموع كرا [illegible] بل اولى [illegible] القائلين بهذا القول
[illegible] التفصيل [illegible] المعالم والاستاذ في الشرح **الرابع** [illegible] حكم ماء الحمام حكم الجاري اذا كان له مادة
تزيد على الكر [illegible]
[illegible] ماء الحمام [illegible] الكثرة [illegible] من الاثار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
[illegible] هذا الباب [illegible] احمد بن محمد [illegible] عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
[illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب [illegible] اطلاق الماء فيه [illegible] يشمل ما اذا لم يكن كرا فتأمل ومنها
ما رواه [illegible] عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره
قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام وفي بعض النسخ ولا يجنب [illegible] الشهيد الثاني انه قرأ
ولا نحيت بالمثناة الفوقانية [illegible] التحتانية [illegible] بعدها [illegible] اصله ان نحيت [illegible]
[illegible] والخاص [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا
[illegible] الاستحباب بقرينة الاخبار الاخر [illegible] على عدم المادة [illegible] حتى يزول
[illegible] حتى يحتاج الى التأويل ومنها ما رواه [illegible] في باب ماء الحمام عن بعض
اصحابنا [illegible] عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ساق الحديث
قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري

لا اشتراط الكرية في مادة الحمام

الحكم بتعميم الحمام الحرج إذا كانت له مادة ومنها ما رواه في التهذيب في باب المذكور بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا
علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل بمائه [illegible] اغتسل بغير ماء الحمام الذي
يغتسل منه النصراني إلا أن يغتسل وحده بعد فراغ النصراني في غسل الحوض الذي اغتسل عليه النصراني ثم يغتسل ومنها ما رواه
في الباب بسنده عن أحمد بن يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض
في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور وعن الرجل يدخل
الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلهما قال لا بأس ومنها ما رواه في الباب عن محمد بن حمزة بإسناده عن محمد بن إسماعيل قال سمعت
رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك وأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار
لا بأس به إذا كانت له مادة ورواه في التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد بهذا السند وبهذا المتن المشهور أنه مع القلة يدخل
تحت القليل فينفعل إذ لا نص يخرجه أن لفظ المادة تشعر بالكثرة وأجيب بأن لا عموم في الأدلة الدالة على انفعال القليل
بالملاقاة حتى يشمل محل النزاع فتعود إنما القول الأخبار المصرح فيها أنه بمنزلة الجاري كالصحيحة في عدم اشتراط الكثرة
فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة ومن يحذو حذوه حيث اشترطوا الكثرة في الجاري أيضا وأما المشهور حيث اشترطوا
الكثرة فيه فيجب أن لا يشترطوا فيما هو بمنزلته للتصريح بما نطق به الأخبار فهذه الأخبار تخصص العموم كما خرج ماء الاستنجاء وماء
المطر وغيره من العموم وأما إشعار لفظ المادة بالكثرة فهو ليس بشيء لأن لفظها يحتملها ولو سلم إشعارها نظرا إلى المتعارف فمن
المادة فلا يدل على الاشتراط كيف ولو كان الكثرة في المادة شرطا لتساوى الحمام وغيره فلا يختص بحكم فيلغو كون الحمام بمنزلة الجاري
على ما صرح به الأخبار المستفيضة لانتفاء فائدة التشبيه وكذا كلام الفقهاء حكم ماء الحمام حكم الجاري والحاصل أن المستفاد من الأخبار
وكلام العلماء الأخيار أن لماء الحمام خصوصية فلو اشترط الكرية في المادة لانتفى هذه الخصوصية قال المقدس الأردبيلي ومن جملة
الأدلة على أصل الكتاب والسنة خصوصا الأخبار الواردة في الباب المتقدمة من أنها بمنزلة الجاري أو لأن فيها مادة وأن ماء
الحمام لا ينجسه شيء يدل على عدم اشتراط الكرية انتهى فظهر من الباب دليل القول الثاني مع وجوه دلالة الأخبار المشتملة على المادة
على عدم اعتبار الكثرة فيها ففيها تأمل لأنها واردة على المتعارف لا يقال بعض الأخبار كصحيحة [illegible] سؤال لم يعتبر فيها المادة مع أنه
لعدم دخلها لا يجيب أن أبي رئم كانت له مادة على أن أصلهم بر جاما ما بلا مادة أما الدليل على القول الثالث كما في عموم
قوله في عدة أخبار صحيحة إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد عرفت الجواب عنه في مسألة الجاري من عدم تعارض بينهما
لعدم تقاومهما سيما مع إضافة هذه الأدلة على التي أوردناها هناك على أن المتبادر من الماء الذي لا ينجسه شيء إذا كان قدر كر
ما يصدق عليه عرفا أنه ماء واحد لا ماءان كالماء النازل من الميزاب ونحوه بحيث يصدق عدم الاتحاد [illegible] على أن [illegible]
لو تم لأفاد تقوي الأعلى بالأسفل وقد مر أن المحقق الثاني وغيره لا يقولون به بل يقولون باعتبار [illegible] المطوح أيضا وهو الذي
المذكور يفيد خلافه فتأمل ودليل الرابع ما قال المحقق الثاني في شرحه عدد المادة لا بد أن يكون أزيد من الكر إذ لو كانت كرا
فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمام موجبا لخروج عن الكرية فيقبل الانفعال واعترض عليه فرد أن يكتفي بما أوله
بالصالة بالنجس فاسد لأن ذلك ليس أولى من طهارة النجس بالصالة به ولأن ذلك آت في صورة الزيادة
أيضا وفيه نظر لأن الأولوية التي ذكرها ممنوعة إذ على تقدير اعتبار التساوي في الكر كما هو رأي ذلك المحقق كل ما
يصل من الماء الذي في المادة إلى النجس ينجس ولا يفيد التطهير لخروجه عن الكرية ولا يخفى أن هذا القول أقرب إلى الاحتياط

تمت

تتمة واعلم أنه إنما تعتبر الكثرة في المادة إذا لم يكن ماء الحمام بمنزلة الجاري وأما إذا كان مأخوذا منه فلأن الجاري لا ينفعل بالملاقاة
وإن كان قليلا على ما مر في مسألة الحمام بل يجري الأحكام المادة كما في طلبة الماء الذي في الحوض الصغير أم لا بد من الاستيلاء عليه وممازجته
ذهب العلامة في أكثر كتبه إلى الثاني مستدلا بأن العادة على حكم بأنه بمنزلة الجاري والجاري إذا نجس لم يطهر إلا بالاستيلاء وذهب
الشهيد والمحقق الثاني إلى الأول واستدل الشهيد الثاني بعدم اعتبار الممازجة في تطهير القليل والاحتياط مراعاة الممازجة للوفاق
عليه مع أصالة بقاء النجاسة وسيجيء الكلام في ذلك في مبحث تطهير القليل إن شاء الله وربما يتوهم أن كلام العلامة تدافع لأنه صرح في النهاية
والمنتهى في مسألة الحمام بأنه لا بد من الاستيلاء والغلبة من المادة لا مجرد الجريان وصرح في مسألة الغديرين بتطهير النجس منهما باتصاله بالطاهر
منهما وليس هذا إلا محض التناقض وممن صرح بذلك الشهيد الثاني وتبعه بعض آخر وفيه نظر لأن قياس مسألة الغديرين بالحمام قياس
مع الفارق لأنه يصدق على المائين في الغديرين الوحدة الوصفية فيكتفي بمجرد الوصل بينهما ومادة الحمام ليس كذلك بل بعد إعلاء خالبا بلا [illegible]
غيره السادس هل يشترط العلم بعدم نجاسة المادة أو يكفي عدم العلم بنجاستها فالمنقول يشترط عدم العلم بالنجاسة في المادة لا العلم
بعدمها فإنه يبطل فيها كثيرا للعموم ولأنه متعذر ولأنه حرج واستجوده في شرح تسع الفرج جيد فرع الأول لو كان الحوض الصغير خاليا عن الماء ولم [illegible]
هل يحكم بماء الحمام فيه استشكله في كتبه والاستشكال في العلامة بل في كل من اشترط الكرية في المادة عجيب للعلم بنفي اعتبار استواء
السطوح على قول المحقق بتوجه تنقيح الرخصة في الحمام لعموم البلوى ولورود النص فيه ولا يتناسب عليه الثاني لو تنجس الحوض
الصغير في الحمام لم يطهر بإجراء المادة إليه بتكاثر بإعلائه بحيث يستولي عليه على رأي العلامة حيث يذهب إلى أن تنجس الجاري القليل أيضا
إنما يطهر به أخذ بإنه بحيث يطهر الثالث بناء على المختار من عدم اعتبار المساواة في سطوح الكر يكفي بلوغ المجموع من المادة والحوض مقدار الكر مع
التواصل بينهما والظاهر من اشتراط كرية المادة وإطلاق بناء على الغالب من كثرة الأخذ من ماء الحوض مما يعد بقيد بالكلام وبعض
بعض من عدم مساواة سطح الحوض والأخذ فالمتجه الاكتفاء ببلوغ المجموع كما حكموا به في مسألة الغديرين وقد صرح
بعض الأصحاب بالتفصيل ولعله ليس هذا ببعيد وقد نقل عن بعض المتأخرين أن بلوغ المجموع قدر الكر كاف مطلقا والظاهر أن
إطلاق الأصحاب اشتراط كرية المادة مبني على الغالب من كثرة الأخذ من ماء الحوض بما يعد بقيد هذا الكلام وبعض بعض
إطلاق اشتراط الكرية في المادة فلا مغايرة للتفصيل باستواء السطوح وعدمه أنه يتفق الأوجود القائل باشتراط كرية
المادة وحدها وإن استوت السطوح ويعيد أن إطلاق المشترط مبني على الغالب من عدم الاستواء وإلا فلا مانع
لاكتفائهم ببلوغ المجموع في الغديرين وعدم الفرق بينهما ويمكن الإيراد باختصاص الحمام بحكم دون غيره قال وكذا ماء الغيث حال نزوله
أقول ماء المطر حال تقاطره من السحاب كالماء الجاري في عدم قبول النجاسة وتطهير الأشياء النجسة كالأرض والأواني والماء
والثياب مع زوال العين سواء جرى أم لم يجر على قول الأكثر كما في الذكرى والمعالم والحدائق والمشهور على ما في الذخيرة وشرح المقدس
الأردبيلي عند قول العلامة وبطل بالتغير اه ويفهم من كلام الأكثر أنه يكفي مجرد صدق ماء المطر وليس عليه دليل إلا أنه ضعيف
والعمل بر باعتبار أنه ينجس بالشمس بعد تحقق النجاسة مشكل وكذا الكلام في تطهير الأرض والثياب والظروف وغيرها قال الشيخ
[illegible] وفي باب المياه وإحكامها في التهذيب وكذا يحيى بن سعيد في الجامع الوجه أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري
لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه وطعمه أو ريحه والحجة على أصل الحكم الإجماع الظاهر قال المقدس وشهد أيضا جعلهم ماء الغيث كالماء
الجاري مع عدم اشتراط الكرية فيه بالإجماع على ما يفهم انتهى وقال بعض الأصحاب حكمه حكم الجاري إذا جرى من ميزاب ونحوه
إجماعا ظاهرا حتى من العلامة أقول هنا ينبغي أن يبين أن العلامة من اعتبار الكرية فيه إلا حجة المشهور من الأخبار المستفيضة منها ما رواه
في المنتهى في باب المياه بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء

ماء الغيث
كالجاري

يكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر والتعليل المستفاد من قوله ما اصابه اه يدل على عدم اشتراط الجريان
بيان يكف اي يقطر من سطح البيوت وكف يكف اي يتقاطر وبيت وكف البيت وكفا وكيفا ووكافا من باب وعد سال قليلا واوكف البيت لغة
وكذا اريد بالسماء المطر فانما اسم منها سماء المطر منها ما رواه كا في باب اختلاط ماء المطر وفيب في باب المياه والاحكام في الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي دلالته
على قول المشهور تامل والظاهر انه حال نزول الغيث لانه بعد انقطاعه حكمه حكم الراكد اجماعا وما قيل ان المراد بالاختلاط الاشتباه انتهى
فتم منها ما رواه كا وفيب في الباب السابق عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم نحوه
منها ما رواه كا في باب اختلاط ماء المطر عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله في حديث قال قلت يسيل علي من
ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا على سطحه فيكف على ثيابي قال
ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر **بيان** قوله يتوضا كنى بالوضوء عن التغوط وشاع كثيرا في كلامهم ومنه قول
الرجل اني يتوضا الغرباء والان فلا وجه للسؤال وينبغي ان يحمل اثار القطرات وما وصل الى الثياب لم من الناحية التي فيها التغير والقذر
وارسال لا يضر للانجبار بالشهرة واصالة الطهارة واصالة البراءة من الاجتناب وباخبار اخر فانه تفطنا يمكن ان يرى ماء المطر
جميع الماء النجس لامتناع التداخل ومع امكانه ايضا ظاهر انه عند التقاطر لا يمكن ان يحمل الجميع اجزاء الماء قلت الرواية دلت
على طهارة ما يراه ماء المطر فمقتضاها ان يطهر من الماء الموضع الذي يصل اليه قطرة من المطر وذلك مستلزم لطهارة ما عداها ايضا
لو لم يطهر ما عداه لما طهر ذلك الموضع منها ما رواه في الفقيه باسناده الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عم عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وفيه اشعار
بالجريان منها ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر مثله بزيادة وسالته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه
المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس فلا تقدح في الاستدلال به على توقف كونه مطهرا
لان سؤال السائل يدل على اعتقاد النجاسة وكذا تقريره عم مع ان المستدل به يثبت نجاسته منها ما رواه يب في باب تطهير الثياب
وكذا في الباب السابق والفقيه في باب المياه وابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله الحديث وجه الدلالة انه عم حكم بانه لا باس في طين المطر حتى اذا نجسه شيء بعد المطر
فيما عداه لا باس وهو شامل لما اذا كان في الارض نجاسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر للارض فثبت المطلوب ولا يضر
الارسال لشهرة روايته في كتب الحديث وفتوى جماعة عليه ممن لم يعمل بالاحاد ولا يخفى ان طين المطر بدون جريان بعيد جدا
فلا دلالة فيه للمشهور منها ما رواه الفقيه باسناده عن زيد الشحام انه سال ابا عبد الله عم عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى
يبتل علي فقال لا باس به منها ما رواه ايضا مرسلا عن الصادق عم في طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
طين المطر لا ينجس والظاهر ان المراد به وقت نزول المطر او زوال النجاسة منها ما رواه يب في باب تطهير الثياب عن احمد
بن محمد عن جعفر بن بشير عن علي بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس
به باس **بيان** قوله خارجا اي بارزا على سطح الارض قوله فتقطر علي اي بعدما اصاب الكنيف ويؤيد قول المشهور ان الاحتراز من ماء
الغيث يشق فلولا التخفيف يلزم الحرج المنفي وجعله المحقق دليلا منفردا ولا يخفى ما فيه واورد صاحب المعالم
على بعض الاخبار المتقدمة انها اخص من المدعى لانها تدل على عدم انفعاله بالملاقاة مع وروده على النجاسة لا مطلقا وسيعلم

انه جما

جماعة من الاصحاب ذهبوا الى عدم انفعال القليل من الواقف بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها مع حكمهم بالانفعال في عكسه فليس في الحكم بعدم الانفعال
في الصورة المعينة التي هي مورد النص دلالة على عدم الانفعال مطلقا كما هو الظاهر اقول الاصلان المتقدمان مع اطلاق بعض الاخبار
تكفي دليلا والقائل بالتفصيل في مسئلة القليل وان كان موجودا الان في مسئلتنا هذه موجود اذ كل من قال بتطهير ماء المطر قال مع الورود وفي
مع ان التقييد في كلام الراوي وهو في جواب سائل مع انه يمكن ان يقال التعليل الوارد في رواية هشام في قوله ما اصابه من الكثر
يشمل الصورتين وايضا قوله ماء الغيث كالجاري يدل على عدم انفعال القليل منه ويدل على عدم اشتراط الكثرة كما هو صريح اجماع
المحكي من المقدس ومع ذلك الاحتياط في تطهير النجس ان يجري من ميزاب ونحوه او يكون اكثر من النجس ولا يكتفي بمجرد صدق اسم التقاطر
احتج الشيخ على ما اشار اليه بما رواه الفقيه وفيب في الباب السابق بسنده عن علي بن جعفر انه قال سالت ابا الحسن عم عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر اوتوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي يب بعض
المطر الماء وفي الوسائل على نسخ بعض كتب عن اخيه موسى عم قال سالته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل
ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس وقد تقدم رواية قرب الاسناد ورواها علي بن جعفر ايضا في كتابه وزاد ويصلي فيه فلا باس
الاخبار بتقييد تلك اقول واول ما فيها انها لا تقاوم الاخبار المتقدمة من وجوه عديدة من كونها موافقة للاصل والشهرة
رواية وفتوى وكثرة وتعاضد او ثانيا انا قوله اذا جرى لا باس يدل بمفهومه انه اذا لم يجر فيه باس والمفهوم من حيث هو لا يعارض
المنطوق سيما في المقام سلمنا لكن الباس اعم من التحريمي والتنزيهي والعام لا دلالة له على الخاص فيجوز ان يكون التوضا به قبل
الجريان مكروها ثالثا انا لا نسلم ان المراد بالجريان هو النزول من السماء كما ارتكبه في المنتهى وشهد له صريح رواية الحميري وفيه تامل
الا ان يكون مراده بالنزول بعد عدم انقطاعه وقد جاء الرواية المنقولة عن الوسائل عن قرب الاسناد اذا جرى به المطر وايضا
هو من الجريان ويكون المراد من قوله اذا جرى جريه المطر لانه اذا جرى يكشف بعضها من بعض وقد يقال المراد الشيخ من الجريان بالميزاب
على جهة المثال لا على التعيين اعم مراده من الجريان اعم من التحقيقي والحكمي خاصا لان في سؤال السائل اشعار بعدم سعة الجريان
فيجوز ان يكون التخصيص في الجواب لذلك فلا يدل على نفي الحكم عما عداه واجاب في المنتهى عن احتجاج الشيخ بانه لا يدل على الاشتراط
لو لم يكن طاهرا لما طهره وفيه ما لا يخفى والمدار ما عليه والمعالم على احتجاج الشيخ بان مقتضاه توقف لحوق احكام الجاري
على الجريان وهو لا ينافي ثبوت بعض الاحكام له وان لم يجر فتعين **فرع الاول** اذا انقطع جاري الكل اجماعا وان كان جاري
فيلحقه حكم الراكد قاله في المعالم والذخيرة ولكن هذا مما لا خلاف فيه **الثاني** اذا وقع على ماء نجس ساكبا فيه طهره اجماعا كما في التنقيح
واما اذا وقع على ماء نجس متغير بدون جريان فاحتمال في المعالم لم يطلع على الاصح وان قلنا بالاكتفاء في تطهير الماء بمجرد الاتصال
اقول وجعل ادل صحيحة الكاهلي على تطهيره ونقل الشهيد الثاني عن بعض فضلاء عصره انه كان يكتفي في التطهير بقطرة واحدة وذكر انه
غير بعيد قال في المعالم بعد نقله وهو غلط لان المقتضي للطهارة اما كونه في حكم الجاري او النظر الى ظاهر الرواية حيث دلت على كونه مطهرا
بقوله مطلقا وكلاهما فاسد اما الاول فلانا وان تنزلنا الى القول بثبوت احكام الجاري له مطلقا الا انك قد علمت ان المقتضي
للطهارة الا بمجرد الاتصال على القول به هو كون الماء طاهرا وبعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثاني وهو متصل بالكثير فيطهره
فيطهر الجزء الثاني وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا الشك جيد لا يتوجه هنا اذ اقصى ما يقال ان القطرة الواقعة انما تطهر
ما يلاقيه ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها وهي بعد في حكم القليل كما علمت فليس للجزء الذي طهرها مقوم
ليستعين به على تطهير ما يليه بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل فيعود بها الى الانفعال بملاقاة النجس انتهى وتنظر
فيه جماعة منهم شارح س وصاحب الذخيرة بان اجراء هذا التوجيه في طهارة الماء بالاتصال ليس باعتبار التدريج

كلام مع المعالم

ماء الغيث كالجاري

والترتيب بل الماء اذ فرض ان الاتصال يتصل الجزء الاول بالجاري او الكثير وكذا في هذا الآن يتصل الجزء الثاني بالجزء الاول وهكذا
فيلزم طهارة الجميع في هذا الآن وعلى هذا نقول ان ماء المطر حكمه حكم الجاري مطلقا وانما يطهر الجزء الملاقي حال وقوعه عليه فلا شك في امكان
اجراء الترتيب المذكور لان في الآن الاول الوقوع لما فرضنا ان حكمه حكم الجاري فانما يطهر الجزء الملاقي والتالي له ايضا يطهر بالجزء الاول
في هذا الآن لتقويه بالجاري وهكذا وصدق الانقطاع يصدق في الآن الاول ايضا فمع كونه غير صحيح ظاهرا لا يكون منافيا للتسليم
المذكور اذ يلزم على هذا ان لا يطهر الجزء الملاقي ايضا ثم قال صاحب المعالم واما الثاني فقد مر الكلام فيه وبينا انه ليس للعموم اقول
مراده نفي العموم من رواية هشام ولكنك قد عرفت العموم من رواية الكاهلي وغيرها على انه على تقدير عدم العموم يكون الحجة صحيحة
في رواية هشام يمكن اثبات العموم منه لعدم القول بالفصل اذا اصاب في حال تقاطره متنجسا كالارض ونحوها واستوعب
موضع النجاسة وزالت العين ان كانت موجودة فان كانت بطريق الجريان فلا ريب في تطهيره وفي شرح الشرائع للاجماع فيطهرها والا
فمقتضى مرسلة الكاهلي حصول الطهارة به قال في الذخيرة ويؤيده الرواية الواقعة في طين المطر اذ الظاهر عدم القائل بالفصل انتهى
~~حيث انه لا قائل بالفصل ... الجريان ...~~
~~والحكم ... الحقيقي~~
واستدل في المعالم على التطهير بصحيحة هشام المتقدمة في صدر الباب
قال ولا بد من كون الماء الواقع اكثر من النجاسة لمجيء الحديث بها لحصول الطهارة وكون مورد السؤال فيه السطح لا يقتضي
اختصاص الحكم به لان التعليل يدل على التعدية الى كل ما يوجد فيه العلة اذ الحال شاهد في بعد مدخلية
الخصوصية وقد قام بعضنا بوجوب التعدي بها وحكم بنجاسة ما ينفصل منه من المحل من دون ان تغيره النجاسة وان قلنا بنجاسة
المنفصل من القليل الواقف للاخذ الحديث واورد عليه في الذخيرة بان صحة الاستدلال به مبنية على تعين ارجاع الضمير في قوله
ما اصاب الى السطح وهو محل بل يمكن ارجاعه الى الثوب فكانه مدح حال القطرة الواحدة الى الثوب غالبا مع البول الذي
لا فاه انتهى اقول لا يخفى ما فيه من عدم الملائمة لجواب السائل على ان تسليم اصابة الثوب وتعرض طاهر يستلزم
طهارة السطح وايضا انما استدل بعموم العلية ولا مدخل للارجاع الضمير الى القريب او البعيد ايضا ثم قال وايضا ما ذكره من الدليل
على تعدية الحكم على تقدير تمامه انما يصح اذا رجع ضميره الى مطلق النجاسة وليس كذلك بل الظاهر رجوع الضمير الى البول فلا يلزم الاستصحاب
في كل نجس اقول الظاهر انه لا قائل بالفصل بين النجاسات او نقول بان مناط الحكم هنا منع الثالث اذا وقع على ماء قليل طاهر يتقوى
القليل به حال التقاطر ويمنع من الانفعال بالملاقات قال في المعالم فان كان بطريق الجريان يتقوى به كالجاري فلا ينفعل بالملاقات
وان كان نازلا بمجرد التقاطر لم يفده تقويا لما بيناه من عدم دلالة الروايات على ثبوت جميع احكام الجاري فيبقى داخلا في عموم ما دل على انفعال القليل
اقول فيه نظر لعدم عموم ادلة انفعال القليل على ... اذ المسلم ... تفيد انه بحكم الجاري الرابع اذا جرى في حال التقاطر
التقاطر فلا شبهة في ثبوت احكام الجاري ... طهارة الماء النجس الغير المتغير مع اتصاله به على الخلاف المشهور من التوقف على الامتزاج
او الاكتفاء بمجرد الاتصال الخامس قد علمنا انه اذا انقطع التقاطر وفي ماء المطر نجاسة عينية اعتبرت الكرية فيه كالواقف مع الاستيلاء
ولا يعتبر حال التقاطر لكن لو استحالت عينها قبل انقطاع المطر ثم انقطع كان طاهرا وان لم يكن كرا السادس لو كانت القطرات قليلة
... لم يعتد به اذ لا عموم في لفظ المطر مع انه خلاف المتبادر من الاخبار تفسير واعلم ان العلامة مع اشتراط الكثرة حكم مطلقا بان ماء
الغيث حال تقاطره كالجاري والآتي كالواقف قال المحقق الثاني في شرح عد وعلى ما اختاره المصنف من اشتراط الكثرة في الجاري يلزمه اشتراطها
هنا ثم قال وقوله كالجاري مع قوله فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف انما يظهر للاختلاف التشبيه فيه معنى على مقالة الاصحاب
اما على مقالته فالكل سواء انتهى واشتهر جهة بانه الفرق بين الجاري والواقف انما يظهر عند عدم اشتراط كرية الجاري كما هو رايه

ان يقال ان الظاهر ان احدا لم يشترط في تطهير الماء النجس ان يكون اكثر منه فكذا غيره لعدم القول بالفصل بين النجاسات ... منه

المخلد

وافاده

وافاده هذا المحقق وما ذكره به فلا فرق الا ان يفرق بينهما باعتبار انه لا يعتبر في الكم من الجاري وما في السطوح وايضا يتولد فيه
يتقوى الاعلى بالاسفل وكذا يحكم في حال النجاسة بطهره بالتدافع والتكاثر وانه لا يمكن الماء الطاهر المدافع قد ذكر فيحتمل ان
يكون مختاره في هذه الامور في الجاري بخلاف الواقف ولا يذهب عليك ان الظاهر كلامه اشتراط الكرية في ماء المطر وقد يقال انه يمكن
ان يكون مراده انه كالجاري اذا كان كرا وارد عليه ح انه ما الفرق بين الجاري وماء المطر حيث يعتبر فيه الكرية وزنه واعتقد
ان ادلة انفعال القليل لا معارض لها في الجاري عنده للمعارضة بخلاف ماء المطر لمعارضة الروايات السابقة وانت قد عرفت
توهم المعارضة في بحث الجاري ايضا وعدم الاعتذار في جميع المواد والهان الاعتذار لعل هذا الموضع منه كان قلت بين بعد
الروايات ورواية انفعال القليل عموم من وجه فلم يخصص هذه دون تلك قلت لتأييدها بالاصل تذنيب واعلم انه وردت
الميزاب المتقدمة تبين انه يشكل فيها من حيث ان ميزاب البول ان سلم عدم تغيره بل ميزاب الماء فلا اقل من عدم استيلائه
ميزاب البول فكيف يحكم بطهارة الماء المختلط بهما الا ان يقال ليس المراد باختلاطهما اختلاطهما بتمامهما بل اختلاطهما بجمع
احد الميزابين الى الآخر بمجرد ترشح ميزاب البول الى ميزاب الماء لا ينجس وذلك لعدم التغير فاذا اصاب الثوب لم يكن
به باس اذ الماء لم ينجس وجزء البول لم يعلم اصابته وايضا قد استهلك في الماء الطاهر فصار طاهرا لكن لا يخفى ان هذا
الحمل بعيد او يقال ان البول يطهر باختلاطه بماء المطر وان لم يستهلك وفيه ايضا اشكال قال ره وينجس القليل من الراكد بالملاقات
اقول ماء القليل وهو ما نقص عن الكر مقداره اذا تغير احد اوصافه نجس اجماعا واما اذا لم يتغير فانه ينجس بملاقات كل نجاسة
كثيرة كانت النجاسة ام قليلة على الاصح وذهب ابن ابي عقيل من القدماء وصاحب المفاتيح من متأخري علمائنا الى عدم تنجيسه والدليل
على ما قلنا الاجماع والسنة اما الاول ففي مواضع من الخلاف والناصريات والغنية ووسائل الشيعة الاجماع الشيعة
الامامية وفي المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم في تنجس الماء القليل بالملاقات الا الحسن بن ابي عقيل وعنه في مبحث
الماء المستعمل في الحيض الحدث الاكبر لو لا النائب فان كان على جسد الجنب والمغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمحل
فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعا من اصحابنا ومالك وفي التنقيح وتنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل
ومالكا من الجمهور وفي المهذب اجمع اصحابنا على تنجيس الماء القليل وندر الحسن بن ابي عقيل حيث ذهب الى طهارته ... وشرح المحقق
الثاني على عد والمدارك اتفق علمائنا على تنجيسه الا ابن ابي عقيل وهو شاذ قال في الذخيرة مذهب جمهور
الاصحاب نجاسة القليل بمجرد الملاقات الا ابن ابي عقيل والمسالة محل اشكال لاختلاف الروايات جدا لكن الترجيح
مع الاول انتهى اقول وذهب الى عدم التنجيس كثير من العامة كحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة
وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وداود بن المنذر وغيرهم وعن ابن عباس قوله
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وهو قياس لان الخاص مقدم عند التعارض واما السنة ففي
المعالم بعد نقل طرف اخبار دالة على تنجيسه ونحو معناها روايات اخر كادت في الكثرة ان تبلغ حد التواتر معنى وان كان الغالب
عليها ضعف الاسناد وقال الفاضل المجلسي مولانا محمد تقي في حاشيته على التهذيب عند ذكر الشيخ ره رواية ابي خالد القماط الآتية ربما يتوهم
من عموم هذا الخبر واطلاقه مخصصا لحكم نجاسة القليل فيتعارض العمومات ولا شك ان تخصيص هذا الخبر وتقييده بالكر اسهل واحسن
من تأويل الاخبار الدالة على التنجيس بالحمل على الاستحباب لان اطلاق النجس على ما يستحب التنزه عنه بعيد جدا مع ان الاخبار
الدالة على النجس كثيرة تصل الى حد التواتر معنى انتهى ونقل الاستاد سلمه الله تعالى ايضا في حاشية ان جده العلامة المجلسي صرح
بان الاخبار الواردة في التنجيس متواترة قال في شرح ... بعد ذكر بعض الاخبار الواردة في تحديد الكر واعلم ان الروايات

[illegible]

وانا اذكر
الواردة بهذه المضمون كثيرة وكادت يبلغ حد التواتر التي والعبد اذكر في الباب ما وقفت عليه من الاخبار الواردة في تحديد الكر
ان الروايات الواردة بهذه المضمون كثيرة كادت تكون متواترة ان شاء الله بحذف الاسانيد لان الصحيح وزيادة في هذه المسئلة مع
استفاضة الاجماعات ومعلومية نسب المخالف بالقرية سيات ا كما رويه في باب المياه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل رعف
فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان
شيئا بينا فلا يتوضأ منه بيان اقول الظاهر من السؤال ان السائل شك في اصابة الدم الماء وانما قطع باصابة الاناء فاجاب عليه السلام اجاب
ب كما عنه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ج كما في باب الوضوء
من سؤر السباع ويب في باب التيمم وتطهير الثياب بهم عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم د ويب متصلا بباب تطهير الثياب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ه في حديث طويل انه سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
كما في باب رجل يدخل يده في الماء عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء و محمد بن
علي بن الحسين في باب المياه قال سئل الصادق عليه السلام عن جرة ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب
وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب ز محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفئ الاناء بيان كفاه كمنعه كبه وقلبه والمراد اراقة الماء كناية عن التنجيس ح في مطاعم يب عن ابي حجر قال دخلت ام خالد العبدية على
ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد
وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره
ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومأ بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال
والله لا آذن لك في قطرة منه فتندمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومأ بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا ط في باب مياه يب عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من
ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا بيان الاوقية بالضم والهمزة والتشديد اربعون درهما ى في باب اداب احداث يب عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني يا كما في باب الرجل يدخل يده عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه قال لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء اقول مفهوم
لا بأس فيهما وان كان اعم لكن رواية ابي بصير والرواية الاتية كاشفة من ان المراد منه في الروايتين البأس التحريمي يب فيه يب في الباب
عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله يج في يب في الباب وباب المياه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج يد رواه ابن ادريس في كتاب السرائر نقلا من كتاب النوادر البزنطي عن عبد الكريم
عن ابي بصير مثله يه في يب في باب المياه العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء يو رواه الحميري في قرب الاسناد بسند اخر يز في يب في الباب عن البزنطي قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء يح فقيه ويب في باب المياه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء

والصلوة

والصلوة وان رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي رآها مط يب عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام ك في يب باب المياه عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضأ منه بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كا في يب في الباب عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه كب في يب في الباب سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال
والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله
نجس كج عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كد في يب في الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ
منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه كه في باب تطهير الثياب من يب علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث
قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات كو في يب في الباب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث كز في يب في الباب عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا كح في يب في الباب وفي باب متصلا بباب تلقين المحتضرين وفقيه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة
فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وان لم تعلم ان في منقاره قذرا توضأ واشرب الى ان قال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب كط في يب في باب اداب
الاحداث عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل
ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث
باتت يده فليغسلها ل معوية بن شريح في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ فقال لا والله
انه نجس لا في باب تطهير ثياب يب ابو قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الكلب قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء لب في باب تطهير الثياب عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة لج في باب المياه من يب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
لد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن جب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح له
في الفقيه الرضوي واذا سقط النجاسة في الاناء لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه او طعمه او رائحته له عمار واليه في الاطعمة عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
يقطر منه في حب الا اهريق بيان رفعت عنك عاديته فلان اي ظلمه وشره لو في باب مياه يب سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الحديث لح في باب اداب الحمام من يب عن محمد بن
اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ
من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس لط في كا في باب سؤر الدواب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره
سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
م عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ما كا عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق مرسلا مب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ صح في كا في باب الرجل يطاء من العذرة عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر حافيا عليه فقال اليس وراءه شئ جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا
من في باب مياه يب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ صل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا
في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء س عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شئ فقال كر قلت وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار من عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ
صح مارواه كا في باب الماء الذي فيه قلة عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد عليها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق
والى الركبة واقل فقال توضا منه اراد اقل من الركبة الى الساق وجه الدلالة انه لو كان مطلق الماء لا ينفعل لما كان
لسؤال الامام ع معنى لعل احد يف محمد بن ابي نصر فن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شئ   ٢ مطم
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته مرواه في المقنع مرسلا تا في الهداية للصدوق من مرسلا عنه الكر ثلثة اشبار ونصف
في طول وثلثة اشبار ونصف في عرض وثلثة اشبار ونصف في عمق نب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ يج في الفصل الرابع من العوالي مرسلا عنه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ٢ نع في الفصل   ٢ نع العوالي في الفصل المذكور وفي حديث اخر اذا بلغ الماء كرا لم يحمل جنابة
السابع منه عنه ع اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ثم قال وهذا المفهوم حجة عندنا بلا خلاف اقول الاخبار كثيرة في مقدار الكر
كالصحيحة في تحديدها بعد لان قوله الماء الذي لا ينجسه شئ استفصال في تحديد الماء الذي لا ينجسه شئ والمفهوم الوارد في
مقام التعريف بيان امثال المقام من قوة الصحيح لان ورود مفهوم الشرط بعد السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شئ دل على انه
اذا لم يكن كرا ينجسه شئ ولا يحمل على التنجيس بالتغير اذ يصير فائدة اشتراط الكرية لغوا لان الكر ايضا كذلك فلا بد من حمله على
التنجيس بالملاقات فلا يرد انا نمنع كون النجاسة شرعية فيه بالمعنى المصطلح اذ يجوز ان يكون بمعنى الاستقذار والاستكراه وح
لا يثبت نجاسة القليل بالمعنى المصطلح لان الجواز العقلي لا ينافي لظهور المطر في المعنى ايضا ليست وظيفة الشارع بيان الاحكام   مع ان الكر ايضا قد يكون مستقذرا كالقليل فلا وجه لتنز عنه م ح م
اللغوية او العرفية حتى يستفصل ان الاستقذار في اي شئ ما هو ايضا سؤال السائل عن ماء يجتمع ويبول فيه الدواب او تلغ
فيه الكلاب وقول الامام ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه كالصريح بان مراد السائل السؤال عن النجاسة وفي جواب المعصوم
ما يجب الاجتناب عنه نو مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل نز عن عبد
الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
اين كانت يده فليغسلها مح في بين باب دخول الحمام عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن ع لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه سبا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة
الحمام وولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب الحديث سي في باب اداب الحمام في اخر جلد الاول
من العلل عن ابي عبد الله ع واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب والناصب اهل البيت انجس منه سب مرسلة
الكاهلي المتقدمة في ماء المطر عن ابي عبد الله ع لا تغسل كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر وجه الاستدلال ان قوله كل شئ
يراه تعليل لنفي الباس فعلم ان لم ينفعل القليل بالنجاسة لما كان لنفي الباس معللا به سب في زيادات الاغسال من يب عن علي

بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا
منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة ولينضح خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه ان شاء الله و التقريب من وجوه عديدة احدها اعتقاد السائل بنجاسة القليل وهو علي بن جعفر ثانيها تقييده ع وثالثها
قوله ع اذا كان كفه نظيفا بج في باب مياه يب عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل
منه للجنابة الحديث وفي متنه تفاوت مع ما تقدم لد في الفقه الرضوي وان كان معه اناء وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع
فليهرقهما جميعا وتيمم قال شيخنا الحر العاملي في الوسائل الشيعة بعد ذكر الخبر الذي ينافي ما نقلناه وهو عام قابل للتخصيص او مطلق
قابل للتقييد مع امكان حمله على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ومخالفته لاجماع الشيعة او المشهور بينهم ولا يوافقه الا الشاذ النادر
انتهى والعجب من صاحب المفاتيح انه مع وجود هذه الاخبار المتواترة المتعاضدة بالاجماعات التي كادت تكون متواترة قال غير
والاكثر على النجاسة لمفهوم الصحيحين ولظاهر الاخريين ثم قال ولا تعارض المنطوق ولا الظاهر النص ونقل القول منه اما تجاهلا او عدم
تتبع في الاخبار احتج المخالف بصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة قال ابن الجوهري المركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب اقول الخبر محمول على التقية اذ الظاهر ان يكون الاجانة يسع كرا بل اقل
اطلاقه في مقابلة الجاري ب محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها اقول هذا الخبر محمول على التقية لانه يشتمل على ما لا يقول به
احد ج مارواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم يتغير فتوضا
منه وكذا الدم اذا سال في الماء واشباهه د في باب مياه يب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد
انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب وانت خبير بان ما نقل الرواية لا دلالة فيه على كون الماء اقل
من الكر بل الظاهر منها كونه بقدر كر وعلى ان دلالة الاخير لو كانت فبالمفهوم مرح في باب مياه يب عن شهاب بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع
ربما اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس اقول المراد به اذا كان الماء كرا والمراد بالقذر المعنى اللغوي
و عن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح
فتوضا ن في باب مياه يب عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليست فيها الميتة والجواب
عنهما ظاهر ح كا في باب الماء الذي فيه قلة عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضا ثم
يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج اقول هذا اقوى ما استدل به المخالف وهو لا يقول بحجية غير الصحيح وهذا الخبر
حسن والجواب ان الحسن لا يعارض الصحاح المتواترة ومع ذلك يحمل اما على التغير وقرينتها ذكر الوضوء مع غسل الجنابة او على
ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة او المراد بالقليل ما بلغ الكر من غير زيادة فانه قليل في العرف او على كونه جاريا ط في باب
مياه يب عن بشير ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج
عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضا بالباقي اقول يحتمل ان يراد من العذرة عذرة ما يؤكل لحمه او يحمل على التقية ى
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة

بقاعن

لا يسع تخلص من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر انه جرة واحدة ولا حكي بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا
احتمل ذلك لم يبان ما قدمناه من الاخبار انتهى اقول وفي كلام الشيخ نظر واضح لانه على تقدير تعليق شمول الحكم لكل جرة وقربة وجب ملاقاة
لا يمكن وقوع فارة واحدة في جرات متعددة يا في باب مياه يب عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه
والجيفة فيه فقال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة اقول الجمل مع كونه ضعيفا ظاهر في كون الماء كثيرا مما تحقق النبع من جانب
الجيفة ويحمل على الاستحباب او ان الجيفة تغير ما يلاصقها من الماء او يحمل على الاجرة والاثر مع قطع النظر عن اسناد الروايات
والاجماع على الاول ليس بصحيح بل اكثرها ضعاف فيطرح لمخالفتها للاجماعات المتواترة والاخبار كيب في باب المياه من يب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة
وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم
في الدين من حرج بيان قوله فقل اي فافعل فان القول قد يجيء بمعنى الفعل مجازا عند الاكثر وحقيقة عند اخرين كما تقرر في الاصول ثم ان
نقل الرواية متبادر بان الغدير المذكور كان ذاتيا ازيد من الكر كثيرا بل كان اكرارا يح في كا في باب المطلى الرجل يدخل يده في الاناء من
بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء
ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز اقول المراد من القذر الوسخ لا النجاسة او يحمل على التقية او كان الحب كثيرا يسع الكر او المراد بقوله ثم يدخله اي
يريد ادخاله الحب كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فمعنا يا يغسل الكوز اولا قبل ادخاله الحب بقرينة الدلك بل هذا هو الظاهر منه وفي الوافي
فامره عليه السلام بصب الماء على الكوز من الخابية ثلاث كف وبدلك الكوز من الخابية ويطهره ونيلظه ثم يدخله في الخابية يد عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الرجل يقل يترمضا من كوز او اناء وفيه او اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت في ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم اقول حمل الشيخ على
ما اذا اظن انه يهودي ولا يعلم على التحقيق ويشهد له لفظة على يط عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ
الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه قال الشيخ المراد به اذا زاد
على الكر الذي لا يقبل النجاسة واستدل ايضا بالاصل والعمومات والجواب ان الاصل لا يعارض الدليل والعام يخصص حق من المخصص القطعي
وبانه لو انفعل شيء منه بعد ذلك لا يستحيل ازالة الخبث بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من
اجزاء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه النجس وما لم يلاقه لم يطهره والوثوق يبني ورود على النجاسة وورودها عليه يحكم اذ القدر
المستعمل في الاول لقلته لا يقوى على العصير بالانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله بعد الانفصال عن المحل
المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى واجيب بان الذي ثبت من ادلة انفعال القليل انفعاله في الجملة لا مطلقا لانه ليس فيما ذكر
من الادلة انفعال كل قليل فنحن نقول ونخص سلم العموم او نقول ما ذكره من ضرورة الدين مخصص للعام وسيجيء ان شاء الله
ان بعض الاصحاب يذهب الى عدم الانفعال في ازالة الخبث وبعضهم يقول بعدم الانفعال حال الملاقاة والانفعال بعد الانفصال
وبعضهم بالانفعال في الغسلة الاولى خاصة والمشهور بل المعروف من غير مخالف يقولون باشتراط ورودها على النجاسة ولو انعكس
نجس وهو المختار المنصور ايضا والمشهور انه ينفعل حال الملاقاة ويطهر بعد مرقها عنها كما في الاستنجاء ويطهر الارض
واستبعده الوافي من هذا القول غاية الاستبعاد وقال كيف يرضى به عاقل ولم يدر ان ذلك مما رضي به الفحول من العقلاء وحققه
واضح وقد حققه ان الاستبعاد العقلي في التطهير والتنجيس في محض سيما في المقام لما نحن فيه الاستنجاء باتفاق الكل
مع انه يرد عليه ان عاقل يرضى بان يكون منه قصوره عن الطهارة به وتمكن المكلف من ان يبول لعدم الاحتراز من اطلاق الامر ويبقى بذلك
للطهارة يجب عليه ح ان يبول فيه ويرفع الخبث به ثم يتوضأ يبوله ويرفع حدث بوله ببوله والعجب من ذلك انه مع التمكن من الماء الطاهر

بنجس

بنجس ينبغي ان يتطهر به او بالماء الذي يحصل فيه القدر المذكور واعجب منه ان يستحل شرب بول نفسه او بول الكلب او الخنزير او الكافر بنية
مع التمكن من الماء الخالص الطاهر واعجب منه ان يستحل شرب ابوال المذكورة والخمر وساير المسكرات والفقاع بالحيلة المذكورة واعجب
من هذه الامور ان ياخذ ويستحل الماء الذي شرب الكلب او الخنزير او الكافر وتقيأوا به ساعة قبل ان يستحيل واعجب منها انه مع التمكن
من المياه الطاهرة النظيفة التي لا غبار عليها يفعل ما ذكره ويستحل الشرب والتطهر ويعمل مثل الكلب والكافر والخنزير لاخراج
ما فيها من المياه الكثيفة ويشرب ويتطهر وان لم يفي فيبول فيه او ياخذ بول الكلب ويجعله تتمة على حسب ما ذكره وكذلك الحال لو
تقيأ الكلب واخواه ان ياخذ بوله او ابوال الكلاب المذكورة او الخمر او امثالها ويجعل تتمة فاي عاقل يرضى بالامور المذكورة
وامثالها من المفاسد الواردة تنبيه ان قلت لم يثبت من هذه الاخبار الانجاسة القليل في الجملة لا نجاسة كل قليل قلت لو لم يكن
كليا لخلى عن الفائدة وبعضها جاز في ثقة على انا لو لم نقل بعموم مفهوم الشرط كليا لنقول به في المقام لان الاخبار الواردة في الكر لا يبق
من حوضها الورود بانه مقام التحديد وتقنين القانون فمفهوم الشرط الوارد فيها عام ايضا كمنطوقها هنا وقد عرفت الاجماع
ايضا من الفقهاء على حجية مفهوم الشرط في الاخبار المذكورة بخصوصها مع ان النظر الصحيح يقتضي عموم العموم لان قوله لا الا ان يكون
كثيرا بعد قوله الدجاجة يفيد العموم لوقوع النكرة في سياق النفي وكذا قوله الا ان يكون الماء كثيرا يفيد ان كل ماء لا يكون كثيرا يجس
ثم اعلم ايضا ان الاصحاب لم يفرقوا في تنجيس القليل بالنجاسة او المتنجس وهو الظاهر من بعض الاخبار السابقة المتضمنة للتنجيس بادخال اليد فيه
وغيره فرع الاول ان طهر القليل بالقاء كر طاهر عليه دفعة كما هو في الكل فهذا اذا لاقاه نجاسة ولم يتغير والا فكذا فان زال والا فكذا اخر ويطهر ايضا
بالاتصال بالجاري على المشهور وبالممازجة قطعا او الكثير او الغيث عليه بالجريان قطعا وبمجرد التقاطر على المشهور ب ينجس بملاقاة النجاسة
وان كان مما لا يدركه الطرف كرؤوس الابر لما مر من الادلة قال الشيخ في المبسوط يتنجس القليل بكل نجاسة تحصل فيه قليلا كانت النجاسة
او كثيرة تغيرت اوصافه او لم يتغير الا ما لا يمكن التحرز عنه مثل رؤوس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز منه انتهى
قال في الاستبصار بعد صحيحة علي بن جعفر ما لوجه هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم لا يبلغ كما هو مدلول الرواية والرواية بسند
الكافي صحيح واما بطريق الاستبصار فلاجل انه محمد بن احمد العلوي ورواها بهذا السند ايضا في باب مياه يب ومال اليه بعض الميل في المعالم
والمدارك والذخيرة لانه لا معارض لها ولا عموم في الاخبار الانفعال حتى نضطر الى التأويل والرواية في الكافي وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ
ويريب انه لم يكن شيء بالرفع والاول ادل على مذهب الشيخ والجواب عنه انه لا شبهة في ذلك ولا حرج على ان اعتبار المتقدمين في المواجب
ساقط حاله ايضا بورود الرواية الدم والحاق الغير به على ما فرط قياس بل الحاق مطلق الدم كما في الاستبصار ايضا تعدى لان مورد ما دم
الانف وقد عرفت دليل عموم الانفعال فلا وجه ايضا لما قالوا لا معارض للرواية وايضا اصابة الدم الاناء لا يستلزم اصابة الماء او
نقول معنى الرواية انه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء احتج بظهوره حاصل كيد ان السائل وهو علي بن جعفر جليل
القدر عظيم الشأن فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء مع ان الاحكام التي قطعية لا بد من اشتمال الامام حتى يصير جد
السؤال جليل القدر لعفاهة بالسؤال قال لي شانه في معظم الجواب فيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء
او خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومع تحسن الحمل السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه
للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه كما في الانائين المشتبهين يحتمل اقول وفيه نظر لان سبب وجوب الاجتناب
في الانائين القطع بوجوب اجتناب احدهما لسبق العلم بالنجاسة وفيه نظر لان سبب وجوب الاجتناب في الانائين وانه لا يتم
الا باجتنابهما معا ومسئلتنا ليست من ذلك القبيل لان نجاسة الظرف وعدم وجوب اجتنابه قطعي والاصل طهارة الماء والاصل ايضا
براءة الذمة من وجوب الاجتناب عن غيره ففي تيقن اصابة النجاسة نفس الماء او خارجه لا وجه له ثم قال فان قلت قوله ان لم يكن شيء

عند المشهور بالممازجة قطعا او بنزول ح

شئ من رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه انتهى فاختصه بالعفو عن الدم ح

التعليل باتمامه كرا لا يعلم

يستبين في الماء الحوض عدمه في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء البأس على التقدير بين خلا بعموم اللفظ الى ان يظهر المحقق
لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك
غالبا وقيل هذا الاطلاق متعارف ولقائل ان يقول لما كان وقوع الدم في الاناء بجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين
كان الحكم بنفي البأس مع عدم استبانته فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة
ان القول بالنجاسة احوط انتهى ولا يخفى التدافع بين ما قاله في جواب القيل وبين هذا لانه ان تم ما ذكره اولا لا يبقى لهذا السؤال وجه على
ان الامر بوجوب الاجتناب في الاستبانة لاجل النجاسة وهو يستلزم نجاسة الماء بالاصابة في نفس الامر وان لم تستبن لنا لئلا يلزم التدافع
فهو ظاهر **تنبيهات** الاول قال في المنتهى وهذه الرواية معارضة برواية الاخرى لانه لم يشترط فيها الظهور وهو ظاهر كرر اخر اقول لا يخفى
نقلناها في صدر الاحاديث الواردة في التعليل فتم فيما حتى تعلم انه لا وجه لمعارضة الثانية للاولى لان مورد السؤال في الثانية وقوع
القطرة بنفسها وفي الاولى القطع الصغار الخارجة عند الامتخاط المشتبهة برؤوس الابر فكيف تصلح للمعارضة لان التنجيس بما ذكره الشيخ
لا يسمى قطرة **ب** انما مبالا يدركه الطرف ان الطرف لا يدركه بعد العلم بوقوعه في الماء ولم يتبين للملتفت مع ادراكه قبل وقوعه وتحقق الوقوع
والالم يتصور المسئلة **ج** التعليل النجس اذا تمم كرا بالطاهر فعلى هل يزول عنه حكم التنجيس ام يبقى على ما كان عليه من النجاسة فيه اقوال
ثالثها التفصيل بين اتمامه كرا بالطاهر والنجس ومنه ابن الجنيد والخلاف انه لا يجلس مطلقا واختاره في المعتبر والتحرير والمنتهى وكره ولف
وعدو الايضاح وس والبيان وكرى والمدارك والمعالم والذخيرة وفي شرح الجعفرية انه قول معظم الاصحاب بلو وشرح عد والمتأخرون من على
النجاسة وفي شرح س والذخيرة والاكثر على عدم حصول الطهارة به قال الاستاد المشهور عدم الطهارة وهذا مذهب السيد في المسائل
الرسية والشيخ في المبسوط وسلار وابن ادريس وابن البراج ويحيى بن سعيد والمحقق الثاني في الشرح وحاشية الارشاد الى الطهارة
مطلقا ابن حمزة بين اتمامه كرا بالنجس فالاول وبالطاهر فالثاني وهو ظاهر المفاتيح وفي الجعفرية فيه وجهان على القول بالاتمام قولان
ولنذكر اولا ادلة الاقوال ثم نذهب الى ما هو الاقوى **احتج القائلون** بالنجاسة بانه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يزول هذا الحكم عنه
الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب اقول وانت خبير بانها متعارضان خاصة فيرجع الحاصل
الى استصحاب النجاسة وهو معارض باستصحاب الطهارة اذ اصب عليه ماء طاهر كرا دفعة واحدة فان تنجس الماء الطاهر ليس باولى
من تطهير الطاهر النجس فيبقى على طهارته فتم قال في الايضاح والنجاسة اصح للاستصحاب ولانه مساو للنجاسة في تنجيس القليل ولامتناع اجتماع
طهارة مع نجاسة في حالة الجامع لان بلوغ الكرية اما ان يقتضي التطهير او لا وايا ما كان ثبت في الموضعين اذ لا مقتضي هنا عند القائل
به لكن الثاني ثابت لنقل ابن ادريس الاجماع عليه حتى قول الحق عدم النجس اقول فقد عرفت ما في دليله الاول والثاني مصادرة
والثالث انه تمت الملازمة بين المسئلتين وعلى القول بالتنجيس **احتج القائلون** بالطهارة بوجوه **ا** ان النجاسة لو وقعت
فيه بعد بلوغه كرا لم يؤثر فيه فكذا اذا حصل البلوغ لان الكرية القاهرة للنجاسة موجودة فيه والجواب عنه انه قياس لا يجوز العمل به مع ان
الفارق موجود فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة بخلاف ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة الدفع **ب**
انا نحكم بطهارة الكر اذا وجد فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع جعل
سابقا تماما للنجاسة في الاحتمال والجواب عنه بالمنع من الملازمة وقصور الاحتمالين لظهور رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وهذان
الوجهان عن السيد **ج** قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام واجيب عنه بالمنع من الرواية لانا لم نعثر عليها مسندة من اصحابنا
بل رواها الشيخ في المبسوط مرسلا ومثل هذه لا تعويل عليها انتهى قد وردت احاديث كثيرة بقولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وهذا يدل على ان بلوغ الكرية مانع من التأثير للنجس اذ دافع لما كان قابلا سلمنا لكن لفظ شيء اطلاق وانما ينصرف غالبا الى الطاهر

وقوله

وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلوة بعد الاغتسال
والمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله لابي ذر اذا وجدت ماء فامسه جلدك ونحو ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه
بالذكر فيشمل الحكم والجواب عن الثالث هو الجواب عنه يعني ان المراد منها الطهارة الطاهر والآيات والاخبار ليس مما نحن فيه
محل النزاع فانا لم نمنع من جواز استعمال الماء ولكن النزاع في تطهير النجس بالاتمام كرا **ه** اجماع اصحابنا على هذه المسئلة الا من شذ منهم
ونسبه وقوله وافق الثاني في المسئلة لا يعتد بخلافه وهذه الوجوه الثلثة لابن ادريس ذكرها في السرائر واجاب في المعتبر عن الاجماع
بانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة ممن تابعه ودعوى
مثل هذا اجماعا غلط لانا لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلثة والاربعة ومن احتجاجه برواية اذا بلغ الماء لم نروه
مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم خالية عنه اصلا واما
المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجب
الاثار راءفا في الرواية ساقطة واما اصحابنا فلم يروه واعني الائمة الا اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع
لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنها اقلد والشيخ قال لقولهم ونحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم
فلم نر هذا اللفظ وان ما رأيناه ما ذكرناه ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد انتهى كلامه طاب رمسه فان قيل الاجماع المتروك
بخبر الواحد حجة فلا يضر عدم الوجدان في كلام باقي الاصحاب بخيب بما اجاب به بعض الفضلاء بانه انما يكون حجة لو صدر من ضابط ناقل الاحاديث لا من
مثل هذا الفاضل وان كان في غير ذلك من التحقيق فانه لا يتحاشى في دعوى ما يتطرق اليه القدح وقد طعن بذلك جماعة من فضلائنا من اهل عصره ومن بعده
والذي يظهر ان رواية اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا من طريق العامة وليس من طرقنا وان قال في السرائر حالطا عليها العلماء بعد البلوغ المجمع اكثر من ان
تحصى وان تستفيض فيه ولقبول الرسول صلى الله عليه المجمع عليه عند المخالف والموالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فالالف واللام عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس
المستوعب فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج الى دليل انتهى والشاهد لما قلنا ان السيد احتج على ما ذهب اليه بالدليلين السابقين
المذكورين ولو كان يعلم الخبر من الاخبار التي احتجت الكلام عليه لكان هو الحجة واولى بالاحتجاج مع ان السيد احتج في ذكره في الناصريات والانتصار
رد على بعض العامة القائل بنجاسة الكر فقال وقد روى اصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن
الائمة بالفاظ مختلفة ووجوه مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا ان يتغير احد اوصافه وهذه العبارة كالصريح في ان
الرواية المذكورة ليست مروية من طريقنا وقال في الانتصار وهو موجود في كتبهم واحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وقال ابن زهرة في الغنية رادا على العامة
في مسئلة الكر ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اذا عرفت هذا فلا يجاء بما في كريه يحمل الكثير بالملاقات
وما قال القول النبي صلى الله عليه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ورد تلقيه ولقول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يكون الوقف
منهم لهذه الرواية وعلاوة عليه السيد رحمه الله فانه يعلم انه من طرقنا وذكر في العوالي رواية لم يحمل خبثا في الفصل الرابع عن النبي
وليس في نقله دلالة على انه من طرقنا لان اكثر الاخبار المروية فيها من طريق العامة هذا حال الرواية واما الاجماع المنقول فانه موهون
لا يفيد ظنا اجتهاديا لذهاب المعظم الى خلافه اما قوله في المعتبر لانا لسنا بدعوى المائة ليس بصحيح لانه مخالف لما حققه في رسالة الاصولية
من ان الاجماع يحصل من اتفاق ثلثة وحجة لانه مدار الاجماع على حصول القطع بقول المعصوم فربما يحصل من ثلثة او خمسة وقد لا يحصل
اتفاق مائة وخبر المرسل عند الشيخ حجة اذا لم يكن له معارض كما نقل عن العدة ايضا كما يشعر به قوله فيما اتى العلامة لم يكن عند الشيخ مرسلا واما تحقق
فقد بينا عدم حجية لنا فالحق ان دليل الطهارة في العمومات ومع مخصصة بادلة الانفعال واصالة الطهارة لا تعارض ادلة الانفعال
فاذن القول بالنجاسة اقوى والله اعلم انه ذهب جماعة من المتأخرين كصاحب المعالم والمدارك والذخيرة الى عدم حجية الاستصحاب ووافقوا

جواب ان كلام الشيخ لا يدل على انه كان مرسلا عنده
ان كان الا ذا خارجا عنه حجة في الرسائل بل عنده

حجة القائلين بالنجاسة

وظاهر المعتبر ان ذهب القول بالطهارة الا لا يثبت اذا ثم بالمعظم

بالطهارة في معظم القول بالتعليل ثم [illegible]

الشيخ في عدم تنجيس القليل بملاقاة ما لا يدركه الطرف من الدم بناء على عدم عموم ادلة انفعال القليل وعموم ادلة الطهارة اى استصحابه
الطهارة وههنا قد قالوا بالنجاسة للاستصحاب ونورد عليهم ايضاً بناء على عدم عموم الانفعال طهارة هذا الماء تنبيه واعلم ان جماعة من الاصحاب نسبوا الى
الشيخ في القول بالتتمة وعبارته صريحة في الطهارة قال فيه فان تمت بعده المياه كراً بمياه طاهرة لم يرتفع عنها حكم النجاسة بل ينجس الكل وفي اصحابنا
من قال اذا تمت بطاهر كراً زال عنها حكم النجاسة وهو قوي لقوله ع اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجاسة فاذا تمت كراً بنجاسة فلا شك انه ينجس الكل فان كان
مقدار الكر في موضعين نجاستين جمع بينهما لم يزل عنهما حكم النجاسة لانه لا دليل عليه وفي اصحابنا من قال يزول ذلك للخبر وهو قوي انتهى ولعل نسبة اليه
ما شرح من القول بالطهارة ثم [illegible] وجه الاحتجاج بالخبر المذكور بناء على ما صححه ان الماء مطلق يحمل من الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي
فيعم ومعنى لم يحمل خبثاً لم يظهر فيه قال في القاموس وحمل الخبث اظهره قيل ومنه لم يحمل خبثاً اى لم يظهر فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم يظهره ولم يغلب الخبث
عليه من قولهم فلان يحمل غضبه اى يطيقه وقيل معنى لم يحمل خبثاً انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه وفي المجمل وحكى ناس
ان معنى قوله ع اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ان الماء لم يظهر فيه الخبث قال ويقول العرب فلان يحمل غضبه اى يطيق غضبه ويمكن الجواب مع تسليم صحة
الرواية بان المتبادر من الماء في قوله ع اذا بلغ الماء اذا كان طاهراً وايضاً مع تسليم كون معنى لم يحمل لم يظهر يحتمل ان يكون المراد عدم ظهوره حال بقائه لا مطلقاً
حتى يتم الاستدلال وليس المعنى الاول ظاهراً حتى لا يقدح هذا الاحتمال سيما مع موافقة هذا المعنى لسائر الاخبار ويؤيد ذلك ما مر في الفصل السابع
من العوالي من الحديث انه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ع اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً واعلم انه قال ابن ادريس بعد ذكر
من الادلة الطويلة في اثبات الطهارة فان قيل كيف يكون [illegible] نصفه نجساً والنصف الاخر ايضاً نجساً فاذا خلطا وبلغا الكر يجتمع اجزاؤه
طاهرين وهل هذا الا عجيب عجاب قلنا لا يمتنع ان يكون البعض نجساً اذا كان منفرداً [illegible] البعض الاخر فاذا اجتمعا حدث معنى وهو البلوغ والاجتماع
فيه الحكم على ما كان عليه اولاً في خروج النجاسة الى الطهارة منوط بالبلوغ ولهذا [illegible] وذلك المشرك النجس العين عندنا ويخرج
الايمان من النجاسة الى الطهارة وكذلك الحي من الناس من المسلمين يكون طاهراً في حال حياته فاذا مات صار نجساً والعين على ما كانت
عليه ولم يحصل من النقيض الكثير عدم معنى وهو الحيوة وحلول معنى وهو الموت انتهى ولا يخفى عليك عدم مطابقة المثال للممثل لمن الاحوط
الاجتناب من هذا الماء مطلقاً مع القول بطهارته ايضاً مع وجود غيره ومع عدمه الاحوط استعماله وتطهيره بالالقاء مع التمكن من جمعه
د اذا جمد الماء ولاقته نجاسة فهل يتنجس بملاقاتها كالماء القليل او لا ينجس الا موضع الملاقاة والاظهر انه يلحق بالجامدات مطلقاً وفاقاً [illegible]
لعدم صدق الماء عليه عرفاً ولغة والاحكام تابعة للاسم وحكم [illegible] في المنتهى بان الماء اذا جمد وكان كثيراً لم ينجس بملاقاة النجاسة لدخوله
تحت قوله اذا بلغ الماء كراً لان التجميد لا يخرج الماء عن حقيقته بل ذلك مما يؤكد ثبوت مقتضى حقيقته فان الاثار الصادرة عن الحقيقة
كلما قويت كان اكد في ثبوتها والبرودة من معلولات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود انتهى ولا يخفى ما فيه من الخلل لان الاحكام تابعة
للاسم وقد قلنا انه لا يطلق الاسم عليه لا لغة ولا عرفاً واعتبار الطبيعة وعدم الخروج عن الحقيقة لا مدخل له مع انه [illegible] حكم في القليل بنجاسة
موضع الملاقاة وعدم سراية النجاسة الى جميع اجزائه وكذا يختص النجاسة بموضع النجس اذا نجس الجامد سواء كان قليلاً او كثيراً او
[illegible] يختص النجاسة بموضع الملاقاة في المضاف ايضاً اذا جمد لعين ما ذكرنا ويطهر هذا الجامد بالقاء النجاسة وما يكتنفها كالدهن
النجس الجامد او ملاقاة الكثير [illegible] قال الشيخ [illegible] باختلاط الكثير به اذا صار ماء [illegible]
[illegible] لا يطهر الا بالاختلاط بالكثير بعد الميعان ولو اتصل القليل بالجامد الكثير ولاقاه النجس [illegible] ولا ينجس
القليل [illegible] بالجامد لعدم صدق اسم الماء عليه حتى يتبعه الوحدة العرفية فيتقوى القليل به هـ لو طارت الذبابة
عن النجاسة الى الثوب او الماء قال الشيخ في المبسوط عفي عنه لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء ويؤيده اصالة
البراءة والطهارة قال في الذكرى وهو يتم في الثوب دون الماء الا ان الجفاف لا يطهر النجس [illegible] قال

قال في الذخيرة ان الحكم بعموم نجاسة القليل بالملاقاة انما هو بانضمام عدم القائل بالفصل وهو غير جار في محل الخلاف فالمتجه هنا الحكم بالطهارة اقول ويشهد
للقول بالطهارة ما روي عن علي بن الحسين ع انه قال يا بني اتخذ ثوباً للغائط فاني رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي ثم اتيته فقال ما كان للنبي ص
واصحابه الا ثوب واحد ففيه شهادة مع العفو واستحباب الاحتراز وهو الموافق لفعل المسلمين في جميع الاعصار والامصار مع عموم البلوى ويؤيده
ذلك ايضاً مضافاً الى عدم وجوب التجنب بل عدم رجحانه ان الذباب في غاية الصغر والحقر ورجلها في غاية الدقة فالظاهر تجفيف النجاسة التي معها في جنابه
السريع سيما مع طول زمان الطيران ز لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعاً على المشهور على ما في الحدائق
والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن الكر انفعل بالملاقاة ان لم يكن العلو تسقاطاً ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فاستوجه طهره على الاشهر كما في الحدائق
[illegible] او نبع لا بمادة لم يخل [illegible] والمادة [illegible] مع قوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة انتهى والظاهر ان هذا تقدم في خروج الجاري
ز لا يجوز استعمال النجس في طهارة الحدث والخبث مطلقاً وفي الاكل والشرب الا مع الضرورة اجماعاً ولانه ينفعل بها فكيف يعد مطهراً [illegible] وسيأتي
ان شاء الله تفصيل ذلك في ابواب المياه ح هل يشترط في التطهير الامتزاج [illegible] او لا بل يكفي الاتصال بالجاري او المطر او الكثير ذهب في المعتبر
والذكرى [illegible] والمعالم وشرح [illegible] وشرح المفاتيح الى اعتبار الممازجة والمشهور على ما في الحدائق الى انه يكفي الاتصال بل يشعر كلام كنز الفوائد
انه وفاق بين الاصحاب فانه قال الثالث اذا زالت عنه الطهورية فعندنا يطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل عنه تغيره ان كان متغيراً وان لم يزل فكر اخر
وهكذا حتى يزول التغير وعند المتغير يكفي القاء الكر المذكور او اتصاله بالكر او وقوع الغيث الساكب عليه قال الشافعي يزول النجاسة بامور ا
ان يرد عليه ماء طاهر يزيل التغير ولم يعتقده ب زوال التغير من نفسه ج ان ينبع من تحته ماء يزيل تغيره د ان يستقى منه ما يزيل تغيره هـ وقوع تراب
يزيل تغيره ذكره بعض اصحاب الشيخ ويظهر من كلام الاستاد ان القول الاول هو المشهور وما ظهر الاضطراب في هذه المسألة من كلام جماعة منهم
فتنقل حتى يتضح حق الايضاح قال في المعتبر الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو
نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كراً فصاعداً انتهى قال بعد ذلك لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته
تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه متميز عن الطاهر قال في الذكرى لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى
عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما نجساً فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة
فمع التميز يبقى على حاله وقال في المنتهى لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما جميعاً اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقاه نجاسة فوصل
بغدير بالغ كراً قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه وتهر لنجس [illegible] فيه نظر فان الاتفاق واقع
على انه تطهير ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان الملاقاة معتبرة في المعنى اذ الاتصال الموجود هنا وفي هذا لو كان احدهما يعني الغديرين اقل
من كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كراً طهر لان الاصل زوال النجاسة وفي نهاية الاحكام ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية
فيهما مع الساقية جميعاً ولو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كراً قيل لا يطهر لامتيازه عن الكل الطاهر والوجه الطهارة
قال في المنتهى في بحث ماء الحمام الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الصادق ع حكم بانه
بمنزلة الجاري ولو تنجس الجاري لم يطهر الا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله وفي النهاية مثله وقريب منه في التحرير وفي كرة لو
نجس الحوض الصغير في الحمام يطهر باجراء المادة اليه بل [illegible] قال في [illegible] التعليل بطهارة الكثير [illegible] فلو وصل بكر
[illegible] لم يطهر للتعين المقتضي لاختصاص كل بحكم وقد صرح في اللمعة بالاكتفاء بمجرد الملاقاة فانظر ارشدك الله وايانا الى سواء الطريق
الى اختلاف الواقع في هذه الفتاوى مع اتحاد الموضع [illegible] ولقد ظهر احتجاج الجانبين من نقل كلامهم ولكنا لا نكتفي بهذا القدر
واحتج للمشهور بوجوه الاول الاصل اي اصالة البراءة من وجوب الامتزاج واصالة عدم الاشتراط لان الاشتراط زيادة فالاصل
عدمها واجيب بمعارضته باصالة بقاء النجاسة قال في الذخيرة واحتج بالاصل وفيه نظر لان كلا من الطهارة والنجاسة حكم شرعي يحتاج

[illegible]

الماء جزئين معتبرة

الى دليل ولا مدخل للعقل فيها انتهى اقول لا نزاع عندنا في حجية اصالة البراءة حتى عند الصدوق في رسالة الاعتقاد فيمر حجيتها من جملة
معتقدات مذهب الامامية ودليل حجيتها غير منحصر في العقل بل النقل مستفيض فيه ومع تسميتها دليلا عقليا مع اثبات حجيتها من النقل [illegible]
على ان العقل ايضا لا ينافي حجية الكتاب والسنة فيلزم ان يكونا ايضا حجة لثبوت حجيتهما من العقل مع ان اصالة البراءة لا تثبت حكما [illegible]
التكليف ب انا نمنع الامتزاج غير متحقق لانه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد
به البعض لم يكن المطلق للبعض الاخر الامتزاج بل بمجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال واورد عليه انا نختار ارادة
امتزاج البعض وان البواقي يطهر ومنع اقتضاء ذلك الاكتفاء بالاتصال مطلقا وتحقيق الحال ان الحكم بالطهارة وعدمها تابع للدلالة الشرعية وليس للعقل
مدخل فيه ونحن لا نحكم بطهر الاجزاء الباقية بمجرد امتزاج من الماء الممتزج ظاهرا لقيام الدليل عليه وهو الاتفاق على حصول الطهارة للجميع بالامتزاج بالبعض
كما ذكرتموه واما ما يحصل بمجرد الاتصال فمن اين يلزمنا الحكم بطهارة ما لم يحصل فيه امتزاج اصلا بل بمجرد الاتصال فلم يظهر لنا الفرق بينهما [illegible]
من عدم مدخلية العقل في هذه الامور فكيف مع ظهور الفرق اذ ما يحصل به ذلك كله لا [illegible] الملاقات بالاتصال [illegible] من ملاقاة
الاكثر والقدر المعتد به لدلالة العرف بالمزج مع استهلاك الاكثر والدلالة العرفية كما في نظائر المقام ج ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد
الاتصال قطعا فتطهر الاجزاء التي يليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء قيل عليه ان هذا دليل متين الا انه متوقف على وجود دليل يدل
ولو بالعموم على ان الماء مطهر لنفسه بقول مطلق وليس بموجود وقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى ليطهركم به انما يقتضي
ثبوت التطهير بالماء في الجملة اذ لا عموم فيهما فلا بد في اثباته من ضميمة الاجماع على عدم القول بالفصل وذلك لا يتاتى في موضع النزاع لظهور الخلاف فيه
فايضا لا يمنع طهارته ذلك المحل لاتصاله بالنجس مع النجاسة الثابتة سابقا والجواب ان هذا موقوف على ان [illegible] بالفعل بعضها ملاقي
للبعض وهو ممنوع بل ليس هناك الا جسم واحد متصل حصل الاتصال لطرف منه بالجسم الطاهر واثبات كون ذلك مطهرا يحتاج الى دليل شرعي اقول
وقد بينا في صدر الكتاب عموم الايتين و[illegible] الماء يطهر ولا يطهر يفيد العموم في امثال المقام وان قلنا بعدم عموم المفرد المحلى باللام مع
انه قال [illegible] ان اكثر الاصوليين على انه يدل على العموم والشيخ [illegible] الى الكثير منهم [illegible] ان الماء مطهر للنفس [illegible]
المتصل بالطاهر [illegible] وقوله ان هذا موقوف على ان [illegible] مبني على تدقيقات الكلامية والعرف حاكم بان هذا الماء المتصل بالكل له اجزاء بعضها ملاقي
واخرى غير ملاقي د انه يجري النجس والطاهر من المائين ماء واحد كر غير متغير بالنجاسة فيكون طاهرا ولا معنى لنجاسة جزء من الكل من غير تغير
نظر لانا نمنع ذلك اذ [illegible] جدا كما [illegible] فتم فيه وقد يقرر ان الروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقات مما لا يكاد [illegible]
المنافية والعمدة في التمسك بنجاسة [illegible] ولا يخفى ان الشرع ليست بعد الاتصال فيبقى على اصل الطهارة وانعقاد الاجماع على ان بعد ثبوت النجاسة
يستمر حكمها حتى يحصل اليقين بمزيل شرعي والاستصحاب في هذا الموضع لا يجري لان استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل الدال عليه فاذا دل الدليل
عليه ثبت والا فلا وههنا القدر المسلم استصحاب النجاسة الى زمان الاتصال [illegible] الاصحاب [illegible] على ان المراد [illegible]
بالروايات الدالة على النجاسة [illegible] ما ورد في بعض الروايات [illegible] من الوضوء بذلك الماء والشرب [illegible]
الذي يدل على التكرار والدوام فيستصحب حكمه حتى [illegible]
التي [illegible] الانفعال وحجية الاستصحاب [illegible] الاصول [illegible] ان النجس [illegible] عدم الامتزاج [illegible]
الطاهر فيكون على حكم [illegible]
[illegible] انا لا نسلم توقف الطهارة على عدم [illegible] باستصحاب حكم النجاسة الا ان ثبت الرافع ولم يثبت [illegible]
الاتصال كاف وقد عرفت [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
الاحتياج [illegible] والمسألة [illegible] غاية الاشكال ولذا توقف في الذخيرة ويمكن [illegible] المشهور بعمومات طهورية الماء من قوله تعالى وانزلنا من

السماء

ماء طهورا وقوله ليطهركم به وقد بينا العموم فيهما في صدر الكتاب [illegible] ان الماء يطهر ولا يطهر [illegible] الطاهر
الماء الذي لم يتغير بالنجاسة [illegible] الاخبار [illegible]
تقييد يحتاج الى دليل وليس الا استصحاب النجاسة وهو لا يعارض [illegible] المعتضدة بالادلة المتقدمة [illegible] والدليل الثالث [illegible]
وكذا الرابع [illegible] الاحتياط [illegible] البراءة اليقينية
والله عالم بالاحكام مسألة في تحديد الكر [illegible] الف ومائتا رطل [illegible] بالعراقي [illegible] الاصحاب [illegible] وهو المشهور
بالكر طريقان احدهما المساحة والثاني الوزن اما المساحة فقد اختلفوا فيها على اقوال مذهب الصدوق في الهداية الى ما يبلغ تكسيره اثنين و
اربعين شبرا وسبعة اثمان شبر [illegible]
[illegible] وفي الكتاب [illegible] والفاضل [illegible] تعبيرا للكر بما يبلغ تكسيره [illegible] المساحة [illegible] مختار
المقنعة والامالي والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والغنية [illegible] والمنتهى [illegible] الاحكام والتحرير والبيان والذكرى
والتنقيح والجعفرية وشرح [illegible] المحقق [illegible] والمعالم وشرح الجواد [illegible] الفاضل [illegible] التنقيح
والمذهب [illegible] المشهور [illegible] وشرح المحقق [illegible] والمعالم [illegible]
وشرح [illegible] والرسالة الكركية [illegible] الفاضل [illegible] مجمع البحرين [illegible]
جمهور المتاخرين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ما يبلغ تكسيره [illegible] ذهب اليه في الفقيه [illegible] والحديقة وشرح [illegible]
[illegible] الرسالة الكركية [illegible]
[illegible]
[illegible] ما يبلغ تكسيره ستة وثلثين شبرا [illegible]
[illegible]
[illegible] ما يبلغ [illegible]
[illegible] صاحب كتاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع فقال السيد [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]

الكر ثلثة اشبار ونصف
طولا في مثلها عرضا عمقا

شار المشايخ ايضا عليهم [illegible] الاجابة على الايمان والاختصار فقال [illegible] الاجابة [illegible] الى ان قال وروى ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار ونصف
في طول وفي مثله عرض وفي عمق ويؤيده صحة هذا الاجماع ذهاب السيد وابن ادريس الى هذا القول [illegible] اما الاجماع واما كون الروايات الاتية من
المتواترات واما السنة فروايات منها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ومنها ما رواه
في اول باب مياه [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم
ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وفي ابواب حكم الآبار [illegible] قلت وكم الكر قال
قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها [illegible] ومنها ما ذكرنا من هداية الصدوق والامالي
ومنها ما رواه ابن فهد في المهذب فانه قال الطريق الثالث المساحة وفيه ثلثة اوجه ا رواية اسمعيل بن جابر ونقله ب رواية [illegible]
اللفظ الاتية ج رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في طوله وفي مثله ثلثة اشبار ونصف في عرضه وفي مثله ثلثة اشبار
ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر وهو اختيار الشيخ والمرتضى والقاضي [illegible] وابن ادريس واختاره المصنف العلامة في اكثر كتبه [illegible]
وقد اعترض على دليل المشهور سندا ومتنا اما سندا فبان عثمان بن عيسى واقفي وابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف وابن يحيى مجهول والجواب اما
[illegible] لولا ان الشهرة جابرة لضعفها [illegible] قال صاحب [illegible] واما روايات المساحة فالجمع بينها مشكل ولكن روايتا اسمعيل بن جابر
[illegible] السند ورواية ابي بصير من المشاهير [illegible] ابن يحيى هو ابو جعفر العطار القمي وهو شيخ جليل الشأن من مشايخ الاجازة قال في
[illegible] محمد بن يحيى مشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابو جعفر [illegible] الكليني عنه واحمد بن محمد هو ابن عيسى الثقة [illegible]
عن عثمان بن عيسى وعثمان بن عيسى موثق وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] من كلام الشيخ في العدة [illegible] بالاجماع ان الاصحاب [illegible]
[illegible] باخباره وابو بصير المطلق مشترك بين ثلث ثقات [illegible] قال الاستاد [illegible] لا ينبغي القدح
في هذه الرواية من حيث السند [illegible] على المذهب المشهور [illegible] هذه الوجوه المذكورة [illegible] اما ابو بصير [illegible]
[illegible] من اصحابنا المتأخرين [illegible] اشتراكه بين الثقة [illegible] واستضعفوا اخباره [illegible] ان روايته صحيحة ان
لم يكن في الطريق قادح من غير جهته وان الاشتراك المذكور [illegible] ثم نشتغل بالجواب عن [illegible] من بيان
احد الابعاد قال في الحبل المتين [illegible] يمكن توجيهه [illegible] من هذا الطعن باعادة الضمير [illegible] قوله ثلثة اشبار
ونصفا [illegible] مثل ذلك [illegible] في مثل الماء اذ لا يحصل [illegible] الضمير في قوله في عمقه [illegible] المقدار [illegible] رجوعه
[illegible] الماء لا يحصل [illegible] التفكيك قال في الرسالة [illegible] التوجيه [illegible] ثلثة في ثلثة
اشبار ونصف [illegible] بالبديهة [illegible] هذين الوجهين لا يكون الرواية خالية عن
بيان [illegible] الابعاد الثلثة [illegible] نصب النصف بالعطف على ثلثة [illegible] الرواية [illegible] والتقدير تكلف [illegible]
بالعطف [illegible] الاشبار [illegible] الاضافة [illegible] الاشبار [illegible] الا ان يكون الاضافة بيانية
لا يجوز مع الضمير [illegible] والمناقشة الواردة في اول [illegible]
الواردة في النصف الاول [illegible] هذا التوجيه قبل البعد المسكوت عنه هو العمق
[illegible] عدم تحديد [illegible] الوصف واما العمق [illegible] من الارض
او نحت ثلثة اشبار [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] توجيه الحبل لاتمام التحديد [illegible] الاول [illegible] الاكتفاء بالبعدين

وزاد

ويترك احد الابعاد كما هو شايع ذايع في المحاورات في اشارة المقام كما اعترف به الكل قال المقدس [illegible] اذ يترك احد الاقطار للظهور ولعدم القايل بالاثنين
ولا ينافي [illegible] قال الشارح [illegible] وروى عن النبي ص انه قال احب
من دنياكم ثلثا الطيب والنساء ولم يدخل القسم الثالث الذي هو الصلوة في هذا الباب [illegible] ان هذا الايراد مشترك الورود لترك الابعاد
في مستند القول الاخر ايضا ب ان يكون المراد بالاول السعة ليشمل الطول والعرض اي سعته طوله وعرضه [illegible] ثلثة اشبار ونصف [illegible] ج ان يكون
الطول [illegible] على ظهوره لانه لا ينقص عن البعدين الاخرين حتى تسميه بعض باطول الابعاد د ان يكون ثلثة في قوله ثلثة اشبار ونصف في عمقه [illegible]
على انه [illegible] ان هذا التوجيه يقتضي نصب النصف بالعطف على ثلثة [illegible] منصوب الا ان يقدر [illegible] نحوه
وهو بعيد [illegible] بالعطف على اشبار [illegible] ولكنه في كثير من النسخ منصوب ه ان يكون اسم كان ضميرا [illegible] الماء ثلثة اشبار ونصف
ويكون المراد منها احد طرفي الطول والعرض [illegible] الطرف الاخر ويكون قوله ثلثة اشبار ونصف [illegible] خبرا ثانيا لكان والمراد بقوله
[illegible] والتقدير [illegible] قيل هذا التوجيه مع ما فيه من البعد احسن التوجيهات في هذا الخبر لفظا ومعنى و ان
البعدين [illegible] رواية الثوري [illegible] العرض والعمق وتحديد العرض بهذا الحد يستلزم كون الطول ايضا كذلك اذ لو كان اقل منه
[illegible] ابن الجنيد والشلمغاني [illegible] والاعتراض
على هذا التوجيه [illegible] ذكر الطول [illegible]
[illegible] قال الاستاد [illegible] ولا ينبغي القدح [illegible] من حيث السند [illegible] المذهب المشهور [illegible]
من حيث [illegible] الابعاد [illegible]
الابعاد [illegible] بعد العمق [illegible] البعد الاخر وهو القطر [illegible]
ويؤيده ان الكر مكيال [illegible] رواية ابن صالح الواردة في الركي اذ لا قايل بالفصل
الكرية [illegible] رواية ابن صالح على التقية فيترجح كون هذه
الرواية على التقية [illegible] رواية اسمعيل بن جابر [illegible] التوجيه الاول
التوجيهات المذكورة وان الاجماع المنقول [illegible] قوة الخبر الصحيح [illegible] والامالي والمهذب مع ضميمة الشهرة يكفي دليلا
لو قطعنا النظر عن [illegible] ورواية ابن صالح [illegible] التعارض [illegible] ولو لم نقطع
النظر [illegible] اشبار ونصف [illegible] قوله ثلثة اشبار ونصف
[illegible] باسقاط العاطف [illegible] احد التوجيهات [illegible] رواية ابن صالح على التقية [illegible]
[illegible] اسمعيل بن جابر [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [illegible] القول المشهور [illegible] الفاضل المحدث صاحب الوسائل وشارح [illegible]
حيث قال [illegible] الذراع [illegible] الاقوال [illegible] لا ينطبق على شيء منها بل هو
[illegible] ستة وثلثين [illegible] البعض الاخر [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] قال في الحبل المتين [illegible]
التقدير المشهور [illegible] المراد بالذراع [illegible] الفاضل المجلسي في شرح الفقيه [illegible] السعة [illegible]
[illegible] الطول والعرض [illegible] الصحيحة [illegible] مذهب القمي [illegible]
قال [illegible] رواية ابي بصير [illegible] بالمنطوق ودلالة الثلثة [illegible] بالمنطوق وهو

فتأمل فيه

[illegible]

والظاهر ان المراد من الذراع [illegible] الذراع [illegible]

الكر ثلثة اشبار ونصف طولا
في مثله عرضا وعمقا

مقعر من مثله قال شارح س و فيه نظر لان المفهوم الوارد في مقام التحديد و تعيين الحد من المخالفة اقوى من قوة المنطوق وفي المقام كذلك مع كونه
معمولا به ومشهورا والمنطوق مجمل فربما يستفاد الحصر من الرواية حجة القميين مارواه الكليني عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
وفي الوسايل محمد بن علي بن الحسين في المجالس قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا اقول الظاهر
اسقط وما ذكره من رواية اسمعيل قال في المعتبر ان كان معول الصدوق على هذه يعني رواية اسمعيل فهي ناقصة عن اعتبار … انتهى اقول الخطب
في الدلالة سهل كما عرفت لكن الكلام في السند لان جماعة من اصحابنا وصفها بالصحة مع ان في طريقها البرقي وابن سنان والمراد بالبرقي محمد بن خالد
وفيه كلام لان توثيقه لم يعلم الا من شهادة الشيخ قال ابن الغضائري يكنى محمد بن خالد البرقي حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد
المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف الحديث ونقل الكشي ان محمدا كان من ضعفاء المحدثين واسمعيل بن جابر لم يوثقه الا الشيخ وتبعه في ذلك
واما ابن سنان فهو محمد بن سنان الضعيف على المشهور لان الشيخ رواها في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر
محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان ابن سنان الواقع في طريق
الرواية واحد وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم فتكون الرواية ضعيفة على المشهور اما انه محمد فلان البرقي من اصحاب الرضا فهما في طبقة واحدة
وزمانهما متاخر عن زمن الصادق عليه السلام بكثير فهو لا يأخذ الا بالواسطة وعبد الله من اصحاب الصادق عليه السلام والظاهر انه لا يأخذ عنه الا بالواسطة
ويكون ابن سنان الواقع في هذه الرواية محمدا اصرح في ذلك والمنتقى قال في الذخيرة والرواية ان قبل وجد متونها واحتمال سوابقها معا له
منتف قطعا لاختلاف الطبقة والذي يظهر من التتبع ان الواقع في طريق هذه الرواية محمد بن سنان وان ذكر عبد الله سهو فتكون
ضعيفة لضعف محمد بن سنان انتهى وفي المعالم واسمعيل بن جابر لم يوثقه الا الشيخ وتبعه العلامة في ذلك وبالجملة مع ان اشكال اخر لا يخفى
على الممارس وان شملت الغفلة عنه الجم الغفير انتهى اقول اراد بذلك حكاية ابن سنان حيث عد كثير الرواية صحيحة قال الفاضل الجليل
في حواشي كا عند هذه الرواية انها ضعيف على المشهور لان الظاهر انه محمد ابن سنان وروى الشيخ في … عن عبد الله بن سنان
وعده الاكثر لذلك صحيحا لكن الظاهر انه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ فظنه عبد الله ويؤيده انه رواه في موضع اخر عن
عن محمد بن سنان انتهى قال الشيخ محمد ولد صاحب المعالم في شرح الفقيه بعد نقل ما نقلنا عن والده ونص الشيخ على توثيق محمد بن خالد البرقي
بعد نص النجاشي على تضعيفه مرجوح لان قول النجاشي مرجح … في حاشيته … قال على ان في الرواية نوعا اخر من الاشكال يوجب
عدم الاعتماد عليها من حيث المتن والسند وذكر حكاية ابن سنان ثم قال بل ربما كان محمدا كما يعرف ذلك بالممارسة انتهى فظهر من جملة ما ذكرنا
ان ابن سنان المذكور هو محمد بن سنان الضعيف وقد عرفت حال خالد البرقي بل ابنه واسمعيل بن جابر ايضا فكيف يعتمد على الرواية التي هذه حالها
مع عدم جابر لها ومعارضتها لما هو اصح سندا منها وعمل المشهور بها فان قلت ما ذكره النجاشي ليس طعنا في ابن احمد البرقي بل مراده انه يروي
عن الضعفاء كثيرا وهذا لا يوجب القدح فيه ولا في حديثه الذي يروي عن الثقات قلت لو كان مراده هذا لا اشكل لان الرواية عن الضعفاء لا يختص بالبرقي
بل اكثر الرواة كذلك … والطعن والقدح عليه لهذا الكلام كلام الاصحاب … في هذا المقام ولكن … البرقي وان كان
لم يدرك زمان الصادق عليه السلام ولكن قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة كما روى حديث من قتل … في الحرم … ابي يزيد العطار وحديث
الاستنجاء عن ثعلبة بن ميمون … صلوة الايات … فكيف يجوز روايته عنهم ولا يجوز روايته عن عبد الله بن سنان وايضا ان الشيخ صرح
على ان البرقي من اصحاب الكاظم عليه السلام … اذا كان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فكيف يجوز لقاء محمد لاسمعيل ولا يجوز لقاء البرقي لهما
مع الاشكال يجيب وتوثيق الشيخ والعلامة للبرقي يكفي سواء كان التعديل من باب الاخبار كما هو المشهور او من باب الشهادة ولكن اذا احتمل
ان يكون الراوي عبد الله الثقة ومحمد الضعيف فلا يجوز الاعتماد عليه لان الوثوق بالصحة يتوقف على كون الراوي عبد الله وهو غير معلوم

بل ربما

بل ربما كان هو محمدا كما ادعوا هو لان الحسن بانه يعرف بالممارسة قال في المشتركات بعد ذكر القرائن على ان عبد الله هو ابن سنان وقد وقع
في صحاح باب كمية الكر وفي بعضها ايضا رواية عبد الله البرقي عن عبد الله بن سنان وهو سهو ولقد رواه في موضع اخر عن محمد بن سنان
وهو الصواب انتهى فاذا كان حال هذه الرواية بحسب السند بهذه المثابة فلا يجدي ما يذكر لهذا القول من المؤيدات لانه اذا سقط الاصل
سقط ما يتفرع عليه ومن جملة تلك التأييدات اصالة الطهارة وانه ليس دليل يدل بعمومه على نجاسة كل قليل وان دلالة رواية … على
الحكم الكرية بالمفهوم ودلالة هذه بالمنطوق وهو مقدم عليه اقول قد عرفت انعكاس الاصل وحال المفهوم والمنطوق ايضا في المقام ثم
ان القول بهذا القول جامع بين الروايات بحمل رواية ابي بصير على الاستحباب والجمع اولى من الطرح وايضا هذا القول يوافق الارطال
ان كانت بالارطال العراقية يوافق ثلثة اشبار فيحصل الوفاق وان كان ازيد منها يكفي فيحمل على الاستحباب ويوافق ايضا ما رواه الكليني في
الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ويوافق
ايضا ما رواه الكليني في الصحيح المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء اقول ليس بينها وبين القول المشهور تناف فان حب القلتين … النقد
والباقي يمكن ان يحمل على ما يوافق المشهور ايضا حجة المعول عليه في المعتبر … ما رواه الشيخ في الكتابين عن شيخه عن احمد بن
يحيى بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهذا الخبر اصح ما في الباب سندا واتفق الكل على صحته لكنا قبل اقول ما مضى من الكلام في اسمعيل ابن
جابر هنا وقد تقدم ايضا ما نقلنا من العوالي فكيف يكون صحيحا متفقا عليه … واما حمل الذراعين في ذراع وشبر فهو اصح الاخبار الواردة
في هذا الباب فلو حملنا السعة على الطول والعرض يصير ستة وثلثين شبرا … وان لم يقل به احد من حيث الاشبار لكنه اقرب
التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حققته في رسالة الاوزان ولم ار من تفطن به … حيث اضطرب ولو حملنا على
على الحوض المدور يصير … وعشرين شبرا … وهو مذهب القميين … القائل بعضهم من القدماء
مع … الوثوق فيه ويكفي الاصيل المحقق اليه واعراض … العمل به بل قال في الحبل المتين ولم اقف على قائل به من
الاصحاب ونحوه قال في البحار على ان العمل به موقوف على كون الذراع شبرين لا ازيد حتى لا يمكن تطبيقه على المشهور … صحته
قال شارح … المعتبر انه مخالف للقولين وكانه حمل الذراع شبرين وانه ينبغي المصير اليه لصحته … اما في الاول
فلا … الذراع يكون ازيد من شبرين … تطبيقه على المشهور فلا يمكن الاستدلال به على خلافه واما الثاني فلانه وان كان
صحيحا لكن عدم عمل الاصحاب بمضمونه مما يضعف التعويل عليه مع انه تعارض ما في المقنع وروي ان الكر ذراعان في ذراعين وشبر واما
حجة الشلمغاني فمعه … ما نقلنا في الفقه الرضوي … وقد عرفت ايضا انه خلاف الاجماع وايضا ان هذا التحديد لا ينضبط لاختلافه بحسب
اختلاف اوضاع المياه وانحاء الطروح واقدار الاحجار قال في نهج الحق قال ابو حنيفة حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه بحركة الاخر
وقد خالف في ذلك مقتضى … وهو كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة … والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يحكم
استناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق … ما ينجس بما لم ينجس بغير حكم
بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم على ذلك ان يكون الماء الواحد نجسا ولا يقبل التنجيس باختلاف وضعه وهو معلوم البطلان انتهى
كلام … واما حجة ابن الجنيد فلم نقف عليه … الكل ايضا قال في البحار واما ذراعان في شبر في ذراع وشبر فلم اره رواية
… في هذا الكتاب اي المقنع وهو ايضا اذا حملناه على الطول والعرض بان حملنا الثاني على السعة التي تشمل الطول والعرض
او … الجهتين من الثاني … وعشرين ولم يقل به احد ولو حملناه على الحوض المدور يصير …

الكر ثلثة اشبار ونصف في مثلها عرضا وعمقا

ثمانية وتسعين وسبعا ونصف سبع فيتوسط مذهب ابن الجنيد مع انه بنى الكلام على التقريب فهو حينئذ دليل على ما اخترناه والاصوب
حمله على الاستحباب او التقية اي الحمل الاخير او حمل لان القول بالاستحباب غير موجود والعجب منه انه زعم كون قوله نحا الى الجميع الروايات
المعتبرة واقوال الاصحاب حتى حد الكر بقلتين وبالف ومائتي رطل وبالف وستمائة رطل وظاهره ان الارطال اقل بكثير من الاشبار الذي
حدده به بل القميون يمكن ان التحديد بالارطال يوافق قولهم وفي مجمع البحرين وفي الحديث اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل
شيئا القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر قال في المغرب القلة حب عظيم وهي معروفة
بالحجاز والشام وفي الصحاح هي اناء للعرب كالجرة الكبيرة وقد يجمع على قلال وفي النهاية القلة اسم مشترك بين اشياء مختلفة
كقلة الجبل والجرة ويستعمل ايضا في ذروة كل شيء واعلاه انتهى ولهذا قال في لف وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب
قول القميين **حجة** ابن طاوس اختلاف الروايات فيحمل الزائد على ما في الروايات على الندب ويحتمل ان يكون مراده الوجوب التخييري ويكون التعيين
باختيار المكلف كما قيل في بعض موارد النزح والقصر والاتمام فقد بعد الظاهر ان مراده الروايات الواردة في الاشبار والارطال لا كل رواية
واردة في هذا الباب وظاهره انه لا يقول بدفع النجاسة بالكر الوارد في الخبر انه قلتان او انه اكثر من راوية او انه نحو حبي هذا لانه غير معلوم
وبما قلناه صرح جماعة قال في الحبل المتين قول ابن طاوس لا يخرج عن قول القميين فان الظاهر انه يحمل الزائد على الندب **حجة** القطب
الراوندي برواية الحسن المتقدمة من دون ان يحمل النظر في مماثل معنى الضرب كما هو المشهور بل على ما يفيد معنى المعية والجمع اي ما اذا
صار ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ويرد عليه بناء على ما قال ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة
اشبار ونصف سواء كان تكسيره يبلغ تكسير المشهور ام لا انه يحصل في التحديد على هذا التقدير تفاوت شديد لان الماء الذي
يكون ابعاده كذا قد يكون مساويا للمشهور كما لو تساوت ابعاده الثلثة اي يكون كل منها ثلثة اشبار ونصف وقد يكون ازيد منه
بقليل كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة اشبار وعمقه اربعة ونصفا فان مساحته حينئذ اربعون شبرا ونصف وقد يكون اقل منه
بكثير كما لو فرض طوله تسعة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته حينئذ اثنا عشر شبرا وجعل في روض الجنان ابعد الفروض ما لو كان كل من عرضه
وعمقه شبرا وطوله ثمانية اشبار ونصفا قال في الحبل المتين وفيه نظر لوجود ما هو ابعد منه كما لو فرض كان طوله تسعة اشبار وكان
عرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف اقول وفيه ايضا نظر لوجود ما هو ابعد منه وهو ما لو كان
طوله عشرة اشبار وكل من عرضه وعمقه ربع شبر فالمساحة نصف شبر وثمن وايضا يرد على الروض ان الابعاد في الفرض الذي ذكره انما هو
ثمانية اشبار [illegible] شبرا لا عشرة ونصف وايضا يلزم على تحديد الراوندي ان لا يكون ما كرا مع كونه على هذا التحديد ازيد مما يكون بكثير كما لو كان طوله عشرة
اشبار وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبرا فانه لا يكون كرا على هذا التحديد مع انه اضعف بكثير مما هو كر من الفروض المتقدمة وبين هذا وايضا
التحديد بالارطال بعيد في هذا القول لانه وفاق بينهما بل بعيد في قول الشلمغاني وابن الجنيد ايضا وللمكاء قول المشهور المعتبر بلا امر
مستنده موافق للمشهور كما تقدم فانحصر الخلاف المعتبر في القولين وحيث ضعف متمسك الاخر فتعين العمل بما هو الاشهر **تنبيهات الاول**
واعلم ان الطول هو المفروض الاول والعرض هو المفروض الثاني والعمق هو المفروض الثالث فعلى القول المشهور تضرب ثلثة الطول
في ثلثة العرض يحصل تسعة ثم في نصف العرض يحصل احد ونصف ثم نصف الطول في ثلثة العرض يحصل احد ونصف فحصل اثنا عشر
شبرا ثم نصف الطول في نصف العرض فيحصل ربع شبر فحصل من مجموع ضرب ثلثة اشبار ونصف الطول في ثلثة اشبار ونصف العرض
اثنا عشر شبرا وربع شبر ثم تضرب اثني عشر في ثلثة العمق فيحصل ستة وثلثين ثم في نصف العمق يحصل ستة فحصل اثنان واربعون شبرا ثم
تضرب الربع في ثلثة العمق فيحصل ثلثة ارباع وهي ستة اثمان ثم في نصف العمق فيحصل ثمن فبلغ حاصل ضرب مجموع الابعاد بعضها في بعض اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر فان شئت قلت ثلثة واربعون الا ثمن شبر ومنه يعلم طريق ضرب القولين الاخرين وبطل قول اهل الحساب

تنبيهات

تصحيح م

بجنس

بجنس كل من الطول والعرض سبعة فالحاصل الاول تسعة واربعون والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة اثنا عشر وربع بجنس تسعة واربعون
وبجنس العمق سبعة فالحاصل الاول ثلثمائة وثلثة واربعون والحاصل الثاني ثمانية والخارج من القسمة اثنان واربعون وسبعة اثمان وهو المطلوب و
الصور المتصورة في الكر بالنظر الى الصحة والانكسار في كل من الابعاد الثلثة سبع وعشرون لان الطول اما صحيح او كسر او مختلط وعلى كل من الثلثة
فالعرض احدها وعلى كل من التسعة فالعمق ايضا احدها فان كان كل من اقطاره صحيحا فظاهر لعدم احتياجه الى عمل تامل وان كان كل منها كسرا
فظاهر ايضا لعدم بلوغه الكر ويبقى خمس وعشرون صورة جزئيا ففي صورة يضرب بعضها في بعض على التحقيق فاذا ضرب احد بعدي الكر في
الاخر او مجموعهما في الثالث فاما ان يكون في كل من الجانبين كسر ويختص الصحيح باحدهما والاول اما ان يكون في كل منهما صحيح فيضرب بجنس
احد الطرفين في مجنس الاخر او يختص الصحيح باحدهما فيضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الاخر ويحفظ الحاصل ثم تضرب مخرج احد الكسرين
في مخرج الاول وتحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه اليه ان كان اقل فما حصل فهو المطلوب فلو كان
الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة و
سبعون ومن ضرب المخرج في مثله والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان فمجنسها تسعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر
الف وثلثمائة وضرب المخرج في المخرج اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان خمس وربع ثمن فهو دون الكر وهذا
مما يعلم ساير التفرق **الثاني** ان المراد بالشبر شبر مستوى الخلقة لانه المتعارف والمتبادر واحالة الشارع في ذلك انما هو على المتعارف
والمراد خلقة الموجود مشيرا بالباء **الثالث** ان التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية فلا ينجس وبذلك صرح في
المنتهى والتنقيح بل قال المحقق الثاني في حاشيته [illegible] الموضع من المذهب والظاهر من المنتهى انه اجماعي لانه نقل القول بانه تقريب
عن احد قولي الشافعي والدليل عليه انه تقدير شرعي يتعلق به حكم شرعي فيناط به فلا يجوز نقص شيء مما نيط به حكمه وقال ابن الجنيد ان الكر
ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر انه تقريب لان نحو الشيء ما شابهه فلو نقص شيئا يسيرا لم يقدح وفيه تامل لانه لا يجوز ان يكون النحو
هنا بمعنى المقدار قال المحقق الثاني في الشرح وهنا سؤالان احدهما ان احد الحدين للكر مرجعه الى الاشبار وهي متفاوتة
حتى انه قل ان يكون شبر شخص مطابقا لشبر اخر ومع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقا الثاني ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على
الاخر ولا يساويه بحيث انه قد قيل بان الكر ما كان كل واحد من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار وهو قول القميين واختاره المص في لف
[illegible] وكيف يحد مقدار واحد بحدين مختلفين وقد كان اللازم الحكم للاقل بكونه الحد المعتبر دون الاخر والجواب
عن الاول انه ليس المراد من التقدير بالتحقيق عدم التفاوت اصلا فان الموازين تتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز
نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص وعلى التقريب يجوز اقول وانت خبير بما ذكرناه من الحوالة في الاشبار على المستوى
الخلقة وانه ليس بعزيز في المسائل الفقهية بل نظيره كثير [illegible] عن الثاني ان الظاهر ان اختلاف
الحدين لاختلاف المياه في الوزن بالاعتبار الرقة والصفاوة مقابلهما وما بلغ مقدارا منها بخصوصه الكرية باحدهما دون الاخر وينعكس
ذلك في ماء اخر مع فرض الاستواء فالمعتبر الحقيقي هو الاقل والزائد منزل على الاستحباب انتهى هذا ما وعدنا له في صدر البحث
واما التحديد بالوزن ففيه شاذان الاول قدره وهو الف ومائتا رطل وعليه اجماع الشيعة الامامية في الناصريات والانتصار والاتفاق الاصح
كما عن الغنية والمنتهى والتنقيح والمهذب والمعالم والمستند بعد الاجماع الظاهر ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل [illegible] كما اسقط لفظة الذي
لا يحتمل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وارساله لا يضر لان مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد خصوصا مع انضمامها للاتفاق على العمل بها ولا ينافي
هذه الرواية ما رواه الشيخ في زيادات باب احكام المياه من التهذيب عن ابن المغيرة [illegible] في باب المياه واحكامها وهو اخر باب من ابواب الطهارة

الكر ثلثة اشبار ونصف في مثله عرضا وعمقا

اخبرني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه

الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل وروى في صحيحه بهذا السند قال الشيخ في التهذيب وهو مضاد للاجماع

التي رويناها ويمكن ان يحمل على احد شيئين احدهما ويحتمل ان يكون الذي سئل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم مايتان ونيف سطلين فافتاه

على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه من الكر قال فهما المراد به ارطال مكة لانه رطلان ولا يمتنع

ان يكون لو افتوا المسائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من

اصحابنا فهو متروك بالاجماع اقول ويؤيد هذا الحمل ان محمد بن مسلم طائفي والطائف من نواحي مكة وبطلهم ضعف رطل العراق وهذا

الجنيد لعله ان المراد بالارطال الواقعة لا المدينة كما سيجيء الثالث الارطال المذكورة على قسمين اما منه اختلف الاصحاب فيها فالمشهور

على ما وقفت عليه وصرح به في شرح ع وضة والجبل المتين وك والذخيرة والحديقة والمفاتيح انما اطلقه من الرطل العراقي مائة وثلثون

درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون العراقي ثلثي المدني كما سيأتي ونقل عن الشيخ ابي الفتح الكراجكي في كتاب تهذيب المسترشدين

انه العاء وماتي رطل بالعراقي هو مائتان وستون رطلا بالشام وذهب السيد المرتضى في الناصريات والانتصار وعم الصدوق في

المصباح في الفقيه على اعاديثه ولم يذهب احد الى انه يكتم حتى ابن الجنيد مما اذ انسب بالمساحة على مذهبه والعجب من الصدوق كيف

لم يعتبر العراق واعتبر المدني مع ان الكر عنده قريب من نصف علم ما ذهب اليه في الهداية والمقنع وقال الحسن بن صالح الحي من العاء اذا

كان الماء اقل من كر وحلت نجاسة نجس واذا كان كر لم ينجس وحد الكر بانه ثلثة الاف رطل والاول هو الاظهر لاستصحاب الطهارة في اذا

لاقاه نجس ولقوله كلما وطاه حتى يعلم انه قذارة الاقل من الارطال العراقية المذكورة بدليل من خارج فبقي الباقي ولان الاقل يتيقن

والزايد مشكوك فيه فيتيقن على الاصل ولان المرسل عامي ويعقوب عن قرينة كون الراوي عراقيا فانه انما يخاطب بلغته وعادة بلده الوجوب كون الخطاب

من الحكيم متواضعا عليه جاريا على الحقيقة الا ان يدل دليل على ارادة المعنى المجازي ومقتضى الاخذ بالجمل وذلك يقتضي وجوب رعاية مايفهم

السائل ويتعارف بينهم رواية يقول عن بعض اصحابنا عن رجل يدل على ذلك ان رواية السند ثم رواها الشيخ تارة عن ابن ابي عمير عن

عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام وتارة سنده كما صحح عن عبد الله بن المغيرة كون خالطه من ذلك ان الروايتين واحدة وان ابن ابي عمير

رواها تارة باللفظ واخرى بالمعنى ولان الحمل عليه يوجب تقارب تقديري الوزن والمساحة بخلاف الحمل على الارطال على الثاني فان يتخ

الحمل على الارطال المدنية فانه يوجب حمل صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ان لان الحمل على العراقي الذي هو صحيح الحكم بالصحيح بخلاف

من المساحة المشهور ليس بابعد من تباعد العراقي عنه ولحمل الشهيد الثاني انه يجوز حمل الستمائة على ارطال المدينة لانه قريب من قول

القميين والجواب انه يطرح بتنافي روايات الارطال فالمراد انه لو لم يحمل على العراقي لم يكن الجمع بين روايات المساحة والارطال معا

بخلاف ما اذا حمل على الرواة فانه يمكن الجمع بينهما معا ويدل ايضا على ان المراد بالارطال الواردة في الروايات الارطال العراقية وانه كان

شايعا في استعمال الائمة ومحاوراتهم وان كانوا من اهل المدينة ما رواه الشيخ في باب مياه يبسط كاتب سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه

سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك

فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ

له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة

او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت فكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك

فقلت باي الارطال فقال بمكيال العراق قال العلامة في لف ان الارطال العراقية تناسب مختار القميين والشهيد في كرى وافق المشهور

ارطالهم

ثم قال

ثم قال والرطل العراقي هو المناسب للاشبار دون المدني ولا يخفى التدافع بين الكلامين ولعله فهو باطل بادنى تامل واحتج ناقل بالاصل اي اصالة

طهارة الماء وخرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فبقي الزايد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب الحمل عليه لا بالاصل السالم عن المعارض

احتج السيد في الناصريات والانتصار بالاجماع الاول وحد الكر ما وزن الفا ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسون درهما قال

واما الكلام في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالارطال فالحجة فيه صحة اجماع الامامية عليه واجاعنا الحجة قال في الثاني فان قيل ابن ابي عمير الكر

على ما حكاه الطبري ونحو هذا يبلغ ثلثة الاف رطل وانتم تحدونه بالف ومائتي رطل بالمدني الى ان قال ولا تامل ان ذلك على اثار معدومة مروية

واجماع الفرقة قد رد الدليل على انه غير الحجة فتامل في كلامه لانه الظاهر من سوق كلامه ان الاجماع رد على ابن حي لكون الارطال المدنية ايضا

ويؤيد ذلك ان المنقول من الاستدلال في هذه الكتب لا صار اليها الاحتياط لان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من غير العكس ولانهم على

من اهل المدينة اجابوا بالارطال المعهودة عندهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي لانه معارض بمثله لان الصلوة تجب ادائها بالطهارة

المائية والمكلف متمكن من الطهارة المائية لا شرع له العدول الى الترابية ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يقم على تنجيسه بتلاقيه دليل فاذا لم

يقم دليل على النجاسة فيما نحن فيه كان الاحتياط في استعمال الماء لانه ترك وعن الثاني انه لا اعتبار به بعد هو بل بعلم السائل اذ اطلاق الجواب انما يتم

على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبر ناء الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف ما ورد في

الحديث المتضمن ستمائة رطل اعتبر نا العادة اهل مكة فعلم انهم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألونه عنه ويؤيد كون السائل

عراقيا ان المرسل وهو ابن ابي عمير عراقي فيمكن ان يكون الجواب على اصطلاح اهل العراق قال في المعالم واما جوابهم عن الوجه الاول ففي نظر لان

الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم انفعال الماء بالملاقاة فلا بد له دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال

وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالاصل على الوجه الذي قرروه لان اعتبار الشرط يخرج عن حكم الاصل انتهى وفيه نظر لان كون الكرية شرطا لعدم الانفعال

لا يقتضي الحكم بالانفعال في صورة عدم العلم بالشرط او عند عدم الشرط في الواقع ينتفي المشروط لا عند عدم العلم به على انه معارض بان الاخبار

المذكورة كما تدل على كون الكرية شرطا لعدم الانفعال كذلك تدل على كون القلة شرطا للانفعال فما لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم

بعدم الانفعال فوجوب الحكم بعدم المشروط لا بد له من دليل آخر فاما ان يتمسك بانا مكلفون باجتناب الماء النجس او بانا مكلفون باستعمال

الماء الطاهر والطهارة شرط بالكثرة فعند عدم العلم بالشرط لا يحصل لنا العلم بالمشروط فلم نخرج عن عهدة التكليف فيجب عن الاول

اولا بانا نمنع انه اذا حصل شك في متعلق التكليف يشكل الحكم بوجوب الافراد المشكوكة وثانيا بمنع ان عند عدم العلم بالكثرة

لا يحصل العلم باجتناب الماء النجس لان غاية ما يستفاد من اخبار الكر اشتراط عدم الانفعال بالكرية وقد علمت انه يجب عدم العلم بالشرط

لا يوجب العلم بعدم المشروط بل انما هو في مرتبة الشك وعندنا من الروايات ان الماء طاهر حتى يعلم انه قذر فيجب ان يكون هذا الماء

المشكوك النجاسة طاهرا فحصل لنا العلم الشرعي بالطهارة واجتناب الماء النجس على ان ثبوت التكليف باجتناب الماء النجس ممنوع اذ

ليس في الروايات تكليف بهذه العبارة بل ما يوجد في الروايات التكليف باجتناب بعض المياه المخصوصة من مثل ما في الماء الاناء ونحو

مما ليس ما نحن بصدده بل التكليف باجتناب الماء النجس مطلقا انما يستفاد من الاجماع وظاهر ان الاجماع لم ينعقد على هذه العبارة حتى

يلزم الاتيان بمحتملاتها بل انما وقع الاتفاق في الموارد المخصوصة وما نحن فيه ليس منها وما ذكر يسقط الجواب عن الثاني ايضا وظهر

صحة استدلال الفرقة الاولى بالاصل فان قلت ما ذكرت من عدم لزوم الاتيان بالافراد المشكوكة يلزم ان لا يجب عند انحصار الماء

فيما نحن فيه الطهارة المائية لان التكليف بها انما تعلق بطهارة الماء اجماعا ولا اقل من حصول الشك في التكليف بالطهارة

وما لم يعلم هنا طهارة الماء لم يعلم التكليف بالطهارة به فلم يجب علينا وعند عدم وجوب الطهارة المائية يجب التيمم بالاتفاق

واذا وجب التيمم يكون هذا الماء ممنوعا شرعا استعماله فيما يتوقف على الطهارة اجماعا وهو معنى النجاسة فثبت المدعى قلت قد علمت

ذكرناه في الجواب ثانيا مما ينبغي هذا الايراد كذا افاده في شرح س وفي بعض كلامه نظر ومن جملتها قوله عند عدم العلم فيه انا مكلفون بالاحكام الظاهرية
فانتفاء الشرط ظاهرا يوجب انتفاء المشروط ظاهرا وهو المطلوب وقوله يشكل الحكم بوجوب الافراد المشكوكة لان المشهور وجوب الاجتناب في الشبهة
المحصورة ووجوب الاتيان بجميع المحتملات من باب المقدمة وسيجيء بيانه على وجه لا مزيد عليه ان شاء الله في وجوب الاجتناب من الانائين المشتبهين
وقوله اذ الماء طاهر خبر ان الامر العموم في محل النزاع لان الاخبار الواردة في الكر قد خصصته وقوله اذ ليس في الروايات اه فيه ان مفهوم الشرط عام
وتعديته فان قلت لا نسلم عموم الشرط قلت العموم الوارد في اخبار الكر بخصوص عام والظاهر انه لا نزاع فيه كما نقلنا من الغوالي وبينا وايضا اذا
ثبت عموم المتبادر من منطوق اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء انه لا يجب الاجتناب منه بل يجب الحكم بطهارته ووجوب استعماله فيما يشترط
فيه طهارة الماء فيكون المراد بالمفهوم انه يجب الاجتناب عما كان اقل من الكر والحكم بنجاسته وعدم جواز الاستعمال فيما يشترط فيه طهارة الماء وهذا
المفهوم في قوة المنطوق لانه في مقام التعريف وتقنين القانون **تتميم** وفيه اشارة الى امور **الاول** اعلم ان الخاصة والعامة اتفقوا على ان
الدينار لم يتغير عما كانت عليه في عهد رسول الله ص والاصل ايضا عدم التغير وايضا لو نقل لوصل الينا لعموم البلوى كما وصل في الدرهم وقد نقل
بعض المتفننين انه ازرار كثيرا من الدنانير العتيقة كالوضوح ... بها في الوزن واما الدرهم فقد اختلفت والمعتبر ما كان في عصر النبي ص وقد
اتفقت العامة والخاصة انها كانت يومئذ ستة دوانيق قال العلامة في كره والمنتهى والتحرير الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين
بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة
دوانيق وقريب من ذلك في المعتبر وقال في آخره وذلك موافق لسنة النبي ص قال الرافعي واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان واستقر
في الاسلام على ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب فاذا تقرر ذلك فاعلم ان الدينار والمثقال
الشرعي متحدان بغير خلاف وهو ثلثة الارباع الصيرفي والصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع الدرهم
والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل واتفق الكل ايضا
على ان كل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط الشعير فكل درهم ثمانية واربعون شعيرة وكل دينار ثمانية وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة
وحيث ان المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم فهو اثنتان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة **الثاني** الصاع اربعة امداد باتفاق
الفريقين وبه اخبار كثيرة ايضا ولكنهم اختلفوا في المد وذهب المشهور منا الى انه رطلان وربع بالبغدادي الذي هو العراقي فيكون
الصاع تسعة ارطال بالعراقي والشيخ حكى الاجماع على الحكمين ورطل ونصف بالمدني فيكون الصاع ستة ارطال بالمدني وقال ابن ابي
نصر من اصحابنا المتقدمين ان المد رطل وربع ويدل على ما قلناه بعد اجماع الشيخ صحيحة زرارة قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد و
يغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وقوله يعني الى ... من هذه التتمة
فهذه من كلام الشيخ في يب وفي كاشف محمد بن ابراهيم الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقولون الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقولون بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وعن ابراهيم الهمداني قال اختلفت الروايات في
الفطرة الى ابي الحسن صاحب العسكر ع ... عن ذلك فكتب الي ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان ساق الحديث تدفعه وزنا ستة
ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وفي كاشف علي بن بلال قال كتبت الى
الرجل ع اسأله عن الفطرة كم تدفع فكتب ع ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي احتج ابن ابي نصر بموثقة سماعة
قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق والجواب ان الراوي واقفي ... الرطل ... الارطال الثلثة

جمع الاخبار الواردة فيه م

الدينار لم يتغير

الدراهم تغيرت

الدينار والمثقال الشرعي متحدان

الصاع اربعة امداد

والمد رطلان وربع

الاثنية

الاثنية والاوقية اثنية اوقية اذ لو حمل الرطل على المدني والكر والاوقية على اربعين درهما الزائد على المشهور بكثرة واعلم انه روى سليمان بن
حفص المروزي عن الرضا ع ان الصاع خمسة امداد والمد مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات و
الحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذه الرواية خلاف اجماع الكل فيما يخص ان المد وزن مائتين وثمانين
درهما وهنا مخالف لتحديد الكل وايضا فيه ان الدانق وزن اثنتي عشرة حبة مع ان مقداره ثماني حبات الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
على ما يظهر من كلام اكثر اللغويين اربعون درهما وقال بعضهم سبعة مثاقيل **الثالث** الرطل مشترك يطلق على ثلثة اوزان العراقي والمدني وقد
مضى والمكي وهو ضعف العراقي ومثل المدني وثلثه فالعراقي نصف المكي والمدني ثلثة ارباعه والمشهور ان الرطل العراقي احد وتسعون مثقالا
حتى العلامة في بحث الغسل والفطرة لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من التحرير والمنتهى ان الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وهو قول احمد بن حنبل من العامة في كتاب الحاوي فعلى المشهور الرطل العراقي مائة وثلثون درهما و
والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما فالرطل العراقي ثلثاه والمكي مائتان وستون درهما وعلى قول العلامة المدني مائة واثنان و
وتسعون درهما وستة اسباع والمكي مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم والمد على المشهور مائتا درهم واثنان وتسعون درهما
ونصف درهم وعلى القول الاخر مائتان وتسعة وثمانون درهما وسبعا درهم **الرابع** ان المد على المشهور يعتبر بالحبات اربعة عشر الفا وثمانين
حبة والرطل العراقي اذا كان احدا وتسعين مثقالا فهو ستة الاف ومائتان واربعون شعيرة والصاع على المشهور الف ومائة وسبعون
درهما كما دلت عليه رواية الهمداني فان المراد بالوزن في الاول الدرهم كما صرح به في الثاني فيدل الروايتان على ما هو المشهور
في تحديد الرطل باحد وتسعين مثقالا فالصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو ستة وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة ونصف من الشاهي
العباسي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال من الصيرفي وذلك لان الشاهي الف ومائتا مثقال بالصيرفي والصاع ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقال
بالشرعي فهو ستمائة واربعة عشر وربع من مثاقيل الصيرفي فاضرب اثنى ثمانمائة وتسعة عشر في عدد دوانيق المثقال الشرعي اعني اربعة ونصفا واقسم الحاصل
اعني ثلثة الاف وستمائة وخمسة وثمانين ونصفا على عدد دوانيق الصيرفي اي ستة يحصل ما ذكرناه والمد الذي هو ربع الصاع مائتان وثلثة
وخمسون مثقالا وخمس ثمنه بالصيرفي فيزيد على ثمن المنات التي هي الذي يتداول الفارسية بيجاه درم بثلثة مثاقيل وخمس ونصف ثمن
والرطل العراقي ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال بالصيرفي اذا كان احدا وتسعين مثقالا بالشرعي فينقص عن نصف ثمن المن الشاهي الذي
يتداول بالفارسية بيست وپنج درم بستة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال واما الكر سواء كان مساحة او وزنا فهو مائة الف مثقال وتسعة
الاف مثاقيل ومائتا مثقال شرعي فيكون احدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال الصيرفي وبالمن الشاهي الجديد ثمانية وستون منا وربع من
واذا احملنا الرطل في الكر على المدني فعلى المشهور مائتا من وستة وثلثة اثمان من بالمن الشاهي اما بالدرهم فانه الف درهم وخمسون الف درهم و
ستة الاف درهم وما كان الرطل مختلفا في الاستعمال زيادة ونقيصة احتجنا الى ضبط الكر بهذه الاعتبارات قال الفاضل الحلي
انا قدرنا الرطل الذي يكون شبرا في شبر تسع الفين وثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا صيرفيا فعلى مذهب المشهور يكون الكر مائة الف و
اربعمائة وستة وخمسين مثقالا وثمن مثقال وبالمن الشاهي الجديد ثلثة وثمانين منا ونصف من وستة وخمسين مثقالا وثمن مثقال الصيرفي
وعلى مذهب القميين يكون الكر ثلثة وستين الفا ومائتين واحدا وستين مثقالا وبالمن الشاهي اثنين وخمسين منا ونصف من واحدا و
مائتين وستين مثقالا وعلى قول المعتبر على ما دلت عليه رواية اسمعيل بن جابر يكون بالوزن سبعين منا وربع من وثمانية واربعين
مثقالا صيرفيا وهذا اذا قدرنا بالارطال العراقية واذا حمل على الحوض المدور كما حمله بعض عليه تبلغ خمسة وخمسين منا ومائتين وثلثة وسبعين
مثقالا وثلثة اسباع مثقال قال والدي في شرح الفقيه والرطل احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي المتعارف
على الظاهر فيصير الكر ثمانية وستين منا وربع من بالمن الشاهي وعلى احتمال ان يكون المثقال الشرعي المثقال المشهور يكون الكر احدا

الاوقية اربعون درهما

لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل كما تقدم منه

وشعين منا وكل شبر يبيع منا وثلثة ارباع من بالمن الشاهي وعلى هذا يكون الكر بحسب الوزن سبعين منا بالمن الشاهي وبغير تقريب من المثقال الشهر
لا يخفى عليك ان المساحة المذكورة المشهورة لكر انما هي اذا كان الشكل مربعا اي يكون الماء على الشكل المكعب اما اذا لم يكن على هذا الشكل بل على شكل اخر
من الاشكال غير المربع الحقيقي فانه كان حاصل جميع الابعاد قدر المساحة المذكورة فكر والا فلا مثلا اذا مستطيلا ان يكون كرا اذا ضرب اشبار الطول
في اشبار العرض والحاصل في العمق يكون اثنين واربعين وسبعة اثمان شبرا فاذا كان المستطيل طوله سبعة اشبار وربع وعرضه شبران وربع وعمقه شبران
ونصف وثمن شبر فحاصل ضرب الطول في العرض ستة عشر شبرا وربع ونصف ثمن وحاصل المجموع في العمق اثنان واربعون وسبعة اثمان تقريبا واذا كان
المدور مستديرا فطريق ضبطه على محيطها ثم تعتبر عدد اشباره على ثلثة وسبع ليحصل القطر بالتقريب ثم تضرب نصف عدد القطر في نصف
عدد المحيط ليحصل ضرب الطول والعرض ثم الحاصل في العمق فان بلغ المجموع المساحة فكر والا فلا فان كان المحيط احد عشر شبرا فالعدد الذي يكون
نسبته الى هذا العدد ثلثة اضعاف وسبع ثلثة اشبار ونصف وهذا القدر قطر الدائرة فاذا ضربنا نصفه وهو شبر وثلثة ارباع في نصف المحيط وهو
خمسة اشبار ونصف بلغ الحاصل تسعة اشبار ونصف وثمن فهذا حاصل الطول والعرض فاذا ضربنا الحاصل في العمق وهو في هذا الفرض اربعة
اشبار وثلثة اثمان شبر فالحاصل اثنان واربعون وسبعة اثمان ايضا اذا كان مستديرا وقطر دائرته سبعة اشبار ومحيطها اثنان وعشرون شبرا
وعمقه شبر ونصف ضربنا نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلثون ونصف ثم ضربنا المجموع في العمق حصل سبعة وخمسون شبرا وثلثة ارباع
فهو كر مع زيادة وبذلك الحد والمنزع جليل انعامه وعم الاية **قال** دام ظله **في نجاسة البئر بالملاقاة قولان اقول** البئر لغة الحفيرة واصطلاحا على
ما يعرف في النكت مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا **اقول** المتبادر من اطلاق العرف هو العرف العام
فلا يرد عليه شيء من الايرادات الاتية قيل قيد الاول لاخراج البركة والثاني للعين والثالث للقناة قال المحقق الثاني في الشرح والقيد الاخير موجب
لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يعلم اي عرف هو عرف زمانه او زمانهم عليهم السلام فان اراد العرف العام ام الاعم منه ومن الخاص صح انه يشكل
ارادة جميعه والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه وبطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر انه ما ثبت اطلاق
اسم البئر عليه في زمانه او زمن احد الائمة عليهم السلام كالتي في الواقف والحجاز فثبوت الاحكام لها واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق احكام فيه اشعار بان الائمة ع ليسوا بشارعين
البئر به وان كان العمل بالاحتياط اولى اعترض عليه في المدارك بانه قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى
عرف زمانهم عليهم السلام خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه ولم يثبت
في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة وفيها ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرف زمانهم عليهم السلام
ومنه يعرف عدم تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية التي تحت الارض كما في المشهد الشريف الغروي على ساكنه السلام
ومنه يعرف ايضا عدم تغير الحكم بتغير التسمية فيما قال الشارح وفيه نظر لان ما ذكره من انه يقدم تبعية الحقائق الثلث وجب الحمل على العرف العام
مما لا دليل له من اصالة عدم النقل وعدم تقدم وضع سابق حصول ظن بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لا اصالة عدمها ايضا في الظن الحمل على العرف العام
اما مع الشك في شيء منها فلا وتحقيق ذلك في موضع من الاصول ومع كل اثبت اطلاق البئر عليه الا ما علم فلا اشكال فيه وكذا فيما ثبت عدم اطلاقه
عليه واما المشكوك فيه الامر فيه على ما يقتضيه الاصول والقواعد المستنبطة من الابحاث السابقة في ابواب المياه انتهى اقول الحقائق ثلث والوضع
من اصالة عدم النقل او الوضع ابقاء اللفظ على الظاهر حيث الحقيقتين الاخريين والحمل عليها حيث توجد استمسك بالوضع السابق لا ما ذكره
على ان الظن بعدم الثبوت ايضا يوجب الظن ببقاء اللفظ على حقيقته وانتفاء الحقيقة المستحدثة وهو كاف في امثال هذه المباحث وايضا لو
كانت فائدة بعدم تقدم الوضع السابق واصالة عدم النقل ما ذكره ولما افادت انتفاء حقيقة مستحدثة للزم انتفاء ما وضعوا هذه الاصول
لم تعتبرون ان ما ثبت بها بقاء الحقيقة المتقدمة منه او انتفاء المستحدثة واخذ عرض المدارك ان الثابت في الاصول وعند المحقق الثاني ايضا ان الواجب
حمل الخطاب او غاية الامر انه صاحب المدارك بانه لا دليل عليه لا وجه لان الخصم وهو المحقق الثاني مقر بما ذكره وثابت عنده في ذلك

في ذلك كيف

في ذلك كيف يعد لعنه وكذلك انت خبير بان اعتراض المحقق المذكور وارد على ظاهر التعريف مع قطع النظر عن الحمل الذي ذكرنا لان من يعرف القواعد
التي ذكرها لا يحتاج الى هذا التعريف ومن لا يعرفها لا يعلم منه شيئا فتدبر ثم قال وايضا ما ذكره من عدم لزوم تغير الحكم بتغير التسمية بناء على ما حققه
باطل لظهور انه اذا ابتنى الامر على العرف العام فعنده يتغير تغير الحكم الا ان يكون مراده بتغير الحكم التغير الذي ذكره المحقق من تعلق حكم البئر بالعين اذا سميت
باسمه وعدم اللزوم ح بناء على ما شرطه من ان لا يكون مما علم عدم اطلاق البئر عليه في عرفهم عليهم السلام العين مما علم عدم اطلاقه عليها اقول وفيه نظر لانه يجب
على المجتهد ان يحمل الالفاظ الواردة في اخبارهم عليهم السلام على المعاني التي كانوا يفهمونها الراوي وبيان ذلك انه يجب عليه تحصيل اصطلاح زمان الراوي والعرف
العام في زمن صدور الاخبار فلا يخلو اما ان يعلم ذلك العرف او لا فعلى الاول يحمل اللفظ عليه وعلى الثاني اما ان يعلم تغيره او لا وعلى الثاني لا اشكال
لاصالة عدم التغير وعلى الاول يجب التوقف فلا تغير في الحكم واورد الشارح المذكور على تعريف الشهيد
بوجهين اما الاول فلانه لم يجعل المناط اطلاق البئر عرفا فاي حاجة الى قوله مجمع ماء الخ والجواب انه لا يجعل المناط الاطلاق في العرف مطلقا
بل بعد تحقق الصفة التي ذكرها لانه يطلق في العرف على ابار القناة اسم البئر مع انها ليست البئر التي الكلام فيها هنا فلو لم يكن ما ذكره اولا
لكانت داخلة في الحكم اقول المتبادر من البئر ليس ابار القناة لو سلم اطلاق البئر عليها فالاجود ان يقال ما ذكر وبيان للعرف ثم قال واما
الثاني فلانه ما الدليل على ما ذكره وهو طلب الدليل في التعاريف وان كان خارجا عن القانون لكن ما نحن فيه لا بد منه كما يخفى فلا بد اولا من بيان
اشتراط النبع كانه اجماع ثم اشتراط عدم التعدي غالبا وفيه اشكال حيث يطلق عليه في العرف اسم البئر وكان متعديا غالبا ومنع الاطلاق
مشكل سيما حال عدم التعدي ثم اشتراط عدم الخروج عن اسم البئر في العلم من كلام بينه خلافه اقول والدليل عليه العرف لانه الحجة في امثال المقام
والظاهر ان مع التعدي لا يطلق عليه البئر في العرف العام لانه اقرب الى العين من البئر فلا اشكال في منع الاطلاق ومع عدم التعدي يطلق كما هو
مذكور في التعريف فلا معنى لقوله سيما حال عدم التعدي فما ذكره من قوله فلا بد اولا من بيان اشتراط النبع كانه اجماع لا وجه له لان الاجماع لا
مدخل له في الموضوعات لان المعتبر فيها اما العرف او اللغة والاجماع ان كان فلا بد له من مستند والواحد هاهنا ان الاجماع دليل جميع قيود التعريف
ثم الاشكال فيه غير جيد والحق انه يقال ان البئر وارد في الاخبار فلما لم يثبت فيها الحقيقة الشرعية فيرجع فيها الى العرف العام كما هو المشهور المتقدم
عند الكل على اللغة لان الخلاف المشهور في الاخبار انه على طريقة الائمة عليهم السلام على طريقة اهل العرف مع انه بعيد غاية البعد تغير لسان اهل العرف في هذه المدة
القليلة ومن قال بتقديم اللغة تمسك باصالة تاخر الحادث وهو استمرار العدم الثابت الى ان يثبت خلافه بغير اورد كلاما
على المحقق الثاني بان مراده من قوله ان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف كما هو الظاهر انه يحتمل معان متعددة فلم يعلم المراد منها وهو
في التعاريف غير جائز وح لا يرتبط به قوله سوا لا يشكل على الظاهر كما لا يخفى الا ان يوجه بان مراده ان هذا القيد موجب للاجمال لعدم ظهور المراد منه
مع انه حمله على اي معنى من المعاني كان موجب للفساد اما على عرفي زمانهم عليهم السلام فلما ذكره واما على عرف زمانه فلعدم معلوميته فيكون التعريف مجملا لكن
لم يتعرض لبيان الاجمال لظهوره والجواب عنه ان المراد العرف العام كما هو المتبادر الى الفهم فلا اجمال وما ذكره من تغير الحكم بتغير التسمية
فيه انه لا يخ اما ان لم يثبت فيضعف زمانهم عليهم السلام فيلزم تغير الحكم بتغير التسمية ولا فساد فيه ثم يلزم الايراد اذا انه ثبت في زمانهم عليهم السلام اما اطلاق البئر
على بعض انواع مجمع ماء نابع لا يتعداه غالبا او عدم اطلاقه فيه ويكون العرف العام مخالفا له وح يمكن الجواب بان هذا القيد اي عدم مخالفة العرف
لما ثبت في زمانهم عليهم السلام ماخوذ في الكلام وانما ذكر اعتمادا على الظهور اقول وفي قوله فان ثبت فيه تامل لانه الحجة اذا عرف تغير عرف زمان
الامام عليه السلام ولم يكن حاكما في خطابه لعرفه كيف يحمل اللفظ على اصطلاحهم عليهم السلام اذ مخاطبه يحصل فهم معاني الالفاظ في عرف السائل وزمانه فيعلم
بتغير العرف وعدم ثبوته عنده يجب التوقف وهو ظاهر ثم قال وان كان يعرف زمانهم كما ذكره هذا المحقق وهو الظاهر كما سيشير اليه
فيمنع الملازمة بيانه انه على هذا كلما ثبت اطلاق البئر عليه في زمانهم عليهم السلام يكون داخلا في الحكم وما لم يثبت فلا وفي قوله يمكن ان يكون
مراده بالعرف العام عرف عام زمانه وان كان بعيدا في الجملة وعلى هذا لا يلزم عليه لو ثبت انه يعرف زمانه اطلاق البئر على شيء ثبت

طلب الدليل في التعاريف غير صحيح

لان الحكم الخ ... ابو

لانه يكون العرف العام كما ذكره صاحب ... او يعرف زمانهم ... العبرة بالعرف العام

اطلاقه عليه بحسب العرف [illegible] وذلك غير ثابت ويمكن اجراء هذا الجواب في الصورة السابقة ايضا كما لا يخفى وايضا يرد على ما هنا المحقق ان قوله فيثبت في العين
حكم البئر فاسد لانه لم يجعل العرف محض اطلاق الاسم عليها حتى يلزم ما ذكره بل عدم التعدي مع الاطلاق وفيما ذكره موجود بل الصواب ان يقال
فيلزم ان يخرج البئر عن حكمها اذا سمي بالعين مثلا ثم قال ولا يخفى انه لا بد من شرط آخر ايضا وهو ان لا يكون ما علم اطلاق البئر عليه في زمانهم
اذا لم يطلق عليه في العرف العام والا يلزم تغير الحكم بتغير التسمية وكأنه انما تركه للظهور وبما ذكرنا ظهر ان الاولى في تعريف البئر ان يقال
انها مجمع ماء نابع لا يتعداه غالبا ولم يتعد بالفعل ويطلق عليه اسم البئر في عرفنا الآن اقول هذا القيد غير محتاج اليه بل مخل لانه
اذا ثبت اطلاق البئر في عرفهم على ما يخالفه عرفنا الآن يجب تنزيل الاحكام على ما هو مصطلح عندهم لان [illegible] وتعدد على عرفنا ايضا
عند الكل قال في [illegible] بعد تعريف الذي نقلنا عن الشهيد والمرجع في الوصف الى ما كان في زمانهم او زمن احد من الائمة فاحكم بانه بئر
استمر حكمه وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع الى العرف الآن فيلحقه الحكم تبعا للاسم [illegible] وان شك في النبع ولا يبعد ذلك
بعد ورود النص قال الفاضل المقدس [illegible] الظاهر انه لا بد للبئر من النبع وعدم الجريان تحت الارض فانه لو لم يتحقق النبع وان سمي
بئرا لم يتحقق فيه احكامها وكذا الجاري تحتها فانه تحت الارض جار وليس فيه الا الاحكام كما يوجد في المشهد الغروي [illegible] وان كان
معه نبع ويحتمل اجراء الاحكام فيما يقال له ذلك عرفا [illegible] ويفهم من كلام الشهيد والشارح اعتبار النبع وعدم الجريان غالبا ففي التابع ليس بجر
وانه قيل له ذلك وان الجريان احيانا لا ينافي كونه بئرا [illegible] القول بانه بئر وهو محل التامل ولا يخفى ان [illegible]
اقول لا ان كان مراد الفاضلين ان مع عدم الجريان يطلق
[illegible]
ثم قال في الظاهر ان الاعتبار لو كان بالتسمية لكان المعتبر فيه العرف العام او الخاص لو وجد لا عرف زمانهم [illegible] وذلك في [illegible]
مشكل اذ قد يقال لكونه نجسا عند جماعة او في زمانه [illegible] عند آخر [illegible] فالذي يظهر [illegible] انه مجمع ماء تحت الارض ذي نبع بحيث يصعب
الوصول اليه غالبا وعرفا وعلى حسب العادة [illegible] بعض كلماته ما يؤيد ما اوردنا على شارح س واصح التوضيح
ما افاده في النكت [illegible] **اقول** اختلف اصحابنا في ماء البئر مع ملاقاة النجاسة وعدم
التغير لا مع التغير فان حكمه حكم سائر المياه في انه ينجس [illegible] على اقوال **الاول** انها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلا كان او كثيرا وهو
المشهور بينهم كما في [illegible] والمنتهى والارشاد ولف وس وكر وشرح المحقق وعميد الدين والفاضل على عد والمعالم والذخيرة و
الحديقة وحاشية الفاضل المجلسي على كا وشرح مولانا محمد تقي على الفقيه والحبل المتين والمفاتيح التنجيس مذهب جمهور المتقدمين
بل في النكت وضه كاد يكون [illegible] الخلاف في [illegible] وهو مذهب جمهور [illegible] العامة ايضا في المنتهى والذي وقفت عليه من القائلين
به من اصحابنا صاحب الانتصار والمقنعة والنهاية والجمل والعقود والخلاف والمبسوط والمراسم والغنية والسرائر والوسيلة والجامع
وبع والكتاب والنكت وس واللمعة والبيان وكنز [illegible] والروض [illegible] التلخيص **الثاني** عدم التنجيس مطلقا والطهارة
واستحباب النزح اختاره الحسن بن ابي عقيل وصاحب [illegible] ولف وعد والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والايضاح والتنقيح
والمهذب وشرح عد للمحقق [illegible] وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحه وشرح المقدس والمعالم والذخيرة والحبل المتين والشيخ محمد في شرح
الفقيه والحديقة والوسائل والبداية وشرح عد للفاضل والاستاد والمعاصر ونسبه في المعالم الى الشهيد الثاني ونسبه ايضا الى الشيخ
العلامة مفيد الدين بن جهم من اصحاب الحليين وابي عبد الله الحسين بن الغضائري شيخ الشيخ قال في لف وهو القول الثالث
للشيخ ونسبه في المعالم والحبل المتين والذخيرة والحديقة والمفاتيح الى اكثر المتأخرين قال في [illegible] واليه ذهب جماعة المتأخرين **الثالث**
عدم التنجيس ان كان ماؤها كرا والا ينجس وهو مذهب الشيخ ابي محمد الحسن بن محمد البصروي في كتاب المقنع وشيخنا البهائي
في الجامع العباسي قيل وهو لازم للعلامة **الرابع** عدم النجاسة مع وجوب النزح تعبدا وهو مذهب الشيخ في يب والعلامة في

المنتهى

في المنتهى ونقل عن ابي العباس في مقتصره ونسب هذا القول [illegible] في النكت وشرح المحقق الثاني الى الشذوذ **الخامس** ما ذهب اليه الجعفي وهو ان
يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلثة حتى لا ينجس ولعل الكر عنده ذلك لكنه لم ينقل فقد تبين ان [illegible] من المطامح **تنبيه** قال شارح س ولم يتعرض
للملاقات ونسب القول بالنجاسة الى [illegible] لكن لم نقف عليه بل كلامه على ما رأينا مختص بنجاسته بالتغير ولم يتعرض للملاقات بل حكم بالنزح
للنجاسات انتهى اقول قال شيخنا المفيد في باب تطهير المياه من النجاسات من المقنعة بعد ذكر جملة من المقدرات المشهورة وان مات فيها بعير نزح
جميع ما فيها فان صعب لكثرته [illegible] تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت
بذلك ثم قال فان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقوله اولا في العنوان باب تطهير المياه من النجاسات وقوله طهرت
وتطهيرها كالنص في النجاسة وارادة المعنى اللغوي يأباه المقام [illegible] نسب الى الشيخ القول بالنجاسة وعدم ايجاب اعادة الطهارة
[illegible] هذا الاقوال في المسئلة ستة وقيل ان هذه النسبة وهم وانه يقول في كتابي الحديث بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة لكنه
يوجب النزح فالمستعمل لمائها بعد ملاقاة النجاسة وقبل العلم بها لا يجب عليه الاعادة بخلاف ما لو كان الاستعمال بعد العلم فانه
ممنوع قبل النزح والنهي في العبادات يستلزم الفساد وفيه نظر لتصريح الشيخ في باب المياه من [illegible] بنجاسة البئر بما يقع فيه
والمناسب للعلامة القول باستحباب النزح الى الشيخ وليس هذا في كتبه المعروفة [illegible] قال الشيخ في اول باب
المياه واحكامها بعد باب التيمم بعد نقل رواية الحسن بن صالح الثوري الدالة على ان ماء البئر اذا لم يكن كرا ينجس قال محمد بن الحسن قد بينا ان كر
الآبار [illegible] تنجس بما يقع فيها ويطهر بنزح شيء منها سواء كان قليلا او كثيرا وقال في ذلك الباب بعد رواية زرارة الدالة
على جواز الاستقاء بشعر الخنزير هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان [illegible] ما بيناه في كتب
العبد والذبايح وقال عند قول المفيد وان مات فيها بعير [illegible] ذلك انه اذا وقع البعير في الماء [illegible] فقد نجس الماء بلا خلاف
فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعا والحاصل انه لا يعلم خلاف
بين القائلين بالتنجيس بعلم لا يلائم سياق الكلام هذا والحق ان كلام الشيخ في يب لا يخلو عن تشويش واضطراب فانه قال في باب تطهير
المياه من النجاسات [illegible] انه يدل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعمل قبل تطهيرها المياه يجب عليه اعادة ما استعملها فيه ان وضوءا
فوضوءا وان غسلا فغسلا وان كان [illegible] تطهير الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن [illegible] هذا اذا كان قد تغير ما وقع فيه من النجاسة
احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب عليه اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعمالها الا بعد
تطهيرها [illegible] على ذلك [illegible] بالمياه الطاهرة في هذه الاشياء فمن استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون
مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به انتهى وقال في [illegible] بعد نقل روايات قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في
الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون متعبدا
في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزم اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد
ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد [illegible] النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه
المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة
الوضوء والصلوة انتهى ولا يذهب عليك ان كلامه في يب مشوش من وجهين الاول ان ظاهر قوله الا بعد تطهيرها يدل على
عدم نجاسة بالملاقاة وح كيف يحكم بعدم وجوب اعادة الوضوء وغسل الثياب ولو حكم بنفي الوضوء والصلوة بناء على عدم
وجوب اعادة الجاهل بالنجاسة للوضوء والصلوة فلا شك في عدم جوازه في غسل الثوب الثاني ان ما ذكره بقوله والذي

في المسئلة ستة اقوال

النزح

التنجس

يدل على ذلك تنافي الحكم بعدم وجوب الاعادة اذ لو لم يكن ما اتى به مجزيا ومامورا به فيجب الاعادة وقد يوجه كلامه بان مراده هيهنا عدم
النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح كما ذهب اليه العلامة المتنبي ويؤول قوله بعد تطهيره بالتنظيف او التطهير باعتقاد القائلين بالنجاسة وقوله
والذي يدل على ذلك اشارة الى الاعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعمال اذا انتفى او يحمل كلامه على عدم الاعادة مع عدم العلم
ويكون قوله والذي يدل على ذلك محمولا على الاعادة مع العلم او الجمع بين الحملين ولعله اظهر لكلامه وعليه انه لا يجمع القول بوجوب النزح يشكل
القول بعدم الاعادة مع العلم للنهي في العبادة فقوله فانه كان لا يجوز له مع العلم وقوله والذي يدل على ذلك دليل عليه وما نقل من الدليل
على هذا الحمل واما كلام من علم ظاهر في القول بعدم النجاسة ووجوب النزح كما يستند لذلك او الاحاديث تعرض لوجوب النزح و
استحبابه من غير تعرض للنجاسة وعدمها مع فرقه بين سبق العلم وعدمه وجوب الاعادة في الاول دون الثاني بناء على ان في صورة
العلم يحرم استعماله فيرجع الى النهي في العبادة واما اذا لم يعلم فلا يحرم فلا اعادة لكن الظاهر من كلامه في مواضع منه القول بالنجاسة
منها ما ذكره في باب البئر يقع فيها البعير او الحمار او يصب فيها الخمر وذكر احاديث ومن جملتها رواية كردويه وزرارة ثم قال
بعدها بلا فصل فان هذه الاخبار التي يعول عليها لانها من اخبار احاد لا يعارض بها الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلوم
بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه هذا والذي يقوى في النظر من هذه
الاقوال هو القول بالطهارة واستحباب النزح وفاقا للمشهور المتاخرين لوجوه من الادلة **الاول** اصالة الطهارة واصالة
براءة الذمة من وجوب الاجتناب **الثاني** العمومات الدالة على طهارة الماء الخبر المتنبي على طهورية الماء من الكتاب والسنة وعلى
اعتبار الكرية **الثالث** ما رواه يب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل
اساله ان يسال ابا الحسن عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة والاستدلال به من وجهين الاول قوله لا يفسده شيء لان الظاهر من السؤال عن نجاسة البئر وجوابه عليه السلام ان المراد بعدم الافساد
عدم التنجيس ولو تنزلنا عن ذلك فلا شك ان من افراد الفساد ورود النفي عليه يدل على نفي جميع افراده والثاني قوله فينزح حتى
انقطع تقدير نجاسته بالملاقاة لا يكفي في التطهير عند التغير ذهاب الريح والطعم بل لا بد من استيفاء المقدر اذا كان زايدا عليه ومن
نزح الجميع اذا كان مما يجب نزح الجميع منه مع ما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم الانفعال من الوصف بالسعة
ووجود المادة والتعليل والحصر وعدم افساده بشيء الا ان يتغير والقول بانها مكاتبة وهي لا تكون حجة مدفوع بان المكاتبة لا تنقص
عن المشافهة مع اخبار العدل وجزمه من الامام عليه السلام كيف والنبي صلى الله عليه وآله قد كان ينفذ رسله في المكاتبات فلو لم يكن حجة لما ساغ مع انه ليس ما يحتمل
فيه من المكاتبة لان محمد بن اسمعيل جزم بان قوله عليه السلام في كتابة لا انه قال وقال وما قال كتب ونحوه ومعلوم انه عامل قال بلغ عنه
لقربه وهل يسوغ في العادة ان ينقل الثقة الضابط الناقد في جملة رواياته كلاما لغير المعصوم عليه السلام ثم ينقل الاصحاب في كتبهم و
يروونه ويفتوا بذلك مع ان محمد بن اسمعيل اجل من ان ينقل مثل هذه المسئلة من غيره وايضا سياق الكلام يقرب المرجع
مما يونه وجوع الضمير اليه عليه السلام ولم ينقل به احد فتم والحق ان يقال ان الرواية موجودة في صا و في موضع اخر من يب من غير مكاتبة مع
انها كانت سندها صحيحا كما نسب جمع اليه مسندا صحيحا وفي شرح الشيخين كالعدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع الحديث ونقله في الوافي عن كا الا ان في كا الرواية الى قوله الا ان يتغير ونقل في الوافي نقل المكاتبة عليحدة
من يب والسند الصحيح من كا ويب والحاصل ان الرواية مع ملاحظة ما ذكرنا بل ومع عدم ملاحظته افتاء بعض القدماء بمضمونها
كفتوى الصدوق في الهداية ماء البئر واسع لا يفسده شيء لا تامل في صحتها وصراحة دلالتها ولا يخفى ان هذه الرواية كما

ادلة الطهارة

[illegible]

تدل

تدل على عدم انفعال البئر بالملاقاة كذا تدل على عدم وجوب النزح بدون التغير لانه اكتفى في تطهيره مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم ولو
وجب نزح المقدر ويرد المعين لم يكن ذلك كافيا اذا لم يحصل به استيفاء المقدر واجاب الشيخ في الاستبصار بان معناه انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الا
الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في يب ويرد عليه ان هذا التاويل
بعيد جدا سيما مع ملاحظة قوله عليه السلام واسع فانه يطلق في مقابلة الضيق ولا شك في لزوم الضيق والحرج مع القول بالنجاسة ويلزم ايضا على
هذا التقدير الغاء التعليل بخلاف ما لو لم ينجس بالملاقاة مع ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه كما يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات
عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغير في صورة لا يتوقف زوال التغير على نزح الجميع بمقتضى
هذه الرواية فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم واجاب في المعتبر بحمل
الفساد على فساد يوجب التعطيل كما قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا يخبث اي لا يصير نجسا وكقول الرضا عليه السلام ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان يعرض
له النجاسة والجواب ان فيه خلاف المتبادر وكذا التخصيص ايضا خلاف الظاهر مع انه لم يبق فرقا بين المستثنى والمستثنى منه اذ في صورة التغير
ايضا لا يحصل فساد يوجب التعطيل واجيب ايضا بان دلالة هذا الخبر على عدم النجاسة من قبيل دلالة العام ودلالة تلك على النجاسة من قبيل دلالة الخاص
والخاص مقدم على العام وايضا الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مع تغير اللون ايضا وفيه نظر لانا لا نسلم وجود
ما دل على نجاسة الماء باشياء مخصوصة فان قصارى الاخبار الدالة على النزح قلنا ليس وجه النزح منحصرا في النجاسة فلعل الغرض منه تطييب الماء
وازالة النفرة الحاصلة بسبب وقوع النجاسة فيها كما وقع في بعضها مع ان رواياتنا معللة والمعلل مقدم على غيره وايضا رواياتنا مؤيدة باخبار
كادت تكون متواترة فلم يوجد التعادل واما قوله الحصر متروك الظاهر فجوابه ان تغير اللون مقتض لتغير الطعم فمع ثبوت الملازمة ينتفي الحصر
هكذا قيل والذخيرة وفيه نظر لا يخفى على المتامل ويمكن الجواب بان العام المخصص حجة في الباقي او يعتبر القول بالفصل **الرابع** ما رواه في
باب المياه من يب بسنده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير **الخامس** ما رواه فيه بهذا السند عن الرضا عليه السلام
بزيادة الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة **السادس** ما رواه في باب البئر من كا عن عدة من اصحابنا عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير به **السابع** ما رواه يب وصا في باب تطهير المياه وباب
البئر يقع فيها العذرة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس **تفسير** الزنبيل بكسر الزاي فانه مثنى
قنديل بعد حذف النون وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها قال الشيخ في هذا الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون
المراد انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه رواية الجعفي والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء
اكثر من كر ولا يخفى ما في هذين الوجهين من الضعف اما الاول فلما فيه من العاقبة الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة المنافي للحكمة
واما الثاني فلان حمل البئر على المصنع خروج عن حقيقة اللفظ واجيب ايضا بحمله على عذرة غير الانسان وبجواز ان لا يصل العذرة الى الماء و
وفيه نظر لان العذرة في اللغة والعرف مختصة بغائط الانسان خصوصا مع انفرادها بلفظ السرقين سيما ان يكون السائل مثل علي بن جعفر فقيها
عالما فانه لا يسال عن الطاهر بل سؤاله لم يكن الا عن النجس مع ان ترك الاستفصال يفيد العموم وهو كاف واما قوله لجواز ان لا يصل
فهو من المحالات العادية ان يقع الزنبيل في الماء ولم يصل الماء الى العذرة على ان السؤال لا يحتمله **الثامن** ما رواه في
يب في باب تطهير الثياب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام ورواه الفقيه في باب المياه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الميتة
فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا **التاسع** ما رواه صا في باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء وفي يب في باب تطهير المياه عن محمد

احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنه في المعتبر اولا بان معوية المذكور غير لانه غير فطحي ابن عمار في الرواية عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره وجوابه ان التوابع شاهدة بان المراد معوية بن عمار الثقة ويظهر ذلك بالامارات الرجالية على ان هذا الاشكال على تقدير الترتيب واجاز حاملا نقلناه بذكر ابن عمار وثانيا بان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فلعل السوال عن بئر يكون ماؤها محقونا فيكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر من اعيان المنزوحات مختصة بالنابعة ويكون هذا متنا ولا لغيرها مما هو محقون ولا يخفى ان لفظ البئر لا يطلق على الغدير الا مجازا واللفظ يجب ان يحمل على الحقيقة واجاب ثالثا بانه حديث واحد يعارضه احاديث كثيرة والكثرة امارة الرجحان ورابعا بانه يدل على نجسه ماء العادة فيجاوله فيعقل فيكون الترجيح لجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات تقديما للخاص على العام والجواب بمنع الكثرة بل الامر بالعكس لان احاديث الطهارة اكثر بل كادت تكون متواترة ولو سلمت فاخبار ناصة على الطهارة بخلاف اخبار النجاسة فان لها محامل غيرها والنص مقدم و الجواب عن الرابع انا نقطع تقديره ونقل عن المعتبر ايضا انه قال في الطريق حماد وهو مشترك بين الثقة والضعيف والجواب انا نقطع بان حمادا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وثانيا عن معوية بن عمار وحفظ السند متكررا في كتب الاحاديث مع التصريح بان ابن عيسى على وجه لا يحصل شك في انه المراد مع الاطلاق كما يظهر للمتتبع وايضا ان المطلق ينصرف الى الشائع وهو هنا ابن عيسى او ابن عثمان الثقتان الجليلان وقيل ان ما نقلنا موجود فيما عندنا من النسخ الصحيحة **العاشر** ما رواه في الاستبصار والتهذيب في الباب المتقدم عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله لا يعلم ويؤيده انه لو كانت خرجت ولم تمت فيها لكان يذكره ولما اكتفى بذكر الوقوع خاصة كما هو المناسب لمقتضى المقام على ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يفيد العموم **الحادي عشر** ما رواه في الباب المذكور عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبعا قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وعده جماعة منهم صاحب المدارك والذخيرة وشيخنا الجليل المبين هذه الرواية من الصحاح وفيه نظر واضح لان الابان المذكور هنا هو الناووسي الموثق بقرينة رواية علي بن الحكم عنه الا انها لا تقصر عن الصحاح **الثاني عشر** ما رواه ايضا في باب البئر وفي باب المياه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو بعد الانفصال عن البئر لا يلاقيه الحبل وحمله الشيخ على ان الحبل لم يصل الى الماء او ان الستقى كان لشرب الدواب ولا يخفى ما فيه وكذا احتمال ان يكون الحبل موصولا بحبل اخر خصوصا مع كون الراوي مثل زرارة فانه لا يسأل عن ذلك على انه لا ينافي الطهورية المدعى وما ادرس لم جعلها في الذخيرة مؤيدة لا دليلا مع ان الاصحاب جعلوها دليلا مستقلا من دون فرق بينها وبين غيرها من الروايات في افادة الظن والظهور وتفاوت مراتب الظنون لا يقتضي حجية بعض الاثر دون بعض هذه الاخبار كما ترى اسانيدها صحيحة والاثنين منها موثق وهي بنفسها حجة وغيرها منجبر بالشهرة المتاخرة وبالصحاح المتقدمة وبالعمومات الدالة على الطهارة **الثالث عشر** ما رواه في اول باب المياه من الكافي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء الحديث واعتبار الكرية لعدم التغير لانه شرط **الرابع عشر** ما رواه في باب تطهير المياه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه ولا تعاد منه الصلوة **الخامس عشر** ما رواه في باب البئر عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه في الفقيه مرسلا **السادس عشر** ما رواه في باب المطاعم من الكافي عن محمد بن يعقوب

مسبح م

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قلت الشعر من الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به **السابع عشر** ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء يقع فيها زبيل من عذرة رطبة الحديث وقد تقدم وعن ابا في معناه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا **التاسع عشر** ما رواه في الباب عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار ورشوا **بيان** قال الفاضل المجلسي الظاهر ان المراد ان اهل الدار استعملوا الماء بالسقي والرش فلو كان نجسا لزم الحرج لانه حصل النزح المطلوب وان امكن هذا ايضا لكن الاول اظهر ومن الواقفي كان المراد به انه اذا اعاد الوضوء والصلوة لوقع مايد به من ذلك كبير فعل على اهل الدار لانهم اصيبوا بما اصيب وشق عليهم دفع ما يرد بهم مع انه لا يأمن من ان يكون قد سرى اليه والى ثيابه من رشهم فيظهر من التعليل ان تنجيس البئر بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي **العشرون** ما رواه في باب تطهير المياه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء ورواه في المعتبر ونام في اخر فصبه وتوضأ منه وشرب **الحادي والعشرون** ما رواه في باب المياه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي **الثاني والعشرون** ما رواه في باب المياه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير اعتبار الكثرة لعدم التغير لا لاعتبار الكرية في البئر كما ذهب اليه البعض **الثالث والعشرون** عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر يقع فيها ميتة قال لا بأس الكلت النار ما فيه قال بعض المحدثين المراد بالماء هنا اما بلغ كرا او ماء البئر بقرينة ما سبق من الخبر والتعليل فيه جار على الحقيقة والاصح ويمكن ان يكون اعتبار اصابة النار لزوال كراهية سؤر الفارة ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه ماء البئر **الرابع والعشرون** ما رواه في الفقيه مرسلا قال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذرة وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها **الخامس والعشرون** ما رواه في باب المياه عن محمد بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله الزبيري عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله **السادس والعشرون** ما نقله في اول باب المياه وشرحها وتطهيرها من الفقه الرضوي وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب **السابع والعشرون** ما رواه في باب البئر يكون الى جانب البالوعة وفي باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة من التهذيب في باب المياه باسناده عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه في الفقيه مرسلا في باب المياه **بيان** لم ليس مخصص بقرينة السؤال بعني انه ليس وجود البالوعة مكروها سواء كان قريبا من البئر او بعيدا منها او ليس الوجود من قرب او لا بعد مكروها او ليس المكروه وجود البالوعة من قرب البئر ولا بعدها ويكون على التقادير قوله يتوضأ منها ويغتسل بيانا للجملة الاولى وحكما بجواز الوضوء والغسل وظاهرا في طهارة البئر لانه عليه السلام بنى الحكم بالنجاسة على التغير

قال اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت نسيج دلاء ...

البئر لا تنجس

بقرينة الحمل الثامن والعشرون ما رواه الفقيه في الباب السابق عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا الى ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفيه نظر
لانه ليس فيه امر بالوضوء منها ولا يعلم عدم النجاسة بالملاقاة لجواز ان يعلم بعدم الوصول كما يظهر من التعليل التاسع والعشرون ما رواه في باب المياه
عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال
لا بأس ورواه الفقيه مرسلا في باب المياه منه الثلثون ما رواه الكافي في اول كتاب الطهارة عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر قال الفاضل المجلسي في حاشيته عليه وقد يخطر بالبال انه يمكن ان يستدل بهذا الخبر على عدم نجاسة البئر
بالملاقاة لانه لو نجس لكان طهره بالنزح والقول بان الطهر بالماء النابع بعد النزح بعيد كما لا يخفى انتهى لا ان النزح كان يتيسر على ابار المشركين في
الجب ولم يأتهم بالنزح والا لنقل كما نقل غيره من اوامره ونواهيه وكيف وهو مما يعم به البلوى لب انه كيف يجامع القول بعدم نجاسة كر من
الماء اذا اخذ من البئر ويلاقيه النجاسة والقول بالنجاسة مع الملاقاة اذا كان هذا الكر من الماء في البئر مع الف كر اخر لج استدل المنتهى بانها
لو نجست لما طهرت والتالي باطل اتفاقا ولانه حرج في المقدم شطر بيان الشرطية انه لا طريق الى التطهير الا النزح والا لزم احداث الثالث وليس
بصالح لذلك اما اولا فلانه لم يعهد في الشرع تطهير شيء باعدام بعضه واما ثانيا فلانه لما كان يتقاطر من الدلو الاخير الى البئر فيلزم تنجيسها ولا ينفك
المكلف من النزح وذلك ضرر عظيم وايضا تنجس الدلو والرشا وجوانب البئر ونجاستها مانعة من حصول الطهارة والجواب النقض
بطهرها بالنزح عنده اذا نجست بالتغير والسؤال قائم فلو اعتبر الطيب لزم طهرها بنزح المرتين تماما ولا يقول به ولان الطهارة حكم شرعي
وهو حاصل مع المتساقط ولان المطهر بعد الماء المنفصل من البئر في المتساقط جزء من ماء البئر لم ينزح ولاطراد ذلك في عدم نجاسة الثوب اذ لو نجس
لما طهر اذ من طرق تطهيره بالاجماع الغسل بالقليل وهو ينجس بالورود فلا يقع مطهرا وهو خلاف الاتفاق لد ان الاخبار اضطربت في
تقدير النزح فتارة دلت على التضييق في التقديرات المختلفة وتارة دلت على الاطلاق وذلك مما لا يمكن ان يجعل اثرا على طريقا الى التطهير
له انه يجاور منابعه اشبه الماء الجاري فيتساويان حكما لو على القول بالنجاسة يلزم نجاسة ماء طاهر باخالة شيء طاهر كما لو كان الماء
اذا كان فيه شيء من النجاسة وبيان ذلك انا لو نجست ذلك لكان وقوع الكثير من الماء المصاحب فيه موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي باطل لان
الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير باقيا محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس وبيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء
الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير لز ان القول بنجاسة البئر بالملاقاة دون المصنع اذا كان كثيرا مما
لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول بيان المنافاة انه لا فرق بينه وبين البئر سوى المادة وهي مما يؤكد عدم نجاسته وهذه الوجوه ولم
تصلح للحجية توهن القول بالطهارة ثانيها قويا ولان اخذها جميع دليلا مستقلا وبالجملة التأييدات للطهارة كثيرة منها ما مر ومنها الامر
في كثير من الاخبار بنزح دلاء يسيرة مما يدل بظاهره على المسامحة ومنها الاختلاف الفاحش في تقادير النزح مع الجمع بين الطاهر والنجس
في مقدار في خبر واحد من الاخبار ومنها ورود الامر بالنزح للامور الطاهرة وورود للامور النجسة ومنها ورود التخيير بين مقادير
النزح في كثير من الاخبار ومنها عدم انضباط الدلو عند القائل بالتنجيس وسكوت الاخبار وان ضبطه الفقهاء بالدلو المعتاد الذي يسع ثلثين
رطلا ومنها انه لا يكاد يتحقق سعادة في النزح لا يكون مشتملة على ما لا يقول به القائل بالانفعال او وجوب النزح ومنها تعارض الاخبار الواردة في
النزح جدا على وجه يشكل الجمع بينها فهذه الامور قرائن الاستحباب وان النزح انما هو لطيبة الماء ورفع النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاشياء
المستخبثة احتج القائلون بالنجاسة بالاجماع كما في الانتصار والسرائر والغنية والمصباح للسيد وفي نكت الشهيد ان الاكثر من الاصحاب وكاد يكون
اجماعا منهم على النجاسة والعقل لا يحكم بالنزح للبئر مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابي سعيد الخدري والحسن البصري وعليه الاجماع في سائر الاعصار
والاعصار وظاهره انعقاد الاجماع على النجاسة ونحوه كلام ... تكون اجماعا وبالاخبار منها ما رواه في باب تطهير المياه بسنده عن محمد

بن عبد الله

بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او
الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله دلت الرواية الصحيحة على النجاسة من وجهين الاول قوله يجزيك
فانه ظاهر في الخروج من الواجب وان كان محتملا للندب الثاني قوله يطهرها فانه يقتضي عدم الطهارة قبله والا لا حتيج الاشارة او وجه الموجود وهو مجرى
الجواب ان الطهارة ليست من الالفاظ التي ثبتت فيها الحقيقة الشرعية مع تقدير ثبوتها ولو سلم فليحمل على المجاز جمعا بينه وبين الروايات المتقدمة
بل التأويل فيه اظهر منها ويؤيد الحمل على الاستحباب مجازا قوله دلاء فان فيه اشعارا بالاستحباب لعدم تعيين الدلاء ولو سلم عدم الاظهرية فالترجيح
معها لتأيدها بالاصل والعمومات والكثرة والصراحة وقول بعض الاصحاب ان ثبوت الحقيقة الشرعية يمنع من الحمل على اللغوية بتقدير تسليمه
غير جيد لان الموجود في من الاصحاب ان المعنى الشرعي للطهارة لا يتناول ازالة النجاسة وايضا القائلون لا يكتفون بالعمل بظاهر هذه الرواية لانه بالنجاسة
ليس من مذهبهم الاكتفاء في جميع هذه المذكورات بنزح دلاء كما سيأتي ان شاء الله فما هو جوابهم فهو جوابنا قال المحقق الثاني ولا يوجد خبر واحد من
الاخبار الدالة على النجاسة سليما من الطعن واخبار الطهارة مع سلامتها من ذلك اقوى دلالة وتتأيد بالاصل ودلائل اخرى
انتهى اقول فهذه قرينة الاستحباب او الحمل على التقية ويؤيد الاول عدم الاستفصال في انه خرج حيا او مات فيها فالمراد بقوله يطهرها اي يزيل
النفرة الحاصلة من وقوعها في الطبع مع ان صاحب المعالم قال ان هذا الحديث لم يثبت عندي صحة سنده ومنها ما رواه في باب البئر عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع
في كتابه بخطه ينزح منها دلاء وجه الاستدلال ان قوله عليه السلام بمنزلة ان طهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق السؤال والجواب ولو كان
طاهرا قبل النزح لزم تحصيل الحاصل وهو وان كانت مكاتبة الا ان الراوي ثقة ضابط وقد اخبر انه بخط الامام عليه السلام فهي في قوة المشافهة والجواب
منه ان هذه دلالة مفهوم وهي من حيث هي ضعيفة خصوصا مع معارضتها للمنطوقات فتطرح وحملها على ما اذا تغيرت جمعا بين
الادلة كما في المنتهى لا وجه له او نقول انه دال على حصول النجاسة باعتبار توهم السائل الا ان معارضته بروايته السابقة
في حينا توجب المصير الى الجمع او الترجيح ولا ريب ان دلالة تلك اقوى من حيث الصراحة وتعدد الجهة والتعليل فانه نص في نفي
الافساد من كل شيء بدون التغير وهذا شامل بعمومه لافساد النجاسة ان لم يكن مرادا بخصوصه منه نظرا الى قرينة الحال ثم علق الطهارة
مع التغير بالنزح الى زواله وهو يدل على عدم تأثير الملاقات والا لكان الواجب فيما له مقدر نزح الاكثر مما يزول به التغير
ويستوفي المقدر لان توقف الطهارة على نزح المقدر مع عدم التغير يقتضي توقفها عليه مع حصوله بطريق اولى ولو تحقق يزول
قبل استيفائه يكون الاكتفاء متوجها ما كتفاء في الخبر بزوال التغير دليل واضح على ان التأثير للتغير لا غير وقد علم بذلك جهة
تعدد الدلالة واما التعليل [illegible] وليس لعود النجاسة بهذه القرينة كما لا يخفى فتعين تأويلها ان امكن والا فاطراحها وليس
ببعيد ان يحمل الطهارة فيها على المعنى اللغوي اعني النظافة او المرتبة الكاملة منها او يراد بحل الوضوء منها زوال الكراهة من
استعمالها فلا ريب في رجحان النزح في الجملة فيكون الاستعمال قبله مرجوحا على انه قال في شرح س يمكن المناقشة في كون قوله
~~والمنزل اذ كنا اماما لم يشر على خطأ الاول ويمكن ان اكتفاء عنه رد خطأه بقوله ينزح منها دلاء فان هذا لا يجمع القول بالتنجيس~~
~~وانما يريد بخطأ النص للتقية الكائنة فان التقية فيها اشد ويحاب~~ الواقع وحوش التعريب والالزام بالجملة لا يمكن
التعويل عليه انتهى قال في المنتهى وتقريره لقول السائل بعد تسليمه ليس فيه دلالة على التنجيس فانا نقول بموجبه حيث اوجبنا النزح
ولم نسوغ الاستعمال قبله وفيه ما لا يخفى ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة وصلاة باب الجنب ينتهي الى البئر وكافي باب
الوقت الذي يوجب التيمم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة

بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع على البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال بهذه الرواية من وجهين احدهما من قوله ع ولا تفسد فانه يدل على انه لو وقع في الماء فسد الماء وظاهر الفساد النجاسة
وثانيهما من الامر بالتيمم فان التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر فلو لم ينجس البئر بوقوعه لما فقد الماء الطاهر فلم يبح التيمم والجواب عن الاول
ان الجنب انما يتم دلالته لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد
على نفس الوقوع في البئر والفساد اعم من النجاسة فيجوز ان يكون المراد تغيره باختلاط الحماة والطين والتراب او يكون المراد بالافساد دفع
الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر فان قيل لا يبقى حينئذ الفساد في صحيحة ابن بزيع المتقدمة
على النجاسة وهاهنا لم تحملوه عليها وهو تحكم قلت كانت القرينة فيها موجودة وايضا كان هناك في سياق النفي فيعم بخلافه وعن الثاني بانا لا نسلم
اشتراط صحة التيمم بفقد الماء مطلقا بل يجوز ان يكون مثل هذه الاعذار ايضا من مشقة النزول في البئر وخوف الضرر وتهييج الماء وخلطه بالحمأ الموجب
لمنفرة الطباع وكذا وقوع الجنب المعجب لما سوغه لو الحاصل ان منع الملازمة متوجه لان الشرط فقدان الطاهر مطلقا ليس على الاطلاق بل المأذون
في استعماله شرعا فان المستعمل في ازالة الحدث الاكبر عند اكثر من اصحابنا طاهر يجب معه التيمم فكذا هنا ويؤيدها ما رواه في الباب المذكور
عن الحسين ابن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم حيث جوز التيمم للرجل بجواز ليس فيه جنب او نجس ومنها عمل اكثر الاصحاب وهو ان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد اولوية ما افاد انهم
الوجاكن ان من الاحاديث حصل القطع بالحكم والجواب ان الشهرة المتقدمة معارضة بالشهرة المتاخرة مع ان المشهور ...
بحجة من يكون سعيد الوار بما بعضها اقوى في هذا المقام ليس كذلك لكثرة الاخبار والاعتبار المؤيد باصالة الطهارة والبراءة وعمومات الكتاب
والسنة وعمومات اعتبار الكرية ومنها انه لو كان طاهرا لكان النزح عبثا والتقدير كما انه باطل وايضا في بعض منها الدلالة على عدم تجويز الوضوء
والشراب قبل النزح والجواب بمنع الملازمة والسند ما مر من جواز كون النزح لطيب الماء وزوال النفرة والكراهة مع ان عدم معلومية الفائدة
لنا لا يدل على انتفائها اذ عقولنا الضعيفة لا سبيل لها الى الاحاطة والبعض الذي يدل ظاهرا على عدم جواز الوضوء والشرب
يحمل على الكراهة جمعا بين الروايات خصوصا مع ما عرفت من القرينة الظاهرة على استحباب النزح من جهة الاختلاف الواقع في الروايات
على انه لو حمل على ظاهره لم يثبت النجاسة لجواز ان لا ينجس ويكون النزح واجبا واما حجة الشيخ والعلامة في المنتهى فالروايات
الواردة بالنزح والجواب انها محمولة على الاستحباب لعدم ظهورها في الوجوب مع شذوذ القائل بها لرجوع العلامة وكون التاخرة
عن المنتهى قطعا كما يشهد بذلك القول كره في هذه المسئلة وعسر معلومية مراد الشيخ في الكتابين ولو سلم الظهور فالحمل على الاستحباب
متعين للجمع بين الروايات سيما وفيها من الاختلاف العظيم الذي قرينة ظاهرة عليه سيما مع معارضتها لظواهر بعض الاخبار الدالة على الاكتفاء
في الطهارة بنزح ما يزيل التغير لظواهر بعض اخر حيث يدل على عدم وجوبه وحيث لم يثبت وجوب النزح فلا فائدة في التعرض لعدم
جواز الاستعمال قبل النزح من الوضوء والشرب وجوازه للاصل وعدم المنافاة واما حجة البصروي فروايات الكر خصوصا رواية
الثوري المتقدمة وموثقة عمار المعتبرة في باب حياض يب وباب البئر من صا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او
رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ونحن موافقون له في الجزء الاول من مذهبه وهو كون ماء البئر كرا واما الجزء الثاني من مذهبه وهو
انفعال القليل بالملاقاة في البئر اذا لم يكن ماؤها كرا للادلة انفعال القليل بالملاقاة فقد اجاب عنها جماعة بعدم عموم ادلة
الانفعال حتى يشمل مورد النزاع لكنا نحن لما قلنا بالعموم فنجيب بتخصيص العموم فان قيل بعضها عموم من وجه لا المطلق فلم لم يعكس
الامر قلت لقوة ادلتنا لتأيدها بالاصل والاستصحاب وسائر الوجوه المتقدمة واما الجواب عن الجزئي فلعدم المعاد من
سيما مع عدم القائل بها الا الشاذ وحمل الشيخ رواية الثوري على التقييد وعدم منافاة الموثقة لان مفهوم البأس اعم من النجاسة

ومنها

في نزح لموت البعير
جميع الماء

ومنها ما ظهر عند جمل هذا القول وجها للجمع بين الاخبار مع ان ترك الاستفصال في اخبار الطهارة واشتمال بعضها على العلية يفيد العموم
فتدبر واما الجمع فلم نقف لاحد على مستند هنا غاية الكلام في احاطة الاقوال والادلة في المقام والله العالم بحقائق الاحكام والاحتياط
يقتضي الاجتناب مع عدم النزح ووجود ماء آخر قال في نزح لموت البعير اقول البعير من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى
باتفاق ائمة اللغة كما حكاه الفاضل في شرحه وقال قال الازهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام
الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن ان يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات
اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي في وسيطه والمذهب انه يتناول الذكر ولا يدخل فيه الناقة وخرج طولقه من اصحابنا
قولا ان الناقة تدخل فيه ومن كلام ائمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الادمي والناقة كالمرأة انتهى وهل يشمل الكبير والصغير
في المعين انه البازل وفي الصحاح والمحيط وتهذيب اللغة انه انما يقال لما اجذع وقد يخلص الشمول من فقه اللغة للثعالبي انتهى كلام الفاضل واول
الكلام من كلمات اصحابنا انه يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والثور هو الذكر من البقر ويشمل مع ذلك اعتبار اطلاق الاسم فيهما
فما لا يلحق الصغير منها للشك والموصوف من هذا مستطرد اصحابنا بل صرح بعدم العلم بالخلاف جماعة نزح جميع ماء البئر لموت البعير فيها اما على
وجه الوجوب او الاستحباب لكنه نسبه في كرى الى المشهور والدليل عليه الاجماع والسنة اما الاول فقال في الغنية واما ما لا يغير احد اوصاف
الماء فموضع ينزف احد بما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال ثم قال وهذه منزلة اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني
ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير وكل نجاسة لم يغير شيء احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة
لم يرد في مقدار النزح منها نص ثم قال بعد ذلك والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف انتهى وفي السرائر في النجاسات المنصوص
عليها تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يوجب نزح الجميع مع الامكان وعند التعذر فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من يذهب الى نزح الجميع من
ثمان نجاسات ومنهم من قال يوجب نزحها اجمع من تسع نجاسات ومنهم من يوجب نزح اجمعها من عشر نجاسات والصحيح الاول لانه متفق
عليه فالمتفق عليه الخمر قليله وكثيره وكل مسكر والفقاع والمني من سائر الحيوان ماكول اللحم وغير ماكول اللحم ودم الحيض والاستحاضة
الحيوان و
والنفاس والبعير اذا مات فيه سواء كان ذكرا او انثى واما السنة فيما رواه في باب البئر من يب في باب تطهير المياه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع
عبد الجبار م
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ونقل اصحاب كذا وجد فيه فلينزح الماء كله ثم قال وما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ثم قال فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي
اعمل عليه وافتي به انتهى وانت خبير بان الرواية الثانية لم يذكر فيها البعير لكن الشيخ اوردها في باب هكذا فان مات فيها ثور او نحوه
فالظاهر المعالم ورواها في يب بزيادة فيمكن الاحتجاج بها ولعلها سقطت من سهو القلم فانه قال فيه ان مات فيها ثور او نحوه اه وقد اختلف
حكاية الاصحاب لها فنقله المحقق في المعتبر بدون الزيادة والعلامة حكاه في المنتهى ولعله يمكن ان يقال ان ايجاب نزح الجميع للثور
يقتضي ايجابه للبعير بطريق اولى لا اختلافهما في الطهارة والحل حال الحيوة وثبوت النجاسة بالموت وزيادة البعير بكبر الجثة وليس من انتج
لنزح الجميع احداهما يمكن اعتباره للزيادة فيحتمل ان يكون نظر الشيخ الى هذا في الاحتجاج بالخبر الا الى الزيادة اقول لا يخفى ان
هذه الاولوية من النظر لمن تتبع احكام البئر وهذه الرواية معارضة بما رواه الشيخ في يب في باب تطهير المياه عن شيخه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة

ينزح لموت الثور
جميع الماء

نعم ان كل ذلك يتقيد بسبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وروى ما رواه في باب البئر يقع فيها البعير ثم قال ولا ينافي ذلك الخبر الاول
من قوله كر من ماء لجهة سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب
نزح الماء كله ولا يخفى ما في هذا الحمل من التعسف والالغاز وبعد تنافي الحكم وورد الخبر في المعتبر بان الراوي عمرو بن سعيد فطحي قال في المنتهى بعد ذكر
الرواية الاولى ولا يعارض هذا برواية عمرو بن سعيد بن هلال عن الجعفي من الائمة واهمها فطحي والاصحاب لم يعملوا بهذه الرواية ايضا قال في ذكر
ما ينزح له كل الماء وهو موت البعير في المنتهى لصحيح السند وعن الباقر [illegible] والراوي عمرو بن سعيد فطحي اقول وفيما ذكروه نظر لان
الفطحي هو عمرو بن سعيد المدائني الموثق من اصحاب الرضا والراوي لهذه الرواية عن الباقر هو عمرو بن سعيد بن هلال المجهول
فالرد باعتبار جهالة راويه لكن المشهور بل عدم الخلاف من الاصحاب في سائر الاحكام المذكورة فيها توثيقها والطعن فيها بطريق التسوية
بين الجمل والحمار غير لازم لان حصول التعارض في احد التلفظ لا يسقط استعمال الرواية في الباقي وما اجاب الشيخ في ما [illegible] ان ابى
ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فتوجيهه ما فيه من التعقيد المنافية للحكمة قال في المعالم وفي هذا الكلام نظر لان
حصول التعارض في بعض المدلول مع رجحان المعارض يوجب الحمل على ارادة خلاف الظاهر مع امكانه والا فالاطراح وما تضمنه الرواية
من ترجيح الكر وقع جوابا للسؤال عن مجموع الثلاثة وعبارة الجواب متحدة فكيف يمكن التاويل او الرد في بعضها وابقاء البعض الاخر
مع ان اللازم من التاويل ان يكون المجيب اراد من اللفظ الواحد ظاهره بالنظر الى بعض ما تضمنه السؤال وخلاف ظاهره في البعض الاخر وهذا [illegible] اقول
[illegible] فقد لزمهما الكل ومقتضى الاطراح ان يكون السائل توهم ما ليس بمراد وهو كيف يبقى الوثوق في البعض الاخر انتهى ويمكن ان يقال ان قوله
كر من ماء في جواب السؤال عن الحمار والبغل والجمل بمنزلة ان في كل هذا [illegible] ما كر من ماء فيكون عاما فيخص الجمل منه
بالرواية الاخرى ولا فساد فيه كيف ولو كان ذلك لنا تعمية والغاز لانسد باب التخصيص مطلقا ويجب الحكم ببقاء الباقي لعدم دليل على اخراجه وفيه
نظر لان هذا ليس من باب العموم بل من باب التخصيص فائدة ولعل ان جماعة من علمائنا قالوا ان الاقل في هذا الباب حينئذ يحمل على الاجزاء والاكثر
على الافضلية وذكر ابن فهد في المهذب في توجيه الاختلاف في الروايات ان السر في النزح انه كتدافع الجاري ومن ثم اختلفت الروايات
بالاقل والاوسط والاكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة يقتصر الامام على اقل ما يحصل به وتارة لا يستقل عن ذلك
وتارة يامر بالافضل وفيه نظر لانه انما يحصل بسبب الاختلاف في الروايات اختلاف النجاسات في القوة والضعف والمجاري في السعة
والضيق فيرد عليه انه انما يتجه اذا كانت الاوامر الواردة بالنزح كل منها في مادة مخصوصة وليس كذلك بل اكثرها دال على العموم
وايضا على هذا الوجه للجمع بين الروايات بحمل الاقل على الواجب والاوسط على المستحب والاكثر على الافضل وما يمكن ان يجمع بينها بغير
النحو الذي ذكروا ايضا فلا حاجة الى ما ذكره اولا والحاصل ان الجمع بين ينافي الوجهين وجعل المجموع وجها واحدا مما لا يحسن قال والثور
اقول ينزح جميع الماء لموت الثور في البئر على المشهور بين الاصحاب كما في التنقيح وحاشية المحقق الثاني على الارشاد والمعالم وشرح س
وقال ابن ادريس وما يوجب نزح البعض فعلى ضربين احدهما يوجب نزح كر وهو موت حمار من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية
كانت او وحشية والبقر وحشية كانت او اهلية او ما ماثلها في مقدار الجسم انتهى وقال في المعتبر فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها
من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر واستدل له الشيخ برواية عمرو بن سعيد بن هلال المتقدمة ولا يخفى ان اشباهها في كلامه تشمل
الثور وكذا ما استدل به الشيخ ان شمل البقرة يشمل الثور ايضا ولم يتعرض في النهاية والمبسوط والجامع والغنية والمراسم وكثير
من القائلين بالنجاسة لحكم الثور بل اوجبوا وجوب نزح كر لموت البقرة ولفظة البقرة لا يتناوله لان الثور اسم للذكر من
البقر فلا يتناول الانثى وان دخل في اسم النوع لكن نقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر ولا يخفى بعده [illegible] موافقته
للعرف وهو مقدم على اللغة مع ان الشيخ روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان وجوب النزح لموته مطلقا في المسألة السابقة [illegible]

الثور

الشديدة واستصحاب النجاسة او الكراهة فالقول به متين ولعل ان الشيخ تقي بن داود ذكر في كتابه المسمى بالتحصيل ان مستند حكم الثور رواية عبد الله بن سنان
ثم قال ولم اجد ما في كتابه ومستنده انه اشتباه وخطأ انتهى قال الفاضل التقي الدين في التنقيح وقال بعضهم ان الثور اشتباه وخطأ بالبعير وهو غلط
فانه ورد في رواية عبد الله بن سنان صريحا لا اشتباه انتهى اقول ويؤيد عدم الاشتباه عدم ذكره في شيء من كتب الاحاديث ولا غيره ونقله
ايضا افتاء الصدوق بنزح الجميع لموت الثور والبعير على طبق الرواية المذكورة في الهداية والفقيه قال الاول وان وقع فيها ثور او بعير او
صب فيها خمر نزح الماء كله ونحوه في الفقيه وكيف كان فالحكم بما حكم به الصحيحة المعتضدة بعمل المشهور واستصحاب النجاسة من غير معارض
ظاهر وبقي الكلام في البقرة لشمول الرواية لها بالمكان نحوه فيلحق بها حكمه في انه [illegible] البقرة ايضا وسيجيء الكلام فيها انشاء الله قال وانصباب الخمر
ينزح الجميع للمسكرات
ماء وهابلا جمع اقول يجب نزح جميع الماء اذا صب فيها الخمر بالاصالة فيدخل الخمر وان عرض له الجمود [illegible] الحشيشة ونحوها مما اصله
الجمود وان عرض له الميعان لعدم نجاستها اتفاقا ولا فرق بين القليل والكثير حتى القطرة في وجوب نزح الجميع والدليل على ذلك الاجماع المنقول
ذكره في كلام ابن زهرة وابن ادريس والطوسي المتبع ويحيى وصحيحتا الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدمتان ايضا وجوب نزح الجميع لموت
البعير واورد على رواية ابن سنان بانها مشتملة على ما لا يقول به احد وهو وجوب السبع للفارة الصغيرة وانت خبير بامكان الحكاية الرد
٢ الحسين م
ما لا ينافي المشهور وما رواه الشيخ في [illegible] الباب المذكور عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر فقال ينزح الماء كله ولا يقدح التمسك بها ما اورده بعض الاصحاب من تضمنها نزح الجميع للبول مع انه لا قائل به من الاصحاب
لان قال الشيخ [illegible] انه محمول على انه اذا تغير طعم الماء وفيه نظر لانه يلزم منه تعميم الخمر ايضا فلا يكون الاحتجاج به على العمل صحيحا مع ان في الخبر
والجزء السابقين سواء في الاطلاق والكفاية وغيره نظر لعدم الملازمة بينهما وحمله في المعتبر على الاستحباب بالنسبة الى البول بناء على القول بوجوب
النزح ولا يخفى ما فيه ولما كان الدليل قائما على الحكم حيث يحكم فيه فالامر فيه هين والمخالف في المسألة الصدوق في المقنع فانه اوجب فيه
ان ينزح عشرين دلوا لو وقع قطرة من الخمر ويظهر من ظاهر المحقق الميل اليه وفي شرح الجعفرية وقيل ينزح للخمر عشرون دلوا وقيل ثلثون دلوا
الظاهر انه لم يوجد القول بثلثين لو وقع القطرة من الخمر بل يجد في الرواية وظاهر كلامه ان العشرين والثلثين لمطلق الوقوع الخمر سواء قل
او كثر ولم يقل به احد ثم احتج به المشهور من الاخبار المذكورة لانه يختار الصدوق اذ المتبادر من الصب الغلبة والكثرة فلا يتناول القطرة
لعدم صدق الانصباب عليها ومنع عدم التناول [illegible] ما ذكرناه [illegible] فالانصباب [illegible] على الكثير
بل مفهوم الوقوع [illegible] الاجزاء الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا تدل على قلة ولا كثرة انتهى وفيه تامل ويدل على الوقوع
بين قليل الخمر وكثيرها الفقه الرضوي [illegible] وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات ما [illegible] منها دلاء وما رواه
الشيخ في الباب المذكور عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي اسحق عن نوح بن شعيب البغدادي عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر
قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا قال الشيخ [illegible] واحدة ولا يمكن الاعتداد بهذه الاخبار المتقدمة ونحن اذا اجمعنا ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين
الخبرين ايضا لانه اذا انتزح الماء كله اكثر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة [illegible]
بنى منها من احكامها انتهى ولا يخفى عليك ما في كلام الشيخ من المناقشة لان الاخبار الواردة في القطرة لا تنافي الواردة بلفظ الصب
المشعر بالغلبة حتى يحتاج الى التاويل او رده الا ان ذلك [illegible] التعارض والتنافي ثم نعم يمكن ردها بالضعف او [illegible] الجابر لها وان
ظاهر رواية زرارة [illegible] الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقا ولا قائل به لكن بقي الكلام في مستند المشهور ويمكن ان يقال المستند هو

نزح الجميع للمسكرات

الاجماعات المتقدمة سيما مع ملاحظة تضمن فتوى الصدوق وفي الكتابين بما هو المشهور في الاخلاف في المسئلة والاخبار الواردة بلفظ الصب ان لم تؤكد الاكثر
لا تنافيه لان نزح الكل لصب الخمر لا ينافي نزح الكل للقليل ايضا قال في الذخيرة بعد تضعيف الروايتين بالجهالة في الحاق القطرة بالانصب بعيد جدا
ثم قال ويمكن ان يقع بناء على القول بالنجاسة ان استصحاب النجاسة حين ثابت الا القدر الذي اقتضاه الدليل فيجب في الحكم بالنجاسة والاقتصار عليه وبقاؤها
على القدر المتيقن وبعد نزح العشرين لا دليل على بقاء النجاسة فيشمله العمومات الدالة على الطهارة سالمة من المعارض ومنه يعلم ان قول
الصدوق فيه بعيد انتهى وانت خبير بما فيه من الضعف لانا اذا حكمنا بالتنجيس بوقوع القطرة فلا يجوز الانتقال من النجاسة اليقينية الا بطهارة
يقينية فكيف يحصل الطهارة اليقينية بنزح العشرين مع اطراح دليله للضعف والقول بان لا دليل على بقاء النجاسة بعد نزح العشرين ممنوع لان ما اقتضى
النجاسة اقتضاها مطلقا من غير تقييد وتخصيص لا وجه له سلمنا انه لا دليل على بقاء النجاسة لا دليل على رجوع الطهارة والعمومات الدالة على الطهارة
بعد تخصيصها بالنسبة الى هذا الفرد المحكوم بنجاسته قد خرجت من الدلالة بالنسبة اليه فعودها دلالة يحتاج الى دليل ولما ظهر من المصنف في المعتبر
من ميل الى العمل بها في القطرة والفرق بينها وبين الصب قال في المنتهى قال بعض المتأخرين يمكن تنزيل الروايتين على القطرة من الخمر ويفرق
بين القطرة والصب كالدم لانه ليس اثر القطرة في التنجيس كالمصبوب لشياعه وهذا ضعيف اما اولا فلان رواية زرارة اشتملت على حكم التقطير
ومن المستبعد بل المحال حصول التقطير من القطرة لا يقال المراد فيها نزح بالانصباب لانا نقول هذا ضعيف من وجهين الاول الاضمار الثاني ان الانصباب
موجب لنزح الجميع فما الفرق اولى واما ثانيا فلانه احدا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيره الا من شذ انتهى قال في المعالم بعد نقل كلامه وهذه المناقشة واهية
بجملتها وجيها اما الاول فلانا نعرف ان الرواية مشتملة على حكم التقطير ما الذي يقتضي صرفه الى الخمر ليلزم المستبعد او المحال مع عدم الاقتصار في
الرواية عليه بل قد جمع فيها بينه وبين الميت ولحم الخنزير فما المانع من ارادة التقطر الحاصل من الميت وقرينته كونه الغالب بقرينة الحال ومع التنزل
فلا اقل من الاحتمال واما الثاني فهو من الضعف بحيث لا يحتاج الى التبيين انتهى ولا يخفى ما في كلامه من سوء الادب الذي لا يليق بادنى الطلبة
فضلا بالنسبة الى اية الله في العالمين مع ان الظاهر من اللفظ في تقطر ما بعده على كل واحد من المذكورات وغاية ما يلزم منه ان هذا يجوز وهو اخص
من المذكورات وعلى سائر الاشياء التي لم تنقل بها احد وما قوله فهو من الضعف اه ضعيف لان مراد العلامة ان الحكم وفاقي وبعد الخلاف الشاذ في
المعلوم نسبه لا يوجب العدول عن الاجماع بمقالة للرواية المذكورة قال وكذا قال الثلاثة في المسكرات اقول المشهور ان المسكرات كلها كالخمر
يجب نزح الجميع الماء لو قوعها فيها ولم يفرقوا بين قليلها وكثيرها كالخمر والدليل على ذلك الاجماع المدعى في الغنية والسرائر وما روي
في الاخبار ان كل مسكر خمر وكلما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وقوله كلما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من
الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول مولانا الكاظم عليه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر والاستعمال
فيها اما على الحقيقة كما ذهب اليه بعض اللغويين وبعض الفقهاء او المجاز والاستعارة ومقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه او الشائع منها
فيها لان العلاقة في كلام المعصوم ليست الا الحكم الشرعي بحيث لم يتعين كان في المقام يكون المراد الشباهة في جميع الاحكام الشرعية مثل
حرمة الشرب ولزوم الحد على الشارب وحرمة التداوي والنجاسة وغير ذلك من الاحكام ويؤيد ذلك تسوية قطرة النبيذ المسكر
لقطرة الخمر في كل رواية المتقدم ولعل ذلك اجماع من القائلين بالنجاسة كما صرح في كثير من العبارات بان المعظم من الاصحاب لم يفرقوا
بين الخمر والمسكر على ان الاجماع سيق في باب المعظم كاف في المقام فظهر ما في كلام جماعة من المتأخرين من المناقشة بان الاخبار ليست صريحة
في صدق اسم الخمر حقيقة بل هي محتملة للتجوز باعتبار الاشتراك في التحريم لانها مسوقة لبيانه والانكار على من زعم اختصاصه بالخمر قال والفقاع اقول قال السيد في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وفي القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب
سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد انتهى والاولى الرجوع فيه الى العرف لانه الحكم فيشمل اذا لم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب
الذي لم تتغير حقيقته مثلا لانه شبهه ما علم حله بذلك ولا يقتضي تنجيسه والدليل على وجوب نزح الجميع للفقاع هو الدليل على وجوب

نزح

نزح الجميع للمسكر من الاجماع المتقدم في كلام الفاضلين واطلاق الخمر عليه في كثير من الاخبار كقول الصادق عليه السلام في رواية هشام انه خمر مجهول وقول
الكاظم عليه السلام انه خمر استصغرها الناس والتقريب ما تقدم فرع قال في ذكرى الاولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لشبهه ان قلنا بنجاسته
قال ذلك ولا يلحق به العصير العنبي قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وفي المعالم والذخيرة الحاقه قياس لا نقول به اقول
وما قاله الشهيد هو الاصح ان قلنا بنجاسته كما هو الظاهر لاطلاق الخمر عليه في كثير من الاخبار وقد مر بعضها مع التقريب وسيجيء
فيه ان شاء الله في النجاسات قال والمني اقول المشهور عند القائلين بالتنجيس وجوب نزح الجميع لوقوع المني في البئر والمني باطلاقه في كلامهم
متناول لمني الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الانسان واد خاله فيما لا نص فيه وانت خبير بان الكلام في
هذا الباب مع قطع النظر عن الاجماع لا يتم قال في ذكرى والمني في المشهور ولا نص فيه قاله الشيخ ابو علي ولد الشيخ ابي جعفر الطوسي
في شرح نهاية والده ولكن القطع بالطهارة يتوقف عليه انتهى اقول هذا الكلام انما يصح على القول بالنجاسة واما على القول بوجوب النزح
تعبدا او استحبابا فلا مع ان على القول بالتنجيس لا يكون من باب ما لا نص فيه للاجماع المحكي في كلام ابن ادريس وابن زهرة على وجوب
نزح الجميع للمني وقد مر قال والدماء الثلاثة اقول المشهور عند القائلين بالتنجيس وجوب نزح الكل لوقوع احد الدماء الثلاثة وظاهرهم عدم
الفرق بين قليله وكثيره والدليل عليه الاجماعات المتقدمة من الفاضلين ونسبه في شرح عد الى عامة الاصحاب وقد صرح جمع بعدم الظفر فيه
بحديث مروي ولهذا اطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشر دلاء وللقليل خمس وكذا ابنا بابويه وان خالفا في مقدار الكثير
والقليل ووافقهم جماعة من المتأخرين قال في المعتبر لعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ
حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعليق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة اقول وفيه
نظر لعدم العموم بل الاطلاق ايضا في الاخبار الواردة في الدم لان الخبر الوارد في دم الشاة ورواية كردويه المتقدمة واردة في
القطرة قال في لف بعد الاعتراف بعدم الظفر بحديث في الباب ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره
بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد وابنا بابويه فاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التنصيص على شيء دون الاخر
انتهى ويرد على ذيل كلامه ما اورد به على المعتبر ومن ظن ايضا عدم صحة ما اورده المحقق الثاني في حواشيه عليه ان قوله لم يرد فيه نص
ممنوع لان الرواية وردت في الدم شاملة للدماء الثلاثة واذا كانت شاملة لجميع الدماء لم يستقم مقالته بعدم ورود النص لما قد عرفت
من وروده بانه موضع خصوص فليس فيها العموم واما ما في اول كلامه من انه يعود على ما لم يتناوله نص على التعيين مع انه لا يجري دليلا الا على
القول بالتنجيس على انه لو صح هذا الدليل من قبل الشيخ لافاد ان جميع ما لم ينص فيه من النجاسات يجب نزح الجميع له ولم يبق للتردد فيه
مجال مع ان الشيخ تردد فيما يجب له فقال في المبسوط والاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وقيل لما حكم الشيخ بنزح الجميع في المني للعلة التي
فيه امكنه ان يستدل على وجوب نزح الجميع بوقوع احد الدماء الثلاثة بوجه اخر وهو انه ليس لما كانت الدماء الثلاثة الغليظة كالمني حيث
انها شاركته في الاحكام كايجاب الغسل وغير ذلك من الاحكام المشتركة المذكورة في مواضعها كان حالها كحاله في هذا الحكم اعني وجوب النزح
وفيه نظر لعدم النص في المني ايضا ولو سلم فهذا انه قياس ولو سلم لا يتمشى في الاستحاضة القليلة تنبيه وللعلم انه حكى جماعة عن ابي الصلاح ايجاب
نزح الجميع لبول ما لا يؤكل لحمه وروثه واستثنى من ذلك بول الرجل والصبي فانه اوجب لهما دلاء لبول الرضيع وسبعة لبول الصبي و اربعين
لبول الرجل ونسبوا الى المفيد وابن البراج وجوب نزح الكل لعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام وعن البصروي ايجابه لموت الكلب
والخنزير فيها وعن بعض الاصحاب ايجابه للفيل وعزاه في سر الى القاضي ايضا والكل ضعيف لعدم الدليل الاعلى القول بايجاب نزح الكل
لما لا نص فيه قال فان تعذر غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما اقول المشهور بين القائلين بنجاسة البئر بل بين القائلين بالطهارة
ايضا انه اذا وقع في البئر ما يوجب نزح جميع مائها وتعذر نزحه لكثرة الماء يجب التراوح وهو تفاعل بمعنى التناوب واشتقاقه من الراحة لان

التراوح

كل اثنين برجلان صاحبيها والدليل على ذلك الاجماع المتقدم من كلام ابن زهرة والظاهر المنتهى فانه قال ولم اعرف فيه مخالفا من القائلين بالتنجيس قال المقدس
الاردبيلي دليل التراوح كانه للاجماع مع الخبر واظنه لا خلاف في صحة النقل والفقه الرضوي وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب
عليه ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وما رواه الشيخ في باب تطهير المياه من التهذيب عن ابي جعفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث طويل قال
وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ثم قال ابو عبد الله فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم
يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت واعترض على هذه الرواية بوجوه الاول انه في سنده جماعة من الفطحية فلا تعويل عليه والجواب
ان الموثق في نفسه حجة مع اعتضاده في المقام بالفقه الرضوي والاجماع والشهرة مع ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل برواية عمار واضرابه
قال في المعتبر ان هذه وان ضعف سندها فانا لا نعتبر [illegible] لوجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية [illegible] الشيخ في العدة اجماع الامامية
على العمل بمطابقته وسلامته اشار من بعده انتهى وهذا الكلام من المحقق غريب لانه قال في رسالته الاصولية [illegible] اشتراط الايمان في الراوي واجاز
الشيخ العمل بخبر الفطحية ومن ضاهاهم بشرط ان لا يكونوا متهمين بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي العزاقر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا احتج الشيخ بان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون
والجواب انا لا نعلم الى الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء [illegible] التثبت والتكلم بين كلامه [illegible] ان الاية لا تدل على رد خبر الفاسق مطلقا
بل مع التثبت وظهور الكذب ونحن تثبتنا ولم يظهر لنا كذب هؤلاء في اخبارهم بل الظن بصدقهم الثاني ان متنها متضمن ايجاب نزح
الماء كله للاشياء المذكورة ولم يذهب اليه احد من الاصحاب والجواب ان الشيخ ذهب [illegible] على التغير فانه قال يعني اذا تغير لونه او طعمه
بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء وقد يحمل على الاستحباب وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون التراوح ايضا مستحبا فلا يكون
دليلا على وجوبه ولو سلم الوجوب فهو وارد في اشياء مخصوصة والتعدي عنها يحتاج الى دليل الثالث ما في الحبل المتين ولا يخفى دلالة
هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح يوم الى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض كتب الاستدلال [illegible] كالمعتبر وشرح
بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه انتهى ومن المعالم ان كلمة ثم انظر في التراخي
يخالف ما ذكروه لا نعرف اعتبار التراوح بيومين وكلمة ثم موجودة في كتب الاخبار والفقهاء الا المحقق في المعتبر فانه ذكره بدونها انتهى و
الجواب انما [illegible] كافرا [illegible] فلينزف [illegible] في تلك الحال وذلك الوقت او بقي زائدة ويؤيده ما نقلناه
من المعتبر ويحتمل ان يكون ثم لتغير النزح الى الليل وتفصيله [illegible] او المعنى ثم اقول او نصا [illegible] او المعنى ثم انه غلب
الماء [illegible] نزف الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم انه غلب حتى لا ينزف فعليه ان ينزح الى الليل اثم عليها قوم يتراوحون
ويحتمل تقدير كلمة قال بعد ثم [illegible] وورد في بعض النسخ ذكر بعده الكلمة ويحتمل ان يكون من كلام عمار كما قيل وهو [illegible] في ازدياد
اشكال [illegible] بخصوصها فليتبع رواية او لا يكون ثم للترتيب الخارجي كما وقع ذلك كثيرا منه قوله تعالى ثم كلا سيعلمون ثم
كلا سيعلمون واتفاق الاصحاب [illegible] الرواية المؤيدة بما ذكرنا وذهاب المعظم [illegible] في المعالم والدار [illegible] الطعن في سند هذه الرواية ودلالتها و
[illegible] ان اقل عدد يحصل منه التراوح اثنين اثنين بعد الاربعة وكذا الاصل ايضا براءة الذمة مما زاد بل بالاجماع [illegible]
[illegible] الرواية ايضا خصوصا مع التصريح بالاربعة في الفقه الرضوي فلا يرد [illegible] الحبل المتين وشرح
المقدس وحاشية مولانا عبد الله [illegible] ليس في الرواية تعرض للاربعة فالاقل والاكثر وكانه فهم ذلك من اثنين اثنين وليس نصا
في ذلك بل يتحقق ذلك بثلثة وان نظر الى ظاهر اللفظ فالظاهر ان المراد منه اكثر من اربعة انتهى وتنقيح المقام يتم ببيان

امور الاول قال في السرائر وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد [illegible] الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان
يستريحان الى ان يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران وهكذا انتهى اقول هذا هو المتعارف الذي صرح به جماعة وهو الظاهر من لفظ
يستقون في [illegible] الواردة في [illegible] الحكم وخالف في ذلك الشهيد [illegible] في المعالم حيث ذهب الى ان احد الاثنين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر
فيها يميح [illegible] الاخر متساهما وهكذا قال في ذلك ويقتضي كلامه [illegible] الماء الى ذلك يكفي الواحد ولم اعرف ماخذه انتهى والاولى
القول بالتفصيل وهو ان كان المقام واسعا ولم يحصل بطوء في النزح فالقول قول ابن ادريس وان كان ضيقا لا يمكن الاعانة بل يحصل بطوء في النزح
فالقول قول الشهيد الثاني ثم قال في الحديقة الاحوط ان يكون كل رجال [illegible] فوق البئر يجذبان الدلو واحدهما [illegible] الدلو ليجمع بين القولين فيه
والاحتياط [illegible] الرجال [illegible] الثاني ان المشهور كما صرح به جماعة انه لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والخناثى
والصبيان لانه لا يتبادر من القوم الا الرجال ولاختصاص القوم بهم ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وللتصريح بالرجال
في الفقه الرضوي قال الجوهري القوم الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء وقال تعالى
لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمع القوم اقوام وجمع الجمع اقاوم
انتهى قاله في مجمع البحرين والقوم في كلام المحققين من اللغويين الرجال دون النساء قال ابن الاثير في النهاية القوم في الاصل مصدر قام فوصف
به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذلك قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم الاية قال صاحب الكشاف القوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء قال تعالى
الرجال قوامون على النساء وقال ايضا اختصاص القوم بالرجال صريح في الاية انتهى ويدل عليه ايضا الاجماع المتقدم في كلام ابن زهرة واستصحاب
النجاسة على القول بها [illegible] ما ذكر [illegible] استقامة [illegible] المعتبر [illegible] بغير الرجال من النساء
والصبيان لتصريح صاحب القاموس بعدم اختصاص القوم بهم وشرط [illegible] الاجتزاء [illegible] عدم قصور [illegible] عن نزح الرجال وفيه نظر
لان لفظة القوم اذا شملهن [illegible] لهذا الشرط [illegible] حصل الامتثال [illegible] سواء ساوى نزح الرجال او [illegible]
الثالث لا يجزي اقل من الاربعة [illegible] الفقه الرضوي [illegible] والاجماع المذكور والاستصحاب قال في المنتهى لو نزح [illegible] الى الليل
الاجزاء [illegible] الرابع [illegible] الاربعة [illegible]
ما فوق الاربعة [illegible]
في فقه الرضا والاجماع بالاربعة [illegible] الاطلاق الذي [illegible] في النص [illegible] الموافقة الذي ادعاه
[illegible] صحيح [illegible] الخامس لا يعتبر في النازح [illegible] الاسلام لاطلاق القوم [illegible] المسلم والكافر [illegible] والعاقل والمجنون
[illegible] البلوغ والذكورة [illegible] بالرجال [illegible] التراوح [illegible] السادس لا يعتبر في التراوح النية
[illegible] السابع يوم التراوح وقد اختلف فيه كلامهم قال في [illegible] ان التراوح على نزحه اربعة رجال
[illegible] الى العلاج الحلبي نحوه قال الصدوقان والسيد المرتضى من الغدوة الى الليل قال
في النهاية والوسيلة تتراوح على نزحه اربعة رجال من الغدوة الى العشية [illegible] المبسوط من الغدو الى العشي [illegible] الاصباح من الغداة
الى الرواح قال ابن ادريس في السرائر اربعة رجال من اول النهار الى اخره فاول النهار حين يحرم على الصائم الاكل والشرب واخره حين
يحل له الافطار وقد يوجد في كتب بعض اصحابنا من الغدوة الى العشية وليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه لان اول الغداة اول النهار لان
الغدوة والغداة عبارة عن اول النهار بغير خلاف بين اهل اللغة العربية قال المحقق في المعتبر بعد حكاية هذه العبارات و
معاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه يأتي على الاقوال قال في [illegible] بعد نقل بعض
هذه العبارات المنقولة هنا والظاهر انهم ارادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من

في اليوم مع تخوسه بالليل قال في التنقيح اليوم هنا هو الشرعي من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية قال في المعالم وما ذكره المحقق من الاحتياط
حسن واما كلام الشهيد في موضع النقل لانه حمل على يوم الصوم يقتضي عدم الاجتزاء باليوم الذي يفوت منه او لم يحذ وان اتى وعبارتهم لا تدل
عليه بظاهرها هو اوسع من ذلك ولفظ الرواية محتمل ايضا لصدق اسم اليوم وان فات منه بعض الاجزاء اذا كان قليلا فهذا التدقيق الاخر
من جعله يوم صوم مستبعد وقد بقي على ذلك المتاخرون فاوجبوا نية على القول بالوجوب ادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب مقدمة
الواجب وجعله في كراولي لتحقق حفظ النهار وقد اوجب بعضهم تقديم الذاهب تهيئة الالات قبل الجزء المجعول غدوة وهذه الزوج
كلما يغير واخره كالاصل انتهى واستجوده كلام شارح ... قال الذوق وصرح جماعة بان المراد باليوم هنا يوم صوم ويحتمل الاكتفاء
اولها بما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما قال في الحبل المتين والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف
شرعا وما في كلام الصدوق والمرتضى من ان التراوح من الغدوة الى الليل يحمل عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين صلوة الفجر
الى طلوع الشمس نعم كلامهم اعلى الله مقامهم **اقول** في مجمع البحرين الغدوة بضم الغين او لم يقبل بضمير سير اول النهار الى طلوع
الشمس وفي الصحاح والغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس فما ذكره في السرائر غير مستقيم ولكن الاظهر ما قالوا من ان المراد
من اليوم هنا هو اليوم الشرعي لان الحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية واللغوية فاليوم الشرعي هو المراد من الرواية وللاجماع الذي ادعاه
ابن زهرة قال في المنتهى تراوح عليها اربعة رجال مثنى مثنى من طلوع الفجر الى الغروب ولم اعرف فيه مخالفا من القائلين بالتنجيس
قال المحقق الثاني واليوم الشرعي هو الظاهر من عبارات الاصحاب ومع هذا لا يبعد ما قاله شيخنا من ان الغدوة الى الليل في عبارة
البعض محمول على اليوم الشرعي ويحمل ايضا عبارة الفقه الرضوي ويؤيد ذلك اصالة بقاء النجاسة قال المقدس ولا يبعد الاكتفاء
باليوم الموفي في المحل وخول زمان التاهب اذا كان قليلا او عدم ضرر الراحة في الجملة للخلاء ويقيدها للعرف في الحل والظ
اجزاء ما يصدق عليه اليوم سوا احتمال ذلك الوقت انتهى وفيه ما لا يخفى **الثامن** لا يجزي الليل ولا الملفق وان زاد عن اليوم الطويل
اختصارا على المنصوص **التاسع** يجب ادخال جزء من الليل اولا واخرا لتحقق حفظ النهار من باب المقدمة **العاشر** يجب تقديم
التاهب للنزح وتحصيل الالات ونحوها قبل الفجر من باب المقدمة والظاهر قولهم يقام عليها قوم اثنين اثنين ينزحون يوما الى
الليل **يا** ويحتمل دخوله في اليوم لانه من مقدمات النزح **يب** ولا يجب المتابعة في النزح خارج عن المعتاد للاصل ولانصراف الاطلاق
يج لا يجب تحري اطول الايام للاصل وللزوم التعطيل والحرج فلا فرق بين الطويل والقصير نظرا الى شمول الاطلاق
يد لا يجزي الثانية بدلوين نصف النهار لاقتصار النص على مورده **يه** استثنى الشهيدان وكرت زمان الصلوة جماعة والاجتماع
والاجتماع في الاكل وعلله باقتضاء العرف لو وافقه جماعة من المتاخرين ونسبه في الحدائق الى المشهور ونفى بعضهم الاستثناء من اصله وهو الاحوط
ومعقول في التنقيح حسنا فقال ويجوز لهم الصلوة جماعة ويقتصرون على الواجب والمندوب المعتاد ولعل يجوز الاكل جماعة قال الشهيد
نحوا نه مستثنى والاحوط عندي عدمه لجواز حصول حال الراحة فوس تعقبها بخلاف الاول فان الفضيلة الخاصة بالجماعة لا يحصل الا به
والى ما ظهر كلام كره وضه ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا كذلك الاكل **يو** لو وقع في الاثناء ما يوجب نزح الجميع
وجب الاستيناف به ومع التعذر فتراوح مستانف به ولو وقع ذو شقة دخلا خلا يحتمل نيول بالاكثر لصدق النزح
قال ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة **اقول** المشهور بين الاصحاب كما صرح جمع كثير انه ينزح كر من الماء
لموت الحمار والبغل والفرس والبقرة وعبارة الاصحاب مختلفة في المقام جدا واقتصر الصدوق في الهداية بنزح الكر لموت الحمار فقط
كما هو صحيح الرواية الاتية بل قال في المعالم لا نعلم فيه خلافا لاحد من الاصحاب وفي المعتبر وان ضعف سندها فان الشهرة تؤيدها فاني لم اعرف من
الاصحاب رادا لها وفي شرح ... بل الاجماع الظاهر يجبرها وما فيه في الكتاب وكرره للشيخ الحمار والبغل روى مع الحمار ... النزح دون
الثانية للالتزام

في النهاية والمراسم وعمه والتحرير على الفرس والبقرة والحمار في المبسوط والارشاد الحمار والبقرة وما اشبههما وفي الجمل وفي الغنية واحد البغل
واما فالمعا في قدر الجسم وادعى الاجماع عليه في عشرة السرائر والجامع والمنتهى والدروس والبيان والجعفرية الاربعة ونسب جمع العاية والبقرة الى
الشيخ لانهما لا نص فيه وجعلن نسبهما الى المشهور كروا المحقق الثاني وشارح الجعفرية والمقدس وانت تعلم ان مطلق المماثلة في الجثة غير كاف
لان البقرة مثل الثور وليست بحكمه والحق ان الرواية الواردة في الباب مشتملة على حكم الحمار والجمل وهو ما رواه سعيد بن هلال عن ابي جعفر
وذكرناها في مسئلة وقوع البعير في البئر وفي الفقه الرضوي حلوانه وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء ويكون الحاق البغل ايضا من قبيل القياس
والبقرة والشيخ رواها في يب في باب تطهير المياه في موضعين وفي صا في باب البئر تقع فيها البعير بدون ذكر البغل ورواها في الوافي والوسائل
بدون ذكر البغل ايضا ثم نقل عن المعنى في المعتبر انه حكاها هكذا سالته عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء
ما او تابعه بعض الفقهاء في ذكر البغل وبعد كان نزر قال في كرر ينزح كر للحمار والبغل في الاظهر من الباقر ولم ليس في بعض الروايات
البغل لعله اراد الروايات الواردة في كلام الاصحاب لا كتب الحديث ومن هنا قال في ضة والمنصوص مع ضعف طريقه الحمار
والبغل ولذا نقل الرواية في المهذب مشتملة على البغل ايضا ولا يخفى ما فيه ونقل عن السيد حسن بن السيد جعفر ان البغل مذكور بدل
الجمل في موضع من يب وفي شرح س البغل وان لم يوجد في صا وفي المرة الاولى من يب لكن وجد في بعض نسخ المرة الثانية
مع نقل المحقق العدل الثبت كانه يكفي في الحكم بثبوته ولما عرفت من ان الرواية تلقاها الاصحاب بالقبول فظهر انسحاب الحكم
في البغل ايضا انتهى وفيه ما لا يخفى لان ذكر المحدثين كلام الرواية بدون نقل البغل وكذا اجل الفقهاء مما هو مورث للوهن فيما ذكره
المحقق ونقله من بعض الفقهاء ان اكثر التصحيح ولم يجد البغل في الرواية واشتباه المعنى في ذكر البغل لا يقدح في عدالته كيف وهو كالطبقة الثانية
للانسان ولا يخلو منه الا من عصمه الله تعم يمكن ان يقال هذا ما اطلعنا عليه من النسخ كثيرا ولا يقدح في ذلك فقد قال في المنتقى بعد ما نسب نزح الكر للحمار
الى المشهور مستدلين برواية ابن سعيد المتقدمة واما البقرة والفرس فقد قال الشيخ والسيد المرتضى والمفيد وتبعهما ان حكمهما حكم الحمار في الكر ولم نقف
في ذلك على حديث الامام رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع
فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ قال صاحب الصحاح الدابة اسم
لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل بل لما يأتي فيجب حمله على الثاني
فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او للتعريف
الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستلزم
ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هذا خلف فاذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر
نادرا الا ان الابل والثور خرجا بدليل منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده
الاماما ان قلت خرجا استثنى لدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب
نزح الدلاء وان افترقت بالكثرة والقلة وذلك شيء لم يتعرض له الا ان لقائل ان يقول ان ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية و
يمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع
على الكثرة استعمال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكك لانا نقول لا نزاع في استحالة الثاني لكنه
لكن ان حمل على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا منع كون الصيغ المذكورة حقائق او مجازات في القلة
والكثرة بل وبعض المتاخرين استدل بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار والفرس والبقرة والحقهما بالكر فيه نص وقد
قد ظهر بطلانه وقد روى مثل هذه الرواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى **اقول** ربما يظهر من ... نوع استدلال من الشيخ بها فانه

ويؤيده عدم اشتمالها على البغل انما في الهداية بدون زيادة الصدوق هنا وفي المقنع وذكر لفظ الرواية ولذا لم يذكر شيخنا في البحار لفظ الهداية والمقنع ٣٢

يجب نزح كر للحمار والفرس والبغل

فان ما يحكي عبارة المقنعة المتضمنة لنزح الكر لموت الحمار او البقرة او الفرس واشباههما من الدواب اردفنا بهذه الرواية قال في المعالم ولست
اذا لاحظت كلام العلامة بادي نظري تعلم ما فيه من التعسف والاخراج عن سنن التحقيق فانا اذا سلمنا الارادة المركوبة من لفظ الدابة وان التوجيه
فيما يفيد العموم فلا ريب ان ظاهر الحديث استواء جميع ما تضمنه السؤال في مقدار النزح لا اصله ورجح في العدول بعض ذلك الى القول بخلاف
ما دل عليه يقتضي قصر الجواب على بعض ما تضمنه السؤال من غير قرينة ولا بيان وحاله لا يخفى سلمنا ولكن من اين يعلم ان المراد بالدلاء ما يبلغ
الكر ولو دل على ذلك دليل لم يكن لارتكاب هذا الشطط وجه اذ منها يتبين ان الداعي الى تجشم هذه الجهة عدم الدليل على الحكم انتهى وانت خبير بان
ما اورد هذا الفاضل عليه ليس امرا زائدا على ما قاله من التمحل فلا وجه للايراد المذكور وايضا لو صح قولهم في العدول عنه يلزم انسداد باب
التخصيص ولا يخفى عليك انه لو حمل الدابة في هذا على ما يقع على المعنى الاول ايضا يصح الاستدلال فلا حاجة الى نفي كونها بمعنى الاول وغايته
انه خرج بعض الاشياء بالدليل المنفصل عن الحكم فيبقى الباقي وهو لا يتحاشى عنه كما صرح به العلامة الا انه يلزمه خروج الاكثر ويعني
من ضعفه لكنه لم يضعف الاول لبعده العلامة بل بما ذكره وهو غير ضاير عنده قال المعترض في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية
عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي
الى المماثل من اين عرفوه لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل وربما كان
فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا ايضا ونحوه من المقلدة لو طالبتهم بدليل ذلك لادعوا الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط وجهالة ان
لم يكن مجازفة فالاوجه ان يجعل الفرس والبقر من قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص انتهى اقول وفيه نظر لان صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
ومبحث البعير تضمنت حكم البقرة ايضا لانه قال فيها مات فيها ثور او نحوه فالحاق البقرة به ليس لا بالانصراف بل لا يبعد الحاق البغل
ايضا لاندراجه في لفظة نحوه الواقع فيها ولذا الحقها بعض المتاخرين بالثور بل لعله الحاق الحمار ايضا لضعف روايته وهو بعيد نعم يمكن
الاكتفاء في الاقل بالدلاء لشمول اسم الدابة لها في الرواية المتضمنة لها الا انه يقع بحمل المطلق على المقيد وانت خبير بان هذه كلها قرائن
الاستحباب تنبيه اعلم ان الامر على القول بالاستحباب واضح للتسامح في ادلتها واما على القول بالتنجيس فالحكم بوجوب الكر في الحمار ايضا
واضح للوفاق والخبرين واما الفرس فللاجماع المحكي في الغنية المتايد بما سيجيء واما وجوبه للبقرة والبغل فيمكن استنباطه
من الرواية كما فعل الشيخ في ... على ما اشرنا اليه في الدليل القدماء وهو ان قول السائل حتى بلغت الحمار بعد قوله في كل ذلك يقول سبع
شاهد على انه كان يسئل عن حيوان بترتيب الجثة في الصغر فيكون قوله حتى بلغت الحمار في قوة ان يقول حتى بلغت هذه الجثة هكذا
افاد الاستاد دام ظله وفيه نظر ظاهر قال ولموت الانسان سبعون اقول المشهور على ما صرح به جماعة انه ينزح لموت الانسان سبعون ينزح لموت الانسان سبعون دلوا
دلوا بل قال في المعالم في المشهور بحيث لا يعرف فيه مخالف ونسبه في المعتبر الى علمائنا القائلون بالتنجيس وفي المنتهى انه مذهب القائلين
بالتنجيس اجمع وفي الخلاف انه مذهب علمائنا وفي ... هذا مذهب الاصحاب وفي الحبل المتين هو مما اطبق عليه القائلون بوجوب النزح
اقول هذا هو الاقوى من غير فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والمذكر والمؤنث والسمين والمهزول بل على كل حال لو وقع
ينزح له سبعون دلوا والدليل على ذلك الاجماع المحكي في الغنية صريحا والظاهر من عبارة هؤلاء الاعاظم والفقه الرضوي حيث قال وان وقع فيها
انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح منها دلوا واحدا وما ذكره الشيخ في باب تطهير المياه من التهذيب
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمار بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما
سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين بيان
الاشارة في قوله هذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع في البئر والمراد بالذكي المذبوح الشرعي والغرض ...

ان ينزح

ان ينزح الدلاء انما يجزي اذا كان الواقع في البئر ... مذبوحا لا ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله فهو هكذا تاكيد لمضمون هذا
الكلام وقوله فاكثره الانسان بالقلة او الموحدة والجر فيه يعود الى ما سوى المذكور وجه الدلالة ان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك
معهود وتعريف الحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق فان قيل ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر فلا يكون
في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا اجيب الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين مقتض لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه
لا يحتاج معه الى شيء اخر فيه تسلم عموم على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء فيه بالسبعين قال في المعتبر الرواة وان كانوا فطحية الا انهم
ثقات مع سلامتها عن المعارض وكونها معمولا عليها بين الاصحاب بلا خلاف قال ويقول الجعفي ... الاصحاب مع عدم المراد لم يحتج الى كونه
حجة فلا يعتد اذا تمسك فيه ويعدل الى غيره لكان عدولا لان الجمع على الطهارة به الى ان قال الذي ليس بمشهور وهو باطل بحديث عمر بن حنظلة
المتضمن لقوله خذ ما اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور قال في المعالم وفي هذا التوجيه نظر واضح لانه ان كان الاجماع
على مضمون الخبر كما يدل عليه قوله ويعدل عنه الى غيره لكان عدولا لان الجمع على الطهارة به فهو الحجة ولا حاجة الى التكلف الذي ذكره وان لم يتحقق
الاجماع الذي ينضبط ما نقل ودعه لم تكف الاعتبارات التي قربها في اثبات الحكم وقد انكر حجية مثل هذا في مواضع فقد نقلنا عنه بما هنا لا يخ
عن غرابة انتهى ولا يذهب عليك ان مراد المحقق رحمه الاجماع السكوتي كما يدل عليه قوله الشاذ الذي ليس بمشهور وما ذكره عليه من انه
لم تكف الاعتبارات الى اخره ما لا ... ظاهر لان الظاهر ان وجود الرواية الغير الصحيحة خصوصا اذا كانت من الثقات مع عدم معارض لها
وشهرتها بين الاصحاب جدا مما يكفي في ثبوت الحكم والا لانسد باب العمل باخبار الاحاد الان اذ الاخبار الصحيحة ايضا مع وجود
ادنى معارض لها او مع عدم شهرتها بين الاصحاب شهرة عظيمة مما لا يفيد ... الرواية في ايراث الظن وظاهر ان مناط العمل على
حصول الظن لا كون الراوي عدلا اماميا وان لم يحصل الظن بروايته لان اثباته مما لا سبيل اليه فعلى هذا يجب العمل بكل خبر اشتهر
بين الاصحاب وعملوا به ولو وان كان في بعض رواته قدح مع عدم معارض اقوى منه لان العمدة من الاخبار في باب الاحتجاج
ما اقترنت به قرينة قوية موجبة لغلبة الظن بصحة مدلوله وعمل الطائفة وتلقيهم الخبر بالقبول من اقوى القرائن الدالة على ذلك كما
ذكره المحقق وتركهم اياه من القرائن الدالة على عدم صحته وانتسابه الى المعصوم ولهذا كثيرا ما يتركون الاخبار الصحيحة بناء على ان
الاصحاب تركوا العمل بمدلولها لان هذا مما يضعف صحة مدلوله ومن ظن فساد ما ذهب اليه جماعة من متاخري الاصحاب كالشهيد الثاني
وصاحب المعالم ولكن من عدم حجية الغير الصحيح وان عمل به المشهور وحجية الصحيح وان تركوا العمل به والعجب من العلامة في المنتهى فانه قال
في هذه المسئلة والاستدلال بهذه الرواية ضعيف فان رواتها فطحية ولم اقف على غيرها الا ما ... الحكم ونحوه ما رواه
الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم ... الحديث وتقدم وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما في
البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا فاذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ووجه الاستدلال من
الحديثين ان الحكم علق تارة على لفظ الميت وتارة على لفظ الميتة وهو تعليق على الماهية فيعم سواد دخولها الا ان اصحابنا لم
يعملوا بالحديثين فيكون الاستدلال بهما ساقطا انتهى لانه كثيرا ما يجعل نفس الشهرة دليلا مستقلا فضلا عن كونها مع الموثق ويمكن الجواب
عن الروايتين ايضا بانهما مطلقتان ورواية عمار خاصة والخاص مقدم ثم اعلم ان المشهور لم يفرقوا بين المسلم والكافر في وجوب
نزح سبعين دلوا وقال ابن ادريس بالتفصيل فذهب الى وجوب السبعين لموت المسلم والى وجوب نزح الجميع لموت الكافر
ونسبه في كشف الرموز الى الشيخ ... وهو الظاهر من ... وهنا مذهب ثالث نسب الى المحقق الثاني والشهيد الثاني في الروض
وهو الاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لنجاسته بالكفر قبل الموت
والموت لا يزيله وهذه عبارته في شرح ... واعلم ان الميت في البئر اذا كان كافرا يجب ان ينزح له اكثر الامرين من الواجب له

الرواية الغير الصحيحة حجة مع الشهرة و الصحيحة ليست بحجة مع عدم عمل بها

قال ابن ادريس

ما اذا المعتبر ... في الروض ... بخلافه

ينزح لموت الانسان
سبعون دلوا

والواجب لنجاسة الموت فيبقى على الخلاف فيما لا نص فيه فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث والا فالسبعون مع احتمال التضاعف
لاختلاف النجاسة وانما لم يكتف بالسبعين لملاقاته البئر في حال الحيوة وتلك نجاسة غير منصوصة وعرض الموت لا يوجب نجاسة
نجاسة اخرى ووجه التداخل انما نجاسة ذات واحدة في حالين انتهى والجواب ان مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر
في ملاقاته لها حيا بل الروايات صريحة في الوقوع حيا والموت بعده فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين في
الموضعين وان لم يسلم وجب ان لا يكتفى به فلا وجه للتفصيل واحتج ابن ادريس بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا يجب نزح
الجميع والموت لا يطهر فلا يزول وجوب نزح الماء وذكر انه لو تمسك بعموم الانسان لكان معارضا بما ورد انه اذا ارتمس الجنب
في البئر ينزح منها سبع دلاء فانه يشترط فيها الاسلام اذ لم يقدم احد من الاصحاب على القول بالجنب بنزح سبع دلاء ولو كان كافرا وكما اشترط
هنا الاسلام فكذا ثمة وايضا قد خصص الكافر العموم بالاجماع قال في المعتبر والجواب قوله ملاقاة الكافر توجب نزح الماء
قلنا لا نم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بذلك فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر الشيخ
ذلك في المبسوط قلنا قوله في المبسوط ليس دليلا بمجرده فضلا على ان يدعى الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك الا بقول لم يرد فيه مقدر
منصوص يجب فيه نزح الماء احتياطا وان قلنا بجواز اربعين دلوا للخبر كما تقدم انه الاحوط الاول والشيخ انما صار
الى الاحتياط استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر بانه لا دليل على مقدره ونحن نقول الدليل موجود
لان لفظ الانسان اذا كان متناولا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان
الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما تقول في الجواب الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب
اكثر مما يجب وان كان لم يرد على عينه نص بل فحواه دل على ذلك فالشيخ ره لم يجر الى الايجاب الكلي الا لتوهمه ان النص لا يدل بفحواه على نفي
ما زاد على سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه
وكذا المطلق دليل فلا يعتبر الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة
فيكون ذلك قرينة دالة على من له عناية بالطهارة وهو المسلم ولهذا قال الشيخ في المبسوط ينزح منها سبع دلاء ولم يطهر الثاني ان
نقول اما ان يكون هناك دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب على الكافر والمسلم وان لا يكون فان كان فالامتناع انما هو لذلك الدليل
وان لم يكن قلنا بموجبه سواء كان مسلما او كافرا فانا لم نره زاد على الاستبعاد شيئا والاستبعاد ليس حجة في بطلان المستبعد الوجه
الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر
لانا نتوهم لاحد العمومين مخصصا فالتوقف عنه انما هو لهذا التوهم فان صح والا قلنا به مطلقا فالالزام غير وارد فهذا ليس
بنقض على مسئلتنا بل هو نقض على استعمال اللام في الاستغراق حيث كان فيلزم ان لا ينزل قوله الزانية والزاني على العموم ولا
قوله والسارق والسارقة لانا لم ننزل الجنب هنا على العموم انتهى قال صاحب المعالم والذي اراه ان هذه المناقشات باسرها
ضعيفة لان الحيثية معتبرة في جميع موجبات النزح فعنى وجوب نزح السبعين لموت الانسان ان نجاسة موته تقتضي ذلك فالعموم
الواقع فيه انما يدل على تساوي المسلم والكافر في الاكتفاء بنجاسة موتهما بنزح السبعين فاذا انضم الى ذلك جهة اخرى للنجاسة
كالكفر ونحوه لم يكن في اللفظ دلالة على الاكتفاء به الا ترى انه لو كان في بدن المسلم متنجسا بشيء من النجاسات وكانت العين موجودة
لم يكتف بنزح المقدر عن الامرين ولو تم ما ذكروه لاقتضى الاكتفاء وهو لا يقولون به وبالجملة فالكفر امر عرض للانسان كما في
النجاسة ولكل منهما تاثير في بدنه بالتنجيس لكن الاول يشمل جميع بدنه والثاني يختص بما يلاقيه فكما ان العموم غير متناول لنجاسة
الملاقاة لا يتناول نجاسة الكفر وبهذا يظهر ان المعارضة في محلها اذ حاصلها ان الحيثية متبادرة من اللفظ ولاجل ذلك فرقوا

بين المسلم والكافر في مسئلة الجنب فيبقى مثل ذلك هنا وقول المحقق ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة ضعيف لخلو اكثر الاخبار الواردة
في الجنب عن ذكر الاغتسال وانما ذكر فيها النزول والوقوع وقوله اما ان يكون هناك دليل قد ظهر جوابه مما ذكرناه وكذا قوله ان مقتضى الدليل العمل
بالعموم في الموضعين وقوله هذا ليس بنقض على مسئلتنا او واه جدا لان اللازم من عدم عموم لفظ الجنب لنجاسة الكفر عدم تناول الزاني والسارق
ونحوهما لغير جنبة الزنا والسرقة بحيث يكون الحد المذكور لكل واحد منهما كافيا عنه وعن غيره وهذا مما لا ريب فيه ونحن لا ندعى خلافه والحاصل
ان ملاحظة الحيثية توشدك الى رد كلام المحقق في هذا المقام من اصله لا يتفاتنا على اخذها انتهى قال شارح من بعد ايراد الكلامين
ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب المعالم لا يصلح توجيها لكلام ابن ادريس ولا يدفع ايراد المحقق ره عليه نعم قد يورث شكا في حقيقة
كلام المحقق في الواقع بيانه ان ابن ادريس استدل على اشتراط الاسلام في الواقع في نزح سبعين بوجهين احدهما ان الاجماع واقع
على ان اليهودي وكل كافر من اجناس الكفار اذا باشر ماء البئر بجسمه من ابعاضه نجس الماء ووجب نزح جميعه مع الامكان او التراوح
وهذا الوجه له احتمالان احدهما ان يكون مراده ان الاجماع واقع على ان مباشرة الكافر موجب لنزح الجميع والكافر الميت ايضا يصدق عليه
الكافر وثانيهما ان الاجماع وقع على ان مباشرة الكافر في حال الحيوة موجب لنزح الجميع ففي حال الموت بطريق الاولى لان الموت يزيد للنجس
نجاسة والظاهر ان مراده الثاني لانه يظهر من كلامه انه يدعي الاجماع على المباشرة حال الحيوة وثانيهما ان الاجماع واقع على ان الكافر اذا نزل
الى الماء وباشره يجب نزح الجميع فعند نزوله الى الماء قبل الموت وجب نزح الجميع وظاهر ان الموت ليس بمطهر فكيف يسقط وجوب الجميع
ولا يخفى ان الوجه الاول شامل للواقع ميتا بخلاف الثاني ثم اعترض على نفسه انه قد ورد في الرواية انه اذا مات انسان في البئر ينزح
منها سبعون ولم يفصل بين المؤمن والكافر ولم يفصل وكذا اورد الشيخان وابن بابويه هذا الحكم على وجه تفصيل فيجب العمل به واجاب
بوجهين اولا بالنقض وثانيا بالحل اما النقض فان الرواية وردت في الجنب ايضا عاما من غير تفصيل وكذا اورد الشيخ المذكورة
في حكم الجنب من غير تفصيل فيلزم على ما ذكرتم ان يكون الجنب الكافر ايضا كذلك مع انه باطل بالاتفاق واما الحل فهو انه وان كانت
الرواية عامة لكن عند تعارض العام والخاص يجب الحمل بالخاص وقد اورد لذلك شواهد وههنا قد تعارض العام والخاص
لان الرواية عامة وما ذكرته من الاجماع خاص فيجب ان يحمل الرواية على الانسان المسلم لئلا يلزم التناقض هذا حاصل كلامه ومحصل
اعتراض المحقق عليه ان الاجماع على ما ادعاه ممنوع ولو تمسك بما ذكره الشيخ في المبسوط من ان الكافر اذا انزل البئر وباشر الماء وجب
نزح الماء اجمع فقول الشيخ ره بمجرده ليس حجة فضلا ان يكون اجماعا مع ان الشيخ لم يجزم به بل ذكره من باب الاحتياط حيث احتاط
الشيخ انما هو لاجل انه لم يرد فيه نص كما صرح به والحال ان النص موجود فيضمحل احتياطه بالكلية وبيان وجود النص ان لفظ الانسان
جامع للمؤمن والكافر فيكون بمنزلة النطق بما فيه في الرواية في قوة ان الانسان المسلم والانسان الكافر اذا وقعا في البئر وماتا نزح
منها سبعون دلوا ولا شك ان هذا انما يدل ظاهرا على ان الكافر اذا باشر الماء حيا لم يجب له ازيد من سبعين لانه اذا كان مع الموت
يجب له سبعون دلوا فبدونه لا يجب ازيد منه كيف والموت لا يخفف نجاسته بل يزيد كما صرح به ابن ادريس فثبت بالنص ان
مباشرة الكافر للماء لا توجب نزح الجميع بل انما يوجب سبعين او اقل منه فمع هذا النص لم يكن للاحتياط نزح الجميع وجه ولا يمكن
لابن ادريس منع هذه الدلالة والقول بالمفهوم مع ان العبارة انما يدل على ان نزح سبعين كما اذا كان بدن الانسان نجسا على ما ذكره
صاحب المعالم اما اولا فلانه خلاف سياق كلامه ره وههنا يدل على ان هذا العموم لو كان باقيا بحاله لكان نزح السبعين متعينا لكن
مع بقاء العموم قال انه قد خصص بالاجماع ومخرج منه الكافر فلو كان نظره الى اعتبار الحيثية لما احتاج الى منع العموم وادعاء التخصيص
بالاجماع واما ثانيا فلانه ذكر في بحث وقوع الكلب انه وردت رواية بنزح سبعة دلاء لخروجه حيا لكنها ضعيفة فيجب نزح اربعين
كما في موته فراعى ضعف تلك بقوله فان قيل اذا لم يعمل بالرواية فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم لا ينزح جميع مائها لانه داخل

ينزح لموت الانسان
سبعين دلوا

في حكم ما لم يرد فيه نص معين قيل لا خلاف بين اهل النظر والتامل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب يموت في البئر
ينزح منها اربعون فما يكون وقوعه فيها وهو حي ينبغي على نجاسته موته وبعد فانه يلزم ما الزمناه في نزول الانسان الكافر الى البئر وتنجيسه
لما وجب نزح جميع مائها لانه عنده لم يرد به نص فاذا مات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين دلوا اتراه اغلظ حكما وزال ذلك الحكم
ولا خلاف ان الموت يبطل الطاهر ويزيد النجس نجاسة وهذا فله فهو شذ اصول المذهب يدفعه لان نجاسة البئر لا يرفعها الا اخراج بعضه او
جميعه وبعدما اخرج شيئا حتى بقي حكما انتهى وهذا صريح في انه اورد على ابن ادريس بالنقض الخلافي اذا وقع في البئر وجب نزح كذا يلزم منه ان
ان لا يجب لموجه حيا ازيد من كذا ولو كان الحيثية بحيثية لما كان هكذا اذ يجوز ان يكون نزح كذا لاجل نجاسة الموت فلا يلزم ان يكون مع انضمام
نجاسة اخرى اربعة كذلك وبما ذكرنا ثانيا اشار المحقق ره بقوله وهذا كما يقول في الجواب فظهر ان كلام المحقق تمام على ابن ادريس ولا قصور فيه
فان قلت ظهر من كلام ابن ادريس المنقول اخيرا ان الاستدلال بعدم ورود النص في حال الحيوة مما لا يصح في اثبات نزح جميع الماء في هذا
الباب ونظايره فما تمسكه في نزح جميع الماء للانسان الكافر قلت فقيس انه متمسك بالاجماع ويقول بانه مخصص للكافر من العموم فلم يكن داخلا
في الحكم حتى يلزم انه لا يجب لمباشرته حيا نزح ازيد من سبعين وبما ذكرنا ظهر انه فات جميع ما اورده صاحب المعالم على المحقق سوى ما اورده
بقوله وقول المحقق انه ره ويمكن دفعه ايضا بانه بناء على مذهبه من اشتراط الاغتسال كما سبق نعم يمكن ايراده على المحقق في الواقع لا من قبل ابن
ادريس بان دلالة الرواية وان كانت تامة على ان نجاسة الكفر لا يوجب نزح الزيادة على السبعين ممنوع لجواز اعتبار الحيثية فان قلت لا
شك انه اذا قيل اذا وقع الكافر في البئر ومات انزح سبعين دلوا يدل دلالة صحيحة على انه لا يجب لمباشرته حيا شيء وراء السبعين وانكاره
مكابرة وما نحن ان العموم ايضا بمنزلة النطق بالمسلم والكافر فيكون ايراد المنع في صورة العموم ايضا ظاهرا وكونه بمنزلة النطق غير مسلم
في جميع الاحكام الا ترى ان في صورة النطق لا يجوز التخصيص بخلاف صورة العموم وما ذكرنا من الفرق بين الصورتين في ورود هذا المنع
وعدمه مما يشهد به الوجدان الصحيح وكان السر في صورة التصريح انه لما كانت حيثية الكفر والموت متلازمتين فالظاهر عند الامر بوجوب
نزح قدر معين في هذا الحال انه لهما معا بخلاف صورة العموم اذ لا تلازم بين مطلق موت الانسان ونجاسة الكفر فتعيين قدر
لاحدهما لا يلزم تعيين القدر للاخر والتكلف ان يوجه كلام ابن ادريس نظرا الى هذا الفرق ويقال انه تسليم في الكلب لورود النص
فيه بخصوصه بخلاف الكافر لكنه بعيد من سوق كلامه فتدبر ويمكن ان يقال بعد تسليم ورود المنع لا شك انه اذا كان في الانسان عاما في
المسلم والكافر فاذا ورد الامر بنزح السبعين لموته في البئر فهو يدل على عدم وجوب نزح الجميع لمباشرة الكافر حيا اذ لو وجب
لما نزح الجميع لكان الامر بعد ذلك بنزح سبعين مما لا معنى له فبقي اما انه يجب له ثلثون او اربعون لعدم القول بوجوب ثالث
وهنا انه يتداخلان مع السبعين فثبت عدم وجوب شيء سوى السبعين لكن اجل هذا الكلام من قبل المحقق لا يصح لعدم قوله بالتداخل
نعم لو كان مراده اثبات عدم وجوب نزح الجميع لكان متجها ويرد مناقشة اخرى على المحقق ان الوجه الثالث الذي ذكره انما هو داخل
في الثاني فلا وجه لجعله قسيما له انتهى كلام اعلى الله مقامه والعبد يقول لا يذهب عليك ان مدار تكلمات الشارع مع السائلين من
الاحكام الشرعية على جليه المتعارفة والعادة وما هو المتبادر والسابق الى الفهم عندهم ولا يخفى على احد ان الانسان الوارد في الرواية
يفيد العموم في امثال المقام ولو بالقرائن الخارجية كما اعترف به صاحب المعالم في الاصول والفروع وسيجيء في الشرح عند مسائل فاذا
ثبت ذلك فيرجع حاصل الجواب الى انه كل انسان سواء كان مسلما او كافرا اذا وقع في البئر ومات فيه وجب نزح سبعين دلوا ولا يفهم اهل العرف
من هذا الكلام ازيد من وجوب السبعين ولا اعتبار الحيثية حتى لا ينافي وجوب نزح السبعين وجوب شيء اخر من حيثية اخرى كيف ومع
الحيثية في المقام ما خفي على الفحول والاعلام ولم يتفطن المحقق ومن بعده من الاعاظم الذين هم اعلام في الفهم والفطانة من فحول التدقيق
والعلامة واضرابهم الى ان وصل الامر الى صاحب المعالم فكيف يكون العرف التي لم يكلفها بفهمها وسمعها بعد من الاشتغال بها وتحصيلها

ايضا مكابرة قلت ما ذكرتم من كون المنع [illegible] في صورة العموم

بتركها

بتركها انه ليس مكلفا الا بما يفهم من الالفاظ الواردة والخطابات الصادرة عنهم والحاصل ان اعتبار الحيثية في امثال المقام لا يتيسر
ولا يسبق الى الفهم باحتمال الا بالالتفات فلا اعتبار بها في الاحكام الشرعية المبنية على الوضوح والمساهلة لا على الامور الخفية التي لا يفهمها الا
الاوحدي من الناس بعد تدقيق وتكثير وتدبر وتطاول ثم اعلم ان الكفر ليس من الامور العرضية الخارجية عن شخص الانسان كساير النجاسات حتى
لا يلزم ثبوت معنى اخر للكفر وكونه خارجا عن قوام الشخص بحسب الحقيقة لا ينفع في المقام لما عرفت ان المدار في امثال المقام على ما هو المتعارف
بحسب العادة والعرف ثم ان الكافر بدن الانسان متنجسا بنجاسة عينية خارجية اجنبية عن شخصه لا يبعد ان يكون له حكم اخر
من الانسان في البئر وموته فيها فلا يجب نزح ازيد من السبعين لعدم السبق والفهم العرفي فلا يرد شيء على المحقق ولا على المشهور فدليلهم تام لا غبار
عليه ثم في بعض كلامه نظر لا يخفى على المتأمل واعلم انه قال العلامة في المختلف ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر ينزح منها سبعون
دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم واما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا
بعد موته لان الموت يزيد النجس نجاسة والحق عندي التفصيل ان قلنا بالتنجيس ان يقال ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ويمنع من زيادة نجاسته
حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه باشرها حيا نزح له ثلثون للحديث كرر ويه
وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع ذلك انتهى واورد عليه صاحب المدارك من وجوه
اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان موضع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه
فيه ميتا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم قال شارح س وفيه نظر لانه لم يخص الكلام بالوقوع ميتا فقط بل اورد حكم الصورتين
معا فلا وجه للايراد اقول والحق انه يمكن ان يحمل النظر في كلام العلامة على موت الانسان في البئر وهو صحيح لا غبار عليه فلا ايراد
لصاحب المدارك عليه من هذه الجهة اما استدلاله بالعموم لو وقع الانسان ميتا فغير مستقيم لان الرواية غير شاملة له بل مختصة
بوقوعه حيا وموته فيها فلا يصح الاستدلال بالعموم واستدلاله لو وقع حيا وموته فيها بما ذكره النص الصحيح
لانه لم يرد وارد في حياة هذه الصورة والاستدلال لا يخفى ما فيه صحيح واما ثانيا فلان ابن ادريس
لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بعموم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج على ثبوته في حال الحيوة
وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه وان كل ما كان
كذلك وجب فيه نزح الجميع اقول وفيه نظر لان المنع الاول في كلام العلامة وارد على استدلال ابن ادريس بزيادة النجاسة وهو في
محله والمنع الثاني في كلامه يجوز ان يكون منعا لا يتوجه في هذا المقام ويكون استدلالا في مقابل استدلال ابن ادريس واما ثالثا
فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع
بنجاسته فيجب الحكم ببقائه على ذلك الى ان يثبت المطهر شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه الى الادلة العامة الدالة عليه
وذلك فيما اقول وفيه نظر لمنع وجود الروايات الدالة على ثبوت نجاسة الكفر بعد الموت مع ان هذا لا يناسب القول باشتراط بقاء المبدأ
في الصدق وان لم نشترط فلا شك ان العموم الاستنباطي ليس بمنزلة ساير الالفاظ الدالة على العموم حتى يشمل الكافر الميت ايضا خصوصا
مع ملاحظة ان المعتقد للعقايد الدينية وهو الروح الانساني ولم يبق مع الموت وهذا لا ينافي العموم لانه ليس من افراده واستوجب
المحقق الثاني في شرح عدم بقاء النجاسة بعدم وجوب غسله وعدم جواز دفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك مما لا يخفى من عدم الملازمة
بين الامرين وكذا ما قاله شيخنا في الحبل المتين ولقائل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل لانه لا بد في زوال النجاسة
طريان اعتقاد اخر مع الاقرار باللسان ولو كان بمجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها
انتهى لان اكثر هذه المقدمات لا يخفى المنع فلا بد من اثباتها والفرق بين النائم والميت قائم من بقاء الاعتقاد في الخزانة وزوالها او نحو ذلك

ينزح لموت الانسان
سبعون دلوا

فيه ونداو شمول العموم لوروده قال في المعالم ولقد احب العلامة في لف هنا حيث منع بقاء نجاسة الكافر بعد الموت وحكم بوجوب نزح السبعين بناء على القول
بالتنجيس لو وقع ميتا نظرا الى العموم ثم قال وان وقع حيا ومات فكذلك ومن احاط خبرا بما حققناه لم يتخالجه شك في فساد التسوية التي ذكرها بعد منع
بقاء نجاسة الكفر بعد الموت وجعله مورد الحديث الوقوع ميتا كما افصح به تمسكه في حكم الوقوع ميتا بالعموم فان اللازم من ذلك كون نزح السبعين
واجبا لنجاسة الموت فقط اذ ليس هناك غيرها بزعمه وح فاذا وقع حيا ومات اقترن بها امر اخر غير منصوص عنده وهو المباشرة حيا فيجب
لها ما يجب لغير المنصوص فكيف يقول بعد هذا انه ان وقع حيا ومات فكذلك انتهى **اقول** وفيه نظر يبتني لان العلامة لم ينكر انه اذا وقع حيا ومات
فيها اقترن بنجاسة الموت نجاسة اخرى من الماء دعوه بان الواجب فيها لا نص لم يجب نزح ثلثين للرواية المذكورة وهو مذهبه فيما لا نص فيه مع انه يقول
بتداخل النزح حينئذ سواء كانت النجاسات متحدة في الجنس او مختلفة ويجوز ان يكون ... بالتداخل في مختصره نعم يرد عليه ان ابن ادريس استدل على
وجوب نزح الجميع بالاجماع لا انه يجب لما لا نص فيه حتى يتوجه عليه المنع مع الاجماع كما صرح المحقق ما الاحوط نزح الجميع لو وقع الكافر **فرع** يشترط كون
الميت نجسا فان اغسل صحيحا لم يجب لطهارته ولو غسل فاسدا فهو كالعدم ولو تيمم فهو كالوطهر بالغسل صحيحا لم يجب تجويز المنزلة وكذا لو
يجب غسله وحكم في شرح مدة الشهيد انه كما لم يغسل قال في الحبل المتين والحق بعضهم ما لو وقع ميتا فيه غسل غسلا تاما وهو محتمل لعموم النص انتهى
اقول وهو فاسد لان مورد الحديث كما عرفت وقوعه حيا ثم موته فيها فاين العموم المدعى **قال** وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون
او خمسون **اقول** قال الشيخ في النهاية والمبسوط وبعض في الغنية واللمعة لوجوب نزح خمسين دلوا لو وقع العذرة الرطبة وعليه الاجماع في الغنية
قال في السرائر وينزح لعذرة بني ادم الرطبة او اليابسة الكائنة المتقطعة خمسون دلوا وان كانت يابسة غير ذائبة ولا متقطعة فعشر دلاء
بغير خلاف وخلفه والاصحوا النهي بروضه والدروس وهو المصباح قال الصدوق في الهداية وان وقعت فيها عذرة استقى منها عشر دلاء
وان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا ومثله في المقنع والفقيه وكذا في الكتاب والمعتبر والمنتهى والمشهور نزح خمسين في العذرة الذائبة
كما في كرى وحواشي المحقق الثاني والفاضل المجلسي على كا والكتي في الحديقة في العذرة الرطبة واليابسة بعشرة دلاء والجا الوارد في الباب
ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه من يب وفي باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة عن صالح المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او
خمسون دلوا وسنده اصح من هذا وفي باب البئر وما يقع فيها من كلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا او بالنة الروايتان كما يروه
مستند الصدوق والنقص بضعفها ضعيف على طريقة القدماء فاذ ذهب اليه المشهور بل سائر الاقوال لا دليل لهم والعلامة نقل في لف
رواية ابي بصير ثم قال وبهذه احتج الشيخ على مطلوبه ويمكن ان يقال اذا ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل لم يتيقن البراءة
والمايع خرج عن العهدة بفعل الاكثر انتهى وفيه نظر فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزايد عينا والا لم يكن للتخيير معنى
فيلزم ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزايد مستحبا ويمكن ان يقال ان ايجاب الخمسين عينا لاحتمال ان يكون الترديد من الراوي
للاحتياط قال شارح الدروس والذي يقتضيه النظر انه يقال انه لو اكتفى في التكاليف المتيقنة التي المعلومة الاداء بالاتيان بالقدر المتيقن فيكون
الاربعون في الغاية وان قيل بلزوم تحصيل البراءة اليقينية فلا بد من الخمسين للاتفاق على عدم وجوب الزايد انتهى وانت خبير بان اشتغال
الذمة فرع اقامة الدلالة على ان الذمة مشتغلة بكذا والدليل في المقام الروايتان والثابت منهما التخيير بين الاقل والاكثر لا غير فالنظر
بل تشنيع لهذا النظر قال في المنتقى بعد نقل قول المشهور والسيد في المصباح والصدوق والاقوال متقاربة فان الرطبة والذائبة اشتركتا
في شيوع اجزائها في اجزاء الماء فيتعلق بها حكم واحد بخلاف اليابس والرواية تشهد لما ذكره ابنا بابويه ويمكن التسوية الى الرطبة

للاشتراك

للاشتراك الذي في شياع الاجزاء او لانها تصير رطبة انتهى ولا يخفى عدم حصول لقوله او لانها تصير رطبة لانه لا مصداق ح لليابسة الواقعة في
البئر واما قوله ويمكن التسوية فيه انا نمنع من اقتضاء الرطوبة شيوع الاجزاء سلمنا نعم هو اقرب الى ذلك من اليابسة ولو سلم لم يكن للتسوية
معنى لصدق الذوبان ح فيستغني عن اعتبار الرطوبة ويمكن ان يقال لما صار اليه الشيخ من اعتبار الرطبة انما لا ينفك غالبا عن الذوبان والتقطع بعد
وقوعها في البئر والحكم بالخمسين للاحتياط فلا يرد انه خالف لفظ الرواية فيحسن الفرق بين الرطبة واليابسة والجزم بخمسين والمراد بالذوبان
كما ذكره جمع تحلل الاجزاء او شيوعها في الماء بحيث يستهلكها كما قال بعضهم بالاكثر فيه تيقن الاجزاء وتعطيل لصدق الذوبان حرفا وهو
ظاهر المعتبر والمراسم والسرائر والمصباح ثم انه هل يكفي ذوبان البعض او يشترط ذوبانه جميعا ذهب بعض الى الثاني نظرا الى ان الرواية اسندت
الذوبان الى العذرة الواقعة في البئر وهو انما يحصل بذوبانه جميعا او بعض اجزائه الاول نظرا الى الماء الى القلة والكثرة في معتبرة فلو سقط بعض
البعض اذاب منفردا وذاب لاشتراكهما في ما اليه لا ينافي التاثير والكلام في الكل بحال والاحوط الثاني **بيان** العذرة فضلة الانسان
خاصة كما قاله جماعة من اللغويين فلا فرق بين عذرة المسلم والكافر والذكر والمونث والصغير والكبير قيل سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها
في العذرات اي الافنية وفي الصحاح العذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى اليه ولا يخفى ما في كلام المقدس الاردبيلي وهي
فضلة الانسان نجاسة او ان لم يكن لغة **تنبيه** لا يخفى ان الروايتين المذكورتين تعارضهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل عن بئر ماء وقع فيها
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس وحملها الشيخ على انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا او ان المراد بالبئر المصنع الذي يكون
الماء فيه اكثر من الكر وهو بعيد لما فيه من الالغاز في الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة المنافي للحكمة والخروج عن الحقيقة وكذا توجيه الصدوق
بان الزنبيل منه شيء في البئر وصحيحة محمد بن اسمعيل الدالة على جواز الاكتفاء في وقوع العذرة في البئر بنزح دلاء هو لعله مستند صاحب الحديقة
حيث اكتفى بعشرة دلاء الا انها اقل الجمع وبعد ما يذكره ورواية ابي الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة حيث حكم بوجوب الثلثين من غير استفصال عن حال العذرة رطبة او يابسة مع ان
الثلثين لا يوافق لليابسة وما نقل الشيخ في المبسوط عنهم انهم قالوا ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة وبرواية عمار قال سئل ابو
عبد الله عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير والحق ان هذه الاختلافات الشديدة كلها دلايل الاختلاف
وان النزح لطيبة الماء وزوال النفرة عنه وان اكثرها ورد في رفع الاحداث والثاني بدونه سابقا لاستحالات وان للاستحباب درجات متفاوتة
بعضها فوق بعض وان طيبة الماء وزوال نفرة الطبع عنه يختلف باختلاف الآبار كيلا وصفة واختلاف منابعها ضيقا وسعة واختلاف مكث
الجاسة فيها مدة اقل او اكثر وان الاحتياج الى رفع الحدث والشرب يتفاوت بالضرورة والاختيار وبعدهما وعدمه وبمراتب الضرورة فبناء
الروايات على امثال هذه الاختلافات فلا اختلاف فيها عند التحقيق وقد افاد من المقام جماعة من المحققين وقد تقدم منا كلام في مسئلة موت البعير ولو
مدخل في الباب فتذكر واما وجوب العشرة للعذرة اليابسة فلم اقف على خلاف فيه بصريح في السرائر والظاهر منه الاجماع وبه صرح في الغنية وهو الحجة
مضافا الى الروايتين المتقدمتين بالتقريب بل بعدم الخلاف في المسئلة وان كان موجودا في الذائبة **قال** وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح
الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة **اقول** اختلف الاصحاب في حكم الدم غير الدماء الثلثة على اقوال الاول للقليل عشرة
دلاء وللكثير خمسون دلوا وهو مختار النهاية والمبسوط والغنية والمراسم والسرائر وعن ابن براج ويحيى وحمزة والتحرير وكره وكرى حالمنتهى
والدروس والبيان وشرح كرى والمعارك وصحوا الفاضل المقدس الى المشهور وفي السرائر ينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان
سواء كان من الحيوان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم نجس العين او غير نجس العين ما عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان ذلك الدم
كثيرا وحد الكثير دم شاة خمسون دلوا والقليل منه وحده ما نقص عن دم شاة فانه حد كثير للقليل عشرة دلاء بغير خلاف الا من شيخنا
المفيد في مقنعته والاول احوط وعليه العمل وحد القلة والكثرة قد رواه اصحابنا منصوصا عن الائمة انتهى والدليل عليه الاجماع

في الدم الكثير خمسة دلاء وفي القليل عشر دلاء

المسألة العشرون **الثاني** وجوب الثلثين الى اربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل نقله عن الصدوق في المقنع واختاره وهو ظاهر الكتاب
وشرح عد للمحقق الثاني قال في لف وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهو اجود ما وصل الينا في هذا الباب ويجوز
في المعالم ايضا الا انه قال فيه ان ظاهر البعض كون القول بمضمونها في مطلق الدم الكثير ومنكر فيه نظر اذ ليس فيها ما يقتضي العموم فينبغي ان يكون
بحاله مورده او يلحق به ما عداه بغير المنصوص انتهى ولا يخفى ما فيه والمستند ما رواه الشيخ في باب المياه واحكامها وهي في باب البئر يقع فيها الدم
وكان في باب البئر عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة
فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة قال وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وان كان مجهولا في بعض
وما لكنه مستند كما الى ابي الحسن عليه السلام على ان مضمرات علي بن جعفر عليه السلام في الكتب منها الكوفية انه لا يسأل الا عن اخيه في حكم المسند والخبر الاول رواه الفقيه
ايضا عن علي بن جعفر عن اخيه في باب المياه والخبر الاخير رواه ايضا في باب تطهير المياه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر **بيان** الاوداج عروق العنق وتشخب بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح فسند هذا
المذهب قوي لصحة الخبر وصراحة دلالته لكن التعدي عن الدماء التي يشملها الخبر الى غيرها مشكل فالظاهر الحاق ما عداها بالاخير فيه كما ذهب اليه
جمع من الاصحاب او اندراجه في منصوصات النزح لان الظاهر انه لا ينفك عن التغير وما رواه كردويه وزرارة المتقدم مثانا في بحث نزح الخمر
الدالة احدهما على نزح الثلثين لقطرة الدم والاخرى على نزح عشرين لها او الدم مطلوقا فلا تصلحان للمعارضة لما ذكر لعدم صحة سندهما مع ان
الحمل على الاستحباب ايضا احتمال ظاهر بل معارضة الاخبار المتضمنة للتغير وانه يكفي عنده ما يزيل التغير وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله **الثالث** قول
المرتضى في المصباح وهو ما بين الواحد الى العشرين فكان مستنده رواية زرارة المتقدمة ولا يخفى ما فيه لعدم دلالتها على مدعاه لانه لا دلالة
على عشرين فقوله من دلو الى عشرين غير مطابق فان قلت هذا الحديث يتناول الكثير وقول السيد من واحد الى عشرين يحمل على التفصيل ان كان
الدم قليلا فواحدة والا فعشرون وما بينهما بحسب تفاوت القلة والكثرة قلت هذا ضعيف من وجهين الاول انه ليس في قول السيد
دلالة على التفصيل والثاني ان الحديث وقع جوابا عن قول السائل قلت لابي عبد الله عليه السلام والالف واللام للعهد لمسبوقية الذكر لفظا مع انها
ضعيفة ومن العجب انه اسند روايته الى الحسن الى العباس بصفوة رواية زرارة **الرابع** نقل في لف وغيره عن ابن بابويه انه اذا وقعت فيها قطرات
قطرات من دم نزح منها دلاء ولم يعينا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة مع انه روى في الفقيه في دم
ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء ولعل مستندهما مكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة في بحث
نجاسة البئر المتضمنة لوقوع قطرات البول او الدم في البئر ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
دلاء وانت خبير بان ظاهر الاول الدم القليل لان القطرات جمع صحة ونص سيبويه على انه جمع القلة والدلاء جمع قلة واكثرها عشرة
فيجب الاكثر تحصيلا لتيقن البراءة فتم **الخامس** في الكثير اربعون وفي القليل عشرة وهو مختار المحقق الثاني في الجعفرية ومستنده واضح
لكنه تعيين الاربعين وعدم اجزاء الثلثين ينافي صحيح **السادس** قال في الحدائق والاحسن نزح عشرين او الثلثين **السابع** في القليل ثلثون
دلوا كما هو مضمون رواية كردويه قال في المذهب انه يمكن حمله على الاستحباب والمستحب العلامة **الثامن** قول المفيد في المقنعة في الكثير عشرة وفي
القليل خمس احتج الشيخ لمذهب برواية ابن بزيع المتقدمة قال وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به ويصار اليه اذ لا دليل على ما دونه ويرد عليه الاعتراض من وجوه الاول ما في المعتبر بان ذلك انما يكون
مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم من قوله القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة من عشرة ولا اذا قال له اعطه دراهم

انه لم يرد

لم يرد اكثر من عشرة واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال
ولا بد من الاضافة اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافة لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة الى اصالة براءة الذمة
قال في الروض وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير
والحال انه له معنى كسائر صيغ الجموع الواقعة في هذه المقامات اذ يتبادر منها عند الاطلاق معنى وهو اي مقدار كان مما يصدق عليه ولو
اقلها ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافة لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة
من الزائد وانت خبير بان قوله حوالة على اصالة براءة الذمة ليس واقع في موقعه وان الظاهر ابدال لفظ الاكثر بالاقل من سهو الناسخ ولا يذهب
عليك ان ظاهر قول الشيخ واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة حيث انه لفظة هنا انه اراد ان هذا الجمع جمع قلة لان يكون بناء كلامه على ان
الجمع اذا كان مميزا فاكثر ما يكون هو مميزا له عشرة حتى يرد عليه ايراد المحقق احدهما صريحا والاخر يتوجه نحو يرد عليه منع كونه جمع قلة
الثاني انه ليس في الحديث اشعار بالكثرة التي هي موضع البحث بل ظاهره ارادة القلة وقد قال في ضا ان هذا الحديث يدل على حكم الدم
القليل لان قوله قطرات يشعر منه القلة **الثالث** انه مبني على كون الدلاء جمع قلة كما يدل عليه قوله واكثر عدد دلاء وليس الامر كذلك لانحصار
جموع القلة في اوزان اربعة مشهورة او خمسة عند بعضهم وليس هو منها فيكون من جموع الكثرة وقد ذكر في ضا انه جمع كثرة يدل على ما فوق
العشرة في البحث عما يجب لموت الكلب ونحوه وربما يوجه بان الدلاء وان كان جمع كثرة الا ان تقييده هنا بلفظ يسيرة الذي يؤدي
مؤدى القلة قرينة على ارادة القلة منه ههنا وربما يؤيده قوله بهذا الجمع فيه بدله التابع حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي الاجزاء بالاقل
وهو الثلثة لان اطلاق اللفظ يدل على ان المطلوب تحصيل الماهية باي فرد اتفق مما يتحقق معه فاذا حصلت بالاقل كان الزائد منفيا
بالاصل فمن اين يجب الحمل على الاكثر وبما ذكر يعلم فساد التعليل بانه لا دليل على ما دونه ويمكن ان يقال مراد الشيخ ان العدد الذي يضاف
الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة
فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر اعداد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة تنزيها للاقرب المجازات
الى الحقيقة فسقط بهذا التوجيه الايراد عنه راسا فتدبر ثم اعلم ان العلامة قال في لف بعد حكايته لكلام الشيخ ومناقشته له بنحو ما ذكره المحقق
ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو انه يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه نظر لان مقتضى
احتي جه كون الواجب احد عشر واقل من العشرة فاين هو منه ويمكن ان يقال من قبل العلامة ان مراده رد بقوله ويمكن ان يحتج هو
تحصيل الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح العشر الى الاحتجاج على نزح احد عشر لا ما فعله المورد وهو صاحب الروض فان العلامة
اعلى شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة **واما** مستند المشهور في الاكثر فهو الاجماع المطلق في الغنية والظاهر من السرائر قال في الذكرى لم
اقف فيه على حديث مروي انتهى ورواية لا مستند لهم في الكثير اصلا واما في القليل فقد يستند فيه بمكاتبة ابن بزيع بتقريب الذي ذكرنا
وفيه نظر اما اولا فبمنع كون الدلاء جمع قلة كما مر وثانيا فبمنع وجوب الاكثر بل الظاهر انه يكفي اقل ما يصدق عليه وثالثا بان الكلام
في الدم القليل والدلاء جمع كثرة واقله احد عشر وفيه منع كون اوزان الجموع مختصة بالقلة والكثرة حقيقة لان الفرق بين الجمعين
اصطلاح خاص يأباه العرف والحكم الشرعي الظاهر ورود كل من ورود القليل والكثير على مصطلحهم بمعنى الاخر وروده شايعا كما صرح
به جمع من المحققين ونقل من ابواب الاقارير والوصايا فهو اما حقيقة فيه ايضا واما مجاز مشهور بالغ حد الحقيقة وعلى التقديرين
فلا يتم التقييد لاثبات المقصود **تنبيهات** الاول ان اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قريبا
عند جماعة الفرق لغلظ نجاسته اذ هو في قوة نجاستين ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلوة فيكون مما لا نص فيه ولا يخفى
ان لفظ الرواية واردة في الدماء المخصوصة وليس فيها عموم او اطلاق فينبغي الاقتصار عليه **الثاني** المرجع في كثرة الدم وقلته

ينزح لموت الكلب وشبهه
اربعون دلوا

الى نفسه عرفا بالنسبة الى الرعي المشهور بحسب الغزارة والنزارة وقال الآخر بحسب البئر واستحسنه جماعة لظهور التأثير ولانهما اضافيان فيعتبر بالاضافة
الى المحل المنفعل عنها ونقل الاجماع عن العلامة وهو بعيد لانه ربما كان دم الطير كثيرا بالنسبة الى بئر وقليلا في اخرى فيختلف الحكم الثالث ان الاصحاب قد مثلوا القليل بمثل
دم الطير والرعاف اليسير والكثير دم الشاة ودم الكثير دم ذبح الشاة كما هو وارد في الخبر ايضا وقد تقدم في كلام ابن ادريس ما ينافي هذا قال وبموت الكلب وشبهه اقول
المشهور كما ذكره في الحبل المتين وغيره وشرح المقدس والحديقة وحاشية الفاضل المجلسي انه يجب نزح اربعين دلوا لموت الثعلب والارنب
والخنزير والكلب والسنور والشاة والغزال وزاد بعضهم السباع وابن ادريس وابن حمزة وما شابه ذلك في الجثة بل صرح بعضهم بعدم الفرق بين
الكلب والخنزير البريين والبحريين وبين السنور الاهلي والوحشي قال الصدوق في الهداية يجب في موت الكلب والسنور من الثلثين
الى الاربعين ونسبه في الحبل المتين الى ابيه ايضا وقال في الفقيه في الكلب تنزح الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وفي الشاة وما اشبهها تسع دلاء
الى عشرة وقال في المقنع ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روي سبع دلاء وقال في الرشاد فانزح
منها سبعين دلوا قال المحقق الثاني في الشرح وان مات فيه الخنزير اكثر الامرين من المقدر وما لا نص فيه على القول بوجوب احتمال التضاعف
على ما سبق في الكافر اذ لا نص في نجاسة حال الحياة وراجع ذلك كلاما لاحد غيره قال العلامة الكلب يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع
حيا فمات قال المقدس ودليل الاربعين في موت السنور وشبهه الشهرة مع الرواية وهي غير صحيحة ولا صريحة في الخنزير ولا الارنب
والثعلب كما في الموت بل الاعم من ان يكون واقعا حيا او ميتا ثم قال بمقالة المحقق الثاني من اكثر الامرين واحتمال التضاعف واما متاخرا
المتاخرين كصاحب المعالم والكفاية فقالوا بما تضمنته الاخبار الصحيحة الآتية قال لذلك والاقرب عدم العمل بما دلت عليه هذه
الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك على المذهب الاظهر نزح الجميع لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه
وفي الحديقة الاظهر ان الثلثين او السبع يكفي والاحوط نزح الكل لموت الكلب انتهى وانا اذكر لكم اولا الاخبار المختلفة الواردة
في الباب حتى يظهر لك ان الحق فيه الاستحباب مضمارا واوجب في باب تطهير المياه في صحاح في باب البئر يقع فيها الكلب فيه الصحيح احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع
دلاء وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قال الذيب قريبا
فالكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ثم قال ويدل ايضا ما اخرجه به
الشيخ بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد
ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما
من الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين مما
يتضمن نقصانا عما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرنا من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع
فيه الدجاجة وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملة
واذا عملنا على ذلك تكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار
انتهى اقول والطعن عليهما باعتبار ضعف السند فان القسم عليا وسماعة من الواقفية وفي طريق الثانية عثمان بن عيسى وهو ايضا غير
مستقيم لان الموثق حجة في نفسه والضعيف منجبر خصوصا في هذا المقام لانجباره بالاجماع المحكي والشهرة المنقولة المستفيضة بل
المحققة لان المخالف غير موجود سوى الصدوق بل لم ينقل في كتب من الكتب الاستدلالية وغيرها ثم يرد عليه ان الرواية لم تتضمن لزوم
اربعين حتى يكون القول بالثلثين دافعا لها اذا كان الخبر المتضمن للنقصان مقصورا على الثلثين واما اذا تضمن اقل من الثلثين

كالاخبار

كالاخبار الآتية كان التدافع بين الاخبار واضحا وادخال هذه الاخبار في الخبرين السابقين لا يخرج عن ركاكة اذ لا يلزم من اشتمال هذين الخبرين
على التخيير المذكور ان نقول بما اشتمل على اقل من الوزن بحمل الخبر عليهما ولا قال في المنتهى ان الروايات غير دالة على مقصوده لكن المحقق
المصنف نقل الرواية الاولى في المعتبر على وجه اخر يدل على تعيين الاربعين فنقل عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه هكذا نقل جماعة عن المعتبر لكن هذا مما يعارض عبارة الوسائل فانه نقل رواية
بما نقلنا ثم قال ورواه المحقق في المعتبر نقلا عن كتاب الحسين بن سعيد مثله ويؤيده قوله في الفقه الرضوي وان وقع فيها كلب
او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين وهذه مستند الصدوق في الفقيه قال في المعالم لم اقف على رواية تدل عليه انتهى …
الكلب من الرواية الاخيرة شكل والروايتان تضمنتا السنور ايضا وفي الاولى التخيير بين العشرين وبين ما ذكره فلا تصلح مستندا
للاربعين قال في لعله انما قد لان على ما ذهب اليه الصدوق ولا يخفى ان الاولى ليست كذلك ويؤيد الاول الفقه الرضوي عبارة ان سقط
في البئر فارة او طاير او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة ادلؤ من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا
تفسخ نزح منها عشرون دلوا او روي اربعون دلوا مع ان المشتمل على الزيادة مقدم على المشتمل على النقيصة في مقام التعارض ثم
قال الشيخ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعنه
عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون مما اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال
من الفارة والطير وعدل عن حكم الباقي على المعروف من مذهبه او يعتمد من الاخبار التي شاعت عنهم والثاني ان لا يكون في ذلك تناف
لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاول
ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعا يأتي على افعلة او فعال اقول وفيه نظر واضح لان بنا الفرق قد مضى ما فيه من انه اصطلاح
خاص يأباه العرف الشرعي وغيره وايضا حمل الاخ بنفس الدلاء الواقع في جواب السؤال على اربعين لعله من قبيل الالغاز و
التعمية التي يمتنع صدورها من الحكيم وكذا الجواب عن البعض دون بعض مع الاكتفاء بنزح الدلاء وحمل الزايد على الاستحباب
طريق الجمع للاخبار عليه غير قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى
يذهب الريح رواه كما ايضا في باب البئر فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما ما قلناه في تأويل الاخبار الاولة واما ان يكون اجاب
عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منها هذا المقدار الخمس دلاء
وليس في هذا الخبر انه مات فيها اقول انت خبير بان التفصيل الواقع في الحديث يأبى عن هذا الحمل ثم قال والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن … عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي مريم وهو الصحيح كما يدل عليه فيما بعد وحديث ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت يحمل على انه يتغير
احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه قال في … رواية المحقق نادرة لا يعارض المشهور اقول وهو احسن

وايضا يلزم بناء عليه وجوب نزح الاربعين للطير والحمامة والفارة ايضا ولم يقل به احد منهم

ينزح لبول الرجل اربعون دلوا

من توجيه الشيخ ره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها قال الوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر ينزحت ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون او الطعم او الرائحة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث الطوي بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة او ما اشبهها فتسعة او عشرة فهذه الرواية جعل العقد في الشاة وما اشبهها سبعا لا ينافي ما قدمناه لانه هذا لم الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار ه كلها انتهى وعن المعتبر انه تعرض ايضا للكلام على اكثر هذه الاخبار فقال رواية ابي اسامة قوية السند لكنها متروكة بين المفتين ورواية زرارة غير معتدة فيحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكر في رواية الحسين بن سعيد عن القسم عن علي ورواية ابي مريم محتملة اذ قوله سبع حيث يمكن ان يراد بها الاربعون وروايتا عمار وان كانت ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم والظاهر ان مراده من المعارض رواية علي بن ابي حمزة التي استدل بها على وجوب اربعين وقد عرفت ما فيه ويدل على قول الفقيه في السنور رواية عمرو بن سعيد التي ذكرناها في مبحث البعير قال سالت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء الحديث ولعل هذا هو المراد بقوله في المقنع وروي سبع دلاء ومنها ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شي وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذا حجة صاحب الحدائق في نزح الكل لموت الكلب ويمكن حمله على تغير احد اوصاف الماء فانه يوجب نزح جميع الماء وبالجملة فشان هذا الاختلاف العظيم الذي في الروايات الواردة عن الائمة المعصومين ع شاهد عدل على عدم النجاسة واستحباب النزح والامر على ما اشرنا اليه سهل كما اشرنا اليه ولو قيل بالوجوب فالاكتفاء في الجميع بالخمس اقوى لو لم يكن منافيا للاجماع والاحتياط في الاربعين قال وكذا في بول الرجل اقول المشهور كما ذكره بعض وشرح المقنعة وشرح س والمعالم انه ينزح لبول الرجل اربعون دلوا بل اني لم اجد مخالفا الا من متاخري متاخري الاصحاب كصاحب المعالم والذين لا يعملون الا بالخبر الصحيح وما يضبط كلام المنتهى فانه قال على بن ابي حمزة لا يعول على روايته مع ان الاصحاب يقبلونها فتوى في المذهب وهو محتو الجمهور ومستند المشهور بعد الاجماع المحكي في الغنية والظاهر من المعتبر وسيجي ما رواه في باب تطهير المياه وصايا باب بول الصبي يقع في البئر عن المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا او الفقه الرضوي عنوان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا ولا يخفى عدم الصحة مع الاعتضاد في المقام باجماع الغنية واوحاء الشيخ اجماع الامامية على العمل برواية علي بن ابي حمزة قال في المعتبر بعد ان ذكر رواية ابن ابي حمزة ورواتي معوية بن عمار وكردويه الاثنين والترجيح لجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ هاتين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في زمن موسى ع فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه لانجبر بعمل الاصحاب وقبولهم لما انتقى قال في المعالم وفيما قاله نظر واضح لان حال الشهرة معلوم وطعنه في كثير من المواضع عدم اعتبارها كما سبق التنبيه عليه وقوله ان ابي حمزة انما تغير في زمن موسى ع عجيب اذ ليس الاعتبار في عدالة الراوي بحال التحمل بل زمان الرواية وكيف يعلم بحجة اسناده الى الصادق جواز روايته لها وقعت قبل تغيره ما هذا الا محض التوهم مع ان الجزم بارادة ابن ابي البطائني من اوهم وانما هو الاقرب لا لاشتراك الاسم بينه وبين ابي حمزة الثمالي ولا قرينة واضحة على التمييز والثمالي كثير عن محمد بن قيس ثم انتقل الى قوله قدس سره ان المدار على الظن في الاجتهاد

وربما

وربما يحصل من الضعيف المنجبر بعمل الاصحاب ظن قوي لا يحصل من الصحيح ونحو صحة الرواية لا تظهر منه وجوب العمل بها بل لا بد من انضمامها بعمل الاصحاب اما جميعا بحيث لم يظهر مخالف او يكون العامل به نادرا شاذا او الجميع مفقود فيما نحن فيه فالعمل بها لا يخلو من اشكال سيما مع ما يخالف للاصل واحتمالها الاستحباب احتمالا ظاهرا اما الخلاف مراد الثاني فيمكن ان يقال ان سداد المعتبر قول الاصحاب وما تقرر هنا مع ما عداه في اكثر احوال الكاظم ع قرينة واضحة على صدور الرواية عنه قبل تغير حاله فانه واما الايراد الثالث فليس بشي اذ لم يعلم ان المعتبر جزم بانه البطائني بل لما كان مشتركا بينه وبين الثمالي والضعف انما ينشا باعتبار ه فقد تعرض له فهو على هذا الحال واما احتمال الاخر فلا حاجة الى التعرض له لانه ثقة فانعكس عليه التعجب وبهذا اجاب ان معارضة لقول المشهور فلا بد من ذكرها والتعرض لجوابها فمنها رواية كردويه الاتي عن ابي الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة والجواب انه [illegible] مختصة بالبول المختلط بهذه الاشيا وبهذا وايته الاخرى في مبحث الخمر عنه والجواب انها ضعيفة غير معمول بها في المقام فلا يعارض هذه الرواية التي عمل بها الاصحاب واعتضدت بالاجماع وغيره ومنها مكاتبة محمد بن اسمعيل المتقدمة في مسئلة الدم عن الرضا ع في البئر يقع فيه قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء قال العلامة في المنتهى والاقرب في العمل عندي الاخذ برواية محمد بن بزيع لسلامة سندها ويحمل الدلاء في البول على رواية كردويه فانه لا باس بها ويحتملها على بعض المتاخرين كصاحب ك وغيره لصحة سندها ولا يخفى ما فيه من ان [illegible] المفصل كما يجوز ان يكون رواية كردويه يجوز ان يكون ما ذكرناه وهو اولى لا لاجبار بها وذكر فالعدول عن الاقوى الى الضعيف لا وجه له ويمكن القول بالفرق بين وقوع القطرات من البول وبينها كما هو الحق الوصفي وان [illegible] فطر فيها قطرات فاستق منه دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها اربعون دلوا وبهذا صرح شارح س واسند لم بمكاتبة ابن بزيع وبهذا رواية معوية بن عمار الاتية الحاكمة بنزح كلها لصب البول فيها وحمل الشيخ على حصول التغير قد حاه الاول المشهور فرقوا بين الرجل والمراة في هذا الحكم تعويلا على الرواية وموردها بول الرجل والقياس بها والحقوا بول المراة والخنثى وبول الصبية والرضيعة بالانعى فيه والمحقق الثاني وا لشهيد الثاني فالاولى الاجود في بول الخنثى هو وجوب اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا نص فيه قال في الغنية والسرائر بعدم الفرق بين بول الرجل والمراة فحكما بنزح الاربعين لبولها ايضا محتجا في الغنية بالاجماع على وجوب نزح الاربعين لبول الانسان البالغ وبالاخبار المتواترة في السرائر فقال واما بول النساء فعندي واحد سواء كانت كبيرة او صغار رضيع او فطيم ينزح لبولهن اربعون دلوا وحملهن على تغيير الذكر قياس والقياس متروك عند اهل البيت ع فان قيل من اين ينزح لبولهن اربعون دلوا قلنا الاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرين بانه ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهذا عموم في الجنس الناس الا ما اخرجه الدليل ومعنى من جملة الانسان والناس لانه الانسان اسم جنس يقع على الذكر والانثى بغير خلاف ويعضد ذلك قوله تعالى ان الانسان لفي خسر ولم يرد به الرجال دون النساء انتهى قال المحقق ولا يعد لذلك عند وتحقق ترك انما ان انس تعطاه ان وجد الاربعين معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم فالعجب من العلامة فانه قال في لف وما ادري الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان من اين نقلها فانا كتب علمائنا خالية عما ادعى نقله وكم يبلغنا في كتاب ولا اسناد ولا دليل على دعواه فحينئذ سقط بالكلية ومع ذلك قال في التحرير لا فرق بين بول المسلم والكافر والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى وقد عرفت ان بعضهم الحقوه بما لا نص فيه والمصنف اوجب لبولها ثلثين دلوا لرواية كردويه السابقة وحكم باستحباب نزح الجميع لرواية معوية بن عمار قال في المعالم وعلى ما ذكرناه من العمل بروايتي معوية بن عمار ومحمد بن اسمعيل لا فرق بينهما لاطلاق البول في الروايتين وهو اتى على ما استقربه العلامة في المنتهى وقد نبه عليه فيه فقال لا فرق بين بول الرجل والمراة ان عملنا برواية محمد بن بزيع وبرواية كردويه وان عملنا برواية علي بن ابي حمزة حصل الفرق فنقول اقول ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا خلاف في عدم الفرق بين بول المسلم والكافر لاطلاق اسم البول بل صرح به جمع حتى ابن ادريس مع ذهابه الى الفرق في الميتة لم يفرق هنا واحتمل بعض المتاخرين الفرق نظرا الى النجاسة

الكر تاثيرا ولهذا لو وقع في البئر ماء متنجس بملاقات بدن الكافر لوجب لم النزح فكيف يكتفى للبول مع ملاقاته لبدنه باربعين والحكم انما هو منوط
بنجاسة البول لا بنجاسة الكر قال وهذا وارد في سائر فضلاته كعذرته وقيل دم نجس العين ويرد عليه عدم التسوية في مسئلة الميت مع انه يقول بها واجيب
انا نمنع نجاسة البول بمجاورته بدن الكافر اذ الامور بشرطه ولو سلم فنقول بمثل ما سبق في مسئلة موت الانسان ان الخبر دل بعمومه على وجوب الاربعين
لبول مطلقا وهو شامل للكافر فلا يجب نزح الجميع بسبب ملاقى بدنه البئر والا لامتنع لوجوب نزح الاربعين بعده نعم ان قلنا بان الجنبية معتبرة
كما ذهب اليه صاحب المعالم يتجه هذا القول ويشكل على القائلين بعدم التداخل فقوله والشهيدين في ذكرى احتمل التفريق في العذرة فقال لها
ولا له فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتماله لزيادة النجاسة بملاقاة رتبة وجزم في البول بعدم الفرق لعموم لفظ الرجل وهو غريب لوجود
العود المدهسة الموضعين اللهم الا ان يقال اكتفى بالاحتمال هنا تنبيها على جريانه في العذرة ايضا قال والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب
والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية سبع اقول قد صح وجه الالحاق وهو المشابهة في الجثة
لرواية علي بن ابي حمزة البطائني وعدوا من البهيمة الخنزير والشاة والغزال والمنه [illegible] المراد من المشابهة الواقعة في الرواية هو المشابهة
في الجثة لعدم الاصحية ولكن حصرها في الكتب المعدودات ممنوعة لان العيان شاهد صدق على ذلك لانه لا ريب ان الثعلب يشبه السنور والكلب
بعيد عن شبهه والخنزير يشبه الثور والرواية انما احالته في الشبه على الكلب قال ولموت الطير اقول المشهور كما في الذكرى وشرح الجعفرية
وشرح المقدس انه ينزح لموت الطير سبع دلاء بل اني لم اجد مخالفا فيه وفي المعالم ذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان هذا هو المعروف بين
الاصحاب والدليل عليه الاجماع المحكي في الغنية والاخبار منها صحيحة ابي اسامة ويعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة في مبحث
طهارة البئر ومنها روايتا سماعة وعلي بن ابي حمزة البطائني المتقدمتان في بحث الكلب وشبهه وسيجي في بحث اغتسال الجنب في صحيحة
عبد الله بن سنان فانه ان سقط في البئر دابة صغيرة ينزح منها سبع دلاء وقد مرت هذه الرواية في بحث الحمار ومن ايضا في هذا البحث صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وهي بعمومها تشمل كل حيوان صغير الا ما اخرجه الدليل قال
في الحبل المتين وما تضمنه هذا الحديث من الدابة المقيدة بالصغيرة يمكن حملها على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس
من الفصل السابق اقول مراده من الحديث الخامس صحيحة علي بن يقطين ثم قال وربما حملت على ما دون الثور ونحوه من الجثة بقرينة
وقوعها مقابلتها والاول اقرب الى الاحتياط انتهى وقد مرت روايات كثيرة في مبحث الكلب تنافي بظاهرها هذه الاخبار منها خبر رواية
اسحق بن عمار انه ينزح دلوان لموت الدجاجة ومنها صحيحة ابي اسامة ينزح خمس دلاء ومنها صحيحة علي بن يقطين ينزح منها دلاء ومنها
اخبار اخر مشتملة على نزح دلاء ايضا فيكون ويمكن حملها على السبع من باب الحمل والمفصل اما صحيحة ابي اسامة لا تعارض اخبار السبع لاشتمالها
على الصحيحة هنا قال العلامة في المنتهى ولا استبعد العمل بهذه الرواية ابي اسامة لرجحانها على [illegible] سلامة السند لكني لم ار بها عاملا انتهى وفيه ان
خبر ابي اسامة ويعقوب بن عيثم اخص سندا صحيحة اخرى مع [illegible] بها ورواية اسحق ضعيفة فلا تعارض الصحيحة المعمول بها وقد جمع الشيخ
فيما بين ما دل على السبع وبين رواية اسحق بن عمار بحمل روايات السبع على الفضل والاستحباب او حصول التفسخ وهذا الجمع بالنسبة
الى رواية الخمس لصحتها حسن واما بالنسبة الى رواية اسحق فلا لضعف سندها ثم اعلم انه فسر الطير في بعض كتب الاصحاب كما في القواعد
وما ماثلها بالنعامة والحمامة وما بينهما قال المحقق الثاني والظاهر ان ما فوق النعامة كالنعامة ويحتمل كونه مما لا نص فيه وفي بعض اخر
بالدجاجة والحمامة وما اشبههما في قدر الجسم وبهذا صرح في النهاية والمراسم والجامع وغيرها وفي ضة وهو الحمامة فما فوقها وفي بعض حواشيها
وقيل المراد به ما فوق العصفور وكان العصفور مختصا بحكم اخر فالاجود ملاحظة الاسم وغيره فحيث يطلق الطير عليه وليس بعصفور
فينزح له سبع دلاء قال واغتسال الجنب سبع دلاء اقول المشهور كما في الذكرى وشرح المقدس وحاشية الفاضل المجلسي بل كما
نزح سبع دلاء لاغتسال الجنب في المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع لارتماس الجنب ونسبه في [illegible]

الى ابن البراج

بجمهم

الى ابن البراج ايضا قال في لف اذا باشر الجنب البئر بجسمه وان لم يرتمس فيها قال المفيد ينجس الماء ولم يطهر وجب تطهيره بان ينزح سبع دلاء اقول
وفي [illegible] ما يفيد عينه وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بان ينزح سبع دلاء ولعل العلامة نقل العبارة المذكورة من المقنعة وفي شرح س
وقال ابن ادريس لا رفعه الجنب هو الظاهر من كلام الشيخين ولا يعلم منه ان القصد المحوج الارتماس او الارتماس للغسل ورجح بعض الاصحاب
لو حرم فيها وباشرها بمائها وانه لم يرتمس ولم يغتسل انتهى اقول منه حبه بالارتماس بدلا من الاغتسال ظاهرا فيحمل ان هذا الارتماس للغسل نعم
الموجب للنزح دونه فيه قال ابن ادريس وينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه
ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها على الصحيح من المذهب والاقوال وان كان بعض اصحابنا في كتاب له
يذهب الى ان نزوله فيها ومباشرته لمائها كارتماسه فيها وتغطية راسه بمائها والاول اظهر لان الاصل الطهارة ولولا الاجماع على
الارتماس لما كان عليه دليل والمرتمس لا يطهر بارتماسه ولا يزول حكم نجاسته انتهى وفي الجامع وينزح منها سبع دلاء لارتماس الجنب ولا يطهر
هو وفي المبسوط واذا ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء ولم يطهر هو اقول والظاهر من هذه العبارات بقرينة ولا يطهر هو ان المراد من
الارتماس الارتماس الواقع بقصد الاغتسال لا مطلقا والروايات الواردة في الباب خمس الاولى رواية ابي بصير المتقدمة في البحث عن العذرة
الواقعة في البئر وفي لفظة عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل فيها الثانية صحيحة الحلبي المتقدمة في البحث عن البعير وفي لفظة ان وقع
فيها جنب الثالثة ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل
الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الرابعة بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء الخامسة ما رواه في الباب السابق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الى ان قال
وينقح هذه المسئلة والبحث عنها يتم ببيان امور الاول بل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله او ارتماسه احتمالات والثلثة و
المتاخرون قاطبة على الاول لدلالة الاخبار الصحيحة المتقدمة عليه قال المحقق الثاني في الشرح وظاهر قول المص واغتسال الجنب
يوذن بان النزح انما هو اذا اغتسل الجنب في البئر لا بمجرد الملاقاة والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق لانها واردة في
نزول الجنب الى البئر ودخوله اليها او وقوعه فيها انتهى قال في روض الجنان والقيد مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد
فقال فيغتسل فيها [illegible] بذلك ما اورده المحقق الشيخ علي من خلو الاخبار منه وكونها اعم منه قال في الحبل المتين وفيه نظر فانه انما يصح
لتقييد المطلقات لو كانت هاهنا في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن الاشتراك لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر
وهو ضعيف قال وحمل ورود الاخبار ما يحتاج للتحويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام الامام عليه السلام ومع ذلك
القيد في نزح السبع منعكسة انتهى والظاهر منه ان المنافاة بين رواية ابي بصير والاخبار الاخر موجودة فشرائط المطلق والمقيد
متحققة الا التقاوم وهو انه ليس كك قال في المعالم والثلثة الاول خالية من التعرض للاغتسال ومفروضة فيما هو اعم منه والاخيرة
لا ينافيها لان الغسل من افراد ذلك المعنى العام الذي جعل مناطا للحكم في تلك الاخبار فتعلق السؤال به في الرواية الاخيرة لا
يدل على اختصاصه بالحكم وقول بعض الاصحاب ان المطلق من هذه الروايات محمول على ارادة الاغتسال جمعا بين الاخبار
وهم [illegible] واي منافات بينها تدعو الى هذا الجمع انتهى فان قلت ليس [illegible] انه انما يجب حينئذ حمل المطلق على المقيد حتى يشترط
المنافاة بل ان التقييد بالاغتسال قرينة على ان المراد في الروايات الاخر من الوقوع والنزول والدخول الاغتسال [illegible] ان

نتزح لاغتسال الجنب
سبع دلاء

لو ظهر لنا في الجملة ايضا يجب العرف سيما مع تأيده بالاصل قلت هذا لا يصلح قرينة ايضا لان التقييد بالاغتسال ليس في كلامه بل السائل انما سأل
عن الاغتسال واجابه ع بنزح السبع فيجوز ان يكون امره ع بالنزح فيه لانه من احد افراد الوقوع وهو ظاهر وما ذكر من ظهور الدلالة بحسب
العرف ممنوع والتأييد بالاصل لا وجه له بعد ورود الروايات الصحيحة بخلافه الا ان يق لما لم يظهر العمل باطلاقها بين الاصحاب فلا بد من العمل
في تعيين معناها وقد يتمسك ايضا بانه لو لم يحمل على الاغتسال فلا وجه للنزح لان المفروض ان بدنه خال من النجاسة العينية منيا كان او غيره اما الثاني
فلا خفاء فيه واما المني فلان المني يجب نزح الجميع فلا معنى لايجاب السبع فظهر ان ايجاب النزح ليس للنجاسة بل لزوال الطهورية الحاصل من
الاغتسال فقد ظهر اشتراطه فيه وفيه ان خلو بدنه من النجاسة ممنوع لجواز ان يكون الروايات محمولة على الغالب من عدم انفكاك بدنه من
المني ووجوب نزح الجميع له ممنوع لفقد النص فيه وقد اعترف به الشيخ ابو علي ابن الشيخ ره قال الفاضل المجلسي في حاشيته المشهور نزح
سبع دلاء لاغتسال الجنب في البئر وقال ابن ادريس لارتماسه ورجح بعض الاصحاب لوقوعه ومباشرته لمائها وان لم يرتمس ولم يغتسل كما
هو ظاهر الاخبار بل الظاهر من الاخبار انما النجاسة المني فلم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمني وان اشتهر بين الاصحاب انتهى اللهم الا ان
يق انه فيه بعد الا العدم ظهور قائل به من الاصحاب واطلاق الروايات من قرينة ظاهرة على التقييد مع شهرة وجوب نزح الجميع للمني
وثانيا بان حصر تنجيس البئر في النجاسات العينية ممنوع لجواز ان يكون بدن الجنب ايضا مما ينجسها فان الذي نجس بئرها بعده الاشياء
هو الذي يجمعها بعنا التنزح مع ان البئر قد اشتمل على احكام مختلفة من اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات وغيرها فيجوز بعد الا
العدول عن الاصول الموضوعة والقواعد المسلمة بمجرد الاحتمال من غير نص صريح في غاية الاشكال ويمكن ايضا زيادة كلام فيه في
المقام وثالثا بان حصر سبب النزح في زوال الطهارة والطهورية ممنوع لجواز ان يكون لزوال النفرة او غيره كما في النزح للوزغة و ٢ الناقم
نحوها وكونه تعبدا ايضا وبالجملة العقل لا سبيل له الى هذه الامور ورابعا بان وجوب النزح لزوال الطهورية مما لا يكاد يصح
لان صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنهي الجنب عن الوقوع في البئر وافسادها تدل على القوم مما يدل على حرمة الاغتسال
فيكون فاسدا لان النهي في العبادة مستلزم للفساد ومع فساده لا يصير ماء البئر مستعملا ليلا عنه حكم الطهورية لان الاستعمال انما يتحقق
بعد صحة الاغتسال وغيره ان النهي ليس عن الاغتسال بل عن الوقوع في البئر وافسادها فيجوز ان يكون المراد بالافساد الافساد الذي
يحصل من اثارة التراب ونحوه بسبب النزول هذا والانصاف انه بعد ملاحظة روايتي ابي بصير وابن ابي يعفور ان الغالب من
دخول الجنب في البئر لاجل الاغتسال وندر المشهور [struck through] فان الشهرة التي حكيناها في كلام
هؤلاء الاعاظم انما هي في اغتسال الجنب فيها ويسبق الى الذهن ما فهمه المشهور وجوه [illegible] احتمال كفاية الظهور المطلوب في
المقام بعد شيء اخر الثاني ان حمل النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر مقيد شرح صاحب المعتبر والعلامة في لف بالاول والشهيدان في
في الروضة بالثاني والظاهر من كلام جماعة الثالث وهذه الاقوال انما هي على اشتراط خلو بدنه من النجاسة [illegible] القول باشتراط الخلو
كما مال اليه صاحب المعالم واحتمله جماعة منهم العلامة ايضا فلا اشكال لان [illegible] سبب النزح النجاسة واورد على القول بسلب الطهورية
اشياء الاول ان الاخبار تدل على وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية والعام لا يدل على الخاص لان النزح كما يحتمل
ان يكون لزوال الطهورية لا الطاهرية يحتمل ان يراد به التنجيس ويحتمل ان يكون لاثارة الحمأة او لحصول النفرة من ذلك الماء
بملاقاة بدن الجنب ويحتمل ان يكون محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح ومع هذه الاحتمالات الكثيرة
كيف يقال انه لسلب الطهورية الثاني صرح المحقق [illegible] الثانية وغيره بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عنده [illegible] انما هو على
التعليل في الجاري فيكون الحكم بزوال الطهورية ههنا منافيا لما ذكره تمرة او مخصصا الثالث ان ذلك انما يتم ان لو كان

الحكم

بالوقوع النزول ويكون النهي عن لخوف الضرر على النفس ويكون المراد [illegible]

الحكم معلقا على الاغتسال او قلت [illegible] فيه ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا
الرابع ما ذكرنا من وجوب النزح لزوال الطهورية مما لا يكاد يصح لان صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة تدل على حرمة الاغتسال فيكون فاسدا
ومع فساده لا يصير ماء البئر مستعملا ليلا عنه حكم الطهورية لان الاستعمال انما يتحقق بعد صحة الاغتسال الخامس ما اورده في الروض انا نمنع ان
النهي في رواية ابن ابي يعفور عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهذا انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لانه بمجرد الدخول في البئر
فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه في نفس العبادة الا ان يق ان الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه وغيره ان بعد تسليم ان
الافساد انما هو بسبب الغسل وزوال الطهورية عن الماء للاستعمال لا معنى لتأخره عن الغسل وعدم كون النهي متعلقا بالغسل لان
الافساد حينئذ الغسل نعم الفساد انما يترتب عليه ويحصل عقيبه سلمنا انه غير الغسل لكنه ليس فعلا وراء الغسل بل انما هو امر اعتباري
ومسببه الغسل وقد انعقد الاجماع على ان الامر بالمسبب امر بالسبب وعلى تقدير كون الحرام هو المقيد وهو الغسل وحقا المحقق
لا مطلق الوقوع كيف يصح الغسل مع النهي عنه وانه العبادة وانه موجب للفساد كما تقرر وايضا الظاهر ان المراد بالنهي هو الحكم الذي يتعلق
وهو الاغتسال في اجراء الماء على العضو ونحن نكرر على البشرة مع النية هو المنع عنه الموجب لرفع الحدث وهو العبادة فيكون فاسدا ولا
يكون النهي متوقفا على رفع الحدث اذ لا معنى له اصلا نعم قد يكون موقوفا ولا يعلم الا بعد العلم بالغسل فيكون ح كالتناقض لانه لا شك
في كون الاغتسال الواقع حراما انه فاسد ومفسد للماء فلا يكون صحيحا مع الفساد والافساد وهو ظاهر فالظاهر ان المراد على تقدير
ارادة الغسل بمجرد ايراد الماء على البدن على قصده مع النية والافساد يترتب على محضه وهو المراد بالفساد هذا وقد رد ايضا بان انما
حقق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها اليه خاصة وغيره نظر لانه انما حمل روايات النزح على الاغتسال
لتقييد رواية ابي بصير وذلك لا يستلزم تقييد تلك الرواية ايضا اذ ليس في الروايات ما يدل على النهي عن الاغتسال حتى يقيد بها
به وهو ظاهر نعم كان عليه ان يبين المراد من الوقوع وانه سبب حرمته وان الغسل قد يكون محرما اذ فيه خفاء لان الوقوع ان كان هو الغسل
فيبطل ما ذكره وان كان الدخول فما سبب حرمته مع ان الغسل قد يكون من افراد الدخول فيلزم ان يكون منهيا عنه فيبطل فلا
يحصل الاستعمال فلم يجب النزح مع انه حاصل في جميع الصور الا ان يق المراد بالوقوع النزول اليه ويكون سبب حرمته خوف الضرر
على النفس وهذا لا يلائم قوله فلا تفسد على القوم ماءهم او اثارة التراب ونحوه او يكون المراد الدخول وكون الغسل في بعض
الصور فردا له لا يضره لان القائلين بفساد الغسل ومن جملتهم المحقق الثاني لم يستدلوا بالنهي على الفساد بل انما اعترض المحقق
الثاني به على القول بان سبب النزح زوال الطهورية فيجوز ان يكون مراده اثبات بطلان الغسل في بعض الصور حتى لا يتم تعليلهم
كلية السادس ان النهي في الحديث عن الوقوع في البئر ولعل وجهه الخوف على النفس معه او كونه مقتضيا لاثارة الطين والحمأة فتنفر
النفس مع الحاجة اليه في الشرب وربما لا يحصل ذلك مع الغسل وفيه السابع ان الحكم في الحديث مفروض في بئر غير مملوكة للمغتسل كما
يدل عليه قوله فيه ولا تفسد على القوم ماءهم فلا دلالة على النهي حيث يكون البئر ملكا له فيمكن وقوع الغسل فيه على الوجه المعتبر ح وحينئذ
على هذين الايرادين انه امكان صحة الغسل في بعض الصور لا ينفع في هذا المقام لان القائلين بوجوب النزح للاغتسال لم
يخصوا الحكم ببعض الصور بل انما يقولون بالوجوب مطلقا وكيف يمكن التخصيص مع اطلاق الروايات [illegible]
[illegible] هذا الوجه الذي استنبطوه لايجاب النزح في بعض الصور مع ظهور عدم [illegible] انحصار الوجه فيه [illegible]
على التعليل بسلب الطهورية ان ما ذكرتم لا يصلح وجها مطلقا لورود النهي عن الاغتسال في بعض الصور فيكون فاسدا فلا يكون
النزح لزوال الطهورية فلا ينفع وجعل صورة يصح فيها الغسل نعم لو استدل احد بهذا الوجه على بطلان الاغتسال مطلقا
لكان الايراد متجها الثامن ان اشتراط الطهورية عن المستعمل [illegible] وقد قال بوجوب النزح ههنا من لا يرى زوال الطهورية

ينزح لاغتسال الجنب
سبع دلاء

عن المستعمل فلا يحسم مادة الاشكال وفيه نظر لان القائل بهذا التعليل لعله يقول بزوال الطهورية عن المستعمل ولا يجب ان يكون تعليله موافقا للمذهب الاخر الذي يعتقد بطلانه نعم لو ذكر هذا التعليل القائلون بعدم زوال الطهورية لكان يرد عليهم الايراد لكنهم لم يذكروه واورد على القائل بالتنجيس ما قاله المحقق الثاني ره ان النزح لا يستقيم كونه للنجاسة البدنية وانه لا ينطبق على الفرض لان نجاسة البئر بها منفي معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والامر بنزح السبع ولا يستقيم كون النزح لعدم طهورية الماء باغتسال الجنب مستعملا عنده ثم يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر بما ينافي حدثه والامر ثبت الاستعمال الذي مورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق بالنزح نزعه الى البئر تقتضي فيما دخله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى قال في الروض ان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من النجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص فيه وليس الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع منهم بعدم طهورية قليله فلا بعد في ان ينفعل منه البئر الذي قد علم تاثره بالاشياء شيء منه ونقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من النجاسة العينية ففيه الجواب منه بل هو منجس فان الذي يحس بهذه تلك الاشياء هو الذي يحس بهذا الشيء على الوجه المخصوص انتهى وفيه نظر لان ان حكم بقوله بعد ورود النص الروايات المتقدمة فلا نص في شيء منها على ما ادعاه كيف والاحتمالات الخمسة قد عرفتها قائمة في النص فيها وان عني به رواية اخرى سوى تلك الروايات فلينبهنا حتى ينظر عليه فيها فان احدا لم ينظر بها في شيء من الاصول بل قال المقدس الاردبيلي وحلوية اشتراط الخلو ومهولي في الاخبار حيث اوجب السبع فقط مع طهارة بدن الجنب دالة على عدم التنجيس وهو واضح وخلافه بعيد انتهى واما قوله فان الذي يحس بهذه تلك الاشياء فيه ان بدن الجنب اذا كان طاهرا فلا معنى لتنجيس الماء وان كان نجسا كان تنجيس للقليل والمضاف خلافا اولى من تنجيس للماء المطلق سواء اتصالا لانفعاله به اجماعا والتزام كون ماء البئر حالا من المضاف والقليل حتى للنجاسة منه التزام بالغريب وايضا فيعم هذا لحمل حصرهم للنجاسات في العشرة لوجود نجاسة اخرى لم يذكروها وهي بدن الجنب فظهر مما ذكر قوة القول الثالث وهو كون النزح للتعبد واحالة علمه الى الله تعالى واهل الذكر الذين هم الراسخون في العلم **الثالث** للاصحاب خلاف في صحة غسل هذا الجنب بحيث يرتفع عنه الحدث ومبناه على ان الحكم بالنزح معلق على الاغتسال وقد عرفت من كلام الجماعة المتقدمة بعدم ارتفاع الحدث عنه ووافقهم من المتاخرين الشهيد في البيان والمحقق الثاني في الشرح قال في لف وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ ره لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء تحمله النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة قال في المعالم وكلام العلامة حق وفيه نظر اذ لانسلم ان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء ذلك لما عرفت والشيخ ره اخبر لم يعللوه ليكون الزاما عليه بل بهذا الوجه انما ذكره العلامة من جانب الشيخ ولعله لم يرض به بل يعلل النزح بالتعبد فقد عرفت ان جماعة من الاصحاب ففهموا من كلامه ان النزح في النجاسات عنده ايضا تعبدي لا للنجاسة نعم يرد على هذا القول انه لا دليل عليه اذ ليس في الروايات الواردة بالنزح سوى وجوب النزح ولا دلالة له على بطلان الغسل نعم ربما يوجد في رواية ابن ابي يعفور فقد احتج في شرح عد للبطلان بها وانت قد عرفت ما في هذا التمسك واورد عليه الشهيد الثاني ايرادا اخر ايضا وهو انه لو لم يطهر لم يتحقق الافساد الذي هو متعلق النهي ومتى لم يتحقق فلا نزح فيجوز الاغتسال وفيه نظر لانه انما يتم لو كان الافساد ازالة الطهورية فقط وهو انما يتحقق بالغسل الصحيح وكلاهما ممنوعان لجواز ان يكون فساد امرا اخر لم نعلمه ويجوز ايضا ان يزول طهوريته بمجرد الغسل وان لم يكن صحيحا والظاهر صحة الغسل وارتفاع الحدث وفاقا للعلامة لصدق الاغتسال وعدم دليل على خلافه فان قلت فقد قلت ان المراد من الوقوع والنزول والدخول هو الاغتسال فالنزح انما تعلق به وهو موجب للفساد قلت قد عرفت عدم الملازمة بين تقييد هذه المطلقات وكون المراد منها ما ذكر وبين رواية ابن ابي يعفور المتضمنة للنهي قال في المعالم والمنع عند جرى ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحماة ونحوه

فيمكن

يمكن حمله على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي للنهي لاجتماع عنه انتهى اقول لعل وجه التامل انه يجوز اجتماع الامر والنهي من حيثيتين مختلفتين قال الاستاد دام ظله وبوجه المعيد غير مختص وكونه نفس الغسل او جزئه شخصا من اشخاص الوقوع المنهي عنه مما لا يكاد يتحقق اذ في اي صورة اتفق الوقوع يتحقق المنهي عنه قبل تحقق الغسل او جزئه ولعل لهذا امر بالتامل انتهى اقول وفي كلام الاستاد مما لا يخفى والعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني في المسالك تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزاه غسل ما غسل قبل وصول الماء الى البئر كان نجسا جاء من الماء والا فاقارنه بالنية خاصة ولا دليل لدعم هذا التفصيل مع ان بدعليه في صورة الترتيب ان الحكم معلق على الاغتسال ولا يتحقق الا بالاكمال ومن هنا ظهر ضعف ما ذكر حيث قال ولو لم نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة **الرابع** قد تقدم في كلام ابن ادريس وبعض اخر اشتراط خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب مقدرها ان كان والا فعلى ما سياتي من الخلاف وتوقف فيه المنتهى فانه قال فيها الحكم انما يتعلق مع الخلو من النجاسة اليقينية كذا ذكره ابن ادريس فيا منه على ان المني يوجب نزح الجميع ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط انتهى واعترض عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وفي هذا الاعتراض نظر لان الغالب عدم خلو بدن الجنب عن المني والحال عليه بعيد وقد عرفت ان القول المشهور بنزح الجميع في وقوع المني مما لا نص عليه وقد اعترف به ولد الشيخ ايضا وقد تقدم **الخامس** هل يلحق بالجنب الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم قال المحقق الثاني فيه احتمال قال في ضه لا للاصل ويمكن ترجيح الاول لاتحاد حكمهما في الغالب كما يظهر من تتبع ابواب الفقه قال في كرسان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق به **السادس** قال فيها والاولى ان الجنب الكافر خارج من النص لبعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسة انتهى اقول هو جيد لعدم انصراف المطلق اليه ثم اعلم انه قال الفاضل الاردبيلي او يراد بالنهي في رواية ابن ابي يعفور الكراهة بمعنى قلة الثواب ولا يلزم التزام عدم الفرق في العبادة مفسدا وجواز كون الشيء الواحد منهيا عنه واجبا وكل ذلك جاء خصوصا بين اصحابنا كما يتفق في محله فيحتمل في المسئلة القول بالكراهة بالمعنى المذكور وعدم الفساد لانه الماء ولانه الغسل واستحباب النزح بمجرد النزول مع الغسل وعدمه او الواجب تعبدا لا للنجاسة ولا بحث عن الطهورية بالغسل لادعوة نجاسة البئر وان كان النهي ظاهره التحريم انتهى **تذنيب** قال في لف المقتضي للنزح هو كونه متعلق الطهارة الكبرى ولهذا انما يتمشى عند الشيخين ره اما نحن فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا انتهى ولا يخفى عدم انحصار وجه النزح في سلب الطهورية مع انه ره ذهب في المنتهى الى وجوب النزح مع القول ببقاء حكم الطهورية في المستعمل ثم اعلم انه قال في ك والحق ان اجرا بعض الاخبار على ظاهره مما يشكل فيجب اما حمله على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي نشات من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب انتهى قال الاستاد دام ظله في حاشيته وفيه تامل ظاهر اذ خصوص كون سبع دلاء يزيل ثوران الحماة في كل ثوران في كل بئر خاص بل ربما يكون النزح مزيلا للعلة موجبا لزيادة الثوران على انه لو تم ما ذكره يلزم ان لا يكون لخصوص الجنب مدخلا في وجوب نزح السبع او استحبابه بل كل من نزل في البئر او كل شيء وقع في البئر ينزح له سبع كما انه لو لم يقع ثوران من نزول الجنب

ينزح لخروج الكلب حيا سبع دلاء

[illegible]

لم يجتمع الا في نزح ابدا انتهى اقول الغالب من اغتسال الجنب في البئر انه بالارتماس فالبئر المذكور مشتمل على ما ذكر فلا يكون نزح السبع منه موجبا لزيادة الثوران علم انه فرق بين الثوران الحاصل من الاغتسال والحاصل من نزح السبع للنزح الحاصل منه ولو علم انه لو تم ما ذكره او غيره انه لم يقل احد به ولم يتم دليل عليه قوله كما انه لو لم يتم او فيدان الجواز دفع الغالب والغالب حصول الثوران من الغسل في البئر بخلاف القول بالفصل بفقده او ان الاجماع من الكل قائم على ان النزح لاغتسال الجنب وان لم يكن هناك ثوران فتأمل قال وكذا الكلب لو خرج حيا اقول اوجب المشهور وجوب نزح سبع دلاء لخروج الكلب من البئر حيا واوجب ابن ادريس اربعين دلوا وقال الصدوق في الفقيه وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ونحوه قال في الهداية وهو ظاهر حجة المشهور صحيحة ابي مريم المتقدمة في بحث الكلب والرواية على بقاء صحيحة ابي مريم واما بعفو بقيد النجاشي ووافقه في الخلاصة فاختص التعديل في النجاشي ولا باس به عند المشهور والقائل بان التعديل والجرح من باب الظنون الاجتهادية واما على مذهب المحقق وصاحب المعالم فيشكل لاعتبارها بعدد المزكي واما ابن ادريس فانه قال فاما ما روي في بعض الروايات ان الكلب اذا وقع في البئر وخرج حيا ينزح منها سبع دلاء وقد طرحت فليس ينبغي يعتمد ويعمل عليه والواجب العدد والرواية الضعيفة ونزح اربعين دلوا فان قيل اذا لم يعمل بالرواية فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم لا ينزح جميع مائها لانه داخل في حكم ما لا نص فيه نص معين قيل له لا خلاف بين اهل النظر والتأمل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب بموته في البئر ينزح منها اربعون دلوا فانما يكون قد حصل بحق يزيد نجاسته وبعد فانه يلزمه ما التزمناه في نزول الانسان الكافر الى البئر وتجسد لنا وجوب نزح جميع مائها لانه ما لم يرد به نص فاذا مات بعده لا فيها وجب نزح سبعين دلوا لانه انقلب جنسه وزال ذلك الحكم ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس وهذا غلط فقد نصر اصول المذهب يدفعه لان نجاسة البئر لا يرفعها الا اخراج بعضها او جميعه وهذا ما اخرج شيئا حتى يفي حكمه انتهى قال في لف احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه بموته اولى ثم قال والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ومنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة منها لعدم ورود النص فيها وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها هو فلم لم يوجب نزح الجميع انتهى ولا يخفى ان ابن ادريس ادعى عدم النص المتواتر ووجود رواية ابي مريم لا ينفعه مع انه اعترف بوجودها ورده بانا قد قال شارح ... واما منع عدم اولوية الحي بالنجاسة اولى بالمنع واسناده بان الاحكام تابعة للاسم ان مورد الاسم في النص فيكه متجه ايضا لان مراد ابن ادريس انه ورد النص بنزح اربعين لموت الكلب في البئر وهو انما يتضمن ملاقاته حيا مع زيادة نجاسة الموت فلا معنى لزيادة النزح له اذا خرج حيا ولم يضم اليه نجاسة الموت وهذا المعنى مما لا يمكن انكاره نعم لو كان مراده ان الكلب ميتا انجس منه حيا لامكن المنع اذ العقل لا سبيل له الى هذه الامور فيجوز ان يكون له في حال حيوته صفة يقتضي زيادة نجاسته وكون الميتة من الحيوان لا يقتضي هذا المقام اذ يجوز ان يرتفع نجاسته التي في حال الحيوة وتحدث نجاسة الموت التي هي عامة في سائر الاموات ويكون هذه النجاسة اخف من الاولى ولا استبعاد اصلا فان قلت نجاسة حال الحيوة مستصحبة حال الموت ايضا لعدم ادلة نجاسته في حال الموت يجتمع النجاستان فلو اكتفى فيه بالاربعين لاكتفى في الخروج حيا بالطريق الاولى كان في صورة موته بعد وقوعه حيا فلا فرق في عدم ورود المنع بين الوجهين قلت العمومات الدالة على نجاسته لا يدل على ازيد من انه بعد الموت ايضا نجس فيمكن ان يكون نجاسته بسبب الموت ولم يكن النجاسة التي في حال الحيوة باقية لا يقطع هنا بانضمام النجاسات الاخر ايضا فتساوى

جانبا منزوحا

منزوحا تما في جميع الاحوال الجواز ان يكون نجاسة الاحوال مختلفة لان العمومات والاطلاقات موجودة فيها مع انتفاء الاجماع بل الضرورة ايضا انتهى وفيه نظر واضح لانه لا يلائم ما قاله ابن ادريس ان الموت يزيد النجس نجاسة انتهى الا ان الاجماع او الضرورة في تحقق سائر النجاسات محقق في المتنازع فيه والاخلاق اما ما ذكره العلامة اجل من انه وجب في الفارة سبع دلاء مع تفسخها مع انها اولى من البعرة ومكان نظره الى ان حال التفسخ يدخل البعرة ايضا في الماء مع زيادة نجاسة اجزاء الفارة فيلزم عليه ان يقتضي حكمه من الاكتفاء فيها بالسبع ايضا ولم يوجب نزح الجميع مع انه اوجب نزح الجميع لعدم النص فكلام موجه الا انه يكون نظر ابن ادريس الى ان التفسخ لا يستلزم دخول البعرة في الماء لجواز انه لا يكون بعرة في جوفها بخلاف ملاقاته حيا لمماته وفيه بعد لانه خلاف العادة قال صاحب المعالم بعد ما نقلنا من العلامة وليت شعري هذه المناقشة شيء فان منع عدم قوة نجاسته حيا بالنسبة الى نجاسته ميتا على ما هو حاصل مراده من منع عدم اولوية الحي بها لا سبيل اليه بعد القول بان الموت منجس لكل ذي نفس سائلة كان طاهرا في الحيوة وهو مما لا خلاف فيه وقوله ان الاحكام الشرعية تتبع الاسم مسلم لكن ليس المدعى ان الدليل الدال على تعيين نزح الاربعين للموت يدل على تعيين نزحها بوقوعه وخروجه حيا وانما الغرض ان صورة الوقوع حيا والخروج ليس عليها دليل معتمد فيكون من قبيل غير المنصوص الا ان ايجاب نزح الجميع لغير المنصوص على ما هو مختاره ايضا يبطل بقولها لا يتأتى ههنا لدلالة الاولوية على الاكتفاء بالاربعين في صورة الموت على نفي الزائد عنها في هذه الصورة ايضا بطريق اولى كما قرر وليس على ما دون ذلك دليل يصار به اليه فتعين الاربعون لتوقف يقين البراءة عليها فظهر ان ايجابها ليس بمجرد ايجابها في الصورة الاولى بل بالتقريب الذي بيناه انتهى اقول انت خبير بان في قوله فان منع عدم قوة نجاسته الى ذكره انفا ولما قوله ان الاحكام الشرعية تتبع الاسم فغير الاسم مراده ان الاولوية ممنوعة لان الاحكام الشرعية انما تتبع النص والعقل لا مدخل له فيها ولا يعلم الوجه فلعله يكون حيا انجس منه بعد الموت فالاولوية التي يتبادر اليه العقل لا عبرة بها كالا يعتبر الاولوية التي يحكم بها العقل في البعرة والفارة وح لا يكون ما ذكره في مقابلته نعم يرد عليه ما اشرنا اليه من ان مراد ابن ادريس ليس ان نجاسته بعد الموت يزيد على نجاسته حيا حتى يكون يمكن المنع بل ان النص وقع على ان الاربعين لو قوعه حيا ثم الموت فقد علم انه الوقوع حيا لا يزيد على الاربعين بالنص لا بحكم العقل فان قلت النص انما دل على عدم وجوب الزيادة على الاربعين لو وقع حيا اذا مات بعده فالتعدي منه الى صورة عدم الموت لا نص فيه والعقل لا مدخل له كما قررت والعلامة نظره الى هذا لا الى ان النص لم يرد في الوقوع حيا اصلا بقرينة انه ايده بتفسخ الفارة قلت عدم نقصان قدر النزح بسبب حصول نجاسة اخرى مما وقع الاجماع عليه بل كاد ان يكون من الضروريات الا انا لا نقول انه يجب ح ودوقوعه حيا يجب نزح الزائد على الاربعين فلو لم يتحقق هذا الشرط يجب نزح اربعين لكن الحق انه ايضا مما لا يقال ولا يذهب عليك ان التأييد بتفسخ الفارة انما يصلح قرينة على قول المعترض اذا كان العلامة يذهب التوجيه الذي ذكرنا انفا واما اذا كان نظره الى ان الفارة اولى بالنجاسة من البعرة فلا وجه لهذا التعليل منه اخرا ايضا والحاصل انه منظور ما الاول فتأمل ثم قال صاحب المعالم واما ما ذكره العلامة في توجيه المنع من انه يجب نزح السبع للفارة مع تفسخها والجميع للبعرة منها مع ان الاولوية متحققة هنا فالزام يلتفت ابن ادريس اليه فجيب لان المقتضي للاكتفاء بالسبع في صورة التفسخ وجود النص وقيام الدليل عليه والموجب لنزح الجميع في البعرة فقد النص وعدم الدليل على مقدار معين وفرض ثبوت الاولوية يقتضي الحاقها بالمنصوص بالمنصوص لا العكس كما يدل عليه قوله فلم لم يوجب نزح الجميع فانه تفريع على قوله لم يعتد بها وكلمة لم مفتوحة اللام وربما يتوهم كونها مكسورة على ان الكلام استفهام وليس كذلك لان سوق الكلام يأباه ولو عكس الحكم فجعل الاولوية مقتضية للاكتفاء بالسبع للبعرة لكان

ودفع كلام المعالم عن العلامة

ينزح لموت الفارة اذا تفسخت سبع دلاء

لم توجه ما تقدم فاتقن وفي هذا ايضا بعض الاصحاب بانه لا معنى للاولوية لمنافيها ونجاسة الفارة مغايرة بالذات لنجاسة البول قطعا وليس بينهما اشتراك الا في معنى مخصوص تتحقق الاولوية بواسطته بخلاف نجاسة الكلب ميتا وحيا فان متعلق معنى بالذات فاشتات المغايرة بامر عرضي وقد ثبت ان مدخلية هذا العارض يوجب قوة النجاسة لا يقتضي حصول وجه المغايرة الى قوة النجاسة وضعفها ومن البين ان مدار الاولوية على مثله انتهى وانت اذا وقفت على توجيه الاولوية المقصودة في كلام العلامة علمت ان دفاع ذلك كله وقد تفطن صاحب المعالم ايضا بذلك اجمالا واستجود الاعتراض على ابن ادريس على ذلك التوجيه بعدم الحاق البعرة بالفارة لان فرق بينهما فانه خلاف التحقيق تنبيه اعلم ان خروج الخنزير حيا داخل فيما لا نص فيه لفقد النص فيه قال وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا فثلاث ويقيل دلو اقول قال المفيد ره وان ماتت فيها فارة نزح منها سبع دلاء و وافقه في الغنية والمراسم والسرائر ونسبه في لف الى ابي الصلاح وابن البراج ايضا وهو المشهور بين المتاخرين ايضا فذهب الصدوق في الهداية والفقيه الى انه ينزح للفارة دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء ونقله في لف عن ابيه ايضا وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى وجوب نزح السبع اذا انتفخت واذا لم تتفسخ فثلث دلاء وقال السيد المرتضى في المصباح ينزح لها سبع دلاء وقد روى ثلث ولم يفصل وفي الحديث ينزح للفارة ثلث دلاء معلوم وكل ذلك والسبع اولى قال ابن ادريس وينزح للفارة اذا انتفخت وحد تفسخها انتفاخها سبع دلاء انتهى قال في المعتبر وقال بعض المتاخرين حد تفسخها انتفاخها وهو غلط ومراده بالبعض ابن ادريس وعند المتاخرين بتقطيع الاجزاء او تفرقها والعرف واللغة يساعد هذا المعنى ولا ندري انا ابن ادريس من اين اخذ ما ذكره ولا يبعد الحاق التسلخ بالتفسخ لورودها في رواية ابي سعيد الاتية لكن نسخ يب فيه مختلفة والمحقق في المعتبر نقلها بلفظ التفسخ فلا يخصص الرواية الواردة بلفظ الثلث بما عدا الثلث سيما مع اعتضادها بالاصل وعدم قول احد من الاصحاب بظاهرها واعلم ان الانتفاخ ملحق بالتفسخ ولم يرد فيه نص قال المحقق الثاني والشهيد الثاني والمقدس الاردبيلي الحاق الانتفاخ بالتفسخ هو المشهور ولا نص فيه اقول والدليل على الانتفاخ والتفسخ الاجماع المحكي في الغنية ولنذكر الاخبار الواردة في الباب اولا ثم نتكلم فيها فمنها صحيحة ابي اسامة وابي يوسف المتقدمة في بحث نجاسة البئر الواردة بنزح سبع دلاء مطلقا ومنها موثقة سماعة ورواية علي المتقدمتان في بحث الكلب شبههما الواردة بلفظ السبع ايضا مطلقا ومنها رواية عمرو بن سعيد بن هلال المتقدمة في بحث الحمار والفرس الواردة بلفظ السبع ايضا ومنها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في بحث وقوع الحمامة بلفظ السبع ايضا ومنها ما رواه يب في باب تطهير المياه عن المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن احمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ومنها ما رواه يب في باب تطهير المياه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء قال وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت فاما اذا انفسخت فينزح من الماء سبع دلاء ثم قال والذي يدل على ان المتقدم ما كان للثلث ما رواه احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي ورواه والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا يتناقض الاخبار ولا تكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث اخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت او في بعض النسخ فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وفي

الوسايل

وفي الوسايل نقلها بلفظ تسلخت ثم قال وفي رواية اخرى فتفسخت ونقلها في الوافي بلفظ تفسخت والمحقق في المعتبر ايضا بهذا اللفظ فلا يرد ما اورده في المعالم ان الرواية بلفظ تسلخت وفرق بينه وبين التفسخ مع ان الشاهد عليه منحصر فيه فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين ومنها ما رواه يب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء اقول وبهذه الرواية ظهر فساد ما قال بعض المحدثين يمكن حمل ما تضمن ثلث دلاء على ما اذا خرجت حيا كما تضمنته رواية هرون وبه يندفع التناقض ثم ذكر الشيخ رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت فالماء كله وتأول اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا بحمل على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ولان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من الاصحاب بناء على ان سند روايته صحيحة ومعارضته بالاخبار المستفيضة المتقدمة وكذا موثقة عمار المتقدمة في بحث الكلب المتضمنة لنزح الجميع للفارة محمولة على الاستحباب او على التغير ويمكن الاستشهاد لهذا الجمع بحسنة ابي اسامة المتقدمة في بحث الكلب المتضمنة لخمس دلاء ما لم يتفسخ فانها تدل على انه مع التفسخ لا يكفي ثلث دلاء ولا خمس فثبت وجوب السبع اذ لم يقل احد بالزيادة عليه قال في المعالم واعلم ان صحيحة زيد الشحام الدالة على نزح الخمس للكلب والطير كما عرفت تضمنت الفارة ايضا واعتبر فيها الاكتفاء بالخمس في الجميع لعدم التفسخ فهي عاضدة لما دل على اعتبار التفسخ في نزح السبع هذا انتهى قال في المنتهى وقد حمل هنا اصحابنا الروايات الدالة على التفصيل مع ان في رواية ابي اسامة نزح خمس مع عدم التفسخ انتهى واما صحيحة الفضلاء ورواية ابي العباس المتقدمتان في بحث الفرس وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة جميعا لنزح الدلاء للفارة مطلقا فيحمل الدلاء على الثلاثة ويقيد بعدم التفسخ او السبعة فيقيد به واما ما في الفقه الرضوي ع واذا سقط في البئر فارة فماتت فيها ولم تتفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر واذا تفسخت نزح منها عشرون دلوا والحاوي اربعون دلوا فيحمل ايضا على الاستحباب لما ذكر وكذا ما رواه في الوسايل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا باس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم توضأ ولا باس اقول وقد مرت رواية اسحق بن عمار في بحث الشاة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فهذه تدل على الاكتفاء بدلوين للفارة فهذه الاختلافات من اقوى امارات الاستحباب وان الاقل يجزي والاكثر افضل ولهذا قال بعض المحدثين في هذا المقام با التتبع التام يعلم انه لم يقع اختلاف غالبا الا في مقام الاستحباب والكراهية ولا يخفى ما فيه من الحكمة والمصلحة وما ذكره ناظر بجنبة المفيد والصدوق في التفسخ واما الانتفاخ فقد عرفت انه مشهور واما اكتفاء الصدوق بالواحدة بدون التفسخ فلم يظهر مستنده وكذا ظهر اكتفاء صاحب ك بالثلثة مطلقا لصحة سندها وضعف مستند التفسخ واما المتاخرون فعملوا بالاطلاق لكثرة الروايات ظنا منهم انها متواترة وانه لا يقنع بدونه في العمل بالخبر المجرد عن القرائن ولم يعتبر المقيدات لعدم صحاحها عنده اما لعدم تواترها او للاجماع على عدم الزيادة على السبع ولم يتحقق ما دونه هذا والجواب عن احتجاج السيد قد ظهر في بيان احتجاج الشيخ ره تنبيه قال في ك ومستند الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بجنس الدلاء لوقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمهما انتهى ولا يخفى ان في الروايتين المتقدمتين لفظة الثلث مذكورة والمتكلم

ينزح لبول الصبي سبع دلاء
ولبول الرضيع دلو واحد
[illegible]

على الله لا يخفى ما من فكأنه من طغيان القلم قال ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان فطيما فدلو واحد اقول المشهور انه ينزح لبول الصبي سبع دلاء وخص جماعة انّ المراد به الذكر الذي لم يبلغ على الحولين ولم يبلغ ويستفاد من عبارة المبسوط والغاية وغيرها المراد به الذكر الذي لم يبلغ واكل الطعام وفي حكم الصبي الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وقال ابنا بابويه والسيد المرتضى ينزح له ثلث دلاء وبول الصبية مما لا نص فيه حجة المشهور الاجماع المدعى في الغنية والسرائر قال في شرح س وانت خبير بانه ارتكابه الشاذ بل في الصحيح المجهول وهذه المسألة مشكل لكنه يدفعه الشهرة بين الاصحاب بل الاجماع منهم ظاهرا على عدم وجوب الزايد على السبع انتهى وفي الذخيرة ورواية معوية بن عمار ضعيفة لمجهول يفهم ورواية منصور بن حازم المتقدمة في بحث الفارة وهذه الرواية معارضة بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في بحث لحوم الخمر المتضمنة لنزح الجميع لبول الصبي ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في بحث بول الرجل المتضمنة لنزح دلو واحد لبول الصبي الفطيم وانت خبير بانه لا تعارض في الحقيقة لعدم القائل من الاصحاب بهما ومخالفة الاولى منهما للاصل وكلاهما للاجماع والرواية المشهورة ويحتمل ذلك من المرجحات مع ان الشيخ حمل الاولى على حصول التغير والثانية على الصبي الذي لم ياكل الطعام وهذا الحمل وان كان بعيدا لان وصف الفطيم ينافيه لكن الرواية ضعيفة خاص بما سهل لا يتقن روايتكم اجزوا مسئلة ضعيفة لانا نقطع نقول مع قطع النظر عن المرجحات قوله حدثني عدة من اصحابنا يدل على استفاضتها عنده فهو خبر مستفيض وادعا حجة ابني بابويه فقد اعترف في الجامع بعدم وقوفهم عليها والذي وقفت عليه الفقه الرضوي ... وان بال فيها صبي وقد اكل الطعام استقى منها ثلثة ادل وان كان رضيعا استقى منها دلوا واحدا او سيجئ ايضا في كلام ابن ادريس انه نسبه الى الرواية وربما يستدل لقليل هذا القول بصحيحة ابن بزيع المتقدمة في نجاسة البئر المتضمنة لنزح الدلاء لقطرات البول لان اقلها ثلثة لكن لا يمكن اجراؤها في الكثير اللهم الا ان يتمسك بالاجماع المركب ومع ذلك يرد عليه انها مطلقة ورواية منصور مقيدة فيحمل عليها فتوا والاحتياط على القول بوجوب النزح نزح الكل ولذا قال في الحديقة انه اولى اما الرضيع فينزح لبوله دلو واحدة عند المشهور وقيده في البيان وحاشية المحقق الثاني على الارشاد بكونه ابن المسلم وفسر في كرى من يتغذى باللبن في الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع وقال في شرح س عند قول المص قبل اغتذائه بالطعام اغتذاء كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا يضر القليل ولا بد من كونه في سن الرضاع ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص انتهى ووافقه عليه جماعة وفي ك اغتذاء يستند الى ارادته وشهوته وفي الغنية والسبع لبول الطفل الذي قد اكل الطعام وثلثة لبول الطفل الذي لم ياكل الطعام وفي شرح المقدس دليل الواحد لبول الرضيع الذي لم يغلب على غذائه من الطعام قوله في المنتهى مسئلة عن بول الصبي الفطيم قال دلو واحد وكان القيد اخذ من الفطيم ووجود الاكثر في بول الصبي فتم انتهى وفي ك المراد به الرضيع في الحولين وبالاغتذاء الغالب او المساوي للبن فلا يضر القليل وبالطعام نحو الخبز والفاكهة اما السكر ونحوه فليس بطعام ولا يلحق به الرضيعة انتهى وفي التنقيح قال ابن ادريس الرضيع ان لا يكون في الحولين اكل الطعام او لم ياكل والمشهور انه من يتغذى باللبن في الحولين او يغلب عليه وان لم يكن في الحولين فلو غلب غيره فليس برضيع انتهى وفي عبارة كنز ودلو واحد لبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام وفي الجامع ودلو واحد لبول الرضيع قبل الطعام وفي ط فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام نزح منها دلو واحد ونحوه قال في النهاية وفي العداية وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد قال في المهذب المراد بالرضيع من لم يتغذ بالطعام سواء نقص عن الحولين او بلغهما وزاد عليهما فمن اغتذى بالطعام تنزح له سبع دلاء سواء كان في الحولين او بعدهما انتهى قال ابن ادريس في السرائر وبول بني ادم على ضربين بول الرجال وبول النساء فبول الذكر على ثلثة اضرب بول ذكر بالغ وقد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع وبول رضيع لم يستغن بالطعام عن اللبن فالاول ينزح لبوله اربعون دلوا سواء كان مؤمنا او كافرا ...

مستفصلا

مستفصلا والثاني ينزح لبوله سبع دلاء وقد روي ثلث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه في رسالته والاول احوط وعليه العمل والاجماع والثالث ينزح دلو واحد لبول الرضيع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين الطعام ام لم ياكل لانه في الحولين رضيع فغاية الرضاع الشرعية الحولين سواء فطم فيهما او لم يفطم انتهى قال في لف اما ابن ادريس فقد ادرجنا ابن حد العمر بالحولين والجماعة اطلقوا الصبي اذا اكل الطعام ينزح له سبع دلاء وان لم ياكل ينزح له دلو واحد انتهى قال في المعالم وانت خبير بان البحث في ذلك فرع وجود لفظ الرضيع في مستند الحكم وهو منتف انتهى ومثله قال في شرح س قال في الحبل بعد طرف من كلامهم في ذلك ولست اعرف التغير من اين نشأ والرواية تتناول الفطيم وتحت خطابهم بلفظ الرضيع اين نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحد ثم انتهى اقول قد عرفت الفقه الرضوي المتقدم المشتمل على لفظة رضيع ولا بعد فيما فسر في كر لانه المتبادر عرفا ثم الحاصل ان المشهور قالوا بوجوب نزح دلو واحدة لبول الرضيع وذهب ابن زهرة على ما مر من عبارته الى وجوب نزح ثلث دلاء ونسبه في لف الى ابي الصلاح ايضا ودليلها الاجماع المحكي في الغنية ودليل المشهور الفقه الرضوي المتقدم واحتج الشيخ في يب برواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في بحث بول الصبي وفيه نظر لان فيها التصريح بالفطيم فكيف يحمل على الرضيع اللهم الا ان يقال اذا كان يكفي دلو واحد للفطيم فللرضيع بالطريق الاولى منضما الى انه يبعد ... اقل من دلو مع ان بعض الروايات دالة على ان اقل المقادير دلو واحد لكن قيل اذا كان منطوقها باطل وهو ما عند الاصحاب فكيف يمكن الاستدلال بمفهومها والجواب ان عدم حجية احد الدليلين لا يستلزم عدم حجية الاخر فتأمل قال شارح س واما ما ذهب اليه ابو الصلاح فقد قيل انه لا ماخذ له ولعل ماخذه انه يمكن ان يستدل عليه بصحيحة اسمعيل بن بزيع المتقدمة المتضمنة لنزح الدلاء لقطرات البول وجه الاستدلال انها عامة فتشمل المتنازع فيه واقل الدلاء ثلثة ورواية علي بن ابي حمزة لا تصلح معارضا لعدم ظهور صحتها مع ان الاصحاب لم يعملوا بمضمونها فانهم اذا عملوا بها ايضا كانهم لم يعملوا بما ظاهرها انتفاقا قلت صحيحة ابن بزيع المذكورة انما يختص ظاهرها بالقليل من البول فلا يتم الاستدلال على وجوب الثلث للكثير من بول الرضيع لجواز ان يجب ازيد منها قلت هذا انما يكون منفيا بالاجماع انتهى وفيه تأمل فتدبر الاول لقد تقدم ان الشهيد والمحقق الثاني قيدا الرضيع بابن المسلم قال في المعالم وهو التفات الى ما مر تحقيقه من اعتبار الحيثية التي هي مورد النص حيثية اخرى لم يكن النص دالا على الاكتفاء بالمقدار فيها والامر هنا كذلك فان النص على تقدير ثبوته انما يدل على ان بول الرضيع من حيث هو بول يكتفى له بالدلو فاذا انضم اليه ملاقاة بدن الكافر تعددت الحيثية والدليل لا يتناولها وقد اتفق للشهيد وغيره اعتبار هذا المعنى في مواضع ... اخر وليس بجيد لان المقتضى في الجميع واحد فاما ان يعتبر في الكل او يلغى وقد صرح في البيان بالتسوية بين المسلم والكافر في موت الانسان واطلق الحكم في البول والعذرة وقيد هنا كما حكيناه وهو عجيب وفي كرى احتمل في العذرة الفرق بين فضلة المسلم والكافر وعلله بزيادة النجاسة بمجاورته ولم يتعرض لهذا الاحتمال في غيرها انتهى اقول وقد عرفت في بحث موت الانسان فساد ما اعترض من الحيثية واما ابداؤه على المشهور فلا وجه له لانه في المواضع التي عمم الحكم فيها باعتبار عموم اللفظ وفي المقام لما لم يكن لفظا بل المستند المفهوم كما عرفت فلعل المفهوم لا عموم فيه حتى يشمل ابن غير المسلم الثاني لا فرق في بول النساء بين الصغيرة والكبيرة وما يجب له ثلث احتمالات الاول الكل لعدم النص عليه يقينا ولدخوله في رواية معوية بن عمار المتقدمة الثاني اربعون قال ابن ادريس لانه حكم ما لا نص فيه عنده الثالث ثلثون قاله المص في المعتبر لرواية كردويه المتقدمة في بحث الخمر وسيجئ الكلام ان شاء الله فيما لا نص فيه قال وكذا في العصفور وشبهه اقول المشهور بل لا يعرف فيه خلاف كما صرح به جماعة انه ينزح لموت العصفور دلو واحد وظاهر عبارة العداية والفقيه ورسالة ابن بابويه الخلاف الا انه ليس كك لان فيها ... واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع في البئر الصعوة

يلحق

الشهيد

ينزح لموت العصفور دلو واحد

فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة مما يقع فيها والصعوة ليس مطلق العصفور بل عصفور صغير كما نص عليه في القاموس وغيره فالمراد [illegible] وليس كذلك لان الظاهر ان المراد هنا مطلق العصفور اما باطلاق الخاص على العام او بانه لم يثبت الاخصية بل يكونان مترادفين والذي يكشف عن حجة الاصحاب الاجماع المدعى في الغنية وموثقة عمار المتقدمة في بحث موت الانسان ورواية عمرو بن سعيد بن هلال المتقدمة في بحث البعير عن ابي عبد الله عليه السلام فان فيها واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ولم اقف على من استدل بها مع انها والموثقة المعاضدة المقام سيان المحكية في الفقه الرضوي واكبر ما يقع في البئر فيموت الانسان فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها العصفور فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوة والانسان فعلى قدر ما يقع فيها ولا يعارض تلك الادلة صحيحة الحلبي المتقدمة في بحث وقوع الحمار حيث امر فيها بنزح الدلاء لسقوط الشيء الصغير وادناه ثلثة وكذا صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان فيها للدابة الصغيرة سبع دلاء لان هذه الادلة المعتضدة بعمل الاصحاب تخصص العمومين المتقدمتين وكذا [illegible] الروايات الواردة في الطير [illegible] ضعف ما قال في المعالم والمدارك وحبل المتين من ضعيفة ولا يبعد العمل بعموم الحلبي كما في المعالم [illegible] الفضل [illegible] بن يقطين فينزح الخمس او الثلث للطير [illegible] ثم اعلم انه جماعة من الاصحاب [illegible] العصفور بما دون الحمامة وهو الظاهر من تفسير الطير بالحمامة ونحوها فما فوقها فما الى [illegible] القول بالواسطة بين نزح الدلو والسبع [illegible] لان هذا التفسير ان كان للموضوع [illegible] شاهد عليه من حيث اللغة والعرف اذ ذكر بعضهم انه نوع الطير وذكر جماعة انه الاصح الذي يسكن الدور وان كان للمراد هنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه الى شبهه [illegible] كما قال [illegible] للعصفور [illegible] فلا دليل عليه حيث [illegible] اذ النص مخصوص بالعصفور والتعدي منه الى ما يشبهه في العدد [illegible] لابد له من دليل ولو كفت المشابهة في الجثة لكان ينبغي ان يكون الحكم كذلك في صغير كل طائر ما دام [illegible] العصفور [illegible] احد من الاصحاب سوى الشيخ نظام الدين [illegible] شارح النهاية على ما حكي عنه واعترض عليه المصنف بقوله [illegible] بدليل التخطي الى المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل انتهى اللهم الا ان يفرق بينهما بان التعدي الى ما يشبهه [illegible] الجثة اظهر من ان يشبهه [illegible] في الطير بحسب النظر لو لم يكن اجماع اذ ما ثبت عليه اطلاق العصفور يكون حكمه كذلك وما ثبت عدم اطلاقه عليه وان كان يشبهه في الجثة يحكم [illegible] منه الا اذا اجزنا الطاير او الشيء الصغير وقد ورد في كل منهما نزح الدلاء وقد ورد [illegible] الطير كما سبق تحديدها بالسبع والخمس فان قلنا بتقييد الدلاء بالواحد [illegible] وان لم نقل بالتقييد فنكتفي فيه بثلثة دلاء التي هي اقل ما يطلق عليه الدلاء الا ان يقال ان شبهة وجوب دلو واحد للعصفور وشبهه مما يورث شكا في التثليث بالدلاء [illegible] بالقدر المتيقن واما [illegible] في اطلاق العصفور عليه فالاكتفاء فيه بدلو واحد لا يخلو من قوة كما لا يخفى وجهه كما قيل وليس بشيء لان الشبهة العظيمة بل عدم الخلاف [illegible] من الاصحاب مع الاجماع المنقول الذي هو حكم حجة صحيح [illegible] هذه التكلفات في الغنية ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله في مقدار الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف [illegible] ان الماء [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب وهو جاد وذا الحامة [illegible] المصنف في المعتبر وبعض الكتاب [illegible] ما قلناه [illegible] استثنى الشيخ قطب الدين الراوندي من هذا الحكم الخفاش معللا بانه نجس بل نقل عنه انه اوجب الدلو الواحد لما كول اللحم وذلك عند المصنف وغيره من الاصحاب ولكن صرح جماعة من الاصحاب بانه لا فرق [illegible] الماكول وغيره وقالوا لا يلحق به الطير [illegible] حال صغره ثم ان المصنف قال ونحن نطالبه من اين علم نجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد مر [illegible] شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثله وافقه في ذلك جماعة من الاصحاب [illegible] الكلام فيه انه [illegible] ويمكن ان يقال انه على تقدير تسليم نجاسته يصير المسألة نظير مسألة موت الكافر قال ولو خرجت النجاسة ماء البئر نزح كله

ولو غلب

وحيث [illegible] النجس يجب النزح حتى يزول التغير

ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر اقول اذا تغير احد اوصاف ماء البئر بالنجاسة فقد نجس اجماعا في المعتبر وهو اتفاق علماء الاسلام اما اذا نقول بعدم انفعاله بالملاقاة واستحباب المقدرات او نقول بالتنجيس ووجوبها فعلى الاول يجب النزح حتى يزول التغير وصرح جماعة انه من القائلين بالطهارة وهو الذي يظهر لي بالتتبع بل ذهب اليه جماعة من القائلين بالتنجيس ايضا ومنهم المفيد في المقنعة وابو الصلاح والشهيد في البيان وعن القاضي في المهذب والعلامة في المنتهى من القائلين بوجوب النزح تعبدا وعلى الثاني ففي المسألة اقوال الاول في زوال التغير كقولنا وهو من قائله الثاني نزح الجميع فان تعذر فالتراوح ذهب اليه علي بن بابويه وابنه والسيد وهو ظاهر الشيخ في الجمل وصريح المراسم والوسيلة وعن الثالث نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير وهو مختار المبسوط والنهاية والكتاب ونسبه المصنف في المنتهى الى المفيد ايضا الرابع نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر وهو مختار الغنية والجامع وكونه [illegible] في الغنية لانه طريقة الاحتياط يقتضي ذلك والعمل عليه للعلم اليقين الخامس نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير ان كان للنجاسة مقدر وان لم يكن لها مقدر نزح جميع الماء وان تعذر فالتراوح ذهب اليه العلامة والمحقق الثاني في الشرح وشارح الجعفرية تفريعا على القول بالنجاسة السادس نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر الاكثر من زوال التغير والمقدر وهو ظاهر المعتبر وصريح [illegible] السابع نزح ما يزيل التغير او قد استوفى المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح نسبه ابن فهد الى المصنف في المعتبر وصاحب المعالم الى بعض معاصريه وهو السيد علي بن يحيى وفي شرح [illegible] الى بعض الاصحاب اقول وهو ظاهر المعتبر [illegible] خلاف ذلك وما فهم بعيد عن العبارة غاية البعد الثامن نزح اكثر الامرين مما يزول به التغير ويستوفي المقدر ان كان هناك مقدر والا اكتفى بزوال التغير ذهب اليه بعض المتاخرين وهو الشيخ ابراهيم واختاره في المعالم والحلم انه على القول بالانفعال لا يخلو هذا القول عن قوة لما نعتقد ظهور ما ذكرناه في المسألة الاولى الثمانية بحسب الظاهر على القول بتنجيس البئر ونحن لما ذهبنا الى عدم التنجيس واستحباب المقدرات فنقول بالقول الاول وهو وجوب النزح حتى يزول التغير لما عرفت من وجوب الزيادة عليه للاصل واما الاكتفاء بزوال التغير فللاخبار منها الفقه الرضوي [illegible] وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها او طعمها او رائحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب ومنها ايضا ما مر في بحث الفارة فان تغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى تطيب ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة في بحث نجاسة البئر عن الرضا عليه السلام انها واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ومنها صحيحة الاخرى نحوها ومنها موثقة سماعة المتقدمة في بحث وقوع الكلب عن ابي عبد الله عليه السلام وان انتن حتى يوجد الريح ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ومنها صحيحة ابي اسامة المروية في ذلك المبحث ايضا عنه عليه السلام فان فيها وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وقد تقدم رواية الكليني اياها عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحلبي ومنها رواية ابي بصير المتقدمة في بحث الفارة عن ابي عبد الله عليه السلام فان فيها ينزح للفارة سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ومنها رواية زرارة المتقدمة في بحث الخمر فان فيها فان غلب الريح نزحت حتى يطيب ومنها ما رواه الفقيه بسنده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا فالظاهر زوال التغير بنزحها والا الاجماع على خلافه وكما سيأتي كون [illegible] العالم على نزح تلك الدلاء لا بمجرد الدلو وانها حد والكلاب مع كون البئر سجرة ومنها ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقرب تخرج من الماء ميتة قال استق منها عشرة دلاء قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها قوله اجيفت اي انتنت والتثويب انه قوله فان غلب عليها الريح بعد مائة يدل على انه اذا زالت التغير الريح بنزح مائة دلو لا يجب

ومع التغير يجب النزح حتى يزول التغير

نزح الباقي فتأمل ويؤيد تلك الاخبار الاعتبارات العقلية منها أن سبب التنجيس هو التغير علا بحديث الرضا عليه السلام وبالدوران
الاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي ومنها أن ماء البئر قبل وقوع النجس طاهر فكذا بعده مع زوال التغير والجامع
المصلحة الناشئة من الطهارة في الحالين ومنها ان نزح الجميع حرج وضرر فيكون منفيا ومنها انه لو لم يكن زوال التغير مطهرا لزم اما خرق الاجماع او
الفرق بين الامور المتساوية وتجويز التفكيك او الحاق الامور المختلفة بعضها ببعض لمعنيين معتبرين والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه اما ان لا يطهر بالنزح وهو خرق الاجماع او يطهر فاما ان ينزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار وهو الفرق
بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالتين في التنجيس او بالجميع في الاختيار وبالتراوح عند الضرورة قياسا على الاشياء المعينة
الموجبة لنزح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الاخر ضرورة عدم التحول الا بالعلم الالي او بنزح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة
عدم القائل به من الاصحاب لا يقال لا نم تساوي الحالتين الضرورة والاختيار لانا نقول نعني بالتساوي ها هنا اتحادهما في الحكم بالتنجيس
مع سقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الشرع اذ هو حوالة على وصف خفي مضطرب وشيء لا يعلم انه جعله الشارع مناطا للحكم ومنها انه يشبه الجاري
بمادته فيشبهه في الحكم وقد مر نص الرضا عليه السلام على هذه العلة ولا شك ان الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال
التغير بالنزح يعلم حصول الجريان من المنبع الموجب لزوال التغير ومنها ان نزح جميع الماء الى حد الجفاف محال بل جميع الماء ايضا لا
يمكن لبقاء الطين والحمأة سيما مع رقتها بل قليل من الماء ايضا سيما مع بروز شيء … وبازاء هذه الاخبار روايات اخرى
تعارضها منها الفقه الرضوي فان تغير الماء وجب ان ينزح كله فان كثر او صعب عليه نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من الغدوة الى الليل ومنها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في بحث نجاسة البئر عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهو ظاهر في نزح الجميع ومنها صحيحة ابي مريم المتقدمة في بحث الكلب عن ابي جعفر عليه السلام اذا مات
الكلب في البئر نزحت اقول ويمكن حمل مطلقات هذه الاخبار على التقييد الوارد في الاخبار المتقدمة … على الباطل
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقع كلب او فارة او خنزير ننزح كلها ومنها رواية ابي خديجة المتقدمة في بحث الفارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت
الفارة فيها وانتنت نزح الماء كله والجواب عن جميع هذه الاخبار انها محمولة على عدم زوال التغير بنزح البعض والشاهد رواية سماعة
المتقدمة او على الاستحباب جمعا بين الاخبار مع ان صحيحتي ابي مريم ومعوية ليس فيهما حكاية التغير وانما حملهما الشيخ على التغير جمعا
فالتخصيص بصورة التغير ليس باولى من المجاز مع ان رواية ابي خديجة الدالة على نزح اربعين للفارة مع عدم التغير لم يقل
احد بالوجوب فيها بل حملها الشيخ على الاستحباب فكذلك الجزء الاخر وهو نزح الكل مع التغير ج الصدوق الروايات المعارضة
المتقدمة واما مع التعذر فالتراوح فلانه قائم مقام نزح الجميع فيما يكون واجبا مع تعذره وقد تقدم رواية عمار الدالة عليه وقد
ظهر مما تقدم جواب المعارضات واحتج ايضا باستصحاب النجاسة وفيه انه معارض باصالة البراءة والاعتبارات السابقة مع انه
لا يقاوم الادلة المتقدمة مع ان الاستصحاب ههنا عبارة عن انه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراجه اجمع وهو مدفوع بان المحكوم بنجاسته
فيجب اخراجه اجمع هو المتغير ونحن نقول بوجوب اخراجه فتأمل ومن هنا علم الجواب عن رواية عمار فان قيام التراوح مقام نزح الجميع فرع
وجوبه وقد علم انتفاء الاصل فالفرع اولى ج القول الاول من القائلين بالانفعال اطلاق الروايات التي استدللنا بها ان كان
مراد القائل به الاكتفاء بزوال التغير مطلقا فضعفه ظاهر مما تقدم لان بين هذه الروايات والروايات المذكورة عموما من وجه ولا منع لحمل
روايات التقدير عليها بهذه الروايات اذ لا يجوز ان لا ينقص مقدار النزح مع التغير فتعين حمل هذه الروايات عليها فلم يبق الا عمومها وان كان
مراده فيما لا يكون له مقدر ويكون الحكم فيما له مقدر ازالة التغير شرط استيفاء المقدر … المذكورة
واما فيما يكون له مقدر فيشبه القول السابع وان كان مراده به فيما لا يكون له مقدر وما يكون له مقدر ايضا لكن يستوفي مقدره بازالة التغير

بالروايات الدالة على نزح اقدار مخصوصة لكل مقدر

فيلزمه

فيلزمه على هذا يرجع الى القول الثامن بخلاف الاولين فانهما قولان منفردان وسنذكر دليله ان شاء الله ج الشيخ الجمع بين الروايات الدالة
على نزح الجميع والروايات الدالة على نزح ما يزيل التغير بحمل الاولى على صورة الامكان والثانية على التعذر ولا يخفى ان رواية المنهال المتقدمة
ظاهرة في هذا القول وفيه ان طريق الجمع غير منحصر فيما ذكره بل يحتمل وجهين اخرين مما ذكرنا مع انهما اولى منه اما الاستحباب فظاهر واما الاخر فلانه
يلزم منه تخصيص واحد في روايات الاكتفاء بما يزيل التغير وعلى ما ذكره تخصيصان بيانه انه على ما ذكرنا انه لابد من تخصيص هذه الروايات
بما اذا استوفى المقدر مع زوال التغير فلو جمع بين الروايات بحمل روايات نزح الجميع على ما اذا لم يحصل الزوال بدونه فلم يحصل تخصيص
في هذه الروايات المذكورة واذا جمع بينها بما ذكر يلزم تخصيص اخر بصورة التعذر ولا شك ان تقليل التخصيص اولى واما القول
الرابع فقد ظهر دليله مما نقلنا واما ج ابن ادريس فيما له مقدر فقد ظهر مما سبق واما حجته في وجوب نزح الجميع والتراوح فيما ليس
له مقدر فكأنها انه مما لا نص فيه … ان فيما لا نص فيه يجب نزح الجميع مع عدم التغير ففي التغير بالطريق الاولى وبدلية التراوح
في صورة التعذر والجواب منع وجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه وسيجيء انشاء الله ولا يخفى ان المناسبة لهذا القول وقول الصدوق
اقرب الى الاحتياط ج القول السابع فيما له مقدر ان وقوع النجاسة ذات المقدر موجب لنزح مجموع مقداره والتغير … الموجب
لنزح ما يزول به … ولا منافاة بينها فيجب العمل بكل منها وتقديم مزيل التغير لكون الجمع بين الامرين لا يتم الا به وفيما لا مقدر له
ما ذكر في الخامس والجواب عن الاول انه مبني على عدم تداخل النجاسات وعن الثاني ما قد مر واجاب عنه صاحب المعالم ان صحيحة ابن بزيع ظاهرة
في الاكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير وفي نفي الزائد عنه وكذا صحيحة ابي اسامة وانما صرنا الى التخصيص بما يحصل معه استيفاء
المقدر لضرورة الجمع من حيث ان ايجاب نزح المقدر مع عدم التغير يقتضي ايجابه معه على ما حققناه واذا اندفعت المنافاة بهذا القدر
من التخصيص لم يجز تجاوزه وقد ظهر بذلك ان قوله ولا منافاة بينها خلاف الواقع انتهى قال شارح … وفيه مناقشة لانه قد نقلنا
عنه سابقا ان جميع روايات النزح مقيد بالحيثية وصحيحتا ابن بزيع وابي اسامة لا تدلان على انه لابد من الاكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير
من جهة التغير وذلك لا ينافي وجوب شيء اخر لا من جهة التغير وهو غير قائل بالتداخل ايضا فيلزم عليه الميل الى القول السابع في هذا الحكم
الا ان يقال ان اعتبار الحيثية انما هو في النجاسات والتغير ليس بنجاسة برأسها لنزح له انما هو باعتبار النجاسة التي سببه فاعتبار الحيثية
يرجع الى النجاسة المذكورة لا اليه فحينئذ اذا ورد النص بانه مع التغير يجب نزح كذا يكون الظاهر انه لا يجب نزح الزائد عليه للنجاسة التي حصل
منها التغير مطلقا بخلاف ما اذا ورد النص مثلا بانه في وقوع الميت يجب كذا فانه لا يدل على انه اذا كان متنجسا بنجاسة اخرى ايضا لا يجب الزائد
منه فتأمل انتهى واما ج القول الثامن فقال في المعالم لنا ان زوال التغير كما هو فقد دفع الاثر الثابت باعتباره كما دل عليه الاخبار المتقدمة
لكن ثبوت الدليل الدال على وجوب نزح المقدر مع عدم التغير دال على وجوب نزحه مع التغير بطريق اولى لتحقق المقتضي اعني ملاقاة النجاسة
مع زيادة وصف التغير الذي هو علة اخرى فلا جرم توقف الحكم بالطهارة على استيفائه فان حصل معه زوال التغير فذاك والا فلابد من ازالته اذ لا
يعقل الطهارة بدونه اقول … المنافاة مع لا يخفى … الحاصل انه حصول الطهارة موقوف على زوال التغير وبلوغ المقدر كما هو مقتضى
الدليلين فان اتفق تقارنهما فلا اشكال وان سبق احدهما فلابد من بلوغ الاخر هذا اذا كان هناك تقدير يجب العمل به فاما مع انتفاء
التقدير فلا مخصص لعموم الخبر الصحيح الدال على الاكتفاء بزوال التغير مطلقا ولا يلزم من تخصيصه في صورة معينة بالدليل الخاص اعني دليل
المقدر حيث اقتضى وجوب نزح الزائد اذا كان زوال التغير هو السابق ان يخصص في غير تلك الصورة ولا دليل لا يقال هذا يقتضي
اختصاص الحكم بالاقتصار على … اذ لم يبق … ولا ريب ان اكثر النجاسات لها مقدر ومن المستبعد ان يكون الحديث واردا في حكم الاقل
مع ما فيه من الفاظ من العموم والشمول لانا نقول لما كان الغالب تأخر زوال التغير عن استيفاء المقدر وكثر انما ذكر بطريق الاحتمال فان
اتفق وقوعه فتعلم لم يكن التخصيص باخراج كل ما له مقدر ليلزم قصر العموم على غير المنصوص فيحصل الاستبعاد بل انما يقع التخصيص

إن قلنا بلزوم استيفاء المقدر في ضمن زوال التغير

ببعض صوره

ومع التغير يجب النزح
حتى يزول التغير

باخراج ما يأتي مقدره من زوال التغير ولا ريب ان اقل قليل بالنسبة الى المجموع فرض المنصوص وبعد ما يتوقف زوال تغيّره على الزيادة عن المقدار او بيان به
والتخصيص يشكل ذلك مما لا اشكال فيه انتهى واستحسن شارح وصاحب الذخيرة وتوقفنا نحن اجراء انه اقرب على القول بالانفعال واعلم انه على القول بالوجوب
تعبدا يجري بعض هذه الاحتمالات ايضا فرع الاول قال الذكري لو زال تغيّرها بنفسها او بعلاج ثم تطهر قال المحقق الثاني في الشرح صفحة حول المعمومات البئر ينزح حتى
يزول التغير وظاهره ان ذلك طريق تطهيرها وهو مشكل و لو كان اللازم الحكم بطهرها بمزوال التغير باي طريق كان اعتبارها ... عادة البئر كما دل عليه
حديث الرضا وكما يظن من احتج به بوجود المادة المقتضي لعدم النجاسة الا بالتغير لكن بنا على اصله من اعتبار الكرية في الجاري يجب
اعتبارها هنا بطريق اولى وعلى ما اخترناه فيبقى الحكم بطهرها اذا غلب ماؤها الطاهر واستهلك التغير وان كان المنبع من تحت
اذا كان فوديا انتهى اقول وهو كلام جيد ولان المراد بالنزح حتى يزول التغير وقد سقط هذا التكليف لعدم بقاء متعلقه ولا دليل
ح على نجاسته ذلك الماء ويشكل التمسك باستصحاب النجاسة الاولى فيبقى على اصل الطهارة فتامل ونسب الى بعض الاصحاب توقف
طهارته على النزح على هذا القول ايضا ولعل وجهه ان التقانع والكاثر لا يحصلان الا مع النزح ولهذا قالوا ان البئر في النزح كونه
بمنزلة اجزاء الماء ليزول عنه الاثر الحاصل من النجاسة ولا يخفى ضعفه والاحتياط طريقه معلوم للعيّوث والظاهر انه ينزح ح
الى ان يغلب على الظن انه لو كان التغير باقيا لزال الثاني لو زال تغيّرها بنفسها او بعلاج فيها على القول بالانفعال بل يجب
نزح الجميع او يكفي المزيل للتغير لو تقدير اختيار الاول في كرة والايضاح وشرح عد للمحقق الثاني وكره مستندا لا فيها بعدم اولوية البعض
البعض ولتوقف اليقين عليه واستدل ايضا بانه ماء محكوم بنجاسته وقد تعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع
واجيب بمنع التعذر لان الضابط مطلوبا نه يمكن في كثير من الصور ان يعلم المقدار الذي يزول معه التغير لو تقدير ثبوته لو فرض عدم العلم في بعض
الصور يتوقف الحكم بالطهارة على نزح الجميع اذ لا سبيل الى العلم بنزح القدر المطهر الا به واستشكله في عد والنهاية والبيان واختار
الثانية المعالم ونقل عن والده وقواه شارح س واستدل في المعالم بانه مع بقاء التغير يكفي نزح القدر الذي يزول معه التغير
فلان يكتفي بنزح مع الزوال اولى وهو كما ترى واعلم انه قد وجه الاشكال المحقق الثاني بكلا ان المقدار الذي يجزي نزحه معلوم
حيث زال التغير لان زوال التغير بالنزح لم يدخله حصول الطهارة والماء محكوم بنجاسته فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع
ان البعض يجزي على تقدير بقاء التغير فاجزأ انه مع زواله اولى ثم قال وما لحظ الملحظ هذا الوجه رجوع عن الغنوي الى التردد ولا
يخفى ضعفه وان الاولوية التي ادعيت ممنوعة ولو سلمت تقادر ذلك البعض غير معلوم فيعلم بهاء ما قرب او لا هو الاقرب انتهى
اقول لا يخفى ان منع الاولوية مكابدة والاحتياط نزح ما يزول التغير لو كان مع امكان العلم به والا فالجميع ج انه مع الحكم بتعلق
بالنزح استشكل جهالة الجارس يظن لانه اقوى باعتبار دخوله ما بها اسم ومنه المدد في الكعب لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل
وجعا بعلم ما يقتضيه انكار ولان ما دل على مطهرية الجاري عام فلا وجه للتخصيص من غير مخصص وكذا يطهر لو اتصل بالكثير وزال التغير
قال ولا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل بنجاستها اقول ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يعلم اتصال
النجاسة اليها عند القائلين بتنجيسها بالملاقاة او ما لم يعلم التغير عند القائلين بالطهارة وهذا الحكم لا يختلف بعلو قية البئر
وتحتية البالوعة او بالعكس ويكون الارض صلبة او سهلة بلا خلاف كما في المعالم لاصالتي الطهارة وعدم الاتصال والاجماع
حكاه في المسئلة الاتية عند الجواب عن الفتوى رواية محمد بن مسلم الاتية فقال وكيف يحكم بذلك من يستدل على التنجيس من اصحابنا
وهم قد اتفقوا على عدم التنجيس بالتقارب جدا انتهى وللروايات المتقدمة في بحث المياه الدالة على طهارة كل ماء حتى يعلم انه قذر
ولرواية محمد بن القسم المتقدمة في بحث نجاسة البئر الجاري من حواه البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضا
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولرواية ابي بصير المتقدمة في ذلك المبحث ايضا قال

نزلنا

لا ينجس البئر
باتصال الماء
البالوعة بها

اعتبارهم

قال سئلنا وانه فيها ... الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين الحديث فان حملنا الاولوية على المحل الاخر جاز ان يكون ماء البالوعة
منها العلوية بعيد م وصول مائه الى البئر كما يظهر من تعليله وسألت لكن الاستدلال من تقريب ... وهو كقول ... فتأمل وقد يعارض
هذه الاخبار رواه يب في باب المياه وحافي باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة وكا في باب البئر يكون الى جنب البالوعة عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان ما بينهما قدر ثلث اذرع او اربع اذرع
لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع
وفي صاسبع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة قلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض وفي بعض نسخ يب لا يثقب ولا قعر له حتى
يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله بيان لم ينجس ذلك اي ماء البئر يلزقها يلتصق بها اي بجنبها وفي
التهذيب يبين لا يلبث مكانه لا يثبت ولا يقعد لم موضع لا قعر له بفتح القاف والعين المهملة اي لا يبادره ولا يسبق ما له آخر واحد
قوله وان كان اقل من ذلك نجسها ليس موجودا في التهذيب ولكنه مذكور في كا استنقع الماء في الغدير اجتمع وثبت وقوله
استنقع كله اي اذا كان لم عنافذ ومجاري الى البئر فانه يستنقع كله لكن هذا الحمل بعيد والاظهر ان الاولى حكم في المجرى والثاني
تفصيل ... بانه ان كان ما يستقر منه قليلا ليس به باس والا فلا بد من التباعد ولا يخفى ان هذه الرواية تدل بظاهرها من جهات
متعددة على حصول التنجيس بالتقارب الاول انه ... عدم التنجيس بعد ... فينتفي عند انتفائها الثاني قوله وان كان اقل من ذلك
لم يتوضأ منه وما ذلك الا للتنجيس الثالث قوله ما لم يكن له قرار فليس به باس ولا حيث المفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار الرابع قوله
وما كان منه قليل لا يثقب الارض فليس به باس دل على ثبوت الباس مع الكثرة الخامس انما ذلك اذا استنقع كله دل بالتصريح
على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع ويمكن الجواب من وجوه اما اولا فان هؤلاء الرواة لم يسندوه الى امام ويجوز ان يكون
قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء وان كان هذا الاحتمال مرجوحا الا انه هنا يمنع وعن الوجه الاول انا نمنع عدم الحكم عند عدم العلة
كما بين في محله وعن الثاني يحمل النهي على التنزيه لجمع سلمنا لكن لا نسلم انه للتنجيس كيف وقد مر عدم الخلاف بل الاجماع على عدم التنجيس
وعن الثالث انه مفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف ولو سلم فلا نسلم ان الباس يستلزم التحريم وهذا الجواب يجري عن الوجه الرابع
ايضا والجواب عن الخامس انه ليس دالا على التنجيس بل ثبوت الباس ولو سلم لكن ليس مطلق الاستقرار مقتضيا للتنجيس بل الاستقرار
الموجب للنفوذ ويدل عليه قوله فانه استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ونحن نقول بموجبه فانه مع النفوذ من المستبعد ان لا
يتغير الماء فيحكم بالتنجيس ح واما ثانيا فان الظاهر من سوقها كونها من وضعه في محل تكثر ورود النجاسة عليه ويختلف فيه النفوذ
بحيث انه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء لا سيما اذا طال الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ح ناظر الى شهادة القرائن بما
تكرر بانه البول في ... الى حصول التغير في اوصاف الماء او نقول ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يقتضي
ظن الوصول الى الماء في الجملة بل ربما حصل معه ظن العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه قبل النزح
فيكون الحكم في الاولوية ... بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على الحقيقة وهو جائز لضرورة الجمع فان الاولى ... بلا العلة الاعلى
النجاسة عن البئر بعد التغير معارضة لما هي اوضح دلالة واقوى اسنادا فارتكاب التاويل فيها اولى واما ثالثا فان هذا الخبر ما يوذن
تقتضي على عدم انفعال البئر او على ان البئر لا ينجس بالبالوعة بمجرد المقاربة فانه او رد على الاول فنقول قد دلت الروايات المتقدمة على عدم
نجاستها بالملاقاة فيجب ان يؤول هذا الخبر لتايد معارضها بالكثرة والاصل وصحة السند وكثير منها مع ان ظاهر هذا الخبر نجاستها بالمقاربة

يستحب التباعد بين
البئر والبالوعة

واحتمال الاتصال ضعيف معمول به اتفاقا فتقييده بالعلم بالاتصال ليس باولى من حمل ما ذكرنا وان اورد على الثاني فنقول يعارضه
الاخبار الحاكمة المتضمنة لعدم الحرج بالشك ورواية محمد بن القسم فيجب ان يؤول بما ذكرنا لما ذكرنا انفا مع انه لم يعمل بظاهره احد واما ثانيا
المشهور فيحمل ايضا على ما ذكر للجمع بينها وبين الروايات الدالة على عدم النجاسة بالشك ورواية محمد بن القسم مع ما يؤيدها بالاصل واتفاق
العموم واما ثالثا فانها قابلة للتأويل ولعل المراد بالنجاسة هنا القذورة … الوضوء عنها للتنزيه كما دلت عليه الاخبار السابقة
او المراد بالتنجيس سببه الذي هو التغير كما مضى … ولا يخفى بعده تنبيه واعلم ان كل من اعتبر الظن بالنجاسة اكتفى … المسئلة
المعتبر م به وكل من اعتبر العلم بها اعتبره هنا وعبارة الاكثر في هذه المسئلة مصرحة باعتبار العلم ونحن لما اخترنا العلم بها اخترناه هنا قال
العلامة في المعتبر اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون منها وان يبعد والاحوط التنجيس
لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا يزال بالظن انتهى وجزم العلامة
في المنتهى ببقائها على الطهارة وقواه في كري … بعدم الظن بالنجاسة وجعل رواية … المتضمنة منوطة الى عدم
النجاسة … المعالم والذخيرة وشرح … وهو الموافق للمختار فتأمل قال لكن يستحب تباعد ما عدد خمس اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع اقول المشهور بين الاصحاب استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بمقدار خمس
اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة اي يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها على ما ذكره الاصحاب
ولا اعتبار بوجه الارض او كانت الارض صلبة والا فسبع وصرح جماعة منهم باعتبار الفوقية بالجهة حيث يستوي القراران بناء
على ان جهة الشمال اعلى فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون كلها من مهب الشمال فيكون جهة الشمال اعلى فيعلم انه اذا استوى
القراران حسا وكان احدهما على جهة الشمال كان اعلى فيعلم حكما باعتبار الجهة وممن صرح بذلك المحقق الثاني والمراد با
الذراع المذكورة هنا وفي غيره من المواضع المذكورة في الفقه هو الذراع المذكورة في تحديد المسافة وهو اربعة وعشرون
اصبعا مضمومة … صاحب الوافي المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقهاء ويدل عليه بعض الاخبار الاتية اعني البئر التي يصل
الى الماء او لم تصل ويدخل فيها النجاسات ويكون مطرحا للعذرة ونحوها … فيه ماء المطر من الابار والجنة الراس كما هو الظاهر
من اللغة وخالف ابن الجنيد في التقدير فقال في مختصره لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي يستقر فيها من اعلاها
في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها
فلا باس وان كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس لما رواه ابن … الديلمي … عن ابي عبد الله ع ق
الذي يستفاد من هذه العبارة انه يرى التقدير بالاثنتي عشرة بشرطين رخاوة الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الشرطين او احدهما بالسبع
وكذا مع استواء القرارين اذا كانت المحاذاة في سمت القبلة يعني ان احدهما كانت في جهة المشرق والاخرى في المغرب اذ … جهة الجنوب
وبهذا الاعتبار يلتفت الى اعتبار الفوقية في الجهة كما حكينا عن البعض حيث يكون المحاذاة في غير جهة القبلة يكون احدهما في جهة
الشمال فيعلم … فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا باس ظاهره نفي التقدير … وكلام المتاخرين من الاصحاب حكاية
خلافه في المسئلة على غير الوجه الذي يدل عليه عبارته هذه فحكوا عنه التقدير بالاثنتي عشرة اذا كانت الارض رخوة والبئر تحت
البالوعة وبالسبع ان كانت صلبة او كانت البئر فوقها واول من حكى خلافه بهذا العلامة في … وتبعه الباقون حتى قال بعضهم انه اغفل الحكم
حال المساواة والرخاوة … وقد عرفت ان كلامه يقتضي التقدير بالسبع اذا كانت المساواة حاصلة باعتبار
الجهة ايضا وانه لا يعتبر في صورة علو البئر شيئا وكيف كان فنسبه الشهيد الى الندرة ونقل بعض الاعلام انه ذكر الصدوق في المقنع
متن رواية الديلمي الاتية من غير اشعار بكونها رواية وهو دليل على موافقته لابن الجنيد على ما ذهب اليه من القول بظاهرها وصرح

وصرح الصدوق

وصرح الصدوق بلفظ اعتبار الاذرع في صورة علو البئر كما في الرواية وقد عرفت عدم تعرض ابن الجنيد به ولكن الظاهر انه مراده كما قلنا … في
… ذكره لهذا الحكم في الكتاب المذكور قال بعده بقليل وان اردت ان تجعل الى جنب بالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة
اذرع وان كانت رخوة فسبع اذرع وظاهر كلامه هنا بعد ما عرفت انه يفرق بين البالوعة والكنيف حيث فرض المسئلة في الحكم الاول كما في
الرواية الاتية وهي متروكة في الكنيف ولكنه قد قلنا انه في الفقيه ذكر التباعد بالسبع والخمس وفرض المسئلة في الكنيف …
الفرق بعضا والمشهور في السنة الاصحاب ان المخالف هنا ابن الجنيد حجة المشهور ما رواه المشايخ الثلثة في الابواب المتفرقة
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا
كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير بيان قيل المراد انه لا يكفي البعد المقدار من
جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنسبة اليها مختلفا … مع استدارة راس البئر فربما يبلغ المسافة السبع اذا
قيس الى جانب ولا يبلغ بالقياس الى الاخر فالمعتبر البعد بذلك المقدار … بالقياس الى جميع الجوانب كما ذكره بعض الاصحاب
واستحسنه في المعالم وانت خبير بان فرض المسئلة الاستدارة مما لا حاجة اليه الا ان يكون على سبيل التمثيل وقيل والظاهر ان المراد ان وجوب
هذا البعد لا يختص بجهة خاصة بل لا بد … كانت من الشمال او الجنوب والشرق والغرب قوله وذلك كثير … اي كل واحد
من الخمسة والسبعة كثير … لتوهم عدم الاكتفاء بهما او المراد ان الفوقية كثير الوقوع … المراد بالفوقية الفوقية في القرار كما هو
من اللفظ وقيل بل المراد الفوقية في الجهة فان جهة الشمال تكون اعلى فتكون فوقا بالنسبة الى ساير الجهات كما يدل عليه خبر الديلمي
ولا يأبى ذلك لان اعتبار احد الفوقيتين لا ينافي اعتبار الاخر ايضا فكلتاهما معتبرة كما ان الرخاوة والصلابة ايضا
معتبرة كما يدل عليه رواية الاتي وما رواه في … عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن
عثمان عن قدامة بن ابي زياد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال
ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة بيان اي يمين يدل من قوله الى القبلة يعني يجري الماء الى القبلة
من دبرها مايلا الى يمينها … انه يجري الماء من مهب الصبا الى القبلة مايلا عنها الى يمينها يعني الدبور وعن يمين القبلة
يعني الدبور الى اليسار يعني الجنوب ومن الجنوب الى الدبور ولم يظهر جريها من الشمال الى الجنوب مع انه قد ورد في رواية
الديلمي الاتية ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب وان مجاري العيون من مهب الشمال وذلك لان الشمال مشرف على الجنوب
بحسب وضع الارض لان كرة الارض واقعة في البحر … الماء … وقبة الارض وراسها محاذ القطب الشمالي
فالماء بالطبع يميل الى الجنوب سواء كان فوق الارض او سائرا في اعماق الارض وكيف كان مائل الى مركزه ومركزه في
طرف الجنوب لو كان خلاف ذلك … والكلام اي هو بحسب الاصل ما لم يظهر خلافه … قيل الظاهر ان المراد
من القبلة في هذه الرواية قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده الاعتبار لكن معظم المعمورة في الشمال
… الجنوب من الارض في الماء حتى لم ير العمارة في الجنوب من قبل … بطليموس بل قيل في تفسير … اذ جاءكم
من فوقكم ومن اسفل منكم ان المراد هو جهة الشمال ومن الاسفل ما يقابلها كما قال بعض المحققين الذي يخطر بالبال … ان يقال
ان المراد من يمين القبلة يمينها اذا فرض شخصا مستقبلا الينا فيكون المراد من الاول جريه من الشمال الى الجنوب فقد ظهر فوقية الشمال با
بالنسبة الى الجنوب وجه الاستدلال انه في كل منهما اطلاقا وتقييدا فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد فيحمل ما هو المتضمن … التقدير بالسبع
فيهما مطلق فيقيد في الاول بالرخاوة لدلالة الثانية على الاكتفاء بالخمس مع الجبلية التي هي الصلابة وتقييد في الثاني بعدم فوقية البئر لدلالة

يستحب التباعد بين البئر والبالوعة

لدلالة الاولى على اجزاء الخمس مع اسفلية البالوعة وتنظر فيه شارح من بان طريق الجمع لا ينحصر فيما ذكره اذ كما يقيد الحكم بالسبعة في الموضعين يمكن ان يقيد الحكم بالخمسة فيهما مع ان فيه احتياطا لكن الاولى متابعة المشهور مع التايد بالاصل انتهى وتفصيل ذلك انه يمكن ابقاء التقدير بالخمس في الجزئين على ظاهره وارتكاب التقييد في التقدير بالسبع كما يمكن العكس فيقال التقييد بالخمس في الجزء الاول مقيد بالصلابة لدلالة الثانية على السبعة في صورة الرخاوة ويقيد في الثانية بعدم فوقية البالوعة لدلالة الاولى على السبع في صورة فوقية البالوعة والاحتمالات العقلية في طريق الجمع بين الخبرين اربعة الاول ترجيح التقييدين بالخمس فيهما الثاني ترجيح التقييد بالسبع فيهما الثالث ترجيح الخمسة الاولى وفي الثاني الرابع عكسه والاحتمالان الاخيران غير صحيحين لاستلزام الاول منهما ان يكون للصلابة والرخاوة مدخلية في الحكم ويوجب طرح الجزء الثاني واستلزام الثاني منهما ان لا يكون للفوقية والتحتية مدخلية في الحكم اصلا فيوجب طرح الجزء الاول فيبقى الاحتمالان الاولان ولا بد من ترجيح احدهما على الاخر من دليل ولا يبعد الاكتفاء في ترجيح الاول بجعل الاصح والشهرة فيهم مع اعتضاده باصل البراءة وضعف الخبرين معا بالشهرة مع ان المقام مقام الاستحباب والشاهد للاستحباب بجعل الاصحاب وسواء يحويها القسم المتقدم من الفضلاء قيل والاولى الوقوف على ما تضمنه حكم الفضلاء المتقدمة من استحباب التباعد بسبعة اذرع اذا كانت البالوعة فوقها ولم يعتبر المشهور السهولة والصلابة لانها احسن سندا منهما والاقرب الى الاحتياط لو لا شهرة خلافه بين الاصحاب مع ان على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلث بحمل الحسنة على شدة الاستحباب وهو اولى من الطرح ويجيء ذلك عن المعتمد وجامع ولا باس بروايته لان الجنيد بما رواه في الباب السابق عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كانت الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وهذا وعد ما لك آنفا من ان جماعة من الاصحاب الحقوا بالفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة فحكموا بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية واعترض عليه المحقق الثاني في الشرح بان هذه غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد اذ غاية ما يدل عليه انه يستحب التباعد باثني عشر ذراعا اذا كانت البالوعة في طرف الشمال والسبع اذا كانا مستويين في جهة الشمال من غير تعرض للصلابة والرخاوة التي هي مدار كلام ابن الجنيد ولا يدل ايضا على الفوقية والتحتية ويدل ايضا على ان البئر اذا كان فوقا يكفي ما دون الخمس اذرع فوقية القرار وتحتيته وانه هو مما اختاره مع سليمان كان غاليا كذا بالالتزام يتمسك في اعتبار فوقية القرار والصلابة بالجزء السابق لكن الترجيح يحتمل نظم الاستدلال كما لا يخفى قال في المعالم وقد جمع بعض الاصحاب بين هذه الرواية وروايتي المشهور بحمل اطلاق الاذرع في صورة فوقية البئر على الخمس وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة برخاوة الارض وتحتية البئر وحمل الثاني على السبع في صورة الكنيف على المبالغة في القدر المستحب وفي الحمل الاول تكلف واما التقييد فقاسد لان فرض المحاذاة كما هو صريح لفظ الحديث مقتض للمقابلة لصورتي العلو كيف يجامع الحمل على تحتية البئر ثم حمل الزيادة في الاثني عشر على المبالغة ممكن وربما حمل التقدير بالاثني عشر على ما اذا كان علو الكنيف بالقرار والجهة وحمل السبع في الرواية السابقة على ما يكون بالقرار فقط او باحدهما وهو محتمل الا ان طرق الروايات الثلث ضعيفة وكان الاصحاب بنوا العمل بها والبحث عن وجه الجمع بينها على قاعدة التسامح في ادلة السنن ثم نقل حسنة الفضلاء المتقدمة وقال وهو اقرب ما ورد في هذا الباب ثم نقل ان المحقق ضعف الروايات الثلث واستجود رواية الفضلاء وقال ان الفقهاء لم يبينوا القائل بها ثم قال المحقق لكنه في ذلك احتياط ولا باس به انتهى ولا يخفى عليك ان رواية ابن رباط المتقدمة قرينة على البئر الحل فلا تكلف وما ذكره من فساد التقييد غير صحيح لان المحاذات التي في الحديث انما هو بالنسبة الى جهة الشمال وكذا العلو كل منهما انما هو بالنسبة اليها وهو ال

خ

هو الموفق

في لا ثيانيان تحتية البئر بالنظر الى القرار كما هو مراد في تلك البحث ولا يذهب عليك ايضا انه لا حاجة في الجمع الى اعتبار تحتية البئر لما سنذكر ان المشهور يفهم استحباب السبع في صورة التساوي وعدم دلالة رواية ابن رباط على خلافه نعم لا بد من اعتبار عدم فوقية البالوعة ليطابق المشهور فان قلت ما القرينة على هذه التقييدات قبل الخبرين المذكورين قد جمع ايضا بحمل التقدير بالاثني عشر على ما اذا كان علو الكنيف بالقرار والجهة وحمل السبع في الرواية السابقة على ما يكون القرار فقط او باحدهما وكان المقام مقام الاستحباب فالخطب سهل وبعد لا يقدح ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس لان ابن خالد مجهول والمقام مقام الاستحباب تنبيهات واعلم انه في التخيير يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة والتحتية والاستواء وكذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها وهما مخالفان للمشهور ولذا اعترض المحقق الثاني في حاشيته عليه فقال ويفهم من التقييد بقوله البالوعة فوقها في اعتبار السبع انها لو كانت متساوية كفت الخمس فيكون مندرجا في قوله والا فخمس وليس كذلك لان في مساواة البئر والبالوعة وسهولة الارض التباعد بسبع انتهى اقول في رواية ابن رباط لا تدل على احد القيدين ولكن مرسلة قدامة تدل على السبع في صورة التساوي مع الرخاوة ولما كانت خالية عن المعارض وموافقة للاحتياط مع ذهاب المعظم الى التباعد بسبع فينبغي المصير اليه ولا يقال ان مفهوم الخبر الاول من رواية ابن رباط معارض لان عموم المفهوم فيه كلام ولو سلم فيما رضيه عموم مفهوم الجزء الاول لعدم الواسطة بين الخمس والسبع اتفاقا فيتساقطان ويبقى المرسلة بلا معارض مع ان رواية الديلمي ايضا تدل على السبع في صورة التساوي في الجهة مطلقا غاية الامر ان يقيد بعدم فوقية قرار البئر لرواية ابن رباط كما ذكرنا واما التقييد بالتحتية فلا بد له من دليل واذا اثبت السبع في التساوي باعتبار الجهة ثبت فيه باعتبار القرار ايضا لعدم القول بالفرق الثاني ثم اعلم ايضا انه على ما اختاره المتأخرون يحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة لان استعداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وبكل تقدير اما يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يتساوى القراران حسا او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الخمس يستحب التباعد بخمس السادسة الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد فيها بسبع وان كانت البئر الى جهة الجنوب فالصور ست ايضا الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الاربع التباعد بخمس الخامسة قرار البئر اعلى والارض رخوة السادسة الصورة بحالها والارض رخوة وفي هاتين الصورتين التباعد بسبع وان كانت البئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب فصوره ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة مساواة القرارين والارض صلبة الرابعة البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الاربع التباعد بخمس الخامسة والسادسة رخاوة الارض مع تساوي القرارين وعلو البالوعة وفي هاتين الصورتين التباعد بسبع والستة بعينها آتية في العكس وهو ما لو كانت البئر في جهة المغرب والبالوعة في المشرق فاذن بعد ذكر الصورة الاولى وهي ما لو كانت البئر الى جهة الشمال ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة يكون بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع وفيه نظر لان الاعتبار يقتضي ان يكون التباعد بسبع في ثمان او ست لان فوقية القرار اما ان يعارض فوقية الجهة ويجعلها بمنزلة التساوي او لا فعلى الاول

وفي هذه الصور الثلث التباعد بخمس م

بخمس في الاولى وبسبع في الثانية م

يستحب التباعد بين
البالوعة والبئر

الاول وعلى الثاني الثاني واما اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فحكم قال بعض الفضلاء الصور المحتملة ههنا ست عشرة اي اثنتى
عشرة لان ذكر الجهة في التقدير الثالث تكرار لانه مذكور في التقدير الاول بل التقدير يحسب القرار ايضا لان الفوقية بحسب القرار والجهة
متحدان في الحكم فذكرها في الموضعين مستدرك لان الفوقية معه ذكره مستغن عنها والتقدير الثاني ليس له دخل اصلا في الحكم لانه بحسب شرقية
البئر وغربيتها بل المدار على الفوقية والتحتية والصلابة والرخاوة سواء كان البئر في طرف الشرق او الغرب فتدبر **الثالث** قال في المنتهى ان الرواية التي
مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوي وانه مسكوت عنه قال واعتبار السبع في المسئلة المفروضة مع موافقته للشهرة ابلغ في الاستظهار انتهى
وفيه نظر لان عدم دخول حكم التساوي في مدلول الجزء الاول يوجب دخوله تحت الجزء الثاني سليما عن المعارض فيعتبر في صورة التساوي السبع عند الرخاوة
والخمس عند الصلابة فليست مسكوتا عنه ولنذكر ههنا مسائل **الاول** اذا وقع في البئر نجاسة ولم ينص لها الشارع منزحا فلا بد من النزح عند
القائل بالنجاسة واما عند القائل بالطهارة فلا يتعلق به حكم لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض
عدمه والمراد بالنص ههنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا نصا بالمعنى المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت
حكمه بدليل نقلي قال الشهيد في النكت المراد بالنص القول او الفعل الصادر ممن ذكرنا بعض قطعي الدلالة فعلى هذا يكون غير المنصوص
ما يعم وهو بالنسبة الى الافراد ظاهر فانه كانها لنسبتها الى المجموع غير ان المراد بالانص فيه ما لم يوجد فيه دليل على التقدير بعضها انتهى
اقول وفيه نظر لانه على هذا يكون ادخال الكافر في الانسان غلطا لانه مما لا نص فيه بهذا المعنى بل على هذا يكون اكثر ما عده منصوصا من قبيل
ما لا نص فيه فلم يبق نص اصلا واكثر جميع الافراد ليس منصوصا لاحتمال التخصيص فالصواب ما ذكرنا واذا تقرر ذلك فاعلم ان القائلين
بالتنجيس اختلفوا فيما لا نص فيه فقال في ط والغنية والسرائر والجامع وغيرها والبيان وكره السيد المرتضى القاضي بنزح الجميع
فانه تعذر فالتراوح لاستصحاب النجاسة ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا بد من النزح والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مرجح فوجب
نزح الجميع ولا جماع الحكمة الغنية قال في السرائر واستدل ايضا فقد اجمعنا واتفقنا على نجاسة مائها فيحتاج طهارته الى اجماع واتفاق مثل الاجماع
على النجاسة ولا اجماع الا بنزح جميع الماء واعترض عليه ان ذلك الشيخ معتقد للقطع بجواز استعمال الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة البئر
ودفع بان الاجماع متحقق على عدم جوازه مع نزح الجميع **اقول** هذا القول هو المشهور بين القائلين بالنجاسة وعليه اكثر المتأخرين القائلين بالنجاسة
تفريعا على النجاسة وهذا هو الاظهر على القول بها **الثاني** وجوب نزح اربعين دلوا اختاره في الوسيلة والارشاد وقال في ط الاحتياط يقتضي
نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول انتهى
واكثر الاصحاب اعترفوا بعدم اطلاعهم على دليل لهذا القول والحديث الذي ذكره الشيخ غير موجود في كتب الحديث فلا يعرف حال سنده
مع انه متن قصور ايضا لانه متعلق نزح الاربعين غير مذكور والدلالة موقوفة عليه مع انه ظاهر ما ترك فيسقط الاحتجاج بها اساسا قد قال
بعض الاصحاب في دفع الاشكال في ان الشيخ رحمه الله ثقة فلا يضر ارساله لانه لا يرسل الا عن الثقات وان الظن من احتجاج به ولا دلالة حسن حال المحذوف
مع محل النزاع وفيه من الوهن ما لا يخفى اما حديث الارسال فظاهر واما توجيه الدلالة فلان احتجاج الشيخ بها انما يدل على ظنه لها وذلك غير كاف
بالنسبة الينا كيف واحتمال الخطاء قائم في الظنون كما هو واضح كذا افاد في المعالم **اقول** وفيه نظر لان الظن من حال العدل النبيه عدم الخطاء
والاعتماد الموجوح لا يقدح فيه واما حكاية الارسال فان قلنا بان التذكية من قبيل الاخبار كما هو المشهور فاحتجاج الشيخ يدل على كون الراوي
عنده من الثقات فلا يضر الارسال في المقام مع قوله في العدة بعدم حجية المراسيل فتدبر واحتج العلامة في النهاية لهذا القول برواية كردويه
ايضا مع انه في المنتهى نسب الاحتجاج بها عليه الى البعض ثم قال وهي انما تدل على نزح ثلثين وحينئذ فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف انتهى وهو
غريب ولا يخفى صحة الاستدلال لهذا القول بصحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة في بحث طهارة البئر مع تنزيلها بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم
وجوب نزح الكل حتى انتهى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق اولى فثبت الاربعون لان الاقوال منحصرة في الثلثة وقد

انتهى

ينزح لما لا نص
فيه جميع الماء

اقول المنصوص الراجح ما نزح بغير التحليل والتنصيص ...

وقد انتفى الجميع مع الخمس بهذا الخبر ولا دليل على الاجتزاء بالثلثين فتعين المصير الى الاربعين وهو كما ترى في غاية الجودة وان استضعف
في الاربعين وجه الظهر الا ان يقال ان اثبات الحكم ابتداء موقوف على الدليل بانحصار الاقوال في العدد المخصوص وحصول حجيته والغالب
في مثله عدم العلم بخلافها لا العلم بعدم الخلاف وبخلافه في حجيته وهو كما ترى قال السيد جمال الدين في شرح عده ويمكن ان يحتج لابن حمزة بوقوع
الاتفاق على وجوب نزح الاربعين والاصل براءة الذمة مما زاد عليها ومع الشك يرجع الى اصالة الطهارة انتهى وفيه ما لا يخفى **الثالث**
يجب الثلثون دلوا قاله السيد جمال الدين احمد بن طاوس في كتابه البشرى ونقله عنه ابن العباس في نكت الارشاد قال في لف والنقول الذي
ادعاه الشيخ لم يصل الينا وان الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب معارك الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلثين اما الاربعون كما ادعاه الشيخ فلا وجه لذلك فكره ولم
لا اعرف حاله وان كان ثقة فالحديث صحيح انتهى **اقول** وفيه نظر اما **اولا** فلانها ضعيفة السند بكردويه فانه مجهول فتدبر واما **ثانيا**
فلان نزح الثلثين فيها معلق باشياء مخصوصة بقرينة السؤال عنها فصارت تلك الاشياء من قبيل المنصوص ولم يكن من محل النزاع
في شيء فلا يدل عموما حتى يقال انها دلت عموما على وجوب نزح الثلثين لجميع النجاسات خرج ما فيه تقدير بالدليل وبقي الباقي مع ان
المفروض اثبات نزح هذا المقدار لكل نجاسة لم يرد لها بخصوصها مقدر فلا بد من جهة عموم يكون الشامل باعتبار ذاته اوانتفاء
ظاهره واحتج عليه ايضا المحقق الثاني في الشرح بان هذا الاسناد لا يجيب اذ لا دلالة فيها على المتنازع فيه بوجه ولو دلت عليه لكان
ما لا نص فيه منصوصا لان المراد بالنص الدليل النقلي من الكتاب والسنة قال في المعالم وهذه مناقشة باردة لانه لا مانع من
تخصيص لفظ المنصوص اصطلاحا بما ورد النص بتقديره ومعلقا على نوع نجاسته او في معناه وان يراد من غير المنصوص ما لم يعلق
التقدير فيه على شيء يختص الجنس او على ما دونه من نوع ومحلة فانه لا مشاحة في الاصطلاح انتهى **اقول** وفيه نظر لانه خارج من
اصطلاح القوم مع انه لم يجر منه رايضا هذا الاصطلاح **ب** قال في النكت وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم
وسكون الباء وكسر الخاء ومعناه المنتنة ويروى بفتح الميم والخاء ومعناه موضع النتن **الرابع** الاكتفاء بنزح ما يزيل التغير
لو كان وجدا الى العلم به سبيلا والا فالجميع لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارتها مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب
الطعم بطريق ما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق اولى وليس ذلك بطريق التعيين على التقديرين بل لان المقدار المطهر معلوم
ومع بلوغ احدها يعلم حصوله لاشتماله كل منها عليه ولا يخفى ان الظن عند تقديره التغير انما يتعد اقل ما تبعد ذهب اليه في المعالم وقال
والاخير قال في الاخيرة والا لم يكن القول بالاكتفاء بالثلثين بعيدا اذ لا دليل على بقاء النجاسة بعد الثلثين لضعف الاستصحاب
فيبقى العمومات الدالة على الطهارة سالمة عن المعارض انتهى **اقول** هذا استدلال عجيب مع انه لا احد ان يقول بالاكتفاء بالعشرين
مثلا اذ لا دليل على بقاء النجاسة بعد العشرين الى اخر ما قال **الخامس** عدم وجوب شيء هنا قال في كشف الرموز في المعتبر انه لا انزاح ههنا اجمالا لاولى ما يحتمل
طهارة البئر فيه وحمل الباقيات على موارد ها قال المحقق الثاني في الشرح وحكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا بعدم وجوب شيء قال
في النكت وذكر بعض الاصحاب وجها اخر لعدل ان لا انزاح في غير المنصوص لا رواية معوية بن عمار المتقدمة خرج منها ما دلت عليه النصوص
بنظائرها وهذا يا في بقي ما عداها على الاصل قال في المعتبر ونعم ما قال هذا يتم اذا كان النزح تعبدا اما اذا قلنا انه لعله النجاسة فالجميع انتهى
اقول صريح كلامه ان هذا القائل هو المصرح في المعتبر فانه قال فيه ويمكن ان يقال كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية
المتضمنة قول الصادق عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فانه يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم

في تضاعف النجاسة
يوجب تضاعف النزح

مع الاصل تمال و بذا يظهر لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع انتهى قال الفاضل
في الشرح قلت ويمكن ان يقال الاخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح انتهى اقول بمجرد الجواز لا ينفع بل لا بد من
وجود القائل مع ان عبارات الاصحاب ان البئر ينجس بملاقاة النجاسة مطلقة والكثير مثله واحدة والنجاسات من باب واحد وعدم
ورود النص لنا لا يقتضي زوال صفة التنجيس منها **الثانية** هل يوجب اختلاف النجاسة تضاعف النزح تخالف النجس
كالانسان والكلب او تماثل في الاسم كانسانين او في التقدير الشرعي كالكلب والسنور ام لا فيه اقوال **الاول** التداخل مطلقا ذهب اليه
في عد والمغني والذخيرة وشرح س وتنق البحث عنه في ك وحاشية يع والمعالم واحتمله في المنتهى **الثاني** عدم التداخل مطلقا ذهب
اليه في كره وس والبيان ولك والمحقق الثاني في الشرح وحاشية يع والمعالم واحتمله في المنتهى **الثالث** التفصيل بالفرق بين المتخالف
والمتماثل فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو صريح السرائر وظاهر يع قال في الاول واذا وقع جماعة من الجنس الواحد الذي يجب
نزح بعض البئر بموته مثل ان يموت فيها الف كلب فينزح منها للكلب واحد فحسب فاما ان مات فيها اجناس مختلفة مثال ذلك كلب وخنزير
وسنور وثعلب وارنب فالواجب ان ينزح لكل جنس عدده لان عموم الاخبار وظاهر النصوص يقتضيه فمن ادعى التداخل فعليه الدليل
ودليل الاحتياط يعضده ايضا انتهى ولا يخفى ان ظاهره الاتفاق في المتماثل وانه يجري ما قلناه يجري في الشق الاول ايضا قال في المغني
ان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففي التداخل
تردد وجه التداخل ان النجاسة من النجس الجنس الواحد لا يتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب
زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع توثر كثرة في مقدار النجاسة فيوثر شياعا في الماء زايدا ولهذا اختلف النزح بتفاوت الواقع
وموته وان كان طاهرا في الحيوة والاظهر عندي عدم التداخل مطلقا لاستصحاب النجاسة واصالة عدم التداخل واصالة تعدد المسبب بتعدد السبب
ولان كثرة الواقع يزيد مقدار النجاسة فيوثر زيادة شياع للنجاسة في الماء ولهذا اختلف النزح بزيادة مقدار الواقع وموته وان كان طاهرا في
الحيوة ولان ظاهر الادلة في الاكثر تعليق الحكم بالفرد من الجنس فادعاء تناول الاسم فيها المتعدد مطلقا ممنوع وكذا دعوى حصول الامتثال
في صورة التغاير بفعل الاكثر بل توجه المنع اليه اظهر ويؤيده الاحتياط والاعتبار ويمكن منع تعليق الشيء الواحد على متعاير وهو
مع واجاب عن الدليل الاخير في الذخيرة بان دعوى تعليق الحكم بالفرد فمع تقدير تسليمه غير نافع لان كل واحد من الفردين لا يقتضي المقدار المقيد
بكونه مغايرا لما ينزح للاخر بل يقتضي نزح المقدار الشرعي من غير التقييد المذكور فينزح الاكثر يحصل الامتثال ولا يتوقف اثبات التداخل على
اثبات تناول الاسم الجميع وما قررنا يعلم اندفاع المنع الثالث ايضا انتهى ولا يخفى ان بعد تسليم تعليق الحكم بالفرد ادعاء عدم اقتضاء المقدار المقيد
بكونه مغايرا لما ينزح للاخر غير صحيح لان الكلام حينئذ في قوة امرين في المتماثل ايضا فكانه قال الشارع انزح اربعين لهذا الفرد من الكلب وانزح
اربعين لهذا الفرد من الكلب ايضا وفيه اذ الامر ان صريحان في الاقتضاء واضح قوله بل يقتضي نزح المقدار الشرعي ففيه انه النزاع في اثباته وفيها الكلام
فقوله فينزح الاكثر يحصل الامتثال عين محل النزاع والمصادرة **حجة** القائلين بالتداخل ان مقتضى كل واحد من التكليفين تحصيل النزح
المقدر عقيب السبب من غير تقييد بكونه نزحا مغايرا لما ينزح للسبب الاخر فاستيفاء المقدر يوجب الامرين فيحصل البراءة وفيه منع المقدمات
باسرها كما ظهر من حجة المختار مع ان الامتثال العرفي الموجب لتحصيل البراءة غير متحقق في المقام فان كنت في ريب في ذلك فارجع الى الاوضح
عند ظهور الجواب ايضا عنها ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على معلول واحد فانها معرفات وبما ذكرنا ظهر دليل المفصل وجوابه ايضا **واعلم**
ان القائلين بعدم التداخل استثنوا من ذلك ما اذا حصل بالكثرة في المتماثل انتقال الى حال اخرى لها مقدر كما اذا وقع دم قليل ثم وقع
بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة فاكتفوا فيه بنزح الكثير وزاد في كره في الاستثناء ما اذا كان الكثير داخلا تحت الاسم كزيادة كثرة الدم
فلا زيادة في القدر لشمول الاسم واستشكل جماعة من تاخر عنه بل الجمهور من المتاخرين فالاحق القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة

ما يصدق اسمها على القليل والكثير كالبول والخمر وغيرهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية فلا وجب
الا نزح الاكثر خاصة وعندي في ذلك اشكال كيف لا مع ان التفرقة حاصلة بين بول رجل واحد والف رجل وبين قطرة بول وكثيره وقد مع اختلاف
احكام بول الانسان ايضا فانه في بول الرجل اربعين دلوا وقد ورد النص بنزح الكل لبول الصبي وورد ضعيفا ان بول الرضيع طاهر مع ذلك
كيف يحصل القطع بما ذكره والعلم اذ قال في المعالم ان الحكم على تقدير صحة ما ذكر لنزح المقادير المتعددة متواخر واما في تصورها الحكم
الاكتفاء بنزح الجميع لانه به يتحقق اخراج الماء المنفعل والحكم بالنزح انما يتعلق به وبطهارات في الوراء المقدار الواحد من الجميع ايضا ومع خلوه
كل واحد من المتعدد موجبا لنزح الجميع حصل التداخل واكتفى بنزحه مرة ولو كان الماء او الحال بحيث عجز عنه وقلنا بقيام التراوح مقام نزح
الجميع في الاكتفاء بتراوح اليوم للكل نظر من حيث انه قائم مقام نزح الجميع وبدل عنه وقد عرف الاكتفاء في المبدل بالمرة فكذا البدل ومن
ان الاكتفاء بالمرة في المبدل انما هو لزوال متعلق الحكم بالنزح اعني الماء المنفعل كما ذكرنا وذلك مفقود في البدل ولا يلزم من ثبوت
البدلية المساواة من كل وجه ويمكن ترجيح الوجه الاول بان ظاهر ادلة المنتهى حالة كون نزح الجميع ابعد غايات النزح عند ملاقاة
النجاسات وقيام التراوح مقامه يقتضي نفي الزيادة عليه ولم اقف فيها على كلام لاحد من الاصحاب انتهى وسياق كلامه في الجزء الاول
من كلامه في بحث غور الماء انكر واما باقي كلامه فلا يلايم فلا يلائم اختياره انما عدم التداخل وانه ما يتجه بالوجه الاول مما لا يحصل له الا
دلالة الادلة على كون نزح الجميع ابعد غايات النزح انما هو في نجاسة واحدة فيكون بدله ايضا ابعد الغايات لتلك النجاسة وحدها الا
مع انضمام غيرها اليه ولا يخفى ان في كلام الشهيدين تصريحا بان في بعض صور النزح يكتفي بنزح الجميع اذا خص الماء عن المقدر والقول
غير منصوص كلما يعم من غور الماء يتعين اليه ايضا ونقل عن الشيخ ابي الفتح الكراجكي في كتاب تهذيب المسترشدين انه صرح بالاكتفاء مطلقا انه
قال ذلك ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما بيناه فيما سبق من عدم وجوب
ما زاد على نزح الجميع ثم انه تردد في الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذر نزح الكل **فرع** قال في كره الجلد الحاصل اذا مات وفي الرجيع
النجس كيف خاصة اما الانضمام المخرج المانع من الدخول او لا ملاقاة فقدر النزح نعم لو انفتح المخرج ايضا تضاعف ولو خرج من المأكول حيا
فلا نزح فيه وفي نجس العين لبعد ملاقاة الماء حينئذ لانضمام المخرج انتهى قال في المعالم وكلامه يعطي ان اعتبار التعليل الثاني في الحيوان
الى مثل سنحيل من حيث ان الاطلاق انما يحمل فيما يغلب ليزم لذلك المقدار لا لجميع الكائن في الجوف وليس المحل منه كالا يخفى ما الاعتماد
على التعليل الاول وعليه اعتمد المحقق في حكمه بعدم التنجيس بوعلله بان المخرج ينضم انضماما شديدا ثم حفظه فلا يلاقي الماء
موضع النجاسة وبنحو في الحكم والتعليل في المنتهى وتحقيق التعليل من النظر الى شدة المحذور وان كان لا ينافي فيما نحن فيه الا ان اصل
الانضمام لا ريب في حصول المنع والوصول الى الباطن فيما نعلمه انتهى ولا يخفى ما في كلامه من المناقشة اذ تعليل ذكر الحكم باطلاق
قدر النزح فيما ذكره من قوله ثم انه اذ لم يرسل الاطلاق ولم يعتبر الحيثية فلا فرق في الحالين اذ الكلام على فرض وصول الماء الى الجنين
والرجيع في الجوف اللهم الا ان يفرق بين كونه في الجوف وبين خروجه حيا هذا ما في كلام المعالم فلان ظاهره ينافي ما ظهره من اعتبار الحيثية
في تقديرات النزح اذ على هذا لا يكون الحكم في اللازم كالرجيع ايضا كذا لو مات الكافر في البئر **الرابعة** قال في المنتهى لو وقع
جزء الحيوان في البئر كيده ورجله فهل الحاقه بالكل اظهر من حيث حصول المغايرة بين الكل والجزء فالحكم المعلق باحدهما لا يتناول
الاخر فيبقى حكمه حكم النجاسة التي لم يرد فيها نص وربما يقوى انه يلحق بحكم الكل انتهى اقول ويفهم من قوله وربما يقوى ان القول بالالحاق فيه
موافق مع انه افتى بالالحاق في عد والتحرير وحكم فيه وايضا والمحقق الثاني في الشرح وبه قطع جماعة من المتاخرين متمسكين بالاولوية
قالوا ان الكلام في وجوب نزح الكل للجزء فالمحقق الثاني يتعين زوال النجاسة بتوقف عليه لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه
ونقل عنه انه احتمال الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له ثم قال وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة

الثالثة

حرره
فالتخصيص بالواحدة لا وجه له مع ان كلامه في النزح المعارف ... سواء كانت النجاسة واحدة او متعددة

حرز الحيوان لا يلتي بكله في النزح

اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل انتهى وبهذا التفصيل قال المحقق في تحقيق قال التحقيق ان مقدار الكل اذا كان اقل من منزوح جزء المنصوص
اكتفى به للجزء لان الاجزاء بعض الكل يقتضي الاجتزاء في الجزء بطريق اولى كما هو ظاهر وان كان المقدر زايدا على القدر الذي ينزح للاشياء
فيه فالمتجه عدم وجوب نزح الزايد لما ذكر من المغايرة المقتضية لعدم تناول الحكم المعلق لاحدها للاخر انتهى اقول وفيما قاله نظر يظهر
لمن تتبع احكام الصيد في الاحرام والديات وايضا الاولوية مع جمع المتباينات وتفريق المتماثلات في احكام الشرع غير معقول كيف يحكم
بالاولوية في مثل الهرة الميتة المفروض المتفرقة الاجزاء التي في امعائها من عذرة تامة مائي جوفها ومنه قصاص ومائها وقروحها وصديدها
وبكونه جائفة اذا وقعت في البئر فمات فيها بل لا يحصل القطع بعدم التفاوت بين الحكم الواقع في البئر فيموت فيها وبين الواقع من الخارج
ميتا قيل ويمكن ان لا يبقى الحكم على الاولوية ايضا بان يمنع استصحاب النجاسة وبقاء القدر المتيقن من النزح المتوقف حصول الطهارة
عليه بهذا القدر للاجماع على عدم كفاية ما دونه فيجب وهو بعينه الزايد فتدبر اذا وقع جزءان من الحيوان فصاعدا بحيث لم يتم كله فيجمع
القول بالالحاق وعدم التداخل يجب نزح مقدر ذلك الحيوان مرتين وعلى القول بادخالهما لاخص فيه يجب نزح ما يجب فيه مرتين وكان لم يلتئم منه
لا انا لا استبعاد في الامور التعبدية لا مجال لخصوصها في احكام البئر وعلى القول بالتداخل يكتفي بنزح مقدار الجملة ولو وقع جزءان من انسانين
سواء كانا تامين انسانا او لا فعلى القول بالحاق الجزء بالكل يجب نزح مقدار الانسان مرتين ولا يكتفي بالمرة وعلى القول بادخالهما لاخص فيه يجب
منزوح ما لا نص فيه مرتين ولو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد الرابع قال في المنتهى
لو وجب نزح عدد معين فنزح الدلو الاول ثم صب فيها فالذي اقوله تفريعا على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولانه
لم تزد النجاسة بالنزح والالقاء وكذا اذا القي الدلو الاوسط اما لو القي الدلو الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي
لم يرد فيها نص وكذا لو رمي بالدلو الاول في بئر طاهرة الحق بغير المنصوص انتهى وفي التحرير اما لو صب الاخير فيها فالاقرب الحاقه بما لم
يرد نص فيه ان زاد على الاربعين وكذا لو صب فيها وكان بناء على القول بنزح ما لغير المنصوص ولا يخفى فيما ذكره من التوقف
والاشكال لان المقتضي لالحاق الاخير بالاخص فيه كونه نجسا لاقى البئر فانفعل عنه كغيره من انواع المنجسات ولم يرد له مقدر فيكون من افراد
غير المنصوص وهذا بعينه جار في الاول والاوسط وكون البئر نجسا فيهما طاهرا في الاخير لا يصلح فارقا لانهم لا يرتابون في ان ثبوت الانفعال
بنوع من اسبابه لا يمنع من تاثير سبب اخر فيه حتى القائلين بالتداخل عند التعدد فانهم اوجبوا نزح الاكثر ولو كان سبق الانفعال مانعا
من تاثير السبب الثاني لاقتصروا على منزوح الاول وبهذا يظهر ضعف التمسك في نفي وجوب الزايد على العدد بالاصل وان ادعاء عدم
زيادة النجاسة بالنزح والالقاء بعد القول بتجددها اذا وقع الاخير من المنع وقد سوى الشهيد بين الجميع في عدم وجوب
شيء للعادة سوى الواقع فقال في الذكرى لو انصب الدلو باس ما اعيد مثله في الاصح وان كان الاخير للاصل من البيان نحوه وينبغي ان يعلم
ان مدار الحكم فيها على انصباب ما يزيد على القدر المعتاد ساقطا حال النزح وان لم يستوعب بجميع الدلو لتحقق المقتضي والعلاوة وانما
يتعرض لذلك فقد اشار اليه الشهيد في كتبه والاعتبار ايضا يشهد اليه واما ما لا يزيد على العادة من التساقط وقت النزح من الدلو فلا
ريب في العفو عنه قال في الذكرى المتساقط من الدلو عفو ولو انصب ازيد من المعتاد كل الخامسة قد مر من المنتهى والتحرير ان الحق
ما لم ينزح المنزوح في بئر طاهرة انه الحق بغير المنصوص ان زاد منزوح تلك النجاسة على الاربعين وكان نباؤه على القول بنزح ما لغير المنصوص ولكن
لو جعل الشرط في الالحاق عدم نقصان منزوح النجاسة عن الاربعين لكان اولى اذ مع المساواة لا مانع من الالحاق بغير المنصوص وانما
يمنع منه نقصانه عنها بناء على اعتباره كما قال في البيان ولو صب في بئر فالاقوى وجوب منزوحه حيث يجب للنجاسات التي هو بعض منزوحها قال العلامة
في النهاية الاقوى عدم التداخل وزيادة قدر الواجب في تلك النجاسة سواء الاول والاخير والاوسط قال العلامة لم يصرح بتمام القدر وانما ينبغي التجاوز
عنه وظاهر الشهيد في شرحه قال في المعالم والتحقيق في ذلك على القول بالانفعال ايجاب نزح اقل الامرين من مقدار النجاسة المقتضية للنزح ومنزوح

بغير المنصوص

بغير المنصوص على حسب ما يتدرج فيه لنحو ما مر في حكم الجزء فان الاكتفاء بالمقدار لتلك النجاسة اذا كان هو الاقل يقتضي الاكتفاء به للمتنجس بطريق
اولى لانه اضعف حكما منها كما لا يخفى واما اذا كان الاقل منزوح غير المنصوص فلان النجاسة مغايرة للمتنجس بها قطعا فالدليل الدال على وجوب المقدر
لها لا يتناوله حكاه فيتوقف ايجاب الزيادة على الدليل وانت خبير بان في دليل جزء الاول لان الاولوية التي ادعاها ممنوعة وخرق بينها لحق فيه بين
الجزء والكل فان الاولوية هناك لو كان ظاهرا فانما هو لاندراج الجزء تحت الكل في صورته وقوع الكل ووقع الجزء شيء زايد وليس الامر كذلك هنا لان
المتنجس حقيقة اخرى مغايرة للنجس ولو كان الواقع جميع الماء المنزوح فهو كالدلو وقع الدلو الواحد نص عليه في البيان وربما استبعد من حيث
ان ملاقاة ماء البئر يؤثر فيه الانفعال والاكتفاء بنزح مقدر النجاسة يقتضي الاقتصار على نزح المقدار الواقع فيلزم طهر المنفعل من دون
نزح شيء منه ويندفع بان الواقع اذا شاع في اجزاء البئر صار من جملتها وتناوله حكمها حتى لو كان عين نجاسة فانها بالاستهلاك تدخل في مسمى
البئر الا ترى ان كثيرا من المقادير التي ينزح لوقوع اعيان النجاسات حيث يستهلك لا ينفك من اجزاء النجاسة المستهلكة في الماء وقد اكتفي
بها في طهر الباقي ولم يتوقف على كون المنزوح زايدا على القدر المعتبر بمثل مقدار النجاسة وذلك واضح السادسة قال في التحرير ولو
القيت النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الطاهرة فالاولى التداخل وفي البيان ولو وقع المنزوح لم وحاوه المنزوح فيها او في
غيرها فالظاهر التداخل وهذا من العلامة ترجيح لانه يرى التداخل واما من الشهيد فمشكل لانه نفى التداخل مطلقا وقد وافقهما على التداخل هنا المحقق
في بعض فوائده مع انه ايضا ممن يرى عدم التداخل عند التكثر مطلقا ووجه الحكم هنا بان الواقع نجاسة واحدة في الحقيقة فلا يتعدد منزوحها
وتوجه المنع اليه ظاهر فان احدهما متنجس والاخر نجاسة وكل منهما يؤثر الانفعال لو انفرد السابعة تطهر البئر بغورها فان عاد
بعد ذلك فهو طاهر لا يجب له نزح قاله اكثر الاصحاب وعللوه بان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو يحصل بالغور كما يحصل بالنزح ولا علم
كون العايد هو الغاير فالاصل فيه الطهارة وبان النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بالنجاسة ولا يعلم وجوده والحال هذه فلا يجب
النزح ولان التكليف سقط وقت الذهاب فعوده يحتاج الى دليل مستانف قال في المنتهى لا يقال ظهور الماء عقيب الجفاف
امارة على ان العايد هو الاول لانا نقول جاز ان يكون هو الاول وجاز ان يكون قد انصب اليها من مواد وجهات لها واذا جاز
الامران جوازا متساويا كيف يجعل الاعادة امارة على احد الجائزين دون الاخر لا يقال البئر قد تعلق عليها الحكم بوجوب النزح
فلا يسقط الا به لانا نقول النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بالنجاسة الذي لا يعلم وجوده فالتكليف بالنزح منه تكليف بما لا يطاق
ونقل عن المعتبر انه قال بطهارته بعد العود ونقل الفاضل عن بعضهم قصر طهارة الارض على النزح فينحصر الخلاف في الاقرب الطهارة فان
الارض يطهر بالغور كما يطهر بالنزح كما لو بعضا فانه كالنزح فيها قال في الذكرى واجمعوا على طهارة الحماة والجدار انه قال في هذه المسألة ولو عاد
لم يجب النزح للعفو عن الحماة وبهذا يظهر ايضا ضعف ما قال شارح المختصر هنا والوجهان ضعيفان اما الاول فلانا لا نمنع ان المقتضي للطهارة
ذهاب الماء لجواز ان يكون المقتضي النزح باعتبار انه يوجب جريان الماء فيطهر ارض البئر وحائطها وهذا المعنى مفقود في الغور فلم
يطهر ارض البئر فكلما ينبع منها الماء ينجس بالملاقاة بالنجاسة على القول بالانفعال البئر بالملاقاة واما الثاني فلان تعلق النزح
بمائها لا دخل له في هذا المقام اذ الكلام في ان ارض البئر كانت نجسة ولم يعلم لها مزيل اذ ما علم من الشرع انه مزيل لها انما هو النزح
وقياس الغور عليه قياس مع الفارق كما ذكر فاستصحب نجاستها فكلما ينبع منها الماء ينجس بها وهذا الدليل لا يدفع هذا الكلام نعم
لو كان وجوب النزح تعبدا لكان هذا الدليل لعدم الوجوب بعد الغور متينا انتهى لما نقلنا من الاجماع على طهارة الحماة والحائط انه
اجماعيا عليهم لانهم قالوا بطهارة الماء بعد نزح الجميع لما يجب نزحه وبطهارته اذا عاد بعد الغور مطلقا مع انه لا بد من
اثبات نجاسة الارض من دليل فان قلت ان القدر المسلم من العفو عن الحماة العفو عنها بعد تمام النزح لا انها قبل النزح ايضا طاهرة بل لعله
انه لم يقل به احد قلت كلام القائل ومنشور الاصحاب مطلق بل ظاهر انتفاء التفصيل فان قلت يلزم على الوجه الاول الحكم بطهارة

سكذلك

بقية ماء البئر اذا اغار منه القدر الذي يجب نزحه والظاهر انهم لم يقولوا به قلت عدم قول احد به يدل على عدم اعتباره بل المعتبر غور كل الماء
فان قلت اذا طهرت ارض البئر بعد الغور بالشمس او بالمطر مثلا فهل يطهر الماء الذي ينبع بعده ام لا قال شارح سره فيه اشكال اذ بسبب خروج
الماء النجس صار عمق الارض ايضا نجسا فينجس الماء بوصوله اليه نعم اذا اطهر القدر الذي علم وصول الماء الغاير اليه فيكون الماء الخارج طاهرا
ثم قال ويمكن ان يمنع نجاسة الماء بوصوله الى العمق اذ لا دليل عليه لان ادلة نجاسة البئر لا يشمله ولا دليل سواه انتهى وهو حسن قال في المعالم
واعلم ان بعض من حكم بالطهارة ههنا وسقوط النزح لما ذكر من التعليل تعليلا انما اجرى ذلك واوجب النزح مع ان التوجيه المذكور
نها جار بعينه هناك ومزيد منه بحصول الجزم بان الاقرب الذهب فان الجريان يذهب الموجود قطعا وما ياتي بعده ماء جديد مضافا
الى ان الحكم بالنزح معلق بالبئر والاجراء يخرجه عن الاسم فالذي ينبغي اسقاط النزح في الصورتين والحكم بطهارة الماء الجديد الخالي
ولعل نظر الحكم في صورة الاجراء الى انه اجراء لا يعلم معه ذهاب الماء المحكوم بنجاسته وهو ظاهر الا ان ما ذكرناه سليم من المناقشة انتهى
الثامنة صرح جماعة من الاصحاب منهم المنتهى والتحرير وعدكره وش وكرى والبيان والمحقق الثاني والمعالم والفاضل
بعدم انحصار طريق تطهير البئر في النزح حيث يحكم بنجاسته بل هو طريق اختص به وشاركه فيه من المياه في الطهارة بوصول الماء الى
البئر وتقوم ماء الغيث عليه والقاء الكر عليه التفصيل السابق وظاهر كلام المعتبر ان الامر منحصر في النزح حيث قال في المعتبر انه اجرى اليها نهر
البئر الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وهو الظاهر من بيع قال الاستاد دام ظله في شرح المفاتيح طريق
التطهير منحصر في النزح على ما هو الظاهر من الاخبار وهو الظاهر من المحقق وبعض من الفقهاء قال شارح سره الظاهر من تلك الاقاويل قول المحقق
لان التطهير امر شرعي لا بد له من دليل ولا دليل ظاهرا على ما عدا النزح كما يظهر من جواب ادلة التطهير فيستصحب حكم النجاسة والله اعلم الان
ينافي في الاستصحاب بنحو ما مر غير مرة ما استشكلناه ثمانية احكام اقول الاظهر تطهيرها باتصال الجاري والغيث والقاء الكر عليها
لان الادلة المتقدمة ليست مختصة بماء دون ماء بل عامة تشمل المواد كلها سيما مع احتياطنا ما هو اعتبار استيلاء السطوح قال
في كرى واتصاله بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول ماء في اسمه انتهى قال في المنتهى لو سيق اليها نهر من الماء
الجاري وصارت متصلة به فالاولى على التخريج الطهارة لان المتصل بالجاري كالواحد اجزائه فخرج منه حكم البئر ومنها الاستدلال حسن واما
مستند كرى فيه وعليه منع ان العلة في النزح حصول الجريان لجواز ان يكون امرا اخر لا نعلمه قال في المعالم والتحقيق انه هنا
مساواته لغيره من المياه في الطهارة بما يمكن تحققه فيه من الطرق التي ذكرناها سابقا ووجهه على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج
بالمعنى الذي حققناه واضح فان ماء البئر والحال هذه يصير مستهلكا في المطهر فلو كان عين نجسا لم يبق له حكم فكيف وهو متنجس ولا ريب
انه اخف واما على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فلان الدليل على تقديره شامل تامه لا يختص بشيء دون شيء اذ حجة المعلوم مطلقه
الماء فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم انتهى وفيه نظر لان الاستهلاك الذي ذكره ممنوع كيف يكتفي في تطهير البئر على هذا القول بمجرد
القاء كر مثلا وان كان ماء البئر اضعاف اضعافه فالحكم بالاستهلاك في بعض الصور كما اذا كان الماء الوارد عليه اضعاف اضعافه في محله بالوجه
الذي ذكره واذا اطهر في هذه الصورة لزم طهارته في غيرها ايضا لعدم القول بالفصل لكن اثبات عدم القول بالفصل مشكل على انه
يمكن منع التطهير في حال الاستهلاك ايضا وما ذكره من طهارة النجاسة عند استهلاكها لا يصلح دليلا لانه قياس مع وجود الفارق
اذ النجاسة استهلكت في الماء وسلب عنها اسمها فلم يبق نجاسته التابعة للاسم بخلاف الماء اذ لم يسلب عنه اسمه وانما اختلط بغيره بحيث
لم يتميز في الحس وبالجملة اثبات الحكم بمحض هذا الوجه مشكل وليت شعري كيف لم يستدل المختار بما استدل القائل بالتطهير بمجرد الاتصال
ولا يذهب عليك ان الامر بالنزح لا ينافي ما تمسكنا به لكونه مبنيا على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره اذ البئر غالبا تكون
في البيوت وتحت السقوف ومضيق البنيان فيتعذر القاء الكر والاتصال بالجاري ويحبس وجود الغيث في كل وقت ولو امكن في بعض
وبقي

على كونها بهذه المياه مطهرة
التخريج

ان يحصل الاستهلاك او شيء لانه لا يبقى الاسم

الموارد فلا ريب ان النزح اسهل منه في الاغلب ايضا فلذلك اقتصر عليه ويؤيد ذلك ورود اخبار النزح في بلاد الشرع مع عدم
امكانه ورود الجاري عليه او تعسره فيبقى الادلة المتقدمة سليما عن المعارض واعلم انه قال في الدروس ولو اتصلت بالجاري طهرت
وكذا بالكثير مع الامتزاج واما لو تسنما عليه من اعلى فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى وفي كرى واتصالها بالجاري
مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول ماء في اسمه وتحرم المعتق لان الحكم تعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير
اما لو ورد من فوق عليها فالاقرب انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى ووافقه في ذلك المحقق الثاني في الشرح وفي البيان ولو
ينجس ماء البئر بالنبع لم يطهر بطلب غيره وبالنزح فيشكل والاصح نجاسته بالملاقاة ايضا وطهره عاما وبالنزح كذا القى وباقي
العبارات كلا اخيه مطلقة قال الفاضل ولم يكتف الشهيد في كرى وس بتسنم الجاري عليها بنا على عدم الاتحاد وهو ان سلم فوق فيما لواقع
فيما اذ لو شبهته في الاتحاد به والمنحدر من الجاري الى نجس من ارض او ماء او غيره الا ينجس ما يلي اتصاله في ماء البئر يتحد بماء علاه و
ليس له ماء واحد مختلف بالطهارة والنجاسة بعون التنوع الان يلتزم تنجس المنحدر وهو بعيد ولو سلم امكن التزام
تنجس ما يدخل ما ثم من الجاري مع تساوي النوادي فيه انتهى اقول ما افاده وجيه فان قلت ينافي هذا الحكم خبر كردويه الوارد في
ماء المطر الواقع في البئر المختلط بالنجاسة حيث حكم فيه بالنزح قلت ظاهر الخبر قتا عين العذرة وخرء الكلاب مع ماء المطر
وبهذا ظهر ضعف ما قاله المحقق الثاني في الشرح وسواية كردويه شعر بعدم حصول الطهارة بذلك ثم قال ان ايجاب النزح
على القول بالانفعال او مع حصول التغير ليس الا لافادة الطهارة فان اصاب الماء طاهرا يقتضي تلك العمومات والغرض عدم الدليل
على التخصيص لا يبقى للنزح وجه نعم لو قلنا بوجوب النزح تعبدا لم يتم القول حينئذ بسقوطه بمجرد الاتصال وان قلنا بالطهارة به
واما مع الامتزاج فالظاهر السقوط لان الاستهلاك يصيره بمنزلة المعدوم ووجوب النزح انما تعلق به في حال البقاء على حقيقته
وبما ذكره ظهر ضعف تفصيل الشهيد لا سيما بعد اشتراط الامتزاج كما صرح به فان اعتبار الاتحاد مع ذلك مما لا وجه له التاسعة
قال في كرى لو اجريت فالظاهر انها بحكم الجاري لا ينجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجريت فالحكم بطهارتها قلنا او جعلها بحالة الجميع
لانها ماء جار تدافع وزال تغيره ولخروجه عن مسمى البئر وبقاؤه على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما يبقى بعد جريانه قدر المنزوح
اذ لا ينقص ذلك من الاخراج بالنزح وقطع في الدروس بعدم الطهارة بإجرائها وانت خبير بعدم الريب في الحكم الاول لعدم اطلاق
البئر عليه فلا يتعيب احكام البئر له واما الحكم الثاني فذهب شارح سره والفاضل الى الوجه الاول وهو الاوجه لان الظاهر من الامر
بالنزح لتطهير البئر انما هو حال بقاء ما علم حالها من البئرية واما عند الخروج عنها كما هو الظاهر فيما نحن فيه فلا وقد تقدم في تعريف البئر ايضا
اعتبار عدم الجريان والاحتياط الحاصل في الثاني العاشرة انما يجب العدد او الكل او التراوح بعد اخراج عين النجاسة او استحالتها
لظهور ان لا فائدة فيه مع بقاء النجاسة وان كثر فان العلة الموجبة للنزح المقدر تبقى ما بقيت العين فيبطل النزح ولا يحتسب ذلك في المقدر
لفقد العلة قال في المنتهى النزح انما يجب بعد اخراج النجاسة وهو متفق عليه بين القائلين بالتنجيس الحادية عشر قال في كرى وش
لو تمعط الشعر فيها اي انتتف وانسل نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف
التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها واستحالتها وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق
لما ورد في النجس او الرطوبة وعدمه لطهارته في اصله ولم اقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منا انتهى ووافقه في ذلك في المعالم وشرح
س والفاضل وهو الظاهر بعد القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة وعدم تطهيره الا شيئا واما على القول بعدمه فالظاهر انه ايضا
كذلك اذ كل دلو يخرج يكون فيه من نجس العين فينفعل لكونه اقل من الكر من الماء كما ان ما اذا انقطع الشعر وبحوه في الدلو
الاخير وعلم به شرع في النزح واما اذا لم يعلم بالانقطاع فيمكن ان يستند الى الاصل وهو كون الماء طاهرا حتى تستيقن نجاسته وهذا

النازح يتحرى الا الآلات البئر المتنجس

الدلو وما بعده ما لم يعلم دخول النجاسة فيه واما على القول بالانفعال فيشكل الامر لان النجاسة مستصحبة حتى يحصل العلم بالطهارة ولا يحصل العلم مع الاحتمال **الثانية عشرة** لا يعتبر في النزح النية لعدم الدليل الدال على الوجوب ولانه ليس في نفسه عبادة مطلوبة بل معنى وجوب النزح عدم جواز الاستعمال الا به لا انه مستقل في الذمة فجرى مجرى ازالة النجاسات ولان اعتبارها خلاف الاصل فيحتاج الى الدليل وظاهر العلماء الاتفاق عليه نعم النية شرط لترتب الثواب عليه فلو اتفق وقوعه لا بنية النزح المطلوب شرعا ولا بقصد التطهير بل بقصد اخر مثل سقي الزرع ونحوه يطهر البئر اذا زال تغيرها من النجاسة على القول بكفاية زواله او نزح الماء كله على القول الاخر او حصل المقدار المقدر من الشارع لملاقاة النجس على القول بالانفعال او حصل المتيقن شرعا او لزوال التغير والكفاية مع القول بعدمه **الثالثة عشرة** لا يعتبر في النازح بلوغ النازح ولا ذكوريته ولا عقله ولا رشده فلو تبرع كل واحد منهم بالنزح حصل المطلوب بل لا يشترط ايمانه ولا اسلامه اذا لم يباشر الماء الدلو بحيث يوثر في انفعال الماء بل لا يشترط كونه انسانا فيجوز بالدالية لصدق الاسم بعد تحقق النزح المعتبر والاصل **الرابعة عشرة** هل ينجس النازح ما يلاقيه من الماء المنزوح على القول بنجاسة الاقرب نعم وصرح الشهيد في اكثر كتبه بالعدم قال في الذكرى الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا لعدم امر الشارع بالغسل وفيه نظر لان ما ذكره غير مستلزم للطهارة ولعله اكتفى بنجاسة ما يلاقي النجس اما الدلو والرشاء فلا يجب غسلها بعد الانتهاء قال في المعالم وهو مما لا يعرف فيه خلافا بين الاصحاب ومثله قال في شرح [illegible] وجزم في المعتبر بالحكم في الدلو بانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع وربما استحب الزيادة في النزح ثابت في بعض الموارد وهو يدل على عدم النجاسة والا لوجب نجاسة البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه وتبعه في المنتهى وكذا نقل فتوى جماعة من المتاخرين وفيه نظر لان عدم وقوفنا على الدليل ليس دليلا على عدمه مع ان هذا الوجه جار في الرشا بل في المباشر ايضا كما لا يخفى والعجب من صاحب المعالم حيث استحسن هذا التوجيه وذهب الى نجاسة الرشاء والاحتياط طريقه واضح قال في المعالم واما جوانب البئر فادعى بعدم النجاسة بما يصيبها من ماء النزح واحتج له في المعتبر والمنتهى بلزوم المشقة ونقل فيه عن احمد وجهي الشافعية التنجس فيغسل لو اريد تطهيرها وهو بعيد بالضرورة وعدم امكان التطهير قال في الذكرى واجمعوا على طهارة الحال والجوانب **الخامسة عشرة** المرجع في الدلو الى العادة اذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة ولو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ولاحظنا [illegible] فيحمل عليه والقاعدة في مثله عند انتفاء الامرين الرجوع الى العرف ثم المراد بالمعتاد هل هو معتاد تلك البئر او لا بل معتاد الآبار المتعارفة ولا يبعد القول بما اعتيد في تلك البئر بعد صدق الاسم الدلو عليه فايهما او بنحوهما يمنع انه لو كانت بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر ما اعتيد على مثلها وكذا لو اعتيد على بئر دلو ما العادة في مثلها اكبر او اصغر فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها ولو اختلفت عادتها فالاغلب فان تساوت فالاصغر يجزي لصدق الاسم والاحوط الاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد دلو وفي غيره غيرها قيل اعتبر الاغلب وكذا لو لم يعتد في البلد على مثلها ولو اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد وقيل اعتبر اقرب البلاد اليه فالاقرب ونقل في المعالم عن بعض المتاخرين الاكتفاء بالمعتاد عليها وان كان نحو آنية [illegible] الفخار اذا كان مما يستقي به الانسان في البلد غالبا واليه ذهب الفاضل [illegible] قال واذا كان الظاهر انه لا غرض من اخراج المقادير تحديد المنبع لم يشترط خصوص الدلو بل يجزي النزح باي آنية من خزف او خشب او نحاس او غيرها انتهى وهو ضعيف جدا لان تعليق الحكم على الدلو يقتضي الوقوف مع مسماه ولا ريب في عدم صدقه على الآنية المذكورة مع انا نمنع التعليل المذكور ورده والجواز وشب الى بعض الاصحاب تعيين الدلو بالهجرية وهي ثلاثون رطلا وقيل اربعون رطلا وهو المروي في الفقه الرضوي **السادسة عشرة** لا يعتبر الدلو في النزح لازالة التغير ولا في نزح الجميع انما الغرض في الموضعين اخراج الماء وهو يحصل بما وجد اتفق وكفاية نزح الكل حيث يعتبر والوجه في الكل واضح وهو مقطوع به في كلام جماعة واما يجب لمقدار

معدود فى تقديره تعين نزحه بالدلو او جواز اخراجه بآلة كبيرة تسع العدد خلاف فذهب في المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية البيان والمهذب والمعالم وشرح حدود للمحقق الثاني والفاضل وشرح سند الى الاول ونسبه في المعالم الى والده ايضا وذهب في الذكرى الى الثاني ونسبه في المعالم الى بعض معاصريه والاقرب الاول لان الاخبار وردت بالعدد ومن الجائز تعلق الحكمة به فيتوقف الحكم بقيام غيره مقامه على الدليل ولان تكرار الاستقاء واضطراب الماء وغير ربما كان له مدخل في التطهير بتموج الماء وهو مقتض لاستهلاك اجزاء النجاسة الشايعة فيه وايضا اجماع الامة منعقد عليه كما في الذكرى فيتوقف طريق التطهير وغيره مشكوك فيه قال به في الحجة على ما يبطل الى ما لا يبيت **حجة المحقق** ان الامر بالنزح وارد على الماء والدلو لا عبرة به فيكون القدر هو المراد وتقييده بالعدد لا اختلاط وظهوره بخلاف خبر والبقر ان الغرض من الامر بالنزح اخراج الماء من حد الواقف الى كونه جاريا جاريا ما يزيل التأثير الحاصل من النجاسة ويفيده التطهير ولذلك اختلف فيه التقدير لاختلاف النجاسات بقوة التأثير وضعفه وتفاوت الآبار لسعة المجاري وضيقها وهذا الغرض يحصل باخراج المقدار باي وجه اتفق والجواب عن الاول بالمنع من كون المراد اخراج هذا القدر من الماء مطلقا لجواز ان يكون الغرض متعلقا باخراجه بوجه خاص مستفاد من الرواية فالتعدي عنه غير جائز وعن الثاني انا نمنع ان الغرض ما ذكر من اخراج الماء الى الجريان سلمناه لكن طرقه مختلفة والادلة انما وردت ببعض معين منها فالحاق غيره به قياس مع ان الفارق ربما كان موجودا من حيث ان تكرار النزح موجب لكثرة اضطراب الماء الى اخر ما ذكرناه **السابعة عشرة** المتساقط معفو عنه اذا كان بالعدد المعتاد للتقاطر لان الحكم معلق بالنزح وقد حصل اذ لو لم يكن ذلك لما امكن تطهير البئر بالنزح المعتاد بل يمكن الحاقه بالضروريات **الثامنة عشرة** لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير ولو لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان ان لم يعلم سبقها عند القائل بها وان انتفخ او تفسخ لاصالة عدم التقدم ولو تغير مار المتقدمة في بحث التعليل المتضمن لوجدان الفارة [illegible] الانا وقد تقدم هناك ما فيه لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وفي شرح سند ان قيل لا بد من الحكم لسبق الملاقاة على الوجدان بزمان ما لامتناع وقوعها حال الوجدان قلنا على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا اشكال لامكان حصول التغير في ذلك الوقت وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها حصولها الى الماء فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان اقول امكان الانتفاخ والتفسخ والاستحالة قبل الوقوع واحتمال التغير بالماء وتقادم بقيها ليس بذلك البعيد لان النجاسة في الحال متيقنة وفي الماضي مشكوك فيه لاحتمال موتها خارجا وانتفاخها ثم سقوطها فلا تثبت النجاسة في الماضي بالشك ولا يخفى بعد ذلك كله قال ابو حنيفة ان وجدت منتفخة حكم بنجاستها منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة فمنذ يوم وليلة لان الموت حادث لا بد له من سبب ظاهر والوقوع في الماء سبب صالح فيضاف اليه لكنا سنبين ان المعلوم انه لا يعود بالسقوط في زمان قصير بل يمضي مدة كثيرة ونهايتها غير مضبوطة فتقديرها بيوم وليلة الذي هو ادنى الكثرة والانتفاخ يعتبر المدة ما هو اكثر من زمان الموت وهو غير ممكن ان تتوقف عليه فقدرناه بثلاثة ايام بلياليها انتهى وفساده اوضح من ان يحتاج الى البيان **تنبيه** اعلم ان ماء البئر قد اختار غيره بنجاسته الاولى انه لا يعتبر فيه القلة والكثرة عند القائلين كما في المهذب كما تقدم الثانية انه على الحكم بنجاسته يطهر بالتعليل مع غيره بالكثير **قال** واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق **اقول** قد مضى منا الكلام فيه في تعريف مطلق الماء ولا يحتاج الى الاعادة **قال** وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا **اقول** الماء المضاف على اصل الطهارة باجماع الناس فهو في حكم المعدن وغيره ولان النجاسة حكم تستفاد من الادلة الشرعية ولا دليل هنا ولقولهم في موثقة عمار كل شي نظيف حتى تستيقن انه قذر ولكن الخلاف في جواز رفع الحدث به فذهب جمهور الاصحاب على ما [illegible] في كلام جماعة الى انه لا يجوز وقال الصدوق في الفقيه ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد قال في الهداية ولا بأس ان يتوضا

المضاف لا يرفع حدثا

لعله وجه اتحاد [illegible] ان تقدير نقل الاقوال في البئر ان بعضهم اعتبر الكرية فيها وايضا انه [illegible] لا يعتبر فيه القلة والكثرة مع [illegible]

بماء الورد للصلوة ويغتسل به من الجنابة وحكاه الاصحاب ضعيفا منهم وقواه في المفاتيح وعن ابن ابي عقيل انه جوز الوضوء به اضطرارا او
حكى الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث منا انهم اجازوا الوضوء بماء الورد والمعتمد قول جمهور الاصحاب لنا وجوه من
الادلة الاول ان الاصل في الامور التوقيفية التوقف على اذن الشارع والطهارة امر شرعي يتوقف على اذن الشارع واعلامه بها
وما ثبت ذلك الا في الماء المطلق لا غير واتيغم الاصل بقاء الحدث السابق وايضا التكليف اليقيني لابد له من البراءة اليقينية ولا
تيقن بغير الماء المطلق ب الاجماع حكاه في ب وصا وط والغنية والسرائر ويع والمنتهى والنهاية وكره والتحرير ولف والكنز
وشرح ابن المفلح وشرح الجعفرية وكنز كاشف الرموز ج الكتاب قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق
فعلم انتفاء الواسطة بين الطهارتين والعجب من صاحب المفاتيح انه يرجع قول بان الا حقيقة المطلق قال في المقام يصدق الماء على ماء
الورد لان الاضافة فيه ليست الا بحسب اللفظ كماء السماء ونحو المعنى كماء الزعفران والحناء مما يختلط وكلامه في الايح تدافع على انه
صدق الماء على ماء الورد ان اراد انه على سبيل الحقيقة فيلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل وان اراد انه على سبيل المجاز فلا يفيد والقياس بماء السماء
فاسد لعدم صحة السلب فيه بخلاف المتنازع فيه لجواز السلب وايضا بهذه الاضافة لو وجبت صحة الطهارة بماء الورد لوجبت في جميع المياه المضافة فلا
اختصاص لها بماء الورد وهو لا يقول به ولا يجوز ان يقال الاجماع اخرج العليل لان الدليل اخرجه المقام ايضا مع ان العلة ان تمت فمطردة لا تقبل
التخصيص مع ان البداهة تشهد بالفرق بين ماء السماء وماء الورد د السنة منها ما رواه في باب التيمم وصاه في باب المياه المضافة عن الشيخ
ابي جعفر عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد التقريب ان كلمة انما للحصر فتنحصر الطهارة في الماء والصعيد وهو
المطلوب ولحين صحيح لا بخبره ما تقدم من الادلة والشهرة ومنها ما رواه صاه في باب الوضوء بنبيذ التمر عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض الصادقين عليه السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم ومنها ما رواه في
باب احكام المياه للطهارة من يب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطعام او شربه اللبن او التمر او الماء قال لا يتوضأ منه فنقول منه الثقة الرضا ومن كل ماء مضاف او مضاف اليه لا يجوز التطهير
ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء الزعفران ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبهها وكل ذلك
لا يجوز استعماله الا الماء القراح او التراب ومنها ما في باب غسل الجنابة منه فان لم يجد الماء يتيمم ومنها قوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال
الحصر المستفاد من المبتدأ ومنها ما رواه الكليني في باب العلة التي يستحب ان يكون الانسان في جميع احواله على وضوء عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن العيص اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الجبير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث ومنها ما رواه المفضل عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله ومنها ما رواه يب
في باب الجنابة عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل
قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة وجه الاستدلال يظهر من كلام السائل وتقرير الامام
ومنها ما رواه في الاستبصار في باب الاستبراء عن ابي الحسن عن عبد الله بن جعفر في كتابه اليه قال ان الرجل تصيبه الجنابة لا يقدر على الماء فيصيبه المطر
ايجزيه ذلك او عليه التيمم قال ان غسله اجزأه والا تيمم والتقريب ظاهر ومنها ما في صحيحة الماء الغليظ عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام انا لو
جنبتين ليس بينهما حين ويتيمم ومنها ما رواه الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي
اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ومنها ما رواه ابو بصير عن الرضا عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب
ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور ومنها ما رواه ابن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت ان فاته

في باب التيمم

في تمام الباب المذكور

الماء لم تفته الارض واعلم ان من تتبع ابواب التيمم يجد الاخبار الدالة على مسئلتنا اكثر مما ذكرنا وبما ذكرناه من الاخبار وساير الادلة المتقدمة
ظهر ضعف ما قاله في المفاتيح بعد تقويته قول الصدوق بما تقدم وعدم المعارض الناص لان اكثر الاخبار ناص فضلا عن الاجماعات المستفيضة
بل كادت ان تكون متواترة ثم اعلم ايضا انه استدل في لف بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وان
التنصيص على طهارة الماء المطلق ورد عليه انه يجوز ان يخص احد الشيئين المتفق بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعلم نفعا وقد تبين
ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم وسيجيء زيادة كلام في ذلك في المسئلة الآتية حجة الصدوق ما رواه في باب المياه وصاه
في الباب السابق عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضأ به قال لا بأس بذلك قال الشيخ وهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام
ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين
فقد قال ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء
جاوره فانه يكسب اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء القرب انتهى واحتمل بعض الاصحاب
ان يكون المراد بماء الورد الماء النورة ويكون الورد بكسر الواو وهو الماء المنتاب الذي ورد النهي عنه عن منعه ويحتمل قويا اطلاع
الشيخ برجوع الصدوق ولذا حكم بشذوذ الرواية وحمل الطائفة على خلافه على انه قال في لف في طريقه سهل بن زياد والشيخ وان ذهب في
بعض المواضع الا انه طعن عليه في مواضع وكذا النجاشي وابن الغضايري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث
يدور على محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن شيخه محمد بن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا
الحديث قال المقدس والمجلسي انهم يقولون القائل به الصدوق مع ان الرواية عن محمد بن عيسى عن يونس وتصويره بما ابقى وبهذا ظهر فساد ما
قال في المفاتيح مع تأييد الخبر بعمل الصدوق وهي نوع صحة ما رواه في الفقيه الذي هو ايضا الرواية المذكورة رد فيه من توقيفه بل فيما نقلناه عنه والجب
ان تكون مما يصلح الجبر الذي عليه الصدوق ورواه في الفقيه وعليه المشهور بل الكل فيه المقام مع حكم الكل بشذوذ الرواية ونقل الاجماع
والاخبار بخلاف الرواية المذكورة التي حكم الصدوق وشيخه بعدم جواز العمل بروايته لهذا الراوي انه يقرب قوة هذا القول وليس الا انه
يجب اقول لم يستدل الصدوق في الكتب المذكورة بهذه الرواية فلعل لم يرد للبعض بها اوبعدها الرواية بكتابته قرينة عنده ستفتاه
مما فارق ذلك قال في الفقيه بعد الصدوق لم يجوز ذلك مطلقا بل بماء الورد في السنن منه بعد المطلق وفيه تامل يعلم مما تقدم
من الصدوق تنبيه واعلم ان المصنف نقل في المختلف اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير الماء والورد من المايعات الا الشيخ
والعلامة في نهج الحق وغيره ادعوا اجماع الطائفة على عدم جواز الوضوء بالنبيذ والخبر الوارد في الجواز اما محمول على التقية لان ابا حنيفة
جوز الوضوء به مع عدم الماء او المراد بالنبيذ الماء الذي فيه تميرات لتطيب ولم يبلغ حدا يسلبه اطلاق الاسم وايضا الاخبار
المتقدمة تدل على عدم الجواز ثم اعلم ان الاحتياط انه اذا لم يجد المطلق يتيمم ويتوضأ بالمضاف قال وفي طهارة محل الخبث بقولان
اصحهما المنع اقول ذهب المفيد في المسائل الخلافية والسيد في الناصريات الى جواز ازالة الخبث بالمضاف مطلقا قال ابن ادريس في
السرائر ذهب السيد المرتضى وجماعة من اصحابنا الى جواز ازالة الخبث بالمضاف فيظهر منه انه قول لغيرهما ايضا وقواه في المفاتيح
قال في الناصريات ما هذا لفظه عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وثيابك
فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا لا نسلم ان الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لان
تطهير الثوب ليس هو باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة ولان الثوب لا يلحقه عبادة ولهذا ايضا مالنا

روايته محمد بن عيسى عن يونس غير متعين

ما رواه في الصحيح عن عمر بن حنظلة في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه على ما بيّنا ولو اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المايعات
واية حديث عمار في قوله انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلا واية حديث خولة بنت يسار انها سالت
النبي صلعم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال لها حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل
ينصرف الى ما يغسل في العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان لا
يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لا يجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد
بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة انتهى وذهب المعظم كما في بعض العبارات والمشهور كما في الاكثر منه
الغنية الى العدم وانه لا يجوز الا بالماء وهذا هو الاقوى عندي لوجوه من الادلة الاول استصحاب النجاسة ب انها طهارة يراد لاجل
الصلوة فيتوقف على اذن الشارع ولم يثبت الا في الماء لان الجواز بالماء من ضروري الدين ج ما ورد من وجوب الغسل بالماء عند الملاقاة
والماء انما يفهم منه عند الاطلاق المطلق والمقيدة الاولى نقليه رواها الجمهور عن النبي صلعم في صحيحي مسلم والبخاري من حديث اسماء
ان امراة سالت النبي صلعم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال لها حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ورواها الاصحاب في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء مرتين ثم يعصره وروى عنه قال سالته عن بول الصبي قال يصب عليه الماء وجه الاستدلال
انه لو كان الغسل بغير الماء جايزا لكان المكلف مخيرا والتعيين ينافيه وايضا لو حصلت الطهارة بغيره لكان التعيين تضييقا وهو منفي لما فيه من الحرج
والعبث لخلوه من الفائدة وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله وجه الاستدلال انه لو كان هناك طريق اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلوة فيه مع وجود الماء الحيض ذلك محاور د
في الاستنجاء من انه لا يجزي من البول الا الماء واذا انقطعت درة البول فصب الماء وفي الفقه الرضوي وان اصاب بول في ثوبك فاغسله من
ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وكذا ورد التطهير في الولوغ اولا بالتراب ثم بالماء والظاهر عدم القائل بالفرق كما ادعاه
المقدس ره ويحتج بهذه الاخبار واشباهها في بحث التطهير انكار ولا ينافي ما قلناه اطلاق الامر بالغسل في بعضها كما تمسك به السيد لان
المطلق يحكم على المقيد على انه يحتمل [illegible] من الاخبار المتقدمة ان السائل في مقام الحاجة فلا يجوز التخصيص [illegible] مناف المعهود للتعيين م
فهناك حق يحمل المطلق على المقيد مع ان الغسل لا يبعد ان يدعى انه حقيقة في الغسل بالماء المطلق فان قلت الاولى المذكورة مخصوصة
بنجاسات معينة قلت لا قائل بالفرق منهم وهو صرح في المعتبر قال في المنتهى لا يقال هذه قضية في عين وقضايا الاعيان لا عموم لها لتناولها صورة
واحدة فيكون في محل النزاع خاليا عن الحجة وايضا نمنع دلالة التخصيص على التعيين فانه قد ياتي بغيره كالتنبيه كما في صورة التافيف وكالتعليق
في محل التخصيص لما مع المستنبط ولكون المذكور الاغلب كما في الربيبة فلم لا يجوز ذلك هنا وايضا التخصيص انما دل على التعيين على سبيل
الاستحباب بدليل الامر بالحت والقرص وليسا بواجبين ولا طريقين لحصول الطهارة وايضا نقول بالموجب فانه امر بازالة العين المرئية
ومع زوالها بالحك مثلا لم يبق ما يتوجه الخطاب اليه لانا نقول [illegible] لانا نجيب عن الاول بان قضايا الاعيان [illegible] اتفقنا الاشتراك
يسمع من [illegible] والسيد المرتضى في المنع [illegible] الاحكام الشرعية الاستناد الى حكمه وعن الثاني ان الحكيم لا يخص شيئا بالذكر مع اتفاق
المقتضي للتخصيص من تعيين السؤال او قرينة حالية الا لاختصاصه بالحكم خصوصا مع انه ذكر جنس الغسل فلو اراد التعميم لاقتصر عليه وعن الثالث
بان الامر قد ثبت انه للوجوب على انا لم نتمسك بالامر في اثبات الايجاب ليحمل على الاستحباب وانما وقع التمسك بكونه نصا على الماء بالذكر في جهة
البيان فيختص بالتطهير واما الحت والقرص فلو واجبا اذا لم يكن الازالة الا بهما على ان خروج البعض عن الدلالة في صورة لمعنى لا يقتضي الخروج
وعن الرابع وهو سؤال الفرق بالموجب الذي بعد اقوالها انا نقول انا لم نستدل على الايجاب ليمنع الخصم انتفاء الخطاب وانما تمسكنا به لاثبات
تعيين الماء على ما سبق سلمنا الايجاب لكن الضمير في قوله ثم اغسليه عائد الى الثوب بدليل قوله ثم صلي فيه لا الى الحيض انتهى كلامه رفع الله مقامه

فطلبه

فطلبه بجموع ما ذكرناه وذكره العلامة ره جوابا عما قاله في الذخيرة من انه يمكن الجمع بحمل المطلق على المقيد يمكن الجمع بحمل الاخبار المذكورة على الاستحباب
او على الغالب في انه لا يحصل في الازالة غير الماء وحمل صحيحة الحلبي السابقة على الغالب فان التمكن من غير الماء في تطهير الثوب النجس مع عدم التمكن من
الماء في تطهيره نادر ومن اراد بترجيح احد الوجهين على الاخر فعليه البيان على ان فيه نظرا وان بعد تسليم ان الغالب في الاستعمال هو الماء لا يبقى للمطلق
عموم حتى يحصل المعارضة لان المطلق ينصرف الى الغالب عندنا ايضا بل نقول ان بعد حمل المطلق الى المقيد ليس بجلوه بتوجيه لان مقتضى المطلق
ليس ازيد من ذلك اذ لا يفهم منه العموم لغة ولا عرفا حتى يعارض البيان فعليه الاتيان بالبيان لجواز يجئ فانعكس التخيير على ان حمل الامر في التعيين
ومعارضه على ونقذ مكان ندر من المسلمات والاجماعات عندهم حتى بلغ الى حد قيل ما من عام الا وقد خص وهو المتبادر في العرف ايضا كما تطلق
من قولنا اشتر اللحم واشتر الرقبة فالحمل على الاستحباب خلاف ما يظهر د عمل المسلمين في الاعصار والامصار الاقتصار في
التطهير الشرعي على الماء بل في بعض الاحيان يكون غير الماء اسهل تحققا من الماء واسهل ازالة من الماء او خاليا عن الضرر الذي يكون
في الماء ه ان غسل النجاسات من الامور التي يعم بها البلوى في اليوم فلو كان التطهير بغير الماء جايزا لشاع الى حد [illegible] كما لا يقبل
الاشتهار تمام لان عكسه حين شايعا فان قلت اشتهاره لعدم شيوعه وقلة الاستعمال قلت لا يكون اقل استعمالا من التراب مع
انه جوازه من الضروريات و ان ملاقاة المايع للنجاسة يقتضي نجاسته والنجس لا يزال به النجاسة ونقض بالمطلق القليل فان النجاسة
تزول به مع تنجسه بالملاقاة واجاب عنه في المعتبر بالمنع من نجاسة القليل عند وروده على النجاسة كما هو مذهب المرتضى وبعض مصنفاته
وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما لكن ترك العمل به في المطلق للاجماع ولضرورة الحاجة الى الازالة والضرورة تندفع بالمطلق
فلا يسوى به غيره لما في ذلك من تكثير المخالفة للدليل العقلي ومثله اجاب في المنتهى قيل لا يخفى ان المنع الاول مشترك وفيه تامل لانه
سيجئ انفعال المضاف بالنجاسة وان كان كثيرا للاجماع من غير استثناء ز انها طهارة يراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء
كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا قياس اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يقتضي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال
هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في
الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب هكذا اورد هذا الدليل في المنتهى لكنه بين الاولوية الاخرى بان الحكم بتعدية الحقيقي وهو
دونهما واعترض في المعالم بان دعوى كونه من باب الاقتضاء اي مفهوم الموافقة موقوفة على تحقق الاولوية بين المنطوق والمفهوم كما كنا لا الذي
ذكره ولا يكفي الشق اذ ذلك هنا لان كون النجاسة الحكمية اضعف من الحقيقية في المنع كيف والحكمية عندهم لا يرتفع الا بالنية ويعتبر في صحتها
ونعلق ما لا يعتبر في العينية وبالجملة لابد في مفهوم الموافقة من العلم بالعلة وظهور كونها في المسكوت عنه اقوى وادعاء ذلك في موضع النزاع
مجازفة انتهى ح رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلعم الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال انه لو لم يختص الماء بهذا الحكم لم يكن
للتخصيص فائدة وضعفه ان هذا استدلال بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة فتامل ط قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال
انه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم
من احد فيه المطلق اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة هكذا في لف واعترض المحقق الثاني بانه يجوز ان التخصيص بالذكر
لا الامتنان باحد الشيئين المتساويين اذا كان احدهما ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا فجاز كون التخصيص بالماء لذلك لا لكونه مختصا بالحكم
ثم انه ره اخذ في توجيه الاحتجاج بالاية طريقا اخر فقال ويمكن الاحتجاج بالاية من جهة اخرى وهو ان النجاسة والطهارة حكمان شرعيان
تطريان على المحل فاذا ثبت احدهما لم يرتفع الا بدليل من الشارع استصحابا لما ثبت فهو الحكم بالنجاسة اذا غسل بالماء يطهر بظاهر الاية
لا بغيره تمسكا بالاستصحاب وعدم وجود دليل ولا يخفى ان الاعتراض في محله واما التوجيه ففيه جيد لانه يرجع الى الاحتجاج على كون
الماء المطلق مطهرا بالاية وعلى نفي طهورية المضاف بالاستصحاب والاول ليس محل للبحث والثاني خروج عن وجه المستدل به الى

كعنا عرفي في الماء الالي ح
وبوطريتها ففارض يه

لا يجوز ازالة الخبث بالمضاف

الى وجه اخر مذكور في احتجاجهم لنا المطلب ى الاجماع قال ابن المنذر وقد اجمع الاصحاب على المنع الا السيد عكو يا قد قال الاصحاب مطابقا
لبعض الاخبار بوجوب غسل الماء وان كان غيره اضعاف ثمن المثل ولو كانت ازالة الخبث اى الطهارة جايزا بالمضاف لا يشترا به ولم يلزم ابتغا لازالة النجاسة م
احتج السيد بما نقلنا عنه من الاجماع وان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة وبشهد له ما رواه في الفقيه في باب ما ينجس الثوب
والجسد في الصحيح وكان في باب البول يصيب الثوب في الحسن في باب في باب تطهير الثياب من حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء
وقد اصابه يدي شيء من البول فامسحه بالحايط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وما رواه ب
في زيادات باب تطهير الثياب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال لا باس بان يغسل الدم بالبصاق والجواب اما عن الاجماع
فبانه موهون لان المشهور على خلافه حتى قال في لن ظفرا بعده وانا الاجماع فلعل انه على خلافه دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء
اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا كلامه وبالحملة ادعاء ابن المنذر خلافه والترجيح الثاني لعل المسلمين في الاعصار في جميع الاعصار
على خلافه مقالته ولانه ابن زهرة الذي هو من المتاخرين ادعى كه بان المشهور بين علمائنا خلاف ما صار اليه السيد والحاصل ان
الاجماع المنقول انما يكون حجة حيث افاد الظن والمقام ليس كذلك بل الظن الغالب حاصل في مكرر اما الحث على الصلاح بان وفاق المفيد
لم يكن في موضع من كتب الاصحاب وقد حكاه هو ايضا في كتابه التلخيص في الكتب لم يخرج منه الا العبادات وهو غير مشهور عليس
بشيء اما الاطلاع على عدم رجوع الشيخ المفيد او موافقته له لا يقدح في الاجماع الذي ادعاه العلامة وهو اتفاق اكثر الفقهاء من فقهائنا واما
الجواب عن التمسك بقول الله تعالى وثيابك فطهر وهو انه ورد في حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ع في قول الله عز وجل وثيابك فطهر
قال فشمر معناه ارفع وثيابك فطهر ارفعها لا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس وعن ابي الحسن ع قال الله تعالى لنبيه وثيابك فطهر وكانت
ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير وقيل في تفسيره ايضا فطهر عن ان تكون مغصوبة او محرمة وقيل المراد طهر نفسك عن الرذايل وعن ابن عباس
لا تلبسها على معصية ولا على غدر كما قال الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة ما يتعارفه شرعا لكن لا دلالة فيه على ان
الطهارة تحصل بل دلالته على ان الطهارة انما تحصل بالماء او لما اوضع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره
وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بلله بالماء النجس او بالبول لم يعلم انه
زالت عنه مع انه يبقى المتنجس اجاب بحيث سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست بنجسة لانه عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة
فلو نجس بعضها نجس سايرها والتنبيه الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وان التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز
دون الحقيقة واذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه بزوال الماء عن المحل لزوالها حسا ممنوع هكذا اجاب في لف
وفيه نظر لان الغسل ليس من الامور التي قيده الشرع بل ما يعد في العرف واللغة غسلا الا ان يثبت من الخارج شرطا لصحته شرعا ولعا
يستدلون بعدم لزوم ورود الماء على النجاسة وعدم اشتراطه كونه بتيقن وعدم اشتراط العصر ونحوه ذلك حتى يثبت من دليل شرعي غير طبيعة
اللهم الا ان يقال حصول الطهارة بالمضاف حكم شرعي يحتاج الى دليل قطعا والمعتبر ايضا اجاب عن الاية بمنع دلالتها على موضع النزاع لانه دالة
على وجوب التطهير والبحث ليس فيه بل في كيفية الازالة ثم اعترض بان الطهارة ازالة النجاسة كيف كانت واجاب بان هذا اول المسئلة
واورد ثانيا ان الغسل بغير الماء يزيل عين النجس فيكون طهارة واجاب اولا بالمنع فان النجاسة اذا مازجت المايع شاعت فيه
والملاقي للثوب منه متعلق بحصة من النجاسة ولان النجاسة ربما سرت في الثوب فتمدد مسامه فيمنع غير الماء من الولوج حيث هو ويبقى
من بقية في محلها ثم سلم زوال عين النجاسة ثانيا وقال لكن لا نسلم زوال نجاسة محلها فان المايع بملاقاة النجاسة يصير عين نجاسة فالبلة
المتخلفة منه في الثوب بعض المنفصل النجس فيكون نجسا او نقول النجاسة الرطبة اثرت في تعدي حكمها الى المحل كان النجاسة عند ملاقاة المايع
تتعدى نجاستها اليه فتعدد قوام النجاسة الرطبة يعود اجزاء الثوب الملاقية لها بخروج شيء منها وتلك العين المتصلة لا تزول الا بالغسل واما الثالث

فالجواب

فالجواب عنه ان الغسل حقيقة في استعمال الماء وهو بين مطلق اللفظ الحقيقة ومقيد لها بالتشبيه والمطلقون احتجوا للماء فالواجب حمل
الذي عند الاطلاق كما يسبق عند اطلاق الامر بالوضوء وثانيا ان الاطلاق الوارد في الاوامر التي ذكروها محمول على المقيد في
الامر المذكور في جهة المانع وفي هذا الجواب نظر لان المتبادر من لفظ الغسل كونه بالماء ليس الامثل تبادر الانسان ذي
الراس الواحد فلا يصح السلب عن الغسل بالمضاف عند الانصاف فالصواب في الجواب ان المطلق ينصرف الى الشايع وان الاجماع
الذي ادعاه في جواز الغسل بالمياه النادرة الاستعمال هو الذي يكفي دليلا لجواز الغسل بالنادرة والا يلزم منه عدم قاعدة
انصراف المطلق عند الاطلاق الى الشايع واما الرابع فاجاب عنه في المعتبر بان خبر حكم بن حكيم مطروح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب
باتفاق منا على انه يمكن ان يكون نفي الباس في الصلوة مع بقاء النجاسة لعدم اصابة الماء فلا يدل على ان زوال العين مطهر ويحتمل
ايضا ان يكون نفي الباس لعدم العلم بان العرق انفصل من موضع النجس وربما يستدل به على عدم تنجيس المتنجس ويجيئ الكلام
فيه ان شاء الله واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به قال ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة
في غسله بالبصاق لا ليطهر المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة محله ولم يتضمن الخبر ذلك والبحث ليس الا فيه اقول
روى سيب في باب تطهير الثياب من الزيادات في الموثق عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال لا يغسل
بالبزاق شيء غير الدم وبهذه الرواية ينافي القول بازالة الخبث بالمضاف على انه يجوز ورودها تقية وهو صرح في الوسائل بنفيه
واعلم ان كثيرا ما يقع في عبارات الاصحاب سيما المتقدمين ان شغل الذمة اليقيني يقتضي تحصيل البراءة اليقينية وهو يجري في المقام
ايضا لانه علم بالاجماع ان الصلوة مشروطة بلبس الطاهر فاذا لم يكن مغسولا بالماء يحصل الشك في طهارته فيكون طهارته
مشكوكا فيه فلا يحصل البراءة اليقينية لان التكليف تعلق بالصلوة المطلقة والتقييد انما يكون بقدر الضرورة وما اقتضاه
الدليل في هذا الباب هو الاجماع وهو لا يقتضي الا الطهارة الشاملة للقسمين فالتقييد بهذا القدر لازم ومن ادعى الزيادة فلابد له
من دليل لانا نقول قد وقع الاجماع على وجوب كون لباس المصلي طاهرا بالمعنى الذي قرره الشارع وانما الخلاف في تحقق افراده فهنا
حقيقة مجملة متعينة عند الشارع والكلام متحقق على اشتراطها انما الخلاف في بعض الاشياء هل هو مما جعلها الشارع فرد التلك الطبيعة
ام لا فالتقييد لازم في نفس الامر والشك في كون ذلك الشيء فرد اللطبيعة المقيدة ام لا فلا يحصل اليقين بالبراءة بمثل هذا الفرد
المشكوك وعلى ما ذكرنا فلو لم يقدر المكلف على تطهير الثوب بالماء وقدر على تطهيره بالمايعات وجب تحصيلا للبراءة قيل فيه وجه المذكور
تامل لانا لا نرجح الاجماع على الامر المذكور بل ذهب كل فريق الى اشتراط نظافة الثوب بالتفسير الذي وافق رايهم نعم يمكن التمسك
في اشتراط طهارة الثوب بالنصوص حتى يمكن ان يكون استفادة ذلك من الاخبار المتعددة لم يبعد الاكتفاء بالتي في بعضها ببعض
ولا يخفى ما فيها المنع من المكابرة لان الاجماع لم يحصل على تعيين المطلق ولكن حصل في براءة الذمة به ولكن القايل ان يقول ان الاتفاق
الجسم المغسول بالمايع ما قليلا لم ينجس لمحو ما دل على المكاثرة الطهارة الا ما اخرجه الدليل ولم يثبت هنا نجاسة الجسم المذكور حتى
ينفعل الماء بملاقاته ولو كان الجسم المذكور نجسا لانفعل الماء باتفاق القايلين بانفعال القليل بالملاقاة الحق عدم انفعال
الماء القليل بالملاقاة على القول بالانفعال ونجاسة الجسم احتمالات قول ثالث قال وينجس بالملاقاة وان كثر اقول الماء المضاف
اذا خالطه شيء من النجاسات فقد نجس قليلا كان او كثيرا بغير خلاف اجده حكاه في السراير والمعتبر والمنتهى والمعالم ايضا بلفظ الاجماع
منه الاجماع وفي الذكرة ينجس كله قل او كثر بكل نجاسة لاقته وقعت او كثر تغير او صاف اولا قاله علماؤنا اجمع وكذا المايع غير الماء
وذكر ينجس المضاف بالملاقاة اجماعا ونحوه في ضه والروض وشرح ص وشرح الفاضل وقال احد من العامة في
احدى الروايتين عنه انه كالمطلق سواء كان مضافا او مايعا كالسمن الكثير لا انه كثير فلا ينجس كالماء والرق طاهر والحجة هو

وهنا اني يجب ان لم يزل النجاسة بالغسل صح

وفيه نظر لان صح

ينجس المضاف بملاقاة النجاسة وان كثر

هو الاجماع الظاهر وايضا الاجتناب عن النجاسة فيما يشترط الطهارة فيه واجب وهو موجود في المضاف الملاقي وايضا انما لا تدفع نجاسة
يلزم بانفكاك افعالنا المقصورة قوتها وبدل عليه ايضا عموم ما يلاقي النجس ينجس مع الرطوبة فتدبر واستدل عليه في المعتبر بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة
موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا واستحسنه في المدارك ثم قال ولا يخلو من النجاسة
النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى فعلى تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قال في المعالم قولهم ان المايع قابل للنجاسة والنجاسة
موجبة لنجاسة ما لاقته منظور فيه فان قبول المايع للنجاسة ان كان باعتبار الرطوبة المقتضية للتاثر عند ملاقاة النجس فمن البين
انها موجودة في كثير من افراد الجامد الذي من شانه الميعان كالسمن والدبس في ايام شتائه ونجاسة ما يتصل به من اجزائه المحكوم
بنجاسته مع تحقق الملاقاة فيهما وقد صرح بخلافه الرواية زرارة التي احتج ابو يك وان كان باعتبار الدليل الدال عليه فكان الاولى
الاحتجاج به على تقدير وجوده والظاهر انه الملحوظ فان الاحتجاج معه الاحتمال الاول اذ لم نجد في الروايات ما يقتضي تعلق الحكم
بعنوان المايع على جهة العموم وانما ورد معلقا بمايع خاص فيحتاج التعدية الى ارتكاب التكلف الذي اشرنا اليه وعلى كل حال فكون
الحكم اجماعيا يسهل الخطب انتهى اقول وفيه نظر لانا نختار ان النجاسة باعتبار الرطوبة قوله فمن البين انه ممنوع لانه ذكروا ان
احكام النجاسة من جماعة من اصحابنا ان النجاسة المعتبرة من الرطوبة التي يتوقف تاثير النجاسات عليها ما يتعدى منه شيء الى الملاقي
واما القليلة التي بلغت في القلة حدا لا يتصور معه تعدي شيء منها ففي حكم اليبوسة واستحسنوا واورد في الذخيرة معترضا على ما
من المعالم ان الماء الموصوف جسم واحد متصل وليس له اجزاء متعددة ملاقية بعضها ببعض حقيقة فمن اراد اثبات نجاسة الجميع
يلزم عليه ان يثبت كل جسم لاقى جانبا منه نجاسة الملاقي فانه ينجس جميع جوانبه وهو باطل اذ لا نص عليه ولا اجماع كيف وقد يختلف
الحكم في المياه التي لا ينفعل بملاقاة النجاسة وفيه ايضا نظر لان الاجماعات المنقولة مصرحة بنجاسة جميع المضاف واذا لاقى النجس
جزءا منه واستدل ايضا بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع وزيادة العسل
وفي اخرى باو فانه كان ذلك ذائبا فاطرح الذي كان عليه ومثلها موثقة سماعة الواردة في السمن ايضا ومثله صحيحة سعيد الاعرج
الواردة في الزيت وهذه الاخبار مروية في باب المطاعم من التهذيب ومنها ما في رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي دلالة هذه الاخبار
نظر لانها ليست مما نحن فيه لان المضاف في الاصطلاح لا يشمل الدهن والزيت وقياسه عليها باعتبار الاشتراك في الميعان
انما يتم لو ثبت علية مطلق الميعان ولم يثبت وايضا لا تصريح فيها بالنجاسة بل انما تدل على الاكل وهو لا يستلزم النجاسة اذ
يجوز ان يكون اكله حراما ولم يكن نجسا وقد يتمسك في نجاسة القليل منه بعموم ما دل على نجاسة القليل المطلق ورواية السكوني
المذكورة انفا ولكن المعتمد هو الاجماع **مسألة** اختلف الاصحاب في طريق تطهير المضاف على اقوال الاول قال الشيخ في ط ولا طريق
الى تطهيرها بحال الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله
بحال وان لم يسلبه اطلاق الماء وغير احد اوصافه ولا سلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة واليه
ذهب في التحرير وشرح ملا فاضل فانه قال ويطهر المضاف بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق
ولا تغير احد اوصافه قال في المعالم والحق هذا القول ذهب العلامة ايضا في التحرير الا انه لم يعتبر الزيادة على الكر كما اتفق بعبارة
الشيخ قيل والمحقق نقله في المعتبر ولم يتعرض له ولم يرد فيه شيء عليه **الثاني** تطهيره باختلاطه بالكثير من غير اشتراط
للزيادة وان تغير احد اوصافه المطلق وان سلبه الاطلاق لكنه في صورة الثانية يزول عنه حكم الطهورية لا

ولا باس به

وان

[illegible]

لا الطهارة ويعبر في حكم المضاف فينجس بملاقاة النجاسة واليه ذهب في عد والمنتهى وشرح من قال في الثاني والطريق الى تطهيره
خلطه القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق اسم الماء وان لا يغير احد او صافه فانه متى تغير احد اوصاف
الطاهر انفعل بالنجس فلا يكون مطهرا لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال عن الملاقي فوقوع ما نجسه المضاف فاستهلكه فلم
يكن سوى انه تغير لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسه فوجب الجزم بطهارة الجميع فهذا القول يخالف القول
الاول في الحكم الاول بان حصول التغير في المطلق بالمضاف النجس موجب لنجاسته وان بقي اطلاق الاسم لانه متغير
بنجس **الثالث** اختلاطه بالكثير بشرط ان لا يخرج عن الاطلاق وان تغير احد اوصافه واليه ذهب في كرة ونهاية الاحكام
ولد والبيان ودس والجعفرية وشرح وشرح حد والروضة ورك والمعالم والحدائق وهو الاقوى عندي ايضا **الرابع** نقل
في البيان قولا بطهارته بملاقاته المطلق الكثير وان بقي الاسم ونقله في ضد ايضا واختاره في كرى ونسبه الى احد قولي العلامة
فقال فيها بعد نقل قوله والفاضل جمال الدين قال تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه يغير بجسم طاهر في
اصله وتارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى نجاسة الكثير بغير النجاسة وقد حصل والثاني اشبه انتهى
وقد ينسب القول الثاني الى كرى ايضا **بحث** الشيخ ان المضاف بعد تغيره صار في حكم النجاسة فكما لا ينجس الماء بالتغير بها
لا ينجس بالتغير به ايضا وفيه نظر اذ جريان المضاف بحكم النجاسة في جميع الاحكام محال لا دليل عليه والروايات المتقدمة الدالة
على نجاسة الماء بالتغير انما تختص بتغيره بعين النجاسة ولا شمول لها بحيث يشمل المتنجس ايضا قال في لف تغير احد اوصاف المطلق
مع بقاء الاسم لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما نجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في اصله طاهر ويغير المطلق من اوصافه
باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني
وربما احتج له باستصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل ولم يثبت فيما عدا هذه الصورة اذ لا دليل عليه واما في هذه الصورة فانه
يثبت بالاجماع قيل والتمسك بالاستصحاب في امثال ما نحن فيه مشكل اذ ثبوت اصل النجاسة فيه بالاجماع فهو مفقود في هذه الصورة
فيصير بمنزلة المتيمم الواجد للماء في اثناء الصلوة ولا يخفى ما فيه ولكنه يمكن المعارضة باستصحاب الطهارة في المطلق ايضا بل فيه
ايضا اولى لوجود الادلة اخرى ايضا دالة عليه سوى اصل الاستصحاب من الروايات الدالة على طهارته ما لم يتغير بالنجاسة
وح نقول مقتضى الاستصحابين ان يحكم ببقاء المضاف على نجاسته والمطلق على طهارته واذا ادخل اليد مثلا في هذا الماء فان على ملاقاة
الاجزاء المضافة ايضا يحكم بنجاسة اليد والا فيبقى على اصل الطهارة ولا يذهب عليك انه على هذا يمكن ان يستدل على طهارة
الجميع بان الظاهر تحقق الاجماع على ان هذا الماء له حكم واحد ولا اختلاف لاجزائه في الحكم ولا ترجيح لتغليب احد الاستصحابين
على الاخر فيحكم بتساقطهما ويبقى الحكم على اصالة الطهارة في جميع الاشياء وسيما في الماء واصالة حل التناول وحصول الامتثال
باستعماله في الاوامر الواردة بالتطهير بالماء وانت خبير بمنع تساوي الاستصحابين وقد اشير الى رجحان الطهارة **بحث** المتن
قدمه والجواب عنه ان بلوغ الكرية وصف للماء المطلق فانما يكون سببا لعدم الانفعال مع وجود موصوفه ومع استهلاك المضاف
للمطلق وقهره اياه يخرج عن الاسم فيفقد الوصف الذي جعل سببا لعدم الانفعال فينفعل ح ولو بالمتنجس كسائر اقسام
المضاف هكذا اجاب في المعالم ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم لو تمسك باستصحاب نجاسة المضاف وقد عرفت عدم تماميته فان غاية
ما ذكر في الجواب ان الماء المطلق بعد خروجه عن الاطلاق يصير مضافا ينجس بملاقاة النجاسة لكن الشان في انه اي النجس الذي ينجس ان المضاف
كان نجسا قبل الاختلاط لم يعلم نجاسته ح ايضا اذ نجاسته قبل الاختلاط بالاجماع ولا اجماع فيما نحن فيه لتحقق الخلاف في طهارته
نعم لو ثبت حجية الاستصحاب فيما نحن فيه ايضا وسلم شمول روايات عدم جواز نقض اليقين بالشك له لكان الامر كما ذكر اذ نجاسته

المطلق الممزوج بالغير بحيث
سلب الطهورية بصدق الاسم

المستهجنة يبقى الى صيرورة المطلق مضافا وح ينجس به ولا يخفى قوة الاستبعاد قال المحقق الثاني في شرح علوه وهو لا يخلو من اشكال لانه على
النجس يتوقف على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطه به وذلك معلوم على انه بالشيوع ينفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف
الكثرة فتنجس بالملاقاة والاصح الخروج عن الطهارة ايضا وفيه نظر لان المتوقف على الشيوع ممنوع الا ان يتمسك بالاستصحاب وايضا الظاهر
هنا لزوم ان لا يطهر بعد سلب الاضافة ايضا اذ شيوع الماء في جميع اجزائه ممنوع لامتناع التداخل ولو اكتفى بجميع الاجزاء في العرف فذلك
غير معلوم بما ذكره الا ان يقال انه يسلم عدم المعلومية في صورة سلب الاضافة ايضا لكنه اخرجت بالاجماع بخلاف ما نحن فيه وما
ذكر ايضا من العلاوة تتعرض بصورة سلب الاضافة الا انه يجاب بمثل ما ذكرنا اما الجواب عن الرابع فهو انه مع عدم الاتصال
وتين المائية بقى استصحاب النجاسة بحاله ولم يحصل مطهر للنجاسة **حجة** المختار اما الاكتفاء بالكر فهو ان الغرض من الكثرة عدم
تنجس المطلق للنجاسة وبلوغ الكرية كاف فيه ولا وجه لاعتبار الزايد ولعله وقع في كلام الشيخ على جهة التساهل في التعبير واما على
اشتراط بقاء الاطلاق في المطلق فلما انه المضاف يتوقف طهره على شيوعه في المطلق بحيث يستهلك وهذا لا يتم بدون بقاء المطلق على
اطلاقه واذا لم يحصل الطهارة للمضاف وصار المطلق بخروجه عن الاسم قابلا للانفعال فلا جرم ينجس الجميع اما على عدم تاثير تغير احد
الاوصاف به فلان الاصل في الماء الطهارة للعمومات الدالة على طهارته وطهوريته والاخبار الدالة على عدم انفعال الكر الا
بالنجاسة التي دل على نجاسته مع التغير بالنجاسة ولم يحصل اذ التغير انما هو بالمتنجس وبينهما فرق واضح واعلم انه قال المحقق الثاني
في الشرح وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف المتنجس والقى في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو انعكس الفرض وجب
الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع التنجس بحاله لاحتمال فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهر والمطلق لم يصل اليه فينجس المضاف
بعد تقدير طهارته انتهى وانت المتاخرون وهو جيد قال في المنتهى بناء على مختاره فيما لو تغير الكثير باحد اوصاف المضاف
قال الشيخ نجس الكثير وليس بجيد لان الاصل الطهارة وانفعال الكثير بالمتنجس ليس انفعالا بالنجاسة والموثر في التنجيس انما هو
الثاني لا الاول ولا يخفى ان هذا التوجيه يجري على مختارنا ايضا الثاني لو سلبه المضاف اطلاق الاسم فالاقرب حصول الطهارة دون
ارتفاع الطهورية انتهى وانت قد عرفت عدم بقاء الطهارة ايضا ولا يخفى ان الاحتياج مع قول الشيخ والعلامة وفيه ولا يترك مهما امكن
والله الموفق **قال** وكلما يخرج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه **اقول** اختلف الاصحاب
فيما اذا مازج المطلق المضاف العاري عن الوصف كما الورد المنقطع الرائحة فلم يكون في حكمه ام لا فقال الشيخ رحمه الله اذا اختلط
المطلق بالمضاف كالورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل
ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز فيما عدا ذلك ثم نقل
ما احتج به وبين الشيخ وخلاصته تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط قال في المعتبر والحق عندي
خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجت عن الاطلاق لم يجز الطهارة به وان لم
يسلبه الاسم والاجاز ولا اعتبار في ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقى اطلاق اسم الماء اجازت
الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك انه تقدير الورد باقيا على اوصافه
فرضته جاز به حكم فيحمل عليه منقطع الرائحة انتهى كلامه رفع الله مقامه وما اختاره من اعتبار بقاء الاسم حسن وتوجيهه متجه و
استحسنه من تاخر عنه لانه الاطلاق يكون فيه ح ظاهرا حقا وتوقف و ... مع التساوي او التمانع فضل تحقق صدق عليه الماء مطلقا
مع الطهارة وان كان المتنزح به اكثر والاصح يستعمل وان فرض كونه اقل واما التقدير بما ذكره ففيه نظر لانه ما اختاره من
التقدير لو استند فيه اصلا لاعتلاه ولا شهادة بل هو الا مثل ما يقرب اذا جاور مضاف مطلق ولم يعلم انه يقدر

انه لو

انه لو خالطه لم يخرجه عن الاطلاق ام لا كيف وبناء الاحكام على الاسماء فاذا امر بالطهارة بالماء وفرض انه يصدق على شيء بالفعل
انه ماء فلا شك انه يجوز الطهارة به ولا يقدح فيه انه لو فرض امر كان مطلقا وهو ظاهر وايضا البعض جعل صدق الاسم وهو يختلف
باعتبار اسم الممازج وجود الاوصاف وعدمها وشدتها وضعفها فربما كان قليل من ذي الوصف يسلب الاطلاق وعديمه لم يسلبه
فالاقرب ابتناء الحكم على العرف وان كان التقدير الذي ذكره الشيخ جيد من تتبع العرف لكنه اخذ ظرفا حد ...ه مطلق كل
فالاحالة اليه مطلقا اولى واعلم انه لم يتعرض في ... لتوجيه مختاره وقد وجهه في النهاية بان الاخراج عن الاسم سالب للطهورية
وهذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف فيعتبر بغيره كما يفعل ذلك في حكومات الجراح وضعف هذا التوجيه
ظاهر لانه اذا لم يخرج بالممازجة عن الاسم لزم جواز الطهارة به لكونه مبنيا عليه وفي وافق على هذا القول الشهيد في ص
وقواه المحقق الثاني في بعض فوائده ووجهه بان الحكم لما كان دايرا مع بقاء اسم الماء مطلقا وهو انما يعلم بالاوصاف وجب
تقدير بقائها قطعا كما يقدر الحر عبدا في الحكومة وهو قريب من كلام العلامة وتوجه المنع اليه بين فان المرجع في بقاء الاسم
وعدمه الى العرف واستعلامه ممكن بدون الوصف اذ اعلم مقدار المائين في الجملة قبل المزج ثم اعلم ان العلامة ذكر اعتبار
تقدير الوصف في كثير من كتبه ولم يتعرض فيها لبيان الوصف المقدر وقد حكم هذا المحقق الثاني في بعض كتبه انه يجب التقدير
على وجه يكون المخالفة وسطا وكلا يقدر الاوصاف التي كانت قبل ذلك وبه جزم في كرى واستوجهه وقربه بانه بعد زوال
تلك الاوصاف صارت معروضة للجميع على حد سواء فيجب رعاية الوسط لانه الاغلب والمتبادر عند الاطلاق قال وانما قلنا
ان الزائل هنا لا ينظر اليه بعد الزوال لانه لو كان المضاف في غاية المخالفة في اوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك القدر
الناقص فكذا لو زالت اصلا وراسا وانت خبير بان النظر الى كلامه الاخير يقتضي كون المقدر هو اقل ما يتحقق معه الوصف
لا الوسط وتحقيقه ان نقصان المخالفة كما فرضه لو انتهى الى حد لم يبق معه الاقل ما يصدق به المسمى لم يؤثر ذلك النقصان
ولا اجتماع الوصف الباقي امر اخر نعم لكنا مع زوال الوصف من اصله واعتبار الاغلب والمتبادر هنا محال وحمله كما لا يخفى فظهر
ان المتجه على القول بتقدير الوصف هو اعتبار الاقل والاحتياط انه وجد ما آخر يتطهر به بعد الماء وان لم يوجد فيتطهر به و
يتيمم هذا ما يتعلق برفع الحدث واما ازالة الخبث فمع استهلاك احدهما لا خفاء في الحكم فيه واما مع عدم الاستهلاك فالظاهر عدم
جواز الازالة به لان ما فيه من المضاف ينجس بملاقاة النجاسة وهو موجود في المحل وتطهير الاجزاء المطلقة يكفي ظاهرا مع انه
الاصل بقاء النجاسة في المحل والمضاف جميعا **قال** هذا وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر **اقول** الماء القليل المستعمل
في الوضوء طاهر مطهر عندنا اجماعا حكاه في الناصريات والسرائر في مبحث غسل الاموات والغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة
والايضاح والتنقيح والجعفرية وحاشية الارشاد وكشف الرموز وشرح المقدس والدليل بعد الاجماع اصالة الطهارة والمطهرية
واصالة براءة الذمة فان الحكم بالتنجيس يتضمن التكليف المخالف لاصالة البراءة وايضا الاستعمال لا يخرج عن الاطلاق قطعا
فيدخل في عموم الادلة الدالة على استعمال الماء المطلق في ازالة الخبث ورفع الحدث ويدل ايضا على ذلك ما رواه يب في باب
المياه وصا في باب الماء المستعمل عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده
في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ويدل عليه ايضا ما رواه في يب في الباب المذكور بالسند السابق عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ ما يسقط

ما يرفع به الحدث الاصغر
طاهر مطهر

من وضوء النبي فيتوضأون به ولا يخفى ضعف السند لانجباره بما ذكر من الادلة المتقدمة رواه الصدوق ايضا مرسلا وروى ايضا في باب المياه
انه سئل عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين
فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة بيان امرنا بفضل الوضوء ما بالفتح ما يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء والركو الاناء
والمخمر المغطى والمراد بالابيض ان لا يكون وسخا وبالمخمر ان لا يدخله شيء والغرض من الوصفين المبالغة في تنظيفه فتدبر قال في
الفصل الثامن من الغوالي وفي الحديث ان النساء والرجال يتوضأون من اناء واحد قال في الحاشية فيه دلالة على ان المستعمل
في الوضوء يجوز استعماله مرة اخرى قال العيني في شرح اقول فيكون على ... ابي حنيفة حيث ذهب الى ان الماء المستعمل في الوضوء
نجس بنجاسة مغلظة كالدم والبول والخمر وقال ابو يوسف تلميذه انه نجس بنجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم
لم يمنع الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا خلاف ما اجمع عليه علماء الاسلام وروى ان بلالا اخرج وضوء رسول الله ص
فتبادر اليه الصحابة ومسحوا به وجوههم انتهى وروى في الجزء الثاني من العيون عن ابي محمد الحسن بن عبد الله الرازي
التميمي عن علي بن موسى الرضا قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ص في قبة من ادم
ورأيت بلالا الحبشي خرج من عنده ومعه فضل وضوء رسول الله ص فابتدره الناس فمن اصاب منه شيئا تمسح به وجهه
ومن لم يصب منه شيئا اخذ من يدي صاحبه فمسح به وجهه وكذلك فعل بفضل وضوء امير المؤمنين وروى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن
ابن ابي نجران عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع انه كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم ثم قال رأيت
رسول الله ص صنع هكذا فتدبر وايضا ان النبي ص مسح رأسه بفضل ما كان في يده وهو يدل على طهارته وفاقا لاكثر العامة كالحسن
البصري والنخعي وعطاء والزهري وابي ثور ومالك في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين وقال احمد والاوزاعي
انه طاهر غير مطهر وهو القول الثاني للشافعي والرواية الاخرى عن مالك المشهور عن ابي حنيفة لان النبي ص نهى ان يغتسل
الرجل بفضل وضوء المرأة ولم يرد ما ابقيت في الاناء بل ما استعملته والجواب بالحمل على غير المأمونة وقال ابو حنيفة انه
نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن عنه كالدم والبول والخمر انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم منع الصلوة وقال
ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا ورواه عن ابي حنيفة
وبقول ابي يوسف اخذ مشايخ بلخ وبقول محمد اخذ مشايخ العراق وقال زفر ان كان المتوضي محدثا فهو كما قال محمد وان كان
المتوضي غير محدث فهو طاهر مطهر والدليل عليهم ما نقلنا من مسح النبي ص رأسه بفضل ما كان في يده وما رواه ابو ربيع وايضا
ان بلالا اخرج ماء وضوء رسول الله ص فتبادر اليه الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا لانه ليس في النجس
فضيلة وايضا روى الجمهور انه ص صب على جابر من وضوئه وما عنه ايضا ان الماء لا يجنب وعنه ايضا انه قال الماء لا يجنب
وعنه ص ايضا انه قدمت اليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت المرأة اني غمست يدي فيها وانا جنب فقال الماء ليس
عليه جنابة وايضا انه اذا لاقى النجاسة العينية كان حكمه جواز الاستعمال ما دام وصف الماء باقيا فالاولى اذا ارتفع
به الحدث مع عدم ملاقاة النجس جاز استعماله ولا يرد النقض بالخمر لان الخصم لا يقول بتنجيسه بالملاقاة وايضا انه
طاهر لاقى طاهرا فلا يخرج عن تأدية الوضوء به ثانيا كالثوب اذا تعددت الصلوة فيه وايضا التكليف بالاجتناب عنه موجب
للعسر والحرج وايضا يلزم نجاسة المحل بعد الجفاف فيحتاج بعد الوضوء الى الغسل ومفاسد هذا القول اكثر من ان تحصى
ولصاحب المدارك ... لطيف احتج ابو حنيفة وابو يوسف بان هذا الفعل يسمى طهارة وذلك يستلزم نجاسة المحل
فشارك الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية والجواب انه حقيقة لفظ الطهارة على مزيل الحدث ومزيل الخبث بالاشتراك

اللفظي

(margin) مختصر
(margin) ۲ اقول فيه تامل
(margin) ۲ وسطه ... ان ماء الوضوء يجب ان يكون ... كذا لله ...

اللفظي فلا جامع بينهما ووجه التسمية لا يستدعي سابقية النجاسة والفرق بين المزيل للحدث وللخبث ملاقاة النجاسة العينية الصالحة للحوق حكم
التنجيس فلا يتم القياس وقد يورد دليلهم هكذا ان هذا الماء يرفع الحدث فيكون نجسا وكماء ممزوجة فروع ا ان الماء المستعمل في المرة
الثانية او التجديد عندنا طاهر مطهر ب يجوز ازالة النجاسة بماء الوضوء ج لو بلغ المستعمل حد الكثرة عند العامة وجهان احدهما
جواز التطهير به لان الكثرة مانعة من قبول النجاسة فرفع حكم الاستعمال والثاني المنع لانه مستعمل قال وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر
وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع اقول تنقيح المقام هنا يتم ببيان امرين الاول طهارة الماء المستعمل ولا خلاف فيه لاصحابنا
وعليه الاجماع في الناصريات وبحث غسل الاموات من السرائر والمنتهى ... والايضاح والمعتبر وكري والجعفرية والتنقيح قال في السرائر
والمستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر والمستعمل في الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا انه ايضا طاهر ومطهر ومن خالف
من اصحابنا قال هو طاهر يزيل به النجاسات العينيات ولا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا اجمعوا على انه طاهر ومن جملة الاغسال
الطاهرات الكبار غسل من غسل ميتا فلو نجس ما يلاقيه من المايعات لما كان الماء الذي قد استعمله في غسله وازالة حدثه طاهرا بالاتفاق
والاجماع الذي قد اشرنا اليه انتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاصلين والعمومات المتقدمة الروايات المستفيضة منها ما
رواه يب في باب دخول الحمام عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في
السحر وفيه جنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قال بلى قال لا بأس ومنها ما رواه في
باب اختلاط ماء المطر عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ورواه يب عنه في باب صفة الوضوء و
منها ما رواه يب في الباب المذكور عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة
عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله
عليكم في الدين من حرج ومنها ما رواه في الباب المذكور عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل
من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ... بن
معوية قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به ومنها ما رواه في
الباب السابق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال في
الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ومنها ما في الباب
المذكور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في
مغتسل يبال فيه واغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به ومنها ما رواه يب في باب صفة الجنابة
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين ... الى ان ساق الحديث ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد
ما صنع ما وصفت فلا بأس ومنها ما اخترته في باب الحمام من ... محمد بن مسلم الدال على طهارة غسالة الجنب
ومن سند ابي يحيى الواسطي ورواته ... ومنها رواية ... المتقدم في الطهارة الجنب وما رواه كافي
باب ماء الحمام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع
الماء في الحمام من غسالة الناس ... يصيب الثوب قال لا بأس فتدبر ومنها ما رواه يب في باب حكم النجاسة عن محمد

(margin) ٤ الحدث الاكبر ٢
(margin) عن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع

مایرفع به الحدث الاکبر طاهر مطهر

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن حماد بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد
الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما بيان
المراد بالماء الطين مجازا والامر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء الى البشرة ومنها ما رواه الفقيه في الرضوي عليه السلام وان كان عليك
نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وان اغتسلت في حوض وجرى الماء تحت رجليك
فلا تغسلهما وان كان رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما ومنها ما رواه في باب دخول الحمام عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه عن هشام بن سالم انه سئل
ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان
كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ في باب حكم الجنابة باسناده عن احمد بن
محمد بن يحيى الواسطي عن هشام بن سالم ومنها ما رواه الفقيه ايضا وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب منه فقال لا باس به وقال لا باس بالوضوء من الماء المستعمل واما رواية احمد بن هلال المتقدمة في المسئلة السابقة
المعارضة لهذه الاخبار فمع عدم التقاوم تحمل على التقية كما حملها عليها بعض الاصحاب وفي هذا الحمل نظر واضح نعم حملها على وجود
نجاسة في الماء بقرينة اخره او الحمل على الكراهة جمعا ممكن ويجيء ان الكراهة مذهب المفيد ب جماعة رفع الحدث به ثانيا اختلف
الاصحاب فيه فذهب في الناصريات وجمل العلم والعمل والغنية والمراسم والسرائر والجامع وعد والارشاد والمنتهى وكره والنهاية
ولف والايضاح وكنز البيان والدروس والتنقيح والجعفرية وشرح عد للسيد عميد الدين والمحقق الثاني والفاضل وحاشية
الارشاد والذخيرة والحبل المتين والمعالم والمدارك وشرح شه الى الجواز ونسبه في المعالم الى المعظم في بعض مصنفاته و
في الفقيه والمقنعة ويه والمبسوط والوسيلة والمعتبر والكتاب المنسوب الى علي بن بابويه وابن البراج ونسبه في
الخلاف الى اكثر اصحابنا واستحوطه في يع والاشهر على ما في الحبل المتين وحاشية الفاضل الجلبي [illegible] القول الاول و
نسبه في ك الى اكثر المتاخرين وفي شرح المقدس وهو محل مذهب الاكثر وفي شرح المفاتيح هو المشهور بين المتاخرين
وفي شرح السيد على الغوالي ذهب المعظم واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاقوى لوجوه من الادلة الاول اصالة بقاء الطهورية
المطهرية الثاني ان الاستعمال لم يخرجه عن الاطلاق [illegible] ولعموم الايات والعمومات الدالة على تسويغ الماء المطلق من غير تقييد كقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا وذلك لانه علق تسويغ التيمم على عدم وجدان الماء فينتفي مع وجوده وهو صادق على المتنازع فيه فيدخل تحت
العموم الثالث الاجماع حكاه في الناصريات قال الناصر ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل قال السيد وعندنا ان الماء المستعمل في تطهير
الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك
وداود وقد قيل ان مالكا كره بعض الكراهية وقال ابو حنيفة واصحابه ان المستعمل لا يجوز الوضوء به وقال انه طاهر غير
مطهر وقد حكى عنه عيسى بن ابان انه طاهر مطهر والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله وينزل عليكم من السماء
ليطهركم به [illegible] عموم المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يخرجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء والواجد للماء
المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وايضا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عز وجل الدخول في الصلوة بعد
الاغتسال ومن اغتسل بالماء المستعمل يقينا يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة ولا معنى لخلاف من يخالف في انه اطلاق اسم الماء لا يتناول [2] بالاستعمال جم
المستعمل ويدعي [illegible] قد خرج عن تناول الاسم لم وذلك ان الوصف للماء بانه مستعمل وصف لا يؤثر فيه كما لم يخرج لم
من تناول اسم الماء المطلق ويجري ذلك مجرى الماء المشمس والمبرد والمسخن ومما يدل على ان بالاستعمال لم يخرج عن

تناول

تناوله اسم الماء المطلق حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلي انه لو شرب من حلف انه لا يشرب ماء لحنث باتفاق ولو شرب ماء
الورد لم يحنث انتهى كلامه رفع الله اكرامه الرابع كثير من الاخبار المتقدمة في طهارته في المقام الاول قال في الحبل المتين بعد نقل
صحيحة الفضيل المتقدمة وصحيحة صفوان الاتية وهاتان الخبران مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين وعليه المعظم من علمائنا
خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعني صلاحيته لرفع الحدث ثانيا الخامس قول النبي صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه
شيء قال في الايضاح وهو من الحسان رواه ابو سعيد الخدري وقول الائمة عليهم السلام الماء يطهر ولا يطهر السادس ما رواه في باب
المياه واحكامها وصا في باب الماء المستعمل عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن
شماله فان خشي انه لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وجه الدلالة في ذيل الخبر فان قوله عليه السلام فلا عليه ان يغتسل مراده انه يجوز عند قلة
الماء ان يغتسل بحيث يرجع كلما ينفصل عن بدنه الى الماء فيغسل سائر الاعضاء بغسالة العضو السابق وبقية الماء ولا يضر
اشتماله على خلاف المشهور لان ابن الجنيد قائل بالمسح في سائر البدن مع غسل الراس عند الضرورة وكذا في الوضوء وهو
ظاهر المفيد ايضا في الغسل وحمله الاصحاب على حصول الجريان [2] قد حمله الشيخين وقوله عليه السلام في اخر الحديث فان كان في مكان واحد
الى اخره يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الاخر بغسالته وانه لا يجزيه
ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط والقول المعروف من القائلين بالمنع عدم الفصل بين الحالتين الا الشيخ ره
في صافانه حمل رواية ابن مسكان الاتية تارة على حالة الاضطرار واخرى ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسات وفيه
ما لا يخفى السابع ما رواه في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله
بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون
السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
فان خشي انه لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن مثله [3] الثامن ما رواه في باب صفة الباب السابق عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وحمله الشيخ تارة
على الاضطرار وقد استشهد له برواية الاول من رواية علي بن جعفر وفيه ما فيه وتارة ان المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة
التاسع ما رواه في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ميسر عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء
الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه
وكف عن شماله ويغتسل [illegible] وفي السرائر الخط المستطرفات من نوادر كتاب البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر [illegible]

[2] فالمراد من المسح الغسل الخفيف على سبيل المجاز م

[3] ان الظاهر انه نحو ما تقدم من رواية ابي قتادة [illegible]

ما يرفع به الحدث الاكبر
طاهر مطهر

مثلنا ان هذه الرواية في غاية القوة رواه في المنتهى عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر ايضا العاشر صحيحة صفوان بن مهران الجمال
المتقدمة في بحث الكر قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه الماء قال توضا منه واستدل به ذلك والحبل المتين وفيه تامل لما سيجي من ان النزاع في الماء المستعمل
في الحدث الاكبر لو كان قليلا الحادي عشر ان ماء طاهر فيصح التطهير به اما الصغرى فقد ثبت اما الكبرى فلعموم الامر بالماء يطلق من اجله
فكم الثاني عشر الطهارة تعلق بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة خارجية فلا تؤثر في الحقيقة الثالث
عشر صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسال عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول
او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال ان نقول لو كان
هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة ايضا فحيث جوز التوضي به عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا محللا لا يقال
لو كان طاهرا لما حصل الفارق من استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار القذر
الذي تعافه النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الرابع عشر لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة النجاسة والتالي
باطل لانه مسلم جواز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية
والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا للاضعف هكذا في المختلف وفيه نظر يظهر وجهه مما مر في جواز
ازالة الخبث بالمضاف الخامس عشر انا نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على التنافي ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء
او لا يقتضي وايا ما كان يلزم الاجماع اما على التقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على التقدير
الثاني فلعدم صلاحية علية لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا مقتضي للازالة سواه فيكون الازالة منتفية عملا باصالة طهورية
الماء السالمة عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا يقال طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى
مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة
وعدم امكان ادعاء طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء السادس عشر ما رواه الكليني في باب المياه واحكامها بسنده عن
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا وجه الاستدلال ظاهر
كما مر انفا ولكن قال في المنتقى الوضوء هنا على الاستنجاء وقال في الوسائل قوله ع وفيه قلة فيه دلالة على انه يريد الاغتسال منه لعل المراد
انك اذا خفت ان يكون قد ورد عليه ما يفسده لقلته فاصب ثلث كف ليطيب الماء ويطيب به قلبك كما ينزح من البئر اذا وقع فيها
شي من النجاسات ويحتمل ان يراد بالماء الذي يكون في الغدير الذي له مادة بالنبع من الارض فان هذا الغدير حكمه حكم البئر تامل السابع
عشر ما رواه الشيخ في باب دخول الحمام عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري وما التقريب ان عموم المنزلة يقتضي جواز الاغتسال منه وان اغتسل فيه الثامن عشر ما رواه الشيخ
في الباب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب الحديث وقد مضى في باب الحمام وجه الاستدلال ان المراد بماء الحمام ماء الحياض
الصغار نفى الباس عن الاغتسال منه مع الاغتسال فيه التاسع عشر ما رواه الشيخ في الباب عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع
قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وهذه الرواية بعمومها تدل على المطلوب العشرون رواية محمد بن النعمان عن ابي الحسن ع
المتقدمة في مسئلة تباعد البئر عن البالوعة فان فيها يتوضا منه ويغتسل ما لم يتغير الماء الحادي والعشرون ما رواه الفضالة
في الفصل الثامن

في الفصل الثامن عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي ص في جفنة فاراد رسول الله ص ان يتوضا منها فقالت يا رسول الله اني
كنت جنبة فقال ان الماء لا يجنب قال في الحاشية وبهذا يستدل على جواز استعمال الماء المستعمل في الطهارة الكبرى اقول روى الشيخ في الجزء الرابع
عشر من الامالي عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص
فاغتسل منها قلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ص ليس الماء جنابة احتج للقول الاخر برواية عبد الله بن سنان المتقدمة في
جواز الوضوء بالماء المستعمل في الحدث الاصغر وفيها انها لا تخالف ما تقدم من الادلة مع انها ضعيفة فتحمل على افضلية التجنب
تفصيا من الخلاف ويشهد له التمثيل بغسالة الثوب وانها لا تزيل الطهورية نعم ربما يحمل بكونه هنا قرينة على ارادة الكراهة ولان
الثوب النجس خلاف الاصل ويدل على فساده عدم القول بسلب الطهورية في ازالة النجاسة بل اما النجاسة او الكراهة وكون المراد
سلب الطهارة وسلب الطهورية في الثاني لا يخفى ما فيه مع انه ليس باولى من ارادة الجنب النجس بل هو اولى لان الغالب
ولظهور السياق حمله على الاول ان ذلك يكون غسل الثوب محمولا على النجس فكذلك الجنب والحاصل ان تقييد الثوب بما يخالف الظاهر
ليس باولى من الحمل على الكراهة وبما رواه الشيخ في باب دخول الحمام عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفيه
اولا انها معارضة باخبار صحاح دالة على طهورية ماء الحمام ولا باس بالغسل به وان كان فيهم جنب فيتعين الحمل على الكراهة حتى
يرتفع التعارض من الاخبار وثانيا انها ليست بواضحة الدلالة لتضمنها عدم استعمال ماء الحمام اذا كثر الناس فيه ولم يعلم
هل فيهم جنب ام لا والاتفاق واقع على انه الشك في حصول المقتضي لا يوجب المنع فيكون الرواية محمولة على الظاهر من الدلالة
على وجه الاستحباب حتى نقول بوجه ان استعمال غير المستعمل اولى وليس فيها المنع من استعمال ماء الخارج بل يقتضي
اباحة الاغتسال بغير ماء الحمام اذا كان فيه جنب لا الامر بذلك ولئن قيل اذا دعت الضرورة الى الخروج عن الظاهر في صورة الشك
فلم خرجتم عنه في صورة العلم بوجود الجنب وقد تضمنت الرواية للامرين فيراد منها الحقيقة والمجاز باعتبارين لقلنا ان التعلق
بمثل هذا التكلف انما يتوجه لو كانت الرواية ظاهرة في المطلوب منضمة لهذا الوجه والامر على خلاف ذلك اما اولا فلان عدم الاغتسال
من ماء الحمام مع مباشرة الجنب له انما افاده فيها باستثنائه من النهي عن الاغتسال مطلقا بحيث يصلح للارادة منضما بما اتى
وهو اعم من الامر به اذ يكفي فيه رفع النهي والاباحة واما ثانيا فلان الاغتسال فيها مطلق بحيث يصلح للارادة رفع الحدث وازالة
الخبث ويستعمل اذا ما لا ينفك عن رفع الحدث به قائلون بجواز استعماله في ازالة الخبث فلا بد من التاويل بالنظر اليه فيضعف الدلالة
ويحتمل الخروج عن الادلة المتقدمة بمجرد ذلك كما افاده في المعالم وفيه نظر لان الظاهر من الاغتسال رفع الحدث ولا يستعمل بمعنى
في رفع الخبث هذا كله على تقدير كون الماء من ماء الخارج في ما لا مادة له وليس يبلغ حد الكثير على ما فهمه الشيخ وجعله وجها
للجمع بينها وبين ما دل على عدم انفعال ماء الحمام بقول مطلق ومنها ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن حمزة بن احمد عن ابي
الحسن ع قال سالته او سالة غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفيه انه مع ضعف
السند يجوز ان يكون النهي باعتبار النجاسة كما هو الظاهر اذ الغالب عدم انفكاك الجنب من النجاسة وهذا جار في الخبر
السابق ايضا على انه سياق في معرض نجاسة المخالف ان بعض المحدثين حمل الجنب في امثال هذا الخبر على المخالف قال جبر المتقدم
عنه بالجنب تقييد ومنها رواية بكر بن كرب المتقدمة في بحث ماء الحمام وهو ايضا كسابقتها في ضعف السند وعدم ظهور الدلالة
ومنها ان الماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع فيكون الاصل بقاء الحدث وفيه ان عدم القطع
المحرم

2 جنب م

مايرتفع به الحدث الاكبر
طاهر مطهر

ممنوع كيف وهو مدلول الادلة المتقدمة التي يجب العمل بها مع عدم معارض ورواية بهذا القول بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لايبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة وفي خاتمة الغوالي وروي عنهم عليهم السلام قال لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب
وقال الصادق عليه السلام الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه قال في منهيا تدل بهذين الخبرين استدل الشيخ
على ان الماء المستعمل في الحدث الاكبر لا يجوز استعماله في رفع الاحداث وظاهر الشيخ في الحديثين دال على ذلك بل الثاني صريح فيه
واكثر الاصحاب حملوهما على الكراهة بناء على ان الماء المستعمل لا يخرج عن الطهورية انتهى اقول دلالة الاول ممنوعة والثاني
مع جوابه قوي لو بلغ المستعمل كرا في مات قطع الشيخ في ط بزوال المنع وهو صريح الوسيلة وتردد في الخلاف ومنع منه المص
لان ثبوت المنع معلوم شرعا فيتوقف ارتفاعه على وجود الدلالة قال وما يحكى من قول الائمة اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا
نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لايتناول موضع
النزاع لان هذا الماء عنده ليس بنجس فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم تنجسه لكن لايرتفع ماكان فيه من المنع وقال في المنتهى والتنقيح
بقول المبسوط قال في الاول والذي اختاره تفريعا على المنع زوال المانع هنا لان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي
وما ذلك الا للقوة فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت تقديرية ولا نعلم لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله
فكذا المجتمع ثم اعترض على نفسه بانه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينية واجاب عنه فقال لايرد ذلك في غسل النجاسة
العينية لانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه وحاصل الفرق بين الصورتين
فان النجاسة ترفع قوة الطهارة وفي صورة النزاع ترتفع الطهورية والطهارة باقية بالاجماع وضعف الوجهين
ظاهر وجعل الشيخ في الخلاف منشأ التردد من انه ثبت فيه المنع قبل ان يبلغ كرا فيحتاج في جواز استعماله بعد بلوغه الى دليل
ومن دلالة ظاهر الايات والاخبار على طهارة الماء خرج عنه الناقص عن الكرية بدليل فيبقى ماعداه وقولهم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا والاقرب وفاقا للمعالم وشرح مع والذخيرة بناء على القول بالمنع ما قاله المص لاستصحاب المنع ويؤيده
اطلاق رواية حمزة بن احمد المتقدمة والعجب ان الشيخ في الخلاف احتج على عدم زوال النجس منه بالمجتمع من الطاهر والنجس
بانه ماء محكوم بنجاسته ومن ادعى زوال حكم النجاسة عنه بالاجتماع فعليه الدليل وليس هناك دليل فيبقى على الاصل ولو صح الحديث
الذي جعله في موضع النزاع منشأ لاحتمال زوال المنع لكان دليلا على زوال النجاسة هنالك وليس بين الحكمين في الخلاف
الا اوراق يسيرة قاله في المعالم والحق بناء الحكم هنا على الخلاف الواقع في زوال النجاسة بالاتمام فمن حكم بالزوال هناك
تأتى له الحكم هنا بطريق اولى ومن لا فلا واما التفرقة التي صار اليها الشيخ والعلامة فلا وجه لها ب المراد بالحدث الاكبر
هنا ماعدا غسل الاموات لنجاسة الماء الذي يغتسل به للاتفاق على نجاسة الميت ولم يستثنها ابن ادريس وقال بطهارة الجميع ج موضع الخلاف
هنا هو الماء الذي يغتسل به المحدث الخالي من نجاسة عينية فلو كان البدن متنجسا كان حكم الماء المنفصل عن المحل النجس
منه حكم المستعمل في ازالة الخبث قال في المنتهى متى كان على جسد المجنب والمغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل
عن الكر نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة انما يكون مع الخلو من النجاسة العينية د انه على القول بعدم جواز رفع الحدث
بالماء المستعمل في الاغتسال هل يجوز ازالة الخبث به ام لا ذهب في المنتهى والايضاح والتنقيح الى الجواز واحتج
له مع ذلك في المنتهى بان الاطلاق موجود فيه والمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لايوجب المنع من ازالة النجاسة
لانهم انما قالوا به هناك لعلة لم توجد في ازالة الخبث فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق والا حكموا بالتساوي في البابين كالطاهر الثاني مع ان المحقق الثاني علي نقل المحققين الاجماع الذي ادعاه فانه قال في الشرح والشارح

نقل الاجماع على جواز ازالة الخبث به وحكى شيخنا في كريه ذلك خلافا ولعل الصواب ما تقدم قوله فالذي كره جوز الشيخ والمحقق ازالة
النجاسة به لطهارته لبقاء قوة ازالة الخبث وان ذهبت قوة الحدث وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف انتهى وهذا
الكلام كما يرى ليس فيه تصريح بان القائل من اصحابنا ومع ذلك حكى في كتاب فخر في احد قوليه عدم جواز ازالة النجاسة فيحتمل ان
يكون هو المقصود بصيغة التمريض ومع قيام الاحتمال كيف يتوجه الانكار عليه ودعوى اجماع الاصحاب واما ثانيا فلانا وان سلمنا
كون القائل من الاصحاب نظرا الى ان الموجود في حكاية اقوال العامة التصريح لا الابهام لكن يحتمل ان يكون هذا القائل متأخرا عن
مدعي الاجماع اذ حكاية الخلاف متأخرة وليس فيها اشعار بتقدمه فلا صالح للانكار واما ثالثا فلان خروج معلوم
النسب لايضر بالاجماع فلعل المخالف لو سلم كان من اصحابنا كان معلوم النسب فلم يعبأ به واما رابعا فان ايراد هذا
البحث على العلامة اولى من ايراده على ولده فانه هو المدعي للاجماع اولا وتحقق في كلام الفاضلين منشأ منه ويؤيد كون المخالف
من العامة حكاية الاجماع في التنقيح لانه كثيرا ما ينقل عن الشهيد ويؤيده ايضا تعليل الفاضل لانه قياس ظاهر ويؤيده ايضا
عدم الخلاف في ازالة الخبث به تبعيض هو محل النزاع برفع الحدث وما قاله السيد في شرح الغوالي عند الرواية المتقدمة اقول
لاخلاف عندنا في طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر كغسل الجنابة اذا كان البدن خاليا من الخبث وكذا لاخلاف في طهورية بمعنى ازالة
النجاسة به وانما الخلاف في طهورية بمعنى رفع الحدث به مرة اخرى انتهى الخامس المستعمل في الاغسال المندوبة باق على طهوريته كالمستعمل في
الوضوء ونقل المخالف فيه في الخلاف والمعالم وحكي الاجماع عليه في الغنية وعدم هو المطابق للاصل ايضا لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق
فيجب بقاؤه على الطهورية لتناول الادلة وقالت الحنفية كل مستعمل في غسل بني ادم على وجه القربة فهو مستعمل حتى انه لو غسل يده للطعام
صار مستعملا بخلاف ما لو غسل لازالة الخبث ولازالة الوسخ من يديه واحتمل في كرى الحاق مستعمل الصبي بها بناء على عدم ارتفاع حدثه
ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه قال في التنقيح ظاهر مذهبهم انه يدخل فيه الوضوء وغسل الحيض قبل او بعد والوضوء وغسل الاستحاضة وغسل
مس الميت وماء غسل الصبي المميز لو مس ميتا ويخرج منه وضوء جلوس المستعمل الى جنب والمستعمل في غسل او وضوء مندوبين او الغسلات المندوبة
انتهى اقول ما ذكره هو الموافق للاصل والعمومات السادس هل يختص الاستعمال بالقليل فقط او يجري في الكثير ايضا فلو ارتمس فيه صار مستعملا
قال شارح الدروس الظاهر من كلماتهم هو الاول وان كان بعضه لايلائم ماهنا اقول وبه صرح في كلماتهم قال في الايضاح الماء
المستعمل في الغسل هو الماء المنفصل عن الاعضاء المستعمل لكونه قليلا في طهارة مبيحة للصلاة من الحدث الاكبر للصلاة انتهى قال
في التنقيح والمراد بالماء المستعمل هو ما قليل استعمل في طهارة مبيحة للعبادة وفي ك اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في
الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته قال في شرح الفقيه اما الحكم واتفقوا است كه ازغساله وغساله نجاست وضوء وغسل غيش انكه از
ابتداء صدوق وشيخ مفيد وشيخ طوسي در اكثر كتبش انيست كه جايز نيست واكثر علما مكروه ميدانند واين اظهر است وكراهت
عسال در صورتيست كه اب كم از كر باشد ودر كر خلافي نيست بجهت ظاهر كه غسل ووضوء ميتوان كرد واحاديث صحيحه بجاد وارد شده است
وحديثي كه بدين عبارت رسيده است محمول بر تقيه است بلكه اكثر علما اين حديث را حمل ميكنند بر تقيه كرده اند اقول ويدل ايضا استثناؤهم
المستعمل في غسل الميت ولكن يظهر من كلام المعتبر كراهة الاغتسال فيه ايضا اذ اصار مستعملا لانه حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير
والظاهر ان وجهه صيرورته مستعملا يكره الطهارة به كذا قال بعض الافاضل اقول لعل وجه الجمع ان المتقدمين انما لا ما افاده ولكن
لايخفى ان بناء الحكم على اطلاقه مشكل اذ يلزم كراهة الاغتسال من البحر بل ولا الاغتسال جنب فيه ولايخفى بعد الا ان يكون البحر وامثاله مستثنى
من القاعدة ويكون الحكم مختصا بالمياه المحصورة ح اذا وجب الغسل من حدث مشكوك فيه كواجد المني في ثوب المختص به او
المتيقن للجنابة والغسل الشاك في السابق كالناسية للوقت او العدد في الحيض فهل يصير الماء به مستعملا او لا استشكل ذلك في

والعدد او من الطعام
السادس
لو اذا احتمل الميت في الكل لم يجب
السابع

في المنتهى والنهاية من حيث ان في الاصل معلوم ولم يعلم وجود ما يزيل ذلك عنه اذ الحدث فيه معلوم ومن النقل الى انه قد اغتسل به من الحدث و ذلك امر
معلوم وان لم يكن الحدث نفسه معلوما واما ما قال ما خاص من الصلوة فما ينتقل المنع اليه كالمتيقن والظاهر ترجيح الاول وفاقا للذخيرة والمعالم لان
الاصل بقاء المطهرية والحق على تسليم دلالته انما دل على ما هو رافع للحدث اليقيني لا الاعم منه **الثامن** انه الى متى اذا نوى خارج الماء سواء
كان جميع بدنه خارجا او لا فهل يحكم باستعماله لما بعد تمام الغسل ويحكم بعده غسلا او لا بل يجيء بجزء او حال عضو في الماء بعد النية مستعملا
ويكون غسله باطلا بناء على قول بالمنع قال العلامة في النهاية لو نوى يعني الجنب قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقات [illegible] بعد غمس بعض
البدن احتمل ان لا يصير مستعملا كالوورود الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا باول الملاقات لاختصاصه بقوة الورود وللحاجة
الى رفع الحدث وعسر افراد كل موضع بماء جديد و هذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا او مورودا و ما احتمله هنا استقربه في المنتهى
و هو الاقرب لان الدليل الوارد في اجزاء الارتماس مطلق ولا تقييد فيه بكونه في الكثير او بكون النية بعد تمام الانغماس ولو الادلة
التي ذكروها في منع استعمال المستعمل على تقدير تمامها لا شمول لها بحيث يشمل ما نحن فيه ايضا حتى يجعل مقيدة للدليل المذكور فيجب حمله
على اطلاقه والحكم باجزاء الارتماس باي وجه كان وانت خبير بانه اذا انغمس في الماء تبيض العضو في الماء فقد يجايكون هنا الاشكال
فيه اقوى كما لا يخفى **التاسع** تحقيق معنى الماء المستعمل وفيه في بادى الرأي احتمالات احدها فضل الماء الذي يتطهر به اي ما يبقى في الاناء
بعد الغسل او الوضوء سواء كان بعد تمام التطهير او لا و غلطه انه ليس محل ريبهما و لا خلاف في جواز رفع الحدث به فان الخليفو
خارج سعه وعليه مضافا الى الاجماع اما على فضل الوضوء فما رواه الفقيه في باب المياه قال سئل عليه السلام انه يتوضأ من فضل وضوء
جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة و اما على
فضل الغسل فالروايات المتضمنة لاغتساله عليه السلام مع زوجته من اناء واحد و هذه الروايات دالة ايضا على جواز استعمال الفضل
قبل التمام ولا يبعد ان يقال ايضا بشمولها لما بعد التمام ايضا كما لا يخفى وثانيها ما يتقاطر من العضو حين الطهارة مطلقا
سواء كان نقطة او ازيد منها ويفهم من المنتهى ان النزاع واقع فيه فانه قال ولو غسل رأسه فقطر الماء من ناسه او من جانبه
على جارته مستعملا وليس له استعمال الباقي على قول الشيخ لكن كلام الفقيه يشعر بخلافه لانه سمع بطهور التطهير بغسالة الجنب قال ولو ان
اغتسال الجنب [illegible] الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس و هذا يشعر بما ذكرناه ولا يخفى انه لو كان
النزاع فيه يكون الروايات المتقدمة ايضا دالة على الجواز في غاية القوة والشيخ مع كونه من اهل هيئتي روي ربيب اكثر الروايات
المتقدمة و لم يتعرض لرد او تأويل او ايراد معارض و هذا ايضا يشعر بعدم الخلاف فيه و كالثنا القدر المعتد به الذي يكون
نابيا على القطرات والرشحات بحيث لا يشمله هذه الروايات اما ان ينفصل مرة عن ابدنه اولا بل اجتمع مما انفصل عنه ما يكون النظم
ان النزاع فيه ثم لا يمكن الاستدلال بعموم المنع المذكور ايضا على ما اذ جوز النعم رجوع الغسالة الى الماء الذي يغتسل منه لسبب لزيادته
فيتوقف بالاغتسال و ظاهر ان هذا لا بد ان يكون له قدر يعتد به لظهور دليل ما نقلنا عن الشيخ في ما من حملها على العذورة اذ الكلام
مفروض في قلة الماء و هذا الاحتمال ان كان مذهبا لاحد لا يمكن رده بهذه الرواية بل التعويل في رده ايضا على ثبت الحكم في حال الضرورة
بها وتمسك فيما بعدم القول بالفصل يكفي في شرحه وانت حق و وقفت على ما يغنيك من التمسك بها من الادلة و قد ثبت
ايضا ما في حمل الشيخ ثم قال و يفهم من كلام صاحب المعالم ان النزاع في الماء المنفصل عن جميع البدن او اكثره و مع كونه ما لا يحقق
لا دليل عليه اذ ظاهر عبارتهم مطلقة في المنع عن الماء الذي اغتسل به غاية انه يظهر من بعض كلماتهم كا نقلنا عدم المنع من القطرات و
الرشح و هذا لا يستلزم كون النزاع فيما ذكره بل الظاهر ما ذكرناه والقيس الذي ذكره العلامة في النهاية من انه اذا انفصل جميع من المياه المنفصل
عن الاعضاء يؤيد ما ذكرنا اقول الظاهر ما قاله المعالم لان المتبادر من الغسالة الغسالة لانصراف المطلق الى الفرد الكامل و لا
الظاهر

اقول الظاهر الآن ان يقال انها واردة مورد الغالب

اقول وقد مرانفا ما يدل صريحا بالجواز بعد التمام ايضا

[illegible]

مع الدليل الاول كما ذكرناه وان لم يكن مذهبا فيمكن الاستدلال بهذه الرواية

ولا ما يبعد له في تحقيق الغاية بل قوله من الاعضاء المتوضئة باللام ظاهر في خلافه **العاشر** هل يشترط في الاستعمال الانفصال عن البدن او كاف
عند الشافعيين بالمنع والذي يظهر من كلام العلامة في المنتهى والنهاية ان الشيخ لم يشترط الانفصال حيث قال في الاول لو اغتسل من الجنابة وبقيت في
العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على اخترناه فظاهر واما على قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون
مستعملا بانفصاله عن البدن و في اشتراط استئنافه في المكان خلاف عندهم واما في الوضوء فقال لا يجوز صرف البلل الذي في
اليمين الى اللمعة في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد فافترقا وليس للشيخ فيه نص والذي يقتضي انه يقطع مذهبه عدم الجواز في
الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى ونحوه ذكره في النهاية بتمامه وكلام الشيخ مشكل لانه يقتضي عدم الاجتزاء باجراء الماء في
الغسل من محل الى اخر بعد تحقق مسماه فالمتأخر في الذخيرة و هذا ما لم يذهب اليه احد فيما نعلمه نعم لعله انما يوجب تعدد الغسل
الا انه يشترط الاستقرار و يستثنى حالة الغسل او يجوز في الاعضاء المتقاربة دون المتباعدة وبالجملة القدر الذي يظهر انه
معتقدهم تحقق الاستعمال بعد الانفصال عن البدن واما قبله فلا والادلة التي تمسكوا بها لا يدل على ازيد من ذلك **الحادي عشر**
لا يستعمل فرد اخر غير الذي ذكرناه من المتقاطر عن الاعضاء و هو الماء الذي يرتمس فيه ببعض الاعضاء او الظاهر انه لا خلاف في كونه مستعملا واما ما
الذي يغمس فيه عضو ابقصد التطهير فالظاهر من المنتهى انه داخل في المستعمل ويجعل لفظه اشتمل و توقف في النهاية في صدق الاستعمال فيما انه
غسل الرأس مثلا ثم ادخل يده في الاناء بقصد اخذ الماء وكان وجه التوقف انه لو دخل للتطهير في غسل اليد بادخالها في الاناء بل
يجب من الغسل وان لم يقصد فيصير به مستعملا ولا يخفى ان هذا الوجه قوة سيما اذا كان عند ادخال اليد ذاهلا عن انه يقصد الاغتسال
او الاخذ اذ حرم تقدير الاشكال فوجها هذا لا وجه لها ذكره في المعالم من انه لا وجه لهذا التوقف **الثاني عشر** قال في المنتهى ولو نزل
فيه اثنان دفعة ارتماسا فنويا و اغتسلا فان من النية قطعا ولو سبق احدهما طهر و صار مستعملا في حق الثاني ولو غسل رأسه خارجا ثم ادخل
يده ليأخذ ما يغسل به جانبه فالاقرب ان الماء لا يصير مستعملا ولو نوى غسل يده صار مستعملا **الثالث عشر** قال في المنتهى ولو خاض
جنبا ثم نوى بالغوص بعد تمام الانغماس ارتفع حدثه وان نوى قبل اكمال الانغماس فالاقرب انه لا يكون مستعملا بالنسبة الى البعض
لتوقفه باول الملاقاة بل يرتفع حدثه عند اكمال الانغماس **الرابع عشر** قال لو كر يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس
في القليل بعد تمام الانغماس ارتفع حدثه و صار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج انتهى وقد يستشكل حكمه بصيرورته مستعملا بالنسبة
الى غيره قبل الخروج بعد قوله ان الاستعمال يتحقق بانفصاله عن البدن اذ مقتضاه توقف صيرورته مستعملا على خروجه او انتقاله تحت الماء الى
محل اخر غير ما ارتمس فيه و اعتذر عنه في المعالم بحمله بانه كان مراده و باعتبار الانفصال عن البدن بالنسبة الى نفس المغتسل وان كان ظاهر
عبارته العموم اذ لولا ذلك لوجب افراد كل موضع من البدن بماء جديد والاجماع ناطق بخلافه ولا يخفى ما فيه من البعد لعدم صحة
تنويع علو نوعها فظو الظاهر انه يجعل تمام الارتماس في حكم الانفصال كما صرح به في الدروس بل الظاهر بالنظر الى الاعتبار انه يصدق
عليه بعد تمام الارتماس انه ماء اغتسل به في الجنابة فيشمله ادلة المنع بناء على القول بمقتضاها فيجب التحرز عن التطهير به والتوقف
على الخروج مما لا دليل عليه سواء كان في حقه او حق غيره والعلامة في المنتهى جزم بعدم اشتراط الانفصال في تحقق الاستعمال بالنسبة
الى نفسه واستوجهه بالنسبة الى غيره فقال ولو غمس الجنب في ماء قليل فانه نوى بعد تمام انغماسه واتصال الماء بجميع البدن
ارتفع حدثه لوصول الماء الطهور الى المحل المحدث مع النية ويكون مستعملا بل يحكم بالاستعمال في حق غيره قبل الانفصال على الوجه
ولا و اختاره في النهاية عكس ما في كونه جزم بصيرورته مستعملا بالنسبة الى المغتسل وان لم يخرج وتردد في الحكم بالنظر الى غيره فقال
لو انغمس الجنب في ماء قليل و نوى فانه نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه وصار مستعملا وهل يحكم
باستعماله في حق غيره قبل انفصاله يحتمل ذلك لانه مستعمل في حقه فكذا في حق غيره و عدمه لان الماء ما دام مترددا على اعضاء المغتسل لا

ما يرفع به الحدث الاكبر
طاهر مطهر

لا يحكم باستعماله فعلى الاول لا يجوز لغيره رفع الحدث به عند الشيخ ويجوز على الثاني ولا يخفى ما فيه من النظر فالاولى في المعالم بعد ما نقلنا من
من النهاية والتحقيق ان الانفصال انما يعتبر في صدق الاستعمال بالنظر الى المغتسل فما دام الماء مترددا على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة
اليه والا لوجب عليه افراد كل موضع من ابدانها بماء جديد ولا ريب في بطلانه والاخبار ناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس
كالعضو الواحد واما بالنظر الى غير المغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء لمحل المغسول بقصد الغسل ومن ثم فالمتجه بقاء ... الماء
مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس وان توقف بالنظر اليه على الخروج او الانتقال وقد حكم في المنتهى بصيرورته مستعملا
اليه قبل الانفصال والوجه ما ذكرناه ويظهر الفائدة بالنظر الى المغتسل فيما لو تبين له بقاء لمعة من بدنه كان يحس بساقه لما
قبل خروجه من الماء او انتقاله فيه ولم نقل بفساد الغسل بل اكتفينا بغسلها اما مطلقا او مع بقاء صدق الوحدة على ما يأتي تحقيقه
ان شاء الله فان قلنا بتوقف صيرورته مستعملا على الانفصال اجزأه غسلها من ذلك الماء وان ... بل يتعين غسلها بماء اخر ان منعنا من
المستعمل ولو خاض جنبان في الماء ونويا دفعة بعد الانغماس ارتفع حدثهما على جميع التقادير سالفة ولا يخفى ان هذا التحقيق لا وجه له
اصلا لان بناء هذا الفرق اما على ان المانعين انما ذهبوا اليه فغير صحيح اذ لم يقع تصريح به واما على ما يستفاد من النقل في الادلة
التي ذكروها وعلى هذا نقول لا شك ان رواية ابن سنان انما تشمل هذا الماء بعد تمام الاغتسال كما احتمل في حق غير المغتسل فيجب
ان يستوي ثانيا مطلقا ومع فرق خروج المغتسل لا بد له من دليل والدليل الذي ذكره مردود لان الملازمة التي ذكرها ممنوعة اذ بعد تسليم
صدق الاستعمال على الماء المتردد على العضو حال الاغتسال نقول خروجه بالدليل الخارج من الضرورة ونفي الحرج فلا يستلزم
خروج ما نحن فيه لعدم الدليل عليه وغاية ما يسلم استلزامه خروج الماء المتردد على العضو حال الانغماس قبل تمام الغسل ان لو ...
خارج الماء واما بعد التمام وقبل الخروج فلا وهو ظاهر ويلزم عليه ايضا انه اذا لم يخرج من الماء مدة مديدة كيوم مثلا لا يحكم بالاستعمال
بالنسبة اليه ويجوز له التوضؤ والاغتسال منه بل وان خرج اكثر بعض بدنه ولم يخرج تمامه والتزامه لا يخلو من استبعاد وقد يناقش
فيه ايضا بان حكمه بالانتقال بعنوان الخروج في صدق الاستعمال معه ايضا لا وجه له لانه في جميع هذا الماء اما في حكم الماء الواحد او لا فان كان
في حكمه فالمنفصل منه تمامه يجري فيه الدليل الذي ذكره فيلزم ان لا يكون مستعملا بالنسبة اليه وان لم يكن في حكمه فيلزم جوازه ان ينتقل
شخص اخر في موضع اخر منه وان انتقل وخرج ايضا ولم يقولوا به وبما ذكر ظهر ان الاولى ان يحكم باستعمال الماء بعد تمام الغسل
سواء كان في حق المستعمل او في حق غيره والاحتياط ان لا ينوي قبل تمام الانغماس بل ينوي بعده **الخامس عشر** اذا بقيت لمعة في بدن المرتمس فالحكم
فيه فان قلنا بصحة الغسل سواء اطلع عليه بعد الخروج او قبله فان كان الاطلاع قبل الخروج فيحتمل ان لا يحكم باستعمال الماء قبل غسل اللمعة
لانه ما لم يغسل اللمعة لم يرتفع الحدث بالكلية فلم يكن مستعملا ويحتمل الحكم به قبلها لصدق عليه انه ما اغتسل به من الجنابة وان كان بعد الخروج
فكذلك ايضا وان كان اجزاء الاحتمال الثاني فيه اظهر وان قلنا ببطلان الغسل في ايجاد ... الاحتمال لانه بناء على انه لم يرتفع به الحدث فلم يصر
مستعملا وعلى انه يصدق عليه انه اغتسل به من الجنابة فيشمله رواية ابن سنان اذ الظاهر ليست معنى فيه مفهوم الغسل وصدق عليه الحال
فيما اذا افسد بسبب اخر كالتقصير مثلا سواء كان ناسيا او متنبها والاحتياط في هذه المواضع جميعا الاجتناب عن التطهر به واوط
بالاحتياط ما اذا اطلق الفساد **السادس عشر** انه على المختار من جواز الاستعمال هل يكره ام لا الظاهر الكراهة لرواية ابن سنان وصحيحة
محمد ورواية حمزة بن احمد وحكاية ابن بزيع المتقدمة انفا وقد صرح في المقام السادس ان المشهور قالوا بالكراهة ولما كان امر الكراهة
مما يتوسع فيه فلا بعد ايضا امكان المناقشة في الادلة سيما مع عمل الاصحاب قال في شرح ... ولا يخفى انه يمكن الاستدلال بالمكاتبة المذكورة
على الكراهة ايضا كما صرح به المصنف ره اقول ويدل عليه الخبر المنقولان من الغوالي ... وما رواه الكافي في كتاب الزي
في باب الحمام عن الحسين بن محمد وعن محمد بن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي
ابي الحسن الرضا

ثم فيه ان الغسل المأمور به
صحيح جزما لان الشارع
امر باتمامه بالغاسل منه

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خرقة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي
اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من
العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء
من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان وجه الدلالة ان قوله يغتسل فيه
الجنب الخ نص في ان المراد بالمغتسل فيه الحوض الكبير المعهود في الحمام ويسع اكرارا من الماء **بيان** عود القسط بالضم عود هندي ...
والمر بالضم صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب وقد تسمى تلك الشجرة بالشوكة المصرية ... واللبان
بالضم الكندر **السابع عشر** قال الصدوق في الفقيه فاذا اغتسل الرجل من وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى
الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه وذكر نحو ذلك في المقنع وربما يتوهم
ان كلام الصدوق هنا مخالف لما حكيناه عنه سابقا من نفي البأس من المتقاطر منه في الغسل في الاناء وليس كذلك لان الموضوع مختلف
اذ الموضوع هناك وقوع ما ينضح من الاعضاء وهنا الجميع وقال ابوه في رسالته وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب
عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت منه كفا وصببت عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك واغتسلت وقال الشيخ ره
في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء للوضوء فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس
عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء
فليغتسل به انتهى اقول قد تقدم الروايات المستفيضة الدالة على هذه الاقاويل وقد استشكل العلماء في هذا المقام في ان متعلق
النضح ما ذا وما الحكمة فيه وذكروا وجوها مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسالة الجنابة فقال بعضهم ان
متعلق النضح والمنضوح الارض والحكمة فيه ان المغتسل يرش الارض التي يغتسل عليها ليكون ... فيمنع الماء المنفصل
عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه الثاني ان المراد ترطيب الجسد بل جانبه الاكف الاربع قبل الغسل والحكمة
فيه ان يجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء هذان الوجهان ذكرهما العلامة في المنتهى واورد ابن
ادريس في اخر باب المياه من السرائر على الاول ان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالة عليها ... الغسالة فيحصل
نقيض ما هو المطلوب من الرش ولا ريب ان ما ذكره صحيح في بعض الاراضي لانه ليس يمتنع في بعض الاراضي ان يكون قبولها لابتلاع الماء
حال الابتلال اكثر ويرد على الثاني انه لا خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال سيما اذا كانت اكثر لان الاعجال موجب لتلاحق الاجزاء المنفصلة
عن البدن من الماء ... اقرب الى الجريان والعود مع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج فربما يعدت بذلك عن الجريان كما لا يخفى
وربما ينتصر على ايراد ابن ادريس بان التجربة تشهد بانه اذا رشت ارض شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء
فانك تجد كل قطرة تلبس غبارا ثم تنتقل بتدريج على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان تنشف في اعماق
ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كانت الارض ندية ... قليلة فان تلك القطرات تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على
الجافة فظهر ان الرش محصل للمطلوب لانه قد ... وعلى الثاني بانها تجار الماء من اعالي البدن الى اسافله احوج منه
... الا انه لا يخفى ضعف الاول ... اقرب المطابق ... ابعد ...
الذي يغترف منه هذا ان لم يكن المسافة بين المكان ومحل الماء الذي يغترف منه قليلا جدا ونحو كان ... الحق في الجواب ان يقال
ليس ... من هذا المحذور ... قال في ... متعلق النضح بدن المغتسل ... الحكمة ان يكتفي ... من الكفار معاودة الماء
... المعالم ... الغوص ... التي ... الغسل ... الاعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه

ما يرتفع به الحدث الاكبر
طاهر مطهر

عند المعاودة وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثيره شكه ودلالة الاخبار عليه ايضا فالظاهر ان محل البحث هاهنا هو رجوع
المنفصل من بدن المغتسل باجمعه الى الماء او عن اكثره انتهى وفي اشعار كلام كريم بما ذكره نظر لان كلامهما محتمل لمعان متعددة
تفصيله ان المراد من قوله معاودة الماء اما معاودة المستعمل الى الماء او معاودة المغتسل او يكون المراد معاودة الصب على البدن
و الاول يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد انه بل الجسد قبل الغسل يصير سببا لان لا ينفصل الماء كثيرا من البدن فلم يرجع ما يكثر الى الماء
الذي اغتسل منه فلا يفسد واما القليل فلا باس او انه لما لم يكن كثيرا فلا يصل الى الماء الثاني انه يصير سببا لتعجيل الاغتسال فلم يرجع
الماء الكثير الى الماء او لعدم الكثرة لم يصل الى الماء وعلى هذا يصير هذا الوجه الحكمة بعينه الوجه الاول والثاني ايضا يحتمل وجهين
لان الخوف من اكثار المعاودة الى الماء اما الخوف من تكاثر التقاطر او لخوف اصل التقاطر والثالث ايضا يحتمل وجهين
لان عدم الاحتياج الى اكثار الصب اما ان يفيد تعجيل الاغتسال او يفيد عدم كثرة الانفصال وكل منهما ايضا يحتمل وجهين على
قياس ما ذكر والاشعار الذي ذكره انما يكون على بعض الاحتمالات المذكورة كما لا يخفى وليس ذلك الاحتمال اظهر من غيره والظا
ما فهمه صاحب المعالم وقد يذكر وجه ثالث وهو ان الامر بنضح الاكف لعله لدفع وسوسة النفس بان الماء المنفصل يصل
الماء ام لا فاذا رشت الجوانب لا تبقى تلك الوسوسة اذ الاصل عدم وصول الماء عليها فيبقى الماء المغتسل منه باقيا على طهارته
وفيه ان دافع الوسوسة على هذا التقريب هو الاصل لا الرش وهذا الوجه ايضا مبني على المنع فتدبر وهاهنا وجه رابع قاله الفاضل المجلسي
وهو ان يكون المنضوح البدن قبل الغسل ليجري الماء عند الغسل بسهولة ولا يتفرق لتعقبه لعدم رجوع الغسالة او يكون النضح للتنزه
يكون المراد انه يجوز ان يكتفي بارجحة اكف من ماء الغسل البدن لقلة الماء انتهى وربما يذكر وجه خامس ذكره بعض المحدثين قال كان
سبب النضح مما يعني به ومن خلفه ازالة النجاسة التي تتوهم في الارض حتى لا يكون الغسل بالماء الذي يجد منه قال في المعالم
وعلى كل حال فالخطب عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل لان الاخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب كما ذكره العلامة في المنتهى
متى بالجار واه البتي والحسن بن عبد الله بن يحيى الكاهلي ثم ذكر العلامة الرواية وتقدمت هاهنا ثم قال ووجه التقريب على ما يؤذن به سوق
كلامه ان الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء فالامر بالنضح لرفع هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكل فلا بعد في
كونه كون الاوامر الواردة في الاخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع اطلاق الوضوء في الاخبار على الاستنجاء فلا يبعد
ارادته هاهنا من الرواية ومعه يفوت التقريب ولكن الحاجة ليست داعية اليه فان حمل اخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم
المنع من الماء المستعمل متعين ويؤيده ان اصح ما في الاخبار رواية علي بن جعفر واخرها صريح في عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء
الغسل وانه مع قلة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزي ما يرجع منه اليه وقد تقدم نقل موضع الحاجة منها في الدلالة احتججنا لما صرنا اليه
في صدر المسئلة انتهى اقول وكون متعلق النضح الارض هو الاظهر وقد اقتفاه الشارح … وصاحب الوسائل والامر في الاخبار المتضمنة للاستحباب
والحكمة فيه ازالة النجاسة الوهمية التي في الارض بالرش … وقيل وجه سادس وهو انه يمكن ان يكون الحكمة ازالة ‏التي[2]
النجاسة الوهمية لتعجيل في الماء كما يشير صحيحة علي بن جعفر حيث قال فيها وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه وفيه انه لا يناسب
الصب على الجوانب انه يكفي في هذا المعنى مطلق الصب وانه كان على جانب واحد ويمكن ان يكون الحكمة كلا المعنيين ولصاحب الوافي وجه
سابع قال بعد ذكر رواية علي بن جعفر من هذا الحديث وعده جماعة من اصحابنا من جملة الاحاديث المعضلة المعاني وقد اتى في تفسيره بتعسفات
بارده لا وجه لايرادها فنقول وبالله التوفيق انه يتضمن سؤال احدها … الماء وقصره عن الصاع والمد المستلزم لفوات
سنة الاسباغ بل المقتضي لعدم صحة الغسل اذا رجعت الغسالة اليه حيث ان اسبقه والمستنقع يكونان غالبا … وان لم يصرح به في
السؤال الا انه يستفاد منه … الحديث الاتي صرح فيه اقول … رواية ابن مسكان والثاني تفرق الماء … الموجب لعسر استعماله وسماحه

اثره استنبوسه ذلك من السائل مع احتمال ان يكون نفس ابتداء بر … سؤال والحديث … مختص م

بنزله

هو الموفق والمعين

قبول الغسالة والثالث خوفه من ورود ما ورد عليه مما افسده من كلب ونحوه من السباع المقتضي لوسوسة قلبه وريبه في طهارته فامر
اولا بما يزيل عن قلبه الريب في نجاسة الموضع بل توهم رجوع الغسالة اليه بنضح جفه على اطراف الساقية والمستنقع ليطيب بقيته ويجوز
ان يكون القطرات الواردة عليه انما وردت من الاطراف المنضوحة دون البدن والنضح وان كان مما يزيد في قلة الماء الا انه يجبر علته
سقوط سنة الاسباغ في حال الاضطرار وانه يكفيه حينئذ اربع اكف يعني تثليث الغسل ثلث الاكف كما ياتي في الحديث ثم يمسح ساير جسده بيده وثلث
الاكف للراس وان كان ايضا مما يزيد في تقليل الماء الا انه يعين في غسل ساير البدن بما ينصب منه على اطرافه ويستفاد من هذا الحديث جواز
الاكتفاء بالمسح في الوجه والراس في الطهارتين مع قلة الماء بل صحة الغسل مع قلته اذا انضاف الغسالة اليه وتمت وللعذر وكانه
سقط من باقي الكلام هنا … ويحتمل الحديث معنى اخر وهو ان يكون المنضوح بالاكف اطراف البدن ليزيل توهم ورود الغسالة اما
بحمل ما يرد على الماء ورود ما ينضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة في اما انه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع الى
الماء شيء ويستعين بعض النضح على غسل البدن مع قلة الماء فانه اذا كان البدن رطبا يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير يكون الجواب
عن توهم النجاسة مسكوتا عنه لانه قد ظهر في صحيح هذا الحديث وانت خبير بانه قد جمع الاول بوجه ذكره الاصحاب وشبهوا المبرودة واختارها
واما الثاني ففساده ابين من ان يبين اذا احرز ما ذكر فاعلم ان كلام الشيخ على ما حكيناه في التهذيب لا يخلو عن اشكال فان ظاهره كون
المحذور في الوضوء المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه واغتساله فيه ولا ريب ان هذا يزول بالاخذ من الماء في الاغتسال خارجه
وفرض امكان الرش يقتضي امكان الاخذ فلا يظهر للحكم بالرش حينئذ وجه وقد اوله المحقق في المعتبر فقال اعلم ان عبارة الشيخ لا ينطبق على الرش
الا ان يجعل في ينزل ضمير ماء الغسل ويكون التقدير وخشي ان ينزل ماء الغسل فساد الماء والا فتقدير ان يكون في ينزل ضمير المريد لا ينتظم
المعنى لانه ان امكن الرش لا مع النزول امكن الاغتسال من غير نزول وهذا الكلام حسن وان اقتضى كون المرجوع فيه مذكورا مع مخالفة
محذوره هين بالنظر الى ما يلزم على التقدير الاخر خصوصا مع ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فانه
لا ربط للعبارة به على ذلك التقدير هذا وفي بعض نسخ النهاية وخاف ان ينزل اليه فساد الماء على صيغة المضارع فالاشكال حينئذ
لانه يبنى على كون العبارة ينزل بصيغة الماضي وجعل ان مكسورة الهمزة شرطية وفساد الماء مفعول خشي وفاعل ينزل ضمير
المريد وحاصل المعنى انه مع خشية نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل الى المياه التي يريد الاغتسال منها وذلك بعود الماء
الذي اغتسل به اليها فان المنع المتعلق به يتعدى اليها لعدم مكيفه وهو معنى نزول الفساد اليها فيجب الرش حذرا من ذلك
الفساد وهذا … بكلامه باقي الجماعة ومدلول الاخبار فلعل الربع في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي فانه حصول الاشتباه
في تقدير … الكتابة … المعالم الثامن عشر قال المحقق الثاني في بعض حواشيه ويكره استعماله في رفع الحدث والخبث ثانيا
وما اجمع عليه في الثاني ولكنه لا باس به قال ره وفيما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء
الاستنجاء اقول الماء المستعمل في غسل الاخباث اذا تغير بالنجاسة نجس باجماع الناس حكاه في المعتبر وقد تقدم ايضا ان استثناء
الاستنجاء على الماء يقتضي تخصيصه واما اذا لم يتغير ففيه اقوال وتنقيح المقام يتم ببيان مباحث الاول تفسير الماء المستعمل في الخبث
قال المحقق الثاني في بعض حواشيه ووافقه في المسالك المراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة قبل الحكم بطهر محل النجاسة اذا
غسل به سواء به الثوب والبدن والاناء … [illegible]
والمحل … وقريب من هذا التفسير ما في … وهو ظاهر نهاية الاحكام … من الفاضل … بانه ما انفصل بالعصر او بنفسه
من المتنجس بعد الصب عليه للتطهير ويسمى الغسالة اقول هذا التفسير فاسد لانه لا يصدق على ورود النجاسة على الماء مع ان المشهور
القائلين بالنجاسة لم يفرقوا … [illegible]
في الغسالة م

الحدث الاكبر او تعددت ثم قال ويدل عليه وجهان الاول انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين فيكون طاهرا لان الامر يدل الامر
على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وقد مر ان ارتماس الجنب في القليل بل في الكثير غسالة الحدث الاكبر الثالث انه نجس وفيه
اقوال الاول انه نجس مطلقا وهو المشهور بين المتاخرين كما في شرح عد للمحقق الثاني وبعض حواشيه والجعفرية وشرح المفاتيح وحاشية الفاضل وشرح الالفية جم
الجليل ... والحدائق وقال في شرح النفلية واما غسالة نجاست پس ... در آن بيت كه رفع حدث بان غيتوان كرد چنانكه در احاديث
وارد شده استاد ... ان خلاف است عظيم ميان علما بيں اكثر علما قائلند بنجاست ان و حديث صحيح بر ان دلالت نكرده است بجهت
اينكه ... احتلفوا فقيل الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا فيجب غسل ما اصابه تمام العدد سواء كانت من الغسلة الاولى
او الثانية وبهذا صرح العلامة في جملة من كتبه ... كلام المشهور على ما سيجيء نقله الثاني الغسالة كالمحل بعد بالي بعد انفصال هذه
الغسالة فان كانت بعد الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابته بنقص واحدة عن العدد المقدر وهكذا الامائع بعد الغسلة الاخيرة فانها طاهرة
على هذا المذهب اختاره في نهاية الاحكام على ما في كلام جماعة وفيه تامل لانه قال فيها الماء القليل المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بها نجس
اجماعا لقوله ... لونه او طعمه او ريحه وان لم يتغير احتمل ان يكون حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه بعد الغسل ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا
فنجس لان البلل الباقي في المحل جزء والواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة ولانه لو كان نجسا في المحل فلا يخرج العصر الى التطهير لعدم
صلاحيته له وان يكون نجسا مطلقا سواء انفصل من الغسلة المطهرة للمحل او لا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل عنها كغيره فان قلنا بالاول
فتقاطرت قطرة من الماء الذي يجب فيه تعدد الغسل من النجاسة ثلثا او سبعا من الغسلة الاولى على ثوب وجب غسله مرتين او ستا على
الثاني يغسل ثلثا او سبعا كالمحل قبل الغسل انتهى كلامه رفع الله مقامه الثالث ان يكون حكمها حكم المحل قبل الغسالة فلو كان من
الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابه وان كان من الثاني يجب غسله مرة واحدة فيما اذا وجب غسل المحل مرتين وقس عليه الحال
فيما وجب غسله ازيد من مرتين كما في الاواني اذ القائل بهذا القول لم يفرق بين الثياب والاواني واليه ذهب الشهيد في جملة من كتبه
~~والمقدس الاردبيلي ره قال الطهارة مطلقا وهو قول الشيخ في المبسوط فانه قال الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل~~
في شرح الالفية ويتفرع على الاقوال الثلثة ما لو جمع المستعمل في كل غسلة على حدة مع رعاية اختلاف النجاسات في الحكم ثم اصاب محلا وذلك كما في
غسلات الاناء من الخمر والخنزير والفارة فانه لو اصاب اناء من ماء الاولى غسل سبعا على الاول اي على القول الاول وستا على الثاني
ولا يجب شيء على الثالث ولو كان من ماء الثانية فستا على الاول وخمسا على الثاني دون الثالث وعلى هذا لو كان من غسلات الولوغ اي التعفير
لو اصيب من الاول مع الرطوبة على الاول ودون الاخرين لكن يغسل مرتين على الثاني فقط ولو كان من غسالة ما سوى ذلك من النجاسات
مبنيا على قدر الواجب في الاناء منها والصحيح انه ثلث فيتجه على الاقوال الثلثة ولو اصاب ثوبا او بدنا فان كان من ماء الغسالة غسل مرتين
على الاول وعلى الثاني دون الثالث او من ماء السابعة فمرتين على الاول ومرة على الثاني فلو من ماء السابقة فمرة على الاول فاحتمل
قبل الخامسة فكالخامسة والسر فيه ان الثوب والبدن انما يغسلان مرتين من سائر النجاسات وقد قيل مرة واحدة ولا يجب فيهما
التعفير عندنا فلو اصاب به احدهما [illegible] الولوغ اكتفى بالغسل قطعا وانما اختلف الحكم باختلاف الاقوال الثلثة لان ماء الغسل الواجب
كله نجس على الاول ... المتخلف في الثوب بعد عصره من الثانية نجس ان انفصل كما قرره المتأخرون وعلى الثاني ما الاخيرة
من الغسل الواجب طاهر وما عداه نجس وعلى الثالث ماء الغسلات كلها طاهر وما يرى من الاصحاب المشهور بين قول بنجاسة الغسالة من
الغسل الواجب حتى لو تراءى الحال ... نهاية له كان نجسا وظاهر كلام شيخنا المعروف بالدوسي اذ به قائلا ولا شك انه اعلم بما ان
بعض المتاخرين نسب القول به الى العلامة والمحقق وقد يوجد ذلك في بعض الحواشي المنسوبة الى المحرم على المحرم ... ولا شك

ذهب جماعة الى انها نجس لكن يجب غسل ما لاقته مرة واحدة وهو الاظهر ... الرابع صه

ومراده في كلامه القول بالطهارة مطلقا صه

في بطلان

في بطلان معنوه النجبة الخامس الطهارة مطلقا وهو قول الشيخ في ط فانه قال الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالط نجاسة
وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يتغير بغلبة النجاسة على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فالمنفصل عنه
فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه فيه انه يبقى ان ذلك عفي عنه للمشقة وقال فيه ايضا في فصل تطهير الثياب بعد ان قال بوجوب
الغسل من الماء الذي ولغ فيه الكلب او الخنزير ما يلاقيه وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء لا يجب غسله سواء كان من الغسلة
الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز بحال ... ان الذي يزال به حكم النجاسة
لا يجوز استعماله في الوضوء ثم قال هو اذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله
لانه نجس انتهى ولا يخفى انه قيل كلامه ينافي ما في صدره ويتنافى ايضا ما تقدم ذكره من المنقول عن ~~حكاية الاجانة~~ وهذا القول مختار
الشهيد الثاني في الروض ونسب الى الحسن بن ابي عقيل ونقله في المعالم عن المحقق الثاني في بعض فوائده ثم قال بعد نقله عنه ما
نقلنا اولا ويعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب الميل اليه ايضا انتهى وبعض ظاهر الذكرى حيث قال فيها بعد الحكم بنجاسة القليل و
استثنى الاصحاب ثلثة مواضع ماء الاستنجاء اجماعا والدم الذي لا يستبين وماء الغسل من النجاسة كما قواه في ط ثم حكم بالعفو
للمشقة ولا ماطهر المحل ثم ذكر ادلة القائل بالنجاسة واستضعفها ثم قال فلم يبق دليل سوى الاحتياط ونسب اليه هذا القول جماعة ايضا
وهو ظاهر الصدوق في الفقيه فانه قال فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ
به والتسوية بينهما وبين رافع الاكبر يشعر بطهارته واختاره شارحه فانه قال وبعض كفته كه ... پاكست واين
قول اقوا است قال المحقق الثاني في الشرح هذا القول اي القول بالنجاسة هو القول الاشهر بين متاخري الاصحاب والاشهر
بين المتقدمين انه غير رافع كالمستعمل في الكبرى انتهى قال في كري والعجب خلو اكثر كلام القدماء عن الحكم في الغسالة مع
عموم البلوى بها انتهى فتدبر وبه صرح ابن المفلح في مسئلة تطهير الارض بالقاء الذنوب وابن ادريس في هذه المسئلة ايضا
والسيد في شرح الغوالي بجملة من قال بطهارة الغسالة الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس وابن المفلح والشهيد الاول والثاني
والمحقق الثاني والسيد نعمة الله وظاهر الصدوق الله السادس قصد الشيخ في الخلاف فحكم بنجاسة الاولى من غسالة الثوب دون
الثانية وبطهارة غسالة الاناء من ولوغ الكلب مطلقا الرابع نقله في الناصريات والسرائر والمعالم والمدارك وشرح س والذخيرة والفاضل الجليل
الى طهارته اذا ورد على المحل النجس قال في الثاني في باب تطهير الثياب من النجاسة وانما الماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب
الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية
او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترنا هو المذهب قال السيد
المرتضى في الناصريات ونقل كلاما ... بعد ما نقله ثم قال محمد بن ادريس وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى
الاصحاب انتهى ومنهم بعض هذه الاقوال حال ماء الغسالة فقد اخطأ اعلم ان الاقوال لا يخرج الى خمسة ملاحظة والا اتم انها خاصة
من الاصل يقرب فانه قول السيد وقول الشيخ في ط فقالوا ما حكم المنفصل من المغسول حكم المحل بعد الغسل فيكون طاهرا سواء كان في الغسلة
الاولى او الثانية او الثالثة هو اختيار السيد والشيخ في ط واما حكمه بعد الغسلة ويلزم طهارة المنفصل في الثانية دون الاولى فيما
يغسل مرتين وهو قول الشيخ في الخلاف واما حكمه حكم المحل قبل الغسل ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو زالت المادة عن الواجب وهو
اختيار المعتبر والعلامة وفخر المحققين واما حكمه قبل الغسلة ويلزم منه طهارة المنفصل اذا كان قد ورد على محل حكم بطهارته فاما كان
المحل مما يغسل مرتين كالبول طهر المنفصل في الثانية وان كان ثلثا كالخمر حكم بطهارته في الرابعة او سبعا كالخمر طهر في الثامنة وهو
الشهيد في دروسه يكفي في المذهب لا بن فهد ثم اعلم ان قول الشيخ في الخلاف يحتمل وجهين احدهما ان يكون الماء المستعمل في الاولى

الذنوب الى الكبير

٣ اختيار ره

حكمه حكم المحل قبل الغسلة بعد زواله كما يجب غسله مرتين كذلك يجب ما اصابه بعد الماء ايضا مرتين وثانيهما انه يكفي غسل ما اصابه مرة واحدة
وقد صرح به بعض الاصحاب في الاحتمال الثاني ايضا اعلم ان الظاهر من القول الرابع انه يشترط في ازالة النجاسة ورود الماء على المحل النجس
لا العكس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ومن جعل الفرق بين هذا القول والقول الثاني لان الذاهب الى هذا القول يقول بطهارة
الغسالة مطلقا مع ... الاشتراط في الازالة الورود وعدمه قولا واحدا ليس مستقيما ولكنه قد حكاية الاجماع عن الشيخ فلا تغفل جر
الاول من وجوه الاول انه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته الثاني ما رواه الشيخ في الخلاف عن العيص بن القسم
حسنا قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فيغسل ما اصابه وان كان وضوءه للصلاة
فلا يضره الثالث ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وقد مر سند هذا الخبر في البحث عن المستعمل في الحدث الاصغر الرابع ما ورد
في المنع عن الاغتسال من ماء الحمام الخامس ما يوجب تعدد الغسل وما الحق الغسلة الاولى بالكلية من النظير السادس وجوب
العصر فيما يجب فيه السابع عدم تطهير ما لا يخرج منه الماء بالقليل بل بالماء الكثير الثامن ما ذكره في المنتهى حيث قال متى كان على بدن
الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قلنا الكثير نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة انما يكون مع الخلو من النجاسة
العينية انتهى والفرق بين ما اذا قصد ازالة النجاسة وعدمه او بين الاستنجاء في الغسل وغيره بعيد جدا مع ان الظاهر انه لم
يقل به احد التاسع تخصيص ماء الاستنجاء بالاخراج العاشر تعليله بانه حرج واشتراط عدم وصوله الى نجاسة خارجة وبهذه
الوجوه العشرة ... المحقق ... الاردبيلي في الشرح واجيب عن الاول بمنع دلالة الروايات على نجاسة القليل بالورود
ايضا اذ الروايات الدالة ... بمفهوم شمول روايات الكر انما يدل على نجاسته في الجملة ولا عموم لها اصلا غاية الامر ان يحكم بالنجاسة
فيما لم يتحقق فيه الخلاف وههنا ليس كذلك والروايات الاخرى انما تختص بورود النجاسة عليه فالتمسك بها في العكس ايضا مما لا دليل
عليه خصوصا اذا اشترط في التطهير ورود الماء على النجس فلا دليل بهذه الروايات على نجاسة الغسالة مطلقا ولم يشترط الورود فلا يدل على
نجاسة بعضها على الظاهر ولا دلالة على البعض الاخر ما لم يرد على النجس اذ الفرق بين ما اذا كان ورود النجاسة حين التطهير او بدونه بعيد جدا
فكما ان في شرح س قال في الذخيرة قلنا الحكم المعلق على الشرط في المنطوق هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات على سبيل العموم على ما يقتضيه
النكرة الواقعة في سياق النفي فيكون مفهومه ثبوت الانفعال بعض النجاسات ليس محل النطق فلا عموم بلا نزاع قطع النظر عن منع عموم نفي
الحكم في جميع المياه على كل حال كما سبق اليه الاشارة وقد مر ان اثبات عموم انفعال القليل بالملاقات انما يتم بانضمام اجماع المركب فلا يجري
في موضع النزاع قال في المعالم وقد اعترض على الوجه الاول من حجة الاولين بمنع كلية المقدمة المطوية فيه اعني قولنا كل ماء قليل لاقى نجاسة ينجس فادعاؤها مصادرة اذ هو عين المتنازع واجاب بعضهم المعاصرين بان الدليل على كليتها هو مفهوم الشرط في
اذا كان الماء قدر كر الحديث وتعجب ممن يحتج بهذا المفهوم على انفعال القليل بالملاقات كيف يمنع الكلية بعد ذلك ثم اعترض على نفسه بان المفهوم
ليس بحجة في المفهوم واجاب بانه لو لا العموم لم يكن على نجاسة القليل بالملاقات دليل ولكان استدلالهم به في هذه المسئلة منتقضا و
وهذا الكلام ضعيف جدا لان المفهوم ليس بعام قطعا اذ الحكم المعلق على الشرط في المنطوق هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات على سبيل
العموم على ما هو شان النكرة الواقعة في سياق النفي والشرط انما يقتضي نفي ما حكم به في المنطوق من غير محل النطق وذلك يصدق
في موضع النزاع باثبات الانفعال للقليل في الجملة فلا عموم وما ذكره من انتفاء دلالة حجة على انفعال القليل مطلقا مسلم وقد اشرنا
اليه في اول الباب وبينا ان تتميم الاحتجاج به يحتاج الى المصير الى الاجماع على عدم الفصل بعد ان دل على ثبوت الانفعال في الجملة وقد
اتضح بما ذكرناه فساد الاحتجاج على النجاسة بهذا بكونه ماء قليلا لاقى نجاسة فان عموم انفعال القليل بملاقات النجاسة ان حصل بضميمة الاجماع

٢ القول صه

وكلام ... وكلام

كلام الذي نقول لا الاعلام فاسد من وجهين الاول انا بينا في اخر بحث انفعال القليل عموم نجاسته على وجه لا يبقى لاصغية ريب وان لم نقل
بعموم مفهوم الشرط فيعلم هذا الامر من بين الورود وبين الثاني ان معنى الشرط ليس الا ان المشروط يعدم عند عدمه كما هو الحال فيما يفهم من لفظ
الشرط كقولك الشرط فيه كذا او شرطه كذا او شرط فيه كذا فان الكل ما شرطا كما معناه ما ذكر والا فليس المفهوم مفهوم الشرط فلا يكون
المفهوم حجة اصلا كما ذهب اليه السيد في القول بحجية مفهوم الشرط وانكار عموم مفهومه مما لا يجتمعان واجيب عن الثاني بانه مضمر ما نعلم بالذكره
الا الشيخ في في وتابعوه في المعتبر والمنتهى انا الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب وفيه نظر لانه قرر في الاصول وبين لها انها ادل
على الوجوب من الامر واظهار الخبر مع اعتقاده ... النهي او على المشهور عليه لا يضر ... مع المقتضية بالاصل ~~والعموميات~~ وعن
الثالث بعدم صحة السند وبعدم دلالته على المراد اذ غاية ما يدل عليه عدم جواز رفع الحدث به وهو غير المتنازع فيه اذا اقترانه
بما الغسل يشعر بطهارته اقول وفيه نظر اما حكاية السند فقد مر الجواب عنه ... واما الدلالة فلانا نختار عليه لا ما حولها واشباهه
فالمعلوم لا يجوز فقال له في المال الذي يغسل به الثوب لا يجوز الوضوء واشباهه الوضوء به والجمع المضاف يفيد العموم فكما ان
الوضوء شرط للصلاة فكذا طهارة الثوب والبدن فيكون السنابة من هذا الوجه تم المطلوب وعن الرابع بعدم الدلالة
على المراد ايضا مع انه معارض ببعض الروايات الدالة على نفي البأس عن غسالة الحمام اقول وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون عدم جواز
استعمال غسالة الحمام وعلى وجه لا نهي عليه وعن الخامس بانه يجوز ان يكون التعبد اقول وفيه نظر واضح وعن السادس ايضا
بالتعبد اقول وفيه نظر ايضا لان الفقهاء ... استدلوا بوجوب العصر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر
وبان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وعن السابع ايضا بالتعبد اقول وفيه ما لا يخفى وعن الثامن النظر
ان مراد العلامة ره الاستعمال بطريق الارتماس كما يشعر به قوله بعد ما نقلنا متصلا به فانها ارتمس فيه ناويا للغسل اما اقول
هذا لا يقتضي الاول لعدم المنافاة بل هو فرد من الاطلاق وعن التاسع ظاهر وعن العاشر ان الاشتراط انما على نجاسة القليل
بالورود او يعرض الكلام فيما يحصل ورود النجاسة عليه واستدل ايضا بانه فيه اجزاء النجاسة كالمحل ولو في بعض الاوقات
ولا يظهر القائل بالفرق واعترض بانه لو حصل فيه اجزاء النجاسة بحيث يشمله بعض روايات نجاسة القليل فيحكم بالنجاسة والا فعدم
ظهور القول فيه بالفرق غير ظاهر اقول لعله ظهور القول بالفرق ظاهر وانكاره مكابرة والا لم يحصل اجماع مركب مطلقا
قال الفاضل الاردبيلي وهو دليل عليه ايضا عدم الامر بجعله بعد حصر الوضوء والغسل به على تقدير الاحتياج الا انه يقع لوجه في
الطهورية دون الطهارة ولكن لا فرق بين خروجه عن الطهورية والطهارة ولعل الم ... يظهر القائل به وفيه انه يستلزم
عدم جواز رفع الحدث به فالاولى ان يبدل الوضوء والغسل بازالة النجاسة والتناول فتم واستدل المحقق الثاني في الشرح
بنفس الشهرة حيث قال والعمل على المشهور بين المتاخرين وقوفا مع الشهرة والاحتياط فعلى هذا يكون النقطة كمغسولها قبلها انتهى ولكن
كان اقول لو نضيف الاستدلال للمشهور بوجوه اخر منها استصحاب النجاسة لانه قد كان نجسا في المحل فلا يخرج العصر الى
التطهير لعدم صلاحيته فتدبر ومنها خصوص بعض الاخبار الصحيحة والموثقة وغيرها المتقدمة في ~~بحث القليل~~ ومنها موثقة
سماعة المتقدمة في مبحث القليل عن الجنب منهم عليهم السلام قال اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر
بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها صحيحة ابي نصر المتقدمة فيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ومنها موثقة اخرى للسماعة فان فيها وان اصاب
يده منه فادخل في الماء قبل ان يغسلها كيف يغسلها في الماء كله ومضمون هذه الاخبار اخبار اخر مذكورة في مسئلة القليل
المنفعل قال في المعالم بعد بعض روايات المتقدمة على ارادة النجاسة وذكر دليل القول بالطهارة والقول بالتفصيل للخلاف

فلاصه

اذا عرفت هذا فالتحقيق عندي في هذه المسئلة انه ليس في النقل ما يمكن استفادة الحكم بالنجاسة فيها منه الا رواية العيص بن القسم وقد
احتج بها الشيخ في الخلاف كما رايت لنجاسة الغسالة الاولى مع الا تقييد فيها ولذلك احتج غيره بها على النجاسة في الكل ولكن لم اقف عليها مسندة
اذ لم ارها في كتب الحديث الموجودة الان بعد التتبع والاستقراء بقدر المجال وانما اوردها الشيخ في ف وبعده المحقق في المعتبر ثم العلامة
في المنتهى مرسلة عن العيص ولعل الشيخ اخذها من كتاب العيص حيث ذكر في الفهرست ان له كتابا وقال في يب وصا انه اخرج فيهما
من اسناده وحديثه بيدا في المذكور سنده باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه فعسى ان يكون نقله لها في الخلاف جاريا على تلك القاعدة
وطريقه في الفهرست الى الكتاب المذكور حسن فيقرب امر سندها ويبقى الكلام في دلالتها والذي اراه انها محتملة في النجاسة لطهارة لان
فيها اجمالا لا يخفى وذكر المحقق في المعتبر بعد احتجاجه بها ان فيه ضعفا وحاكم بخروج عن الاصل والتزام الفرق بين المتصل و
المنفصل مع ما فيه من المخالفة للاعتبار المقرر في جهة الطهارة من دون دليل واضح لا يخرج عن ربقة التعسف المحرز في ان القول
بالتنجيس احتياطا للدين خالبا انتهى اقول فعلى هذا يقوى دليل النجاسة غاية القوة اذ ليس ثمة وثوق في ذكر الشيخ الرواية المذكورة
نقلا من كتاب العيص في كتابي الحديث او في كتابه الخلاف وامر الاخبار ايضا سهل اذ لعل الشيخ اخذه منها وكان ذكر المعصوم
متعقبا لما هو شايع في كتاب كتب الاصول التي تؤخذ الاخبار منها بل هذا هو السبب الغالب في الاخبار المضمرة ثم ان هذا المذهب
اي القول بنجاسة غسالة الخبث مطلقا لو كان بحيث لا يعلم ما هو المشهور منهم ظاهرا فتقريب الدلايل انه ثبت بهذه الادلة نجاسة اليقينية
فلابد لها من دليل يقيني ولا يقين فيما عدا ذلك وعلى الاحتمال الذي ذهب اليه ~~[illegible]~~ قال المقدس الاردبيلي اما عدم
نجاسة ما كان المحل قبله طاهرا وعدم زيادة غسلة على غسل محله قبل وروده فلعدم زيادة النوع على الاصل وعدم معقولية الحكم
بالنجاسة بالملاقاة بالطاهر واما نجاسته فللادلة المتقدمة واما على الاحتمال الذي ~~[illegible]~~
فبناؤه على انه ثبت بهذه الادلة نجاسته فيجب الازالة ولا دليل على تعدد الغسل والقدر المتيقن انما هو المرة الواحدة فيكتفى
به حجة العلامة على ما في نهاية الاحكام ان الماء الواحد اليقين المتنجس بالنجاسة لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة
الاخيرة لا تنجس ففي طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها انتهى ولا يخفى ما فيه من المنع فانه يجوز ان يختص المتصل
بالعفو للحرج والضرورة بخلاف المنفصل ويضعف ايضا بان القطع بتغاير شيء منه ويمكن دفع المعارضة بان ماء الاولى المتخلف في الثوب
يمكن القول بنجاسته لكن تطهيره في المرة الثانية بخلاف ماء الثانية اذ لا مطهر له حجة القول بالطهارة مطلق الاصل وان ما
يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فيكون المنفصل ايضا كذلك والجواب ان الاصل معارض باستصحاب النجاسة مع ان التمسك
بالاصل في المقام فيه شيء وان المراد بما يبقى في الثوب هو الباقي في المرة الثانية او الاعم فان كان الثاني فالاجماع ممنوع وان كان الاول
فنقول هب ان الاجماع واقع على طهارته لا العفو عنه لكن لا يثبت بهذا المدعي بتمامه اذ اللازم منه طهارة ماء التغسيل الغسلة الثانية
وهو اخص من المدعي وانه لو بنجسه ورود على النجاسة لامتنع حصول الطهارة به وهو باطل قطعا وعدم الملازمة ظاهر فان
النجس لا يصلح للتطهير اجاب عنه في المنتهى بمنع الملازمة فانا نحكم بطهارة الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل قال المحقق
الثاني في الشرح والتزم المنتهى بعدم نجاسته حين الورود بل بعد الانفصال وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من
مكان قريب فانه القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجها انتهى والحاصل ان هذا الالتزام ضعيف
لانه اذا لم ينجس بملاقاة النجاسة التي هي العلة في الحكم بالتنجيس فكيف ينجس بعد انفصاله عنها ومفارقته لها مع انه يلزم انفكاك
المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها والجواب التحقيق منع الملازمة والسند بجواز الاستنجاء والارض فانها لم يطهرا
الموضع الرطب لا يتغيران النظرين بمجرد الملاقاة الشرعية ~~من الاحكام التعبدية~~ ينفعلان سواء العلل الشرعية معرفات

لا علل حكمية حتى يمتنع التخلف على ان النجاسة الشرعية من الاحكام الشرعية التعبدية لا طريق للعقل اليها اصلا الا ترى حكم الشرع بنجاسة
شيء في حالة دون اخرى ووجوب غسل قدر دون قدر وتطهير نجاسة شيء دون شيء المعنى ذلك مع ان ما حكم بنجاسته شرعا قبيل اسلفنا
مما لا يحكم بها عند العقل لو لم يكن الامر بالعكس كالعرق والمذي والنخاعة والبلغم والكافر الذي في غاية الحسن والوجاهة فمع هذا فاي
مانع من ان يكون حال الغسل لا ينفعل ويطهر التطهير قال الفاضل في الشرح ولا يلزم من نجاسة المنفصل ان لا يطهر المحل فانه انما يطهر
اذا انفصل منه وايضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة وقبله الامر بالعكس وايضا فالنجاسة ليست الا وجوب الاجتناب او ما يتقيد به
ولا بعد في وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقي وفي الذخيرة بعد الاعتراض على الفاضل نعم يمكن ان يقال لا منافاة بين طهارة الثوب
المغسول وما يتصل به من الماء وبين نجاسة الماء المنفصل اذا اقتضت الادلة ذلك لا يقال اذا انفعل بالملاقاة فبعد العصر يبقى منه
في الثوب شيء وكذا الحال فيما اذا بقي بعد الغسل رطوبة فلا يزول نجاسة ما يبقى لانا نقول مقتضى الادلة حصول التطهير بالغسل
مع الانفعال بالملاقاة ولا استبعاد في ذلك لانا قد بينا انتظار وايضا ان العصير يطهر ما يبقى منه بعد ذهاب الثلثين ويطهر القدر والا
الطلع والمباشر وغيرها وكذا الحال في تطهير البئر بالنزح عند القائل بالانفعال وايضا يطهر طرف المسك بجعله خلا الى غير ذلك
ومما ذكر ظهر ضعف ما قاله في المدارك ومن ظن ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص
ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين
فتعين الاول كما هو انتهى اقول وظنه ما وقف عليه للقول بالطهارة قصة الاعرابي بال في المسجد وامر النبي صلى الله عليه وآله بالقاء الذنوب
عليه فانه تدل على عدم نجاسة الماء الذي تزال به النجاسة وسيجيء الكلام فيها في باب الطهارة المطهرات انشاء الله فانتظر حجة
الشيخ في الخلاف على الجزء الاول منه ما تمسك لمطلق النجاسة وعلى الجزء الثاني ان الماء على اصل الطهارة والنجاسة يحتاج الى الدليل
دليل والروايات الاتية في بحث طهارة ماء الاستنجاء وعلى الجزء الثالث بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى الدليل وليس في
الشرع ما يدل عليه وبانه لو حكم بالنجاسة لما طهر الاناء ابدا لانه كلما غسل يبقى فيه من الغسالة ما يكون نجسا فاذا طرح ماء اخر
نجس ايضا وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدا وفيه نظر اما في دليله الاول فلان عموم انفعال القليل ورواية العيص المتقدمة
التي ذكرها في الخلاف دليل على النجاسة في المرة الثانية ايضا بناء على اطلاق الرواية فالتخصيص بالاولى مما لا وجه له وايضا
الدليل على نجاسة الغسلة الثانية هو ما ذكره في الجزء الاول واما الروايات فلا دلالة لها على المتنازع فيه اصلا واما الجواب
عن قوله لو حكم بالنجاسة فلمنع المنافاة بين النجاسة وطهر الاناء اذ لا استبعاد في ان يقول الشارع اذا اجبت عليه الماء مرتين
يطهر الاناء ويكون الماء نجسا والاجماع على عدم تطهير النجس انما هو اذا كان نجسا قبل الوصول الى المحل وايضا لو تم لدل
بلزوم الحكم بالطهارة في غسالة الثوب ايضا لان تعليله جار بعينه فيها كما لا يخفى حجة السيد المرتضى ما افاده في المسائل الناصرية
قال الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء اجاب السيد وهذه المسئلة لا اعرف فيها
نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة
على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل
لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب
لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما
يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى كلامه وجوابه قد علم مما تقدم وهو عدم المنافاة بين الانفعال وافادة التطهير فروع اذا
قلنا بالتنجيس كما هو مذهب المختار فلا نظر بعدم الحاق نجاسة الماء بنجاسة المحل بل يكون في التطهير من اثره الغسل مرة واحدة

طلقا فتاما لجاوة منهم صاحبا المعالم والذخيرة لعدم دليل على ما ياتي وسايرة الاقوال المتقدمة في ذلك لا يخلو لها وجه معول عليه الماء المنفصل
في الغسلة المعدودة طاهر لملاقاة المحل الطاهر وحكم في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب القول بنجاسته وان تراخى الى النهاية وقد تقدم ذلك
وحكم الشارح عن العلامة وشيخه ابن سعيد يحيى في الحد القول بنجاسة الغسالة مطلقا وانه تكرر ذلك الى ان غاية محتجا بانه ماء قليل لاقى نجاسة
وقد يتجه ان طهارة النجس القليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء
واقول ورجحه هذا القول الى ما يجيب اذ ليس في كلامهما ما يتوقف ذلك منه لان المسلم في كلامهما مخصوصة فيها تزول به النجاسة وهو لا يصدق
على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة فكيف يطلق عليه تنقل او فساده واضح لانه مخالف لاصول المذهب ولانه حكمت بطهارة
عنه تمام الغسلة فلا اعتبار بما حصل بعد ذلك ولانه يلزم الحرج المنفي وربما يقال ان منشأ هذه الشبهة ما ذكره العلامة من ان المتخلف في الثوب
بعد عصره طاهر فاذا انفصل فهو نجس والظاهر ان هذا لا دخل له في هذه الشبهة قال في شرح س الظاهر ان الحكم بنجاسة الغسالة لهذا التوجيه
سواء قيل بنجاستها بعد الانفصال او قبله ايضا بل القول بالنجاسة قبلا الكن في هذه الشبهة اذ لو كان الماء في المحل نجسا لكان يرد عليه
ما اورد على الجميع بل لما اذا لم يكن في المحل نجسا فلا ينجس الماء بوروده عليه بل انما ينجس اذا انفصل بانفصال الماء السابق عنه وبالجملة
الذي يظهر من كلامهم انه بعد تمام الغسلات المعتبرة شرعا وانفصال ما ينفصل عنه بنفسه لا شك في طهارة المحل وعدم وجوب الاجتناب عنه
وعن الماء الذي فيه اما بعد العصر المتعارف او لا على الاحتمالين السابقين للضرورة والحرج لكن لا يخفى ان الحرج انما هو في وجوب الاجتناب
عن البلة التي تنفصل عنه واما البلة المعتد به الذي يحصل في العصر اما او لا على تقدير عدم وجوبه بعد الغسلات او ثانيا على تقدير وجوبه
فلا حرج في الاجتناب عنه وحرج الماء السابق من قدر المعتد به زايدا على البلة فلا يبعد القول بنجاسته والاحتياط فيه انتهى اقول وفيه نظر
ظاهر لانه قد تقرر انه لو كان في الماء في المحل نجسا فيه ان القائل بالنجاسة يقول بنجاسته قبل تمام الغسلات اما بعدها فلا فانه انما يقول
لو كان الماء في المحل نجسا انه نجس قبل الغسلات فلم ولكنه فيه الشارح فيه واراد بعدها فاما بنجاسته ممنوع قطعا لا شك في طهارة المحل
وعدم وجوب الاجتناب عنه وعن الماء الذي فيه اذا كان المحل طاهرا قطعا فالماء الذي لا يجب الاجتناب عنه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
المجلس مع ان التفرقة بين ما ينفصل عن المحل والقدر المعتد به الذي يحصل من العصر انما يتمثل على احد يكون خرقا للاتفاق وبالجملة كلام
يش متجه والاحتياط الذي ذكره غيره اضعف بل لا احتياط فيه اصلا ج ادعى جماعة منهم الصدوق والعلامة في المنتهى الاجماع على ان هذا الماء
وان قيل بطهارته لا يرفع به الحدث وكذا غيره مما تزال به النجاسة واحتجوا لذلك مع الاجماع برواية عبد الله بن سنان المتقدمة وظاهر
كلام الشهيد في س ان يجوز رفع الحدث به فانه حيث عد في الاقوال عنه حكاية الخلاف وعن القول بانه كرافع الاكبر والقول بالطهارة
بطهارته اذا ورد على النجاسة وجعلها قولين قال في المعالم بعد ذكره ما ذكرنا من س ولا يعدل عن الاجماع بعد نقل المحقق د
قد عرفت ان محل الخلاف بين الاصحاب انما هو الماء الذي لم يتغير بالنجاسة عند الاستعمال فلو تغير بها نجس اتفاقا والمعتبر من
التغير هو الحاصل في احد اوصافه الثلثة كغيره واستقرب العلامة في النهاية اجراء زيادة الوزن فيه مجرى التغير فلو ثقلت به النجاسة فكثر
وزنه فكالمتغير وهو مطالب بالدليل مع انه لم اقف على من وافقه ه ~~[illegible]~~ المنتهى انه اذا غسل الثوب
من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء فخرج من الثانية طاهر انتهى ونقلنا من المبسوط عند ذكر الاقوال ما ينافيه ظاهرا
بل سيجيء في باب المطهرات انه اشترط في جميع كتبه حتى في المنتهى ايضا في باب التطهير ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يفد
المحل الطهارة وسيجيء ايضا انه لا خلاف بينهم فيه وظاهر ابن ادريس انعقاد الاجماع ~~[illegible]~~ فيشكل حكمه بطهارة الثوب
مع الحكم بفساد الماء المجتمع تحته في الاجانة لا سيما بعد ملاحظة ما تقدم من الاعتراض على حجة القائلين بالطهارة ان الماء انما
ينجس بانفصاله عن المحل المغسول ومن المعلوم ان الماء هنا بعد انفصاله من الثوب المغسول يلاقيه في الاناء والاناء ثم ما ذكره من تنجيسه

لم يحل هذا الاشكال بان المراد بالانفصال خروجه عن الثوب او الاناء المغسول فيه وتمسك في تنزيل الاتصال الحاصل باعتبار
الاناء منزلة ما يكون في نفس المغسول بالحديث الذي ذكره ولا يخفى ان هذا التكلف انما يحسن ارتكابه مع قيام الدليل الواضح على
نجاسة الغسالة والافطاهر الرواية يدل على عدم النجاسة ويؤيد القول به هاهنا في المعالم احتمال وانت قد عرفت الدليل الواضح
على النجاسة والدليل على طهارة المغسول في الاجانة الحديث الصحيح فلا اشكال فيه لو لم يشترط ورود الماء في التطهير بالقليل وورود الماء
والعلامة رجع فيما بعد عما قاله هاهنا الثالث ماء الاستنجاء فانه طاهر اجماعا حكاه ابن ادريس في باب تطهير الثياب من السرائر
وذكر في شرح عد والجعفرية وبعض حواشيه قال في شرح س وقد يتعجب من الشهيد الثاني حيث حكى نسب في موضعين من شرح الارشاد
الى العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على الطهارة تبعا للمحقق الشيخ علي وعبارة المنتهى على ما وصل الينا في هذا المقام ما نقلناه وليس فيها
ما ذكراه ولعل نسختهما كانت كما ذكراه اقول الاجماع منا الكل متفقون على جواز مباشرته ماء الاستنجاء مطلقا وعدم وجوب ازالته وانما الكلام
في انه طاهر او معفو عنه بل قال في المعالم والكل متفقون على انه لا ينجس ما يلاقيه انتهى والدليل على الطهارة من وجوه الاول الاجماع
المتقدم ذكره الثاني اصالة الطهارة واصالة برائة الذمة من وجوب الاجتناب عن هذا الماء وفيها نظر لان القول بانفعال
القليل ينافي اصل الطهارة وهو وجوب الاجتناب لا ينافي القول بكونه معفوا الثالث الروايات منها ما رواه يب في باب
صفة الوضوء في الصحيح عن ابن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس
ذلك ثوبه فقال لا ودلالته على الطهارة صريحة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به فلا يضر كون ابان بن عثمان في السند لانه ممن اجمعت العصابة وبعدم القدح
في الصحيح صرح جماعة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب وكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول والفقيه في باب ما ينجس الثوب
والجسد في الصحيح عن محمد بن النعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به فقال لا باس به وزاد الفقيه ليس عليك شيء ومنها رواية الكاهلي المتقدمة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسال عنه الظاهر ان المراد بالوضوء
الاستنجاء وهذه الاخبار وان كانت اعم لكنها تحمل على الطهارة بقرينة الصحيحة لان الاخبار يكشف بعضها عن بعض ومنها
ما رواه في العلل عن سلا عن الفراء عن الاحول انه قال لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال
لا باس وتدري لم صار لا باس به قال ان الماء اكثر من القذر اقول هذا وان لم يكن صريحا في الطهارة لكن التعليل
يشعر بها وينبغي التنبيه لامور ا انه طاهر او معفو عنه وقد تقدم انه طاهر واليه ذهب في الجامع وس والخلاف والمقنع وكذا في
المنتهى والبيان الى الثاني قال في المعتبر واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء
على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول وذكر الحديث المذكور الى ان قال ثم ذكر رواية
عبد الكريم ثم قال ولان التفصي منه عسر فيشرع العفو دفعا للعسر انتهى وقال العلامة في المنتهى عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه
على ثوبه او بدنه سواء رجع عن الارض الطاهرة او لا وصرح الشيخان بطهارته انتهى قال الذكرى وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة
انما هو بالعفو ويظهر الفائدة في استعماله ولعله اقرب ليتيقن البراءة بغيره انتهى اقول ما ذكروه من الحكم بالطهارة في كلام المفيد
لو كان لنقل بحيث قال في باب صفة الوضوء في اول المقنعة وليس على المتوضئ ما وقع من الماء الذي وقع الى الارض وفي هذا على
ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهر من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه
وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة واما كلام الشيخ فليس ~~[illegible]~~ قال في النهاية ولا باس باستعمال المياه

وان كانت استعملت مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجريهما او في ازالة النجاسة كسائر ما في فصل ذكر مقدمات الوضوء فان رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه او ثيابه وكان متنجسا بنجاسة نجس الوضوء وجب غسله وان لم يكن متنجسا فانه قاله لم يكن عليه شيء اللهم الا ان يقال انهم فهموه من ذكره بعض الاخبار المتقدمة في شرح كلام المصنف قال في شرح س وما ذكر من عدم صراحة عبارة المختصر في الطهارة فهو كذلك ثم كلامه اي كلام المعتبر محتمل هو صريح في الطهارة ام العفو فالذي يترائى ظاهرا من قوله ويدل على الطهارة الاول لكن التامل يشهد بالتنافي فيكون مراده بالطهارة العفو بيانه انه اورد في الاستدلال رعاية الاحوال وظاهره انه لا نفي ولا شيئا ويين عبارة المختصر في المعنى فحيث صرح بان ليس في عبارته تصريح بالطهارة فكيف يجوز ان يجعل الرواية دليلا عليها القول والتعليل الذي اشرنا اليه يدفع الغاء ويخلى الفرق بين الرواية وكلام السيد ~~واستدل بعليه كلام السيد بل على قوله ويدل على الطهارة~~ ثم اما دليل الاخير رواية عبد الكريم فهو ايضا ليس في الطهارة لان عدم تنجيس الثوب لا يستلزم طهارته اذ كونه معفوا عنه مطلقا ايضا يستلزم ذلك لا يقال ان كونه معفوا عنه مطلقا مع نجاسته يستلزم نجاسة ما يلاقيه غايته انه يكون ايضا معفوا عنه فحيث حكم بعدم تنجيس الثوب ظهر انه ليس بنجس فاستدلال المحقق بهذه الرواية يدل على انه مختار الطهارة ويكون ذلك استدلالا بالرواية الاستدلال على بعض مدعاه ~~لان الطهارة مستلزمة لعدم تنجيس ما يلاقيه واحكام اخر~~ او يجري في عبارة المدعي بالتقريب الذي ذكره بان يقال نجاسة الماء مستلزمة لوجوب ازالته عن الثوب والبدن ووجود الباس فيه فحيث نفيت ثبت طهارته لانا نقول الاستدلال لا استلزام ممنوع وغاية ما يتمسك به في اقتضاء النجاسة هذه الامور الاجماع وهو فيما نحن فيه مفقود ~~لان يكون من يقول بالعفو عنه يقول بالعفو عما يلاقيه فلا اجماع في ازالته عن الثوب والبدن مع القول بالنجاسة~~ ولو فرض تحقق عمومات دالة على ذلك نقول الروايات المتقدمة في بحث القليل يدل على نجاسة الماء على زعم المحقق وامثاله من الذين يميلون الى عموم هذه الروايات واحتياج اخراج فرد منها الى مخصص والنجاسة كما تقتضي الاشياء التي ذكرتم كذلك يقتضي اشياء اخر من عدم جواز رفع الحدث ورفع الخبث والتناول للاتفاق على عدم الفرق بين هذه الامور وبين تلك وهؤلاء الجماعة افادوا عدم ارتفاع احكامها بعض ما ذكر واما البعض الاخر من عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث وتناوله فينبغي ان يكون على حاله حتى يثبت ارتفاعه ايضا بدليل اخر ونفي الباس ظاهر في الجميع بل ظاهر في عدم النجاسة او العفو فان قلت نعم ينتفع بهذه الاحكام ايضا يلزم التخصيص للعمومات المفروضة قلت هذا معارض بلزوم التخصيص في عمومات القليل والترجيح لها كما لا يخفى وايضا نجاسة الثوب لا معنى لها سوى وجوب التجنب عنه في الصلوة والطواف ونحوهما وحيث لم يحصل فيه هذه الامور بملاقاة هذا الماء فيصدق عليه انه لم ينجس بخلاف الماء فتدبر على ان اجراء هذا التوجيه في الرواية الاولى يستلزم امكان اجرائه في عبارة المختصر ايضا فيصير صراحة بالطهارة فكيف يحكم عليها بعدم التصريح ولا يخفى ان اخر العبارة المنقولة عن المعتبر ايضا يشعر بان مختاره العفو الذي اقول الاجماع لم ينعقد الا على اقتضاء مطلق الطهارة او اقتضاء مطلق النجاسة الاشياء المذكورة لا خصوص طهارة او نجاسة فاذا ثبت النجاسة او الطهارة لزمتها هذه الاحكام لانها من لوازمهما وخواصهما فعدم الاقتضاء يحتاج الى دليل قوله واما البعض الاخر فيه ان القول بعدم الفصل وان ثبوت بعض اللوازم يدل على وجود الباقي لعدم تعقل الانفكاك لوازم الماهية عنها كاف دليلا في اثبات احكام النجاسة او الطهارة حتى يقوم دليل على عدمه وما ذكره من ما في قوله هذا معارض ومنع انحصار معنى نجاسة الثوب فيما ذكره بل معناها في الثوب والماء واحد ~~ومحل العفو في كلام المعتبر مجاز كما يظهر اليه~~ فتدبر فيه نقل قوله الطهارة ودلالة الروايتين عليها واذا بني على ما يعتبر في هذا لا ترديد محل العفو على الطهارة فظهر ما ذكره صحة ما قال في الاستنجاء وحكى في كري عن المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح عد ومن متأخري جدي في روض الجنان ان المعتبر هو العفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء

وتكفيه في الخلاف صرح بالطهارة منه

ثم قال منه

لانه كل من يقول بالعفو عنه يقول بالعفو عما يلاقيه فلا اجماع في ازالته عن الثوب والبدن مع القول بالنجاسة منه رحمه الله تعالى

الاستنجاء فلما نقلناه عنه انتهى قال في المعالم واجمل المحقق كلامه في ذلك فهو محتمل للقولين وربما كان احتمال القول بالطهارة فيه اظهر وقد كثر في كلام المتأخرين نسبة القول بالعفو اليه ولا وجه له والعجب ان الشهيد في كري حكى انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو ثم قال الشهيد ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره ومعنى الحكاية ورد ظاهر فان المحقق حكى عن الشيخين صريحا القول بالطهارة انما ذكر هذا الكلام عند نقله على المرتضى كما ذكرناه عنه انتهى واعلم ان ثمرة الخلاف بين القولين تظهر في جواز ازالة النجاسة به ثانيا وفي التطهير فعلى القول بالطهارة يجوز وعلى القول بالعفو لا ~~وامامن ان لا كلام~~ في جواز الحدث به فقد تقدم نقل الاجماع على منعه فان المصنف في المنتهى والعلامة في المنتهى قد نقلا الاجماع على عدم جواز الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فالخص فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا وتقدم الحكم منه بالكلية فيتفق على انه لا ينجس ما يلاقيه ولا يجب غسل ما يصيب الثوب والبدن وفيه نظر منه والاظهر الحجاز لما ذكرنا من دليل الطهارة وصدق الامتثال العرفي بما استعماله واحتج والدي على الطهارة ببعض ما تقدم من الروايات وبان في الحكم بالنجاسة حرجا ومشقة لعموم البلوى وكثرة تكرره ووروده بخلاف باقي النجاسات وفيه نظر لانا لو قلنا بالعفو فلا حرج ولا مشقة واي حرج ومشقة في عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث تنبيهان الاول قال في ل واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة ونحوها وهذا معنى الطاهر حينئذ فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المصنف في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا جعل القول بالعفو منه مقابلا للقول بطهارته والظاهر انه لم يرد بالعفو هنا عدم الطهورية كما يعلم من كلام شيخنا الشهيد في كري حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله ثم نقل الاجماع من العلامة في المنتهى على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا ثم قال فتنحص فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا انتهى وفيه نظر لانه اذا كان طاهرا يجوز شربه والتجفيف به ولا كذلك اذا كان نجسا معفوا عنه هكذا في حاشية الاستاد دام ظله وفيه نظر قال في شرح س ولا يذهب عليك انه ثمرة النزاع انما هو جواز استعمال هذا الماء في رفع الحدث والخبث وعدم جوازه واما ما سوى ذلك من احكام النجاسة فالظاهر انه لا خلاف في ارتفاعها والظاهر ايضا عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث به كما ستنقل دعوى الاجماع من المعتبر والمنتهى عليه اشتراك فبقي ثمرة الخلاف في الاخير الاخير انتهى وفي شرح المقدس الاردبيلي وقيل لا فرق بين العفو والطهارة لان العفو من كل الوجوه القوي ويؤيد ذلك ما سيجيء في البحث الثاني من المحقق الثاني الثاني قد ظهر ايضا بما ذكرنا من ثمرة الخلاف ما في كلام المحقق الثاني في الشرح بعد نقل القولين ما هذا لفظه قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيد ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة والا وجب المنع من مباشرته ونحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما ينطق به الخبر في الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو انتهى فان الاجماع المتقدم يعارضه بل لم ينطق بخلاف ولا منافاة لا احد في ذلك ب لا فرق في هذا الحكم بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره للاطلاق ولصدق الاستنجاء في كل منهما ولا يخفى ان المطلق ينصرف الى الشايع وهو المخرجان العاديان لا غير الطبيعي اللهم الا ان يصير معتادا ولا بين تعدي النجاسة وعدمه لما ذكرنا ايضا الا ان يتفاحش بحيث يخرج به عن مسمى الاستنجاء ولا بين سبق الماء اليد وسبقها اياه ويعزى الى بعض الاصحاب اشتراط سبقه وهو ضعيف لان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال وملاقاة المتقدم والمتأخر في ذلك والظاهر ما ذكره بعض الاصحاب ان نجاسة اليد ان يكون استنجاء ان كانت بسبب جعلها الة للغسل فلو اتفق لغرض اخر ثم حصل الاستنجاء كان في معنى النجاسة الخارجة فلا عفو ج لو لاقى الماء نجاسة خارجة عن المخرج كالملقى على الارض او عن حقيقة احد الحدثين كالدم المستصحب كما حدث له زالت الخصوصية لا باعتبار رجس الماء اذ طاهر

العبارة منه

وقد عرفت ايضا من كون انه قال باختيار فائدة الخلاف في جواز النجاسة وعدمه منه

وكلام الاصحاب انتهى وما في كلام الفاضل في شرح عد عند نقل العلامة فانه طاهر مطلقا منه

وخارج كخروجه لعدم صدق الاستنجاء معه ولانه المتبادر من نفي الباس عنه باعتبار النجاسة الخصوصية منه

ان ماء الاستنجاء لا ينجس فوقه علم مياه اخر ما لم يستنجه ويمكن المناقشة في الشرط الثاني لاطلاق اللفظ لان الغالب عدم انفكاك الغائط
من شئ اخر مثل الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود وعلم انه في صحيحة محمد بن النعمان المنقولة انفا اشعار بالعفو عنه ولو
كان مع الذكر مني كما في شرح سم وفيه نظر لمنع الغلبة التي ادعاها ولان قوله اني اجنب لا يدل على وجود المني على الذكر باحد الدلالات
مع ان العلة الواردة في الرواية التي نقلناها من العلل ظاهرة في الاشتراط وايضا الاستنجاء حقيقة غالبة في غسل الموضع والملحق من
حقيقته وهي با مجاز وكذا الخارج من احد المخرجين غير الحدثين من النجاسات د لو انفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة فكذلك
فكاني رجحه انه لا افتقد بعد مفارقتها المحل وفيه اشكال لعموم النص والاشتراط اظهر والى عدم الاشتراط ذهب كثير من المتاخرين
ه صرح جمع باشتراط عدم تغيره بالنجاسة وادعا في المنتهى ونقلوا الاجماع عليه فعلى هذا لا وجه للمناقشة فيه بان الروايات الدالة
على نجاسة المتغير عامة وهذه الروايات خاصة و اذا زاد وزن ماء الاستنجاء اجتنب واشترط العلامة في نهاية الاحكام في مطلق الغسالة
ونقله وظاهر هذه العبارة ان زيادة الوزن سبب لوجوب الاجتناب بعينه وقد حكى عنه جماعة انه جعل عدم زيادة الوزن شرطا للعفو عنه
والظاهر ان بين الحكمين فرقا فان ظاهر الاول توقف الحكم بالاجتناب على العلم بزيادة الوزن وبدونه يكون معفوا عنه ولعله لا يريد وجوب التفحص
عن حصول السبب فيحكم بالعفو الى ان يعلم وجوده ومقتضى الثاني توقف الحكم بالعفو على العلم بانتفاء الزيادة ولا فرج ذلك الحكم بالاجتناب حتى
يعلم وجود الشرط اعني عدم الزيادة وهذا المعنى لا يليق ان ينسب القول به الى شئ اذ من البين ان الحكمة في العفو عن هذا الماء هو دفع العسر
المشترك الحاصل من التكليف بالتحرز عنه ولا شك ان التكليف بملاحظة الوزن اشد عسرا واكثر كلفة بحيث لا يسع التزام وزنه قبل الاستنجاء وبعده
وعدم لا سبيل الى العلم بحصول الشرط غالبا فيتوقف العفو في الاغلب وذلك مناف لمقتضى الحكمة وبالجملة فبطلان هذا الاحتمال في غاية الظهور وحيث
انجر [illegible] بطلانه فينبغي ان تحمل على ارادة المعنى الاول فان له في الجملة وجها صحيحا لكنه ضعيف ايضا لعدم الدليل عليه كما اشار اليه في
نظيره من النهاية للعلامة وتامل في هذه الشرايط كلها الفاضل الاردبيلي الا في [illegible] علم بنجاسة خارجة فقال واما الشرايط التي ذكرها الاصحاب
غايتها وجهها والعمل بالعموم مقتضى الدليل ما لم يظهر المخصص ثم اشتراط عدمه وقرب علم بنجاسة خارجية غير بعيد لان الظاهر من الدليل العفو عنها
من حيث النجاسة المتعدية المحل ما دام كذلك انتهى وفيه تامل يظهر وجهه مما ذكر [illegible] واما العموم الذي ذكره فكانه القول بان الظاهر من
الدليل فلا وجه له لان الظهور من خواص الاطلاق لا العموم فينبغي القول بالطهارة ايضا فيما قال بشئ عليه وانما لم يكن العموم موجودا بل
الموجود هو الاطلاق فالصواب ما ذكره الاصحاب من اشتراط ما ذكروه [illegible] لا يلحق به غسالة الخارج من السبيلين غير البول والغائط كالمني
للاصل والتقاط [illegible] الاصل قال و لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة اقول الغسالة هي ما يغسل به والظاهر من
الفقهاء ان المراد بها الماء المنفصل عن الاجسام المستنقع في الحمام او خارجه ويسمى الجية [illegible] وفي شرح الفقيه غسالة
حمام [illegible] كه از غسل انسان [illegible] و قد اختلف الاصحاب في غسالة الحمام قال الشيخ في النهاية وماء
الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى [illegible] فان خالطه فيه نجاسة او ادخل يده
فيه يهودي او نصراني او مشرك او ناصب ومن ضاهاهم من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال
والظاهر من هذه العبارة نجاستها قال في المنتهى غسالة الحمام وهو المستنقع منع الشيخ من استعماله الا ان يعلم خلوها [illegible] قال الصدوق في الفقيه ولا يجوز
التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لال محمد وهو شرهم ثم [illegible] نقل الرواية عن الكاظم ع
اقول ظاهره القول بنجاستها لان غسالة هؤلاء سيما المبغض لال محمد نجسة [illegible] والبيان في غسالة الحمام لا يجوز استعمالها
الا مع العلم بخلوها من النجاسة والظاهر منه القول بالنجاسة سيما مع ملاحظة ما قاله في الارشاد في غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها
من النجاسة فان هذه العبارة شاهدة قوية على ان المراد من العبارات السابقة انها نجسة وفي شرح الفقيه [illegible] انه علاه از اينجه

از اينجه حمام

از اينجه حمام را نجس ميدانند تا علم بطهارت آن بهم رسد و در اينجا تغليب ظاهر كرده اند بر اصل و اكثر متاخرين حمل بر كراهت كرده اند
و بهتر اجتناب است اگر چه اظهر طهارت است تا علم بنجاست بهم رسد انتهى وسيجئ تصريح بعض المحققين انه مراده من المنع النجاسة
قطعا وكذا المراد من المنع الوارد في الاخبار وكذا سياق ايضا من الفاضل في شرحه هذه وذلك وفي كره والذي قاله ابن بابويه والشيخ
وكثير من المتاخرين الاصحاب عدم جواز استعمالها في نهاية الاحكام وغسالة الحمام وهي الماء المستنقع لا يجوز استعماله ما لم يعلم
خلوه من النجاسة على الاقوى لعدم انفكاكه من النجاسة غالبا وقال ابن ادريس في السرائر وغسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجية
لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة ع اثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق والاجماع
على متضمنها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك ايضا وقال والد الصدوق في رسالته اياك ان تغتسل في غسالة الحمام قال المص في المعتبر ايضا
نقل ما قال في الكتاب قال في المعالم بعد نقله من الارشاد وربما تبعه فيه بعض من تاخر ولما كان ظاهر هذه العبارات كالصريحة في النجاسة
نسب القول بالنجاسة الى المشهور جماعة وذهب في المنتهى وكره والمعالم والحبل المتين وشرح عد للمحقق الثاني والذخيرة وشرح المقدس
وشرح الفقيه للشيخ محمد والفاضل المجلسي وصاحب الوسائل الى الطهارة قال في المعالم بعد نسبة الطهارة الى المنتهى وغيره هذا القول الى
غيره من الاصحاب ايضا احتج القائلون بالنجاسة بما رواه يب في باب دخول الحمام عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم وبما رواه كا في اول باب
ماء الحمام عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب
اهون على الله من الكلب الحديث وفي دلالة هاتين الروايتين على النجاسة نظر بل التعليل يدل على انه لو علم خلو الحمام من المذكورين
جاز الاغتسال وانما طاهرة بل على تقدير دلالتهما مختصتان بالبئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فالحاق المياه المنحدرة في السطح بها والحاقها الحمام
بها ما لا دليل عليه سيما مع معارضة الصحاح الاتية الدالة على طهارة مياه المنحدرة في السطح بل الحاقها خارج عن عنوان الغسالة لان
الغسالة كما عرفت مغايرة لهذه المياه هكذا قيل وفيه تامل يستعرف وجهه قال في المنتهى ولم يصل الينا من القدماء فيه حديث يعتمد عليه ضعيف
[illegible] على ذلك ثم ذكر هاتين الروايتين وقال بعد الرواية الاولى وهي مرسلة فان محمد بن يعقوب رواها عن بعض اصحابنا وايضا فان
حمزة بن احمد لا اعرف حاله ثم ذكر الثانية ثم قال وهذا مع ارساله ضعيف فان ابن جمهور ضعيف جدا قاله النجاشي محمد بن جمهور ضعيف
في الحديث فاسد المذهب وقيل فيه اشياء انتهى ولا يخفى بعد تسليم الدلالة القول بضعف السند ضعيف لانجباره بالشهرة المعتضدة
بالاجماع السابق وبالنظر بناء على ان غسالة الحمام لا تنفك من النجاسة غالبا قال في الذخيرة لم يبعد القول بالمنع استنادا الى الخبرين
المذكورين فان ضعفهما منجبر بالشهرة ونقل الاتفاق [illegible] المشهور ما رواه في اخر جلد الاول من العلل في باب اداب الحمام عن
محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن ابن ابي يعفور انه قال لاحاق زرارة بن اعين في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه
الى ان قال فاتينا ابا عبد الله ع [illegible] طويل الى ان قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب والناصب لنا اهل البيت
انجس منه والانصاف ان الروايتين المتقدمتين ظاهرتان في النجاسة سيما مع ملاحظة ما قاله بعض المحققين من الايماء في مسئلة
[illegible] التعليل النجس كما بعد اختياره النجاسة مستدلا بالاستصحاب وبانضمام [illegible] للنجاسة في تنجيس التعليل ثم قال ولا تمانع
اجتماع طهارته مع نجاسة غسالة الحمام لانه بلوغ الكرية امارة يقتضي التطهير اولا والاولا كان ثبت في الموضعين اذ لا يقتضي غيره

عند القائل به لكن الثاني ثابت لنقل ابن ادريس الاجماع عليه وقول ابي الحسن ع انتهى فثبت من هذا الكلام ان مراد من منع من الغسالة
انه لاجل النجاسة والمشهور القول بالنجاسة لفهم من الروايات وقال الفاضل في شرحه والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي
النجاسة انتهى وسند هذه الرواية كالتي لا باس به ودلالتها ايضا لا غبار عليها بخلاف الروايتين فانهما اشتملتا على نجاسة ولد الزنا
وهو خلاف المشهور وروي في الوافي في باب الحمام وستر العورة عن علي بن احمد بن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة
من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن ع فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه وقلت له احببت
ان القاك منذ حين لاسألك عن اشياء فقال ع سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك
ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فعلى ما قررنا الادلة
فالقول بنجاسة الغسالة في غاية القوة لمكان الحديث الصحيح وبه المعتضد بالظن والشهرة والاجماع المحكي فصح ما قال ابن ادريس
وقد وردت عن الائمة ع اثار معتمدة ولا يرد عليه ما قاله في المنتهى ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن
ورواية ... ذكرها ابن ابي يعفور المتقدمة وفي طريقها الارسال ابن جمهور وهو ضعيف جدا فاين الاجماع واين الاخبار
المعتمدة فنحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه انتهى وانما قلنا لم يرد ما اورده لانه لم يطلع خلاف ممن تقدم عليه او لو ظهر لما كان ناقلا
وضعف الروايتين لا يضر على طريقة القدماء بل كانتا صحيحتين لما كانتا حجة على اصل ابن ادريس فظهر ان هذه الروايات
كانت عنده من الاثار المعتمدة اي الماخوذة من الاصول المعول عليها او كانت عنده اخبار اخر لم نقف عليها كما قال المحقق
على رواية العلاء الصحيح سوى رواية ابن حكم مع ان من المعلوم ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وكيف كان القول بنجاسة
الغسالة قوي والتعليل من باب الغيبة لا ان العلة فقط **احتج** القائلون بالطهارة بالاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبما
رواه في الباب السابق عن احمد بن محمد في الكافي الباب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس اقول الاصل لا يعارض
الدليل وقوي مع انه معارض بالظن والعمومات مخصصة في مواضع ويمكن حمل النزاع ايضا من جملتها بالادلة المتقدمة والرواية مع
ضعفها لا تقاوم ما مر من الادلة وحملها بعض على التقية ولا باس به واحتج جماعة من المتاخرين منهم صاحب الذخيرة والفاضل المقدس
والشيخ محمد على الطهارة بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في مسألة الحمام قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب قال
... التمسك ... في الطهارة وبصحيحة الاخرى قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني
وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وبما رواه الشيخ في باب دخول الحمام عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بكر عن
زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وهذه الرواية لا تنقص عن الصحيح لان ابي
بكر وان كان واقفيا لكنه ممن اجمعت العصابة اقول انت خبير بان هذه الروايات ليست واردة على مورد النزاع فالاحتجاج
بها على ما عليه صحيح ونحن نقول بمضمونها ولا يرد ايضا ما اورده الشيخ محمد في شرح الفقيه على ما قاله لانه قال في المعالم وجملة الاخبار التي
وقفنا عليها ثلث روايات في هذا الباب ذكر منها رواية حمزة بن احمد وابن يعفور المتقدمتين ومرسلة ابي يحيى الواسطي واورد عليه
ابنه ان ما قال عجيب لمكان هذه الصحاح ثم يرد عليه وجود الصحيحة المذكورة في العلل والمرسلة **قال** ويكره الطهارة
بما اسخن بالشمس في الآنية **اقول** لا اعرف خلافا في كراهة الطهارة بالماء الذي اسخن بالشمس في الآنية بل قال في الخلاف المسخن
بالشمس اذا قصد به ذلك مكروه اجماعا وقال في المبسوط والمشمس يكره الوضوء به غير انه يجزي سواء قصد ذلك ام لا

بقصد واطلق الكراهة في النهاية فقال ويكره استعمال الماء الذي اسخن بالشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة واللقرب الكلام
مطلق سوا قصده ذلك ام لا وفاقا للمشهور اما الاول فللاجماع المذكور والاخبار الاتية واما الثاني فلعموم النص اما الاخبار فمنها ما رواه
في باب ثوبان ... في باب الاغسال عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ذريت عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص
على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
... الكافي فلا يعارض الحكم بصحته ... ورواه في الباب وكافي باب ماء الحمام عن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن الحسن بن
الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به
ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواها الصدوق في العلل بتغيير في السند والاولى في المقطع ... ومنها ما رواه الكافي
في باب كراهة الجلوس يوم الاربعاء عن محمد بن علي الفارسي ... في روضة الواعظين قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث
البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في
حيضها والاكل على الشبع ... ما رواه في المنتهى عن الجمهور عن النبي ص انه نهى عائشة عن استعمال المشمس وقال انه يورث البرص وانما قلنا
الدال على الكراهة ... الجمع بين الاخبار المذكورة وما رواه في باب الاغسال بسنده عن سعد بن عبد الله عن
... محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس اقول ظهور الخبر
للدلالة على الكراهة او ... فصلا عن دليل الكراهة ولان العلة المذكورة للنهي راجعة الى المصلحة الدنيوية وذلك قرينة كون
النهي للارشاد ... لان ... واشعار لكيفية ... المنتهى واعترض عليه بان العود الى المصلحة الدنيوية لا ينافي
على كونه النهي للتحريم كيف ووجوب دفع الضرر مما لا ريب فيه واجيب بان دفع الضرر انما يجب مع العلم او الظن ولا سبيل الى الثبوت
الغالب ... الى الاحتياط ... ويمكن القول بان النهي للتحريم مع الظن بالضرر حاصل بهذه الاخبار نعم انه محل
ايراثه للبرص احتمالا ضعيفا ... الكراهة وذهب ابو حنيفة ومالك الى عدم الكراهة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان
فروع الاول عبارات المشهور مطلقة بل كثير منهم صرح بعدم الفرق بين قصد التشميس وعدمه بل قال المحقق الثاني في الشرح بعدما
قال لا اشتراط القصد الى التشميس فيعم الحكم بالتشميس بنفسه فلعل لو قال المص ره بالمتشمس بدل المشمس لكان اولى وفي حاشية
... ولو قال المص بدل ... اسخن تسخن لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى التشميس وشمل في الروض وقد عرفت اشتراط في الخلاف
وفي السرائر والجامع ويكره ما قصد الى تشميسه والاول اظهر للاصل والاطلاق والاجماع المعتبر في الخلاف راجع الى احد المسلمين وقصد
... لا وهو ... الحكم ... اذ الاصل اجماعي ... لا ينفي في هذه الصورة وقصد الواضع لا يدل على الاشتراط لعدم
... بل العبرة في الاحكام الشرعية بالفاظ المعصوم ع وهو مطلق **ب** نص الاكثر على انه لا فرق في ثبوت الكراهة بين الآنية
منطبعة وغيرها وان كان المنطبعة اقوى فعلا للاطلاق قال في نهاية الاحكام ان علمنا كراهة المشمس بانه يورث البرص احتمل
اشتراط امرين كون التشميس في الاواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت
منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور بخلاف الذهب والفضة لصفاء جوهرها وانفاقه في البلاد المفرطة الحارة دون
البارد والمعتدلة لضعف تاثير الشمس فيها ولا فرق بين ان يقع ذلك قصدا او اتفاقا ... المحقق ... يحتمل عموم
الكراهة ... المحذور ... الاطلاق النص والتسوية للمحذور ... الى حكمة فلا يشترط حصولها في كل صورة ... اقول
... في المعتبر ... الاصحاب الاطلاق على التعميم ... القول بالاختصاص
في الآنية والبلاد ... الحاجة الى الاختصاص بالاواني المنطبعة ... اقول الذاهب من العامة الى الاختصاص بالاواني المنطبعة بعض الشافعية

في الاواني المنطبعة وفي البلاد الحارة ... لعدم اتفاق الكراهة وقوم

بيان المنطبع هو الذي تنطبع به وتلينه النار كالرصاص والذهب والفضة ويقال بالفارسية چكش كير وغير المنطبع بخلافه كالعقيق
والخزف **ج** لا كراهة في المشمس في الانهار الكبار والصغار والمصانع اجماعا كما حكاه في تذكرة وفي نهاية الاحكام ولا يكره في الحياض والبرك
والانهار والاودية اجماعا انتهى ويؤيده الاصل **د** لا فرق بين بقاء السخونة وزوالها كما هو المصرح به في كلام اكثر المتاخرين تمسكا بالاطلاق
وبطلان التعليل وهو حوف البرص ولصدق الاسم بعد الزوال اذ لم يخرج عن كونه مشمسا اذ المشتق لا يشترط فيه بقاء اصله كما حقق في محله
وتنظر في المعالم في الاستصحاب بناء على اصل وهو عدم حجيته ثم قال في الاستناد الى التعليل اشكال يعلم وجهه مما ذكر في النوع السابق
من ضعف ان الحكم اذا علق بمظنة شيء عم جميع افراده وان قصر بعضها عن ذلك فان قلت ان عدم اشتراط بقاء المعنى في المشتق انما
هو اذا لم يكن زواله بطريان وصف وجودي يضاده ومن البين ان زوال السخونة انما هو بطريان البرودة وهو وصف
وجودي يضادها قيل ان الاشتقاق هاهنا من التسخين لا من السخونة وفيه نظر لا يخفى والحق ان يقال ان الرواية الثانية
والثالثة بلفظ تسخن الشمس وهي تشمل محل النزاع ويؤيد ذلك الاستصحاب وغيره **ه** لا فرق بين الحار والبارد كما صرح به
جماعة الاكثر للاطلاق فالتقييد المتقدم وحمله واختصاصه بما يخاف منه المحذور كالمشمس في البلاد الحارة دون المعتدلة انتهى اقول
وهو مذهب بعض الشافعية ايضا فانه يخص الكراهة بالبلاد الحارة كالحجاز والحق عدم الاختصاص للاطلاق المذكور وان كان
المحذور يتصور تولده في البلاد الحارة لتاثير الشمس فيها في زهومة يتولد منه المحذور فان الحكم اذا علق بمظنة شيء عم جميع افراده
وان قصر بعضها عن ذلك كالقصر المعلق بمظنة المشقة وهي السفر المحدود بمسافة اضعاف ما يحصل في الزائد عنها الزيادة ...
و لا فرق بين الوضع في الشمس والاشراق عليه لصدق الرواية وقال الاستاد بكراهة الموضوع قريبا من الشمس ايضا وفيه
نظر لخروجه عن مورد النص رأسا والاصل ... **ز** لا فرق بين الماء القليل والكثير كما هو مصرح به في كثير من العبارات ونقل
صاحب المعالم من بعض معاصريه اشتراط الكراهة بتعذر غير الماء ثم قال وربما كان اعتبار القلة اقرب والمناط الاستاد
دام ظله في حاشية المعالم متمسكا بان الرواية وردت عن الرسول ص والماء الكثير في ذلك الزمان كان نادرا وفيه نظر
لان دليل الحكم غير مختص بروايته ص اذ قد ذكرنا ان الروايات مستفيضة من الائمة الطاهرين وفي تعليله ايضا نظر ما لا يخفى
والاقوى الاطلاق نظرا الى اطلاق قولهم ع الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأ به بل في امثال المقام المفرد المعرف باللام
يرجع الى العموم **ح** بل المكروه مطلق الاستعمال في الوضوء والغسل او هو الظاهر من عبارة الاكثر تخصيصهم بالطهارة وفي
الفقيه والهداية والحديث باضافة العجين واطلق جماعة منهم يحيى بن سعيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وصاحب
المعالم الكراهة بل صرحوا بتعلق الكراهة بسائر وجوه الاستعمال من تناول وازالة نجاسة قال المقدس رح يكره الاكل طعام فيه ذلك او
شرب ما فيه كما يدل عليه سوق بعض الاخبار والظاهر التخصيص بمورد النص للاقتصار على خلاف الاصل في محله فيبقى الباقي سالما من
المعارض وفي شرح ... للفاضل واطلق الاستعمال في التذكرة والمهذب والجامع اقول وفيه نظر لما عرفت انما الشيخ في النهاية اقتصر بكراهة في
الوضوء والغسل والظاهر انه غفل عن ذيل العبارة **ط** قال جماعة منهم المحقق الثاني انما يحكم بالكراهة اذا وجد ماء اخر واما مع عدمه
فلا كراهة فيه بل يجب الطهارة به بل قال في المعالم وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله
عينا المنافي لتعلق النهي به انتهى وفيه نظر لانه لا منافاة بين الكراهة والوجوب العيني حتى لا يجوز الاجتماع كما في الصلوة وغيرها من
العبادات على بعض الوجوه فيبقى الكراهة لبقاء العلة وعدم المنافاة **ي** قال ... واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما ذكره ره ...
لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبادة كانت اقل ثوابا من غيره ففيه ... لا ينتقض بكثير من
المستحبات والواجبات انتهى واعترض عليه الاستاد دام ظله بان هذا ينافي ما اختاره من ان الشيء لا يمكن ان يكون مامورا به

تعدد عموم المشقة لجميع افراده بل ربما حصلت المشقة في بعض الافراد في بعض المسافة

او لان عبارات الاصحاب مختلفة كالاخبار قال الشيخ ويكره في النهاية ويكره ...

ومنهيا عنه لان التضاد ليس منحصرا بين الواجب والحرام بل الاحكام الخمسة كلها متضادة وسيجيء من الشارح في بحث مكان المصلي
بسط الكلام في الجملة واستناع الاجتماع بين الامرين ممنوع ومن قال بانها بمعنى اقلية الثواب انها اقل ثوابا من الثواب المترتب
على نفس العبادة من حيث هي هي لا الثوابات العارضة للحالات الخارجة فنمنع ان الفقهاء كثيرا ما يطلقون الكراهة على خلاف المبحث ايضا
ايضا فتدبر وما قيل منه ان الكراهة راجعة الى الوصف الخارج عن ذات الفرد بخلاف الحرمة ففيه ما فيه انتهى اقول لعل مراد صاحب
ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون مامورا به ومنهيا عنه بالذات وفي المقام ليس كذلك او يقول بعدم الجواز اذا كانت الجهتان
تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضع واحد واختلاف العلة غير نافع واما اذا كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع
المتنافيين في موضع واحد كالصلوة في الدار المغصوبة فان متعلق الوجوب فيها هو ماهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق
الحرمة وموضعها خصوصية الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما من الاخر وقد جمعهما المكلف باختياره **قال** وبما اسخن بالنار
في غسل الاموات **اقول** المشهور كراهة استعمال الماء المسخن بالنار في غسل الاموات لما ياتي من الدليل وبه قال الشافعي واحمد من
العامة وقال ابو حنيفة التسخين اولى لانه ينقي ما لا ينقيه البارد والجواب المعارضة بما ياتي مع ان الانقاء يحصل بالسدر والحرض
وكثرة الدلك وقال الشيخ في الخلاف ما يغلظ عنه ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون بردا شديدا يخاف الغاسل
على نفسه من استعمال الماء فانه يسخن له قال في المراسم ولا يغلى الماء الا لبرد شديد فانه يسخن قال الشيخ علي بن بابويه في
الرسالة ولا يسخن الماء للميت وظاهر هذه العبارات الحكم التحريم وورد روايات بالنهي عن استعماله في غسل الميت منها
ما رواه الشيخ في باب تلقين المحتضرين عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت
ومنها ما رواه في الباب المذكور عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا تقرب
الميت ماء حميما ومنها ما رواه الكافي في باب تحنيط الكفن عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن الماء للميت لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك ومنها ما رواه الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع قال لا يسخن
الماء للميت قال وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي نفسك ومنها ما في باب غسل الميت
من الفقيه الرضوي ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا
شديدا وليكن فاترا وبهذه الرواية وما ذكرنا من الفقيه لا يرد ما اورده بعض على المقنعة حيث قال فيها ويكره ان يحمى الماء
بالنار لغسل الميت وان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله من انه لم يجيء في الرواية ما يدل
وكان متمسكه في ذلك العمومات نحو لا ضرر ولا ضرار واشباه هو وقد ايد دليل الكراهة بان البارد يمسكه والمسخن يرخيه ويعده
لخروج شيء من النجاسات ولهذا يطرح الكافور في الماء ليسده في الماء ويشده **فروع الاول** استثنى الشهيد في كرى نفي الباس
عن استعمال المسخن بالنار في غسل الاموات ما لو اشتدت السخونة بحيث يقبض الجلد الاسباغ فقال ان الاولى الكراهة ح لفوات
الافضلية واستجوده في المعالم ولا باس به **ب** تقدم ان المفيد ره استثنى من الكراهة ما اذا خاف الغاسل على نفسه وكذا الشيخ في
النهاية والمبسوط وسلار في المراسم وقال في الغنية ومن المكروهات اسخان الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على نفسه هذا وفي
السرائر ويكره ان يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يدعو الى ذلك حاجة وخرج الخلاف او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار
وفي المهذب لابن البراج او ليلين اعضائه او اصابعه وانت تعلم انهما خارجان عن النص ولكن الاخبار دلت على كراهة التسخين
للميت مطلقا وقال علي بن بابويه في الرسالة ولا يسخن الماء الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون
الماء حارا شديد الحرارة وليكن فاترا وكذا روي عن الرضا ع وقد مر عبارة الفقيه فيما لا احظار الماء الميت كالاخبار بخلاف

يكره استعمال المسخن في غسل الاموات

عبارات السابقة فانهم لاحظوا حال الغاسل وعبارة السرائر والمراسم مطلقة وفي عبارة كثير من المتاخرين ايضا اعتبار حال الغاسل متمسكين بانه فيه دفعا للضرر ولا يخفى ان الحجة في ذلك الاخبار لا دفع الضرر والاحسن الاقتصار على دفع الضرورة كما هو ظاهر [illegible] الصدوق وعبارة المفيد فليسخن له قليلا قال الفاضل وظاهر جملة فتوى في العبارات الثلث التعلق بالاستثناء وقد يفهم منه ان الميت يتضرر بالبارد كما يتضرر به الغاسل و يجوز ان يكون تضرره لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا تجنيبه ما يجتنبه وانا بعد الموت رباستعماله ويحتمل التعلق بالنداء اي يجنب الميت مما يجتنبه نفسه من التشاؤم او فتور بالجسد الموذي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة منه فح قال في كره ولو احتيج الى التسخين لازالة الوسخ زالت الكراهة وانت قد عرفت عدم امتناع اجتماع الواجب مع الكراهة فعلى هذا يجتمع الكراهة مع خوف الغاسل على نفسه ايضا الا انه قال في المنتهى لو خاف الغاسل على نفسه من البرد زالت الكراهية بلا خلاف د لا يكره استعمال الماء المسخن في غير غسل الاموات للاصل وبقاء الاسم وعارور الجمهور ح شريك رجل البني ص قال اجنبت وانا مع رسول الله ص فجمعت حطبا واحميت النار فاغتسلت فاخبرت البني ص فلم ينكر و دخل البني ص حماما بالجحفة وهو ح م وروى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال اغتسل على ما كان الى ان قال وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل لا يقال هذا الخبر وارد في حال الاضطرار لانا نقول لا دلالة على الكراهة على حال الاختيار وايضا في جميع الاعصار والامصار كان المسلمون والمسلمات يغتسلون في الحمامات لجميع الطهارات ولم ينكر احد عليهم بل يحتمل القطع بان حال الائمة في زمانهم كحالنا في زماننا في انهم واولادهم ع كانوا مثلنا يغتسلون من الجنابة وساير الطهارات في الحمامات فظهر بذلك فساد منع مجاهد المسخن في الطهارة واحمد المسخن بالنجاسة لخوف من حصول النجاسة فيه تتمة واعلم ان الاخبار المتقدمة مع استفاضتها واشتمال بعضها على الصحة لا معارض لها والنهي حقيقة في الحرمة فلا معنى للقول بالكراهة ولعل لذلك عبارة الشيخ ومن تقدم صريحة بالنهي المطلق الا انه قال في المنتهى في كتاب الجنايز يكره تسخين الماء للميت ذهب علماؤنا اجمع قال ذلك وتدل على الكراهة صحيحة زرارة ثم قال والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه يحمل على الكراهة لاتفاق الاصحاب عليه ولا يخفى عدم الاتفاق في شرح المقدس ولعل عدم التحريم لعدم القائل به وبعض الشبهة فيه بعد التحريم بالعمومات انتهى اقول بعد المنتهى باستفاضة الاخبار في التحريم لا معنى للعدول عنها لبعض الشبهة وجد التحريم للعمومات لان العام يخصص والشبهة لا تعارض الظاهر سيما مع الاستفاضة وصحة السند فالموجب للعدول هو الاتفاق قال واما الاسئار اقول اختلف المتاخرون في معنى السئور المبحوث عنه في الكتب الفقهية والذي اجده صريحا ممن تقدم الشهيد ثم المعين الشرح والعلامة في النهاية بالمعنى اللغوي كما سياتي قال في مجمع البحرين في الحديث تكرر ذكر الاسئار جمع سؤر بالضم فالسكون وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام قاله في المغرب وغيره وعن الازهري اتفق اهل اللغة ان سائر الشيء باقيه قليلا كان او كثيرا وفي النهاية سائر مهموز معناه الباقي لانه اسم فاعل من سائر وهو ما يبقى بعد الشرب وهذا مما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجمع وقد قال في تعريف السؤر ما باشره جسم حيوان وبمعناه رواية ولعله اصطلاح وعليه تلك الاسئار كسؤر اليهودي والنصراني وغير ذلك انتهى وفي الصحاح سؤر الفارة وغيرها والجمع اسئار وقد اسار يق اذا شربت فاسار اي ابقى شيئا من الشراب في قعر الاناء انتهى وفي المعالم السؤر في اللغة ما يبقى بعد الشرب قاله الجوهري قال شارح س وما نسب الى الجوهري في المعالم من انه بقية الشرب لم نجده في الصحاح انتهى وهو كما ترى وفي القاموس وعن النهاية وهو الفضلة والبقية قال في المعتبر السؤر مهموز ابقية المشروب وفي الذخيرة ثم السؤر ما يبقى بعد الشرب كما فسره به اهل اللغة والمحقق قال في السرائر والسؤر عبارة عما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وساير المايعات انتهى قال في نهاية الاحكام الاسئار بقية ما شرب منه الحيوان انتهى قال في كره

آلا ابن ادريس م

وهو ما

وهو ما باشره جسم حيوان قال في الروض وهو لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعا ماء قليل باشره جسم حيوان وان لم يشرب منه وموضعه في الذكرى وفي شرح عبد المحقق الثاني السؤر لغة هو ما فضل من شرب الحيوان ويراد به هنا ما باشره جسم حيوان مع قلته فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته وذلك لا اختصاص له بالشرب انتهى قال في شرح الجعفرية والسؤر ماء قليل باشره جسم حيوان سواء كانت المباشرة منه بيده او رجله او لسانه او غيرها وسواء كان الحيوان آدميا او غيره نجسا كان او غير نجس وهذا هو المراد اللغوي انتهى المعنى اللغوي الذي ما فضل من شرب حيوان وان قل ليس بمناسب لمطلق المعاني لان البحث هنا لا اختصاص له بالشرب خاصة كما لا يخفى على المتامل واذا عرفت ذلك تبين لك ان ما في قول العلامة في نهاية الاحكام حيث قال الاسئار بقية ما شرب منه الحيوان وانه غير ملائم لما اشتمل وانسب بالمقام لان الاحكام الاتية ليست متعلقة بالشرب فقط بل يتعلق به وبمباشرة اياه باي عضو كان انتهى قال المقدس والظاهر ان المراد هنا بالاول ما باشره جسم حيوان قال العلامة بنجاسته طهارته انتهى قال ابن فهد في المهذب البارع السؤر بالهمزة ما قليل فضل من شرب حيوان قال ابن المفلح السؤر بالهمزة ما فضل من ماء قليل بعد شرب حيوان وفي الحديث اذا اشربتم فاسروا اي فضلوا فضلة من الماء قال في المعالم بعد ما نقلنا عنه والمبحوث عنه هنا ما يكون من الماء القليل مع ما باشرته جسم الحيوان او ما يذكر بغير ذكر الاختلاف في تبع معقدة او من جهة الخلاف في نفس الحيوان بل هو طاهر او نجس وحقوا ان يذكر في بحث النجاسات لا خصوصية للسؤر فيه انتهى قال في ذلك والاظهر في تعريفه انه ماء قليل لاقاه فم الحيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة والعرف بل والخاص ايضا كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما علا السؤر مستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعض من طاهر العين وكراهة بعض اخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة هذا كلامه اعلى الله درجاته اقول الاظهر ان السؤر في الاحاديث وكلام الفقهاء يطلق ويراد منه ما قليل باشره جسم حيوان مطلقا كما هو المشهور المصطلح وقد تقدم عن مجمع البحرين انه هذا المعنى مصطلحهم بل قد ان صاحب الروض وشارح الجعفرية صرح بانه منقول شرعا الى هذا المعنى وان هذا هو المعتبر في عبارات الفقهاء فلا يخفى ضعف ما ذكره صاحب ك انه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ويدل على ما قلناه ايضا ما رواه في باب الوضوء من سؤر الحائض عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألته ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض فقال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وكان رسول الله ص يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا بيان قال في شرح الشريف قوله ع وتوضا من سؤر الجنب يريد به المراة الجنب وهي اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث وقوله ع وتغسل يديها قبل ان ادخالها لعله كالتفسير لانه مونة ويحتمل بعيدا ان يراد بالمامونة ان الحائض تغسل يديها قبل ادخالها الاناء انتهى ولا يخفى بعد كون الجملة تفسيرا سيما مع لفظة ثم كما في كثير من النسخ وما رواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان سؤر الحائض لا باس به ان تتوضا منه اذا كانت تغسل يديها ولا يخفى صحة الخبرين وما رواه في باب المياه وما في باب استعمال فضل وضوء الحائض عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض الحديث ويؤيد ذلك الاطلاقات كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس قال في باب لباس المصلي من السراير ولا يصلي في ثوب عمله كافر من اجناس الكفار لا يجوز الصلوة فيه للاسد منه ثم اورد قول الشيخ في النهاية بكراهته ثم قال ايضا اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم انتهى

سؤر الكافر والكلب والخنزير نجس

وهو صريح في ان المراد من السؤر غير المعنى اللغوي بل ما باشره جسم حيوان تتمة واعلم ان الفقهاء معبرة في مفهوم السؤر لغة واصطلاحا على ما صرح به جماعة فلا يقال لما يبقى في النهر او البئر او الحوض انه سؤر اذا شرب منها قال نعم الا طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر اقول سؤر الكلب والخنزير نجس اجماعا منا حكاه في الناصريات والانتصار والغنية وعلى الاول في نهج الحق قال في المنتهى فقد وقع الاتفاق بين العلماء كافة على طهارة سؤر المسلمين غير الخوارج والغلاة وعلى نجاسة سؤر الكلب والخنزير الا من تقدم ثم قال فائدة الاحاديث التي قدمناها ليس فيها كما ترى ما يدل على سؤر الخنزير بل الطريق لوجوه اصحها انه نجس فسؤره نجس الثاني الاجماع وقول مالك فارق له ويمكن ان يقال بثبت نجاسة سؤر الكلب دلالة فيثبت نجاسة سؤر الخنزير بالاجماع وان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس الرابع قال الشيخ الخنزير يسمى كلبا لغة انتهى قال في نهج الحق ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر واللعاب وقال مالك انه طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه امتنع من دخول بيت فيه كلب انتهى اقول وقد تقدم الاخبار الدالة على نجاسة الكلب في مبحث الكلب القليل وسيجيء ان شاء الله في باب النجاسات وقد صح صحيحة علي بن جعفر انه الاناء يغسل من شرب الخنزير سبع مرات بذلك قال الصدوق في الهداية واما الاجنبي والذي قد ولغ الكلب والسور فانه لا باس بان يتوضا منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ويدل على نجاسة الخنزير ايضا الكتاب قال الله سبحانه او لحم خنزير فانه رجس قال والرجس النجاسة قال في الكنز عند تفسير قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء الاية قيل هو الجنابة ورجز الشيطان النجاسة وقيل العذاب وقيل وسوسته قال الفاضل القول الاول فيه دلالة على نجاسة المني ولذلك قرئ رجس وهو مرادف للنجاسة انتهى كلامه وهو يشعر بعدم الخلاف فيه وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الحيوان كله طاهر حتى الكلب والخنزير وان ولغا في طعام لم يحرم اكله وقال الزهري يتوضا به اذا لم يجد غيره وقال مالك ويغسل الاناء اذا ولغ الكلاب تعبدا ولا يبعد القول بنجاسة المتولد منهما اذا لم يغلب عليه اسم احدهما وستقف على زيادة كلام فيه ان شاء الله واما الكافر فسؤره نجس وان كان مرتدا قولا وفعلا وعليه الاجماع في الانتصار والناصريات قال فيهما عندنا ان سؤر كل كافر بأي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به وجاز الوضوء بذلك ابو حنيفة واصحابه وحكي الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضا به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الوثيقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة اسارهم وروى عبد الله ابن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألته عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا انتهى وكلامه يشعر ان رواية سعيد عنده من العلميات قال في مبحث سؤر الغنية والكافر نجس بدليل الاجماع وبقوله انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك قال في المشرك قال في كل من عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع انتهى قال الشيخ في يب وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وهذا يقتضي نجاسة اسارهم انتهى قال المقدس وفي نجاسة الجميع تامل بل انما المتفق على الظاهر نجاسة الكافر الاصلي والخارجي والغالي والناصب واما المجسمة الحقيقية والمشبهة ونحوها فغير ظاهر انتهى وفي شرح الفاضل ادعى الاجماع على نجاسة سؤر الكافر مطلقا وفي التنقيح والكافر قسمان حربي لا خلاف في نجاسته وعلى ما اتفق على نجاسته الا المفيد في الغرية فانه جعله مكروها ونقل المصنف في المبعث عن شيخنا المفيد ان له في الكافر قولين احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه منها المقنعة والاخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية وظاهر ابن الجنيد القول بالكراهية ايضا فانه قال في المختصر والتنزه عن سؤر جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي وما اسره بايديهم احب الي اذا كان الماء قليلا ونقل بعض الافاضل عن ابن ابي عقيل الكراهة ايضا لكنه نقل المنقول في المعالم عنهما الاولين والاقوى النجاسة نظرا للاجماعات المستفيضة والاية وما سياتي من الادلة في مبحث النجاسات وياتي الكلام في تفصيل سؤر المجبرة والمجسمة وغيرهما الى الشيخ النجاسة واستحسنه ابن فهد في المهذب وكلامهم معتقد الحق غير المستضعف وسؤر ولد الزنا ونجاسته مذهب الصدوق والسيد وابن ادريس لانه كافر وسيجيء الكلام في ذلك كله وان المختار نجاستها قال

في نجاسة سؤر ع

وفي سؤر

قال ره وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان اقول اختلف الاصحاب في تبعية السؤر للحيوان بمعنى كل حيوان طاهر سؤره طاهر وكل حيوان نجس سؤره نجس وكل حيوان مكروه لحمه سؤره مكروه ام لا وبعض الاصحاب فسر الكراهة بكراهة مباشرته برطوبة فيدخل في الماء القليل كراهة فلما تقدم نجاسة سؤر النجس بقي الكلام في غيره فنقول ذهب في المقنعة والخلاف والنهاية والناصريات والمصباح والمراسم والوسيلة والغنية والجامع ويع والكتاب وعد والتحرير والارشاد والذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وس وكرى واللمعة وضه ولك والروض وشرح عد للمحقق الثاني والفاضل والجعفرية وشرحيها وشرح المقدس والذخيرة والمعالم ولك والمهذب والتنقيح وشرح س وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى تبعية السؤر وفي العداية كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وهذا القول هو المشهور وبه صرح جماعة منهم المقدس وصاحبا المعالم ولك وشارح س واستثنى الشيخ في النهاية سؤر ما اكل الجيف من الطير و قال لا باس باسار الطيور كلها الا ما اكل الجيف او ما كان في منقاره اثر دم وحكى المصنف عن السيد في المصباح انه استثنى الجلال وقال ابن الجنيد لا ينجس الماء بشرب ما اكل لحمه من الدواب والطيور وكذا السباع وان ماسته بايديها ما لم يعلم ما ماسته نجاسة ولم يكن جلالا او هو اكل العذرة ولم يكن كلبا ولا خنزيرا ولا مسخا واستثنى الشيخ في ما لا يؤكل لحمه المسوخ فقال بنجاستها ونسب ابن المفلح استثناؤها الى ابن ابي عقيل فانه قال بنجاسة سؤر الجلال والمسوخ وذهب الشيخ في ط ويب وصار الى المنع واختاره ابن ادريس في السرائر لكن فصل هو كالشيخ في ط فقال الشيخ فيه وسؤر بني الادم على ضربين احدهما سؤر الطيور والاخر سؤر البهائم والسباع فسؤر الطيور كلها لا باس بها الا ما كان في منقاره اثر دم او يأكل الميتة او كان جلالا او اما في الطيور وكلما كان في البر فلا باس بسؤره الا الكلب والخنزير وما عداهما فرخص فيه ما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز منه من الهر والفارة والحية وغير ذلك ولا باس باستعمال سؤر الدواب والبغال والحمير لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها لكراهة لحمها واذا اكلت السنور فارة ثم شربت من الماء لا باس باستعمال ما بقي سواء غابت عن العين او لم تغب انتهى كلامه زيد شرف درجاته قال في السرائر ما هذا لفظه فاما سؤر غير بني ادم فينقسم الى قسمين سؤر الطيور وغير الطيور فاسار الطيور كلها طاهرة مطهرة سواء كانت ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلالة او غير جلالة تاكل الجيف او لا تاكل الجيف فاما غير الطيور فعلى ضربين حيوان الحضر وحيوان البر وحيوان الحضر على ضربين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فماكول اللحم سؤره طاهر مطهر وغير ماكول اللحم فما امكن التحرز منه فسؤره طاهر ~~سواء غابت او لم تغب~~ الا ان يكون في الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت في الاناء ويكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهرا سواء غابت او لم تغب الا ان يكون الدم شاهدا في الحال او على فيها فينجس الماء لاجل الدم وكذلك لا باس باسار الفارات والحيات وجميع الحشرات انتهى واستثنى الشيخ في يب سؤر السنور والطير مطلقا وفي ضا سؤر الفارة ونحو البازي والصقر من الطيور فانه بعد ذكره رواية عمار الاتية قال وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتاب تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عرى منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمها في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة وشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره انتهى والاظهر قول الاكثر وظاهرهم عدم الخلاف في طهارة سؤر السنور كما هو مصرح في الاخبار المستفيضة لنا وجوه من الادلة الف اصالة الطهارة واستصحاب طهارة الماء واصالة البراءة من وجوب الاجتناب لان موجب النجاسة وجوب الاجتناب في الاكل والشرب والصلوة وساير العبادات المشروطة

من الطير فانه قال فيها ولا باس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والبقر ع م

بالطهارة ووجوب ازالة النجاسة عن المساجد والمصاحف والضرائح والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى تثبت بدليل ب الاجماع حكاه في الغنية
حيث قال بعد نجاسة سؤر الكلب والخنزير واما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة
بدليل اجماع الطائفة قال في المنتهى وايضا الاجماع قد دل على طهارة سؤر الطيور وعلى طهارة سؤر الهرة وما دونها في الخلقة كالفارة وابن عرس
وشبهها من حشرات الارض فان عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الراي على طهارتها وجواز شربها
والوضوء به وادعى في الناصريات اجماع الفرقة المحقة على طهارة سؤر الحائض ج الكتاب منه قوله سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية
مع انضمام قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الاية والتقريب ان قوله سبحانه وقد فصل لكم اشارة الى الاية المذكورة
كما ذكره المفسرون وح فالظاهر ان المحرمات كلها منحصرة فيها والا فلا وجه لانكار عدم اكل ما ذكر اسم الله عليه معللا بان المحرمات قد فصلت وليس
داخلا في المحرمات المذكورة في الاية الكريمة ومنه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير ووجه
الاستدلال ظاهر ومنه قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة ولحم الخنزير ووجه الاستدلال انه اتى للحصر بكلمة انما استدل في شرح س اقول وفيه نظر لان الظاهر
من الايات الشريفة تحريم ما يحرم منه بالذات من الاعيان النجسة والسؤر ليس منها ويعضد ذلك تكرر الايات المشتملة عليها وعدم ذكر شيء من
المحرمات الموضحة فيها وعدم استدلال احد من الفقهاء بها في المقام ثم قال الشارح المذكور ويرد على الجميع انه يجوز ان يكون حرمة سؤر المذكور بعد
نزول الايات اذ لم نعلم بعد نزول هذه الايات لم ينزل حكم ولو تمسك بان الاصل عدم النزول بعدها فيرجع الى الدليل الاول حينئذ انتهى
اقول وفيه نظر ايضا لانا نثبت من الدليل تحريم هذا السؤر حتى يجوز ان يكون بعد نزول الايات ومجرد التجويز لو قدح في الاستدلال في الادلة النقلية
يرتفع الامان من الاستدلال بها وايضا تتميم الاستدلال بالايات بالاصل لا يوجب ان يكون الدليل هو الاصل وذلك واضح ثم ع الاستدلال
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا فيقتضي سبحانه
ان الماء المطلق مطهر وسؤر ما ذكرناه يطلق عليه الماء وانما يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه بدليل قاطع كما في الغنية قال في الناصريات
بعد الاستدلال بالايات المذكورة وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة ومنها
الاخبار العامة المستفيضة من ان كل شيء نظيف حتى تستيقن انه قذر وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي
الاخبار الخاصة الواردة في محل النزاع فمنها ما رواه يب في باب المياه واحكامها في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
قوله فلم اترك شيئا يحتمل المبالغة فتدبر رواه صا ايضا في باب ولوغ الكلب ومنها ما رواه في الكتابين في الباب عن معوية
بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب
منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس والله انه نجس
ومنها ما رواه معوية بن ميسرة عنه ع نحوه ومنها ما رواه في البابين في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ولا يخفى لطف ان قوله انما هي من السباع وانما هي سبع حسن
بنوع من التعميم ومنها ما رواه كا في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع ويب في الباب السابق في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ان في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه رواه يب ايضا
في الباب السابق في الصحيح ومنها ما رواه يب في الباب السابق في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر
الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس ومنها ما رواه يب في باب المياه من زيادات الطهارة في الصحيح

عن صفوان

عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير
ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ورواه صا ايضا بهذا السند في باب
الماء القليل وفي كا في باب الماء الذي فيه قلة وفي دلالته تأمل لان الظاهر منه كون الماء كرا ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع وقد وصفه في المنتهى بالصحة وفيه محمد بن الفضيل
وهو مشترك بين الثقة وغيره ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن عبد الله بن الحسن عن علي بن ابي طالب عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال رواه الفقيه ايضا مرسلا عن رسول الله ص والاستدلال به انما هو بعد ان يقيد ان
هذا لا يجتر كل لحمه مما يجتر ومنها ما رواه يب وصا ايضا في البابين اولا عن ابن سكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه
والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وانت خبير بان ورود هذا الكلب بين ذكر
الكلب فهو خارج عن محل النزاع ومنها ما رواه يب في باب المياه في الزيادات عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل
الماء فقالوا يا رسول الله ص ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ونقله الفقيه
مرسلا وبتغيير ما في المتن والظاهر منها ان الحياض كانت كرا قال في القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح انتهى فعلى هذا يمكن حمله على
السباع غير الكلب والخنزير ومنها ما رواه يب في باب المياه واحكامها عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه باز او
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب ومنها
كا ايضا ومنها ما رواه كا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به ان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه كا
في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومنها ما رواه كا
في الباب المذكور عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس رواه يب مثله
ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن فضل البقرة
والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا باس ومنها ما حكاه في الناصريات وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي ص انه سئل
فقيل أنتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع وقال السيد وليس لهم ان يحملوا الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص
للعموم بغير دليل ومنها ما رواه يب في باب المياه من الزيادات عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر
الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ واما دليل الكراهة فمرسلة الوشاء المتقدمة آنفا ويؤيده مضمرة سماعة ورواية
ابن سكان مع ان المشهور بينهم جواز التسامح في ادلة السنن والكراهة سيما مع وقوع الخلاف في المسئلة تفصيا عنه فائدة والمراد انه
قال الشارح س ان الحكم بكراهة سؤر السنور من بين ما لا يؤكل لحمه مشكل مع ما ذكرناه في حقه اراد به بعض الاخبار الواردة فيه من
اهل البيت واني لا امتنع من طعام طعم منه السنور وفيه انه لا منافاة بينه وبين الاخبار الواردة في الكراهة مع انه قد اشتهر بين متأخري
ان الاستحباب والكراهة يكتفى فيهما بالادلة الضعيفة بل بمجرد فتوى فقيه وان لم يعلم ماخذه لما سيأتي من الاخبار قال في ... ما قيل من ان ادلة
السنن مما يتسامح فيها فالاكتفاء فيها بما ذكر محل نظر لان الاستحباب ايضا حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام انتهى قال الاستاد
سلمه الله تعالى في الجواب عنه الحكم شرعي وعقلي وعادي والاخيران لا مانع منهم بانه يتحقق عقلا كذا او عادة كذا ولا مانع من متابعتهم ما لم يعلم
في الشرع واما الثالث فلا مانع من مجرد القول مطلقا واما العمل فلا مانع منه اذا كان احتياطا ولا شك في حسنه عقلا ونقلا فظهر
وجه تسامح القدماء في السنة والمكروه مضافا الى حديث من بلغه شيء من الثواب انتهى اقول وفيه نظر لان الظاهر من قوله فلا مانع من مجرد
القول انه لا مانع من الفتوى حتى يصح جوابا للسؤال الباحث عن المفتي بلا دليل عليه يكون داخلا في الايات الناهية وقد قال الله تعالى

لم يرو عنها ما رواه كا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس تفضل

يجوز التسامح في ادلة السنن

بحجية الاجماع ... التي ... بالاجماع ... اعتمد

عن مخاطبة النبي ص و لو تقول علينا بعض الاقاويل الآية مع ان الاحتياط الدليل صريحا و سياق اللفظ و هو الظاهر من شارح س ايضا و
الاخبار المستفيضة الصحيحة و غيرها ا ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن في كتاب ثواب الاعمال في باب من بلغه شيء من الثواب
فعمل به طلبا لذلك الثواب عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان
كان رسول الله ص لم يقله رواه في الوسائل عنه بهذا السند و اعترف شارح س بكونه في المحاسن بطريق صحيح ب ما رواه محمد بن علي بن بابويه في كتاب
ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك
وان كان رسول الله ص لم يقله رواه في الوافي و الوسائل عنه بهذا السند و لعله كان مراد شارح س ايضا ج ما رواه الكليني في باب من بلغه ثواب من الله على عمل
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه
و هذا الخبر ايضا سنده صحيح في اصطلاح متأخري اصحابنا و عند المشهور حسن كالصحيح د و روى السيد جمال الدين بن طاووس نقلا
من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق ع نحوه ه ما رواه الكليني في الباب السابق عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث
كما بلغه و ما رواه ايضا في الاجابات عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع
عن قول الله عز و جل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للتسليم لله و الثقة به و السكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث ذكره في
الوسائل في هذا الباب و هو في دلالته تأمل ز احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن في الكتاب المذكور في الباب المذكور عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ص كان له ذلك الثواب وان كان النبي ص لم يقله رواه عنه في
الوسائل بهذا السند الذي نقلناه ح و عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص
من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له و من اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار ذكر المحدث المتقدم ذكره في هذا الباب و هو كما ترى ط احمد بن
فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ع ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه
وان لم يكن الامر كما نقل اليه ى علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب الاقبال عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك
وان لم يكن الامر كما بلغه يا قال احمد بن فهد في عدة الداعي بعد ذكر نبذ من الاخبار عن الائمة ع و من طريق العامة ما رواه عبد الرحمن
الحلواني مرفوعا الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها و عمل بما فيها ايمانا بالله و رجاء ثوابه اعطاه الله
ذلك وان لم يكن كذلك فصار هذا المعنى مجمعا عليه عند الفريقين انتهى كلامه يب قال في اول زبدة الدعوات و نقل جماعة كذلك و لم كتاب
انه يعمل بمنقول بعد بحث صحيح من بلغه شيء من الخير و عمل به كان له ثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما بلغه انتهى و لما كان متن ما نقلناه مخالفا
للصحاح التي نقلناها ... مغايرا لما قال شارح س لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ظاهر بل بين العامة
ايضا مما يحرك النفس و يشجعها عليه لعل الله يقبل عذرها و لا يؤاخذها به انتهى فظني ما ذكره ناش من ضعف ما قاله شيخنا البهائي ره في الحديث
الحديث انه اقوى طرق لهذا الحديث الحسن لانك قد عرفت فيه الصحاح ايضا و ظهر ايضا ضعف ما قاله فيها ان بهذه الرواية مما اختص
الخاصة لانك قد وقفت على قول العامة و جمهم ايضا و لا يخفوا مكان ادعاء التواتر معنى في هذا المعنى لما عرفت من كثرتها و استفاضتها
بين الفريقين و لا خفاء فيه لان امر التواتر يختلف بحسب المواقع و الاشخاص و ليس له عدد مخصوص حتى لا يحصل في اقل منه و بهذا ظهر
ايضا فساد ما قاله في شرح س بعد ايراد صاحب المدارك و الجواب عنه بان في الكافي و يخدش الجواب بعد تسليم صحة الاحتجاج بامثال هذه
الاسانيد لانه فيما ذكرنا الصحاح بل الاجماع من الكل ايضا بل كاد يكون متواترا او على تقدير بعده و عدم التصريح فيما لا يعتبر الظن الحاصل
منها من الحاصل من صحيح واحد بل يحصل اضعاف قدر الخدشة التي ذكرها ه انه مع اد الروايتين انه اذا ورد ان الكل العلاني ثوابا كذا

مثلا

مثلا فعل ذلك العمل رجاء لذلك الثواب فانما يؤتى به وان كان ما روي خلاف الواقع لانه اذا ورد اصل العمل لكان الاتيان به ثوابا و الوثوق
بعينها ظاهرا الا ان في الاخبار بان الفعل العلاني قد امر به يستلزم الاخبار بان فيه ثوابا اذ الامر يستلزم الثواب فاذا فعل ذلك
الامر رجاء للثواب لزم ان يؤتاه بناء على الروايتين انتهى و لا يخفى عدم حسن هذه الحكاية للشارح اذ في الاخبار التي ذكرنا ها في
المقام ما يدل على ان للاتي باصل العمل لرواية ثوابا فائدة فلك الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب ايضا فلم خصصوا الحكم بالمستحب
قلت الامر كما ذكرت من شمول سماع الثواب على شيء للواجب و المستحب لكن الروايتين لا تدلان على الوجوب بعد السماع اذ غاية
ما يدل لان عليه انه اذا فعل احد بعد السماع يكون مثابا و ذلك انما يستلزم رجحان فعله لا فساد تركه فيكون الفعل مستحبا فعلى
هذا اذا ورد الامر الوجوبي لشيء بطريق ضعيف لكان فعله مستحبا لما ذكرنا و ما ترى من عمل الاصحاب من حمل الروايات الضعيفة
الضعيفة الدالة على الوجوب صريحا او ظاهرا او احتمالا مساويا بالندب على الاستحباب انما هو بمعنى ان الحكم بالنسبة الينا الاستحباب
لما عرفت لا انهم يحملون الامر في الرواية على الاستحباب فاعلم هذا فانه ينفعك في بعض المواضع هكذا قال الشارح المذكور و هو كلام
جيد و يدل عليه سياق الاخبار المذكورة لدلالتها و اختصاصها اذ فيها فاخذ بها او عمل بها و امثالها و ظاهر ها ورود ما فيها يجوز تركه و هو غير
الوجوب و منه يظهر عدم استقامة ما قال الاستاد بعد ما نقلنا عنه في المقام لايق ماذكر او لا يتم في محتمل الضعيفة مثل الوجوب و الحرمة
لا ما يفيد الاستحباب او الكراهة و الحديث غاية ما يثبت مجرد الثواب لا الاستحباب لانا نقول الاحتياط يتحقق عقلا و عرفا في جانب
المنفعة ايضا مضافا الى ان الحسنات يذهبن السيئات مع ان ثواب الله اعظم من الدر هم و الدينار و يتحقق فيهما ايضا بل من
بذل جهده في ايجاد جميع ما هو مطلوب السيد حتى المحتمل كونه مطلوبا به فانه عند العقل و العرف بل لعله عند الشرع ايضا ليس مرتبته مساوية
لمرتبة المقتصر على القدر الثابت و هذا طريق اخر للمسامحة انتهى لان ما مر المورد ان ظاهر الاخبار تقتضي جواز المسامحة في دليل الوجوب
و الحرمة ايضا و الاصحاب لا يتسامحون في دليلهما و هذا الجواب لا يرتبط بسؤال الرابع ايضا ان الاستحباب و الكراهة من الاحكام الخمسة
الشرعية يحتاج الى دليل شرعي فلا وجه لادخال شيء في الاحكام الخمسة بمجرد استحسان من او عقلا و ايضا قوله ان الحسنات
يذهبن السيئات لا وجه له في المحل لان الحسنة انما تكون حسنة اذ اثبت من دليل شرعي انها حسنة و ايضا ذلك لا يجري في جميع
المواد التي يقولون بالاستحباب او الكراهة فيها و اعترض بعض الاصحاب ان المراد من العمل هو الراجح شرعا و عدم اشتراط
صدق الحديث انما هو لحكاية الثواب خاصة و الظاهر ان هذا ما تقدم بعينه من شارح س و الجواب ايضا ما قد سبق و اعترض
ايضا بان هذه الرواية الدالة على جواز التسامح فيما ذكر تم و هذه ما يدل على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى ان جاءكم فاسق الآية
عموما من وجه و لا ترجيح فيها بانه اذا عمل بقول الفاسق ايضا لكان يحصل الثواب لان عدم كون الحديث كما بلغ لا يستلزم ان يكون
راويه فاسقا كما لا يخفى و لانه جميع لحمل الثاني على الاول فلم لم يعكس و يخص بسماع الثواب من العدل و الجواب ان الآية لا تدل
على رد خبر الفاسق مطلقا بل مع عدم التثبت و العمل بخبره بعد ورود هذه الروايات ليس عملا بلا تثبت بل مع التثبت و ايضا
قوله ص و لم يقله النبي ص كالصريح في العمل به وان اختلفه الراوي من نفسه و كذب عليه و ايضا المرجح عمل الكل و اعترض ايضا بانه
يثبت الاستحباب بالدليل الضعيف من المسائل الاصولية و جواز الاكتفاء فيه بالظن الحاصل من خبر الواحد محل الاشكال
و فيه انه لو سلم انه يثبت لا اثبات مسائل الاصول حجة الشيخ على عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه ما رواه في باب المياه
من الاحكام صاحب المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس و محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل
لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب قال الشيخ ره قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به

لانه خرق الاصحاب و هو المسامحة فيما قالوا و ثبت منها و حكاية الثواب اخر ص م

و اعترض في الذخيرة بان مفادها الوجه انما يفيد مجرد ترتب الثواب على ذلك الفعل لانه فرد شرعي يترتب عليه الاحكام الوضعية المتفرعة على الافراد الواقعية و اجاب الاستاد عنه بان المدارك في ثبوت الاستحباب في كتب مما المستفيضة على مجرد ورود الثواب بناء على انه لولا يكن فعله رجحانا لما كان باذاء الثواب و الحسن ربما يكون بالوجوه و الاعتبارات بل كل ذلك انما الوجوه و الاعتبارات كان مما يعتبر الشارع بذلك النحو و لا يعني

عدم الاكتفاء فيها بالمظنون لان الاخبار المتقدمة و الاجماع الزمنين لا تقصر عن الاعتبارات التي ص م

دليل نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه

والشرب منه لانه اذا اشترط في اباحة سؤره انه يؤكل لحمه لا يجوز فيما عداه بلا فرق ويجري بهذا المجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة في
انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة انتهى وشيد ما قال في قبل ذلك بعد ذكر الرواية والجواب ان هذا المفهوم مفهوم الصفة وليس
بحجة عند المشهور ولو سلم فلا يعارض ما تقدم من الادلة على انه لا يقول بعمومه لخروج السنور والطيور وهو لا يقول بعدم
جواز استعمال سؤرها فكان اللازم عليه الاشارة به بذلك وايضا فهذا الدليل لو تم ودل على ما ذهب اليه في كتابي الاخبار
فلا يدل على ما ذهب في ط قال في شرح س ويمكن الجواب ايضا بان مفهومه ليس ظاهرا في حرمة التوضؤ والشرب من سؤر ما لا يؤكل لحمه
او مطلقة بلفظ الجمع اي يتوضأ ويشرب فالظاهر ان مفهومه لا يتوضأ ولا يشرب ايضا بعنوان الجمع والجمع لا دلالة له ظاهرا على الحرمة
مع ان النهي الصريح ايضا لا ظهور له في الحرمة في احاديث الائمة عليهم السلام فليحمل على الكراهة كما هو مختارنا مع انه يؤيد هذا الحمل ظاهر النفي
الكراهة في رواية الوشاء المتقدمة انتهى اقول وفي مجموع هذه المقدمات نظر لا يخفى على من مارس الاصول وكلام القوم
وقد يستدل للشيخ بما رواه في يب في اواخر باب المياه عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما
الابل والبقر والغنم فلا بأس ورواه كذا ايضا في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع وفيه الغنم ايضا بعد البقر وجه الدلالة
انه نفى البأس عن المذكورات فثبت لما سواها خرج ما خرج من مأكول اللحم فبقي وفيه ما لا يخفى ولعل دليل الشيخ لاستثناء ما
يشق التحرز بعض الاخبار المتقدمة ولزوم العسر والحرج المنفيين ودليل استثناء الطير ما تقدم من الرواية واعلم ان
العلامة اجاب في لف عن رواية عمار بانها نقطة والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم انه يدل على حكم
لانه سؤال وقع عن الحكم فقال ما يؤكل لحمه وليفهم منه ان المراد الحكم وايضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم
لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء
بسؤر كل ما يؤكل لحمه والشرب لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين ٢ والشرب منه
احدهما يجوز الوضوء به والاخر لا يجوز فان الاقسام حكم مخالف لاحد القسمين وهو ونحن نقول بموجبه فان ما لا
يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا الشرب والباقي يجوز لانا نقول لو ساوى احد قسمي
المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما نستدل بالحديث على تقدير الانا نقول لا انتفاء
الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكل المسكوت عنه هذا خلاصة ما افاده في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار
انتهى كلامه قدس الله سره ولا يخفى ان جوابه الاول يدل على تسليم حجية المفهوم في المقام مع انه لا يقول بحجية مفهوم الوصف واما جوابه الاول الثاني
فقد قيل ان تخصيص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب واما الثالث فهو حق في المقام لان الموثق لا يعارض الادلة المتقدمة سيما
مع ندرة القائل به وضعفه من وجوه اخر وقد تقدمت واما الجواب الرابع فقد قال شارح س فهو كلام حسن وتحقيق مستحسن
لكن ما قرره في ذيل لانا نقول لا يحسم مادة ما ذكره في لا بل بالكلية اذ مجال الكلام باق بعد بانه يمكن اذا كان احد قسمي المسكوت موافقا
للمنطوق فالفائدة في اخراجه من المنطوق وادخاله في المسكوت فلابد من المخالفة لئلا تبطل الفائدة في الكلام ويخرج عن العبث واللغو الذي
لا يليق بالحكيم وبناء حجية المفهوم عند من يقول بها على انه لو لم يكن المسكوت مخالفا للمنطوق في الحكم لم يكن في تخصيصه فائدة فيصير
الكلام لغوا وعبثا لا يليق بالحكيم وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه كما عرفت ولا ينفع ما ذكره في دفعه اقول الشارح المذكور لا يقول
بعموم المفهوم وكلام العلامة انما يكون لعمومه في المقام وهو حق معهود منه في الجملة يكفي لعدم اللغو والعبث فلا يجب المخالفة في
جميع الجهات بل قد قال شارح المذكور بل ينبغي ان يقال يجوز ان يكون معنى كلما كان شاملا لافراد متعددة اذا كان الفرد ... مشهورا ظاهرا او كان المقابل له
مباينا فيها احدها يوافق ذلك المعنى المشهور في خصوص حكم مثلا والاخر يخالفه لكن لا يوجد امر مشهور ظاهر مشترك بين افراد

ذلك المعنى المشهور وخصوص ذلك القسم الموافق وعلى هذا فربما يكون اذا اريد انه يحكم بالحكم المذكور ان يجعل عنوان الموضوع الامر المشهور
المفروض ويحكم على افراده بخصوصه كليا ويكتفى في المخالفة التي لابد بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق كلية كك بخلاف افراد
المسكوت ولا يعم القسم الموافق للمنطوق من المسكوت اليه في الحكم لعدم تحقق امر متعارف مشهور يصلح عنوانا لهما في الحكم كما هو المفروض
ويطول الحال ذلك القسم حتى يبين وقت الحاجة اليه بعنوان تخصيصه وشمول هذا ليس مما يبعد في العرف مستهجنا مثلا اذ يقال كل انسان طويل
بادي البشرة فان قلت مرجع ما ذكرت عند التحقيق الى انه يكون لتخصيص الحكم وجه غير المخالفة وهذا ايضا يجيء اذ اصل دلالة المفهوم
ايضا عند عدم ظهور وجه للتخصيص سوى المخالفة سوى القائلون بحجية المفهوم معترفون به ايضا كما بين في الاصول فيكون حاصل كلامك
انه يجوز ان لا يدل المفهوم هنا على تحقق فائدة للتخصيص سوى المخالفة وعلى هذا اي حاجة كانت الى التدقيق الذي اورده العلامة
اذ امكن ان يقع اصل الحكم ايضا انه يجوز ان يكون للتخصيص فائدة سوى المخالفة وعند ذلك لا يدل المفهوم كما قررنا قلت الامر
كما ذكرت من رجوع ما ذكرنا الى ما ذكرت لكن نقول اذا حكم احد على عنوان حكما كليا فقد يكون بحيث لا يظهر لتخصيص هذا الحكم
بهذا العنوان دون ما عداه وجه سوى المخالفة فلابد من التزام انه اذا كان القائل حكيما عارفا بدقائق الكلام لكن لا يكفي مجرد ذلك
في انه يكون يحكم بالمخالفة بين المنطوق والمسكوت بالكلية بان لا يكون شيء من افراد ما عداه متصفا بهذا الحكم بل يكفي المخالفة في الجملة
وهو ظاهر ثم لو فرض بعد ذلك انه لم يظهر لاخراج بعض افراد ما عداه من الحكم ايضا وجه اصلا فحينئذ يحكم بالمخالفة كلية وهذا الوجه الذي
ذكرنا فلا يوجد حكم كلي على عنوان مخصوص بحيث ينتفي عنه في الصورة التي لم يظهر وجه لتخصيص اصل الحكم يتمسك به كما فيما نحن فيه
وعند فرض عدم ظهور هذا الوجه او نظيره يلزم انه يحكم بالمخالفة الكلية فروع الاول قال في المعتبر يكره سؤر ما اكل الجيف من
الطير اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في المصباح انتهى وكذا اقول قال السيد في المسائل الناصرية بالكراهة
ايضا فانه قال فيها ويكره سؤر ما يأكل الجيف والميتة من هذه الجملة وكذلك يكره سؤر الجلال وقبل ذلك قال ابن في انتهى وقال
ابو يعلى سلار في المراسم والمكروه سؤر جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان يأكل النجاسة والحائض التي ليست بمأمونة انتهى وفي لف
منع في طهارة سؤر الجلال وفي النهاية عن سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما مكروها السؤر انتهى اقول وبالكراهة صرح في ساير كتبه
ووافقه جل من تأخر والحاصل ان المشهور كما وجدته من تتبع كلماتهم كراهة سؤر اكل الجيف وبه صرح جماعة وكلام الشيخ في ط وفي
النهاية لا ينافي المشهور فانه قال في ط في سؤر الطيور كلها لا بأس به الا ما كان في منقاره اثر دم او يأكل الميتة او كان جلالا انتهى فقد تقدم
في المسألة السابقة منه في النهاية استثناء اكل الجيف حيث قال فيها وكك لا بأس باسئار الطيور كلها الا ما اكل الجيف او ما كان
في منقاره اثر دم فتوى قال في الوسيلة ولا ينجس الماء بوقوع السباع الى ان قال وبولوغ الطير فيه سوى ما يأكل الجيفة او ما يكون
في منقاره اثر دم ونسبه الفاضل في شرح عده الى ظاهر الشيخ في المهذب والعجب من الفاضل المقداد في التنقيح فانه قال وظاهر
كلام المص انه في اكل الجيف خلاف ولم نظفر به قيل ان المتأخر يقول بالكراهة انتهى والاظهر الاقوى قول المشهور للاصول المتقدمة
والاجماع السابق والايات والاخبار التي تقدمت قال في لف لنا انها طاهرة الجسد فكان طاهر السؤر ثم استدل بصحيحتي الحلبي
والحلاح وابي العباس المتقدمتين وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمار والدجاج لا بأس به والطير وهو عام في
كل طير ثم نقل رواية عمار المتقدمة اقول وهو كذلك واستدل ايضا في المعتبر والمنتهى بان الطيور والسباع لا تنفك عن تناول
الجيف غالبا فلو كان ذلك مانعا لوجب التنبيه عليه والا لزم ض في النظر الى الاستناد ولا دلالة للفظ الشامل عليه وذلك
بعيد ولا في الحديث انه تأخير للبيان عن وقت الحاجة اقول هذا استدلال جيد ب قال السيد في جمل العلم والعمل ويكره سؤر
الجلال من البهائم ونقل عنه في المعتبر ايضا وقد تقدم في النوع السابق انه ذهب الى الكراهة في الناصريات ايضا وبه قال في المراسم ايضا

يكره سؤر الجلال من البهائم

وتدعى لغطة ايضا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم في مبحث نجاسة السؤر ان السيد استثنى في المصباح من المباح سؤر الجلال
وكذا تقدم من ابن الجنيد ايضا وتقدم في النوع السابق ايضا عن ط استثناءه من المباح والاقرب قول المشهور لما تقدم في النوع السابق من التقريب
ولا موافق للقول بالنجاسة على دليل وقد يستدل لهم بان رطوبة افواهها ناشئة من الغذاء النجس فيجب الحكم بالنجاسة ورده في المعتبر بمنع
الملازمة لانا لا نعلم ان جميع رطوبات افواهها من الغذاء النجس اذ يجوز ان يكون بعضها من الماء ولو سلمناه منع النجاسة اذ الاحكام تابعة
للاسم وبعد الاستحالة لا يبقى الاسم فلا يبقى الحكم ايضا ونوقض اخيه ببصاق من شرب الخمر [illegible] وبالبوا كلت غير العذرة مما هو نجس
بالكراهة سيما مع التفصي من الخلاف ح قال الشيخ في النهاية يكره استعمال سؤر الحايض اذا كانت متهمة فان كانت مامونة فلا باس
انتهى قال في اول طهارات السرائر ولا باس بالوضوء والغسل بسؤر الجنب والحايض على كراهية لسؤرها اذا كانت متهمة وهي التي
لا تتوقى من النجاسات فاما اذا كانت مامونة تتوقى التحفظ من النجاسات فلا كراهية في ذلك انتهى قال في الوسيلة ويكره سؤر الحايض المتهمة
قال في المراسم والمكروه سؤر جلال البهايم الى ان قال والحايض التي ليست مامونة والفاضل اذ ذهب في النهاية والمراسم والوسيلة
والسرائر والجامع والمعتبر وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وعد والارشاد وس وكرى واللمعة والبيان وضة والروض
والجعفرية وشرحها وشرح عد وحاشية الارشاد للمحقق الثاني والمقاصد والمدينة الى كراهة سؤر الحايض المتهمة فلو كانت مامونة
فلا باس ونقلها الفاضل عن المقنع والمهذب للقاضي والمراد بالمتهمة انها لا تتوقى مباشرة الاشياء الطاهرة بالنجاسة لكونها لا تجتنب
ب النجاسة ولا تبالي بها هذا احد الاقوال في المسئلة وهو المشهور بل صرح جماعة منهم المولى الاردبيلي والعلامة المجلسي وشارح س ب
انه مكروه مطلقا قال في [illegible] ويكره سؤر الحايض انتهى وهو المنقول عن السيد في المصباح وابن الجنيد وهذا القول ضعيف على اطلاقه
لان الاخبار المقيدة مستفيضة بل قال شارح س خروج المامونة كاد ان يكون اجماعا ج لا يكره مطلقا قال الصدوق في الهداية ولا باس
ج بالوضوء بفضل الحايض والجنب ما لم يعلم به [illegible] قال في الفقيه لا باس بالوضوء بفضل الجنب والحايض والظاهر ان مراده بفضل
ما شربا منه لا ما بقي من الماء بعد غسلهما منه قال السيد في جمل العلم والعمل ولا باس بسؤر الجنب والحايض ثم قال ويكره الجلال
من البهايم [illegible] الكراهة [illegible] ولعل نظرهما الى ان الاصل عدمها وهو ضعيف لانه لا يعارض شيئا من الاخبار وسياق في المقام
الاخبار الكثيرة بل اتفاق الكل قال في الذخيرة بعد ذكر الاخبار المطلقة التي هي دليل المبسوط وهو حسن لكن لا يخفى ان الاخبار الدالة
على العموم باسرها نقية السند فيجب الاقتصار على موضع يساعده الاتفاق وهو محل الوصف د الوضوء من سؤر الحايض مكروه وفي
د من الشرب وساير الاستعمالات ليس بمكروه ذهب اليه المولى الاردبيلي وشارح س وصاحب الذخيرة وهو الظاهر من الفاضل في شرح عد
ه ه ذهب في يب وضا الى عدم جواز الوضوء بسؤرها اذا لم تكن مامونة واحتمل فيها استحباب التنزه عنه اذا كانت مامونة فانه
قال في باب المياه واحكامها من يب بعد ذكر بعض الاخبار المطلقة الناهية من الوضوء بسؤرها فالوجه في هذه الاخبار ما فصل
من الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب
ثم استشهد له برواية ابي هلال الاتية ونحوه قال في ضا ح المشهور ما رواه كا في باب الوضوء من سؤر الحايض عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر
الحايض ولا تتوضا منه ومنها ما رواه يب في باب المياه واحكامها عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع مثله ورواه ضا ايضا في باب فضل استعمال وضوء الحايض ومنها ما رواه كا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضا منه ومنها
ما رواه يب في الباب السابق باسناده عن علي بن الحسين الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا مثله ومنها

وفي المقنع نهى لغتسل ولا تتوضا بسؤر الحايض ولا تشرب منه منه

بفضل منه

ويحتمل ان يكون قول المقنع قولا سادسا منه

ما رواه

يكره سؤر الحايض المتهمة

ومنها ما رواه كا في الباب المذكور عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن سؤر الحايض فقال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله ص
يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ومنها ما رواه في الباب السابق عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع ايتوضا الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضا من
سؤر الحايض ومنها ما رواه يب عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
هل يتوضا من فضل الحايض قال لا ومنها ما رواه الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سالته عن الحايض قال يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه ومنها ما رواه يب وصا في البابين المذكورين عن
علي بن الحسن عن العباس بن العامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها
ولا احب ان يتوضا منه اقول وهذا الخبر صريح [illegible] والاحتمال الذي احتمله في يب وصا ان كان مراده منه الحرمة مع انه مخالف
من الاصحاب حتى منه [illegible] بل قال المقدس الاردبيلي ره كاد ان يكون اجماعيا وهذه الاخبار مطلقة لكن تقيد بما رواه يب
وصا في البابين المذكورين عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن سؤر الحايض قال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة الحديث ولا يخفى اختلاف متن هذه الرواية لما نقلنا
من كا والاعتماد على ما في كا وان كان اكثر لكونه اضبط ولكن الظاهر في المقام كون ما في يب وصا اصح متنا منه ومنها ما رواه يب
وصا في البابين باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضا
بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس ومنها ما رواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان سؤر الحايض لا باس به ان تتوضا منه اذا كانت تغسل
يديها وانت خبير بعدم دلالة هذه الاخبار على ما ادعاه المشهور لان نفي الباس فيها اذا كانت مامونة انما هو في الوضوء فقط
والنهي ايضا انما تعلق مطلقا بالوضوء فيكون النهي بعد ملاحظة هذه الاخبار [illegible] مقيدة [illegible] تجويز الشرب من سؤرها
مطلقا كما هو في الصحيح وغيره وباقي الاستعمالات بحالها وبعد الجواز للاصل فلم يكن للمشهور دليل على كراهة سؤر غير المامونة مطلقا
فعلى هذا التقريب لا وجه للتوقف في عدم كراهة سؤر المامونة كما اتفق لصاحب الذخيرة فانه قال بعد ما نقلنا منه انفا من نقل الاتفاق
فالصواب الاقتصار عليه اي في غير المامونة في الحكم والتوقف في غيره لانه بعد جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة سيما مع استفاضة
الاخبار وعمل المشهور بها ونقلنا من شارح س عدم الكراهة في سؤر المامونة كاد يكون اجماعا من الطائفة فلا وجه لما قاله اللهم الا
ان يتمسك للمشهور بان المراد بالمامونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها اي التي لا تتحفظ من النجاسة ولا تبالي بها كما فسرناها به فلا
ريب ان تطرق ظن النجاسة الذي هو المقتضي للكراهة هنا استظهارا للعبادة واحتياطا لها انما يبالي مع عدم التحفظ وفيه ان
التمسك في الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات سيما في [illegible] لا يجوز مع ان هذا التعليل ايضا في عدم التعميم كالاخبار تتمة
هل يلحق بالحايض المتهمة كل متهم كالسلاخ والاطفال قال في البيان نعم واستحسنه في ضة ونسب في المعالم الى بعض معاصريه ايضا
ومال بعد اليه بعض الميل قال المحقق الثاني في الشرح تعدية الحكم الى كل متهم حسن في النص قال شارح س وفي الالحاق تامل لعدم دليل
عليه والتعليل العقلي المذكور لا يصلح للاستناد والاعتماد ولعل الاجتناب المذكور لا يكون مناسبا للشريعة الحنيفية السمحة السهلة
انتهى اقول لعل المستفاد من الروايات المقيدة كونها منصوص العلة فلا بعد في الالحاق سيما مع فتوى الشهيدين وجواز المسامحة
في المقام تذنيب قال في ك وينبغي ان يعلم ايضا ان اناطة الحكم بالكراهة بغير المامونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص

عن علي بن محمد

قوله ويكره سؤر الدجاج

انما يتمشى انتفاء المرجوحية اذا كانت مأمونة واخص من كونها غير متهمة لتحقق التنافي في ضمن من لا يبالي بها دون الاول و
ومادكره بعض المحققين من ان غير المأمونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة له والتي لا امانة لها والمتهم غير
جيد فان المتبادر من المأمونة من علم تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يعلم بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتدبر
انتهى اقول هذا كلام حسن لكن اندراج المجهولة الحال في ضمن غير المأمونة لعله لا يخلو من نظر لان حمل شيء لانه الاصل في افعال
المسلمين الصحة والمطابقة لطريقة الشارع ويرد عليه ايضا انه ذهب الى التفصيل في الوضوء فجوز الوضوء من سؤر المأمونة
بلا كراهة ومن سؤر غير المأمونة مع الكراهة جمعا بين الاخبار المقيدة وهو لا يقول بحجية غير الصحيح ومن المطلقات التي ذكرها
ولعل المبسوط صحيحة المنقولة عن كا ودلالة موثقة ابن يقطين ايضا فقد عرفت حال العاص اذ لا يقول بجواز التسامح في امثال المقام
والحاصل ان الامر على طريقته مشكل غاية الاشكال د قال في ط ويكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال ووافقه في
ذكره والمعتبر والتحرير وكر وس والبيان والجعفرية وشرحها وهو المنقول عن الاصباح والجامع وما وجدت فيه ولكن النسخة التي
كانت عندي كان بعض الاسطار فيها مغشوشة قال في المعتبر بعد نقل ما نقلناه عن ط وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذاء
بالنجاسة قال في المعالم بعد ما نقلنا عن المعتبر وما شرطه في الحسن هو الحسن وذهب الصدوق في الفقيه وشارح س والفاضل في
شرح عد الى عدم الكراهة لعدم الاكتفاء فيما يجوز هذا التعليل فان قلت بعد ان اشار الى الاحتياط في الدين الذي يشمل هذه الصورة
ايضا يستقيم القول بالكراهة فيكون حسنا ان لم يعارضه الاصل والروايات العامة والخاصة على جواز التوضي مما شرب من سؤره
او نفي الباس عنه مطلقا اما العامة فمنها صحيحة عبد الله بن سنان المروية في كا في باب الوضوء من سؤر الدواب عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب رواه يب ايضا في اخر باب
المياه واحكامها في باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من طريق كا لكن زاد فيها وسئل عن ماء شرب منه الدجاجة قال ان
كان في منقارها قذر لم يشرب ولم يتوضأ منه وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ومنها ما رواه يب في اخر باب تطهير
الثياب في الموثق عن عمار ايضا عن طريق عن ابي عبد الله ع قال في اثناء حديث وعن ما شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشرب وعن
ما يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب وبعض هذه الروايات يمكن الاحتجاج بها من وجهين واما الروايات الخاصة فمنها مضافا الى ما مر ما رواه
كا في الباب السابق ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ومنها ما رواه الفقيه مرسلا
وسئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر
توضأ منه واشرب فكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ما شرب منه هذه التتمة من الصدوق ره ولعل التعليل المذكور والامر
بالاحتياط في الدين مما امكن والعلة المستفادة من الاخبار الواردة في الحايض والمسامحة في امثال المقام وذهاب بعض الاعلام الى
القول بالكراهة يكفي دليلا والله يعلم ه وذهب المشهور الى كراهة سؤر الفارة حكى عن الشيخ في باب مياه النهاية فانه قال اذا وقعت
الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال انتهى والقول الثاني فيها
في باب تطهير الثياب من النجاسات فانه قال واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة

وكان رطبا

يكره سؤر الفارة

رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين
رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه انتهى وهو الظاهر من باب تطهير الثياب من النجاسات من ط كما سيجيء
وهو ظاهر المقنعة ايضا فانه قال في باب تطهير الثياب بعد ذكر الكلب والخنزير وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي
مساه بالماء وكذا لو ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه
بالتراب انتهى وسيجيء زيادة الكلام فيها في باب النجاسات ان شاء الله تعالى قال المحقق الثاني في الشرح وربما قيل بالمنع منه الثالث عدم الكراهة
في سؤرها وهو قول في ط واختاره في السرائر والمعتبر والمنتهى قال فيه ويكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها ولا باس بسؤر الفارة
والحية وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا وهذه العبارة نقلناها في المعالم عن المعتبر وقد تقدم عبارة المبسوط والسرائر في مسئلة تبعية
السؤر للحيوان فانهما استثنيا الفارة ونحوها مما يشق التحرز عنه عن الحكم بعدم جواز استعمال السؤر الذي مساه بالماء وكذلك
ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا مما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي ثم قال في باب تطهير الثياب
من ط اما اس الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة ثيابا او ابدانا اذا كانت رطبة او دخلت ايديها او ارجلها
في الماء وجب غسل الموضع واراقة ذلك الماء ولا يراعى في غسل ذلك العدد لان العدد يختص الولوغ وان كان يابسا رش الموضع بالماء
فان لم يتعين الموضع غسل الثوب كله او رش وكذلك ان مس بيده شيئا من ذلك وكان واحد منها رطبا وجب غسل يده وان كان
يابسا مسحه بالتراب وقد رويت رخصة في استعمال ما شرب منه ساير الحيوانات في البراري سوى الكلب والخنزير وما شرب
منه الفارة في البيوت والوزغ او وقع فيه وخرج حيا لانه لا يمكن التحرز من ذلك انتهى وحمل الوجوب على الاستحباب
المؤكد ليلائم اجزاء الكلام والاقرب كراهة سؤرها للاصالة براءة الذمة من وجوب الاجتناب عنه واصالة الطهارة
والاجماع المتقدم من المنتهى في بحث تبعية السؤر على طهارة سؤر الفارة وابن عرس والاجماع المدعي في الغنية على طهارة
سؤر ما عدا الكلب واخويه والاخبار العامة والخاصة واما الاول منها فقد تقدم في سؤر الدجاج بعض ما يدل عليها ومنها
صحيحة الفضل المتقدمة في تبعية السؤر والقول بان ادلة المخالف خاص يجب حمل العام عليه مردود بانه فرع التعادل
وهو مفقود من وجوه منها ان العام موافق للاصول ومنها كثرة الاخبار الدالة عليه وشهرة القول به ومنها ايضا بالجبار
خصوصه والخاص المخالف يحمل على استحباب الاجتناب ولا ترجيح التخصيص عليه وان كان شايعا فالاستعمال في المجاز
المجاز ايضا شايع متعارف في احاديثنا بحيث لا ينقص عن شيوع التخصيص فيه مأخذ لان المتبادر من قولنا الحكم الراجح هو التقييد
لا الحمل على الاستحباب على ان الشيوع والتعارف الذي ادعاه لو سلم لا يبلغ درجة التخصيص الذي هو مدار الاصحاب في امثال
المقام حتى المخالف نفسه واما الخاصة فمنها ما رواه يب في باب الذبايح والاطعمة عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله ومنها ما رواه
كا في كتاب الاطعمة في باب الفارة تموت في الطعام والشراب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس
باكله وذكر الكلب اما من اشتباه الناسخ والشاهد له رواية يب او محمول على التقية ومنها ما رواه يب في باب المياه والكافي
بسنده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
ومنها ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع مثله رواه ونقصا ايضا وبعضه افتى في الفقيه

بخلاف ذلك كلما والجواب عنه بعدم تعين حمل العام على الخاص اذ يمكن ارتكاب المجاز في الخاص ... انظر واشتركهم

والمقنع والقول بانه لا ظهور له في الحل والطهارة اذ يجوز ان يكون مراده عدم ان يبيعه من مسلم ليدهن منه على ان يكون الواو بمعنى اللام على ما
قالوا في قوله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب بجعل قراءة النصب الواو بمعنى اللام ايضا وكذا هنا لا يستلزم جواز الادهان ان يدهن ويغسل بعده مع
قطع النظر عن كون الواو بمعنى اللام ايضا حتى لو انه بعيد نقول لا بعد بحسب اللفظ ان يكون قوله ويدهن منه متعلقا بقوله نعم لا يكون
حكما عليحده ويكون بيانا لفائدة البيع من مسلم ايضا يكون الحكم مختصا بجواز الادهان وقد عرفت عدم استلزامه الطهارة مردود
بان هذه احتمالات عقلية لا يناسب المقام والمعاني فيه المظنة والظهور مع ان ارتكاب خلاف الاصل والتجوز غير صحيح وايضا لو كان نجسا
لما صح الاخبار ببيعه مطلقا بل قوله ويدهن منه لدفع توهم النجاسة لان السائل ربما توهم ان بيع النجس صحيح فدفعه بقوله ويدهن ومنها
ما رواه يب في باب المياه بسنده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه
وتتوضأ منه رواه صاحب الفقيه ايضا ومنها ما رواه يب في باب تطهير المياه بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك ويتوضأ منه غير الوزغ قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع
بما يقع فيه وذكر الشيخ هذه الرواية من جملة ادلة وجوب نزح ثلث دلاء من البئر اذا ماتت فيها فارة مع ظهورها ان المراد بالماء في الحب
غير البئر بقرينة السكب والاناء فتدبر ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا ع ~~عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع~~ قال لا باس بسؤر الفار ان يشرب منه ويتوضأ واحتج القائلون
بالنجاسة بما رواه يب في باب تطهير الثياب من النجاسات صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء اقول حمله على الاستحباب متعين للجمع بينه وبين
الروايات المتقدمة وكذا حمل ما رواه الفقيه بسنده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي
ان النبي ص نهى عن اكل سؤر الفارة على الكراهة متعين سيما مع ندرة القائل بالحرمة واضطراب كلامه وكذا ما في الفقه الرضوي ع وان وقع فيه
فارة او حية اهريق الماء لا يقال لا منافاة بين الروايات حتى يقيد المطلقة منها اذ كل واحد منها وارد في مورد لا ينافي الاخر فيختص بمورده
لانا نقول الظاهر من كلمات الاصحاب عدم القول بالفصل بل القول في الفارة اما نجسها مطلقا او طاهرتها كذلك ويدل على ما ذكرنا
ما قاله في المعتبر ان خبر علي بن جعفر عارض بخبر سعيد الاعرج ذكرنا انه لا يفرق بين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المايع ولو ارتكب تركيب
لم يكن له في النجس نصيب انتهى ويؤيد القول بالكراهة ما ذكره في المبسوط من المشهور الشديدة في وجوب الاحتراز عن سؤرها وامثالها
وظهر من هذا البيان دليل القول بعدم الكراهة بل اباحة سؤرها من دون كراهة مع جوابها ايضا و ذهب المشهور الى كراهة
سؤر الوزغة قال السيد في جمل العلم والعمل ويجوز الوضوء بسؤر جميع البهايم ما اكل لحمه وما لم يؤكل لحمه الا سؤر الكلب
والخنزير انتهى وفيه تامل لان الظاهر من البهايم لا يطلق على الحشرات لكن كلامه يشعر بعدم الكراهة فيها قال المصنف الظاهر من كلام
المرتضى في بعض كتبه انتهى قال في السرائر ولا باس باسئار الفار والحيات وجميع الحشرات وقال في اوائل باب المياه وموت ما لا نفس
له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبه ذلك لا ينجس الماء سواء كان قليلا او كثيرا وظاهره ايضا طهارة سؤرها بلا كراهة
قال الصدوق ره في الفقيه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء
ثلث مرات وهذه العبارة ظاهرة في نجاسة سؤرها ولكنه قال في الهداية ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
ونقل عن والده القول بالمنع قال ابن حمزة في الوسيلة ما هذا لفظه ولا ينجس الماء بوقوع السباع والبهايم والحشار فيه سوى الوزغ
والعقرب وقال في بيان حكم التطهير وان وقع في الماء شيء من الحيوانات ومات فيه نجس ووجب اهراقه الا من موت ما ليس

له نفس

نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وقد تقدم من ط والمقنعة ما ظاهره يدل على نجاسة سؤرها ايضا قال الشيخ في مياه النهاية وكل ما
وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقعا فيه انتهى
وهذا الكلام ايضا ظاهر في النجاسة والقول بها صريح ابن البراج وسيأتي لفظه في سؤر العقرب بيان قال في مجمع البحرين في
الحديث الوزغ رجس وهو مسخ كله ... فلما
منه قال اخرجوا لعن الوزغ ابن الوزغ فيقال ان يقتل الوزغ وفيه ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا الوزغ بالتحريك
واحد الاوزاغ والوزغان وهي التي يقال لها سام ابرص وهو حيوان صغير اصغر من العظاية ... نار ابراهيم ع وفي
حديث الصادق ع قال كنت مع ابي جالسا في الحجر فاذا بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا اعلم فقال
يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا ... ثم قال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي
من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم ان يأخذوا جذعا فيصنعوه
كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع احد من الناس الا انا وولده انتهى وفي
الصحاح الوزغة دويبة والجمع اوزاغ ووزغ ووزغان انتهى والظاهر من هذه العبارات ان الوزغة بالتحريك واحد وزغ وايضا ما يقال بالفارسية
چلپاسه والاقرب كراهة سؤرها لوجوه من الادلة ا اصالة الطهارة واصالة براءة الذمة ب الاجماع قال في المنتهى اتفق علماؤنا
على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب الحنفية وعامة الفقهاء
واحد قولي الشافعي وتقدم منه ايضا في بحث ان السؤر تابع ان الاجماع قد وقع على طهارة سؤر الفارة وابن عرس وغيرهما
من حشرات الارض والاجماع المتقدم من الغنية ج الاخبار العامة منها صحيحة الفضل المتقدمة انفا ومنها رواية ابن مسكان المتقدمة ايضا
عن ابي عبد الله ع كل شيء سقط في البئر وليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ومنها ما رواه يب في باب
المياه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به رواه صا ايضا ومنها ما رواه يب في الباب المذكور وصا ايضا
عن ابي جعفر يعني احمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به ومنها ما في الفقه الرضوي
وروي لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان له دم وفي موضع اخر منه وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء
منه مات في الماء ام لم يمت ومنها ما رواه في المنتهى عن الجمهور عن النبي ص قال موت ما لا نفس له سائلة في الماء لا يفسده ومنها
ما رواه فيه عن سلمان عن النبي ص قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء
واما الاخبار الخاصة فمنها ما رواه يب في باب المياه واحكامها وصا في باب الفارة والوزغة باسناده عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس
به الحديث وعلل الكراهة المحقق الثاني في حاشية الارشاد بانه يورث سوء الطحال وانتفاخه وعن يحيى بن سعيد في الجامع
بكونه السم والعلاقة من حيث الطب جخ الخصم صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع
في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء رواه صا ايضا وحسنة هرون بن حمزة الغنوي المتقدمة في بحث الفارة وفي الفقه الرضوي ع
فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء والجواب الحمل على الكراهة جمعا للاخبار مع ان وجوب النزح لو سلم لا دلالة فيه على النجاسة

... كبار الوزغ انتهى

كا في باب البئر وما يقع فيها عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه يب عنه في الباب السابق ومنها ما رواه ...

سؤر الوزغة
مكروه

وروى في المنتهى من طريق العامة عن علي ع انه كان يقول ان ماتت الوزغة او الفارة في الحب يصب ما فيه وان ماتت في بئر فانزحها
حتى يغلبك ثم اجاب فيه وفي كره بان النزح والصب في الوزغ لا باعتبار النجاسة بل باعتبار الطب ر وقد تقدم من الشيخ
في النهاية في النوع السابق ما يدل على وجوب الاجتناب من سؤر الوزغة والعقرب وتقدم ايضا من الوسيلة في سؤر
الوزغة نجاسة العقرب قال العلامة ره في لف قال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب
ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلث دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى
فانه حكم بان كل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه
قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الحيات وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم
فلا باس باستعماله والوضوء منه مات او لم يمت انتهى والاقوى قول المشهور لعين ما ذكرنا الدليل في طهارة سؤر الوزغة
من الاصول والعمومات والاجماع قال شارح س لكن هنا اي في مسئلة العقرب اذا اصل الطهارة والحلية قد انتقض
بعموم نجاسة الميتة كما سيجيء فلا يمكن التمسك به نعم لو لم يسلم وجود دليل عام على نجاسة الميتة وبقي ان نجاستها انما تثبت بالاجماع
ففي موضع لم يثبت الاجماع لم يكن الحكم ثابتا كما نص بعض الاصحاب فالاصل باق بحاله في موضع لم يثبت فيه اجماع كما فيما نحن فيه
انتهى ولا يخفى ان ادلة نجاسة الميتة منحصرة في السنة والاجماع والكتاب والاول مطلق والمتبادر منه ما له نفس سائلة والاجماع
مفقود في المقام بل كما تقدم انعقد على عدم النجاسة والكتاب لا يدل على النجاسة وانما يدل على تحريم الاكل مضافا الى ما تقدم ما رواه في يب
في باب تطهير المياه وصا ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء سقط في
البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس والمناقشة بجواز ان يخالف حكم البئر غيره فيما لا يخفى و
كذا القول بان الرواية غير صحيحة لان ابن سنان الراوي عن ابن مسكان هو محمد لا عبد الله ع وذلك لان الاتفاق على الادلة
المتقدمة مع انجبار ضعفها بما ورد في المشهور فلا يضر ضعفها وفي الفقه الرضوي ع وان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس
وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فيه انتهى ثم ان الحق بعد ما عرفت
للطهارة بالاصل وبان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا قال ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول
بطهارة ميت ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة
في هذا النوع اولا وعلى كلا التقديرين يثبت المنافات اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة
عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه للنجاسة فلانه يلزم منه طهارة المتنازع فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت
مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم من الطهارة عملا بالنص الدال
على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع دلالة النص حينئذ والا وقع التعارض بين النص والمقتضي للتنجيس وهو الموت
والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه ترك احد الدليلين انتهى كلامه رضي الله تعالى عنه حجة المخالف ما رواه في يب في باب
المياه وصا في باب الماء القليل وكا في باب الوضوء من سؤر الدواب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره
وما رواه في يب في الباب المذكور وصا في باب ما ليس له نفس سائلة باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ورواية هارون بن حمزة الغنوي
المتقدمة ولما كان الغالب موت هذه الاشياء من الوقوع في الماء لا بد من المناقشة بانها لا تدل على الموت كما هو مطلوب الشيخ ثم

نعم حجة

سلمناه لكن ما تقدم من عموم طهارة ميتة ما ليس له نفس سائلة اخص منها والخاص مقدم فيخصص بها فتامل فيه

تسليم حجة لابن البراج حيث لم يقيد الحكم بالموت والقول بانه اذا ثبت التنجيس في حال الحيوة ففي الموت بطريق اولى لمردود بان الشيخ
لا يقول بالتنجيس حال الحيوة والجواب بحمل هذه الاخبار على الاستحباب لندرة القائل بها ولعدم تقاومها لما مر من الادلة و
الظهور ان المنع للسمية لا للنجاسة ح كراهة سؤر الحية علم ان في علم قائل بوجوب الاجتناب بل الظاهر من كثير من العبارات عدم
الكراهة في سؤرها قال في المنتهى ويكره سؤر الدجاج ولا باس بسؤر الفارة والحية قال في لك القول بكراهة سؤر الحية
للشيخ في النهاية مع اتيانه مع الاظهر عدم الكراهة كما في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع انه قال لا باس انتهى والاقرب كراهة سؤرها اما الطهارة فللاصل
والاجماع المنقول في المنتهى والغنية والاخبار المتقدمة في طهارة ما ليس له نفس سائلة ميتة وطاهرة ولصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في سؤر
الوزغة واما الكراهة فلصحيحة هارون بن حمزة المتقدمة في سؤر الفارة وما رواه في يب في باب المياه واحكامها وصا في باب حكم الفارة
والوزغة وكا في باب النوادر من ابواب التيمم عن علي بن حديد عن محمد بن الحسين عن وهب عن ابي جبير قال سألت ابا عبد الله ع
عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه وجه الاستدلال ظاهر وما في الفقه الرضوي وان وقع في الماء حية
اهرق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ط قال في طو لا باس
باستعمال سؤر الدواب الحمير والبغال لان لحما ليس علينا بمحظور وان كان مكروها الكراهة لحما قال في الوسيلة وسؤر كل شيء يكره لحمه
يكره استعماله انتهى وهو المنقول عن الاصباح والمهذب واختاره في يع والمنتهى والارشاد والقواعد واللمعة والروضة والبيان وكرى
والروض والجعفرية وحاشية يع والارشاد وهو المشهور كما في المعالم والحديقة والذخيرة وفي بعض هذه الكتب التخصيص بالبغال و
الحمير والظاهر ان مراده التمثيل وصرح بالثلثة في المنتهى وكرى والروض والجعفرية وشرح عد وزاد في المبسوط فيما قال في النهاية ولا باس
باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب وقال في موضع ولا باس بالوضوء من فضل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم قال السيد
في المسائل الناصرية الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول المالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يجوز الوضوء به واوجب ابو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار و
التيمم انتهى والظاهر من هذه العبارات عدم الكراهة ويظهر من المحقق الاردبيلي وصاحب المعالم ولك والذخيرة والفاضل واستدل المشهور
بان لحمها مكروه فكذا سؤرها قال المولى الاردبيلي وفي الكبرى منع ونحوه قال في لك والذخيرة واستدل في نهاية الاحكام بان
فضلات الفم التي لا ينفك عنها تابعة للحم في الكراهة وهو ضعيف وعليه انه مع التسليم يستلزم كراهة النطفة ولا استعمال ما باشره بغير الفم او به
بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم مع ان في صحيحة الفضل المتقدمة عن ابي عبد الله ع لا باس بفضل الحمار والبغال والحمير وكذا في رواية
معوية بن شريح نفي الباس عن سؤر الثلثة وفي صحيحة جميل بن دراج عنه ع ايضا عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب
قال لا باس وفي الناصريات بعد ادعاء الاجماع على طهارة سؤر الحمار وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي ص انه سئل فقيل
ايتوضأ بما افضل منه الحمر فقال نعم بما افضل السباع كلها وليس لهم ان يحملوا اللفظة الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص العموم بغير دليل ولان عندهم
سؤر الحمار الاهلي انما يحرم تحريم لحمه وعندنا ان لحمه مباح فسؤره تابع للحمه انتهى قال في المعالم ولم ينقل في ذلك حديث بل الاخبار السابقة
مصرحة بنفي الباس عنه انتهى اقول ويمكن نصرة المشهور بعد ما تقدم من المسامحة في ادلة السنن وذهاب المشهور الى كراهة سؤر
الثلثة بدواية ابن مسكان المتقدمة عن الصادق ع انه سأل عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب او السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وقد تقدم منا ان ذكر الكلب محمول على التقية للقول بطهارته من مالك من العامة
وبما نقل العلامة في المنتهى من استدلال ابي حنيفة لنجاسة سؤر الحمر بان النبي ص قال يوم خيبر في الحمر انها رجس وبما تقدم من ذيل عبارة
السيد ره وعندنا ان لحمه مباح فسؤره تابع للحمه وهو يشعر بالاجماع على التبعية وما رواه في يب في باب المياه واحكامها عن سماعة قال سألته هل

سؤر الجلال
مكروه

يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس وهو يشعر بوجود الباس في غيرها بعد سؤال السائل عن عموم
الدواب تنبيه واعلم ان محل النزاع في الثلثة اذا كانت اهلية واما الوحشية فلا كراهية فيها وبذلك صرح جماعة منهم المحقق الثاني
والشهيد الثاني وعليه دل اخر عبارة الناصريات ايضا كما وقفت عليه ثم اعلم ايضا ان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى كراهة سؤر كل
ما لا يؤكل لحمه ولا باس بوجوده وحاصل الخلاف مع وجود الدليل وقد تقدم الاخبار الواردة في ذلك في مسئلة نجاسة السؤر منها
موثقة الوشاء عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه قال في المعالم وقيل بكراهة كل حيوان غير ماكول وفيه خروج
من خلاف الشيخ شد ذكر بعده الرواية ي لا كراهة في سؤر السنور للاصل والاخبار المستفيضة وقد تقدم بعضها في
تضاعيف الباب بل قد صرح الحديقة باستحبابه بعدم الاجتناب والمسئلة المتقدمة جد عليه فتوى يا يجوز ان يستعمل الرجل فضل
وضوء المراة وغسلها وبالعكس ما لم يكن هناك نجاسة عينية بلا خلاف من اصحابنا حكاه في المعالم ولكنه قال في المقنع ولا باس
بان يتوضأ من فضل المراة اذا لم تكن جنبا ولا حائضا وقال في باب غسل الجنابة ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن
تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها ونحوه قال في باب مياه الفقيه وادعى في الخلاف اجماع الفرقة على عدم الكراهة قال في المغني وبه قال اكثر اهل
العلم وقال احمد يكره اذا خلت به المراة وعنه رواية اخرى انه لا يجوز لنا الاصل والاخبار الدالة على جواز استعمال سؤر الحايض
رواه كما عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتوضأ الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تنبعا وراسل في الخلاف عبد الله الحلبي
عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال له ايتوضأ الرجل بفضل المراة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان يدخلها
الاناء قال في المعالم وكان الشيخ اخذ هذه الرواية من كتاب ابن مسكان اذ لم ارها في كتب الحديث المشهورة ولا ذكرها المحقق العلامة
في المنتهى مع محافظته فيه على استقصاء الاخبار في اكثر المسائل انتهى وورد في الغسل ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع ان رسول الله ص
وصاحبته يغتسلان يحسر امداه من اناء واحد وشطر رواه محمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وعن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال
في احاديث الحديث كان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا وفي الفقيه سئل علي ع ايتوضأ من فضل
وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله
الحنيفية السمحة السهلة وما رواه في الفوائد في الفصل الثامن ان النساء والرجال كانوا على عهد رسول الله ص يتوضأون من اناء واحد وما
رواه الجمهور عن ميمونة قال اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فقلت يا رسول الله ص اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة
وفي الخبر الرابع من امالي شيخنا ره عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قال اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت
فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل منها قلت يا رسول الله ص انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة وفي العوالي
من حديث عبد الله بن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي ص من جفنة فاراد رسول الله ص ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله ص
اني كنت جنبة فقال ان الماء لا يجنب احتج الخصم بما روي الحكم بن عمرو ان النبي ص نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء
المراة اجاب عنه في المنتهى بان محمد بن اسمعيل قال هذا الحديث موقوف ومن رفعه فقد اخطأ اقول لا يبعد ان يكون النهي
محمولا على الكراهة في الاخبار قال ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما اقول قال الشيخ في النهاية
واذا كان مع الانسان انائان او ما زاد عليهما ووقع في واحد منها نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلوة اذا
لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة انتهى والمنافي يقتضي سقوطا واشارة الى امور ا وجوب الامتناع عنهما في رفع الحدث والخبث
وهو الموقوف من الاصحاب قال المخالف وبه الفاضل الاردبيلي وصاحب ك انه اجماع من الاصحاب حتى في الخلاف عنه في بحث

النجاسات

النجاسات من المعالم وفي المقام ايضا وكذا في الذخيرة وحاشية العباسية للشيخ في تو ناباد قال في المنتهى في مسئلة عدم جواز استعمال الماء
النجس وهذا باجماع وكذا كل ماء منع من استعماله كالمشتبه وان لم يكن نجسا وقال في ذلك المقدس وصاحب لك قال الاول دليلا عليه
فيه حسنتين احدهما موثق والاخر ضعيف لكن الظاهر انهما مؤيدان بالشهرة بل بالاجماع على الظاهر وعدم ظهور الخلاف وبان التكليف
بالطهارة بالماء الطاهر متحقق والخروج عنه انما يتحقق باليقين او الظن المعتبر شرعا وليس هنا وفيه تامل والظاهر بناء على اعتبار قواعد
الاصول واعتبار العلم بالنجاسة حجة استعمال ايضا انما هو على تقدير التساوي والتراجيح مع الرجحان كما في شك في واجد المني
في الثوب المشترك من عدم وجوب الغسل على احدهما مع جريان الدليل بعينه وهذا هو الموافق للقوانين والشريعة السهلة الا
ان العدد ولا قول الاصحاب مع عدم الشريك يحتاج الى جرأة تامة وصحة في الورع والاصول في كتب العامة والخاصة
بعدم الجواز وان امكن دليل على خلاف ايضا واضحا فانه خلاف الاجماع وهو غير ظاهر وبالجملة المسئلة مشكلة ولكن دعوى الاجماع في لف
في مثل هذه المسئلة مع ما تقدم من الخبرين وعدم الخلاف تقتضي وجوب الاجتناب لو امكن وهو تقتضي ان لا اقرأ الماء في التيمم لوجود
في دليل الاصل ويحتمل الحمل على الاستحباب ولذا قلنا بالاحتياط دون الوجوب كما قال به الشيخ ويفهم من كتاب الصدوق قال في لك
في مذهب الاصحاب والمستند روايتا عمار وسماعة وهي ضعيفة بجماعة من الفطحية انتهى قال في الذخيرة بعد نقل روايتي عمار وسماعة الاتية الروايتان
غير صحيحتين لكن ضعفهما منجبر بعمل الاصحاب ونقلهم الاتفاق على مدلولهما انتهى وقريب منه قال شارح س ولا يخفى انهما لا يعملان بغير
الصحيح في كثير من الموارد مع انجباره بالشهرة حال الاجماع كما في المقام قال في المعالم وعلى كل حال فهذا الحكم ليس فيه مجال بعد حكاية المحقق
الاتفاق انتهى وهو ايضا لا يعمل بغير الصحيح اذا تبين هذا فالاقوى قول الاصحاب لوجوه من الادلة الاول الاجماع كما
في الخلاف والغنية والسرائر والنزهة والمعتبر ولف ونهاية الاحكام وكرة والمنتهى ونهج الحق والتنقيح بل قال الاستاد دام ظله
في حاشية لك الظاهر انه وجوب الاجتناب عن الانائين وفاق بين المسلمين اقول ويؤيده ان العلامة في كره لم ينقل الخلاف من العامة
الا من محمد بن مسلمة واحد اخر حيث انهما قالا يتوضأ بكل واحد منهما الثاني السنة منها ما رواه الشيخ في صا في باب الماء القليل وفي يب
مكررا في باب تطهير المياه وفي باب التيمم وكا في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة الى ان قال وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وهذا الحديث في غاية القوة لوجوده في الكتب الثلثة واشتمال الاسناد لعثمان بن عيسى وهو
ممن اجمعت الاصحاب على العصابة فلا تضر من صحيح ما عنه وواحد منهما بل اقوى منه ومنها ما رواه في يب في باب تطهير المياه عن ابي جعفر محمد
بن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا وفي الفقه الرضوي ع وان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في
ايهما وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم بيان الماء في هراق يبدل همزة من الهاء قال ابن الاثير في نهايته يقال اراق الماء يريقه وهراقه
يهريقه هراقة بفتح الهاء اي اراقه اراقة فاجمع بين البدل والمبدل منه وهراق الماء يهريقه بفتح الهاء وهراقه اي صبه وفيه لغة
اخرى اهرق فيع وجود الاخبار المستفيضة المتأيدة بكونها في الكتب المتعددة والاجماعات المتكثرة لا وجه للتامل والاشكال
في المسئلة وقد ظهر من هذا البيان ضعف ما في لك من تضعيف سند الرواية لان قدماء الاصحاب لا يقولون بهذا الاصطلاح
واما المتأخرون فمنهم من يقول بحجية الموثق ط ومنهم من لا يقول الا اذا انجبر بعمل الاصحاب او المشهور فالرواية حجة على
طريقة الاصحاب فلا اراد عليهم نعم ليس حجة عنده الثالث ان المتيقن من ان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة

يجب الاجتناب عن الانائين المشتبهين

ولا رجحان فيتحقق المنع ويرد عليه ان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده انما عارضه الشك في النجاسة لا اليقين وايضا لو تم المعارضة من دون رجحان فالوجه اختيار المنع لا الاستناد الى اصل البراءة والطهارة ثم الراجح وجوب التطهير بما يعتقده طاهرا ولا يعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهير به واصل البراءة من التطهير باحدهما والصلوة ثم بالاخر واعادة الصلوة هكذا استدل الفاضل في شرح عد وفي صحته تامل لانه ان اراد بما يعتقده المكلف طاهرا مع دليل شرعي عليه فكل واحد من الانائين مع عدم اليقين بالنجاسة واصالة الطهارة وبراءة الذمة كك وان اراد معنى اخر فلا دليل عليه الخامس ما احتج به في الخلاف ووافقه في نهاية الاحكام والمنتهى وهو ان الصلوة بالماء النجس حرام فلا قدام عليها لا يؤمن معه ان يكون نجسا اقدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراما واورد عليه شارح س انه انما يتم لو كان هناك اية او رواية حاكمة بان الصلوة بالماء النجس حرام اذ ح لا يبعد ان يقال انا مكلفون بترك الصلوة بالماء النجس ولا بد في الامتثال من تحصيل الظن او اليقين بالمكلف به وذلك لا يتم الا بترك استعمال كل من المائين لكن كان ليست غاية الامر انه علم بالضرورة او الاجماع او بحجة اخرى المنع من الصلوة بالنجاسة المتيقنة او المظنونة بنحو ووجه وهذه الوجوه لا يجري فيما نحن فيه وايضا لا نم انه لا يؤمن معه استعماله من الاقدام على الصلوة بالنجاسة لان كلا من المائين بانفراده طاهر بناء على انه كان متيقن الطهارة واليقين لا يزول الا باليقين حال النجاسة شكوك فيها فيرجع الى يقين الطهارة فعند استعماله يكون امنا من الصلوة بالنجاسة انتهى وفيه ان الاخبار الواردة في طهارة ماء الوضوء والنهي عن الوضوء بالنجس كادت تكون متواترة وقد تقدمت في تضاعيف الباب سيما في بحث نجاسة القليل فراجع اليه حتى تجدها خبار وايضا على بن جعفر عن اخيه في رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا والنهي حقيقة في التحريم بل قال في الذكرى نجاسة الماء لا تثبت غالبا الا من النهي عن الوضوء والشرب والامر بالصب مثلا ومقتضى هذا ان النجس يحرم الوضوء منه وايضا الظاهر من كلامه وجوب اليقين او الظن الشرعي بطهارة ما يتطهر به واصالة الطهارة واستصحابها انما يكون حجة اذا انتفى الظن واما معه فلا وايضا ان الوضوء مشروط بالطهارة ومع عدم اليقين او الظن الشرعي كيف يتمكن من قصد القربة وقوله والنجاسة في الطهارة مع عدم اليقين او الظن الشرعي واليقين لا يزول الا معارض بان النجاسة ايضا كانت متيقنة واليقين لا يزول الا باليقين والطهارة مشكوك فيها فيرجع الى يقين النجاسة فعند استعماله لا يكون امنا من الصلوة بالنجاسة نعم يمكن منع قوله في الاعتماد على الاخبار المستفيضة الواردة بان كل ما فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه هذا ولو قال قائل بان ما تمسك به من الاخبار المتفقة معارضة بهذه المستفيضة نجيب بان اخبارنا خاصة وهي مقدمة السادس ما احتج به في المنتهى ايضا وهو ان المكلف متيقن بوجوب الصلوة فلا يجوز الابتداء لصحيحة زرارة وغيرها من الاخبار المستفيضة من ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقضه بيقين اخر واورد عليه شارح س ايضا ان اليقين بوجوب الصلوة مقتضى اليقين بالاتيان باجزائها وشرائطها التي ثبتت بالدليل وقد علمت انه لم تثبت بالدليل سوى اشتراطها بالطهارة بالماء بعدم التطهير بالمياه النجسة المتيقنة او المظنونة ظنا معتبرا وهذا ليس منها سلمنا ثبوت اشتراطها بالطهارة بالماء الطاهر لكن نقول انه طاهر بالوجه الذي قرر نعم لو حصل يقين بالتكليف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون مترددا بين امور فلا يبعد ح القول بوجوب تلك الامور جميعا ليحصل اليقين بالبراءة وكذا لو قال الامر ان الامر الفلاني شروط بكذا ولم يعلم او يظن المراد من كذا فحينئذ ايضا الظاهر وجوب الاتيان بكل ما يمكن ان يكون كذا حتى يحصل اليقين او الظن بحصوله انتهى وانت قد عرفت مما تقدم ما في هذا الكلام وايضا اذا سلم وجوب حصول الظن الشرعي بطهارة الماء فلا وجه لقوله انه طاهر بالوجه الذي قرره لانتفاء الظن في المقام نعم قوله نعم لو حصل الخ في غاية الوثوق يبين ما نحن فيه وما قاله واضح لوضوح ماخذ اشتراط طهارة الماء فلا تردد ولا شك في اشتراط طهارة الشرط بخلاف ما قاله السابع قال في ك واحتج عليه ايضا في لف

٢ نقضه

بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذ لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع الاشتباه فيه ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه ثم قال انتهى وما نسبه الى الاصحاب لم نجده في هذه المسئلة نعم موجود في كرة وتابعه كثير ممن تأخر في هذا الاستدلال على انه في كلامه نظر من وجوه اما اولا فلانه قياس هذه المسئلة بواجدي المني قياس مع الفارق لان وجوب الاجتناب في الانائين كان ثابتا للعلم بالنجاسة واستصحاب التكليف وفي واجدي المني لم يثبت وايضا المكلف في واجدي المني متعدد البتة بخلاف مسئلة الانائين وايضا حصول المقتضي في واجدي المني مشكوك فيه بخلاف مسئلتنا الاتي انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء او خارجه لا يجب الاجتناب لانه نظير واجدي المني وفيه يمكن التمسك باصالة براءة ذمة كل منهما من وجوب الغسل ولا دليل للعدول عنه قال في الحدائق قياس صاحب ك هذه المسئلة ونحوها على مسئلة واجدي المني في الثوب المشترك قياس مع الفارق لوجود النصوص الدالة على الاجتناب في هذه المسئلة ونظايرها وعدم النص في تلك المسئلة انتهى وظهر قال الاستاد سلمه الله وللعبد فيما قاله تامل لان صاحب ك في صدد دفع الاستبعاد من سقوط حكم النجاسة القطعية والقول بوجود النص في المقام وانتفائه هناك لا ربط له في الجواب واما ثانيا فلان اما ان يكتفي في وجوب الاجتناب من النجس بالعلم الاجمالي فهو متحقق في المقام فيجب هنا اما ان لا يكتفي بل يقول بتحقق العلم التفصيلي بالنجاسة فلا معنى لحكمه بوجوب الصلوة في كل واحد من الثوبين احدهما طاهر والاخر نجس ثم اشتبها فان قلت لا قائل به فيه قلت كك مسئلة الانائين ايضا مع ان الاجماع بل يجال النزاع تحقق فضلا عن عدم الخلاف واما ثالثا فنقول ان كان العلم الاجمالي كافيا في وجوب الاجتناب فالامر على ما يقتضيه الاصحاب وان كان شرط الوجوب تحقق العلم بعينه كما ذكره فلا يجب اجتناب كل واحد منهما وان استعمل احدهما اولا لان استعمال الثاني يوجب العلم باستعمال النجس الاجمالي لان الثاني بعينه نجس واما رابعا فكتب الاستاد دام ظله على قوله مع تحققه بعينه لا يخفى ان النجاسات الشرعية ليست الا تكليف الشارع بالاجتناب والتنزه وغسل الملاقي مثلا ولم يعرف الامر الا من الشارع باشال ما ذكر ومقتضى هذا ان النجس يحرم الوضوء منه والشرب منه فعلم بهذا حكم بالنجاسة وعدم وجوب الاجتناب وهو كما ترى انتهى اقول وهو كما ترى فان قلت يمكن ان يراد المعارض ان المحكوم بالنجاسة هو احد الانائين والمحكوم بعدم وجوب الاجتناب هو كل واحد منهما بعينه قلت ان اراد ان النجس هو احدهما لا بعينه وغير النجس هو كل واحد منهما بعينه فيكون تعيين النجاسة باختيار المكلف فساده ضروري لمخالفته لضرورة الدين ومقتضى دليل النجاسة لان الدليل هو وقوع النجس في احد الانائين بعينه فان صار نجسا يكون النجس متعينا والا فلا نجاسة وان اراد النجس بمعنى ما امرنا بالاجتناب عنه هو احدهما بعينه الواقع وغير النجس اعني الذي ما امرنا الشارع بالاجتناب عنه بل جوز لنا المباشرة والطهارة به هو كل واحد منهما بعينه بحسب الظاهر عندنا ففيه من التدافع ما لا يخفى لانا لو كنا مأمورين بالاجتناب عن خصوص النجس المعين المشخص الواقعي لكان الواجب علينا الاجتناب عنهما جميعا اذ لو باشرنا واحدا منهما لعله يكون الذي امرنا بالاجتناب عنه فلا يتحقق الامتثال فاذا كان حال مباشرة احدهما كك فكيف يكون حال مباشرة كليهما احدهما بخصوصه عليحده وبالجملة حال النجاسة في هذا التقدير حال السم المهلك الواقع في احد الانائين المشتبهين ولم يامر الشارع باجتناب الانائين فيه بخصوصه بل امر بحفظ النفس عن التهلكة وان اراد انا مامورين بالاجتناب عنه مطلقا بل انما امرنا بالاجتناب عنه اذا عيّن وتشخص فنجاسة الشيء بالفعل انما هو في صورة التشخيص فقبلها نجاسة بالقوة وطهارة بالفعل فيجوز المباشرة والطهارة منه والتشخيص

يجب الاجتناب عن الانائين المشتبهين

لا يتحقق الا بمباشرة جميع ما وقع فيه الاشتباه قال الاستاد وهذا هو الظاهر من كلامه لكن يرد عليه انه قبل حصول الاشتباه كان متشخصا اذ حين ملاقاة النجاسة كان معلوما والاشتباه حصل بعدها فحينما كان معينا تعلق به الحكم بوجوب الاجتناب وبحصول الاشتباه بعد ذلك كيف يرتفع الحكم الثابت المتيقن اقول ما استظهره الاستاد هو الظاهر من كلامه لكن في الجواب تامل لان متعلق الاجتناب وجوبا هو الموصوف بوصف التعيين فبعد تحقق الاشتباه ارتفع ذلك الوصف فلم يبق وجوب قوله سلمه الله وبحصول الاشتباه بعد ذلك كيف يرتفع الحكم الثابت المتيقن معدول عن اثبات وجوب الاجتناب بمقدمة الواجب وتمسك بدليل اخر وهو الاستصحاب ولا يخفى ما فيه نعم يمكن الجواب عنه بمنع ان النجس انما يجب الاجتناب عنه مع العلم بتحققها بل المستفاد من الاخبار المتواترة الواردة في ابواب الفقه متفرقة خلاف ذلك وتفصيل ما قلناه ان الشبهة اما في نفس الحكم الشرعي واما في طريق الحكم الشرعي والاول هو ما اشتبه حكمه الشرعي اعني الاباحة والتحريم مثلا كمن يشك في ان اكل الميتة مثلا حلال او حرام والثاني ما اشتبه موضوع الحكم فيه مع كون محموله معلوما كما في اشتباه اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى او ميتة مع العلم بان الميتة حرام والمذكى حلال وهذا يوجد اصطلاح الفقهاء بل يستفاد من اخبار ائمة الدين وهنا قسم اخر متردد بين القسمين وهو الافراد التي ليست ظاهرة الفردية لبعض الانواع وقد ثبت تحريم نوعه كبعض افراد الغناء وبعض افراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبه بعض افرادها حتى اختلفت العقلاء فيها واما الشبهة في نفس الحكم الشرعي فعلمائنا المجتهدون يقولون بان حكم الشارع فيها الاباحة والحل والاخباريون بالتوقف والاحتياط فيما لا نص فيه واما الشبهة في طريق الحكم الشرعي فالاخبار فيها مختلفة فمنها ما ورد في مسئلتنا وهي الاجتناب من الانائين المشتبهين ومنها الاخبار الواردة في الثوب الطاهر المشتبه بثوب اخر نجس فان اكثر فقهائنا ذهبوا الى انه يجب الصلوة فيهما على سبيل البدلية ولم يجوز احد منهم حتى صاحب ك الصلوة في واحد خاصة وكلامه هنا يقتضي جوازه هناك مع انه لم يقل به هناك ومنها الاخبار الواردة في الثوب النجس بعضه ووقع الاشتباه في جميعه فالاصحاب حتى صاحب ك على انه يجب غسل جميعه في الحكم بطهارته ومنها الاخبار الواردة في اللحم المختلط ذكيه بميتته فقد اتفق الاصحاب على تحريم الجميع للاخبار الواردة في الاجتناب عن الجميع ومنها الخبر النبوي المستفيض بين العامة والخاصة ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال فهذه الاخبار الصادقة منهم دلت على وجوب الاجتناب عن الجميع في الشبهة في طريق الحكم ولا يبعد ادعاء التواتر المعنوي فيها والاصحاب بعض حملوها على ما اذا كان افراد النجس او الحرام محصورة للجمع بينها وبين الاخبار الاتية الدالة على خلاف في تلك الاخبار فمن الاخبار الدالة على عدم وجوب الاجتناب عن الجميع قوله ع ان كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر فان الظاهر منه وقد تقدم الكلام فيه ومنها صاحب الذخيرة ان كل شيء فيه طاهر ونجس كالدم والبول عام لم يبين الشارع بينه التي يدفن بجلالته فهو طاهر حتى يعلم انه من الفرد النجس ومنها الاخبار الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فان هذا الخبر صادق على الشبهة والانائية في الموضوع فان اللحم الذي فيه حلال لذبيحة او سرقة او غصبه من مالكه وهو المذكى وحرام وهو الميتة قد اشتبه افراده في السوق ونحوه وكالجبن الذي هو ملك لبايعه او سرقة او غصبه من مالكه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اعطر الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداة فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ومنها الاخبار الواردة في ان الفراء والكيمخت لا باس به ما لم تعلم انه ميتة وان الخفاف التي تباع في السوق يشتري ويصلي فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وفي المحاسن عن ابي الجارود قال سالت الباقر عن الجبن فقال فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال من اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فاذا علمت ان فيه ميتة فلا تاكل وما لم تعلم واشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذا البربر وهذا السود

ما لا يخفى ان هذين الخبرين الشريفين يدلان على ان مورد كل ما ورد من الاخبار في عدم وجوب الاجتناب هو غير المحصور فكما دلت هذه الاخبار على حكم غير المحصور بالنسبة الى اشتباه الحلال بالحرام فكذلك دلت عليه بالنسبة الى اشتباه الطاهر بالنجس فان التحريم انه حصل من حيث النجاسة ومنها الاخبار الواردة في اباحة جوائز السلاطين فان الفقهاء رض من غير خلاف بينهم على حليته فهذه الاخبار المتواترة معنى دلت على عدم وجوب الاجتناب والاصحاب حملوها على غير المحصور كما هو صريح بعضها ويؤيد ذلك ان الاجتناب عن الجميع في غير المحصور ضرر عظيم وحرج شديد منفي في الشريعة السهلة السمحة والاقتصار في اليوم والليلة على قدر لقمة واحدة وكذا الاكتفاء في اللباس على القدر الذي يستر العورة متعذر وتكليف بما لا يطاق ويمنع عن تحصيل كثير من الكمالات العقلية والعلمية وكذا من اكتساب المعيشة الدنيوية ومستلزم لترك جميع الانتفاعات والالتذاذ بطيباتها وقال الله سبحانه ممتنا على عباده خلق لكم ما في الارض جميعا واما الاجتناب عن المحصور فليس فيه ذلك العسر والمشقة فيجب الاجتناب عنه كما نطقت به الاخبار الاولة وبان القاعدة ان رجحنا في جميع ابواب الفقه لم يلتبس حكم ولم يمنع احد في اشتباه كما اتفق لبعض متاخري متاخري الاصحاب حيث ذهب الى ان ما اختلط بالحرام من الحلال وان كان محصورا فهو حلال استنادا الى صحيحة عبد الله المتقدمة ويرد عليه ما قلناه وبيناه من موضع القاعدة يبين ما في التنقيح فانه قال في ضابطة ويدل انه كلما اشتبه محرم ومحلل وجب اجتنابهما مع الحصر لان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما ولقوله ع ما اجتمع الحرام والحديث كما لو اشتبهت الاجنبية بالزوجة واللحم المذكى بالميتة والماء النجس بالطاهر وما في مبحث النجاسات من المعالم واذا علمت الملاقاة على الوجه المؤثر واشتبه محلها فان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يحكم للنجاسة اثر وبقي كل واحد من الاجزاء التي فيها الاشتباه على اصل الطهارة لا نعرف في ذلك خلافا وان كان محصورا فظاهر جماعة انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه كما مر في اشتباه الاناء من الطاهر بالنجس فظاهره ان حكم القاعدة يبين ما لا خلاف فيه بينهم واتفق الكل عليه ومستنده الاخبار المتقدمة والاستشكال فيها ضعيف غايته فمن يناظر وتبين ضعف ايراد ك على الدليل المذكور ولذا لم يوافقه احد ممن تقدم عليه وتاخر عنه نعم هذه الشبهة نشأت اولا من الفاضل الاردبيلي وافقه بعض من تدبر ورويته ثم اعترض على الفقهاء رض قال في الذخيرة مجيبا عن المدارك بعد ذكر اعتراضه ولقائل ان يقول كثير من الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقاة دال على وجوب الاجتناب من غير يقين تعيينه بخصوصه بل الامر فيلزم الاجتناب عن كل من الانائين في الصورة المفروضة من باب المقدمة ثم قال واما خروج غير المحصور عن هذا الحكم فبدليل ولا يستلزم عموم الحكم الا بحكم الاجماع انتهى ولا يخفى ما في صدر كلامه لانا لم نتحقق ما ذكره الا ما ورد في مسئلتنا ومع تسليم وجودها فانه كانت غير صحيحة فالكلام عند المعترض كحال اخبار مسئلتنا قال شارح س لو حصل يقين بالتكليف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون مترددا بين امور فلا يبعد ح القول بوجوب تلك الامور جميعا ليحصل اليقين بالبراءة وكذا لو قال الامر ان الامر الفلاني مشروط بكذا ولم يعلم او يظن المراد من كذا فحينئذ ايضا وجوب الاتيان بكل ما يمكن ان يكون كذا حتى يحصل اليقين او الظن بحصوله انتهى اقول وفيه نظر لان التكليف فرع البيان او بدونه قبيح فما لم يظهر معناه لا يكون مكلفا به فقوله لا يبعد ح القول بوجوب تلك الامور جميعا ممنوع لا بد من اثباته وايضا الظاهر من الاصحاب القول بتوقيفية العبادة فالاتيان بما لم يثبت من الشارع كونه مطلوبا بل يزعم المكلف مطلوبيته ينافي التوقيفية وكذا نقول على قوله وكذا لو قال الخ قال الاستاد سلمه الله تعالى وقد عرفت ان النجاسة تكليف بالاجتناب وهو حرج بالنسبة الى كثير من غير المحصور وحرج بالنسبة الى كثير والله تعالى لا يكلف بما لا يطاق هذا مضافا الى الاجماع بل الضرورة الدينية في غير المحصور وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وما يظهر من الاخبار فظهر ايضا مما ذكرنا فساد ما قال من عدم الفرق بين المحصور وعدم المحصور انتهى ولا يخفى ان مما افاده ثبت عدم وجوب الاجتناب من غير المحصور والمعترض لا ينكره بل يقول ان المحصور مثله ولم يثبت مما افاده وجوب الاجتناب منه اذ مفاد كلامه ان حيث

المحصور ليس فيه ذلك الحرج فيجب الاجتناب وهذا ليس الا عين المتنازع فيه ثم ان الاتفاق في حكم المسئلة على الاجماعات المستفيضة والاخبار المتكثرة التي تلقتها الطائفة بالقبول قال في المعالم واعلم ان جماعة من الاصحاب جعلوا المرجع في الحصر الى ما يصدق عليه معناه في العرف اذ لم يثبت له حقيقة في غيره ومثلوا له بالارض والبيت والبيتين ولغير المحصور بالصحرا او ذكر بعض المتأخرين انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه وهذا الكلام ناظر الى ما يوجد في عبارات كثير من تعليل عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور بلزوم المشقة والعسر وليس بشيء فان الغرض من هذا التعليل على ما يظهر تقريب الحكم لا الاستدلال اذ لا يعقل الاطراد في شيء من هذه التوجيهات والبناء في تأسيس هذا الحكم على نحو هذه القاعدة كما هو واضح ولو قدر بنا الحكم على ذلك لانهدم الحكم من اصله اذ المشقة قد ينتفي في كثير مما ليس بمحصور وربما وجدت في بعض افراد المحصور فان عدم جعل الحصر مناطا للحكم وقد كان الواجب على هذا ان يناط بعدم المشقة ووجودها وبالجملة فالاشكال في التفرقة هنا بين ما يجب فيه الاجتناب وما لا يجب قوي جدا اذ ليس لها شاهد من جهة النص يعول في حكمها عليه وان عول من عبارات الفقهاء والرجوع الى القاعدة المقررة في الالفاظ التي لم يثبت لها حقيقة من جهة الشرع يتوقف على وجدان غير ما ولا يكاد يظهر من اللغة ولا من العرف معنى منضبط لهذا اللفظ يطابق ما يعرض منه بين ان في كلامهم اختلافا في التمثيل للمحصور فالمحقق والفاضل مثلا له بالبيت وقد حكينا عن جماعة التمثيل بالبيت والبيتين والثلثة وربما فسر غير المحصور بما يعسر حصره وعده لكثرة احاده والظاهر انه يلوح عن الكلام انتهى قال المحقق الثاني في حاشية الارشاد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية ولانه لولا ارادة العرف فيه لامتنع الحكم فان كل ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر والمراد بما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه وضبط امثاله انك اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد دعينا نقطع بانها مما لا يحصى ولا يعد عادة ككل الليلة في الزمان القصير كالالف مثلا فنجعلها طرفا ثم ناخذ مرتبة اخرى عينا كالثلثة مما يقطع بكونها محصورة ومعدودة بسهولة لعدها في الزمان القصير فنجعلها طرفا مقابلا للاول ثم نتنظر فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول نلحقه به وما جرى مجرى طرف الثاني نلحقه به وما عاد تعوقه الشك نعرض على القوانين والنظاير ونراجع فيه القلب فان غلب الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذه ضابطة لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارات والنكاح وغيرها في اشتباه المذكى بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والمكان والاواني والمياه وغير ذلك والمحرمة بالاجنبية وكان ان غير محصور لم يجب الاجتناب والا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين له حكم على معنى وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة لما تقرر من ان مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة وقد تكلمنا في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتعفير في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشر جسد برطوبة فان المحل الملاقي لا ينجس اذ كان محكوما بالطهارة قبل ذلك لعدم القطع بملاقاة النجاسة فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة وما وقع في كلام من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا كل يريدون به من جميع الوجوه للقطع بان في الاصل طاهر قطعا لم يعرض له تنجيس وما كان كذلك فهو في نفسه على طهارته فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه وغاية ما هناك ان الاشتباه صير بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شيء باخر لا يقتضي المساواة من كل وجه كما تقرر في الاصوليين انتهى كلامه وربما يقال انه يؤيد ما ذكره في غير المحصور بان ما يعسر حصره عرفا باعتبار كثرة احاده موثقة حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربوه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن والتوبيخ فيه انه لكثرة تلك الغنم على وجه يعسر عدها فالحكم

اقول والنتيجة ظهر ان المرجع في حصول الفرق بين المنحصر في جميع ابواب الفقه بالنسبة الى اكثر الناس واغلبهم ولو وجد واحد منهم نادرا لم يحصل المنحصر بالاضافة اليه لا يقدح في القاعدة فالمرجع في المحصور وغير المحصور الى حصول المشقة وعدمه فهو الاوجه منه

فيه الحلية لكل فرد فرد منها فيكن ولعله الاقرب. ان الوجه فيه انما هو عدم معلومية بقاء ما خرج من نسله في تلك الغنم لكثرتها فلعله قد ذهب منها باحد وجوه الذهاب كما يشير اليه التنظير بالجبن من حيث عدم معلومية الحرام بعينه اقول وانت خبير بعدم تاييد فيما ذكره المؤيد لانه لا دلالة في قوله عليه السلام على ما ذكره المؤيد ان لم يدل على خلافه واما كلام المحقق الثاني فالحوالة في ذلك الى العرف لا وجه لها ايضا لان حكاية تقديم العرف على اللغة فيما اذا صدر اللفظ من الشارع ولم يكن له حقيقة شرعية فيقدم العرف على اللغة وفي المقام ليس كذلك لان لفظ المحصور وغير المحصور لم يصدر عن الشارع بل انما استنبطه الفقهاء من تتبع الاخبار وجعلوا ذلك قاعدة كلية فهذان اللفظان من قبيل اصطلاح مخصوص للمتشرعة بل يجب الاهراق ام لا قال في الفقيه فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ونحوه نقل عن ابويه والرسالة قال في النهاية واذا كان مع الانسان اناءان او ما زاد عليهما او وقع في واحد منها نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلوة قال في المقنعة ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهرقه تيمم وصلى فلم يكن له استعمال ما اهرقه منهما وحكم ما زاد على الاثنين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء وقد تقدم من المحقق الاردبيلي ما يشعر بميله الى وجوب الاهراق قال في المعالم وعبارة الصدوق ومن ربما اشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم وعبارة الشيخ في النهاية محتملة للامرين وكلام المفيد صريح في عدم التقييد اقول الظاهر من الشيخين عدم اختصاص وجوب الاهراق بالتيمم بل مطلقا فانه قال في موضع اخر من مقنعة والمياه اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها قال الشيخ في تهذيبه ومتى ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب اهراقه وغيره قال في مواضع من تهذيبه والمقنعة هنا وقد قال في المنتهى وهل يجب الاهراق جزم به الشيخ في تهذيبه وابن بابويه في كتابه والمفيد في مقنعته انتهى وكيف كان فالاقوى ما ذهب اليه المشهور من عدم وجوب الاراقة قال في السرائر ولا يجب عليه اهراقهما ولا امساكهما اما الخوف العطش فانه يجب عليه امساكهما فان لم يخف العطش فلا امساكهما فانه قادر على تطهيرهما بما على بعض الوجوه فاما ما يوجد في بعض الكتب من قوله وجب اهراقه جميعا والتيمم للصلوة فيه نظر واضح لانه لا يجب عليه اهراق مائه النجس بل له امساكه على ما قدمناه وغيره فان القائل اذا اراد فقد كيف يجوز له التيمم مع وجود الماء فلهذا قال المصنف يجب عليه اهراق الماء بحيث يجوز له التيمم وهذا اعتذار منه اجود من اعتذر له به وذلك ان هذا الماء وجوده كعدمه انتهى اقول هذا الكلام جيد بالنظر الى ما علمه من مزيد الاثر له للماء المغصوب وما يمنع من استعماله او عدم للمنع من التيمم ومنع الشارع اقوى الموانع فتدبر ولكن الاجود الاهراق اذ لم يحتج اليه ويؤيده عدم وجوب الاراقة الامر بها في كثير من الاخبار مع عدم خلاف من الاصحاب بل هو على الوجوب ام لا والظاهر من كلام الشيخين وان كان هو الوجوب لكنه فيه معروف بل قال في المعالم ولا قائل بالوجوب فيهما نعلم انتهى والاعتراض على الشيخ بانه ربما كانت الاراقة حراما لخوف العطش ونحوه يستقيم لانه لا يقول به في هذه الصورة قال في طهارات حال العطش امسك ايهما شاء واستعمل حال الضرورة قال في المعتبر وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع وهو جيد وحمله في ذكرى عليه او على الاستحباب ولا بأس عليه قال في المعالم بعد ذكره ما نقلناه عن المعتبر وقبوله هو محتمل اذ يكون النكتة النقل الحسي تطهيرها معا مع توقفه على الامتزاج فيكون مؤيدة للقول باعتباره في حصول التطهير انتهى وقد يدعى الشيوع في استعمال الامر بالاراقة حيث يكون الغرض منه عدم الانتفاع ومنع الاستعمال فيتعارض ظاهرا للغة ونفي البعد عنه شارح س ولعل هذه الامور مع عدم عمل الاصحاب واصالة البراة توجب الخروج عن كون ظاهر الامر الوجوب قال في لف ره اعلم ان اجتناب الاراقة لا ينافي الانتفاع بهما في السقي والدواب

او لشرب عند العطش او لامكان تطهير هما او لامكان تذكر الطاهر منهما قال شارح س وفيه نظر لان وجود نفع ظاهر لشيء لا يعارض امر الشارع باراقته لان المصالح الخفية كثيرة ليس للعقل اليها سبيل انتهى اقول ان يثبت الحكم فيه مع ان فيه منافع كثيرة انتهى ولا يخفى ما في نظره من النظر ثم قال العلامة ره احتج الشيخ برواية سماعة وعمار ونقلها وبانه واجد للماء فلو طرحهما فلا يباح له التيمم لا نحكم بعدم الوجدان ثم قال والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما او لا وان عمار فطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الاراقة على التسوية بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما ولا يجوز للمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال كل من الاناءين فلم يكن واجدا انتهى قال في المعالم وقد اجاب في لف عن الاحتجاج بالروايتين في هذا الحكم بالطعن في سندهما مع انه في المنتهى استدل بهما على اصل المسئلة وذكر ان الضعف ينجبر بتلقي الاصحاب لهما بالقبول وقد سبقه الى نحو هذا الكلام المحقق انتهى اقول كلامه يشعر بالاعتراض وهو غير جيد لان اصل الحكم اذا كان دليله معلوما فلا يضر ذكر بعض الاخبار الغير المعتمدة والتمسك من باب التاييد الا ترى انه في لف تمسك على اصل المسئلة بالاجماع فهو المعتمد عنده وفي المنتهى ايضا ادعى في الحقيقة على الاجماع وجبر ضعفه بتلقي الاصحاب على ان جبر الحديث اذا لم يجب به لا يكون الحديث ملحقا بالقبول بالنسبة اليه وتضعيف الروايتين في لف بالاضافة الى وجوب الاراقة وهو غير معمول به عند المشهور واعلم انه قال في ذكرى ولو قلنا بوجوب الاراقة كفى الواحد للنهي عن التحري انتهى واعلم ايضا انه اذا كان في موضع يخاف العطش او التلف على نفس محترمة يجب عدم الاراقة وحفظ الماءين ولو لم يكن كذلك لكن يتصور فيه بعض المنافع كشرب النحل ونحوه او يتصور تطهيره ويخاف على الاراقة الاسراف في ان الاحتياط في الاهراق ولو لم يتصور له نفع اصلا فالاحتياط في اتلافه ج صرح في كثير من كتب علمائنا كالمقنعة وطهارة السرائر والجامع وهو المنتهى ونهاية الاحكام وكرة والتحرير على عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بالنجس بين وقوعه في اناءين او اكثر بل صرح في نهاية الاحكام والمنتهى بعدم الفرق بين كون الماءين في اناءين او غديرين في الدليل على هذا التعميم الاجماع والقاعدة الكلية التي قد مناها قال في كرة ولو نجس احد الاناءين واشتبه اجتنبا وذهب اليه علماؤنا اجمع سواء اكان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا وسواء السفر والحضر وسواء اشتبه بالنجس او بالنجاسة انتهى قال في الذخيرة والحديثان المذكوران يختصان بالاناءين والمستند في التعميم الاجماع انتهى وفي المعالم فكانهم استفادوا التعميم من الاتفاق ثم قال ولو تم الاحتياج الى بالاعتبارات التي ذكروها لكانت دليلا في الجميع واما النص فقاصر كما قد علم فينبغي عند التسوية التي ذكروها على الدليل ولعله الاتفاق الى الاعتبار انتهى قال شارح س ولو ثبت اجماع فهو المتبع والا وجب فالحكم فيه ظاهر لان الروايتين المعمولتين مخصوصتان بالاناءين فاجراؤهما في غيرهما مشكل والتعليلات الاخر معلّلة في العدول عن الاصل لا اولا اليه لكن الاحوط الاحتياط واضح اقول وانت قد عرفت انه لا انحصار على بعض الاعتبارات المتقدمة مع ان الظاهر من الفقهاء انما تم مع عدم الفرق بين الاناءين والغديرين والتثليث وايم التخصيص في كلام السائل ومن المقررات عندهم انه لا يفيد الاختصاص د لا فرق في وجوب الاجتناب بين الاشتباه بالنجس والنجاسة اتفاقا ولجريان الادلة السابقة فيهما ه لا يجوز التحري وهو الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال وهو الطاهر لظنية اجماعا كما في كرة وشرح الفاضل ولثبوت النهي عن استعمالها والقرينة التي لا تثمر اليقين بل كاخبار الخروج عن العهدة التي هو ليس لهذا كالاجتهاد في القبلة ولانه لا يؤمن ان يكون استعمال النجس فينجس مع بقائه على حدثه قال في المنتهى ولانه لو جاز له الاجتهاد لجاز في الماء والبول او الماء والمضاف كماء الورد ولا يجوز هنا اجماعا فلا يجوز هناك فان قلت البول لا اصل له في الطهارة وقيل الماء فقد زال عنه اصل الطهارة فلم يبق للاصل اثر ولان البول قد كان نجسا فلا اصل في الطهارة وايضا لو جاز التحري لجاز التحري في الميتة والمذكاة والمحرم والاجنبية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وجه الملازمة في الباقي

ان الاجتهاد طريق صالح لتعيين المجتنب عنه من غيره فالتخصيص تحكم وايضا لو جاز الاجتهاد لما جاز الاجتهاد او لو لزم جواز استعمال متيقن النجاسة والتالي باطل بيان المقدم مثله بيان الملازمة انه لو اجتهد وقت الصبح في احد الاناءين ثم اجتهد وقت الظهر في الاخر فاما ان يعمل باجتهاده الثاني اولا وعلى التقديرالاول يلزم ما ذكرناه ثانيا وعلى الثاني يلزم الاول وهما باطلان فيبطل التالي فالاجماع في الثاني وبالعقل الدال على امتناع ما يؤدي الى ترتيبه الى التناقض والمخالف في هذه المسئلة ابو حنيفة من العامة فانه جوز التحري بشرط غلبة الطاهر اما مع المساواة والاقلية فلا وهو احد الروايتين عن احمد وفي احد الروايتين عنه ما اخترناه وقال الشافعي ان كان احدهما نجاسة لم يجز التحري والا جاز بشرط محتجا بانه شرط الصلوة فجاز التحري من اجله كما لو اشتبهت القبلة ولان الطهارة يؤدي باليقين تارة وبالظن اخرى ولهذا جاز الوضوء بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره والجواب القبلة يباح تركها حال الضرورة وفي السفر في النفل اختيارا ولا فرق في عدم جواز التحري بين كون الاناءين موجودين او انقلب احدهما كما هو مصرح به في عبارات الاصحاب ولا يجوز التعيين بالقرعة لما تقدم من الادلة قال في النزهة ولولا النص والاجماع لجاز القرعة فيهما و لو لاقى هذا الماء شيء طاهر فهل يحكم بنجاسته ويجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه قولان قطع المحقق الثاني في حاشيته ح بالطهارة ووافقه في المعالم والمدارك والذخيرة وشرح س وهو المنقول عن الروضة الاولين ولم اجده في المقاصد واستدلوا باستصحاب الطهارة وبان احتمال ملاقاة النجس لا يدفع الطهارة المتيقنة وفيه رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال في الذخيرة بعد نقل هذا الدليل وفي هذا الاستدلال تامل والاجود الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار الساباطي كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر لكنها تضعيف ولم يبعد العمل بها حيث يعمل بالموثقات مع سلامتها عن المعارض ومع اعتضادها بالاصل ويؤيده في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه قال في المنتهى ولو استعمل احد الاناءين وصلى لم يصح صلوته ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه بما يتيقن الطهارة كالنجاسة لنجس وهو احد وجهي الحنابلة وفي الاخر لا يجب غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسة والجواب لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها بخلاف غيره انتهى قال في النزهة يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئا ومنها اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس قال في ك معترضا على المنتهى وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاة النجاسة فضلا عن اليقين وقولهم يجب ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمتنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل انتهى وقد نقض العلامة ره بان الموقوف كون الاشتباه موجبا للالحاق بالنجس في الاحكام فلا قيد انما يحس انه مشتبه بالنجس وكلاهما موجب للاجتناب قال في المعالم وفساده ظاهر فان ايجاب الاشتباه الالحاق بالنجس ان كان في جميع الاحكام فهو عين المتنازع فان كان في الجملة فغير مجد وكون مطلق الاشتباه موجبا للاجتناب في حيز المنع وانما الموجب لذلك على ما هو المفروض اشتباه خاص كما لا يخفى انتهى ولا يخفى استدلاله احد المتقدمين في كلام قال في الحدائق نصرة للمتقدمين مقتضى الاخبار الواردة في الافراد المحصورة ان المشتبه بالنجس بحكم النجس والمشتبه بالحرام في حكم الحرام الا ترى ان ملاقاة النجاسة لبعض الثوب مع الاشتباه بباقي اجزائه موجب لغسله كملا كما تقدم في الاخبار اقول وفيه نظر لان المتنازع ليس من قبيله وانما يصح القياس به لو كان الحديث الوارد يشمل الثوب كملا بان ما لاقى محل المشتبه بالنجس وجب غسله وهو واضح والحاصل ان الاخبار الواردة في المحصور لا يشمل الملاقي

لان وارد في النجس العيني والمشتبه به محل النزاع ليس بنجس فظهر ان القوة في جانب الطهارة لاصالة الطهارة والبراءة عن وجوب
الاجتناب وحديث كل شيء طاهر وساير الاخبار المتقدمة ز لو امكن الصلوة بطهارة متيقنة من هذين المائين بان يتطهر باحدهما
ويصلي ثم يغسل اعضاءه من الاخر ماء الوضوء ثم يتوضأ بالاخر فهل يتعين الصلوة ام لا قال في المعتبر في توجيه المنع لانه ماء محكوم بالمنع منه
[illegible]

بناء

أما التيمم فهذا بعد تحقيق الاحتياط فان الاحتياط في الاستعمال [illegible]

[illegible]

لا يكفي الظن بالنجاسة

[illegible]

السادس

الاجتناب

الاجتناب

[illegible]

صليتهن بذلك الوضوء بعينه الحديث التاسع عشر موثقة ابن بكير المروية في باب صفة الوضوء من التهذيب عن ابي عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اذ لم يعتبر الشارع المظنة في الحدث ففي اليقين بطريق اولى العشرون ما رواه ايضا في باب احكام السهو عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى في ثوب فيه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم كا ما رواه ايضا في باب ما يجوز فيه الصلوة من اللباس عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة كب ما رواه ايضا في الباب المذكور عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه كج ما رواه في الباب المذكور عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه كد الفقه الرضوي ولا يجب عليك اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها وفي موضع اخر منه فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا تنقض اليقين بالشك الا ان تستيقن والتقريب ما تقدم كه ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسألته عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا كو صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع في ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان لم يعلم فلا يعيد كز ما رواه في الباب السابق عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة كح ما رواه ايضا في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء كط ما رواه في ذلك الباب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ل صحيحة ابي ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس لا الاخبار المستفيضة الدالة على عدم غسل الرجل عند الخروج من الحمام مع ان المظنون ملاقاة النجاسة له وقد تقدم بعضها وذكرها في باب دخول الحمام لب الاخبار المستفيضة المتقدمة انفا في مسئلة وجوب الاجتناب عن الانائين المشتبهين والاخبار الواردة في الباب اكثر مما ذكرنا فمن اراد زيادة على المذكور فليطلبها في مظانها من كتب الاحاديث ويؤيد تلك الاخبار الايات الدالة على تحريم العمل بالظن وعمل اكثر القدماء كما هو المشهور [illegible] قال والقول بالتفصيل هو المشهور بين المتأخرين لكنها ليست بمنزلة الشهرة بين القدماء لان الشهرة بينهم مظنة وصول نص اليهم او اطلاع منهم على حال المعصوم ع او خواصه بخلاف الشهرة بين المتأخرين فان فيها ليس ذلك المعنى متحققا فيه لج قبول قول العدلين ان شهادتهما معتبرة في نظر الشرع قطعا ولهذا لو كان الماء مبيعا فادعى المشتري فيه العيب لكونه نجسا وشهد له عدلان ثبت جواز الرد بكفاية المشتري وغيره قال المحقق الثاني في الشرح ولان

ولان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لانه حق من حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم القول بالفصل انتهى والجواب ان دليل قبول العدلين لا عموم فيه بحيث يشمل المقام لانه وارد في مواضع مخصوصة كالطلاق والديات والحاصل مورده حقوق العباد كما هو صريح كلام هذا المحقق فلا منافاة بين اخبارنا وبينه حتى يحتاج الى الجمع والتأويل ولو سلم فالتعادل مفقود لما عرفت من كثرة الاخبار بل تواترها معنى وصراحة دلالتها ولو سلم فاكثر اخبارنا غير قابل له اذ مصرح في كثير منها بان الظن غير معتبر بل لا بد من القطع وبعض اخبارهم قابل لحمل العلم او اليقين فيه على الظن ولو سلم العموم فكان التعارض بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجوز تخصيص كل منهما بالاخر فيبقى الاصلان المتقدمان سالمين من المعارض هذا مع تسليم تلك المراتب والا ففي تأمل في كل واحد من الاخبار المنقولة في المقام يظهر له ظهورا بينا ان ارتكاب المجاز بحمل العلم او اليقين على المعنى المجازي المناسب لا يناسب تلك الاخبار مع انه لا تنافي بينها وبين ما دل على قبول خبر العدلين حتى يرتكب ذلك وايضا قبول شهادة العدلين في الرد لا يدل على ازيد من ترتب جواز الرد وما ضم الاكثر عليه واما حكم النجس في ساير الاحكام فلا له من دليل واما عدم القول بالفصل الذي ادعاه فهو هنا اوضح من ان يبين لان القول بالفصل كان متحققا [illegible] منه فهو مجرد دعوى ومع ذلك لا يترك الاحتياط لان شهادة العدلين في معنى العلم شرعا ومواضعه مختلفة فلا بد من ملاحظتها ففي بعضها يترك وبعضها يؤخذ لد ابي الصلاح ان الشرعيات كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا ولا يخفى ضعفهما لانا لا نسلم ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل يجب بالظن مطلقا بل انما يجب في مواضع مخصوصة بنص مخصوص ونحوه ما قام الحجة الشرعية على اعتباره وفي التعدي منه قياس وما ذكره من بطلان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح فانما هو فيما اذا كان هناك دليلان على شيء احدهما راجح والاخر مرجوح وههنا ليس كذلك اذ الراجح ههنا وصول النجاسة الى الماء مثلا والمرجوح عدم وصولها اليه وهما ليسا بدليلين ولا دليل راجح على ان ما يرجح وصول النجاسة اليه يجب الاجتناب عنه حتى يقال انه يجب العمل بالدليل الراجح واما له قبول العدل الواحد فقد ظهر من كلام العلامة في النهاية ان شهادته في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية والواحد فيها مقبول وفيه نظر واضح فان قلت ما دل بعمومه على قبول خبر العدل يشمل المقام قلت لو سلم فالخاص مقدم اجماعا واما جه قبول قول المالك مطلقا فقيل انه غير معلوم مع انه مدفوع بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم يمكن ان يستدل له بما رواه في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وجه التقريب ان قول المشركين يقبل في امورهم انما ذكره والا فلا فائدة للسؤال واذا قبل قول المشركين فقول المسلمين بطريق اولى ويؤيده ايضا ما في الباب المذكور متصلا بالحديث المذكور عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة انتهى وفيه اشعار ما بان المسئلة لها نفع واثبات الحكم بها مشكل سيما مع ضعف السند والمعارضة بعموم الاية وساير الادلة وفي الدلالة ايضا كلام واما جه التنبيه الذي [illegible] فقيل نحوها [illegible] في الاخبار من ان رجلا اذا صلى في ثوب رجل اياما ثم صاحب الثوب اخبره بان ثوبه لا يصلي فيه فلا يعيد شيئا من صلوته وفيه نظر لانه لا يجوز ان يكون الاعادة للجهل او لخروج الوقت لا لعدم

قبول قول صاحب الثوب تعميم واعلم ان في الحكم ارجح صور الاخبار بالطهارة من غير سبق علم بالنجاسة ولا حاجة الى الاخبار ولان اصل الطهارة كاف في هذا الحكم بها والاخبار بها مع سبق العلم بالنجاسة قيل وحكمه مشكل لما عرفت من عدم دليل تام على القبول مع ما تقدم من الاخبار الدالة على اعتبار اليقين وانه لا ينقض الا بيقين مثله اقول الظاهر هنا الاكتفاء بحصول المظنة لما ورد في الاخبار من الاكتفاء باخبار الجارية بغسل الثوب من المني وساير النجاسات واخبار الغاسل بغسل الميت وغير ذلك ويؤيده اصالة صحة افعال المسلمين والاخبار عن النجاسة بعد سبق العلم بالطهارة وقد تقدم انه ليس هنا دليل على القبول سوى ان الاصل الطهارة وبراءة الذمة من وجوب الاجتناب وعرفت الاخبار المتواترة ايضا والاخبار بها مع سبق العلم بالطهارة والحكم فيها اشكل من سابقه لانتفاء الامر الا الاكتفاء بها ايضا مع اصل الطهارة تذنيب اذا قلنا بقبول قول العدل في الشهادة على النجاسة واحدا كان او اثنين وحصل التعارض بين البينتين فبايهما يحكم واعلم ان بعض الاصحاب جعل من صور الاشتباه [illegible] وله صورتين الاولى ان يقع التعارض في اناء واحد بان يشهد احد [illegible] البينتين بعروض النجاسة له في وقت معين ويشهد الاخر بعدمه لانه كان ملاحظة في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول النجاسة له فيه الثانية ان يتعارضا في انائين بان يشهد احديهما بان النجس هو هذا بعينه والاخرى بانه الاخر واختلف الاصحاب في كل من المقامين اما الثاني فعلى اقوال الاول انه كالمشتبه بالنجس ويكون حكمهما النجاسة وهو مختار المعتبر والمنتهى وكره والتحرير وعد والايضاح وكرها وشرح عد والفاضل والعلامة [illegible] الى والده الثاني قال الشيخ في الخلاف انه سقط الشهادتان وبقي الماء على اصل الطهارة الثالث قال في المبسوط اذا شهد شاهدان بان النجاسة في احد الانائين وشهد اخران انه وقع في الاخر على وجه يمكن الجمع بينهما او لا يمكن لا يجب القبول منهما والماء على اصل الطهارة واما النجاسة فاما كان معلوما [illegible] وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليسا متنافيين انتهى قال في لف بعد نقل ما في ط واهمل الطرف الاخر يعني ان الشيخ احتمل مع امكان الجمع نجاسة الانائين ولم يذكر الحكم على تقدير عدم امكان الجمع الذي هو الطرف الاخر للترديد وقد ذكر في المنتهى الشيخ والتحرير وفيه نظر لان كلام الشيخ ظاهر في ان صورته [illegible] امكان الجمع باقية على الحكم الذي ذكره اولا اعني عدم وجوب القبول وبقاء الماء على مقتضى الاصل حيث تمم الحكم في الصورتين اولا ثم اخرج احديهما وهي صورة امكان الجمع واحتمل فيها ما ذكره فبقي الصورة الاخرى بحالها وذلك واضح والعجب من غفلة العلامة عنه الرابع قال في لف لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان النجس هو الاخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا طرح الجميع وحكم باصل الطهارة ولكن قال في اخر البحث الحاقه بالمشتبه بالنجس يعني في الجواب عن قول ابن ادريس وقد نوقش في العبارة التي حكيناها عنه بانها تقتضي المعنى عدم امكان الجمع فلا يصح التقسيم اليه والى امكانه والمناقشة اللفظية سهلة ويمكن ارجاع كلام ط الى ما في لف الخامس قال في السراير واذا شهد شاهدان بان النجس في احد الانائين وشهد اخران بانه وقع في الاخر فان كانتا اعني الشهادتين غير متنافيتين ويمكن الجمع بينهما بان يشهد هذان بولوغ كلب في هذا الاناء في صدر النهار والاخران شهدا بولوغ كلب اخر او بولوغ ذلك الكلب في الاناء الاخر عند سقوط الشمس فقد نجسا معا بغير خلاف عند المحصلين للاقوال وان كان لا يمكن الجمع بينهما وهو ان يشهد اثنان بولوغ كلب معين في احد الانائين عند زوال الشمس بلا تأخير وشهد الاخران بولوغ ذلك الكلب بعينه في الاناء الاخر في ذلك الوقت بلا تأخير عنه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف سقطت شهادتهما واطلق القول ولم يفصل بل الشهادة على وجه يمكن الجمع بينهما او على وجه لا يمكن الجمع بينهما فان اراد على وجه يمكن الجمع بينهما فهذا لا يصح ولا يجوز القول به لان وجوب قبول شهادة الشاهدين في الشرع معلوم

وان اراد على وجه لا يمكن الجمع بينهما فان ذلك مذهب الشافعي في تقابل البينتين فانه يسقطهما ويرجع الى الاصل وهو ما كان قبل الشهادتين يتمسك به فاما مذهب اصحابنا في هذه المسئلة [illegible] اذا تقابل البينتان ولم يترجح احديهما على الاخرى بوجه من الوجوه واشكل الامر فانهم يرجعون الى القرعة لان اخبارهم ناطقة متظاهرة متواترة في ان كل امر مشكل فيه القرعة وهم مجمعون على ذلك وهذا امر مشكل [illegible] نص معين فنرد الحل في عموم قولهم وهو الذي اعتمده ويقوى عندي ان لا نحكم بهذه الشهادة [illegible] لان الاصل في هذه الطهارة والاصل ايضا الاباحة فمن حظر استعماله [illegible] يحتاج الى دليل شرعي وليس للقرعة هنا طريق لان القرعة تستعمل في مواضع مخصوصة ولا احد من اصحابنا قال ان الاشتباه في الاواني او الثياب او كان احد الانائين نجسا والاخر طاهرا وكذلك ثوبان اختلطا ولم يتحقق النجس منهما من الطاهر يقرع بينهما بل اطبقوا على ترك استعمال الانائين وههنا لم يتحقق نجاسة واحد من الانائين وليس الرجوع الى شهادة العدلين باولى من شهادة العدلين الاخرين وان حصل شك في نجاسة احدهما ولا يرجع بالشك عن اليقين الذي هو الطهارة والاباحة والاولى عندي [illegible] بقبول شهادة الشهود الاربعة لان ظاهر الحكم [illegible] الشرع ان شهادتهم صحيحة مقبولة [illegible] ولان شهادة الاثبات لا [illegible] على شهادة النفي لانها قد شهدت بامر زايد [illegible] من شهد بالنفي لان النفي هو الاصل وشهادة الاثبات ناقلة عنه وزيادة عليه فكل من الشاهدين قبلنا شهادة اثبات [illegible] بالنفي لانهما اثبتا شيئا [illegible] الشاهدين الاولين فهو شهادة الاخرين مزية وزيادة حكم ولهذا اختلف كثير في الشريعة وهذا القول اقوى وعليه العمل انتهى قال في لف قال ابن ادريس وان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التقدير الاخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب التحرز [illegible] وتارة اخرى جوز استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية للعمل باحد الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع [illegible] في الاصل وحصل الشك في النجاسة فيبقى على اليقين ثم افتى بعد ذلك بنجاسة الانائين وقبول شهادة الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم وان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران وعليه انقطع نظره ثم اجاب عنه بان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع انتفاء الكذب عنها اما مع وجوده فلا لا يقال يحكم بنجاسة احد الانائين للعلم بصدق احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احدى الشهادتين لان صدق الشهادة انما يثبت مع انتفاء الكذب اما مع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك كان وجها [illegible] المشتبه تعدد او اتحد انتهى جه الذاهبين الى الحاقه بالمشتبه الطاهر بالنجس الاتفاق حاصل من البينتين على نجاسة احد الانائين والتعارض انما هو في التعيين [illegible] لا تعارض فيه [illegible] في موضع التعارض في صورة عدم امكان الجمع واما في صورة امكان الجمع فلا تعارض بين البينتين فيجب ان يعمل بمقتضى الكل جه الشيخ في الخلاف ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول من الطرفين ولا من احدهما دليل فوجب طرحهما وبقي الماء على حكم الاصل واعترض عليه بانه لا مقتضى للاطراح الا التعارض وهو مختص بالنظر الى احد الانائين من غير تعيين وان اوقع التعارض في التعيين فالاطراح فيه لا يقتضي الاطراح مطلقا فيبقى معنى الاشتباه موجودا بعد النظر الى صورة عدم امكان الجمع واما بالنظر الى صورة الامكان فيستعلم من الكلام على حجة العلامة وينبغي ان يعلم ان كلام الشيخ في هذه الحجة وان لم يكن ظاهرا في التسوية بين حالتي امكان الجمع وعدمه الا ان [illegible] عبارته في المسئلة يشعر بذلك حيث قال اذا شهد شاهدان ان الكلب ولغ في واحد من الانائين وشهد اخران انه ولغ في الاخر سقطت شهادتهما وبقي الماء على اصل الطهارة ثم حكى عن بعض العامة ما يقتضي الفرق بين صورتي عدم امكان الجمع وامكانه [illegible] وعدمه وانه حكم بنجاستهما في الثاني وربما يقال وان كان ظاهر كلامه عدم الفرق بين صورتي عدم امكان الجمع وامكانه لكن الظاهر ان يكون كلامه في صورة عدم امكان الجمع لبعد الحكم بعدم الفرق بينهما الا ان يكون حكمه في الخلاف بعدم قبول الشهادتين بناء على ما ذهب اليه ابن البراج لاجل التعارض ومع عدم الفرق بين الصورتين معقول جه العلامة على ما ذهب اليه في لف انه مع امكان الجمع يحصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم ومع امتناع الجمع يكون كل واحدة من الشهادتين منافية للاخرى ونظر

قد شهد بامر زايد قد يخفى على الشاهدين الاخرين وهذا كما اذا [illegible] على رجل [illegible] دينارا وانهم [illegible] شاهدين [illegible] المشهود عليه بقضاء العشرين دينارا [illegible] شاهدين م ح

بحكم م

خطا كذب احديهما وليس تكذيب واحد بعينها اولى من تكذيب الاخر فيجب طرح الجميع والرجوع الى الاصل وهو الطهارة قال في المعالم واما حجة
العلامة فالذي يتعلق منها بصورة امكان الجمع حسن لانه فرض قبول البينة في كل من الاناءين مع الانفراد فيقتضي القبول مع الاجتماع للقطع بعدم
تاثيره حيث لا تنافي كما هو المقرر واما ما ذكره في صورة عدم الامكان فيرجع الى كلام الشيخ في الخلاف وقد علم حاله والعلامة تنبه بورود المناقشة
على ما ذكره في الصورة الثانية بما اشرنا اليه وحاول الجواب عنها فقال لا يقع الحكم بنجاسة احد الاناءين وهذا الكلام ظاهر الضعف فان الكلام
انما هو في التعيين لا مطلقا كما عرفت ولما كان مجال المناقشة باقيا بحاله مع هذا الجواب استدرك العلامة في اخر كلامه فقال الا انه لو قيل بذلك يعني جعله
كالمشتبه كان وجها ولهذا يدرك المشتبه سواء تعددا واتحد واراد بقوله ولهذا [illegible] انه لو اشترى بعض الاناءين [illegible] ثم شهد الشهود
كما ذكر ثبت له اولها الخيار ولولا قبول الشهادة بالنجاسة لما ثبت الخيار وقد اعترض بانا لا نعلم ثبوت الخيار على تقدير قبول شهادة النجاسة
[illegible]

[illegible]

ثم قال

[illegible]

المشتبه بالمضاف يجب الطهارة بكل منها

[illegible]

ولعل

[illegible]

نا وجوه

[illegible]

مطلقا لم

غلبة في المجمل الطهارة اليقينية وسنن الطهارة التكليفية [illegible]

[illegible]

يجب الاجتناب عن المشتبه بالمغصوب

بو ما خذ في مفهوم العلم قلت لا شك ان اتفاق المطابقة وعدمها ليا بحسب اختيار المكلف حتى يكون مكلفا بها فالمعنى بها اعتقاد المطابقة فاللازم ان يكون هو مناط التكليف ثم انتفى الثالث بل يصح الطهارة باحد الماءين المشتبهين مع وجود ماء غير مشتبه لا ظاهر الاصحاب كما صرح به جماعة الثاني وعلله في الروض وشرح الجعفرية بالقدرة على الجزم التام في النية مع استعمال المطلق فلا يصح بدونه الثانية المشتبه بالمغصوب وقد صرح الاصحاب بان الحكم فيه كالمشتبه بالنجس لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه ولانه مستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا وشرعا واستشكل صاحب الذخيرة نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والاخبار المطلقة التي بمعناها وفيه نظر لانك قد عرفت في مسألة الاناءين المشتبهين ان موردها او مورد ما بمعناها الافراد الغير المحصورة فروع الاول لو استعمل هذا الماء اي المشتبه بالمغصوب في ازالة الخبث من ثوبه طهر مطلقا وان اثم لانه ليس يجب فيها القربة المنافية للمعصية ب قال في نهاية الاحكام وغسل الميت ان قلنا انه عبادة فكالوضوء والا فكغسل الخبث ج لو تطهر بهما فالاقرب البطلان وفاقا للمشهور ووجهه ثبوت النهي عن استعمال كل منهما لما تقدم من ثبوت النهي عن اتلاف مال الغير مطلقا ومع الاشتباه فاستعمال احدهما كان موقوفا لاستعمال مال الغير والنهي في العبادة يقتضي الفساد وتوهم التلبس هنا ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لابد من كونها مباحة لامتناع كون الحرام مقدمة للواجب ونقل عن بعض متأخري الاصحاب الصحة لان احدهما مباح ولا شك انه قد وقع الطهارة فيلزم ان يكون صحيحة شرعا اذ ضم غير نفسه بان استعمال كل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد واجاب بمنع كون النهي موجبا للفساد في العبادة اولا ولو سلم لم نقل بان النهي موجب للفساد في العبادة فلانك ان القربة معتبرة في الطهارة فمع تسليم النهي كيف يكون القربة حاصلة واحتمل الفاضل في شرح … الصحة لحصول الطهارة بالمباح قطعا وفيه ان حصول الطهارة الشرعية مع النهي عنه في الطهارة بها اولا عرفته واستشكل في نهاية الاحكام قال السيد عميد الدين في الشرح وتحقيق منشأ الصحة لانه بعد الوضوئين يقطع على انه تطهر طهارة بماء مملوك ووجه ضعفه ان المملوك عند اشتباهه بالمغصوب يكون استعماله حراما فلا يجزي الطهارة به د مع الجهل بالغصبية والاشتباه لا اثم فلا بطلان لان الناسي يعذر عما لا يعلم التاسع قد قلنا ان الاصحاب صرحوا بطهارة … حتى يتيقن النجاسة ولكنهم قد نقلوا هنا صورة واختلفوا فيها على قولين … قليل وكان المحل الملاقي طاهرا … النجاسة فان فيه وجهين استناد موته الى الجرح او الماء واما اذا وقع الصيد المحلل في الماء القليل مجروحا فمات … فان كان الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر بلا خلاف واختار النجاسة في المنتهى وعد والايضاح والذكرى والبيان وشرح الفاضل ونسبه في المعالم الى والده والطهارة في التحرير وشرح … والمعالم والذخيرة واستشكل في الذكرى والمنتهى واستجود التحريم فيهما وتوقف السيد عميد الدين قال … ولو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء فمات فان كانت حيوته مستقرة فالماء نجس والصيد حرام وان كانت حيوته غير مستقرة فالصيد حلال وان اشتبه حكم بالاصلين يعني على اشكال ينشأ من تضادهما والاحوط التحريم فيهما انتهى والاقوى التحريم فيهما لان العمل بالاصلين وهما اصالة الطهارة والتحريم يقتضي الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم تذكيته المقتضي لموته حتف انفه ولما كان حرمة الصيد ونجاسته هو المذهب اجماعا لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء … الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه فالحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق الذكوة … الحكم بموته حتف انفه قال المحقق الثاني في الشرح والتحقيق انه متى حرم الصيد ان كان مستندا الى عدم التذكية التي هي عبارة عن موته حتف انفه ثم التنافي الذي ادعاه … وامتنع العمل بهما وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية …

ولو اشتبه موت الصيد في الماء اجتنب

بين التنافي لان

من التنافي لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه لا عدم النجاسة في الواقع فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل مثلا لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلف ولم يكن لها المطالبة بالنفقة مع لزوم التزويج باعتباره وهذا قوي وان كان الحكم بالنجاسة احوط واوفق لما عليه الاصحاب غالبا والحق ان المراد بالطهارة والنجاسة ما يظهر لنا ونحن مكلفون بمقتضى الحكم الظاهري لا بما في نفس الامر فالاصل عدم الذكاة وتحريم اللحم حتى يتحقق العلم بها لان الشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط وهو وفاق ايضا ويظهر من الاخبار وهذا كما يكون مع العلم بعدم التذكية يتحقق مع الشك ايضا فالعمل باصالة عدم التذكية يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب الملاقي له وخصوصا بالرطوبة ومنه الماء الموجود فالعمل باصالة طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ومنه ظهر الجواب ايضا عما قاله في الذخيرة تبعا للمعالم والحبل المتين ولان حرمة اللحم على عدم تحقق الذكاة بل انما يدل على عدم العلم بتحقق الذكاة فان مجرد ذلك يكفي علة للتحريم لاشتراط الحل بالعلم بوجود سبب التذكية وهي غير معلومة فالتحريم على عدم العلم بحصول الحل فيعمل بكل من اصلي طهارة الماء وتحريم اللحم وهنا ظهر انه … ما يقال من ان العمل بالاصلين انما يكون مع الامكان وهو منتف هنا لان طهارة الماء يستلزم عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريم اللحم يستلزم عدم التذكية المستلزم لموته حتف انفه فالعمل بهما يفضي الى الجمع بين المتنافيين وذلك لان طهارة الماء لا يستلزم عدم نجاسة الصيد في الواقع بل يستلزم عدم العلم بالموت حتف انفه وعدم العلم بعدم الموت حتف انفه لا تناقض فيه وهو واضح لا يقال قد علمت ان العمل بالاصلين في المقام يستلزم وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه وهو تناقض واضح لان مقتضى اصالة عدم التذكية التحريم والنجاسة فكما يتحقق هذا ان مع العلم بعدم التذكية كذلك مع حال الاشتباه وعدم العلم ومحل النزاع من القسم الثاني فالتمسك باصالة عدم التذكية مقتض للتحريم والنجاسة فينجس الماء القليل فالتمسك باصالة طهارة الماء يوجب التناقض وهذا مما لا ستره فيه قال في المنتهى قيل انه مع الاشتباه يحكم بطهارة الماء وتحريم الحيوان عملا بالاصلين واختاره محقق في بعض كتبنا وليس بجيد لان العمل بالاصلين انما يصح مع الامكان وهو هنا منتف فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذا يستحيل مع نقيض لازمه وموت الحيوان يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته انتهى قال في الايضاح احتمل … الاصل الطهارة … حكاه الاول الحكم بها الثاني حل الصيد والاصالة الموت حكاه الاول لحوق احكام الميت الصيد الثاني نجاسة الماء فيعمل بكل منهما في نفسه لاصالته فيه … الاخر لمعارضته فيه ولعدم العلم بحصول … والاصل عدمه ولا تضاد لعدم تضاد سببهما لان سبب الحكم بالطهارة هو عدم العلم بموت الصيد حتف انفه وسبب تحريم الصيد عدم العلم بذكاته وهما لا يتضادان لصدقهما معا … وكلما انتفى الاسباب انتفى المسببات ثم قال والاقوى الحكم بنجاسة الماء لامتناع الخلو عن الملزومين اعني موت الصيد بالجرح ولا بالجرح المستلزمين لحل الصيد فانه لازم للاول ونجاسة الماء فانه لازم للثاني وامتناع الخلو عن الملزومين يستلزم الجمع بين المتنافيين لامتناع الجمع بين نقيضي اللازمين وتحريم الصيد ثابت بالاجماع ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق … فثبت الحكم بالنجاسة انتهى اقول وهذا كلام جيد متين وهو مؤكد لما قلناه قال ويحكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر عدل الى الطهارة الترابية اقول اختلف تفسير الاصحاب في تفسير الحرمة في المقام وفسره في نهاية الاحكام بان المراد به عدم الاعتداد بالطهارة لا الاثم … فيكون التحريم محمولا على معناه المتعارف فيتعلق به الاثم والذم والعقاب فان قلت اعتقاد المشروعية ربما يحصل من الاجتهاد فينبغي عدم ترتب الاثم عليه ولا على الاستعمال المترتب عليه بناء على كون المجتهد مخطئا قلت ليس هذه مما يجري فيه الاجتهاد بل من القطعيات فالحاكم بخلافه مخطئ … قال المحقق الثاني في الشرح المراد بالتحريم هنا هو المتعارف اعني طلب الترك المانع من

تنبيه في عدم جواز استعمال الماء النجس

النقيض الذي يترتب على فعل متعلقه الذم والعقاب وانما كان كذلك لان استعمال المكلف الماء النجس فيما يعتقده طهارة في نظر الشرع وازالة نجس يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة واعترض عليه شارح … بمنع كون هذا من قبيل ادخال الذي يكون حراما لانه لابد له من دليل وضعفه ظاهر لانه تشريع وبدعة وصاحبه في النار قال في الروض والمراد بعدم الجواز ما هو المتعارف وهو التحريم الذي يترتب على فعل متعلقه الذم والعقاب بناء على ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يسمى طهارة في نظر الشرع او ازالة نجس مع اعتقاد شرعيته يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما او على تقدير استعماله والاكتفاء بالصلوة به فيكون كالمصلي بغير طهارة والاعتداد بذلك محرم فيكون الوسيلة اليه محرمة او بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث مجازا كما انهم يطلقون الوجوب في مواضع ويريدون به الوجوب بمعنى الشرط ولما كان التحريم مقابلا للوجوب واطلق على مقابله كذلك التحريم بمعنى عدم الاعتداد به لمقابلته الوجوب الشرطي وقد اشار المص الى ارادة هذا المعنى في النهاية حيث قال بعد التعبير بالتحريم انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث انتهى والدليل على عدم جواز استعمال النجس مع اعتقاد المشروعية ما ذكرنا من انه تشريع وبدعة وكل بدعة ضلالة وصاحبها في النار وهذا المضمون وارد في الخبر الصحيح في منع الجماعة في نافلة شهر رمضان فمنع الشهيدين كون البدعة حراما في الاحتجاج على كون الاذان الثالث في يوم الجمعة حراما بانه بدعة على ما ورد في الخبر ما لم يكن في عهده … وهي تنقسم الى محرمة ومكروهة فلا دلالة لها على التحريم … لا وجه له والاجماع قال في المنتهى ولا يجوز استعمال النجس في ازالة النجاسة لانه منفعل بها فكيف يعدمها عن غيره وهذا اجماع انتهى وعدم حصول التقرب بالنجاسة ولا يخفى انها لا يدل على حصول الاثم والنهي الوارد في الروايات عن التوضؤ والغسل عن المياه النجسة وقد مر في بحث القليل كثير منها والنهي في العبادة موجب لفساد المنهي عنه لكونه حقيقة في التحريم سيما ما ورد في بعض الروايات الامر بالاراقة الدالة على المبالغة وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب … وفيه نظر … كون … النواهي ظاهرة في الحرمة ممنوع بل يجوز ان يكون كناية عن اجزاء الطهارة جوازا غير مرجوح كما لا يخفى فظهر مما ذكرنا ان استعماله في الطهارة او الازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به لا اثم عليه … فالدليل على عدم جواز استعمال النجس في الطهارة الشرعية الاجماع والاخبار … بنجاسته ولا يختص بحال الاختيار بل مطلقا وينتقل فرضه الى التيمم وقد مر الاخبار في ذلك في باب نجاسة القليل واما في الاكل والشرب فلا يجوز اختيارا ويجوز عند الضرورة ويقتصر على ما تندفع به الحاجة وجوبا والدليل ذلك بعد الاجماع الظاهر … وهل يجوز استعمال الماء النجس في غيرهما كبل الطين به وسقي الدابة وغسل الثياب ونحو ذلك صرح به في الروض وشرح المولى الاردبيلي … ولا باس به للاصل وهو يؤذن بتقييد التحريم بالطهارة والاكل والشرب مسألة واعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في الصلوة مع الطهارة بالماء النجس على اقوال الاول انه يعيد مطلقا سواء كان الوقت باقيا ام لا وسواء كان ناسيا ام لا وهو مختار علي بن بابويه وابنه … ابن الجنيد والمقنعة … والسرائر والجامع … والتحرير والدروس والبيان والذكرى والجعفرية وشرحها وشرح … للمحقق الثاني والفاضل الثاني انه يجب الاعادة مع سبق العلم مطلقا ومع عدمه يجب ان كان الوقت باقيا والا فلا وهو ظاهر … والنهاية قال فيها ولا يجوز استعمال الماء النجس في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعمل في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله او لم يكن اذا كان قد تقدم العلم بحصول النجاسة

فيها

فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعماله في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة انتهى ونحوه عبارة المبسوط ووافقه ابن البراج الثالث ان العامد والناسي يعيدان في الوقت وخارجه واما الجاهل فلا يعيد مطلقا وهو مختار السرائر وشرح … قال في السرائر والماء النجس لا يجوز استعماله في الوضوء او الغسل معا ولا في غسل الثوب وازالة النجاسة ولا في الشرب مع الاختيار فمن استعمله في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك التطهير او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله لها او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسته فيها قبل استعماله لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا اعادة التطهير سواء كان الوقت باقيا او خارجا على الصحيح من المذهب والاقوال واستمرار النظر والاعتبار بل يجب عليه غسل الثوب فحسب وغسل ما اصابه من بدنه من ذلك الماء فحسب لان الاعادة يحتاج الى دليل شرعي وكذلك القضاء فرض ثان يحتاج في ثبوته الى دليل ثان وليس في الشرع ما يدل على ذلك فلا يجوز اثبات ما لا دلالة عليه وايضا فقد توضأ وضوء شرعيا مأمورا به وايضا فلا يخلو اما ان رفع بطهارته الحدث او لم يرفعه فان كان رفعه لا يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهور وان لم يكن رفع الحدث فيجب عليه اعادة الصلوة سواء بقي الوقت او لم يبق بلا خلاف وقال شيخنا المفيد في مقنعته يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتى به واعمل عليه لانه يتيقن معه براءة الذمة مما وجب عليها انتهى ولا يخفى اضطرابه في الفتوى ومع هذا ظاهره موافق للقول الاول لانه رجع عما قاله اولا وافتى بما افتى المفيد والظاهر من هذه الاقوال القول الاول وهو عدم رفع حدثه واعادة الوضوء والصلوة على كل حال اما الاول فلاستصحاب حدثه ولان النجس لا يطهر غيره ولانه قد تقدم في مبحث نجاسة القليل الاخبار الكثيرة الناهية عن الطهارة بالماء النجس والنهي في العبادات يوجب الفساد واما الثاني فلانه صلى محدثا فيقع صلوته فاسدة ويجب اعادتها في الوقت وهو ظاهر وفي خارجه لانه لم يأت بالاداء وعموم من فاتته صلوة فريضة فليقضها يقتضي وجوب القضاء ويدل على وجوب الاعادة ايضا صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في مبحث عدم نجاسة البئر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهو كما ترى مطلق ويدل على وجوب الاعادة ايضا مطلقا صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة في احتباس العلم بالنجاسة فان قوله عليه السلام فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك … وجه الدلالة عن قريب ان شاء الله ويدل عليه ايضا ما تقدم في القليل عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها والتقريب ان ظاهر قوله عليه السلام ان كان رآها في الاناء مطلق وكذا قوله يعيد مطلق يشمل الوقت وخارجه ويؤيده سؤال الراوي … ويدل عليه ايضا ما رواه … في باب البئر يقع فيها ما يفسد … الماء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة الحديث وتفسيره موافق لرواية عمار ووجه الدلالة ما تقدم ويدل عليه ايضا ما دل على وجوب قضاء الفوائت في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها

تجب اعادة الصلوة اذا تطهر بالماء النجس

و يعضد هذا اخبار مستفيضة و التقريب ان الطهارة المذكورة كعدمها فيصدق انه صلى بغير طهارة فيعتبر مطلقا ويدل عليه ايضا قوله لا صلوة
الا بطهور فاذا انتفى حقيقة الصلوة فوجب القضاء مطلقا لعموم من فاته ... العلامة في نفي الحكم الاول بما رواه حريز بن عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فلانه لم يأت بالمامور به فيبقى
في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن
صور النزاع ماء ولغ الكلب وقد ثبت عدم استعماله رواه في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق ع وسأل عن اشياء حتى انتهى
الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء و التقريب ما تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه
بالعام فان الذي يختص به لانا نقول لا نزاع الاختصاص فانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله
الحديث وهذا مطلق سواء سبق العلم او لا ولان الماء بنجاسة عينية حقيقية فلا يزيل النجاسة الوهمية الحكمية وهي الحدث انتهى
قال الشارح سمعت غيره نظر اما اولا فلان قوله لم المامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين ان اراد به لزوم التكليف
بالضدين متعلقا بشيء مخصوص الذي هو المتنازع فلزومه ممنوع اذ لو فرضنا ان الآمر امر بالوضوء بالماء مطلقا ونهى عن الوضوء
بالماء المتنجس فاذا اختار المكلف الوضوء بالماء المتنجس وجمع بين الامر والنهي بان جعل الماء واحد فرد الماء فلم يلزم تعلق
التكليفين بشيء مخصوص بل التكليفان تعلقا بطبيعتين كليتين لكن جعل المكلف فعلا واحدا جزئيا للعام وان اراد به
جمعهما في شيء واحد باختيار المكلف فاستحالته ممنوعة لا بد لها من بيان اقول هذا التطويل وارد عليه لان المسئلة من
المسائل الاصولية وهي عند الشيعة قاطبة الى ان ظهر الشارح المذكور كما بينه العلامة لان النهي في العبادات موجب
للفساد ولان الامر يقتضي ... والاتي باحد ... بالاخر والا لزم اجتماع الضدين وهذا واضح والتفصيل في موضعه
انا اشتغله في المقام واضح لعدم تحقق القربة المشروطة مع الطهارة بالنجس ثم قال واما ثانيا فلان ما ذكره في جواب لا يقال مع انه خارج
عن الآداب ظاهر ... المنع لا يناسب منصب المستدل بل موجه لان كون النجس غير مطهر لغيره ممنوع حتى يقوم عليه دليل وبعد اقامة
الدليل عليه لا ادري اي حاجة الى التمسك بالنهي وانه يدل على الفساد او يكفي ان يقال الطهارة بالماء النجس لا ترفع الحدث فلا يكون
مجزية ويكون الصلوة معها فاسدة بل لا يصح ... الدليل بهذا النحو اذ لا يستقيم ضم هذه المقدمة الى المقدمتين اللتين
ذكرهما او لا فظهر انه على هذا تغير الدليل دليلا اخر ويصير الدليل الاول فاسدا بحضا واخرا غاية ما يلزم من عدم كون الماء النجس
مطهرا لغيره ان يكون طهارة فاسدة في الواقع فيحتاج بعد ظهور فساده الى طهارة اخرى لما يستقبل واما اعادة الصلوة التي
صلاها بها فلا اذ لا يلزم شيء على المكلف الا باعتبار التكليف والتكليف بالصلوة ... وقد علمت انه لا يقتضي الا الاتيان
بما يعتقد انه ... او الجزم به مرة واحدة وقد حصل ذلك بالغرض والاتيان به مرة ولحقه اخرى لا بد له من
تكليف اخر وليس اقول وانت خبير بان مراد العلامة من قوله لا نزاع ان اللفظ مطلق فلا فرق بين العالم وغيره فتقييده يحتاج
الى دليل واما قوله ومن صور النزاع فليس متمما للدليل الاول بل هو دليل اخر ... ايضا واضح قوله وبعد اقامة الدليل
فيه انه لو كان بعض مقدمات الدليل مسلما عند الخصم او عند الكل لا يضر عدم ذكره في الدليل قوله لا ادري اي حاجة الى التمسك
بالنهي وانه يدل على الفساد فيه ان ... الدليل لا ... والطريق الذي ذكره العلامة طريق صحيح وان كان
ما ذكره الشارح ايضا طريقا اخر ... تكليف اخر فيه ان العلامة قال والتقريب ما تقدم والدليل
تقدم ... في عهدة التكليف لعموم من فاته فريضة الحديث ثم قال واما ثالثا فلانه معلوم صحيحة معوية محل كلام كيف
وليس فيها حكاية الطهارة بماء البئر المتنجس ... باطلاق ... انه ... الحكم بالاعادة مطلقا في الوقت

وخارج

وخارجه مع سبق العلم ... بدونه ليس بجيد لان الواقع كما سيجيء ... على مذهب العلامة ره ايضا فليس الرواية ... في صورة
الطهارة وعدمها ولعله اولى من الحمل على العموم في بعض الصور و الخصوص في بعضها و بالجملة الحكم بظهور العموم في خصوص الطهارة
والحمل بسبع مخالفته للاصل مشكل جدا سيما مع شيوع استعمال الامر في الاستحباب في احاديثنا على انه بلفظ الامر بل بلفظ الخبر
واما رابعا فلان دليله الاخير يرجع الى ما ذكره في جواب لا يقال وقد عرفت ما فيه فلا نعيده انتهى اقول وفيه نظر لان الظاهر
من الصحيحة المذكورة ان الامر بالاعادة لاجل الطهارة بالماء المتنجس ومنعه مكابرة واحتمال غيره بعيد سلمنا لكن الامر
بالاعادة المذكورة في الرواية باعتبار نجاسة الثوب مستلزم للاعادة بالطهارة بطريق اولى لان مدخلية الطهارة في
الشرطية اكثر من ستر العورة لجواز الصلوة عريانا في بعض الصور مع ان تسليم احتمال ملاقاة البدن يكفي المستدل اذ
الطهارة به ملاقي البدن واما حكاية شيوع استعمال الامر فليس بشيء كما بيناها في شرحنا ... الاصول باوضح وجه
واحتج ايضا على وجوب الاعادة مطلقا بان الصلوة والطهارة ونحوها موضوعة للمعاني النفس الامرية لجميع الالفاظ
والعلم والظن خارجان عن موضوعاتها نعم يعتبر العلم او الظن في تحقق الامتثال بمعنى انه اذا صدر امر بالطهارة بالماء الطاهر
مثلا فالمامور به الطهارة بالماء الطاهر الواقعي البتة لكن يقال انه يجزيه في الامتثال به تحصيل العلم بحصول المامور به او يكفي
الظن لا ان المامور به يكون الطهارة بالماء المظنون الطهارة او معلومها مثلا وهو ظاهر وح نقول اذا امر بالطهارة
والطهارة بالماء الطاهر فقد ظهر ان المامور به ما ذا وفي الفرض المذكور ظاهر انه لم يحصل ذلك المامور به وان سلم تحقق الامتثال
على ما ذكر ثم قد ورد مستفيضا ان من فاته الصلوة فليقضها كما فاتته فيجب قضاء تلك الصلوة او نصوص تدلها الفوات
لما يفاسده وحصر لما واذا ثبت وجوب القضاء في خارج الوقت ثبت وجوب الاعادة ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب
فقد ثبت المدعى بتمامه انتهى وتنظر فيه شارح س اما اولا فلان الصلوة اسم للافعال المخصوصة والطهارة خارجة عنها وكذا الصحة و
البطلان لانها تطلق على الصلوة الفاسدة ايضا في الشرع كصلوة الحائض ونحوها وفي الفرض المذكور لم تفت تلك الافعال واما
ثانيا فنسلم ان الطهارة داخلة فيما ورد ان الصلوة ثلثه اثلاث ثلث طهور الا لكن الطهارة ايضا ليست الا الافعال المخصوصة
التي ليست طهارة الماء من اجزائها بل قد علم من خارج انها من شرائط صحتها والصحة والفساد قد علمت انهما خارجان من مدلول
الالفاظ وح ففي الفرض المذكور لم يصدق فوات الطهارة ايضا واما ثالثا فنسلم ان المامور به هو الطهارة بالماء الطاهر
لكن لا نسلم انه اذا صدر من مكلف ما يحصل به امتثال تكليف وان لم يكن ذلك المكلف به في الواقع ان يصدق عليه في العرف
انه فاته ذلك المكلف به وان يصدق لغة انتهى اقول وفيه نظر لان النزاع الواقع في ان اسماء العبادات اسام للصحيحة او الاعم
انما هو في كلام المتشرعة لا الشارع كيف لا ويلزم ان يكون الفاسدة ايضا مطلوبة للشارع امرا بها وهو فاسد قطعا فثبت ان
النزاع بين المتشرعة والفاسدة ليست عبادة والالفاظ العبادات اسام للصحيحة ولنا في هذه المسئلة تحقيق حقيق ان
يكتب في رسالة مفردة لعل الله يوفقني لذلك قوله لم يصدق فوات الطهارة اقول يصدق فوات الطهارة الصحيحة الشرعية
فيصدق فوات الصلوة الصحيحة الشرعية فيصدق عموم من فاتته الخ قوله لا نسلم انه اذا صدر الخ اقول اي عرف يدل على حصول
الامتثال مع الطهارة بالماء النجس احتج في شرح س على ان العامد والناسي يعيدان مطلقا بما رواه في باب تطهير الثياب والبدن
من الزيادات وصلى الرجل يطأ في الثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد انه
بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن
فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يديك فليس

تجب اعادة الصلوة اذا تطهر بالماء النجس

بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعلم ذلك ان شاء الله وجه الاستدلال ان قوله فان حققت ذلك
يشمل بظاهره العامد والناسي لان الناسي ايضا يصدق عليه انه حقق ذلك فكان داخلا في الحكم وشمول الجاهل غير ظاهر لان السائل
فرضه ان الاطلاع على اصابة البول وقع قبل الوضوء والصلوة فالتوهم و التحقيق الذي قسم الحال اليهما لعله في الاطلاع الذي فرضه
السائل والحكم بالاعادة في الوقت صريح واما خارج الوقت فانه وان كان بين انه حكم بعدم الاعادة فيه لكنه ليس كك لان معنى
الخبر والله يعلم انه ان حققت ذلك بعد الصلوات التي في الوقت واما ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها باعتبار ذلك انك
صليت على غير وضوء والحاصل انه فرق بين الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن وبينها بدون طهارة او طهارة فاسدة بان في الاول
يجب اعادة الصلوة في الوقت دون خارجه وفي الثاني في الوقت وخارجه جميعا وعلى هذا فمراده بكون ثوبه نجسا النجاسة الخبثية سواء كان
في الثوب او الجسد الجسد ويؤيده انه لم يكن في السؤال ذكر نجاسة الثوب اصلا بل نجاسة البدن فقط ومراده من الثوب خلاف الجسد
ان النجاسة الخبثية خلاف النجاسة الحدثية ووجه التعبير عن النجاسة الحدثية بالجسد ظاهر لانها متعلقة بالجسد ولا يتعلق بالثوب
وباعتبار تعلق النجاسة الخبثية بالثوب ايضا وقع التعبير عن النجاسة الخبثية بالثوب رعاية للمقابلة كما عبر عنها بنجاسة الثوب ايضا
سابقا كما ذكرنا والقرينة عليه ايضا انه علل حكم الصلوة جنبا وعلى غير وضوء وظاهر انه في هذه الحال يكون الجسد نجسا بالنجاسة الحكمية
لا الحقيقية هذا وقد يورد على هذا الاستدلال ان الكاتب غير معلوم فلعله ليس هو المعصوم ع ولا يخفى بعده اذ الظاهر ان علي بن
مهزيار لا ينقل في غير الامام ع فاجابه بجواب قرأته بخطه مع شيوع المكاتبة للائمة ع في عصر علي ... انتهى وفيه نظر لان
التعليل وهو قوله ع فان حققت الخ يشمل الجاهل ايضا وقوله لان السائل فرضه فيه ان السائل سأل انه لم يشك انه اصابه فكان
يكفي جوابه انه يعيد ما كان في وقتها فالظاهر منه انه في بيان قاعدة كلية تشمل الجاهل ايضا قوله والتحقيق الذي قسم الحال
اليهما لعله في الاطلاع الذي فرضه السائل فيه انه يجري لعل والاحتمال لا يكفي في مقام الاستدلال مع عموم التعليل فظهر ان هذه الرواية
ايضا لنا لا علينا وبعض ما قلناه ما قاله الفاضل في شرحه ولعل المراد بالتعليل ان الاهم في الصلوة زوال الحدث فمن صلى محدثا اعاد
الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت ويجوز صحة وضوء ذلك الرجل بزوال ما على اعضاء وضوئه
من النجاسة وقد يورد على هذه الروايات اشكالات الاول انها تتضمن عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل وروده عليها
الثاني ان اليد الماسحة للراس لا ريب في تنجيسها باسته فتنجس الرطوبة التي يكتفى بها المسح بالبلل النجس الثالث ان قوله كنت
حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء ثم توضأ وضوء اخر وصلى به
~~صلوات فانه لا يعيد ... ان العلة مشتركة ويمكن دفع الاشكالات اما الاول ... اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود الماء~~
~~ويجوز ... الدليل ... المذكور~~ واما الثاني فلانه ليس في الرواية ما يدل على نجاسة جزء اليد الملاقي
للراس حيث المتنجس بالدهن حتى ينجس الراس فتنجس اليد ثانيا بملاقاة الراس عند مسح الوضوء وفيه انه على هذا لم يكن شيء منه
نجسا بناء على طهارة اعضاء الوضوء ثم نقض على حجة للشيخ على ما يجيء ... ما ذهب اليه قال شارح س فالدليل على جزئه الاول الذي
وافقناه عليه قد عرفت على احد جزءيه الاخر الذي يخالفنا ويخالف ما ذهب اليه العلامة ره والمص فلم نطلع له على دليل ولعل
قياس الطهارة على النجاسة ويجوز فيما في الروايات كالعلم قسك بها هل يجب التيمم بالمضاف اذا كان عنده من الماء المطلق
ما لا يكفيه للطهارة خلاف قال في ط اذا كان معه مثلا رطلان من ماء واحتاج في طهارته الى ثلثة ارطال ومعه ماء ورد مقدار رطل

فان طرح

الثالث بل الامر بالاعادة يخص بالاشتراط ثم
واما الثالث فيمنع الدلالة ايضا لان لفظة بعينه تاكيد لسابقه فكما لا يدل قوله ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء نافيا لما ذكره فكذا بعينه فتدبر ص
تتميم

فان طرح فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه اطلاق اسم الماء ينبغي ان يجوز استعماله وان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الاحداث
الان هذا وان كان جائزا فانه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته انتهى ولم ار احدا افتى ومن
المعتبر التوقف واستشكل في التحرير وشرح س وباقي اصحابنا على الوجوب قال في لف بعد نقل كلامه وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه
التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين
والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق انتهى واعترضه ولده في الايضاح بان وجوب الوضوء
مشروط بوجود الماء والتمكن منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله فلا يجب ايجاد الماء المعدوم وجوب شرط الواجب
المشروط ويجب الوضوء بسبع حصوله انتهى وفيه نظر لانه ان اريد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الامر بالطهارة
حق ولا يحصل ما ان اريد به الاعم فليس بجيد اذ لا دليل يدل على ذلك فالايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدورا وتعلق الامر بالطهارة
خال عن الاشتراط فلا يجوز تقييده ولا يجوز التيمم لانه انما يجوز اذا لم يتمكن من تحصيل الماء او استعماله وهو متمكن منها ثم انه
قال في الايضاح ذهب الشيخ ره الى عدم وجوب التيمم والى جواز الوضوء ... وعدم استلزام الاشتباه في الحس ايجاد الحقيقة والحقيقة
تابع لايجاد الحقيقة وصحة الوضوء لصدق الاسم انتهى وفيه نظر لانه بعد تسليم وجوب الايجاد لا يصح الجواب بانه لا ايجاد هنا لان
المراد ايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس لا يقال لو كفى كون الشيء ماء في الحس لزم وجوب الطهارة للزم
ان يكون المضاف المسلوب الاوصاف ايضا يجب التطهير به لانه ماء في الحس لانا لا نقول انه عدم الامتياز في الحس موجب للطهارة
بل المراد ان عند اطلاق الماء شرعا في العرف بعد الاطلاع على حقيقة الحال انه ماء كان وما خرج به يجب التطهير به وفيما نحن فيه ان الماء المفروض
يصدق عليه في العرف بعد الاطلاع على حقيقة الامر انه ماء مطلق فح نقول بوجوب التطهير به وهو كذلك وان لم يكن
كك بل اطلاق الماء عليه بمجرد اشتباه الحس لكن بعد الاطلاع على الحال لا يبقى الصدق بحاله فلا نقول فيه بوجوب التطهير
وانه خارج عن محل النزاع على ان الحكم بتجويز الطهارة على هذا لا وجه له فان قلت لا خلاف في ان الطهارة المائية مشروطة
بوجدان الماء كما يدل قوله تعالى فلم تجدوا الا انه يدل على ان عند عدم وجدان الماء الفرض التيمم فيكون وجوب الطهارة بالماء
مشروطا بوجدانه وهو ظاهر وح لا وجه لا بطال كون الطهارة مشروطا بوجود الماء فعلة الماء ومنتفي الوجدان فقط التمكن من
كل وجه ولكن الشيخ يقول بان المراد به عدم التمكن قال الفاضل في الشرح ... بناء على اشتراط وجوب المائية بوجود
وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط اما وجود الماء مطلقا وهو متحقق ابدا او وجوده
عند المتطهر وليس شرطا والا لم يجب الطلب والتحصيل فالطهارة واجب مطلق بالنسبة اليه لا مشروط ويمكن دفعه بان الواجب هو
التحصيل بمعنى الوصول الى الماء لا الايجاد فالطهارة بالنسبة الى الايجاد مشروط والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجد
الماء اقول والاشتباه فيه منع لان للتحصيل والوصول الى الماء طرقا ولا شك ان بالمزج يحصل الماء ايضا بل هذا اسهل انواع التحصيل
كيف لا وهو ليس بابعد من الوجدان عما اذا امكن حفر بئر مثلا والظاهر انه لا نزاع في انه اذا امكن حفر البئر مثلا يحصل الماء يجب
فلم لم يحكم بالوجوب هنا والفرق بين الصورتين خلاف الوجدان وايضا اذا وجب الطلب لتحصيله فهذا المزج يجب بطريق اولى
لانه لم يجد الماء عرفا وهذا نظير ما اذا فرضنا ان شرط الحج هو الزاد والراحلة وكان لاحد مال يفي الزاد والراحلة ولكن لم يكن
ان يشتريهما به في العرف يقولون انه واجد للزاد والراحلة وان شرط وجوب حجه متحقق بخلاف ما اذا لم يكن له مال اصلا ولكن
يقدر على الاكتساب اذ ح لا يقولون ان شرط وجوب الحج متحقق ويدل عليه ايضا تطبيق وجوب الوضوء والغسل بالاحداث

قولا لا ريب ان المكلف في المقام متمكن نعم لو نازع احد في معنى الاية وقال هنا بالعدم المتكن ص م

في اخبار كثيرة خرج عنه صورة عدم التمكن وحصول الضرر بالدليل وبقي ما نحن فيه داخلا فيها وايضا ان الاوامر الواردة بالوضوء
والغسل من الكتاب والسنة مطلقة فيجب العمل باطلاقها ~~في مثل هذه الصورة~~ حتى يثبت التقييد وفي المقام لم يثبت فان قلت انا لا نم انه يجب
العمل بالاطلاق في مثل هذه الصورة بل اذا ظهر ان امرا مطلقا بحسب اللفظ مقيد في الواقع بشيء ولم يعلم ان المراد مقيدا به يقينا في الافراد المشكوكة
لا يجب العمل باطلاقه وذلك الامر لنا ان يعمل باصل البراءة حتى يثبت ان لا تقييد بتلك الحالة في ان اذا ورد امر مطلق بحسب اللفظ متعلق بشيء
لمقدمة فهو مقيد في الواقع باتفاق وجود المقدمة وان كان مطلقا في اللفظ امر هو مطلق في الواقع ايضا والمشهور ان التكليف مطلق بحسب الواقع
بالنسبة الى المقدمة شرطا او سببا وذهب السيد الى انه مطلق في الواقع بالنسبة الى السبب دون غيره بل بالنسبة الى غيره محتمل مثلا اذا امرنا العبد ... سواء كان مع
له السلم منه تقييد باتفاق وجود نصب السلم فالمشهور ذهبوا بتحقق استحقاق العقاب والذم لو ترك النصب والصعود اختيارا
سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب المطلق ام لا نعم من يقول بالوجوب يقول بتحقق عقابين احدهما على ترك النصب الثاني على ترك
الصعود ومن لا يقول بالوجوب يقول بتحقق عقاب واحد على ترك الصعود وعلى قول السيد لا ذم ولا عقاب هناك الا اذا
اتفق وجود نصب السلم من المكلف او من غيره سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب المطلق ام لا لان الواجب على هذا مقيد
ونحن قد بينا في شرحنا على الاصول ان الحق مع المشهور وكيف كان فالمزج في مسئلتنا واجب باتفاق السيد ايضا لانه سبب
لتحصيل الماء فالتمسك باصل البراءة مع اطلاق الامر فاسد مع انه معارض بتحصيل البراءة اليقينية اذ هي لابد من التكليف
اليقيني واليقين في المقام يكفي تحصيله بالمزج فيجب **تذنيب** واعلم انه ربما يفهم من الايضاح انه حمل كلام الشيخ على انه لا يجب
المزج ولو مزج لا يجب التطهير به بل يتخير بعد المزج ايضا بين الطهارة به وبين التيمم معللا بان الاشتباه في الحس لا يستلزم
الحقيقة والوجوب تابع لايجاد الحقيقة فلا يجب الطهارة به اما جوازها فلصدق الاسم وهو الظاهر من كره ايضا حيث
قال اجوز استعمال المخلوط في الغالب وجب يقينا او تخير لصدق الاسم والشيخ يجوز ولا يجب انتهى ...
ويظهر من كلمات بعض اخر ان مراده ان المزج غير واجب لكن لو مزج فلا شك في وجوب الطهارة به بعد المزج معللا
بان الطهارة المائية مشروطة بوجود الماء وقبل المزج لا يوجد الماء وقال المحقق الثاني ايده في الشرح والذي يلوح من عبارة
... خلاف الشيخ في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه وكذا يدل اخر كلام الشارح ... المصنف
... اولا ان الشيخ يقول بجواز الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه والذي يعلم من كلام الشيخ ومناسب لصحيح النظر هو الاول اذ بعد المزج
... الاطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد احد في وجوبه اما الكلام في وجوب المزج ابتداء وهذا جيد لان بعد صدق الاسم لا مجال
... وجوب اذ الاحكام تابعة للاسماء فلو كان هذا الممتزج يصدق عليه في العرف انه ماء فلا شك انه واجد وعند وجدان الماء يلزم
... به ضرورة وكون حقيقته غير الماء في الواقع لا يقدح في المقصود اذ المناط في الاحكام الشرعية العرف لا الواقع مع انه مع ضرورة
... مستهلكا في المطلق لعله يصير ماء في الواقع ايضا بان ينقلب صورته النوعية الى الصورة المائية لكن الاحتمال لا يكفي في المقام
... يتمسك بانه لا شك ان الماء الموجود بعد المزج متصل واحد وقد ثبت في الحكمة ان الامر المتصل لا ينقسم الى الاجزاء المختلفة
... لكن كلتا المقدمتين ممنوعتان وايضا لا نم اما انه يلزم في الطهارة المائية وجود الماء الواقعي او الماء العرفي وعلى الاول
... ان لا يجوز التطهير به فكيف يجوزه وعلى الثاني يجب ان يتطهر به **قال** الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
... وضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته **اقول** هذا شروع في بيان الاحداث المسببة للطهارة واعلم اولا ان الحدث
... بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد
... وهذه الاسباب امر من ان يترتب عليها فعل الطهارة واجبا او مندوبا اذ لا يجب الا بوجوب شيء من الغايات

والمراد

سواكان ام

بحث النواقض

الفرق بين السبب والموجب والنواقض

والمراد بالموجبات [illegible]

[illegible]

وانت خبير بان تقرير المعنى الثالث [illegible]

وفيه ان السبب [illegible]

[illegible]

وبعد

اما الاطلاع على المعنى [illegible]

[illegible]

تام

وان كان التيمم الا انما يدل على وجوب التطهر بالماء مع وجوده وان الانتقال الى التيمم انما هو لعدمه وفيه نظر لانه لا عموم لفظ في الاية والاخبار والمطلق انما ينصرف الى الغالب لان الناقض ليس ذات الاحداث المذكورة كما في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية بل وصف وجودي متعلق بها فينصرف الى المعهود الغالب وهو خروجها من الطبيعي الشائع وبهذا خرج الجواب عما قيل ان الغائط لغة المكان المطمئن وهذا الفضلة المخصوصة لا باعتبار المخرج في التسمية مع ان الظاهر ان المراد بالغائط في هذا المقام معناه الاصلي وهو الموضع المطمئن من الارض والمجئ منه كناية عن التغوط او اعم منه ومن البول والظاهر كونه كناية عن التغوط من الموضع الطبيعي لشيوعه وتبادره ولا اقل من عدم الظهور في الاعم منه فيصير الحكم مشكوكا ولا نم وجوب تحصيل البراءة اليقينية من المشكوك بل المسلم وجوب تحصيل البراءة من القدر اليقيني الثالث قال في ط والخلاف ونسبه الفاضل الى الجواهر ايضا لو خرجا من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله او جاء احد منكم من الغائط وما يروى في الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غائطا ويحتمل في مختاره انهما ان خرجا ما تحت المعدة ينقضان الطهارة وان لم يكن معتادا وان خرجا فوق المعدة فلا وقد عرفت حال الاية والاخبار واحتمله في نهاية الاحكام فانه قال مع احتمال عدم النقض لو كان فوق المعدة او تحتها لان الخارج من فوقها او تحتها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى اسفل فهو اذن اشبه بالقئ وقد اعترض على استدلال الشيخ في المبسوط بانه ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وقد اجاب عنه في الحبل المتين بان غرض الشيخ انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة اما قبل الانحدار من المعدة فليس بغائط انما هو من قبيل القئ وليس مادة وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا مدخلية بنفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره من المعدة ويصير تحتها او قبل ذلك فانه اذ علم ما يخرج قبل الانحدار غير ما يخرج منه فوقها وما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وانت خبير ببعد هذا التوجيه جدا عن كلام الشيخ المنقول انفا وايضا لو كان مراده ذلك لكان ينبغي ان يقول ما يسمى في العرف غائطا فهو ناقض والا فلا لان الانحدار من المعدة امر لا يعلمه كل احد بخلاف اطلاق الغائط وعدمه فانه معلوم لكل احد فيعلم مناطا وضابطا لصدق الاطلاق وعدمه ركيك وايضا على هذا التوجيه لكلام الشيخ يرتفع الخلاف بينه وبين ابن ادريس ويجب تنزيل قوله بعينه مع انه اعترض في السرائر على قول الشيخ وقال وبعض اصحابنا يقيد ذلك الموضع في البدن دون المعدة ويستشهد على ذلك بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما يروى من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك قال ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غائطا وهذا استدلال منه عجيب واخبره لانه استدل بعموم الاية ثم خصص اللفظ من غير تخصيص فيه ادله وذليله فاتي لدون المعدة معنى بالتقييد بل لانه لا يسمى غائطا او خرج الغائط فوق المعدة بل يلزمه ما لزمه ما دون المعدة لشمول اللفظ وعموم الاية والا بطل استدلاله بها والاولى اطلاق خروجه من موضع في البدن من غير تقييد حتى يصح الاستدلال بالاية والا فيارح عدم النقض مطلقا سواء كان تحت المعدة اولا وسواء اعتاد ام لا ذهب اليه شارح مجى قال وطريق لنا قائلا بعينه لكن كلام العلامة في المنتهى يشعر بعدم الاجماع على خلافه حيث قال لو اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان صار معتادا فكذلك لانه اقرب مساواة له في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض ثم ان شارح س استدل عليه بالاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه كما سيظهر عند تحرير ادلة المخالفين والروايات المتقدمة ايضا لحصر الناقض فيما خرج من الطرف الاسفل والطرف الذي انعم الله به قلت قد ذهب ان دلائل الخصوص في هذا الباب ليست بتمام ولكن ما تقول في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية لا تدل بعمومها على وجوب الوضوء عند كل قيام خرج القيام بعد الوضوء الذي لم يتعقبه

فانه يسمى غائطا

حدث اصلا بالاجماع فيبقى الباقي ومن جملته القيام بعد الوضوء المتعقب للحدث المتنازع فيه فيجب الوضوء عنده اذ لا اجماع ولا دليل اخر على خروجه فثبت وجوب الوضوء بعد الحدث المذكور ونقض حكم الوضوء السابق عليه واذ ثبت في الصلوة ثبت في غيرها ايضا لعدم القول بالفصل قلت اما او لا فيمنع العموم لان اذا للاهمال وقد عرفت مرة وعلى تقدير كونها من ادوات العموم ايضا نقول قد وردت رواية موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المراد اذا قمتم من النوم وقد تقدم ذكرها ونقل العلامة في المنتهى اجماع المفسرين على ذلك وحكاه دلالة واما ثانيا فبتسليم ومنع عدم ما يدل على خروج القيام المذكور لما عرفت من دلالة الروايات على حصر الناقض في الخارج من الطرفين الاسفلين والخارج المتنازع فيه لما لم يكن خارجا منهما لم يكن ناقضا فلم يجب الوضوء بعده فثبت التخصيص وايضا موثقة ابن بكير المتقدمة من قوله اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وما في صحيحة زرارة الاتية من قوله والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر ايضا يخصصان القيام وما يقال ان الشك في الحدث وكذا عدم الاستيقان به باعتبار الشك وعدم الاستيقان في الحكم الشرعي بان الشئ الفلاني حدث مع التيقن بوجوده وليس داخلا في الروايتين بل المراد منهما الشك وعدم الاستيقان بوجود الشئ بعد العلم بانه حدث لا مطلقا لاطلاق اللفظ لغة وعرفا على الشك في الحكم ايضا لم يثبت اذا لم يتوضأ الاخذ ولم يتتبع المدارك واما الشك بعد الفحص التفحص والتتبع فلا بنا انتهى كلامه اقول وفيه نظر لان الاصل لا يفيد الا الظن اذا لم يكن له معارض فههنا ذهاب الكل الى خلافه يعارضه فلا يحصل الظن الاجتهادي منه لان هذا القول يجب الظاهر خرق الاجماع والاقوى في كلام المنتهى والكلام نخبرا بما قاله لكن الظاهر ان القائل ليس من علمائنا كيف لا ولو كان من اصحابنا لذكره في المختلف الموضوع لهذا او ذكره احد من اصحابنا في كتاب من كتبهم وكان كيف الاصل بعد ما ذكر من ميل الكل الى خلافه سيما مع القول بحجية الشهرة في نفسها ووجوب تحصيل البراءة اليقينية لا يفيد الظن المعتبر في حجيته واما حال استدلاله بالروايات المذكورة فواضح الضعف لان الحصر الحقيقي غير مراد منها قطعا فيحمل على الاضافي بالنسبة الى الباسور والدود ونحوهما مما يتوهم العامة بالنقض به او الظاهران الورد بالنسبة عليهم ويشير اليه ما رواية ذكرنا المتقدمة ورواية ابي بصير المتقدمة لرحمن الخصال او نقول ان التتبع والاجتهاد يكشف ان نظر الشارع في الاحكام المودعة في الاخبار انما هو مقصور على الشايع المتعارف لا على الفروض النادرة فلعل الحصر في الاخبار المذكورة ايضا مبني على ذلك فلا يعلم منها حكم الفروض النادرة فيبقى حكمها في موضع الاشتباه فلا دلالة في تلك الاخبار على حكمها مع انا لو قلنا عليه بهذا القول فليكن دليلا لما اذا انفتح المخرج من موضع اخر لم يكن دليلا فيه بعين ما ذكر مع ان شارح س لم يقم دليلا على انتقاض الوضوء فيه سوى الاجماع المحكي من المنتهى والاجماع المذكور ليس الا كالاخبار المذكورة فان كان علماء الاصحاب جروا فيه هنالك فليكن في المقام ايضا كذلك ويمكن اثبات عدم النقض من باب تنقيح المناط بان الفضلة المعينة اذا اتفقت نقضت سواء دفعها الطبيعة من الموضع الطبيعي او من غيره فهو وما في الموضع المعتاد او ما ورد في الذخيرة فانه قال فان قلت فاذا لم يحصل الحصر في الاخبار بالنظر الى الفروض النادرة فيتوقع حكم النقض فيها نظرا الى ان الوضوء لا ينقض الا باليقين بالحدث على ما دل عليه بعض الاخبار الصحيحة قلت الذي افهم من الحكم المذكور عدم حصول الانتقاض بالشك في وجود ما ثبت كونه حدثا ولا يدخل فيه الشك في حدثية ما يتيقن بوجوده والحاصل ان الشك في المسئلة ليس مقصودا فيه وقال في موضع اخر ان المقطوع به من الخبر هو ما ثبت كونه ناقضا لو شك في وجوده وعدمه فانه يرتفع بيقين الطهارة قبلها اما الشك في فردية بعض الاشياء لما هو ناقض فلا دلالة في الخبر عليه وعلى ما ذكرنا يعلم ان اليقين ببراءة الذمة من التكليف الثابت يقتضي ايجاب الوضوء في الصورة المذكورة لما ثبت من اشتراط الصلوة بالطهارة والشك في بقائها في المذكورة فيتعين الاتيان على ذلك كلام استصحاب الطهارة السابقة وقوله اياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وفي الصورة المذكورة لا يقين له بانه حدث فكيف يحكم بوجوب الوضوء عليه الرابع النقض بها مع الاعتياد مطلقا وعدم النقض بدونه مطلقا سواء كان

فوق المعدة او تحتها حتى لو صار الغائط او اعتاد نقض وهو المشهور بين المتاخرين كما صرح به جماعة احتج له في لف بصحيحة زرارة وحسنة المتقدمتين ثم قال ولو كان خروج البول او الغائط من المعتاد ناقضا لما خصص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة ثم احتج بصحيحة سالم المتقدمة وذكر بان مع العادة يشمله عموم الاية وقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما واما مع الندرة فلا للاصل والحصر اذ ليس الطرفين واعترض عليه بانا لا نم شمول الاية لهذا الفرد ظاهرا بل هي اما ظاهرة في المتعارف المعتاد لاكثر الناس واما مجملة بالنسبة اليه والى الاعم منه ومن المعتاد لبعض وعلى التقديرين لا يثبت المدعى واما شمول الرواية فيه ظاهر جدا لان الاصل في الاضافة العهد وكذا الموصول كما في وح فالظاهر ان يكونا اشارة الى الطرفين المتعارفين وايضا كيف يجري في هذا الطرف انه مما انعم الله به اذ ظاهر ان الانعام انما هو في الطرفين الطبيعيين واما غيرهما فليس من باب النعمة بل النقمة التوقف كما في الذخيرة وتحن ايضا من المتوقفين في هذه المسئلة ولكن الاحتياط لا يخفى يقول ابن ادريس وكذا لو يحدث بعد ذلك الحدث ويتوضأ ليعمل الحذر باليقين ويتفوح التحذير الذي في موثقة ابن بكير ف ان المتعارف من الخروج في الفضلة ما كان مع الانفصال فلو خرج المقعدة ملطخة بالغائط من غير ان ينفصل فان فيه ناقضا على الاصح كما هو المشهور للاصل والتبادر وعدم صدق الخروج المعهود وايد بان العليل لو اخرج لسانه من فضاء الفم مع خلطه بان وادخله في فيه لا ينقض صومه قطعا فكذا في المقام واستشكله في المنتهى فقال ولو ظهرت مقعدته لعلة ثم ينقض الوضوء الا مع خروج شئ من الغائط وهل يشترط الانفصال ام لا فيه نظر ونحوه قال في كره والتحرير منشأه تصدق الخروج ومنعه عدم الانفصال واختار في حاشية العبابية والحديقة البطلان وللاحتياط لا يترك ما احسنه انه لو خرج المقعدة مع غلبة ثم غيبت ان ينقض وضوءه ويحدث ثم يتوضا ز الخنثى المشكل اذا اعتاد خروج احد الثلثة من الفرجين نقضا والا فالناقض المعتاد ولا يشترط مع الاعتياد الخروج منهما بل يكفي احدهما وذهب الشافعي في احد قوليه الى عدم النقض لجواز ان يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة ح ان الناقض على المشهور هو الريح الخارج من الدبر اما الخارج من القبل في النساء والذكر او صار البدن فان صار معتادا فينقض والا فلا للاصل وعدم كونه معتادا ولانه لا يسمى ضرطا ولا فسوة قال في المنتهى لو خرج الريح من الذكر لم ينقض لانه غير معتاد ولانه خرج منه لا يسمى ضرطا ولا فسوة ولانه لا منفذ له الى الجوف اما المراة فكلاهما ان ما يخرج من قبلها من الريح كذلك ان كان لا منفذ الى الجوف بناء على المعتاد انتهى ولكن صرح بخلافه في كره وقطع بالنقض به وحكاه للعين فقال لو الريح ان خرجت من قبل المراة نقض لان لها منفذا الى الجوف وكذا الاقرب اما فيها فانه اشكال وما ذكره في شرح ابن المطرزي به قال الشافعي لعدم النص بخروج الريح وقال ابو حنيفة لا ينقض خروج الريح من القبل وتوقف في الذخيرة لعدم النص ط لو خرج البول من الانف حتى صار نقض وفيه خرج في المنتهى والتحرير وكره ى لا ينقض الوضوء بمس الموضع المعتاد ولا غير الطبيعي لو قلنا به فيه لاصالة بقاء الطهارة وكونه ليس بخروج حقيقة فلا يندرج تحت النص في مس الفرج ولا تحت الغسل بالا يلاج فيه وبحمل النظر اليه بشهوة وان كان تحت الستر اذا لم يحصل من العورة كان في نهاية الاحكام يا بل يجري في المنفذ الغير الطبيعي الاستجمار واستشكله في نهاية الاحكام منشأه من الاقتصار في الطهارة والنجاسة على مورد النص ومن الاجزاء هناك فكذا هنا اذ الاعتبار بالخارج لا بالمحل يب ان الريح قد يعتبر في بعض الروايات المتقدمة بان يكون مما يسمع صوته او يجد ريحه كصحيحة زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وصحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة معوية بن عمار وفي ما رواه في ب ياب زيادات الاحداث عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجئ فيجلس بين اليتي الرجل فيفسي ليشككه وما رواه الفقيه في باب ما ينقض الوضوء بطريق صحيح منه مثل بتفاوت قليل وما رواه في ب في زيادات الاحداث عن الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن

سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه الحديث ويظهر مما رواه في التهذيب ومن مستقيم بكل الفقه انه اذا حصل الشك في خروج الريح فلا شك في عدم النقض ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة الواردة بانه لا ينقض بالشك واما اذا حصل اليقين بالخروج ولم يسمع صوته ولم يجد ريحه ففيه وجهان من حيث القيد في الروايات باحدهما ومن حيث احتمال ان يكون المراد حصول اليقين بالخروج وذكر بعض الوصفين لانهما مما يوجب اليقين والظاهر كما ذهب اليه الاكثر الاكتفاء باليقين قال الاستاذ دام ظله في الشرح وربما احتمل بعض المتاخرين كون الناقض مشروطا باحد الوصفين واقتفى بعض علمائنا مما نسبه بذلك وليس بشئ لمكان الاجماع وعدم نقل خلاف من السلف ومن تقدم من الفقهاء والاخبار المطلقة بل غاية ظهورها في بعضها الاطلاق والعموم منه صحيحة زرارة ورواية العلل مع ان القيدين ربما كانا واردين مورد الغالب فانه حيث خرجه فلا حجة بمفهومهما او المراد منه انه يسمع او يشم او يكون الفائدة ثبوت خروج الريح وتيقنه وعدم كفاية الظن وربما يكون المراد ان الشيطان لما ينفخ في الدبر حتى يخيل خروج الريح فلذلك بعض المكلفين يبتلون بهذه الحالة ودائما يتخيلون خروج الريح ويتوضؤن منه فهذه الجهة قيل بهذا لا يجوز لهم نقض الوضوء بالريح الا مع احد الوصفين مع ان المفهوم مفهوم القيد وربما يعتبره بعض وعلى تقدير الاعتبار فقد وهنه المنطوقات سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا فيه ما فيه ثم ذكر الفقه الرضوي والمنقول ذكره ثم قال وهذا مع انجباره بالشهرة العظيمة بل الاجماع الفتاوى والعمومات والاطلاقات صريح فيما ذكرنا من ان الروايتين ناظرتان الى الظن بالخروج او توهمه انتهى كلامه زيد اكرامه اقول لقد اقتفى في المدارك بمضمون الروايات المقيدة حيث قال بعد نقل روايتي زرارة ومعوية المذكورة وان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين وقال الفاضل مولانا محمد تقي في حاشيته بعد نقل رواية زرارة المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام وظاهر هذا الخبر ان الريح الذي لا يكون كذلك لا يكون ناقضا الا ان يحمل على ما شك فيه كما ورد في اخبار المعتبرة كما هو الظاهر والا فالقول به مشكل انتهى والى هذا يميل كلام شارح س حيث قال بعد احتمال ان يكون مطلقه ناقضا واحتمال ان لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين ولم اقف في كلام الاصحاب على تصريح في هذا الباب لكن الظاهر انهم اكتفوا بحصول اليقين ولا ريب انه الاولى والاحوط انتهى ويدل عليه اصالة بقاء الطهارة وعدم وجوب طهارة اخرى عليه فان المطلق يحمل على المقيد خصوصا مع صحة المقيد واستفاضتها لكن يعارضها عدم فتوى الكل بها وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسالته عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشئ مما صلى اذا علم ذلك يقينا والفقه الرضوي المتقدم فيتعين حمل الاخبار المطلقة على صورة الشك ان اذا اخرج بخار من المعدة ويتوهم انه خروج منه شيئا لا يلتفت اليه لانه من الشيطان يريد ان يوقعه في الوسواس والشاهد عليه ما رواه المطرزي المعتبر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ريح ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه في المسائل الناصرية عن عبد الله بن زيد عن الاخيار قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه الشئ وهو في الصلوة فقال عليه السلام لا ينفتل من صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وفي خبر اخر ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال السيد ره وكل هذه الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين اقول ذهب مالك من العامة الى انه اذا استولى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فانه لم يكن كثر وشك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء ولعل هذه الاخبار الواردة من طرقنا وردت ردا عليه وتمسكهم بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ليس بشئ لان ما يريبه الشك والذي لا يريبه هو اليقين فيجب العمل باليقين وهو الوضوء والله العالم بحقائق الامور الى الصواب والتحقيق يج موضع وقع الخلاف في حدثيته

الخارج وكونه ناقضا بل ترشّى الخلاف في خبثيته لم يصرح احد من الاصحاب عليه بشيء الا ما نقل عن صاحب بعض المسائل انه قرب فيه الحكم
بالجنبية وانا لم نقل بالحدثية قال لعدم وجود ما يعارض عموم الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب ازالة ما يسمى بولا وغايطا بالمطلقات
منفيا تقييد بالخروج من الطرفين اقول وفيه اشكال وسلك الاحتياط واضح الرابع عشر هل البحث المذكور هنا آت في الدماء
الثلثة والمني اما الاخير فباقي الكلام في موضعه واما الاول فلم اقف فيه على نص وكلام الاصحاب قال والنوم الغالب على الحاستين
اقول قال في مجمع البحرين النوم معروف وهو على ما قيل ريح تقعد من اغشية الدماغ فاذا وصل الى العين فترت واذا وصل الى القلب
نام وحده الفقهاء بذهاب حاستي السمع والبصر وغيبته ادراكهما تحقيقا او تقديرا بابه تعب يقال نام نوما ونعاسا فهو نائم
والجمع نيام وجمع النائم نُوَّم على الاصل ونيّم على اللفظ انتهى والنوم ناقض للوضوء مطلقا اي على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود
وركوع وسجود منفرجا وغير منفرج في حال الصلوة وغير حال الصلوة ممكنا المقعدة من الارض او لا مضطجعا او مستلقيا مستندا او غير مستند ولا
فرقا ايضا بين ان يكون السناد بحيث لو سل سقط وبين ان لا يكون كذلك لان النوم في اصله حدث لما علل سيجيء من الادلة فكان كساير الاحداث لا فرق
فيها بين الحالات فكذلك النوم ايضا اجماعا بين المسلمين كافة ومن الامامية كافة الآمالي والناصريات والانتصار والخلاف والسرائر والغنية
والمعتبر ونهج الحق وكرة وزارنيها وهو قول اكثر العلم والشيخ وشرح الجعفرية والحبل المتين وشرح الفاضل في شرح المقدس والذخيرة والقول
ببطلان الوضوء بالجملة اجماع ونقل الصدوق عن والده انه لم يعد النوم من النواقض وقال هو في الهداية ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من
الطرفين من بول او غايط او ريح انتهى كلامه قال اتى خبر اذا نام قاعدا متمكنا مقعدته من الارض لم ينتقض وحكي عن ابي موسى الاشعري
وعمرو بن دينار وحميد الاعرج انهم قالوا النوم لا ينقض الوضوء على ساير الاحوال ونقله ابن الصباغ في المسائل عن الامامية وهو غلط
في النقل وقال ابو حنيفة لو نام في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا غلبه النوم وعلى كل حال لم ينتقض وضوؤه وكذا لو نام خارج
الصلوة قائما او قاعدا متمكنا او راكعا او ساجدا اما لو نام متوكيا او مضطجعا انتقض وضوؤه وبه قال داود وقال مالك النوم ناقض
اذا طال حدث وقال احمد بن حنبل نوم المضطجع ينقض قليله وكثيره ونوم القاعد ان كان كثيرا نقض والا فلا ونوم القائم والراكع
والساجد فيه روايتان وقال ابو حنيفة لا وضوء الا على من نام مضطجعا وقال الليث اذا تصنع النوم جالسا فعليه الوضوء ولا وضوء
على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وروي عن ابي يوسف انه قال ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وروي عن الاوزاعي انه قال لا وضوء
من النوم بحال … فمتى اخذ به واذا اتركه فلا حرج عليه كرهنا الفصل بين احوال النائم وهذه المذاهب كلها باطلة بدليل الكتاب
والاجماع والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قال في الانتصار والناصريات
والتبيان والمنتهى وجمع المفسرين ان المراد بالاية الشريفة النوم حتى قال المنتهى المراد اذا قمتم من النوم وفي الغنية والمراد اذا قمتم من النوم
على ما قال المفسرون … ونهج الحق ونقل في الصافي عن العياشي عن الصادق عليه السلام انه سئل ما معنى اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم والعياشي عن الباقر عليه السلام
انه سئل ما عنى بها قال من النوم وفي باب الاحداث من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله تعالى اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت واما الاجماع فقد تقدم مستفيضا
واما الاخبار فكادت تكون متواترة منها ا ما رواه في الكافي والفقيه في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك … والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت بيان قوله عليه السلام كل النوم لابي جعفر عليه السلام
يكره معناه ان كل نوم ينقض الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر عنه بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها كانه قال
ان النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت ب ما رواه في الكافي في الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ

قلت له

قلت له ان الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه الحديث بيان
قال في الصحاح اغفيت اغفاء اي نمت قوله والوضوء يشتد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوغ له
وانما ذكر الراوي عسر الوضوء عليه وارادفه بقوله وهو قاعد رجاء ان يرخص له في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال
القعود وتمكين المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعض العامة وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وما تضمنه
آخر الحديث من قوله اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ على النقض بالاغماء والمرة وسيجيء الكلام فيه
انشاء الله ج ما رواه في الكافي في الباب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء بيان الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرأس
بسبب النعاس قاله الجوهري د ما رواه في الباب عن علي بن محمد عن ابن جمهور رفعه عمن ذكره عن احمد بن ابي … عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان
وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء ه ما رواه يب
في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهره اشكالات الاول ان مقتضاها
حصر الناقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا الثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات
العموم الثالث ان قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض والجواب عن الاول ان حكم السكر والاغماء مستفاد
من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني ان الموصول كما يحمل للعموم يحمل للعهد ايضا والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد
بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما معا و رواية عيون الاخبار المتقدمة انفا عن الرضا عليه السلام ز ما رواه يب في باب
الاحداث بسنده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض
الوضوء اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ح ما رواه صا في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام
وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ ط ما رواه صا في الباب المذكور عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
عبد الله بن المغيرة قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ي ما رواه صا في الباب
بهذا السند عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث يا ما رواه صاحب … عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن
النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء وحمل الحالات على الحالات السابقة حتى تكون اللام للعهد يكون تاكيدا لما قبله خلاف الظاهر مع ان التعميم ارجح
لان التأسيس خير من التاكيد وهذه الاخبار كلها مروية في يب ايضا في باب الاحداث يب ما رواه يب وصا في البابين
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما فقال ان كان لا يحفظ
حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة يج ما رواه العلل
وعيون الاخبار عن الفضل الآتي عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين ومن النوم دون ساير الاشياء

لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج
منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة يد ما رواه في الكافي عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابن سنان يعني عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة يه ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ يو ما رواه العامة عنه ايضا العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
وفي نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام العين وكاء السه قال السيد رض وهذه من الاستعارات العجيبة كانه شبه السه بالوعاء والعين بالوكاء
فاذا اطلق الوكاء لم ينضبط وهذا القول في الاظهر الاشهر من كلام النبي صلى الله عليه وآله وقد رواه قوم لامير المؤمنين عليه السلام وذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب
في باب اللفظ بالحروف وقد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبوية بيان قال في النهاية الوكاء الخيط الذي
يشد به الصرة والكيس وغيرهما ومنه الحديث العين وكاء السه جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان
يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان يحدث بالاختيار وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له يبصر به والسه بالسين المهملة المشددة
المفتوحة بالهاء في المنقول عنا حلقة الدبر وهو من الاست واصلها سته بوزن فرس وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض
منها الهمزة فقيل است فاذا رددت اليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض
الهاء فتقول سه بفتح العين وبه ورد الحديث وكاء السه بحذف الهاء واثبات العين والمشهور الاول انتهى وقال ابن ابي الحديد
ويروى في الحديث العينان وكاء السه وقد جاء في غير الخبر في بعض الروايات فاذا نامت العينان استطلق الوكاء يز ما رواه صفوان
بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من الجنابة لكن من غائط او بول او نوم علق
مطلق النوم على البول والغائط الحدثين فكان المطلق حدثا وهو المطلوب يح ما في … عايشة عنه صلى الله عليه وآله انه قال من استجمع نوما فعليه الوضوء
يط وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ ك ما رواه صا في الباب السابق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
ينتقض وضوؤه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة والتقريب انه عليه السلام قال وذلك انه في حال
ضرورة يدل على انه في غير حال الضرورة يجب الوضوء قال الشيخ ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء
لا يختص بيوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انقضت الجماعة توضأ واعاد الصلوة لانه انما لا يقدر على الخروج من الزحمة قال بعض الاصحاب
وفيما ذكره بعد ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان اتمامه
بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال الضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه وفيه انه سيأتي في باب التيمم ان الكلام
ان من جملة الاسباب المسوغة للتيمم خوف الخروج من المسجد لانه زحام الجمعة او العيدين فلا بعد في حمل الشيخ بل لا تقية لانه عين الحديث المذكور
ورد في اخبار اخر فارجع اليه … تلك الحال كا ما رواه العوالي في باب الطهارة من الباب الثاني في الحديث المروي
عنه من نام فليتوضأ اورد بعض هذه الاخبار وغيرها بعض الاصحاب ثم قال يدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الاحوال
قال في الناصريات وليس لاحد ان يخص ذكر النوم في الاخبار التي ذكرناها ويحمل الاخبار العامة الى المعهود المألوف وهو نوم المضطجع دون
القائم والراكع ويدعى ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يعقل من اطلاقه الا النوم المعتاد دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه
بكل ما يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة وبعد فمن يسلم ان القائل اذا قال نام فلان يفهم من اطلاقه الاضطجاع
وان فهم ذلك بعض الاحوال فبقرينة بعد دلالة على انه لا خلاف بيننا وبين من راعى اختلاف الاحوال في النوم ان قوله من نام فليتوضأ يتناول نوم
الاضطجاع والمضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات المعهودة فيها النوم حتى … تخصيص بليل او توسط نهار لان
ما عدا ذلك من اوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم فكما انا نحمل على عموم الاوقات التي يعهد فيها النوم ولا نراعي ~~…~~

ما يعهد فيه

ما يعهد فيه النوم فكذلك يحمل على جميع الاشكال والهيئات التي ينام الناس عليها ولا يراعى في ذلك عادة مألوفة اما المعقول وهو ان النوم سبب
لخروج الحدث بواسطة ذهاب وكاء السه فصار كالنوم متوركا ومضطجعا وايضا النوم غالب على العقل ومزيل للتمييز فاشبه الاغماء ولما كان
المقيس عليه ناقضا على كل حال فكذا المقيس واما الاخبار الواردة على خلاف ما نقلنا فهي من الاخبار منها ما رواه يب في باب
الاحداث عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء و
حمله الشيخ على ما اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متى شاء حافظا لما يكون منه واستشهد له برواية ابي الصباح الكناني المتقدمة
اقول ويؤيده ان مجرد خفق الرأس سيما في حال الاشتغال بالصلوة لا يعتد به من النوم المزيل للعقل بل هو من السنة المتقدمة ذكرها
يشهد به صحيحة زرارة المتقدمة وقد تقدم في تفسير الخفقة ما يدل عليه ويمكن حمله على التقية كما يشعر به ظاهر قوله عليه السلام كان ابي يقول ومنها ما رواه
الفقيه في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس
عليه الوضوء ومنها ما نقله في النهاية وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء ما دام
قاعدا ان لم ينفرج قال في لف والمنتهى فان كانت هاتان الروايتان من عبارة فعارضت المسئلة خلافه والا فلا على ان الشيخ ابا علي
ابن بابويه قال ولا يجب اعادة الوضوء الا ان من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم انتهى اقول وقد عرفت
ايضا ما تقدم من عبارة الهداية والظاهر انه من جهته لما ذكره في اول كتابه والجواب الحمل على التقية او على ما قاله الشيخ مع ان الروايتين
معلوم من الاخبار وغيره ولا يخفى عليك انه ان كان معتقد الشيخ ان النوم ناقض في نفسه وليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث
فيه لكن بشرط ان يذهب العقل والسمع كما يدل عليه ظاهر الروايات المتقدمة والظاهر ان المشهور ايضا ذلك تأييد الرواية المذكورة
لمطلبه نظر اذ ظاهرها ان نقض النوم باعتبار احتمال الحدث لا باعتباره في نفسه حتى اذا استيقن انه لم يحدث لم يكن ناقضا وان
اعتقد عدم نقضه في نفسه بل باعتبار احتمال الحدث منه لا تقاح على مدعاه ظاهرا لكنه خلاف ظاهر الروايات السابقة وخلاف
المشهور ايضا فان قلت اي فائدة في هذا الفرق اذ اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع وبعد زوالهما لا يتيقن
قلت لا يمكن ان يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع باخبار معصوم مثلا وح يظهر الفائدة ولا يذهب عليه ان ظاهر
الرواية المذكورة وان كان ما قلناه لكن يمكن حملها على ظاهر الروايات وظاهر المشهور كما لا يخفى وفي ورود اصل الايراد
ايضا على الشيخ نظر وظاهر رواية العلل بل صريحها ان ناقضية النوم ليست في نفسه بل باعتبار احتمال خروج الحدث منه ولكن فيه
اشكال لعله سيجيء الاشارة اليه انشاء الله واعلم انه على تقدير كون الصدوق في مخالفين المشهور يحتمل ان يقيد النوم بكونه في غير وقت
الصلوة بالنظر الى رواية الاخيرة وقد نسب اليه في المعتبر والمنتهى القول الاخير وقد تبين ان الصدوق قد ذكر في اماليه ان من
دين الامامية الاقرار بانه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني والنوم الغالب على
الحاستين السمع والبصر ومزيل العقل هذا كلامه فيظهر عدم الخلاف منه ومن والده ظهورا تاما لان اباه من الامامية ومن رؤسائهم
عند الكل خصوصا عند الصدوق سيما بعد ملاحظة حاله بالنسبة الى ابيه ورسالة اليه وانما يحكم بصحته وكونه حجة بينه وبين
ربه الى غير ذلك مما يظهر من الفقيه وغيره من تصانيفه لانك اذا عرفت هذا عرفت ان ما نقل عن ابيه من انه لم يعد النوم
في النواقض ان صح فلا بد من التأويل بان مراده عدم كونه في نفسه ناقضا من جهة ما ذكر فيه من انه انما هو من النواقض وان كان
ناقضيته شرعا من الجهة المذكورة ويجيء ايضا ان نقضه في نفسه وحقيقته ليس من النواقض والا لم يعلل بالعلل ولم يقيد بالقيد
وانه كان المكلف متى نام الى ان ذهب عقله يجب عليه الوضوء البتة بحكم الشرع وان كان حكمه من جهة العلة المذكورة

ومع قيد المذكور وما ذكرنا من حال الصدوق من ايراده خبر سماعة ورواية اخرى مرسلة لانه مجرد رواية اياها فيه ليس دليلا على كونه مذهبا لاسيما وانه ذكر في الفقيه في ذلك الباب ما ينافى ذلك وهو رواية زرارة ومضمونها بعينه ذكره في اماليه ثم قال متصلا بتلك الرواية من على نحو ولا ينقض ما سوى ذلك من القىء والقلس الى اخر ما قال فظهر ظهورا تاما ان ما ذكره من رواية زرارة عين فتواه ولا يبعد … وينبغى الاشارة الى امور آ ان المراد بالغلبة على الحاستين الغلبة المستهلكة اى عدم الادراك بهما لا مطلق الغلبة تحقيقا منه مانع او تقديرا اى مع مانع كما كان اولى لعدم الاحتياج الى هذا التاويل قال جامعه وانما خصا بالذكر لان غلبة النوم عليهما يقتضى غلبته على باقى الحواس الخمس من غير عكس وفيه نظر لانه ربما يحس الحاستان من غلق تبقى ولا يغلب اللامسة لانه يجد احساس الذباب على البشرة بحس ويستيقظ ولا حاجة الى البيان بالنوم المزيل للحاسس ب انه اورد على الاستدلال بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعرى المتقدمة ان الجزء الاول منها شتمل على عقدين سلبى وايجابى الاول لا ينقض الوضوء غير الحدث والثانى ينقضه حدثه والحدث لما كان منكرا في مقام الاثبات يكون يكون معناه فردا ما الطبيعة من حيث هى ولا جميع الافراد وظاهر ان العقد الاول لا ينتج مع الجزء الثانى لعدم اتحاد الوسط والعقد الثانى ايضا لا ينتج لانه اما ان جعل صغرى او كبرى واياما كان لا ينتج لانه اما ان يرتب القياس هكذا النوم حدث والحدث ناقض ليكون من الشكل الاول وح لا يكون كبراه كلية بل مهملة لان الحدث فلم يتحقق شرط الانتاج واما ان يترتب هكذا الناقض حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الثانى ولا انتاج لعدم اختلاف مقدمتيه الكيفية واما ان يترتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل الرابع ولا ينتج ايضا لعدم كلية الصغرى قال في المنتقى بعد ذكر الرواية المذكورة وقد ذكرنا في كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير معانى الاخبار وجه الاستدلال من هذا الحديث وما فيه من المباحث اللطيفة … فلا نخل هذا الكتاب عن بعضها فذكر الايراد واجاب عنه بما حاصله ان كل واحد من الاحداث فيها جهتا اشتراك وامتياز وجهة الاشتراك هى مطلق الحدث وعاية لجهة الامتياز وهى خصوصية كل واحدة منها قطعا ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيحتاج الى مايز اخر وننقل الكلام حتى يلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض لنفيه النقض عن غير الحدث في العقد السلبى المذكور واذا لم يكن للخصوصيات مدخل في النقض يلزم استناد النقض الى القدر المشترك الذى هو مطلق الحدث وهو موجود في النوم لحكمه في الجزء الثانى عليه بانه حدث فنقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما تحقق الحدث تحقق النقض لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول … فكلما تحقق النوم تحقق النقض وهو المطلوب انتهى وقد اورد عليه … نظر اما اولا فلانه قوله ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا قوله والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز … ولا بد من مايز اخر قلنا لا نم انه على تقدير كون الخصوصية حدثا يلزم دخول ما به الاشتراك فيما به الامتياز لجواز ان يكون عارضا وتقييده انه يقع ان طبيعة الحدث المشتركة في الاحداث لا يخلو اما ان يكون ذاتيا لما تحتها او عرضيا وعلى الاول اما جنس او نوع فيكون الامتياز بين الاحد اما بالفصول او بالمشخصات واياما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها دخولها فيها ليحتاج الى جزء اخر يميز بل انما يصدق عليها صدقا عرضيا كما تقرر من ان الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول وح يكون الامتياز بين الانواع والافراد وبين الفصول والمشخصات المشتركة في الحدثية بنفس الذات لا بجزء مميز لعدم الاشتراك في الجزء اذ الحدث جزء في الاولين وعارض في الاخيرين وعلى الثانى فالامر اظهر لان مادة المغالطة ح تنحل بالكلية كما لا يخفى … عليه ايضا ان كان ذاتيا لبعض وعرضيا لاخر واما ثانيا فنقول على تقدير تسليم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا لا نم انه ليس لها مدخل في النقض قوله انه … نفى النقض عنه انما يستلزم ان لا يكون ناقضا براسه لا ان لا يجوز ان يكون جزء الناقض فيمكن ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية معينة ناقضا فيكون الخصوصية جزءا ولا يكون الفرد المشتمل على خصوصيته … ح ناقضا لفوات جزء العلة اقول ويمكن ان يق ان الظ منه حصر الناقض في

الحدث

[Margin: … ولو قيل المزيل للادراك او المبطل له م]

في الحدثية ان لا مدخل للنوم في النقض مطلقا قال في الحبل المتين في توجيه هذا الاستدلال بعد ان اورد الاشكال بانه ليس فيه شرايط الانتاج فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما هو في قولهم … نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوا في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شىء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد انتهى وقال في حاشية هذا المقام انه اذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضر عدم استجماع شرايط القياس وقس عليه الاستدلال في قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه … لا شىء من الممكن بواجب وعلى وجوب التسليم بقولنا شىء من التسليم واجب … شىء من … الصلوة بواجب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه نظر اما في اول الوجهين فلان النكرة في سياق الاثبات … في هذا المقام من دليل ولا دليل هنا وما قيل ان حمله على هذا يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها وينزل الاشراف بالجمل فيه ان حصول الفائدة المعتد بها في الجزء السلبى كاف في امثال هذا المقام وهو يستفاد منه ان غير الحدث لا ينقض وتلك فائدة تامة لوقوع الاختلاف في نقض بعض افراد غير الحدث ولا يلزم ان يستفاد منه ايضا نقض جميع الاحداث والاغراء بالجهل فيه لانه انما يلزم لو لم يبين اصلا واما اذا ابين في موضع اخر فلا واما في الاخير فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرايط القياس اما ان يراد به جواز الاستلزام وان لم يكن مستجمعا لشرايط القياس في الواقع فهو باطل ضرورة وما نقله من قولهم في زيد مقتول بالسيف فالحق ايضا انه مستجمع لشرايط القياس في الواقع نعم لا يلزم ملاحظة ارجاعه الى احد الاشكال الاربعة وليس هذا موضع ذكره وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول لا شك ان هذا الحكم مخصوص بهذا القياس واضرابه مما يكون متعلق محمول صغراه موضوعا في الكبرى لحكم العقل فيه بالانتاج ضرورة ولم ينقل احد من العقلاء اطراده في غيره اصلا كيف وهو مخالف لبديهة العقل والقياسان اللذان ذكرهما في الحاشية فاستجماعهما للشرائط او ارجاعهما الى الاقيسة المتعارفة ظاهر لان كبرى الاول بمنزلة لا شىء من الواجب بحادث والثانى يرجع الى قياس استثنائى حاصله انه لو لم يكن التسليم واجبا في الصلوة لما كان واجبا اصلا والتالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم وجوبه في غير الصلوة واما بطلان التالى فلوجوبه في الجملة واما ان يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجة وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المنتظمة فهو حق كما يشهد به الفطرة السليمة لكن لا بد ان يكون في الواقع مستجمعا للشرايط المعتبرة في المنطق وح لا نزاع فيما نحن فيه من هذا القبيل اى مما يحكم به العقل ابتداء بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى بل هو خلاف البديهة ولو تنزلنا عن كونه خلاف البديهة فنقول لو كان كما ذكره لكان … ارجاعه الى قياس جامع للشرايط في الواقع كما ذكرنا فيتبين انه ما ذا هنا والاجود في توجيه هذا الاستدلال ان يق قوله وهو النوم حدث بعد قوله لا ينقض الوضوء الا حدث قرينة ظاهرة على ان مراده ان النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان ويدل عليه ايضا ان قوله ع في بيان حكم شرعى اذ ليس شأنهم بيان اللغة ولا بيان حكم لا مدخل له بالاحكام الشرعية او المعارف الدينية وبالجملة مما لا نفع له في الدين والدنيا والظ ان الغرض الشرعى الذى يتعلق بحدثيته انما هو النقض فثبت المراد ومما يدل على هذا ما قاله في الوافى الغرض من الحديث بيان حكمين خالف فيهما العامة احدهما عدم انتقاض الوضوء بما ليس بحدث كالقهقهة والرعاف وكلما مسته النار ونحوها مما ينقضونه به والاخر ان النوم حدث ينقض به الوضوء ليس كما يقولون انه ليس بحدث ومن لم يفهم الغرض منه ثم حاول الاحتجاج به على كون النوم ناقضا ارتكب في توجيهه شططا انتهى ولا يخفى عليك ان ما افاده شيخنا بعينه في شرح التهذيب ثم قال فيه ويمكن ان يكون المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس فصد من غير الغرض منه سابقا وحاول الاحتجاج به على كون النوم ناقضا ايضا ح قال في كونه لو شك في النوم

[Margin: لم يحصل المطلوب م]

لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شىء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق بانه رؤيا انتقض ونقل في ك عنه … وهو حسن لكن في قوله ولو تحقق انه رؤيا انتقض نظر اذ يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذا قوى الخيال كما يشهد به التجربة فالحكم بالنقض مشكل قال المحقق الثانى في الشرح ولو شك بل خفى عليه الصوت ام لا وان ما خطر له منام او حديث النفس بنى على استصحاب الطهارة ولو كان فاقد الحاسة قدر وجودها وعمل بما يغلب على ظنه ووافقه الشيخ محمد في حاشية … اقول وفيه نظر يظهر وجهه بالتامل في الاخبار التى ذكرناها من اول باب النواقض الى هنا فان النقض في كثير منها معلق على اليقين بخروج الحدث منها صحيحة زرارة ومنها رواية قرب الاسناد ومنها الاخبار المعلق فيها النقض باحد الوصفين ومنها ما رواه … باسناده عن … في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الوضوء عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح الذى يتاذى به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذى يتانف به من جلس اليه اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطعها ونم فانك لا تدرى لعلك ان تدعو على نفسك ومنها ما رواه في باب الشك في الوضوء عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن … العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت بيان والظ انه مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما سياتى ان شاء الله من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث او قد اوردنا في مبحث اشتراط العلم بالنجاسة الاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على الاجزاء المقام منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفى الناصريات لا تزول طهارة متيقنة بحدث مشكوك دليلنا الاجماع المتكرر ذكره ثم ذكر الاخبار العامية المتقدمة في خروج الريح المشتمل على احد الوصفين فظهر مما ذكرنا ما في كلام الاستاد ايضا حيث قال في الشرح بعد رواية العلل وابى الصباح المتقدمتين ويظهر منها ان الناقض هو احتمال علة نقض خروج الحدث وكون ذلك الاحتمال احتمالا لا متروكا ويؤيده الاستصحاب المذكور ولا مانع من ان يجعل الشارع مثل هذا كما انه اعتبر الرجحان في مسئلة الشك في بعض مواضع الصلوة وان كان نادرا ما على ما يظهر من بعض الاخبار وفتاوى الاخيار وان كان ذلك غير جار للادلة المنقولة على اليقين على ما اقتضاه القاعدة بل ربما يجعل بعض الشك سبب الذمة كما في كثير الشك وغيره انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان التنظير انما يصح لو لم يظهر خلافه وقد ظهر من الاخبار المتواترة … فتاوى العلماء … كون الريح ناقضا وعدم اعتبار … احد الوصفين في ناقضيته انما المعيار في كون الحدث ناقضا هو اليقين … ايضا صرح بنقض الاجلة اذا لم يظن منه كما تقرر بل قال جماعة العلماء … بالشك … قوله المتقدم … الظن … عليه … ان الروايات الدالة على ان نقض النوم انما هو لاحتمال خروج الحدث فيها اشكال لانه قصارى ما يفيده احتمال خروج الناقض بالنوم وهو كيف ينقض يقين الطهارة وهو يعارض الاخبار المتقدمة من عدم نقض اليقين بالشك فالترجيح لهذه الاخبار لصحة سندها وكثرتها عددا ووضوح دلالة واعتضادها بعمل الاصحاب فتوى … رواية والظ من الخبر المذكور ان ذكر احتمال خروج الحدث ليس على جهة العلية في النقض بل لبيان الحكمة في نقض النوم كما في سائر العلل التى نقلها صاحب العلل فان اكثر العلل الواردة في الاخبار انما لتقريب الافهام القاصرة بالنكت البينة الظاهرة او لبيان الدواعى الى الفعل او لبيان وجه المصلحة او نحو ذلك وح فلا يلزم استناد النقض الى احتمال الحدث ليترتب عليه الاشكال المذكور ح انما السنة … بل ناقضة لا كما

لانم

النوم … والا انه ناقض شرعا … زوال العقل كما في الاخبار المتقدمة وان قلنا ان النعاس غير النوم لان النعاس الذى مقدمة النوم ريح لطيف ياتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه صار نوما وكلا عبرة بالسنة مع الادراك لا عبرة بالاوايل الشىء في ايضا لعين ما ذكر ح واعلم ان المستفاد من بعض الاخبار المتقدمة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل ومن بعض اخر تعليقه على زوال ادراك الحاستين وعبارات الاصحاب ايضا مختلفة فبعضهم عبر بالنوم المزيل للعقل وبعض اخر بغلبته على الحاستين قال في ك واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل ثم ذكر صحيحة عبد الله بن المغيرة وحسنة زرارة المتقدمتين ثم قال فكان الاولى اناطة الحكم به انتهى قال الاستاد في الشرح بعد نقل كلامه وفيه ان المستفاد من معتبرة اخرى تعليقه بعدم اسماع السمع والبصر مثل صحيحة زرارة عنه ع ثم نقل رواية … سعد وموثقة ابن بكير … و صحيحة معمر بن خلاد وصحيحة زرارة عن الباقر ع ثم قال ويظهر منها ان المراد من ذهاب العقل الوارد في تلك الاخبار ان يكون بغلبة على السمع وكذا صحيحة زرارة المذكورة ويظهر منها ايضا ان ذهاب العقل يحتاج معرفته للناس الى معرفة هذه الغلبة على السمع وفى الحقيقة مراتب ذهاب العقل متفاوتة واول مرتبتها الغلبة على البصر واخر مرتبتها الغلبة على السمع وربما يغلب عليه وهو يمشى في الطريق بل في سكة الطريق وربما يكون راكبا على خيل او حمار مثلا في غاية ضبط النفس عن الوقوع عن المركوب بل الميل الى احد الطرفين بحيث لا يميل اصلا … والرجل في الركاب على سبيل الاستحكام فظهر انه لا بد من معرفة شرعية لذهاب المعنى شرعا ولا يكفى ذكر ذهاب العقل ولذا قيد الجماعة النوم بغلبته على حاسة السمع والبصر معا وذكر ذهاب العقل ليس مما تعتنى تام وتعريف كامل ومع صحيحة زرارة المتضمنة لاعتبار الغلبة على البصر والسمع والعقل شهادة على ان الاذن والقلب متلازمان في التنويم فلاحظ وتامل انتهى كلامه زيد اجلاله وهو جيد في غاية الجودة سيما بعد ان قال الجماعة المراد بالغلبة الغلبة المستهلكة و المبطلة للادراك بالمرة فان الظاهر ان ابطال ادراك الحاستين يستلزم ذهاب العقل وبالعكس من غير انفكاك لا ما انه ازالة العقل بالمرة يستلزم ابطال ادراك الحاستين فلا يرد النقض بالجنون ولعلها لم يجد خلافا في هذا المعنى من الاصحاب … والاشارة اليه في كتاب من كتبهم على ان المراد بالعقل في المقام هو قوة النفس وهى لا تنعدم عند عروض النوم بل هى موجودة لكن لا يترتب عليها اثارها و قال في التنقيح النوم عندنا ناقض لكونه حدثا لا لكونه مظنة له فلو اخبر معصوم بعدم خروج الحدث منه حال النوم لم ينتقض وضوؤه على القول بالمظنة انتهى قال في نهاية الاحكام ولو اخبره معصوم بعدم الخروج انتقض وضوؤه لقيام المظنة مقام السبب كالمشقة مع السفر وعلى قول من جعله ناقضا بالعرض يكون طهارته باقية قال والاغماء والجنون والمزيل للعقل اقول اختلف عبارات الاصحاب في التعبير عن هذه المسئلة ففى جمل العقود وط والوسيلة كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر … من المسكر والاغماء … في النهاية والمصباح وقال في جمل العلم النوم وما يشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل كالغشى والفزع اذا تطاولت وقال في المراسم النوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل وفى الغنية وما يقتضى … التحصيل من نوم او مرض … وقال في السراير كلما ازال العقل … التحصيل والتميز من اغماء … او جنون … وسكر والظ ان المراد من الكل واحد وعدوا الضابطة زوال العقل وفى المعتبر وضابطه كل ما غلب على الحاستين وفيه نظر لان الجنون والسكر لا يغلب على الحاستين لا يقال ليس مراده ان ضابط الاقوال هذا بل ضابط ما يعتقد نقضه من هذه الامور فكانه اعتقد نقض الغالب على الحاستين فقط لانه صرح بعده بنقض السكر ونقض الجنون ايضا والظاهر انه اجماعى فلا يجوز حصر الناقض في الغالب فقط هذا ولم اعرف خلافا لاحد في اصل الحكم الا من صاحب الحدائق فانه نسبه الى المشهور ثم قال وما دليله فليس بواضح … فالاحوط نقض الوضوء وبعوده

[Margin: بذهاب العقل الوارد في الروايات وزوال العقل في العبارات هو ذهاب ادراكه وتعطل قواه اذ المراد م]

والاغماء والجنون وزوال العقل ناقض للوضوء

اقول الدليل عليه الاجماع والسنة والعقل اما الاجماع فبين المسلمين كما في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وفي الامالي انه من دين الامامية وفي التهذيب هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وفي الحبل المتين ولم اطلع فيه على نص بخصوصه ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه اما السنة فانه قد علق نقض النوم في كثير من الاخبار كقوله في صحيحة زرارة عند ما ذهب العقل ...
[illegible]

الاستحاضة القليلة ناقضة للوضوء

خلافا لابن ابي عقيل ... والمعتمد مذهب المشهور للاجماع حكاه في شرح الجعفرية حيث قال الاستحاضة القليلة ناقضة للوضوء بخلاف ابن ابي عقيل واجماع اما السنة فما ... يقول المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ...
[illegible]

كل غسل قبله وضوء الا الجنابة

قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ... وفي كتب الحديث ...
[illegible]

في غسل الجنابة ... او الحمل على التقية كما ارتكبه في الوسائل ... رواية ابن ابي عمير على الوجوب ظاهرا ... الكتاب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ...
[illegible]

منك ذلك فكيف تجوزه على المعصوم فلا يمكنك الاستدلال الا باثبات كون المعهود ما يناسب المرام فاني لك باثباته مع انك تستوي
ايجابي الذهن الى الجنابة مع ان الوداد المبادر باللام حقيقة في الجنس المعرفي كما حقق في محله فمعنى الحديث حينئذ هكذا الغسل من حيث هو هو
يجزي عن الوضوء من حيث هو هو بل الغسل من حيث هو هو اطهر من الحدث واتقى من الوضوء من حيث هو فيلزمه العموم الذي ذكره
لكن يرد عليه انه يلزم ان كل حدث اصغر يصيد به المكلف يكون مخيرا في رفعه بالوضوء والغسل ان شاء توضأ وان شاء
اغتسل بل يكون الغسل افضل لذلك الحدث الاصغر واتقى فيكون اختيار الغسل على الوضوء اولى انما نعم انه يلزم ايضا انه يكون المكلف
لو احتاج الى التيمم يكون مخيرا بين جعله بدلا عن الوضوء او الغسل وجعله بدلا عن الغسل اولى وكذا ما ورد في الاخبار من الوضوء
المستحبة لامور كثيرة مثل طلب الحوائج وزيارة القبور وغيرها مما يكون الامر فيها على التخيير بين الوضوء والغسل بل ما ورد
من ان الوضوء على الوضوء نور على نور سار ايضا وذلك غلو لا نهاية له علاوه انه خلاف الاجماع والاخبار الدالة على انحصار الموجبة في
الموجبات في الوضوء في الاحداث الصغار وخلاف طريقة جميع المسلمين في الاعصار والامصار وخلاف ظاهر القرآن حيث
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ولم يقل انتم مخيرون بين الوضوء والغسل بل الغسل اطهر وقال بعد ذلك وان كنتم
جنبا فاطهروا والمراد الاغتسال فقط بمفهوم الشرط ان لم تكونوا جنبا فليس الواجب الاغتسال فقط ففي الاية وجوه من الدلالة على
رد مذهب السيد ومستنده انتهى كلامه زيد اجلاله ولا يخفى ان الخصم يقول باجزاء الاغسال المستحبة عن الوضوء بعد اختيارها
لا ان المكلف مخير ابتداء بين اختيار الغسل او الوضوء وبين المعنيين فرق واضح وفي بعض كلامه ايضا تامل لا يخفى على المتامل وبما رواه
في الباب المذكور عن شيخنا المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب منك
جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وجه الاستدلال ان السؤال وان كان مخصوصا بغسل الجنابة لكن العبرة بعموم الجواب وانت
خبير بان قول السائل يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل المراد منه الغسل المسؤول عنه وقوله ع اي وضوء انقى من الغسل ينصرف
اليه لان اللام للعهد فلا عموم في الجواب مع انه ادعى بعض ان الغسل اذا اطلق ولم يكن قرينة اصلا يتبادر منه غسل
الجنابة فيكفي في المقام مع ان الاصل عدم العموم في امثال الفاظ العموم ولو قالوا بانصراف المطلق باللام الى الفرد الغالب لان رجوعه
الى العموم بعد ان لا يكون معهود ومنافي لان شيوع الفرد واغلبيته تحقق بعد عن الة المعهود ولا اقل من انه والتردد بينهما
مع تقدم السؤال عن الجنابة وكون المقام موضع العامة قال في الذخيرة ويدفعه انه امكن حمل المعرف باللام على معهود لم يجب
الحمل على العموم وغسل الجنابة من بين الاغسال لحصول سببه في اكثر الاحيان وكثرة الاحتياج اليه حتى صار بينا بالنسبة اليه
بمنزلة الفاتر المعهود وكان بمنزلة الحاضر المعهود في الذهن فالحمل عليه غير بعيد وعندي ان هذا الكلام متجه اذ الاكثر في
غسل الجنابة نادرا قليل الوقوع وليس الامر كذلك بل لفظ العموم بمعونة التعليل ويؤيد هذا الحمل ما رواه زرارة بن اعين اقول وانت خبير بما فيه
الجريني عن الباقر ع انه قال ان اهل الكوفة يروون ان عليا ع كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي ع ما وجدوا
ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويمكن ان يقال ان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض فهذا الخبر بين على ان
المراد من الخبر المتقدم بعد المراد من هذا فلا منافاة حينئذ بين اخبارهم بل انا نذهب بالنسبة الى الجمع بين الاخبار والا فالتعارض
بين الاخبار المتقدمة وهذين الخبرين مفقود ولتعاضدها بما تقدم من موافقة الاصل والكتاب والشهرة والاجماع وصراحة

وبما ذكره من ورود خلاف الاجماع نفي المخصص للعموم ٢٢

الدلالة الدالة

وصراحة الدلالة والكثرة والدراية لقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وعما رواه في الباب السابق عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم
جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعد فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل واول ما في هذه الرواية انها ضعيفة سندا ولا يعارض
ما تقدم وثانيا ما قال الشيخ في التهذيب بعد ذكرها وذكر ما في معناها يعني هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل
الجنابة فانه يسقط الوضوء فاما اذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله ع
كل غسل قبله وضوء الا الجنابة انتهى واستشهد له برواية ابن يقطين المتقدمة وثالثا ما تقدم الجواب من الروايتين وبما رواه في
الباب المذكور عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب
الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وبما رواه
في الباب المذكور عن سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل والجواب
عنهما اما عن كونهما ضعيف السند وعدم الجابر ثانيا ثالثا بما ذكرنا ايضا لا يجوز ان يكون المراد به الا الوضوء للصلوة في غسل يوم
الجمعة اذا كان لم يكن وقت الصلوة لا يقال الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلوة يخرج عن حقيقته لانا نمنع العموم لدليل اخر
وهو ما دل على وجوب الوضوء لكل صلوة كما افاده في المختلف وعما رواه في الباب ايضا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس
عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعما رواه في الباب المذكور
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وجه الاستدلال بالحديثين
الجواب ان القائلين بعدم اجزاء الغسل عن الوضوء يقولون بوجوب الوضوء قبل او بعد من غير اختصاص بالقبل اتفاقا
كما يظهر من كلام ابن ادريس في السرائر حيث قال في هذا المقام وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنب
ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح من قائله بل الزيادة على غسل الجنابة انه لا يستبيح الحائض اذا طهرت بغسل
حيضها وبمجرده الصلوة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف
وبما قلنا في الاتفاق لا فرق في هذا المعنى بين غسل الحيض والاغسال المندوبة اتفاقا فح نقول مدلول الروايتين على عدم
جواز الوضوء بعد الغسل فلم يكن واجبا قبله ايضا والا يلزم خرق الاجماع المركب فان قيل وجوب التقديم خلاف مقتضى الدليل
على الاكثر فيختص حيث يقولون بالتخيير بين التقديم والتاخير والجواب بعد ما هو معلوم من ضعف السند فيهما انا لا نخالف
لا نقول بان الوضوء مع تلك الاغسال بعدها حرام بل يقولون باستحبابه جمعا بين هذه الاخبار وما تقدم وهذا من اعظم الشواهد
على ان المراد من الغسل في تلك الاخبار هو غسل الجنابة ومما يؤيد هذا القول بالاخبار الواردة في احكام الحائض والمستحاضة
والنفساء فانها قد اشتملت على الغسل خاصة ولا سيما في مقام التعليم الى الغسل في حيض والوضوء في حيض والمقام مقام البيان
فلو كان الوضوء مع الغسل واجبا لذكره ففي صحيحة زرارة فاذا جازت الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه
صفرة فلتغتسل ولتصل الى ان قال وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصل وفي
صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الكرسف عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا جازت

وبعضها باطل بانه يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة اذا تم الوضوء في الغسل الذي في كل غسل اي يجزي الوضوء مع الغسل ولا يجب وضوء في وقت الصلوة للصلوة ٣٣

ايام حاورات الدم ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء الى غير ذلك من الاخبار ويؤيده ايضا الاخبار الواردة في ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة فان غسل الجنابة والحيض واحد
والجواب ان الحائض تحتاج الى امور كثيرة وعدم ذكرها في جواب السؤال لا يستلزم تاخير البيان على انه لم لا يجوز ان يحال البيان في قولهم ع
كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وعن الثاني بتسليم ان كيفية غسل الحيض كالجنابة الا ان وجوب الوضوء خارج من كيفية الغسل بل هو واجب اخر
ثبت من دليل شرعي او نقول العام يخص بدليل فان قلت كما يجوز تخصيص بعض هذه الادلة يجوز تخصيص بعض ادلتكم كالاية الشريفة
فلم لا تعكس قلت قد مر غير مرة ان التعارض بعد التعادل واذا انتفى انتفى فيجب طرح ادلة الخصم لو كان ولا ان صريحة وفي المقام ان كانت
ظاهرة تحمل على التاويلات المتقدمة على ان بين الاية وبين بعض الروايات المذكورة كرواية ابراهيم بن محمد عموما من وجه لشمولها الوقت وقبل
الوقت فيجب تقديم الاية لقطعيتها سندا واعتضادها بما مر من المرجحات الكثيرة مضافا الى انه موافق لقوله ع في خبر الخائط لديك ومن ظن
الجواب ايضا فان صاحب الوسائل كان في شيء ما ته و يحتمل ان يراد من الحديث الاول ان كل غسل تتوبه وضوء لكن الغسل يجزي عنه لما يعني ان
غير الجنب مخاطب بالوضوء ولو على وجه الاستحباب انتهى واما قلنا ذلك لان التاويل انه جائز فتح ابوابه فانما يجوز فيما يخالف الكتاب والاجماع
والشهرة والاحتياط لا فيما يوافقها سيما فيما هو دلالته واضحة وتقبل هذا التاويل الذي يشمئز عنه الطباع الغير السليمة فضلا عن السليمة
في كلام من هو كلامه في غاية الفصاحة وهو لا ترى في المقام نهاية المتانة ثم قال ويحتمل معنى لطيف وهو ان يكون المراد ان كل غسل يجزي
عن الوضوء بمعنى ان كل غسل يتضمن الوضوء ويشتمل عليه ويستلزم غسل جميع اعضائه وزيادة فتعين عنه لقولهم ع واي وضوء
اطهر من الغسل مع التصريحات السابقة فيصدق ان كل غسل فيه وضوء واستثناء غسل الجنابة معناه ان الجنب غير مخاطب
بالوضوء اصلا بل لا يشرع له وانما هو مامور بالغسل وحده بدلالة الاية فلا معنى لقولنا غسل الجنابة يجزي عن الوضوء او ان
فيه وضوء او انه يشتمل عليه كما لا يجوز ان يقال غسل الجنابة يجزي عن التيمم او صلوة الظهر عن صلوة العصر وبعده ظاهر ولا اقل
من الاحتمال لا يجوز الاستدلال انتهى وانت خبير بعد هذه اللطافة ما قدمه من اللطائف الثاني اختلف المشهور القائلون بوجوب الوضوء
مع كل غسل في انه هل يجب تقديمه على الغسل ام يتخير وان كان التقديم افضل قال الشيخ وكيفية غسل الحيض مثل غسل الجنابة في
جميع الاحكام ويزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل حتى يجوز لها استباحة الصلوة انتهى قال في الغنية
وما عدا غسل الجنابة من باقي اغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في
الشرع ما يدل على استباحتها من دونه انتهى قال في الفقيه ومن اغتسل من غير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل قال في المقنع وقد تقدم من الامالي ايضا ٢
وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء للصلوة قبل الغسل ونقل في المختلف عن علي بن بابويه
وابي الصلاح ايضا وجوب التقديم واليه يميل كلام كوري وهو اختيار استادي والمشهور على التخيير واستحباب التقديم
لاصالة البراءة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن
العهدة وايضا انه يجب فانما للصلوة ولا مدخل له في الغسل فلا وجه لوجوب تقديمه على الغسل خصوصا اذا كان خارج الوقت
واما للغسل فلا معنى للوجوب ح ايضا لعدم معقولية الغيبا بعد وجوب الغاية اللهم الا ان يقولوا بالوجوب بمعنى الاشتراط
وحينئذ يلزم وجوب وضوء اخر مع ان الظاهر انه لم يقل به احد لانه اذا قيل باشتراط الغسل بالوضوء وان ذلك الوضوء المتقدم
انما هو لصحة الغسل ولم يقل بانه كل وضوء مندوب يستباح به للصلوة لا يمكن القول بوجوب وضوء اخر بعد الوقت
للصلوة وكذا على القول باستحباب الوضوء قبل الغسل لاجل الغسل فهو مما لم يقل به احد احتج الاخرون بالاجماع الظاهر
من الامالي والاخبار المتقدمة سيما الفقه الرضوي ع ورواية ابن يقطين فانهما كالصريح في وجوب التقديم كما هو

ماذكرنا

ما ذكرنا من كما ان الفقيه فيه مؤكدة والاطلاق في بعض الاخبار مقيد بها ولان هذه الاخبار دليل وجوب الوضوء فان حمل
دلالتها على الوجوب دل على التقديم ايضا ويؤيده الخبران المتقدمان الدالان على كون الوضوء بعد الغسل بدعة ورواية حكيم وغيرها
ايضا الا انه قال في السرائر وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض انها مثل كيفية الجنب ويزيد بوجوب تقديم الوضوء
على الغسل وهذا غير واضح من قائله بل الزيادة في غسل الجنابة ان لا يستبيح الحائض اذا طهرت بغسل حيضها وبمجرده الصلوة كما يستبيح
الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف انتهى ولا يخفى ان ظاهر هذا الكلام يعطي
الاجماع فهو كما ترى مع انه معارض باجماع الامالي وبقي الاخبار بلا معارض والاصل لا يعارض دليلا على انه لا اجماع ابن ادريس
مع دعوى انه احد لم يذكره في المقام ولم يستدل به فالقوة للقول بوجوب التقديم الثالث قال في السرائر فاذا كان اغتسال
الحائض في وقت صلوة واردت تقديم الوضوء على الغسل نويت بوضوئها استباحة الصلوة واجبا قربة الى الله ولا تنوي رفع
الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل واذا اردت تاخير الوضوء عن الغسل نويت بغسلها رفع الحدث ونويت بوضوئها
استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان كان غسلها في غير وقت الصلوة واردت تقديم الوضوء على الغسل نويت بوضوئها
استباحة الصلوة مندوبا قربة الى الله ونويت ايضا بغسلها مندوبا ما يرفع به الحدث وان كان غسلها قبل وضوئها نويت به رفع
الحدث مندوبا قربة الى الله سبحانه ونويت بوضوئها بعده استباحة الصلوة من غير ان يرفع به الحدث انتهى قال في الوسيلة
وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء رفع الحدث او استباحة الصلوة
ان كان الغسل واجبا او كليهما سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء
لا به انتهى قال في التحرير وينوي بالمتقدم استباحة الصلوة وهل ينوي رفع الحدث او بالمتاخر لا يخفى فيه نظر ثم نقل كلام ابن
ادريس قال المحقق الثاني في الشرح فرعان الاول يجوز كل من نية الرفع او الاستباحة في هذا الوضوء سواء قدمه على الغسل
او لا خلافا لابن ادريس ثم نقل كلامه ثم قال وظهور ضعفه يغني عن رده قال في البيان وينوي في كل من الوضوء او
الغسل او الاستباحة او ايا هما سواء تقدمت الوضوء او الغسل وابن ادريس ان قدمت الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء
حدثها وهو غلط توزيع الرفع الوضوء والغسل على الاكبر والاصغر وليس بذلك قال في المنتهى قد بينا الاختلاف في الاكتفاء بغسل الحيض
عن الطهارة الصغرى ومع عدمه فعلى القول بالعدم يجوز تقديم الوضوء وتاخيره وايما قدم جاز ان ينوي به استباحة الصلوة
وهل ينوي بالمتقدم رفع الحدث ام بالمتاخر كالجزء فارتب فيه اشكال لا بل فيه نظر من حيث ان الحدث لم يرتفع الا بهما فكان الاول
غير رافع فلا ينوي به الرفع وانه مع التاخر كالجزء فارتب فيه رفع الحدث وكان ابي ره يذهب الى الاول ونحن فيه من المتوقف
توقف قال في ضه ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين وكتب هو في الحاشية عند قوله مطلقا سواء قدمه
او اخره وبنية على الاصح على خلاف ابن ادريس حيث منع من نية الرفع مع تقديمه نظرا الى ان الحدث لا يرتفع الا بالغسل بعده
ويضعف بان الحدث لا يرتفع بهما معا فكل واحد منهما علة ناقصة في الرفع فلا فرق في المتقدم والمتاخر ولو تم ما ذكره لزم ان لا يجمع
نية الرفع بالغسل ايضا على تقدير تقديمه لانه لا يرفع الحدث وهو لا يقول به قال في ضه وقول ابن حمزة هو الوجه عندي لان الحدث
لا يرتفع الا بهما والاصح منها الدخول في الصلوة باحدهما والثاني باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المانع من الدخول
في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة وهو الحدث واما بطلان التالي فبالاجماع
وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنع من نيته رفع الحدث اذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء
ثم كيف سوغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لانه انما يصح نية الشيء مع امكان وجوده

والمذي والوذي والودي
لا ينقض الوضوء

بالغسل ولاشك في عدم الاستباحة فرع الرفع بالاولى من الطهارتين لانا نقول نمنع كون الغسل علة تامة لما ذكر بل نشترط ان يكون له مدخل في العلية وهو هناك كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة الواحدة فيكون في حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به بل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم انا قلنا بالتعدد فهل الوضوء يختص الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلث وليس في النصوص دلالة على شيء منها ولنا ان ترجيحا ما وقفت من كلام الاصحاب ممن تعرض لذكر المسئلة وكلام لك جيد [تنبيه] واعلم ان الظاهر من القائلين بوجوب التعدد ان تقديم الوضوء لا دخل له في رفع الحدث حتى ان المغتسل لو اخره لكان مجزيا بقابل الحاصل من ترك الواجب الاثم فقط واذا ترك الوضوء واكتفى بمجرد الغسل فصريح كلمات القائلين بوجوب الوضوء مع كل غسل الا الجنابة ان العبادات المشروطة بالطهارة التي اداها بهذا الغسل باطلة ولنقل طرفا مما قال في ط وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء ليستبيح به الصلوة فرضا كان الغسل او نفلا اما قبله او بعده وتقديمه افضل وحتى لم يتوضا لم يستبح به الدخول في الصلوة وقال في الوسيلة لا يرفع الحدث الا بالوضوء وقال في المراسم وباقي الاغسال لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وقال في الجمل ويزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل حتى يجوز لها استباحة الصلوة وقال في الجامع وليس شيء من الاغسال المندوبة برافع للحدث بل لا بد قبله او بعده من الوضوء وقال في الغنية وما عدا غسل الجنابة من باقي اغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بدونه
قال ومس باطن الدبر والاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض اقول لا يجب الوضوء بشيء مما تقدم وهو متفق عليه بين اصحابنا الا في مواضع نشير اليها وذهبت العامة الى نقضها باشياء وهي المذي والوذي والودي والدم والقيء والنخامة والقلس والدم والقيح والعرق وشرب اللبن والوقرة في البطن وتقليم الظفر وحلق الشعر ومس الذكر والقبل والدبر ولمس المرأة والاكل مما مسته النار وحلق الشارب ونتف الابط واكل لحم الابل والارتداد وفتح الجراح وتغيير احد المخرجين والدود الخارج من احد السبيلين وحمل شيء من الزهومات ومس شيء من النجاسات واستدخال الاشياف والحقنة وخروجها ومس فرج البهيمة ومس الخنثى ومس الختان بعضهم بعضا وانشاد الشعر والغيبة والكلام الباطل والقذف والسب وبنين الكلام وفي كل منها المذي وهو ما لزج يستق اصفر يخرج بشهوة الجماع او عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة قال الجوهري هو ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل قال الهروي والازهري ما يكون من النطفة عند الممازحة والتقبيل وهو قريب من الاول مما قال ابن الاثير هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء قال في مجمع البحرين هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفق وفتور وهو في النساء اكثر وفي المذي في المذي ما يخرج قبل المني مذي الرجل يذي من باب ضرب فهو مذاء على فعال اي كثير المذي ومذاء ايضا بالالف مثله وفيه لغات سكون الذال وكسرها مع التثقيل والكسر مع التخفيف واشهرها فتح فسكون ثم كسر ذال وتشديد يا وعن الاحول المذي والوذي والمني شد دات واجمع الكل على عدم نقضه اذا لم يكن عن شهوة قال في الجبل المتين ولا خلاف بين علمائنا في عدم نقض المذي الموجود عن الشهوة كلا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلق والمشهور بل المذهب انه غير ناقض مطلقا وذهب ابن الجنيد الى انه ناقض ان خرج عقيب شهوة وقد يشعر كلام الشيخ في يب بكونه ناقضا اذا كان كثيرا خارجا عن حد الاعتدال لكن لا يبعد انه لا يكون به مذهبا له بل انما اورده على سبيل الاحتمال في مقام البحث واما الودي بالذال المعجمة فسره المحقق الثاني في حاشيته بانه ما يخرج عقيب الانزال انتهى وفي الحديث ازماء رقيق يخرج لضعف الظهر وفي الصحاح يقال ما وسمعت بذي واحد من الكلابيين يقولون اصبحت وليس بها وحصر وليس بها وذية بالتسكين اي بردعن

يعني

وذية بالتسكين اي عيب قال ابن السكيت

الصلوة

تنبيه

يعني البلل والاياب في مجمع البحرين الوذي بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة وعن الاموي بتشديد الياء ما يخرج عقيب انزال المني وفي الحديث هو ما يخرج من الادواء بالذال المعجمة جمع داء وهو المرض وذكر الوذي بعضهم وكثير من كتب اللغة وقولهم ما به وذية بالتسكين اي عيب قال في النقية الوذي ما يخرج عقيب المني قال في شرحه واما الوذي فلم يتحقق معناه لان فيما وقفنا عليه من كتب اللغة لم يذكروا شيئا مناسبا وفي الرواية السابقة نفسها يخرج من الادواء والادوا كانه جمع داء على ما في الصحاح والقاموس ما يخرج بسبب الامراض ولا يخرج منه وفي بعض نسخ حد الادواج بدل الادواء كانما اريد بها الدوق مطلقا ولما كان الوذي خرج الاصل عن ثاني الخلق ولعل هذا انسب من الاول والحاصل ان فيه ابهاما لكنه غير ضاير انتهى واما الودي بالدال المهملة فما ابيض يخرج عقيب البول وفي كره هو ما يخرج عقيب البول تخين كدر وفي مجمع البحرين والودي بسكون الدال وكسرها وتشديد الياء وهو على ما قيل احمر وافصح من السكون البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول انتهى اذا تقرر معنى الثلثة فاعلم ان المعروف بخلاف من اصحابنا في الاخيرين ولم يصرح احد بايجوب والاجماع والاخبار مضافا الى الاصل متظافرة بعدم كونهما ناقضين وقد تقدم ان ابا علي بن الجنيد خالف اصحابنا في الاول والحق خلافه للاصل اي بقاء الطهارة على صحتها ورواية الذمة من وجوب الطهارة بخروج المذي والاجماعيان ما مضى من صاحب النزهة اجماع في اول موجبات الوضوء من ان اجماع الامامية منعقد على عدم ناقضية المذي عن الشهوة وقال في الناصريات فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا انه مالكا قال في المذي اذا خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة واتفق المذي ما تؤتيه البلوى ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وحدثا ناقضا لجرى الجرى بقليل على وجه لا يمكن دفعه ونعلم ضرورة من دينه كما نعلم ذلك من البول والغائط وما جرى مجراهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما يعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم ينقطع عذر بالشرع يوجب العلم في ان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روي اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لانه روي عنه صلعم ان الثوب لا يغسل الا من اشياء مخصوصة ليس منها المذي وقال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال لانه مالكا وان ذهب الى انهما لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهر بهما اذا كانا معتادين حال لانفراد من الامامية ثابت على كل حال والدليل على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الطهارة قال ويمكن ان يحتج على المخالف بما يروونه عن النبي صلعم من قوله لا وضوء الا من حدث او ريح انتهى قال في الغنية بعد النواقض الست المتقدم ذكرها ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرناه سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والوذي والحصاة والدود الخاليين من النجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء والقلس والفصد والرعاف او لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأة والفرج والقهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او مما مسته النار بدليل اجماع الامامية وفيه الحجة ولان الاصل براءة الذمة انتهى قال في التذكرة المذي والوذي لا ينقضان الوضوء وذهب اليه علماؤنا اجمع وعليه الاجماع في نهاية الاحكام وهو ظاهر المحقق الثاني في الشرح والاخبار وما اذكر طرفا منها بحذف الاسانيد منها الروايات المتقدمة الدالة على الحصر في الثلثة ومنها ما رواه في يب في باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عم امر المقداد ان يسأل رسول الله صلعم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به وان جاء ضمير به الى الوضوء بعيد جدا ومنها ما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة

والمذي والوذي والودي
لا ينقض الوضوء

ولا تنقض له الوضوء وان [بيان] وانما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او الحبائل او من البواسير [بيان] الحبائل عروق الظهر او عروق الذكر كما يفهم من القاموس ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ومنها ما رواه في الباب في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني ففيه الغسل والودي ففيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف [بيان] ودريرة البول موضع سيلانه او بقية ما سال كما في القاموس ومنها ما رواه في الباب ايضا في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا تصير يكون المذي من الشهوة ومنها ما رواه في باب المذي في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك وانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن بريد بن معوية قال سألت احدهما عم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ومنها ما رواه فيه ايضا في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ومنها ما رواه في الباب السابق في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلعم لمكان فاطمة عم فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء ومنها ما رواه في هذا الباب ايضا عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ومنها ما رواه في باب المذي مثله بادنى تغيير ومنها ما رواه في الباب المذكور ايضا عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وبهذه الرواية كان في باب المني والمذي والمذي يصيبان الثوب والجسد ومنها ما رواه كان في الباب المذكور عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب فقال ليس به بأس ومنها ما رواه في الباب السابق عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه وظاهرها تخصيص المذي بما يخرج من الشهوة [بيان] والادواء جمع الداء كما في الصحاح وفي النهاية الداء المرض والجمع ادواء مثل باب وابواب وبابه تعب ومنه الحديث اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام والجنون ومنها ما رواه العلا عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ومنها ما رواه فيه بهذا الاسناد عن حريز قال سألت ابا جعفر عم عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ومنها ما رواه فيه عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم عن المذي فقال ما هو والنخامة الا سواء ومنها الفقيه الرضوي عم ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي وودي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا حاجة الى الجنيد فروايات ايضا منها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض والجواب انه يحمل على الاستحباب جمعا ويشهد له صحيحة ابن بزيع المتقدمة فان قلت انما يجب التاويل عند معارض يوجب التاويل وهنا لا معارض يوجب التاويل

لان ما تقدم

انه ويل لان ما تقدم من الروايات سوى مرسلة ابن عمير وابن رباط مطلق وهذا مقيد والمطلق يجب حمله على المقيد قلت فليس عمل مطلق لان في حمل المطلق على المقيد لا بد من ارتكاب خلاف الظاهر البتة فلو جاز تاويل في المقيد لم يكن ارتكاب خلاف الظاهر فيه اكثر منه في الاول لم يتعين حمل المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم بالتوقف ومع النقصان يرتكب التاويل في المقيد وما نحن فيه من قبيل الاخير لان الذي لم نقل بانه يستلزم ان يكون عقيب الشهوة كما يشعر بكلام اهل اللغة ومرسلة ابن رباط وصحيحة ابن ابي عمير وكلام الفقيه حيث فسره بما يخرج قبل المني حتى لا يكون تعارض الروايات من باب تعارض المطلق والمقيد بل من باب تعارض المطلقين والمقيدين فلا يسترابا احد ان الغالب منه ما يكون عقيب الشهوة في نقول حمل تلك الروايات الكثيرة الحاكمة على عدم نقض المذي على الاطلاق على الفرد النادر الغير المتعارف اشد خلافا للظاهر من حمل تلك الرواية على الاستحباب خصوصا مع ما يؤيد ذلك الحمل من صحيحة ابن بزيع المتقدمة وخصوصا مع لزوم ارتكاب التاويل في الروايات الدالة على الحصر على تقدير عدم ذلك الحمل على تقدير تسليم التساوي في خلاف الظاهر فيحكم بالتساقط والاصل معنا مع روايات الحصر واما ما قلته من عدم صلاحية المرسلتين للمعارضة ففيه ايضا شيء لان مراسيل ابن ابي عمير قد تلقوها بالقبول خصوصا هذه المرسلة لانه قد رواها عن غير واحد من اصحابنا خصوصا مع اعتضادها بالمرسلة الاخرى والمطلقات وقد تحمل هذه الرواية على التقية لان الجمهور مطبقون على النقض بالمذي وفيه اطباق الجمهور على النقض بالمذي مطلقا لا بما هو عقيب الشهوة فقط قال في الفقيه واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وظاهره على ما ترى انه لا ينقض الوضوء بشيء من ذلك بل لم نتبين لنا خلافه فيه ولنا عدم النقض امور الاول استصحاب الطهارة واصالة البراءة من وجوبها والاجماع منقولا كما مر والاخبار الدالة على حصر النواقض في ما خرج ومنها ما رواه في يب في باب الاحداث في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ومنها صحيحة الاخرى عنه عم ايضا قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ومنها ما رواه كان في باب ما ينقض الوضوء ولا ينقضه كالصحيح عن ابي جعفر عم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء ومنها ما رواه في كتاب الحيض في باب المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ومنها ما رواه كان في باب ما ينقض الوضوء عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ومنها ما رواه ايضا في باب القبلة ومس الفرج في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا بأس ومنها ما رواه في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده ومنها الفقه الرضوي عم وليس عليك وضوء من مس الفرج [حجة] الصدوق ما رواه في يب في الباب السابق عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء قال في يب وهو محمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا وفيه وجهه انه لا يلائم الجواب عن القبلة والامر بالاعادة والحمل على التقية اولى لانه مذهب ابي حنيفة ومنها ما رواه ايضا في الباب السابق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه

والاجماعات المتقدمة
الظاهر ان مراده من الاجماعات المتقدمة ما تقدم من صاحب النزهة وعبارته منه سلمه الله

مس باطن الفرج
لا ينقض الوضوء

وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة قال ونحا والوجه في الجمع ان يحمل على انه اذا اصاب شيئا من النجاسة فانه يجب عليه ح اعادة الوضوء او الصلوة ومن لم يجد في شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قد مناه ثم ان الاولى الحمل على التقية وبما ذكرناه ظهر ان مس الذكر والدبر لا يوجب الوضوء سواء مس الباطن والظاهر وكذا لو مست المراة قبلها او دبرها سواء كان بباطن الكف او ظاهره وسواء مس بشهوة او غيرها وسواء كان الفرجان منه او من غيره اما الاطلاق فبعض الاخبار المتقدمة ولترك الاستفصال فيه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس باطن الفرج من غيره بشهوة في الطهارة واجتنب المحلل والمحرم احتياطا ومن مس باطن الفرجين من الغير نقض الطهارة من المحلل والمحرم وقال الشافعي مس الذكر من نفسه او غيره بالراحة او بطون الاصابع ناقض وكذا فرج المراة وحلقة الدبر دون فرج البهيمة في الجديد وفي القديم ينتقض ولا اثر للمس بباطن الاصابع وبه وسماه قال ابو حنيفة اذا باشر امراته واستتر وليس بينهما ثوب ومس الفرج نقض خرج شيء او لم يخرج وهو قول ابي يوسف وبرده مضافا الى ما سبق ما رواه يب وصاحب الباب الصحيح المتقدم في الموثق ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ورواه العياشي عن ابي بكير عن قال وفي رواية اخرى كما ان الله حتى كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بقدر ما بذلك فقال ان اذاقا توضاتم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم واصلي اعلي وضوء قال لا قلت يزعمون انها اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان ابو جعفر بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي ومنها ما رواه جمع البيان عن علي وقد تقدم ولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة والاجماع كان الكلمة والغير قال في الاول والملامسة كنايتان عن الجماع قال ابن عباس والحسن والمجاهد وقتادة والاكثر به لانه ما يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية وقال الشافعي مطلق في ذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك ان كان ذلك بشهوة ينتقض والا فلا وقال ابو حنيفة انما ينقض وضوءه انتشر والا فلا والحق الاول للاجماع واصحابنا الامامية ولقول الباقر ع ما يعني الا المواقعة دون الفرج اتفق وفي الثاني ايضا كنايات انه جاء كريم يعبر بما شاء وانه قول امير المؤمنين وابن عباس ومجاهد وقتادة ومروي وجمع عليه الامامية ويختار ابو حنيفة وجائز ونزدنا في مرادا لمس ان بيده وفيه انه قول او لا حجت وقد تقدم الاجماع من العين فلا دلالة في الاية لقولهم فقد ظهر ما ذكرنا ان لمس الشيء منه ما لا يوجب الوضوء وقال الشافعي انه كلمس البشرة بوجه ان كان بشهوة وكذا اللمس من وراء حائل لا يوجبه وقال مالك ان كان بشهوة يوجبه ج وذهب ابن الجنيد الى ان قبلة المحرم تنقض الوضوء اذا كانت بشهوة والاحتياط اعادة الوضوء اذا كانت في محلله المشهور الاول وهو الاقوى لنا الاصلان المتقدمان والاجماعات المتقدمة والاخبار المستفيضة منها الاخبار الدالة على حصر النواقض ومنها صحيحة زرارة المتقدمة انفا وموثقة ابي بصير وعبد الرحمن المتقدمتين ومنها ايضا ابي بصير المتقدمة ومنها الحسن كالصحيح المروي في المنتقى انفا ومنها ما رواه صاحب باب القبلة ومس الفرج عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس احتج ابن الجنيد برواية ابي بصير المتقدمة ط والجواب انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار د الحقنة لا ينقض الوضوء على المشهور وذهب الجنيد الى انها ناقضة والاقوى الاول للاصلين المتقدمين والاجماعات المتقدمة والاخبار الدالة على الحصر وصحيحة علي بن جعفر

القبلة لا تنقض الوضوء

عدم الاستفاضة

المتقدمة

المتقدمة ورواه الحميري بالاسناد السابق والنقد الصحيح وان احتقنت او حملت الشيافات فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك مما احتقنت واحتملت من الشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء ه اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض وبه مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء وبه مذهب ابي حنيفة والحسن والنخعي والاقرب الاول لنا الاصلان السابقان والاجماعات المتقدمة والاخبار الدالة على حصر النواقض وما رواه العامة عن النبي ص انه قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ج ابن الجنيد بما رواه صاحب باب القهقهة والضحك ويب في باب الاحداث عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه محمول على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن البختري عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا يرى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبر انه ورد امورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة انتهى و الدم الخارج من السبيلين اذا شككنا خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب مع انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعفى عنه اذا علم خلوه من النجاسة والاقرب الاول لنا الاصلان المتقدمان والاجماعات السابقة والحكم في ذلك والنقد الرضوي ع وكلما خرج من قبلك ودبرك من قيح ودم وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني وما رواه صاحب باب الرعاف عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك اج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في مجانبته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينه وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث فيبقى على حكم الطهارة و القي لا ينقض الوضوء وان تعمد سواء قل او كثر وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم وان كان من الحجامة والبصاق والرعاف وقال ابو حنيفة القي ان كان ملء الفم اوجب الوضوء وبه قال الاوزاعي والثوري لنا الاصلان والاجماعات المتقدمة والحكم والمتواترة من الاخبار منها ما رواه صاحب باب القي والصحيح عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن القي هل ينقض الوضوء قال لا ومنها ما رواه صاحب في الباب عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله ع عن القي قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا ومنها ما رواه في الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القي وضوء وروي عن النبي ص انه قاء ولم يتوضأ وروي انه ص قاء فغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القي واما رواية سماعة المتقدمة وموثقة ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فيحملان على التقية او على الاستحباب جمعا بين الاخبار ومنها ما رواه صاحب باب الرعاف عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل وقد تقدم ومنها عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ومنها عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا ع عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ومنها العيون في باب

الاكل مما مسته النار
لا ينقض الوضوء

الرضا عن ابيه ع والاخبار المنافية لذلك اما محمولة على التقية او على الاستحباب او على ان المراد من الوضوء غسل الموضع واشار بعد لها ما رواه صاحب الباب عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وعن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وان رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ح الاكل مما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وشرب اللبن وذهب جماعة من العامة الى ايجاب الوضوء من اكل ما غيرته النار منهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو طلحة والحسن والزهري وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ناقض سواء كان نيا او مطبوخا عالما كان او جاهلا وبه احد قولي الشافعي ونقل عن احمد في شرب اللبن سواء كان لنا الاصلان والاجماعات والاخبار الدالة على الحصر ومنها ما رواه ابن عباس عن النبي ص قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وما رواه جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله ص ترك الوضوء مما مسته النار وما رواه عن النبي ص انه قال لا يتوضأ ومما رواه في الصحيح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وما رواه في الباب في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل والبقر والغنم والبانها ولحومها فقال لا توضأ منه وما رواه يب في الباب في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وما رواه فيه عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ ثم اكل لحما وسمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وحمله الشيخ على الاستحباب ط الردة وهي ما يخرج به الانسان عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا لا تنقض الوضوء والتيمم ووافقنا الشافعي في الوضوء وله في التيمم قولان وقال زفر انها تبطل التيمم واحد انها تنقض الوضوء والتيمم وبه قال الاوزاعي وابو ثور لنا الاصلان والاجماعات والاخبار الدالة على حصر النواقض احتج الخصم بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبما روي عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وقال النبي ص لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والجواب عن الايتين انهما مقيدتان بالموافاة وقد بين في موضعه ويدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فاشترط الاحباط الموت واما حديث ابن عباس فليس بحجة لانه لم ينقله عن النبي ص سلمنا لكن تسميته حدثا لا يجب كونه ناقضا فان كل متجدد حادث والاشتراك في الاسم لا يوجب المشاركة في الحكم المعلق على احد السبيلين ى انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقهقهة لا ينقض الوضوء سواء كان في الصلوة او خارجها عندنا لما تقدم من الادلة خلافا في المتقدم وهو اجماع علمائنا الا احمد وما رواه الجمهور عن النبي ص الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وما رواه صاحب باب انشاد الشعر عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الفقيه مرسلا وما روي من انشاد امير المؤمنين الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء واما ما رواه سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وقد حمله الشيخ على الاستحباب يا حلق الشعر وتقليم الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل موضعه لنا الاصلان والاجماعات المتقدمة وما في معناها من اخبار الحصر في الاول وما رواه صاحب باب مس الحديد في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا باس ليس عليك غسل قلت فامسح على اظفاري

آكل مما مسته النار

الارتداد
لا ينقض الوضوء

انشاد الشعر
لا ينقض الوضوء

المار

الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وما رواه في الباب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر ثم ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ع فلا تخاصمهم وقولوا هكذا السنة وما رواه في الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا واما ما رواه صاحب الباب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد فقد قال الشيخ ان المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب وبهذا ما رواه فيه عنه عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وبهذا ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة فحمله الشيخ على الاستحباب دون الايجاب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة المتقدمة والدالة على الطهارة الحديد وما رواه الفقيه عن اسمعيل بن جابر انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك ويمكن حمل الاخبار المنافية على التقية ويدل عليه ما صح من الحلبي وما ذكره حكي عن مجاهد والحكم وحماد ان في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء بغير حجة وانكره جمهور العلماء يب ما يخرج من البدن من دم او قيح او نخامة او رطوبة او صديد او بصاق لا ينقض الوضوء كيف خرج الا الدماء الثلثة قال ابو حنيفة الدم والقيح والصديد اذا خرج من راس الجرح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه وهكذا نظر ان كان بحال لو ترك سال نقض والا فلا ولو ابتل رباط الجراح نقض ان تعدى البلل الى الخارج والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض نقض ولو نزل الدم الى قصبة الانف وما اشتد منه نقض لان داخل الانف يقبل التطهير ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض وقال زفر ينقض سواء سال او لم يسل وقال الشافعي الخارج من غير القبل والدبر كالدم والبصاق وغير ذلك لا ينقض مطلقا وهو مذهب مالك لنا الاصلان والاجماعات والاخبار الدالة على الحصر وما رواه انس عن النبي ص انه احتجم ولم يتوضأ وما رواه يب في الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه يب عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء وما رواه فيه عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وما رواه في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم قام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وما رواه يب في الحسن عن صفوان قال سئل رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء فقال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وما رواه فيه ايضا عن صفوان بن يحيى الا انه قال ان بي جرحا وما رواه ابن ابي نصر عن الرضا ع نحو حديث صفوان وما رواه ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع ان القي والرعاف والمدة لا ينقض الوضوء وقد مر في هذا البحث وما رواه العيون مثله الا ان فيه المدة والدم

انه قاطع حكم

وقد تقدم في المنتهى ما يدل على ان النخامة والبصاق لا ينقض الوضوء بيان قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح وما رواه
عن عبيد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا و لا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه و لم يكن
صبيا صغيرا يج الدود في البطن لا ينقض الوضوء للاصلين و للاجماعات والاخبار الدالة على الحصر النواقض و في المنتهى و هو
اجماع العلماء كافة و ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت و تجد الريح و ما رواه الجمهور عن النبي ص اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لم يخرج فلا يخرج
من المسجد حتى تسمع صوتا او تجد ريحا فلا يعارض بهذه الادلة رواية سماعة المتقدمة في عدم نقض الضحك والقي يه ما يخرج من الدبر من
حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة لما تقدم و رواية عمار عن فضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج
منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الحلبي و روي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء و ما رواه عن عبد الله بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل و رواه الفقيه مرسلا و ما رواه يب عن
حريز عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدود وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته و لا ينقض ذلك وضوءه و ما رواه
يب عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة
فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة و ما ينافي ذلك محمول على كونه متلطخا بالعذرة او على التقية يه ان الجنا لا ينقض الوضوء للاصلين والاجماعات والاخبار
الدالة على حصر النواقض و ما رواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتجنا فيخرج منه شيء ايعيد
الوضوء قال لا بيان الجناء معروف يو مس الكافر والكلب لا ينقض الوضوء لما تقدم من الادلة
و ما رواه في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ~~قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال~~ عن ابي عبد الله ع عن الكلب السلوقي
قال اذا مسسته فاغسل يدك و ما رواه في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده و لا يتوضأ و ما
ورد من الوضوء بذلك حمله الشيخ على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا ثم قال الاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء يز
قتل البق والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة ع لما تقدم من الادلة
و ما رواه الفقيه بسنده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البق والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض
صلوته و وضوءه قال لا و ما رواه كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله و يأتي في كتاب الصوم ان شاء الله ما ظاهره
انتقاض الوضوء بالكذب على الله و على رسوله ص و على الائمة ع و ان الشيخ حمله على الاستحباب و على نقض الثواب قال ع الثاني اداب
الخلوة والواجب ستر العورة اقول الامر الثاني من الركن الثاني في الاستطابة و اداب التخلي الاستطابة الاستنجاء بالماء
او بالاحجار يقال طاب و استطاب اذا استنجى و سمي استطابة لوجود معنى الطيب في جسده بازالة الخبث منه والاستنجاء
استفعال من نجوت الشجرة اي قطعتها و يسمى استجمارا ايضا و هو استفعال من الجمار و هي الحجارة الصغار لانه يستعملها في
استجماره اذا تنزه هذا فاعلم انه يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر المحترم فلو كان الناظر ممن يباح نظره اليها كالزوجة والمملوكة
اليه المزوجة و غير المميز والبهائم والمجنون فلا يجب الستر والمراد بوجوبه جلوسه بناء او حفيرة او ابعاده عنه بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها لا اتخاذ الساتر كما هو المتعارف و لا ريب ان وجوب ستر العورة عن الناظر ليس مختصا بالمتخلي
لكن لما ينكشف في هذا الحال العورة ذكره و اصل الحكم فيه و لهذا لم يذكر وجوب الستر في المعتبر و كتب القدماء من اصحابنا و اصل
الحكم لا خلاف فيه قال في التذكرة اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة و هو شرط في الصلوة عندنا قال المحقق الثاني

الوتر في البطن لا ينقض

مس الكافر والكلب لا ينقض الوضوء

كما ذكره

ووجوب الستر في الصلوة باجماع العلماء و كذا في غيره مع وجود الناظر و الكتاب و السنة ناطقان به انتهى و في كري يجب الستر في غير
الصلوة و في الطواف عن الناظر اجماعا لقول النبي ص لعن الله الناظر و المنظور اليه انتهى و حكى في الذخيرة اتفاق الاصحاب عليه
و في شرح المولى الاردبيلي و لعل دليل وجوب الستر الاجماع والاخبار و في شرح س و لعلم يكن مخالفة الاجماع لا يمكن القول بكراهة
النظر دون التحريم كما يشير اليه ايضا ما رواه الفقيه في باب المناهي عن الصادق ع انما اكره النظر الى عورة المسلم فالدليل على وجوب
ستر العورة الاجماع الظاهر والسنة والكتاب اما السنة فاخبار منها ما رواه يب في زيادات باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار و منها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس و مفهومه وان كان ناهم الا ان بضميمة الاخبار الاخر يحمل على الحرمة لان الغرض من
ايراد هذه الاخبار حصول الوثوق من التعاضد بعضها ببعض فلا يضر عدم دلالة بعضها على تمام المقصود والضعف في المقام كالصحيح
لعدم التعرض لذكر الاسناد و منها ما رواه الفقيه في باب غسل الجمعة و دخول الحمام قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر و منها ما رواه في الباب و سئل الصادق ع عن قول الله عز و جل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم فقال ع كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من
ان ينظر اليه و منها ما رواه الفقيه في الباب المذكور عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا و ابي و جدي و عمي حماما بالمدينة
فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون
الدثار ثم قال و ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام و ان الرجل هو علي بن الحسين ع و منها ما رواه
الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله ص عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع في اثناء حديث طويل انه قال اذا اغتسل احدكم في فضاء
الارض فليحاذر على عورته و منها ما رواه يب في الباب المذكور عن حمزة في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة
اخيه و منها ما رواه يب في الباب المذكور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام
فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هي عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره
به يوما ما و ما رواه ايضا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان
يزري عليه او يعيبه فيمكن ان يتوهم ان المراد من هذه العبارة شيء اخر غير النظر الى السوأتين لانه ليس بحرام كما في المنتقى
وليس هذا الحديث منافيا لما قلناه لان فيه تفسير لفظ العورة بمعنى اخر و حكم بتحريمها ايضا و لكن ينافي هذا ما روي ايضا عن علي بن الحسين ع
فان فيه تفسير هذه العبارة بهذا المعنى او يقال ان مراده ع هو نفي الحصر المراد من هذه العبارة في النظر بل انما يشملها وغيره من اذاعة
السر و لما لم يكن الدليل منحصرا فيه و لكلامهم ع ظاهر و باطن كما ورد في الاخبار فالامر فيه سهل و منها ما رواه الجمهور عن النبي ص
انه قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه و لا المرأة الى عورة المرأة و منها ما رواه الجمهور عنه ص ايضا انه قال احفظ عورتك الا من
زوجتك او ملكت يمينك رواه في نهاية الاحكام مرسلا و منها ما في باب غسل الجنابة من الفقه الرضوي ع واياك ان تدخل الحمام
بغير مئزر فانه من الايمان و غض بصرك عن عورة الناس واستر عورتك من ان ينظر اليه فانه روي ان الناظر والمنظور اليه ملعون
و منها ما رواه الوسائل في الفقيه عن النبي ص انه قال في حديث انه ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم و قال من تأمل عورة اخيه المسلم او عورة
غير اهله متعمدا ادخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله تعالى الا ان يتوب
و منها ما رواه الغوالي في المسلك الرابع انه قال النبي ص لعن الله الناظر والمنظور اليه و منها ما رواه علي بن الحسين المتخضر في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني عن علي ع في قوله عز و جل قل للمؤمنين يغضوا ابصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه

ان لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و يحفظن فروجهن اي
ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا و غيره و منها ما رواه كا عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته و قال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد
وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد و قال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر و منها ما رواه في ثواب
الاعمال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة و منها
و منها ما رواه كا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته و منها ما رواه كا في الباب المذكور
انه ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان طبقت النورة
على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر و لزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد
اطبقت العورة و منها ما رواه الخصال في ابواب الثلثة قال قال رسول الله ص من كان بالله و باليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر و منها
ما رواه يب عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر و غض بصرك الحديث و منها ما رواه الحسن
بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال لعلي يا علي اياك و دخول الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه و منها ما
ما رواه عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس
قال كان ابي يكره ذلك من كل احد و منها ما رواه يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين قال اذا تعرى احدكم
نظر اليه الشيطان فليستترها و هذا يدل على استحباب الستر و ان لم يكن ناظر و منها ما رواه كا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر و غض بصرك و منها ما رواه يب عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي
الحسن ع في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر و غض بصرك رواه كا بهذا السند و منها ما رواه الفقيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في
وصية النبي ص لعلي ع قال ان الله كره لامتي وعد خصالا الى ان قال و كره دخول الحمام الا بمئزر و منها ما رواه الغوالي في الفصل الثامن
عن النبي ص انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر عز و جل فلا ينظر الى عورة اخيه و منها ما رواه فيه ايضا قال النبي ص لعن الله الناظر والمنظور اليه
فظهر مما ذكرنا ضعف ما اسلفنا من شارح س من القول بالكراهة لولا مخالفة الاجماع مع ان وجوب ستر العورة و تحريم النظر
اليها لعله من بديهيات الدين و لعل من تتبع تضاعيف ابواب الفقه و قف على ازيد مما ذكرناه من الاخبار مع ان حرمة النظر الى شعور
الاجنبية و مواضع المحاسن لعله من الاجماعات فضلا عن النظر الى عورتها والعلامة لم يذكره في المنتهى و كره خلافا من العامة
في هذه المسئلة و يدل على ما عدم الخلاف فيهم ايضا و المسئلة ليست محل الاشكال و هذه الاخبار كما تدل على تحريم النظر الى العورة
تدل على وجوب الستر ايضا لتحريم المعاونة على الاثم و في بعضها تصريح بوجوب الستر عليه ايضا فروع الاول يستحب لمن اراد التخلي ان يطلب
موضعا يستتر فيه عن الناس فان ذلك تأسيا بالنبي ص و روى ابن المنذر باسناده عن جابر قال خرجت مع رسول الله ص في سفر فاذا
هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله الحق بصاحبتك حتى اجلس خلفهما فلحقت
النبي ص خلفهما ثم رجعنا الى مكاننا و روي في شرح النفلية عن النبي ص انه لم ير قط على بول و لا غائط و قال من اتى الغائط فليستتر و في
مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال ما اوتي لقمان الحكمة بحسب و لا مال و لا بسط في جسم و لا جمال و لكنه كان رجلا قويا في امر الله الى ان
قال و لم يره احد من الناس على بول و لا غائط و لا اغتسال لشدة تستره و تحفظه في امره فقال فبذلك اوتي الحكمة و منح القضية ب
لا يجب الستر في الخلوة اجماعا فيما قاله في كره و لا يجب في غير الصلوة في الخلوة اجماعا فيما اظن الا الطواف كالصلوة
قطعا و للاصل و لانه في الخلوة فلا يتعين لم اللحن و ذهب ابن الجنيد منا و الشافعي في احد قوليه الى وجوبه مستدلا بان الجن

تنبيه المحقق [illegible]

في الباب المذكور

والملائكة ناظرون و الله احق ان يستحيى منه والجواب الستر هنا غير ممكن قال السيد في شرح الغوالي في المسلك الرابع و في الخبر ان النبي ص كان
لا يلج بيته مغتسلا فاطلع عليه يوما بما يغلي ثيابه و هو عريان فقال لا حاجة بنا الى خلا الادب مع ربه فاتخذه جوابا قال و فيه دلالة على الكراهة
المغلظة انتهى اقول و لعله مستند ابن الجنيد ج ما المراد بالعورة التي يجب سترها فالمشهور كما في كره والمنتهى وكري والكنز و شرح
المحقق الثاني و الله و ضة و شرح الجعفرية و المفاتيح و غيرها انها هي القبل والدبر والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج
و بالدبر نفس المخرج و قيل من السرة الى الركبة و هو منسوب الى ابن البراج و جعله المختصر رواية و قيل الى نصف الساق و هو
منسوب الى ابي الصلاح هذا في الرجل و اما المرأة فجميعها عورة الا الوجه والكفين والقدمين على خلاف فيها اجماعا حكاه جماعة
و ذهب ابن الجنيد الى ان الرجل والمرأة سواء في العورة قال في التحرير وليست السرة و لا الركبة من العورة باجماعنا انتهى قال
المحقق الثاني في شرحه وليست السرة من العورة باتفاقنا وكذا الركبة على ما ذكره المص في كره والمحقق في المعتبر وكانهما
لم يعتبرا خلاف ابي الصلاح في قوله ان العورة من السرة الى الركبة ~~وكره المحقق في المعتبر~~ كانما لضعفه انتهى قال ابن حمزة في الوسيلة
ما هذا لفظه عورة الرجل من السرة الى الركبة و يجب ستر السوأتين منها و يستحب ما بقي والركبة داخلة فيها انتهى واعلم ان المشهور في كتب
الاصحاب كالسرائر و غيره نسبة القول الثاني الى ابن البراج و الثالث الى ابي الصلاح و لكن قال في الدروس اوجب الحلبي والقاضي
ستر ما بين السرة الى الركبة و هو احوط انتهى والظاهر انه سهو منه و كيف كان فالاقوى قول المشهور للاصل والاجماع حكاه في الغنية والسرائر
قال في الاخير و قد روي ان عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته و قد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا و هو الفقيه ابن البراج و هو مذهب
ان خرق الاجماع من فقهاء اهل البيت ع على المذهب الاول و هو القبل والدبر فقط و ما عدا ذلك فندب و مستحب انتهى والاخبار
منها ما رواه يب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلم الا قال رأيت ابا عبد الله ع
او من رآه متجردا و على عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة و منها ما رواه يب عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة و رواها كا في العلل و في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان و اما القبل فاستره بيدك و منها ما رواه في باب غسل
الجمعة و دخول الحمام من الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة و منها ما رواه الفقيه في باب غسل الجمعة و دخول
الحمام عن عبيد الله الرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته و ما يليها
ثم يلف ازاره ~~و قد ارايته~~ فقال على طرف احليله و يدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد
رأيته فقال كلا ان النورة سترة و رواه الكليني و منها ما رواه الجمهور ان انسا قال ان النبي ص حسر الازار عن فخذه يوم
خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذه و منها ما روي عن عائشة كان رسول الله ص كاشفا فخذه و اذن للشيخين في الدخول ويمكن
الاحتجاج لابن البراج بما رواه كا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان
السدوسي عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر بازار و غطى ركبتيه و سرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان
خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل والجواب انه لو سلم دلالته يحمل على الندب
جمعا بين الاخبار و كذا ما روي العامة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي ص ان اسفل السرة و فوق الركبة من العورة و قوله ع
لا تكشف فخذك و لا تنظر الى فخذ حي و لا ميت و ما رواه الغوالي في الفصل السابع عن مالك عن سالم ابي النضر عن ابن جرهد
عن ابيه ان رسول الله ص مر عليه و هو كاشف فخذه فقال غطها فان الفخذ عورة و ما رواه في الفصل الثامن و قال النبي ص الفخذ
عورة و كذا ما رواه قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا زوج الرجل امته

يجب ستر العورة

فلا ينظرن الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة د الظ من الاخبار وكلام الاصحاب عدم حرمة النظر الى عورة من ليس بمسلم لانه يستفاد من كلامهم ان السبب في ذلك انه لا احترام للكافر عند الله تعالى لها نساء الكفار فكمن حكم الكلاب الآثار يجوز النظر اليهن واما النظر الى فرج جنس فيه جايز كما لا يجوز النظر الى فرج جارية الغير ومن الاخبار ما رواه الفقيه في باب غسل الحمام ودخول الحمام مرسلا عن الصادق ع انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ومنها ما رواه الكافي عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ع بل وجوب الستر يعلم بالناظر او يجب هو فيما هو مظنة النظر كمحل تردد الناس قيل بالثاني والاصل مع الاول والتفصيل فيما اذا يتحقق الستر اما مع العلم بوجود الناظر او الظن او الشك او الوهم وعلى التقادير اما ناظر مميز عمدا او سهوا فالاقسام ثمانية قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه اقول اختلف الاصحاب في استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي على اقوال اربعة قال في ط والموقوف انه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط لا في الصحارى ولا في البنيان فان كان الموضع مبنيا كذلك وامكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه والحاصل ان هذا القول مختار ط والخلاف والنهاية وصاحب الغنية وجامع العقود وجمل العلم والعمل والغنية والوسيلة والسراير والنهاية والجامع ويع والكتاب ونهاية الاحكام وكره وعد ولف والمنتهى والارشاد والمحرر وكره والدروس والبيان واللمعة وضة والعوالي وشرح عد والجعفرية وشرحها والالفية وشرحها والحبل المتين وهو المنقول عن ابن البراج وهذا القول هو المشهور كما في لف وكرة وكري والحبل المتين وشرح المقدس والمعالم والذخيرة وشرح س وشرح المفاتيح والحدائق ب الكراهة في الصحارى خاصة دون الابنية قال في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن من الانحراف عن القبلة وبهذا الكلام حيط ما ذكرنا ج التحريم في الصحارى والكراهة في البنيان قال في المراسم واستدبارها ما هذا لفظه وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فليرى في قعوده هذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد يرخص ذلك في الدور وتجنبه افضل د الكراهة قال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وحكى المحقق الثاني في شرح عد عن بعض الاصحاب القول بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا ولعله ابن الجنيد نظرا الى ان حكم الصحارى اغلظ من البنيان فالقول بكراهة الصحارى يستلزم كراهة البنيان وفيه ما لا يخفى ويتعرض للاستدبار ووافقه المولى الاردبيلي وصاحب المدارك والمعالم والذخيرة والحدائق والمفاتيح وشارح س وههنا احتمال خامس احتمله في نهاية الاحكام وهو اختصاص التحريم بالاستدبار بالمدينة ونحوها مما يستلزم استدباره استقبال بيت المقدس وقال الشهيد في كرى ان هذا الاحتمال لا اصل له اقول وهو كذلك لما ستعرف من اطلاق الادلة

تبصرة واعلم انه يظهر من كتب الاصحاب اختلاف في نسبة الاقوال والحق ما ذكرنا والاقوى قول المشهور للاجماع والاخبار اما الاول فقد حكاه في الخلاف والغنية قال في الاول لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول او غايط الا عند الاضطرار لا في الصحارى ولا في البنيان دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط اما الاخبار فمستفيضة بل كادت ان تكون متواترة ا ما رواه يب في باب الاحداث وصاحب باب استقبال القبلة عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال لي النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ب ما رواه يب في الباب السابق عن المفيد عن احمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن

الاولى تحريمها مطلقا

جعفر م

وفي الثاني وجب على المكلف انه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول او غايط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحارى والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط م ه م

يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ج ما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان مرسلا عن ابي الحسن ع نحوه د ما رواه الفقيه في باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس ونهى صلى الله عليه وآله ان يجامع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غايط ه ما رواه كا في باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها و ما رواه كا في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قايم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ز ما رواه الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله ص عن ابي المؤمنين عن النبي ص في حديث طويل ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ح ما رواه المقنع مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ط ما رواه الناصريات في مسئلة وجوب الاستنجاء والخلاف في مسئلتنا عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم للغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط وبول وليستنج بثلاث احجار ورواه في نهاية الاحكام مسندا الى ي ما رواه الغنية في المنع ويحتج على المخالف بما رواه من طرقهم عن ابي ايوب ص اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط يا ما رواه الغوالي في الفصل الرابع بطريق يرويه الى النبي ص انه قال لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول قال في ضيائه النهي هنا للتحريم لانه متعلق بعبادة اخروية دينية انتهى يب قال في شرح الجعفرية عند قول الماتن ويجب على المتخلي تجنب استقبال القبلة واستدبارها بالفرج لرواية الصحيحة عن ابي المؤمنين ان النبي ص قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها يج ما رواه كري عن النبي ص انه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا يد ما رواه الغوالي في باب الطهارة من الباب الثاني بطريق فخر المحققين عن عيسى الهاشمي عن النبي ص قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا يه في الباب المذكور وعنه حديث اخر اذا جلس احدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا او غربوا يو في الباب السابق عن علي ع انه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها والطعن بضعف سند هذه الاخبار واشتمال بعضها على ما لا يقول المشهور بحجيته مدفوع بما مر لاسيما في المقام لاعتضادها بالاجماعين ايضا وبان القبلة محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولانه فيه تعظيم لشعاير الله تعالى يز القائل بالكراهة الاصل وعدم دليل ظاهر في الحرمة والاخبار المذكورة تحمل على الكراهة والجواب ان الاصل يعدل عنه لما مر من الادلة يج سلار ما رواه يب وصا في البابين عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة قال الشيخ محمد محمل على انه اذا ابتلي بهذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه ع رآه في حال الغايط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رأيت كنيفا منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون جعل ذلك غيره حيث اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وبه مبنيا على هذا الحد انتهى مع ان بهذه الرواية في باب الزيارات بعد ونه مستقبل القبلة لكن مع ضيقه وسعته يقول من بال حذاء القبلة ثم انحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ولا يخفى ان هذا الثواب يحتمل ان يكون بازاء الوجوب كما يحتمل ان يكون بازاء المندوب ويبقى الاشارة الى امور ا قال في المهذب البارع المص انما قلنا على الاشبه

يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان

لان التحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين المسئلة وكل حكم يستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب نسميه بالاشبه باصولنا فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى ب المراد باستقبال القبلة واستدبارها ما يتحقق الا الاستقبال على حد ما يعتبر في الصلوة اذ هو المتبادر من اطلاق وجوب الاستقبال ولا اشتراك لها في المعنى وهذا هو المراد من اطلاق الاستقبال في جميع ابواب الفقه وكذا الحكم في الاستدبار فلا يكفي تحويل العورة خاصة عن الجهتين مع استقبال البدن او استدباره وخطورها دقو هم بعض العلماء حيث قال فلو حرف عورته مع كونه مستقبلا او مستدبرا بعينه لا يحرم قال في شرح عد وهذا التوهم ليس بشيء لدلالة النصوص صريحا على ما قلنا انتهى اقول لعل مراده بصراحة النصوص قوله ص شرقوا او غربوا لم ار من صرح بذلك الاصحاب الغوالي فانه قال في ضيائه في الباب السابق والمراد بتحريم الاستقبال بالبول والاستدبار بالغوط لا بالوجه ولو لم يمكن الا احدهما فالاستدبار اولى لان الاستقبال اولى من الناظر لو انحصر الحال فيهما ج قال في شرح عد ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فانه يبلغ بهما الجزاء الى هذا الحد فلا يجب في انهما الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي بحال على استقبالهما في الصلوة والافقه تردد ينشاء من ان هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز فلا يلحق بالقادر ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها ولعل هذا اقرب انتهى اقول ما استقربه قريب لما ذكره ولان خلاف الاصل يقتصر على مورده وهو يحمل على غيره وبهذا يندفع ما قاله زوك بعد ما نقلنا من شرح عد قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلتها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها وتقابله الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعا انتهى اقول هذا مع ما مر فيه ينافي ما قاله ان المراد بالاستقبال والاستدبار ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به د قد نقلنا عن ط انه اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكن الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه قال في المعتبر وكانه يريد مع عدم التمكن من غيره ه قال في المنتهى يكره استقبال بيت المقدس لانه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ قال في المعالم وفي الحكم بالكراهة نظر لفقد الدليل اقول وهو جيد ورواية معقل بن ابي معقل الاسدي ان النبي ص نهى ان استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس لو صحت تحمل على زمان كونه قبلة اي لانه يكون حينئذ مستدبر الكعبة وهو منقول في الحاشية قاله صاحب العوالي في الحاشية المتقدمة واما وجوب التشريق والتغريب فهو بالنسبة الى قبلة اهل العراق ومن في حدوده ويقاس ما سواها عليها وانما خصص بالذكر لانها بلد الخطاب قال في ك الظ استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب فانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر وايده بقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو استدلال ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ايده به من قوله ص ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او يأول بما يرجع الى المشهور كما ستقف عليه انتهى اقول وفيه نظر اما اولا فلان هذا الكلام من هذا المحقق مبني على حجية الخبر عنده واما ثانيا فلعله انه وقف على قائل به وجمع من الاصحاب منهم الاستاد دام ظله حملوا كلام المفيد عليه واما ثالثا فلانه سيجيء ان شاء الله في كتاب الصلوة في مسئلة فاقد العلم والظن بالقبلة ما يظهر ان اتساع القبلة يصل الى ربع الدايرة

ثم ان من ههنا التمسك بالظاهر هو الاخذ بما يطابق ظاهر المنقول اشبه ه م

اوغيرها م

وازيد عند الفقهاء وهو الظ من الجمع المعمول به عند هم ايضا فاذا كان استقبال القبلة واستدبارها حراما يلزم منه وجوب استقبال جهة المشرق والمغرب فان اتساع ما بين الجهتين يكون ايضا الى ربع الدايرة لعدم الفرق والجهات عندهم اربع ولعل هذا مراد المحقق وهو الظ من كلامه ايضا على انه ذهب في مسئلة القبلة الى ان اتساعها هو ما بين المشرق والمغرب وهذا الخبر مروي في الفقيه بطريق صحيح فالاعتراض بضعف السند ضعيف ز ظاهر الاخبار وفتاوى الاخيار المنع حال البول والتغوط كما يحتمل شموله حالة الاستنجاء ايضا لو توجه خاليا حالة والاخبار واردة على ما هو المتعارف الغالب ويدل عليه ما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان ويب في باب اداب الاحداث في الموثق عن عمار وسئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد للغايط قال في كري بعد ما حكم بتحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا عن النبي ص انه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وهذا كالدرس شامل للتخلي وكذا اكثر ما تقدم من الاخبار المتقدمة ح لا فرق في الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في نهاية الاحكام اختصاص الحكم بالاول وفيه نظر لاطلاق الاخبار واستلزام هذا التقييد بدون مقيد ط لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليها والا انتفت الكراهة او التحريم قال في ك ويحتمل انتفاؤها مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب انتهى وفيه ما لا يخفى ى هل يجب ذلك على الام ونحوها في حال تخلية الصبي فيه تردد ولا يبعد الوجوب على الولي كما في ساير مسائل الفقه يا لو كان في الصحراء وهدة او نهر او شيء يستره جرى عند الشافعي مجرى البنيان قال في المنتهى وهذا الفرع عندنا ساقط والاقرب عند المجوزين من اصحابنا الحاقه بالصحراء انتهى اقول وهو حسن لان المرجع في البنيان والصحراء الى العرف وذلك لا يسمى بنيانا عنده يب ليس التستر شرطا في البنيان بل كونه بحيث يستر القاعد عن اعين الناس ولو كان بقدر مؤخر الرحل قال ويجب غسل مخرج البول اقول ههنا مباحث ا وجوب الاستنجاء قال في الناصريات عندنا ان الاستنجاء من البول والغايط واجب ممن تعمد تركه لم تجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء غير واجب واختلفت الرواية عن مالك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه انتهى قال في كرة الاستنجاء واجب من البول والغايط ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان التلويث الحاصل اكثر من قدر الدرهم او بقدره او دونه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وداود لان النبي ص قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ثم قال وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يكن التلويث ازيد من درهم وهو محكي عن الزهري وعن مالك روايتان انتهى اقول وجوب الاستنجاء اجماعنا ولعله يعد الآن من بديهيات الدين والاخبار به متواترة منها ما رواه يب في باب الاحداث في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذه الرواية في كا في باب دخول الخلاء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص وغير ذلك ب وجوب الاستنجاء من البول بالماء خاصة وهو اجماع من الامامية بل من ضروريات مذهبهم حكى الاجماع عليه

وقال كما يقعد م

يجب غسل مخرج البول بالماء فقط

في الاستبصار والغنية ونهاية الاحكام وكره والمنتهى والتنقيح وشرح الجعفرية والمعالم ولك والحبل المتين وشرح سح الفاضل و
المفاتيح والاخبار الواردة فيه متواترة ايضا يعلم من تضاعيف الفقه منها ما رواه في باب الاحداث في الزيادات في الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وبهذه الرواية في الكافي باب القول عند دخول الخلاء و
ما رواه ايضا في هذا الباب عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء واما
ما رواه في هذا الباب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال
كل شيء يابس ذكي فلا ينافي ما ذكرنا لامكان حمله على ان المراد انه ذكي بمعنى عدم السراية الى الغير والتعدي لا انه طاهر في نفسه لا يقال انه
ظاهر في الطاهر لانه بعد تسليم ظهوره فيه التاويل فيه وحمله على غير ظاهره واجب لئلا يطرح الروايات المتواترة وايضا حمله
على الطاهر انما يستلزم التخصيص فيه لان النجاسة اليابسة ليست بطاهرة باجماع المسلمين والتخصيص ليس باولى من المجاز وكذا
ما رواه في هذا الباب عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي وفي بعض النسخ
ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس اما اولا فلجهالة سنده واما ثانيا فبالحمل على التقية والشيخ في التهذيب ذكر وجهين احدهما انه
يجوز ان يكون مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار حال عدم الماء الاخر والمراد به انه يجزيه ما هو طاهر لا الاجماع
على خلافه بل انه يجوز له الصلوة والحال هذه لمكان الضرورة ولكن يجب الغسل بعد الوصول الى الماء كما صرح به سابقا عليه وكذا
لا ينافي ما ذكرناه ما رواه ايضا في باب الاحداث في الزيادات في الموثق عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل
هذا من ذاك وهذه الرواية في كا ايضا في باب الاستبراء وفي الفقيه في باب ما ينجس الثوب والجسد اما اولا فلعدم صحة سنده لان
حنان بن سدير واقفي واما ثانيا فلعدم دلالته على الطهارة بالمسح لان الظاهر ان المراد اذا بلت وتمسحت بالحجر ونحوه مثلا فامسح
ذكرك شيئا غير موضع البول بالريق حتى اذا وجدت بللا بعده يمكنك حمله على انه بلل الريق بناء على اصل الطهارة ولا تحتاج الى تطهير
ما لاقاه فيسهل عليك الامر اذ لو كان المراد غير ذلك وكان المسح مطهرا لما كان لمسح الذكر بالريق وحمل البلل الحاصل عليه فائدة
لان ما يخرج بعد البول اذا كان رأس الحشفة طاهرا لا بأس به فلا حاجة الى المسح بالريق لا يقال لعله لتطييب الخاطر لان الغالب ما يخرج بعد البول كما
ورد من الامر بصبغ الثوب الذي لا يغسل منه لون دم الحيض لانا نقول على هذا لا اختصاص له بهذا الحال فلم لم يؤمر في موضع آخر بهذا الامر
الا في حال وجود الماء لا يحتاج اليه لان ما يجد من البلل يمكن حمله على بلل الماء او يقال ان الماء يقطع البول كما نقل في المنتهى فبعد الماء
لا يحتاج الى المسح لتطييب الخاطر فان قلت لعل المسح بالريق لاجل تطهيره قلت اما اولا فلان هذا ليس مذهب الجمهور ايضا كما هو الظاهر
لان بعضهم يوجب الماء منهم ويكتفي بالمسح بالاحجار ونحوها وبعضهم لا يوجب ذلك واما وجوب المسح بالريق مثلا بعد التمسح بالحجر ونحوه
فلم يقل به احد واما ثانيا فلانه على هذا لا فائدة في قوله فان وجدت كما هو واضح [illegible] لكون البلل الذي يظهر على المحل ما قضاه ولا
يخفى ما فيه واعلم انه استدل في المنتهى على وجوب الاستنجاء من البول بالماء خاصة بصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان
بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون وجه الاستدلال انه تخصيص الماء على الطهورية يقتضي نفيه عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان
البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد وقال في الحبل المتين وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما
هو من بول يصيب ابدانهم من خارج لانه استنجاؤهم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة
والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك انتهى وقد تقدم منا في صدر الكتاب في بحث الطهور ما له دخل في المقام فارجع اليه ج ذكر بعض

الاصحاب

الاصحاب منهم المعتبر والمنتهى وكره انه اذا تعذر غسل البول عن المخرج بالماء وجب مسحه بالحجر ونحوه وجيلا فاذا وجد الماء غسله
وادعى في التذكرة الاجماع عليه وهو ظاهر الادلة المتقدمة ايضا ولكن ظاهر كلام المعتبر ويح يشعر بخلافه ولعله لذلك ما ادعاه واحتجوا له بان الواجب
ازالة العين والاثر فاذا تعذرت ازالة الاثر يجب ازالة العين قال في المعالم وفهم من هذا الحكم جماعة من
الاصحاب وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية
التيمم للطهارة من الاحداث وعندي في هذا الحكم الكلام من اصله نظر لان وجوب ازالة العين والاثر حكم واحد مستفاد
من دليل واحد وهو من البين ان الامر بالمركب انما يقتضي الامر باجزائه مع الاجتماع لا مطلقا وح فلا بد في اثبات
التكليف ببعض الاجزاء مع الانفراد من دليل غير الامر بالمركب وهو مفقود في المتنازع بل ظاهر الاخبار المسوغة للصلوة
مع النجاسة عند تعذر الازالة نفي التكليف بامر آخر سوى الازالة باعتبار اطلاق الاذن فيها وعدم تعرض للتخفيف
بوجه وما ورد في بعض الاخبار من ذكر المسح للبول عن المخرج عند تعذر غسله لا يصلح شاهدا على العموم لان الوجه فيه
منع النجاسة من التعدي الى غير محلها من الثوب او البدن وهو غير التخفيف المذكور انتهى واقتفاه شارح سن فقال
انا نقول لو كنا مامورين بكل من ازالة العين والاثر بانفراده وليس كذلك لانا امرنا بالغسل وصب الماء فعند تعذره
يسقط التكليف وكونها مشتملة على امرين لا يستلزم التكليف بكل منها عليحدة وهو ظاهر ولكن الاحتياط في ذلك مما لا يترك على
حدة قولا ولا شعار الرواية الاتية ايضا به كما لا يخفى انتهى اقول مراده بالاتية رواية حنان المتقدمة انفا وقد يستدل بقول
الفاضلين بقوله ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وبقوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر لعدم
كون المقام مندرجا تحت الروايتين د قد تقدم ان السيد يجوز ازالة الخبث بالمضاف وفي مسئلتنا اطبق الاصحاب على عدم
جواز الاستنجاء بغير الماء ولم ينسب احد اليه خلافه بل ادعوا الاجماع مطلقا ولم يشعر بعدم تجويز السيد اياه في المقام بغير الماء
ه اختلف الاصحاب في اقل ما يحصل به الطهارة في غسل مخرج البول على قولين على ما صرح به جماعة ولكن ليس كذلك بل ازيد
ا انه اقله ما يجزي مثلا ما على الحشفة اختاره في الفقيه والهداية والمقنعة والنهاية وط والمراسم والجامع والمنتهى ويح وكره
ب والتحرير وكرى والبيان والدروس واللمعة وضوء الله والجعفرية وشرحها وشرح سن والشيخ وشرح المقدس وشرح المفاتيح
والبداية وهو المنقول عن ظاهر ابن بابويه وهو المشهور كما صرح به في الجعفرية وشرح سن وحاشية الارشاد ولك والحبل المتين
والذخيرة والحديقة ب الاكتفاء بالمرة الواحدة وهو ظاهر جمل العقود والغنية والاشارة وصريح المدارك حيث قال و
الاكتفاء بالمرة [illegible] وبعض [illegible] وجعل حكم [illegible]
وقال اكثر [illegible] انتهى ج وجوب الازالة بما يسمى غسلا اختاره في الوسيلة والسرائر والمنتهى ولك وكلام المعالم وك
وشرح سن والمفاتيح والذخيرة والحدائق والاتية وشرح ابي الصلاح وابن البراج قال في السرائر واقل ما يجزي من
الماء الغسل به ما يكون جاريا ويسمى غسلا انتهى وقال في الوسيلة غسل مخرج البول بالماء اذا وجد والكيفية [illegible] تنقية موضع
النجو بالماء حتى يزول العين والاثر وبالحجارة حتى يزول العين انتهى وقال الفاضل في شرح سن وعن الحلبي وابن
ادريس اقله ما يجزي ويغسل وهو ظاهر المصنف في سائر كتبه مما اختلف كره لان الواجب ازالة النجاسة والاصل البراءة
من الزائد انتهى وفيه نظر لان الظاهر من كره والتحرير وسن والحلبي بان اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة من البول هو ان
القائل بغيره منحصر في الشيخ كما عرفت والظ كما صرح به شارح سن ايضا ان مختار ابي الصلاح وابن ادريس واحد
وهو وجوب الازالة بما يسمى غسلا سواء كان تحقيق ما ازيد او انقص كما صرح به في لف وقال انه ظاهر قول ابن البراج

ايضا قال في البيان وغسل البول بالماء خاصة اقله مثلا مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة انتهى اقول الظ
ان مراده ان زوال العين انما يتحقق بالجريان وهو انما يحصل في ضمن المثلين وهو ليس بجيد لانه في كرى اجتزأ بالفصل بين المثلين
والظ انه اراد به تحقق الغسلين وهو امر آخر بان الخلاف معنوي وفي سن اعتبر الغسل بما يزيل العين ويرد بعد الزوال
وهذا كما في كرى وعبارة سن لا تخلو من حزازة لانه قال فيها ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال
ولا يخفى اقتضاء كون المزيل واردا بعد الزوال وكان سقط الواو قبل الوارد والاقوى القول المشهور لنا وجوه من
الادلة ا الاصل اي استصحاب بقاء النجاسة بدونها ب الاجماع فانه المنقول في مبحث النجاسات من المعتبر نقل الاجماع على
على وجوب غسل الثوب والجسد من البول مرتين حيث نسب ذلك الى علمائنا قال في المعالم وقول ابن ادريس متجه لولا ما يشعر به كلام
المحقق من دعوى الاجماع على التعدد فانه يجزي وهي تلك الاخبار مضافا الى ما ورد في الصحيح بان الاستنجاء من البول ثلث مرات
انتهى قال في الذخيرة ويؤيد قول المشهور ان المستفاد من ظاهر كلام المحقق في مبحث النجاسة نقل الاجماع على وجوب غسل الثوب
والجسد مرتين ج الاخبار منها ما رواه يب في باب آداب الاحداث وصا في باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من قال الشيخ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان يغسل بمثله فهذا
خبر مرسل لان نشيطا قال بعض اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ان يكون وهم الراوي
عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بها بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة انتهى
لان ذلك بعد رواية ابي داود العمري انتهى قال بعض المحدثين يمكن ان يكون المراد بمثله في ما يعتبر ويكون المراد انه لا يجزي بغير الماء
وربما يوجه بان الروايتين واحدة بان يقال كان رواية الثانية يجزي من البول ان يغسل بمثليه فحذف مركز الياء على الكتاب
وكتب كذلك وغفلة وغيرها [illegible] ومنها ما رواه يب في باب تطهير الثياب وغيرها عن شيخه عن ابي القاسم جعفر
بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء الحديث رواه كا في باب الاستبراء من البول وفي باب البول يصيب الثوب بزيادة في
في المتن ومنها ما رواه يب في هذا الباب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين ومنها ما رواه يب في الباب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله ع الحديث ومنها ما رواه ابن ادريس في السرائر المستطرفات نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ولا يقال في مقابلها من الاخبار ما رواه يب في باب الاحداث
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن
الغائط بالمدر والخرق قال في المنتقى ان ضمير كان عايد الى ابي جعفر ع لانه محمول على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب
الاجتزاء بالمس اطلاق الروايات السابقة من حيث ان الامر فيها بالغسل والصب مطلق من دون تقييد والاصل براءة
الذمة من الزائد حتى يثبت وكذا الرواية الاخرى الامر بالغسل مطلق من دون تقييد ولا حاجة المذكرة وما يدل عليه ايضا
ما رواه يب في باب الاحداث في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وهذه الرواية في كا ايضا في باب القول عند دخول الخلاء والجواب ان المطلق

يقيد

يقيد بالادلة السابقة والاصل لا يعارض دليلا وهو معارض باصالة بقاء النجاسة والرواية الاخيرة واردة في
استنجاء الغائط ومع تسليم شمولها يدل على ذلك من وجوه احدها قوله ويبقى الريح وثانيها ان الاستنجاء احد لان مخرج البول لا يسمى
استنجاء لانه لغة ازالة النجو والغائط فظهر فساد التمسك بهذه الرواية لهذا القول كما اتفق لشارح سن والحدائق في
الحدائق وقد استدل في المنتهى بانه الاجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بالازالة فيه في البول اولى لسرعة انفصال
جميع اجزائه ولا يخفى ما في هذه الحجة الاولوية فيها من المنع فانه قد يقال انا نمنع شمول اخبار المرتين للحشفة ظاهرا مع ظهور
الشمول على تسليمه فيمكن تقييد هذه الروايات المطلقة في لا نسلم اولوية تقييد هذه الروايات وجوب الغسل مرتين لعدم شمولها لبعض الحشفة
بغير الحشفة ومع تساوي الامرين الاصل معنا قلت وجوب التقييد في المطلق في مع التعارض وهو مفقود لما عرفت من الاجماع
والشهرة العظيمة واعتبار سند اخبار ح تتمة قال في منيات الوسائل بعد مرسلة نشيط وذكر توجيه المتقدم عن الشيخ
الذي ذكره الشيخ هنا قريب جدا بل هو متعين لعدول الحديث ولو اريد مثل ما بقي على الحشفة لكان تاويلا بعيدا
جدا مع الزيادة محمولة على الاستحباب انتهى قال في الحدائق وما اجاب الشيخ رحمه في كتابيه عن خبر المثل حيث اعتمد على خبر
المثلين واقتفاه الشيخ الحر في الوسائل من احتمال رجوع ضمير مثله الى البول الخارج كلا فيه ان ضمير مثله يغسل بمثله
لا مرجع له الا لفظ البول المتقدم وتعلق الغسل بالبول الخارج كلا لا معنى له بل المغسول انما هو المتخلف على المخرج
وح فالوجه حمل البول في الرواية على المتخلف والمعنى انه يجزي من ازالة البول او من غسل البول ان يغسل بمثله
ولو قيل انه يمكن تصحيح ما ذهب اليه الشيخ رحمه بنوع من الاستخدام بجعل ضمير يغسل للبول المتخلف وضمير مثله يجري
الخارج ففيه اولا انه لا قرينة تدل عليه ولا ضرورة توجب المصير اليه وثانيا ان القول بوجوب المثلين دون الاقل
انما نشأ من لفظ الاجزاء في الرواية المستدل عليها بما على ذلك الذي هو عبارة عن الاكتفاء باقل المراتب وح يلزم بناء
على ما ذكره من التاويل في الرواية الثانية انه لا يكفي اقل من مثل الخارج كلا وهو بعيد جدا والاعتذار يحمل
الزائد على المثلين على الاستحباب مع منافاة لفظ الاجزاء المذكور وكون الزيادة الى ذلك المقدار حد الاسراف
ابعد على ان ذلك لا يكون ح ضابطا ولا حكما منضبطا لزيادة البول الخارج تارة ونقصانه اخرى فالظاهر هو ما
ذكرنا انتهى اقول لا ضرورة في ارتكاب الاستخدام بل ضمير يغسل راجع الى مخرج البول المدلول عليه في المقام وضمير مثله
الى ما خرج من البول ولكن هذا التوجيه لا يلائم مع قوله يجزي كما هو ظاهر وتوجيه الحدائق ايضا غير مستقيم لان
الغسل بمثل البلل الذي على المخرج غير ممكن لاشتراط الاستيلاء والغلبة في المزيل والمثل لا يكون مستوليا على البلل الا ان
فالمتعين هو التوجيه الثاني الذي ذكرناه و اختلف الاصحاب في المعنى المراد من رواية نشيط فقال المحقق
الثاني ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي فيجب الفصل بين المثلين
ليكون كل واحد منهما غسلة فانه لو ورد دفعة لكانا غسلة واحدة انتهى قال ذلك وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبرا
غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسل لا بد فيها من اغلبية ما تماما على النجاسة واستيلائه عليها وذلك
منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتأخرين انه يمكن اعتبار
المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج
واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف انتهى اقول الظ ان هذا التكلف المحقق
الثاني في الشرح هو انه الشهيد الثاني في شرح النفلية حيث قال ويجزي مثلا ما على الحشفة من البلل الباقي بعد البول

ما يبلغ

وانما يكون ان مرتين مع تحقق الغسل بكل واحد منهما وزوال عين النجاسة وقد يطلق في كثير من الاخبار اعتبار غسلتين في البول فلعل المثلين اشارة الى اقل ما يتحقق به الغسل فان القطرة المتخلفة على راس الحشفة مثلا اذا وقع عليها قطرة ما امكن جريانها بما عليه وانفصالها عنه فاذا تعين مثلا كفى في طهر المحل ويتحقق اقل الغسلتين انتهى وانت خبير بعدم بعدى ذلك في مقام الجمع وقد يشيد البحث على ارادة هذا المعنى بان الرواية لا دلالة لها على المدعى اذ لا ظهور لها في كون المثلين دفعتا ودفعتين وهو ظاهر اقول وقد سلفنا الاخبار المستفيضة على وجوب المرتين في ازالة نجاسة البول عن البدن وما نحن فيه داخل تحت تلك الاخبار وقد تقدم ايضا وجوب تقييد الاخبار المطلقة بالمقيدة في المقام ولما كان اخبار هم بعضها كاشفا عن بعض فتعين ارادة وجوب الغسلتين من المثلين بمعونة تلك الاخبار فاندفع المحذور المذكور بحذافيره كما قال في شرح التعليق وربما قيل انها كناية عن الغسلتين للتوافق بين الاخبار انتهى وقد تقدم اختياره في ذلك اعتبار الغسلتين وجعل المثل كناية عنه وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل ويتايد هذا بالاخبار المطلقة وبحسنة ابن المغيرة المتقدمة ولا يذهب عليك رجحان المجاز الذى ارتكبه المشهور على هذا المجاز من وجوه عديدة مع ملاحظة صحيحة زرارة الدالة على ان الاستنجاء من البول ثلث مرات وههنا احتمال ثالث وهو مثلا كل ما بقى على الحشفة من بلل من قطرة او قطرات احتمله الفاضل في شرحه قال وهو المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب ز هل الاجب على تقدير التعدد الانفصال الحقيقى ليحصل التعدد الحقيقى او يكفى الانفصال التقديرى واجب كرى الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديرى وهذا لفظها ويجزى مثلا ما على الحشفة مع الفصل للخبر قال المولى الاردبيلى ولا يبعد اعتبار التعدد والفصل ولو بالاعتبار انتهى وفى ذلك والاولى ان يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين فيجب الفصل بين الغسلتين لتحقق التثنية وفى الجعفرية المشهور اعتبار المثلين فيجب الفصل واعتمد بعضنا المحقق الثانى في الشرح فقال وما ابتدءه في كرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا انتهى وتوضيح كلامه ان التعدد التقديرى لا بد في العلم بتحققه من زيادة على الغسلتين وهى غير متحققة في المثلين اذا وقعا دفعة بل انما يعدان كك غسلا واحدا قال في ك وفيه نظر يعلم مما سبق انتهى اقول قوله للخبر اشارة الى حسنة الاخبار الواردة بالتعدد وهى ما قد تقدمت والاقرب ابن نشيط لا تدل عليه وانت تعلم ان اعتبار الفصل بين الغسلتين على مختار نا بالروايات المتقدمة ح لا يجب الدلك للاصل ولما ورد في الاخبار من الامر بالصب والامر يقتضى الاجزاء وفى بعض الاخبار بعد الامر بالصب فانما هو ما وفى بعض اخر انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك ط هل يجب على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة او يكتفى بغسل ما ظهر قال في المنتهى الاغلف اذا كان مرتتقا لا يمكنه اخراج البشرة فهو كالمختتن وان امكنه اخراجها كشفها اذا بال وغسل المخرج فان لم يكشفها وقت البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج الاقرب الوجوب ولو تنجست بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة انتهى قال في كره الاغلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر وان امكن كشفها وجب قال في التحرير ولا غلف ان كان مرتتقا فكالمختتن والا كشف البشرة اذا بال وغسل المخرج ولو لم يكشفها وجب لغسل المخرج ويجب غسلها مع نجاستها قال في كرى ويجب كشف البشرة على الاغلف ان امكن لانها كالظاهر ولو كان مرتتقا لسقط انتهى قال في نهاية الاحكام الاغلف

قال المحقق الاغلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاة وان امكنه كشفها كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها ...

ان كان مرتتقا لا يمكنه اخراج البشرة فكالمختتن وان امكنه اخرجها اذا بال وغسل المخرج وما تعدى اليه البول فان لم يكشفها وقت البول فالاقرب وجوب كشفها لغسل المخرج ولو تنجست بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة انتهى قال المحقق يجب على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة لان ما تحتها من الظواهر ولو ارتتقت امكن القول بوجوب التوصل اليه بحسب الممكن وقد صرح المصنف في المنتهى وشيخنا في كرى بالحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر وللنظر فيه مجال انتهى ولا يخفى عليك ان ما نقلنا من عبارات تهم بناؤها بجملتها على ما جرى اليم هذا الحق وكيف كان الاقرب وجوب غسله لاطلاق الامر بوجوب غسل مخرج البول وايضا الظاهر ان البشرة من الظواهر وهى دستره لمانع سيما ان يكون المانع من قبل المكلف لا يجعلها من البواطن ى ان المراة لا يجب عليها ادخال اصبعها في فرجها للاصل ولان الباطن لا يقبل النجاسة ولا لزوم الحرج والضرر ونقل عن بعض الحنفية قول بوجوبه وفساده بديهى يا البكر كالثيب في وجوب الغسل بالماء وان تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه والا فلا وبه صرح في المنتهى والتحرير وكرى وشيخ عند مشيخ من علمائنا وجعل بعض العامة البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول واما الثيب فان خرج البول بحده ولم ينتشر فكك وان تعدى مخرج الحيض فقد اوجب بعضهم الغسل لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول يب لو خرج من الذكر دود او حصى او غيره مما ليس ببول ولا دم ولا منى لم يجب غسله سواء كان جامدا او مايعا قلنا بالاصلين براءة الذمة والطهارة وكذا لو ادخل شيئا ثم اخرجه كالميل والحقنة ما لم يحصل هناك نجاسة من احد الشيئين واوجب الشافعى الاستنجاء من المايع كالدم والقيح وفى الجامد له قولان قال ا وغسل مخرج الغايط بالماء وحده الانقاء اقول لم اقف على مخالف في انه اذا تعدى المخرج يجب الاستنجاء بالماء حتى ينقى اى بزوال العين والاثر ولنورد ههنا مباحث حتى يتضح المقام ا يجب غسل مخرج الغايط بالماء ان بلا خلاف كما تقدم وبه صرح في المعالم وغيره ايضا والدليل عليه الاجماع حكاه في الانتصار في ذيل مسئلة وجوب الاستنجاء من البول بالماء وكرة وكرى وشرح الجعفرية وشرح الفاضل والمفاتيح عن الشهيد الثانى والمعتبر بل قال فيه انه مذهب اهل العلم وانه لم يصدق الاستنجاء مع التعدى وللاصل لان رفع الحدث الذى هو عبارة عن الطهارة الشرعية موقوفة على ثبوته من الشرع فالاستصحاب يقتضى بقاؤها حتى يرفع بدليل شرعى واستدل في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار بيان ثلط البعير اذا القى بعره رقيقا وبقوله لا يكفى احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وبعموم الاخبار المتضمنة للامر بغسل مخرج الغايط موجها له بانه ثبت جواز الرخصة في غير المتعدى فيكون العام مجالا بالنسبة الى المتعدى وما رواه الكلينى في باب الطهارة من الباب الثانى من الاحاديث التى رواها بطريق فيه الحقين عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغايط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة والعمومات المستفيضة منها ما رواه يب في باب الاحداث عن محمد بن على بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير وروى الكلينى عن على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم نحوه ورواه الفقيه مرسلا ورواه العلل عن عبد الله

مج لو وجب الى فرج المراة منى ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به ولا غسل ... نجاسة ... المخرج ... تعدى ... النجاسة

ونهج الحق

بن جعفر الحميرى عن هرون بن مسلم نحوه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ومنها ما رواه يب عن ابى القسم بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى هاشم ابى محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منها على الشرج ولا يدخل فيه الانملة بيان الشرج حلقة الدبر والامر للوجوب ومنها ما رواه يب في الباب السابق في الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ومنها ما رواه يب في باب الاحداث الموجبة للطهارة من الزيادات عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء ومنها ما رواه كا في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومنها ما رواه في ابواب الثلثة من الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور الانصارى ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث وهذه الاخبار يندفع مناقشة جماعة من المتاخرين كصاحب المدارك والذخيرة وشارح الدروس بانه لو لم يكن مخافة الاجماع لامكن القول بجواز التمسح في الغايط مطلقا الا ان يتفاحش ويخرج عن المعتاد بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء من الغايط لان الروايتين العاميتين اللتين استدل بهما في المنتهى مع عدم صحة سندهما لا ينافيانه ايضا بل لا يبعد ادعاء ظهورهما فيه خصوصا الاخيرة مع ان الرواية الاولى ظاهرها الحمل على الاستحباب اذ لم يقل بوجوب الجمع احد ومع هذا فكما يمكن ان يكون الاستحباب باعتبار الاحجار فكك يمكن ان يكون باعتبار الماء ولا يخفى انه انسب بالغرض المقصود من الرخصة في الشرع اى التخفيف وازالة المشقة لان عدم التعدى عن المخرج نادر جدا وانت خبير بان هذه المناقشة غير واردة على هذه الاخبار سيما بعض الاخبار الواردة في بيان تفسير الاية فانه كالصريح في تعين الاستنجاء بالماء مع التعدى فالاخبار المطلقة الواردة في الاستنجاء بالاحجار تخصص بها وبالاجماعات السابقة مع ان الاستاد قال في شرح المفاتيح ان ما ورد في الاستنجاء بالاحجار المتبادر منه ما لم يتعد عن المخرج عادة وغالبا بحيث يصدق على ازالة المجموع اسم الاستنجاء لان المطلق ينصرف الى الشايع الغالب المعتاد انتهى الثانى المراد بالتعدى ههنا على ما ظاهر عبارة الاصحاب تعدى حواشى الدبر وان لم يصل الى الالية قال في الذخيرة ولولا الاجماع منكرة والشهيد الثانى لم يبعد تفسير التعدى بوصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء كما ذكره صاحبك فان الدليل يساعد عليه انتهى قال في نهج الحق ذهبت الامامية الى وجوب الاستنجاء من البول والغايط وقال ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار الدالة على ان النبى صلى الله عليه وآله

الدبا ككدو

متابعين لهم لمولى الاردبيلى

ب ح

فعله ودوام على فعله ولم يغسل عنه تذكر الجنة ولانه فعل قبله ولا احد من الصحابة صلى قبل ان يغسل مخرج حدث البول والغايط جميعا بمقابلة انتهى قال المولى الاردبيلى ودليل وجوب الاستنجاء عن الغايط المتعدى حتى ينقى بالماء كانه الاجماع ايضا ولكن اخبار الاكتفاء بالاحجار عارية عن القيد بل ظاهرها العموم فلولا دعوى ذلك لامكن القول بالمطلق الا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الالية كما اعتبروا ذلك في عدم عفو ماء الاستنجاء ولولا دعوى العلم بالاجماع في كرة على ان المتعدى هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور لقلت مراد الاصحاب بالتعدى ما قلناه لعموم الادلة وعدم المخصص ولان شريعة المسح لدفع الحرج والضيق كما دل عليه العقل والنقل ايضا صريحا وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذى قليل الوقوع وايضا يبعد اعتبار الشارع في الاستنجاء امورا وقيود ذكره بعض الاصحاب بحيث يصير في غاية الاشكال فيفوت مقصوده والذى يقتضيه النظر في الدليل عدم الالتفات الى هذه الامور وحصول التطهير مطلقا الا ما وجد يعلم تنجيس غير الموضع المتعارف والتعدى العرفى اذ لا شرع لنا والاحتياط معلوم انتهى قال في ك وينبغى ان يراد بالتعدى وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد انتهى قال في الحدائق لكنه بيان معنى التعدى هنا لا يخلو من اجمال واشكال حيث ان ما صرح به الاصحاب من انه عبارة عن تجاوز الغايط المخرج وهو حواشى الدبر وان لم يبلغ الاليتين لا دليل عليه في اخبار الاستنجاء بالاحجار الواردة من طرقنا بل هى مطلقة نعم روى من طرق العامة عنه يكفى احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة والظاهر ان مستند اصحابنا في ذلك انما هو الاجماع كما صرح به جماعة منهم ومن ثم توقف فيه جملة من متاخرى متاخريهم بل جزم البعض كالسيد في ك بانه ينبغى ان يراد ثم نقل كلامه ثم قال والظاهر انه الاقرب اما اولا فلعموم الادلة وعدم المخصص واما ثانيا فلما علمنا والاحكام الشرعية ما هو المتعارف المعتاد المتكرر دون النادر القليل الوقوع كما لا يخفى على من تتبع مظانها ولا يخفى ان المتكرر انما هو التجاوز عن محل العادة التفاحش واما ثالثا فلما صرحوا به في ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته ما لم يتفاحش الخارج على وجه يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وح فكما بنوا الحكم هناك في طهارة الماء على ما يزال به المعتاد المتكرر الذى يصدق على ازالته اسم الاستنجاء فلو تفاحش وخرج عن ذلك المصداق لم يحكم بطهارته فما الزم فكذا يجب البناء عليه ههنا واما رابعا فلانه المناسب لما وشرعية الاحجار من رفع الحرج والضيق في الشريعة ههنا والاحتياط لا يخفى انتهى اقول الحق والتحقيق في الحديقة قال الاستاد في شرح المفاتيح لا يخفى ان الفقهاء اتفقوا ظاهرا على ان الاطلاق من دون اظهار كون مراد هو غير ما يفهم من ظاهر اللفظ لانهم باجمعهم صرحوا بان الاستنجاء [illegible] منحصر في الماء الا ان يتعدى عن المحل المعتاد ولا شك في ان المراد من المحل المعتاد ما يصل اليه النجاسة بوجه من الوجوه او وقت من الاوقات بحسب العادة لا الموضع الذى يكون وصول النجاسة اليه خرق العادة وخلافها لها ولا خلاف في ان قبل نزول الاية كان الناس يستنجون بالاحجار فقط فلما علم ان المراد من الناس لا كل الناس لا بعضهم وبعد نزول الاية صار الحكم بالتخيير بين الماء وغيره فلا خلاف في ان المراد الفقهاء هو الذى ذكر في ك ولذا لم يقل ما ذكره خلاف ما قاله الفقهاء بل ظاهر كلامه ان ما ذكره هو مرادهم فمراد من ذكر ان التعدى تعدى حواشى الدبر ليس الا التعدى بحسب العادة ويكون خرقا لها الا انه محل يصل اليه النجاسة عادة اذ لا يكون تعديا عن المحل المعتاد وقوله وان لم يصل الى الاليتين مخرج اذ لا تامل في ان النجاسة عادة لا تصل الى الالية اصلا بل هو قرينة على ارادة ما ذكرنا يلاحظ ذكره بكلمة الوصل الدالة على كونه الفرد الاخفى ولو كان المحل محلا يعتاد بنجاسته

اذا تعدى المخرج يجب الغسل بالماء

وان التماعنه استنجا، فلا وجه لاطلاق اسم التعدي عليه من جمعهم من دون اشارة اصلا الى ما يومي الى خلاف ذلك مع سوء فهم
الدلالة وظهورها بحيث لا خفاء فيها سيما وانه يدعى الاجماع على ذلك بل واجماع جميع اهل العلم انتهى اقول والحق ان النزاع معنوي
وكلامك صريح في ذلك كما فهم ذلك لالذين نقلنا عباراتهم والحق مع صاحب ك بل المولى الاردبيلي المتوقع عليه لولا الاجماع
المدعى وانا انقل طرفا من عبارات فقهائنا حتى يتضح ما قلنا من ان النزاع معنوي وانه ليس عبارة الكل كما قاله الاستاد ولا
قال في المعالم واذا تعدى الغايط المخرج تعين الماء للاستنجاء منه بغير خلاف بين فرقة احد من علمائنا وظاهر المحقق دعوى الاجماع عليه
حيث قال انه مذهب اهل العلم انتهى ولا يخفى ان عدم الخلاف من علمائنا واجماع اهل العلم على وجوب التعدي عن المخرج
وان لم يتفاحش قال في ذكرة الغايط ان تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء اجماعا ثم قال وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار
ثم قال وفسر هذا الاستجمار بالاحجار امرا الاول ان يخرج الغايط من المعتاد فلو خرج من جرح وشبهه فان لم يكن معتادا فالاقرب
وجوب الماء وكذا لو صار معتادا مع انسداد المخرج لان الثاني عدم التعدي فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر لا شيء عليه فان المخرج لا ينفك منه غالبا واشترط ان لا ينتشر على القدر المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما حواليه و
ان زاد عليه ولم يتجاوز الغايط صفحتي الاليتين فقولان انتهى وكلامه صريح في ان مذهب علمائنا هو التعدي عن المخرج وان لم يتفاحش
وما اختاره المولى الاردبيلي وموافقوه هو قول الشافعي قال في المنتهى فروع الاول اذا تعدى المخرج تعين الماء وهو احد قولي
الشافعي الثاني قال الثاني اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار انتهى قال في ذكرى والاستنجاء بالحجر من الغايط المنتشر عن المخرج اجماعا
انتهى قال الفاضل في شرح عده وفي الغايط المتعدي عن حواشي المخرج كما نص عليه في ذكرة وغاية الاحكام يجب الغسل بالماء خاصة
اجماعا بلغ الاليتين او لا انتهى وهذا ايضا نص فيما قلناه فهذا اجماع رابع على مختار الجمهور من اصحابنا قال في شرح الجعفرية يجب استعمال
الماء ايضا في الغايط المتعدي المنتشر على المخرج وما حواليه للاجماع على ذلك انتهى وهذا اجماع خامس على ما قلناه قال في الانتصار في
ذيل مسئلة وجوب الاستنجاء من البول بالماء ولا خلاف في ان الغايط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء وهذا اجماع سادس قال
في الغنية ان التخيير بين الماء والاحجار ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز فيه الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه فهذا
اجماع سابع قال في نهاية الاحكام فان تعدى المخرج تعين الماء سواء انتشر اكثر من القدر المعتاد او لا لان الاصل ازالة النجاسة بالماء
ثم قال ونعني بالمخرج الحواشي فان جاوز بها متعديا وان لم يبلغ الاليتين قال في المبسوط متى تعدت النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمها الا الماء
انتهى قال في الحاشية العباسية علماء ورضاه كفته است كه هرگاه متعدى است كه از حواشى مخرج تكذشته باشد و متعدى آنكه ما وراى حواشى
را آلوده ساخته باشد نهايتش منطوق حديث انست كه دركتاب مذكور است و ابن حواشى را آلوده ساخته باشد متعديست و مناط
فرق اطراف حلقه مخرجست و آنكه از آن نكذشته باشد و حواشى آن آلوده نشده و باشد غير متعديست الى ان قال و آنكه از آن كذشته
باشد متعدى قال في الوسيلة واذا تعدت النجاسة عن الموضع لم يجز فيه الا الماء قال في السرائر ويستعمل الاحجار او ما يقوم مقامها فيما لم يتعد
المخرج وينتشر فان انتشر وتعدى المخرج الشرجي لم يجز فيه الا الماء انتهى والشرج حلقة الدبر كما تقدم قال في المراسم ويستنجي بالحجر ما لم
يكن الموضع متعديا فان تعدى الغايط المخرج فليس يجزي الا الماء قال في الجامع وان تعدى الغايط مخرجه وجب استعمال الماء قال في ع واذا
تعدى المخرج واراد قال في لك المراد بالمخرج حواشي الدبر فلو جاوزها متعد وان لم يبلغ الاليتين قال في التنقيح اما ان يتعدى المحل او لا
فان كان الاول تعين الماء انتهى قال في التحرير فان تعدى المخرج لم يجز فيه الا الماء انتهى قال في الكنز واعلم ان الغايط ان تعدى المخرج حتم الماء
لازالته قال في اللمعة وكذا يجب غسل الغايط بالماء مع التعدي للمخرج قال الشارح بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية فالتقييد في قليل
من العبارات كالقواعد وشي والبيان والمحرر بمطلق المتعدي محمول على ما هو المجمع عليه المعهود بينهم وهو ما ذكرناه والى هذا

عظيم

عظيم منه وجسيم طولا ج بل يجب غسل الجميع بالماء او القدر المتعدي فقط قال في شرح سن ظاهر عبارة الكتاب الاول ولم يحصل
الاطلاع على نص من الاصحاب بنفي واثبات وجوب غسل الجميع لا يخفى من اشكال ان لم يكن اجماع قال في الحدائق ولم اقف على صريح كلام
لهم في ذلك الا ان ظاهر عبارة المتن الاول انتهى اقول انت اذا وقفت على الاجماعات السابقة والعبارات المتقدمة تعلم انه لا
لا اشكال في وجوب غسل الجميع بالماء سيما قد قيل ان الاستنجاء بالماء هو الاصل وقد خرج صورة مخصوصة وبقي الباقي
د المشهور انه يستنجي حتى ينقى ما ثمة قال في المراسم انه يستنجي حتى يصل الموضع والاقرب قول المشهور للاصل والاخبار الدالة
على ان حد النقاء ولان المطلوب زوال النجاسة بالماء فاذا زالت خرج المكلف عن العهدة قال في السراير وليس لما يستعمل
من الماء حد محدود الا سكون النفس وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان حده خشونة الموضع وان يصر وهذا ليس
بشيء يعتمد لانه يختلف باختلاف المياه والزمان فان المطر المستنقع الغدران لا يخشن الموضع وان استعمل مائة رطل
والماء البارد في الزمان البارد يخشن الموضع بأقل قليل فالمذهب الاول قال في لف والمعتبر ما ذكره سلار يختلف
باختلاف المياه في الحرارة والبرودة واللزوجة والخشونة فلا يحصل الصرير مع اللزوجة وربما حصل قبل التطهير مع
الخشونة قال الفاضل وعندي انهم لم يحسنوا حيث نازعوا سلار لظهور ان مراده ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو
زوال ما كان يوجد من لزوجتها وهو واضح ح المشهور انه يجب زوال العين والاثر والعين معلوم والاثر
في الاصل رسم الشيء وقد يفسر باجزاء اللطيفة التي تعلق بالمحل وتدل على ان هناك نجاسة ولا تزول الا بالغسل
ولا تزول بالمسح والتنشيف قال في لك وهو انسب وان كان تحققها لا يخلو عن حسن انتهى ولا يخفى انه ليس المراد كلا اثر
الرطوبة التي تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين قال في التنقيح الاثر هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه
فلا بد له من محل جوهري تقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم
مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهواء فوجودها لا يستلزم وجود العين انتهى ويرد عليه ان اللون معفو عنه
في سائر النجاسات وان غسل المحل في الاستنجاء اولى بالعفو ايضا انا نمنع استلزام امتناع انتقال الاعراض ان يكون العين موجودة
حال وجود اللون لجواز ان لا يكون هذا اللون اللون القائم بالعين بل يجوز ان يكون لونا اخر حدث بالمجاورة كما جوزتم
تكيف الهواء بالمجاورة ونشاهد حدوث الحرارة في الماء بالنار والشمس فيجوز قيام اللون بالمحل الطاهر بالمجاورة
وينتقض ايضا بالرائحة فانها ايضا عرض يحصل بالمجاورة ويجري الدليل فيه مع انها لا يجب ازالتها ويمكن الجواب انا خرجنا
بالدليل وقيل الاثر هو النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل كلام كدي توهم ان
ان مرادهم بالاثر الرائحة حيث قال في بحث الاستنجاء بالاحجار ولا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف الرطوبة لكن الظاهر ان مراده
انه لا عبرة بالاثر كما لا عبرة بالرائحة لان كلامه فيما صرح ان المراد من الاثر غير الرائحة واعلم انه صرح في الوسيلة والسراير
وجوه المتقدمة وكرة وعد والتحرير والارشاد والمكروس والبيان وشرح عد بوجوب غسل مخرج الغايط بالماء حتى يزول
العين والاثر وصرح في النهاية وط والجامع والكتاب والمعتبر وكرى والجعفرية بانه يجب الاستنجاء بالماء حتى ينقى و
في الانقاء في المنتهى والتنقيح وشرح عد والجعفرية بزوال العين والاثر واستدل لذلك في المنتهى بما رواه في باب
اداب الاحداث عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت
له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال لا ينظر الى الريح وما رواه في باب الاحداث عن محمد بن علي
الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط

اذا تعدى المخرج يجب الغسل بالماء

او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضا مرتين مرتين وبان المقصود ازالة العين والاثر معفو عنه لانه لا يتعلق
بالجامد منه شيء وانما ينظفه الماء فلا يحصل المقصود دونه ثم قال واما الاستجمار فغرضه ازالة العين والاثر معفو عنه لانه لا يتعلق بالجامد
منه شيء وانما ينظفه الماء وبالارض استدل في شرح عد قال المقدس الاردبيلي واعلم ان الذي افهم من الدليل طهارة محل النجو بعد المسح
المعتبر وقد فهم بين استعمال الحجر والماء بانه في الاول يكفي ازالة العين وفي الثاني لا بد من ازالة العين والاثر مع تفسير هم
الاثر بالاجزاء الصغار التي لا يزيلها الا الماء يدل على عدم طهارة المحل لبقاء الاثر فيلزم تنجيس البدن والثوب على
تقدير وصول الرطوبة اليه وكونها معفوا او طاهرة حين الحجر ومعها حين الماء بعيد فالظاهر ان المراد بالاثر هو الرائحة
ويكون ازالتها مستحبة مع عدم بقاء الاصل وكسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة كما هو مذهب بعض الحكماء والمتكلمين
وواجبة معه كالعين من النجاسة او انه كناية عن ازالتها بالكلية والمبالغة في زوالها كما قالوا في استعمال الحجر حتى
ينقى مع ان الاثر ما رايناه في الاخبار بل في كلام بعض ولا يلزم ما نفيس ويحتمل بعض الاشكال في المسئلة لانه لا يمكن
القول بتطهير المحل مع بقائها مع انه قال في الحجر حده ينقى ما ثمة فاذا استعمل بحيث يبالغ ولا يرى اثر في الحجر يحكم بطهارة
بعدم العلم ببقاء شيء من العين والاثر الا مع العلم بوجود الاثر الذي هو عين النجاسة ولكن اذا امكن العلم بوجود
شيء ولم يمكن ازالته بالحجر تعين الماء فالقول بانه يمكن ازالته بالحجر فظاهر انه بمعنى مطلق مع انه يمكن ح ازالته بالماء لوجوده
فيتفاوت الحال باختياره الحجر او الماء بعيد وليس لناظر ورة الى ان يكابر لا مكان ايجاب الماء ح انتهى قال في
لك المستفاد من الاخبار المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغايط هو الانقاء خاصة واما ما ذكره المصنف وجمع
من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره انتهى ووافقه في هذا المقال
في شرح سعد والذخيرة والحدائق ولا يخفى عليك ان الانقاء الوارد في الخبر المتقدم الدال على وجوبه من الموضوعات
فيرجع فيه الى العرف والامتثال العرفي لا يحصل باذهاب العين والاثر الذي هو الاجزاء الصغار وبدون
ذلك لا يحصل النقاء عرفا فتفسير النقاء بذلك في كلام من تقدم ذكرهم انما هو لبيان العرف والنقض بالاستنجاء
بالاحجار لانها الاثر لا يزول ضعيف لانا لا نفهم في ذلك استبعادا اصلا ومثله في مسائل الفقه غير عزيز بل
عزيز كما الاستبعاد في حجر وماء البئر عند المشهور القائلين بالتنجيس مع ان العقل لا دخل له في احكام الطهارة
والنجاسة حتى يعتمد استبعاد التفرقة بين الحكمين والدليل على عدم التفاوت قد يقال وجه التفاوت من كلام المنتهى
ايضا فانه لما كان ازالة الاجزاء الصغار في الاستنجاء عسرا وحرجا وضيقا لم يعتبر الشارع هناك ولا يلزم من ذلك عدم
اعتباره فيما ليس كذلك وبذلك يندفع ايضا ما اعترض في الاسلام بانه لا دليل على وجوب ازالة الاثر بل يدل على عدم الاعتبار
للاجماع على انه لا يزيلها الا الماء بل انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه وهو خلاف نص التذكرة والمنتهى والمعتبر وقولهم في الدم
لا يضر اثره وقول الكاظم ع لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق قال الا ان يقال
بالوجوب اذا امكن انتهى اقول وانت خبير بان الاثر الذي ورد في الخبر غير الاثر الذي كلامنا فيه وفي تفسير المولى الاردبيلي
الاثر بالرائحة نظر لانه باعترافه ليس من الاثر انه في اثر حتى يكون تفسير الاثر بما تقبل المجاورة في الخبر وان كان تفسير
الاثر عامة وتنزيل العبارة النقاء فهو في غاية الفساد لان فقهائنا رحمهم الله صرحوا بعدم وجوب ازالة الرائحة لما سياتي مع
قولهم بوجوب ازالة الاثر و لا يعتد بالرائحة ويدل عليه مضافا الى الاصل والحرج الاجماع الظاهر من كلماتهم وحصول
الامتثال العرفي وروايتا ابن المغيرة المتقدمة والتشديد وههنا كلام مشهور وهو ان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف

الماء

الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها
الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج ولا يخفى ان النص والاجماع ليسا مطلقين بل في مورد خاص واما
جوابه الاخر فحسن وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب ز يجزي انقاء ما ظهر على المخرج فلا يجب ادخال القطن والانملة
لانقاء الباطن قال في المنتهى وهو مذهب اكثر اهل العلم ويدل عليه ما رواه في باب اداب الاحداث في الصحيح
عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
وما رواه ايضا في هذا الباب في الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف
يقعد قال كما يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وهاتان الروايتان في كا
ايضا في باب القول عند دخول الخلاء والرواية الاولى في الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان وروى في هذا الباب
في الاصل في اثناء حديث طويل عن عمار ايضا هذا المضمون بعينه قال في المنتهى وروى عن محمد انه ما لم يدخل اصبعه
لا يكون نظيفا وهو شاذ انتهى وروى ان النبي ص كان يكتفي بالاستنجاء وبان بادخال الاصبع لا يحصل النقاء فيجب
عليه تكرير الاستنجاء الى ان كل خارج عنده موجب للاستنجاء وان خلا عن النجاسة وبانه ضرر فيكون منفيا قال
وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء اقول في المقام مباحث ا جواز الاقتصار على الماء مع عدم التعدي وعليه
اجماع علماء الاسلام حكاه في المنتهى مع اخبار عامية وخاصية وقد تقدم بعضها في هذا الكتاب وسياتي في تضاعيف الباب
ايضا ان شاء الله ب اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار وعليه اجماع العلماء حكاه في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
والغنية وك والاخرة قال في الحدائق لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ربما يدعى ضرورة من الدين اقول وقد نسب في المنتهى
المخالفة من العلماء الخلاف وقد سبق بعض الادلة عليه وسياتي بعض الاخبار ان شاء الله ج هل يكفي ذو الجهات الثلث الابد من
العدد قال الشيخ في ط والجمل اذا كانت له ثلث شعب فانه يجزي عن ثلثة احجار وعند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد
لظاهر الاخبار انتهى قال في المراسم فليستجمر بثلثة احجار وظاهره المنع من ذي الشعب واختاره في المعتبر والمنتهى
وقطب الدين الرازي واللمعة وروضة والمعتضد والعوالي وشرحه والمعالم وك وشرح الفاضل والحبل المتين
والجبل المتين وشرح المفاتيح وهو المنقول كاف في المعالم حيث قال وحد الاستنجاء بالاحجار زوال
العين وكمال العدد على الاظهر الاشهر بين الاصحاب فيه ونحن صحيح الاسناد في النصوص فقال وعلى
القول بوجوب الثلثة هل يكفي ذو الجهات الثلث من حجر واحد ام لا بد ان يكون الاحجار ثلثة المشهور الثاني
في الاستصحاب انتهى والجواز مذهب الجامع وابن البراج وعد وكرة ولف والمعتبر والتحرير والارشاد ونهاية
الاحكام وكرى والدروس والبيان والتنقيح والجعفرية وشرحها وشرح عد وحاشية ع والذخيرة وشرح س
والحاشية العباسية والحدائق والمفاتيح جـ القول الثاني على ما في لف من وجوه ا ان المراد من الاحجار الثلثة
المامور بها ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ب ان المراد المقصود ازالة
النجاسة وهي حاصلة بذلك ج ان الشعب لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال قال ولا اي عاقل يفرق بين الحجر
متصلا بغيره ومنفصلا د ان الثلثة اذا استجمر بها بحيث الحجر اجزأ وكل واحد من حجر هـ ما ذكره في كرى من قول النبي ص اذا
جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلث مسحات والجواب عن الاول ان ارادة المسحات من قولنا امسح بثلث احجار مجاز
البتة وهو معلوم على القرينة والتشبيه بما ذكره غير صحيح لظهور الفرق بين قول القائل اضربه عشرة اسواط وبين

ايكفي ذو الجهات الثلث

قوله انه ثبتت اسقاط الكر في مواضع البحث انما ورد بالصورة الثانية وقد تفطن بهذه التفرقة في المنتهى فقال
بعد ان احتج لعدم الاجزاء بخطابها الامر بالثلثة ويمكن ان يقال المراد بثلثة احجار المسحات كما يقال ضربته ثلثة اسواط والمراد
ثلث ضربات ولو بسوط واحد ثم قال ولعل الفرق يدرك بادخال الباء وعن الثالث بانه مصادرة محضة لانه ان اريد
الازالة المعتبرة شرعا فمسلم ولكن المطالبة متوجهة باثبات حصولها لان كلا من النجاسة والطهارة حكم شرعي يجب الوقوف فيه
على ما رسمه الشارع وعينه محلا او سببا وان اريد مطلقا فهو في حيز المنع مع انه بهذا الوجه منتقض بما اذا حصل النقاء
باقل من الواحد وعن الثالث بانه قياس لحال الاتصال على الانفصال والغالب في ابواب العبادات رعاية جانب التعبد
والاستبعاد للتفرقة غير مسموع ويحكى عن العلامة قطب الدين الرازي انه قال اي عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة وعن الرابع
بالفرق بين ابتداء الواحد من حيث ان العدد صادق في الثلثة فحصل الامتثال دون الواحد وعن الخامس بطلان الاسناد
الحديث المسحات وقد وقع في كلام كثير وتبعه الشيخ علي في الشرح وهو ليس بشيء اما اولا فلانه ليس من احاديث الاصحاب
ولا ذكروه في كتبهم واما ثانيا فلانه مطلق واخبار الاحجار مقيدة فالمتجه حمل الاطلاق على التقييد لا العكس وما استدل في
الذخيرة لهذا القول ايضا بحسنة ابن المغيرة وموثقة يونس المتقدمتين ولا يخفى ما فيه فان الكلام في هذه المسئلة مبني على
وجوب التثليث والخبران المذكوران ظاهران في وحدته فمن تضعيف هذه الحجة ظهر قوة القول الاخر ولكن نزيد الاستدلال
فنقول الاقوى وجوب الثلث وعدم الاجزاء بذي الشعب الثلث لاستصحاب حكم النجاسة حتى يظهر لها مطهر شرعي ولا يعارضه
اصالة البراءة بعد ثبوت حكم النجاسة ووجوب ازالتها وللاخبار منها ما رواه الشيخ في باب صفة التيمم واحكامه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين ع يمسح بثلثة احجار ومنها ما رواه في باب آداب الاحداث عن
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء ولا يخفى ان المراد من الاحجار الوارد بلفظ الجمع هو الثلثة التي ذكرت في اخبار اخر فهو ذكر الاحجار اشارة الى
عدم الاجزاء باقل منها ومنها ما رواه في باب صفة التيمم واحكامه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث ومنها ما رواه في الباب السابق بهذا الاسناد عن
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومنها
ما استدل به في المنتهى على وجوب اكمال الثلثة مع حصول النقاء بما دونها ما رواه عن سلمان رض قال نهانا رسول الله ص ان
نستنجي باقل من ثلثة احجار رواه في نهاية الاحكام وفي الوسائل عنه ما روي عنه ايضا انه قال لا يستنجي احدكم بدون
ثلثة احجار وبه احتج في الناصرية والمعتبر وفي رواية ابن المنذر عنه ص لا يكفي احدكم ان يستنجي دون ثلثة احجار ورواه
ايضا في الناصرية والمنتهى وشرح التعليق عن النبي ص انه قال اذا ذهب احدكم للغائط فليذهب معه بثلثة احجار وفي باب
الطهارة من الباب الثاني من العوالي من احاديث نقلها بطريق فخر المحققين وسهو عن النبي ص انه قال وليستنج بثلثة
احجار ابكار ونقله ايضا وسهو عن النبي ص اذا ذهب احدكم للغائط فليذهب ومعه ثلثة احجار فانها تجزي وسهو ثلثة احجار
ورواه في نهاية الاحكام وقال العلامة الحلي يفيد الوجوب وغير ذلك وقال ايضا وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار
ورواه ايضا في حديث اخر عن النبي ص ما يستطيب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلثة حثيات من تراب وغير ايضا

الغائط فدون

وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة ومنها ما رواه في باب آداب
الاحداث باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله ولا يخفى من مقابلة الاستنجاء من الغائط للبول عدم
ارادة الاستحباب من السنة ولان السنة التي بمعنى المندوب هو الغسل بالماء لا المسح بالاحجار ولان الاجزاء يستعمل في اقل الواجب
فلا وجه لارادة الاستحباب ولان وجوب المسح تخييري فلا يصح ارادة غير الواجب وارادة الاخر فلا وجه ~~لارادة الاستحباب~~
جائز والاصل عدمه مع انه لم يتعارف ارادته فالمراد من السنة الجارية هنا الشريعة سيما بعد ملاحظة الاخبار الواردة بعدم
اجزاء ما دونه الثلثة وقد تقدم في بحث وجوب الاستنجاء بالماء اذا تعدى الغائط من المخرج صحيحة جميل بن دراج ورواية ابي خديجة
ورواية الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع ان الناس كانوا يستنجون بثلثة احجار وفي اخر باب آداب الاحداث عن سماعة قال
قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وفي هذا الباب عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار الحديث والمراد من ذكرها
الاشارة الى ان الواجب المتداول بين الناس هو الثلث ولا اشعار في خبر بتجويز الواحد تنبيه واعلم ان ابن ادريس
نسب القول باجزاء الحجر الواحد الى المفيد ونقل في لف واعتمد عليه وهكذا جل المتاخرين نسبوا هذا القول الى المفيد وكذا في باب
صفة التيمم واحكام الحدث من المقنعة قال ما هذا لفظه فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل
في ازالة النجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتبع
موضع النجاسة الطاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد انتهى وهذه العبارة كما ترى صريحة خلاف ما نسبوا
اليه ولم ار احدا وقف على هذا وما استدل في الذخيرة لهذا القول بقوله ع لا يستنجي احدكم دون ثلثة احجار وبصحيحة زرارة
الاخيرة ويجزيك من الاستنجاء الحديث وبالاستصحاب ثم اجاب عن الاول بانه عام وعن الثاني بان كون ذلك سنة لا يستلزم
عدم جواز غيره وعن الثالث ان المفهوم انما يكون حجة اذا ثبت انه ليس للتخصيص فائدة ويجوز ان يكون سبب التخصيص تحقق
النقاء بذلك غالبا او كونه افضل الافراد انتهى والجواب عن الاول واضح وعن الثاني قد مر وعن الثالث ان الاجزاء انما يستعمل
في اقل الواجب فمفهوم الخبر عدم الاجزاء باقل من ذلك والحمل على ما حمل يلغو المفهوم بالمرة لان ما ذكره منطوق ليس بمفهوم مع ان
ما ذكره لو كان فائدة للتخصيص لم يكن ذكره فائدة مجهولة بل الاحرى ذكر الفرد الخفي وهو ما دون الثلثة على انه يعم الجواز لو صح
في حجية المفهوم لرفع الامان من جهة المفهوم لاحتمال في كل مفهوم بل التقادح الاحتمال الاظهر اذا نقي المخرج بما دون الثلثة
الكلام فيه باتمامها كما في المقنعة وط والخلاف والوسيلة والمراسم والجامع ويع والكتاب والمعتبر والمنتهى وعد وشرحيه والارشاد و
التحرير والدروس وكرى والبيان والذكرى وضه والجعفرية وشرحها والعباسية والحبل المتين والحديقة والمعالم وهو المشهور
كما في الاخوند والذخيرة وشرح المفاتيح والحبل المتين والحدائق وحاشية العباسية وقال في الوسيلة فان ازالت النجاسة بواحدة
استعمل تمام الثلث سنة وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضا وفي جمل العلم والعمل والمسنون في عدد الاحجار ثلثة وهو
ظاهر النهاية حيث قال فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة انتهى ولكنه عادة في هذا الكتاب التعبير بلفظ الجمع فيشكل الحمل
على المعنى المصطلح سيما بعد ملاحظة القول بوجوب الاكمال في ط المتاخر عن النهاية ولذا قال في لف والوجه اختيار الشيخ ان
قصد الاستحباب قال في الغنية ومن السنة ان تكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الاقتصار على الماء وحده الى
ان قال ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى وافتاده في الجامع ولف والمهذب ولك والذخيرة

اذا نقي المخرج بما دون
الثلثة ~~…~~
اكملها وجوبا

وشرحيه وشرح المولى الاردبيلي والمفاتيح وحاشية العباسية وتوقف في كرة ونهاية الاحكام احتج في لف بان القصد ازالة النجاسة
وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة العين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب
الزائد وما تقدم وبحديث ابن المغيرة المتقدمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد له النقل ونص عليه اهل اللغة
قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع
النجو او مسحه ويدل عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين ع يتمسح
من الغائط بالكرسف ولا يغسل فيحمل رواية الاحجار على الاستحباب او على انه الغالب في حصول النقاء بما دون الثلثة او قول روى
الغزالي في باب ما رواه بطريق الشهيد ان النبي ص حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين وفي هذه الادلة
كلها نظر اما الاول فلان كون المقصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا نعلم ان وجوه الثلثة بل على الوجه الذي جعله الشارع سببا في ازالتها
ولم يثبت كون الاقل من الثلث سببا وقد مر وقد حصلت ظاهر المنع بل هو عين التنازع والعجب انه استدل على بطلان قول السيد
المرتضى بطهارة الجسم الصقيل كالمرآة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلناه هنا واجاب عما استدل به من ان الموجب
لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح يزول العلة بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة
دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب عليه في هذه
المسئلة والمسئلة المتقدمة واما دليله الثاني فهو يؤل في الحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما الجواب عن الاخبار فبانه
لا تعارض بينها مدللا حتى يحتاج الى الجمع سلمنا فيحمل المطلق على المقيد جمعا سيما مع اعتضاد المقيد بالشهرة المحققة و
الكثرة العددية والحمل على الاستحباب او الاغلبية انما يجري في قليل من اخبار المشهور والاكثر منها صريح او كالصريح في عدم اجزاء
الاقل ووجوب الثلثة هذا والظاهر ان مراد ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حد ان يعين الامام ع له منتهى عدد الغسلات او المسحات
التي لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل
اجاب ع بما حده ذلك انقاؤه ولم يقل ثلثة مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا والاستنجاء وان كان لغة ذلك لكن
الشايع المتعارف هو الاستنجاء بالماء والمطلق ينصرف الى الفرد الشايع وايضا يظهر من سياق الحديث ان المراد به الاستنجاء بالماء
لانه قد ينقى ما ثمة ويبقى الريح والجواب بان الريح لا ينظر اليها ظاهر في ذلك لان ~~…~~ الاستنجاء بالماء
لا يزيل الاثر فكان السؤال عنه اولى من السؤال بالريح ولان ازالة الريح من غير الماء لا يمكن ومع الماء سهل فهذه القرائن
تنادي بان السائل سئل عن بقاء الريح بعد الاستنجاء بالماء وزوال العين والاثر فاجاب ع بان الريح لا ينظر اليها واستدل
المولى الاردبيلي وصاحب المدارك بصحيحة زرارة وكان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
وفيه ان دلالتها على خلاف المدعى اظهر من دلالتها على المدعى لان المدر والخرق جمع واقله ثلثة بل فوق ٣ وكان يستنجي يدل على الاستمرار
والاستمرار على ما لا يجزي … ما قيل يجوز ان يكون على سبيل الاستحباب فيه واما حديث زرارة المروية من طريق المحقق
للثلثة الاحجار فلم يصح في جواب السؤال عن … الاستنجاء بل الظاهر ان قوله ع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان
اقل مراتب العدد الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة تحديد عدد المسحات
في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين لما ناقض
حديث زرارة واما رواية زرارة فالتمسك بها ضعيف لان الفعل لا عموم فيه ولا اطلاق وان كان على سبيل الاستمرار
وبما ذكرنا ظهر الجواب عن حمل اخبار المشهور على الغالب والاستحباب من وجوه الاول ان اكثرها صريح في عدم اجزاء

الاقل

الاقل الثاني انه لا منافاة بينها حتى … ما تمسكوا به وتمسك المشهور حتى يرتكب الحمل الثالث الحمل على خلاف الظاهر فرع التعارض والتعادل
وهو مفقود في ادلتهم من وجوه الرابع الحمل على الاستحباب يوجب حمل تلك الاخبار الكثيرة الدالة اكثرها على دوام الفعل و
استمراره على فرد نادر اذ غالبا كما اعترفوا به لا يحصل النقاء باقل من الثلثة وانت بعد وقوفك على تزييف هذه الادلة
واطلاعك على ما نقلنا من الاخبار في المسئلة السابقة علمت صحة مذهب المشهور وقوة مختارهم ويدل ايضا على مختارهم
ان الحجر الواحد لا يحصل به الازالة بالكلية فلا جرم يتخلف شيء من بقايا النجاسة غالبا وقليل النجاسة كثيرها في
النجاسة فحينئذ القطع بالازالة والجواب بان الكلام انما هو بعد حصول النقاء فيجعل النزاع في المستحيل فتدبر تذنيبان
قال في كرة المسئلة السابقة ويجزي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم وقال في
سلمنا فنقول … ما على الاحجار والنزاع عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه قلنا مستبعد اقول
قال في المنتهى ولو كانت الخرقة طويلة فاستعمل طرفيها جاز استعمال الطرف الاخر مع قولنا … المانعين
من الحجر الواحد يجوز بعد القطع انتهى قال الاستاد وما ذكر من استبعاد عدم حصول الطهارة من الثوب
الثوب الطويل الا بعد القطع فيه ما فيه لان الكلام في المقام لزوم مسحات ثلث اعم من ان يكون بالمتصل او
المنفصل واشتراط الانفصال كلام اخر ليس هذا مقامه وسيجيء مقامه ومع ذلك الفرق بين الثوب الطويل
والحجر الطويل ايضا مستبعد جدا مع ان الحجر مع ما فيه من الصلابة اذا كان لا يكفي الا بعد القطع فالثوب مع ما فيه من
الرخاوة بطريق اولى فتدبر انه وقع في اكثر الكتب ان شيخنا المفيد اكتفى في المقام بما ينقي به المحل لما قال في السرائر والمنتهى
في عدد الاحجار … سنتها ثلثة وان انقاه بحجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال لان كان
شيخنا المفيد محمد بن النعمان يذهب الى الاقتصار على حجر واحد اذا نقي به الموضع وهو مذهب … المخالف والاول
اظهر في المذهب والدليل الاحتياط يعضده ويقتضيه لان فيه اليقين لبراءة الذمة والاجماع بازالة العين
والاحكام المتعلق بذلك انتهى ونحن لما وقفنا على عبارته التي نقلناها في المسئلة المتقدمة ذكرنا انه من القائلين
بالمشهور ولا يخفى ان حمل لفظ السنة في كلام هؤلاء المتقدمين على ما في كلام السرائر ممكن بل بملاحظة كلامه يظهر
ان مرادهم ما هو مراده ولا اقل من الشك في مرادهم فعدهم من مخالفي المشهور مشكل ووجه التوقف على ما في النهاية
من الامر بالثلثة في حديث سلمان ولحديث الباقر ع ولبعد الازالة الكلية بالحجر الواحد فلا بد من تخلف شيء من اجزاء
النجاسة وقليلها كثيرها او من حصول الغرض وهو الازالة فلا يبقى مخاطبا بها لامتناعها انتهى اقول وانت
خبير بانه بعد تسليم الامر بالثلثة لا يبقى منشأ للتردد اصلا فيح قال في شرح عد بل الحكم بطهارة المحل موقوف على
الاكمال امر الطهارة دائرة مع النقاء والاكمال واجب الظاهر الاول لما قلناه من اطلاق النصوص ولان زوال
النجاسة حكم شرعي فيتوقف على سببه الشرعي فلو تذكر وصلى لم تصح صلوته انتهى اقول وهو جيد والظاهر من ط خلافه
حيث قال اذا نقي المخرج بما دون الثلثة اكملها وجوبا تعبدا وايضا عنوان المسئلة في عبارة الاكثر اذا نقي المخرج
لكنهم في جواب العلامة اجابوا بما اجاب به هذا المحقق فلا تغفل وهو يدل على ما ذكره وفي عبارة ابن ادريس المذكورة
ايضا اشارة ايضا الى ما ذكره هذا المحقق فلا تغفل والله يعلم باحكامه واعلم ان الحجر الثالث لا بد ان يكون نقيا حتى يعلم ان
النقاء حصل بما دونها وعلى قول الغير المشهور يلزم ان يكون النقاء حاصلا بالاول وعلم بالحجر الثاني وهذا مصرح
به في كلامهم ثم لو لم ينق بالثلث وجب الزائد حتى ينقى ما ثمة وهذا اجماع من الكل حكاه جماعة و انه الماء افضل

الماء افضل من الحجارة الجمع اكمل

والجمع بينهما اكمل قال في المنتهى وهو مذهب اهل العلم الا من شذ اما الدليل على افضلية الماء فما تقدم من رواية مسعدة بن زياد
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير واحتج ايضا في
المنتهى بانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر واضاف في المنتهى الى ذلك قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة يجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل على افضلية غيره وليس الا الماء وهو حسن وايضا حكاية الانصار ونزول الاية في حقهم تنادي
بافضليته واما ان الجمع افضل فلانه جمع بين المطهرين ولان فيه تنزيها لليد عن مباشرة النجاسة فاذا جمع قدم الاحجار اذ لا فائدة
فيما بعد ازالة النجاسة بالماء وروى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار ويتبع بالماء قال في ك ولولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان في التمسك فيه من اصله مجال فى الابتداء بمخرج الغائط ذكره
في المقنعة في باب اداب الاحداث وهو في الجامع والمنتهى والنفلية واستدل لرد بيب بموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبداء بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل قال في المنتقى بعد نقل الرواية ويمكن
ان يكون الوجه في ذلك افتقار البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها لا ينفك اليد عن النجاسة قال وعن الجمهور عكس
الحكم لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارز يصيبه اذا مدها الى الدبر ثم قال والوجهان عندي سايغان فان
كان لا يوثق باسنادي قال في المعالم بعد استحسانه ما نقلناه من المنتقى من ان الرواية لو كانت ناهضة باثبات الحكم لكان
المناسب توجيهه بان في ذلك استظهارا للخروج بقايا البول كما ذكره ح يستحب ان لا يعطو الاعلى وقد طار رواه ب
في باب الاحداث عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء فيسوغ الاستنجاء مع عدم الماء ولا يخفى دلالته على افضلية الماء لان عدم الماء ليس شرطا لجواز الاستجمار قال في المعتبر
والرواية من المشاهير ط محل الاستجمار بعد استعمال المزيلة للعين طاهر خلافا للشافعي وابي حنيفة قال في المنتهى و
اتفق الجميع على ان اثر النجاسة بعد الاستنجاء وزوال العين معفو عنه ولا يخفى فساد قولهما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يدل بالمفهوم على انها من الطهور وقوله لما سئل عن
عن العظم والروث فانهما لا يطهران دل من حيث المفهوم ان غيرهما مطهر كذا في المنتهى وفيه تامل ى فان قيل انكم حكمتم
بافضلية الماء مع ان الماء احد الواجبين تخييرا فكيف يكون افضل قلنا الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان
متعلق الوجوب في التخيير ليس حين كل واحد من الافراد بل الامر الكلي كما حقق في الاصول فمتعلق الاستحباب والافضلية بواحد
منها لا محذور فيه لكن اجاب المحقق الثاني في الشرح واورد عليه في ك بانه ان اريد من الاستحباب المعنى المتعارف
وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل والواجب لا يجوز كذلك فلم يمكن تعلقه بشئ من افراد الواجب التخييري الا ان
يقال الاستحباب هنا بمعنى زيادة الثواب فلا امتناع فيه كما هو ظاهر ويمكن ان يقال ان الفرد المخصوص مستحب من
حيث الخصوص وواجب من حيث القدر المشترك فوجوبه لنفسه واستحبابه اضافي بالنظر الى الغير وبالاضافة اليه
وليس بينهما تناف كالوجوب للنفس والاستحباب للغير او عكسه في مثل الغسل للجنابة لاجل صلوة النافلة على القول
بوجوبه لنفسه والثاني مثل الوضوء يا قال في ط واذا استعمل الاحجار الثلثة في الاستنجاء ينبغي ان يستعمل كل حجر منها
على جميع موضع النجاسة ولا يفرد كل واحد منها بازالة جزء من النجاسة ويكون قد استعمل ظاهر الحجر هذا هو الاحوط
ولو استعمل كل حجر بازاء جزء منه لم يكن به باس لان الغرض ازالة النجاسة انتهى وقريب منه قال في الجامع واختاره
في المعتبر والمنتهى وعد والتحرير والنهاية والدروس وكرى والبيان وشرح عد والحديقة والمعالم ولك قال في دح ويجب

امرار

امرار كل حجر على موضع النجاسة قال في ك بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع قال في الحدايق وقد كان
اختاره اولهما في جوتايهما في المعتبر قال الفاضل وظاهر شرح المنع قال في التحرير اذ احصل الانقاء بطهر سواء
تقارن الثلث على المحل او توزعت اجزاء وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق
بينهما انتهى قال في شرح عد وجواز التوزيع احد القولين ووجه اجزائه تناول اطلاق النص له وليس في شئ
من النصوص ما يدل على استيعاب المسح كله بجميع المسحات وقيل بعدم الاجزاء لانه خلاف المتبادر من الاطلاق
ولان الثلث ح في قوة مسحة واحدة وهذا احوط القولين انتهى وفي شرح س هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
المحقق في ح الى عدم اجزاء التوزيع انتهى قال في كرة الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع الموضع ومثله في الحديقة وهذا
قال في المعالم والمعروف بين اصحابنا عدم الفرق في الاستجمار بالنظر الى اصل الاجزاء بين ان يستوعب المحل كله
في المسحات الثلث وبين ان يوزعها عليه بان يمسح ببعض الادوات جزء من المحل وبالبعض الاخر جزء اخر
واحتج لذلك المحقق في المعتبر بان امتثال الامر بالاستجمار بالثلثة حاصل مع التعديد فيه وهو جيد ثم انه لم ينقل
في ذلك خلافا ولكن اورد على الحجة سؤالا حاصله ان مع التوزيع يكون بمنزلة المسحة الواحدة واجاب بان
المسحة الواحدة لا يتحقق معها العدد وقال في المنتهى بعد ذكره المسألة واحتجاجه بنحو ما ذكره المحقق ان بعض الفقهاء
منع من ذلك لانه يكون تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا قال وهو ضعيف لانا لو خلينا والاصل
لاجتزانا بالواحدة المزيلة لكن لما دل النص على التعدد وجب اعتباره وقد حصل ويظهر من كلام جماعة
من المتاخرين ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع واظنه توهما نشاء من نسبة العلامة القول بذلك الى بعض
الفقهاء مع الماري يطلع على انه يعني بمثل هذه العبارة اهل الخلاف انتهى والاقرب ما هو المشهور للاصل والامتثال
بالانقاء والتثليث عرفا والفرق بين الواحدة والتوزيع ان الواحد المستعمل الى الجزء الثاني يكون نجسا قال في
الحدايق وهذا اي اجزاء التوزيع مبني على قاعدة اصولية اشتهر البناء عليها في امثال ذلك وهو انه اذا تعلق الطلب
بماهية كلية كفى في الامتثال الاتيان باي فرد منها كما ذكروه في مواضع من ابواب الفقه منها غسل الوجه واليدين وغيره
وهو كما حققه بعض محققي متاخري المتاخرين محل نظر فان بعض الماهيات الكلية تحته افراد تصلح عند العقلاء لان
يتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كالبيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح المخرج بثلثة احجار ويستبعد عندهم
الاقدام على ذلك وشكوك فيه من افراد هذا مشتمل على سؤال وتيسير قاعدة الى السفر وهذا نوع من الاجمال مشاده
نفس المعنى انتهى كلامه وهو جيد انتهى كلامه اقول لا يخفى سخافة هذا الكلام وعلى من له ادنى اطلاع بكلام الفقهاء
يب قال في كرة ونهاية الاحكام في كيفية مسح جميع الموضع ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى
الى موخرها ويديره الى الصفحة اليسرى على ويمسحها به من موخره الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بداء منه
ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وان شاء
وزع العدد على اجزاء المحل وقال ينبغي وضع موضع الحجر موضعا طاهرا يقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقي
منها شيئا ولنشرها فيتعين حينئذ الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة
ولو امر من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الانتقال
على الحجر حقيقي وتكليف الادارة تضييق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان جزء الثاني من المحل يلقى ما تنجس من الحجر والاستجمار

كيفية الاستجمار

بالنجس لا يجوز انتهى والاقرب ما قربه والاحتمال ضعيف وقال ابن الجنيد في المختصر اذا اراد ان يستطيب بالثلثة الاحجار
جعل حجرين للمسربة بيديه والمسربة بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر قاله ابن الاثير وما ذكره ابن الجنيد مروي
من طرق الجمهور والزيادة التي في كلام العلامة لا يعرف ماخذها واقتصر الاصحاب على افضلية مسح المحل كله بكل حجر وذكر
في الذكرى كلام ابن الجنيد ثم قال وهو حسن ان استوعب كل منهما يج لو خرج الغايط متعديا بنجاسة اخرى لم يكف الاستجمار
اقتصارا على مورد النص لانه الدليل على اجزاء الاستجمار غير متناول للدم فيتمسك في حكمه بالادلة الدالة على وجوب غسله
عن البدن يد حكى في المنتهى عن بعض الشافعية انهم شرطوا في الاستجمار ان لا يقوم المتغوط عن المحل لانه بقيامه ينتقل
النجاسة من مكان الى اخر ثم قال وهو جيد على اصلنا وقطع به في كرة ثم قال وشرطوا ايضا بقاء الرطوبة في النجاسة
لان الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة انتهى ولا يخفى ان ما استجوده فلا يظهر وجهه بعد اشتراط عدم التعدي مع ان اقتضاء
القيام لانتقال النجاسة ليس على اطلاقه بجميع اللحم الا ان يفرض ثمرة اشتراطه في فقد الماء قال في المعالم وسكت
العلامة عن الشرط الثاني وهو ايضا في غير محله لان بعد اليبس ان امكن زوال العين بالاستجمار اجزاء
لتناول الادلة وان تعين الماء لتوقف الازالة عليه لا لليبوسة اقول الاستجمار خلاف الاصل كما صرح به جماعة
فمن تناول الادلة لهذه الصورة ما لا يخفى يه قال في نهاية الاحكام انه يستحب اعداد ادوات الاستجمار قبل
التبرز ودفع قضاء الحاجة خوفا للانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة ولا باس بذلك لسهولة امر الاستحباب قال
ويستعمل الخرق بدلا عن الاحجار اقول ذهب معظم الاصحاب الى جواز الاستنجاء مع عدم التعدي بكل جسم طاهر مزيل
للنجاسة الا ما يستثنى وقال في المراسم لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وقال ابن الجنيد ان لم يحضر
الاحجار يمسح بالكرسف او ما قام مقامه قال ولا اختار الاستطابة بالاجر والخزف الا اذا لبسه طين او تراب
يابس ويحكى عن السيد المرتضى انه قال في المصباح يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخرق اقول قال
في جمل العقود ما يوهم ذلك حيث قال والواجب في الاستنجاء شيئان احدهما استنجاء مخرج النجو اما بالماء او بالحجارة
وكيف كان الاقوى قول المشهور للاجماع المحكي في الغنية ومنتهى الخلاف قال في الاول ويجوز الاحجار مع وجود الماء
او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ويدل على جميع ذلك الاجماع
المشار اليه والاجماع الظاهر من المنتهى حيث قال الوصف الثاني ان يكون مما ينزع ازالة العين لانه هو المقصود
ليحصل به الاكتفاء وذلك يستدعي شيئين الاول يجوز استعمال الخرق والخشب والمدر والجلد وكل جامد طاهر مزيل
الا ما نستثنيه وهو قول اكثر اهل العلم وقال داود الواجب الاقتصار على الاحجار وحكي ذلك عن زفر انتهى
والاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة قال يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق وما رواه يب
في باب زيادات اداب الاحداث باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل ورواه في باب
صفة التيمم في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التمسح بالاحجار الحديث ومنها ما تمسك به في المنتهى مرويا
عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال واستطيب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب ثم قال ومن طريق الخاصة
ثم ذكر حسنة ابن المغيرة قال في ط واما الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جايز لكن
الذي يقوى في نفسي ما قلته وهو جايز في كل ما ينقى الا ما استثني وتقدم صحيحة جميل في بحث تعدي الغايط كان الناس يستنجون

الماء يبقى ... [illegible]

بالكرسف

بالكرسف والاحجار وتقدم صحيحة يونس بن يعقوب ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط الحديث قال في المعالم بعد ذكر رواية يونس وابن المغيرة وهذه
الرواية الاخيرة احتج للعموم بالتعميم جماعة من الاصحاب ومعناها الرواية قبلها بل هي اوضح دلالة منها لكنها ليستا
من الصحيح فيشكل التعلق بهما في تاسيس حكم مخالف لظاهر الاخبار الدالة على قيام امور مخصوصة فينبغي الاقتصار على ما دلت
عليه مع ان الحديث المتضمن للمدر والخرق منقطع الاسناد بحسب الظاهر فيختص الامر في الكرسف ولكن الذي يقوى في النظر
انتفاء عد الانقطاع في نحو هذا الخبر مما يقع الخلل في الاسناد وفي المضمر كما سبق تحقيقه في بحث الدم اذ الظاهر عود الضمير
في مثله الى المعصوم عليه السلام بقرينة الحال ومعونة ما علم من عادة القدماء في هذا الاستعمال انتهى كلامه وانت بعد اطلاعك على ما
ما نقلنا من الاجماعات والروايات المعتضدة بالشهرة العظيمة علمت انه لا وجه للتوقف في التعميم ولم اقف للمخالف
على دليل وذكر في قال سلار انه يكون من الارض لا كثرة هذا قلنا لغلبتها في الاستعمال وينبغي الاشارة الى امور
اعتبار العدد في غير الاحجار بغيا وانباتا ب ولا فرق في الجلد بين ان يدبغ ام لا فانه في شرح عد كما سبق ومن اطلاق اللفظ
ولكني لم اقف عليه ولكن الاجماع المتقدم مصرح به والباقي مطلق في كل جسم ثم قال الشارح ويحتمل ان يقال ما لم يدبغ من قبيل
المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع الشعر شايع في السنين او في هذا في بعض البلدان سهو وهو بعيد اذ ليس مقصودا
بالاكل عادة انتهى اقول وهو جيد قال في نهاية الاحكام يجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ وغيره من الماكول وغيره
الا المشوي لانه مطعوم مع احتمال المنع لذلك في غير المشوي اذ لم يكن مدبوغا انتهى تامل والمتبادر من المطعوم ليس
الجلد المشوي ج يجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والفضة والاحجار النفيسة من اللعل والياقوت و
الزبرجد والفيروزج والعقيق كما يجوز بالقطعة من الديباج للاصل واطلاق الادلة وبالجواز صرح في
نهاية الاحكام وكرى قال فيها ولا احترام في النقدين ونفيس الجواهر عندنا انتهى قال في حاشيه العابسية وعند صاحب
شارح اللمعات ما ذكرناه من المحرمات قال يعني صاحب شارح النجات وكيف لا يكون ضايع انها داخلة في الادوية
التغليبية والمطعومات المحترمة وورد في الحديث النهي عن الذي فضه ثم في الاستنجاء لاحترامه انتهى وفيه ما لا يخفى
د يجوز الاستنجاء بالاجر والخزف قال في ط واما الاجر فلا باس بالاستجمار به وان كان قد وقع في طينه شئ نجس
لان النار طهرته ولاجل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا انتهى قال في المنتهى ولو استجمر بالاجر صح سواء كان الطين
نجسا او لا لانه بالطبخ يطهر ومنعت الشافعية من الاستجمار بالاجر لتخلل السرجين الا بعد ان يغسل ويجف
انتهى ومثله قال في نهاية الاحكام وفيه تامل لان الظاهر انما تطهر اذا صار النجس مستحيلا كالعود النجس يصير رمادا وفي
صيرورته في نظري بعين انا تامل في محله ه لو استنجى بجزء حيوان متصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره
وكذا ذنب الحمار جاز قاله في نهاية الاحكام ولا فرق بين يده ويد غيره ولانه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسات
وكذا يجوز بجلد الحيوان كما اذا استنجى بعصفورة حية وشبهها وقريب منه قاله في كرة وذكر قال في المنتهى ومنع
الشافعية والحنابلة من كل متصل بالحيوان كذنبه والصوف على ظهره لنا انه مزيل فاجزاء كالحجر والخشب و
لو استنجى بخرقة لم يجز قلبها والاستنجاء بالوجه الاخر الا ان يكون صفيقة تمنع نفوذ اجزاء النجاسة الى الجانب
الاخر كذا في المنتهى وكرة وهذا انما يكون متمشيا على القول بعدم وجوب التعدد واما مع القول به فلا قال في ط
واذا استنجى بخرقة من جانب لم يجز ان يستنجي بها من الجانب الاخر لان النجاسة تنفذ فيها فان كانت صفيقة لم تنفذ

لا يستنجي بالعظم والروث والخبز والفواكه

فيها وطوا حاجات الاستنجاء بما يبقى فيها طاهرا انتهى اقول وهو مشكل على اصله قال ولا يستعمل العظم ولا الروث
اقول يشترط في آلة الاستنجاء امور الاول ان لا تكون محظورا ولا روثا ولا اتفق في اشتراط ذلك على خلافه وبه صرح ايضا
في حاشية العباسية ونقل عليه اتفاق العلماء في المعتبر والاجماع في المنتهى والغنية والمفاتيح ووافقنا الشافعي واسحق
والثوري واجازه ابو حنيفة قال في الذخيرة والظاهر انه اجماعي كما ادعاه المصنف في المنتهى وجماعة منهم صاحب الكفاية
ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه
زاد اخوانكم من الجن رواه في العوالي في كتاب الطهارة في جملة اخبار رواها جلال بن المحقق وتقدم منه ايضا في وجه
اشكال الثلث ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الروث واستنجى بالحجارة وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال
انهما لا يطهران وروى ابو داود وغيره انه قال له رويفع بن ثابت الانصاري اخبر الناس انه من استنجى برجيع او عظم
فهو بريء من محمد صلى الله عليه وآله ورواه في العوالي في الكتاب المذكور عن رويفع انه قال يا رويفع لعل الحياة تطول بك بعدي الحديث
ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث في الزيادات باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء
من ذلك وفي الفقيه ان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك
لا ينبغي ان يستنجى بهما وفي باب المناهي باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله
في حديث المناهي قال ونهى صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بالروث والرمة وفي مجالس الصدوق ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجي
الرجل بالروث والرمة اي العظم البالي قال في المنتهى بعد رواية ابي بصير والرواية وان كانت ضعيفة الا ان
ان الاصحاب تلقوها بالقبول اقول وكذا الدلالة فهم الاصحاب والرواية الاخيرة والاجماعات قرينة ارادة الحرمة
قال في كرى الخبر صحيح احد الحديثين لا يوجب الاستنجاء بالعظم والروث ~~وهو ما حكي عن عمر لا الاول لان النبي صلى الله عليه وآله قال~~
~~لرويفع بن ثابت الانصاري يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس الحديث~~ قال ويحمل الكراهة للاصل وقال
ابو حنيفة لا باس اقول وهذا الاحتمال لا ينافي ما قاله كرة اولا كيف وقد ادعى الاجماع على التحريم في المنتهى ان لا يكون
مطعوما كالخبز والفاكهة وعليه الاجماع في الغنية والمنتهى قال شارح بعد نقل الوجهين الاتيين من المعتبر والوجهان
لا يصلحان للتعويل لكن المعتمد هو الشهرة العظيمة بل الاجماع ظاهرا واستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة وبان
طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وتنظر فيهما جماعة منهم صاحب ك فقال بعد النظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم
ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه انتهى اقول
روى في كتاب الاطعمة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي حتى ان ارى ان خادمي
اقربت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجا وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل
عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك
تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم
قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه في الوسائل عنه في باب تحريم الاستنجاء
بالخبز ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة نحوه وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر ان الصادق عليه السلام

قال انى

قال انى لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي سيقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقال لا فقال ان قوما كانوا على
نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك
تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء
فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم ضرب ابو عبد الله عليه السلام بيده الى الثرثار فقال
ومن حديث اهل الثرثار فتقلل ويدل ايضا على ذلك اخبار كثيرة دالة على تحريم اهانة الخبز فعن جابر عن هشام بن سالم
عن صاحب له فلاح يكون على سطوح الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه فغضب ثم قال لولا اني ارى انه من اصحابنا
للعنته وقد روي ان محمد بن جميع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال
يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وعن دعائم الاسلام قالوا نهوا عن
الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وقيل ان الكتاب المذكور رايت الاخبار على مصنفه وان كان قد ذكره الفاضل
المجلسي في البحار ونقل عنه ما تضمنه من الاخبار الا انه قال بعد ذكر مصنفه وبيان بعض احواله ما صورته واخباره
تصلح للتأييد والتأكيد وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير قوله عز وجل وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة يأتيها رزقها رغدا من
كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون انها نزلت في قوم كان لهم نهر يسمى الثرثار وكانت
بلادهم خصبة فبطروا حتى كانوا يستنجون بالعجين ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله فحبس الله عليهم الثرثار
فجدبوا حتى احوجهم الله الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه ولا يخفى دلالة هذه الاية مع ان جميع نعم الله
تعالى لهاحرمة فالاجتناب عن الاستنجاء بجميع المطعومات اظهر ج الطهارة فلا يجوز الاستنجاء بالنجس وان
كان مزيلا كالمستعمل وقال ابو حنيفة يجوز الاستجمار بسائر النجاسات الجامدة ولا يخفى فساده لان النجس قاصر عن
تطهير نفسه فعن غيره اولى ولانه تنجيس المحل بنجاسة والغرض تطهيره وبعد ذلك الدليل الاصل والاجماع والاخبار قال
في المعتبر فلا يجوز الاستجمار بالحجر النجس وهو قول علمائنا اجمع واختيار الشافعي واحمد ثم نقل مقالة ابي حنيفة في
العذرة ويجزي الاحجار او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم الى ان قال ويدل على جميع
ذلك الاجماع الا ان الشارح ايضا روى اما الاخبار فمنها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة
يستنجي بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا رجس يعني نجاسة وفي حديث اخر انها نجس وهذا تعليل منه فيفيد
العموم وما رواه الحاضر عن ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة بثلاثة احجار ابكار وبهذه الرواية وان كانت مرسلة الا
انها لا ارادلها وموافقة لاصول المذهب ومعتضدة بالاجماع فرع ا الاشبه تعين الماء لو استنجى بنجس مطلق
وفاقا للروض وكري والروض وشرح سعد المعالم وشرح الفاضل والمفاتيح لان الاصل في الطهارة حتى حيث يخرج
ولان الاستنجاء بما يجزي من نجاسة المحل وما حصل باستعمال النجس امر خارج ولانه رخصة فيقتصر على محل الضرورة
ولان الحجارة لا تزيل هذه الصورة فيكون خارجا عن مدلول النص فتدبر قال شارح ح واعلم ان هذا انما يتم لو تعدى
نجاسة ذلك النجس الى المحل اما لو لم يتعد كما اذا كان يابسا فلا كما لا يخفى بل لا يبعد ح تطهيره ايضا بالمحل انتهى
ولا يخفى ان هذا تخصيص للادلة بغير مخصص واحتمل في النهاية والمنتهى بقاء المحل على طهارة وجوب الاستنجاء بالماء
فقال ولو استنجى بالنجس احتمل وجوب الماء لان الحجر رخصة تخفيف فيما يعم به البلوى فيقتصر على مورده ما هو نجاسة
الغائط المختص بالمحل ولا يلحق به غيره والاجتزاء بالحجر لان النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكم كما كان وفي التفصيل

فان كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء والا اكتفى بثلثة غيره وبهذا التفصيل جزم بعض وهو خلاف المحقق الثاني
في شرح حيث وجهه بان نجاسة الغائط واحدة فلا يتفاوت الحكم بطهارته على المحل والاول اجماع الامثال ويحتمل تعين
الماء لان الاستجمار رخصة فيختص بنجاسة المحل ولا يخفى ان هذا لا يجري في الاحكام الشرعية اذ مع ازدياد النجاسة
لا يلزم اجتماع المثلين المستحيل اذ لو فرض انه قال اذا لاقى بدنك هذه النجاسة فاغسل واذا لاقى مرة اخرى فاغسل مرتين
فلا فساد فيه فكذا اذا قيل لو تغوطت فاغسل او امسح ولو لاقى بعد التغوط بغايط اخر فاغسل البتة وههنا يتصور تفصيل
اخر ذكره في كرة حيث قال فان استنجى بالنجس تعين الماء بعده لاصابة النجاسة محل الاستجمار وهو اظهر وجهان انا فرق كانت
نجاسته بما على المحل احتمل وجوب الماء وعدم الاصابة فيجزي غيره انتهى ولا يخفى انه لو حمل الغائط في التفصيل السابق
على ما على المحل فلا تغاير بينهما والا يتحقق ولكنه لا يلائم ما افاده في جواب السيد المهنا حيث انه سأله ما يقول
سيدنا الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد لو استنجى بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكتفي بثلثة غيره فهل يكون
ذلك في النجس بغائط نفسه وغائط غيره او ذلك في النجس بغائط نفسه خاصة واجاب العلامة ره الا فرق بين الذي يلاقي بين
ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وترجيح الفرق احتمالا قويا ب قال في المنتهى لو استجمر بحجر ثم غسله او كسرها جاز بعد
جاز الاستجمار به ثانيا لانه حجر يجزي غيره الاستنجاء به فاجزأه به كغيره قال و يحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على
صورة لفظ العدد وفيه بعد وارادة بقول الشيخ ايجابه كمال العدد وان حصل النقاء بما دونه قال في المعالم والاحتمال
المذكور قريب وان استبعده العلامة الا ان يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد او كان استعماله في الزيادة على الثلث حيث
لا يحصل النقاء بما انتهى وفيه انه ههنا ايضا لا يخرج عن اشكال لعدم كونه من الافراد المتبادرة كما لو استعمل ذو الجهات
ثم كسر بعد الاستعمال فجعل ثلثة اجزاء نعم لو كان استعماله في الزيادة على الثلثة حيث لا يحصل النقاء بالثلثة يجوز
بلا اشكال بكفاية في شرح المفاتيح اقول وفي التنقيح التمرة كلام اشكال ايضا لان في المبسوط والنهاية والوسيلة
والسرائر والجامع والمهذب والاصباح والكتاب وغيرها المنع وصرح بوجوب كون الاحجار ابكارا لم تستعمل
في ازالة النجاسة وان استعمل في الاستجمار ان تنجس غسل فيجزيه ولم يخص بهذا النص ولكن صرح في المعتبر والتذكرة ونهاية
الاحكام بان آلة الاستجمار ان تنجس وغسل يجوز الاستجمار بها ثانيا ما لم يتوقفوا بين العدد الذي يحصل به النقاء في
الثلثة وما لم يحصل بها ثم الاشكال منتف فيما اذا انقى بما دون الثلثة واستعمل الثالث للاكمال وبهذا ينتفي لظاهر
الجملة من الابكار عدم كونها نجسة قال في السرائر ويكون الاحجار ابكارا غير مستعملة في ازالة النجاسة قال في التحرير ولو
استجمر بالنجس لم يجزه ولو كسره واستعمل الطاهر جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او استعمل الطرف
الطاهر انتهى ولا يخفى ما فيه من ان كلامه لظاهر قوله ابكارا ج قال في ط وكل ما قلنا انه لا يجوز استعماله في
الاستنجاء اما لحرمته او لكونه نجسا ان استعمل ذلك ونقي به الموضع ينبغي ان نقول انه لا يجزي لانه منهي عنه والنهي يدل على
فساد المنهي عنه ووافقه في السرائر والمعتبر وغيرهما وشيخنا البهائي في بعض اجوبته ونسبه هو والذكرى الى السيد
والمشهور على انه يجزي ويحصل الطهارة به وان اثم كالماء والحجر المغصوبين والنهي انما يقتضي الفساد في العبادة
المطلوبة للقربة لا مطلقا وهذا ليس بعبادة والا لاشترطت فيه النية والتأمل بطلان اجماعا والاستصحاب مرتفع
بعموم ما دل على الاكتفاء بالانقاء والاستدلال بتعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران ضعيف مع تسليم
السند لاحتمال ان يكون لصقالة الاول ورخاوة الثاني فيما لا يقال الاستجمار رخصة لموضع المشقة فاذا كان ما

تعلقت به

تعلقت به الرخصة معينة لم يجز غيره كسفر المعصية لانا نقول الفرق ظاهر فان شرط الرخصة هناك منتف وينتقض
بالحجر المغصوب وعن الروض الجنان التفصيل في ذلك بين ما يوجب استعماله الحكم بكفره عامدا كاستعمال التربة الحسينية
مستخفا بها فيفسد او المكتوب عليه شيء من اسماء الله تعالى وانبيائه والمعصوم والعلم كالحديث والفقه عالما عامدا مستخفا في
لا يتصور الطهارة وبين ما لا يوجب الا مجرد الاثم كالمطعوم والعظم والروث او لا يوجب شيئا كاستعمال التربة
وما عليه شيء من اسماء الله تعالى جهلا فيطهر وان اثم في الاول وتوقف بعض من متأخري المتأخرين منشأه من ان الطهارة
حكم شرعي يتوقف على استعمال ما جعله الشارع مطهرا وهذه الاشياء مما قد نهى الشارع عن الطهارة بها فظاهر ذلك عدم وقوع
التطهير بها ومن حيث الاتفاق الا ما قد يخالف في محل النزاع لا احتمال بل ظهور ان يكون معنى قول السائل هل للاستنجاء حد يعني
انه هل يتقدر بقدر مخصوص او كيفية مخصوصة فقال لا بل حده النقاء يعني انه لا يتقدر بشيء من ذلك وان المدعا
المحل من النجاسة باي عدد اتفق وعلى اي كيفية واما بيان المطهر فلا تعرض له فيه بوجه فيرجع الى ما ثبت كونه مطهرا في
والقول بعدم رواية ليث المتقدمة لا يصلح بشيء من ذلك لما عرفت من احتمال بل ظهور كون الغرض استعمال هذه الاشياء انما
من حيث الاحترام من حيث عدم الصلاحية للتطهير وح فلا ينافي حصول التطهير بها وان اثم بالاستعمال وتحقيقه ان النهي
في غير العبادات اذا توجه الى شيء من حيث عدم صلاحيته المنهي عنه لترتب الحكم عليه كالنهي عن بيع الخمر مثلا وبيع العين والنهي
عن نكاح المحارم ونحو ذلك كان موجبا للفساد والبطلان وان توجه من حيث امر خارج عن ترتب الحكم على المنهي عنه
مقارن من زمان مخصوص او حالة مخصوصة او نحو ذلك كالبيع وقت النداء فلا وجه للابطال بل غاية النهي التأثيم خاصة
ومن الظاهر ان توجه النهي ههنا انما هو من جهة الاحترام والذي هو امر خارج وصفة مفارقة للاستنجاء بتلك الاشياء
كما في مثله في الاستنجاء بل ازالة النجاسة مطلقا بالماء المغصوب فانه لا ريب في طهارة المحل به وان اثم من حيث التصرف
في مال الغير من حيث كونه كونا صفة الغصب امرا خارجا بخلاف الاستنجاء بالنجس وازالة النجاسة بالماء النجس
فانه من حيث عدم صلاحية تلك الاشياء من حيث هي للازالة فلا يطهر المحل بها قطعا وقد قال في شرح المفاتيح والمدارك
قول رواية ليث لا يصلح بشيء من ذلك ظاهر في عدم الاجزاء وفيه تأمل لان لا يصلح اعم من الحرمة انه لم نقل ظاهر في الكراهة
ويؤيد عدم الدلالة على الفساد قوله لا ينبغي في رواية اخرى وقد مرت د اذا شك في حجر هل هو طاهر ام لا بني على
الطهارة للاصل ه الحجر النجس اذا اتقاه ومعه فلا يجوز الاستنجاء به وان زالت عين النجاسة عنه لان حكم النجاسة باقية
وكذا ان غسل بمايع غير الماء قاله في ط وان كانت النجاسة التي اصابت الحجر والمدر مايعة فغسل البول ونحو ذلك ثم
جففته الشمس فانه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به وان جففته الريح او جف في الظل فلا يجوز الاستنجاء به لان
حكم النجاسة باق فيه قال المحقق الثاني في حاشيته بعد اختيار الطهارة بالشمس وينبغي التقييد ايضا بان لا يكون على الحجر المستجمر به
تراب ونحوه لانه مع تنجسه بنجاسة المحل يلصق به ولم يثبت العفو عنه انتهى وهو جيد د انه لا يكون محترما ككتب التربة الحسينية
وحجر زمزم وما كتب فيه شيء من القرآن او اسماء الانبياء او الائمة او الفاطمة او الملائكة او شيء من العلم او الحديث لان
في استعمال ذلك هتكا لحرمة الشرع المنافي لوجوب احترامه وبالجملة ما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه ولو جوب
صون بعض هذه الاشياء عن ملاقاة النجاسة بطريق اولى قال في شرح وقد يوجد في بعض عبارات
الاصحاب ما كتب عليه قرآن او فيه شيء فان هذا يقتضي كون ما عليه في التربة المقدسة ان دل استعمالها على الاستخفاف
بالحسين عليه السلام كفر انتهى وما كتب عليه شيء من العلوم داخل في شعائر الله المأمور بتعظيمها روى الشيخ في الامالي باسناده

علي

لا يجزيه ان يكون محرما

من موسى بن عبد الله العزيز قال لقيني يوحنا بن سرافيون النصراني المتطبب في شارع ابن احمد فاستوقفني فقال لي بحق
نبيك ودينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من
اصحابه هو ابن بنته فما دعاك الى المسألة عنه فقال لي عندي حديث طريف فقلت حدثني به فقال وجه الي سابور الكبير الخادم
الرشيد في الليل فصرت اليه فقال لي تعال معي فمضى وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زائل
العقل متكئا على وسادة واذا بين يديه طشت فيه حشو جوفه وكان الرشيد استحضره من الكوفة فاقبل سابور على خادم كان
من خاصة موسى فقال ويحك ما خبره فقال اخبرك انه كان من ساعة جالسا وحوله ندماؤه وهو من اصح الناس جسما و
اطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي ع قال يوحنا هذا الذي سألتك عنه فقال موسى ان الرافضة لتغلو فيه حتى
انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كانت بي علة غليظة فتعالجت
لها بكل علاج فما نفعني حتى وصف لي ان آخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله تعالى بها فزال عني ما كنت اجده
قال فبقي عندك منها شيء قال نعم فوجه فجاءه منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن يتداوى
بها وتحقيرا لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني الحسين بن علي ع فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار النار
الطشت الطشت فجئنا بالطشت فاخرج فيه ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس مأتما فاقبل علي سابور فقال
انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمع فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج منه في الطشت فنظرت الى
امر عظيم فقلت لا احد الى هذا صنعا الا ان يكون عيسى الذي كان يحيي الموتى فقال سابور صدقت ولكن كن ههنا
في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رقأ حتى مات وقت السحر قال محمد
بن موسى قال لي يوحنا كان يزور قبر الحسين ع وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه (هـ) انه يكون جافا
اشترطه جماعة من الاصحاب واحتج في نهاية الاحكام بانه مع الرطوبة ينجس البلل الذي عليها باصابة النجاسة لو وجود
شيء منه الى محل النجس فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل النجس وبان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد
التلويث والانتشار ثم قال ويحتمل الاجزاء لان البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا
باصابة النجاسة النجس [illegible] وتوجيه الاحتمال نظر واضح واما الوجهان الاولان فيرد عليهما
ان عود شيء من البلل الى المحل النجس انما يكون مع كثرة الرطوبة لا مع قلتها وكذا زيادة التلويث والانتشار
[illegible] اشتراط الجفاف بان الرطب لا ينشف المحل [illegible] لان الرطوبة [illegible] موجودة
[illegible] مع امكان عدم الاجزاء النجاسة البلة فلا يعتبر [illegible] نجاسة المحل
[illegible] وفيه ما لا يخفى (و) ان لا يكونا مما لا يقلع النجاسة بل يشترط صلابته ليزيل النجاسة وينشفها فلا يجزي
الرخو كالفحم ولا ما يتفتت بالاعتماد عليه كالتراب والحجر الهش وخشونته فلا يجزي الصقيل كالبلور والزجاج
الاملس والقصب وقشر البيض وكل جسم يزلق عن النجاسة فلا يقلعها فلو استعمل ذلك تعين الماء لانه نقل
النجاسة من موضع الى آخر والاجزاء ايضا ولو فرض القلع به فالاقوى الاجزاء قال في نهاية الاحكام ولو
استنجى بما لا يقلع لم يسقط الفرض به وان انقى العين [illegible] وهو مشكل [illegible] ويمكن ان [illegible]
بهذه الشرط من كلام من لم يذكر [illegible] الاحجار او ما يقوم مقامها لان ازالة النجاسة بالمسح يتوقف
على الخشونة والصلابة ولا استعمال كالة الاحجار فما يقوم مقامها انما يقوم [illegible] بها تنبيه واعلم ان علة

التخيير

التحريم في الاشياء المحترمة والمطعومات انما هي الاهانة بها في تقتضي تحريم تنجيسها مطلقا ولا استلزام ذلك كونه
النوى وعدم شكر نعمائه [illegible] تقدم حديث لعق الاصابع بعد الاكل ولكن يبقى التامل في العظم والروث هل يحرم تنجيسها
مطلقا ام يحرم الاستنجاء بها فقط ولم اقف في ذلك على نص لاحد من العلماء الا ما نقله صاحب الحدائق عن شيخنا البهائي
ره في اجوبة مسائل الشيخ صالح الجزائري حيث قال بعد قول السائل مسألة الفقهاء رض قالوا لا يستنجى بالعظم
والروث فهل يحرم اصابتهما بغير استنجاء ام لا ما صورته الجواب [illegible] النهي عن الاستنجاء بهما معللا بكونهما
طعام الجن [illegible] هذا التعليل الاصل تحريم تنجيسهما ولو بغير الاستنجاء لكن
احتمال كونه الاستنجاء بهما لتحقيرهما التام بامرارهما على المخرج مع النجس لا لاحدهما فقط يعطي جواز التنجيس بغير الاستنجاء
فان النهي عن استعمالهما للعدم وافادتهما التطهير [illegible] ويستفاد عدم كونهما مطهرين من رواية ليث المرادي عن الصادق ع
انه طلقة بعدم صلاحيتهما للاستنجاء وكيف كان فالاولى عدم التعرض لجواز تنجيسهما بغير الاستنجاء كان الاولى ان
الاستنجاء بهما لا يفيد طهارة المحل كما هو مذهب السيد والشيخ والمحقق وان قال [illegible] طهارة المحل
انتهى اقول والاصل يؤيد احتمال خصوصية للاستنجاء وبما يؤيد الجواز مع ان هذا الحكم مما يعم به البلوى ولو كان تحريم التنجيس
مطلقا لشاع وذاع بين عامة الناس لانه يكون مخفيا على الخواص ايضا وبما واضح (هـ) لو انسد المخرج المعتاد و
انفتح آخر وصار معتادا [illegible] يجزي الاستجمار اولا [illegible] والجمهرة وتعضد المنتهى والتحرير [illegible]
الاستنجاء في الغالب الى المكان المخصوص [illegible] بالنسبة الى سائر الناس فلا يثبت احكام المخرج فلا
لا ينقض الوضوء ولا يجب الايلاج فيه مهر ولا حد ولا غسل فاشبه سائر البدن ولان الماخوذ في ازالة النجاسة استعمال
الماء وجوزنا الاحجار رخصة فيقتصر على موضع الذي ثبت عن الرسول ص والصحابة عليه وانه الخارج من جنس
المعتاد والاصل وقوله وجرت السنة في الاستنجاء [illegible] يقتضي الجواز والاقرب جوازه ان صار معتادا لان باعتبار
سائر المخرج الطبيعي فيتناوله اطلاقات النصوص ويتعلق به احكام الاستنجاء كما تتعلق احكام النقض
ولو لم يصر معتادا تعين الماء لان الاجماع انما هو كان ازالة النجاسة فلا يجزي غيرها (ب) ليس عندنا استنجاء اخف
الحنفية وبه اخبار كثيرة ونقل عليه اجماعات مستفيضة (ج) لو خرج احد الحشفتين اختص بالحجر بالاستنجاء وهو اجماع
من الاصحاب وعليه اخبار اهل العصمة ع (د) الاستنجاء اذا كان بالماء وجب ازالة العين والاثر وقد تقدم وان
كان بالحجارة كفى ازالة العين دون الاثر لعدم امكان ازالته بل قيل يستفاد من قوله م مذهبة للعين ان زوال
الاثر في الاحجار ليس لازم لتعذره فاذا كان ازالة الاثر معتبرا في الاستنجاء فلو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان
طاهرا (هـ) لو استعمل المغصوب او المستنجى به اثم وطهر لزوال النجاسة (و) الخنثى المشكل يستنجي في الدبر كالرجل
وفي القبلين بالماء فهل يكون [illegible] في الاستنجاء قاله في [illegible] الاشبه ذلك اذا اعتبر منهما وفيه اشكال (قال) ويستحب
تغطية الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى (اقول) ومن المستحبات تغطية الرأس عند دخول الخلاء
والتسمية عند التكشف وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المكان الشريف والدعاء عند دخوله
ليس في التقديم نص [illegible] الطائفة لكنه ذكره في الفقيه واتبعه الجماعة [illegible]
يظهر من بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالبنيان نظرا الى ان اسم المدخل والخروج لا يصدق في غيره ولكن صرح
بان الاقرب عدم الاختصاص وقال في المعالم بعد نقل ذلك [illegible] والتحقيق ان الترجيح هنا موقوف على اعتبار.

يستحب الاستبراء
بعد البول

الماخذ فان كان هو التوجيه الذي حكيناه فلا باس بعدم الاختصاص انتهى اقول قال في الغنية ويستحب تقديم الرجل اليمنى
عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه انتهى وهذا كاف لانه في حكم الخبر الصحيح واما الدعاء فيدل عليه [illegible] فما رواه يب في باب آداب الاحداث
في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من
الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى الحديث وما رواه يب في زيادات باب الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن محمد بن الحسين
عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره
وما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان عن الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله
الحديث وما رواه يب في الباب السابق مرسلا عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع
رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث (قال ره) والاستبراء (اقول) المشهور بين الاصحاب على ما حكاه المعالم
وك وما الذخيرة وشرح [illegible] وشرح الفاضل وشرح المفاتيح والحدائق استحباب الاستبراء للرجل بعد البول قال السيد
في شرح الغوالي اطبق اصحابنا على استحباب الاستبراء بعد البول [illegible] الشيخ في [illegible] على الوجوب انتهى والمتداول في كتب
الاصحاب ان ظاهر الشيخ في [illegible] الوجوب لما عنون به الباب [illegible] وكذا القائل [illegible]
منحصر فيه قال في الغنية واما البول فيجب الاستبراء منه اولا قال في الوسيلة فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثمانية
اشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء قال في المراسم واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه [illegible]
بالوجوب الشيخ وسلار وابن زهرة وابن حمزة على ما وقفت عليه وظاهر [illegible] التوقف حيث قال والاستبراء في الطهارة
الصغرى واجب عند بعض اصحابنا وباقي اصحابنا يذهب الى استحبابه ولم يرجح شيئا من القولين وظاهر المعالم المناقشة في اسناد
الوجوب الى الشيخ مستندا الى استعمال الشيخ لفظ الوجوب في غير موضع فيما هو اعم من الوجوب والندب وفيه نظر لان هذا
الاستعمال غير متعارف ولعله كان في تلك المواضع مع القرينة ولا قرينة ههنا (حجة) المشهور الاصل وعدم ما يخرج عنه كما يظهر
عند جواب دليل الخصم (حجة) الوجوب الاجماع [illegible] في كلام ابن زهرة وما رواه يب في باب آداب الاحداث عن محمد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن [illegible]
عن حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه ايضا في هذا الباب
عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى [illegible] ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل [illegible] وما رواه يب في باب آداب الاحداث عن علي بن ابراهيم بدون
الواسطة منقولا عن كتابه (بيان) النتر الجذب والانتار من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام
به والحبائل عروق في الظهر وحبائل الذكر [illegible] وفائدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه كما هو
كما هو المجرب من حال من لم يفعل بمخرج البول لا ينقضه ذلك اما من حيث النجاسة فلا يلزمه غسل [illegible] واما من حيث
الحدث فظاهر فلا يحتاج الى تجديد التيمم كلما احس بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء [illegible] التوهم
في هذه الصورة اكثر وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص ان يكون الراوي عالما بانه مع وجدانه الماء [illegible] الاستبراء

هذا المحل

ش والله

وغسل المحل فلا باس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم الحال في حال العدم او يكون بناء على ما يتفق ان الماء يقطع البول وما روته
الجمهور عن النبي ص ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستبرئ عند بوله قال في الحبل المتين بعد نقل صحيحة حفص وقوله م
في الحديث الناسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ في [illegible] على وجوب الاستبراء والذي يظهر من اخر الحديث ان غرضه ع انتقاض
الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا انتهى وكتب في حاشية الكتاب بعد قوله مما استدل به
الشيخ [illegible] على كون المضارع المطلوب كالامر في الوجوب والظاهر انه [illegible] غرضه من ذيل
الحديث الدال على من قال بانتقاض الوضوء بعد الاستبراء ووجوب اعادته كما افاده ولكن لا منافاة بين استفادته
وجوب الاستبراء من قوله ينتره والرد على من قال من العامة بوجوب اعادة الوضوء بعد الاستبراء كما رواها
[illegible] الاستحباب اي على التقية لانه مذهب اكثر العامة وما رواه يب بسنده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضأ قال في المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء او بالوضوء الاستنجاء [illegible] فيكون قوله ع يتنشف قبل ان
[illegible] يستبرئ قبل ان يستنجي وهذه الاخبار معارضة بما سياتي من الاخبار المنافية [illegible] المشهور والاصل فيحمل على الاستحباب جمعا فيبقى
الاجماع [illegible] فلا يفيد ظنا [illegible] واما الاخبار الدالة على مختار المشهور فمنها ما في باب
آداب الاحداث الموجبة للطهارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا
انقطعت درة البول فصب الماء قيل وانما اباحة تعقيب الصب للانقطاع بغير مهلة وكتب الفاضل المجلسي [illegible] حاشية
على هذا الخبر الذي يظهر من هذا الخبر [illegible] جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان
ويرد على الاول ان افادة التعقيب بغير مهلة انما هو للفاء العاطفة واما الفاء الجزائية فالاكثر على عدم افادتها ذلك لصحة
قولنا ان يسلم زيد فهو يدخل الجنة فلا دلالة للرواية على التعقيب بغير مهلة وفيه نظر لان عدم الوجوب يستفاد من ترتب
الجزاء على الشرط سواء كانت الفاء للتعقيب اولا والا لم يكن للجزاء فائدة وما رواه يب في الباب السابق بسنده عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي
اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه وما رواه يب في باب آداب
الاحداث عن شيخه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد [illegible] وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال رأيت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قيل لا دلالة لها على
الفور [illegible] الاستبراء اذ لا مدة له ينافيها بل الظاهر ان مراد الراوي هو الاخبار عنه بانه كان يبادر الى الاستنجاء
من البول من ساعته ولا يترك الى وقت آخر كما يرى الناس في تلك الاوقات فانهم كانوا ينشفون المخرج بتراب ونحوه
الى وقت [illegible] كما يستفاد من الاسولة المتكاثرة في الاخبار عن نسيان الاستنجاء [illegible]
قال الاستاد دام ظله في شرح المفاتيح والظاهر من الشيخ انه يقول بالوجوب الشرطي لانه استدل على ما ذكره من الوجوب
بصحيحة حفص البختري وحسنة ابن مسلم السابقتين [illegible] طلب الاستبراء [illegible] لزوم الطهارة
لو خرج البلل والاشهر ان هذا لا يصير منشأ للوجوب الشرطي [illegible] مع ان ابطال العمل حرام فلو لم يستبرئ لاحتمل
بطلان الطهارة بالبلل [illegible] فيجب صونا للعمل عن البطلان كالصلاة اختيارا في السفينة [illegible] المذكور

بل هو منشأ للوجوب الشرطي مع ان كون لفظ الوجوب في كلامه ظاهرا في الشرطي منه

وصوله حد الوجوب يحتاج الى التامل ويشهد على ما ذكرنا ما مر عن ابن زهرة من ادعائه الاجماع على وجوب الاستبراء
وفيه خفاء لان الوجوب الشرطي ليس مذهب الاكثر بل ولا مذهب جمع بل ولا مذهب متعدد بل ان كان مذهب
شخص واحد على ما صرح العلامة ونقله ادريس ايضا ذلك من بعض الاصحاب الظاهر كونه واحدا منهم فكيف يمكن
دعوى الاجماع فتأمل فيما ذكرناه في بيان مراده ما ذكرناه لان كلامه يؤيد ما ذكره اقول وفيما افاده محل نظر لان سياق كلامهم
سيما كلام صاحب الوسيلة يأبى عن ذلك مع انه لو كان مراده من قال بالوجوب الوجوب الشرطي لما تحقق نزاع بين
المشهور وهؤلاء الاعلام لان الوجوب الشرطي لا ينكره احد فكيف يتصور هذا النزاع وقد عرفت انا فيما قلنا
على الحبل المتين انه لا منافاة بين استفادة الوجوب من خبر حفص والوضع العامة القائلين بانتقاض الوجوب
بعد الاستبراء فان كان الوجوب الشرطي المستفاد من هذه الرواية منشأ لما قاله الاكثر فاحمل ابن زهرة المتمسك بالاجماع
على القول بالوجوب فان قلت فالثمرة في هذا النزاع قلت يجوز ان يكون ما افاده الفاضل في شرحه حيث قال وانما يتحقق الخلاف
بين ابن زهرة وجماعة القائلين بالوجوب والمشهور انه لم يرد بطهارة المحل بدون الاستبراء فان رأيا بها فلا معنى
للوجوب الا وجوب اعادة الاستنجاء والوضوء ان خلا بلل مشتبه وهو اتفاقي فيه تبع الملفق الثاني وقد ما يليه
بما ايده فلا ما يبين فيه اصلا فكم من موضع في كلام السيد وابن زهرة وامثالهم القائلين بعدم حجية الاحاد وقع الاجماع
على الوجوب الشرطي ولم يوافقهم احد في المقام وجدنا اربعة من الفحول فلعل المدعي للاجماع اطلع على ازيد من ذلك
مع ان شرط تحققه ليس موافقة الاكثر حتى يكون مخالفتهم دليلا على عدمه فتأمل ب اختلف الاصحاب في كيفية الاستبراء
قال في الهداية فاذا اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم من الانثيين الى رأس
الذكر ثلثا ثم ينتر ذكره ثلث مرات قال في الفقيه ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات قال ابو في الرسالة اذا اردت الاستنجاء فامسح من عند المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ثم انتر ذكرك ثلث مرات قال في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت
انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمسح على اصل القضيب
باعتماد قوي منه اصله الى الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول قال في النهاية اذا اراد الاستبراء مسح من
من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ومسح القضيب ونتره ثلثا قال في الغنية واذا اراد الاحليل فليمسح باصبعه
على القضيب وينتره ثلث مرات قال السيد المرتضى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات قال ابن
الجنيد نحو ما قاله المرتضى قال في المراسم واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت قضيبه ثم ينتر قضيبه فيما بين المسبحة
والابهام ويعصره ثلثا قال في الوسيلة والمسح من عند مخرج النجو الى اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث
مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات قال في الغنية واما البول فيجب الاستبراء منه والا بنتر القضيب
والمسح من مخرج النجو الى رأسه ثلث مرات ليخرج ما فيه باقيا في المجرى ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه قال
في السرائر وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ويخرطه
ثلث مرات قال القاضي في المهذب يجذب القضيب من اصله الى رأس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها يعني
الحشفة قال في الجامع ويمسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ويمسح القضيب وينتره ثلثا قال في المعتبر
بعد نقل كلام الشيخين والمرتضى وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار ثم قال انه المسح بالبيق من عند المقعدة الى اصل

القضيب ثلثا منه الى رأسه ثلثا ونتره ثلثا قال في المعالم وفي هذه الكيفية زيادة على ما ذكر في العبارات السابقة
ولم يتعرض العلامة لغير عبارات المرتضى عند اشارته الى الخلاف وهو عجيب فسما لاح من ذلك ظن موافقة ما ذكره لكلام
الشيخين وليس الامر كذلك بالنظر الى عبارة المفيد قطعا واما عبارة الشيخ فظاهرها المنافاة وانها في معنى عبارة
ابن بابويه ولكن احتمال الموافقة فيها غير ممتنع اقول وقد عرفت موافقة ما ذكره في المعتبر لصريح الهداية ووافق المعتبر
في المنتهى ونهاية الاحكام وعد والتحرير والتذكرة مؤيدا فيها الشيخ قال في الدروس ويستحب الاستبراء بان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثم منه الى رأسه ثم يعصر الحشفة مثلثا كالمنتقي ثلثا ثلثا والتحرير ثلثا قال في البيان يمسح ما بين المقعدة
الى اصله ثم ينتره ثم يعصر الحشفة ثلثا قال في ضة نحو ما قال في البيان قال في المعالم وفي كلام الشهيدين كيفية اخرى
مغايرة للكل ذكرها الاول في اكثر كتبه والثاني في ضة ثم ذكر العبارة المتقدمة فطال الاستبراء لعول الباقر و
الصادق عليهما السلام ولكن بالنسبة المشهورة قال في شرح النفلية بان يضع الاصبع الوسطى تحت المقعدة ويمسح بها الى اصل
القضيب ثم يضع الاصبع المسبحة تحته والابهام فوقه وينتر بهما ثم يعصر الحشفة لكل واحد ثلثا ثلثا قال الفاضل
في شرحه في شرح ما نقلنا عنه يعني انه يمسح بين مخرج النجو ونتره ثلثا الى الاخير بلا جذب ولا يجذب بلا مسح فالجميع
ست مسحات ثلث منها في ما بين المقعدة واصل القضيب وثلث منها عصر مع جذب للقضيب بتمامه وهو
موافق لكلامه في سائر كتبه وان قال في الذكرى ثم ينتره بلفظ ثم ويوافق قول الصدوق في الهداية مسح باصبعه
من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام الشيخين وابن زهرة وحمزة وادريس
وسعيد الا ان المفيد اكتفى بمرتين مسحات فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه ثم قال ولا فرق بينه وبين
المسح ثم مسحات ثلثا من عند المقعدة الى الانثيين وثلثا من عندها الى الحشفة وعصر الحشفة ثلثا كما لا يخفى انتهى ولا اصل
من هذه الاقوال بعد القول بالتسع كما في كري وحاشية الفاضل الخالي المجلسي على الكافي وشرح المفاتيح قال السيد في شرح
العوالي وللاستبراء كيفيات ثلث اولها هي المشهورة من المسحات التسع بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وثانيها ما حكاه في وثيقه من ان المسح ستا من عند مخرج النجو الى اصل
القضيب ثلثا وينتره ثلث مرات وثالثها ما قاله السيد من استحباب نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات
والاخبار وان كان اكثرها ظاهرا في هذا المعنى الا ان المشهور لكونه احوط في الاستظهار والمقام مقام
الاستحباب قال به الاكثر انتهى الذي وجدنا في الباب روايات منها رواية حفص المتقدمة ومنها ما رواه
في باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا
بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
ورواه في الفقيه في باب ما ينقض الوضوء مرسلا بيان الخرط ان تقبض على الشيء على طرفه ثم تمد يدك عليه الى
الطرف الاخر والسوق جمع ساق وهو ما بين الكعب والركبة قوله وغمز ما بينهما اي المقعدة والانثيين
فيدل على الاكتفاء بهذا الغمز او اصل الذكر وليس بقرينة المقام والغمز بالاجزاء انسب ويمكن ارجاع
الضمير الى الانثيين والمراد ما بينهما الذكر لانه يجب الوضع حاجزا بينهما ومنها ما رواه في نوادر الراوندي
بسنده الى الكاظم عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا وبهذا الاسناد

بال
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بال نتر ذكره ثلث مرات وفي الفصل السابع من الغوالي عن عيسى بن يزداد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
احدكم فلينتر ذكره قال في شرحه ظاهره الاجتزاء بالمرة الواحدة ولا باس به لمكان الاستحباب وتقدير الثلث لا يحتاج اليه
الا لموافقة الاخبار والجمع بينها و في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت الرجل يبول وينتقض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك بشيء انما ذلك من الحبائل
ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقد اجتزأ بها في المنتهى الا انا اخذناه من الكيفية ولا يخفى عليك ان هذين الحديثين وافيا بتمام
الكيفية التي ذكرها وان جعل دليلا الجامع ما حكاه عن المرتضى حيث لم يذكر في الكيفية العصر من المقعدة ثم انه اورد
عليه ان الرواية ليست بحجة فانه في طريقها من هو حسن وليس بشيء لان رواية علي بن ابراهيم عن ابيه ليست قاصرة
عن الصحيح مع ان ذلك ليس مختصا بالعلامة ثم ان العلامة نقل عن السيد الاحتجاج برواية ابن البختري المتقدمة واجاب
بانه لا تنافي بين الحديثين لان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك قابل للشدة والضعف
ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها قال في المعالم وهذا الكلام جيد فان الحديثين متقاربان من جهة الاسناد و
مقتضاهما تادي الوظيفة بالاقل وافضلية الاكثر والزيادة التي ذكرها الاصحاب لا حرج فيها بعد ظهور كون العلة
هي اخراج بقايا البول فان لكثرة الاستظهار مدخلا في حصول الغرض ولكن العجب من اضطراب كلامهم في ذلك
وخصوصا المتاخرين مع عدم الدليل على ما قالوه وكونه مخالفا لكلام القدماء انتهى وقريب منه قال في الكفاية
قال شارح الدروس والظاهر بالنظر الى هذه الروايات التخيير بين الطرق الثلثة التي فيها واذ الغرض الاستظهار
لاخراج بقية البول باي وجه كان وعلى هذا لو جمع بين طريقين منها او جميعها لكان ابلغ في الاستظهار واولى ثم ان
ما في هذا الكتاب وكتب الجامع لما في الروايات الثلث سوى غمز ما بين المقعدة والانثيين المذكور في الرواية
الاخيرة فلو ضم هذا ايضا لكان مراعيا للتسع اولى لوجوده في الرواية وان لم يدخل عليها في اخراج البقايا كما
يشهد به التجربة انتهى اقول ويمكن الاستدلال للمشهور بما افاده الفاضل المجلسي في حاشيته كما عند ذكر صحيحة ابن مسلم
المتقدمة حيث كتبه على قوله الى طرفه ثلث عصرات اي ذكره لانه يطلق الطرف على الذكر واللسان كما ورد في الخبر
في الطرفين وفسر بهما فيكون المراد عصر ما بين المقعدة الى الانثيين ويكون المراد من نتر الطرف عصر اصل
القضيب ويحتمل ان يكون المراد بالعصرين جميعا من الاول عصر اصل الذكر الى طرف الذكر اي ما بين المقعدة
الى رأس الذكر ويكون المراد العصرين جميعا والمراد من نتر الطرف نتر رأس الذكر فيوافق المشهور والله
اعلم انتهى وقد احتمل الفاضل في شرحه تقدم قال في حاشية اخرى له على باب نقلا عن هذا الكتاب يحتمل اصل ذكره وطرف
ذكره وينقل عن بعض الافاضل انه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف لينطبق على ما ذكره الاصحاب من ٢ وفيه ما لا يخفى
تثليث العصرات اذ الاول يدل على عصر ما بين المقعدة الى رأس الذكر والثاني على عصر رأس الحشفة باخراج
ضمير طرفه الى الذكر لا الى الانسان ويخدشه ما يظهر من كلام اهل اللغة من ان ذكرة السيف حدته وهو اقتضى
بالمعنى المصدري لا الالة من طرفه كما هو ولا يستقيم الا بارتكاب تجوز لا ينفع في الاستدلال نعم على ما في الكتاب
يمكن على ما او هما الا انه قد لزمه نتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد وتقدير الثلثة بقرينة السابق
تكلف انتهى اقول فاذن هذه الرواية لا تنطبق على شيء من هذه الاقوال لانها تضمنت العصر من اصل الذكر
الى طرفه ثلثا ثم نتره ولو مرة وليس فيها ما ينطبق عليه هذه الرواية وصحيحة حفص بن البختري تدل على

مختار السيد وابن الجنيد بناء على ارجاع الضمير الى الذكر واما على احتمال عوده الى البول اي يجذب البول
بقوة حتى يخرج ما بقي في المحل فلا دلالة فيه وهو كما وحيث عرفت ان المشهور المسحات التسع والنتر تيامن
في ادلة السنن وان المقصود هو الاستظهار في اخراج بقايا البول سيما بعد فتوى الصدوق في الهداية بما
هو المشهور حيث يبعد عدم اطلاعه على رواية دالة على ما افتى به والاجماع المحكي في الغنية فانه يمكن تطبيقه على المشهور
فلا باس باستحباب ما هو المشهور وليس في ذلك بعد وتشريع على ما في الحدائق سيما بعد وقوفك على اسلفناه في ادلة
التسامح في السنن من اجماع الخاصة والعامة والاخبار المتواترة معنى فقول صاحب الحدائق والاستناد الى المسامحة
في ادلة السنن تساهل خارج عن السنن خارج عن ستنهج ج قد عرفت ان المراسم وكرة وكذا نهاية الاحكام والدروس
استحبوا التنحنح في الاستبراء والعلامة اقتصر على مجرد فعله وفي الدروس جعله ثلثا وفي كري نسب الحكم باستحبابه
ثلثا الى سلار والظاهر ان الثلثة بعد الاستبراء قبله لينتش ولم اقف على اثر في ذلك ايضا ولا باس به لما تقدم د ذكر
جماعة منهم كرة وكري انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء وكانه وجه انتظار خروج بقايا البول اذ لا نص
فيه وقد قلنا عند صحيحة جميل بن دراج المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ان
فيها بعض الايماء الى القول باستحباب الصبر وكذا فيما نقله ابن عبد الرحيم المتقدمة هـ الظاهر من كلام اكثر الاصحاب
اختصاص استحباب الاستبراء بالرجل وكثير منهم صرح بذلك ومنهم العلامة في عد ونه و ذهب جماعة من الاصحاب
الى استحبابه للمرأة ايضا وانها تستبرئ عرضا قال في المنتهى الرجل والمرأة في ذلك سواء وكذا البكر والثيب
لانه مخرج البول فيه مخرج البكارة و الثيب به ولم يتعرض الفاضل ههنا في الكيفية ولا يخفى ان الاخبار المتقدمة مختصة
بالذكر ودليل التعدي غير ظاهر والاصل ايضا ينفيه بل العلامة قال فلا حكم للخارج المشتبه منها للاصل قال ابن
الجنيد اذا بالت المرأة تنحنحت بعد بولها و البلل المتجدد بعد الاستبراء لا حكم له بغير خلاف اجده قال في المعالم
والذخيرة لا نعرف خلافا بين علمائنا في هذا الحكم والدليل عليه الاصل والاجماع والاخبار اما الاصل فواضح واما الاجماع
فقال في السرائر بعد ما قرر ما بنانه يعود الى استحباب الاستبراء الا انه ان لم يفعل ذلك ورأى بعد ذلك وضوئه بللا
فالواجب عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان قد فعل الاستبراء ثم رأى بللا بعد ذلك فلا خلاف بينهم انه لا يجب
عليه اعادة الصلوة انتهى واما الاخبار فيدل عليه مضافا الى ما مر من الاخبار الثلثة ما رواه في باب الاحداث
الاحداث في الصحيح عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله الحديث قال كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وما رواه
في الاستبصار في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وما رواه في باب اداب الاحداث عن
سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل بعد استبرائي قال ليس به باس
قال الشيخ ليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان البول لا يجزي من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال
لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة
الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح اقول
وفي توجيه الاول نظر للاجماع على عدم اجزاء الاحجار في الاستنجاء من البول مطلقا واما ما رواه في الصحيح

في باب وجوب الاستبراء عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم فلا يعارض ما تقدم من الادلة لكونه مكاتبة ومضمرا واحتمال ورود على التقية قال في المنتقى ومحمد بن عيسى
لم يسنده الى امام فلعل عدوله على فتوى من لا يوثق به وايضا نقل بالكتابة لا بالمشافهة وايضا يحتمل ان يكون الجيب
فهم ان الخارج بول فاوجب منه الوضوء وايضا يحتمل ان يكون اراد الاستحباب كذا ذكره الشيخ وهو بعيد
لانه اجاب بنعم عقيب هل يجب الوضوء انتهى قال شارح وهو ليس ببعيد لان الوجوب في العرف المتقدم
كانه لم يكن بالمعنى الذي صار عرفا كما يظهر من تتبع الروايات انتهى اقول مع وجود التقية كما افاده وبدونها فلا
والا يلزم التوقف في اكثر الاحكام ثم البلل الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول وفي الخلاف منه بنفي
خلافه الخلاف المتقدمان وادعى الاجماع عليه في السرائر وتقدم وتمسكوا ايضا بعمومات الاخبار السابقة فان
تقييد عدم المبالاة ونفي كونه من البول بانه من الحبائل بالاستبراء يدل على حصول المبالات وكونه من البول
مع عدمه واعترض عليه باطلاق الاخبار المتقدمة انفا والجواب ان هذه المطلقات تقيد بالادلة السابقة جمعا
خصوصا بعد التصريح في صحيحة ابن ابي يعفور بان الخارج بعد الوضوء من الحبائل وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدم
بكونه بعد الاستبراء من الحبائل فالمطلق يحمل على المقيد وتدل على هذا الحكم الاخبار المستفيضة الواردة في الجنب بالانزال
اذا بال واستبرأ اذ يتوضا منها صحيحة محمد بن مسلم وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء ويجيء الكل في موضعه وايد ذلك ايضا صحيحة ابن سنان المتقدمة في مبحث المذي فان في
الودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول فلا بد من تخصيصه بصورة عدم الاستبراء جمعا بين الادلة
وعضده ايضا عدم ظهور الخلاف وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه اذ قد ثبت اشتراط
صحة الصلوة بالوضوء من الحدث لقوله لا صلوة الا بطهور وفي المقام انتفاعه مشكوك فيه والشك في الشرط
يستلزم الشك في المشروط ويؤيده ايضا استصحاب بقاء الحدث وغلبة الظن بكون الخارج من بقية البول او
المختلط به ويؤيده ايضا الامر بالاستبراء في الاخبار المتقدمة فعلى القول بعدم وجوب اعادة الطهارة
يلزم انتفاء فائدة الاستبراء فلا يصح المعارضة بالاصل واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا ترجيح الاول
ولا ما قال بعض المتاخرين لولا الاجماع المدعى في المقام لكان القول باطلاق الاخبار المتقدمة وحمل ما عارض
من مفهوم روايات الاستبراء على الاستحباب متعينا لضعف دلالة المفهوم وعدم ظهور دلالته في الوجوب
مع ان التعارض بعدم القائل بالاطلاق مفقود والمفهوم في امثال تلك اقوى دلالة من الاطلاقات قال في شرح
المفاتيح واما اذا علم كون البلل بولا او غير بول ولا خالطه بول اصلا فالحكم كما واضح وظهور الثاني ووجوده
والاشكال رطوبة تخرج عقيب البول من جهة خروجها من مخرج البول كيف يمكن ظهور عدم تحققها من جانبي فاس من
البول وان كان في غاية الخفة وقلة وورد في الاخبار الامر باعادة الطهارة من الحدث والخبث مطلق اذا
علم الرطوبة ولما يتحقق استبراء وفتوى الفقهاء ايضا كذلك لكن الظاهر من الصدوق انه متامل في نقض الطهارتين
وابن ادريس ادعى الاجماع على الانتقاض وهو الظاهر بالنظر الى الفتاوى والاخبار الكثيرة فلا تامل فيه
انتهى كلامه ... ما وجدنا من الاخبار ايضا انه اراد ما ورد في الجنب بالانزال
مع عدم الاستبراء الظاهر ان كل من قال باعادة الوضوء في الصورة المتقدمة قال بوجوب غسله لانه

في حكم البول النجس قال في الحدائق ويشكل عليهم بمقتضى ما قرروه في مسئلة الامامين كما تقدم فان اقصى ما يستفاد
من الادلة المذكورة النقض خاصة مع اندراج هذا البلل في كلية كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم مع عدم المخصص وحصول النقض به لا يستلزم النجاسة انتهى ما ارت انا
انا احطت خبرا بما ذكرناه هنا وفي مسئلة الامامين علمت ما في كلامه من الانظار مضافا الى انه يلزم زيادة
النواقض فيلزم ما ذكرناه ان توضا قبل الاستبراء ثم وجد البلل بعد الصلوة اعادة الوضوء خاصة لان ذلك
حدث متجدد وان لم يستبرء ووجد بللا بعد الوضوء اعاد الطهارة مع غسل الموضع ان قلنا باستحبابه للماة
فهل يتعدى الى فائدته بحيث يحكم بطهارة البلل المشتبه بعده وعدم كونه ناقضا قال في شرح وجهان ويحتمل
قويا الحكم بطهارة المحل الخارج منا وعدم كونه ناقضا ... النقض به مع اشتباهه وان لم يستبرء يا قال
في الحديقة وبعض العلماء گفته اند كه سنت است كه مرد از استنجا استبرا كند بانكه دست از طرف بيخ
بيخ ايه ... باين طرف كشند وبه نيت قال والدعا عند
الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ اقول يستحب الدعاء داخلا في الخلاء لما رواه
في باب الاحداث في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله
اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ورواه كا في باب القول عند دخول الخلاء
وروى الفقيه في باب ارتياد المكان للحدث ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق ع انه قال من كثر
عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وما ذكره الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان للحدث قال وكان علي ع اذا دخل يقول الحمد لله الحافظ
المودي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وعن كان النبي اذا خرج الى امير المومنين ومنه يستنبط استحباب مسح البطن عند الفراغ من الاستنجاء كما
قال في شرح قاله المفيد ومن تبعه معترضا بانه لا دليل عليه قال في المعالم وذكر بعض الاصحاب انه يستحب ان يدعو
حال الاستنجاء فيقول اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام
وقال الشيخان في المقنعة والنهاية واذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله
الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي ... وعافاني من البلوى ولا نعرف النص لكلمتين مستندا والظاهر
من قولهما فاذا خرج مسح بطنه انه كلام الصدوق ولكن الظاهر انه مضمون الرواية ويدل على استحباب
الدعاء عند النظر ما رواه ... في باب صفة الوضوء عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع
ذات يوم جالس مع ابنه الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليسرى
على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمها على النار قوله ويستحب اختيار مكان مرتفع للحدث وفي الباب السابق من الفقيه
قال الصادق ع كان رسول الله ص اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع

من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وفي هذا الباب وكان علي ع يقول ما
من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين
اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ويستحب الدعاء عند كشف
العورة لما رواه الفقيه في الباب السابق وقال ابو جعفر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ قال والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد النجس
عند المخرج اقول وقد تقدم شرح مجموع ذلك فلا نعيده قال ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن
وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال ويكره الجلوس في المشارع والشوارع والنادي والملعن وفي النزال
وتحت المثمرة والافنية اما المشارع فجمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار ويتحقق
البول اذا بال على الشاطئ بحيث يصل البول الى الماء والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما في الصحاح والمراد
هنا مطلق الطريق والنادي مجلس القوم ومتحدثهم والملعن مواضع اللعن وهي ابواب الدور كما في الرواية
الاتية وقيل مجمع النادي لتعرضه للعن وفي النزال الظل المعد لنزول القوافل والمنزل ... كمواضع ظل جبل
او شجرة ونحو ذلك ويكره ان يراد به اعم من ذلك وهو الموضع المعد للنزول مطلقا ويكون التعبير هنا بالفيء
اما بناء على الغالب او على انه ... من فاء اذا رجع نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليها فيكون قيل والاول
هو الموجود في الاخبار اقول والتعميم اولى لعموم مرفوعة الاتية والاشجار المثمرة ما من شانها ان تثمر لا ان الظاهر
انه لا تراد ذات الثمرة بالفعل كما في ... لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كذا قيل والظاهر ان المراد هنا
وقت الثمرة فان لم يشترط في صدق المشتق بقاء مبدا الاشتقاق لدلالة الرواية الاتية عليه قيل انه مسقط الثمار
في الرواية دليل التقييد وفيه نظر لانه ايضا مشتق بمنزلة المثمرة ويمكن ان يقال لو اشترط بقاء مبدا الاشتقاق
لا يلزم ان يحمل الروايتين المطلقتين على المقيد تبين لجواز ان يكون التقييد لاجل شدة الكراهة لكن لما ثبت عدم
الاشتراط ويعلم ايضا الروايات المقيدة ان للتقييد فائدة والاصل ايضا العدم حتى يثبت فالاولى الاقتصار
على القدر المتيقن ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها هذا اذا كانت مملوكة له او مباحة
والا حرم التغوط ويلحق بها ما يتلف من الثمرة وفي الصحاح فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية وفي القاموس
والنهاية ان الفناء هو المتسع امام الدار فالمراد من الافنية ان كان المعنى الاول فان اخذ بالنسبة الى الدور
مطلق فلا دليل عليه انما الحكم مختص بافنية المساجد كما ياتي وان كان المعنى الثاني فيمكن تعميمه لانه الابواب الدور
الذي في الخبر كانه قريب منه قال في روضة تبعا لشرح وهو الفناء الكمال انه اعم ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها
خارج المملوك منها ولا يخفى انه تلبيس ما في اللغة بالمنسوب فيها واخص الماخذ قيل فكانه نظر الى ان قال انه العالم ولا نون
من اين فهموا ارادة المعنى الذي ذكروه والحال ان كلامهم خال من بيان الدليل على اصل الحكم ولا ريب ان معرفة
المراد تتوقف على ملاحظة الدليل الى ان قال وربما لاح من كلام بعض الاصحاب الاستناد في التعميم الى رواية
عامية وتحقيق المراد من لفظ الفناء سواء كان عاما او خاصا بالمساجد كما في الخ عند اشكال لان العرف لا يقطع فيه بشيء
قد عرفت اختلاف كلام اهل اللغة واما الاخبار الواردة في الباب فمنها ما رواه يب في باب اداب الاحداث عن عاصم
بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق

النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وهذه الرواية في الفقيه في باب
مواضع التي يكره ان يتغوط فيها ورواه المعاني الاخبار كا عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين الحديث
وفي باب ارتياد المكان وما رواه يب في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع
وابو الحسن موسى قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت رواه كا في الباب السابق وما رواه يب في الباب السابق في باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرها ورواه في الخصال في ابواب الثلثة عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله بيان قال في الصحاح
فلان يستعذب له الماء من بيوت السقيا اي يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب لا ملوحة فيه يقال اعذبنا واستعذبنا
اي شربنا عذبا واستقينا عذبا وفي الفقيه وسئل عن ابي جعفر ع ما كان الذي اخرج رسول الله ص اذ تغوط احد من المسلمين خلاء
تحت نخلة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمل لان
الملائكة تحضره وروي في العلل عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع في جملة حديث طويل وفي جملة وصايا النبي
لعلي ع في الفقيه مرويا عن حماد بن عيسى وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه انه قال يا علي ان الله كره البول
على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وفي الفقيه
في حديث المناهي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه ع عن امير المؤمنين قال نهى
رسول الله ص ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق الحديث وما رواه فيه باسناده عن سليمان بن
جعفر البجلي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ان الله كره
لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت
شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وهذه الرواية مروية في الامالي بتفاوت في السند وما رواه الخصال
عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها بيان المحجة جادة الطريق وما روى الشيخ في
المجالس والاخبار بسنده عن الحسين بن مخارق عن الصادق ع عن ابائه ان النبي ص نهى ان يتغوط الرجل
على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها هذا ما وجدناه فيه وما رواه
يب في الباب السابق عن ابن ابي عمير عن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلثة من فعلهن كان
ملعونا المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك رواه كا والفقيه في البابين المتقدمين
واما النادي فلا نص فيه بخصوصه الا ان يدخل تحت مواضع اللعن بل قد فسرها بعضهم به وعلى هذا الوجه لا كراهة الا اذا
مع انه قد ادخله في كثير من العبارات قال واستقبال الشمس والقمر اقول قال في الغنية ويجب ان لا يستقبل الشمس
والقمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فاما القليل ومياه الابار فلا يجوز ان يحدث فيها بحال ويستحب
ان يتقي بالبول في الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتاذى بحصول
النجاسة فيه كشطوط الانهار ومساقط الاثمار وافنية الدور وجواد الطرق كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه انتهى
اقول في مقنع وعبارة المقنعة وكذلك والمراسم والعلاية بلفظ النهي لا يدل على التحريم بل صرح الشيخ في الجمل باستحباب

الاجتناب قال في المعالم وقال المفيد ره لا يجوز لاحد ان يستقبل بوجهه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط وظاهره التحريم
لكنه غير معروف بين الاصحاب ولعل في الجواز المتفق بجوازه والدليل بعد الاجماع الظاهر والمنقول ما رواه يب في باب
آداب الاحداث في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد
للقمر يستقبله وما رواه ايضا في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما رواه الخصال في ابواب الثلثة عن ابي يحيى عن سهل بن زياد الواسطي باسناده
مرفوعا الى امير المؤمنين انه قال لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تنتن اللون وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين
وما رواه الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله ص عن امير المؤمنين ع نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر
وفي باب ارتياد المكان منه الفقيه خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وفي باب الموضع الذي يكره ان
يتغوط فيه او يبال من كان ورد ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر قال في المنتهى ولانهما اشتملا على نور من
نور الله تعالى وفي التقييد بالفرجين دلالة على ان الكراهة مختصة بمواجهتهما من غير حائل فلو كان هناك حائل ولو ثوبا
زال الكراهة قال في المنتهى ولو استتر عنهما بشيء فلا بأس به لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهنا اولى انتهى
وايضا الكراهة انما تكون لو استقبل بفرجه النوع دون الجهة كما هو ظاهر الروايات بخلاف القبلة ثم ان عبارات الاكثر
تدل على التعميم للحدثين والاخبار المتقدمة مختصة بالبول وايضا صرح بعبارة كثير ووافقهم جماعة كراهة الاستدبار
ايضا ولم نجد لذلك دليلا الا ما ذكرنا من الفقيه ويمكن الاستدلال ايضا بقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
بعد ما حكم المص بالكراهة مستقبلا واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف ان قيد في غيره
بالبول التصريح انه قال في الروض ولا يكره استدبارهما مع احتمال المساواة في الاحترام قال في ك والظاهر عدم كراهة
استدبارهما اذ لا يستقيم لان النص وفي نهاية الاحكام صرح ايضا بعدم كراهة الاستدبار وكيف كان لا وجه لما ذكره
من اطلاق الخبر حيث واحتمال التسوية للروض ومن عدم الكراهة في الاخير لان مسئلة الفقيه كافية في مقام الاستحباب
~~وليلا مع فتوى الاصحاب فان وقت لعل مراده من هذا من اطلاق الخبر هو المرسل كما قلت انه ما نقل في الجملة والظاهر ان~~
~~النص .... وهو تحقيق~~ منه بحق المنافة الاولى بحالها ويمكن ان يقال الاكتفاء بذكر البول من باب التنبيه
او لاستهجان التصريح بذكر الغائط في غالب الاخبار حيث عبر بالبول وصرح بعضها بالادبار ايضا او حكم الغائط اغلظ
ولذا لم يذكر كما قال بعض الاصحاب ويمكن ان يقال ان ترك الغائط في الروايات لان وضع الغائط على الكيفية الطبيعية
مما لا يتحقق به استقبالهما لا استدبارهما وايضا الظاهر من اشتراط الكراهة بظهور الفرج على ما يدل عليه الخبر ان منكشفين ايضا
كرهه استقبالهما لصدق الاستقبال وابداء الفرج عليه وهذا نكتة ذكره الشهيد الثاني وهو ان منه انكساف الشمس يكون
الكراهة من جهة القمر لا من جهة الشمس ويظهر الفائدة في العبد انتهى قال والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام
اقول ومن المكروهات البول في الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما في معناها كالجلوس في اسفل المنحدرة ومن المكروهات
البول في الجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين موضع الحيوانات لانها مساكن الجن وللتعرض خوفا من الاذى و
الدليل عليه بعد الاجماع الظاهر ثم المتقدم ما رواه يب في باب آداب الاحداث عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس
توقيا الحديث وقد تقدم وما رواه ايضا في هذا الباب عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان
آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط

سراويله وقام عليه ورش كان في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه
الرجل ان يرتاد موضعا لبوله قال في المنتهى وروى الجمهور عن عبد الله بن سرخس ان النبي ص نهى ان يبال في الجحر ولانه لا يؤمن
من خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة
وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وتعلمان ثابتا شراحيل يبول
فاذا جحر فلدغته قال وفي الماء جاريا وساكنا اقول ومن المكروهات البول في الماء والراكد اشد كراهة لا في اغلب
انتفاعا ويتحقق البول اذا بال على الشاطئ فجرى البول في الماء وعلل باب البول في الجاري يورث سلس البول وفي
الراكد حبس البول والدليل عليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث في الصحيح عن الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وقال في الفقيه في احكام
المياه وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وما رواه يب في الباب المذكور عن مسمع عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وما رواه كا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك
ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب
احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وما رواه الخصال عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
ابي جعفر ع لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة
الى آخر ما نقلناه عن ابن مسلم وما رواه يب في باب آداب الاحداث عن سعدان عن علي عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث
قال قلت له الرجل يبول في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وما رواه الفقيه في حديث المناهي قال ونهى
ان يبول في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وما رواه العلل في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من
ذلك لم يكن يفارقه الا ما شاء الله وما رواه تحف العقول ... في شرح الارشاد ان البول في الراكد يورث الحصر وفي
الجاري السلس وما رواه كا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في
في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا
ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وما تقدم في بحث كراهة الحدث تحت
المثمرة في حديث زيد بن علي وكره البول على شط نهر جار وما رواه الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
فان للماء اهلا واذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح وبما ذكرنا من الروايات المستفيضة
والاجماع المدعى على الكراهة يحمل نفي البأس في رواية الفضيل المتقدمة وفي روايتي عنبسة بن مصعب وسماعة
وموثقة ابن بكير عن المسمع لان الجواز لا ينافي الكراهة وبما ذكرنا من الروايات ظهر ضعف ما قاله في المعالم وجه
سمع لا يصلح المعارضة لضعفه وضعف خبر آخر ضعف ايضا مرسل انتهى ومن هنا قال في البداية لا يجوز في الراكد
ولا بأس في الجاري وفي الفقيه فاما الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وظاهره
الكراهة وكذا ابوه نهى عن البول في الراكد ونفى البأس عنه في الجاري قال في نهاية الاحكام وبالليل اشد لما قيل من ان

الاحداث الموجبة للطهارة من الزيادات ٢
الاربعمائة
في الجاري على عدم التخيس او على خفة الكراهة قال في المعتبر ولا تنافي بين روايتي الفضيل ...
كانه بعض هذه الاخبار

سنه البول
من الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم قال العلامة ان الاخبار ولكن وردت ولذا اقتصر عليه
جماعة ولكن الاكثر عمموا الحكم في الغائط بطريق اولى وهو كذلك وبما قيل ولا يبعد ان يقال ان الماء المعد في بيوت
الخلاء لاخذ النجاسة والكتابة كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره قضاء الحاجة فيه ونظر
لاطلاق الاخبار قال واستقبال الريح اقول ومن المكروهات استقبال الريح واستدبارها في حال الحدث ويدل
عليه بعد الاجماع المتقدم رواية الخصال المذكورة انفا وهي مختصة باستقبال الريح بالبول وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم
بن هاشم ولا تستقبل الريح بالبول لعلتين احديهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك
او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة رواهما الفاضل في شرح عد وما رواه
يب في باب آداب الاحداث عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وبهذه الرواية في كا ايضا في باب الموضع
التي يكره ان يتغوط فيها وفي الفقيه في باب ارتياد المكان قال وسئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل
الحديث ورواه المقنع مرسلا عن الرضا ع والرواية وان كانت بلفظ الغائط لكن ولكن في الخصال بلفظ
البول فيستنبط منها المطلوب مجموعا ويمكن ان يقال ان الظاهر من هذه الرواية علماءنا وان اكتفى بها لا يبعد
ان يقال المراد منه المعنى اللغوي لا قياسا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فالغائط فيها كناية عن التخلي وح فالتعميم
ظاهر وايضا المفسدة في استقبال الريح واستدبارها بالنسبة الى البول اشد كما هو الظاهر من الجماعة انهم حصروا
الكراهة بالبول نظرا الى ان خوف الرد انما هو فيه مع ان الروايات في كتب الحديث بلفظ الغائط ولا تعليل فيها
والتعليل انما استنبطه هؤلاء انتهى وه كيف يمكن التخصيص والتعجب منهم ايضا حيث حصروا الحكم بالاستقبال
نظرا الى المعنى المذكور ايضا مع عموم الرواية وعدم التصريح بالتعليل فالمتجه تعميم الحكم بالحدثين واستدبارها
في كره في نهاية الاحكام وخص كراهة الاستدبار بحال الخوف الرد وفيه تأمل بمكان وشرح س والحديقة ولكنك
اذا وقفت بما نقلنا من الروايات في المقام علمت ما في كلامه من انعكاس قضية التعجب من رواية يب مختصة
بحال الغائط كما هو يعترف به وهو المتبادر منه ايضا ورواية الخصال وعلل علي بن ابراهيم واردة في البول مع الاستقبال
كما هو فتوى الجماعة مع ذكر العلة التي ذكروها قال والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين واليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او للضرورة اقول ومن المكروهات الاكل والشرب على الخلاء في
المشهور بينهم على انه لما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان مرسلا عن ابي جعفر ع انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في
فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة
قال اكلتها يا بن رسول الله ص فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني
اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وجه الاستدلال ان تأخيره ع الاكل مع ما فيها من الثواب العظيم يدل بحوا
على ذلك لاسيما بمعونة تعليق الاكل بالخروج وفي عيون الاخبار عن الرضا عن آبائه ع عن الحسين بن علي ع انه دخل
المستراح فوجد لقمة خبز ملقاة فدفعها الى غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام
فلما خرج الحسين بن علي ع قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال رجل اعتقته قال نعم
سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح وغسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار

والنجم
في التقدم

ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع واما الشرب فلم اقف على نص
يقتضي كراهته وقد يحتج بان فيه مهانة النفس ومنهم من قال ان الشرب ملحق بالاكل للاشتراك هذا واعلم ان في الخبر
المذكور دلالة على طهارة الخبز بالغسل واستحباب اكله وجواز الاعتماد في الاكل على القرينة المفيدة للاباحة مثل الملك
وعلى ان مثل الخبز لا يبقى ثمن ثوابه على القصد وعلى كراهية استخدام المؤمن واستحباب عتق المملوك اذا فعل شيئا من
الطاعات ومن المكروهات السواك في الخلاء على حال الغائط لما رواه الفقيه في باب السواك عن موسى بن
جعفر ع ان السواك في الخلاء يورث البخر وفي يب في باب آداب الاحداث عن الحسن بن اشيم ان السواك في الخلاء
يورث البخر ومن المكروهات الاستنجاء باليمين لما رواه يب في باب آداب الاحداث عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وما رواه ايضا عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وهاتان الروايتان في كا ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وعنه ع انه كانت
يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى
لما دنى وما رواه الفقيه في باب الارتياد قال وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من
الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة وفي كا وروي انه اذا كانت باليسار علة وما رواه الخصال
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع عن النبي ص قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين
من الجفاء بيان الجفاء خلاف البر كذا في الصحاح وفي مجمع البحرين وفيه الاستنجاء باليمين من الجفاء اي بعد عن الآداب
الشرعية وبما ذكرنا اخيرا عن كا ظهر عدم استقامة ما قاله الفاضل المجلسي في حاشيته على كا كما استدل الاصحاب
بهذه الاخبار على استحباب الاستنجاء باليسار وهو يتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا وهو محل كلام
انتهى ومثله ذكر في شرح س من انه لا وجه لتخصيص ضد هذا المكروه بالذكر والحكم عليه بالاستحباب من بين
اضداد المكروهات التي سيذكرها الا ان يقال لعل فهم الاستحباب منه موضع آخر لا من كراهة الاستنجاء باليمين لما
روي ان النبي ص كان يستحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى ومن المكروهات مس الذكر باليمين
لما رواه الفقيه في الباب المذكور قال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنه يستنبط كراهة
الاستنجاء باليمين ايضا واما ما رواه كا في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بليت يمينك فمحمول على ان المراد باليمين مطلق اليد من تسمية الكل باسم جزئه وصاحبا بلبلت
بيده وح لا اشكال او المراد من الاستنجاء الوضوء مجازا بقرينة اليمين لان الاستنجاء من الغائط باليسار ولانه
لا يكفي فيه البلة بل لا بد اكثر من ذلك ومن المكروهات الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه
او الائمة ع او فاطمة ع لما رواه يب في باب آداب الاحداث في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه والظاهر ان ضمير يستنجي ونظائره راجع الى الرجل المذكور في ضمن الجنب لا الجنب وما رواه المجالس
وعيون الاخبار عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن موسى ع الرجل يستنجي وخاتمه في
اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد
من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا

محمد رسول الله

لانفسكم و ما رواه كا في باب نقش الخواتيم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث
ان رسول الله ص كان يستنجي و خاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله ص قال
صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى وكذا ما رواه
كا في الباب المذكور عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ و ما رواه الخصال عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله و ما رواه قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن
ايصلح ذلك قال لا و بهذه الاخبار وكان مختصرا باسم الله تعالى لكن اصحابنا الحقوا اسماء الانبياء والائمة وكذا اسم فاطمة
للتعظيم وقالوا ان المراد باسم الانبياء والائمة ما كتب بقصد اسمهم اما لو كتب بقصد اخر او من دون
قصد فلا باس واما اسم الله فلفظ الجلالة مطلقا كذلك وكذا الصفات الغالبة واما غيرها فكاسم الانبياء
في اشتراط القصد وايضا قالوا ان الكراهة انما هو عند عدم التلويث بالنجاسة واما معه فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله
بقصد الاهانة ولما رواه يب في الباب المذكور عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي
العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي
بها فلا يعارض ما ذكرنا من الاخبار لانه عامي متروك العمل بما يختص به كما ذكره الشيخ وايضا يمكن حمله
على التقية واجاب الشيخ بوجه اخر وهو انه لا ينافي الكراهة بل انما ينافي التحريم و لم نقل به وهو جيد لان ظاهر
الرواية انهما يواظبان على هذا الفعل و مواظبتهم على المكروه لا معنى له الا ان يحمل فعله ايضا لو لم يكن ضرورة
والحمل على التقية ايضا مشكل من غير سبق سؤال بل ظاهر الرواية انه ع ابتدأ الرواية بذلك وهو لا يلائم
التقية وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس به لانه من جملة
رواته سهل و حاله مشهور وايضا لا دلالة فيه على نفي الباس عن الاستنجاء معه بل عن الاستصحاب فلا ينافي
الكراهة بالاستنجاء وايضا يمكن ان يكون المراد بنفي الباس خفة كراهته بالنسبة الى اسم الله او يكون المراد
باسم محمد ما ليس بقصد الرسول ص و من المكروهات استصحاب دراهم بيض غير مصرورة لما رواه يب في باب
اداب الاحداث الموجبة للطهارة عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض
الا ان يكون مصرورا قال في الوسائل الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا و من المكروهات
استصحاب خاتم فصه حجر زمزم لما رواه يب في الباب السابق عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول
في الفص تتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه و رواه كا في باب القول عند دخول
الخلاء وفي اخره من حجر زمزم قال في كرى بعد نقل هذه الرواية وسمعناه مذاكرة ويؤيده الاول
ما في الفقيه وكذلك اي يحول ما فيه اسم الله العسكري الحادي عشر انه كان عليه خاتم فصه من حجار زمزم نزعه عند الاستنجاء
واورد على نسخة زمزم اشكال وهو انه لا يجوز اخراج الحصى من المسجد فكيف يكون هذا واجيب تارة
بان هذا خارج بالنص وتارة بانه ليس في الحجر جزء منه فقط بل انه لو فعل ذلك لكان حكمه هكذا وليس فيه ايضا
تقرير لهذا الفعل وقد يجاب ايضا بان الحجر المذكور ما اخذ من البئر بقصد الاصلاح وهو مما يجوز اخراجه

كالقامة

الاستنجاء باليسار وعليها [illegible]

كالقمامة او نقول هذا انما يتمشى على القول بكراهة اخراج الحصى من المسجد او يكون قد استنجى في المسجد فانه يجوز
اخراجه او يجب اعادته وانه غلط فيجوز اتخاذه فصًّا ومن قال بعدم الاخراج فسرها الزمرد و يمكن الجواب ايضا
بان شيوع اخذه بين الناس وعدم ورود نص بخصوصه في المنع مما يجوز تجويزه في المعالم واستبعد والدي كلا الوجهين
و مراده من الوجهين انه ذلك مستثنى للنص وان الحكم مبني على الوقوع و لا يلزم منه توهم جوازه لاسيما الاول من حيث
انه مثل هذا النص لا يكون في معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من اخذ الحصى من المسجد قال ويمكن توجيهه بانه يخرج
من البئر على وجه الاصلاح فانه لا يعد جزءا كالقمامة وحكي بعد هذا رواية الزمرد ثم قال وهو الانسب ولعل الاول
تصحيف والتوجيه الذي ذكره متوجه في التصحيف كلاهما محتمل والزمرد بالضمات وتشديد الراء الزبرجد
معرب قاله في القاموس انتهى اقول وحكاية التصحيف لا وجه له و شهد له الفقيه بل قال مولانا محمد تقي في شرح الفقيه
ونسخة الشهيد كانت مغلوطة كيف لا و في كل كتب الاحاديث الصحيحة ورد الحجر بلفظه [illegible] ولو فتح هذا الباب
لانسد الاعتماد بالاخبار اذ يحتمل التبديل والتصحيف في كل خبر وكذا ادعاؤه الاتفاق على المنع من اخراج الحصى
انما لا نسلم كونه زمزم من المسجد لعدم التبادر و الاحتياط ارجاعه اليه او الى مسجد اخر على المشهور و من المكروهات
استصحاب ما عليه اسم الله تعالى في الدروس وغيره او فيه قران قال في باب ارتياد المكان من الفقيه ولا يجوز
للرجل ان يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى
فليحوله عن يده اليسرى الى يده اليمنى انتهى اقول وقد مر ما يدل عليه في كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم
ومن المكروهات الكلام بغير ذكر الله عند المشهور او اية الكرسي او حكاية الاذان او الصلوة على النبي ص او التحميد
عند العطاس فههنا بحثان الاول الكراهة والثاني استثناء البعض اما البحث الاول فيدل عليه ما رواه
ما رواه يب في باب اداب الاحداث عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ان يجيب الرجل اخر
وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ و ما رواه العلل وعيون الاخبار عن ابي نعيم بن هاشم وغيره جميعا نحوه
وما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء
لم يقض حاجته وما رواه العلل عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء
لم تقض له حاجة و في شرح الفاضل و في خبر اخر الى اربعة ايام فدلت هذه الاخبار جميعا على كراهة الكلام مطلقا وقال
الشيخ فلا يبعد ان الخبر الاول لا يدل على كراهة الكلام مطلقا بل كراهة التكلم مع الغير قال الفاضل المجلسي في شرح
الفقيه وظاهرا امر او دين حاجت باشد يعني فضله بيرون نيايد زيرا كه حيا بكر طبيعت متوجه دفع ان
باشد وقتي كه متوجه چيزي ديگر ميشود ان دفع نميشود و سبب طول جلوس ميشود و دور نيست كه نه حاجت
شامل كلام نفسي نيز باشد و هم ايست كه اگر كسي در انجا مشغول ذكر شود دو باخود حرف بزند باشد قضاي حاجت
نميشود و محتملست كه قضاي حاجت شامل ايفاي حاجت و غير ايفاي حاجت باشد و مراد اين باشد كه سخن سبب
اينست كه هيچ حاجتي او برآورده نشود چه مخالفت حضرت رسول كرده است و اما الثاني فالذي يدل على
استثناء الذكر ما رواه كا في باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك
ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال و ما رواه يب في الباب السابق عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله ع قال ان موسى ع قال رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن
رواه العلل مثله عن علي بن جعفر عن اخيه والخصال عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع مثله و كتاب التوحيد عن داود
بن سليمان الزاهد عن الرضا ع نحوه والمناقشة فيه بعدم ظهور الذكر في اللسان ضعيف لان الاطلاق كما في لو لم
نقل المتبادر ما هو باللسان وما رواه يب في الباب السابق عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة و يذكران الله على كل حال و ما رواه كا في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول لان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم [illegible] ذكر فيما
بينه و بين نفسه و ما يدل على استثناء اية الكرسي ما رواه الفقيه في الباب السابق في الصحيح قال و سأل عمر بن
يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي و يحمد الله او اية
الحمد لله رب العالمين وما رواه يب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
سعد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة مثله الا ان في اخره و يحمد الله او اية
تحمد ويمكن الحكم باستثناء الكراهة نظرا الى رواية يب لكن مع وجود الزيادة في الفقيه يحصل ظن بالعموم فان قلت
فكيف يجمع بين هذه الرواية و ما رواه يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا قلت يمكن الجمع بحمل رواية الحلبي على
نفي الحرمة واما استثناء حكاية الاذان فهو المشهور كما في المنتهى ونسبه في الذكرى الى قول مشعرا بتمريضه وهو غير جيد لما
رواه العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال و لو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن و ما رواه الفقيه في باب الاذان والاقامة عن محمد بن
محمد بن مسلم مثله وما رواه العلل عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء
فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى ع كما سبق
وما رواه ايضا عن جعفر بن سليمان [illegible] عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن
جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان
ذلك يزيد في الرزق [illegible] الاولان صحيحان ظاهران والباقي كالصحيح في المقام فلا حاجة الى استثناء حكاية الاذان
بحكاية موسى كما وقع في المنتهى واعترض في المعالم بان لا حجة لنا في كلامه واعترض في الروض بان الحيعلات ليست ذكرا
فلا تستثنى حكاية الاذان الا ان يبدل بالحوقلة كما ذكره حكايته في الصلوة انتهى واما استثناء التحميد عند
العطاس فيدل عليه ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع
قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه واستثنى بعض لتسمية العاطس ايضا معللا بانه
ذكر وهو متجه واما استثناء رد السلام والصلوة على النبي ص و الكلام لحاجة تفوت ان لم تقض بغيره من التصفيق
باليد وضرب الحائط او نحوه فوجهه ظاهر و من المكروهات طول الجلوس في الخلاء ويدل عليه ما رواه يب
في باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش و ما رواه الفقيه في باب الارتياد مرسلا و قال ع طول

الجلوس

طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وما رواه العلل عن موسى بن القسم عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع الحديث و ما رواه الخصال عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابائه عن علي ع قال طول الجلوس على الخلاء
يورث الباسور و ما قاله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان وقيل ان مولاه دخل المخرج
فاطال الجلوس فناداه لقمن ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس
فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمته على باب الحش ومن المكروهات البول قائما ويدل عليه ما رواه يب في الباب
السابق عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان
اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان و ما رواه الفقيه قال قال ع البول قائما
من الجفاء وفي الفصل الرابع في العوالي وروي عن حذيفة عنه ع انه كره البول قائما و قال [illegible]
واستثنى من ذلك النورة لما رواه كا في باب الحمام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس و في الفقيه وروي ان من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق قال السيد في شرح العوالي الذي ورد في الاخبار كراهة البول قائما مطلقا الا ان يطلى بالنورة
فانه يلتبس ان يبول وهو قائم لانه اذا بال وهو جالس خيف عليه الفتق و من المكروهات تطميح البول
اي رميه في الهواء لما رواه يب في باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة عن سميع عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين قال رسول الله ص يكره للرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء و ما رواه كا في باب المواضع
التي يكره ان يتغوط فيها عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من الشيء المرتفع
في الهواء وكذا ما في الفقيه في الباب السابق و نهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من
الشيء المرتفع و في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ع لا يبولن احدكم في سطح في الهواء
الحديث والمراد التطميح بالبول يحتمل وجهين الاول البول المخروق وهو مناسب لما ذكره اهل اللغة وفي
مجمع البحرين في الحديث نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح بالهواء اي يدفع بوله ويرمي به في الهواء يقال طمح بصره
الى الشيء اي ارتفع ~~واطمح اذا رماه في الهواء وفي القاموس طمح بصره اليه~~ واطمح فلان بصره رفعه فكل
كل مرتفع طامح وفي الصحاح طمح بصره الى الشيء ارتفع وطمح ببوله اذا رماه في الهواء وفي القاموس طمح بصره
اليه كمنع ارتفع وكل مرتفع طامح واطمح بصره ارفعه وطمح الفرس تطميحا رفع يديه ليبول ويناسب ايضا التعليل
الذي ذكره في نهاية الاحكام و شرح [illegible] خوف الرد عليه لكنه لا يناسب ما ورد فيه من التطميح او من الشيء
المرتفع لان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح او من الشيء المرتفع كما هو الظاهر والثاني الرمي في الهواء
في موضع مرتفع وهذا وان لم يكن مناسبا لكلام اهل اللغة والتعليل المذكور لكنه اظهر بالنظر الى الرواية ولا يخفى
عليك انه على التقدير الثاني الذي هو ظاهر الرواية يرد اشكال وهو ان هذا الحكم مناف لما تقدم من
استحباب ارتياد موضع مرتفع للبول ويمكن الجمع بينهما بان يقال ان المستحب ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح
والترشيش والمكروه ما يخرج عن هذا الحد ويكون ارتفاعا كثيرا ثم اعلم انه على هذا التقدير يلحق البول في البلاليع
العميقة بهذا حكما ولا يبعد القول بالثاني لتوجه علة التطميح ومن المكروهات التخلي على القبور للتوسط بين
القبور ويدل عليه ما ذكرنا منه كا وغيره في كراهة البول في الماء وما رواه كا في باب [illegible] عن ابراهيم بن

اوقي البلاليع

منه السطح

عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام
وحده وما رواه الخصال عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع وذكر مثله ومن
المكروهات تعجيل التغوط ويدل عليه ما رواه الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعماية قال لا تعجلوا الرجل
عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى ياتي على حاجته ومن المكروهات غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم ويدل
عليه ما رواه يب في باب اداب الاحداث عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغسل فرج زوجها
فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله
فقال نعم ما يفضي به اعظم تذنيب الظاهر انه لا خلاف بين علمائنا في عدم اشتراط صحة الوضوء بالاستنجاء من الغائط وهو الظاهر
من الحديقة وبه صرح في شرح س للاصل وصدق الامتثال واما عدم اشتراطه بالاستنجاء بالبول فهو المشهور
بين الاصحاب خلافا للفقيه فانه قال ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ونحوه قال في المقنع من غير ذكر اعادة الصلوة وقال ابن عقيل الاولى اعادة الوضوء والاقوى قول المشهور
للاصل وصدق الامتثال والاكثر والروايات المستفيضة منها ما رواه يب في باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة في
الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع مثله ومنها ما رواه كا في باب القول عند دخول الخلاء في الصحيح عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن مثله ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه
يب في الباب السابق في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم
اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ومنها ما رواه يب في هذا الباب في الصحيح عن
زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ومنها ما رواه كا في الباب المذكور في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه يب في الباب السابق في
الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان حكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع ~~[illegible]~~ قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ويدل
على مختار الصدوق روايات منها ما رواه يب في الباب السابق في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل
يتوضا وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك
ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
فان البول مثل البراز ورواه كا ايضا في الباب المتقدم وفي بعض نسخ ليس مثل البراز والجواب انها لا تعارض
الروايات المتقدمة لان الترجيح معها من وجوه الاول من حيث الكثرة الثاني من حيث السند الثالث
من حيث العمل الرابع من حيث الدلالة لان هذه الروايات تحتمل الاستحباب وقد يحتمل ان يكون مراد الصدوق
من الوضوء بل المراد من هذه الاخبار الاستنجاء ويشهد له رواية جميل كان الناس يستنجون بالكرسف

قال سالته الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ~~ومنها ما رواه في الباب المذكور~~

والاحجار

والاحجار ثم احدث الوضوء ولكن اعادته بمعنى الاستنجاء من البول كما استنجى من الغائط فيكون بغسل الذكر
تغسيلا لا عارضة واراق الماء في الجميع على كل يحتمل معنى البول وصب الماء للاستنجاء عرجان من نسي الاستنجاء حتى
صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه لهذه الاخبار المتقدمة ولانه ما اتى بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف
قال في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة واحتج لذلك بما رواه يب في الباب السابق في
الموثق عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
قال الشيخ معناه اذا نسي ان يستنجي بالماء ولا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد
اجزاه ذلك عن الماء ويدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ثم استشهد لذلك بزيادة البيان بصحيحة
زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار الحديث وقال ابن الجنيد
اذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت ويدل عليه ما رواه يب
في الباب المذكور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة والجواب انه مع ضعفه لا يعارض ما تقدم من الادلة ولعل الراوي توهم لا يعيد
الوضوء بل لا يعيد الصلوة بقرينة انه لم يذكر انه صلى بل سال بعضهم او لا يبعد ان يكون هذا التوهم من
احد من نقلها الواقع في السند لما ذكر في شانه ب انه حكم التيمم حكم الوضوء مع التوهم فيه لما ذكر لكن
الامتثال واصالة البراءة واما مع الضيق فقد قال في عدة مرحمه قبل الاستنجاء لوجوب مراعات ضيق
الوقت في صحة فعل التيمم وان وقع قبل الاستنجاء ولا يمكن بدونه من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة
اذ لا بد للاستنجاء من وقت فيلزم وقوع التيمم مع السعة وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء متفرعا على
التفات الى هذا التفصيل ولا يكون الحكم بجوازه ح مبنيا على القول بجوازه مع السعة اما مطلقا او مع
رجاء زوال العذر وذلك لان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثياب والبدن من جملة
مقدمات الصلوة فيجب ان يستثنى وقته من وقت الصلوة خلافا في التضيق على القول به كستر العورة
واستقبال القبلة ولان الظاهر المراد بالتضيق العادي فلا ينافيه جواز ما يسير والا لم يجز
التيمم في موضع يحتاج ان ينتقل منه الى مصلاه ولا فعل الاذان والاقامة قال في شرح ~~[illegible]~~ وهذا قول
متين اقول وهو الذي اختاره في س حيث قال وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم
وان ربط التيمم بالتضيق انتهى وهو الاقوى عندي ايضا لما تقدم

وفيه نظر ياتي ان شاء الله في محله ٢٢٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الطيبين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين فيقول العبد الجانى عبد الصمد ان هذا شروع فى المجلد الثانى من كتاب بحر الحقايق
فى مسائل الوضوء وهو واجب ومندوب فالواجب فى مواضع منها انه يجب للصلوة الواجبة والواجب قد يطلق ويراد به ما يذم تاركه
منه حجة وهذا المعنى قسيم للندب وقد يطلق ويراد به ما يكون شرطا لصحة الشى وهذا المعنى يجامع المندوب كما يقولون ان الوضوء
واجب للصلوة المندوبة بمعنى شرطها ويعبرون عنه بالوجوب الشرطى ولا تمانع بين المعنيين لاجتماعهما فى الوضوء للصلوة فالوضوء
واجب للصلوة وشرط لصحتها ايضا لاجماع المسلمين بل قد يعد انه من ضروريات الدين وللاخبار المتواترة منها ما رواه يب فى اواخر باب الاحداث
الموجبة للطهارة عن زرارة عن ابى جعفر انه قال لا صلوة الا بطهور وكرر ها فى اوائل باب صفة التيمم وفى كتاب الصلوة فى باب تفصيل ما تقدم
ذكره ورواه الفقيه فى باب من ترك الوضوء او بعضه مرسلا عن زرارة عن ابى جعفر ورواه ايضا فى باب وقت وجوب الطهور مسندا ايضا
مرسلا مع زيادة فى اولها قال ابو جعفر اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور والنكرة فى سياق النفى يفيد
العموم وشرطيته لجميع الصلوات بمعنى واحد ومنها ما رواه يب فى اوائل باب صفة الوضوء والفرض عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله انه يأتى
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقد اورده ايضا فى اواخر
هذا الباب ورواه كا فى باب مسح الرأس والقدمين ومنها ما رواه ايضا فى باب وجوب المسح على الرجلين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة الحديث ومنها ما رواه يب فى اواخر الباب المذكور
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عمن نسى ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ومنها ما
رواه يب فى هذا الباب بعد ما تقدم بأسطر عن احمد بن محمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه
حتى قام فى الصلوة قال من نسى مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القران اعاد الصلوة ومنها ما رواه
يب فى اواخر هذا الباب ايضا عن الحلبى عن ابى عبد الله قال ان ذكرت وانت فى صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض
عليك فانصرف واتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه كا ايضا فى باب الشك فى الوضوء ومنها ما رواه يب
بعيد هذه الرواية عن سماعة عن ابى عبد الله قال من نسى مسح رأسه وقد صلى او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القران
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ومنها ما رواه يب فى اواسط باب التيمم عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله فى رجل تيمم
فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا انى كنت اتوضأ واعيد وقريب منه رواية يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن
ومنها ما رواه ايضا فى اواخر هذا الباب عن زرارة عن ابى جعفر فى اثناء حديث قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة
قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه ايضا كا فى باب الوقت الذى
يوجب التيمم ومنها ما رواه يب فى اواخر هذا الباب ايضا عن عبد الله بن عاصم عن ابى عبد الله ما بمعنى هذا الحديث ومنها ما رواه
الفقيه فى باب المياه عن عمار بن موسى الساباطى انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا
او اغتسل منه او غسل ثيابه الى ان قال ان كان رآها فى الاناء قبل ان يغتسل فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
ورواه يب فى باب المياه واحكامها ومنها ما رواه كا فى باب البئر تقع فيها الشى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله فى الرجل الذى
يجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك الماء ثم ذكر الحديث ومنها ما رواه فى احكام السهو عن زرارة عن ابى جعفر انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولا يخفى ان اعادة كل من المذكورات واجب بمعنى واحد ولا نقض بالصلوة المندوبة
لانها لا تجب الاعادة لها ومنها ما رواه فى عقاب الاعمال والعيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان
يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدى الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس
وتزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء فى

الى الصلوة

في الصلوة التي فيها ركوع وسجود ثم الرواية صريحة فى الوجوب الشرعى لصلوة المندوبة ايضا فضلا عن الواجبة ومنها ما رواه العلل وعقاب الاعمال عن
ابى الحسن الصفار عن السندى بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال عن ابى عبد الله قال اقعد رجل من الاحبار فى قبره فقيل له انا جالدوك
مائة جلدة فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد قال فيم تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره
ورواه الفقيه مرسلا فى من ترك الوضوء
ومنها ما رواه يب فى اخر الباب المذكور عن الحسن بن الجهم قال سألته يعنى ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس فى الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه يب فى باب صفة التيمم
عن ابى بصير قال سألته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد
ورواه كا فى الباب المذكور ومنها ما رواه يب فى باب التيمم من الزيادات عن زرارة عن ابى جعفر قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم
جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ وترك الاستفصال فى هذا وامثاله يفيد العموم فى كل صلوة ومنها ما رواه يب
فى كتاب الصلوة فى باب تفصيل ما تقدم ذكره عن الحلبى عن ابى عبد الله قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود بيان نعم
الطهور من اركان الصلوة يجوز تسميتها مع خلو غيره لها رواه كا فى باب فرض الصلوة والفقيه مرسلا ومنها ما رواه كا فى باب النوادر
قبل ابواب الحيض عن القداح عن ابى عبد الله قال قال رسول الله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يخفى ان معنى تحليل
التسليم ورواه الفقيه فى باب افتتاح الصلوة وتحريمها ولا يخفى ان معنى الافتتاحية المستفادة منه واحد فى جميع الصلوات ومنها
ما رواه المعانى الاخبار والفقيه فى باب فيمن ترك الوضوء او بعضه قال النبى فانه لا يقبل لهم صلوة وعد منها تارك الوضوء
ولا يخفى لزوم الصلوة وعدم قبول الواجبة منها مستلزم للعقاب بين احدهما فى ترك الصلوة والاخر فى ترك مقدمتها الشرعية اذ نحن
بينا فى الرسالة التى كتبنا فى نفى وجوب مقدمة الواجب ان النزاع بين المثبت والنافى فى الوجوب الشرعى واقمنا عليه شواهد كثيرة وبينا
فيها ايضا انه فى ترك كل واجب شرعى عقابا وحكينا ترتب العقاب كلمات العلماء وتصريحهم بان فى ترك ذى المقدمة عقابين احدهما لاجل
ترك المقدمة وفى الحقيقة هذا دليل مستقل على ان ترك الوضوء للصلوة الواجبة مطلقا عقابا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه فى وصية النبى لعلى مثله ومنها ما رواه فى هذا الباب عن زيد الشحام والمفضل بن صالح
عن ابى عبد الله فى رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام فى الصلوة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة ومنها ما رواه
فى اواخر باب اداب الاحداث الموجبة للطهارات عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان فى وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة
التى قد صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة فتأمل ومنها ما رواه يب فى باب الاغسال المفروضات والمسنونات
عن سماعة عن ابى عبد الله فى اثناء حديث وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر فان لم يجز الدم فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ولا يخفى لزوم الصلوة واتحاد معنى الوجوب
لهما رواه كا فى باب انواع الغسل والفقيه فى باب علل الاغسال ومنها ما رواه يب فى اواسط باب حكم الحيض والاستحاضة
عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ودلالتها ايضا كسابقتها واضحة ومنها ما رواه يب فى اواسط باب التيمم واحكامه
عن زرارة عن احدهما انه قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما فى تفسير الامام
قال قال رسول الله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقبل الله صلوة بغير طهور
ولا يقبل ومنها ما فى الخصال عن ابى جعفر ولا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ومنها ما رواه فى دعائم الاسلام عن على انه قال الطهور نصف الايمان ومنها ما فى نوادر الراوندى باسناده عن
الطهور

الوضوء واجب للصلوة الواجبة

عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله الوضوء نصف الايمان بيان لعل المعنى ان الوضوء نصف الصلوة لشدة
مدخليته فى صحتها وقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا فى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم ومنها ما رواه يب فى زيادات
كتاب الطهارة فى باب الحيض والاستحاضة عن يونس عن غير واحد عن ابى عبد الله فى اثناء حديث طويل فقال سئل عن
المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة رواه
كا فى باب جامع فى الحائض والمستحاضة الا ان فيه عرق عابر والمسئول عنه فاطمة وسائل رسول الله بيان الموجود
فى اكثر النسخ بالفاء وهو بالمعنى قريب مما فسره صاحب النهاية الركضة بل نفسه فيكون الترديد
من الراوى وعابر اسم فاعل من قولهم عبر السبيل الجايز الذى لا يريد المكث بالمكان والمعنى انه لعب جاير من الشيطان
اى انه ليس بطبيعى لازم كالحيض واما ما يوجد فى بعض نسخ الكتاب عرق فالصواب انه بالنون والدال من قولهم العرق
الساكن وقد فسر مما العوانا بذلك فى كتابه فيحتمل ان يكون الترديد من الامام ومن الراوى وقد يوجد بالغين المعجمة
وفى الصحاح عن الجرح بالكسر النعم اى سرف دمه ثم ينتقض بعد ذلك ومنه سمى العرق الغبر بالكسر لانه لا يزال ينتقض وفى
النهاية فى الحديث المستحاضة انما هو ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة و
يصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى المعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها من امر دينها
وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته انتهى ومنها ما رواه الفقيه
فى باب الاذان فى الانصراف عن الصلوة عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد جعلت فداك انى امر بقوم
ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة قالوا ما شاءوا ان يقولوا فاصلى
معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى فقال جعفر بن محمد سبحان الله افلا يخاف من يصلى على غير وضوء ان تأخذه الارض
خسفا بيان قال فى القاموس خسف المكان يخسف خسوفا ذهب فى الارض وايضا اجماع المسلمين منعقد على وجوب
الوضوء المطلق للصلوة بلا تفصيل بين الصلوات وايضا مقدمة الواجب واجبة وجوبا شرعيا ففى ترك الواجب الشرعى عقاب
فاذا وقفت على ذلك كله فلا وجه لما قال شارح العروض واما وجوبها بالمعنى الاول لجميع الصلوات الواجبة ففيه نوع
خفاء اذ لا يمكن ان يستدل عليه بالاية لانه لو حمل الامر على العموم بالنسبة الى الواجب والمندوب فيلزم ان لا يمكن حمل
الامر فى فاغسلوا على الوجوب بل الرجحان المطلق او غيره وح لا يثبت المدعى انه لو حمل على العموم لكان قابلا للمنع
اذ احتمال العهدية وكون المراد الفرد المتعارف فى الشرع الصلوة اليومية احتمال ظاهر بل هو اولى من العموم على ما قيل ان
اللام حقيقة فى العهد ولو خص بالصلوة الواجبة وعمم بالنسبة الى افرادها ففيه انه لا دليل على التخصيص ولو جعل دليل
التخصيص ابقاء الامر على ظاهره من الوجوب ففيه انه ابقاء الامر على ظاهره ليس اولى من ابقاء العام على
ظاهره فاما ابقيته على العموم واخرجت الامر عن ظاهره مع ما فيه من ظهور احتمال العهدية كما عرفت وكذا لا يتم الاستدلال
بالاخبار اذ ليس فيها ما يدل على لزوم الوجوب وكذا الاستدلال عليه بشرطيته للصلوة بان يقال قد ثبت بالاجماع والاخبار
شرطيته لجميع الصلوات الواجبة وشرط الواجب واجب فيكون واجبا لجميع الصلوات لان الكبرى ممنوعة وبمثله الجواب
عن الاستدلال بالخبر المتقدم من قوله الصلوة ثلثة اثلاث لانه يمكن ان يكون حكمه بان الطهور ثلث للصلوة من باب المبالغة
المتعارفة وتنزيلا لكونه شرطا صحيحا وربانا شرطيته فى جميع الاحوال بخلاف ساير الشروط الاخر مثل طهارة الثوب
وغيره ذلك بمنزلة الجزئية وليس بهذا حملا على خلاف الظاهر خصوصا مع وجود الادلة الدالة على انه خارج من الصلوة
مثل الاية الكريمة المذكورة وح نقول لمحض الشرطية للواجب لا يلزم الوجوب كما عرفت انتهى كلام الشارح ملخصا

اقول قد عرفت الجواب

دل

دل على وجوبه لما هو شرط له انه بمعنى واحد فى الكل سيما بملاحظة ما تقدم من الاخبار المصرح فيها ذلك وقوله لمحض الشرطية
للواجب ايضا انا قد قلنا انه لا يلزم الواجب الا به واجب شرعا ثم قال على انا لو سلمنا جزئيته للصلوة ودلالة الخبر عليها لكان
الاستدلال ايضا غير تام اذ وجوب جزء الواجب ايضا غير ثابت بل التحقيق انه بمنزلة الشرط فمن لا يسلم وجوب الشرط
فله ان لا يسلم وجوبه ايضا اقول قد بينا فى الرسالة المذكورة احسن بيان ان وجوب الكل مستلزم لوجوب اجزائه اذ لا معنى
لوجوبه الا وجوب كل جزء جزء منه اذ وجوده بعين وجود اجزائه قال واما الاستدلال عليها بالاجماع ففيه ايضا شك لان
الوجوب بمعنى اللابدية والوجوب بمعنى استحقاق الذم على الترك كثيرا ما يشتبه احدهما بالاخر فيمكن ان يكون اطلاق
بعض القوم لفظ الوجوب على الوضوء بالنسبة الى جميع الصلوات الواجبة بمعنى الشرطية فاشتبه بالمعنى الاخر وظن
الاجماع عليه ونقل بها فلا يبعد اقول لا ريب فى اشتباه نظره الشكل بذلك ولا شك فى انه اول بالاشتباه من القوم الذين
هم اهل اولوا الاساس والبنيان فى الاصول والفقه وذوو الخبرة والبصيرة فى فهم وصدور امثال هذه الكلمات منه
تنادى بعدم كونه من اهل هذا الفن كيف لا ورد القدح فى المسائل الفقهية باحتمال هذه المقالات مما لا يتكلم بها احد فضلا عن فقيه
ثم لم اعقد مسوغ وبيانه خاض فى العلوم العقلية التى يقدح فيها ادنى احتمال ثم اخذ فى هذا الشرح وجرى فيه على جادة الاقدام الدين
بيوم لم يتبينه بانه لا يضر فى دلالة الالفاظ ولا يتمشى فى الاجماعات المدعاة فى المسائل الفقهية ثم قال وبالجملة الحكم بالوجوب
بمعنى استحقاق الذم على الترك لاجل جميع الصلوات الواجبة باصل الشرع وغيره لا يخلو عن خدشة والاية الكريمة وهى قوله
سبحانه فى سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ووجه الدلالة ان سياق الكلام يدل
على انه للمصلى لانه اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا اردت الامير فالبس ثيابك فيفهم منهما ان اخذ السلاح
ولبس الثياب لاجل لقاء العدو والامير فان قلت يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمن مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع
والجواب اللزوم من حيث مفهوم اللقب والمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين امنوا انهم المتهيئون للامتثال
المنتفعون بالامتثال ولا يخفى ان القيام الى الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثانى والا لزم
تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل المراد على الاول اذا اردتم القيام كقوله تعالى فاذا قرأت القران
فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق المسبب كقولهم كما تدين تدان وفيه نظر لان معنى
الارادة مفهوم من الفعل لا من اللفظ بل من فعل الا وهو مسبب عن الارادة والتخصيص القيام يقتضى المخصص وليس
وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان القيام الى الشى والتوجه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم
والاولى ان يقال ان ذلك كله يخرج الى غير موضوعها المعتبر وهو كونها للغاية الزمانية والمكانية والحقيقة اولى وذلك
مستلزم للتقدير فان الى موضوعة للغاية فيكون التقدير اذا قمتم زمانا ينتهى الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر
هو الزمان الذى يتقدمه لنظر الى والفعل معا وقد يستدل بالاية على الشرطية مع جواز ان يستفيد منها وجوب
الوجوب الوضوء قبل الصلوة والامر بالشى مستلزم للنهى عن ضده فيكون الصلوة التى هى ضد الوضوء منهيا عنها فيكون
فاسدة فثبت الاشتراط وهذا الوجه مبنى على ان الامر بالشى مستلزم للنهى عن ضده وقد اثبتناه فى رسالة مفردة
على وجه لا مزيد عليه ولكنا نقول ان معنى كون الامر بالشى مستلزما للنهى عن ضده انه اذا كان شى مامورا به فى
وقت ولم يأت المكلف فى ذلك الوقت بذلك الشى بل اتى بضده يكون ذلك الضد حراما منهيا عنه وح نقول
تحقق هذا المعنى محالا يمكن فيما نحن فيه لانه اذا كان الوضوء واجبا قبل الصلوة فالاتيان بالصلوة فى وقته انما
يتحقق بالاتيان الصلوة قبل الصلوة وهو خلف والجواب ان المراد ان وقت الوضوء انما هو بعد ارادة كما هو
الصلوة

مدلول الاية الكريمة ولا شك في امكان الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت فارتفع المكلف فان قلت المامور به في الاية اما الوضوء
بعد الارادة المتصلة بالصلوة او بعد الارادة المنفصلة عنها بقدر الوضوء والاول باطل لانه تكليف بما لا يطاق وعلى الثاني
يلزم ما ذكر من عدم امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لان المفروض انه وقت انفصال الصلوة عن الارادة
فكيف يمكن ان يصير وقتا للصلوة اذ يلزم ح ان تكون الصلوة متصلة بالارادة ومنفصلة عنها هف قيل وقت الوضوء بعد
الارادة التي يمكن انفصالها عن الصلوة واتصالها باختيار المكلف في يقال ان كل جزء من اجزاء تحقق الارادة وقت للوضوء
ويمكن الاتيان بالصلوة فيه ايضا لما ذكرنا من الاتصال والانفصال باختيار المكلف في اوقات المكلف بالوضوء واتى
بالصلوة فقد اتى بضد المامور به فيكون منهيا عنه فاندفع المحذور فان قلت ان تلك الارادة ان كانت تامة يجب الاتصال
وان كانت ناقصة الانفصال قيل ناقصة وانه يجب الانفصال لو لم تصر تامة ههنا ثم ان في المقام كلاما اخر وهو انه قد
ثبت بما ذكرنا امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لكن هذا مما لا يكفي في اثبات المرام لان الاتيان بضد المامور به
في وقته انما يكون منهيا عنه فاندفع اذا كان وجوب المامور به مضيقا واما اذا كان موسعا فلا كما تقرر في الاصول ولا يمكن ان
يقال لا شك ان وقت الوضوء الذي هو ما قبل حصول الارادة متسع فلو اتى المكلف بالصلوة في جزء من اجزاء
ضد المامور به في وقت مضيق نعم اذا بقي من الوقت مقدار الوضوء والصلوة فمن ان يكون جريان الدليل فيه ممكنا اما
قبله فلا والاولى ان يستدل بالاية على المرام بطريق اخر بان يقال يستفاد من الاية ان الوضوء قبل الصلوة واجب فلو
اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء يلزم ان لا يمكن الاتيان بالوضوء المامور به اذ لا شك ان بعد الاتيان بالصلوة لا يمكن
الوضوء الكاين قبل الصلوة فيلزم ترك الواجب وترك الواجب حرام وملزوم الحرام حرام فيكون الاتيان بالصلوة
الملزوم لترك الوضوء حراما وهذا مثل ما اذا كان احد مامورا بالصعود على السقف المتوقف على السلم فكسره باختياره او كان
مكلفا بالوضوء فاراق الماء ونحو ذلك لا يقال انا لا نسلم عدم امكان الاتيان بالوضوء المتقدم على الصلوة بعد الصلوة اذ يمكن
ان يتوضأ ويصلي صلوة اخرى لانا نقول المامور به الوضوء المتقدم على الصلوة التي تتحقق بها امتثال الامر ولا شك ان بالصلوة
السابقة تتحقق الامتثال والخروج عن العهدة ولا يمكن تحقق هذا الوصف في الصلوة اللاحقة فلا يكون الاتيان بالوضوء المذكور
اتيانا بالمامور به كما لا يخفى واعلم ان هذا الوجه ايضا موقوف على ثبوت ان ملزوم الحرام حرام ونحوه مما يقبل المنع كالمقدمتين السابقتين
فتدبر ثم قال الشارح ره فان قلت هلا استدللت على شرطية الوضوء للصلوة بالاية الكريمة على هذا المطلب قلت لا يخلو من اشكال اذ غاية ما يفهم
منها ان الوضوء لاجل الصلوة والصلوة غاية له وقد عرفت فيما تقدم ان كون الوضوء مطلوبا لشيء لا يستلزم ان يكون له دخل
في صحته بل يجوز ان يكون لاجل كماله وفضيلته او غير ذلك اقول وفيه نظر لان المتبادر من امثال هذه العبارة عند كل المسلمين ثم قال من هذه
العبارة كون الوضوء شرطا للصحة ولا يضر جواز غيره لانه خلاف الظاهر من امثال هذا الاستعمال بفهم كل المسلمين ثم قال فان قلت هذا ايضا يكفينا
لانه اذا كان الوضوء واجبا وكان الغرض منه وجوبه كمال الصلوة وفضيلتها فلا بد ان تكون الصلوة الكاملة ايضا مطلوبة
حتمية والا لم يكن الوضوء الذي لاجله وهي الغرض من وجوبه حتميا ضرورة فاذا كان المكلف به الصلوة الكاملة بالكمال المستفاد
من الوضوء فلا شك انها موقوفة على الوضوء ولا يحصل بدونه فاذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء لم يات بالمامور به
فيبقى في عهدة التكليف ولم نعن بالشرط سوى هذا وان لم يكن شرطا شرعيا بالمعنى المشهور اي الذي يمكن ان يوجد المامور به بدونه لكن
جعله الشارع شرطا بل نقول ان جميع الشروط الشرعية عند التحقيق كذلك مما لا يمكن ان يتحقق المامور به بدونه بل ما هو الشرط الشرعي
في الاصطلاح وان الفرق الذي ذكره القوم بينهما مبني على عدم التدبر وغفلة عما هو الحق لكن ليس ههنا موضع تحقيقه وتنقيحه
قلت اما اولا فلا نسلم ان المفهوم من الاية هو ان الغرض من الوضوء وايجابه هو الصلوة فقط حتى يكون مطلوبيته حتما مستلزما

لمطلوبيتها

لمطلوبيتها ايضا كما ذكرت بل المفهوم منها ان لها مدخلية في الجملة اقول والظاهر هو ايجابه لها للصلوة فقط والاصل عدم غرضية الغير
حتى يثبت بدليل وليس فليس ثم قال لا يقال انها اما تمام الغرض واما جزؤه ولا معنى لوجوب شيء بدونه وجوب تمام الغرض
ايجابا او جزئه بالضرورة لانه لا يلزم ان تكون الصلوة تمام الغرض او جزئه بل يجوز ان يكون ايجاب الوضوء لاجل نفسه او لغرض اخر تام
في الاقتضاء ويكون الصلوة ايضا غرضا ومقتضيا ناقصا ولا استحالة في ذلك لان علل الشرايع معرفات ويجوز اجتماع غرضين تامين
من الاغراض الشرعية فكيف بالتام والناقص مع الاية الكريمة لا تدل الا على ارادة ذلك وفيه بعد ولا يذهب عليك انه على هذا لو كان المراد
في المعنى الاول لا يضر اي وجوب الوضوء للصلوة بالمعنى الاول لهذا المعنى لكانت الاستدلالات السابقة متجهة واما اذا كان المراد
ان الصلوة غرض تام للوضوء فلا نقول انا نقول لانه بعد تسليم انها تمام حصر الغرض في الصلوة من الاية وكونه فضيلة الصلوة وكمالها
مطلوبا حتما لا نسلم انه يلزم ان يكون المطلوب في الاوامر الواردة بالصلوة الصلوة الكاملة حتى يكون المكلف الاتي بها بدون
الوضوء لا تيانا بالمامور به بل يجوز ان يكون المطلوب طبيعة الصلوة مطلقة كما هو مقتضى الصيغة ويكون تحصيل كمالها وفضيلتها
مطلوبا حتما اخر يستفاد مطلوبيته من ايجاب الوضوء لها ولا يكون شرطا لامتثال التكليف الاول ولا جزءا منه ثم اذا اتى
المكلف بالصلوة بدون الوضوء فقد خرج عن عهدة الامر بالصلوة المطلقة لكن بقي في عهدة التكليف بالوضوء وتحصيل كمال
الصلوة فتدبر وقس عليه الكلام في الاخبار المتقدمة سؤالا وجوابا تفسير واعلم ان ظاهر الاية الكريمة وجوب الوضوء على كل متقد
الى الصلوة سواء كان محدثا او متطهرا والدلالة كلية اذ على العموم عرفا كما اشار الا تمام من ان حمله ههنا على الاهمال يجعل الكلام خاليا
عن الفائدة المعتد بها وهو لا يناسب كلام الحكيم ولكن لا خلاف انه غير واجب على المتطهرين وعليه الاجماع في باب التيمم والمنتهى
والكنز وغيرها ونقل في الكنز قولا بانه كان كذلك ونسخ ولا يخفى ضعفه لاتفاق الجمهور على ان المائدة ثابتة لا نسخ فيها ولما روي عنه
من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم ظهور ناسخ واعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه في الاية وفي
التعرض على القول بالنسخ لوجه اخر وهو انه اذا كان الحكم العام بوجوب الوضوء باقيا في المحدثين مع انتفائه عن المتطهرين فكيف
يكون نسخا بل يكون تخصيصا اذ لا معنى للتخصيص سوى ذلك واجيب بان التخصيص هو ان يورد لفظ عام ويراد منه
ابتداء بعض افراده لا جميعها واما اذا اريد منه في الابتداء جميع افراده ثم خصص ببعض فيكون نسخا والامر ههنا كذلك فتامل
وقال ان الامر للندب لان تجديد الوضوء عند كل صلوة مستحب كما يشهد به الاخبار وهذا ايضا ضعيف لان الظاهر اتفاقهم ايضا
في ان الامر في هذه الاية للوجوب مع انه يلزم ح عدم موافقته لقرينه الذي هو فاطهروا لانه للوجوب قطعا وايضا
الندب بالنسبة الى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتة الا ان يقال الاستحباب ينسب الى الشمول والعموم
وفيه بعد وقد ضعف هذا الوجه ايضا بما ضعف به الوجه الاول من حيث اعتبار الحدث وفيه نظر لان الامر في
التيمم محمول على الوجوب فلا مفسدة في اعتبار الحدث فيه بدون اعتباره في المبدل منه لندبية الامر به نعم يلزم ح عدم موافقة
الكل بين القرينين وقيل حمله على الرجحان المطلق ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى المحدثين
مدلول الصيغة واما اذا كان المراد انه معنى من المجاز وان مدلول الصيغة هو الرجحان مطلقا فلا وقد يقال ان
الاية واردة في المحدثين لان يكون المراد منه الذين امنوا المحدثين بل باق على العموم وتقديره ان كنتم محدثين في نظم
الكلام فيصير المعنى ح يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر توضأوا وان كنتم جنبا
فاغتسلوا وان لم تجدوا الماء وكنتم محدثين اما بالحدث الاصغر او الاكبر فتيمموا فيوافق القراين ويطابق النظاير
والحق ان يقال المراد بالقيام القيام من النوم كما ورد عن اهل بيت العصمة واما الوجوه السابقة فلا تخلو عن
تكلف مع افتقار كل منها الى تقييد واضمار في الكلام ووجوب الوضوء لحدث النوم يستفاد من الاخبار كما ان

ان وجوب الغسل بغير الجنابة يستفاد من محل اخر قال في الانتصار والناصريات والتبيان والمنتهى اجمع المفسرون ان المراد بالاية
القيام من النوم قال في كنز قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم قال في الغنية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قال المفسرون
ونحوه قال في نهج الحق ونقل في الصافي عن العياشي عن الصادق ع انه سئل ما معنى اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم والعياشي عن ابي بكير
انه سئل ما معنى بما قال من النوم ويؤيده ما روى في اوائل باب الاحداث الموجبة للطهارة من الحسين بن سعيد عن ابن اذينة
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان
يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعلى هذا فلا اشكال في الاية الشريفة نعم ان هذا الحكم اعني عدم وجوب الوضوء عند كل
صلوة بل وجوبه على المحدثين فقط مع كونه وفاقيا يدل عليه ايضا روايات كادت تكون تبلغ حد التواتر المعنوي لان دالة
على حصر نواقض الوضوء في الاحداث ذكرناها في باب النواقض ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في باب التيمم واحكامه بطريق صحيح
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وما رواه الكافي في باب
صفة التيمم بطريق صحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وفي اواخر الفقيه الرضوي ولا باس ان يصلي
بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث وفي مجالس الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال ان الوضوء لا يجب الا من
حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما
يجب منه اعادة الوضوء ومن الروايات التي استدل بها في المنتهى على المقام ما رواه الشيخ قبيل باب الاغسال المفروضات
والمسنونات في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواها الكافي في باب الشك في الوضوء وقد ناقش فيه شارح رس بانه يجوز ان يكون
مراده التحذير عن اعادة الوضوء بالشك في الحدث وحسبان ان الحدث المشكوك ايضا ناقض لئلا ينجر الى الوسواس و
تطرق الشيطان والحرج المنفي في الدين ويؤيده الا دلالة على المدعى ومما يؤيده هذا الاحتمال ان الرواية في بعض نسخ الكافي بهذه
العبارة اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وتاييده لما ذكرنا
مما يشهد به الوجدان السليم ويؤيده ايضا استحباب التجديد اقول بعد الجواز هنا كاف في تقييد المطلق وكذا بعد التاييد بل لا بد
من مقيد معتبر واضح الدلالة ثم ان العلامة استدل في المنتهى بروايتين اخريين احديهما ما رواه الشيخ قبيل الباب
المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد قال والنهي عن الاعادة عام في الصلوة والوضوء قال شارح رس ولا يخفى ما في هذا الاستدلال لان قصارى
ما يدل عليه الخبران الشك بعد الفراغ لا حكم له وان الوضوء والصلوة السابقتين محكوم عليهما بالصحة فلا حاجة الى اعادتهما
واما انه لا يلزم وضوء اخر عند حضور وقت صلوة اخرى فبمعزل عنه بمراحل كما يشهد به الفطرة السليمة اقول وفيه نظر واضح
لان الظاهر بعد تسليم عموم النهي ان عدم اعادة الوضوء لما استكمله يستقبل من الصلوة لانه لا معنى بعد الحكم بصحة الصلوة
الماضية النهي عن اعادة الوضوء لها ثم قال شارح رس والعجب ان العلامة اورد ههنا على نفسه ان حمل الاعادة على العموم
يستلزم التخصيص لان من تجدد حدثه يعيد وضوءه بخلاف تخصيصه بالصلوة اذ الصلوة السابقة لا يعاد بوجه
واجاب عنه بوجهين ثم قال على انا نمنع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد واجب اخر ولم يتنبه انه بهذا يبطل استدلاله
ايضا لان الوضوء الواجب للصلوة الاخرى ليس اعادة للوضوء الاول كما لا يخفى وثانيهما ما رواه الشيخ قبيل هذا
الخبر باسطر في الطريق الصحيح وروى الكافي في باب الشك في الوضوء في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

في اثناء حديث فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله
مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه ثم انه قال بعد ذكر هذه الرواية وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء في
الصلوة المتعددة فان قوله وقد صرت في حال في الصلوة او غيرها اي في غير الصلوة التي وقع فيها الشك عام في كل ما غاير
تلك الصلوات لا يقال يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهي تؤنث تارة وتذكر اخرى وح لا يدل على الاجتزاء بذلك الوضوء
الا في تلك الصلوة ولان الحكم معلق على الشك وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة اقرب فالعود اليها اولى فان
النحويين اتفقوا على ان قولنا ضرب زيد عمرا واكرمته يعود الضمير فيه الى عمرو لقربه ولان غير تلك الحال ايضا اعم من كونها في
تلك الصلوة او غيرها لا يقال تقييد المعطوف عليه يستلزم تقييد المعطوف لوجوب الاشتراك لانا نقول نمنع ذلك
والاشتراك انما يجب في الحكم الثابت لهما وهو الاجتزاء بذلك الوضوء اما في التقييد فلا وعن الثاني ان الاجتزاء
اذا وجد مع الشك فمع اليقين اولى انتهى كلامه ولعلهم يتفطن مما ذكرته من الروايات الصريحة في المطلوب ومنها
ان الوضوء يجب للطواف الواجب اجماعا وللاخبار المستفيضة منها ما رواه الكافي في باب من طاف على غير وضوء عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد
بذلك الطواف قال لا ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة بيان ظاهرها التعليل ان الوضوء
انما هو لاجل الصلوة الا ان يقال اريد به ان الصلوة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف ايضا الطهارة ومنها
ما رواه الكافي في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور
والفقيه في الباب الاتي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن
رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ومنها ما رواه
ما رواه الكافي في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طاف
بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر
انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار كلها مذكورة في التهذيب ايضا ومنها ما رواه الفقيه في
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس
بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل واعلم ان الشيخ ره قال في التهذيب بعد ما ذكر الاخبار
التي نقلناها عن الكافي وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما
قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل فيه حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
طاف على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا انتهى ورواه الفقيه في الباب المذكور وكلامه جيد وسياق ان شاء الله
استحبابه للطواف المستحب ومنها ان الوضوء يجب لمس خط المصحف الواجب بنذر او شبهه او لاصلاح غلط لا
يكن بدونه بناء على وجوب الاصلاح لانه يجب فوجوبه مبني على تحريم المس على المحدث بالحدث الاصغر واختلف الاصحاب فيه
فقال المبسوط والوسيلة والسراير والجامع والمعتبر وشرح المقدس وشرح الجواد والمدارك بالكراهة ونسبوا الى عدم
الوجوب ظاهر المراسم ولننقل بعض عباراتهم ره قال في على ما ذكره اول المبسوط والوضوء على ضربين واجب وندب فالواجب
هو الذي يجب لاستباحة الصلوة او الطواف لا وجه لوجوبه الا هذين والندب في مواضع كثيرة لا تحصى وقال في اخر

فصل كيفية الوضوء من المبسوط ويكره للمحدث مس كتابة القرآن ونسب ايضا جماعة الى ابن ادريس قال في الوسيلة المفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء للصلوة وبقية لوجوه ادرها حالة الوضوء والثاني للطواف المفروض والمسنون احد عشر الى ان قال والخامس لمس المصحف انتهى قال في المراسم وما يؤدى به الواجب واجب وما يؤدى به الندب ندب قال في الجامع فواجب الحاجب الوضوء للصلوة والطواف المفروضين ونسب الكراهة الى ابن البراج قال في كرى بعد ما نسب الكراهة الى المبسوط ويلزم ابن الجنيد الكراهة لانه يكره ذلك للجنب والحائض وحدثهما اقوى انتهى وقد يقال انه لم يرد بها الكراهة التحريم ولا يخفى عدم تجويزه في كلام المبسوط وابن ادريس ويظهر مما نقلناه وقال الفقيه بوجوبه للمحدث قال في باب صفة غسل الجنابة ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق واختاره في يب والخلاف ومجمع البيان والتبيان ويع والارشاد وعد وكره ولك والمنتهى والنهاية والتهذيب وشرح الارشاد والايضاح وكرى والالفية والكنز والمحرر والجعفرية وشرح علامة لك والروض والحبل المتين والغوالي وشرحه وهو ظاهر البيان والدروس والمفاتيح والكفاية والحديقة ونسب في كف والايضاح الى ابي الصلاح وفي شرح الفاضل الى احكام الراوندي ونسبه في المدارك والحبل المتين وشرح الجواد والكفاية والذخيرة والحديقة والحاشية والمفاتيح وشرح الغوالي والحدائق الى الشيخ وهو الاقوى حنيفة واختار من العامة ابن عمر والحسن وعطا وطاووس والشعبي ومالك واحمد والشافعي واصحاب الرأي الا داود واباحنيفة فانهما اجازا ورووا التحريم عن علي عليه السلام الذي حكاه في المنتهى قال فاما ما يدل على ان نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وانما اراد به القرآن وروى اسحق بن سلم عن ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يمس القرآن الا طاهر وفيما جاء الزهري والكتاب قال الله تعالى في سورة الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وجه الاستدلال ان قوله تعالى لا يمسه لا يمكن ان يكون محمولا على الخبرية والنفي ولا يلزم الكذب لو قوع المس من غير المطهرين كثيرا فلابد من حمله على الانشاء والنهي وظاهر النهي التحريم فيكون المس بدون الطهارة حراما قال في مجمع البيان معناه ان الذي تلوناه عليك لقرآن كريم اي عام المنافع كثير الخير ينال الاجر العظيم بتلاوته والعمل بما فيه وقيل كريم عند الله تعالى اكرمه الله تعالى واعزه لانه كلام حق تعالى وقيل كريم لانه كلام رب العزة ولانه محفوظ من التغيير والتبديل ولانه معجز ولانه يشتمل على الاحكام والمواعظ وكل جليل عزيز خطير فهو كريم في كتاب مكنون اي مستور من خلقه عند الله وهو اللوح المحفوظ واثبت الله فيه القرآن عن ابن عباس وقيل هو المصحف الذي في ايدينا عن مجاهد لا يمسه الا المطهرون معناه في القول الاول لا يمسه الا الملائكة الذين وصفوا بالطهارة من الذنوب وفي القول الثاني لا المطهرون من الشرك عن ابن عباس وقيل المطهرون من الاحداث والجنابات قالوا لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف عن محمد بن علي الباقر عليه السلام وعطا وطاووس وهو مذهب مالك والشافعي فيكون خبرا بمعنى النهي وعندنا ان الضمير يعود الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن وروى الاخبار منها في باب الغسل من الجنابة من الفقيه والوضوء ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق ومنها ما رواه في باب الجنب بالكافي وفي يب منه في باب حكم الجنابة عن ابي الشيخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب رواه في يب باب الجنب لا يمس المصحف عن كتاب احمد بن محمد ولا يخفى ان هذه الرواية من الموثقات لان الحسين بن المختار واقفي ثقة والموثق في نفسه حجة سيما في المقام لاعتضاده بالاجماع والكتاب والشهرة ومنها حماد بن عيسى مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها ما رواه في يب وصاحب البابين المذكورين عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن اسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه ومعنى المرسل كما ترى صحيح بالنسبة اليه الا من جهة الارسال وهو غير قادح لمكان حماد المذكور وقد

وقد يقال ان رواية المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه مما اشترك بين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى او يختص بالاول على ما رجحه جماعة وكلاهما غير موثقين في كتاب الرجال لان الظاهر انهما من مشايخ الاجازة وليسا بصاحب كتاب والغرض من ذكرهما اتصال السند والاعتماد على الاصل المأخوذ منه فلا يضر جهالتهما او عدم توثيقهما وما يوجد في كلام الاصحاب من تصحيح الاخبار التي احدهما او نظيرهما في الطريق مبني على هذا الاخير التوثيق ومنها ما رواه في يب في الباب المذكور عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصلاح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ومنها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والنهي مبني على الغالب من وقوع المس عند الكتابة او عدم وقوع مس الا المكتوب عند الكتابة مما يحتاج الى التحفظ التام ومنها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ومنها ما رواه في كره والمنتهى عن الجمهور عن ابي عبيدة قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم ولا تمس القرآن الا وانت على طهر ومنها ما في كرى بحتى التحريم وقول النبي صلى الله عليه وآله لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهرا ومنها ما في الغوالي وروى عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ونحاه من الاحداث والجنابات القول الاخر الاباحة وجوابه واضح احتج داود بان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب وهذه قرآن وهم محدثون والجواب انه لم يقصد القرآن بل المراسلة ولا بأس علينا بنقل بعض عبارات القوم وما فيها قال في المعتبر لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر مفعل من التطهير لا يقال المسلم طاهر لقوله صلى الله عليه وآله المؤمن لا ينجس ولان التطهير هو التنزه عن الادناس والمسلم كك ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن وطي الرجال وقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله تعالى طهرة اي لا تحيض وقوله تعالى لا تقربوهن حتى يتطهرن اي يقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة واللاتي محدثات لانا نقول المحدث المسلم المحدث يطلق عليه اسم الطاهر لا المطهر ولهذا نقول للمحدث اذا توضأ تطهر ولو كان متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق لانه يكون تحصيلا للحاصل وقوله تعالى اطلق على التي طهرت انها طاهرة وان لم تغتسل يدل على كونها طاهرة ولا يدل على كونها متطهرة واما قصة لوط فيدل على ان التطهر زايد على كون الطاهر طاهرا ويؤكد ما قلناه في منع المحدث مس القرآن من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث ونقل اخبارا اخر ثم قال وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف والاستدلال بالآية فيه احتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط انتهى ولا يخفى على ما قررناه لا يقدح ضعف بعض الاخبار لتأيدها ببعض اخر غير ضعيف والاجماع وعمل الاصحاب قال شارح كرى بعد الاستدلال بالآية وفيه ان الاستدلال بهذه الآية موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعا الى القرآن وهو ممنوع لجواز رجوعه الى كتاب مكنون اي المستور المصون اعين الناس او عن التغيير والتبديل او التضييع والمراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية او ادناس المعاصي وقد ضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها ان قوله تعالى لا يمسه يكون تاكيدا لقوله تعالى مكنون والحمل على التاسيس اولى وبما ذكرنا من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه وثانيها ان اطلاع الملائكة على اللوح المحفوظ غير ثابت بل في بعض الاخبار وكلام بعض الاخيار ما يدل على خلافه وفيه ان عدم ثبوت اطلاعهم على اللوح المحفوظ لا يكفي في هذا المقام بل لا بد من ثبوت العدم والا لكان منعا على المنع وما وقع في بعض الاخبار يمكن تقييده وتوجيهه بان يكون المراد منه عدم اطلاعهم بدون الاذن منه سبحانه وثالثها انه سيق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضيلته لا اللوح وما فيه وفيه انه يثبت في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف

وفضيلة ايضا الآية الى قوله عز وجل في كتاب مكنون فان كان كونه في كتاب مكنون شرفا وفضيلة لكان هذا ايضا شرفا وفضلا بطريق الاولى وان لم يكن ذلك شرفا فقد بطل مبنى الاعتراض من ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضله كما لا يخفى ورابعها ان قوله تعالى بعد هذه الآية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقرآن بمعنى المفعول او من قبيل الوصف بالمصدر من باب المبالغة اذ المنزل ينزل بحو ما من بين الكتب السماوية وبين سواه فكانه هو التنزيل لا الكتاب لانه المنزل دونه وقوله سبحانه كريم وفي كتاب مكنون ايضا صفة له والا لم يحسن التوسيط وفيه انه اذا كان لا يمسه صفة للمكنون يكون من جملة متعلقات الصفة الثانية وتتميما لها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة فلم يكن توسيطا لما لا تعلق له مخلا بحسن الكلام وبلاغته الايدى الى توسيط مكنون مع انه صفة للكتاب ويدفع هذا الاعتراض بانه يكون تنزيل من رب العالمين صفة لجعل كونه جملة برأسها معطوفا على جملة انه لقرآن بحذف المبتدأ او يكون خبرا لانه ولكن الفعل في لا يمسه كتاب ليس بشيء اذ على هذا التقدير ايضا يكون في كتاب وتنزيل من جملة احكام القرآن واحواله فلا يكون توسيطا حال غيره مناسبا كما لا يخفى وخامسها انه يلزم من ارتكاب المجاز في المس وهو ظاهر وكذا في المطهرون لان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء وهو خلاف الاصل وفيه ان لا نسلم ان الحمل على الحقيقة اولى من الحمل على المجاز لان من علماء البلاغة اطبقوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة وايضا ثبوت الحقايق الشرعية ممنوع ومع تسليمه لا نسلم ان حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز ان يكون انتفاء الحدث او الخبث ولا شك في تحقق هذا المعنى ايضا وايضا ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس باولى من ارتكاب هذين المجازين الا انه يقال انه مجاز واحد وهذا مجازان اقول ما نقلناه الا ما عين على ارجاع الضمير الى القرآن كما تبين وبعد التشكيلات وما ذكره من بعض الاحتمالات في الطهارة يبقى الضعف ثم قال ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير الى القرآن نقول انه لا دلالة على المطلوب ايضا كما مر اذ يجوز ان يكون اتصافه بانه لا يمسه الا المطهرون باعتبار اصله الذي في اللوح كما ان اتصافه بانه في كتاب مكتوب ايضا كك اقول لا يخفى فساد هذه الاحتمالات على تقدير ثبوت الحقايق الشرعية وما ذكرناه من الاخبار في تفسير الآية وكذا فساد قوله وايضا يجوز ان يكون المراد والله اعلم لا يعلم حقايقه ودقايقه واسراره الا المطهرون من الذنوب وهم اصحاب العصمة عليهم السلام ومن جملة المطهرين اسرارهم ما سوى الله تعالى وفي بعض التفاسير عن محمد بن الفضل المراد لا يقرأ القرآن الا موحد وعن حسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتأويله الا المطهرون من الكفر والنفاق واما حديث لزوم ارتكاب المجاز في المس والطهارة ففيه ما عرفت جوابه على انه على تقدير تسليم حمل المس على حقيقته وثبوت الحقايق الشرعية وحمل الطهارة على حقيقتها لا نسلم ان الطهارة حقيقة شرعية في رفع الحدث الاصغر او جميع الاحداث اذ يجوز ان يكون حقيقة في رفع كل حدث وكذا في رفع الخبث ايضا ثم يجوز ان يكون المراد بالمطهرين من الحدث الاكبر او النجاسة لان هذه كلها خلاف الظاهر واحتمال في مقابلة نص المعصوم عليه السلام ثم ان قوله لا نسلم ان الطهارة حقيقة شرعية الى من عجب العجاب اذ على تسليم الحقيقة الشرعية ليس للطهارة معنى الا انها اسم للوضوء والغسل والتيمم فروع أ ان حرمة المس يختص بالجسد فلا يشمل غير الجسد من الكم وغيره ب ان التحريم لا يختص بعضو من الجسد كباطن الكف بل يعم جميع اجزاء البدن حتى الماء الغير والثالث للعين وكذا وقد يقال باختصاصه بما تحله الحيوة لان ما لا تحله الحيوة لا يتعلق به حكم الحدث وهو ضعيف لانه اذا صدق المس على المس بذلك الجزء فلا شك في دخوله تحت التحريم وعدم حلول الحيوة فيما لا دخل له والقول بان حكم الحدث لا يتعلق به كلام خال عن التحقيق لان الحدث ليس مما يتعلق بجزء من البدن بل هو معنى قائم بالشخص بمجموعه فظهر بما ذكرنا ايضا انه اذا غسل بعض اعضائه في الوضوء او لم يتم الوضوء لم يجز له المس بذلك البعض الذي غسل لان الحدث لا يرتفع ما لم يتم الوضوء او ارتفاع حدث ذلك العضو بغسله غير معقول قال في شرح علامة والظاهر ان الاصابة بنحو الشعر و

والسن لا يبعد مساج قد صرح الاصحاب بتحريم مس ما نسخ حكمه خاصة دون ما نسخ تلاوته لان الحرمة القرآن والمنسوخ تلاوة وان بقي حكمه خرج عن كونه قرآنا فلا يحرم مسه د يجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة كالهامش والورق والجلد والغلاف والصندوق والبياض الذي بين خلال السطور كما ذكره في المعتبر والمنتهى المعتبر انا اجمع للاصل والمنع يحتاج الى دليل وقد تقدم ايضا ما يدل عليه من الاخبار وقال ان الشافعي هامش القرآن منه فلا يجوز مسه وهو ممنوع ه يجوز حمله بغلاف او بغير غلاف وبه قال ابو حنيفة والحكم وحماد وعطاء والحسن البصري والحسن للاصل ولانه ليس ماسا وقال الشافعي لا يجوز حمله بعلاقة ولا غلافه ولو كان في صندوق الا مقيدا او عدل مع مكلفه في جواز مسه للشافعي وجهان و لا يحرم مس كتب التفسير ولا مس احاديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولا كتب الفقه ولو تضمن قرآنا اختص القرآن بالتحريم للاصل قال في المنتهى اما الآيات الموجودة في الكتب اذ المساواة في تناول التحريم لم يرد دليل ادقه بالتحريم لان النهي تعلق بالحل اية القرآن ضرورة عدم اللمس لرد غيره واحدة وبانضمام ما يشابهها الا لم يخرج عن كونها قرآنا وقال الشافعي ان كانت الآيات مكتوبة بحيث تلبسا بالتفسير فيبقى حرم مسها كالمصحف ز لا يحرم تقليب القرآن بقضيب ونحوه للاصل وللشافعي وجهان ح الدراهم اذا كان عليها شيء من القرآن لم يحرم مسه لما ذكر ولان القرآن مكتوب عليها فاشبهت الورق وهو اختيار ابي حنيفة وللشافعي وجهان لانها لا يقع الا عليها اسم المصحف فاشبهت كتب الفقه وللمنع الحاصل من الاحتمال وكذا البحث في الواح الصبيان في الكتاب ونحوه بشرط صحيحة عن ابن جعفر المتقدمة ولكن سياق انه اذا كان في بحث الجنابة في رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الى ان قال لا اولئك ولا اصحابهم ناخذ وان الجنب ثم ذكران عليه سورة من القرآن فلو قيل بعدمه ههنا او لى ط لا يحرم مس سائر الكتب المنزلة كالتوراة والانجيل ي قال في المنتهى يمنع الصبي من مس كتابة القرآن لعدم الشرط في حقه ولا يتوجه النهي اليه لعدم قبوله للتكليف وكذا المجنون وهو احد وجهي الشافعي قال في كره يمنع الصبي من مس الكتابة ولا يتوجه النهي اليه قال في نهاية الاحكام ولا يحرم على الصبي المميز المس لعدم التكليف في حقه نعم ينبغي للولي منعه فان البالغ انما منع للتعظيم والصبي اخفض حالا منه قال في المعتبر الصبي يمنع من مس الكتابة اما هو فلا يتوجه اليه التكليف فلا يتحقق النهي في حقه قال في كرى وفي منع الصبي من القرآن وان تطهر وجه لعدم ارتفاع حدثه ووجه الجواز اباحة الصلوة لاجله ولعدم التكليف في حقه اما قبل الطهارة فالمنع اقرب ولا يخفى ان الوجوب والحرمة فرع التكليف فلم يتعلق تكليف بالصبيان والاصل براءة ذمة الولي من الوجوب عليه واما منعهم من المس فلا يبعد من باب التعظيم لان وجوب احترام آيات الذكر الحكيم مما لا كلام فيه والاستخفاف وقلة المبالاة قال في شرح ... انتهاك حرمة القرآن العظيم من مس ايديهم مما يشاهد ويشهد به الوجدان يا قال في شرح علامة ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على الكلمات كما سبق الى الافهام فالاعراب لا يبعد منعا بخلاف نحو الطهر والتشديد مع احتمال عد الجميع والعدم لخلو الكتابة السابقة عن الجميع اقول سيلحق ان شاء الله في احكام الجنب تفصيل يب لا يحرم مس اسم الله تعالى ولا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام في دينار او درهم او غيره فيه ذلك وفاقا للمحرر للاصل وسيأتي ان شاء الله ما يدل على جوازه للجنب يج كتب المصحف يجوز للمحدث وقال الشافعي ان كان حاملا لم يجز والا جاز ولا يمنع من القرآن اجماعا يد لو كان على بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه مس المصحف وان كانت على العضو الماس ثم يحرم بالوضوء لان الحدث امر كلي لا يتبعض والنجاسة حينئذ تختص حكمها بمحلها يه لو بقي المس لم يرتفع المنع يو قال في المعتبر والمنتهى وكره يكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو وللنهي عنه لئلا ينالوه ايدي المشركين ولقوله صلى الله عليه وآله ولا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو ومنها ان الوضوء يجب بالنذر وشبهه اجماعا ولقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد بل الطهارات الثلث تجب بان ينذر كل واحد منها بلفظ عليحدة او بلفظ يشملها كنذر الطهارة ملاحظا اطلاقها على انواعها الثلثة اما لو نذر الطهارة مطلقا فهو مخير بين الثلثة او حمله على المائية خاصة او الترابية

او جرمنا وبعدا في ان مقولية الطهارة على الافراد الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او الحقيقة والمجاز بمعنى انه حقيقة في المائية مجاز في الترابية او التشكيك ففي الاولين الاول وعلى الثاني الثاني وعلى الاخير يحتمل الاخير وهو انصرافه الى فرده الاضعف وهو التيمم لاصالة البراءة من الزايد والى الاقوى لانه المتيقن والاصح انه كالاولين لكن لا يجزي التيمم فيهما مع تعذر الاخرين ويضعف الثالث بقوله الصعيد طهور المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وغيرهما من الاحاديث الدالة على اطلاق الطهارة على التيمم وكلام من ادخل التيمم في تعريف الطهارة جعلها بينها حقيقة والاول باشتراك الثلثة في معنى مشترك بينها وهو صلاحية الاباحة ولو بالقوة القريبة كما مر وهو ينفي الاشتراك اللفظي نعم يقع الشك بين الاخرين لاشتراكها في هذا المعنى والظاهر ان مقوليتها على الثلثة بالتشكيك وعلى فردي المائية بالتواطؤ اذا عرفت هذا فنقول اذا نذر الطهارة مطلقا فصورته ثلث احدها انه عين الفعل بوقت لا يصح فيه فيبطل الثاني ان يكون ذلك الوقت صالحا لبعض دون فينصرف اليه الثالث انه لا يقيد بوقت كان يقول لله علي نذر ان اطهر فاذن يجب نوع من انواع الطهارة واختلف الفقهاء فيه على اقوال احدها انه باطل وهم القائلون ان لفظ الطهارة مقول بالاشتراك اللفظي فان اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه وفي الحمل على بعض دون بعض ترجيح من غير مرجح وثانيها وهم القائلون بجواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه انه يحمل على الكل عندا سبابها وثالثها التخيير واما القائلون بالتواطؤ فيقولون انه مخير قطعا واما القائلون بالتشكيك فيحمل على الاضعف ان امكن ولا يتخير في الحمل على الاضعف وكذا الامور هنا اذ جعل لفظ الطهارة حقيقة في الجميع ومجازا فيهما ولم نعتقد المشترك حمل على الاطلاق على الحقيقة وهي ... وهو الضابط على المذهب ثم انه لا بد ان يكون متعلق النذر مشتبها بالواجب والاستحباب فقط سواء قلنا بلزوم رجحان متعلق النذر اولا اذ العبادة بدونها اذ الشارع جعلها لاستباحة اصلا واما الطهارة التي لم يامر بها الشارع كالوضوء مع غسل الجنابة على المشهور او غسل الجمعة يوم الاربعاء وتجديد الوضوء ثانيا بدون تخلل الصلوة على القول بعدم مشروعيته او التيمم مع وجود الماء او نحو ذلك فلا ينعقد نذرها ولم يتعلق وجوب بالذمة بسببه ثم ان المنذور اما ان يكون مطلقا غير مقيد بوقت من الاوقات او لا فعلى الاول لعدم التوقيت يتضيق بضيق الوقت ويجب الاتيان بحسب ما نذره اي وقت كان من اوقات العمر مع رعاية شرائطها المعتبرة في الشرع وعلى الثاني فوقته ما عينه في النذر فان اتفق ان يكون بهذا الوقت ما يصلح لايقاع المنذور فيه شرعا فيجب الاتيان به مثل ما لو اتفق ان نذر ان يتوضأ في وقت الضحى مثلا وكان في ذلك الوقت محدثا متمكنا من استعمال الماء او نذر ان يغتسل بعد يومين مثلا فاتفق ان يكون في ذلك اليوم يوم جمعة او عيدا او نحو ذلك الوقت محدثا بغير طهور مع التمكن من استعمال الماء ايضا او نذر ان يتيمم في وقت فصادف ذلك الوقت محدثا غير قادر على استعمال الماء وما شابه ذلك وان لم يتفق ذلك كما لو نذر ان يتوضأ في وقت الظهر مثلا فصادف ذلك الوقت متطهرا ولم نقل بشرعية التجديد قبل تخلل الصلوة او نقول بها لكن فرض النذر مقيدا بكونه وضوءا رافعا ولم نقل برفع التجديد او نذر ان يغتسل في وقت كذا ولم يكن في ذلك الوقت وقتا لغسل واجب او مندوب او نذر ان يتيمم في وقت فصادف واجدا للماء ونحو ذلك في الاخير اما ان يتمكن من الاتيان بفعل يصير سببا لصلاحية الوقت لايقاع المنذور فيه شرعا كالتمكن من الحدث في الصورة الاولى والجنابة في الثانية واهراق الماء في الثالثة او لا يتمكن وعلى الثاني لا اشكال لعدم الوجوب لعدم القدرة على الاتيان بالطهارة على الوجه المعتبر في الشرع واما على الاول فقد حكم جماعة من الاصحاب كالعلامة والشهيد الثاني وغيرهما بعدم الوجوب ايضا واستدل عليه الشهيد الثاني في الروض بان تحصيل شرط الواجب المشروط ليس بواجب وفيه نظر لان الوجوب المشروط الذي كان باصل الشرع حاصل بسبب النذر مطلقا لان المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيد بانه اذا كان محدثا والعمومات دالة على وجوب الوفاء بالنذر مع عدم اشتراطه فيلزم ان يتطهر في ذلك الوقت من غير توقف وجوبه على شيء غاية انه لما كانت الطهارة التي

يتعلق

يتعلق بها النذر يجب ان يكون متلقاة من الشارع والطهارة المتلقاة من الشارع يجب ان يكون بعد الحدث فيجب عليه الطهارة بعد الحدث لا الطهارة بشرط الحدث وهو ظاهر والطهارة بعد الحدث موقوفة على الحدث توقفا عقليا فلا بد من الحدث ليمكن الاتيان بالواجب المطلق نعم اذا كان قرينة في اللفظ او كان نيته انه اذا حصل شرائطها الشرعية تطهر لكان الامر كما ذكروه وقد يقال ان وقت حصول الطهارة الشرعية وعدم حصول مقدمة طهارة اخرى من الشارع الاتيان بالحدث ليتطهر كانه امر لغو عبث لا رجحان له في نظر الشارع وكذا الحال في القاء الماء ليتيمم بشرط ان لا يكون متضمنا لمفسدة اخرى من الاسراف ونحوه والا لكان حراما بل هذا اليوم سابقة لانه فرار من الراجح الذي هو الطهارة المائية الى المرجوح الذي هو الطهارة الترابية والاول فرار من الشر الى مثله نعم يمكن ان يعرض في الصورة الاخيرة فائدة ما في بعض الاحوال كما اذا علم احد من نفسه انه لا يتطهر بالماء في ذلك الوقت لكسل او نحوه فيفي الامر بطريق شرعي مصلحة ما من حصول الطهارة الترابية وعلى هذا نقول ينبغي بناء المسئلة على ان ما ذكره الفقهاء ان متعلق النذر يجب ان يكون راجحا هل المراد به انه لا بد من رجحانه في نفسه بدون ان يكون لنا مدخل في رجحانه اصلا او يجوز مدخليتنا ايضا لكن بشرط ان لا يكون ما ناتي به لتحصيل رجحانه مرجوحا او مباحا او المراد رجحانه مطلقا اعم من ان يكون في نفسه او بمدخليتنا بالشرط المذكور سابقا وكلا فعلى الاول لا يجب الطهارة رح وعلى الثاني يجب فان قام دليل على احدهما فالعمل عليه والا لكان محل شك في دخوله تحت افراد الواجب اذ العمومات التي في باب النذر ليست مما يبقى الظن لشمولها لهذه الصورة بعد النظر او العلم بانه مخصص بما اذا كان مطلوبا في نظر الشارع راجحا عنده فيبنى الكلام على وجوب الاتيان بالافراد المشكوكة في التكليف اليقيني وعدمه والاحتياط واضح وقس عليها الحال فيما اذا لم يات بالنذر في الصورة الاولى ايضا التي لم تقيد بوقت حتى تضيق الوقت الذي يظن الوفاة ومنها انه يجب بالتحمل عن الغير بناء على جواز الاستيجار وتحمل الطهارة عن الغير كما يكون طهارة واجبة على احد بنذر او شبهه مثلا ثم مات قبل الاتيان بها فتحمل عنه الولي او استوجر واما وجوب الطهارة بسبب تحمل الصلوة او نحوها من الاب او استيجارها عن الميت فليس من هذا الباب فما يوجد في بعض العبارات من الحاقها بالباب فهو ناش من عدم التدبر والمفهوم من شرح الالفية للشهيد الثاني ان الوضوء المتحمل عن الغير والاستيجار انما يكون بالحدث ولم يظهر له مستند فيه اشكال اذ يمكن ان يقال اذا وجب على المتحمل والاجير بعنوان وجب على الميت ان ابتدائيا فابتدائيا بعد الحدث وان تجديديا فتجديدي فمقتضى الاحتياط في الابتدائي ان يوقع به بعد الحدث خصوصا مع عموم موثقة ابن بكير المتقدمة واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ومنها انه يجب لصلوة الاحتياط وان لم نجعلها صلوة مستقلة وللاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد والصلوة على النبي لانها اجزاء حقيقية للصلوة فيعتبر فيها ما يعتبر فيها ومنها انه يجب لسجدتي السهو على ما في السرائر ونهاية الاحكام وشرح الارشاد وكنز الالفية واللمعة وشرح الالفية والجعفرية وشرح عقود العباسية قال الشارح الجواد ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة على المشهور قال وفي التهذيب اشتراط الطهارة في سجود السهو فيها اشكال اقربه العدم وهو الذي اختاره في لك والمحرر والمدينة وظاهر المنتهى وتبعه شرح الجعفرية حيث قال الشارح الجواد وبعد ما نقلناه منه الا ان الدليل غير ظاهر وكونهما من اجزاء الصلوة في محل المنع بل هما واجب اخر كسجود التلاوة ونتوقف في عدوكت والايضاح والاظهر عدم الاشتراط للاصل ولانها ليست صلوة ولا جزء منها وانما هي كالمعقبة عن غفلته في الصلوة فلا يشترط فيه الطهارة ومنشاء التوقف ما ذكره وقوله عم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فالحدث اولى ولانهما سجدتان واجبتان مكملتان للصلوة التي يشترط فيها الطهارة والمكمل اولى من المكمل ولا يخفى ان هذه الاولوية ممنوعة ومنها انه يجب لسجود التلاوة عند ابن

الجنيد فانه قال واذا قرا العزائم الانسان او سمع من يقراها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وعند شيخنا المفيد في المقنعة فانه قال ولا باس ان يقرا الجنب من سور القرآن ما شاء بينه وبين سبع ايات الا اربع سور منه فانه لا يقراهن حتى يتطهر لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف قال في النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد قال في لك بعد نقل كلامهما وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة انتهى اقول قال في المبسوط يجوز للحائض والجنب ان تسجد وان لم يجز لهما قراءتها والمشهور عدم اشتراط الطهارة من الحدثين وهو الاقوى للاصل ولان الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة والاجماع قال في كره ولا يشترط في سجدة العزائم الطهارة عندنا قال في المنتهى لا يفتقر الى طهارة بل يجوز ان يسجد وان كان جنبا او محدثا او كانت المراة حائضا وعليه فتوى علمائنا وقال اكثر الجمهور يشترط الطهارة من الحدثين ولما رواه الكافي في باب عزائم السجود عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وما رواه الشيخ في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحسين بن سعيد مثله وما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة وما في باب الجنب والحائض يقرآن القرآن عن علي بن الحسن عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وما روى الكافي في باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن مثله وما رواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال من قرا السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وما رواه عن علي بن رياب عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله يقرا الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم وما رواه الشيخ في باب كيفية الصلوة عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وما رواه الكافي في الباب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله احتج الشيخ بما رواه في الباب المذكور عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد قال الشيخ فذهب امرها بالسجود محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز الترك ولا تنافي بينهما قال في لك وهذا التاويل بعيد لخروجه عن القولين معا انتهى اقول سيما مع قول المفيد الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف قال في المنتقى الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها انتهى ويحتمل الانكار او التعجب اي كيف تقرا القرآن ولا تسجد ويمكن الحمل على ان المراد النهي عن قراءة السجدة اطلاقا للمسبب عن السبب اي تقرا القرآن ولا تقرا السجدة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة اقول قد عرفت ذهاب اكثر العامة الى اشتراط الطهارة فيه وما قيل من حمله على التقية حال الاجماع الذي ادعاه المفيد موهون بذهاب الكل على خلافه سيما تلميذه في ط ويب فانه حمل رواية الحذاء المذكورة بعد قول المفيد باسطر قليلة على الاستحباب ومنها وجوبه للحائض عند اوقات الصلوة عند الصدوق قال في الفقيه ويجب على الحائض عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والمشهور الاستحباب حجة الاول ما رواه الكافي في باب

وظاهر الكليني ٢ والشيخ في يب م

ما يجب

ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وما رواه في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها رواه الشيخ عنه في باب حكم الحيض بيان ينبغي ان يراد من لام لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا وهو القصد لانه احد معانيه قال في القاموس فرغ له واليه قصد ويمكن ان يكون الفراغ بمعنى المشهور واللام بمعنى عن وان يكون تتفرغ مخفف منه احدى التائين يقال تفرغ اي تخلى من الشغل وما رواه الكافي في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تتوضا المراة الحائض اذا ارادت ان تاكل واذا كان في وقت الصلوة توضات واستقبلت وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله تعالى ولا يخفى ان هذا الخبر حيث امرها بتلاوة القرآن ولم يقل به احد وايضا الاولان يدلان على الاستحباب وهو كالظاهر ما رواه العقيقي في باب غسل الحيض في حديث عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد ويذكرن الله عز وجل ويستحب الوضوء في مواضع وقد حصرها صاحب النزهة في ستة وثلثين الوضوء على وضوء ووضوء الحائض اذا جلست في مصلاها تذكر الله ووضوء النوم لمن لا غسل عليه والوضوء اذا توجه في حاجته والوضوء المطلق والوضوء للصلوة قبل دخول الوقت والوضوء للنوافل والوضوء مضافا الى غسل الجنابة لجماعة وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في يب الوضوء اذا اراد الجماع وقيل ان يغتسل لانه لا يؤمن اذا جامع قبل ان يغتسل او يتوضا ان اذا حملت من ذلك يخرج الولد مجنونا والوضوء لمن اراد ان يجامع وامراته حامل لانه لا يؤمن انه اذا جامع قبل الوضوء يخرج الولد اعمى القلب بخيل اليد والوضوء للطواف المسنون والوضوء للسعي والوضوء للوقوف بالمشعر والوضوء للوقوف بالعرفات والوضوء لرمي الجمار وقال البصروي لا يجوز ان يرمي الا على وضوء والوضوء للتلبية والوضوء للتيمم لدخول المساجد والوضوء عند دخول الرجل بزوجته يستحب للرجل والمراة معا والوضوء اذا قدم من سفر قبل الدخول الى اهله فقد قال الصادق ع من قدم من سفر ودخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب الفقيه ووضوء الحاكم اذا جلس للقضاء بين الناس والوضوء لمن غسل ميتا اذا اراد تكفينه قبل ان يغتسل والوضوء لمن اراد ان يدخل الميت في القبر جاء به خبر صحيح والوضوء لمن اراد ان يجامع زوجته اذا كان قد غسل ميتا ووضوء الميت مضافا الى الغسل على ما قاله بعض اصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وبه الصحيح جاءت به راجة من جملتها خبر صحيح السند والوضوء لقراءة القرآن والوضوء لمس كتابة المصحف وقال الشيخ ابو جعفر في يب بوجوبه وهو قوي والوضوء من المذي والوضوء قبل الاكل والوضوء بعد الاكل وعن رسول الله انما يذهبان الفقر وقد جاءت الاخبار بالوضوء من الفاظ الشارع تحمل على الحقايق الشرعية واذا وطئ الرجل جاريته ثم اراد وطي جارية اخرى قبل ان يغتسل توضا على ما رواه في يب في باب زيادات والوضوء لمن اراد ان يكتب شيئا من القرآن على ما روي والوضوء من مصافحة المجوسي على ما روي والوضوء من القيء والوضوء من الرعاف السائل والوضوء من

يستحب الوضوء في مواضع

يستحب الوضوء
في مواضع

التحليل الذي يستبيح به الامر وهذه الثلثة التي حكم الشيخ في صحتها باجزائه صحيحان واعادة الوضوء اذا توضأ وكلاهما ينافي الاستحباب
وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في التهذيب والوضوء لمن اراد ان يأخذ حصى الجمار على ما ذكره محمد بن علي البصري في كتابه المعروف بالمفيد
ثم قال بعد ذلك ولا يجوز ان يرمي الجمار الا على طهر انتهى كلامه ونحن نذكر ها هنا المواضع منها الباقي التي اشار في محل يليق به
منها للصلوة المندوبة اجماعا وان قلنا لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم
ان تارك الوضوء للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك كان الذم على فعلها بلا وضوء لا على ترك الوضوء ومنها للطواف
المندوب وقد مر ما يدل على اشتراطه للطواف الواجب ومنها لباقي افعال الحج وقد مر ما يدل عليه ومنها لصلوة الجنازة وقد مر
في باب التيمم عدم اشتراط الطهارة فيها واما ما يدل على استحباب الطهارة فما رواه في الباب التاسع لباب الصلوة
على الاموات وفي الكافي في باب من يصلي على الجنازة عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان
ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ومنها لطلب الحاجة لما رواه
الشيخ في باب صفة الوضوء من الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ورواه الفقيه مثله قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن
يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى والظاهر المتبادر من سياق هذه الروايات مطلوبية الوضوء للسعي في قضاء الحاجة
ولا نريد من استحباب الوضوء لها الا هذا المعنى … شارح … بعد ذكر الرواية الاولى والدلالة على المطلوب بنحو الخفية لان
مفاده ان الحاجة بدون الوضوء لم تقض فينبغي ان يطلب الحاجة في حالة ما اذا توضأ بالوضوء الذي رخص فيه من الشارع
لا انها موقوفة على الاذان وليس فيه ولا التنبيه على الاذان والرخصة للوضوء في وقت طلب الحاجة ومنها لحمل المصحف على الموافق
بين الاصحاب وعلله في المنتهى والنهاية والذكرى بالتعظيم ومنها لزيارة القبور على المشهور ولم نقف له على مستند قال في روض
بعد قول الماتن يستحب لقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم ولصلوة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة المقابر كل
ذلك … المدارك وفي شرحه … واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين وهو اخص … ومنها لتلاوة
القرآن لتعظيم شعائر الله … بعض الموقوف … اقول … المفضل في باب الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام
لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي قرب الاسناد عن محمد بن الفضل انه سأل ابا جعفر عليه السلام اقرأ المصحف ثم
يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه فقال لا حتى تتوضأ للصلوة وفي عدة الداعي
لابن فهد قال الصادق عليه السلام لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة
خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات ومنها للتأهب للفرض قبل وقته لما في نهاية الاحكام وكرى واعترف جماعة
بعدم الظفر بدليل اقول استدل في الوسائل على استحبابه بتقديم الوضوء قبل دخول وقته بما في كرى من رواية … اول الصلوة
من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت … ايضا باستحباب الصلوة اول الوقت وهو موقوف على الوضوء قبله واعترض
عليه بان استحباب الصلوة اول الوقت الحقيقي غير معلوم اذ ما يدل على استحبابها ينبغي ان يحمل على الاول العرفي لتقدم الحقيقة
العرفية على اللغوية كما بين في موضعه والصلوة اول الوقت العرفي لا يتوقف على الوضوء قبله وقد يقال لا شك ان الاول
العرفي لا يباين الاول الحقيقي وان كان اعم منه فيقال اذا ورد الامر مطلقا بالصلوة في اول الوقت فيكون الاول
الحقيقي ايضا داخلا تحته ان حمل على العرفي … الاستحباب فيه بناء على اطلاق الامر وعدم تقييده واذا كان
الصلوة في الاول الحقيقي مستحبة مطلقا ولا شك انه في بعض الاوقات يتوقف على الوضوء قبل الوقت فيكون الوضوء
قبله مستحبا ايضا لقضية التوقف ويمكن ان يقال ان الاعتبار المذكور لا يفيد ازيد من استحباب الكون على الطهارة

ولا معنى

ولا معنى للتأهب للفرض الا ذلك لان التهيأ من الاهبة بمعنى الاستعداد قال في الصحاح تأهب اي استعد ومنها للكون
على الطهارة اي على الحدث وقد اعترض جماعة بعدم الاطلاع على اثر في هذا الحكم اقول ذكر في الوسائل عن الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد
قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني
من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف … وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث ورواه
الى ان قال في شرح … وصاحب البحار عن ارشاد القلوب واعلام الدين للديلمي واستدل ايضا … الرواية بان النبي صلى الله عليه وآله قال يا انس
يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على
طهارة شهيدا وبما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة اقول
وفي البحار عن مجالس ابن الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن اسمعيل
بن ابان عن ربيع بن بدر عن ابي حاتم عن انس بن مالك يا انس الحديث ثم قال ويدل على ما ذكره الاصحاب من استحباب الوضوء للكون
على الطهارة وروى … ايضا عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث
ويؤيده قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله المؤمن معقب ما دام متطهرا قال شارح … والمراد منه ان يكون
الغرض هذا الاثر في نفسه بدون ان يكون الغرض من هذا الاثر شيئا اخر بخلاف الصور السابقة لان الغرض منها … من الصلوة
والطواف ونحوهما ثم قال ان … من كون الكون على الطهارة غاية برأسها ايضا اذ وجود حالة في المكلف عقيب الوضوء
مسمى صحة وقوع الاشياء المتوقفة على الوضوء … كاملا او صحيحا معلوم واكثر ما ورد الطلب في الروايات
يحمل على نفس الفعل والبعض الذي لا يمكن … نفس الفعل يجوز ان يكون المراد منه الصحة المذكورة وعلى هذا يدخل الكون
على الطهارة تحت الامور السابقة فكيف يجعل غاية برأسها والفرق بينهما باثبات معنيين احدهما صحة وقوع الفعل من المكلف
او كون الفعل بحيث يصح وقوعه من المكلف والثاني كون المكلف بحيث يصح منه الفعل لا يجدي في نظر الفقيه اقول انت
… على الاخبار المذكورة هو ما ذكرنا من معنى الكون على الطهارة موافقا لما يستفاد من الاخبار … كلام من النظر
تبصرة قال المحقق الثاني في الشرح واستحباب الوضوء للكون على الطهارة معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه وهذا معنى صحيح لا غبار
فيه وما يوجد في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد من ان … يستحب الوضوء للكون على وضوء وهو ظاهر الفساد
فان الكون … بالجر … عطفا على المستثنى يستحب للصلوة والطواف لانه يصير المعنى يستحب الوضوء ويستحب الكون
على طهارة وهو تكرار لا حاصل له … قراءته بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر … تكلف والتكرار الذي ادعاه لازم
لان المعنى على ان التقدير يستحب الوضوء لهذه الاشياء ويستحب الكون على طهارة وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه … ما فيه من
ارتكاب التقدير وهو خلاف الاصل وعدم الخروج عن المعنى الذي فر منه في العطف مع عطف الاسمية على الفعلية ويستحب
الوضوء تجديدا وان لم يصل بالاول … ما ذكره وان توقف شيخنا في ذكرى لعموم قوله الوضوء على الوضوء كفارة من غير
استغفار وينبغي ان يقرأ قوله والتجديد بالرفع عطفا على المرفوع في قوله يستحب اذ لو قرئ بالجر لكان المعنى يستحب الوضوء للتجديد
ولا ريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء صحيح فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن
انتهى كلامه ثم ان المكلف اذا اراد الكون فان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه اذ لا يحصل الكون
عليها الا مع ارتفاعه … الاختيار … احدى الغايتين وان نوى الاستباحة لشيء ما يتوقف على الوضوء حصل
المقصود ايضا لزوما … الكون حينئذ تابعا وان نوى الكون على طهارة فقد قرب جماعة الاجزاء لانه احدى الغايات
المطلوبة للشارع ولانه يستلزم الرفع لان الكون على طهارة لا يتحقق الا معه وستقف على زيادة كلام في ذلك ان شاء الله

ومنها

وضوء للنوم

ومنها لدخول المساجد لما رواه … في باب فضل المساجد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وما رواه الصدوق في المجالس عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال عليكم باتيان المساجد
فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث وما رواه عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن … عبد العزيز
بن … عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى
يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال اسباغ الوضوء وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وما رواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزائر ورواه الفقيه مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين … مثله الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزائر وما رواه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى
لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين
في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى في ثواب الاعمال مثله ومنها لكتابة القرآن وقد تقدم في حرمة
مس القرآن ما يدل عليه واجاز اصحابنا كما صرح به جماعة … عدم الوجوب وظاهر المفاتيح وجوبه وليس شيء
ومنها للنوم على طهارة لما رواه الكافي في باب … عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي … عن محمد بن كردوس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن
محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن كردوس مثله وفي الفقيه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم
بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان
ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ورواه … مرسلا ورواه
البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث وفي المجالس ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
نوح بن شعيب عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن
ابائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بات على طهر فكانما احيى الليل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح
المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها
قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردها في جسده ورواه الخصال في باب الاربعمائة عن علي عليه السلام ومنها للتجديد لما رواه
الكافي في باب النوادر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن … المدائني عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن عليه السلام
من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان
وضوؤه كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه في ثواب الاعمال ايضا ورواه المقنع مرسلا وترك حكم
الصبح بيان لا يقال مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفرة بالاية الكريمة فاي فائدة للوضوء لانا نقول يحتمل ان يكون

تكفيرا

تكفير الصغائر بسبب الوضوء مختصا بمن لم يجتنب الكبائر وربما يقال لعل لكل منهما مدخلا في التكفير ولا يخفى ما فيه وما رواه
في الباب المذكور عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى
الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه
الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه في ثواب الاعمال
ايضا والبرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وروى الفقيه مثله ايضا في باب صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال الطهر على الطهر عشر حسنات وما رواه ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابي الصهبان
عن المفضل … عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ورواه الفقيه مرسلا في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
بيان اي اثم الحلف بهما كاذبا او منقصة الحلف صادقا ايضا وما رواه ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه
لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه الفقيه مرسلا في الباب المذكور وما رواه الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين الوضوء بعد
الطهور عشر حسنات وروى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه دعائم
الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة يبتغي بذلك الفضل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة
يبتغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد هذا ثم اعلم ان استحباب التجديد في الجملة اجماعي بين
اصحابنا بل استحبابه لكل صلوة ايضا قال في المدارك اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على ما نقله جماعة انتهى
ولكن اختلفوا في محله قال في كرى يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة فرضا كانت او نفلا … وجهان في النفل احدهما
عدم الاستحباب قال ولا يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر قال ولو توضأ ولم يصل كره له التجديد وكذا لو توضأ و…
قرأ كره له التجديد وليس بجيد لعموم الاستحباب قال فخر الدين في شرح الارشاد والمراد بالتجديد فعل الوضوء مع بقاء
حكم وضوء سابق بل يتعدد ثانيا وثالثا استشكل في نهاية الاحكام والاولى انه لا يتعدد قال الفاضل في شرحه على قضية
اطلاق النصوص والفتاوى استحبابه مطلقا كما نص عليه في كرى قال في لف المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة
وقال ابو جعفر بن بابويه في تأويل الاحاديث الواردة في ان الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال وقولهم الثالث
لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث ونقل بانه يستحب الاذان والاقامة للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان
الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد
الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص قال في الروض ان تجديد الوضوء ان كان بعد ان صلى بالاول ولو نافلة فلا ريب
في استحبابه والحق المصنف في كرى الطواف وسجود الشكر والتلاوة … الشهيد عدم اللحاق وهل يستحب قبل الصلوة
او يلحق بما جزم به المصنف في كرى للعموم وتوقف الشهيد ويقوى الاشكال في تعدده بصلوة واحدة لعدم النص على
الخصوص وتوقف المصنف في كرى ويمكن دخوله في عموم الاذن … تقييد ورجح العدم في كرى محتجا باصالة عدم المشروعية
وادائه الى الكثرة المفرطة ويضعف الاول بما ذكرناه من النص والثاني لا يصلح للدلالة قال في كشف … الاول بل يستحب
تجديده لصلوة واحدة اكثر من مرة …

يظهر من كلام ابن بابويه وتوقف فيه الشهيد في الذكرى واحتمل العموم وعدمه لعدم نقل عام وقطع في الذكرى بالاول الثاني هل يستحب تجديدها
لصلوة واحدة الاكثر منهم الفاضلان لا للاصل من عدم المشروعية ولاداته الى الكثرة المفرطة وربما قيل بعدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه
وتوقف في ذلك لعدم النص اثباتا ونفيا الثالث الاقرب انه لا يستحب تجديده لسجود التلاوة والشكر ولا الوضوء شرط في كال
للاصل وفي الطواف احتمال للحكم عبادة للصلوة قال في الذخيرة بعد ذكر بعض الاخبار المتقدمة واعلم ان مقتضى بعض الاخبار استحباب
التجديد لمن لم يصل بالاول ايضا كما قطع به المصنف في الذكرى وتوقف فيه المصنف في ذلك قال في شرح الدروس ثم اعلم انه لا شبهة في استحباب التجديد
بعد ان صلى بالاول واما بدونه فقد قطع العلامة في الذكرى ونقل عبارته ثم قال ولكن قد تعارض الموثقات بموثقة عبد الله بن بكير المتقدمة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت فخرج التجديد بعد
الصلوة بالاجماع عن عموم النهي فبقي الباقي وحمل احاديث التجديد على التجديد بعد الصلوة وتعين الجواز حمل الموثقة على النهي عن التجديد بالمعنى
الوجوب بسبب عروض الشك كما هو وبالجملة الاحوط ترك التجديد بدون تخلل الصلوة حتى خاف التوبيخ للعقاب طمعا للثواب
وايضا هل يستحب التجديد لكل صلوة ثانية ورابعة المغرب ذلك ام يختص بالثانية المشهور الاول كما ذكره العلامة في ذلك والصدوق في الفقيه
حمل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين وان من زاد لم يوجر على التجديد فيكون التجديد ثانيا على حسنه بعينه لكن لا يظهر ان المراد التجديد
ثانيا وان كان الصلوة ثالثة حتى يخالف المشهور او التجديد ثانيا للصلوة واحدة والعلامة في ذلك قال ان كان مراده الاول فقد
خالف المشهور ولا يخفى جريان ما ذكرنا سابقا في هاتين الصورتين ايضا كما ان الظاهر في الصورة الاولى الاستحباب للشهرة
بين الاصحاب مع عدم الجزم بالمخالفة من الصدوق وعدم صراحة المعارض في خلافه وفي الثانية العكس لعدم الشهرة واحتمال
كونه مذهبا عند الصدوق ووجود المعارض واداته الى الكثرة المفرطة كما ذكره المصنف في الذكرى وفيه ضعف انتهى قال في البحار
لا شبهة في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما بدونه فقد قطع في الذكرى ونقل كلامه وكلام الذكرى وتوقفه ثم قال ولعل
المراد الاحوط الترك وان كان الجواز اقوى ويمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعده وعدم تذكر
تحقق التجديد يعلم ان فيه نوعا من الاحتياط وما اريد التفصيل في كلام القوم ثم انه هل يستحب التجديد لكل ما لا تبعد
رابعة المغرب ذلك ام يختص بالثانية المشهور الاول كما ذكره العلامة في ذلك والصدوق حمل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء
على ما ذكرنا من ذلك انتهى قال في الحديقة وبواسطة ما ذكرنا في كون الوضوء سماحته باشد وحاصل شد باشد تجديد نيكو باشد
و بعضي از علما علق ساخته اند بنماز ظاهري و سجده شكر طواف اقول بل كلام من تعرض من الاصحاب لتفصيل المسئلة وكلام
الباقي مطلق الاظهر التفصيل فانه صلى بالوضوء السابق فيستحب التجديد والا فلا لانه القدر المتيقن وصح الكثر الاخبار
المتقدمة وما زاد لم يتم دليل عليه وما عن العموم لم نقف عليه وما وقفنا عليه من المطلقات المتقدمة ولعل الظاهر المتبادر
منها سيما مع ملاحظة الاخبار فانه يؤدي الى الكثرة المفرطة بعد الاستحباب لاجل الصلوة ومنه ظهر ايضا عدم استحبابه
لسجود التلاوة والاصل ايضا ينفيه هنا ولا يخفى ان حمل الصدوق روايات المرتين على ما نقلهم بنا في ما ذكرنا من روايات
التجديد من كتبه لان الظاهر اعتماده عليها لعدم تعرضه لتوجيها او توجيهها سيما كتاب الفقيه اذ هو كتاب عمله وفتواه على ما صرح
به فاولى ثم اعلم انا لم نقف في كلام احد من الاصحاب استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجمعة والجنابة
حين وردت الاخبار بكون الوضوء بعد الغسل بدعة قال في البحار والظاهر انه اذا صلى بعده يستحب التجديد لشمول بعض الاخبار له كرواية
ابي المؤمنين المتقدمة وغيرها والمتبادر من اخبار كونه بدعة انه انما يكون بدعة اذا وقع قبل الصلوة ولعل الاحتياط في الترك وما
استحسنه احوط سيما مع عدم تبادر المقام من الرواية المذكورة بعد بمجرده فيه ثم اعلم ايضا قال في الذكرى لا يستحب تجديد الغسل
للاصل والاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء ولان موجب الوضوء اسباب شتى وبعضها قد يخفى فيحتاط فيه

بالتجديد بخلاف الغسل فانه يبعد فيه ذلك ولانتفاء المشقة فيه بخلاف الغسل ثم لو نذر تجديد الغسل بني على انعقاد نذر المباحات
انتهى اقول وما تقدم من اطلاق حسنة سعدان من ان الطهر على الطهر عشر حسنات يشمل المقام فتدبر ومنها النوم للجنب لما رواه الفقيه في باب
صفة غسل الجنابة في الصحيح قال وقال الحلبي ذلك حتى يتوضأ وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان
اعود انتهى وما يتوهم من الحديث الاخير من فعله عليه السلام النوم المكروه يمكن دفعه بوجهين احدهما انه ليس فيه انه عليه السلام كان ينام بغير الوضوء
لجواز ان يكون المراد انه انام على الجنابة بغير غسل وثانيهما ان يقال بكراهة النوم بدون الوضوء اذا لم يرد الاعادة اما مع ارادة
الاعادة فلا كما يدل عليه اخر الحديث وبالوجه الاخير يندفع ما يتوهم ايضا من قوله عليه السلام الافضل نظرا الى الرواية الاتية وما رواه
في باب الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك
وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء وما رواه الحسن بن علي الديلمي في الارشاد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تنوموا حتى
يتوضأ على الحديث ومنها الجماع للمحتلم لما رواه الفقيه في باب الاوقات التي يكره فيها الجماع قال وقال عليه السلام يكره ان يغشى
الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ومن الرواية وفتوى
الاصحاب اختصاص الكراهة بالجماع للمحتلم لكن نقل علي بن عيسى في كشف الغمة عن عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل عن
الحسن بن علي الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة
فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع
واراد ان يعاود توضأ للصلوة فاذا اراد ايضا توضأ للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسألتك من غير ان اسأله قال في البحار بعد ذكر هذا
تدل على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع والمشهور انه انما يستحب للمحتلم الذي اراد الجماع والرواية صحيحة ولا بأس بالعمل به ولم ار
من تعرض له انتهى اقول نقله في الوسائل وافتى بالكراهة ولما كان المقام مقام الاستحباب والخبر صحيحا فالخطب سهل ومنها الجماع للحامل
لما رواه الفقيه والامالي والعلل عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت
على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها الجماع لغاسل الميت ومنها لمن اراد ان يغسل الميت وهو
جنب ويدل عليها معا ما رواه في زيادات باب تلقين المحتضرين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل
الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت
ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما رواه في اواخر كتاب الخيار او لباب النفاس ومنها لذكر الحائض وقد تقدم وقد ذكر الاصحاب
استحباب الوضوء لاكل الجنب والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والتقبيل في الصلوة
على التقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولكان قد استجمر وقد ورد في جميعها روايات
الا انه شذ وبعضها ضعيفة ولا بأس بها في مقام الاستحباب وبعضها محمولة على التقية كالرعاف والقيء والتخليل والشعر والقهقهة والتقبيل
ومس الفرج وتقدم بعضها في باب النواقض وسيجيء الكلام في بعضها ايضا في بحث ما اقتضاه المقام تتمة واعلم انه لا يجب شيء من
الطهارات وجوبا مطلقا بدون ان يكون وجوبه لغاية من الغايات المتقدمة او بسبب نذر من المكلف وشبهه بل انه نفسي الا على
الشيخ وكلام فقهائنا المتقدمين كما صرح به جماعة ولم نطلع به ايضا خالف عن التعرض لهذه المسئلة وانما طال التشاجر فيها بين
علمائنا المتأخرين في خصوص غسل الجنابة والمراد من الوجوب لنفسه في المقام انه اذا وقع حدث من المكلف من الاحداث
يجب بعد ذلك الحدث طهارة التي رفعت الحدث سبب لها ولا يتوقف وجوبها على دخول وقت وجوب
العبادة التي مشروطة بها ولا على الظن بانها يجب والقائلون بوجوبها لغيرها يقولون ان بعد الحدث لا يجب الطهارة
بل يجب بعد وجوب مشروطها وظاهر ان مرادهم انما يجب بعد وجوب مشروطها اذا كان المشروط مما يفضل

وقت منه كالصلوة واما اذا كان معينا كالصوم فانما يجب عند تضيق دخول وقته بقدر فعلها وانما اكتفوا بالاول لكثرته وندور
الثاني حتى ادعى ما ذكروه من وجوب الغسل للصوم فلا يرد ما اورد عليهم من انه مناف للقول بوجوب غسل الصوم قبل وقته ثم اعلم
ان ثمرة النزاع انما يظهر اذا كان ذمة المكلف خالية بعد الحدث من واجب مشروط بالطهارة فيما لا ولد له قصدها بالاولى وفي الثاني بالنية
مع اتفاقهم على شرعية الايقاع ويظهر الثمرة ايضا فيما اذا ظن الموت قبل دخول وقت الصلوة فاذا ترك الطهارة يكون اثما على
الاول وعلى الثاني فلا قال في بحث وجوب الغسل للصوم من المدارك ومقتضى عبارة المتن ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته
بريئة من مشروط بالطهارة نوى الندب لان ابتنا الوجه وهو كذلك بنا على القول بوجوبه لغيره وربما يظهر من بعض المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب
في اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا انتهى
قال شارح ... وفيه نظر لان معنى الوجوب بالغير الذي ادعوه وتقدم ليس هذا بعينه بل هذا لازم من لوازم باعتقادهم ولذا قد
يفسرونه به وانما معناه ان الغرض من وجوب الطهارة انما هو مشروطها من الصلوة ونحوها ولم يتعلق بها غرض في نفسها بل انما شرع
لاجل التحصيل بغيرها فقط لكنهم اعتقدوا ان هذا المعنى يستلزم ان يكون وجوبها بعد وجوب مشروطها او عنده معينا ولا يخفى ما فيه اذ
الاستلزام ممنوع غاية ما يلزم من هذا المعنى ان لا يجب الطهارة حيث لا يعلم او الظن بانه مما هو مقصود بها والغرض منها لم يمكن الاتيان
به ولم يبق واجبا في وقته واما اذا علم او ظن انه سيصير واجبا ويمكن الاتيان به فلا مانع من القول بوجوبها لاجل ذلك الغرض
وانه لم يجب بعد لكن وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الغرض وقد يدعى ايضا ... الا ان ما اخر لهذا المعنى هو تضيقه بتضيق
والظاهر انه كما يدعونه ويدل عليه النظر ايضا فيما ذكروه من ثمرة النزاع لما علمت من عدم استلزام الوجوب بالغير بالمعنى الذي سبق
لعدم وجوب قبل وقت وجوب المشروط بما ثم اذا علمت ذمته ولم يظن بشغلها بعد او دل دليل عليه مما يدعونه
لازما للوجوب بالغير لكان الامر كما ذكروه انتهى قال في الذخيرة ولا يتظهر فائدة الخلاف في امرين الاول ان الجنابة سبب
تام في وجوب الغسل على الاول وانما يتم عند شغل الذمة بمشروط به فينوي الوجوب حينئذ وقبل ذلك لو فعل لا يكون الا ندبا فلا يصح
نية الوجوب وبالجملة ينوى الوجوب قبل الوقت على الاول والندب على الثاني وفيه نظر اذ لا مانع من ان يكون الغسل
واجبا لغيره ومع ذلك يفعل وجوبا قبل دخول وقته اذا كان وجوب الغاية وقتها مظنونا الا ترى ان قطع المسافة
ليس واجبا لنفسه بل واجبا للحج ومع ذلك يجب ايقاعه الا قبل زمان الحج واذا كان قطع المسافة قبل زمان الحج
واجبا يصح فعله بنية الندب بل الوجوب بل نقول يجب تقديم المشروط بالاغتسال من الجنابة سابقا عند الاكثر ومالا يتم الواجب
المطلق الا به في ليل الصوم واجب فيكون الغسل واجبا للصوم قبل دخول وقته فواما ان يفعل بنية الوجوب او بغير النية
والثاني غير صحيح لانه لا يمكن ايقاع الفعل مقيدا بالندب اذا اعتقد انه واجب فثبت الاول ويلزم منه ان الوجوب الشرطي
لغيره لا ينافي في ايقاعه سابقا عليه بنية الوجوب لكن الظاهر ان القائلين بوجوب الغسل لغيره قاطعون بانه ينوي الندب
قبل دخول زمان الغاية الواجبة حتى ان الشهيد في الذكرى فسر الوجوب لغيره بكون الموجب دخول الوقت واحد الامرين
منه ومن الحدث بشرط الاخر وهذا تفسير باللازم ان صحت الملازمة بين الامرين اذ ليس هذا عين معنى وجوب الشيء
لغيره انتهى اقول كلامه في غاية الضعف لا يحتاج الى بيان ما فيه وفي المقام بحث الاول ان الوضوء واجب لغيره ولم
اقف على مخالف في ذلك الا ما في الذكرى وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات قال في الذخيرة والمعروف من مذهب
الاصحاب ان الوضوء ليس واجبا لنفسه بل انما يجب عند اشتغال الذمة بواجب مشروط به حتى ان المصنف في الذكرى
والمدقق الشيخ علي والشهيد الثاني نقلوا الاجماع عليه وحكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول
اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها واحتمل المصنف في النهاية

وجوب الوضوء بحدوث اسبابه قال في الكفاية والمشهور وجوب الوضوء لغيره وقيل بوجوبه لنفسه عند وجود بعض اسبابه وهو
بعيد على الدليل لكن نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على خلافه انتهى قال في المدارك ونقل الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات
اجمع ثم قال ويشهد له اطلاق الاية وكثير من الاخبار ونقل الاخبار ثم قال ويؤيده خلو الاخبار باسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى
بروشة الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو السر في خلو الاخبار
من ذلك فتم انتهى والاقوى عندي هو القول المعروف من الاصحاب وهو الوجوب الغيري والاستحباب النفسي للاصل وما لا يتمكن
قال في الوافي في شرح الارشاد والوضوء لا يجب لنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الاية ولاجماع اصحابنا على ان الوضوء لا يجب لغيره
قال في شرحه بعد رد ما علم منه قال بالوجوب النفسي في غسل الجنابة اطباق الاصحاب على الوجوب الغيري في باقي الطهارات
قال في الروض ويدل على وجوب محل النزاع لغيره على الخصوص عطفه على الوضوء المشروط به اتفاقا في قوله بالصلوة
اجماعا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعطف التيمم عليه المشروط به اتفاقا انتهى قال في الذكرى لا شيء من الطهارات
الثلث بواجب في نفسه على غسل الجنابة على الخلاف وانما يجب بسببين اما النذر وشبهه او وجوب ما لا يتم الا بها
اجماعا انتهى والحجة قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والاستدلال بها من
وجهين الاول ان المفهوم من الاية عرفا ان المطلوب الوضوء لاجل الصلوة كما يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك
لاجل المقاتلة للعدو واعترض عليه في الذخيرة كما يقال لا نسلم بانه لا منافاة بين الوجوب لاجل الصلوة وبين وجوبه في
نفسه فيجوز ان يجتمع الوجوبان ولا يخفى ضعفه لان بعد تسليم الفهم العرفي لا وجه للايراد بعدم المنافاة واعترض شارح
... عليه بان غاية ما يدل عليه الاية الشريفة ان الصلوة غرض من الوضوء في الجملة لا انه غرض تام اقول والمفهوم عرفا منها
انه مطلوب لاجل الصلوة للغير كما ان المفهوم والمتبادر من المثال المذكور فكونه غرضا و مطلوبا لغيره ايضا خلاف
مدلول الاية ثم قال الشارح المذكور لا يقال كونها جزءا للغرض ايضا كاف في غرضنا هذا اذ انتفاء الجزء مستلزم
لانتفاء الكل فعند انتفاء الصلوة ينتفي الغرض وبانتفائه ينتفي الوضوء لان المراد من كونه غرضا في الجملة ليس انه
جزء الغرض بل ان لها مدخلية ما فيه مع جواز ان يكون للوضوء غرض تام اخر اما نفسه او شيء اخر يتحقق معه دائما واجتماع
العلل التامة الشرعية جائز فكيف بالتام والناقص ومع تسليم ان المفهوم من الاية كونها غرضا تاما فلا نسلم انحصار
الغرض فيها اصلا وعلى تقدير تسليم فهم حصر الغرض فيها في الجملة انما يسلم فهم حصر الغرض من هذا الامر فيها لا مطلقا انتهى
ولا يخفى عدم تمامية الاحتمالات البعيدة في المقام قوله جواز ان يكون للوضوء الخ فيه ان الاصل عدمه حتى يثبت وجوده
الثاني انه من اداة الشرط ويفهم منها عدم المشروط عند عدم الشرط فنقول ان معنى الاية الكريمة اذا اردتم
القيام للصلوة فاغسلوا ويفهم منها بمقتضى الشرط عدم وجوب الغسل والمسح عند عدم ارادة الصلوة واعترض
الشارح المذكور وصاحب الذخيرة بان مفهوم الشرط على تقدير حجيته انما هو حجة اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى سوى
مفهومه لئلا يكون عبثا في كلام الحكيم والفائدة فيما نحن فيه ظاهرة اما بيان ان الصلوة غرض للوضوء ناقصا او
تاما على ما مر انفا او بيان اشتراطها بالوضوء اما بان يقال انه يفهم الاشتراط من نفس الكلام او يقال انه يفهم منه
وجوب الوضوء قبل الصلوة فيكون الاتيان بالصلوة بدون الوضوء حراما لانه ضد المأمور به وضد المأمور به
حرام والنهي في العبادة مستلزم للفساد فيكون الصلوة بدون الوضوء الكائن قبل الصلوة وعند الاتيان
بالصلوة بدون الوضوء فاسدا فقد ثبت الاشتراط او باعتبار انه يفهم منه وجوب الوضوء الكائن
قبل الصلوة وعند الاتيان بالصلوة بدون الوضوء يلزم ترك ذلك الوضوء وملزوم الحرام حرام

وثالثها ان ماذكر من الاحتمالات لم يخطر ببال ظاهرا احد بل هذا الشارح المذكور

نكون الصلوة حراما فيكون فاسدا لطاعم فقد ثبت الاشتراط ايضا اقول مفهوم الشرط انما يكون حجة اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى اظهر من المفهوم واما اذا كان المفهوم اظهر وبينه اظهر فالمفهوم حجة باتفاق القائلين بالحجية فكيف يقدح بالاستدلال المبتنى على مجرد الظهور والتبادر على ان ما ذكره لا ربط له بمفهوم الشرط بل يلزم الغاؤه بالمرة ثم قال الشارح المذكور وعلى تقدير عدم ظهور فائدة اخرى نقول ان مفهوم الشرط هنا عدم هذا الامر الخاص بالوضوء عند عدم الشرط لا الامر مطلقا على ما يستفاد من كلام بعض المحققين ظاهرا اقول هذا ايضا كسوابقه بعيد عن الذهن غاية البعد فضلا عن ان يكون ظاهرا او اظهر من المفهوم ويتوجه عليه ثم قال وعلى تقدير التسليم ايضا عموم مفهوم الشرط ممنوع وما يقال انه على تقدير الاهمال يخلو الكلام عن الفائدة ممنوع اذ فائدة المنطوق كافية اقول وفيه انه على هذا يلزم الغاء الشرطية مع ان التعليق عليه يجب ان يكون لفائدة وايضا لا يبرح فوق بين من انكر حجية الشرط ومن انكر عموم المفهوم واعترض صاحب [illegible] عليه بان اقصى ما يدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة يتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخر الوقت فلم نثبت عدم وجوب الوضوء خارج الوقت مطلقا والجواب انه قد استفيد من الاية عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة مطلقا بناء على عموم المفهوم فيشمل جميع اوقات عدم الارادة سواء كان داخل الوقت او خارجه بعد الحدث او قبله خرج داخل الوقت بالاجماع وبقي الباقي فثبت عدم وجوب الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت وبعد الحدث فيلزم ان لا يجب في جميعها والا لزم خرق الاجماع المركب لان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لا يقولون بوجوب الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت بعد الحدث فثبت المطلوب ويمكن ان يقال لا يلزم علينا ان نحمل الاية على معنى اذا اردتم القيام حتى يرد ما ذكرتم بل نحمل على معنى الظاهر من ان اذا تهيأتم واستعددتم للاتيان في الصلوة بحيث لم يبق فصل بينكم وبينها فتوضأوا ولا يخفى ظهور الاية في هذا المعنى وما ذكره بعض الاكابر لا شك في انه لا يتحقق القيام بهذا المعنى خارج الوقت فاندفع الاعتراض لا يقال حمل الاية على القيام الذي لا فصل بينه وبين الصلوة اصلا ممتنع والا يلزم ان يكون التكليف بالوضوء بعده تكليفا بالا يطاق فلا بد من حمله على قيام يتحقق بينه وبين الصلوة فصل ما الا اقل بقدر الوضوء وح يعود الاعتراض اذ يجوز تحقق هذا القيام قبل دخول الوقت بمقدار الوضوء ويحتاج الى تركيب الاجماع المركب مع الدليل ليتم اذ يمكن الجواب انه اذا وقت السيد لعبده وقتا لفعل ثم قال اذا تمت لهذا الفعل فافعل كذا فالظاهر منه ان المراد القيام الذي يمكنه الاتيان بذلك الفعل عقيبه بلا فصل ويريد العبد ايقاعه بعد ارادة تامة لولا ذلك الامر الاخر ولا شك ان ذلك القيام لا يمكن الا داخل الوقت الموقت ولا محذور ح اصلا اذ ليس المراد فيها ما يجب اتصاله بالصلوة حتى يكون تكليفا بالا يطاق بل فيها ما يمكن اتصاله بالصلوة ويدل ايضا على الوجوب الغيري ما رواه الشيخ في باب في اداب الاحداث تفصيل ما تقدم ذكره عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فلا صلوة الا بطهور واورده الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ووجه الدلالة الاستدلال اشتراط وجوب الطهور بدخول الوقت والمشروط يعدم عند عدم الشرط وفي ترتيب الفعل الدال على التجدد على دخول الوقت دلالة على ذلك واورد عليه في المدارك ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه وهو هنا الصلوة لعدم وجوبها قبل دخول الوقت فلا يتعين انتفاؤهما معا وفيه ان وجوب الصلوة منوط بدخول الوقت فكذلك الطهور اذ هو المتبادر من المقارنة وايضا الظاهر من التعليق ترتب كل واحد من الجزئين على الشرط خصوصا بعد ملاحظة عطف الصلوة على الطهور قال في الذخيرة ولعل ان

المشروط

ان المشروط وجوب المجموع على سبيل الاستغراق الافرادي فكانه قيل اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين واللازم من ذلك على تقدير حجية مفهوم الشرط رفع الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط لان المشروط عموم الامرين من حيث هو عموم وان ذلك بعيد جدا [illegible] في الكلام رائحة التجدد المستفاد من الفعل مانت بعد ضرك بما ذكرنا تعلم بعد هذه الارادة وعدم استقامتها ولذا استبعده شارح [illegible] اصل الاعتراض على تقدير الاستغراق الافرادي والمجموعي ثم قال صاحب الذخيرة ويمكن ان يتعلق بالشرط بناء على ان الوجوب المؤكد انما يكون عند دخول الوقت او باعتبار ان اتصافه بنوع من الوجوب وهو الوجوب لغيره متجدد عند دخول الوقت وارتكاب هذا التاويل اقرب من حمل ما يعارض ظاهرا في الظاهر على ان هذه الصيغة شايع استعمالها في مجرد الثبوت من غير ارادة التجدد الفعلي شيوعا تاما فيقال وجب كذا ويجب كذا مستعملين في اصل الثبوت بخلاف ذلك للمتتبع انتهى ولا يخفى ان ارتكاب خلاف الظاهر وصرف الوجوب عن معناه الظاهر [illegible] للكتاب والاجماع ومعاضدة عمل المشهور فاسد خصوصا بعد تزييف ما يستدل للوجوب النفسي وعدم مقاومته كما ستعرف انشاء الله

[illegible] القول بالوجوب النفسي الاية الكريمة السابقة لانها باطلاقها تدل على وجوب الوضوء كلما تحققت الارادة ولا ريب في تحققها قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء قبل دخول الوقت واجبا واذ ثبت وجوبه قبل دخول الوقت في الجملة فقد ثبت في جميع اوقات قبل الدخول بعد الحدث والا يلزم خرق الاجماع المركب فقد ثبت الوجوب النفسي وانت بعد وقوفك على ما تقدم علمت ضعف هذا الاستدلال وقد يستدل بالاطلاقات نحو قول عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قال سالنا الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وجه الاستدلال انه علق وجوب الوضوء بذهاب النوم فقط فالظاهر وجوبه عنده بدون اشتراطه بامر اخر ونحو قول زرارة قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء عليه وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله [illegible] حتى وجد الصوت [illegible] خلاد عن ابي الحسن [illegible] حديث اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله من وجد طعم النوم فانما وجب الوضوء عليه الى غير ذلك من الروايات والجواب ان مثل هذه الاطلاقات شايع فيما اذا علم الاشتراط كما لا اطلاقات الواردة في وجوب غسل الثياب والبدن والاواني وغير ذلك مع كونها مشروطة بالاتفاق وههنا ايضا لما كان اشتراط وجوب الوضوء بالصلوة امرا معلوما بيّنا فلذا اطلق تلك الروايات ولم يقيده بالصلوة لعدم الاحتياج اليه وايضا ان الاطلاق انما يكون دليلا مع ايراث الظن وفي المقام مفقود لما تقدم من الاصل والاجماعات والاية وذهاب الكل الى خلافه النقض بالثياب وغيره

البحث الثاني في ان الغسل واجب لنفسه ام لغيره والظاهر لا خلاف في عدم وجوب النفسي في غير غسل الجنابة ويدل عليه قول المعتبر والمسائل المصرية اخراج غسل الجنابة من ذلك كله تحكم بارد وقول العلامة في كرة لا شيء من الطهارات الثلث بواجب في نفسه عدا غسل الجنابة على الخلاف وقول المحقق الشيخ علي في شرح الالفية اطباق الاصحاب على الوجوب الغيري في باقي الطهارات انتهى اقول ينبغي استثناء غسل الاموات عنها واليه اشاره في الروض بقوله واما غسل الاموات فلا خلاف في وجوبه لنفسه والفرق بينه وبين غيره ان تلك شروط العبادات وهذا في اصل الشرع ثابت باعتبار ذاته ومترتب الصلوة عليه مع الغسل واشتراط صحتها به من قبيل الوجوب المترتب كترتب التكفين على الغسل والدفن على الصلوة ومن ثم ينفك وجوب الغسل منفكا عن وجوب الصلوة في الطفل والعلوة منفكة عن وجوب الغسل في الشهيد وذلك يدل على عدم الاشتراط وجودا وعدما وباقي الطهارات ليست كذلك لاستحالة انفكاك المشروط عن الشرط قضية للاشتراط

اقول مستبعد شارح [illegible] اصل الاعتراض على تقدير الاستغراق الافرادي والمجموعي ثم قال صاحب الذخيرة تقتم

فيما هو مطابق

ولا يلزم مثل ذلك في غسل الجنابة بالنسبة الى ما يترتب عليه من العبادات لما تقدم من الادلة ولا اشتراطه بنية الرفع او الاستباحة وغيره عند من قال بوجوبه لنفسه وهو ان اشتراطها بها ان القول باخراج غسل الجنابة من بينها مع موجود لاحد من المتقدمين والمتاخرين بذلك في المختلف والمنتهى حيث اطلق حكاية الخلاف من المتاخرين ومنهم قال الشيخ المحقق في المسائل المصرية اخراج غسل الجنابة اه وقال الشهيد في البيان تحكم ظاهر انتهى واذا تقرر محل النزاع فاعلم ان في وجوب غسل الجنابة لنفسه ام لغيره مع استحبابه لنفسه قولين الثاني مختار السرائر والمسائل المصرية والدروس والبيان وكرى وشرحي الروض والمدنية والمفاتيح والوافي والغوالي وشرحي شرح الفاضل وهو المشهور كما في البيان والروض والحدائق قال في كرى ظاهر الاصحاب ان وجوب الغسل بعد شرط الاحرام فلا يجب في نفسه سواء كان عن جنابة او غيرها ظاهرا يشعر بالوفاق وذهب ابن شهرآشوب وقطب الراوندي وابن حمزة كما في الايضاح وشرح الفاضل والعلامة في اكثر كتبه وولده في الايضاح وصاحب الذخيرة فيها الى الاول وحكاه ابن شهرآشوب عن السيد المرتضى والمعتبر عن بعض معاصريه وهو ظاهر المولى الاردبيلي حيث قال ولا يبعد كونه لنفسه لعموم ظاهر الادلة مع عدم المانع حتى يخصص وتوقف في كرة ويعك ومشرق الشمسين قال في عك وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف

تنبيه والعلم ان ابن ادريس نقل في السرائر ما يدل بظاهره على خلاف ما نسب الجنة ابن شهرآشوب فقال بعد ذكر كلام الى السيد ردا على العامة طاعنين علينا بوضع الجريدة مع الميت ان السيد نقل في جملة كلام انه قد سأل بعض اصحابنا الماضين رحمهم الله المعنى فقال انه قال قائل ما معنى وضعكم الجريدة مع الميت في اكفانه ثم قال قيل ما معنى الدوران حول البيت وتقبيل الحجر وحلق الراس ورمي الجمار فكلما اجاب به فهو جوابنا بعينه في الجريدة ثم قيل له ان الذي تعبدنا بغسل الميت وتكفينه هو الذي تعبدنا بوضع الجريدة والحنوط معه في اكفانه ولا معترض والاغلال معنى اوجب الله غسل الميت وقد مات وسقط الفرايض قال السيد

عشر والطهارة افعال يجب لاداء الفرايض

المرتضى هذا كلام سديد في موضعه الا انه ما ادى السيد وقد اورد هذا الكلام عن اصحابنا ايرادا راضيا به متعجبا منه لاداء قول الطهارة انما يراد لاداء الفرايض فغسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا يجب الا لاداء الفرايض انتهى ولا يخفى ان كلام بعض الاصحاب المذكور يدل على ان الوجوب الغيري اجماعي من كل الاخر والا لما كان الزاما على العامة فتدبر هذا ما او وهنا والاقوى قول المشهور لوجوه من الادلة الاول الاصل الثاني الاجماع وقد تقدم الحكاية الحكاية من السرائر وكرى قال في المنتهى احتج ابن ادريس بوجوه احدها ان الوجه في الوجوب انما هو كونه شرطا في صلوة واجبة على المكلف اجماعا ولا صلوة ح واجاب عنه بالمنع من كون الوجه في الوجوب انما هو الصلوة وهل هو الا محل النزاع فكيف يدعي الاجماع انتهى ولا يخفى ضعف المنع لكم من مواضع الشاجرات ادعى ورد في كتابه هذا وبعض الاجماع الثالث الاية المتقدمة وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا قوله وان كنتم جنبا عطف على الوضوء المشروط بالصلوة اجماعا كما تقدم وعطف التيمم المشروط بها ايضا اتفاقا ووجه الدلالة من وجوه الاول انه المفهوم منها عرفا كما من قولك اذا اردت الامير فالبس ثيابك الثاني مفهوم الشرط الثالث انه معطوف على الوضوء يقتضي وجوبه لغيره كما الوضوء لوجوب تشريك المتعاطفين في الحكم الا ان يقال انه معطوف على الوضوء المشروط بالصلوة اتفاقا فيكون كذلك لوجوب التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه الرابع عطف التيمم عليه المشروط بها ايضا اتفاقا فلولا كون حكمه كذلك لزم تنافت كلام تعم بتوسيط معطوفا بين عبادتين مشروطتين كذلك مصرحا بالاشتراط او الحق بقوله اذا قمتم الى الحكم اذا اصدر باداة الشرط لزم من انتفائه قضية للاشتراط فلا يرد ان الايجاب لاجل الصلوة لا ينافي الوجوب بعدها فيجوز ان يجتمع فيه الوجها الوجوبان واجاب العلامة رحمه الله عن ذلك بالمنع من مساواة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وما في الذخيرة وشرح [illegible] انه الاعتبار التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه فمنوع هذا خاص غريب

معروف

قد عرفت انا لو سلمنا عدم لزوم المساواة فلا احتياج بها باق باعتبار توسيط الغسل بين طهارتين مشروطتين قال في السرائر في مقام التكلم في الاية الشريفة فان قال ههنا جملتان لكل واحد حكم بعينها قلنا صحيح انهما جملتان الا ان الجملة الثانية معطوفة على الجملة الاولية بحرف بواو العطف بلا خلاف عند اهل اللسان في المحصلين لهذا الشان والمعطوف عندهم له حكم المعطوف عليه وتنزل منزلته ويشاركه في احكامه بغير خلاف لان العطف ينوب ويقوم مقام التثقل فاستغنوا به عن تكراره اختصارا للكلام وايجازا وبلاغة انتهى ومنه ظهر ضعف ما قد قيل انا نمنع عطفه على فاغسلوا اذ يجوز ان يكون معطوفا على جملة اذا قمتم وقد يجاب بان العطف بان دون اذا يابا ورد بانه يمكن ان يكون في العطف بان دون اذا اشعار بالمبالغة والاهتمام بالصلوة والتاكيد فيها حيث اتفق القيام بها بكلمة اذا الدالة على تيقن الوقوع بمعنى انه امر متيقن الوقوع الجنب وليس مما يجوز العقل عدم وقوع الجنابة بكلمة ان الموضوعة للشك مع تحقق وقوعها وتيقنها تنبيها على انها في جنب القيام كانه امر مشكوك الوقوع وانت تعلم ان حكاية التوسيط ايضا ابا من العطف على غير ما ذكر فاندفع ما قال شارح [illegible] ايضا ويرد عليه انه اذا كان المراد عطفه على الوضوء اعطفه على جملة فاغسلوا فقد عرفت ما فيه اي انا لا نسلم عطفه لجواز العطف على جملة اذا قمتم وان كان المراد عطفه على جملة اذا قمتم فلا يجدي الاستدلال اذ ليس لهذه الجملة حكم الوجوب بالغير حتى يلزم ثبوته للمعطوف عليه وهو ظاهر نعم لا بد من المناسبة بين المتعاطفين وهي حاصلة ههنا باعتبار ان كلا منهما حكم متعلق برفع الحدث والصلوة لان الغسل على تقدير الوجوب لنفسه ايضا مما يرفع الحدث ويبيح الصلوة بل واجب للصلوة ايضا لما عرفت من ان الظاهر عدم الخلاف في الوجوب الغيري في الجملة ولا يلزم ان يكون مناسبة تامة من جميع الوجوه وكذا يندفع بعد ما سلمنا من الاتفاق على عدم وجوب غير غسل الجنابة لنفسه ما قال شارح [illegible] ويرد عليه ان التيمم المذكور بعد ليس مخصوصا بالتيمم الذي بدل من الوضوء بل يعمه وغيره من الذي بدل من الغسل ايضا والتيمم الذي بدل من هذا الغسل لا ام وجه به لغيره بل حكمه حكم مبدله في ان التيمم الذي يشمل الصنفين اذا ورد بعد جملتين احديهما يكون الحكم فيها الوجوب لغيره والثانية الوجوب لنفسه فلا يخفى ما فيه من المناسبة والملائمة انتهى اقول يرد مضافا الى ما تقدم ما قال في الروض وعطف التيمم عليه المشروط بها اتفاقا انتهى ثم قال شارح [illegible] وعلى تقدير ان يكون التيمم منحصرا في الواجب لغيره ايضا فقد عرفت عدم وجوب المناسبة التامة من جميع الوجوه بل يكفي كون كل منها من متعلقات الحدث والصلوة اقول بعد تسليم انه وطوله الوضوء المتقدم والتيمم المتاخر واجبان للغير لا معنى لهذا الكلام اذ الظاهر المتبادر من التوسيط ان حكمه حكمهما قال في الذخيرة يجاب عن الاية ان الحجة مفهوم الشرط انما يكون اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى سوى التخصيص ويجوز ان يكون الفائدة ههنا بيان ان الغسل واجب لاجل الصلوة فيكون الغرض متعلقا ببيان الوجوب العارض له عند ارادة الصلوة لاجلها وان كان واجبا في نفسها ولو لم يتعلق بالشرط المذكور لا يفهم منه ذلك اقول قد تقدم ما يدل على سقوطه ثم قال مع انه يستفاد من التعليق المذكور فائدة اخرى وهي اشتراط الصلوة به منضما الى معناه المطابقي باوجز لفظ واحسن اسلوب وذلك لانه يستفاد منه وجوب الاطهار سابقا على الصلوة فالاتيان بالصلوة بدونه كان ضدا للواجب وضد الواجب قبيح لا يجوز التعبد به على ما تقرر من اصول اصحابنا في مظانه الا انه يقربه اقول افادة ذلك ايضا لا ينافي المراد ثم قال وايضا الظاهر ان مجموع الشرطيتين على سبيل الاستغراق الافرادي اذ الكلام في قوة قولنا اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنبا فاطهروا فاللازم من الشرطية انتفاء المجموع عند انتفاء الشرط لا انتفاء كل واحد فيجوز ان يكون المنتفي عند عدم ارادة الصلوة وجوب الوضوء عند الحدث لا وجوب الغسل عند الجنابة فاذا قيل اذا كانت وقت الظهر فتزين في المسجد وصم واكفف احدهما منافيا لا يكون احدهما قبل هذا الوقت في المسجد وايضا لو سلم ان ذلك خلاف الظاهر لكن حمل الكلام عليه ليس ابعد من ارادة المفهوم بالنسبة الى كل منهما وارتكاب التخصيص فيه اذ الاطهار قد يجب لغير الصلوة

العطف الشرائط في الحكم كما تقدم

ثم انه لا يوجد موضع الحجة فيما احتمال سوى التخصيص فالمراد من الاحتمالات ما يعلو الظهور منها

كالطواف ومس القرآن ودخول المساجد بل يجب الغسل لاجل الصلوة وان لم يرد الصلوة اذ لم يرد ولم يغتسل ولم يصل كان معاقبا على ترك الصلوة وبالجملة ارتكاب هذه التخصيصات الكثيرة ليس اهون مما ذكرناه اقول لعل ترك هذه الاحتمالات الضعيفة البعيدة وسلوك التوقف لعله في امثال المقام اولى واحسن ثم قال على انه يمكن ان يقال الاية حجة عليهم اذ يستفاد منها وجوب الغسل عند ارادة الصلوة بناء على كونه معطوفا على الوضوء بتقدير الشرط او ادعاء المشاركة مع الوضوء في الاحكام وقد يكون الارادة متحققة قبل الوقت ويلزم من ذلك وجوب الطهارة قبل الوقت وهم يتحاشون عن ذلك وهذا ابطال لقولهم بوجوب الغسل لغيره بابطال لازمه على زعمهم اقول قد مر وجوه من الاجوبة عن ذلك فتذكر فارجع اليها الرابع صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة وقد وجه الاستدلال بها شارح شس ونزيد هاهنا ايرادا اخر لجواز ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشايع المتعارف المتبادر الى الذهن اقول كون الوضوء متبادرا من الطهور المطلق بحيث يكون الغسل في جنبه نادرا غير داخل في مدلوله من قبيل دخول الانسان ذي الراسين في مدلول الانسان لا يخفى ما فيه بل الغسل ايضا من افراده الشايعة من الافعال الواجبة اكثر افرادا من الوضوء الواجب الخامس ما رواه يب في زيادات باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وجه الدلالة انه ع نفى الغسل معللا بفساد الصلوة في اصل كلامه ع ان الغرض من الغسل الصلوة وقد جاء ما يفسدها فلا فائدة فيه دلالة ظاهرة على وجوبه لغيره لا لنفسه والحاصل تعليله ع عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة حاملا على بناء التوجيه قول بالايماء ان وجوب الغسل انما كان ناشيا عن وجوب الصلوة والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال اذ لا يلزم من ابطال الصلوة ابطال الطهارة والمسؤول عنه انما هو فعل الغسل حال الحيض وايضا الدليل على عدم جواز تكميل الغسل قد وجه وكذا الاخبار الاتية فلا اقل من مرجوحية المبادرة الى الفعل مع ان قضية الوجوب النفسي اقل من رجحان المبادرة الى الواجب وان كان مرسحا فالجواب عنه بمجيء ما يفسد الصلوة لو لم يرد ما قلنا غير مطابق سيما والامام ع قد علم من قول السائل بمجيء المفسد لها بعمومه مثل قولهم ع اينقص اذا جف في الايماء الى التعليل فدلالة الخبر ليست من باب المفهوم كما اورد في المنتهى ورواها ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم مثله فضعف الرواية في غاية الصحة مع ان المخصوص بها العلامة قال في المنتهى روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فالنقض بعدم توثيق اهل الرجال الكاهلي بل انما يمدح فقط ضعيف مع ان هذا المرسل يؤيده مع سنده يب لا السرائر وقد عنوه للتمام مع المدعى لان انتفاء الغسل عند مجيء ما يفسد الصلوة يحتمل وجهين احدهما ان يكون لاجل ان الصلوة غرض من الغسل فعند عدم امكان الاتيان به لم يكن غسل وثانيهما انما يكون لاجل ان صحة الغسل موقوفة على عدم تحقق حدث لا يمكن ارتفاعه وقد كني عنه في الرواية بمجيء ما يفسد الصلوة فعند تحقق الحيض لم يكن غسل لعدم صحته ومع هذا فلا يتم الاستدلال هكذا في شرح شس اقول فعلى هذا يكون ذكر الصلوة لغوا لعدم مدخليته في المقام مع ان الجواب ان الشارح المذكور اراد بهذا الاحتمال اظهر مع انه لم يخطر بالبال او كان يلحق بالالغاز والمعميات والظاهر المتبادر من الحديث المذكور هو الاحتمال الاول بلا شك وريب سيما مع ادخال الفاء الدالة على التفريع والترتيب وفهم الامام ع من قول السائل ما يفسد الصلوة فذكره بعد ذلك لا يكون الا للاشارة الى انه وجوبه انما هو لاجلها كما قال في السرائر وقد ذكر عند الاغتسال حاله بعض غيره وهو اجمع على ما ذكرنا وقد اورد بعضها الشيخ ابو جعفر الطوسي في يب الاحكام ثم قال الا تراه ع انما علله بالصلوة ولا اجل الصلوة فلما سقط تكليفها بالصلوة لاجل الحيض قال لا غسل لانها انما كانت تغتسل لاجل الصلوة والاشك سوى ذلك انتهى ثم قال الشارح المذكور بل نقول حمل الرواية على الاحتمال الاخير اظهر لان قوله ع فلا تغتسل اما نهي او نفي وعلى الاول اما للحرمة او للكراهة ولا شك في عدم ترتب الحرمة على الكراهة مع مجرد كون الغرض من الغسل الصلوة فقط مع عدم وجوب الصلوة كيف والقائلون بوجوبه لغيره وعدم وجوبه لما يجب الغاية فيه قائلون باستحبابه قبل وجوب

الغير ولكن الاحتمال الاخير لظهور ترتب الحرمة على عدم صحة الغسل فان العبادة ما لم يكن متعلقا من الشارع لا يجوز الاتيان بها اقول انا نقول باستحباب التنفس لا مع مجامعته لحدث اكبر اخر فلم لا يجوز القول بالكراهة في هذه الصورة ثم قال وعلى الثاني ايضا لا يمكن حمله على ظاهره فلا بد من حمله على النهي او يعود ما ذكرنا فعلى الاحتمال الاول لا بد ان يخرج الكلام عن ظاهره ويحمل على نفي الوجوب سواء كان نهيا او نفيا حتى يستقيم فلان الاحتمال الاخير مع انك علمت مما سبق ان ترتب نفي الوجوب ايضا على المعنى المذكور محل نظر وتامل وان الاستلزام الذي يدعونه محل ممنوع ويرد ايضا ان حمله على نفي الوجوب ليس باولى من حمله على نفي التضييق فكان السائل انما سال عن تضييق الغسل عليها وعدمه فاجاب ع بانه لا تضييق حينئذ اذ ليس في وقت صلوة حتى تتضيق ولا يتوهم ان كونه مضيقا بتضييق الصلوة ايضا يدل على المراد اذ قد عرفت ان الخلاف هاهنا انما هو في انحصار الوجوب في الغيري وعدمه لا في اصل الوجوب الغيري اذ لا خلاف فيه وهذا المعنى كما يلزم الاول كذلك يلزم الثاني ايضا فلا دلالة له على المراد اقول بعد وقوفك على ما قلنا تعلم انه لا وجه للحمل المذكور وارتكاب خلاف الظاهر وما يترتب عليه كما لا يقال اذا كان الغسل واجبا لنفسه فلا وجه لتوقف صحته على انتفاء الحدث المانع من الصلوة انما يعقل ذلك اذا كان واجبا للصلوة اذ لا منافاة بينهما لجواز ان يكون شرع الغسل لتحصيل الحالة التي يستباح معها الصلوة وان لم يكن استباحة الصلوة غرضا بل يكون تلك الحالة امرا مطلوبا في نفسها او لغرض اخر فاذا لم يمكن تحصيل تلك الحالة لم يشرع الغسل لفوات الغرض عنه فان قلت قد روى الشيخ في زيادات يب في باب الحيض من عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وعلى هذا لا يمكن حمل قوله فلا تغتسل في رواية الكاهلي على التحريم مع ان الاحتمال الاخير الذي ذكرت انما يستلزم التحريم كما قررت وعلى تقدير الوجوب لنفسه على ما تحمل رواية الكاهلي بناء على العمل بهذه الرواية قلت اما اولا فقد عرفت حمله على نفي التضييق مع عدم منافاته للوجوب النفسي واما ثانيا فيحمل على لا تغتسل على الكراهة ونقول بجواز كون فضيلة الغسل كاله موقوفة على انتفاء الحدث لا صحته ولا فساده ولا نحل على نفي الوجوب ولا استبعاد في وقت الحدث وان كان يصح الاتيان به كما في صورة الوجوب الغيري بعينه اقول لعل القول بوجوب صحة الغسل مع الحدث خلاف مقالة الاصحاب وكذا القول بعدم الوجوب لنفسه في وقت الحدث لا يلايم ادلة القائلين بالوجوب النفسي اذ هو تقييد بلا مقيد وارتكاب للتكلف وظاهر رواية عمار جوازه مع الحدث فكيف لا يكون ح واجبا و ما رواه يب عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله قال في الغوالي وهذا الحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب لاجل النوم ويدل ايضا على ان الغسل ليس واجبا ورواه كا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن مثله ز ما رواه الغير باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا ح الاخبار المستفيضة الواردة بعدم الباس بان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة اذ ظاهرها وجوبه للصلوة فقط ط ما رواه يب في باب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ى ما احتج به ابن ادريس وهو ان رسول الله ص كان يطوف على نسائه ثم يغتسل واحدا فلو كان واجبا لما جاز له تركه لانه كان يخل بالاغتسال الذي هو الواجب وتركه والمراد من ذلك يا ما احتج به في السرائر ايضا وهو انه انعقد الاجماع على جواز النوم للجنب من غير اغتسال وان للمكلف التاخير

فلو كان واجبا لما جاز ذلك يب ما احتج به في السرائر ايضا انه يلزم من جامع يجب عليه الاغتسال حتى لو كان عنده ماء فاتر الخروج من منزله للاغتسال من نهر او حمام كان معاقبا واجب في المنتهى عن هذه الوجوه الثلثة بالمطالبة من دليل الملازمة بين الوجوب والعقاب بالتاخير فان الامر لا يقتضي الفور اقول وقد اعترض ابن ادريس في كتابه هذا الاجماع على ان الامر للفور وهو الحق عندنا ايضا فقال فان قيل اليس الامر عندكم على الفور يقتضي الوجوب دون الندب والفور دون التراخي قلنا بلى قال الله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا امر للجنب بالتطهير متى كان جنبا بغير خلاف في فعل الجنابة واجب بهذا الامر قلنا هذه الاية الثانية معطوفة على الاية الاولى وهي قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية الى اخرها ثم قال فاذا كان الامر عنده للفور فتحققت الملازمة والوجوه الثلثة يج تضييق وجوب الغسل وتوسعه دائر مع تضييق وقت الغايات وتوسعه فذلك يشعر بان وجوبها هو منشا وجوبه يد ما في الفقه الرضوي ع ولا باس بتعجيل ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضا وضوء الصلوة وفيه ايضا ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغتسل ان اردت ذلك فنبه يه القول بالوجوب النفسي احتج ايضا بوجوه ا قوله تعالى وان كنتم جنبا الاية علق الوجوب على الجنابة فقط فلم يكن مشروطا بشيء اخر وفيه انه موقوف على كونه معطوفا على جملة اذا قمتم وقد مر ما فيه وانه معطوف على فاغسلوا او ان كنتم محدثين المقدر في نظم الكلام كما احتمله بعض ب ما احتج به في شرح شس وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه تعالى نهي عن قربان الصلوة جنبا بدون الغسل فيكون حراما فيجب تركه وهو يحصل بامرين الاول ترك القربان مطلقا او ترك على هذه الصفة واذا لم يجز الاول فتعين الثاني فاذا فرض ان قبل دخول وقت الصلوة يمكنه الغسل ويظن او يعلم ان وقت الدخول لم يتيسر لفقد الماء مثلا فنقول لا شك ان المعنى الثاني الذي بينا وجوبه انما يتوقف على الغسل في هذا الوقت فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب واذا ثبت الوجوب في بعض اوقات خارج الوقت فقد ثبت في جميعها بشرط الحدث لئلا يلزم خرق الاجماع المركب فثبت الوجوب النفسي او يقال اذا ثبت الوجوب خارج الوقت في الجملة فقد بطل الوجوب الغيري لانتفاء اللازم حينئذ لانهم يعتقدون اعني عدم الوجوب ما لم يدخل الوقت فيكون الزاما عليهم اقول وفيه نظر واضح لان مقدمة الواجب انما يجب بعد وجوب ذي المقدمة لا قبله وقبل الوقت لم يجب الصلوة لم يجب ما يتوقف عليه بلا تامل لعدم تعقل الشرط بدون المشروط ولاصالة البراءة من الوجوب ثم قال فان قلت هذا انما يتم ان كان المراد بالصلوة حقيقتها حقيقيا واما اذا كان المراد مواضعها كما هو الراجح فلا قلت على هذا ايضا يمكن اجراء الدليل بان نفرض انه تعذر احد الاستيطان في المسجد في وقت الظهر مثلا وفرض الفرض المذكور فحينئذ يلزم وجوب الغسل مع عدم وجوب غايته فبطل الوجوب الغيري كما قررنا الا ان يقال ان مرادهم من نفي الوجوب انه لا وجوب نفيا يجب النذر وهنا الغاية داخل بالوجوب بالنذر الذي استثنى كم لا يخفى انه يتحقق وجوب الدخول بحصول الشرط ايضا بدون النذر مثل دخول المسجد الحرام للطواف فاذا فرض هذا الفرض قبل دخول وقت هنا يلزم الوجوب النفسي بحسب اصل الشرع او يقال مرادهم نفي الوجوب النفسي بالاصالة وهذا وجوب بالتبعية وفيه بعد او يلتزم وجوب مقدمة الواجب وهذا المنع وان كان موجها لكن الظاهر ان القائلين بالوجوب الغيري لا يقولون بوجوبه قبل دخول الوقت ولا بدلية ايضا ولم يكتفوا بالاول فقط لا يقال لا نسلم التوقف على الغسل لانه قد حكم سبحانه بعده ببدلية التيمم له لانا نقول ان تعلق ما بعده به لا ظهور له كما ترى بقاء على تقدير التسليم نفرض الكلام فيما اذا لم يمكن الغسل والتيمم جميعا وقت دخول الوقت ثم يلزم ما ذكرنا وفيه كلام سيجيء عنقريب انشاء الله ولا يخفى جريان مثل هذا الاستدلال في قوله ص لا صلوة الا بطهور بالنسبة الى جميع الطهارات اقول قد مر جواب الكل من انها موقوفة على توجه الخطاب بها ج ما رواه في باب حكم الجنابة من يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل و

والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم قال في شرح شس وفي الاستدلال به من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل على الادخال فقط فلم يكن معلقا على غيره الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما ليسا مشروطين بشرط زائد من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف وفيه ضعف ظاهر لان العطف لا يقتضي التساوي في جميع الامور بل التساوي في الادخال والادخال في وجوبها كما في الاتي اشتراط كل من المهر والرجم بشرط خلاف الشرط الاخر بل نقيضه لان المهر مشروط بالعقد والرجم بعدمه والحق ان مثل هذا الاستدلال مما لا يليق بمن له وجدان سليم انتهى وسياق الجواب انشاء الله عن الوجه الاول د ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل والاستدلال به ايضا من وجهين احدهما من حيث تعليقه الغسل على الالتقاء فقط ولم يشترط شيئا اخر وثانيهما انه ع انكر ايجاب الحد والرجم بدون ايجاب الغسل وكان وجهه ان ايجاب الاصعب يقتضي ايجاب الاسهل بطريق اولى ولا شك انه يتحقق وجوب الاصعب وقت عدم وجوب الصلوة مثلا فيجب ان يتحقق وجوب الاسهل ايضا والا يلزم ما انكره ع وفيه ان حمل كلامه ع على هذا المعنى يقتضي ان يكون من باب القياس الذي انعقد اجماعنا على بطلانه وتواتر عنهم ع منعه وانكاره اذ لا اولوية في ايجاب اسهل العقوبتين عند ايجاب اصعبهما كما لا يخفى وح فلا بد اما ان يقال انه الزام لهم حيث انهم كانوا قائلين بالقياس او ان جوز البحث الالزامي مع اعتقاد بطلانه لمصلحة كما ورد في باب القيافة او يقال انه ليس بحثا الزاميا بل انما انكره ع قولهم هذا مع مخالفته لاعتقادهم في حاصل كلامه ع انه استبعد منهم اولا وقال انكم كيف تقولون بهذا القول مع انه مخالف لمعتقدكم من صحة القياس ثم بعد ذلك بين الحكم بقوله ع اذا التقى الختانان ويؤيده قوله توجبون ولا توجبون لا يجب ولا يجب وعلى التقديرين لا يبقى الحجة بحالها او يقال ان اسناد الامور الثلثة الى شيء واحد كما ان الامر معلوما فقال لم تستندون اثنين منها اليه دون الاخر يابا قوله صاعا من ماء او في اباء كما يحكم به الوجدان الا انه يقال التعبير بهذه العبارة كانه للاشعار بالالزام وعلى هذا ايضا لا دلالة لجواز معلومية استناد كل منها الى الادخال بشرائط مخصوصة وسيجيء انشاء الله الجواب عن الوجه الاول ايضا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل فقال ع اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وكذا ما رواه ايضا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه الغسل قال نعم اذا انزل والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة ووجه الاستدلال في الجميع واحد وهو تعليق الوجوب على مجرد الالتقاء والانزال فلا يشترط شيء اخر والجواب ما قال في الروض وما ذكر من الاخبار الدالة على ان وجوبه معلق على الالتقاء او الماء ونحوها غير مقيد باشتراط وجوب عبادة مشروطة بالغسل معارض بالاوامر الدالة على وجوب الوضوء وباقي الاغسال غير مقيدة بالصلوة كقول النبي ص من نام فليتوضا وقولهم ع من وجد طعم النوم وجب عليه الوضوء وقول الرضا ع اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقول الصادق ع غسل الحائض واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب الى غير ذلك وكان يحكم بوجوب غسل الثوب والاناء من النجاسة مع الاتفاق على ان المراد بذلك الواجب المشروط فما اجاب عن ذلك فهو الجواب عما احتج به لغسل الجنابة قال في الذكرى والاصل في ذلك انه لما كثر الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال انتهى قال في شرح الغوالي مجيبا عن هذه الاخبار انها منزلة على وجهين الاول انه من قبيل قولهم في الوضوء اذا احدثت فتوضا مع ان الوضوء واجب لغيره فيكون اشارة الى السبب الناقض او الى

اولى استحباب المبادرة بالوضوء الرافع للحدث حتى يكون دائما على الطهارة الثاني انه لو وجب ذهب من المخالفين الى ان الغسل لا يجب الا بالانتقال الى الاداء خال انتهى واجاب فى الذخيرة عن الروض بان فيه نظرا اما اولا فلان العدول عن الظاهر فى بعض الموارد للاجماع او دليل آخر لا يوجب استحباب ذلك فى غيره واما ثانيا فلا نسلم ان وجوب الوضوء وباقى الاغسال مشروط بالغاية وقد مر ذلك واما ثالثا فقول الشهيد محل التأمل لانا لا نسلم كثرة هذا الاشتراط ومن اين علم ذلك وكثرة وقد عرفت ذلك انتهى اقول وانت خبير بان حاصل جواب الروض ان كثرة استعمال هذا الاطلاق فى مواضع كذا وكذا اوجب شيوع استعمال هذا الاطلاق ومحل النزاع ايضا من جملتها سيما بعد ملاحظة الادلة المتقدمة فلم يحصل بعد هذه الكثرة والشيوع الظن المعتبر من الاطلاق فلا يجوز فيما نحن فيه غاية المنافاة فلا ربط لجواب الذخيرة لما اجاب بقوله واما ثانيا فقد عرفت انه مأخوذ من خرق الاجماع ثم قال فى الروض ولا يرد ان تقييد اطلاق تلك الاخبار ليس باولى من تقييد مفهوم خبر زرارة المتقدم ونحوه بما عدا غسل الجنابة فان المرجح فيما انا فيه بناء ذمة المكلف من الطهارة عند الخلو من مشروط بها مضافا الى ما ذكر من المعارضة وحديث الملازمة بين وجوبه لغيره وعدم وجوبه للصوم بل قيل انه من قبيل المغالطة للاجماع من خبر الصدوق على اشتراط الصوم بالغسل على بعض الوجوه وقد تقدم القول فيه انتهى واجاب عنه فى الذخيرة بانه لو سلم ظهور خبر زرارة فى مدعاهم كان ارتكاب التأويل فيه اولى لان ارتكاب التأويل فى خبر واحد اولى من ارتكابه فى الاخبار الكثيرة المستفيضة مع ان المنطوق راجح على المفهوم وان مفهوم خبر زرارة لا يصلح للعموم بالاتفاق كما عرفت انتهى اقول وفيه نظر لان الروض ضم بمفهوم خبر زرارة قوله ونحوه ونحوه قد استدل بالاية الشريفة المتقدمة وبصحيحة الكاهلي ايضا فقوله ارتكاب التأويل فى خبر واحد اولى بخبر صحيح مع انا قد ذكرنا الاجماعات والاخبار المستفيضة الواردة فى الباب مضافا الى الاية والجزئين على ان خبر الواحد الصحيح اذا كان دلالته واضحة ومطابقة للاصل وعمل به المشهور منا احق من الاخبار المستفيضة المطلقة على طرف العكس كما فى محل النزاع سيما بعد المعارضة بما ذكر فالطرحها متعين وارتكاب التأويل فيها من باب الجمع بين الادلة وقوله ان المنطوق راجح على المفهوم فيه انه يتم اذا حصل منه الظن الا جتهادى ولا وقد عرفت عدم حصوله لما ذكر من شيوع هذا الاستعمال وكثرته وقد استدل فى المنتهى على الوجوب النفسى بان القول بالوجوب الغيرى والقول بفساد صوم من اصبح جنبا عامدا لا يجتمعان مع انهم قائلون بالثانى فانتفى الاول وجه المنافاة ان الوجوب بالغير انما يلزم بعدم وجوب الغسل ما لم يجب غايته كما يعترفون به ايضا فلم يكن الغسل للصوم واجبا فى الليل اذ لم يجب الصوم بعد فلم يكن الصوم المذكور فاسدا انتهى والجواب عنه مضافا الى ما تقدم من السرائر انه قد تقدم ان محل النزاع ما اذا كان المشروط موسعا بفضل وقته عنه كالصلوة واما اذا كان معينا كالصوم فانما يجب عند تضيق دخول وقته بقدر فعله او انا اكتفوا بالاولى لكثرته وندور الثانى معتمدا على ما ذكروه فى وجوب الغسل للصوم فلا يرد انه مناف للقول بوجوب غسل الصوم قبل وقته وظهر بكلام البعض المتقدم ان وجه المنافاة التى ادعاها المستدل هو ان الصوم لما لم يكن مشروطا بالغسل فلم يكن الغسل واجبا له فاذا انحصر الوجوب فى الغيرى لزم ان لا يفسد صوم من اصبح جنبا عامدا ثم اجاب عنه بان عدم اشتراط الصوم بالغسل ممنوع بل القائلون بفساد الصوم المذكور قائلون باشتراطه بالغسل فى الجملة والظاهر ما ذكرنا لان هذا فى غاية السقوط وكلام المنتهى ايضا يشير اليه قال فى شرح سك والظاهر ان هذا الاستدلال منه ونحوه امر غير مقصود اقول قد تقدم انه تفطن به فى السرائر اولا وقد ايده ايضا بما رواه الشيخ فى زيادات باب الاغسال فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وجه التأييد انه اذا لم يكن واجبا لنفسه فلا وجه لخوف الموت فى النوم قبل الغسل اذ الظاهر من التعليل ان احتمال الموت انما يخاف منه لاجل فوات الغسل فقط لا لاجل فوات غايته والحكم عليه بالتأييد

لا الاستدلال لاحتمال ان يكون الامر فيه للندب ويكون ملاقات الله على متطهرا امرا محبوبا فيستحب الغسل قبل النوم لاحتمال الموت فيه وفوات ذلك المعنى منه احتمالا قريبا ولا يخفى ان هذا هو المطابق للاخبار المتقدمة فى استحباب الوضوء للنوم مع ان القائلين بالوجوب النفسى ايضا لا يقولون بالتضييق والعصيان بترك الغسل اذا مات فى النوم ما لم يظن الموت فلا بد من حمل كلامه على التضييق والتعجيل طلبا لثواب الاستحباب البتة ومن هنا قد يتأيد ايضا لانا قائلون بالاستحباب قبل دخول الوقت وايد ايضا بالروايات الدالة على وجوب تغسيل الميت غسل الجنابة اذا مات جنبا وجه التأييد انه اوجب غسل الجنابة على من مات جنبا وهو اعم من ان يكون بعد وجوب غايته عليه او قبله فلو لم يكن الغسل واجبا عليه قبل وجوب غايته حال الحيوة لم يجب عليه ايضا بعد الوفاة وفى هذا التأييد ايضا نظر لان الاوامر الواردة فى هذا الباب اما للوجوب او للندب وعلى الثانى لا تأييد اصلا لانه غاية ما يلزم منه استحبابه بعد الموت استحبابه حال الحيوة ولا نزاع فيه وعلى الاول الفرق ظاهر بين الحالين لان احدهما حال ملاقاة الله وملائكته فلا يجوز ان يجب عليه الغسل فيها ليكون متطهرا بخلاف الاخرى قال المص اقول وفى النية مباحث 1 فى حقيقة النية فى اللغة العزم والقصد يقال نواك الله بخير اى قصدك ونويت السفر اى قصدته وعزمت عليه قال فخر الدين فى شرح الارشاد وفى الايضاح فى الاصطلاح ارادة ايجاد الفعل لوجوبه او لندبه متقربا الى الله فالارادة جنس يشمل النية الشرعية وغيرها وقولنا لوجوبه يخرج ارادة الافعال التى ليست مندوبة لان الارادة لايجاد الفعل تقع تارة لكونه واجبا وتارة لكونه مندوبا فلا بد من فصل مميز للمقصود عن غيره وذلك المميز هو النية شرعا وقولنا متقربا يخرج الارادة التى ليست للتقرب بل للرياء او الفعل المميز بين الرياء والتقرب هو النية وانما نسب الارادة الى ايجاد الفعل لانها امر اضافى لا يتحقق الا بين شيئين المريد والمراد فلهذا ذكرنا المراد الذى هو ايجاد الفعل تنبيها عليه بهذا التعريف ما فى الكتاب وفيه نظر لانه منقوض بوجوب رد الوديعة اذا قصد المستودع الدفع الى المدفوع اليه لانه يصدق عليه انه اراد ايجاد الفعل لوجوبه وليس بوضوء انتهى اقول التعريف الواقع فى الارشاد ليس تعريفا لنية الوضوء انما هو لمطلق النية اذ كل فعل عبادة فلا نقض عليه وهذا فيه ويجب فى الوضوء النية وهى ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا الى الله والفعل المأخوذ فيه اعم من الوضوء وغيره وعلة تحرير كما وقد عرفها فى غيره بانها ارادة الفعل تفعل بالقلب واحترز بالقلب عن ارادة الله تعالى او اريد به بيان الماهية كما يطلق بجناحيه او احترز عن اللغوية فاندفع ما اورد عليها العلامة من لزوم التكرار فيه المصدر مع مقدمه حتى دليلا بانها ارادة وكل ارادة تفعل بالقلب وعند المتكلمين ارادة من الفاعل للفعل مقارنة له وزاد بعضهم قيد الحدوث فقال ارادة حادثة لتخرج ارادة الله تعالى فيقال له اراد الله ولا يقال نوى الله وانت خبير بعدم الاحتياج الى ذلك اما اولا فلخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة لان ارادة الله تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلم اما عند القائل بقدمها فظاهر واما القائل بحدوثها كالسيد المرتضى فنقول لا يصدق على ارادة الله انها نية بالاجماع وفرقوا بين النية والعزم ان العزم لا بد ان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لا يشترط فيها ذلك فظهر ان الارادة اما بعد تردد فذلك العزم او لا بعد تردد فاما مقارنة فتلك نية او متقدمة فتلك ارادة بقول مطلق لكنه قال الفاضل فى شرح عد وليست المقارنة للفعل المنوى مأخوذة فى معناها ح كما لظاهرها الا انه لعدم الدليل وسيأتيه فى النحوية الى المتكلمين والى الفقهاء نحو ما فى الكتاب وفى عد الشهيد ان السابق على الفعل عزم ويمكن ان يقال انها فى اللغة مطلق العزم والارادة وفى الشرع ارادة الفعل مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعا وانما قلنا المطلوب ليشمل الندب ايضا ب انها شرط فى صحة الوضوء وعليه الاجماع فى الناصريات وف والغنية ولك وكره والمنتهى ونهج الحق والايضاح وشرح الارشاد ولعل التنقيح والقواعد للشهيد وهو ظاهر كرى ولك وحاشية الاستاد رحمه الله وشرح الفاضل وبعض شروح الالفية وستذكر ان شاء الله عبارات بعضهم لكن فى المقام ما يوهم المخالفة من الاصحاب لانه قال فى كرى وفى ق ولك

منقلا الاجماع على وجوبها وفى المعتبر اسنده الى الثلثة وابن الجنيد وقال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين ولم يجئ فى بعض الاخبار العامة فى النية وترى لم يذكرها قدمائنا فى مصنفاتهم كالصدوقين والجعفى قال لا عمل الا بالنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وابن الجنيد عطف على المستحب قوله وان يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدى فرض الله فيها لصلوته قال ولو غربت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو فى بقيتها اجزاه ذلك وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان لان المتقدم عزم لا نية والواقع فى الاثناء اشكل لخلو بعض من نية وحمل على الصوم قياس محض مع الفرق بان عبادة الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعددة الافعال واستحباب الاعلم قولا لاحد من علمائنا فان احتج ابن الجنيد على الاستحباب بانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة الاية ولم يذكر النية وبانه امر مطلق فاذا استعمل فى مواضعه وقع موقع الاجزاء فلان المفهوم منه فاغسلوا لاجل الصلوة ومنه قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا قاتلت العدو فخذ سلاحك فان المفهوم منه للقاء الامير ومقاتلة العدو وطهورية الماء مسلمة ولكن الجمع بينه وبين قول النبى انما الاعمال بالنيات واجب الا انه يكمن العمل بطهورية الماء على الاطلاق فى رفع الخبث لانه كترك النجس ولان المقصود زوال عينها لمائه وقد حصل بخلاف الطهارة فان الوجه بها العبادة انتهى وانت خبير بامكان توجيه كلام ابن الجنيد بحيث لا ينافى كلام الاصحاب بانه يقال مراده استحباب ان يعتقد انها للصلوة المقصود لا استباحة بل قصد الوجوب ايضا كما يشعر به قوله فرض الله لا استحباب اصل النية والى الاشتراط ذهب جمهور العامة كربيعة والليث واسحق والجبيبة وابن المنذر واحمد بن حنبل وابى ثور وداود والشافعى ومالك وقال ابو حنيفة والثورى لا يشترط النية فى طهارة الماء وانما تشترط للتيمم وقال الحسن بن صالح بن حى ليست النية شرطا فى شىء من الطهارات المائية والترابية وعن الاوزاعى روايتان احديهما كقول الحسن والاخرى كقول ابى حنيفة ويلزمهم ان يكون الجنب النائم والمغمى عليه والغافل اذا ارسى فى الماء والمحدث كذلك ان يكونا طاهرين وان يدخلا فى الصلوة بمثل هذه الطهارة وبعضهم معقول ويدل على الوجوب ما تقدم من الاجماعات والمراد فى المقام انها شرط للصحة فيبطل بعدمها قال فى الغنية اما الوضوء فيفتقر صحته من فروضه عشرة اولها النية بدليل الاجماع المشار اليه قال فى المنتهى وفى النية بحثان الاول فى وجوبها قال علماؤنا النية شرط فى الطهارة المائية بنوعيها والترابية وهو قول اكثر الجمهور ثم قال ولنا وجوه احدها ما رواه الجمهور عن عمر انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وفى حديث آخر النية شرط فى جميع الطهارات قال فى ف عنه قال ان كل طهارة من حدث سواء كانت صغرى او كبرى بالماء كانت او بالتراب فان النية واجبة فيها وبه قال الشافعى ومالك والليث بن سعد وابن حنبل الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة والاية ولا يكون الانسان غاسلا لهذه الابعاض للصلوة الا بالنية قال الناصر النية شرط فى صحة الوضوء اجاب السيد عنه بان الطهارة تفتقر الى النية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعى وربيعة وابى اسحق بن راهويه وداود بن حنبل وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا على الازهر ان التيمم لا بد فيه من نية فقال الحسن بن حى يجزئ الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء الامير فخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون الا للصلوة الا بالنية لانه يتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وسيأتى ان شاء الله صدره التصريح باعادة الصلوة لمن لم ينو شيئا من العبادة وما رواه فى الوسائل من الاخبار المستفيضة فى باب وجوب النية فى العبادات واشتراطها بها مع ما فيها ما رواه عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة عن على بن الحسين قال لا عمل الا بنية وما عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابى اسمعيل ابراهيم بن اسحق الازدى عن ابى عثمان العبدى عن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا نحوه ورواه

فى المقنعة مرسلا ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه بالاسناد ومنها ما رواه عن محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين قال لا حسب لقرشى ولا عربى الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه ومنها ما رواه عن محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقى عن ابراهيم بن اسحق الازدى عن ابى عثمان العبدى عن جعفر عن ابيه عن على قال قال رسول الله لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ومنها ما رواه عن احمد بن محمد بن خالد فى المحاسن عن على بن الحكم عن ابى عروة السلمى عن ابى عبد الله قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة ومنها ما رواه عن محمد بن الحسن الطوسى قال روى عن النبى انه قال الاعمال بالنيات قال وروى انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اقول رواه الصدوق فى رواية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فى العداية قال فى الحديقة ورواه بسائيده حسان متكثرة عن النبى والائمة بل ادعى بعض ثقاته انما الاعمال بالنيات وروى بطرق صحيح انما لامرئ ما نوى وقد قيل فى الثانى معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للصلاة الذى يباشره فلو نوى ان يصلى ركعتين يكونان عن فرض ان فاته والا فهى تطوع لم يجزئه عن فرضه لانه لم يمحض النية لو منها ما رواه عن المحاسن باسناده الى عن ابى ذر عن رسول الله فى وصية له قال يا ابا ذر ليكن لك فى كل شىء نية حتى فى النوم والاكل وعن جامع عن ابى المفضل عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن على بن حمزة العلوى عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية وعن جامع عن ابى المفضل عن احمد بن اسحق بن العباس الموسوى عن ابيه عن اسحق بن محمد عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه عن رسول الله قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى ومنها ما رواه فى باب استحباب نية الخير والعزم عليه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن اسباط عن محمد بن اسحق بن الحسين بن محمد عن حسن بن ابان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عن حد العبادة التى اذا فعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقى فى المحاسن عن على بن اسباط مثله ومنها ما رواه عن كا عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله قال قال رسول الله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ومنها ما رواه عن كا عن على بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقرى عن سفيان بن عيينة عن ابى عبد الله فى حديث والنية افضل من العمل الا وان النية هى العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعنى على نيته ومنها ما رواه عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفى قال سأل عيسى بن عبد الله القمى ابا عبد الله وانا حاضر عن العبادة فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذى يطاع الله منه ورواه الكافى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الحسن بن الخليل قال وكتبت من كتابه يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمى نحوه ورواه الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله والمناقشة فى انما الاعمال بالنيات ونحوه بانه ما لم يكن حمله على الحقيقة لمحذور الكذب فلا بد من ارتكاب تجوز والتجوز فيه بحمله على نفى الصحة ليس باولى منه بحمله على نفى الثواب ضعيفة لانه اقرب الى الحقيقة وقد يقال ان حمله عليه يستلزم التخصيص لخروج كثير من الاعمال من الحكم بخلاف حمله على نفى الثواب والجواب ان فهم الاصحاب وشيوع التخصيص يرجح الاول قال فى الناصريات وايضا ما روى عن النبى من قوله انما الاعمال بالنيات وانما الامرئ ما نوى وقد علمنا ان الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية فعلم ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما الامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون له اكثر من درهم والذى يدل على صحة ما ذكرناه فى لفظة انما ان ابن

ابن عباس كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وبالنسيئة وخالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله انما الربا في النسيئة فلولا هذا الخبر ليلح انه لا ربا الا في النسيئة وقول ابن عباس حجة في طريقة اللغة وبعد فان المخالفين لم يمنعوا من قوله من طريقة اللغة بل من جهة غيرها قال الشهيد في قواعده ويدل على اشتراط النية في صحة الاعمال معا دلالة الحصر الجملة الثانية اي قوله وانما لكل امرئ ما نوى فانه خاص يجري في ذلك ايضا انتهى فان قيل يجوز اجراء ما ذكر في قوله لكل امرئ ما نوى على المجاز بان يكون المراد ما نواه من المثوبات الاخروية او الاغراض الدنيوية لانه ليس لرشئ اصلا ما لم ينوه اجيب بان الظاهر خلاف ذلك بل ما ذكر الا لكل اسيما انعقاد الاجماع عليه واستدل ايضا جماعة منهم العلامة وولده على وجوبها في الوضوء بان الوضوء عمل وكل عمل لا بد له من النية اما الصغرى فلانه نور وكل نور عمل اما انه نور فلقوله الوضوء على الوضوء نور على نور واما ان كل نور عمل فلقوله نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم اعمالهم واما بيان الكبرى فلوجوه الاول حصول العمل مشروطا بالارادة لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص وهو الارادة الثاني ان علة التيمم فلا وضوئيا واحد فانه بينهما ليس الا النية لان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لانه ان لوجوده في صورة الرياء ولا دلالة للعام على الخاص الثالث قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واعترض بان اطلاق النور على الوضوء مجاز والكبرى ممنوعة ان اريد بالنور حقيقته وقد يقرر الدليل هكذا الوضوء عبادة وكل عبادة يجب فيها النية فالوضوء يجب فيه النية اما بيان الصغرى فلقوله الوضوء على الوضوء نور على النور اذ الظاهر ان اطلاق النور على هذا العمل الخاص ليس لكونه فعلا مباحا بل انما هو باعتبار كونه طاعة لله تعالى فيكون عبادة واما الكبرى فلانه تعالى اوجب الاخلاص في العبادة حيث قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص في العمل لا يتحقق الا بان يقصد ايقاعه متقربا اليه تعالى ولان الفعل بمجرد صدوره على وجه كان لا يصير عبادة اذ صدوره يمكن على وجه لا يكون ذلك الوجه مراد الشارع فاذا لم يتحقق فاذا لم يختص بمراد الشارع لم يحصل الامتثال حرامه الا بالقصد ولا نعني بالنية الا ذلك القصد المخصوص لقوله انما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات اذ الظاهر منه ان العمل الذي ليس بالنية فهو في الحقيقة ليس عملا كما يقال انما المال ما صرف في الخير ونحوها اذ الرجل سلامة فان المستفاد منه قياسا الى امثال هذا التركيب في لغة العرب ان الرجل الذي اذا كان خاليا عن تلك الصفة لا اعتداد به بالرجولية واستدل في المنتهى ايضا بوجوه منها ان الوضوء عبادة وكل عبادة تجب فيها النية اما الصغرى فلان اهل اللغة نصوا على ان التعبد هو التذلل وهذا المعنى المتفق موجود هاهنا فان فعل الطهارة على وجه الطاعة تذلل فيصدق عليه اللفظ ولان التيمم عبادة وهو بدل والبدل بحكم الاصل واما الكبرى فيدل عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص هو مرادنا بالنية وقوله قل الله اعبد مخلصا وقوله فاعبد الله مخلصا وقوله فاعبد الله مخلصا له الدين ومنها ان الوضوء مأمور به وكل مأمور به فلا بد فيه من النية لقوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اتفق عليه الجمهور ولو لم يكن ان يكون لرجل شرط بعدم النية ومنها قوله اذا قمتم الى الصلوة الآية والمفهوم منه في لغة العرب اي اغسلوا للصلوة كما يقال اذا لقيت الامير فالبس اهبتك اي للقائه وهو كثير النظاير ومنها لو لم يجب النية في الوضوء لزم احد الامرين اما التسلسل او خرق الاجماع والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوضوء المقيد بعدم النية اما ان يكون شرطا او لا يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني اما ان لا يكون المسمى شرطا او يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني يلزم التسلسل لان الكلي لا يمكن وجوده الا مشخصا وقيد الخصوصية هو النية وعدمها فاحدهما شرط للمسمى فاما ان يكون الشرط العدم فيلزم خرق الاجماع لان الشرط على اما الوجود فيلزم المطلوب واما ان يكون مسمى ثالثا وننقل الكلام اليه وذلك يفضي الى التسلسل المحال وهذا الخاطيات وبعضها يظهر ضعفها انها عبادة فافتقر الى النية كالصلوة وبيان الصغرى من وجهين احدهما ان العبادة هو الفعل المأمور به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي والطهارة كذلك فانها مرادة شرعا ليست مما يطرد بها العرف ولا يقتضيها العقل لانتفاء المصلحة الناجزة فيها الثاني ينقسم الى فرض

ففيه ح م

واما الأول فلانه يلزم منه ان لا يقدر المكلف على الاتيان بالمأمور به وهو خلاف الواقع ... [illegible]

المؤنة ونقل وكل ما انقسم اليها فهو عبادة بالاستقراء وبيان الكبرى انما العبادة لو صحت بدون النية فلا يخلو اما ان يحصل عليها ثواب ام لا والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه ان الله ما الدليل عليه وقوله ليس للانسان الا ما سعى رواه الطبري والماء يذهب من الثواب بدون النية والثاني باطل والا لزم التبع العقلي وهو حصول التكليف من غير عوض ولانه مخالف للعمومات من جهة الكتاب والسنة الدالة على الثواب في كل عبادة انتهى ما احتج به في المنتهى ومشاق الغيبة من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الآية والاخلاص لا يتحقق الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاشارة اليه واما الجواب عن حجة الجوحيين فنقول ما ذكرنا من كلام السيد لانه معنى الآية القصد الى الصلوة اي اذا قمتم لاجل الصلوة وقوله مطلق معلقة ممنوع وقولهم حيث انها طهارة بالماء فهي بمنزلة ازالة النجاسة قلنا الفرق حاصل في الطلان الصورتين وذلك لان ازالة النجاسة لو كانت يحصل بالله كانه حصل المقصود استنجاء بالاحجار لا يجب فيه النية وكذا اذا كانت بالماء وليس كذلك طهارة الحدث لانها لو كانت بغير الماء كالتيمم وجب فيها النية عنده فكذلك اذا كانت بالماء ثم احتج ايضا بان التيمم طهارة ضعيفة فيحتاج الى التمام فتقويه بالنية ورد عليه السيد بطهارة دايم الحدث فانها اضعف من التيمم لان التيمم عنده يرفع الحدث وطهارة دائم الحدث لا يرفع الحدث فكان يجب فيها النية مع التيمم والعلة الخامسة بينهما ضعف الطهارة في كل منهما ولان النية اذا كانت واجبة في التيمم الذي هو بدل من الوضوء اضعف حالا منه فوجوبها في الوضوء الذي هو الاصل اولى لا ترى ان النية لما وجبت في التكفير بالاطعام الذي هو بدل من الصيام كان وجوبها في الصيام اولى وما وجب في الصيام الذي هو بدل من العتق كان وجوبها في العتق اولى [متحيرة] ولا يخفى انه قد ظهر من الاخبار المذكورة توجيه والتقان ان النية معتبرة في جميع العبادات وشرط لصحتها وهذا انما يصح فيها اذا امكن فعل على وجهين لا النظر الموقوف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا يعتبر فيها النية لعدم تحصيل المعرفة قبله ولا ارادة الطاعة اصل السبب فانها عبادة ولا يحتاج الى نية والا تسلسل وما يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين فلا يحتاج الى نية مميزة وانه احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى وكذا الاجتناب في ترك المحرمات والمكروهات فان ترك المحرمات واجب وترك المكروهات مندوب ومع ذلك لا يجب فيها النية حين ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية التقرب وفي التروك يمكن استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا يقع الا على وجه واحد فان التروك لا تعدد فيه ويمكن استناده عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة من الثوب والبدن فانه لما كان الغرض منها هجران النجاسة واماطتها جرت مجرى التروك لا يشترط النية في الطهارة من الخبث عندنا وعند اكثر العامة للاصل ولانها كالتروك وذكر في المعتبر عن ابن الجنيد وجوبها لكل طهارة وذكرى عنه استحبابها ثم قال لا اعلم قولا لاحد من علمائنا وقال لا يعلم ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الفعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها فاما ازالة النجاسة والتروك لا يشترط بالنية للاصل الخالي عن المعارض ولان الغرض فيها الاجتناب وان كانت ضرورة او كالمقلة ثم يشترط بها استحقاق الثواب عليها ولبعض العامة قول باشتراط الطهارة من الخبث بها قال في المنتهى ازالة النجاسة لا تفتقر الى النية وهو قول العلماء وحكي عن ابن شريح وهو قول ابي السهل الصعلوكي من الشافعية انها تفتقر الى النية [د] غسل الميت لا يعتبر فيه النية صرح بذلك ابو الصلاح لانها عبادة فيفتقر الى النية ولذلك فيه وجهان احدهما كما قلناه بنا ان الميت لا ينجس فكان غسله كالطهارة من الحدث الثاني عدم الافتقار بناء على انه ينجس فصار كغسل النجاسة [هـ] الحائض اذا انقطع دمها قال بعض علمائنا لا يحل للزوج الوطي حتى تغتسل فان نوت به اباحة الاستمتاع فالاقرب الاجزاء ولك فيه وجهان احدهما نعم والثاني لا يجزي لانها من اهل قضاء الله تعالى والطهارة فيها حق الله وحق للزوج فلا بد من نيتهما معا بخلاف الذمية لانها ليست من اهل ذلك فيها بنية حق الزوج ... [illegible] ... هكذا في المنتهى [و] طهارة الصبي معتبرة عند الشيخ وقيل انها تمرينية لانه ليس اهلا للتكليف وعلى قول الشيخ لو بلغ بعد الطهارة من المبطل لم يجب عليه الاستيناف وكذا لو جامع الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت [ز] قال في المدارك واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من غيره

وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى م

من الطهارة وغيرها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار عن هذا البيان وما قيل ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام مع الجواب بان التروك فيهما كالفعل في الحكم ولعل الله عز الله الاداء على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبر والله الموفق انتهى اقول والظاهر ان وجه الاشكال التعبدات بالبيهي ذلك بعدان كلام الطهارة ونحوها من العبادات وازالة النجاسة وما شابهها ما قد وقع التكليف به من الشارع مع انهم قد اوجبوا النية في القسم الاول دون الثاني ووجه التفرقة غير واضح وانت خبير بانه اما ان يراد بالنية هنا المعنى اللغوي الذي هو مجرد القصد للفعل كما يشعر به كلامه من قوله والمعتبر فيها تخيل المنوي او المعنى الشرعي الذي هو القصد المخصوص المقرون بالقربة كما يشعر به صدر كلامه من الاستدلال بالآية والاخبار المشار اليها وعلى الاول يكون الاشكال في ازالة النجاسة من جهة انه لا يجب في ازالتها القصد الى ذلك بل لو وقعت في الماء او زال عين النجاسة او اصابها المطر ونحو ذلك كونه الحكم بالطهارة وعلى الثاني ايضا حتى كان الامر كذلك فطريق اولى انه لا يشترط في الازالة القربة ولا نية الندب وكلاهما من قيود الشرعية وقد اجاب جماعة من الاصحاب عن الاشكال المذكور بالفرق بين المقامين وان النية انما تجب في الافعال من حيث وقوعها على انحاء متعددة وقد يأتي انه لا بد فيها من النية فيتميز بعضها من بعض واما التروك فالمطلوب فيها مراد الشارع لكن لا على وجه مخصوص بل باي وجه تحققت فليس هناك وجوه متعددة لتعلق التكليف حتى يتوقف الامتثال على تعيين فرد منها بالنية بل يكفي في حصول المطلوب شرعا مجرد الترك وان كان لا عن قصد من حكم الافعال المطلوب بها ترك الشيء كمل البحث فان ازالة النجاسة لما كان المطلوب بها ترك النجاسة كانت ملحقة بالتروك كما افاده الشهيد وما ورد عليهم الانتقاض بالصوم والاحرام فان كان كل منها متعلقا بالترك لاشياء معينة واجاب بان التروك كالفعل في وجوب النية فالواجب متعلق التكليف اما فعل محض او ترك كالفعل وكل منهما مما يجب فيه النية او ترك محض وفعل كالترك وهذا لا يجب له النية واشار صاحب المدارك حيث بقصور الجواب المذكور قال صاحب الفوايد المدنية في تعليقاته على المدارك قلت تحقيق المقام ان المطلوب من العبد قد يكون ايجاد امر في الخارج كالقراءة والركوع والسجود وقد يكون ايجاد امر في الذهن كعزمه انه لا يتعمد شيئا من المفطرات من طلوع الفجر الى المغرب بشرط ان لا يقع منه ما ينافيه وحقيقة الصوم هو هذا العزم المقيد بالشرط المذكور ولذا لو نوى ونام ولم ينتبه الى المغرب صح صومه ولو لم ينو واجتنب المفطرات لم يصح صومه كما تقرر فان كانت حقيقة الاحرام من هذا ان لا يتعمد شيئا من الامور المعينة من حين التلبية الى الوقت الملحق بالتقصير بشرط الاتيان فهو من الباب الثاني وان كانت حقيقته الحالة المترتبة على نية الحج او العمرة والاتيان باول جزء بعينه وهو التلبية كما هو الظاهر عندي من الروايات فليس من الباب الثاني بل هو من الاحكام المترتبة على مجموع النية والاتيان بجزء من المنوي نظير حرمة منافيات الصلوة على المصلي بسبب نية الصلوة وتكبيرة الاحرام وقد يكون وجود حالة كطهارة ثوبه حال صلوته ففي الصورة الاولى تتميز العبادة عن غيرها كاللعب بالنية وفي الصورة الثانية العبادة المطلقة نفس العزم المقيد بقيد فلا حاجة لها الى عزم وارادة وهو واضح واما الصورة الثالثة فليس المطلوب فيها ايجاد اثر ولذا لو كانت التعرب حالة اصلية مستصحبة او بغير فعل احد كان يقع في النهر او يصيبه السيل لكفت وفي الصورة الاولى لما كان المطلوب ايجاد اثر لم يجز ان يغسل غيره او يوضئه ومع الاضطرار لا يصح ذلك ايضا الا بارادته كما قرر في محله انتهى وكلامه جيد في الجملة هذا وكتب الاستاد على المدارك اقول لا يخفى ان الواجب ما يكون على تركه العقاب فان كان ذا عبادة يكون على فعله الثواب ايضا والا فلا والعبادة اما ان يكون بالذات عبادة او بواسطة النية والاول مثل الصلوة والصوم والعبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا القسم وربما يعبر عنه بما لا يصح فعله

أو حاصلة بفعل الغير م

لا لأنه المقصود بعد التأمل م م

بغير النية

بغير النية وهذا لا يعرف صحته الا من الشرع كما لا يعرف شرائطه واحكامه الشرعية الا منه وكما لا يعرف المصلحة في ايجابه بصورته المخصوصة والقسم الثاني مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق ونظايرهما من الواجبات العينية او الكفائية ومن الواجبات الكفائية في هذا القسم الصناعات والتجارات والزراعات ونظايرها مما يتوقف عليه انتظام العالم وربما صارت عينية ايضا وربما كان واجبا لغيره مثل قطع الطريق للحج سواء قلنا بوجوبه شرعا او عقلا ومثل غسل النجاسات من الظروف والثياب وغيرها للاجماع على عدم الوجوب لنفسه والصلوة والاكل وغيرها وهذا القسم لا يتوقف صحته على النية نعم صيرورته عبادة يتوقف عليها اذ لو اخرج الغريق وانقذه لا لقصد الامتثال بل لانه ابنه او غيره او لغرض من دون نية اطاعة الله تعالى اصلا وراسا يكون صحيحا مؤديا للواجب خارجا عن العهدة ولا يجب عليه ان يخرجه ثانيا لان بتقربه لله عز وجل بل لو حرام قطعا بل لو انقذه لقصد حرام او وجه كحرام مع التمكن من غيره لكان صحيحا ايضا وان كان معاقبا من جهة الحرام ولا يجتمع فيه الامر والنهي عند المحققين والشيعة ايضا لان ايجابه ليس الا للتوصل الى مصلحة مسببة عنه كقطع الطريق للحج على القول بوجوب مقدمة الواجب للاتفاق على عدم وجوب الاعادة لو قطعه بوجه منهي عنه والفرق ان الامر تعلق بنفس الانقاذ والحج تعلق بهذا وبمقدمته للتوصل وهذا بخلاف القسم الاول فان ايجابه ليس لمحض التوصل الى مصلحة مسببة بل لكونه في نفسه مطلوبا محبوبا والمصلحة تكون فيه وظاهر ان الامر بازالة النجاسة من القسم الثاني من قبيل قوله اشرب الماء وقطع العلة حتى يصل الحاج اذ مع قطع النظر عن الاجماع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار نقول اذا قال ازل النجاسة يعرف معناه يعني ان الازالة معناها معلوم لغة وعرفا فيكم بكفاية المعنى العرفي فان شرط فيها شرطا نحكم باعتباره شرطا وان لم يشترط نحكم بعدم اعتباره ثم ان الاجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها بل لكونها لغيرها مثل الصلوة وبعدما لاحظنا الصلوة وجدنا المعتبر فيها ان لا يكون نجاسة معلومة للمصلي حال الصلوة علمنا من ملاحظة المجموع ان ايجاب الازالة ليس الا للتوصل الى الصلوة مع انعدام النجاسة المعلومة في الواقع اعم من ان يكون ذلك الانعدام من جهة الصاحب الثوب المصلي او غيره حتى لو انعدم بالمطر او بوقوعه في الكر او الجاري من غير مباشرة احد لكفى واما الوضوء والغسل والتيمم فهي عندهم من القسم الاول تحتاج الى النية لعدم معلومية الماهية الا من الشرع وعدم معرفة المصلحة في الايجاب بالخصوصية المعلومة وعدم ظهور كون الايجاب لمحض التوصل في امر معلوم اذ لا نعرف ان الحدث ما ذا وان الرفع باي نحو وعينه الرافع ما هي فضلا عن شرائطه بل ظاهر الامر انه واجب شرعا وان كان الواجب لغيره فالمطلوبية والمصلحة انما يستحقان فيه نفسه وان كانت المعرفة فرق بين هذا وبين ما اذا علم ان وجوبه لمحض التوصل الى مصلحة خارجة وهذا حال الصلوة والصوم وانه الفارق بينهما نعم الوجوب للنفس والوجوب للغير لكن كلا الوجوبين شرعيان ختم جل الله تعالى واوجب علينا اطاعته واطاعة رسوله واولي الامر الاطاعة الواجبة هي امتثال الامر وهو المرجع في هذا اللفظ العرف كساير الالفاظ فلا يكون في العرف امتثالا لكون الواجب لو لا ان يكون الامتثال في العرف لا يتحقق الا بقصد ما هو مطلوب للامر او ان نكالا من اجل ان الامر لا لشهوة نفسه او شهوة غير الامر مثل لو امر السيد عبده بامر وقال الاخ للعبد لو اتيت عطلت سيدك لفعلت سيدك فاتى العبد ذلك المطلوب لا لاجل ان السيد طلب بل لاجل ان السيد يقتل لا يقال انه كونه عاصيا وان اتى بما هو مطلوب السيد وكذا لو اتى به لشهوة نفسه لا لشهوة السيد واما البيان الوارد في الطهارات مثل البيان الوارد في الصلوة لا يظهر كونه بيانا لتمام ماهيتها وشرطها بل الظاهر خلاف ذلك ولا ينفع التمسك بالاصل بعد العلم بوجوب الاطاعة والامتثال الذي يدل على كون الطهارة في كونها نفسها عبادة مثل العادة في الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وانه ورد الاجر العظيم في فعلها فطهارات عالمها وبقاياها بل لها وبجزء منه وسنذكر بعضها تمتم وما يشهد ايضا انه اذا دخل الوقت وجب الطهور مع انه قبل الوقت صحيح وسنة فعلم ان وجوبها ليس بمحض تحقق الصلوة عقيبها فتأمل فيها اقول وانت خبير بان هذا الكلام مع طوله لم يدفع الالتباس الذي ادعاه صاحب المدارك من جهة الاخبار مع ان فيه جزازات كثيرة بطول الكلام بتعرض تفصيلها وكم يخفى على المتأمل ثم قال رحمنا

وشرائطه المخصوصة الا منه قبله م

... [illegible] ... انما المراد في الصلاة وان ليس ان ... [illegible] ... على فرض التوصل الى الصلوة ... [illegible] ... فلا يخفى الاختلاف بين العقل وفعله ... [illegible] ... صاحب المدارك ١٢

فرق اخر وجهان العبادة لا بد فيها من قصد الفعل للمعبود المعين المعلوم والا لم يكن عبادة او وقوع الاجماع على وجوب النية في العبادات
والاخبار كثيرة في لزوم فعل لله تعالى والاخلاص وترك الشرك وسلبهما بالاول وحصر الهما بالعقاب ايضا دال ولقائل ان يتامل احد
في الوجوب للصلوة ونظايرها وكون الوضوء عبادة يظهر من الحديث مثل الوضاء حين منع من صب الماء اتوجرانت واوزر انا
واستشعر بقول رفق كان يبحث الاية لكن فيه تامل اذ ربما يقال منه خلاف في ذلك فلاحظ وتامل وما يوثق ايضا الاجماع في ازالة
النجاسة بعدم اشتراط النية بالتقريب الذي مر في الحاشية والاجماع في الطهارات بالاشتراط بما نقلنا من فاضل المحلل من
المسلمين في الاعصار والامصار علينا مل اقول لا يخفى عليك ان صاحب المدارك ما يقل بعدم الفرق بين العبادة وغيرها بل
بالتباس مواضع وجوب النية وعدم الوجوب فما ذكره الاستاد لا ينبغي في الفرق والقول بان كل عبادة يجب فيها النية
فاسد ظاهر لخروج ما خرج من العبادات ومناسك خلة الحاجين واعانة المظلومين فانها من اعظم العبادات وبازائها
المثوبات ومع ذلك لا يجب فيها النية بل الظاهر انه من اعانه فيها بقصد الريا مع وجوبه عليه عينا ادى الواجب وامتثل فوقها لا
يعاقب عليه تركها وما ذكره الاستاد انما يصح في مثل الصلوة والحق ان كلام المدارك صحيح والتوقف في غاية الاشكال كيف
لا واثبات وجوب النية في جزئيات الصوم والحج ونحوه في غاية الاشكال لضعف الاخبار عندنا اللهم الا ان يقال كل
موضع ثبت الوجوب[2] بل في كل عبادة اجماعا ومع ذلك كونها في النية لما هو مبسوط اعتمد على الظهور كان الاشتراط ويدل
عليه بعد الاجماع ما رواه الوسائل من الاخبار في باب تحريم قصد الريا والسمعة بالعبادة فمنها ما رواه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلم الا عن ابي جعفر ع قال
كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله اليه عز وجل لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث ورواه الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله ومنها ما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود عن ابي عبد الله ع قال من اظهر
للناس ما يحب الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له ومنها ما رواه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم
رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ومنها ما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الاية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال يا ابا
حفص ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الناس بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله
رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر ومنها ما رواه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله ع انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والريا فانه من عمل لغير الله وكله الله
الى من عمل له ومنها ما رواه عنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زاد
خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق ومنها ما رواه عنهم عن سهل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
محمد بن عرفة قال قال لي الرضا ع ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل
احد الا رداه الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ومنها ما رواه عن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن
علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله له
اكثر مما اراد ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله في عين من سمعه
ومنها ما رواه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال علي ع اخشوا الله خشية ليست بتعذير
واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيامة ورواه بطريق اخر عن علي بن اسباط مثله

[2] فيه ما جاء ونحوه نحو المقتبع والاولا

يجب قصد القربة في الوضوء [illegible]

ومنها

ومنها ما رواه عنه عن ابيه عن احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن المفضل بن صالح جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة
وحمران عن ابي جعفر ع قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الاخرة وادخل فيه رضى احد من الناس كان مشركا وقال ومن
عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال والامالي بطريق اخر عن المفضل بن صالح مثله ومنها ما رواه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغي
والعاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه كما عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله ومنها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وسئل عن تفسير قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية فقال من صلى مراءاة الناس
فهو مشرك ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من تزين
للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان وله ماقت ورواه الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع مثله ومنها ما رواه عن محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق ع يقول من كان ظاهره
ارجح من باطنه خف ميزانه ومنها ما رواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم
فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له كيف يخادع الله فقال يعمل بما امره الله ثم
يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر
يا خاسر يا غادر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه في المحاسن وفي معاني الاخبار ايضا عن احمد بن هرون الفامي
عن محمد بن عبد الله بن جعفر فاذا ثبت من هذه الاخبار تحريم العبادة لغير وجه الله فقد ثبت وجوب الاخلاص لله تعالى ويدل
ايضا عليه ما رواه الوسائل في باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث
وبالاخلاص يكون الخلاص ومنها ما رواه عنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع ان امير
المؤمنين ع كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله
بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره ومنها ما رواه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري
عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في حديث قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص
الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل ومنها ما رواه عنه بالاسناد قال سألته عن قول الله عز وجل
الا من اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى الله وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او شك
فهو ساقط وانما ارادوا الزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للاخرة ومنها ما رواه عن محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي
عبد الله ع اذ قال له رجل اتخاف علي ان اكون منافقا فقال له اذا خلوت في بيتك ليلا او نهارا اتصلي قال بلى فقال فلمن تصلي

قال ع
قال لله عز وجل فقال فكيف تكون منافقا وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره ومنها ما رواه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء ومنها ما رواه عنه عن عثمان بن عيسى
عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي
خالصا ومنها ما رواه عنه عن ابن محبوب عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا احسن المؤمن ضاعف الله عمله
لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله الى ان قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس ومنها ما
رواه عنه عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل ان العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد
به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ورواه كما عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وكذا
المحدثان اللذان قبله واستدل الاصحاب ايضا عليه بايات عديدة منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وجه الثواب على ما قاله الطبرسي قال
شارح [illegible] هذه الاية انما تدل على وجوب الاخلاص بمعنى البراءة من الشرك او البراءة من الريا وليس مرادهم بالقربة
التي ذكروها عنا القدر بل ازيد منه كما سيذكر نعم لو اكتفوا بمجرد وجوب عدم القصد الى كونه عبادة لغير الله وعدم الريا
لامكن الاستدلال به وفيه انا لا نريد من القربة الا قصد امتثال امر الله ولا شك في دلالة الاية عليه قال في الذخيرة ويجوز
ان يكون المراد بالاخلاص تخصيص العبادة بالله تعالى من دون غيره من الالهة والانداد [illegible] كما قاله الزمخشري و
البيضاوي في تفسير قوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وقال الشيخ الطبرسي في تفسير قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا
واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله اي تبرؤوا من الالهة والانداد انتهى ولا يخفى ان التخصيص بلا مخصص غير صحيح ومنها
قوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين له الدين قال الشارح المذكور معترضا عليه ان كون الوضوء عبادة ممنوعة ولو سلم
فلا نسلم ان معنى الاية لا تعبدوا الله الا حال الاخلاص حتى يكون نهيا في الحقيقة عن عدم الاخلاص بل معناها
الامر بالعبادة المقرونة بالاخلاص والامر لا يدل على الدوام والتكرار فيكفي في الامتثال به الاتيان بعبادة
ما مخلصا الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل ولو سلم ففيها ايضا الايراد المذكور في سابقه اقول منع كون الوضوء
عبادة لا ويكون خلاف الضرورة من الدين لانا لا نعني من العبادة الا ما يكون فعله مطلوبا للشارع [illegible] سواء
منع من تركه ام لا وايضا الاخبار المتقدمة تنادي بابلغ صوتها ان من جملة العبادات سيما بعد ملاحظة ما ورد
من الثواب والعقاب في فعله وتركه واما قوله فلا نسلم ففيه ان المستفاد من الاية الشريفة وجوب الاخلاص
ما دام كونه عابدا وهذا المعنى لا يتوقف على كون الامر للدوام والتكرار وهو ظاهر وجواب ايراده الثالث
قد تقدم ومنها قوله عز وجل فاعبد الله مخلصا قال الشارح وفيه ايضا الايرادات المذكورة مع اختصاصه
بالنبي ص واشكال وجوب التاسي اقول لم يقل احد من علماء الاسلام ان الاخلاص في العبادة من خصايصه ص
على انهم اذا صرحوا ان الخطابات القرانية اليه ص ولكنها تعريض الى الامة ومنها قوله تعالى قل الله اعبد مخلصا
له ديني قال الشارح وفيه الايرادات السابقة مع انه ليس فيه امر بالعبادة مخلصا بالقول الا
ان يقال التاسي بالقول ايضا واجب ووجوب هذا القول علينا يستلزم وجوب العبادة مخلصا
ايضا كما لا يخفى اقول المستفاد من الاية الشريفة صريحا ترك الاخلاص في عبادة الله ولا يكون الا في
ترك الواجب وهذا واضح ثم ان الاصحاب رض فسروا القربة بوجهين احدهما موافقة ارادة الله تع
اي يكون الاتيان بالوضوء لاجل انه مراد الله تع وموافق رضاه وفي حكمه ايضا كونه اهلا للعبادة وكونه

مقرونا بالنية [illegible] في انه واجب او مندوب وما ورد

انكاره

العبادة

العبادة شكرا النعمة وشبهه ويعبر عليه قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة
لطاعته وقوله امير المؤمنين ع ولكن وجدتك اهلا للعبادة بعد نفي الطمع في الثواب والخوف من العقاب وثانيهما طلب الفوز عنده
ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وفي حكمه ايضا الخوف من العقاب وشبهه وكلتاهما محصلة للامتثال مخرجة عن العهدة وان كان
بين المرتبتين بعد المشرقين هذا ومعنى الاخلاص المعتبر في العبادة خلوص الطاعة خالصة لله تعالى [illegible] غايات فان الاول الريا وقد تقدم
انه مخل بالاخلاص ومبطل للعمل ويتحقق الريا بقصد مدح المرائي والانتفاع به او دفع ضرره فان قيل فما تقول في العبادة المنوية بالتبرد فالحق
ان اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل فيها يقيد فلا يخل لاعتبارين بالنظر الى اصلها وهو قربة وبالنظر الى ما طرا من استدفاع الحر
وهو لازم لذلك فلا يقدح في الاعتبار ما لو قصد احداث صورة مثلا تقية فانها من باب الريا الثاني قصد الثواب او الخلاص من
العقاب او قصدهما معا الثالث فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا لمزيده الرابع فعلها حياء من الله تعالى الخامس فعلها
حبا له تعالى السادس فعلها تعظيما ومهابة وانقيادا او اجابة السابع فعلها موافقة لارادته تعالى وطاعة لامره الثامن فعلها لكونه
اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار امام الحق امير المؤمنين ع
ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب
فقد قال السيد في قواعده فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها ثم قال وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي
الغايات الظاهر ان قصدها مجز لان الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا على العبادة اعني الطمع والرجاء
والشكر والحياء انتهى ولنذكر ما ورد في المقام من الاخبار ثم نشتغل بترجيح ما هو الصحيح فمنها ما رواه الوسائل في باب ما يجوز
قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ومنها ما رواه عن محمد بن علي بن الحسين
في العلل والمجالس والخصال عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين
الخشاب عن محمد بن محصن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ان الناس يعبدون الله على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه
رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك
عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ امنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله عز وجل كان من الامنين ومنها ما رواه عن محمد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد
وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار وذكر في منهاجها انه روي عن علي ع انه قال ما بين تلك الحديث ثم قال ولا يخفى
ان احدا من اصحابنا رواه في كتاب من كتب الحديث سوى نقله بعض المتاخرين وكانه من روايات العامة انتهى اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاصحاب رض اختلفوا في صحة العبادة الواقعة بقصد الغايتين وقد تقدم من القواعد نقله عن الاصحاب بطلان
العبادة بتينك الغايتين اي طلب الثواب والخوف من العقاب وظاهر العلامة ايضا انعقاد الاجماع من الامامية
عليه حيث قال السيد المهنا ما هنا لفظه ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يقصد بفعل الواجبات للوجه الذي وجبت
لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب هل حكمتم ببطلانها اذا اتى بها على هذا الوجه ام لا تكون صحيحة لان الله سبحانه
قد صرح بذلك فقال سبحانه لمثل هذا فليعمل العاملون وقال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال ع قوم عبدوا الله
رغبة الحديث فصرح سبحانه في الايتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من الثواب واجاب العلامة بان هذا القصد

[2] انه قال لا نعلم [illegible]

قصد الثواب والعقاب في العبادة لا يبطلها بخلاف المشهور

اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك الفعل ثوابا والاصل فيه ان
ان من فعل فعلا ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق المدح على ذلك ولا يسمى من افاد غيره شيئا ليستفيد منه عوضا
جوادا فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب والاتيان لاينا فيما قلنا لان قوله قبل هذا لا يقتضي ان
يكون من ضمه بفعله مثل هذا وكذا قوله فليتنافس المتنافسون انتهى وتبعه في شرح الغوالي والمدايق والحديقة الى
المشهور بين اصحابنا قال في الفيا فان ظاهر المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع بطلان العبادة بداعي قصد
تحصيل الثواب او خوف العقاب انتهى قال في الحديقة قصد قرب بعبارت از انستكه عبادة را [illegible] جهت واسطه
واقع سازد بواسطه فرمود الهى و اطاعة او و اعلا مراتب او انستكه عبادت را از انجهة كند حق سبحانه و تعالى مستحق عبادتست
و بعد از اين بواسطه حيا نيكواست چنانكه از حضرت امير المؤمنين منقولست كه عبادت الهى را چنانكه كويا او تو را
مى بيند و ديكر بواسطه محبت نيز نيكواست واين محبت نيز بر سه قسم است قسمى بواسطه محبت ذات محض و قسمى بواسطه
صفات كماليه او و قسمى بواسطه احسانها و اكرامها كه نسبت به بنده كرده است و ديكر بواسطه قرب او نيز نيكوست
بانكه بسبب عبادت نزد حق تعالى بزرك مرتبه ميشود و با او مربوط شود و با او انس يابد و در اين مرتبه شايد از خود
بينى است وليكن هر كس مكلف مخلص عليه السلام بود بدفع اينمعنى از خود الا من خصه الله تعالى بلطايف اكرامه بعد از اينها
ديكر بواسطه شكر نعم الهى كردن نيكواست چونكه حق سبحانه و تعالى بر بنده كان نعمتهاى بى منتهاى فايض ساخته است
در برابر ان نعم اورا پرستش كند وبعد از اينها مرتبه خوف عقاب دنيوى و اخروى و طمع نعمه دنيوى و ثواب
الطاى اخروست و در ثواب صحت چنين عبادتى خلاف است اكثر علما اعتقاد انستكه اكر محض خوف و طمع بوده باشد
باطلست واكر مخلوط بوده باشد با قصد قرب صحيح است و اين مشكلاتست خصوصا نسبت بعوام كه بسيار مشكلست
و قول بصحت قوت دارد و ظاهر الاكثر البطلان كصريح ابن طاوس حيث جعل القربة هو موافقة ارادة الله ولكن في باقي كتبه
على الصحة بقصد الغايتين قال في كرى والظاهر ان كلامه يحصل للاخلاص وقد تكلم بعض قوم ان قصد الثواب يخرج
عنه لانه جعله واسطة بينه و بين الله وليس بذلك لدلالة الآيات والاخبار عليه والترغيبات القرآن والسنة مشعرة
به ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله ثم قصد الطاعة
التي هي موافقة الارادة اولى لانه وصول بلا بغير واسطة ولو قصد المكلف التقرب به الطاعة لله او ابتغاء وجه الله كان
كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد انتهى والاقوى عندي صحة العبادة فيما يقصدها فقط
للوسيلة والغنيمة وجل من تأخر من العلماء اما صاحب الوسيلة فقد جعل الاخلاص من المستحبات واما صاحب الغنية
فقال و مرادنا بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لا قرب المسافة لانه ذات هو الغرض المطلوب بطاعته
التي عرضنا سبحانه بالتكليف لها لم يتقدم من الاخبار الصحيحة بل الكتاب منه قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا و
منه قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه
القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ومنه قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قاله
الطبرسي وقال بعض هو الفوز بالامنية ومنه قوله تعالى في سورة والصافات مشيرا الى الجنة ونعيمها لمثل هذا فليعمل
العاملون ومنه قوله تعالى قد افلح المؤمنون ومنه قوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته بعد قوله تعالى و يتخذ ما
ينفق قربات عند الله كما ذكره ويدل عليه ما تقدم في مبحث الاشارة من نحو عشرة احاديث معتبرة

بل الاجماع من الحاضر و العاصر ايضا ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب او تيسر وان لم يكن
الحديث كما بلغه قال في شرح المفاتيح وفي كثير من الاخبار جعلوا المنافع الدنيوية داعية الى فعل عبادة ومضار ما العدم ترك
واجب وحرام بذلك كيلا يتركوا الواجب بل نقول اصل العبادة لله تعالى خالصة الا ان اهلها لا داعي مع بعده العبادة وخلوصها لله
تعالى هو نيل ثواب كذا ودفع عقاب كذا وان ما لم يتحقق الاخلاص لله تعالى لا ينال الثواب ولا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من
ربنا يوما عبوسا قمطريرا فاجاب الله تعالى بقوله تعالى فوقيهم الله شر ذلك اليوم انتهى وهو كما ترى لانه لم يكن غاية العبادة ح ذاته المقدس
فلم يتحقق الاخلاص بل الاخلاص كما يأتي هو ان لو لم يعلم الطاعة والعبادة سيدخل المكلف في جهنم داخرا ومع المعصية يدخل الجنة
ابدا احب عبادته تعالى لاجل ان ذاته تعالى مستحق للعبودية واهل لذلك فكيف بهذه الدرجة القصوى والذروة العليا يتحقق
مع كون الداعي للعبادة خوف العقاب ونيل الثواب سواء كان الغاية هو الخوف والثواب فقط فلا معنى لوجه الله والمشوب
منها فتدبر قال في القواعد ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب و
السنة مشتملة على المرغبات من الحور والتحذيرات والذم والايعاد بالعقاب وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل
والجنة ونعيمها في الآجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث الحياء على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين عليه السلام وقد
قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام مكسورة هل رأيت ربك يا امير المؤمنين عليه السلام فقال
افلا اعبد من لا ارى فقال وكيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب
من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف
بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنت الوجوه لعظمته توجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام
الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة للرؤية وتفسير معنى الرؤية
وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذا الخوف من الله تعالى انتهى و يدل ايضا عليه
ان تخليص القصد [illegible] شاقة عن النظر الى الثواب والعقاب امر مشكل جدا يحتاج الى مجاهدات عظيمة ورياضات
شاقة فتكليف عامة الناس به لا يناسب الشريعة السمحة السهلة بل الاخلاص بذلك المعنى الخاص لا يحصل الا من خواص
الخواص وهو درجة من بلغ غاية الاختصاص فتارة جدت الحديث وطلب هذه المرتبة من غيرهم قريب بطلب المحال من
الناس كيف لا ومدعي هذه المرتبة انما يصدق في دعواه اذا علم من نفسه انه لو ايقن ان الله يدخله بطاعته النار وبمعصيته
الجنة يختار الطاعة ويترك المعصية تقربا اليه [illegible] تخليص سبحانه واين عامة الناس من هذه الدرجة
القصوى والمنزلة العليا ولذا قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد ومن هنا قال بعض
الفضلاء تحصيل الاخلاص الذي مدار الصحة عليه وبه يتحقق العبودية والعبادة صعب قليل الوجود كثير المهالك وتحصيله
مثل اخراج اللبن الخالص الصافي من بين الدم والروث فالخطب العظيم والامر المهم تصفية النية من الاغراض
الفاسدة والدواعي الباطلة وهو مرتبة مستصعبة لا ينالها الا الانبياء والاولياء والصديقون وتتفاوت درجات
المريدين في نيل هذه البغية وانما يحصل التوفيق على مراقبة العالية ومراتبها السامية بسبب كثرة الرياضات الشرعية
وقوة المجاهدات العقلية وتطويع القوى للقوة العاقلة وكسر الاهواء البدنية والزهد في الدنيا البائدة الفاسدة و
حط الاغراض الزائلة الفاسدة والتحلي بحلية الصالحين واقتفاء آثار المتقين جعلنا الله واياكم من الواصلين
الى هذه الدرجة والفائزين الى نيل هذه البغية فانها من اعاظم مطالب الطالبين هذا ويدل ايضا على الصحة الاخبار

قصد الثواب والعقاب في العبادة لا يبطلها بخلاف المشهور

الواردة
في صحة العبادة لطلب الاغراض الدنيوية المباحة وعد بعضها في تعداد استحباب مواضع الوضوء ومنها ما ورد من ان صلوة
الليل تزيد في الرزق والصدقة ترد البلاء وصلوة الرحم تنسى الاجل وان كانت جائعا فصل ركعتين وطلب من الله الرزق
يعطيه وامثال ذلك مما ورد للحاجة او تحصيل الولد او المال او النكاح او الشفاء او الاستخارة وغيرها ومما ورد ان من قرأ
سورة كذا فله كذا كما ورد ان من قرأ سورة الدهر في صلوة الغداة يوم الخميس اعطاه الله اربعين حورا باكرة وستمائة
حورا ثيبة ومن قرأ بعد الوضوء آية الكرسي اعطاه الله اربعين حورا وقد تقدم ان الكتاب والسنة مشحونة بما وعد الله سبحانه
بالثواب في مقابلة تلك الاعمال ترغيبا للعباد في مقام الطاعات وتوعيدا في مقام المخالفة والعصيان وليس ذكرها الا لكونها باعثين
على الفعل والترك [illegible] المشهور على ما احتج به ابن طاوس ان قصدهما ينافي الغايتين انما قصد الرشوة والرجل لم يقصد
وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم وجوابه بعد ما تقدم واضح لا يحتاج الى التكرار وما ابعد ما بين قولين
وقول مقابله قال بعض الفضلاء في تسهيل امر النية واستحسنه كثير من متأخري الاصحاب بتقرير انه لو كلف الله الصلوة وغيرها من العبادات
بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق حتى انه قال في المدايق وتحصيل هذا بعد الوجدان لا ترتكز في الاذهان في نية من البيان فعدم
التعرض لها احرى من الدخول في حيز القبول ومنه ثم خلا عن التعرض لها كلام متقدمي علمائنا الفحول وطول البحث فيها في
في اخبار الرسول الا ان هذا الكلام انما يروج صحة لو كان المراد من النية مجرد القصد الى الفعل لا يمكن صدور الفعل الاختياري
الا بقصد وتصور فلو كلفنا الله تعالى بفعل من دون قصد له كان تكليفا بالمحال والنية المرادة بالبحث في المقام ليس من
هذا القبيل بل هي قصد الفعل المطلوب شرعا طاعة لله واخلاصا له وهذا مع قصد الوجه وغيرها مما سيأتي المستقيم هذا المعنى
يجوز انفكاكها عن الفعل المشروط بها بل يصعب صدورها وتحققها على ما عرفت فيصح اشتراطها واما عدم تعرض القدماء لامر النية
فلانه لاجل ان وجوب ما سوى قصد الفعل والقربة من الزيادات التي ذكرها متأخروا الاصحاب وكذا بعض الشرايط كما
هي مقابلة من الاحكام التي يتيقنها هذه الامور ليست بثابتة من النصوص ولا ما تقدم من الايات والروايات في الباب يدل
على وجوبها وقصد الاخلاص والقربة فيما قال شارح فاذا قلت ما تقول في الاتيان بالعبادة لاجل حسنها في الواقع لا لانها
امر بها سبحانه ولا لطلب ثواب او خوف عقاب منه او القرب اليه او لحبه ونحو ذلك مما ينطبق على وجه الله قلت الظاهر على ما ذكرنا
من عدم دليل على الزائد من وجوب نفي الشرك او الرياء صحة تلك العبادة وكذا الظاهر من كلام المتكلمين لكن لم نقف فيه على نص
من الاصحاب بانه باطل بل يقتضي من وجوب القربة وابتغاء وجه الله تعالى ما يقولونه في نظائرها كذا لا يذهب عليك ان ما ذكر
الوجه فيها وجهين الاول ان يكون العامل مشتغلا بامتثاله و طاعة لله تعالى و يفعل لاجل حسنها الواقعي ح
فالظاهر انها على طريقة القوم ايضا صحيحة وداخلة تحت ابتغاء وجه الله تعالى بل هي في اعلى مراتب العبادة واولى مما
يكون لقصد الثواب والخوف من العقاب والثاني ان لا يكون مشتغلا بذلك بل قد حصل له العلم اما من العقل
او الشرع بان الوضوء مثلا حسن وانما يفعله لاجل حسنه وح فيه اشكال على طريقة القوم [illegible]
الاستدلال على وجوب القربة بالمعنى الذي ذكر لقوله انما لا عمل الا ما نوى فيه انتهى فائدة فان قيل سياق عنوان ان
السيد الاجل علم الهدى قائل بان الصلوة بقصد الرياء مسقط للعقاب فيلزم من ذلك وقوع الخلاف في القربة لانه اذا
كان قصد القربة واجبا فلا ريب في استحقاق العقاب بتركه فيخالف ما ذكر من الاجماع فالجواب اما اولا فلكون فيمكن
ان يكون مراده سقوط العقاب الذي بسبب ترك الصلوة لا العقاب مطلقا كيف والظاهر انه لا خلاف في حرمة الرياء
فيكون مستحقا للعقاب بسببه واما ثانيا فانه لا بعد في ذلك اذ يجوز ان لا يكون السيد قائلا بالوجوب ايضا و
الاجماع الذي ادعاه العلامة كان من حيث عدم الاعتداد بخلافه لشذوذه و ندوره لو قوع الاتفاق بعده

قبله كما في شرح ش وفيه نظر لان كتب السيد مشحونة باشتراط النية في صحة العبادة وبطلانها بدونها وكل من قال باشتراط النية اعتبر
القربة وسياق ايضا تصريحه باعتبار الوجه بل الاستباحة وايضا قال في الناصريات كاصدر والثانيين لا يجوز الصلوة في الدار المغصوبة لان
شرط الصلوة ان يكون طاعة وقربة فائدة واعلم ان اعتبار القربة في النية عبادة في نفسها لان امر الله تعالى بها ومدح على فعلها ووعد عليه
الثواب قال تعالى واسجد واقترب وقوله سبحانه وليس لعلقب وقال تعالى شانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون فالمعنى اما ان يكونوا فعلوا ذلك على رجاء الفلاح بدوا ما لا يكونوا فعلوه لكي تفلحوا ويدل على رجاحة
ذلك ووعده بالثواب عليه قوله عز وجل ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول
الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر سبحانه عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ووعد جزيتهم ذلك ووعدهم
على الثواب عليه في الرياء تبطل العبادة عند المشهور وذهب في الانتصار ان العبادة الموصوفة بالرياء تقع مجزيا بمعنى
سقوط التعبد به والخلاص من العقاب ولكنه لا يثاب صاحبه فقال هنا وجوب الابتداء من المرفق ان المخالفين كلهم رووا
عن النبي انه قال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به فلابد من ان يكون الابتداء من المرفق او انتهى اليها فان كان مبتديا بالمرفق يجب
ان يكون خلاف ما وقع غير مقبول ولفظ مقبول استفادته في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلوة بغير طهارة و
الامر الآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء فيه مقبولة بمعنى سقوط الثواب وانه لم يجب اعادتها وقول
المعترض ان صلوة المتكبر صاحب الكبر غير مقبولة لانه لا ثواب عنده لم عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادتها انتهى على
ان اشتراط القربة في ترتب الثواب ونحو ذلك وانما النزاع في الصحة بمعنى سقوط القضاء او العقاب للترك والاصح انه
لا يقع مجزيا اسوا كان فيها او في جزء منها للاخبار الا نهي ولان القربة شرط قطعا مع الرياء تنافيها وللاجماع قال في شرح عقد اهل الرياء
بطلانه لا واطلاق قول السيد وقال ليس بشيء ولان الوضوء مامور به والرياء منهي عنه واذا لم يقع مامورا به يكون باطلا
استدل فخر الدين في شرح الارشاد بانه استفيد من لفظة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به امران احدهما الاجزاء [illegible]
الثواب فالوضوء الذي يسقط الثواب لا يكون صحيحا عند اهل الشرع انتهى وهو كما ترى واعلم ان الاخبار الواردة في الرياء على
ضربين ضرب يدل على تحريمها فان كان في نفس العبادة او جزئها او شرطها فهي باطلة وضرب يدل على بطلان العبادة المنوي بها الرياء
اما القسم الاول فما رواه الوسائل في باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء الخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب
الاعمال عن ابيه عن محمد بن علي الكوفي عن ابي الحسين الخزاز عن ابن جبير عن اخيه عن صفوان بن يحيى عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار فيقول الله
الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له وفي العلل
عن احمد بن محمد بن علي عن ابيه مثله ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين
انه ليس اياي اراد ومنها ما رواه في الباب المذكور عن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن ابن القداح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الله انا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له غيري ومنها ما رواه في الباب المذكور عن الحسين
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجاء بالعبد يوم القيمة قد
صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك
في القتال وقراءة القرآن والصدقة ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا ومنها ما رواه في باب تحريم
الرياء والسمعة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي قال ورواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاخلاص لا تقربوا

الرياء تبطل العبادة

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك ومن زكى مراءاة
الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء واما القسم الاول فكثير فلنذكر جملة من الاخبار الواردة في الباب المذكور من عقاب الاعمال والمجالس
ومعاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة
غدا فقال انما النجاة ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له كيف يخادع الله قال يعمل
بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا خاسر يا غادر
حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له بيان واعلم انه صرح جمع من الاصحاب منهم العلامة ومن تأخر
عنه بانه لو نوى بالندب الرياء في الصلوة بطلت كلها سواء كان … كانت كثيرا او قليلا … التحقيق بالفعل الكثير الخارج
عن الصلوة وان لم يبلغ حد الكثرة فلا وهو جيد مقام واعلم ايها الطالب للحق القويم والسالك الى الصراط المستقيم ان تحصيل
العمل الخالص لكامن في غاية الاشكال ولا تتوهم ان عدم حصول الثواب والقبول انما هو في العبادة المنوي بها الرياء بل لا تسلم الا
بنية صالحة وعمل مقبول لمن تلبس بشيء من الحسد والعجب والكبر وساير الصفات الذميمة النفسانية والاخبار في ذلك كثيرة ونحن نذكر منها
الحديث الشريف النبوي صلى الله عليه وآله كاف لمن القى السمع وهو شهيد روى ابن المبارك باسناده عن رجل انه قال لمعاذ يا معاذ حدثني حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى معاذ حتى ظننت انه لا يسكت ثم سكت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لي يا معاذ اني محدثك بحديث ان
حفظته نفعك وان انت ضيعته ولم تحفظه انقطعت حجتك عند الله يوم القيمة يا معاذ ان الله تعالى خلق سبعة املاك قبل ان يخلق
السموات والارض فجعل لكل سماء من السبعة ملكا بوابا عليها فتصعد الحفظة بعمل العبد من حين اصبح الى ان امسى له نور كنور الشمس
حتى اذا طلعت به الى سماء الدنيا ذكرته فكثرته فيقول الملك للحفظة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب الغيبة امرني ربي ان لا ادع
عمل من اغتاب الناس يجاوزني الى غيري قال ثم ياتي الحفظة بعمل صالح من اعمال العبد فتزكيه وتكثره حتى تبلغ به الى السماء الثانية
فيقول لهم الملك الموكل بالسماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انه اراد بعمله هذا عرض الدنيا امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري انه كان يفتخر على الناس في مجالسهم قال ويصعد الحفظة بعمل العبد يبتهج نورا من صدقة وصيام وصلوة فقد اعجب الحفظة فيجاوزون به
الى السماء الثالثة فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الكبر امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
انه كان يتكبر على الناس في مجالسهم قال ويصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كما يزهر الكوكب الدري وله دوي من تسبيح وصلوة وحج وعمرة حتى
يتجاوزون به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل ظهره وبطنه انا صاحب العجب امرني ربي ان لا
ادع عمله يجاوزني الى غيري انه كان اذا عمل عملا ادخل العجب فيه قال ويصعد الحفظة بعمل العبد حتى يجاوزون به الى السماء الخامسة كانه
العروس المزفوفة الى اهلها فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انا ملك الحسد
انه كان يحسد من يتعلم او يعمل بمثل عمله وكل من كان ياخذ فضلا من العبادة كان يحسده ويقع فيهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال ويصعد الحفظة بعمل العبد من صلوة وزكوة وحج وعمرة وصيام فيجاوزون به الى السماء السادسة فيقول
الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انه كان لا يرحم انسانا قط من عباد الله اصابه بلاء او ضر بل كان
يشمت به انا ملك الرحمة امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ويصعد الحفظة بعمل العبد الى السماء السابعة من صوم
وصلوة ونفقة واجتهاد وورع له دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلثة الاف ملك فيجاوزون به الى السماء
السابعة فيقول الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واضربوا به جوارحه واقفلوا على قلبه اني
احجب عن ربي كل عمل لم يرد به ربي انه انما اراد بعمله غير الله انه اراد به رفعة عند الفقهاء وذكرا عند العلماء وصيتا
في المدائن امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري وكل عمل لم يكن لله خالصا فهو رياء ولا يقبل الله عمل المرائي

قال

[Margin: منه فقال انما النجاة م] [Margin: شعره م]

قال ويصعد الملائكة بعمل العبد من صلوة وزكوة وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر الله وتشيعه ملائكة السموات حتى يقطعوا الحجب
كلها الى الله عز وجل فيقفون بين يديه ويشهدون له بالعمل الصالح المخلص لله فيقول الله تبارك وتعالى لهم انتم الحفظة على عمل عبدي
وانا الرقيب على قلبه انه لم يردني بهذا العمل واراد به غيري فعليه لعنتي فتقول الملائكة كلها عليه لعنتك ولعنتنا وتقول السموات
كلها عليه لعنة الله ولعنتنا وتلعنه الملائكة السبع ومن فيهن قال معاذ قلت يا رسول الله انت رسول الله وانا معاذ قال
اقتد بي وان كان في عملك نقص يا معاذ حافظ على لسانك من الوقيعة في اخوانك من حملة القرآن واحمل ذنوبك عليك ولا تحملها
عليهم ولا تزك نفسك بذمهم ولا ترفع نفسك عليهم ولا تدخل عمل الدنيا في عمل الاخرة ولا تتكبر في مجلسك لكي يحذر الناس من سوء
خلقك ولا تناج رجلا وعندك اخر ولا تتعظم على الناس ولا تمزق الناس فتمزقك كلاب النار يوم القيمة في النار قال الله
والناشطات نشطا تدري ما هن يا معاذ قلت ما هي بابي انت وامي يا رسول الله قال كلاب النار تنشط اللحم والعظم قلت
بابي انت وامي يا رسول الله من يطيق هذه الخصال ومن ينجو منها قال يا معاذ انه ليسير على من يسره الله عليه قال فما رايت
احدا اكثر تلاوة للقرآن من معاذ لهذا الحديث بيان ولا يخفى انه يظهر من هذا الخبر ان للرياء ثلث مراتب ولا يبعد ان يكون
بالنسبة الى مراتب المكلفين مختلفا الاول بالنسبة الى العوام وهو الرياء الظاهر الثاني بالنسبة الى الخواص الخواص
وهو اخفى منه ويؤيده قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين بيب قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة
مشروطة به او قضاء الواجب وظاهر الشيخ في ية وفي ط عدم اعتباره قال في الاول وما النية واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة
القربة جاز له ان يدخل بها في صلوات النوافل والفرائض ولا يحتاج الى استيناف طهارة للفرض وقال في الثاني والنية
واجبة عند كل طهارة وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بطهارة مثل الصلوة و
والطواف فاذا نوى استباحة شيء من ذلك اجزاه لانه لا يصح شيء من هذه الافعال الا بعد الطهارة واختار ما ذكره الاكتفاء
بنية القربة فقط في المعتبر والبشرى والمحقق في بعض رسائله وفي المعتبر البصيرة والنكت والروض وشرح الالفية
وشرح الارشاد والجواهر والمدارك والكفاية والذخيرة وشرح الفاضل والحدائق وشرح الدروس والمفاتيح واعلم انه قال في
المعتبر في اشتراط نية الوجوب او الندب تردد والاشبه عدم الاشتراط اذا قصد الاستباحة والتقرب ونقل عن منه انه قال
في تحقيقاته ان الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا
وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في
في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه القول الثاني اعتباره وهو للناصرية
فقال في المسائل المادية والتمانيتي مما لا يجوز الصلوة في الدار المغصوبة لدليل الاجماع ما ذهبنا اليه وايضا من شرط
الصلوة ان يكون طاعة وقربة وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار
المغصوبة يقدح في النية ويمنع منها ولا شبهة في ان الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية الى ان قال وقد بينا ان الامر
بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية كونها طاعة وقربة ومن شروطها الشرعية نية اداء الواجب بها اذا كانت الصلوة
واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة فيبطل كونها مستوفية للشروط الشرعية ونسبه في باب نية الصلوة من المنتهى الى
الشيخ فقال ويشترط ايضا نية الوجوب او الندب ذهب اليه الشيخ وهو جيد خلافا لبعض الشافعية ولبعض الحنابلة والظاهر
عدم الفرق بين نية الصلوة والطهارة في اعتبار هذا المعنى وعدمه واليه ذهب في الوسيلة والسرائر والجامع والارشاد
والمنتهى والتحرير والنهاية ولف وعد وكرى والبيان وشرح الالفية والروضة والالفية وشرح جا وشرح عد
والذخيرة ونسبه الروض الى الاكثر وشرح المفاتيح الى المشهور والاقوى اعتبار الوجوب او الندب

[Margin: عليه لعنتك م] [Margin: بالخواص وهو الرياء الخفي والثالث م]

قصد الوجوب او الندب شرط في صحة العبادة

فيما لم يتميز الا بهما فان قال جملة من المتاخرين … والاستاد لان للواجب درجة عالية لا ينالها المندوب وللمندوب درجة
سافلة لا ينالها الواجب الى ان قال فاذا امرنا الشارع بتحصيل درجة الواجب وكان هناك فعل مندوب لها كيفية ككيفية الواجب كنافلة الصبح
… نفس الفعل لهما فالاتيان بالفعل بدون قصد الوجوب فيه يحصل للدرجة الواجبة علينا اذ لا تميز هناك الا القصد وهو ما يقصده و
انت خبير بان هذا يتمشى فيما لم يتميز الفريضة عن النافلة بالهيئة او بلازمهما واما فيما تميزت منها فلا والظاهر كونه اجماعيا …
مطلقا فانه قال اما قصد الصلوة فهو واجب واما التعيين فواجب عند علمائنا واما الفرضية والندبية فلابد من التعرض لهما عندنا وهو
وجه للشافعي واما الاداء والقضاء فهو شرط عندنا فهو احد وجهي الشافعي انتهى ولذا قال في الذخيرة والمشهور بينهم وجوب نية الوجه
وظاهر … اتفاق الاصحاب عليه وهو بعيد انتهى فاعتبار هذا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة هو الاظهر حجة المشهور من وجوه
الاول ان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به الا بالنية بدليل انما الاعمال
الثاني ان الفعل امر كلي يجوز وقوعه تارة على الوجه الوجوب واخرى على الندب فاشتراط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك
هو المطلوب والتخصيص لا يحصل الا بالنية واعترض على الاول بانه ان اريد بايقاعها على الوجه المطلوب ايقاعها بشرائطها واركانها
المعتبرة فيها شرعا فمسلم لكن لا نسلم ان من جملتها قصد الوجوب او الندب وان اريد به ايقاعها مع قصد وجهها الذي هو الوجوب
او الندب كان مصادرة محضة فان قلت المراد الاول لكن لا نعلم ان من جملة وجوهها قصد الوجوب او الندب حتى يكون في
معرض المنع بل نعلم ان من جملتها الوجوب او الندب وهو لا يقبل المنع اذ لا شك ان امتثال الامر الواجب انما يكون بالاتيان
بالفعل الواجب دون الندب وكذا الحال في الندب وهذا الوجه لا يحصل في الفعل الا بالنية اذ بدون النية يحتمل الوجه
الواجب والندب ولا يصار الى احدهما الا مع الترجيح من غير مرجح وهذا التوجيه هو ظاهر كلام المستدل حيث قال ولا
يتحقق ذلك الوجه الا بالنية فانه فيه النظر قيل هذا بعينه هو الوجه الثاني ويندفع بما يندفع به وما قرره من ارجاع
الوجه الاول الى الثاني بل ان الظاهر منه هو هذا اظهر ما في كلام الروض حيث انه ضعف الوجه الاول وحكم بعدم صلاحيته
للدلالة وتاسيس حكم شرعي حتى قال انه قيل كلام شعري ومع هذا اعترض بتمامية الوجه الثاني وفيما … الا انما يكون ايرادا
على من ذكر الوجهين معا كابن ادريس في السرائر اذ حينئذ لا يمكن ارجاع احدهما دون الاخر … الى الاخر فتكرر
وعلى الثاني بانه ان اريد ان الاوامر لما كانت ايجابية وندبية والفعل الذي يفعل لم يقصد انه واجب او ندب لم يتعين
لكونه امتثالا لامر اذ صرفه الى احد الاوامر دون الاخر ترجيح من غير مرجح ففيه انا لا نسلم انه لابد من مخصص يخصص
الفعل الى احد الاوامر انما يكون ذلك فيما لم يجز التداخل واما مع جوازه فلا اذ العقل يحكم امتثال الجميع فلا حاجة الى
مخصص وايضا لا نسلم انحصار المخصص في قصد الوجوب والندب اذ يجوز ان يخصص بشيء اخر كما اذا لاحظ وقت
الفعل كونه امتثالا لبعض الاوامر بخصوصه وان لم يخطر بالبال كونه ايجابا او ندبا وايضا هذا انما يتم فيما كان فيه اوامر
مختلفة فلا يثبت الكلية كما هو مذهبهم مع ان فيما نحن فيه بموجود اي الوضوء ليس كذلك اذ لا يجتمع فيه امر ايجابي مع ندبي
اذ مع خلو الذمة من مشروط به لا يجب قطعا ومع شغلها لا يندب وان اريد به ان الوضوء لما كان واجبا وندبا فلا بد
في كونه امتثالا للامر الايجابي ان يكون واجبا اذ الوضوء المندوب لا يكون امتثالا للامر الايجابي ففيه انه لو اريد توقف
الامتثال على الوجوب ممنوع ولو اريد الاستلزام فمسلم لكن نقول لما كان الامر بايجاد الطبيعة مطلقا فعند الاتيان
بها يحصل الامتثال واذا حصل الامتثال يحقق الوجوب ايضا لان ما يمتثل به الامر الايجابي واجب فخلاصة الامر
ان اشتراط نية الوجوب والندب فيما لم يتعدد الاوامر لا ظهور له في كونهم نفوا الوجه اصلا او نووا خلاف الواقع
جهلا او سهوا لكان الفعل صحيحا سواء كان ذلك الامر الواحد معلوم الايجاب او الندب او مشكوكا ولو ردد

في صورة

[Margin: والمراد الذي هو … الاسناد والكافي والمعاني والاخبار عن الصادق عليه السلام انه قال … العبادة قال عليه السلام حسن النية بالطاعة من الوجه الذي امر به]

في صورة الشك بين نية الوجوب او الندب لما كان النظر ايضا الصحة وما يقال ان الترديد في النية ليس بصحيح لا وجه له
ظاهرا وكذا الحال فيما تعدد الاوامر الايجابية والندبية لكن يكون فيما يجوز فيه التداخل واما اذا لم يجز التداخل مثل
الامر بنافلة الصبح وفريضتها فلا يبعد القول باشتراط تخصيص الفعل باحدهما سواء كان بقصد الوجوب والندب او
بغيره من المخصصات وكذا لا يبعد القول باشتراط التخصيص فيما تعدد الاوامر الايجابية فقط او الندبية فقط ولم يجز التداخل
في متعلقاتها اذا كان غاياتها واحكامها مختلفة واما اذا لم يكن مختلفة فالظاهر ايضا عدم الاشتراط وقال في … ان ينوي الوجوب
او ندبه او لوجوبهما والمراد بالوجه الغاية التي لاجلها كان ذلك الحكم وهو كونه لطفا عند اكثر العدلية او كونه اخلاقا للمفسدة
الحاصلة في الترك عند بعض المعتزلة وعند ابي القسم البلخي من المعتزلة كونه شكرا لنعم الله وعند الاشعرية ان الاحكام
انما شرعت لمجرد الامر والنهي لا لاجل غاية اخرى بناء على نفي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ونفي الغرض عن افعاله
في الاخير الظاهر ان هذا الحكم من المعتبرين مبني على ما ذكروه في كتبهم الكلامية وقاله المحقق الطوسي وغيره ممن يذهب الى انه شرط في
استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقعه لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك للذة او عادة او غيرهما والظاهر من كلام
المتكلمين ايضا انه وجب عليهم الجمع بين غاية التقرب والوجوب التعليلي فلو فعله لوجوبه من غير ملاحظة التقرب او فعله متقربا
من غير ان يكون الوجوب علة للفعل وان لاحظ اتصافه بالوجوب لم يكف ومن هنا يظهر ان القائلين باشتراط نية الوجوب
او الندب منهم من يكتفي بقصد احدهما من غير ملاحظة تعليل الفعل به كما هو ظاهر الاكثر ومنهم من لم يكتف بذلك بل الشهيد في
الذكرى جمع بين الوجوب الوصفي والتعليلي في نية الصلوة وقد ينقل عن الشهيد ان ذكر الوجوب هنا لاخراج الرياء
وفيه ان القربة كافية لاخراج الرياء انتهى قال شارح … من اعلام المتكلمين ذكروا انه لا بد في حسن الفعل ان يفعل لوجوبه
او ندبه ويمكن ان يكون كلام الاصحاب ايضا ناظرا اليه كما يشعر به الوجه الاول من الوجهين المذكورين لكن هذا القول ايضا
مما لم يقيموا عليه دليلا ظاهرا بل الظاهر انه مندفع بالقربة التي ذكرها الاصحاب لانهم لم يكتفوا على الوجوب والندب بل حكموا
الحكم بانه لابد من ان يكون الفعل لوجوبه او ندبه او لوجههما وفسروا الوجه بالشكر ونحوه ولا ريب ان هذا داخل تحت
القربة انتهى قال في المدارك ويرد على الاول وهو وجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك انه ان اريد بوجهه
ايقاع الفعل على الوجه المأمور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب
او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا استدلال لا محصل له لكن الاستاد عليه اقول لا يخفى ان قوله فيما سبق
لا يتم الا بذلك اشارة الى ان قصد الوجوب او الندب مقدمة لحصول المطلوب الشرعي الذي هو عبادة توقيفية
فلعل قصد التعيين شطر او شرط والواجب علينا ان ناتي بالفعل على الوجه المطلوب ولا يتم ذلك الا بقصده
اذ بدون ذلك لا يعلم حصول المطلوب اذ ليس هو امرا عقليا او عرفيا او امثال ذلك حتى يرجع اليها قوله يجوز لعل
لا يثبت التكليف سيما في العبادة التوقيفية اذ يحتمل عدم الوجوب مع ان الاصل ينفي الوجوب والحاصل ان …
يثبت الحكم الشرعي على ذمة المكلف احد لابد منه دليل شرعي ولعل ليس الدليل ثم قال واما الشرع فلا اجماع ولا نص
ينفع اذ مثل قوله تعالى اذا قمتم الاية لم يذكر فيه الا نفس الاجزاء المختصة بالوضوء اما الكيفية المختصة والامور
العامة المشتركة بينه وبين جميع العبادات سواء انها ايضا اجزاء او شروط مثل النية والاباحة وعدم الغصب
وغير ذلك فلم يذكر فيه بل لم يرد في نص من النصوص الواردة في بيان كيفية عبادة من العبادات ذكر امر من الامور العامة
بل تلك الامور ثابتة في مقام اخر بعنوان الضابطة الكلية والقاعدة العامة من غير خصوصية بمكان دون مكان ولذا
قد ترى ايضا لم يذكر ولو عبادة من العبادات امرا من الامور العامة ما اثبتوا خواص المختصة به واما المتاخرون

فعلم ايضا لم يذكر واسوى النية ورد بما ذكر بعض منهم بعضا اخر مثل عدم الغصبية ومعلوم ان النزاع في كيفية النية بعد فرض وجوب اصلها وتسليمه فعلى هذا نقول كيف يثبت من مجرد قوله تعالى اذا قمتم الاية مثلا عدم دخول قصد الوجوب والندب في النية التي هي من الامور العامة جزما وغير مختصة بالوضوء اصلا وثابتة من الدليل الخارج قطعا سيما ومن ادلتها كلا الا بالنية واضالها العالة على اشتراط مطلق النية والخلاف في الشرط الثلث في المشهور من الادلة قوله ما انما الكلام اما نوى وكما يظهر منه ان ما لم ينو ليس له فيما الا ان يثبت الشارح عدم الدخول وعدم الحاجة الى المقدمة لتحصيل العلم بالبراءة بالاصل وجريانه في العبادات ولا يثبت كيفيتها جعله معركة للآراء الفقهاء ومع ذلك الشارح ربما لا يعتمد بالاصل في العبادات ولا يثبت كيفيتها بالاصل يثبت ان النية خارج عن ماهية العبادات وهو خلاف المشهور ويثبت ايضا ان معرفة ماهية النية من باب معرفة العبادات اقول ~~الشك في الشرط~~ ~~...~~ فيما انا لم نجد خلافا من فقهائنا ينكر جريان الاصل في العبادات بل قد ادعوا الاصحاب وحد بشهم في كل مسئلة مسئلة باجراء كيفية الادلة القاطعة من العقل والنقل على حجية الاصل مختصة بغير العبادات بل ظاهرة فيما مع انا لا نثبت بالاصل كيفية العبادة او ماهيتها بل ننفي به الزيادة التي يثبتها المثبت جزا كان او شرطا وهذا لا يضر بتوقيفية العبادة ثم قال ومع ذلك لما كان الشارع من المنكرين للحقيقة الشرعية وجوّد الصارف عن المعنى اللغوي لا يكتفي بالرجوع الى المعنى سيما المشتهر ربما يشكل الامر بالنسبة اليه من هذه الجهة ايضا ومع ذلك قوله هذا الاستدلال لا يحصل له فيه ما فيه لانه غلام على قاعدة جامعة كثير من الفقهاء اقول بعد التمسك بالاصل لا اشكال مطلقا لان كل ما يثبت من نص او اجماع فهو داخل وما لم يثبت فهو منفي بالاصل واما ما قيمته على ما ذكره فلم يظهر وجهه فهمه الان لنا ثم قال ويمكن ان يقال ان النية من الامور التي يعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة كثيرا لان اقسام العبادات من الواجبات والمستحبات بالاصالة او بالعرض في غاية الكثرة وجميع المكلفين محتاجون والاحتياج في غاية الكثرة بل يحتاج في اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى مستحبات الخلا والوضوء ومستحباته والصلوة من الاذان الى اخرها والتعقيبات وادعية الساعات وقراءة القرآن وغير ذلك فلو كان قصد الوجوب او الندب معتبرا فيها لاكثر الشارع من الامر بالعمل والتعليم والتعلم وشاع في الاعصار والامصار واشتهر غاية الشهرة ومع ذلك لم يحصل خبر ولا اثر بل ورد ما وصل ما يفيد خلاف ذلك مثل انهم عليهم السلام امروا بفعل امور بعضها واجب وبعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات وثلث تسبيحات وغير ذلك ولم يأمروا بقصد وتعيين ويؤيده ايضا انهم عليهم السلام كثيرا ما امروا الواجب بلفظ افعل والمستحب ايضا بلفظ افعل وما ورد من ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وان ناسي شهر رمضان الصوم الواجب ويؤيده ايضا الادلة الدالة على اصالة البراءة عما لم يثبت تكليف ويؤيده عدم اشارة الى ما ان المكلف في صورة لم يعلم خصوص الوجوب او الندب ماذا يصنع ثم قال بلى انه ورد في بعض الاخبار ما يشير الى اعتبار قصد الوجوب او الندب مثل من دخل في الصلوة وشك في انه يأتي بالنافلة او الفريضة او غير ذلك وسيجي من الشارح ما يظهر منه ايضا انه اعتبر في امثال المقامات لكن ربما كان جميع ذلك منحصرا في صورة يكون كل واحد من الوجوب والندب من مشخصات الفعل ومميزاته فيكون اعتبارهما من جهة لزوم قصد التعيين مضافا الى الادلة التي مر الاشارة اليها مثل عمل كافة المسلمين في الاعصار والامصار وان كل احد يعلم انه لا بد من الاطاعة وانها لا تتحقق الا بقصد المطلوب وان المكلف آمر ولاجله افعل وغير ذلك مما مر وسيجي ~~...~~ اي الندب ايضا ما مر وسيجي وان كان الظاهر عدم الوجوب اقول انت خبير بان ما افاده لا يثبت شيئا الا عدم وروده مع احتياج المكلفين بر بليس دليلا شرعيا يعول عليه مع انا نرى كافة المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وآله يفعلون العبادات الواجبة بقصد الواجب والمندوبات بنية المندوب فالظاهر ان لهم مستندا شرعيا فانعقد الاجماع على اعتباره

ثم قال لكن الاحتياط في موضع يعلم الوجوب او الاستحباب اعادة ما يعلم مثل الوضوء في الوقت المشكوك فيه وغسل الجمعة بالنسبة الى من لم يعلم الوجوب او الاستحباب ومتحيرا فيهما فلا حاجة الى الاحتياط ايضا نعم لعل الاحوط قصدهما على سبيل الترديد ومع ذلك يكفي قصد الوجوب الوضوء والتقييد ولا يحتاج الى قصد التعليل بان يقول لوجوبه الا ان يريد الاحتياط لما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية فتدبر ويمكن ان يجعل مراد المستدل ان العبادة تقع على وجوه متعددة الوجوب والندب والكراهة والحرمة فان قصد وجها معينا وكان هو المطلوب من المكلف تحقق الامتثال لانه الاتيان بالمطلوب وان قصد غير المعين لم يتحقق الامتثال ايضا لانه غير المعين يتحقق في ضمن كل فرد وجميع الافراد متساوية فيه فلا خصوصية له بالمطلوب وحينئذ يكون الفرق بين هذا الدليل والدليل الثاني اظهر انتهى ثم قال في شرح الملازمة واما قصد الوجه فان كان معينا للفعل كونية الصبح مثلا فلا تأمل في وجوبه لوجوب التعيين واما اذا لم يكن كذلك فلا بد من دليل عليه استدل عليه بان ايقاع الفعل على وجهه واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ورد بان المراد من الوجهان كان الوجوب والندب فهو مصادرة وان كان غيرهما فلا ينفع ويمكن ان يوجه بان المراد ان العبادة توقيفية ولم يبين لنا تمام الماهية بنحو يعلم عدم مدخلية نية الوجوب والندب مع ان القول بالمدخلية مشهور معروف بل في الكتب الكلامية ان مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على واجب انه يوقع لوجوبه او وجه وجوبه وكذا المندوب لا للذة او عادة او غيرها او وجه الوجوب غير ظاهر في العبادات فتعين الوجوب وكذا الندب ووجه غير ظاهر فتعين الندب والعبادة التي لا يستحق فاعلها الثواب جزما لا يكون عبادة على انه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية فيجب قصد الوجه من باب المقدمة ليحصل العلم بتحقق العبادة على الوجه المأمور به ولولا القصد لم يتحقق العلم لاحتمال المدخلية بل الاشبهية في ان كون الوجوب من باب المقدمة كما هو صريح كلام المستدل انما هو اذا لم يثبت المدخلية ولم يوجد اشتراطه اذ بعد الثبوت وفرض الاشتراط لا معنى لكون الوجوب من باب المقدمة فتعين كون مراد المستدل هو ما ذكرنا وبالجملة الحكم بصحة عبادة لا بد ان يكون من نص او اجماع والاول منتف فتعين الثاني فلا اجماع فيما خلى عن ذلك القصد ويؤيده قوله انما لكل امرء ما نوى فتأمل فالجواب على هذا منحصر باثبات عدم المدخلية فان قلت النية خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الاصح والاصل عدم اشتراط ذلك القصد قلت على قول من يقول انها جزء وان العبادة اسم لما اسم للصحيح او التوقف في كونه اسما للاعم لا يتمشى هذا الاصل كما هو مسلم ومحقق ومع ذلك نقول النية الواجبة من معقول العبادة متميزا توقيفيته والنية المشتملة على قصد الوجه نية البتة بخلاف الخالية اذ لا اتفاق ولا اجماع على كونها النية المعتبرة شرعا انتهى كلامه وهو نظر من وجوه لا يخفى على المتأمل واعترض صاحب ك على الدليل الثاني الذي تقدم في ادلة المجتهد بان الوضوء والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تميز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا فليس بمشروط بالوضوء فليس الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس الا نية الندب كما ذكره المتأخرون وان لم يتوقع على ذلك دليل عندنا سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به وكتب الاستاد دام ظله في الحاشية لا يخفى ان الاطاعة لا يتحقق عرفا الا بقصد بعينية المطلوب فيما اذا كان المطلوب احد شيئين متغايرين متميزا احدهما عن الاخر في نظر المأمور ايضا فاذا اتى احدهما فلا بد من تعيينه ملاحظة ما به الامتياز مثلا عند الصبح مكلف بركعتين فريضة وركعتين نافلة فلا بد للمكلف من ان يعين احدهما حتى يكون ممتثلا سيما اذا اراد امتثال واحد منهما معينا فلو صلى ركعتين من دون تعيين كونهما فريضة او نافلة لا يعد ممتثلا الحكم لا بالنسبة الى الفريضة ولا بالنسبة الى النافلة نعم اذا تميز

واما قصد الوجه فان كان معينا للفعل كونية الصبح مثلا فلا تأمل في وجوبه لوجوب التعيين واما اذا لم يكن كذلك فلا بد من دليل عليه

الاشكال في صحة النية مع الاقتصار على قصد الوجوب او الندب دون التعيين ... ما ذكره صاحب المدارك من الدليل ... ثم تعرض الى ما ذكره

الفريضة او النافلة بالمنية او بلازم من لوازمه سوى الوجوب امكن الاكتفاء بقصد المنية او اللازم الاخر ومعلوم ان ما نحن فيه ليس كذلك مع ان الحكم بوجوب الطهور اذا دخل الوقت لا بدله من ثمرة بالنسبة الى المكلف المجرد دخول الوقت لا يترتب العقاب على تركه والعفو والمشهور عليه كانت حاصلة قبل الوقت ايضا وكونها شرطا لفعل الصلوة لا دخل له في دخول الوقت فضلا عن الوجوب بلا حاجة على صحة الصلوة بالوضوء المندوب مثلا والحاصل قبل دخول الوقت واشتراطها للصلوة لا يفهم منه هذا الخبر بلا بد من ان يكون معلوما من الخارج وكونها واجبا بالاصالة بعد دخول الوقت باطل قطعا وقد مر ان منشأ النزاع في الوجوب الغير والوجوب للنفس يظهر في نية الوجوب والاستحباب فتأمل ويؤيده ما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية من انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب وانه يوقع لوجوبه او وجه وجوبه وفي المندوب ايضا كذلك فتأمل انتهى ج اشتراط احد الامرين من الرفع او الاستباحة فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول عدم اعتبار شيء منهما والاجتزاء بالقربة وهو مذهب الشيخ في بعض كتبه ومن وافقه في الاكتفاء بها وقد تقدم في اعتبار الوجوب وعدمه قال السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واليه ذهب المتأخرون كصاحب ك والذخيرة وشارح س والفاضل ب انه يشترط مع القربة خصوص الاستباحة لا الوجوب ولا الندب وينسب هذا القول الى السيد والشيخ في الاقتصاد والمبسوط والمعتبر والطبرية وزاد الصحة مع نية الوجوب او الندب غير المطابقين هنا ولكن قال فخر الدين في شرح الارشاد الثاني انه لا بد مع نية القربة من امر اخر وهو تعيين الاثر وهو رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بالطهارة وهو مذهب المرتضى ج وجوب احد الامرين ذهب اليه في ط فقال ما هذا اللفظ والنية واجبة عند كل طهارة وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بطهارة مثل الصلوة والطواف فان نوى استباحة شيء من ذلك اجزاه لانه لا يصح شيء من هذه الافعال الا بعد الطهارة واختاره في السرائر والوسيلة والجامع وجواب مسائل الحلبيات والمنتهى والتحرير والمختلف ولك وكرى وس واللمعة والقواعد والالفية والجعفرية وشرحي ابن المفلح وشرح عد والالفية وحاشيتي يع والارشاد واستوجهه في لك د وجوبهما معا قال في كرى لا بد من نية رفع الحدث او قال في كوة لا بد من نية رفع الحدث او الاستباحة عند بعض علمائنا ولو جمع كان اولى وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري ه الجمع ~~بين الاربعة المنفية~~ وبين الطاعة وهو قول ابن زهرة قال في الدروس ولا يشترط قطع الطهارة للاخلاف لابن زهرة اقول قال في الغنية ما هذا نصه والنية ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة ما يريد استباحته من صلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة طاعة لله وقربة اليه انما اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرنا من العبادة واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لانه هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فمن لم ينوه لا يكون ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لانه بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه ومرادنا بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لا طلب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته التي عرفنا سبحانه بالتكليف انتهى و الاكتفاء بالرفع وهو اختيار الشيخ في عمل يوم وليلة ز الاستباحة مع القربة والوجوب وهو مختار الشيخ والمحقق وجمع وكرى نقال والذي دل عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة والباقي مستفاد من اعتبار المشخص للفعل لا يقاعه على الوجه المأمور به شرعا ولكنه بعيد من حال الاولين ولو كان معتبرا لم يهمل ذكره فالوجه لا بأس به انتهى فتفكر ح اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار ط التوقف كما في التحرير والارشاد فالاقوى اشتراط احد الامرين للاجماع المحكي في السرائر قال ابن ادريس في اخر باب كيفية الوضوء واجماعنا منعقد على انه لا يستباح به الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة بالطهارة انتهى وانما اكتفينا باحدهما لان كل واحد منهما يستلزم الاخر لانه اذا نوى

ولا يبعد ادعاء الشهرة في اعتبار احد الامرين بل ان ما عدا القول الاول من سائر الاقوال يعتبر الاستباحة او الرفع او كليهما فالاكتفاء بالقربة فقط خلاف المشهور ...

رفع الحدث فالحدث يرتفع لقوله النبي صلى الله عليه وآله انما لكل امرء ما نوى والحدث مانع من صحة الصلوة فنيته رفع الحدث نية رفع مانع الصلوة واذا حصل رفع المانع وقع الاستباحة واذا نوى الاستباحة حصل له الاستباحة للتلازم واذا حصل الاستباحة حصل رفع الحدث واذا ثبت ذلك فنقول لا يخلو اما ان يكون الوضوء اختياريا او اضطراريا فان كان الثاني كوضوء المستحاضة وسلس البول فلا يجوز فيه سوى الاستباحة وان كان الاول فالمكلف بالخيار ان شاء نوى رفع الحدث وان شاء نوى الاستباحة فايهما نوى اجزأ عن الاخر فيتخير بين نية الرفع او الاستباحة او بينهما معا اما تأكيدا واما للخروج من خلاف القائل بوجوب الجمع بينهما بناء على عدم تلازمهما مطلقا واما التحصيل نية كل واحد منهما مطابقة ويظهر فائدة هذا الخلاف في الوضوء المجدد اذا تيقن اخلال عضو من الاول وفي نية الوجوب في تحت الندب او بالعكس وفي دخول الوقت في اثنائه فانه يجزي عند من اكتفى بنية القربة دون غيره وقد يقال عليه ان استلزام الرفع الاستباحة حق في المختار لكن لا يلزم من نيته نيتها الا اذا كان اللزوم بينا بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وظاهر ان استلزام رفع الحدث لاستباحة الصلوة ليس كذلك وانما يعلم اللزوم مع اقتران وسط بين ~~...~~ المعنيين كما اذا قيل ان المراد بالاستباحة رفع المنع من الصلوة وبرفع الحدث رفع المانع ورفع المانع يستلزم رفع المنع وبالعكس ونحو المتيمم ودائم الحدث لكن المعلوم من لزوم احدهما كون تصور صحة كل منهما من حيث هي يستلزم تصور الاخر وخروج الفردين يستلزم عدم الاستلزام كذلك الان ينظر الى التلازم بينهما بعد اخراج الفردين المذكورين ومع ذلك لا بد من اقتران وسط ومن هذا ذهب جماعة الى وجوب الجمع بين الامرين محتجين بالجمع بين ادلة الاقوال وبنية كل من الرفع او الاستباحة بالمطابقة لان اللزوم غير بين والا تحادية حاصل ثم اورد عليهم منع عدم اللزوم البين لو سلمت المغايرة والتحقيق ان اللازم البين له معنيان احدهما ما يلزم من تصوره تصور الملزوم ككون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انها ضعف الواحد ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره مع الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم وهو البين بالمعنى الاعم فعلى المعنى الاول اللزوم بينهما غير بين كما تقدم لان تصور احدهما لا يلزم منه تصور الاخر وعلى الثاني ثبت المطلوب فانه متى تصور رفع المانع ورفع المنع والنسبة بينهما علم لزوم احدهما للاخر هذا كله على تقدير دلالة الاية على اعتبار الاستباحة ويمكن ان يقال اما ان يكون نية الرفع يستلزم نية الاستباحة ام لا وعلى الاول كان صحة النية باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة المطلوبة فلا معنى للتخيير ان ذكر ما يقال في الجواب منه ان نية الرفع يستلزم نية الاستباحة ولا يحتاج دفع الى تكلف دفع الاستلزام البين كما ارتكبه القائل المتقدم ذكره اذ الظاهر ان المراد برفع الحدث رفع الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة وغيرها من غايات الوضوء وهذا يستلزم للاخر لزوما بينا فانه منع ما منع كان للقائل بالتخيير ان يقول مرادنا برفع الحدث هذا المعنى فلا وجه لمنعه واحتج ايضا للاشتراط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية ووجه الاحتجاج ان المفهوم منه عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ سلاحك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبة والسلاح لاجل لقاء الامير والعدو ولا معنى لكون الوضوء للصلوة الا انه لاستباحتها وفيه ان كون هذا المعنى مفهوما من الاية بحسب العرف مسلم لكن لا يثبت المطلوب لان كون الوضوء لاجل الصلوة لا يستلزم ان يقصد في الوضوء انه لاجل الصلوة وان يحضر النية عند فعل هذه الافعال كما ان في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية فكذا الامر في المثالين المذكورين لا يلزم في امتثالهما ان يقصد حين اخذ الاهبة والسلاح انه لاجل الامير والعدو وقال في الذخيرة وفيه بحث لان غاية ما يلزم مما ذكره ان لا يكون الوجوب لاجل

واما اقرب هذا فلا باس به ان تنقل بعض ما تبين علماؤنا الاصحاب فيه في المقام فقالوا رضوان الله عليهم

المنع

الصلوة على ان يكون الظرف قيدا للوجوب لا وجوب الوضوء لاجل الصلوة على ان يكون الظرف قيدا للوجوب الوضوء حتى اذا
لم يصير هذا الوضوء المحلل بكونه لاجل الصلوة لم يكن ممتثلا انتهى او رد عليه الاستاد ان الوجوب مدلول صيغة قوله فاغسلوا
وقوله وامسحوا والوضوء مدلول مادتها فارجاع الظرف الى مدلول الصيغة مع اعادة على تقدير تسليم صحته وعدم
جزازته للمستدل ان يقول الصيغة امر من الله وكل امر من الله يجب امتثال الوجوب اطاعة لله تعالى اجماعا وللادلة
القاهرة والاخبار وتسروا طاعة شئ وامتثاله لا يتحقق الا بقصد ذلك الشئ فانه لا لاجل ان الامر امره بفعله لا لاجل امر اخر
فلو فعله لامر اخر لا لاجل ان الامر امره لم يطع ذلك الامر في فعله ولم يعد اهل العرف ممتثلا له وذلك ظاهر لا خفاء
فيه سيما اذا صرح الفاعل بانه ما فعله الا لامر اخر وانه لولا الامر الاخر ما كنت افعله ابدا لا ان يريد من الوجوب الوجوب
الشرطي لا الشرعي ويجعل مفاد الاية مثل قوله لا صلوة الا بطهور ويجعله مثل غسل الثوب والبدن من الواجبات الشرطية
وفيه ان الوجوب الشرطي ليس معنى حقيقيا لصيغة افعل فتامل انتهى وهو كما ترى واورد في حاشية المدارك وشرح المفاتيح
عليه بانه في مثال الاعطاء للتوسل اعتراف بانه وجوب الاعطاء وتوسلا لا شرط شرعي فلا وجه لتمسكه بجعله ممتثلا لوجوب
الغسل والمنع الذي هو عبارة عن وجوب الوضوء وان الادلة التي استدل بها على وجوب نية القربة لا بد لاجلها
وجوب احضار فعلها عند فعله واي فرق بين كون الفعل للصلوة حتى تقولون بان الاول يقتضي احضار في اول الفعل
بخلاف الثاني فكون العبادة لاجل انه تعالى امر بها وانه مطيع ممتثل امره كيف اوجب الاحضار حال فعلها وكذا وجوب
كون النية في الخطرة بالبال او غيره لازم عليه بل اللازم من ان يكون العلة الغائية للعبادة هو امتثال امره لوجوب طاعته
كما عرفت ولا شك في ان من اعطى الحاجب درهما للتوسل الى الاذن انما يعطي بقصد ذلك قطعا ولا يعطي لغير هذا القصد
جزما كما في اخذ الاهبة للقاء الامير فانه لا يكون الا بقصد اللقاء قطعا ولو اعطى الحاجب الدرهم لا لاجل ان
ياذن له بل لغرض اخر لم يكن ممتثلا قطعا ولا اتيا بما امره مولاه جزما اذ الامتثال العرفي لا يتحقق الا بقصد
ما هو مطلوب الامر وان انكر هذا لاجل ان الامر امر لا لشهوة نفسه او شهوة غير الامر بل ربما يكون الاتي
بما امر به عاصيا مع اتيانه بالمطلوب مثل لو امر السيد عبده باتيان امر وقال اخر لو اتيت بمطلوب سيدك لقتلته
فاتى العبد بذلك المطلوب لا لان السيد طلب بل لان السيد يقتل لا شك في كونه عاصيا وان اتى بما هو مطلوب
السيد وكذا لو اتى به لشهوة نفسه لا لشهوة السيد كما لو قال السيد لعبده اذا لقيت الامير فخذ اهبتك فاخذ
العبد الاهبة لا لاجل لقاء الامير بل لاجل امر اخر لا يكون مطيعا ممتثلا للسيد فيما امره به سيما اذا صرح العبد
باني لا اخذ الاهبة من جهة ان السيد امرني بل من جهة اخرى اخذ الاهبة والله لا اطيع السيد في هذا الاخذ
بل اطيع شهوة نفسي او شهوة خصم السيد وكذا الحال في قوله لعبده اعط الحاجب درهما ليأذن لك اذا لم يجوز
تحصيلا اذنه بغير الدرهم وغير ما مثل ما مران الربا اخبث من دبيب النملة الى اكثر وبالغ لشدة خطره ونهاية عظم ضرره
فلابد للمكلف من ملاحظة ما ذكر وان يشرع في معرفة مرض المهلك بمعرفة اثاره وعلاماته ثم المعالجة والمداواة
ولا يتغافل عن مكايد نفس الامارة بهما الا عن الغفلة وعن فنا الله الامراض المهلكة وعلاجها ومداواتها الخفية
محمد باقر انتهى ويمكن ان يجاب ان العلامة قد استدل قبل هذا على الاكتفاء برفع الحدث بقوله انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى وقال اذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب او القربة اجزاه لانه قد
حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة وهذا دليل على البدلية وللك
ان تقول بعد ثبوت وجوب قصد الاستباحة بالاية كما نقلوا لو اكتفى بدليته قصد الرفع لهذا الدليل لزم ان يجاب
مقامه ... بالاستباحة فقصد رفع الحدث وقصد استباحة الصلوة مالهما واحد لانهما وان كانا مفهومين متغايرين بينهما تلازم بدليته

[margin] كون العبادة خالصة ...

[margin] فان فيه اي ... دون الرياء ...

بدليته ايضا لقصد الوجوب والندب والقربة ايضا بهذا الدليل بعينه والجواب الا ان يجاب بالاجماع على عدم البدلية لها ولا اجماع
لهمنا وانت خبير بان في دليليه المذكورين من الضعف اما الاول فظاهر واما الثاني فلا بد له من ان كل ما ينوي المرء يدركه ويعطاه
واما في الثاني فلانه لو ثبت وجوب الوضوء بقصد انه للصلوة على زعمكم ولا نسلم ان استلزام رفع الحدث للاستباحة الصلوة في الواقع
يستلزم ان يصدق على الوضوء بقصد رفع الحدث انه بقصد الاستباحة اذا لم يكن حين قصد الرفع الاستباحة ولو وما
للزوم منظورين بل على تقدير كونهما منظورين ايضا لا نسلم صدق قصد الاستباحة الا ان يكتفى بالقصد بالعرض هذا ثم
انهم اكتفوا في قصد الاستباحة المعتبر في الوضوء الواجب باستباحة اي شئ شرط بالطهارة كان صلوة او غيرها واجبا او
مندوبا بل قد حكي عن فخر المحققين الاكتفاء بقصد استباحة شرط ... بالطهارة وان كان ممتنعا كان ينوي استباحة الطواف
وهو بالعراق وكان دليلهم عليه ما نقلنا عن العلامة من الدليل على الاكتفاء برفع الحدث وقد عرفت ما فيه واما حجة السيد فقد
ظهر ايضا مما تقدم واما حجة من اشترطهما معا فهو ما قال في الذكرى من ان الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض اذا تخلله الحدث الاصغر
الاكبر والاستباحة بدون الرفع في المتيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكف احدهما وايضا لابد من رفع الحدث لانه مانع
من الدخول ومن الاستباحة لانها الوجه الذي لاجله يرفع الحدث واذا لم ينو لم يكن ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله وضعف
الوجهين ظاهر مما ذكر وقد حكي في النكت انهم احتجوا بالجمع بين ادلة الاقوال وبنية كل من الرفع والاستباحة بالمطابقة لان اللزوم
غير بين والاتحاد غير حاصل قال شارحه ولا يذهب عليك ان الظاهر ان وجوب الرفع فقط لا دليل عليه ولا قول به حتى يحتج بالجمع بين
ادلة الاقوال انتهى وفيه ان مذهب الشيخ في المبسوط والبلاد وقد تقدم واما الجواب عن قول ابن زهرة من اعتبار الطاعة ايضا فهو
ان اعتبار الطاعة مع القربة انما يلزمان معا وامرا ومتلازمان فاعتبار القربة يغني عن اعتبار ... ومن لم يعتبرهما اصلا فالاصل
من غير معارض قال الفاضل بعد الاحتجاج به فالواجب قصد فعل المأمور به على الوجه المأمور به من الاجزاء والكيفيات
واما وجوب قصد ما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له مع خلو النية والتمييز حاصل
بقصد نفس الفعل فانه تمام يشرح الالفية ولعل من اوجب التعرض لها او لاحدهما اراد نفي ضد ذلك بمعنى ان الناوي لا يجوز
له ان ينوي الوجوب او الندب لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اما اذا نوى مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه
انه قال في النكت ولو ضم المكلف الجميع واعتقد وجوب الضم اعطاف اعتقاده وصحت الطهارة على القول بعدم وجوب
الضم انتهى وهو جيد يد واعلم ان ذا الحدث الدائم الذي لا يتوقع زمانا يسع الصلوة مثلا كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع على المشهور كما في المدارك فانه يستبيح بطهارته ولا يرتفع حدثه لو نوى الا ان
ينوي رفع المنع منه نحو الصلوة فيكون بمعنى الاستباحة قال الشهيد الثاني في شرح الالفية وذهب المص في بعض تحقيقاته
الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع ولولا ارتفاعه لما ابيحت الصلوة او يحمل على الحدث السابق و
المتاخر منه من الحدث معفو عنه وان لم ينو اباحة بل لا ابطال ويعقل نية الاباحة منه قبل وقوعه وانما هو عفو من الله
وهذا القول ليس بعيدا من الصواب فانا لا نعقل من الحدث الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة فحيث ابيحت الصلوة
زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذا الصلوة بمعنى زوال المانع وان بقي في غيرها وايضا فان النية ... انما توثر
في الاباحة من الحدث السابق عليها كما قلنا لا المتاخر اذ لم يعهد ذلك شرعا والمتاخر مغتفر في هذه الصلوة والسابق
لا مانع من رفعه بالنية انتهى اقول وما استحسنه صواب واما رفع الماضي فهو الذي ينوي برطس دائم الحدث والفرق
بانه ينوي رفعا مستمرا بخلاف دائم الحدث غير موجه بل العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد منه
بخلاف غيره وايضا بما يجدد الحدث الدائم في اثناء الوضوء غير مرة وربما يبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث

[margin] ذو الحدث الدائم ينوي الاستباحة لا الرفع

والتحقيق ان الحدث اثر للامور المخصوصة لا يختلف فيه المكلفون باختلاف احوالهم ولا الامور المؤثرة وذلك الاثر من المعلوم
صحة صلوة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه وفي اثنائه وفي الصلوة فصلوته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما
يجب لاشتراط صلوته به ولا دليل على اشتراطها برفع الحدث الماضي خاصة خصوصا مع تجدد الحدث في اثناء الوضوء قال في الذكرى وذو الحدث
الدائم كالمبطون ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث لغا الا ان يقصد رفع ما مضى فحسن ووافقه المحقق الثاني والشهيد الثاني
في شرح الالفية وصاحب المدارك وقد يستشكل في المعتبر لما تقدم عليه فانه نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان
نوى ما هو حاصل او يحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع فيمكن الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلوة والبطلان لعدم امكان
ما نواه فحصف نكيف يحصل له انتهى كلام كري وفيه انه ان اريد برفع ما مضى رفع الحدث الكائن في الزمان الماضي مع رفع
اثره الذي هو المنع من الصلوة فانه كما او لغو انه يلغو ح ذلك القصد لان الحدث الكائن في الزمان الماضي مرتفع
في هذا الزمان سواء قصد رفعه ام لا ويرد عليه انه كيف يكون هذا القصد في معنى قصد الاستباحة لان المانع من الصلوة
موجود الان وهو الحدث الحاضر بل اثر الحدث السابق ايضا فمجرد ارتفاع الحدث السابق كيف يستباح الصلوة وان
كان الثاني فيرد عليه ايضا الايراد السابق اذ بمجرد ارتفاع اثر الحدث السابق لا يستباح الصلوة بل لابد من ارتفاع
اثر الحدث اللاحق ايضا والقول بانه مغتفر لا دليل عليه الا ان يكون المنع كافيا في المقام وايضا كما يصح رفع ما مضى بهذا
المعنى كذلك يصح رفع الحاصل ايضا بهذا المعنى فلم يحكم بصحة الاول وامتناع الثاني هذا فظهر مما ذكر ان دائم الحدث يجب
عليه ان ينوي اما الاستباحة فقط او رفع المنع بالمعنى المذكور واما نية رفع الحدث الماضي المخرج فهو في قوة العبث
فان من دام حدثه من غير فترة فقد رخص الشارع بالعفو ولا معنى لرفع حدث مضى اذ لا اثر له في استباحة الدخول في الصلوة
فهو في حكم من بال ثم توضأ ثم بال فوضوؤه السابق يرفع عنه حكم الوضوء اللاحق بان يكفي في رفع البول الطاري مثلا فبين
الرفع والاستباحة العموم المطلق كما في تخريج الشهيد العموم من وجه اذ ربما يتحقق الرفع بدون الاستباحة عنه اذ لا استباحة
لرفع الحدث السابق لحصوله عنه حينئذ وانما التحقيق ان كل موضع يحصل فيه ازالة الحدث من اصله فنية رفع الحدث فيه لا يفيد
والا فالاستباحة فقط او مع الرفع ويقع لغوا كما في كري والتذكرة واحتمل بعض الاصحاب البطلان لنية خلاف ما جعله الشارع
غاية وفيه منع الا ان القول بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة في النية لا يخ البطلان ح من قوة وبعض الاصحاب كصاحب
المدارك لم يفرق بين الحدث والرفع فقال والمفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة
ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتاخرين
ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم
مع حصول الرفع لهما وهو غير جيد كما سنبين ان شاء الله في التيمم وهو الظاهر من الشهيد الثاني في شرح الالفية فقال بعد ما
نقلنا من العبارة واولى بالصحة ما لو نوى رفع الحدث الماضي لامكانه واعتبار الطارئ فانه قيل مع الاطلاق ورفع الاثر
المانع مطلقا وصرف المشترك الى احد معنييه لا يجوز بغير قرينة لانه صرف الى بعض ولنا ان الاطلاق ينصرف الى رفع القدر المانع
من الدخول في الصلوة الذي يمكن رفعه بالطهارة وقد تقرر ان ذلك ليس الا الاثر السابق ولو سلم انه الجميع كان المرتفع
القدر المشترك منها لا احدهما لا كل واحد منها واما تخصيص الحدث بنفس الاثر المانع والاستباحة بالمنع و
تجويز انفكاك احدهما عن الاخر فهو اصطلاح خاص وليس في الدليل النقلي ما يدل عليه بل انما اقتضى كون المراد
بالحدث هو الحالة المانعة من العبادة وبالاباحة ازالتها ورفعها غاية ما في الباب انها قد يرتفع بالنسبة الى جميع الصلوات
وقد يرتفع بالنسبة الى صلوة واحدة وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره وان كان الوقوع

[margin] قال في الذكرى

[margin] الاباحة

[margin] يكون الرفع مشتركا بين رفع الماضي ...

مع المندوب او انتهى يه يجب تعيين جنس الفعل من انه وضوء او غسل او تيمم ... وان غسلا فغسل وان صلوة فصلوة
وهو مما اتفق عليه الكل حكاه في لف والمنتهى وكره ليمتاز عن سائر الافعال يو يجب تعيين الصلوة التي يأتي بها من ظهر او عصر
او جمعة او عيد او غير ذلك عند علمائنا اجمع ليمتاز عن سائر الصلوة لان الامتياز هو المقصود والولي وهل يجزي نية فرض الوقت عن نية
الظهر مثلا قال في نهاية الاحكام اشكال اقربه ذلك ان لم يكن عليه فائتة لتميز الفعل بالاضافة الى الوقت حا ولو كان عليه فائتة فلا
ان وقت الفائتة هي الظهر وقت الذكر وان كان وقت الظهر لقوله فليقضها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وليست بظهر ومنعه
في كره ولا يصح الظهر بنية الجمعة ولا الجمعة بنية الظهر المقصورة لانها فرض مستقل برأسه ولا بنية مطلق الفرض لان
يريد ذكر الفعل وهو الصلوة مثلا لا يتخصص بعينه دون اخرى الا بالنية فيجب التعيين من كونه ظهرا او عصرا او غيرهما
يه يجب تعيين الاداء او القضاء الذي يتوقف التميز في نفس الامر الى قصد احدهما لان صحة الفعل صالحة لهما وغير ذلك
وايجاد بعضها يتوقف الى قصد احدهما فانه لو اشتغلت ذمة المكلف بفائتة الظهر مثلا فبعد دخول الوقت على القول
بالمواسعة المحضة لا يتعين ما يأتي به منهما الا بالقصد اليه بخصوصه وما عدا ذلك فلا يجب التعيين لتعينه واقعا وان لم يتعين
في نظر المكلف ايضا كما لو قصد ايقاع غسل الجمعة مع تعارض الاخبار عنده في الوجوب والاستحباب وعدم طريق الى العلم بذلك
فانه لا يتعين عليه قصد احدهما للزوم تكليف ما لا يطاق بل ولو امكن العلم بذلك ايضا لعدم الدليل عليه واصالة عدمه وقد يقال
ان نية الفرض تنصرف الى الحاضرة وليس بشئ يح يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب
والندب مع امكانه قال في كره لو ردد نيته بين الوجوب والندب او علق نقد بينهما لم يصح انتهى فلا يجزي الترديد حيث
يمكن الجزم وقد جاء الترديد في مواضع الاول الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلاث الرباعيات او المشتبهة في الاداء والقضاء
الثاني الزكوة المرددة بين الوجوب والندب على تقدير بقاء الملك وعدم تمامه الثالث نية الصوم اخر شعبان المردد
بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان وجبت في الاولين ولو فعل ففي اجزائه اشكال الرابع لو شك في تعيين
الطواف المنسي فانه يردد ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع والقران والافراد والعمرة المفردة او عمرة فانه يردد
يجزي في الاول وفي اجزائه في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احديهما دون الاخرى وليست
المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند الاشتباه من هذا القبيل لان الجميع واجب
من باب ما لا يتم الواجب الا به الخامس لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه ينويه في الاقسام المحتملة يط
لو نوى الوجوب مع ظهور امارة غير معتبرة شرعا ففيه صور الاول لو شهد عدل او جماعة من الصبيان او الفساق او
النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان فعلى ما قدمناه انه لا يجزي قال الشهيد في حد وظاهر الاكثر
عدمه الثاني لو تعودت الحائض انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان ناسيا فلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر
الاجزاء الجزم ففي الاجزاء الوجهان لو يقوى الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على راس عادتها او قريبا منها الثالث لو
ظن الماء في القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل الرابع
لو نذر يوم قدوم زيد فظن مجيئه في الغد فنوى ليلا في وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا
بالوجوب الخامس لو ظن دخول الوقت فنظر بنية الوجوب فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزأه قولا واحدا
وان كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان السادس لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادق التضيق اجزأه
وان صادف السعة اجزأ مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ضيق الوقت الا عن العصر
فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو

[margin] التمتع ٢

[margin] كما ان الايقاع يحتمل الاداء والقضاء ... جبهه م م

[margin] قال في الحبل المتين ... اذا تحقق قصد القربة ولا ...

ولو دخل المختص وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختص بالظهر بحيث يكون تدرك بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد
فالاقرب انها لا تجزي ويعيد العصر الآن ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما التعاوض فكأن العصر قد اخذت
من الظهر وقتها وعوضها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان يقوى في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه مردوا انما ينوي
القضاء لو قلنا باجزاء العصر السابع لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء الثامن لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت
او شك في دخول الوقت فصادف فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم التاسع لو صلى خلف الخنثى
فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور العاشر لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلاة فصادف او تيمم على الميت شاكا في تغسيله
وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه مغسولا الحادي عشر اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف
دخول شوال الثالث عشر اذا احرم بالعمرة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة
فصادف التحلل الرابع عشر اذا كان في مطمورة فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نص بعض الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم
على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد ففيه الوجهان ك الاصل ان كلا من الواجب والندب
لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين ويختلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب الذي يظل الغافل
وكذا لو صام بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان صامه فانه يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب
عن الواجب ففي مواضع الاول صوم يوم الشك الثاني صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا
فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس المؤدى كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر منه الثالث الوضوء المجدد لو بان انه
محدث ففيه الوجهان والاجزاء اقوى الرابع لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة
الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله الخامس بعد الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا ثم ذكر اتى بها وكانت
بعد التشهد فان الظاهر اجزاءه من جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا بالوجوب والندب
السادس لو غسل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب وفيها وجهان من حيث تخلف الوجه ومن
اشتمال نية الطهارة عليها السابع لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالاخر فعال كلها ناويا للندب او بعضها فان
الاصح الاجزاء للرواية بسياق تفصيلاتها اما لو سلم فنوى في ثانية اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب
الامر عدم الاجزاء عن الفريضة الاولى والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوفة على التسليم لا تخل بصحة الصلاة وبنية الوجوب
في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا ولا يجب نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو جزء من
الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى من حين الذكر كا يجوز نقل النية في مواضع الاولى عما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر
سابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة وبالعكس بشرط الضيق
منها الحاضرة الثاني العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس الثالث من الائتمام الى الانفراد وبالعكس الرابع من الائتمام
الى الامامة ومن الائتمام بامام الى الائتمام بآخر الخامس من الفرض الى النفل السادس من النفل الى النفل
كب لا يجوز الوسوسة في النية لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت
لابي عبد الله رجلا وهو يطيع الشيطان فقلت له كيف يبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله
واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك
هذا من عمل الشيطان كج لا يحسن الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس لما رواه كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين ثلاث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا

كان

كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وعن محمد بن الحسين بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد
عن ابائه في وصية النبي لعلي انه قال يا علي للمرائي ثلاث علامات وذكر مثله واما ما ورد باظهار فعل الخير بقصد
ظاهر فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته
عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا
لم يكن صنع ذلك لذلك ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن محمد المهري بان عن علي بن الجعد
عن شعبة عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال
تلك عاجل بشرى المؤمن كد يجوز تحسين العبادة ليقتدي به ويرغب فيه لما رواه كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله انه قال في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم كونوا زينا ولا تكونوا
شينا وعنه عن احمد بن محمد وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله كونوا دعاة
للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية ومحمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله الرجل يدخل في صلاته فيجود صلاته ويحسنها رجاء ان يستجر بها
بعض من يراه الى هواه قال هذا ليس من الرياء كه يستحب استواء العلانية والسريرة وافضلية السريرة لما رواه كا عن
ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان علي بن
الحسين يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك
ما شاء الله ان يكون وعن معاوية بن عمار عن نجية عن ابي جعفر قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم
عليه العبد وان قل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما اقبح الفقر
بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته كو يستحب نية الخير والعزم عليه ويكره نية الشر ولا عقاب
عليه والخواطر والارادات قبل ان ينتهي الى العزم والقصد الى الفعل لا يترتب عليها العقاب لما رواه كا عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني
حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع
كريم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان
مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقي عن علي بن اسباط مثله وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس
عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا
وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا
قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد ورواه في العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما قال ان الله جعل لادم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت
له عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها
فلا يعملها فلا يكتب عليه وفي العلل عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف

يكون خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي الله عز وجل على النية ما لا يعطي
على العمل وقال ابو عبد الله ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلوته ويكتب نفسه تسبيحا
ويجعل نومه عليه صدقة وعن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله
وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لانه ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه وعن السكوني
عن ابي عبد الله قال من عنى شيئا وهو لله رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من صدق لسانه
زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره وفي كتاب التوحيد عن حسن بن زياد الصيقل عن
ابي عبد الله مرفوعا وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة ويضاعف
الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل
تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة وفي البحار عن ابي حمزة الثمالي والحكم
بن ظهير ان موسى لما اخذ الالواح قال رب اني اجد في الالواح امة هي خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في الالواح امة هم الاخرون السابقون في دخول الجنة فاجعلهم
امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في الالواح امة كتبهم في صدورهم يقرؤنها فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد
قال رب اني اجد في الالواح امة اذا هم بحسنة ثم لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشر امثالها وان هم بسيئة ولم يعملها
لم تكتب عليه وان عملها كتبت سيئة واحدة فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في الالواح امة يؤمنون بالكتاب
الاول والكتاب الاخر ويقتلون الاعور الكذاب فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في الالواح رجالا هم
الشافعون وهم المشفوع لهم فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال موسى رب اجعلني من امة احمد قال ابو حمزة فاعطي
موسى اثنين لم يعطوها يعني امة احمد قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال فرضي موسى كل الرضا وفي حديث عن ابي حمزة قال النبي لما قرأه ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه
يعدلون هذه لكم وقد اعطى قوم موسى مثلها وكافي قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال لو كانت النيات من اهل
الفسق يؤخذ بها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس
الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يأخذ اهل الفسق حتى يعملوا الحديث وفي امالي الشيخ عن محمد بن
اذينة عن ابي جعفر وابي عبد الله قال نية المؤمن افضل من عمله وكذلك نية الفاجر وفي المجالس للشيخ باسناده عن ابي ذر عن النبي
في وصية له قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين وفيه عن عبد العظيم عن الامام الحسن العسكري عن ابائه
عن امير المؤمنين ان الله ليدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة وفي كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن
عن النوفلي مثله وذكر الطبرسي في تفسير قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله انه يعاقب على تلك النية مع ذلك الفعل
قال في مجمع البحرين استدل بعض العلماء بقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فبشرهم بعذاب اليم على ان نية المعصية معصية
انتهى اقول وفيه تامل لان الله تعالى امر بالبشرى لكنه وكون المعصية اذا لم تعقبها الغير وانما عنه ان الحب عبارة عن اظهارها
لا مجرد القصد وان لم يفعلها فانما اما نويا نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر بخلافها ففي تأثير هذه النية نظر من انها
لما تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة وهو غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاصي وقد ذكر
بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب الخمر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها

ويتصور محل النظر في صور منها انه لو وجد امرأة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطئ زوجته
لظنها حائضا فبانت طاهرة ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فاكله فتبين انه ملكه الاكل ومنها لو ذبح شاة لظنها للغير فقصد العدوان
وظهرت ملكه ومنها اذا قتل نفسا لظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة
بالمعاصي ويعاقب في الاخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب وهمنا سؤالات احدها
انه روي عن النبي ان افضل الاعمال احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المؤمن
اذا هم بحسنة كتبت بواحدة واذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير منها السؤال الثاني انه روي
ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا واجيب باجوبة منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية حكاه
المرتضى واجاب بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال
العسل احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبائر كنية الجهاد خير من بعض الاعمال
الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا يوازنه تلك الافعال
وبعينه قال السيد المرتضى نضر الله وجهه قال ولا يبلغ بذلك ليلا يظن ان ثواب النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على بعض الاعمال ثم
اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر ولا يخفى ان المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف
اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السابقين فيجمع ذلك جمعا بين الجزئين ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما
هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا كما في الاخبار المتقدمة والاثير
ومنها ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع
كانت خيرا منه وكذا نقول في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف
العمل فانه يعرضه ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان
المؤمن يراد به المؤمن الخاص كالمعصوم فعلى هذا كان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة
تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته فانها خالية من التقية وهو ان
اظهر موافقتهم بأركانه ونطق به لسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر منها واليه اشار بقوله ابو عبد الله
وسأله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير امام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة وروي مرفوعا عن النبي قال
في بعض الاجوبة الثلاثة من السوانح واجاب المرتضى ايضا باجوبة اخر منها ان النية لا يراد بها التي هي مع العمل المفعول
عليه بها العمل الخالي من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه قد ذكره كما حكينا عنه ومنها ان لفظة خير ليس
بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر
ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات
ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فان قلت
نقضيته هذا الكلام ان يكون في قوة قولنا النية من جملة عمله والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج
قيل جاز ان يسمى عملا كما جاز ان يسمى فعلا او يكون اطلاق العمل مجازا ومنها ان المؤمن ينوي الاشياء من ابواب الخير
نحو الصلوة والصوم والحج ولعله يعجز عن عملها او عن بعضها فيوجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن دريد
ومنها ما اجاب الغزالي وهو ان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من عمل الظاهر ومنها ان وجه تفضيل
النية على العمل انها تدوم الى اخر حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما يحصل بعد شيئا فشيئا ومنها

[illegible]

ومنها ما خطر بالبال العليل وهو ان نية المؤمن العمل الذي نواه ابعمله خير من هذا العمل اذا نواه وعمله رياء او ان المراد ان المؤمن كل ما ينويه من عمل
خير من عمله لانه كلما نواه اذا اقدر عليه عمله ومما يدل عليه ما تقدم ما رواه الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وهو باطلاقه شامل للنية والعمل وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من
عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السائح عن عبد الله بن موسى
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله والحسنة فقال ريح الكنيف والطيب سواء قلت
لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة واذا فعل كان لسانه قلمه
وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا
فعلها كان ريقه مداده وقلمه لسانه فاثبتها عليه رواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وفي
كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد الازدي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم به رزقه وعن عمرو بن شمر عن جابر يكتب للمؤمن
في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في مرضه من العمل الشر ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث

كنز ينبغي المحافظة على النية في كبير الاعمال وصغيرها فينبغي اذا كانت واجبة ينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته وتدبره وسماعه واستماعه
وحفظه وتجويده وترتيله ونحو ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوي السعي الى تحصيل العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال
والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والصلاة على النبي والرضى عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين
وعيادة المرضى والجلوس عندهم والعالم وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر
والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول الحمام وينوي عند الضيافة اجابة السؤال في الضيافة بل ينوي
عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى المدة التي ضمن له من الاجل وقاصدا التقوي على عبادة الله
المؤمن المتقي خليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية ولهذا قال بعض السلف
اني لاستحب ان يكون لي في كل شيء نية حتى في اكلي وشربي ونومي ودخولي الخلاء وشاهد كل ذلك مما يمكن ان يقصد به وجه الله لان
كل ما هو سبب لبقاء البدن وفراغ القلب وفراغ القلب من مهمات البدن فهو معين على الدين فيقصد بالاكل مثلا وينوي عند
المباشرة والمقدمات تحصيل اللذة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة او
الامتثال او القربة الى الله ونقل عن بعض العلماء انه كان يقول في اول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لا بتغاء وجهك وما
تركت فيه من شر فتركه لنهيك علي تاديا وان ذهل عن النية في بعض الاعمال او التروك وكذا يقول في اول ليلته ويجزي نية اجمالا
متصلة او لما ولا يحتاج الى تجديد نية لا يرادها وان كان كل واحد منها مباينا لصاحبه كالتعقيب الواقع بعد الوضوء
ينبغي للناقد البصير في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد قصدها بجميعها لينوي بكل واحد منها
بنية وتصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة وعجب التوفيق ليكثر تلك الوجوه مثال الجلوس في المسجد
فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه نفس طاعة وهو بيت الله وداخله زائر او منتظر الصلاة ومشتغلا بالذكر
والتلاوة واستماع العلم ومشتغلا عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه والذاهب بكل السمع والبصر والاعضاء
عن المحركات لغير طاعة الله ومعتكف الهمة على الله تعالى ولزوم الفكر في امور الآخرة حيث يسكت عن الذكر وافادة العلم و
استفادته والمجالسة لاهل الاستماع له ومحبته ومحبة اهله او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او المكروه وقد نبه على الجميع
امير كلام امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
وايتدوا

او اية محكمة او رحمة منتظرة او سمع كلمة تدل على هدى او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء فعلم مما ذكرنا ان المباحات
تصير كالطاعات بالنيات فكل مباح ايضا يحتمل نية او نيات يصير بها من اعظم المعاصي فكما ان الطاعة تصير معصية بالنيات فكذلك المباحات
تصير طاعة ومعصية بالنية كما جاء في الحديث من تطيب لله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من ريح المسك ومن تطيب لغير الله جاء
يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة وذلك لان من تطيب مثلا يوم الجمعة او غيره من الاوقات فيمكن ان يقصد به اظهار
التفاخر بكثرة المال ليحسده الاقران ويقصد به رياء الخلق ليقوم له الجاه في قلوبهم ويذكر بطيب الرائحة او يتودد في قلوب
النساء الاجنبيات اذا كان مستهترا بالنظر اليهن او لامور اخر لا تحصى وكل هذا يجعل التطيب معصية فبذلك
يكون انتن من الجيفة يوم القيمة ويمكن ان يقصد به اتباع سنة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وان ينوي تعظيم المسجد واحترام بيت
الله فلا يرى ان يدخله زائرا لله الا طيب الرائحة وان يقصد به ترويح جيرانه ليستريحوا في المسجد عند مجاورته بروائحه وان يقصد
به دفع الروائح الكريهة عن نفسه التي تؤدي الى ايذاء مخالطيه وان يقصد به حسم باب الغيبة على المغتابين اذا اغتابوه بالروائح
الكريهة فيعصون الله عز وجل بسببه فمن تعرض للغيبة وهو قادر على الاحتراز منها فهو شريك في تلك المعصية وان يقصد به
معالجة دماغه ليزيد به فطنته وذكاؤه ويسهل عليه درك مهمات دينه بالفكر فقد قيل من طاب ريحه زاد عقله الى غير ذلك من النيات
الحسنة وهذا كله يعجز عليها وبذلك اطيب ريحا من المسك ويمكن ان يقصد به التلذذ والتنعم وهذا مباح ليس بمعصية ولا طاعة الا انه
يسئل عنه ومن حوسب عليه ومن اوتي شيئا من مباح الدنيا لم يعذب عليه في الاخرة ولكن ينقص من نعيم الاخرة له بقدره
وناهيك خسرانا بان تستعمل ما يفنى وتخسر زيادة نعيم يبقى فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا وتفصيلا وقصدها
تعدد به ثوابه وتضاعف جزاؤه فيبلغ بذلك الثواب المتقين وتعلو درجات المقربين وعلى ذلك يحمل اشباه ما ذكر من الطاعات والمباحات
كنز ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب كتلاوة القرآن اذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ اذا حذر النسيان
وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف فان اقامته منه ما هو عيني وبالجملة فروض الكفايات كلها وفي الواجبات ينوي
الوجوب وفي تركها الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب ينوي الندب وفي ترك المكروه ينوي الندب ل ولما كانت الافعال
تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا على البدل واما تخصيص ذلك بالنية كمن يسير
اليتيم فانما يجب في تعزيره ويستحب تاديبه ويحرم لاهانته وكالاكل فانه مباح بالنظر الى صحته ويستحب ان يجب احيانا
ضم التبرد او التسخن او النظافة وازالة الدنس وغيرها الى قصد الاغتسال والقضاء اربع مؤكدة كقضية الوضوء الى الاستباحة وحال
وما فيه كالرياء وتبطل الاول وقد تقدم وغريبة اجنبية كقضية دخول السوق لازمة كالتبرد والاحتراز على الاظهر قال الشهيد
في قواعد الثالث ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع التقرب بالطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك
الكون على طهارة فان فيه وجهين وغيرهما فيه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لمؤمن
~~ولم يظهر وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان~~ ولان ذلك مشاغلة يحتاج اليه بلا يحتاج اليه انتهى
اقول الضميمة تتصور على وجوه الاول ان ينوي بعمل النية المعتبرة التبرد خاصة من غير ضم الوجوب والقربة ولا شك في بطلانه
الوضوء للمنافاة للنية الاولى والاخلاص لان الاولى قد علمت حدها حقيقة للاذهول عنها وحصل فيها حقيقة تكون
اقوى الثاني ضم التبرد الى النية فان كانت الضميمة مقصودة بالذات فهو ايضا باطل لمنافاته الاخلاص الثالث ضم ما الى النية
ولكن غير مقصودة وتبعية فكذلك ايضا لعدم الاولوية والمنافاة للاخلاص الرابع ضم الى النية وكان الغرض الاصلي الوضوء و
التبرد قصدا عرضيا فقال الشهيد ره ومن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد كان مجابا لانه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها
وقال في المعتبر اذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية واختاره في الجامع ويو

والتحرير والارشاد والمنتهى والمفاتيح وشرح ك وهو ظاهر قول ان في وينسبه الشهيد في قواعده وصاحب المدارك والحدائق والذخيرة
والحدائق الى المشهور ولم يثبت عندي وذهب في نهاية الاحكام والايضاح والبيان وكنز وشرح عد والجعفرية وحاشية شرح
والارشاد والعض وضة ولك وشرح المولى الاردبيلي وك وشرح المواد وقواعد الشهيد الى البطلان وهو ظاهر الحديقة و
فصل الشهيد في قواعده ثانيا فقال ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر
وان كان الباعث هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث الاصلي مجموع الامرين لانه لا اولوية فتدافعا فتساقطا فكان
بلا نية ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف في المشعرين
واستحسنه الفاضل وقال حليه يتنزل اطلاق الاصحاب وانكر لان الشهيد بعد ما نسب القول الاول الى اكثر الاصحاب واختار البطلان
قال ويحتمل ما قال في الذخيرة والظاهر ان نية القربة ان كانت خالصة فالمتجه الصحة والا ففيه اشكال وتوقف في ذلك وكذا وقد
الشيخ ان الاصح الاعتبار لا زيادة غير منافية لان التبرد يحصل بدون النية فلا يؤثر هذا الاشتراك فانه قد فعل الواجب وزيادة
غير منافية وكما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه وكما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام القوم او اجرى
كنية الغازي القربة والغنيمة وفيه نظر للمنع من عدم المنافاة في قصد الغازي والقطع بحصوله لا يلزم منه جواز نيته وينقض
ايضا بالرياء لان رؤية الناس ايضا لازمة للفعل سواء نويت ام لا والاقوى البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط
الصحة والتبرد وان حصل ضرورة الا انه انما يحصل بعد ايقاع الفعل الذي لم يقصد به محض القربة وموضع الخلاف على ما في
المدارك والذخيرة وشرح الاوسي ما اذا لم تكن الضميمة راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام باظهار
تكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصايم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد مظهر اخراج الزكوة اقتداء غيره به وارادة تاسي
الغير به عند اظهار الخيرات فقد فيه في الحدائق فقال بعد نقله عن المدارك وفيه انه جملة من عبارات من قدمنا نقل القول بالابطال
عنهم ظاهرة في الحكم بذلك من غير تفصيل الرجحان وعدمه ولاسيما كلام الاردبيلي حيث قصر الحكم بالصحة على مجرد كون
الفعل لله وحكم بالبطلان بان كلما ينضم اليه من لازم وغيره فهو مناف لذلك انتهى اقول الظاهر من كلمات هؤلاء المتقدمين
عدم الخلاف في صحة الضميمة الراجحة بل لا ينبغي الخلاف فيه لان الضميمة اذا كانت راجحة عند الشرع فكيف يتصور الخلاف
مع انه ورد في الاخبار الكثيرة التصريح بالجواز كاجهار الامام التكبير والاذكار لاسماع المؤمنين ورفع الصوت في
الاذان لقصد ايقاظ النائم وجهر المصلي بصلاة الليل في منزله ليوقظ جاره للصلاة اذا كان ممن يعتادها ومن
هذا الباب ما ورد من استحباب اطالة الامام الركوع لانتظار اللاحق واطالة القيام في صلاة الخوف لانتظار
اتمام الفرقة الاولى ودخول الثانية واظهار العبادة لتاسي الغير به او دفع التهمة عن نفسه بل لا يبعد القول
بوجوب الضميمة في بعض المواضع وهذا ظاهر لا سترة فيه على انا ما وجدنا في كلام المولى الاردبيلي ما ينافي ذلك
ولو لا كان صريحا لم يجز استماع فضلا عن جعله منافيا لكلام جمهور الاصحاب الموافق لاخبار الائمة الاطياب تنبيه
واعلم ان القول بالبطلان انما هو اذا نوى في الوضوء ذلك وفعله ونوى اما اوقع شيئا من افعاله تبطل النية
اما لو نوى الاتيان مع غيره فعل شيء من افعاله فانها لا تؤثر في البطلان اذا جدد النية الاولى قبل ان يفعل شيئا
لان افعال الوضوء بمنزلة العبادات المتعددة لا يتوقف صحة بعضها على بعض نعم لو طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة
المعتبرة فانه يبطل ثم اعلم انه نسب بعض الى القول بالصحة وهو كاترى لان عبارته في مبحث نية الوضوء هو ضم
اللازم كالتبرد فقطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية ويمكن البطلان لعدم
الاخلاص الذي هو شرط الصحة وكذا التسخن والنظافة لب ولا جرة بالتلفظ بل يكره لانا قد قلنا ان

النية محضة محلها القلب ولا يفتقر في النية الى التحقيق النطق بل التخصيص والتميز بالارادة الاثرى لعله اشهر اليقيم بنيات فاعلها
تارة ويعاقب اخرى بحسبها والاصل يدفع وجوب التلفظ بها ولم يذهب اليه احد من اصحابنا فكذا خلافا لبعض الشافعيه
فاستحبه جماعة منهم واوجبه اخرون نعم لو تعذر عليه القصد الا باللفظ وجب توصلا الى اداء الواجب ولا يستحب ايضا على المعروف
بين اصحابنا الا ما نقله المحقق الثاني في شرح الالفية وبه لفظه وبعضهم يرى استحباب ضميمة اللفظ الى القصد لان فيه زيادة
تاكيد فيضاعف به الثواب وهو ضعيف لان المستتبع للثواب هو المنقول عن صاحب الشرع وهذا منتف هنا كيف ولم ينقل عن احد
من السلف الصالح التلفظ بالنية ولا الامر به حتى لم ينقل للنية صفة مخصوصة وانما استنبطها العلماء ذلك بانظارهم وكيف
يعرضون عنه لو كان مستحبا وزعم بعض الشارحين ان النية يجاري فيها الاحكام الخمسة انتهى اقول لولا هذا القليل لا مكن
حمل كلام على ان البعض من العامة والحاصل لا عبرة باللفظ بل يكون لان النية امر قلبي لا مدخل للفظ فيها ولانه كلام لغير حاجة بعد
الاقامة وكل كلام لغير حاجة بعد الاقامة ليس من مصلحة الصلوة وهو مكروه كما ورد به النقل بل قال في المدارك بانه تشريع حرام
وهذا لفظها انها امر قلبي لا دخل للسان فيه فيكون التلفظ باللسان عبثا بلا دخالة في الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون الاتيان به
على وجه العبادة تشريعا محرما انتهى ولكن صرح في بيع حاالبيان والالفية وشرحها للمحقق الثاني وثاني الشهيدين بالكراهة قال في باب
الوضوء من الجامع وان جمع بين القلب واللسان جاز وقال في باب شرح الفعل والكيفية للصلوة ومن ترك النية عمدا او
سهوا بطلت صلوته ويكونه بالقلب لا باللسان قال المحقق الثاني في شرح الالفية وقيل يحرم التلفظ اقول فتحصل مما ذكرنا ان
الاقوال ثلثة التحريم والكراهة والجواز بلا كراهة والاصح ما قدمنا هدا قال الشهيد الثاني في شرح الالفية واشار المصنف
بذلك اي بقوله ولا عبرة باللفظ بل يكون الى الرد على ما يخطر لاهل الوسواس الشيطانية والحاقها النفسانية من توهم
صعوبة استحضار النية بدون تجشم المشاق القوية وتكرير الالفاظ المعبرة للنية بل بمجرد التلفظ بها ولو مرة واحدة حتى
صيره الشيطان بعضهم محنة عند العقلاء بل ضحكة للاغبياء الجهلاء وكيف يتصور العاقل المختار الذي يصرف عمره في اناء
الليل واطراف النهار في افعال كثيرة مختلفة المقاصد متباينة الغايات كلها والنوافل وكلها لا يوقعها الا بنية جازمة
جازمة ونية للوجه الذي يقصد الى الافعال يتوقف على التلفظ بالقصد اليها مع انه عبارة عن مجرد توجه الذهن اليها وتعلق
النفس بها واما النية امر مركوز في جبلة العقلاء بل كثير من الحيوان الاغبياء ~~لا يعقلونه~~ لا يعقلونه فعلا الا بنية القصد
وليست النية الا ذلك مع اعتبار نية القربة الى الله تعالى بها وقد رتبها لاول العبادة وذلك لا يوجب اختصاصها بمزيد
الزيادة ولكن اجل عنها انما هو من وساوس الشيطان الذي قد لمزنا بالاستعاذة منه ومن وسوسته في محكم القرآن وقد
تاكد ذلك الوهم ببعض المتاخرين حتى جعل التلفظ بها غير مكروه بل قد يكون واجبا مع توقف الاستحضار عليه فان القصد
الى الفعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه ما اذ الاغفلة محضة عن حقيقة النية او جهل بها لم ما ابعد هذه المقالة
عن كلام الله سبحانه وعلمائنا السالفين قال الله تعالى في الوضوء سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
فعقب غسل الوجه في الوضوء الارادة القيام الى الصلوة من غير ان يجعل النية من افعاله او يجعل لها وقتا يتخللها
وكل ذلك يؤيد ما قلنا ومن حديث حماد المشهور عن الصادق عليه السلام حين سأله ان يعلم الصلوة المقبولة فقام واستقبل
القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل في نكت في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة وقد ذكر العلم في كتب
ان المتقدمين من العلماء ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات
الصلوة تكبيرة الاحرام ونحو ذلك فلما خلف من بعدهم خلف اضاعوا حدود الاحكام الشرعية واغفلوا وظائف
الطرق الفقهية خاف عليهم علماؤهم فنبهوهم على وجوب النية قال الطاليهم الى ان جهلوا معناها كا ترى والله المستعان
قال

انتهى كلامه نظر الله وجهه مج لا يجب استصحاب النية فعلا الى اخر الصلوة اجماعا فلو نوى وعقب بالتكبير ثم عزبت النية من خاطره لم يضر لان الغفلة عارضة للانسان فى اكثر احواله فتكليف المخطور بالفعل فى جميع الصلوة عسر او متعذر فالواجب استدامة النية حكما الى الفراغ لتقع الافعال كلها منوية وقد فسر فى المشهور بان لا يحدث نية اخرى تنافى النية الاولى بعض مميزاتها قبل اوانه او عدمه كنية القطع والتردد فلو فعل ذلك فى خلال الوضوء لم يبطل الوضوء لكن يبطل الاستدامة فيستانف النية ويتم ان لم يجف البلل والا اعاد من الراس لعدم تحصيل الموالات قال فى التنقيح فسر الفقهاء الاستدامة فى النيات بامرين وجودى وهو ان لا ياتى المكلف بامر مبطل اما قلبى لا غير كنية ما ينافى ذلك الوجه الذى نواه او بدنى كنية فعل مبطل انتهى وفسرها فى السرائر والغنية بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها وظاهر ما فى غير ما فى المشهور وفسرها جماعة بالبقاء على حكم النية والعزم على مقتضاه كما اى لا يغفل عن الوضوء بالمرة بل يكون ذاكرا له اجمالا وهو احوط قال فى كشف ويجب استدامتها النية بمعنى البقاء حكما والعزم على مقتضاها لان الاستدامة فعلا مما يمتنع او يتعسر فاكتفى بالحكم دفعا للحرج وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما فى المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقى مستغن عن المؤثر انتهى اقول وقد نقل فى السرائر ما ذكره عن بعض الاصحاب ونقل فى صلوة كشف عن المبسوط ان معنى الاستدامة ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ما ينافى الصلوة ثم لما كانت عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصوير غايته الباعثة على الاتيان به وانه بعد التلبس بالفعل على الوجه المذكور كثيرا ما يحصل الغفلة ويحصل السهو والنسيان الذى هو كالطبيعة الثانية للانسان عن ذلك القصد والتصوير المذكورين مع الاستمرار على الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر ما قصده وتصوره اولا اقتضت الحكمة الربانية والشريعة السمحة المحمدية الجرى على مقتضى النية السابقة ما لم يعرض هناك قصد اخر ناشئ من غاية اخرى موجبا للفعل عليها فان الفعل حينئذ يخرج بذلك عما هو عليه اولا لان المغايرة بين الافعال دائر مع القصود وجرى كاصحقه بعض المحققين ان النية لما كانت عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصوير الداعى والحامل عليه والضرورة قاضية بانا نجد فى سائر افعالنا بانه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعى فى اثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا الى وجداننا لرأينا النفس باقية على ذلك القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على انفسنا ولا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلنا وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم انه انما فات ذلك القصد والداعى السابقين كان الحكم فى العبادة كذلك اذ ليست الاكثر منها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرناه ثم قال ره لا يجوز صدور الفعل بالارادة لغرض مع الذهول وانما يمتنع مع تصور الفعل والغرض مفصلا فلا يمكن صدوره بالارادة لغرض مع الذهول عنه مفصلا فى ابتداء الفعل اليه فاذا تصور الفعل والغرض فى زمان سابق عليه كانه ذلك باعثا على صدور الفعل فى هذا الزمان والحزورة حاكمة ايضا بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال فى بحوثنا انه يصدر الوضوء لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصوره وتصور ذلك الغرض فى الزمان السابق فيلزم ان يكون ذلك الوضوء صحيحا ايضا لما عرفت من عدم لزوم شئ على المكلف زائدا على هذا المعنى فبطل القول بمقارنة النية الاخطارية لاول الافعال واستجوده صاحب الحدائق اقول وفيه نظر لانه لا كلام فيما قاله لكن الكلام فى العبادة التوقيفية فاذا اتفقوا اطباقا فقلنا على وجوب الاستدامة بالمعنى المتقدم ثم قال صاحب الحدائق وبالجملة فمتى ورد الذهول بعد قصد الفعل اولا وتصور داعيه الفعل الباعث عليه لا يخرج تلك الافعال الواقعة حال الذهول عن كونها عن ذلك القصد السابق نعم لو كان اصل الوقوع الفعل بغير قصد بالكلية سهوا او غفلة فهذا هو الذى لا يعتد به اتفاقا لما عرفت من ان الفعل من حيث هو لا يتصف بالاعادة ولا بالابطال فيه الا بالقصد اليه ثم قال صاحب الحدائق وانت اذا حققت النظر فى المقام وجدت ان البحث فى هذه المسئلة ليس مما يترتب عليه فائدة سيما فى الوضوء وذلك لان مجرد نية الثانية لا يترتب عليها انه من الابطال عندهم وح فلا يخلو اما ان ياتى بشئ من الافعال

بالنية الثانية فاما ان يرجع الى مقتضى النية السابقة قبل فوات الموالات او لا فعلى الاول يكون بطلان الفعل بما فعله بالنية الثانية ويدخل فى مسئلة من ابطل عمله باحد المبطلات ولا خصوصية لهذه المسئلة وعلى الثالث يبطل الوضوء بفوات بعض واجباته التى هى الموالات ويرجع ذلك الى مسئلة الموالات وعلى الثانى فانه لا اشكال فى الصحة عندهم لعدم ثبوت كون مثل ذلك قادحا فيها مع ان الاصل اقول وانت اذا رجعت الى مسئلة الصلوة لا تجد الا عندهم الخلاف وان لم يفعل فعلا منافيا لد لو نوى قطع الصلوة والخروج منه ولم يفعل ففى ابطال الصلوة به خلاف بين اصحابنا على اقوال ا البطلان قال فى الخلاف اذا دخل فى صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل واستدل بان صلوته انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل فى الشرع على ذلك ثم قال ويقوى فى نفسى انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قولهم انما الاعمال بالنيات وقوله وقول الرضا لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولا يبعد ان يكون الصحيح اذا نوى الدخول فيها ان نوى فيها بعد القيام والركوع والسجود الى اخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فيكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى اختاره فى عد والارشاد والتحرير والنهاية وكره والمنتهى والايضاح وكرى وس والبيان واللمعة والالفية وشرحها للمحقق الثانى وثانى الشهيدين والجعفرية وشرحها وشرح عد والروض وكشف والذخيرة ونسبه فى شرح الجعفرية الى اكثر المتاخرين وفى الذخيرة الى اكثر ائمة المتاخرين ب عدم البطلان اختاره ط فقال فيه استدامة حكم النية واجبة ومعناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ما ينافى الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافى من حدث او كلام او فعل خارج منها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم تبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام الى القراءة او الركوع والسجود غير الصلوة بطلت صلوته ونسبه السيد عميد الدين فى شرح عد الى السيد فقال واليه ذهب من اطلق القول بعدم البطلان وطول البحث فى ذلك انتهى ووافقه يع والتهذيب وشرح المولى الاردبيلى وك وفصل فى لك ثالثا فقال بعد قول الشيخ والحق التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة انه خارج منها او نوى ان يفعل بعض الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعلها بطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل لان المنافى للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه انتهى اقول ولا يخفى ان هذا التفصيل القول ينبغى ان يقيد بالرجوع من النية قبل الوصول اليه والاقوى قول المشهور لمعارضة ذلك للنية الاولى ومنافاتها لها فلا يبقى المكلف اتيا بالمامور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف ولان ارادتى الضدين متنافيتان فاذا ظفت بمعارضة النية الطارية للاستدامة الحكمية الضعيفة ولانه مكلف بالصلوة بقينا ومتى لم يستمر على حكم النية الاولى كان حصول الامتثال مشكوكا فلا يبقى ذمته من التكليف الثابت ومقتضى اطلاق نية الخروج من الصلوة عموم الفرق بين ما لو اطلق او قيده بالحال او فى ثانيه والحكم فى الكل واحد لاشتراك الجميع فى العلة المقتضية لزوال النية الاولى فان اكتفى بما وقعت اجزاء الصلوة الباقية بغير نية معتبرة وان جدد ها لم يكن مطابقا لما ادا نشاء لان شرط النية مقارنتها لاول الكل الا ما اخرجه النص الخاص كنية قال فى الذخيرة ثم ان ثبت كون النيات والقصود شرطا للصلوة خارجة من حقيقتها اتجه عدم البطلان بناء على ان تخصيص المطلق بالاخراط شئ منوط باقتضاء الدليل متقدر بقدره فلا يتم فيما لا يقوم عليه دليل انتهى وفيه ان هذا لا ينفع بعد انعقاد الاجماع على وجوب استدامة حكم النية من اول الصلوة الى اخرها قال فى المدارك ان وجوب الاستدامة امر خارج من حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة بأسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب ره بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية قبل فوات الموالات والحكم فى المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة

واحدة لا يصح تفريق اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه ما وبيما فى الصحة مع تجديد النية لما بقى من الافعال لكن يعتبر فى الصلوة عدم الاتيان بشئ من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة فى الصلوة انتهى وانت خبير بان المصلى لما كبر للاحرام ودخل فى الصلوة لا يخرج منها الا بالتسليم والتشهد فجميع حالاته من قيام وقعود وركوع وسجود وتشهد وما بينهما حال الانتقال من احدها الى الاخر كلها من اجزاء الصلوة فمع نية القطع والخروج او نية فعل الكف يلزم البتة وقوع جزء من اجزاء الصلوة بغير نية ويلزم الخروج عن مقتضى النية السابقة وتجديد النية الاول بعد مضى شطر من اجزاء الصلوة خاليا منها لم يدل على نية ينافيها لا يوجب نفعا فى المقام ولا دفعا لذلك الالزام ومن ذلك ظهر الفرق بين الصلوة والوضوء وما ذكر بعض الاخبار من جواز ايقاع بعض الافعال الخارجة عن حقيقة الصلوة فيها كغسل الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبى لا يقدح فيما تقدم كما ان زيادة الركن فى بعض الاحيان لا يضر لوجود النص وللعلامة ره قول بالتفصيل فى نية الخروج فى ثانى الحال لا يبطلها بمجرده بل لها الوصول الى تلك الحالة باقية على النية الطارية ولو رجع عنها قبل البلوغ الى الحالة المعينة لم تبطل الصلوة لا نتفاء المقتضى للابطال اما فى الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما الثانية فلعدم قبلها لعدم نيته وانتفاء القصد اليه فيها حقيقة لان الغرض انه تركه قبلها ويرد ان الصلوة عبادة واحدة متصلة بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها فاذا نوى المنافى فى بعضها انقطعت تلك الموالات وانفصلت تلك النية فيخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف قال فى الايضاح عند قول العلامة ولو نوى فى الاولى الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اقول استعمل لفظ النية فى القصد اعنى الارادة مطلقا وتحرير المسئلة انه اذا قصد فى الاولى الخروج فى الثانية فههنا احتمالات ثلثة الاول بطلان الصلوة فى الحال لان الجزم فى النية بمعنى انه يوجد ارادة الاتيان بالصلوة كلها ارادة جازمة لا شك فيها واستمراره حكما الى اتمام الصلوة شرط ومعنى الاستمرار حكما الامتناع عما ينافى هذا الجزم وهو يقين لان استمرار عين الارادة عسر وهذا كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح الجازم على الدوام ولكن يستدام حكمه ويجب الامتناع عما ينافى هذا الجزم ولا شك ان نية الخروج فى الثانية ينافى الجزم بالاتيان بالكل ولا ريب انه يجب علينا الاستمرار فى الصلوة والاتيان بها على سبيل الاتصال والموالات والخروج فى الاثناء ينافيه فاذا تقرر ذلك فنقول اختلف المتكلمون فى ارادتى المتنافيين هل بينها تناف ام لا فان قلنا بالمنافاة بطلت الصلوة والا لم تبطل والادلة من الطرفين مذكورة فى الكلام والحق عندى بطلان الصلوة فى الحال اقول الاقوى عندنا ايضا البطلان فى الحال ثم قال الثانى عدم البطلان بناء على ما ذكرنا من عدم المنافاة على احد القولين وهو اختيار السيد المرتضى والشيخ فى الخلاف ثم نقل ما تقدم من كلام الشيخ ثم قال الثالث ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية صحت صلوته وهو الاقرب عند المص ووجهه اصالة الصحة ولانه مستصحب للنية الاولى فى الركعة الاولى ولا ينافى النية الثانية فيها فيصح الاولى والثانية صحيحة اذ حصلها قبل الوصول اليها فهى معقول وعند الوصول النية لم تؤثر كان حالة وجودها فان تركها قال الفاضل والوجه عندى انه نقض للنية فانه اوقع بعض الافعال مع هذا القصد اى قصد الخروج فى الركعة الثانية كان كالمقارن لنية الخروج فى الحال وان رفضه قبل ايقاع فعل كان كالتوزيع فح وفى حكم ما ذكر ما لو علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص قال فى البيان ولو علق الخروج على امر متوقع او على دخوله فى الركعة الثانية فى البطلان وخصوصا فى العود الى النية الغا قبل حصول المعلق عليه قال الفاضل والوجه عندى انه كالتردد فى الاحكام وقال بالصحة عندى العلامة القائل بالتفصيل لامكان ان لا يوجد المعلق عليه بعد مجاوزة الاول بل صرح به فى عد وغيره فقال وكذا ان علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فانه دخل فالاقرب البطلان قال ولده فى الايضاح الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى ان فى المسئلة الاولى

علق الخروج بامر يحصل فى صلوته لا محالة وفى هذه المسئلة على امر ممكن ومنشأ الخلاف فى هذه المسئلة انه لو كان قال ان دخل زيد نويت الخروج من الاسلام فانه يكفر فى الحال ولو شرط فى الصلوة مثل هذه النية فى الابتداء لم يصح فكذا فى الاثناء فيحتمل هنا البطلان لما قلنا ويحتمل عدمه لان ذلك المعلق عليه ربما لا يوجد فتبقى النية على استمرارها ولان الثابت بنفس الامر لا ينافيه الثابت على تقدير فهو بالقوة ولم يوجد بالفعل لان الاصل استمرار العدم ولان الارادة انما تؤثر فى الحدوث حال وجودها مع وجود المعلق عليه لا مع عدمه ولم يبطل بمجرد التعليق ولو تم البطلان والخروج على تقدير وجود مناف فهو ممكن الوجود ولم ينافيه نية الاستمرار فكذا هنا ويتفرع على هذا الاحتمال اعنى احتمال عدم البطلان حال النية انه لو وجدت الصفة المعلق عليها كدخول الشخص مثلا فهل يبطل الصلوة ام لا فنقول ان لم يكن ذاهلا عن التعليق الاول بل هو مستمر فى نيته بالفعل فلا شك فى البطلان لانه المقتضى ذكر انه اذا نوى الخروج فى الحال او تشكك فيه بطلت صلوته وان كان ذاهلا عن التعليق فوجهان احدهما انه لا يبطل الصلوة لانها لو بطلت بطلت فى الحال لقيام التردد فاذا لم يبطل لم يكن لهذا التردد وقع وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة ويرجح والدى انها تبطل عند وجود الصفة لانه مقتضى التعليق والاصح البطلان من حيث النية قال والدى فى مباحثه يمكن ان يقال بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة فى الصلوة لا نفس الامر لان وقوعه كان متحققا عند الله تعالى فيبطل الصلوة من حين التعليق ولو لم يوجد الصفة علم عدم منافاتها لان الثابت على تقدير منتف فيظهر صحة الصلوة وتظهر الفائدة فى المامومين فيما اذا نووا ابطال هذه النية قبل وجود الصفة انتهى اقول اذا علق الخروج بامر ممكن الوقوع كدخول زيد ففى الذكرة احتمل البطلان فى الحال وعدمه لانه لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان قضية للتعليق وعدمه لانه اذا لم يبطل حالة التعليق لم يكن للتردد اثر قال فى نهاية الاحكام وعلى التقدير البطلان حين وجود الدخول يحتمل البطلان من وقت التعليق لانه بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة فى الصلوة من وقت وجود الصفة وقد اشرنا الى ان الفاضل عدم الفرق بين هذه المسئلة وما قبلها ولكنه توقف الاختلاف والتفرقة بتحقق الوقوع وعدمه لو نوى فعلا منافيا للصلوة كالحدث والكلام وما يشبههما فلم يفعل قال فى الذخيرة تبعا للمدارك المشهور بين الاصحاب عدم بطلان الصلوة بذلك وفى كونه مشهورا لى تامل بل نسب فى شرح الجواد البطلان الى اكثر المتاخرين والذى وقفت عليه من القائلين بعدم البطلان الخلاف وط وفع ويع والمنتهى والتحرير وكره ونه ولف وك وشرح الفاضل واما القائل بالبطلان فالايضاح وس وكرى والجعفرية وشرح الالفية للمحقق الثانى وثانى الشهيدين وشرح عد وحاشية يع وابن المتوج ونسبه الى ابى العباس والصيمرى وك وشرح الجواد والجعفرية والذخيرة والكفاية وتوقف فى عد وكرى والبيان والالفية عليه واعلم ان بعض الاصحاب نسب الى كره خلاف ما نسبناه اليه فى المقام وغيره وهذه عبارته ويجب استدامة حكم النية الى اخر الصلوة اجماعا ولا يجب استحضار الفعل للعسر بل ولا يستحب لتحقق انتفاء الصلوة ومعنى الحكم ان لا ينوى المنافى فى باقى الصلوة فلو نوى الخروج فى الحال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا بطل اما خواطر النفس بالوسوسة فعفو ولو نوى الخروج فى الثانية او علقه على امر ممكن او نوى ببعض الافعال غير الصلوة او نوى بواجبها الندب او باداءها القضاء او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو كان بالذكر المندوب بطلت لعدم الاستمرار الواجب اما لو نوى بالزيادة على الواجب من الافعال الوجوب او الرياء او غير الصلوة فانه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلوة فتبطل ان كثر والا فلا ولو نوى فعل المنافى كالحدث

سيبطل الصلوة لو نوى بافعال الصلوة غيرها

والكلام في الاستدبار في الابطال وجهان اقربهما نعم للتنافي بين ارادة الضدين انتهى والاظهر في هذه المسئلة ايضا البطلان
لان المعتبر في النية العقد الجازم لا القصد المطلق فاذا قصد المنافي لم يبق النية الفعلية ولا الحكمية البتة ولان ارادة الضدين
متنافيتان وعلل في لك عدم البطلان بان المنافي للصلوة فعل المنافي كالكلام ونحوه لا العزم عليه وبتوجه عليه منع تأثير عنه وغيره نظير
لان نية المنافي في قوة نية الخروج وهو ح يقول بالبطلان بنية الخروج وحر في كرة وغيرها البناء على ارادة الضدين لا يتنافيان
امر لا فعلى الاول يلزم البطلان لو فعل النية الاولى دون الثانية وفيه نظر لما تقدم من اعتبار الجزم في الصلوة ولان المنافاة
بين نية الصلوة وارادة المنافي لعدم المنافاة وان قيل بعدم التنافي بين ارادة الضدين في بعض المواد قال في الايضاح
عند قول الماتن ولو نوى انه سيفعل المنافي لم تبطل صحته على اشكال المراد بالنية هنا القصد مجازا ومنشاء الاشكال ان ارادة
الضدين هل يتنافيان ام لا فان قلنا بتنافيهما هل تنافيهما ذاتي او للصارف فان قلنا بعدم تنافيهما لم تبطل الصلوة وان قلنا
بتنافيهما للصارف لم تبطل ايضا وان قلنا ذاتي بطلت الصلوة وتحقيق هذه المسئلة في علم الكلام قالوا ارادة الشيء تستلزم
كراهة ضده على الملاق او نفسها وكراهة كل شيء تنافي ارادته وثبوت احد المتنافيين يستلزم نفي الاخر فتبطل النية
تلك المقدمات ممنوعة ولو سلمت ففي الاضداد العقلية اما الشرعية فممنوعة ثم قال واعلم ان التحقيق في هذه المسئلة وما قبلها
من المسائل وما يتفرع من الفروع يبتني على تحقيق ما ذكره وهو ان النية شرط وتمحضها للقربة والاستدامة شرط ايضا والاول
والثاني شرط بالاجماع منا والثالث وهو استدامة النية حكما حتى تفرغ من صلوته فواجب بالاجماع المسلمين فيلزم على الاول بطلان
الصلوة بما ينافي احدهما وهذا القدر كاف على الفقيه ان يبحث عنه وهو مسئلة من علم الفقه واما البحث عن المنافي فهو من
علم الكلام فالفقيه يتسلمه من المتكلم لا بعنوان التقليد بل يكون الفقيه مستدلا عليه من علم الكلام واذا بحث عنه
في علم الكلام كان من جملة المبادي التصديقية والمصادرات لو سيبطل الصلوة لو نوى بافعال الصلوة غيرها كما لو نوى بالركوع
المقصود به الصلوة تعظيم زيد او الاستراحة او قتل حية بحيث قصد الامرين سواء كان ذلك الشيء واجبا او مندوبا قوليا
حرفين فصاعدا الا اذا كان دعاء او ذكرا وقصد برهما الصلوة فانها لا تبطل به ولو كان خفيفا او فعليا لم تبطل الصلوة به ما لم
ما لم تبلغ حد الكثرة والعرف فالنافي بطلان الصلوة بذلك قال في المدارك واما بطلانها اذا نوى شيئا من افعالها الريا او
غيرها الصلوة كما قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء وبالهوى الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلا انتفاء التقرب بذلك الجزء ويلزم من
من فوات الصلوة لعدم جواز استدراكه كما علله المص وهو انما يتم اذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة
المبطلة لا مطلقا ومن هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرآنا بنظمه واسلوبه لم تبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه
عن كونه قرآنا والذم يعتد به في الصلوة لعدم التقرب وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام بالذكر مضافا الى
الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو
يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح قال في الذخيرة واطلاق كلامهم تقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان ذلك بطريق
الاستقلال او الانضمام ولا يبعد ان يكون ذلك على سبيل العمد والسهو ولا بين ان يكون الفعل مما يقدح زيادته في صحة الصلوة
امر لا والحكم بهذا المعنى مما في صحته خفاء لان اقصى ما يستفاد مما ذكروا في توجيه كلامهم عن اقتران القصد المذكور بالفعل
يقتضي عدم الاتيان به ثانيا بدون القصد الفاسد موجبا لخلل في الصلوة كما في الاركان واما اذا لم يكن الامر كذلك ففي
الحكم بالبطلان خفاء والمؤلف في هذا نظر بعض المتاخرين فاختار ان مجرد الافهام خاصة بما يعد قرآنا الى اخر كلام المدارك
ووجه المدقق الشيخ علي كلامهم بان المراد ان قصد الفعل المنوي به الصلوة غير الصلوة والحكم بالبطلان لعدم تمحضه
للقربة فلا يقع مجزيا وعدم جواز الاتيان بفعل اخر غيره لاستلزام الزيادة في افعال الصلوة عمدا اذا الغرض ان
الاول

ان الاول مقصود به الصلوة ايضا وحكى عن ولد المص انه نقل الاجماع على ذلك ولا يخفى ان اتمام هذا التوجيه يتوقف على اثبات
ان تكرار الفعل الذي قصد به الصلوة مبطل للصلوة وهو غير واضح الا ان يثبت عليه الاجماع وهو ايضا غير واضح انتهى قال الشارح
الجواد ولو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها فانها تبطل لو كان فعلا كثيرا او كلاما اجنبيا فلو لم يكن كذلك كما لو قصد الافهام خاصة
بما يعد قرآنا بنظمه واسلوبه لم تبطل لان ذلك لا يخرج عن كونه قرآنا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم تمحض القربة وكذا الكلام في
الذكر انتهى قال في الايضاح واجمع الكل على انه اذا قصد ببعض افعال الصلوة الواجبة غير الصلوة بطلت الصلوة بذلك القصد
والفائدة في المامور وعدم اعتبار الكثرة لان اجماع المتكلمين على ان المتعلقين بغير هذا الوجه كتعلق احدهما باحد الضدين
والاخر بالاخر وغير ذلك من الوجوه واختلف فيه المتكلمون ومن هذا ارادة الضدين هل تتضادان وارادة المتنافيتين
كارادة الخروج مع ارادة الاستدامة هل تتنافى اختلف المتكلمون في ذلك ومن ثم اختلف الفقهاء في هذه المسائل المذكورة فقول
الشيخ في ط بناء على ما ذهب اليه في بعض كتبه في علم اللطيف من جملة علم الكلام ان المتعلق لا تتضاد الا بما ذكرناه اولا لا بغيره
واما قوله في مسائل الخلاف بناء على ما ذكره في مواضع اخر من تضاد ارادة الضدين وتنافي ارادة المتنافيتين والحق
عندي البطلان انتهى قال المحقق الثاني تبطل الصلوة لو نوى ببعض الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع المقصود به
الصلوة تعظيم زيد او قتل حية بحيث قصد به الامرين معا لعدم تمحضه للقربة فلا يقع مجزيا وعدم جواز الاتيان بفعل اخر
غيره لاستلزام الزيادة في افعال الصلوة عمدا اذ الغرض ان الاول مقصود به الصلوة ايضا قيل ويفهم من كلامه انه لو
تمحض الاول لتعظيم زيد جاز اعادة ركوع اخر للصلوة وفيه اشكال لتعدد الركوع صورة اقول وهو صريح الحديقة حيث قال
واگر قصد كند بافعال صلوة غير صلوة مانند اينكه در حال ركوع قصد كند بكج شدن اينكه استراحت كند يا مار را كه عقرب را
بكشد و مانند اينها و باينه اكتفا كند نمازش باطلست واگر برگردد و دو مرتبه ديگر ركوع كند صحيحست بنابر مذهب
جمعي و بعضى گفته اند كه نمازش باطلست واحوط انستكه اينست كه آن نماز را تمام كند و اعاده نيز بكند و اگر وقت ركوع قصد هر دو كند
در اين نيز تمام واعاده است ثم قال المحقق الثاني ونقل الشارح ولد المص على ذلك الاجماع واحتج ربما المتعلقين
بالكسر اذا اتحد متعلقا بالفتح وتعلق احدهما على عكس تعلق الاخر تضادا اتفاقا من المتكلمين بخلاف ما اذا تعدد كل منهما
وهو كك لان جزئية الصلوة وتعظيم زيد ته تعلقا بصورة الركوع الماتي به وهو شيء واحد واحدهما يتعلق به من جهة
القربة والاخر من جهة تخالفها ومع تحقق التضاد والتنافي لا يبقى ذلك البعض معتبرا وهو كان في استلزام البطلان
ما لم يلحظ فيه ما ذكرناه ولما كان البعض المنوي به غير الصلوة بحيث يشمل اطلاقه الواجب والمندوب وتحقق البطلان
بالواجب لا خفاء فيه عطف المندوب بان الوصلية اذا كان ذكرا منبها على البطلان به ايضا فقال وان كان ذكرا مندوبا
كتكبير الركوع مثلا فانه ح يخرج عن كونه جزء الصلوة ويلحق بكلام الادميين ويمكن وجوه غيركان الي كل من البعض
المنوي به الريا والمنوي به غير الصلوة هذا ما يقتضيه سياق العبارة وفي صحته نظر فان من نوى بالذكر المندوب
الصلوة وغير الصلوة معا كان قصد افهام الغير بتكبير الركوع او نحوه لا تبطل به الصلوة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا لله
ويصير من كلام الادميين وعدم الاعتداد به في الصلوة ح لو تحقق لم يقدح في الصلوة لعدم توقف صحة الصلوة عليه اما لو
قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه يبطل ح الا ان هذا غير المستفاد من العبارة وهذا بخلاف ما لو قصد الريا
لكونه منهيا عنه بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا فيخرج عن كونه ذكرا قطعا فيبطل به الصلوة انتهى قال الفاضل
عند قول العلامة ره بالبطلان وان كان ذكرا مندوبا وعليه منع ظاهر فانه ان قصد بنحو سبحان ربي العظيم وبحمده
المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج ولم يقدح بكلام الادميين اصلا بطلانا انتهى اقول هذا كلام ايد الله مقامهم

في هذا المقام وتفصيل جملة هذه سيأتي ان شاء الله في مبحث القواطع لو لو كان الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة
قال في عدة الوجه البطلان مع الكثرة قال المحقق الثاني واعلم ان قول المص فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان
وهو غير مراد قطعا لما سيأتي من ان الفعل الكثير مبطل قطعا وانما المراد وقوع التردد في صدق حصول الكثرة بمثل هذه
الزيادة فيقدر العدم لا ابطال جزما ان لا شبهة في الابطال مع انه ان انتفى وجه البطلان ان فعل كثير في افعال الصلوة ولكن فعل كثير ليس من افعال الصلوة مبطل
ان مبطل والصورة والكبرى بحاجة وجزم القول بالعدم وذهب على ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر وان الاعدام لا يطراين الضد وقد ذهب
ذهب جماعة من الاشاعرة فيما ذكروا انه اوجد القيام من الركوع مثلا فالذي صدر من الفاعل حدوث القيام ثم بقي بعد ذلك باقيا فاستغنى عن المؤثر
والقدرة تتعلق اليه بابقائه بعد ذلك واذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيئا اصلا فاذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك
القيام غير الصلوة كمكث فقد نوى ما لم يصدر منه ولم يفعل غير الصلوة فلا يؤثر في بطلان الصلوة والتحقيق ان هذه المسئلة راجعة الى ان
الباقي هل يحتاج الى المؤثر ام لا فان قلنا يحتاج بطل مع الكثرة لانه فعل فعلا كثيرا وان قلنا الباقي مستغن عن المؤثر والمؤثر ابقاء
شيئا فلا يبطل والاقوى عندي البطلان انتهى قال المحقق الثاني وربما بنى تحقيق ذلك على ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر
فيقع القول بعدم تحقق الكثرة بزيادة الطمأنينة حتى بعد حدوثها باقية مستغنية عن المؤثر فلا يعقل وجود الكثرة اذ لم يصدر من
الفاعل شيء بخلاف ما لو قيل باحتياج الباقي الى المؤثر لتعدد الافعال انا فانا وحقق الشارح ان بناء ذلك على استغناء الباقي واحتياج
فمع الثاني يتحقق لا مع الاول والذي يختلج في خاطري ان المرجع في امثال ذلك الى العرف العام لان المعنى العرفي متميز عندنا
الشرعية واهل العرف يطلقون الكثرة مع منه بالغ في تطويل الطمأنينة فيتجه القول بالبطلان عند بلوغ ذلك الحد اقول هذا كلام
جيد متين في غاية المتانة لو التردد في الخروج كالجزم بالخروج مبطل للصلوة بلا خلاف اجده
لان الاستدامة شرط ولا استدامة مع التردد اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا لانه معفو قال في نهاية الاحكام ونعني بالتردد
طريان الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الوسواس وقد
يقع ذلك في الايمان بالله تعالى انتهى ولا فرق بين وجود المانع من بعد التردد وعدمه وبين الاتيان بشيء من اجزائها الواجبة امرلا فانه
لما انتقض النية الاولى بالتردد فما فعل ثانيا نوى الباقي خاصة قال الشهيد في قواعده التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على
الى تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي وان قلنا بالصحة لان المنافات غير متحققة بالنظر الى كون التردد ليس على طرفي النقيض بالنسبة
النية المصحح للعبادة والوجه انهما سواء لاندافع اصالة الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء مع وجود الشك بينما الجزم وبما انه فعل
المنافي فهي كنية الخروج من العبادة يؤثر حيث يؤثر ويلغى حيث يلغى التاثير فلو نوى الصائم الافطار فهي كنية القطع ويقوى
عدم تاثير النية في الصوم لان الصوم لا يبطل حقيقة بنفس فعل المنافي ولهذا اوجبت الكفارة لو افطر ثانيا فلذلك
يبطل بنية لما كان منع وجوب الكفارة الثانية ولنا نستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلا لان الاكل
والجماع مسبوقان بنية فعلهما فاذا افسدت النية صادف صوما فاسدا فلا يتحقق بكفارة والاجماع على خلافه الا ان يقال بقول
الشيخ ابي الصلاح الحلبي ره وقول شيخنا الامام فخر الدين ابن المطهر ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سياق هذا القول
يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج يوجبان الكفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام المنافي اليهما الا انه يلزم من الاول
وجوب كفارتين بالجماع اصبحها مع نيته والاخرى مع فعله ولم يقل به احد من العلماء انتهى لط قد تقدم ان النية لغة هي
العزم على فعل شيء من الافعال او ما في حكمها والقصد اليه ولما كان القصد مقتضيا للتعلق بمقصود معين كما يقتضيه فعل كل
المختار بلا من ان لا يتمنى في الجملة لان قصد المجهول من كل وجه عبث لا يترتب عليه الاثر ولما كان نفس المقصود يتوقف على حضور
ذاته اجمالا بالقدر الذي يتميز عن غيره باوصافه الخاصة وجب احضار ذات المقصود وصفاته اولا ثم القصد اليه فاذا
اراد

اراد المكلف كالصلوة الظهر مثلا وجب عليه احضار ذات الصلوة وصفاتها من كونها ظهرا مؤداة واجبة ثم يقصد فعلها تقربا الى الله
تلفظا اصلا الى النية وان كانت متقدمة لفظا الا انها متأخرة معنى لان استحضار القلب الفعل بغير المتقدم من اللفظ والمتأخر
في صدقية واحدة وبه صرح الشهيد الاول في اكثر كتبه وكذا الثاني في المسالك والروض وشرح الالفية وغيرهما ايضا والعقود المذكورة
ليست جزءا من النية فانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما هي صفات معروضها وهو الفعل المنوي وهيئاته والغاية الفعل
المتعبد به فهي خارجة عنها ايضا ووجوب هذه الاشياء في النية لانها في ذلك ومن هنا اطلق كثير من الاصحاب ان النية يجب فيها
اشياء او سبعة اشياء ولكنه في بعض العبارات قصور حيث وقعت انما القصد يجب في النية لان القصد هو حقيقة النية لا
واجب فيها كما عرفت لكن لما كان القصد مصاحبا للفعل الموصوف بهذه الاوصاف صدق تعلق القصد بكل واحد من الاوصاف
ولما وقفت على هذه الجملة علمت ما في بعض العبارات كالتهذيب ونحوه حيث قال النية الاخص وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن
والقصد بها الى اربعة امور على ان صفة الصلوة هو كونها ظهرا واجبة مثلا مؤداة الى غير ذلك فالجمع بين استحضار الصفة والقصد
الى الامور الاربعة غير معلوم المأخذ وان اراد بصفة الصلوة امورا اخر كاستحضار افعالها واركانها كما سيأتي من بعض الاصحاب
فذلك غير جيد ايضا لان الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية انما هو تشخيص المنوي وهو ليس بواجب واعلم انه لا
يشترط في النية تعيين الافعال مفصلة بل يكفي الاجمال المنزل على ذلك التفصيل لما في ذلك من العسر والحرج بل لا يكاد يتصور عليه الاحاد
ولانه عند ايقاع التكبير لا يبقى الافعال ملحوظة تفصيلا بل اجمالا فليكتف به من اول الامر ونقل في كري عن بعض الاصحاب انه جعل احضار
ذات الصلوة وصفاتها المقصودة والامور الاربعة مشخصات للمقصود اي يقصد الذات والصفات بالتعيين والوجوب والاداء والقربة
قال فلو كان نية يكذا اصلي فرض الظهر اداء او جب النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها ثم اقرأ ويعد افعال الصلوة الى اخرها ثم يعيد اصلي فرض
الظهر الى الصفات اداء الى اخره ثم قال وهذا وان كان مجزيا الا ان زيادة التكليف ان الاعراض عنه اولى من اوجه
ثلثة احدها انه لم يعهد من السلف فعله وثانيها انه زيادة تكليف والاصل عدمه وثالثها انه عند فراغه من التعداد فقد فات وان اكتفى
بالتصور الاجمالي وشرع في النية لا تبقى تلك الاعداد في التخييل منفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفى بالتصور الاجمالي
فهو حاصل بصلوة الظهر اذ هي اسم لتلك الافعال على الجميع ما عدا انما يفيد التصور الاجمالي فان واجب كل واحد من تلك الافعال لم يتبع
لم يقع الا جزءا منها مأتيا او صورته في كلامه وهو جيد م قد تبين بما ذكرناه عدم اشتراط تعيين عدد الركعات في احضار ذات الصلوة
لانحصاره شرعا الا في مواضع التخيير كما سيأتي ولو تعرض له غيره ولو اخطأ في العدد بان نوى الظهر ثلاثا قال في كري فالاقرب البطلان
الا ان يكون الخطاء في اللفظ فلا عبرة به مما قد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام لتعين الغرض اما لو تخير
المسافر بين الاتمام والقصر كما في المواطن الاربعة وكالو قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول اخرج من منزله بعد وجوب
الصلوة وصلاها مسافرا على قول احتمل وجوب التعيين وبه قال في ذكرى وشك والبيان والجعفرية وشرحها وشرح حاشية المختلف
عددا فلا يتخصص احدهما الا بالنية قال المحقق الثاني في بعض تحقيقاته ولا يجب ان ينوي المصلي القصر والاتمام الا في مواضع التخيير
التخيير والثاني في المقضية اذا اشتبه كونها تامة او قصرا وانما وجب ذلك هنا لان المؤثر في وجه الافعال بالنية لقوله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولا ريب ان الخروج عن العهدة موقوف على فعل الصلوة كما كتبت عليه اتماما او قصرا ولا يكون فعلها كك
مع الابالنية للحديث وعدمه قال في ذكرى الحق من الاصحاب ان لا يشترط التعيين بل يكفي القصد الى مطلق الصلوة ولهذا يجوز
عدول المسافر الى التمام لو نوى في اثناء الصلوة الاقامة اقول اختاره في المعتبر وهو وشرح الجواد وهو جيد فيكفي في ترتب
الحكم التعييني الواقع بعد ذلك فان اختار التمام لم يتحقق الاحتياط او القصر فتبطل فان اجيب بان السبب لا يتخلف اثره قلنا
ظاهر ان الكلام في الامور الشرعية ومعرفات لا علل حقيقية فلا قصور في التخلف على ان كونها التعيين فيها يحوج كما شئنا من انصراف

وشيء ذكرى الى الكثير من الاصحاب لكفاية قصد مطلق الصلوة

النية الى احديهما حالا لقصور فيه مع ان جماعة من القائلين باشتراط التعيين منهم المحقق الثاني قائلون ببقاء التخيير مع نية احديهما بخصوصه ولا يخفى ما بين الكلامين من التنافي فانه اذا لم يتعين احدهما بالنية بل يبقى على التخيير بعدها لم يظهر لوجوب التعيين وجه اذ هو يستلزم البقاء على حكم النية مستمرا الى الاخر والغرض عدمه فان قلت لا بد في النية من تعيين الفريضة ولا يتحقق الا بتعيين نية احدهما اذ صرف النية الى واحد دون الاخر ترجيح بلا مرجح قيل يكفي التعيين الاجمالي وهو حاصل اذ الواجب هو الكل المتقوم بكل واحد منهما فيكفي قصده من حيث هو كذلك قال في شرح … يتحتم التعيين لاختلافهما في الاحكام فان الشك في المقصورة مبطل مطلقا بخلاف الاخرى فلا بد من مائز ليترتب على كل واحد حكمه وليس الا النية ثم قال ولا يستقيم ان يقال ترتب حكم التخلف فان قيل يكون كاشفا فلا تخلف قلنا بل مؤثر لان تعين العدد اثر يؤثر فيه النية اللاحق على ذلك التقدير وكذا القول فيمن فاته صلوة وشك في كونها قصرا او تماما او فاته صلوة سفر وحضر ونسي الترتيب ويظهر الفائدة فيما لو نوى احدهما ثم عدل الى الاخر على التمام ويحتمل ذلك على الاول لاصالة بقاء التخيير قال في كرى ويحتمل بطلانه جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع الزائد بغير نية حب لا خلاف بين علمائنا في اشتراط مقارنة النية للتكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت لان الملحق به لا كك … لا نية ولان تكبيرة الاحرام اول اجزاء الصلوة اجماعا فيجب ان يقارنها النية ليلا يخلو بعض العبادة عن النية وتحصل المقارنة بان يحضر في ذهنه ذات الفعل وصفاته من الوجوب والندب والاداء والقضاء ويقصد فعل هذا الذي احضره في الذهن ويقرن هذا القصد باول التكبير ويستديمه والحاصل ان المراد بالمقارنة هنا هو الشروع في ابتداء التكبير مع النية وظاهر … الاردبيلي خالف الاصحاب فانه قال وادعى في المنتهى الاجماع على مقارنتها لاول التكبير ولو كان الاجماع متحققا فذلك والا فلا دليل يصلح ثم لا بد ان لا يكون غافلا عن الفعل بل قاصد له ولو اريد بها هذا المعنى فليس ببعيد وجوبها اقول لا شك في تحقق الاجماع عند اصحابنا بل جمهور العامة عليه ايضا الا ابا حنيفة فانه قال بجواز تقديمها بزمان يسير لانها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم وهو فاسد لان تقديم النية على الصوم بزمان كثير انما هو لاجل التعاقب بطلوع الفجر وايقاع النية مقارنة له ربما التكليف به يستلزم الحرج وهذا الحرج منتف ههنا فاسمع لما نتلو عليك من عبارات الاصحاب قال في المسألة الثانية والثمانين منه … لا خلاف بين … في ان وقت نية الصلوة اما متقدم عليه بلا فصل او مقارنه على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك قال في الخلاف وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تاخيرها ولا تقديمها عليه فان قدمها ولم يستمر حكمها لم يجزه وان قدمها واستدامها كان ذلك جائزا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدمها على الاحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل اجزاه وقال داود يجب ان ينوي قبل التكبير ويحرم عقيبه … غير بلا حاجة حيث نسب المخالفة الى ابي حنيفة فقط قال في المنتهى وشرح الجواد يجب مقارنتها لتكبيرة الافتتاح ذهب اليه علماؤنا الا ان … الجديد للغنية يجب المقارنة اجماعا قال في كرى عند قول المص وهو وقتها عند اول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة انتهى قال في المنتهى التنقيح لا خلاف في اشتراط مقارنة النية للتكبير انتهى فان تامل في الاجماع لا وجه له ثم اختلفوا في كيفية المقارنة فقال في الكتاب … وقتها عند اول جزء من التكبير ووافقه في المنتهى والارشاد والقواعد للشهيد والجعفرية وحاشية الالفية والكوكب وشرح الجواد والكفاية قال في الوسيلة ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام ووافقه في التحرير والبيان والالفية والمهذب وشرح الالفية للشهيد الثاني والظاهر منهم ارادة معنى الاول قال في الغنية ويجب مقارنة اخر جزء منها لاول جزء من تكبيرة الاحرام وقال ايضا في نية الوضوء والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنتها باسرها الوجوب بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه اذ فيه حرج يبطله ما علمنا من نفي الحرج في الدين ولان ذلك يخرجها عن … اجزاء العبادة … وجود جملة النية … كونها عبادة … من جملة النية لان

وذلك

[هامش: ٢ الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع بعد لان اثر السبب التام لا يجوز]

[هامش: ٣ وتقدم من فخر المحققين ان النية حقيقتها تقارن اول الفعل وظاهر كلامه السابق يشعر بالوفاق عليه منه]

[هامش: ٤ وان شئت التفصيل]

لان ذلك من المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه انتهى قال في باب الوضوء من السرائر والفرض الثاني الذي يقف صحة الصلوة عليه مقارنة النية لها وذكر بعض اصحابنا في كتاب له انه يجب مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء منها الى اخر ما ذكرناه من الغنية وسكت عنها لكنه قال في التنقيح قول المص منقول عن بعض المتقدمين من الفقهاء وقيل ايقاعها من ابتداء التكبير ومنهم ابن ادريس … كلا القولين اما اولا فلتعذره على اكثر الناس فيلزم الحرج واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون بعض العبادة غير عبادة وهو الذي تقدم وجوده على وجود جملة والاولى تفسير المقارنة بما قاله شيخنا العلامة في عد وهو ان يكون اخر جزء من النية عند اول جزء من التكبير انتهى قال في الجامع والكيفية الواجبة ان ينوي فيكبر او يجعل بين اول التكبير واخره مع قول انتهى وهذا القول مختار عد وشرحه وشرح اللمعة والتنقيح والروض والروضة وشرح الجواد والفاضل ونسبه في ضه الى المشهور قال في كرة الثاني هل يجب استصحاب النية الى تمام التكبير الاقرب ذلك لان الشرط مقارنة النية عقد الصلوة والعقد لا يحصل الا بتمام التكبير ولهذا لو راى المتيمم الماء قبل اتمام التكبير بطل تيممه … فقال مقارنة لاول التكبير مستديما لها الى اخر التكبير فعلا … الى اخر الصلوة حكما في كتب بل الاولى احضارها الى اخر التكبير مع الامكان قال في كرى وجب معه احضار الذات والصفات والقصد اليها ان يجعل قصده مقارنا لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي الاعتداد به وجهان احدهما نعم لعسر هذه الاستدامة الفعلية ولانه بعد اول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيها والثاني عدم الاعتداد اذ ما لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو راى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه والوجه وجوبه ان لا يؤدي الى الحرج انتهى … قال في الروض وشرح الالفية ولا ريب انه احوط وان كان في دليله نظر تام اذ لا في ان التكبير جزء من الصلوة فيكون النية مقارنة لاوله وليست الجزئية مختص باخره اجماعا وغاية ما يلزم من دليله ان التحريم انما يتحقق بالمجموع لظاهر قوله وتحريمها التكبير فيكون اخر التكبير كاشفا عن الدخول في الصلوة من اوله جمعا بين كونه جزء او بين كون التحريم انما يتحقق بالكل لان تعليق الحكم على المجموع لا يتم الا بجميع اجزائه بخلاف الجزئية فانها لا تتوقف على المجموع بل جزء الجزء جزء انتهى اقول ونحوه قال المحقق الثاني في الشرح ورد على هذا القول قال في كرى ورد هذا القول بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة بالاجماع فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب … استعمال الماء قبله لان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة وهو حسن قال في كرى ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر يقتضي لحصول اول التكبير بغير نية … وقول الوسيلة والغنية واحد … كلام التنقيح خلاف ذلك و … ما قاله في نهاية الاحكام وقت النية عند التكبير مقارنة له فلو نوى تقدمت عليه ولو بزمن يسير لم يصح صلوته لان التكبير اول افعال الصلوة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره من العبادات بخلاف الصوم ولا يكفي بالمقارنة ان تبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ منه لان التكبير من اول الصلوة فلا يجوز الاتيان بشيء منه قبل تمام النية وعلى تقدير التوزيع يكون اول التكبير خاليا عن تمام النية المعتبرة بل المراد الشروع في ابتداء التكبير حال الفراغ من كمال النية ولا يفصل بينهما بسكوت قليلا او كثير ولا بكلام طويلا او قصير قال في الروض عند … مختار كرة … اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله ما لم يكن التكبير جزء وهو بعيد باعتبار اخر تحقق الدخول من حيث ان التكبير انما يكون بالمجموع لظاهر قوله وتحريمها التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء وهذا هو الاجود وهو ظاهر اختيار المص انتهى ويدل عليه ايضا ان الشهيد في ضه فسر المقارنة بان يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل ونسبه الى المشهور ثم ذكر قول العلامة في كره والشهيد في كرى فائدة قال

الشهيد على ان يعتبر مقارنة النية لاول الفعل فان سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما وهو غير معتد به اتفاقا … الا على القول بجواز تقدم نية شهر رمضان عليه قد اختلف المقارنة في الصيام فجاز تقديمها وتوسيطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار انما جاز في مواضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط التكليف عند طلوع الفجر ثم اذا وقعت النية مؤثرة في صحة الصوم استناد ثوابه باجمعه سواء فعله بعد الزوال ان جوزناه في النفل او قبله وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحقاقا بالثواب واستحق به العوض وان وقعت على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه بزوال اعذارهم في اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يسم صوما حج … يستحب نية الوضوء عند غسل الوجه فيجب المقارنة لابتداء الغسل اذ هو مبدأ افعال الوجوب فلو اخرها لوقع بعض الافعال الواجبة بلا نية فيكون باطلا ويبطل ان الجزء يبطل الكل ولا شرط استصحاب النية فعلا ان قارنت اول غسل الوجه اجماعا … المشهور بين اصحابنا كما في البيان وكرى والروض والمدارك وعا والذخيرة وشرح الدروس وشرح الجواد والفاضل والحدائق … انه يستحب تقديم النية عند غسل اليدين … عند المضمضة والاستنشاق لقربهما من الواجب ولكن الاولى ايقاعها عند اول افعال الوضوء وهو غسل اليدين حتى يكون في ضمن كامل لاستيعاب النية مندوباته وواجباته وجعل في البيان والنفلية التاخير الى غسل الوجه اولى ووافقه الفاضل واستحوط في الحدائق والذخيرة واستشكله المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك لفقد النص وهو … كما ستقف عليه ان شاء الله ونقل السيد السعيد ابن طاووس التوقف في ذلك وقال في ك وتابعه الشارح الجواد ويظهر التوقف منه … فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وانما استحب فعلا كالمثل في غيره من السواك والتسمية الذي لا يجوز تقديم النية عنده مطلقا قطعا والاولى تاخير النية الى غسل الوجه وافراد المستحبات المتقدمة بالنية انتهى قال في الذخيرة ويمكن تاييده بانه يثبت توقف صحة الوضوء على نية ما وعند التقديم يحصل الشك في حصول الشرط فيجب الاخذ بالمتيقن وذلك بناء على ان التكليف اذا كان مرددا بين امرين يجب الاخذ بما يحصل به اليقين بالبراءة وقد حققناه في غير هذا الكتاب ويمكن دفعه بالقدر الثابت اشتراطه بنية شاملة للجميع ولم يثبت اكثر من ذلك فيكون تقييدا لاطلاق الاية منوطا بهذا القدر ومن هنا يظهر قوة القول بالتوسعة كما هو المشهور انتهى وجوز ابن ادريس التقديم عند غسل اليدين في الغسل دون الوضوء وجوز في الوضوء تقديمها بل استحبابها عند المضمضة والاستنشاق معللا بانهما من جملة العبادة فقال ويستحب ان ينوي التطهر عند غسل اليدين في الطهارة الكبرى وان كانت صغرى فعند المضمضة والاستنشاق اذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل به من الوضوء فينبغي مقارنة النية لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة وما يستحق بهما الثواب ولا يلزم … بالنية على ما قال الله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وهو ظاهر الغنية حيث قال واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة افعال العبادات فحكم بخروج غسل الكفين من الوضوء … جعل غسل اليدين مستحبا خارجا لا من جملة افعال الوضوء ولا يخفى انه جعله في الغسل داخلا دون الوضوء تحكم … ما قاله في نهاية الاحكام ويجوز ان يتقدم على اول غسل الوجه ان قرنت بشيء من سنن الوضوء كغسل الكفين المستحب او المضمضة او الاستنشاق لانها من جملة الوضوء فلا يجوز تقديمها على السنن ولا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل الكفين عندنا دون السواك والتسمية فلو اوقع النية عند هذه او متقدمة ثم استصحبها فعلا صح وضوءه اجماعا ثم قال ولا يشترط استصحاب النية فعلا ان قارنت اول غسل الوجه اجماعا للمشقة وكذا لو قارنت اول سنة او اثنائها عندنا انتهى … السرائر والغنية انه اذا كانا اول ما يفعل به من الوضوء اي اول الوضوء عندهما لانهما ابتداء افعال الوضوء وليس غسل الكفين من افعاله قال

في الغنية

[هامش: ١ اعتبرت م]

[هامش: ٢ المضمضة م]

قال في الغنية ومسنونات الوضوء السواك وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه قال الفاضل … في شرح عد بعد نقل كلام نهاية الاحكام وهو ظاهر كره والمنتهى وكرى هذا كلامهم اعلى الله مقامهم والاظهر ما عليه معظم الاصحاب للاجماع المتقدم من النهاية ولانها من افعاله فيجوز ايقاع النية عندها ويبقى الاشارة الى امور الاول قال في الروض لا يجوز تقديم النية عند غيرها من مسنونات الوضوء كالسواك والتسمية اجماعا انتهى ولا يقدح فيه ما نقل في كرى عن الجعفي انه قال لا عمل الا بالنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وهو مذهب احد من العامة فانه قال بجواز تقديمها فلو قدمها ولو بيسير فان استمرت حال الوضوء فتلك اخرى … والا وقع غير منوي فلا يكون مجزيا ونقل عن ابن الجنيد انه قال لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في بعضها اجزأه ذلك ويمكن ان يريد بابتدائها غسل الكفين وما بعده الى غسل الوجه ويمكن ان يكون مراد الجعفي بالتقدم التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها وبالمعية استدامتها فعلا الى انتهاء العمل قال في كرى ظاهر الاصحاب ان السواك والتسمية من سننه ولم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعل السبب ان اسم الغسل المعتبر في الوضوء … ب حتى قدم النية عند المضمضة او الاستنشاق لم يحتج الباقي من السنن المتقدمة الى النية واذا خلا هذه الافعال من النية لم يثب عليها لخلوها عن النية وان اخرها الى غسل الوجه فلا بد للمتقدم منها ج واشترط جماعة في الاستحباب منهم العلامة في كثير من كتبه كون الوضوء من ماء قليل في اناء منقول واسع الراس يغترف منه فلا يقع النية عنده بدون ذلك قال في كرة انما يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء المنقول في حدث النوم والبول والغائط والجنابة فلو اغترفت من ساقية وغسل يديه لم يصح ايقاع النية عنده … انه يستحبها فعلا الى المضمضة او غسل الوجه وكذا لو غسل من انية منقولة في حدث مس الميت قال في كرى واما يجوز عند غسل اليدين اذا كان مستحبا وله شرطان ان يكون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لا من الريح او يكون الغسل من الجنابة وشرط الثاني ان يكون في اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل كما قال الفاضل ويمكن القول بالاستحباب لان النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء انتهى ووافقه في ضه و … وتوقف في هذا الشرط في المنتهى فقال لو غسل يديه قبل ادخالهما الاناء وهل يستحب في غير الاناء اشكال فان قلنا به صح اقتران النية والا فلا ولا باس بقول الشهيد للاطلاق الروايات مثل رواية حريز عن الباقر يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا واحتج العلامة بمفهوم قول النبي ص اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده … لا دلالة فيه من الدلالة لمطلوبه د المراد بالغسل المستحب للوضوء ما كان الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لا من الريح ولا يجوز ايقاع النية عند غسلهما من غير ذلك الا لا له كما اذا وقع الوضوء عقيب الاكل او بعد مباشرة من يتهم بالنجاسة او مع وجوب غسلهما من النجاسة اليقينية او لا شيء منها من افعال الوضوء واحتمل في كرى … جوازه معها الوجوب كازالة النجاسة لانه اولى بالمراعات من الندب خصوصا مع ما ورد من التعليل في النايم بانه لا يدري اين باتت يده فانه يقتضي انه لدفع نجاسة موهومة فالمحققة اولى واولى بعدم الجواز ما لو كان غسلهما لغير الوجوب والندب من باقي الاحكام الخمسة اما الاباحة فكغسلهما من الريح والتحريم كغسلهما مع قصر الماء عن الغسلات الواجبة والكراهة لقصوره بسببه عن الغسلات المستحبة اذ لا بعد من السنن فضلا عن سنن الوضوء … انتفاء النية عند غير الوجوب والندب ظاهر ه واعلم ان معنى ما قلنا من انه يجب مقارنة النية عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه انه يجب مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى يؤثر بتقدم جملتها على جملة الوضوء لا ان يقارنه باولها اول غسل الوجه واخرها ما بعده او اخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء من النية مع تعذر النطق و المستحبات الواقعة في اثناء الوضوء لا يجب التوضؤ لها حال النية بل يكفي نيته

[هامش: ١ النية عند غسل اليدين]

التوجه حال فعل والمقارنة المذكورة على سبيل الجواز والسعة لا الوجوب بل على سبيل الاستحباب لما بينا **تنبيه** قال المولى الاردبيلي الظاهر انه على تقدير وجوب المقارنة بالمعبادة على الوجه المعتبر عند الاصحاب وتسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه وكذا المضمضة والاستنشاق الاجزاء احتمل تامل لان كونه مندوبا مع تقدمه لا يضره من حيث يكون الدخول فيه دخولا فيه وايضا كيف ينوي الوجوب ويقارن ما ليس هو بواجب ويجعله داخلا فيه ولو قلنا ما جوز تقديمها ومقارنتها لساير مندوبات الوضوء مثل السواك والتسمية اجماعا على ما نقل في الشرح كانه لذلك توقف بعض المحققين وينبغي عدمها التوقف وبالجملة الاكتفاء بها ودعوى الاجماع في بعض صريح ولا ظاهر في غاية الاشكال ومناف للاحتياط الموصى به انتهى اقول قد عرفت استحباب غسل اليدين وانه من الافعال المندوبة للوضوء فيكون داخلا فيه فالدخول فيه دخول في الوضوء والاتصاف بالاستحباب لا يخرجه عن الدخول في الوضوء حتى لا يكون الشروع فيه شروعا فيه وهذا واضح مع ان دليل وجوب المقارنة ليس الا الاجماع من الاصحاب على الظاهر وهو موجود في المقام ايضا وجماعة هناك جوزوها بهما الا ان يدعي ان اجماعهم آخر جواز ايقاعها في مثل السواك والتسمية من افعال الوضوء ودليل الفقيه ليس منحصرا في الحجتين لا يثبت الحكم الشرعي مع فقده **سح** نقل عن بعض متاخري المتاخرين ان من لم يكن من نيته فعل الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء ولو فعله كان باطلا بل كان من نيته فعل الصلوة ثم لم يفعلها تبين بطلانه قال فخر الدين ان من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة الطواف صح وضوؤه ونحوه قال في البيان واستشكل المحقق الثاني بانه نوى امرا ممتنعا فكيف يصح له وفيه ان المنوي ليس وقوع الطواف بالفعل بل استباحته والمنوي غير ممتنع والممتنع غير منوي وتوضيحه على ما حققه شيخنا البهائي ره في بعض فوائده انه لا ريب ان كون المكلف على حالة يتمكن معها الدخول في عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف مثلا امر راجح في نظر الشارع فلو توضأ المكلف بقصد صيرورته الصلوة جائزة له اعني حصول تلك الحالة فينبغي ان يحصل له وكونه ياتي بعد ذلك بالصلوة او لا ياتي امر خارج عن القصد المذكور فان حصول تلك الحالة امر مغاير لفعل الصلوة بغير مرية نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلوة بمجرد امر استباحتها ولم يكن من قصده فعلها لكان متلاعبا بنيته فلا يبعد في القول بفساد طهارته انتهى وانت خبير بضعف كلام هذا البعض لانه ان اراد به انه ما لو كان في الوقت فالواجب على المكلف الوضوء والصلوة والاتيان باحد الواجبين وان لم يات بالاخر بعده بغير مخرج شرعي في الجملة ايضا فله انه لا يجوز الوضوء او هو كالمكلف مخاطب وواجب عليه غاية انه يجب عليه الصلوة معه فلو توضأ في اول الوقت لاجل ان يصلي اخرها فلا مانع من صحته ومجيء عدم الابطال الاتيان بالدليل وان اراد غير الوقت فانه لا يجوز ان للوضوء غايات متعددة فان قصد انها كانت موجبة لصحة الوضوء وان لم يقصد الصلوة ومع ذلك فانه يجوز له الدخول بين الصلوة **مه** واعلم ان اكثر الفقهاء ذكروا اشتراط القربة معه على باقي القيود فهل يجعل مميزا للمقصود كما هو الظاهر من التقييد به الاداء والقضاء مع كونهما مميزين قطعا فهي ايضا مميزة وتتوقف صحة النية على توجه اخر بعد القصد الى مثل فعل الموصوف بالصفات المذكورة يكون غاية للفعل المتعبد به ولا يغني جعله مميزا عن جعله غاية متقدمة في الذكر على الاداء والقضاء ليس بجيد وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب وقد تقدم ان الواجب احضار ذات الصلوة في الذهن وتمييزها بكونها ظهرا مثلا اداء واجبة ثم توقع النية على هذا المعلوم بان يقصد فعله لله تعالى والعبادة عن صلوة الظهر الواجبة المؤداة فعلها قربة الى الله وعلى ترتيب النية المعهودة اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولا يضر تقديم القصد وهو اصلي لفظا لانه متاخر معنى والمجوز لذلك ان مدلولات هذه الالفاظ تجتمع في الذهن دفعة واحدة فلا فرق فيما بين المقدم في اللفظ والمتاخر ومن هنا يعلم انه لا ترتيب بين هذه الالفاظ بل ما يقع منه فانما هو لضرورة النطق عنه ولا يجب الجمع بين الوجوب المميز والمجعول غاية كما في النية المشهورة الا ان فيها جمعا كونها قوله لوجوبه قبل القربة بل يكفي

وان جعلت غاية م

الوجوب المعين من الغايتين دون العكس وانما القربة فهي الغاية الحقيقية للفعل فلا يحتاج الى غاية اخرى وان كان الجمع بينهما احوط موافقة للمشهور ورعاية لما يقوله المتكلمين من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه من الشكر او اللطف ومع ذلك فقد استشكل اعراب الالفاظ المشهورة المعتبرة من حيث ان اللام في لوجوبه للتعليل والقربة منصوب على المفعول له فيتعدد المفعول له من غير توسط حرف العطف وذلك ممتنع اذ لا يقال جئتك رهبة رغبة ونحو واعتذر بعض النحاة عنه بان الوجوب غاية للفعل والقربة غاية للوجوب فتعدد الغاية بحسب تعدد المغيا فاستغنى عن الواو وفيه نظر لان القربة انما هي غاية الفعل المتعبد به لانه انما يفعل لاجلها لا الوجوب وايضا فشرط المفعول له كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل به وفاعل القربة هو المكلف وليس هو فاعل الوجوب المعلل بالقربة بل فاعل الوجوب هو الله تعالى ~~وانما المكلف الواجب واحدهما غير الاخر فلا يكون القربة الا غاية للفعل~~ وفاعله والمحقق تعدد المفعول لاجله هنا لان المجرور باللام ليس مفعولا لاجله ولو سلم منعنا توسط وجوب حرف العطف لفظا بل قد فرجاءت اقترانا مطردة كما نقله ابن هشام في المغني وجعل منه قول الخطيئة ان يقال انما اعاد امرا رهط بالشام ... بر مل سرحا حار شد ما اعتدا اي ومن لم يرمل ... وحكي عن ابي زيد اكلت خبزا لحما تمرا بتقدير الواو قال وحكى ابو الحسن اعطه درهما درهمين ثلثة باضمار او وخرج على ذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناعمة عطفا على قوله وجوه يومئذ خاشعة وقوله تعالى ان الدين عند الله بمن فتح الهمزة عطفا على انه لا اله الا هو وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد اي وقلت لا اجد لان الجواب تولوا وهذه الشواهد تحتمل وجوها من الاعراب غير تقدير العطف **حق** اختلف الاصحاب في النية هل هي ركن او جزء من الصلوة او شرط خارج عنها والبحث هنا مسبوق بمعرفة معنى الجزء والشرط فنقول الصلوة ماهية مركبة من قيام وتكبير وركوع وسجود ودعاء وجزؤها ما يتوقف تمام الماهية عليه ويسمى ركنا باصطلاح الاصوليين وشرطها امر خارج يتوقف عليه صحة الماهية غير الجزء باصطلاح الفقهاء اما ان تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا او لا والاول يسمى عندهم ركنا فظهر ان واجبات الصلوة تنقسم الى الشرط والجزء وهو ركن والجزء ليس بركن فالنية هل هي شرط او جزء هو ركن ولم يقل احد انها ليست بركن فذهب في الوسيلة والسرائر الى انها ~~جزء بالمعنى المذكور~~ والجامع وغيره والتحرير والتذكرة وعده والارشاد وكنز الفوائد والمذهب البارع الى انها جزء بالمعنى المذكور ونسبه في الذكرى الى المشهور وذهب في المعتبر والكتاب والكشف والجعفرية والشهيد وحاشيتي الارشاد وغيره والمك ولك وضد وكنز الالفية والمدارك وشرح المفاتيح والمؤلف الى انها بالشرط اشبه وتوقف في الذكرى والنهاية قال في التحرير النية ركن اجماعا وعقود قال في المنتهى قال في الذكرى ~~لم ار ركن على قول العلامة~~ **جه** من قال بانها جزء ما ادعى كونها وجوب مقارنتها للتكبير الذي هو جزء وركن وقد اعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر والاستقبال والطهارة وغير ذلك ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه قد اعتبر العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا نعني بالجزء الا ما كان منتظما مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة وفيه نظر اذ لا دلالة لوجوب المقارنة للجزء على كون المقارن جزءا باحدى الدلالات واعتبار ما يعتبر في الصلوة جاز ان يكون بسبب وجوب المقارنة لا لكونه جزءا ثم قلت بدلالته على الجزئية وما الدليل على انحصار المشترط بالشروط المذكورة في الجزء ودلالة اعتبار العبادة في حالة الاخلاص على عدم كون النية جزءا اولى منه دلالته عليه لان الحال وصف خارج عن صاحبه وهو فضلة في الكلام فلو كان جزءا كان عمدة ومتى كان الحال جزءا من صاحبه حتى يكون هنالك واحتج المعتبر على انها شرط بان المراد بالشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر مع تقدمه عليه كالطهارة وستر العورة او ما يقف عليه صحة الفعل ويساوق جميع ما يعتبر في الصلوة والمعنيان موجودان هنا والمساوقة حاصلة في الاستدامة الحكمية

مخرج على تقدير الجزئية كما على تقدير الشرطية

ما يفسد النية ركن بمعنى ان الصلوة تبطل مع الاخلال بها عمدا وسهوا باجماع العلماء

باجزئيت م

الحكمية فانها خارجة عن الاستدامة الفعلية لتعذرها او تعسرها وانه فالدليل العالي على اعتبارها في العبادة دال على استحبابها فعلا لولا الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ولان اول الصلوة التكبير لقوله عم تحريمها التكبير والنية سابقة عليه او مقارنة لاوله ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولانها متعلقة بالصلوة فلا يكون جزءا والا لزم تعلق الشيء بنفسه ولان قوله انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية لان الباء للسببية وليس المراد سبب الوجود بل سبب الصحة اذ لو كان المراد سبب الوجود لزم الاعمار والاصل عدمه واذا كان سبب الصحة لا يكون جزءا وهو المطلوب واجاب في كنز الاول بعدم منافاة الجزئية لتوقف التاثير على سائر الاجزاء وفيه نظر لان مدعي الشرطية لا يحتج بمجرد توقف التاثير على النية بل بالتقدم منه وهو التقدم وظاهر ان الامرين معا كالشرط ينافي الجزء فيما الشرط واطلاق التوقف في الاستدلال لظهوره وبالمصادرة اعاليتم لو ادعى الخصم جزئيته ودليل الاول منها ليس كذلك بل انه اول الصلوة التكبير لقوله اني عم تحريمها التكبير اذ المراد من التحريم ما يلزم معه الكلام ونحوه ولو كان ما قبله جزءا لكان التحريم بغاية لا يرد اذا ثبت دلالته بطل القول بانه اولها النية فلا يكون مصادرة والاولى منع دلالة الخبر على ان التكبير اذ لا يلزم من وصف التكبير بكونه اولا اذ لا منافاة في كون التحريم يحصل بالجزء الثاني والثالث وغيرهما فان ذلك موقوف على حكم الشارع فيرجع في الاولية على دليل اخر وعن الثالث بمنع الملازمة لمنع الكلية المقدمة القائلة ان كل عبادة تتوقف على النية لخروج النظر لوجوب النظر والمعرفة فلتخرج النية ايضا وفيه نظر لان تخلف الحكم بتوقف العمل على النية في صورة النظر الموجب للمعرفة فلا ينقض الكلية فيما عداه لان الحصر المستفاد من الاية والاية افاد توقف جميع الاعمال على النية فكلما خرج منه من الافراد بقي الباقي داخلا في مدلول اللفظ ولا دليل على اخراج النية عن البين فالايراد لازم وعن الرابع بان النية خرجت من الكلية كان متعلقها بقية اجزاء الصلوة فلا يتعلق بنفسها فمعنى قول المصلي اصلي او قصده اصلي عبارة عن الاتيان بمعظم افعال الصلوة تسمية للشيء باسم اكثره وفيه نظر لان العدول الى المعنى المجازي متفرع على عدم صحة المعنى الحقيقي وهو تعلق النية بجميع العبادة وعن الخامس بان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة كيد زيد وراسه وركوع الصلوة وسجودها فانها مضاف خارج عن المضاف اليه فلا يلزم منه الشرطية وفيه نظر لان مغايرة النية للعمل وعدم كونها جزءا منه فكانت في حيز الوضوح لا ارتياب فيه كيف يشك في كون نية الخياطة والكتابة واشباههما معها من الاعمال ليست جزءا منها ولا فرق بينها وبين الصلوة الا ما تقدم من اشتراط ما في الشروط المتقدمة بينها ولا دلالة فيه على الجزئية اذ شروط الصلوة ليست على وتيرة واحدة حتى تخرج النية عن الشرطية الا ترى ان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا فتبطل بدونها عمدا وسهوا والاستقبال لا تبطل بدونه سهوا على بعض الوجوه والستر يختلف في كونه شرطا مطلقا او مع العلم الا غير ذلك من الاختلاف ومنه المتقدمان القدر الجامع بينهما كون المشروط عدما عند عدم شرطه فاذا لم تخرج هذه الشرائط عن الشرطية بهذا الاختلاف فالاولى ان لا تخرج النية عنها بمجرد ما ذكر مع تخلفه عنها في ذلك لعارض وهو اعتبار مقارنتها للتكبير الموجب لتقدم باقي الشرائط بين الجزء والشرط واحتج صاحب المدارك بالاصل فان الاصل عدم دخولها في الصلوة وفيه انه انما ذكر في كتابه هذا ان العبادات توقيفية متلقاة من الشارع فكيف يتمسك في المقام باصالة العدم والحق ان البحث من الجانبين محل الاول على الظن بتشبيهها بالشرط من بعض الوجوه وبالجزء من بعض الوجوه والحق ما قاله المحقق الثاني في الشرح ودليل كل من القولين لا يخرج عن دخل او لا مطمع في سلامة احدهما من الطعن والذي يختلج في خاطري انه خاصة الشرط والجزء معا قد اجتمعا في النية فانه تقدم على جميع الافعال حتى التكبير الذي هو اول الصلوة فتلحق بالشروط ولا تقدح في ذلك مقارنتها له او لشيء منه لانه يتقدمه ويقارنه وهكذا يكون الشرط واعتبار ما يعتبر في الصلوة فيها بخلاف باقي الشروط ~~يقتضي ذلك~~ يلحقها بالاجزاء وح فلا يكون تمام الشرط ولا الاجزاء بل يكون مترددة بين الامرين

وان كان شبهها بالشروط اكثر **تبصرة** واعلم انه لا ثمرة مهمة في تحقيق هذا الخلاف الا ما بيان الواقع لاتفاق القولين على كونه ركنا م ويتم والمنتهى والتحرير والتنقيح ونحو شرح الجواد وشرح الالفية وك على انه تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ولو اطلق عليه الركن بهذا الاعتبار لا يضر لان المعتمد في اطلاق الركن كما جعل ابن حمزة الاركان ستة لانه اضاف الى الخمسة المشهورة استقبال القبلة وفي حاشية البالسي لكن يحتاج بترك الاستقبال ناسيا وقد تظهر فائدة القولين فيمن لو نذر الصلوة لكمعلع في الوقت المعين فاتفق مقارنة التكبير له ولم ان جعلناها جزءا لم يبر او استحق وان جعلناها شرطا يبر او استحقه وفرع بعضهم على القولين ما لو سهى عن فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم ذكر قبل ان يكبر فعلى سابقه فتحكم ببطلان الصلوة على الاول لزيادة الركن وعلى الثاني وليس بجيد لان زيادة النية مما يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركن لان استحضار النية في مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة كما تقدم مرارا والاكتفاء بالاستدامة حكما رفقا بالمكلف فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمدا وسهوا منافيا بوجه من الوجوه ولو قيل ان القصد الى استينافها يقتضي بطلان الاولى فهو خروج عن المسئلة فان ذلك لا يختص بكونها ركنا فان سبب البطلان ح نية القطع او عدم الاستدامة الحكمية وربما فرع بعضهم على القول بالشرطية جواز ايقاعها قاعدا او غير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة وليس بسديد لان المقارنة الجزئية تنفي هذه الاحتمالات فان قيل هذا لا يتم في الجلوس اذ يمكن مقارنة التكبير لاول جزء من القيام بحيث يقع اخر النية قبل قيامه قلنا الجواب انه قد تقدم ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل المعتبر فيه ما طول لا ملازمة التقدم مقارنة للتكبير لا غيره ولا ريب ان القطع بكون التكبير وقع باجمعه في حال القيام مستقرا يقتضي سبق جزء يسير من القيام على اوله من باب المقدمة ووقت الجزء كاف في وقوع النية فيه فان قيل ما ذكر في اثر التكبير ات في النية لان القيام ان كان معتبرا فيها بحيث يتحقق وقوعها فيه لزم تقدمه عليها بان يتسع لها التكبير وان لم يعتبر ذلك لم يكن القيام شرطا لها المعتبر تحقق وقوع التكبير قلنا فالجواب انه لما كانت النية قصدا بسيطا لم يفتقر الى زمان طويل وذلك القدر المتقدم على التكبير كاف وان القصد يكفي استمراره زمانا طويلا وليست النية مجموع ما وقع منه في الزمان بل كل جزء منه واقع في طرف من الازمنه وان قل كاف فانه تحققها والجزء اليسير من القيام كاف في صحتها مع انه لو قيل بعدم وجوب القيام في النية وان اتفق وقوعها فانما لضرورة وقوع التكبير قائما امكن وعن ادعى خلاف ذلك مطالب بالدليل وليست المسئلة اجماعية وقال في نهاية الاحكام ان الاقوى اشتراط القيام في النية وهو اشارة الى الخلاف في وجوب القيام في النية لما فهم منه كونه عدم الوجوب قويا محتملا فعلى التفصيل على مذهب الاغلب ما اقتضاه اشتراك المصدر بين المفعول والمفعول عليه **تنبيهان** الاول تقدم ان المراد بكون النية ركنا انها بعد المنتهى والتحرير والوسيلة والسرائر وغيرها ان الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا لا الجزئية فاقول هذا التوجيه فاسد من وجوه الاول ان الركن هو الجزء كما تقدم والروض الركن ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه مطلقا كالركوع والسجود وما اشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة على الترتيب المذكور لما كانت النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن وعليه ما يعتبر في الصلوة من القيام والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك وتبطل الصلوة بتركها مطلقا دل ذلك على ركنيتها انتهى قال في التنقيح ثم الجزء اما ان يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا اولا والاول يسمى ركنا عندهم وقال في موضع اخر ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا قال المحقق الثاني في شرحها اختلفوا ان النية هل هي شرط للصلوة ام ركن فيها قال في الالفية وتبطل الصلوة بنقص ركن من الاركان الخمسة قال الشهيد الثاني في الشرح اما حكمه بركنية النية فهو احد القولين فيها انتهى وقال المحقق السابق في شرح الالفية اطلق على النية الركنية من ان في ركنيتها او شرطيتها خلافا للاصحاب وقال في المسالك اختلف كلام المصنف في تحقيق النية فهنا يكون ركنا في الصلوة وفي المعتبر بكونها شرطا وفي الذكرى انها مترددة بين الركن والشرط وانها بالشرط اشبه

فتكلم م

اشبه وحا يكشف عن ركنيتها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما يشترط في الصلوة فيها ومقارنتها للتكبير
او بسطها عليه وكاشى من الشروط كك قال في المدارك بعد ذكر القائل بالشرطية واختياره وقيل بالاول اى الجزئية وهو ظاهر
اختيار المص في هذا الكتاب لان حقيقتها تلتئم منها فلا تكون شرطا قال في نهاية الاحكام وهل هى ركن او شرط ينشاء من انها تتعلق
بالصلوة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها وافتقرت الى نية اخرى ومن مقارنتها للتكبير وانتظامها مع ساير الاركان
ولا استبعاد في كونها من الصلوة وتتعلق بساير الاركان وبنفسها كقول الناوى احلبها بقولي اتلفظ الصلوة مع ساير الاركان
تسمية للشىء باسم اكثره نعم عبارة كونها ظاهرة في ذلك حيث قال النية ركن فمعنى ان الصلوة تبطل مع الاخلال بها عمدا او سهوا
بل جاهلا انتهى ثم قال وهل هي شرط او جزء اشكال قال المحقق الثانى في الشرح ولا ثمرة لهذا مهمة في تحقيق ذلك لان القدر المطلوب
وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من القولين ولو اطلق عليها الركن بهذا الاعتبار
جاز كما فعل المص انتهى فتامل جاب قد تقدم الاجماعات المستفيضة على ان الاخلال بالنية عمدا او سهوا مبطل للصلوة اما
القول بركنيتها فظاهر واما على شرطيتها فلان المشروط عدم عند عدم الشرط فان قلت اذا كان المشروط يعدم بعدم شرطه
على كل حال نقل الى ان الشرطية من باب خطاب الوضع كيف صحت الصلوة مع النجاسة التى يتعذر ازالتها وبدون الساتر
والى غير القبلة للضرورة مع ان هذه كلها شروط وقد كان الواجب ان لا يكون الصلوة صحيحة بدونها على كل حال كالطهارة قلت
انما الشرطية انما تكون بوضع الشارع وقد جعل الطهارة والنية شرطا مطلقا ولم يجعل هذه المذكورات شرطا على الاطلاق
بل حكم بصحة الصلوة عند تعذر بعضها فعلم منه انه جعلها شرطا في حال دون حال ولا محذور في ذلك واما زيادة النية فقد
حكم بعضهم بالابطال بها سهوا على تقدير الركنية دون الشرطية قال المحقق الثانى في شرح الالفية وهو متجه فلا يتم اطلاق
قول المص ان زيادة النية مطلقا مبطل الا ان يقال قد صرح بركنيتها في عبارته فلا اشكال انتهى ويمكن ان يقال مع هذا
وبها ينقدح عدم البطلان لزيادتها لانها ايض كزيادة غيرها من الشروط كالطهارة والستر واذا جاز ذلك فيها
المانع فيما نحن فيه الا ان يقال بثبوت ذلك بالنص وفي المقام اشكال وهو ان الحكم ببطلان الصلوة مع زيادة النية لا يناسب
ما قالوه ان الاستدامة الفعلية او الحكمية شرط لصحة الصلوة وكذا ما قالوه ان الزيادة مستثنات اللهم الا ان
ان يقال اختصاص البطلان بزيادتها مع التكبير كما قاله المولى الاردبيلى لا مطلقا وكلامهم مطلق ولنتقل ما
وقفت عليه من كلام الاصحاب رحمهم الله في المقام قال الشهيد في شرح الالفية اما زيادتها فمع القول بالركنية يتجه الابطال
بها لان ركن الصلوة يبطل زيادته ونقيصته الا ما استثنى واما على الشرطية فيمكن القول بعدم ابطالها لان تكرار
الشرط غير ضاير والاصح ان زيادتها من نية تلفظا غير مبطل مطلقا ثم قال بفاصلة صفحة اذا تقرر ذلك في ذكر
من منافاة زيادتها ونقصانها للصلوة عمدا وسهوا كما هو مقتضى هذه المسائل يستثنى منه امور الاول النية فان زيادتها
غير مبطلة عمدا وسهوا لان استحضارها اقوى من الاستدامة الحكمية المعلل بتعذر الاستمرار على النية الفعلية
والا لكان الدليل يدل على وجوب استمرارها فعلا لكونها من حديث النفس الذى لا ينافى الصلوة ان لم
يؤكدها انتهى قال المحقق الثانى في شرح قال بعض الفضلاء نقلا فائدة الخلاف لو اعيدت النية سهوا بعد
بعد تكبيرة الاحرام فان قلنا انها جزء بطلت الصلوة لزيادة الركن وان قلنا انها شرط لم تبطل وظنى ان
هذا ليس بشىء لان استحضار النية في جميع الصلوة هو الواجب لولا المشقة والاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاقا
بالمكلف فالاستحضار في اثناء الصلوة عمدا او سهوا ليس منافيا بوجه من الوجوه فان قال ان القصد
الى استينافها يقتضى بطلان الاولى قلنا هذا المعنى لا يختص بكونها ركنا انتهى قال في الروض وفرع بعضهم

على القولين ما لو سهى عن فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم ذكر قبل ان يكبر فعلها سابقا فيحكم ببطلان الصلوة على الاول لزيادة الركن دون
الثانى وليس بجيد لان زيادة النية مما يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركن لانا استحضار [illegible] النية في مجموع الصلوة هو الواجب
لولا المشقة كما تقدم مرارا والاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاقا بالمكلف فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمدا وسهوا منافيا
بوجه من الوجوه ولو قيل ان القصد الى استينافها يقتضى بطلان الاولى فهو خروج عن المسئلة فان ذلك لا يختص بكونها ركنا
فان سبب البطلان حينئذ نية القطع او عدم الاستدامة الحكمية انتهى قال الشيخ الجواد ويستثنى من زيادة الركن النية فان
زيادتها غير مبطلة وان وقعت عمدا او لم يتلفظ بها لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية وقد بينا سابقا ان الاكتفاء
بالحكمية انما جاز حذرا من العسر والحرج ولو فرض الاكتفاء بها لغيره فالبطلان يحتاج الى دليل وليس مجرد العزم على
الصلوة بالقلب مما يدل عليه اللهم الا ان يراد بزيادتها القصد الى ابتداء فعلها الى اخرها فان البطلان حينئذ واضح لاستلزام ذلك رفض
الفعل السابق وبطلان الاستدامة الحكمية انتهى اقول وفيه نظر لانه على هذا لا معنى لقولهم ويستثنى من زيادة ابطال الركن النية لان هذا مما اتفقوا
على عدم استثنائه بل على ابطاله وكذا قول المقدس الاردبيلى ان زيادتها انما تبطل مع التكبير في الفرض ولم يذكر المص حكم زيادة الركن مع المشهور
ان زيادتها مع حد نقيصتها مبطل مع فهم والتحقيق طرق الزيادة تتحقق في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادتها سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة
لنيابة الاستدامة الحكمية منها تخفيفا فاذا حصلت كانت اولى [illegible] لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام بان يقول اصلى
الظهر مثلا من قعود وكان فرضه القيام او بالعكس بان يقول اصلى جلت فرضا قطعا ولا نقلا لانه متلاعب بصلوته ولانه نوى
الفرض ولم يحصل له فاولى مالم ينوه وكذا في التحرير بالظهر قبل الزوال وبالجملة كل حال ينافى الفرضية دون النفلية [illegible] لو شك
في النية بعد التكبير لم يلتفت اليه لانتقاله عن فعلها والظن الغالب انه لا ينتقل الى الا بعد الاتيان كالمتيمم وغيره وسياتى في محله ان شاء الله
ولو شك في اثناء التكبير فعليه اشكال قاله في كرى والاقرب الاعادة خصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى اخر التكبير ونحوه في البيان وزاد وغيره
فلا اعادة ثم ذكر الفعل كلاما في البطلان قال في نهاية الاحكام فان كان قد انتقل الى ركن اخر كالتكبير او ازيد لم يلتفت بناء على
صحة المأتى به بعد النية والحق ان الشك في اثناء التكبير كالشك قبله وقال المحقق الثانى لعدم تحقق الدخول في الصلوة
ومحل النية اولها [illegible] لا يتحقق الاولية لان المأتى به من التكبير انما يعد جزءا بعد الكمال [illegible] ولو علم بها مع الشك الموجب
للاستيناف لم يصح لانه مع عدم النية وحكمها فان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد [illegible] لو كان عليه ظهر وعصر فنوى
الصلوة اداء انها الجزء واحدة منها لانها لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها [illegible] لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا
او نفلا بنى على ما قام اليه وهو صحيح الجزء [illegible] لا جله ولو لا جله ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته
[illegible] فان كان في موضع استيناف وان تجاوز محل النية فان كان يعلم ما عليه فعله [illegible] والا استأنف
[illegible] ولو فاتته صلوة نسى تعيينها صلى ركعتين بنية الصبح وثلاثا بنية المغرب واربعا ينوى
ما في ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان عشاء فعشاء للضرورة وقيل يجب الخمس ولو فاتته رباعية وشك
بين الظهر والعصر كفاه اربع بنية مرددة بينهما او نواها جميعا في صلوة واحدة لم يجز اذ الفعل الواحد لا يقع على
وجهين متضادين [illegible] ولو صلى الظهر والعصر وذكر نسيان النية في احديهما او تعيينها وجب عليه اعادة رباعية
ينوى بها ما في ذمته قال العلامة وقال المحقق الثانى [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو دخل بغير

استمر [illegible] بالاصل اى بنى على ما قام اليه لان الظاهر انه نوى ما قام اليه ولو لم يعلم بطلت لانتفاء الموجب

احديهما ثم شك فلم يدر ايتهما نوى لم يجز عن احديهما [illegible] ولو نوى من الصلوة ثم شك هل نوى الظهر او العصر احتمل ان يجعلها صلوة واحدة
ينوى بها ما في ذمته ان كانتا عليه والصرف الى ما يجب او لا بيني قاله في كرى [illegible] المجوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء
فبان الخروج اجزأ قاله في عد وكرى ونه والبيان وشرح [illegible] لانه بنى على الاصل ولانه متعبد بظنه وقد طابق فعله تكليفه بالصلوة
يجب الاتيان بنية الاداء او شرطه مع العلم لا مع عدمه والاتيان بالمامور به يقتضى الاجزاء فلا اعادة لا انما يكون بامر جديد فلا
ولان المقصود بها انما هو تعيين الفرض بانها الفرض لليوم الفلانى ليتميز عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض ظهر اليوم ظانا انه
يوم الجمعة ولم [illegible] وهو كما ترى خلافا للتحرير والمنتهى بلزوم الاعادة [illegible] الواجب عليه القضاء ولم ينوه فلا يقع
فعله قضاء وجوابه قد علم [illegible] اما لو بان عدم فعبده لمشروعية القضاء
دون السبق ولانه وان كان متعبدا بظنه الا ان عدم دخول الوقت يمنع الصحة مع الاخلال بالشرط والاخلال به يقتضى البطلان
على كل حال ودخول الوقت بعد ذلك سبب لوجوب الفريضة فيتعلق به التكليف بالوجوب فيتعين الاعادة به [illegible]
[illegible]
حتى خروج الوقت فوجوب القضاء لا يخلو من وجه اذ لا يزيد حاله عن حال النائم والناسى للفريضة ولظاهر قوله ع من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع ظهور الخلاف عند خروج
الوقت لاصالة براءة الذمة من القضاء لانه بامر جديد ولانه مكلف بظنه قال في التحرير والمنتهى بلزوم الاعادة على نحو
ما مر في المسئلة السابقة قال في الايضاح بوجوب الاعادة والاقرب الصحة مطلقا فان الشرع قد اعتد به مع خروج الوقت فلا
تتقدم واما مع البقاء فلان الوقت وان كان سببا في الوجوب الا انه سبب في صلوة واحدة لا في صلوتين وقد اتى بها
لانه نوى فرض الوقت لكنه ظن خروجه وهو غير مؤثر لامتثال تكليفه به مع عدم علمه بظنه خلافه والاصل براءة الذمة من وجوب
صلوة اخرى ففي المقام احتمالات الاعادة مطلقا وعدم الاعادة ان بقى الوقت وعدمه ان خرج والاعادة في اثنائها
والا وجبت كالماتى بها قبل دخول الوقت بظن دخوله اذا دخل قبل الفراغ منها وهو احتمال ضعيف جدا مخصوص لان
القياس باطل خصوصا مع الفارق فان الاداء يكفى فيه ادراك شىء من الوقت ولا يكفى في القضاء خروج شىء من الوقت قال
في الايضاح اقول هذه مسئلة لها اصولية وتفريعها ان نقول التكليف في الوقت منوط بالظن فاذا ظن الخروج صار قضاء
وكان مكلفا بان ينوى القضاء اجماعا ولو نوى الاداء حال وجود الظن بالخروج بطل اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول اما ان
يبقى الظن ويستمر دائما اولا فان كان الاول وقع مجزيا في نفس الامر اجماعا وحصل له ثواب الفعل الاداء اجماعا وان
انكشف فساد ظنه بعد الفعل فاما ان يكون الظن بعد خروج الوقت او قبله فههنا مسئلتان الاولى ان يكون بعد
خروج الوقت فالاصح الاجزاء وعدم وجوب الاعادة لانه اتى بالمامور به على وجهه وكل من اتى بالمامور به على وجهه خرج
عن عهدة التكليف وذلك معنى الاجزاء ولان الاعادة حرج فيكون منفيا بالاية ويحتمل ضعيفا الاعادة لانه اوقع القضاء
في غير وقته مع امكان استدراكه ولان الصلوة واجبة والاصل بقاء الوجوب الى سبب براءة الذمة ولم يثبت الثانية
ان يعلم قبل خروج الوقت بمعنى انه يبقى من الوقت مقدار ركعة فههنا يحتمل الاتيان به لان سبب الوجوب وهو الوقت
موجود والفعل وقع على غير وجهه فيأتى به ويحتمل عدم الاعادة لانه اتى بالمامور به كما كلف به لانه مكلف بالاتيان
بمقتضى الظن ويحتمل ان يقال ان خرج الوقت في اثناء الصلوة صحت الصلوة كما لو نوى الاداء قبل دخول
الوقت بظن دخوله فدخل في الاثناء فانه يصح عند المص والاقوى عندى الاعادة مع بقاء الوقت انتهى

وفيه نظر لانه ان كان على وجه وجب القضاء ايضا والا لم يجب الاعادة في الوقت [illegible] ولو شك هل نوى فرضا او نفلا
في الحال استأنف على ما في المنتقى قال في الخلاف ولو عزب النافلة ذهب و[illegible] النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت للرواية
عن الصادق ع وقال في كرى ولو عزب الفريضة ثم عزبت النية بعد ونوى النفل ثم ببعض الافعال او بجميع الصلوة خطاء فالاقرب
الاجزاء لاستتباع الفريضة باقى الافعال فلا يضره خطاؤه في النية ولما رواه عبد الله بن يعفور الحديث الدال روى في باب احكام
السهو من التهذيب ضعيفا عن عبد الله بن يعفور عن ابى عبد الله ع سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فيصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة
قال هى التى قمت فيها ولها وقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها
وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدا في اول صلوته
قال في المنتقى والمراد بهذه الرواية الاستمرار بعد الانتقال اقول وسياق تحقيقه في موضع ان شاء الله [illegible] لا يشترط نية
الامامة على الموجود من الاصحاب وظاهر كرى الاجماع عليه حيث نسبه الى علمائنا وقال في موضع اخر لا يجب اشتراط نية الامامة
فاذا تقدم وصلى بقوم ولم ينو الامامة صحت صلوته اجماعا ويكون جماعة ايضا ولا فرق في ذلك بين ان يؤم الذكران او النساء
فالدليل عليه الاجماع المنقول والاصل وعدم الاختلاف بين افعال المنفرد والامام وجواز الايتمام في اثناء الصلوة وان لم يعلم
الامام ولا قائل بالفرق هذا اذا لم يشترط في الصلوة الجماعة اما اذا اشترط كالجمعة والعيدين مع الشرائط عند جماعة وسياق الكلام
فيه في محله ان شاء الله فيجب نيتها فيها وكذا يجب نية الامامة لو اعاد الامام صلوته جماعة اذ لولاها لما شرعت له ثم يشترط
ذلك في حصول ثواب الجماعة لعموم انما لكل امرء ما نوى فيقع بها لو تجددت الامامة بعد النية جددها الامام نيتها بفعله حتى
غير ان يذكر باقى مميزات الصلوة ولو لم يعلم بالمأموم حتى انتهت صلوته لم يبعد في كرم الله تعالى ان يثيبه عليها لكونه سببا
في ثواب غيره وعدم تقصيره بل يحتمل فوزه بالثواب بدون النية وان علم الناوى شعار الجماعة بها وقع واستناده الى
بسبب قيامه بالوظايف الدينية الموجبة لجواز الايتمام به قال الاردبيلى [illegible] لا نية الامامة فقيل لا يجب ولا يشترط كانه موجود
باجماع الامامية في المنتهى وكذا الخلاف عن ابى حنيفة فانه قال لا يشترط الا اذا ام النساء وقال الثورى واحد واسحق يشترط نية
الامامة فان لم ينو الامام الامامة بطلت صلوة المأمومين لقوله ع الائمة ضمناء [illegible] نية الايتمام شرط لصحة الصلوة
قال في المنتهى ونية الاقتداء شرط وهو قول كل من يحفظ عنه العلم فلو تركها لم يتحقق القدوة والجماعة فيكون منفردا
فان اتى بجميع ما يجب عليه مع المتابعة صورة فصحت صلوته مع فوات ثواب الجماعة قال في المعتبر [illegible] واشتراط نية
الايتمام مجمع عليه بين العلماء وفي كرى شرط نية الاقتداء باجماع العلماء وعليه الاجماع في نهاية الاحكام وروض الجنان
قال في كرى وغيره ولا يكفى نية الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط
الفعل بفعل الغير ولان المأموم يسقط عنه وجوب القراءة الثابتة على المنفرد فاذا لم ينو الاقتداء انعقدت صلوته
منفردا فاذا ترك القراءة بطلت صلوته [illegible] قال في التحرير افعال الصلوة على ضربين واجب وندب ولا بد من
موافقة كل واحد منهما ليوقعه على وجهه فان لو فعل الواجب بنية الندب من افعال الصلوة قال في عد ولو اوقع
الواجب من الافعال بنية الندب بطل الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا قال في البيان وتبطل لو
نوى ببعض الافعال الواجبة الرياء ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتاكيد عزمه وقيل حكمه
حكم من فعل فعلا خارجا من الصلوة فتبطل ان كان كلاما مجوفين وان كان فعلا بكثرته ولو صلى ولم يعلم الواجب
من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب في الجميع احتمل قويا البطلان لعدم موافقة
ارادة الشرع والصحة لصدق الاتيان بالصلوة وامتناع كون النية مخرجة للشىء عن حكمه ولا يخفى ضعف هذا

بطلت صلوته لو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس منها

لا يشترط نية الامامة
ويشترط نية الائتمام

هذا الاحتمال والاظهر البطلان لكونه تشريعا وعدم تأتي القربة قال في الارشاد يجب معرفة واجب افعال الصلوة ليميز من
مندوبها وايقاع كل واحد منها على وجهه وقال ره ويعلم بطلان الصلوة بترك ما ذكره قال السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات
ما هذا لفظه ما يقول سيدنا الامام العلامة ادام الله علوه واسبغ نعمه عليه فيمن كان يجهل من الفرايض ما ينبغي لا يخل بشي منها غير انه
لم يكن يعرف الواجبات من المندوبات ويعمل الجميع على جهة الوجوب هل تصح صلوته والحال هذه ام يجب عليه قضاؤها وما الحال
مع هذه الصفة اجاب ره بما هذا لفظه لا تصح صلوته ويجب عليه قضاؤها اذا لم يقلد معلما اهلية الافتاء وقال في الالفية
الناس صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ من اهل الاجتهاد ولو
ولو بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما وصفناه فلا صلوة له وهو ظاهر المحقق الثاني
والفاضل الشهيد الثاني في شرحيهما عليها قال في المنتهى العلم بالصلوة الواجبة واجب لتوجه الامر بها المتوقف على معرفتها
وهو متوقف على العلم باجزائها اذ معرفة المركب مسبوقة بمعرفة اجزائه واجزاء الصلوة تنقسم قسمين واجب
وندب وكذا كيفيتها تماما وتركا الصلوة ولا بد من معرفة الواجب ليؤديه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب
بطلت صلوته ولو فعل الندب بنية الوجوب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة تبطل مع الكثرة قال
في الجعفرية ولو نوى بواجبها الندب بطلت على الاصح انتهى وهما وقفت عليه في هذه المسئلة المسئلة السادسة
من المسائل الست التي سئل عنها السيد الاجل علم الهدى واجاب ره عنها السؤال اذا كانت الشروط المذكورة في صفة النية
للعبادة معتبرة في صحتها فما حكم من جهلها من المكلفين فاوقع عبادته خالية منها او من بعضها هل يجب عليه اعادة ما مضى من
العبادات عارية من ذلك اذا عرف كون هذه الشروط واجبة ام يجزيه ما مضى من العبادات بغير نية او بنية التعيين والقربة
خاصة من غير ان يخطر له الوجه الذي وجبت وانما اعتقد وجوبها على الجملة وما حكم العبادة ذات الاحكام المتغايرة كالطهارة
والصلوة والحج هل يجب على مكلفها فعلها معرفة اعيان احكامها وفرق ما بين واجبها ومندوبها ام يجزيه اعتقاد وجوبها
على الجملة من غير معرفة بتفصيل احكامها فان كان العلم بتفصيلها حين البلوى بها يجب لجملتها فهل يلزم مكلفها ان يفرد
لكل حكم منفصل نية تخصه في حال فعله كغسل الوجه ومسح الرأس والركوع والسجود والطواف والسعي وامثال
ذلك ام يجزيه تعيين ذلك حين القصد الى فعل العبادة التي هذه الاحكام من تفصيلها ولا يحتاج الى تكرير النية لكل واجب
وندب في حال فعله ام لا يلزمه شي من ذلك بل يكفيه ان يعزم على صلوة الظهر لوجوبها حال تكبيرة الاحرام من
غير ان يخطر له شي من تفصيل ذلك وان كان العلم بتفصيل ذلك وان كان العلم بتفصيل احكام العبادة وشروطها و
واعمالها وتروكها واجبا فما حكم ما مضى مع الجهل بذلك من العبادات ايجب قضاؤها ام لا الجواب اعلم
ان العبادات اذا وجبت بنية مخصوصة وكانت النية شرطا في صحتها فكل مخاطب بهذه العبادة لا بد
ان يكون مخاطبا بالنية التي هي شرط في صحتها فاذا اوقعها بغير نية فالاعادة واجبة عليه لانه قد اخل بشرط
صحتها فاذا افرضنا انه جهل وجوب هذه النية عليه فاوقعها عارية منها ثم علم بعد ذلك وجوبها فالصحيح
انه ان كان جهل وجوب هذه النية عليه في حال يصح فيها منه العلم بوجوبها وانما جهلها تفريطا واهمالا فالقضاء
واجب عليه لا محالة وان كان لما جهل وجوبها غير متمكن من العلم بوجوب هذه النية فمن المحال ان يكون مكلفا
للعبادة وهو غير متمكن من العلم بوجوبها ووجوب ما يفتقر في صحتها اليه ومن لم يتمكن من العلم بوجوب
الفعل وشرايطه فهو غير مكلف به فهذا لا يجب عليه الاعادة لان هذه العبادة في الوقت الذي فعلها عارية
من النية لم تكن واجبة على الوجه الذي لم يوجب العبادة فان اريد مثلا كونها ظهرا او عصرا فلمرعا انه لا شك ان ينوى

باداتها

با دائها كونها ظهرا او عصرا وان اريد بوجه الوجوب الوجه الذي منه كانت مصلحة وداعية الى فعل الواجب
العقل وصار فرضا العقيم العقل فذلك مما لا يدركه يجب عليه على سبيل التفصيل والعلم به على وجه الجملة كاف فاما
المسئلة الثانية فان كل عبادة اشتملت على افعال كثيرة وان كان لها اسم يتعرف به جملتها كالطهارة والصلوة والحج فلا بد
في كل مكلف بها من ان يكون له طريق الى معرفة وجوب ما هو واجب منها والتميز بينه وبين ما هو ندب ونفل فاذا نوى
في ابتداء الدخول في هذه العبادة التي لها ابعاض كثيرة ان يفعلها ويوقع ما هو واجب منها على جهة الوجوب
والندب منها على هذا الوجه كفاه ذلك ولم يفتقر الى تجديد النية عند كل بعض من ابعاض هذه العبادة فمثال ذلك ان ينوي
بفعل الطهارة ازالة الحدث في ابتدائها فليس يلزمه تجديد هذه النية عند تطهير كل عضو وكذا اذا نوى عند الدخول
في الصلوة ايقاع الواجب منها واجبا والندب ندبا لم يحتج الى تجديد النية عند كل فعل من افعالها كالركوع والسجود
وغيرها وهذه الجملة مقنعة انتهى قال في كنز الفصل الثاني في افعالها وتروكها وكل منها اما واجب او ندب ويجب
معرفة ذلك كله اما بالدليل او التقليد للمجتهد فلو قلد غير مجتهد في الاحكام لم تصح صلوته ويجب ايقاع كل من الواجب والندب على وجهه
فلو اتى الواجب على جهة الندب بطلت صلوته لعدم الامتثال ولو اوتي الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا فيها بطلت صلوته
اذ الحاق به غير شرعي فيدخل تحت من تكلم في الصلوة عامدا وليس الجهل عذرا خلافا للشافعي لانه لم يوقعه على وجهه فلا يكون من
الصلوة واحتجاجه بان السنة تؤدى بنية الفرض ممنوع وان كان فعلا فان كان كثيرا ابطل الصلوة والا فلا قال في الروض و
المعتبر من المعرفة المذكورة ما كانت عن دليل تفصيلي للقادر عليه وهو المجتهد في الاحكام الشرعية او التقليد للمجتهد ولو
بواسطة او وسايط الشرايط المقررة في الاصول ان لم يكن مجتهدا فلا يكفي مطلق المعرفة فصلوة المكلف دون احد الامرين
باطلة وان طابق اعتقاده ما يقاعه للواجب والندب للمطلوب شرعا الى ان قال فلو خالف بان نوى بالواجب الندب عمدا او
جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثني وليس هذا منه لعدم اتيانه بالمامور به
على وجهه فلم يطابق قوله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة عمدا فلم يبق الا البطلان
ولو عكس بان نوى بالمندوب منها الافعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلوة ايضا للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام
في الصلوة ليس منها ولا مما استثني منها وان كان فعلا كالطمأنينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي تعتبر في الفعل الخارج
عن الصلوة ولو لم يكن كثيرا لم يبطل ويقع لغوا مع احتمال البطلان للنهي المقتضي للفساد ويؤيده ان تروك الصلوة لا تعتبر
فيها الكثرة عدا الفعل الكثير كالكتف والاستدبار ودخوله تحت الفعل الكثير انما يتم لو لم يكن النهي حاصلا في اوله الفعل الكثير
مجرد كاف في البطلان واستقرب الشهيد في البيان الصحة في هذا القسم مطلقا لان نية الوجوب انما افادت تاكيدا الندب
اذ الواجب والمندوب مشتركان في الاذن في الفعل وينفصل الواجب عنه بالمنع من الترك ونية هذا القدر من كون الفعل
مشروعا له تغريرا مؤكدا فيه ويضعف بانه تاكيد للشيء بما ينافيه اذ الوجوب والندب متباينان تباينا كليا كان متعلقيهما
كك فيمتنع قيام احدهما مقام الاخر واصل الرجحان الذي هو جنس لهما انما يتقوم بفصله وهو المنع من الترك
لجيرمنه والمنع قيام الجنس بدون فصله واورد ان النية انما تؤثر في الشيء القابل المتعلق وما جعله الشارع ندبا يستحيل
وقوعه واجبا فكان الناوي نوى المحال فلا تؤثر نيته كما لو نوى الصعود الى السماء واجيب بان المانع قصد ذلك
وتصويره بصورة الواجب وان لم يكن كك شرعا ولو كان المعتبر من ذلك ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة
الواجب فان المكلف اذا اتى به لم يتصور كون ما ياتي به صورته واجبا اعلم ان المعتبر في الفعل الكثير هنا فعل ما نوى
به الوجوب لا القدر الزائد على المندوب فلو نوى بجلسة الاستراحة الوجوب لم يستثن منه جزء مسمى الجلوس

الى الاستراحة المشروعة شي لتنافي الوجه واحتمل الشهيد في بعض تحقيقاته تحقق الحكم الزايد فلا يبطل الا ان يكون الزايد كثيرا
ويقويه واضح فان الزايد خارج عن محل الفرض اذ لا يوصف بالندب واما الكلام فيما يمكن صرفه الى جلسة الاستراحة مثلا
ليتحقق كونه مندوبا ووقوعه بعض وجه وهو موضع المسئلة انتهى قال المحقق الثاني بعد ما نقل كلام هذا وشيخنا الشهيد
كلام رق تادى المندوب بنية الوجوب من حيث اشتراكهما في الرجحان وبنية المنع من الترك الذي هو فصل الوجوب ساقط
الندب متباينان تباينا كليا كان متعلقاهما كك قال في الحديقة واحوط انستكه بشود از نماز واجبات نماز ومندوبات
نماز را بدانند تا اكر واجب را بعنوان واجب بفعل او رد وسنت را بعنوان سنت پس اكر مجتهد باشد واجبست
كه هر فعلى از افعال صلوة را بدليل بداند واكر مقلد باشد تقليد مجتهد حى بعنى عادل على المشهور كالحنا الدين في شرح
وصية الصلوة عبارة عن تلك الاجزاء او معرفة المركب موقوفة على معرفة الاجزاء فلذلك وجب معرفة واجبات على الاعيان
واما المندوبات فلا يجب معرفتها على الاعيان اجماعا وهل تجب على الكفاية فظاهر واما على المقلد فقيل يجب على الكفاية
ايضا وقيل لا يجب بل لو اجتمع كل الناس على تركها كانوا قد تلبسوا لانه يدل على استخفافهم بالسنن وقيل لا يجب لان المندوب
لا يعاقب على تركه لان القتال نوع عقاب قال المولى الاردبيلي ره في شرحه على الارشاد دعوى قول العلامة ره ويجب معرفة واجب
افعال الصلوة واعلم ان الذي يقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور وغيره
واظن انه يكفي الفعل على ما هو المامور به في الاخبار ما شار اليه من البعض ويستفاد على امثال ايضا خصوصا في
مسائل الحج اذ الظاهر ان الغرض ايقاعها على شرايطها المستفادة من الادلة واما كونه على وجه الوجوب فلا ولانه غير معلوم انه داخل
في الوجه المامور به بل الظاهر عدمه فلا يتم الدليل بان فعل الواجب على الوجه الواجب ~~..... التكليف اقول وايضا بعض~~
~~ظهر من كلام فخر الدين المقدم~~ فكيف ثم قال ره على تقدير تسليم الوجوب لا نسلم البطلان على تقديرعدمه خصوصا عن الجاهل
والغافل عن وجوبه عن الذي اخذه بدليل مع عدم وظيفة ذلك وكذا المقلد ممن لا يجوز تقليده مع لا خفاء في صعوبة
العلم الذي اعتبره سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة
المقلد والوسايط اقول وذهان جهلة النظر خارج باتفاق الكل مع انه يكلفهم الصلوة جماعة فتجب من باب المقدمة
عليهم معرفة النبي ص والامام والفرق بين النبي والمتنبي وتميز المعجزة عن السحر وامثال ذلك اصعب من معرفة المجتهد
وعدالته ثم قال مع انهم ما يعرفون العدالة ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة
ما يحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات ولم الا ما حصلوا شيئا وليس بمعلوم لزوم العمل بالشياع بانه فلان
عدل على علم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم
الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده ايضا لعدم العلم بالتكليف بها مع امكان فرض الحصول في بعض التكليف
ولكن قد لا يكون والمراد انه والحاصل انه لا دليل يصلح الا ان يكون اجماعا وهو ايضا غير معلوم بل الظن انه يكفي في
الاصول الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كك كما اشار اليه الاشارة وعدم نقل الاجتهاد
عن النبي ص والسلف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الواجبات وترك المحرمات والمندوبات وكذا سكوتهم
~~عما لا يخفى كثيرة من الواجبات~~ وترك عن اصحابهم في ذلك عنهم وبالجملة لي ظن قوي على ذلك من الامور الكثيرة
وان لم يكن كل واحد منها دليلا فالمجموع مفيد له وان لم يحضرنا الان كله وان امكن الوجوب على العالم المتمكن
من العلم على الوجه المشهور طا اقول كون المسئلة ظنية اول الكلام بل الظاهر انها من العمليات لانها من المسائل
الكلامية لا يسمن ولا يغني ثم قال ره ان دليلهم لو تم لدل على وجوب القصد حين الفعل وانه غير واجب

الكلام فلني لا يغني من العلم شيئا فعليك طلب الحق والاحتياط ما استطعت فقول الشيخ فصلوة المكلف بدون احد
الامرين اي الاجتهاد والتقليد مع شرايطه باطلة وان طابق اعتقاده وايقاعه للواجب والندب للمطلوب شرعا محل التامل
بعد تسليم الوجوب ايضا خصوصا مع قلة تصوره وان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص ومنعه دليلا ان النهي في العبادة
مستلزم للفساد وكذا قوله لا يجب معرفة الواجب من الندب يجب ايقاع كل واحد منهما على وجهه فلو خالف بان نوى بالواجب
الندب عمدا وجهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثني وليس هذا منه على انه قد لا
ينافي الفعل على وجه الندب مثلا مع اعتقاده وعلى الان بالوجوب مثلا ويمكن تصويره في الجملة ثم ايضا دليله لا يدل على البطلان
بل على التحريم وبطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ما سبق ولئن انا لا نسلم بل نقول وقوع القصد غير صحيح ولا على وجه الشرع واما
الفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما لو كان مع علمه واعتقاده وبطلانه انما يستلزم بطلان الصلوة لو علم انه جزء فيها بحيث لو
ترك يبطل او علم ببطل الباقي وغير ذلك لانه غير معلوم وقوله فيما بعد ولعدم اتيانه بالمامور به ممنوع لما مر انه من اجزاء القصد
على ذلك الوجه داخلة في الوجه المامور به بل المامور الفعل على الوجه المعتبر المستفاد واما كونه واجبا فهو مستفاد من اصل
الامر فليس بداخل في المامور الخارج عنه وهو ظاهر مع انه قد يفعل عنه فيما بعد وقوله ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة
افعال الصلوة عمدا قد يقال انه ليس من افعال الصلوة على الوجه الاول ولو اكتفينا بالصورة ففي ايضا الدليل على ان الزيادة
في افعالها مطلقا مبطلة عمدا وجهلا وعلى هذا الوجه اقول دليله في كمال الوضوح والجلاء لان الاتي به ليس ما امر
به لانه على خلاف الكيفية المطلوبة فلم يخرج عن عهدة التكليف ثم قال وايضا انما يتحقق الزيادة بعد فعل الثاني وايضا
انه ليس بمبطل ولو صح البطلان وسلم في العامد فعل على وجه الندب مع عله فاين الدليل على الجاهل وكذا قوله ولو
عكس بان نوى بالمندوب من افعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلوة ايضا للنهي المقتضي للفساد
ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا مما استثني وان كان فعلا كالطمأنينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة الى قوله
مع احتمال البطلان به مطلقا للنهي المقتضي للفساد ويؤيده ان تروك الصلوة لا يعتبر فيها الكثرة الا في الفعل الكثير
الكثير كالسكوت كالتكتف والاستدبار ودخوله تحت الكثرة انما يتم لو لم يكن النهي حاصلا في اوله الفعل الذي بمجرده
كاف لانه لو سلم النهي مطلقا فاين دلالته على الفساد والبطلان للصلوة والعجب انه ما سلم البطلان في نفس
العبادة لتغاير الوجهين فكيف يقول هنا ببطلان الصلوة للنهي على تقدير التسليم عن فعل مندوب بغير جزء
واجب ولانه شرط على قصد الوجوب ولا انه يدل على فساد اصل الصلوة نعم لو ثبت النهي ثم ان كل كلام اجنبي
في الصلوة يبطلها يتوجه البطلان في الذكر فقط ولكن المطلق غير ظاهر بل يحتمل رجوع النهي الى القصد فقط
لا اصل الفعل لانه اعتقد كونه عبادة وزاد عليه عدم جواز الترك وذلك غير معلوم الضرر بل يحتمل بالقصد
فقط مع عدم فوت شي من العبادة بل عله ايضا ففعل الصلوة مع جميع واجباته غاية الامر انه اراد تاكيد عبادة
ما كانت خطا او تعمدا حصل وهو بعيد فلا يضر باصلها هذا ويحتمل البطلان في الاول فانه ترك واجبا
بوجهه لانه فعل ندبا وان لم يخرج عنه ولكن ما فعل على ذلك الوجه بل فعل على غير ذلك الوجه فيمتنع العهدة لعل
يكون استقرب الشهيد ره البيان الصحة في العكس مطلقا لان نية الوجوب انما افادت تاكيد الندب
اذ الواجب والندب مشتركان في الاذن في الفعل وينفصل الواجب عنه بالمنع ونية هذا القدر من كون
الفعل مشروعا فانه تغرير فيه مؤكد اشارة الى ما ذكرنا في وجه عدم بطلانه فلا يرد عليه قوله ويضعف بانه
تاكيد للشي بما ينافيه لانه بعيد جدا مثله على مثله كيف وقال هو ايضا مشتركان وينفصل الواجب عنه بالمنع

وبين هذا القدر كاف وهو صريح بعدم بقاء الندب مع الوجوب مع انه امر مقرر واضح في الاصول والفروع فيكون مراده
بتاكيد الندب تاكيد كونه عبادة فتامل ان عدم التاييد بالمؤيد المذكور ظاهر وان ثبت البطلان لوقوع التروك بدليل بان
يكون تركه شرطا مثلا مثل الاستدبار وستر العورة وترك القهقهة او صرح بالبطلان به لعدم الثبوت فيما نحن فيه بل ويه وجوب
الترك فقط مع تقدير التسليم لا انه يوجب البطلان بالتكتف على التقدير تسليم تحريمه ووقوع النهي عنه وبالجملة معلوم عدم دلالة
مجرد وجوب ترك شيء في الصلوة على بطلانها مع تقدير الفعل ثم قد يفهم ذلك من المقام والقرائن مع صريح النهي وليس فيما نحن فيه
وقوله ويجاب ايضا … فتامل فانما ذلك على تقدير اعتبار ذلك في امر ما لا يلزم كون الكل كذلك حتى ولو كان … فتامل وكانك عرفت بما مر
ما في قوله واعلم ان المعتبر في الفعل الكثير هنا مجموع ما نوى به الوجوب لا العود الزايد على المندوب فلو نوى بجلسة الاستراحة
الوجوب واستغنى عن جميع الجلوس واعتبار الكثرة في الباقي وعدمها لوقوع المجموع منه متروجا باعتبار النية فلا يضر الى الاكثر
المشروع عن الوجوب مع احتمال الشهيد في بعض تحقيقاته تخصيص الحكم بالزايد فلا يبطل الا ان يكون الزايد كثيرا لان مبنى
كلام الشهيد هنا على عدم بطلان الندب بقصد الوجوب في ذلك يقع صحيحا وما بعده ان كان كثيرا يبطل الصلوة لانه
لا انها خارج فقط فالكثرة يحتمل اعتبارها بعد اسقاط لا المجموع والظاهر ان الشيخ هنا سلم عدم البطلان الا مع الكثرة
والا ما كان الاحتياج الى الكثرة وتقييدها فلو كان القصد يضر ويبطل الفعل ويخرج عن العبادة فالحق مع الشهيد والا فالحق مع ما
قال الشهيد اما القول في المسئلة فالظاهر وجوب التعلم في الجملة والفعل على ذلك الوجه … الظاهر الصحة مطلقا مع تقدير
الانطباق على ما قال الشارح ومع تقدير العدم فان كان عاملا عامدا وقصد بالواجب الندب ان امكن فالظاهر البطلان مع الاكتفاء
به ان كان جزءا او ركنا ام لا لنية الضد … امرا ما نوى وانما الاعمال بالنيات وفي العكس لانه ما قولا وان يمد الحرف يبطل
مع الكثرة ويصح بدونها وان كان ناسيا يصح حتى مطلقا ويبطل عن الجاهل مع احتمال كون الجهل عذرا وهو بعيد واما الذي
يفعل من غير اعتقاد وجوب وندب بل يفعل بانه عبادة مثلا ولا يعتقده كما هو ولا يبدل لفظا بما يغير الصحة فلا يبعد بطلا
يبعد الصحة في الغافل مطلقا ولو كان ذهنه خاليا حال فعله انه عبادة كما يفعل كثيرا من اخر الصلوة غافلا حين فعله عن ذلك بالكلية
فهو الله يعلم انتهى اقول اما الظاهر واجب الاخلال بغير الندب فالوجه البطلان … فاسد الوجوه المطلوبة فلا فرق في العالم و
الجاهل لانه خالف الوجه الشرعي عمدا فلا يتصور القربة ولم يتبين الجاهل بل الوجه المذكور من الشارح فلا يتصور له ايضا القربة
بذلك لم يعتبر الوجه في النية والا فالبطلان واضح في الصورتين وفي السهو والنسيان والخطأ ايضا واما ايقاع الندب
فعلا بنية … بالتحاق باللغو من الكلام والفعل ولانه ادخل في الصلوة ما لم يدخل الشارع وهو مبطل وان قل
الفعل الا مع السهو والنسيان نعم احتمل في البيان من الصحة لاشتراك الوجوب والندب في الرجحان وانما الاختلاف
في المنع من الترك وهو موكد لا يبطل فظاهر المصنف واورد في المطابق صورا وقعت احديها موقع منافي صلوة الاحتياط
المقصودة بنية الوجوب فانه بعد ظهور الاستغناء عنها تكون نافلة … ومنها لو صام يوما قضاء من شهر
رمضان ثم تبين انه ندب فان الظاهر ترتب الثواب على ما اتى به ومنها لو شرع في نافلة ثم سهى في اثنائها فاتى ببعض
الافعال بقصد الوجوب ظنا منه انه في فريضة فهذه اجزاء الواجب من المندوب واما بالعكس ففيه ما لو صام يوم الشك
بنية الندب فظهر انه من شهر رمضان ومنه ما لو دخل في الفريضة فسهى في اثنائها واتى ببعض ما انها نافلة ومنه
ما لو توضأ للتجديد فظهر كونه محدثا ومنه ما لو جلس للاستراحة فلما قام ظهر انه نسي سجدة فانه يجلس ويقوم الى … ذلك
من المواضع التي يقف عليها المتتبع وانت اذا تاملت في هذه الامثلة علمت ان اكثرها خارجة عن محل النزاع وهو
صورة العمد واما بطلان عبادة من لم يعرف احكام الصلوة فنقل في باب احكام القصر والاتمام من كونه

والروض

والروض الاجماع عن السيد الرضي على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وحاصل كلامه ان الجاهل بالقصر لا يعيد
مناف لهذا الاجماع واجاب السيد المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور ما الدليل على بطلان
صلوة من لم يتعلم مجتهدا او مقلدا … ثم اقف على دليل الا ما قال الشارح … وهذا لفظه فان قلت ما سر ان لا يأخذ
بالاجتهاد او التقليد لم يجتهد ولا صلوة قلت لما كان لا بد من معرفة احكامها الصحة افعالها وشروطها ومقارناتها وساير ما يتعلق بها
وحالها ولا طريق لنا الى ذلك الا احد الامرين وجب علينا ذلك على مذهب المتاخرين ومنهم المصنف واما على مذهب القدماء
فالاجتهاد واجب عيني وهو اعظم تكليف عفى الله عنا بكرمه انتهى وهذا كما ترى ليس بشيء لانه غايته انه ايجاب امر ترك التقليد او
عليه وهذا ليس جزء للعبادة واما كونه شرطا لصحتها فكلا منافيه بعد اقلهم الا ان يقال الاثم او هو من العبادات ليس ما
هو المطلوب … لان مطلوب الشارع هو العبادة الواقعة اما بطريق الاجتهاد او التقليد … قال في الذخيرة يجب
على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر في صحتها ليتمكن من الاتيان بها على جهة الامتثال ولا بد من ان يكون تلك المعرفة
مستندة الى الدليل تفصيلا ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او دليلا اجماليا ان كان مقلدا على ما تقرر في الاصول
ولا يكفي تقليد غير المجتهد وكل ذلك مشروط بكون المكلف مستجمعا للفهم والعقل مقدار ما يصحح تكليفه بما ذكرنا فلو كان المكلف
بحيث لا يتمكن بنفسه من التامل في المقدمات المنتجة لان معرفة الصلوة لا بد ان يكون لها مستندا صحيحا يجوز التعويل
عليه واما الاخذ … والاعتماد فيها على اخذها كما هو شأن المجتهد والمقلد ولم يحصل له هذه المعرفة بالاستماع والتعلم
ايضا لا يجب عليه معرفة افعال الصلوة على الوجه المذكور … هذا لا يستطاعه التكليف بالصلوة اذا لم يكن منسلخا
عن العقل الذي هو مناط التكليف بالكلية بل يجب عليه الاتيان بها على وجه ما … وتفصيل الامر الذي
يجب عليه والحال هذه متعسر الضبط لاختلاف الامر في هذا الباب اختلافا فاحشا لكن الذكي المتامل بعد ما اتقن
قواعد العدل لا يخفى عليه شيء من ذلك انتهى ثم لو كان المكلف مستجمعا للشرايط المصححة للتكليف بالمعرفة المذكورة على احد
الوجهين المذكورين وخالف في ذلك ولم يحصل فلا حقا في كونه اثما مستحقا للذم وجرا اذا دخل الوقت وهو عاجز
عن تحصيل المعرفة المذكورة فالظاهر انه يجب عليه الاتيان بالصلوة حسب ما تعلم وظنه من افعالها وكيفياتها
وصح فان طابق الواقع اتفاقا فهل يجب عليه القضاء ام لا فالمشهور بين المتاخرين نعم وظاهر الدليل لا لان ايجاب
القضاء معلق بفوات الصلوة الواقعية ولم يتحقق ولو كان في سعة الوقت متمكنا من تحصيل المعرفة المذكورة …
ولم يحصل حتى ضاق الوقت عنه فالظاهر وجوب الصلوة بالوجه المذكور وهل يسقط القضاء لو طابق الواقع فالظاهر
من الدليل ذلك وان كان هذا الحكم عندنا اخفى من السابق كما يظهر بالتامل والتدقيق والمشهور خلاف ذلك ووجوب
المعرفة المذكورة ثابت بالنسبة الى القدر الذي يحصل بمعرفتها التمكن من الاتيان بالصلوة والامور المعتبرة فيها
على وجه الامتثال بحيث يحصل البرائة من التكليف وهل يعتبر في ذلك التمييز بين واجبات الافعال ومندوباتها
حتى يوقع كلا منهما على وجهه كما حكم به اعلم اثبات ذلك متعسر مع ان الاصل وعدم ظهور اشتغال هذه التدقيقات
الا من المتاخرين … ان يكون لها اثر في الاعصار السابقة عليهم يقتضي عدمه ثم نقل كلام الروض حيث قال
ببطلان الصلوة لو نوى بالواجب الندب عمدا مطلقا موجب للبطلان لا بد جهلا ثم قال وانت خبير بانه لم يقم
دليل على وجوب الاتيان بالفعل على وجه يعتبر ان يقصد اتصافه بالجهة التي عليها واقعا من الوجوب او الندب
ولا على وجوب المطابقة لما في الذمة بهذا المعنى ثم لا نسلم ان زيادة الافعال عمدا مطلقا موجب للبطلان لا بد له لذلك
من ذلك ثم ذكر ولو عكس بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا ابطلت الصلوة

قوله م

ايضا للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا مما استثني فيها وان كان فعلا اعتبر في الحكم بابطاله
الكثرة التي تعتبر في الفعل الخارج عن الصلوة وان لم يكن كثيرا لم يبطل ويقع لغوا مع احتمال البطلان به مطلقا للنهي المقتضي للفساد
وفيه نظر فانا لا نسلم ان الذكر المستحب لو قصد به الوجوب كان منهيا سلمنا لكن النهي حينئذ غير متعلق بعين الصلوة ولا اجزائها
فلا يلزم بطلانها بذلك ثم القدر المسلم انه كان الكلام الذي لا يكون ذكرا ولا دعاء اذا صدر في اثناء الصلوة يلزم بطلانها
لا مطلقا ثم حكمه بابطال الصلوة الفعل المندوب الذي قصد بالوجوب اذا كان ذكرا كثيرا محل نظر لان الفعل الكثير انما
يبطل اذا لم يكن مندوبا في الصلوة واذا كان مندوبا فلا نسلم انه يبطل الصلوة سواء قصد به الوجوب او الندب
ثم احتماله البطلان مطلقا معللا بالنهي المقتضي للفساد محل تامل لتعلق النهي بالامر الخارج انتهى قال المولى الاردبيلي
في بحث الاوقات من شرح الارشاد واعلم ان تارك الاجتهاد ان كان عامدا عالما بوجوب الاجتهاد فمعلوم بطلان
صلوته اذا لم يكفه الوقت بل وان كانت تماما فيه وقال في المنتهى … واما اذا وقعت
في الوقت تماما فيحتمل الصحة والبطلان والظاهر البطلان الا مع تجويز المصنف عدم تكليفه بالاجتهاد وتجويز دخول
الوقت ودخل فوافق فالظاهر الصحة فانك بالطريق الاولى للامتثال وعدم النهي حال الفعل وكذا الجاهل
بالوجوب والوقت لما مر واما الجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب فالظاهر البطلان وبالجملة كل من هو
فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير
اهله بل لو ظن اخذ من احد وظن انه كذلك وفعل فانه يصح ما فعل اقول مع ذلك لا يتاتى منه القربة واشتراط
العبادات وفاق ثم قال وكذا في الاعتقادات وان لم يأخذها عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا او صلا الى المطلوب
ولو كان تقليدا كما يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز وفي كلام الشارح اشارة اليه
مثل مدحه جائز للطهارة بالجهل … مع عدم العلم وصحة … بالموقف … مما يدل عليه الاثر ستطلع عليه
ان تاملت مثل قوله ص لعمار حين غلط في التيمم قال الا فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا الصح مع انه ما كان يعرف
الصحيح من نسي ركعة ففعلها واستحسنه مع عدم العلم والشريعة السهلة السمحة يقتضيه وما وقع في اوائل الاسلام
من فعله ص مع الكفار من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادتين وكذا فعل الائمة ع من كان قال بهم مما يفيد اليقين فتو وكذا جميع
احكام الصوم والقصر والتمام وجميع المسائل فلو اعطى زكوته للمؤمن مع عدم العلم لصح فتو قال في المدارك ولو
صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة
ما في نفس الامر وحصول الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال لان البحث في كل من اتى بما هو الواجب
في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه وهذا القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل
بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاءه وهو في غاية الجودة انتهى
اقول كلام المحقق الطوسي في عقايد التجريد نص بعدم جواز التقليد في اصول العقايد ولكنه نسب جماعة ايضا هذه
الرسالة اليه منهم القاضي نور الله في مجالس المؤمنين والفاضل الكاشاني في منهاج النجاة والسيد السند صدر الدين
في شرح باب الحادي عشر وهذا لفظ الرسالة المذكورة اعلم ايدك الله ايها الاخ العزيز ان اقل ما يجب اعتقاده
على المكلف هو ما ترجمه قول لا اله الا الله محمد رسول الله ص ثم انه اذا صدق الرسول ص فينبغي ان يصدقه في صفات الله تعالى
والاخرة وتعيين الامام المعصوم فكل ذلك مما يشتمل عليه القران من غير مزيد برهان واما في الاخرة فالايمان بالجنة
والنار والحساب وغير ذلك واما في صفات الله فانه حي قادر عالم مريد كاره متكلم ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير

البصير وليس يجب عليك بحث عن تعلم الادلة التي حررها المتكلمون بل مهما خطر ببالك التصديق بالحق بمجرد الايمان
من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ولم يكلف رسول الله العرب اكثر من ذلك وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمر الاعراب وعوام
الخلق الا من وقع في بلدة فقرع سمعه فيها من المسائل كقدم الكلام وحدوثه ومعنى الاستواء والنزول وغير
ذلك فان لم يأخذ ذلك بقلبه وبقي مشغولا بعبادته وعمله فلا حرج عليه وان اخذ ذلك بقلبه فاقل الواجبات
عليه ما اعتقده السلف فيعتقد في القران بالقدم كما قال السلف القران كلام الله تعالى غير مخلوق ويعتقد الاستواء حق
والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة والكيفية مجهولة ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع ايمانا مجملا من غير بحث عن
الحقيقة والكيفية فان لم ينفعه ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشك فان امكن زوال شكه واشكاله بكلام قريب
من الافهام وان لم يكن قويا عند المتكلمين ولا مرضيا فذلك كاف ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان الدليل لا يتم الا
بذكر الشبهة والجواب عنها ومهما ذكرت الشبهة لا يؤمن ان يثبت بالخاطر فيحصل … ذكر جوابها اذ
الشبهة قد يكون جلية والجواب عنها دقيق لا يحتمل عقله ولهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش عن الكلام
فيه وانما زجروا عنه ضعفاء العوام واما المداومون فلهم خوض في حل الاشكالات ومنع العوام عن الكلام يجري مجرى
منع الصبيان عن شاطي دجلة خوفا من الغرق ورخصة الاولياء فيها تضاهي رخصة الماهر في صنعة السباحة
الا ان ههنا موضع غرور وهو ان كل من ضعف في عقله … في كمال العقل ويظن انه يقدر
على ادراك الحقايق كلها وانه من جملة الاقوياء وربما يخوضون فيغرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون
والصواب للخلق كلهم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الاعصار الا بواحد منهم او اثنين سلوك مسلك
السلف في الايمان بالمرسل والتصديق المجمل بكل ما انزل الله تعالى واخبر به رسوله من غير بحث وتفتيش والاشتغال
بالتقوى فقد شغله شاغل اذ قال رسول الله ص حيث رأى اصحابه يخوضون بعد ان غضب حتى احمرت وجنتاه افبهذا
امرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ما اذا امركم الله به فافعلوا وما نهاكم عنه فانتهوا فهذا تنبيه على نهج الحق واستقصاء
والله شرحناه في كتاب قواعد العقايد فاطلبوه منه انتهى اقول ولا يخفى ما في كلام الاستاد المولى الاردبيلي من الوهن
والضعف لانه لو فتح هذا الباب لارتفع جل التكاليف لجريان الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلوة وهذا …
واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء بمثله وفساده معلوم ضرورة ويلزم خلاف العدل لان مقلدي اصحابنا الامامية
وغيرهم مساوية في الفعل الاختياري الموجب للمدح والذم وهو التقليد وانما حصل مصادفة الواقع
وعدمه بنوع من الاتفاق … ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من الجهد والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق
الخارج عن القدرة في استحقاق المدح والذم مما يهدم قانون العدل واما الاشارات التي ذكره فكل منها قابل
للتاويل فيشكل الاعتماد عليها والتعويل بها سيما في المقام فان الظاهر ان مسئلتنا من القطعيات قال الاستاد
سلمه الله عنه في الفوائد الحايرية … المولى الاردبيلي … اقول اي صعوبة في معرفة الواجب من الصلوة
عن مستحبها والتمييز بينهما فان قابلية النساء والاطفال للكمالات والصنايع ودقيقها واتقانها في غاية الظهور
وعند السعي والجهد يحصلونه وهو اصعب مما ذكر واصعب بمراتب بل رفع الاخلاق الردية المهلكة
وتحصيل النفس بالجهاد الاكبر اصعب … القابلية كلفهم الله تعالى ولو فرض ان احدا لم يكن له القابلية
فلا شك في عدم كونه مكلفا بما هو فوق طاقته ولا يتامل احد من الشيعة في ذلك فضلا عن فقهائهم بل العامة
ايضا لا … انه لو تم ما ذكره لزم ان يكون عباداتهم صحيحة وان خالفت الواقع اذ قلما يتفق ان يكون

ان يكون عبادته امثالهم مستجمعة لجميع شرايط الصحة واجزائها بل المسنون والشيوخ ايضا لكن يكون غالبا فيلزم صحة عباداتهم لعدم امكان علمهم بالمجتهد والعالم على حسب ما ذكر مع ان الخطاء في اصول الدين ليس بمعذور فيه الخاطي كافر خارج من الاسلام او الايمان ولا يجتمع هذا ابدا مع الظن والتقليد لان الخطاء غير مامون عليهما والتكليف بالاصابة للواقع تكليف بما لا يطاق مع انه على هذا لا يكون لكاظننا ولا تقليدا بل علما واجتهادا او اصول الدين دليلا علميا ظاهرا بحيث يكون الخطاء فيه من جهة تقصير اما من عدم ملاحظة الدليل او من عدم التخلية او من المسامحة وعدم جد وجهد واستفراغ وسع على ان الرسول صلعم والائمة ع بالغوا واكثروا في المبالغة في وجوب طلب العلم والتفقه في الدين والموعظة ولا سيما فيها اصلا وبعد من الفقهاء ايضا بالغوا شددوا واكثروا من المواعظ كي يكون عباداتهم وعقايدهم على وفق الحق والصواب والرشاد ومع جميع هذا يسامحون العوام غاية المسامحة فلا يعرفون الدين واحكامه والعبادات وغيرها كلها فاسدة بالنحو الذي شاهد منهم فاذا اسمعوا ان يكون كل ظن يحصل لهم من اي طريق يحصل يكفي اذا وافق الواقع فيظنون اذا بظنونهم الفاسدة قطعا ويخربون الامر بالمرة لانهم يظنون ان ظنونهم مطابقة للواقع فيفعلون الذي تحصل الموعظة بالمرة والله يستر عليهم هذه الشكوك حفظا لدينهم وعباداتهم ودنياهم واما انهم كيف يعرفون المجتهد ففيه انه شبهة ومغالطة اوردت على ان امكان التقليد مطلقا ولا وجه للتعرض لخصوص العدالة فان الاجتهاد له شرايط كثيرة لا يعرفها الا المجتهدون الماهرون والعدالة اسهل الكل والجواب ان العلم العادي او الظن القوي يحصل بكونه رجلا ماهرا في الفقه طبيبا بالعلاج الجلي في الماهر وان لم يكن وقوف في الفقه كما هو الحال في العلوم وساير الصناعات كما جرت الحال في خصوص الفقه ايضا في اعصار الائمة ع والاعصار الى الان وانه الى ذلك كان الدار بلا شبهة وغبار فيظهر من الاجماع ان الائمة ع كانوا راضين به بل واقروا بل وامروا اكد وكذا يظهر من احاديثهم الصحيحة الصريحة في جواز التقليد وغير ذلك من الادلة الدالة عليه كما مرت الاشارة اليها ويظهر من تلك الاحاديث انهم ما جوزوا تقليد كل احد والعمل بكل ظن بل ما جوزوا التقليد الا للفقيه العالم الزاهد في الدنيا المتقي للمعاد العارف باحكام الشرع الناظر في الحلال والحرام الخبير بل صرح في رواية الاحتجاج بحرمة تقليد العالم الذي ليس كذلك فاذا كانوا ما جوزوا الاخذ من كل عالم فكيف يجوز الاخذ من كل جاهل وبكل ظن وانهم كانوا يسئلونه عمن نأخذ معالم ديننا كانوا يقولون فلانا اي رجلا خاصا وما كانوا يرخصون الاخذ من كل احد ومن اي ظن كان اقول ليس الكلام في ذلك بل انا نعلم المراد وطابق الواقع فهل هو صحيح ام لا الماتن قال الاستاد سلمه الله تعالى واما انهم لا يعرفون العدالة الواسطة ففيه انهم بعد ما عرفوا الفقيه يقدرون على استعلام امره وانهم كيف يصنعون وانه يجوز بواسطة فلان ام لا وكيف يصنع كما هو الحال في الشيوخ والشباب في هذا الباب وكل باب واما ما ذكره من الاشارات في ان الاشارة لا يعارض الادلة الناصة بل القطعية لو تمت مع النحو الذي ذكر لاقتضت انهم كانوا يرضون في العبادات التوقيفية والاحكام الشرعية الاخذ بكل ظن يحصل باي نحو يحصل وفي اي قدر من القصور يكون الشخص وهذا مخالف لاجماع جميع المسلمين بل وجميع المليين فضلا عن الشيعة ومناف للادلة الكثيرة الواضحة المسلمة عند الكل بل يحصل منها القطع كما لا يخفى اقول قد عرفت انه لا يقول احد انه يعمل بالظن الفاسد وطابق الواقع فهو صحيح ثم قال واما حكاية الانصار فلانهم احدثوا في الدين ما لم يكن وغيروا وبدلوا كما انهم غيروا القبلة في الدفن من بيت المقدس الى الكعبة لكن الائمة امضاه بعد ذلك وجعله شرعا بعده فهل يجوز لنا الان التشريع في الدين بناء على انه لا شك انه لو فعلنا لعذبنا قطعا من جهة التشريع ومن جهة بقاء النجاسة وعدم صحة الصلوة وغير ذلك

حاله يترتب على النجاسة اقول المعصوم يقول ان الحكاية المذكورة تدل على ان من فعل ما طابق رضاه ان لم يظهر ذلك فهو صحيح وما افاده لا يرد ذلك والظاهر الجواب ان يقال لم يظهر فيما هو محل النزاع رضاه به كما ظهر في الحكاية ثم قال واما حكاية عمار فلان العبادات التوقيفية لا يمكن فعلها من غير التعليم الظهور من الشارع قطعا ومما لا اجر ما فلو كان فعل التيمم كما فعله لكان فعلا من تعليم الشرع بلا شبهة مع ان قوله ع افلا صنعت يكفي التوبيخ وتوبيخ فلا شك ان ذلك انما يتوجه الى فعله الاختياري وفعله التيمم كذلك بغير اطلاع من الشرع كان محل التوبيخ توجه الى التعلم وان كان فعله بالقياس الى سببه فان المراد التوبيخ على سببه واما تصحيح فعل الركعة فلانه ان فعله بقاعدة شرعية عنده البتة اذ لا يمكن التغير والتصرف في العبادة بمحض الجعل ولو قال فيفعل بقصد التوبة ولطان بانه هذه تقربة الى الله تعالى ذهبته بويث على انه كان امام القوم والمعصوم ع قال لو كنت اصوب من المأمومين وعلل ما علل فظهر انه ع صحح اجتهاده ومستنده ما عليه السلف فلا شك في انهم في الاعصار والامصار كانوا يأمرون بتحصيل المعرفة في الدين والعبادة وفي الالات ذاهبون في بطلان عبادة العامي اذا لم يقلد المجتهد واعلم لا يجوز للمجتهد ان يتمسك باصل البراءة الا بعد بذل الجهد واستفراغ الادلة وتحصيل الحكم فان لم يوجد دليل على التكليف يتمسك به فهو لا يعارض دليلا ابدا نعم يصلح لتاييد دليل على الخلاف فيه ايضا وانما قلنا لا يجوز لان الاحكام الشرعية مع نهاية كثرتها ووفورها وبقائها الى يوم القيمة من ضروريات الدين على ان العادة المستمرة في الانبياء السابقين من لدن ادم ع الى خاتمهم ع انهم اولوا الشرايع والاحكام في الدين فكل من دخل في دين نبي يعلم ان فيه احكاما كثيرة يجب معرفتها والعمل بها بل هذا هو الفائدة في بعث الرسول ع وارسال الرسل ع سوا انه يرد منهم بحسب العادة او امر وتاكيدات في معرفة احكامهم كما ورد من الرسول ص والائمة ما زاد على حد التواتر ووصل الى كل واحد ففي الحقيقة نحن عالمون بتلك الاحكام علما اجماليا وان لم نكن عارفين تفصيلها ومثلنا مثل عبد اعطاه سيده طومارا وقال له امرتك باحكام كثيرة في هذا الطومار وعليك مطالعته والعمل بجميع ما فيه فلا يمكننا التمسك باصل البراءة وعدم المطالعة وترك العمل وكذا حال العوام لا يمكنهم التمسك بالاصل ومما ذكرنا ظهر دليل المجتهدين في قولهم بعدم معذورية الجاهل بنفس الشرع الا المواضع التي استثنوا بانه بعد بذل جهدهم واستفراغ وسعهم لو وقع غفلة او جهل لا يكون عليهم شيء من جهة عدم تقصيرهم اقول لا يظهر من كلامه سلمه الله ازيد من كون الجاهل عالما بالعلم الاجمالي بان هناك احكاما شرعية وكون هذا العلم دليلا على عدم معذورية الجاهل كما تدعي على انه لو تم هذا المثال لوجب الاجتهاد عينا على كل احد فتدبر ثم قال سلمه الله تعالى واما احكام المجتهد والعامي فبعد بذل جهدهم واستفراغ وسعهم في تحصيلها بالنحو الثابت شرعا يكون الجاهل صلى حكم الله تعالى الظاهري في حقهم طابق الواقع ام لا وقد مر عدم صحة عباداتهم طابقت الواقع ام لا مع التقصير فالمشهور بين المجتهدين عدم صحة عباداتهم طابقت الواقع ام لا اما مع عدم المطابقة فظاهر لان الصحة هي موافقة الامر فاذا لم توافق تكون غير صحيحة لا محالة ولا نزاع لاحد في ذلك وانه يجب الاداء لو تفطن في الوقت واما القضاء فالمشهور انه يجب ايضا لانه ما صح وكل من لم يصل فات صلوته وكل من فات صلوته يجب عليه القضاء لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت هذا على القول بان القضاء ليس تابعا للاداء بل بفرض جديد واما على القول الاخر فالوجوب في كل موضع ثابت من غير حاجة الى العموم واما اذا طابقت الواقع فلان لا يكون له ظن بانها المطلوبة الشرعية فهي ايضا باطلة لعدم تاتي نية القربة وكذا لو كان له ظن الا انه ما كان ينوي بظنه وكان قد شرع لو لا وما كان يدري انه معتبر شرعا حتى يتاتى منه نية القربة وفي الحقيقة ما في الصورتين داخلتان في عدم المطابقة للواقع واما ان كان له ظن وثوق بحيث يتاتى منه نية القربة فلانك قد عرفت ان الظن ليس بحجة ولا يجوز التعويل عليه شرعا الا ان يدل عليه حجة شرعية والحجة انما نهضت على التقليد للمجتهد الحي لا اي ظن يكون مثل الظن الحاصل من تقليد الاباء

والامهات وساير الناس او من مجرد هوى النفس او تقليد الميت المجتهد لعدم دليل على حجية هذه الظنون بل الدليل على عدمها كما عرفت اقول ولئن سلمنا ما ذكره سلمه الله تعالى لم يفد ان من انه فعل حراما حيث اعتمد على هذه الظنون الغير المعتبرة عند الشارع اما انه يجب عليه القضاء وان طابق فعله الواقع فلا ثم انه سلمه الله تعالى يقول ان القضاء بفرض جديد فالاولى المعاني ما ذكره من وجوب العلم بواجبات الصلوة ومندوباتها من اجتهاد او تقليد وانه لا يعذر الجاهل بذلك فيه ليس على اطلاقه و التحقيق كما اختاره جمع من المحققين من متاخري المتاخرين ان يقال انه لا اشكال في وجوب التعلم على الجاهل وانه بالاخلال به اثم لكن لو اتى بالعبادة والحال كذلك واتفقت مطابقتها الواقع صحيحا امر به الشارع وان لم يكن له معرفة بواجباتها ولا مندوباتها فلا نسلم بطلانها ووجوب قضائها كما ذهبوا اليه اذ لم يثبت من الشارع في التكليف بامثال ذلك ازيد من الاتيان بالامر من الكيفية المخصوصة وقصد التقرب اليه والغرض ان المكلف قد اتى بذلك ولا ينافي ذلك من تردده في افعالها بين الوجوب والاستحباب باعتبار الخلاف فيها لتحصيل القربة لو جازت شرعا اثابه عليه نعم لو كان الفعل مما تردد بين الوجوب والتحريم فلا فات الوجه لا يتاتى علمه فلا بد من العمل ح باحد الامرين اجتهادا او تقليدا والا فيجب لو توقف ح على مراط الاحتياط والاحتياط فيه بالتكرار انتهى وقد مر كلام صاحب الذخيرة انفا فارجع اليه ثم قال ايضا الفقهاء احكاما مر خلافه وان لنا مصادر هذه كيف يمكن الحكم بالصحة من غير تعليم اقول قد فيما فيه كما لا يخفى ثم قال وايضا شغل الذمة متيقن يتوقف براءته على دليل يقيني لقوله ع لا ينقض اليقين الا بيقين مثله اقول المجتهد الذي يحكم بعدم القضاء حكم ببراءة الذمة ثم قال وايضا الاطاعة العرفية واجبة قطعا لقوله تعالى اطيعوا الله ونحو ذلك والامتثال العرفي لا يتحقق الا بالاتيان بذلك الشرع بحسب الواقع لان كل ظن يكون يكفي اقول المفروض انه اتى بما هو الواقع ولكن لم ياخذ مما اخذه من المدرك الشرعي فان الظاهر من العرف حصول الامتثال اذا اطاع بما يتحقق به مراد الامر ثم اتى به مطابقا للواقع وايضا قوله تعالى اطيعوا الله الاية دال على الاتيان بما هو طاعة سواء اخذها من الغير او لا وفي المعتبر هذه الاية الشريفة دليل لنا لا علينا على انه ثم التفقه نظير المجتهد والمقلد له اذا لم يطابق الواقع ولا يقبل التخصيص حتى يقال انه خرج بالدليل لان الامتثال الظني اما هو صحيح ام لا فعلى الاول ... ثم قال وايضا الموافق لمذهب العدلية ان الثواب والعقاب بازاء الافعال ومعلوم ان بلاء من لم يطابق عبادته الواقع في الافعال خاصة والتقصير ايضا واحد من دون تفاوت اصلا وحالة الامر اتفق لها الظن في موافقته للواقع كما انه اتفق في شخص مخالفته للواقع ومحض الاتفاق كيف يصلح للثواب الدايم والعقاب الطويل او المخلد اذا كان في اصول الدين والعقاب بازاء ترك التعلم ايضا صحيح لكن لا يوجب القضاء والجواب ظاهر ثم قال وايضا روى الكليني في الصحيح عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان اقول ظاهر هذا الحديث الشريف الرد على العامة العمياء حيث ينكرون ولاية الائمة ع ولا دخل له في المقام ثم قال وايضا يختفي امر من الامور الجزئية لو اردنا ثبوته من شهادة العدلين لاحتجنا الى دليل يدل على ان شهادة العدلين حجة في اثبات ذلك ولو لم يكن دليل لا يثبت بها البتة فكيف يمكن القول بحجية قول سواد الناس والظنون التي تحصل بمجرد هوس النفس في جميع عبادات العوام والحكم بالصحة شرعا لذلك اقول هذا ايضا من قبيل ما تقدم لا يدل على وجوب القضاء ثم قال وايضا من اصول ديننا ان الحجة منحصرة في قول من لا يجوز الخطاء عليه وقد يظهر ذلك من الاخبار الكثيرة ولذا قلنا باشتراط العصمة في النبي ع والامام فلا يكون الحجة قول مجتهد اصلا فضلا عن الميت وفضلا عن العامي وغيره من الظنون ورجوع العامي الى المجتهد الحي ثبت بدليل من المعتبرة الحجة وهو دليل جواز الرجوع وظن المجتهد ليس نفس قول الشارع مطابقا له اذ يكون خطاء سيما واقوال المجتهدين مختلفة بل قول مجتهد واحد يختلف كثيرا وحكم الله تعالى عندنا

واحد كما عرفت اقول وهذا ايضا كما تقدم ثم قال السيد السند الامين صدر الدين في شرحه على الباب الحادي عشر تقليد قبول قول غيراست بدون حجت ومتكلمان شرعا مذموم است در اصول دين و همين قدر در مقام مذموميت بس است كه اگر شخصى تكليف كند احدى را كه خلاف مشقت عظيم را مرتكب گردد ... شفقت عظيمه خواهد فرمود ... بمحض الخوف ... شاهد بر صدق قول آن شخص داشته باشد متحمل آن مشقت نخواهد شد ... عقلاء او را مذمت ... و همين است حكم در تقليد اقول لا تغفل عن كلامه هذا فانه ينفعك فيما ياتي من كلامه ثم قال فاضل قليل تنبيه بدانكه خلافست در ميان علما درانكه معرفت اصول دين بدليل ميبايد حاصل شود يا تقليد كافيست و جناب شيخ الاسلام والمسلمين شيخ بهاء الدين ... در زبده اصول فرموده است كه مآل اين خلاف اينست كه قطع و جزم در اصول دين ضروراست يا اينكه بظن اكتفا ميتوان كرد پس اگر جزم را ضرورى دانيم تقليد بصور نيست چه مفيد جزم نيست و اگر بظن اكتفا كنيم تقليد جايز خواهد بود بواسطه انكه ادمى را از گفته كسى كه اعتقاد به او داشته باشد ظن قوى حاصل ميتواند شد و مخفى نماند كه كلام شيخ محقق محل نظر است چه حق اينست كه در تصديق باصول خمسه جزم معتبر است و مكلف وقتى مسلم است كه احتمال خلاف الجزم باو تصديق نموده از اصول نداده و اطمينان و جزم او را حاصل باشد خواه اين جزم مستند بدليل باشد يا نبوده و خواه بتقليد مثلا شخصى كه تصديق نموده باشد كه ... باشد اگر احتمال بدهد كه اين دعوى خلاف حق باشد اگر چه احتمال ان ... داد موجوح باشد حكم باسلام او نميتوان نمود اقول هذا ينافي ما سبق من التقليد على الاطلاق لان المقلد يجوز الكذب على المقلد له من حيث انه مقلد فكيف يحصل له العلم الذي لا يحتمل النقيض والخلاف ثم قال پس صواب اينست كه بگوييم كه مرجع اين خلاف اينست كه ايا يقين در اصول دين معتبر است يعنى اعتقاد جازم ثابت مطابق واقع كه بتشكيك مشكك زايل نشود چنانكه حال ... علما است از اهل اسلام يا جزم و اطمينان كافيست اگر چه در معرض زوال باشد باعتبار شبهات شياطين انس و جن چنانكه حال مقلدين است جمهور باول قائلند وجمهور بثانى اقول ليس من شان التقليد من حيث انه تقليد افادة الجزم بل قد لا يفيد الظن ايضا فتجويزه مع شرايط الجزم في الاصول غير صحيح ثم قال ومصنف ادعاء اجماع بر مدعاى خود نموده و كلام مصنف در اين باب خالى از اشكال نيست بچند وجه اول در تحقق اين اجماع چه خلاف ميان علما در اينمسئله سابق بر مصنف و بعد از او مشهور و در كتب مسطور است وعجيب اجماعيست كه خواجه را در چنين مسئله ضروريه علم بان حاصل شده اقول ليس من شرط صحة الاجماع تحقق العلم لكل احد بل لمدعيه وان تخلف المالك وليس هذا شيء عجيب فيحصل العلم بذلك للمتتبع اللبيب بكلام الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ثم قال دوم انكه فرق ميان مكلفين در مراتب فهم و ادراك نگذاشته و بعنوان عموم حكم نموده كه هر كس علم از دليل يابد در اين باب ذكر فرموده است نباشد از ايمان خارج و مستحق عقاب دايميست و حال انكه از جمله انچه در اين باب مذكور است عينيت صفات و اثبات تجرد و نفى جسميت و عدم صدور قبيح است و معلومست كه اينها ... انكه دليلى اما مثل دليل اثبات واجب نيست كه هر كس مقدمات انرا نزد خود ترتيب تواند داد بلكه بسيارى از مردم بعد از تلقين عاجزند از ادراك چه انكه اينها در كمال غموضند و ادراك مقصود و مدلول از مجملات اينها كار هر كسى نيست و بسيارى از طلبه بعد از انكه قدرى معتد به از علم كلام و حكمت ديده اند بنظر نمى رسد ... كه بايد صورت شرعيه ... در ايد و ... ايشان با عقل در اينمسائل معارضه ميكند پس بر ... مردم چگونه تصديق بانها واجب خواهد بود و حال انكه تصديق فرع تصور است اقول ان تم كلامه يدل على نفي وجوب التصديق وان كان على سبيل التقليد ثم قال و اگر وجوب معرفت اينمسائل را مختص بدانيم كه قوت تحصيل ان داشته باشند و جمعى را كه قوت نداشته باشند گوييم مكلف نيستند و شرط تكليف

ودر ایشان مفقود است وبا ینجهت از مکلفین که در عبارت مصنف است خارج وانیم عبارت مصنف در کمال نا خوشی میشود که چون که صاحب این قوه هستند اقل قلیل اند و در این صورت غالب کار نیست که کسی چنین بگوید که باب فلان در شناخت انچه واجبست بر عامه مکلفین اقول اذا فقدوا شرط التکلیف لیسوا بداخلین فی کلام المص لانهم لیسوا مکلفین قطعا ثم قال و نقل نکرده اند قول بتحصیل دلیل در اصول دین باین نحو که اجمالا از اصول دین مثل اثبات صانع و بعضی از صفات ثبوتیه و سلبیه که سهل المأخذ باشد و بتصدیق و تصور قضایای که از جهة اثبات اطلاق انها عقد میشود اسان باشد تحصیل معرفت انها بدلیل بر عامه مکلفین واجب باشد وانچه غوض و اشکالی داشته باشد که بتحصیل قدری معتدبه از علوم و اصطلاحات بلکه فطنت نقاده و بصیرت و شعور کامل نیز درکار داشته باشد در انها تقلید جایز باشد که اگر این قول قایل میداشت بسیاری از اشکال که در این مقام مذکور شد مندفع خواهد بود ٣ضمنین اگر در مکلفین نیز کسی قابل بتحصیل باشد مثل انکه بر صاحبان فطانت و شعور تحصیل معارف خبر را بدلیل واجب داند و بر جمعی که در ان مرتبه از شعور و فطانت نباشند تحصیل را بعنوان تقلید کافی داند و در اینصورت نیز بعضی اشکالات مندفع میشود ولیکن ظاهر عبارات قوم اینست که اقوال از دو بیرون نیست اقول کلام المحقق الطوسی فی الرسالة المنقدمة یدل علی التوزیع فاغلم ثم قال و بسیار غریبست که صاحب معالم از مصنف نقل کرده است که اخبار بعضی از امامیه اعتماد بلکه اند در اصول دین یقین باید حاصل شود و ظاهر است که اخبار احاد مفید یقین نیستند اقول والغرابة منه لا من صاحب المعالم لانه قال انه اما الظن لا یکفی فی اصول الدین بل قال من احتمل ان محمد بن عبد الله صلعم لیس بنبی فهو کافر فکیف یتوجه مخالفة الاخباریین بالاجماع صاحب المعالم وغیره مع ان مقصود صاحب المعالم الاجماع من المجتهدین اجماع الاصولیین والمتکلمین والفقهاء من العلماء ولا یخفی انه یلزم مما ما سلکه السید السند کون الاخباریین خارجا داخلین فی فرق المسلمین العیاذ بالله ثم قال وجه سیم اینکه تصدیق بنبوت حضرت خاتم ع علم بصدور معجزه از انحضرت بعنوان عادت و علم بتواتر جز کار کسی است که بر طبقات رجال اور احوال باشد و در همه مرتبه بداند که بهمه بطور بود اند که تواطؤ ایشان بر کذب محال بوده است و این قدر کمال از تحصیل علم است و اگر بر هر کس را تکلیف باینقدر معلوم مستلزم حرج است چنانکه در مسائل فروع میگویند که اگر هر کس مکلف باجتهاد نیست و اگر نه حرج لازم می اید و اگر مسلم داریم که حکایت صدور معجزه نبوی مانند وجود مکه معظمه است که علم بوجود ان عامه ناس را حاصل است و محتاج بشناختن تواتر و علم بتحقق شرایط ان نیستند در باب معجزات و نصوص هر یک از ائمه ع خصوصا بعضی از اهل مومنین و حسنین این دعوی چون صحیح چیستونکر دادن لانسلم بانه اشتراء التقلید انه تحقق العلم انکا یمکن حصول العلم بالتقلید یمکن حصول بغیره ایضا مع ان طریق اثبات امامة الائمة ع غیر منحصر بما قاله ثم قال وجه چهارم انکه مدار علما بر حاصلات است که بعد از رحلت امامی و قیام امام دیگر از بلاد شیعه در یک فوج جمعی که عدد ایشان بسر حد تواتر برسد بمدینه یا موضع دیگر که امام ثانی در انجا تشریف میداشته انتقیه میرفته اند که ملاحظه معجزه نمایند و بیلاد خود امده اعلام دیگران نمایند دیده انتقل نمایند و اگر فرضا رفته باشند در موضع خاص غیبت هم بکرده اند که مردان و زنان فوج فوج رفته استماع انچه دیده اند ایشان نمایند یا انکه این جماعت خود بعد رخانمار رفته زنان را بطلبند و بگویند بلکه در اکثر اوقات از ابتداء زمان امامت امام تا حال ساکنان بلاد شیعه بجهت محقوقی بتوان حکم حکم قطع بهم رسانیده اند و اعلام بزنان و دختران خود میکرده اند و ایشان بمحض حسن ظن با جماعت اعتقاد میشوده اند و اگر فرض کنیم که میکفته اند که ما شنیده کردیم جماعه بچندین فلان شخص را گفتند که امام مست وما فلان شخص را شما گفتیم با بیال البتة المخدرات تغیر سار داده شخص را ایشان امام خود قرار میداده اند و اگر تقلید و اکتفا بظن بصورت جحود البتة انجه ارشاد شیعیان خود میشوده اند یا امری که مورث تعین از برای تصحیح ایشان باشد و اگر ارشاد میشوده اند بلا البتة

اقول بلی رسید و هذا من العجائب الغرایب علی الحذر سوء اولی الالباب لانه اعترف بان التقلید مذموم عقلا و شرعا و بالغ فی مذمته ولم یفصل بین ما استدلوا به الکلام الا فاصلة قلیلة فانه رد علی شیخنا البهائی بما کان من تجویز الاکتفاء بالظن فی الاصول و صوب هنا ثم انا نقول ای بیت شد ارشد من کلام الله و ای حجة اقوم من العقل قال الله تعالی فی ذم الکفار المقلدین حیث کانوا یقولون انا وجدنا اباءنا علی امة وانا علی اثارهم مقتدون قال او لو کان اباؤکم لا یعقلون شیئا و حث سبحانه علی النظر والعلم و امر به بقوله تعالی قل فأتوا بکتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان کنتم صادقین و قوله تعالی قل اتوا برهانکم و ذم العمل بالظن فی ایات عدیدة و کذا الائمة صح عنهم اخبار عدیدة بذم الظن و العامل به ثم ان ما اکتفی به فی المقام ادهی من بیت العنکبوت لانه یجوز وجوب ازالة الاعتقاد عن بعض بحیث کان فاسقا فاجرا ثم نقول ای دلیل دل علی وجوب جعل متابعتهم فیما صنعوا فاذا امرهم علینا لیلا حظو علی اعتبارهم العلم فی الاصول فنحکم بتخطئتهم البتة ان کان علمهم علی ما قاله علی ان ما افاده من باب الجزء لا التقلید ثم قال وجه پنجم انکه رسول خدا و ائمه هدی علی اکتفا میشوده اند در ایمان مردم بمحض اقرار شهادتین و بیان اقرار بامامت ائمه واحد در تشیع کافی میدانسته اند واگر این سه اصل را کویم بعنوان اجمال دلیل ان اسانست بحث صفات و نفی جسمیت و نفی رؤیت را چگونه توان گفت که سهل و اسان اند و حال انکه اصحاب ائمه ع بعد از صدق که در خدمت ان بزرگوار ان میبوده اند سؤال از این امور مینموده اند و حدیث دعلب یمانی شاهد این مقالست اقول تلقین النبی او الامام العقاید علی المکلف لیس بتقلید لانه قبول قول الغیر من غیر دلیل و معجزة النبی و عصمته دلیل قطعی مع ان جواب هذا مذکور فی الکتب الکلامیة و غیرها ثم قال وجه ششم انکه ثبات و اطمینانی که مردم را حاصل میشود از سخن فضلائی که با ایشان اعتقاد دارند زیاده است از ثبات و اطمینانی که از ادله اجمالی بسیار از طلبه را حاصل میشود اقول و فیه نظر لان النزاع لیس فی حصول الجزم والثبات و عدمه بل النزاع فی موجبه کما ان مطلق الظن لیس بحجة للمجتهد کذلک مطلق الثبات لا یکفی فی الاصول و سیاتی ما یدل علیه من الخبر الصحیح مع ان حصول الثبات من مطلق التقلید غیر صحیح بل لیس الا قلیلا ثم قال وجه هفتم انکه در احادیث واقعست که چون اهل بهشت خواهند بود که بامامت ائمه قائل نیستند چنانکه از کتاب غیبت شیخ طوسی نقل کرده اند که از کامل بن ابراهیم روایت کرده است که او گفت من بخدمت حضرت امام حسن عسکری رفتم و در خاطر داشتم که سؤال کنم که ایا داخل بهشت میشود کسی که امامان خود را مثل انکه من میشناسم نشناسد و شیعه نباشد اقول هذا فی غایة الغرابة والشناعة لان کل من لم یقل بامامة واحد من الائمة فهو کافر مخلد فی النار باتفاق الامامیة رض و سیاتی انشاء الله فی باب نجاسة المخالفین ما یدل علیه متواترا فحینئذ لو کان الحدیث صحیحا فالمراد لوجب طرحه بالاجماع الامامیة مع ان السائل قال من عرف الائمة مثل ما انا اعرفه فلم یکن تشیعه مثل تشیعی لا شک ان مراتب المعرفة مختلفة قابلة للشدة والضعف و تتمه الخبر چون داخل شدم و سلام کردم نشستم نزدیک در کاری که بود برآن او پرده بود باد امد و گوشه پرده را بر داشت جوانی منظر امد مانند پاره ماه و نزدیک بچهار سال میبایست که داشته باشد مرا ندا کرد که ای کامل بن ابراهیم بر خود لرزیدم و ملهم شدم گفتم لبیک ای سید من گفت امده بسوی ولی خدا و حجت او که سؤال کنی که ایا داخل بهشت میشود مگر کسی که مثل تو عارف و شیعه نباشد گفتم

بلی والله از برای این امده ام فرمود اگر نه چنین باشد کم کسی داخل بهشت خواهد شد بخدا سوگند که گروهی داخل بهشت میشوند که ایشان را حقیه میگویند گفتم ای سید من کیستند ایشان فرمود که گروهی اند که بسبب محبتی که با علی ع دارند قسم بحق او یاد میکنند و نمیدانند که چیست حق او و فضل او اقول ای خیر الخلائق ثم تکلم به و شاید مراد قوم این طایفة للدنیا الدنیة الخسیسة وانی هذا مما قرأت رح و لیت شعری من این فهم السید السند ان رح دلالة هذا الخبر علی جواز التقلید اذا حصل منه الجزم مع انه یلزم صریحا منطوق هذا الحدیث کل من لم یعرف الامام ولم یکن قائلا به حالکونه فهو لا یدخل الجنة فهو مدافع لما قاله رح فی صدر الباب واشترط للتقلید و یحتمل ان یکون المراد منه المستضعفین من الامة علی ان هذا الخبر مع ضعف دلالته معارض بما سیاتی کافی باب مسئلة القبر عن ابی الحسن موسی ع قال یقال للمؤمن فی قبره من ربک فیقال فیقول الله فیقال ما دینک فیقول الاسلام فیقال من نبیک فیقول محمد فیقال من امامک فیقول فلان فیقال کیف علمت بذلک فیقول امر هدانی الله له و ثبتنی الله علیه فیقال له نم نومة لا حلم فیها نومة العروس ثم یفتح له باب الی الجنة فیدخل الیه من روحها وریحانها فیقول یا رب عجل قیام الساعة لعلی ارجع الی اهلی و مالی فیقال للکافر من ربک فیقول الله فیقال من نبیک فیقول محمد فیقال ما دینک فیقول الاسلام فیقول من این علمت ذلک فیقول سمعت الناس یقولون فقلته فیضربانه بمرزبة لو اجتمع علیها الثقلان الجن والانس لم یطیقوها قال فیذوب کما یذوب الرصاص ثم یعیدون فی عدم جواز التقلید فی الاصول و موافق للایات القطعیة الدالة علی تحریمه و مذمته و اعترف به ایضا واللازم العاصم به فیجب طرح الخبر الاول علی فرض المعارضة کما ذهب الیه مع مخالفته لاجماع الامامیة والاخبار المتواترة ایضا والله هو العاصم والهادی الی الرشاد وجه هشتم انکه بنابر وجوب معرفت بدلیل لازم می اید که جمعی که مشغول نظر اند و هنوز معرفت ایشان حاصل نشده است کافر باشند و اگر در ان حال بمیرند مخلد در نار باشند اقول و فیه نظر لان زمان مهلة النظر خارج و کتب العلماء مشحونة بذلک و نقله فی المعالم فی باب الحلال والمبیح من المیتة و سیاتی عنقریب ما یدل علیه من کلام السید مع انه مشترک الورود لان التقلید ایضا یستدعی زمانا و مدة و حالکونه حالا وجه نهم انکه ایمان بر دو قسم است مستقر و مستودع و احادیث وارد در تفسیر ان شاهد این معنا است و جماعت که ایمان ایشان مستودع است ایشان نیز اعتقاد ثابت جازم ماخوذ از دلیل علمی یقینی نخواهد بود و بدلیل ظنی یا تقلید که نسبت ایشان مگفت اکتفا نموده خواهند بود و مادام که بر تصدیق مطابق واقع باقی بوده اند حکم بایمان بلکه بعدالت ایشان مینموده اند و چگونه توان گفت که این جماعت خارج از ایمانند و حال انکه خطا و نبوده است که ایمان ایشان عاریه است پس اگر این عاریه از او بگیرند و بانحال بمیرند مرده خواهد بود و مستحق بهشت است نه خلود در نار و لا یخفی ما فی قوله بالدلیل الظنی الذی یمکن زواله اذ انت خبیر بان الامر بالمودة و صدق الاسم خارج عن محل النزاع و یدل علیه معاملة النبی صلعم مع منافقی العرب من انه یفهم ان الایمان المستفاد من الایة ما هو ماخوذ من التقلید و یلزم صحة ایمان کل من الیهود والنصاری لان ایمانهم کان تقلیدا ولم یکفوا التقلید فی زمان نزول الایة جایز التمکن من اخذ العقاید من المعصوم وجه دهم انکه معجزه یا قرآن از جنس فصاحت و بلاغت و اخبار بامور مستقبله باشد و قطع است که در زمان جناب رسالت پناه بشرف اسلام مشرف شدند چنین نبوده که همه در کمال بلاغت و فصاحت باشند و ادراک مراتب اعجاز قرآن توانند نمود و چنین نبود که هر که مسلمان شود از برای او معجزه اورا

بنمایند که اکثر معجزه بوده اند اینجنس و از روی یقین تصدیق نماید بلکه علما و دانایان ایشان بعد از انکه ملاحظه معجزه نموده می یافتند که بشر را قدرت بر ان نیست از روی یقین تصدیق مینموده اند و عوام عرب متابعت ایشان میکرده اند و در اصل ایمان یک حکم داشتند اگر چه بحسب درجات ایمان متفاوت بوده اند و منقولست که جناب رسالت پناه صحیح احادیث کفار را اعلام کرده اند بر متابعت ظن و بوده اند باعتبار انکه ایشان با وجود دعوت جناب رسالت پناه ص و وضوح حجت انسبب هر متمسک بظن و تقلید میشده اند اقول الاخیر تقاض فی ذیل کلامه وصدره حیث قال هنا ذم الکفار لوضوح امر النبی ص و هناک ان ادراک المعجزة لیس یعلمه کل احد مع ان مراد من وجوب تحصیل دلیل یفید العلم بصدق النبی ص مثلا لیس ازید مما یفید العلم عنده بای وجه کان وان لم یکن دافعا لشبهة الخصم و علی القیاس المنطقی فلیس العلم بتصدیقه موقوفا علی ادراک معنی المعجز المصطلح ما ورد فی بعض الاخبار ان العرب التی کانت اذا رأت النبی ص کانت تقول لیس هذا الوجه والله بوجه الکاذب و لذا قیل الطرایق الی الله بعدد انفاس الخلایق هذا فالحق عدم جواز التقلید فی عقاید الاصول لوجوه الاول ان العقل والنقل قد دلا علی قبح ذلک حتی انه نقل عن ابن سینا انه قال من صدق بلا دلیل فهو خارج عن ربقة الانسانیة فلا یجوز التعویل علیه فی شیء لم یعضد خاطیه و یخلد فی نار جهنم الثانی ان العامی اما ان یکون مکلفا بتقلید المصیب او لای شخص اتفق والثانی باطل قطعا فان الاراء مختلفة والاعتقادات متعددة و لیس تقلید احدهم اولی من تقلید غیره ثم ما ان لا یجوز تقلید احد فیه المطلب او تقلید الکل و هو محال او تقلید من اتفق و هو خطاء لانه لا اولویة فیه والخطر فی الاصول کثیر عظیم بالاتفاق فتعین الاول لکن لا یعلم المقلد اصابة من یقلده الا اذا علم انه اعتقد الحق وانما یعلم ذلک بالادلة لا بقوله والا لزم الدور فاذا کان الواجب علیه اعتقاد من یعلم صدقه بالدلیل وجب علیه النظر و حرم التقلید و هو المطلوب الثالث لو جاز التقلید للزم خلاف العدل لان تقلید اصحابنا الامامیة و غیرهم مساوون فی الفعل الاختیاری الموجب للمدح او الذم او الثواب او العقاب و هو التقلید وانما حصل مصادفة الواقع و عدمه بنوع من الاتفاق من غیر ان یکون لاحدهما فیه ضرب من العمل والسعی و تجویز مدح الاتفاق بالحمد العاری من التوجه و استحقاق الثواب او العقاب مما یعدم قانون العدل لانه جزاء فعل الذی صدر من المکلف باختیاره و سعیه لانه اتفق من احدهما طابق الواقع ولم یتفق من الاخر مع تساویهما فی اصل الفعل والی هذا الدلیل والجواب عما اشار السید السند المتقدم ذکره و اگر گفته شود که مقلدان کفار و سایر فرق اهل الیقین را پس چه گناه خواهد بود جواب میگوییم که مقلدین از این جماعت یا اکثر ایشان دعوت پیغمبر و امام با ایشان در اصل نرسیده است یا رسیده است و ایشان فاقد قوت تمیز میان حق و باطل نبوده اند عقابشان مسلم نیست بعضی اتمام حجت بلکه یا بجهنم نمیروند یا انکه در اخرت اتمام حجت بر ایشان خواهند کرد که قبول بکنند از اهل ثواب خواهد بود اقول و لم نعرف دلیل علی تکلیفه الی الان سوی العناد الغایر مع ان من ضروریات الدین ان کل بالغ لم یکن مجنونا مکلف باصول العقاید والفروع وایضا قوله یا رسیده است و ایشان فاقد قوت تمیز میان حق و باطل نبوده لا معنی له علی زعمه و هو التقلید لانه لیس مکلفا بالتمیز المذکور لعلو ان التقلید له هو حاصل و یدل علی ما قلناه ان کل من لم یکن مجنونا من اهل الیقین مکلف بالاصول ان النبی ص فی جمیع الغزوات لم یکن فتش احدا من احوال الکفار من انه بلغ لهم قوة التمیز ام لا ولم یأمر اصحابه ایضا بذلک بل کانوا یعرضون علیهم الاسلام فان لم یقبلوا منهم کانوا یقاتلون معهم مع ان هذا الجواب

ما يدفع ما لزم من منافات قاعدة اهل العدل بل يلزم التزام ما ذكره المقلد اصحابنا ايضا بلا فرق وكلام الاصحاب ايضا
يدل على نفي الواسطة به دال الجزا المروي عن الصادق لم يبق الا مستضعف ثم قال واكرد عوت با يشان رسيده است وادراك
حق نمود الله واز روي تعصب وعناد دست از تقليد برنداشته معاقب خواهند بود وبر انكار كه بعد نموده اند واكر
قدرت بر ادراك اول بار داشته اند وليكن در اول سن متابعت پدر ومادر واستاد واهل علم خود را كرده اند
وبدليل عقل ونقل نمود (؟) ثابت شده است كه بايد قبول قول ايمه انكو دبس قبول كرده اند وبعالمي با كتاب
از اهل حق بر نخواهد اند كه ارشاد ... باين صورت ... مسلم نيست اقول فعلى هذا يلزم ان يكونوا
من اهل الجنة وان كانوا كفارا خوارج او نواصب لان تكليفهم هو التقليد وقد اتوا به وقال بعد ذلك ثم اقول قوله واكر قدرت
بر ادراك اول بار داشته اند ليس بصواب فالصواب ان يقال ان العقل والنقل دالان على منع التقليد ومن ... — والى الغد م
وان العزة الخ فهو مقصر مضيع لما اعطاه الله تعالى من نعمة العقل والادراك فالتقصير من قبله الرابع الاجماع على وجوب
تحصيل العلم باصول الدين وهو لا يحصل من التقليد لتجويز الكذب على المقلد لعدم عصمته ولانه لو افاد العلم لافاده
بنحو حدوث العالم ونفي الرؤية والجسمية وعدم صدور الخطية عن الانبياء والقديم عن الله تعالى من المسائل الخلافية
الى ان قال ان التقليد لو حصل العلم فالعلم بانه صادق فيما اخبر به يكون ضروريا اذ المفروض انه لا دليل اذ لو علم
صدقه بدليل لم يبق تقليدا وكونه ضروريا باطل بالضرورة السادس الاجماعات المحكية قال العلامة في باب الحادي
عشر اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع عليه والنبوة
والامامة والمعاد وكل ذلك بالعلم بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين
ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم وعن قال المص في اول المعتبر قال
في المعالم والحق منع التقليد في اصول العقايد وهو قول جمهور علماء الاسلام الا من شذ من اهل الخلاف
والبرهان لواضح قايم على خلافه فلا التفات اليه وهو ظاهر المص في رسالته الاصولية حيث قال لا يجوز
تقليد العامي في اصول العقايد خلافا للحشوية قال العضدي واختلف في جواز التقليد في العقليات من مسائل
الاصول لنا ان الامة اجمعوا على وجوب معرفة الله وانها لا تحصل بالتقليد قال في مبادي الاصول
المسئلة اما ان يكون من باب الاصول او من باب الفروع الاول لا يجوز التقليد فيه اجماعا السابع ان
التقليد في اصول الدين يستلزم المحال فيكون محالا بيانه ان من مسائلها ما اختلف فيه على طرفي النقيض كحدوث
العالم وعدم حدوثه ووجود المعاد وعدم وجوده واثبات الملاء ونفيه واثبات المعاني و
نفيها واثباتها للذوات في العدم ونفيها فالمقلد ان قلد القائلين لزم اعتقاد النقيضين وان قلد احدها
يلزم منه الترجيح من غير مرجح واعلم انه اذا ثبت عدم جواز التقليد فنقل هذا المقام موضوع
عنه قال الشيخ نور الدين المشهور على في رسالة الاصول للمصنف احتج الشيخ باتفاق القاطعة لا يقال
فتوى الاعصار على الحكم بشهادات العامي مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقايد بالادلة القاطعة لانا نقول
قبول الشهادات انما كان لانهم يعرفون اوائل الادلة وهو سهل المأخذ لانا نقول ان كان ذلك حاصلا
لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمواخذة فيحصل الغرض وهو سقوط الاثم وان لم يكن معلوما لكل مكلف
لزم ان يكون الحكم بالشهادة موقوفا على العلم بحصول تلك الادلة له من ذكر وذلك محال ولان
النبي صلى الله عليه وآله كان يحكم باسلام الاعرابي من غير ان يعرض عليه ادلة الكلام ولا يلزمهم بها بل يامرهم بتعلم الامور

الشرعية

الشرعية اللازمة كالصلوة وما اشبهها وسكوت المعترض عليه اليه قال في المعالم وكلام الشيخ ليس بشيء لان تحرير الادلة
بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشبهة الواردة فيها ليس بلازم بل الواجب معرفة الدليل الاجمالي بحيث يوجب الطانينة
وهذا يحصل بايسر نظر فلذلك لم يوقفوا قبول الشهادة على استعلام المعرفة ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله يعرض الدليل على الاعرابي المسلم
اذا كانوا يعلمون حصول العلم بهذا القدر كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير الحديث وهو جيد وعليه يدل كلام العلامة رح
في جواب السيد المهنا حيث قال بعد القول بتحريم التقليد فمن قلد في اصول الايمان فليس بمؤمن ولا يستحق ثوابا وهذا الذي
يجب اعتقاده بالنظر والفكر هو جميع اصول الايمان من التوحيد المشتمل على معرفة الله وما يجب عليه من اللطف والتكليف
واشباهها ولا يلزم من العجز عن البعض في اجوبة المسائل عدم علمهم فقد يعلم الانسان مسائل يعجز عن التعبير عنها ومثل هذه
المسائل الاصولية قل ما يخلو احد من العقلاء منها بادنى تامل ويحتاج كثيرا الى التنبيه والتمثيل اقول ويعلم من كلامه
يا خذ هذه المعارف بالدليل فلا صلوة له لعدم تحقق الايمان بدونها وهو مناط الثواب وللنص المتواتر
ان غير المؤمن لا يدخل الجنة وسياتي في باب نجاسة المخالف الينا وفي بعضها انه لو عبد الله العام بين الركن
والمقام لم يقبل منه شيئا ودخل النار ما لا فيها واما العبادات الواقعة من دون تقليد مجتهد حي فالظاهر عدم
صحتها وعدم وجوب القضاء اذا طابقت الواقع وان كان الاحوط الاصل والاشتغال العلم سيما مع الاتيان
بجميع ما هو موافق للاحتياط وان القضاء بغرض جديد وبه يشعر كلام السيد المرتضى في جواب مسائل التونسي — وعدم ط
ابو السيف المحسن بن محمد بن النادي الناصري السؤال بهذا اما القول في معتقد الحق باسر متقلد لهم كاف ام مؤمن فاسق
فانه كان كافرا ويدم على تكليف حتى تقصيره المتقصد الى النظر اشترك التكليف الشرعي الماني يستوله المعرفة اذا كانت صحتها موقوفة
على حصول المعرفة او يجب بها مع علمنا بانها غير مجزية فان كان العمل بها واجبا فغير خلاف اجمع المسلمين عليه من وجوب
التكليف الشرعي على كل بالغ كامل العقل وكذلك القول في زمان مهلة النظر لكل مكلف وما زاد عليها من الازمان
التي فرط فيها في النظر في طريق المعرفة فقد ما تركه وما بعده من الجواب وبالله التوفيق اعلم ان من
حصل معرفة الحق على التقليد فيها من غير بالله تعالى ولا بما اوجب عليه من المعرفة الواجبة ولا يخفى احناسه
الواجب عليه من المعرفة على الوجه كلها وهو كافر لان الاخلال بمعرفة الله تعالى واعتقاد ما لا يوجب العلم به لا يكون
الا كفرا وقد بينا في كتبنا كيفية الطريق الذي يمكن من تحصيل المعارف كلها وسلكنا فيها غير الطريق التي تسلكها
المخالفين فاذا ثبت كفر من ضيع المعارف فلا شبهة في انه فاسق لا كل كافر فاسق ولا كل فاسق كافر فاما العامل
بالعبادات الشرعية فليس يجوز ان يكلفها الا من يصح منه ان ياتي بها على الوجه الذي وجبت عليه وقد علمنا ان
من قلد فاعتقد الحق تقليدا من غير نظر يفضي به الى المعرفة فقد فرط فيما وجب عليه من المعرفة وعرض من العلم التي يعطى
فهو معلوم معاقب على تضييعه وتفريطه وهو في طب بهذه العبادات في ابتداء الوقت الذي لو نظر وعرف
ما يلزمه من المعارف كان فيه عالما بوجوب هذه العبادات عليه وصح منه اداؤها على الوجه الذي وجبت
عليه فاما قبل هذا الوقت الذي عينا بحصته فانه لا يجوز ان تلزمه فيه عبادة شرعية لانها لا تصح منه قبل
المعرفة بوجوبها الا بمعرفته والقول في مهلة النظر مثل هذا بعينه لان الزمان الذي لا يجوز ان تقع
المعارف الا بعد تقضيه ولا يمكن ان يتقدم عليه هو المسمى مهلة النظر وهذا زمان لا يمكن قبل انقضائه
ان يعرف وجوب شيء من العبادات فكيف يلزمه ان يفعل ما لا يصح بعلم وجوبه عليه الى ان قال فان قيل
كيف تقولون فيمن اخل النظر في معرفة الله وضيعها وتعرض ما هذه مهلة النظر واضعافها هو مكلف وحالم

هذه لان يفعل العبادات الشرعية فان قلتم انه مكلف فهو تكليف ما لا يطاق لانه لا يعلم في هذه الحال وجوبها ولا يتمكن ايضا من العلم بوجوبها
لحاجة هذا العلم الى علوم كثيرة تتقدم عليه يضيق هذا الزمان عنها وان قلتم انه غير مكلف خرجتم من مذهبكم في ان الكفار كلهم مخاطبون بالشرعيات
قلنا ان كان هذا الزمان الذي سئلنا عن تكليف الشرعيات فيه زمانا يتمكن قبل حلوله من العلم بوجوب هذه الشرعيات عليه فهو مخاطب
بفعلها وان كان يضيق عن ذلك لتفريطه واهماله الى ان انتهى اليه فانا نقول انه مخاطب بفعل هذه الشرعيات في هذا الزمان
فاضاع ما كلفه فهو مذموم معاقب على اخلاله بهذه الشرعيات لانها كانت واجبة عليه قبل الزمان وهو الان مخاطب فيما يتمكن
من العلم بوجوبه فانه علم وفعل فقد قام بالواجب وان فرط ايضا كان القول فيه ما تقدم ذكره فاما وجوب القضاء عليه متى
عرف الله ووجوب الشرعيات فانه غير واجب عليه القضاء وان كان الاداء واجبا وليس يجب ان يعتبر وجوب الاداء
بوجوب القضاء والاسقوطه بسقوطه لانفصال كل واحد من هاتين العبادتين عن الاخرى لان في العبادات ما يجب اداؤه
ولا يجب قضاؤه كصوم الجمعة وهذه المسئلة قد احكمناها واستقصيناها في مسائل اصول الفقه حيث دللنا
على ان الكفار مخاطبون بالشرعيات وبينا انهم متمكنون في حال كفرهم من اداء هذه العبادات بان يؤمنوا او يسلموا
فيعلموا ويتمكنون حينئذ من فعلها وبينا ان من دفع وجوب ذلك عليهم من حيث لا يتمكنون منه في الثاني الى الان قال وما
ما مضى في اثناء الكلام من اجماع المسلمين على ان التكليف الشرعي لازم لكل بالغ كامل العقل فهو خطاء بلا شبهة لان الخلاف
كله في ذلك اما المتكلمون فيذهبون الى ان من هو في مهلة النظر لا تجب عليه العبادات الشرعية لانه لا يتمكن من العلم بوجوبها
عليه وان كانوا عقلاء بالغين فكيف يدعى الاجماع فيما فيه خلاف كل محقق ومبطل فالصحيح ما بيناه ورتبناه انتهى كلامه
فتدبر في الجواب عن المسائل المذكورة في مواضع اخر اعلم انه لا يجوز للعامي والعامي الرجوع في حكم من احكام الشرعية الى كتاب
مصنف لان العمل لا بد ان يكون تابعا للعلم على بعض الوجوه والنظر في الكتب لا يفيد علما ولا العامل بما وجده فيه لا
يامن ان يكون منقدما على قبيح ولا يلزم على هذه الجملة جواز العمل بالفتيا وتقليد المفتي لان هذا العلم مستند الى العلم وهو
الحجة على المستفتي بانه له ان يعمل بقول المفتي فهو امن لهذا الوجه من ان يكون فاعلا لقبيح وليس كل هذا موجودا
في تناول الاحكام من الكتب فان قيل فعلى هذا يجب ان تجوزوا التعبد لنا بان نرجع في الاحكام الى الكتب كما نرجع
الى العلماء ونامن من القبيح لاجل دليل التعبد كما قلتم في المفتي قلنا لما تعبد العامي بالرجوع الى المفتي تعبد بالرجوع الى
من له صفة مخصوصة يتمكن من معرفتها وتمييزها وهو لاجل دليل التعبد بان ما يفتيه به يجب عمله عليه واذا قيل له
ارجع الى الكتاب الفلاني وسمي الكتاب وعين او وصف بوصف لا يوجد الا فيه لجرى مجرى الفتيا في جواز العبادة
وحصول الامن من الاقدام على القبيح الى ان قال وجاز المحاء الطائفة متكلمهم ينكرون على عوامهم العمل بما يجدونه في
الكتب من غير مراجعة منهم انتهى وهما كان كلامه مشتملا على تحقيق ما تقدم وشاهدا عليه نقلنا بطوله مع قدح
جماعة من الاصحاب بجواز نقل النية في مواضع الاول ما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر سابقة سواء كانتا مؤديتين او
مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة وبالعكس بشرط الضيق عن الحاضرة عند من يقول بالمضايقة
ولكني اقول باستحباب تقديم الحاضرة المنفي عليه الغائبة فلا يشترط الثاني العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس
الثالث من الايتمام الى الانفراد وبالعكس الرابع من الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى الايتمام
بامام اخر الخامس من الفرض الى النفل السادس من النفل الى النفل اذا اعلمت هذا فالموضع الاول قد
اشتمل على اربع صور بعضها الظاهر صحة ما عدا الرابع لوجود الاخبار كما سياتي ان شاء الله في موضعه بلا ادلى بعض عدم
الخلاف فيه وكذا لا اشكال فيما عندنا ايضا وقد يستشكل فيها لعدم الوقوف على النص وجزم في

البيان

في البيان بالعدول عن القضاء الى الاداء وكذا من السابقة الى اللاحقة مع تضييق الوقت وبالاشكال وبالاول منهما صرح في المفاتيح
الموضع الثاني وهو العدول من كل من القصر والاتمام الى الاخر والقول فيه انه لا يخفى ان جواز العدول من احد هذين
الوضعين الى الاخر انما يكون في موضع يباح فيه كل منهما كالمسافر الذي لم ينو الاقامة ومن كان في احد المواطن الاربعة فان المشهور
فانه لو صح قصد احد الوضعين مع كون الاخر مباحا له فانه يجوز له العدول الى الاخر فانه لو صح قال في الذكرى ولا يشترط
نية القصر والتمام لان الفرض متعين وسوى التخيير كما لو كان في احد الاماكن الاربعة لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز
ان يقصر وان يتم وان نوى الضد ففيه مقامان الاول العدول من القصر الى الاتمام وهو يتصور فيما قلنا لاصالة — تقدم م
البراءة من وجوب التعيين والاستصحاب كما في من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة فيتم سواء
نوى الاقامة في اول الصلوة او في وسطها او في اخرها قبل الخروج منها وبه قال الشافعي واحد وقال مالك لا يجوز
له الاتمام قال في الذكرى ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع الزائد بغير نية انتهى اقول هذا
الاحتمال ضعيف والجواز اقوى والدليل عليه اجماع علمائنا الامامية حكاه في الذكرى وشرح الجعفرية والانتفاء
سبب القصر وهو السفر لوجود نية الاقامة المضادة للسفر ولا يجتمع الضدان والاخبار فمما ذكروا ايت
في باب الصلوة والسفر باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج
في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ورواه كافي باب من يريد السفر او يقدم
من سفر متى يجب عليه التقصير والاتمام والفقيه في باب الصلوة في السفر ومنها ما رواه في التهذيب في الباب عن احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته
ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة واما اجراء هذا الحكم في المصلي في احد الاماكن الاربعة ان يعدل في اثناء
صلوته القصر الى التمام او بالعكس فقال في كتب المواطن الاربعة ان يعدل في التي يجوز فيها الاتمام لو نواه
فيها لم يجب وكذا لو نوى القصر لم يجب عملا بالاصل وهو الاستصحاب قال في الجعفرية والظاهر عدم المنع بالنية
عن التخيير قال الشارح الجواد في شرحه لاصالة بقاء التخيير وقيل بالخروج عنه مع نية احدهما نظرا لتعينه بالنية
فيجب المضي عليه وثالث بالتفصيل بين نية التمام ونية ضده فيجوز في الاول العدول الى القصر دون العكس
لئلا يقع الزايد بغير نية والاول اظهر لاطلاق التخيير فلا يخرج بالنية عن مقتضاه انتهى وهو مختار الشارح
الجديد قال الشهيد الثاني في شرح الالفية فلو ضاق الوقت الا عن العصر الا وادرك منه اخر وقت الظهر من
مقدار اربع ركعات تعين القصر ليجمع بين الفرضين اداء مع احتمال بقاء التخيير فيقضي الظهر لو اختار الاتمام
انتهى قال في الذكرى لا يشترط تعيين القصر والاتمام بل يكفي القصد الى مطلق الصلوة ولهذا يجوز عدول المسافر الى
التمام لو نوى في اثناء الصلوة الاقامة ويحتمل وجوبه لان الوضعين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية
وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز
العدول الى الاخر القصر لما تقدم ايضا انتهى قال في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن
التعرض لنية القصر ولا التمام الا الاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار
على الركعتين ولمن نوى التقصير الاتمام ونقله جماعة عنه واستحسنه منهم صاحبا المدارك والبحار وقال
في نهاية الاحكام ولو نوى الاتمام في المواطن الاربعة التي يستحب فيها الاتمام لم يجب وكذا لو نوى
القصر بل يبقى على التخيير عملا بالاستصحاب قال في البيان فالاقرب اشتراط نية القصر والتمام هنا وانه لا يجوز

يجوز العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس

جاز من التخيير انتهى هذا ما وقفت عليه من كلامهم في التعرض للمسئلة وينبغي تقييده بما اذا لم يتجاوز محل العدول فيها اذا عدل من التمام
الى القصر وما لم يسلم على الركعتين وفي العكس والا اشكل ذلك فيما لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا او
دخل بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهيا فان الحكم بالصحة بناء على انه مخير في الاتيان بايهما وقد اتى باحدهما فيشكل
لان الظاهر ان المكلف وان كان مخيرا بين الفردين لكن باختياره احدهما وقصده الامتثال به من محل العدول فيها متعين في حقه ويترتب
عليه حكمه من الابطال بزيادة ما زيادته مبطل ونقصان ما نقصانه مبطل والا للزم الحكم بالصحة بناء على استحباب التسليم
فيما لو صلى بنية التمام ثلث ركعات وان كانت غير مقصودة فتكون مجزية ولو سلم عامدا او احدث والحال هذه في اثناء الركعتين
الاخيرتين او فعل ما يبطلها فانه يكون صلوة صحيحة باعتبار اشتمالها على الصلوة المقصودة في الجملة والحكم بالصحة في امثاله لا يخلو خارج
عن مقتضى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة وبذلك يظهر ما في كلام المولى الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال الظاهر انه لو نوى
القصر ثم اتمها ناسيا او عامدا في التلفيقية الصلوة وبالعكس الثالث العدول من الاتمام الى القصر وقد مضى الكلام فيه بالنسبة
الى الاماكن الاربعة واما قاصد الاقامة فهو اما يتم بالنسبة الى الاول فهو مخير بينها يريد ايقاعها بنية الاتمام او بعدها لا مجال
للعدول لوجوب الاتمام حتى يقصد المسافرة وقبل التزحزح في الرخصة يقع اجماعا كما في الروض وقد اختلف كلام الاصحاب
في هذا المقام مع اتفاق الاول وجوب المضي فيها قال لو كان ناوي المقام عشرا ودخل الصلوة بنية التمام وعن له الخروج
لم يجز له القصر الا ان يخرج مسافرا ونسبه ابن المطهر الى ابن الجنيد وابن البراج ايضا والمدائني الى المبسوط والى الصلاح لان
الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على التمام فيجب اتمامها الثاني اطلق في المنتهى والارشاد وك والبحار والمفاتيح الى
الى التقصير لعدم حصول الشرط قال في ك والمتجه ما اطلقه في المنتهى لعدم حصول الشرط المقتضي للبناء على التمام وهو تحقق
الزيادة المبطلة بتخيف الاستيناف لفوات شرط الاتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة انتهى وحال الظاهر
ان مراده من الاطلاق في المنتهى ما اذا لم يركع للثالثة ويشهد له ما قاله في التحرير ولو نوى العشرة ثم رجع فان كان قد صلى
التمام ولو صلوة واحدة استمر عليه حتى يخرج والا قصر ولو كان رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ افتى
بالاتمام وهو حق ان كان قد دخل في الثالثة والا فلا ويشهد له ايضا ما قاله المولى الاردبيلي فلو شرع في ركوع الركعة الثالثة
لا يبعد وجوب الاتمام وكونه كافيا للاتمام وحصول الاقامة ما دام فيه وانه لا يكفي للقيام الى الثالثة وقال الشارح كونه
كافيا بعد موافق لظاهر كثير من عبارات الاصحاب والمعتبر في بعضها اشتراط الركوع في الثالثة ويعلم عدم النزاع حيث الظاهر
دون الاول للتعليق بالصلوة تامة في النص وهو ظاهر في الفراغ منها ولا يبعد جعل الكل بعد الركوع مثل العمد امكان العدول
بخلاف قبله انتهى الثالث فصل في كره ولف وعد والتحرير وس والمحرر والجعفرية وشرحها وشرح …
حاشية يع والارشاد وك وض وشرح المولى الاردبيلي والحدائق بتمامه على القصر بعد الركوع للثالثة فلا يرجع وبعدم
تمامه فيرجع لان مع التمام يلزم ابطال العمل المنهي عنه ولان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع
الرابع قال في شرح عد ويتحقق بالركوع في الثالثة ويحتمل قويا بالقيام في الثالثة انتهى واختاره الشارح الجواد وقال
وقد قوى المصنف في الشرح انقطاع حكم السفر بمعنى انه يجب التمام في الثالثة وهو غير بعيد انتهى وهو ظاهر البيان فانه قال فان
رفض النية قصر ما لم يكن صلى تماما ولو صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة بعد تجاوز التقصير تمم والا قصر الخامس التوقف
كما في المعتبر ويع والاقوى القول الثالث وهو التفصيل لما ذكر ويشهد له ما رواه … في باب زيادات الصلوة في باب
صلوة المسافر عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة

صليت

صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة واتم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة الموضع الثالث وهو العدول من
الايتمام الى الانفراد وبالعكس وهو يشتمل على صورتين احدهما العدول من الايتمام الى الانفراد اذا لم تكن الجماعة واجبة
ونسبه في … وك والكفاية وشرح الجواد الى المشهور وعليه الاجماع في نهاية الاحكام والمنتهى وشرح الجعفرية
قال في نهاية الاحكام ويجوز للمأموم نقل النية من الايتمام الى الانفراد اجماعا ويدل عليه ما تقدم من جواز صلوة ذات الرقاع
واستدل في المنتهى بان الاجماع ليس واجبا ولا يجب بالشروع فيه فجاز ان ينفرد … ثم قال ولا يبطل
الصلوة لاتيانه بها على الوجه المشروع ولانه بنية الايتمام يستفيد الفضيلة لا الصحة فيبطل بالخروج الفضيلة دون الصحة وفي
المقام اخبار استدلوا بها على المطلوب وسياتي الاشارة الى تفصيلها في محلها منها ما رواه الفقيه في باب الجماعة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله انه قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل
القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث الى معاذ
فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها … اي صواحبها واشباهها ومنها صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ومنها صحيحة ابي المغراء عن الصادق ع في الرجل يصلي خلف الامام فيطيل الامام التشهد
قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وبعض هذه الاخبار مطلق وبعضها وارد في صورة العذر والمعتمد هو الاول
وخالف … الشيخ في ط فانه قال متى فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتم صلوته صحت
صلوته … قال في الجامع ويكره فراق الامام قبل الفراغ ولا تبطل الصلوة به ولا باس به مع العذر كما
في البيان ولعله اراد لا مع نية الانفراد حجة الشيخ عموم ما دل على تحريم ابطال العمل وعموم كون الصلوة على ما افتتحت
عليه وانما جعل الامام اماما ليؤتم به ويرد عليه عدم الدلالة لانتفاء النهي الى العمل الواجب وهو لا يبطل الا
الباطل القدوة وهي ليست فلا ولان الصلوة تستصحب حكم نية الابتداء ما لم يغير لان الجماعة ليست واجبة قال
في ك يمكن ان يحتج له باصالة عدم سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة
فيجب قصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ثم قال والمسئلة محل اشكال والاحتياط
يقتضي استمرار القدوة الى انتهاء الصلوة انتهى وهو كما ترى تنبيه قال في الروض وشرح الجواد ولو نوى الانفراد
عن الامام لعذر جاز على المشهور بل ادعى العلامة في النهاية عليه الاتفاق مع انه حكى عن الشيخ في ط القطع بعدم الجواز
لغير عذر وحكم ببطلان الصلوة انتهى ولا يخفى ما في هذا الاعتراض لان حجية الاجماع عندنا من جهة انه كاشف عن قول المعصوم
وان حصله فسير … عن الامة لا لانه اتفاق الكل بعنا ثم انه لو نوى الانفراد قبل شروع الامام في القراءة قرأ وهو
ولو كان بعد فراغه ركع ولم يقرأ ولو كان بعد الفاتحة فالاقرب الاجتزاء بها فعليه قراءة السورة ولو كان في الاثناء احتمل
الابتداء من اول الحمد والقراءة من موضع المفارقة وكذا لو كان في اثناء السورة والاوجه الاخير الثانية العدول من
الانفراد الى الايتمام واليه ذهب في نهاية الاحكام وكره وكرى وس وك والسيد نعمة الله وظاهر كشف
انه المشهور حيث قال جوز الشيخ عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة محتجا بالاجماع ومنعه بعض الاصحاب
انتهى وادعى في الخلاف الاجماع قال في كره بعد نقل احتجاج الشيخ بالاجماع والاخبار المروية عن الائمة ع وليس هذا القول

عندي بعيدا عن الصواب لورود نقل النية الى النفل وابطال الفرض مع امام الاصل والنقل اولى منها انتهى واليه ذهب
الشافعي في احد قوليه والمزني واحمد في رواية والى المنع ذهب في القواعد والمنتهى والتحرير والبيان حيث قال ولا يجوز
العدول من الانفراد الى الايتمام على الاشهر واختاره في الكفاية والحدائق وهو قول مالك وابو حنيفة واحد قولي
الشافعي وله قول ثالث المنع ان خالف الترتيب بان يدخل معه بعد صلوة ركعة والجواز ان دخل مع الامام قبل ان يركع
في الاولى ولا دليل لهذا التفصيل واحتج الشيخ باجماع الفرقة والاخبار المروية عن الائمة ع والاصل احتج العلامة
في … مضافا الى احتجاج الشيخ بانه يجوز النقل من الايتمام الى الانفراد للحاجة فجاز العكس طلبا للفضيلة ثم قال لا يقال قد
ورد ابطال الفرض مع امام الاصل في النقل الى النفل فلو جاز النقل الى الايتمام كان اولى لانا نقول منعوا لاولي تحصيلا
لفضيلة الجماعة من اول الصلوة واحتج في المنتهى للمنع بقوله اما اولا فلانها تمنع من ابطال الصلوة للمنفرد او جعلها نافلة اذا احتج الامام ماموما
واما ثانيا فلان المتابعة واجبة مع السبق فلا متابعة واحتج بعضهم بما روي عن النبي ص من قوله اذا كبر الامام فكبروا فان
هذا كان في ابتداء الاسلام وكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ولورود النقل بان المنفرد
ينقطع صلوته مع امام الاصل او مطلقا او ينقل الى النفل فلو ساغ العدول لم يكن ذلك وجوابه ان الخبر مخصوص
بما لم يكن مسبوقا منها التكبير ويعارض بقوله واركعوا مع الراكعين والاخبار الدالة على الاقتداء والمنسوخ في صورة التراخي
وقطع الصلوة لتحصيل كمال الفضيلة وربما يقال لو كانت العلة ما ذكر لكان الانسب بذلك العدول دون النقل اذ لا يخفى
انه حتى كان الفرض ادراك الصلوة من اولها مع الامام والمشاركة المذكورة فان العدول اقرب الى تحصيله اذ ربما
كان في النقل ما يفوت به الفرض المذكور سيما اذا كان المصلي المنفرد لم يأت بشيء من صلوته سوى تكبيرة الاحرام وربما
صلوة الجماعة مع التخفيف فيما يفوته بالنقل الا ادراك الركعة الاولى كما لا يخفى لا سيما اذا جعلنا الموضع الذي يكلف
المنفرد بالنقل فيه ما اذا اشتغل الامام بشيء من واجبات الصلوة دون ما يتقدم من المندوبات كما هو الحق كما تقدم
في المسئلة وفيه ما لا يخفى هذا وقول الشيخ لا باس به …
~~…~~
~~جماعة فاخرج نفسه من … امامه وصلى بصلوة الامام الاخر فالوجه الجواز وهو مشكل لان العبادة التوقيفية موقوفة~~
~~على النص ولم يرد التعبد بذلك ولا فرق بين ان يكمل معه الركعة الاولى …~~
~~الامام في التشهد والقنوت … فاذا اتم الامام …~~
~~المأموم تخير بين التسليم وبين انتظاره فكذا هنا~~ ثم سلم معه وهو افضل الموضع الرابع العدول من الايتمام
الى الامامة ومن الايتمام بامام الى … وهو منصوص في مواضع ثلثة بلا خلاف احدها ما اذا احدث الامام في
اثناء الصلوة فانه يستخلف بعض المأمومين ويدل عليه روايات متعددة وثانيها ما اذا احدث بالامام حدث
من موت او اغماء فان المأمومين يستخلفون بعضهم ليتم بهم وهو منصوص ايضا وثالثها ما لو ائتم المتم بالمقصر
فانه بعد تمام صلوة الامام يتم بهم بعضهم ويدل عليه صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع قال لا يؤم
الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فامهم الحديث وبقي في المقام صور ينبغي التنبيه اليها احدها هل يجوز العدول من الايتمام
بامام في اثناء الصلوة الى الايتمام بامام اخر لو حضرت جماعة اخرى … قولان الجواز
اختاره في كره فقال لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه من متابعة امامه ووصل
صلوته بصلوة الامام الاخر فالوجه الجواز وتابعه في المفاتيح فانه قال ويجوز نقل النية من الايتمام بامام الى اخر

الى الايتمام بامام

… وهو

والمنع اختاره في المنتهى وكره والحدائق قال في الاول لو نوى الايتمام بشخص وصلى معه بعض الصلوة ثم نقلها الى غيره لم يجز الا
في موضع واحد وهو صورة الاستخلاف ~~…~~
او اذا نوى المفارقة ثم ائتم بغيره وكذا لو نقل نية الايتمام … بامام اخر قال في الثاني جوز الشيخ نقل …
نية الانفراد مع تجويز الايتمام للمنفرد ويمكن المنع لقول النبي ص انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه انتهى
والوجه المنع لعدم ورود التعبد به في العبادة التوقيفية ثانيها لو صلى اثنان ماموما وكان مسبوقا فبعد فراغ
الامام وانفراده هل يبقى عليه بل يجوز الاقتداء من المأمومين المتشاركين له في المسبوقية وغيرهم ام لا واستشكل
في التحرير فقال لو سبق الامام اثنين ففي ايتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال قال في نهاية الاحكام ولو
ادرك نفسان بعض الصلوة او ائتم بقي نفسان بعد خروج الامام جاز ان يأتم احدهما بالاخر ولو نوى الايتمام بغيرهما
لم يصح قال في المنتهى ولو سبق الامام اثنين جاز لاحدهما بعد فراغ الامام الايتمام بالاخر قال في كرى يجوز
~~الاقتداء من المأمومين~~ ان يصير المأموم اماما وان ينتقل المؤتم من امام الى امام اخر وكلاهما في الاستخلاف سواء كان لعذر الامام
او لانقطاع صلوته وبقاء صلوة المسبوقين قال في الدروس ولو زادت صلوة فلا اقتداء في البقية باخر منهم مؤمنين
وفي جوازه بالمتم اخر او منفرد وجهان مبنيان على جواز تجديد نية المنفرد وجوزها الشيخ وهو قوي ومنع في الحدائق
لعدم ورود النص مع كون العبادة توقيفية … ثالثها لو صلى ماموما ثم عدل في اثناء الصلوة الى نية الامامة
ببعض المأمومين او بغيره بعد نقل نيته الى الانفراد وعدمه ورابعها ان ينقل الامام … بنيته في اثناء الصلوة
الى الايتمام ببعض المأمومين والمأموم بنيته الى الامامة قال في الحدائق ولم اقف لاحد من الاصحاب
على تصريح فيها بين الصورتين ومقتضى ما قلناه سابقا عدم الجواز لعدم وروده من الشرع انتهى اقول
قال في نهاية الاحكام ويجوز ان يحرم ماموما ثم يصير اماما في موضع الاستخلاف او اذا نوى المفارقة ثم ائتم به غيره
انتهى والاول يقتضي جوازه فتدبر الموضع الخامس العدول من الفرض الى النفل وقد وردت به الاخبار في عدة
مواضع احدها لو دخل الانسان في الصلوة منفردا فاقيمت الجماعة فانه يعدل بنيته من الفرض الى النفل ويتم صلوته
ركعتين ثم يلحق الامام ويدل عليه روايات منها صحيحة سليمان بن خالد قال سألت الصادق ع عن رجل دخل المسجد
فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام
ولتكن الركعتان تطوعا وظاهر الروايات تعلق الحكم بالمصلي من نقل صلوته الى النافلة متى اقيمت الصلوة وهو
احد القولين في المسئلة وقيل انه لا يتعلق به الا بعد اشتغال الامام بشيء من واجبات الصلوة وسياتي تفصيله
ان شاء الله تعالى ثانيها لو نسي قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وقرأ غيرهما حتى تجاوز النصف فانه ينقل الفريضة الى النافلة
ويتمها ركعتين ثم يستانف الظهر والخبر الوارد عليه انما تضمن صلوة الجمعة وهي صحيحة صباح بن صبيح قال قلت
للصادق ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ولذا خصه المحقق في
البيان بصلوة الجمعة والحكم في السرائر النقل الى النفل في هذا الموضع ثالثها ناسي الاذان والاقامة لجواز القطع
والعدول … المفاتيح العدول تحصيلا لطلب مطلق الفضيلة قال لاشتراك العلة الواردة في النصوص
عليه قال في الحدائق وهو ضعيف فان ما استند اليه من الاشتراك في العلة غير خال من العلة اذ الفضيلة
التي ظننا تجويزه للعدول بذلك امكان يريد بها في العدول اليه او الفعل المستانف في الموضع الذي يكون
كما في هذا الموضع وعلى الاول فبطلانه اوضح من ان يبين حيث ان اخبار الاول انما تضمنت العدول

وانا في هذه المسئلة الاخيرة متوقف

افضل بل جوزه

الى السابقة لتقدم اشتغال الذمة بها مع وجوب مراعات الترتيب انتهى وستعرف انشاء الله تفصيل ذلك كله الموضع السادس النقل من النفل الى النفل قال في الحدايق وقد نقل في كثير من الاصحاب التصريح بالجواز اذا غربت نافلة لاحقة من ذكر السابقة ثم قال صاحب الحدايق ولم اقف في ذلك على نص يوجب المصير اليه القول وستعرف الكلام في ذلك بما يحضر

لو نوى بوضوئه صلوة نافلة يصح الدخول به في الفريضة بلا خلاف اجده وبه صرح في الحدايق اقول وتقدم صريح السرائر وسياق لفظه وقال في العنيز ويجوز ان يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه ومن خالف في ذلك من اصحابنا فانه معتد بخلافه وبه صرح السرائر وسياق لفظه فقط مما ذكرنا سابقا في الذخيرة سمائه قال وجعل بعض المتاخرين الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع ولم اطلع على ما نسب الى بعضهم من دعوى الاجماع الا في كلام ابن ادريس حيث قال ويجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلوة بالاجماع من اصحابنا لكن عموم كلامه مخصص بما اذا قصد بالطهارة المندوبة صلوة النافلة او رفع الحدث جمعا بينه وبين ما حكي عنه سابقا وبه يظهر ان العلامة في جواب السيد المهنا حيث سأله عما يقول سيدنا الامام العلامة في المتطهر قبل دخول الوقت على جهة الندب هل يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات المفروضة والمندوبة والاداء والقضاء ان لم يكن عليه قضاء اما اذا كان عليه قضاء فانه يجب ان ينوى الوجوب لان قبل قضاء ما عليه من الواجب انتهى قال وكما علمت ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع انتهى فالاجماع المتايد بعدم الخلاف هو الحجة واذا قصد به غير الصلوة فان كان مما ليس الوضوء من شرطه بل من فضله ويستحب له الوضوء كقراءة القرآن او كتابته او كتابة كتب الاحاديث او الكون على الطهارة او قضاء الحاجة او لصلوة الجنازة فكذلك يصح اتيانه مطلق الصلوة به ... وممن صرح به العلامة في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ... والبيان ... وشرح الفاضل وشرح المقدس ... الى المشهور فقال واگر وضوء بسازد بواسطه چیزهای که وضوء باعث كمال است مانند قرائت قرآن ودخول مساجد ... بايد وضوء نمازبنيت ميتوان كرد ... اگر در حال وضوء قصد كند ... باشد ... وضوء نماز ميتوان كرد ... باید ... اظهار ... نيت قربت كافيست ... الا ان يقصد به فعل ... الاستباحة الا بمس خط المصحف والطواف المندوب ... استباحة فعل من الافعال التى ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهرا او دخول المسجد وغير ذلك فاذا نوى استباحة شيء من هذه لم يرتفع حدثه لان فعله ليس من شرطه الطهارة ووافقه في السرائر فقال فاما ان توضأ الانسان بنية دخول المساجد والكون على طهارة او الاخذ في الحوائج لان الانسان يستحب ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء الدخول في الصلوة والى هذا القول والتجويز يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في جواب مسائل الحلبيات التى سئل عنها فاجاب عاصرنا انتهى وظاهر كلامه قبل ذلك بسطر تعين انعقاد الاجماع عليه حيث قال ان يجب اعادة الصلوة اذا صلى بوضوء واحد وانكشف خلل في السابق لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلوة ولا يرفع به الحدث و

المعروضة والمندوبة والاداء والقضاء اذا لم يكن حم

اجماعا

واجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة بالطهارة وقال قبل ذلك بسطرين نية الوضوء الواجب في الوضوء قصد الوجه الذى له وجب وكذا ان كان نديا بالتيمم الواجب من المندوب ولو توضأ على الوجه الذى كلف به ... يجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة المفروض من الصلوة بدليل الاجماع من اصحابنا انتهى ... وابن ادريس خلافا ... الحدايق فانه قال واما اذا قصد بالوضوء غير الصلوة فان كان مما لا يستباح الا به كمس خط المصحف على المشهور والطواف المندوب على القول به كالمشهور انه ... المنع وهو ظاهر ابن ادريس ايضا انتهى لان كلامها مفروض فيما يشترط الطهارة لكماله لا لاستباحته والى المنع ذهب في الايضاح فانه قال والصحيح عندى انه لا يجزى لانه غير مستلزم لرفع الحدث لان ... مستلزما للشىء ... الاجماع ... فلم ينو رفع الحدث ولا ما يستلزمه ... ايضا ... في الشرح على دليل الشيخ ان المفروض هو نية قراءة القرآن لا لنيته على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان ناويا رفع الحدث فلا يتجه في الصحة اشكال ... اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه ما قاله الشيخ حجة المجوزين ما حرره بعض المتاخرين وجوه الاول ان الاخبار الواردة ... لتلك الوضوءات المعدودة كلها الا ما شذ بلفظ الطهر او الطهور او الطهارة ومن الظاهر البين اعتبار معنى الزوال او الازالة ... ولا معنى لهذا التسمية بالكلية ومن ثم صرحوا بان الطهارة لغة النظافة وشرعا حقيقة في رافع الحدث واما الوضوء الجامع للحدث الاكبر فالتجوز فيه ظاهر كاطلاق الصلوة على الجنازة الثاني ان المفهوم من الاخبار الواردة في بيان علل الوضوء ان اصل مشروعيته انما هو الصلوة خاصة ... ان الغاية الكلية للوضوء من حيث انها رفع الحدث وهذه الغايات انما ترتبت عليه ... لاحد هذه الغايات لو لم يرتفع حدثه للزم اجتماع الطهارة والحدث في حالة واحدة مع انهما متقابلان على انه لو توضأ لدخول المسجد مثلا ... رفع الحدث لم يتم صحته ولا يترتب اثره الذى قصد عليه ... انه يجوز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه ... لا بد من ... الاكثر فيه ... في الوجه الاول والثاني ... الرابع ان الثالث انا لا نعرف من الوضوء شيئا الا هذه الافعال المعهودة ... متقربا ... الصلوة اذ الشرط فيها طهارة صحيحة وقد حصلت ... والاستدلال في ذلك بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث وفيه انه ... جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضى استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء اما لو نوى غير ما ذكر فان نوى ما لا يشترط له الطهارة كالاكل والنوم لم يرتفع حدثه اجماعا حكاه في التذكرة والمنتهى وان نوى وضوءا مطلقا قال في التحرير والمنتهى فالوجه عدم الارتفاع ... الشيخ ثم قال في الاخير وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان بالاطلاق الى المشروع فيكون ناويا بالوضوء شرعا الا ان الاول اصح وهو قول اكثر الشافعية انتهى وانت خبير بان من قال بالاكتفاء بالقربة قال بارتفاع الحدث مع هذا الوضوء ايضا وان نوى النوم فالظاهر حصول ... الاحكام وان كان مما يمتنع فيه رفع الحدث كالحائض للذكر والغاسل للتكفين

والتيمم لصلوة الجنازة لم يصح قطعا وان لم يكن فان كان الاستحباب لا عتبار الحدث كتجديد الوضوء المقصود منه زيادة التنظيف لم يصح ايضا وان كان باعتبار ... فان قصد الكمال صح والا فلا كما ذكره والوجه التفصيل وهو الصحة ان نوى ما يستحب الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن لانه قصد الفضيلة وهي القراءة على طهر ... ان نوى ما يستحب للطهارة كتجديد الوضوء وغسل الجمعة ... هذا الوضوء لقصده ... الى القصد الصحيح وما كان قصد استباحة غير صحيح ... يستلزم رفع الحدث ... الوضوء لاشياء مخصوصة ... فاذا توضأ ... بقصد هذه الاشياء ... عند امتثال امرالشارع ... المقصود للشارع ... وهو وجه هذه الغايات كاملة ... انما يستلزم رفع الحدث فثبت ان الوضوء بقصد هذه الامور انه يرفع الحدث ... ان تعليل فضيلة تلك الافعال بالطهارة لا يستلزم صحة الوضوء لها اذ الموصل الى حصول الفضيلة هو وضوء رافع للحدث فيكون رفعا او استباحة مشروطا به ... انما يصح ... لم يرد الامر بالوضوء لاجل شيء بل انما ورد ان الشيء الفلاني مثلا كماله بالطهارة اذ على الثاني لا يبعد هذا القول لان لم يجعل تلك العبادة قرينة على ان المراد بوضوء الشيء الفلاني واما على الاول فلا اذ بعد ورود الامر به ... مطلقا بدون تقييد بقصد الرفع او الاستباحة فلا مجال لهذا الاحتمال نعم يمكن ان يقال انه اذا قيل توضأ للشيء الفلاني وكان معلوما من خارج ان اباحة ذلك الشيء لا يحتاج الى الوضوء فيستفاد منه ان المتوضئ انما يتوضأ لاجل كماله ويلزم من ذلك بناء على ما ذكره ... في بيان وجوب قصد الاستباحة وجوب قصد الاستكمال او ما يستلزمه من رفع الحدث او استباحة مشروط بالطهارة نظير ما تقرر في الوضوء للصلوة ولا يكفي قصد ذلك الشيء بجلالها اندفع ما ذكره ويمكن ايضا ان يقال كون الوضوء المندوب لهذه الامور رافعا للحدث على ما ذكره ... يستلزم ان يكون الوضوء الواجب ايضا بقصد هذه الامور كذلك ... على اعتبار وجوب قصد الاستباحة او ما يستلزمه واما على عدم الاعتبار والاكتفاء بالقربة فالامر ظاهر من الصحة في جميع الاحتمالات غاية الامر ان يكون القصد في الاحتمال الاول وهو قصد الاستباحة لغوا لحصول الاستباحة بدونه قال في المعتبر لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن والنوم قال الشيخ لا يرتفع حدثه ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون الطهارة وكذا البحث لو قصد الكون على طهارة ... لو قصد وضوءا مطلقا وليس مراده ان فضيلة النوم ان يكون حال الطهارة ... لانه ... الفضيلة ان يكون بعد الطهارة وهو معنى موجه معقول قال في كشف ... في نية النوم نظر لانه نوى وضوء الحدث والمعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ... النوم على طهارة وهو شيء يحصل لها ولذلك انه يقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعا او استباحة مشروطا به لا ... والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة ... النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة قال ولو نوت الحائض بعد حكم طهرها اباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلنا وخصوصا على القول بحرمته قبل الغسل ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله ولحق الزوج فلا تتبعض بل تكلف طهارة صالحة لها ويجاب بان الوطي حاصل واباحة الوطي على الكمال او الصحة موقوفة على رفع الحدث فهما منويان وفيه انه لو اراد ان النوم ليس غاية اصلا وليس الوضوء لاجله بل انما هو للطهارة قبله فقد عرفت فساده ظاهرا لانه خلاف ما

في الرواية وقد تقدم انه وجه صحيح في معنى غايته فلم يعدل عنه وان اراد غاية تكفي باعتبار الوقوع على الطهارة لا كونها فهو مسلم لكن هذا لا يستلزم مجازيته كونه غاية الوضوء اما يحصل له اباحة او فضيلة بسبب الطهارة الحاصلة من الوضوء سواء كانت مع ذلك الشيء او قبله ولا استبعاد في ايراث الطهارة المتقدمة فضيلة في ذلك الشيء بعدها كما يورث الوضوء المتقدم الطهارة بعده ... المذكورة في ... تعلقها من الاوقات ... والمراد باستحباب الوضوء للكون الاتصاف برفع الحدث فالحال لا قصور فيه لان معنا يستحب الوضوء اى ايجاد هذه الافعال لحصول الاثر الخاص الذى رتب ... عليه الشارع فدل على انه لا يحتاج استحبابه الى غرض اخر فان هذا الغرض صحيح يتحقق الفعل لاجله فلا يحتاج الى غاية اخرى ونهاية لحصول رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقا ولو كان للنوم وليس خير شك عند التامل الا ما علم عدم كون وضوء الحائض ونوم الجنب وجماع المحتلم وان كان لحصول ما يتوقف كماله عليه وهو ظاهر ولا ينبغي النزاع فيصح به جميع العبادات الواجبة الموقوف صحتها عليه ... بل يمكن ان يقال لو قصد عدم حصول الرفع وقصد مجرد دخول المساجد مثلا لم يصح وضوؤه ولا يترتب عليه اثره الذى قصده وهو ظاهر لانه غير مع الرفع اذ لا يتحقق بدونه الكمال المطلوب به ... القصد ... لانه لقصد دخول المسجد ولم يعتبر ما ينافيه وهو بعيد وفي بعض الاخبار اشارة الى ما ذكرت من عدم الاحتياج الى الوضوء اخر مثلا في ... فطويل اللالة على استحبابه لدخول المسجد فانه ظاهر في جواز الصلوة به في المسجد ولو كانت للتحية بالجملة الامر كما في الذخيرة والاقرب عندي صحة الوضوء وارتفاع الحدث به في كل موضع تحقق شرعية الوضوء ولم يجامع الحدث الاكبر يدل على الاول ان الظاهر ان حقيقة الوضوء ليس الا الافعال المعينة التى ذكرها الله تعالى في كتابه والنية خارجة عن حقيقته والقدر الذى ثبت اشتراط صحة الوضوء به انما هو القربة مع تقديرها بما يتبادر الدليل عليه ولم يثبت اشتراط ... قصد ... استباحة امر مشروط به فاذا ثبت شرعية الوضوء لامر ما صح الوضوء له ولا يتوقف على النية المذكورة فتم ما قلنا بل نقول تواتر ... صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور يقتضي شرعية الوضوء مطلقا الا ما ... لما تحقق من ان التكليف بالمشروط يقتضي التكليف بالشرط والشرط الموقوف عليه للصلوة مطلق الطهور والظاهر انه صادق على الافعال المعلومة مطلقا والنية خارجة عن حقيقته ولم يثبت اعتبار نية الغاية في مطلق الوضوء المأمور به شرعا ويدل على الثاني ان الاتيان بافعال الصلوة على الحالة المذكورة يقتضي الاجزاء لاطلاق الامر بالصلوة ولم يثبت الاشتراط بطهارة صحيحة شرعا وقد حصلت فمن اراد اثبات اشتراط امر زايد على ما ذكرنا احتاج الى دليل وهو منتف لا يقال ظاهر الاية وجوب الوضوء على من قام الى الصلوة مطلقا سواء حصلت له الطهارة المذكورة ام لا فلا يصح الاكتفاء بها لانا نقول ان الاية مخصصة بالمحدثين اتفاقا وبهن بعض الاخبار الدالة على ذلك ... التعلق بها فيما ذكر ولا يخفى ان الاستدلال المذكور مبني على ان الصلوة حقيقة في الاركان المخصوصة الجامعة مطلقا والشرايط خارجة عن مدلولها الحقيقي وان قلنا ان الصلوة اسم للاركان المخصوصة الجامعة لشرايط الصحة الواقعة على الوجه الشرعي لم يتم هذا الاستدلال اذ لا نعرف ان الصلوة الواقعة على الحالة المذكورة جامعة لشرايط الصحة واعلم ان الاشكال والاحتياج الى دفعه انما هو على اشتراط اعتبار رفع الحدث في الوضوء فيمكن ان يكون رافعا واما على عدم هذا الاعتبار والاشتراط فلا اذ يجوز ان يكون اثر الوضوء امرا غير رفع الحدث باقيا حال النوم صح انه نوع التجديد فهل يصح جعلنا ارتفاع الحدث به وجواز

في الصلوة ونحوها واعلم اولا ان مذهب المعدم اشتراط الوجه والاستباحة لا اشكال في القول برفع المجدد وانما
الاشكال على اشتراطها لكن الشيخ ره مع القول باشتراط قصد الاستباحة قال في ط اما هذا الفطرى ان توضأ ولم يحدث
ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه ثم ذكر انه كان ترك عضوا من الاعضاء في احدى الطهارتين كانت صلوته صحيحة
لانه ادى الطهارتين كانت كاملة صحت الصلوة بها سواء كانت الاولى او الثانية ونحوه قال في ف قال
في الجامع فان توضأ للصلوة ولم يحدث ولم يصل ثم جدد الوضوء ثم صلى ثم ذكر ترك عضو من احدى الطهارتين
فصلوته صحيحة قال في المعتبر لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا قيل لا يجزى لانه لم ينو الاستباحة فهو كالو
قصد التبرد والوجه الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة ونحوه في هى وفي س وكا في النكت وضا وشرح للاليف وك
وشرح الارشاد للمولى الاردبيلي والحديقة وشرح الدروس وشرح الفاضل للقواعد ومنع في السرائر وكف وعد
وشرح وكرة ونهاية الاحكام والارشاد والبيان ~~وتوقف في المنتهى والتحرير وكرى~~ قال في السرائر وذهب شيخنا
ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه متى صلى الظهر بطهارته ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك
عضوا من اعضائه وخفى اعادة العصر قولان احدهما لا يعيد مثل ما قلناه اذ قال ان تجديد الوضوء يرفع الحدث والاخر
انه يعيد اذا لم يقل ان تجديد الوضوء يرفع الحدث قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والذى يقوى في نفسى
ويقتضيه اصول مذهبنا انه يعيد الصلوتين معا الظهر والعصر لان الوضوء الثانى ما اجد استباح به الصلوة ولا
رفع به الحدث واجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة
بالطهارة قال في لف وقول ابن ادريس هو الاجود عندى لما قدمناه من صفة النية والعجب ان الشيخ في ط اختار ما
قلناه ونحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذى لا ينسحب عليه قال في كشف لو جدد ندبا وصلى ثم ذكر اخلال عضو من
احديهما اعاد الطهارة والصلوة على ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب او الندب والاستباحة
او الرفع اما من اكتفى بالقربة فلا يعيد شيئا لانه من اى الطهارتين كانت سلمت الاخيرة وتوقف في المنتهى
والتحرير وكرى قال في الاخير لو جدد طهارة فتبين فساد الاولى وسبق الحدث فزوال تفاعد وجهان من حيث عدم نية
وعن ان شرعية المجدد لتلك لتدارك الخلل وكالية الطهارة وهو قضية كلام الشيخ في ط مع انه شرط في الوضوء الواجب
الاستباحة والرفع قال في الحديقة وبنا بما اشتمل على رفع حدث واستباحة صلوة وضوءى او صحيح نيت فظهر منه كلمات
يضوا التعجب من قول الشيخ باشتراط الرفع او الاستباحة في الوضوء مع اجزاء هذا النهج عليه ولذا وجه كلام الشيخ ره في
كرى بانه انما قال في المجدد بالرفع وان لم يقصد مع اعتقاد اشتراط القصد لان شرعية المجدد انما هو لتدارك
الخلل وكالية الطهارة فيجب ان يحصل والا لكان لغوا فكانه استثنى من القاعدة المذكورة بدليل من الشرع
قال في النكت وهنا فائدة وهو ان الشيخ ابا جعفر الطوسى في ط اوجب نية الاستباحة ولم يوجب اعادة
الصلوة في الاخلال من الواجب والمجدد ندبا فتوهم بعض المناقضة بين كلاميه ولا مناقضة لان نية الاستباحة
انما يكون معتبرة مع الذكر اما اذا ظن المكلف حصولها فلا فانه اذا جدد وصادف حدثا في نفس الامر كان موقعا
كيف وهم يطلقون مشروعية المجدد باستدراك ما عساه فات في الاول ومثله استحباب الغسل اول ليلة من
شهر رمضان تلافيا لما عساه فاته من الاغسال الواجبة والاتفاق واقع على اجزاء يوم الشك بنية الندب
عن الواجب والصدقة بدرهم كفارة لما لعله لزمه من الاحرام ففتح هذا الباب يؤدى الى سد باب الاحتياط
انتهى وفى هذا التوجيه نظر لان كون شرعية المجدد لتدارك الخلل ممنوع اذ لا دليل عليه وما ذكره في كرى ونحوه

ق

في المدارك من انه الظاهر من فحاوى الاخبار غير ظاهر اذ لم نجد في الاخبار ما يدل عليه بل قد ورد في الاخبار ان على جنبه
الوضوء وتدارك خلله بفعل المجدد استدل في كرى لقول الشيخ بان نية الاستباحة انما يكون معتبرة اذا كان
المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه وفيه نظر لان هذا تخصيص من غير دليل واستشهد له ايضا
بما رواه الفقيه من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء يوم الشك بنية الندب
عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فاته من الاغسال الواجبة
ونحو ذلك وفيه ايضا بعد التسليم انما يتم بدليل على اشتراط قصد الوجه والاستباحة لا وجه له الا مورد يجب
على هذا القول بخروج ما خرج واتفاقا الا ان يوجه تعلقا بكر استدلالا للمعتبر ايضا ان حصول الفضيلة انما يكون بعد رفع الحدث
فكل فلو لم يرتفع الحدث بالوضوء الاول لكان نيته عبثا اذ النية انما تحصل الامر الممكن ولو سلم حصولها ايضا فلا
يكون في صحة الصلوة لان مجرد الفضيلة لا يكفي فيها بل لا بد من الرفع ولم يحصل فان قلت لما نوى الفضيلة فيجب
انه لا يحصل للرجحان وحصولها يتوقف على الرفع فيجب ان يحصل هو ايضا فالجواب اما اولا فيلزم من النقض
بو ضعه لو قصد به وضوءا مطلقا ايضا واما ثانيا فلا علم من ان النية انما تحصل الامر الممكن والرفع هنا
ليس بممكن لانه موقوف على الوضوء بقصد الرفع ولم يتحقق ويمكن ان يقال لا يتوقف حصول الرفع
الوضوء بقصد الرفع بل اما بقصد او بقصد ما يستلزمه وهنا قصد ما يستلزمه وهو الفضيلة وقد يقال ان
ما يتوقف عليه المنوى انما سلم فيما يمكن حصول المنوى واما فيما لا يمكن كما فيما نحن فيه فلا والسند ظاهر وجه
عدم الامكان هنا ان هذا الوضوء لا يصلح ان يكون محصلا للرفع والفضيلة معا والا لكان ابتدائيا وتجديديا معا
وهو خرج بل عنده كونه رافعا فلا يفوت التجديد اللهم الا ان يقال بعدم لزوم امكان الموقوف وانه حتى لو قصد
شيئين فانا نمكن احدهما تحقق الاخر فتدبر وبما ذكر ظهر ان الاظهر على تقويما اشتراط الوجه والاستباحة
عدم المجدد كالايجز هنا كله اذا اطلق اراد من قصد الصلوة وتحصيل الفضيلة على ما هو الظاهر من الاتيان
بالصلوة على الوجه الاكمل واما اذا حمل على قصد الاستباحة التقديرية بتدارك ما عسى فاته في
الوضوء الاول فلا يرد ما ذكره لكن مبنى الكلام حينئذ على اشتراط الجزم في النية وعدمه فعلى الاطلاق يصح
ما ذكره وعلى الثانى يصح ~~واللحى واعلم انتهى~~ قال في كرى ان الوضوء المجدد لابد فيه من قصد التقرب
لا شرط فيه صفة قالوا لا يغنى وجهه قال في الحديقة في شرح الارشاد والمراد بالتجديد فعل الوضوء مع بقاء حكمه
وضوء سابق بل بعده ثانيا وثالثا استشكله في نهاية الاحكام والاولى انه لا يتعدد لانه لم يشرع وهو قسمين
تجديد في نفس الامر وعند المكلف فالاول ان يكون عقيب طهارة رافعة للحدث مبيحة للصلوة في نفس الامر
ويستعمل اباحته للصلوة اجماعا والاكثر تحصيل الحاصل والثانى ان يكون قد حصل في علم المكلف وظنه انه
قد وقع عقيب طهارة رافعة للحدث في نفس الامر كانه ولم يكن كك وهذا قد ابيح عند الشيخ كما اذا بان خلاف
الوضوء الاول لان نية القربة كافية وهى حاصلة في الوضوء المجدد ففتح الصلوة حرم اما عند المصنف فلا لكن يه
اشترطه في الوضوء المبيح ذكرا الوجوب ورفع الحدث او الاستباحة وهى غير حاصلة في الوضوء المجدد قال
المولى الاردبيلى واعلم ان اعتقاد ان التجديد فان فعله باعتقاد التجديد وصحة الاولى وجوبها ونية الناشر
وعدم قصد الرفع رافع على ما ظهر من ادلة شرعيته ويكون ذلك خصوصا اذا كان للفاعل شعور به مع ان الاعادة
تكليف شاق والاصل عدمه والشريعة تقتضى خلافه سيما اذا وقع بعد العبادات الكثيرة مثل الحج والصلوة

والظاهر عدم القائل بالفرق ويتفرع عدم رافعية المجدد فيمكن عدم البطلان لعدم العلم بالوضوء الباطل بعينه المستلزم
لبطلان الثانى والصلوة ان الاصل الصحة وعدم الاعادة ولبنا اما فعل على الصحة ولكونه مامورا بالفعل حين الفعل والامر
للاجزاء ولعدم الاعتبار بالشك في المبطل بعد الفعل والاصل عدم كونه من الاول وعلى عدم تحقق الثانى فيمكن ان يتعين
بطلانه فتم فيه والصدق انه الوضوء من غير تقييد بعدم المجدد وكونه منويا بالوجه بل ظاهره عدم النية مطلقا لا يبعد
ايضا الوجه فترك النية غير مستحسن وكما تذكر صلوات الله عليهم النية في تعليم العبادات خصوصا الوضوء وايضا
يدل عليه نحو الصحيحة المنقولة في الكافى في باب مقطوع الا عن محمد بن مسلم وزرارة قال الوضوء احد حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وغير ذلك من الاخبار على قصده ~~بلله لا يمكن القول بعدم ولو لا خرق الاجماع كما هو مقتضى الادلة~~
والاصل ودليل النية الواردة في عموم الاخبار على قصد لله لا يمكن القول بعدم النية على الوجه المذكور كما نقل في شرح
الوسيلة من عدم ذكرها عن المتقدمين لانه يقصد غير عبادة او عبادة لغير الله بعد جعله مع الشعور عند الفعل بحيث لو سئل
لاجاب انه فعل عبادة لله من غير مكث وتحصيل بالفعل سيما للعوام وعلى الامور الدقيقة التى فهمها المتاخرون وقد
مر بعض الشواهد على ذلك في بحث النية وسيجىء ايضا وهى كثيرة تجدها من مثل الزيارات والمصافحة والسلام والجواب
والسنة والعيد والوقف والعتق عند البعض مع كونها مستحبة وموجبة للثواب وكذا مندوبات الصلوة والوضوء
بل سائر افعالها غير الاول فان الانسان حال الفعل قد يكون غافلا بالكلية مع ان كل جزء مثل القراءة والركوع و
السجود فعل عليه والقول بان نية الكل كافية بالحقيقة التزام بعدم النية على الوجه الذى ذكروها ولذا اعتقد البعض
الاستدامة الفعلية فيلزم وجوبها ما اشتراطها الا مع التعذر نعم لا يستبعد ايجاب بعض هذه التفاصيل ممن تفكر
وتدبر حين الفعل لان الوضوء قد يكون واجبا وقد يكون ندبا فينبغى بيانه انه اى يفعل فلا بد انه يميز وكذا في
في الرفع وعدمه والاداء ونقيضه لكن ح يشكل ببعض الصفات الاخر مثل انه واجب كفاية او عينى بدليل اتيم
او غيره او غير ذلك ولكن لا قائل بملاحظة ذلك فالاولى لما السكوت عن ذلك كله ومراعاة الاحتياط في الجملة والاخلاص
في العبادة وترك الكسل والاشتغال بما لا يعنى وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه بكرمه ولطفه وبالجملة هذا الذى
فهمته اللهم لا تؤاخذنى بما فهمته وان كنت مقصرا وكان باطلا في الواقع فان جودك وكرمك يسعنى ويجيرنى والحمد لله
رب العالمين انتهى قال في الروض واقول لا بد قبل الحكم برفع الوضوء المجدد من تحقيق حال نيته فان الذى يظهر من
من كلام المص في كرة والنهاية انه يقتصر على نية القربة وان المقصود به زيادة التنظيف خاصة وعلى هذا فعدم حكمه بانه
رافع متوجه حينئذ لا يكتفى بها لكن الظاهر من كلام المحقق في المعتبر بعد حكمه بوجوبه انه لا بد فيه من نية استباحة الصلوة
فلو نوى وضوءا مطلقا لم يرتفع مع انه حكم فيه بعدم نية الوجوب في الوضوء الواجب فعلى هذا نية الوضوء المجدد على تقدير
الحكم بالرفع كنية الاول وح يتجه ما تقدم من التعليل بوضعه هذا هو الظاهر من كلام الشهيد في كرى فانه قال بعد نقل
كلام المص بعدم رفعه معللا بعدم نية الوجوب فيه ويشكل بانا نتكلم على تقديرها وقال في موضع اخر ان ظاهر الاصحاب
والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك فهو منوى به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون مشروعا وفى هذا رد
على المحقق حيث اقتضى كلامه جواز نية الاستباحة في المجدد وعدمها وانه يرفع في الاول دون الثانى وعلى المص مطلقا
انتهى هذا حاصل كلامهم في المقام رحمهم الله ~~درجاتهم في قصد الوضوء الذى لا يشترط فيه الطهارة كوضوء الجنب~~
~~الثالث الاول يصح الوضوء مطلقا~~ ويشرع تجديده يرتفع الحدث ويجوز به الدخول في الفريضة وقد مضى الثانى عدم
ارتفاع الحدث به مطلقا ~~وتقدم من انه قول الشيخ في ط والجليات وابن ادريس الثالث صحة الوضوء مطلقا بمعنى~~

ارتفاع

~~ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا مطلقا واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه وعليه~~
~~وثمة تقدم الرابع صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن وعدمها ان نوى ما~~
~~يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وهو قول العلامة في كرة وقد تقدم الى من عدم ان كان الاستحباب لا باعتبار~~
~~الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان الاستحباب باعتبار الحدث لكن لا يقصد الكمال وصحته ان قصد الكمال~~
~~في الصورة المذكورة وهو قول العلامة في النهاية السادس الصحة ان قصد ايقاع ما الطهارة شرط لكماله~~
الاعلى وكذا ان قصد ~~به الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين وهو قول كرى~~ السابع الصحة مطلقا
وهو قول من اكتفى ~~بقصد القربة~~ والاقوى عندى الاكتفاء بالمجدد لما قاله في كرى والنكت ان ظاهر الاخبار والاصحاب
ان شرعيته للتدارك ونحوه استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة
وان صلوة النافلة لما عساه فاتته من الواجبات في الفريضة والاجزاء يوم الشك بنية الندب اتفاقا عن الواجب
والصدقة بدرهم كفارات لما لعله لزمه من الاحرام وفتح هذا الباب يؤدى الى سد باب الاحتياط ~~بعد~~ في تداخل الاسباب
وفيه مباحث الاول قال في البيان والمفاتيح لا خلاف في تداخل اسباب الوضوء وعليه الاجماع في نهاية الاحكام
وشرح المولى الاردبيلى ره وكذا عليه الاجماع في شرح الدروس قال في ك هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق
الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها ومع الوجه
فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو انتهى وهو
جيد قال المحقق الثانى والتحقيق ان الوضوات المقصود منها رفع الحدث تتداخل بخلاف نوم الجنب وجماع
المحتلم لو نوى رفع حدث معين ارتفعت جميع الاحداث سواء كان اخر الاحداث او اولها لانا قد قلنا ان
الاحداث تتداخل فلا يرتفع حكم احدها الا بارتفاع الجميع وقد نوى رفع احدها فوجب ان يحصل به فيحصل
رفع الجميع ونسبه في الحديقة والمدارك الى المشهور واحتج له بانه يجب حصول المنوى وهو لا يحصل الا برفع الجميع ثم
قال وفيه اشكال لا تحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ويقوى الاشكال مع قصد النفى من غير المنوى
ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء لصدق الامتثال بذلك وهو حسن
انتهى وفيما استشكله نظر واضح ثم ان الصحة احد اقوال الثلث والثانى انه لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع جميع
الاحداث والثالث اذا كان اخر الاحداث ارتفعت كلها لانها تداخلت فيما بعدها وان كان اولها لم يرتفع
قال في نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنوع حدث معين فان نواه فان كان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان
كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب
البطلان لتلاعبه بالطهارة وان نوى المطلق ارتفع حدثه مطلقا لانه نية رفع تتضمن رفع الحدث
داتفاء فاشبه قوله ارفع الحدث ولا ارفعه وان لم ينو نفى غيره فالوجه البطلان ايضا لانه مالم ينو رفعه
يبقى والاحداث لا تتجزى فاذا ابقى البعض بقى الكل ويحتمل الصحة لانه نوى رفع البعض فيجب ان يرتفع والحدث
لا يتجزى فاذا ارتفع البعض ارتفع الجميع والاصل ان نفس البول والنوم لم يرتفع بل يرتفع حكمها
وهو شىء واحد تعددت اسبابه والتعرض لما ليس بشرط فاذا تعرض لها فانما الى سبب واحد لغت الاضافة
الى السبب وارتفع انتهى كلامه رفع مقامه ح لو نوى في غسل الجنابة الحدث الاصغر لم يصح ولا يرتفع حدث
الجنابة عن اعضاء الوضوء ولا غيرها سواء تعمد او غلط لانه لم ينو رفع الجنابة ولا ما يتضمن فلا يرتفع

لانه رفع المطلق الماتيح
بو نوع جميع جزئيا نه فان نوى
رفع الجميع او الاستباحة
فكك وان نوى رفع شىء
يعنى لم يصح الوضوء

لقوله انما لكل امرء ما نوى د لو اجتمعت اغسال واجبة فان اتفقت كما كفى نية مطلقة لرفع الحدث او الاستباحة بنية ايها كانت لتداخلها كالموجب للصغرى وفي العقل الوضوء وان اجنبت في يوم الطيلة مرارا اجزاك غسل واحد ه لو اجتمعت اغسال مندوبة تداخل مع تعيين الاسباب او قلنا بالاقتصار على القربة ومع تعيين البعض اشكال لاعتبار نية الاسباب في الندب وسيلحق المروايات فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ويكتفي بنية مطلقة ولو نوى غسلا معينا لم يتداخل فيه لعدم شرطه ولو نوى بالواحد الجميع فالاوجه الاجزاء وسياتي ان شاء الله تفصيل و وان اجتمعت اغسال واجبة مختلفة اسبابها كالجنابة والحيض كفى في رفعها اجمع قصد الاستباحة في النية او قصد الرفع مطلقا اي غير مضاف الى احدها بلا خلاف كما في شرح الجواد لكن عبارة كرة تشعر بالخلاف فانه قال لو اجتمع الحيض والجنابة لم يجز لها الغسل الا بعد انقطاع دم الحيض لا للجنابة ولا للحيض فاذا انقطع اغتسلت فان نوت رفع حدث الحدث فان الجنابة ارتفع الحدثان وان نوت رفع حدث الحيض فان ضمت الوضوء احتمل رفع حدث الجنابة ايضا لتسويغ الصلوة عندها وبعضهم لقصور غسل الحيض عن رفعه وان نوت الحدث مطلقا فالاجزاء لانه يجزيه وضوء انتهى وعليه الاجاعة شرح كس وهو الحق ولان المراد من رفع الحدث رفع حكمه لا رفع الحقيقة الواحدة اذ الواقع لا يرتفع بعد وقوعه وظاهر ان الحدث نوع واحد تعددت اسبابه فاذا نوى المطلق ارتفاع الحدث الذي هو مشترك بين الجميع ارتفع جميع الخصوصيات وتعدد تلك الاسباب لا يوجب تعدد المسبب وان قلنا بعدم جواز اجتماع علل مستقلة على معلول واحد لان ذلك في الاسباب العقلية دون الشرعية وما يقال ان الاصل عدم التداخل كلام خال عن التحصيل والمقام يقتضي بسطا في الكلام فنقول اذا تداخل الاغسال الواجبة فلا يخلو اما ان يوجد في الاسباب الجنابة او لا وعلى الاول فاما ان ينوي الجميع او البعض واما الجنابة او غيرها او يكتفي بالرفع المطلق والاستباحة او القربة فهي خمسة اقسام اما الاول فالظاهر انه اجزائه موضع وفاق ويدل عليه صدق الامتثال عرفا والروايات منها ما رواه كا في باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمع لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة حسنة لكنها مسندة في باب اغسال يب لانه رواه عن ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع وصحيحة ايضا ورواه في اخر السرائر عن كتاب حريز هكذا قال ابو جعفر ع اذا اغتسلت اره في اخره وقال زرارة حرمة اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد ولعله من كلام زرارة وكانها مستعارة من حديث الميت الاتي وايضا ظاهر ان زرارة لا يروي الا عن الامام فيجنا يخرج عن الاضمار سلطانا واما حسنها فبابراهيم بن هاشم والظاهر كونه ثقة لان العلامة كثيرا ما يصف الرواية التي يقع في سندها بالصحة ومن جملتها هذه الرواية وايضا يقولون كثيرا ان طريق الشيخ الى فلان صحيح وكذا طريق الصدوق الى فلان صحيح وهو في الطريق مع انحصار الطريق فيه ظاهرا وايضا الظنون التي في باب الرجال ليست باقوى من هذا فانه لم نقل بصحة الرواية فلا ريب في اعتبارها جدا خصوصا مع صحتها بهد رواية يب مع ان رواية يب ايضا صالحة للاعتماد لان رجالها موثقون سوى علي بن السندي وهو ايضا مما لا يبعد القول بتوثيقه كما يظهر من الرجال وقد تقدم ان شاء الله ايضا ادريس هذه الرواية عن كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه مع ان شهرة نقل الاصحاب كافية في جبرها

مع ان الكشي نقل عن نصر بن الصباح توثيق ابن السندي لكن نصر بن صباح غال المذهب غير موثق في كتبهم الا ان الكشي كثيرا ما ينقل عنه الكلام في الرجال وفيه اشعار باعتماده على قوله وفيهم من كلام العلامة ان علي بن السندي هو علي بن السري وحكم بتعويله على ابن السري ونقله عن النجاشي وابن عقدة وبالجملة الظاهر ان هذه الرواية لا تنقص عن الصحاح سيما مع ملاحظة موافقتها لفتوى جمهور هنا ونوردها في يب والسرائر عن الجمهور بهذه الجماعة وهو الصواب ومنها ما رواه كا ايضا في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم بيان وذلك كما ان الوضوء الواحد يجزي لرفع الاحداث المتعددة ولاستباحة عبادات مختلفة والظاهر ان المراد باللزوم في المقام اعم من الواجب ولا يذهب عليك ان ظاهر هذا الخبر ينافي ما تقدم من الخلاف اذا اجتمعت لله عليك حقوق حيث انه دال بمفهوم شرطه على عدم اجزاء الغسل قبل اجتماع الحقوق عنها ويمكن الجواب ان دلالة هذا الخبر بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم وايضا لا ينحصر المعنى المراد من ترتب الاجزاء على اجتماع الحقوق في اتفاقها بل يجوز ان يكون المراد كما هو الظاهر اجزاء غسل واحد مع اجتماع الحقوق لا تعدد الغسل للكل واحد من الحقوق وداعي من نفي التعدد ومفهوم الشرط انما يكون حجة اذا لم يظهر للترتيب معنى اخر ومنها ما رواه في زيادات يب في اوائل تلقين المحتضرين عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ~~والتعليل يقتضي العموم~~ وهذه الرواية في كا ايضا في باب الميت يموت وهو جنب بطريق حسن بابراهيم بن هاشم ووجه الاستدلال بالرواية من حيث تعليلها لانه عام وقد ورد روايات كثيرة دالة على التداخل في خصوص بعض الاغسال وبقي ان لم تدل على ما هو المطلوب لكن يمكن تتميم بعدم القول بالفصل ومنها ما رواه في زيادات يب في باب الحيض في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض وهو جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد بيان قال في الوافي يعني ان الغسل الواحد يجزي عنهما بعد الفراغ من الدم قال مولانا محمد تقي الظاهر من هذا الخبر انه يكفي غسل واحد بعد طهرها للجنابة والحيض فلا يحتاج ان تغتسل الحال غسل الجنابة او المراد انه بعد الطهر لا يحتاج الى تعدد الغسل فانهما واحد في الكيفية وكل واحد منهما يجزي عن الاخر وهذه الرواية في كا ايضا في باب المرأة ترى الدم وهي جنب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد ورواه في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله وما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب المذكور عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت

ع او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه يب باسناده عن محمد بن احمد بن علي عن ابراهيم بن هاشم وقد وردت روايات ايضا دالة على تداخل غسل الجنابة وغسل الميت ويمكن المناقشة في دلالتها على ما نحن فيه اذ ليس بظاهر وجوب غسل الجنابة على الميت لان تكليفات الغسل لم يتوجه اليه وتكليف اخر وجوبه على الاحياء عاسيل لم يثبت ومنها طرق العقد الرضوي وقد يجزي غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة ومن الغديرة الاحرام ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه يب عن شهاب بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب رواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن اصحابنا الميثمي عن زرعة عن سماعة مثله لان غسل الجنابة لا يسقط عنها بالكلية بمجيء الحيض ولكن بعد الطهر يجزيها غسل واحد للجنابة والحيض وهذا ليس بصريح في وجوب تعدد الغسل لكن ويمكن ان يراد ان غسل الجنابة يجب عليها اذا طهرت كما دل عليه ان غسل الحيض كغسل الجنابة وما ورد من نفيهما عن الغسل وقت الحيض لانه قد جاءها ما يفسد الصلوة ويحتمل الحمل على الانكار ثم انه هل يجب مع ذلك الغسل الوضوء ام لا ان لم نقل بوجوب الوضوء مع غسل الجنابة ايضا فلا اشكال ظاهرا وان قلنا بالوجوب كما هو المشهور المنصور فمحل تامل والظاهر من كلام القائلين به عدم الوجوب في هذه الصورة وهو لا يخلو عن اشكال لان هذا الغسل كما يصدق عليه غسل الجنابة كذلك ~~يصدق بوجوبه مع غيره ايضا كما ورد الاثر بعدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كذلك يصدق عليه غيره ايضا~~ كما ورد الاثر بعدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كذلك ورد بوجوبه مع غيره فيتعارضهم في محل التعارض بظاهر الاثار فيتساقط ويبقى عموم اية الوضوء بحاله وهو العموم تاما لا يخفى واما الثاني وهو ان ينوي بالغسل الواحد الجنابة فقط فيجزي عن الجميع بلا خلاف اجده وبه صرح الشارح الجواد وعليه الاجماع في شرح كس فانه قال اما وجه الاجزاء في الاول مضافا الى الاجماع فهو ان الحدث هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد وان تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وهو ظاهر المنتهى فانه قال لو اجتمعت اغسال واجبة مع غسل الجنابة اجزاء غسل واحد وبه قال الشيخ واكثر اهل العلم وروي عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب يغتسل غسلين قال المعلى لاريب في كونه عدم اجزاء الجنابة عن غيره من الاغسال الواجبة قولا لا احد فيه معلوم وقد ادعى الاجماع على اجزاء غسل الجنابة عن غيره من الاغسال الواجبة قال في ك ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزائه عن غيره بل قيل انه متفق عليه ونحوه قال في الذخيرة قال شارح كس وقد ادعوا الاتفاق ايضا في اجزائه عن الجميع والظاهر ان الحكم للاجماع مراد بعدم التعرض للباقي في معنى نفيه لا ان الاجماع متحقق وان نفى الباقي لانه تقدم القول بعدم صحته في الحدث الاصغر عن الاكبر بطريق اولى ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول الروايات المتقدمة لانها باطلاقها دالة على كفاية الغسل الواحد مطلقا ويتحقق الامتثال بالجميع لا بالمنوي فقطاذ لو لم يتحقق الامتثال بالجميع بل بالمنوي فقط لكان كفاية الغسل الواحد عنه باعتبار سقوط التكليف عن غير المنوي اذ مع التكليف لا في الخروج عن العهدة من الامتثال وسقوط التكليف عن غير المنوي يستلزم تقييد التكاليف المطلقة به اذ مع بقائها على الاطلاق لا معنى للسقوط ح ومعنى التقييد هنا ان التكليف بغسل الحيض مثلا انما مقيد بعدم الغسل للجنابة اذ معه لا يجب غسل الحيض فنقول فتعارض عموم الروايات الدالة على وجوب غسل الحيض مثلا والروايات الدالة على الكفاية وبينهما العموم من وجه فلا يمكن تقييد

روايات الوجوب بعدم غسل الجنابة ح كما يمكن ~~روايات الوجوب~~ تقييد روايات الكفاية بقصد الجميع لتحقق الامتثال حتى النظر انه التالي اولى لكثرة المعارضات وارجحية مستند ها مع ان الظاهر من روايات الكفاية ايضا بقاء وجوب الاغسال بحالها وكفاية غسل واحد لها لا سقوط بعضها واحتج ايضا بان الاحداث التي هي اسباب الطهارة وان تعددت فان مسببها وهو النجاسة الحكمية التي هي المانع من الاشياء المخصوصة ويعبر عنها بالحدث ايضا متحد وهي مشترك في الدلالة عليه فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث مضافا الى السبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وقد احتج شارح كس في المقام لصدق الامتثال بانه اذا طلب من احد ما فعل يصدق ~~في الامتثال~~ المطلوب وان لم يكن اتيانه به من جهة اخرى من ذلك الطالب كافيا فيما نحن فيه من القصد المسلم على تعيين مادته دليل في الاوامر الالهية من باب العبادات لا يكفي الاتيان بالمطلوب باي وجه كان بل لا بد من الاتيان به تقربا اليه فالمأمور به في المعتبر في امتثال هذه الاوامر ليس الطبيعة مطلقة بل الطبيعة مع قيد الاخلاص كما تقدم في النية ولا شك ان الاتيان بالمطلوب بخصوصه فيما نحن فيه بقصد التقرب ولا انه يلزم من ان يكون المنظور ذلك الطلب بخصوصه ~~وفيه ان الحكم في امثال الاستدلال الذي~~ ثم ان اثبات العرف بالدليل غير صحيح بل انا لو راجعنا الى اهله في المقام لحكموا بعدم الاجزاء والامتثال لتعدد الاوامر والاسباب المقتضية لتعدد المأمور به والمسببات سيما مع ملاحظة الاخبار المستفيضة انما لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات ثم قال فان قلت بما نحن فيه افنى الصورة المذكورة يحصل الامتثال بمعنى سقوط الذم على الترك والعقاب وعدم بقاء توجه التكليف اليه فهل يحصل الثواب والاجر على مثل ذلك الفعل قلت الظاهر على قاعدة القائلين بان الحسن والقبح عقليان وهو الحق كما بين في موضعه ان يكون له استحقاق مدح او ثواب على ذلك الفعل اذ على هذه القاعدة لا بد ان يكون للفعل نظر في نفسه حسن حتى يامر به الشارع فلما امر الشارع بذلك الفعل علم انه حسن في الواقع وحسنه لا بد ان يكون الفعل في نفسه حسن حتى يامر به الشارع لا بد ان يكون مشروطا بشيء اذ لو كان مشروطا لامر بذلك الشرط ايضا غاية ما في الباب تسليم اشتراطه بالقربة بما دل الكتاب والسنة عليه واما اشتراطه بان يكون الاتيان بخصوص ذلك الامر فلا اذ قد علمت انه لا يلزم من نفس الامر بذلك الشيء ولا دليل خارجا ايضا يدل عليه والقربة موجودة في فرضنا هنا فلا بد ان يحصل للمكلف ما يترتب على ذلك الفعل مدح او ثواب او كمال او غير ذلك من المنافع الدنيوية او الاخروية نعم لا نابى ايضا من ان يكون الاتيان بقصد امتثال ذلك الامر بخصوصه حسنا لحكم العقل به ظاهرا وقد تاتي جونست الحسن هنا وقد استدل العلامة في اكثر كتبه ووافقه جمع ممن تاخر عنه بان الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد وان تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وفيه نظر لان هذا الوهم لجرى فيما اذا قصد غير الجنابة من ساير الاغسال مع انه لا يقول به على ان ما يتبادر هنا من معنى النجاسة الحكمية هو المنع عن الصلوة وشبهها فاذا قلنا ان كل واحد من الاحداث المجتمعة موجب بالفعل وسبب للمنع فالظاهر عدم ارتفاع حكم ما لم ينوه لقوله انما لكل امرء ما نوى نعم لو قصد مطلق المنع الحاصل من الكل من غير تخصيص بالجنابة او بغيرها اتجه ارتفاع الكل وان قلنا ان المعروف بالفعل للمنع انما هو الحادث اولا وان ما حدث ثانيا انما يصدق عليه المعرف لولا الاول فهو معرف جاز اشتراط في حصوله رفع المنع والحدث ملاحظة الحدث الاول او اطلاق الحدث من غير نسبة الى شيء والاولى ترك التمسك بهذه التعليلات العليلة والتدقيقات الضعيفة في الاحكام التوقيفية قال في الذخيرة ولا يخفى

ان الاستناد الى مثل هذه التعليلات الاعتبارية في الامور الشرعية مما يخالف طريقة اصحابنا المتمسكين بالنصوص
المحترزين عن التعويل على الاقيسة والاستحسانات والاعتبارات العقلية ولعل غرض المصنف من [illegible]
استدلاله بهذه التعليلات واضعف منها ما اتى به في كثير من المباحث الشرعية مجرد ابداء نكتة من غير تعويل عليه او استناد
في الحكم اليه او الغرض الرد على العامة جريا على مقتضى اصولهم لكن لا يجري هذان التوجيهان في كثير من المواضع وهو اعرف بمقاصده
[illegible] قال [illegible] واما الثالث وهو ان ينوي غير الجنابة ففي الاجزاء خلاف وقد صرحوا بان هذا الخلاف
انما يتاتى على المشهور من وجوب الوضوء في غير الجنابة وعدمه فيها واما القول بعدم الوجوب فيها على ما ذهب اليه السيد المرتضى
ومن تبعه فلا مجال للخلاف اذ على هذا لا ريب في الاجزاء ثم انه قال شارح كلام العلامة
[illegible] ان الخلاف فيما [illegible] في بعض كتبه ظاهرا ان الخلاف في ارتفاع حدث الجنابة بذلك الغسل وعدم
ارتفاعه مع صحته في نفسه واجزائه عن الحدث المنوي ايضا لا في اجزائه عن الجنابة فقط ويمكن ان يكون الاشكال
في موضعين الاول في صحة هذا الغسل واجزائه عن المنوي والثاني في اجزائه عن الجنابة بعد صحته في نفسه انتهى
وانت خبير بانه لا معنى لعدم صحة هذا الغسل واجزائه عن المنوي لان المكلف مامور باتيانه ومخاطب بالاتيان
به والامر يقتضي الاجزاء وايضا الامتثال العرفي [illegible] يتحقق في المقام فينبغي ان يكون النزاع في المقام
الثاني ولننقل ما صادفنا من كلام العلامة قال [illegible] يكون غسل الجنابة مجزيا [illegible] لو جامع [illegible] العكس
فان انضم الوضوء فاشكال وفي نية الاستباحة اقوى اشكالا وفي التحرير لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد
فان نوى رفع الحدث او الجنابة اجزأ عن الوضوء وان نوى الحيض او غيره ففي عدم الاجزاء اشكال في
رفع الجنابة فان قلنا به فهل يجب [illegible] الوضوء وهل يرتفع مع الوضوء فيه نظر ينشأ من الاذن في الدخول في الصلوة
الحائض معها ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم [illegible] ولا الوضوء لعدم صلاحيته فنحن في هذا من المتوقفين
وفي نهاية الاحكام لو اجتمعت اغسال واجبة فان اتفقت حكما كفى نية مطلقة لرفع الحدث او الاستباحة [illegible]
لتداخلها كالموجب للصغرى وان اختلفت كالجنابة والحيض فان نوى رفع الحدث مطلقا او الاستباحة اجزأ [illegible]
[illegible] فان نوى الاكمل كالجنابة لارتفاع باقي الاحداث اجزأ عن الحيض لقول احدهما ع فاذا اجتمعت
عليك حقوق [illegible] وان نوى الادون كالحيض فالاقوى عدم ارتفاع الجنابة فان نوى رفع الادون لا يستلزم
رفع الاعلى فان اقترن بالوضوء احتمل رفعها لوجود مساوي الغسل وللاذن في الدخول في الصلوة معهما وعدمه
فان الوضوء لا تاثير له في رفع حدث الجنابة ولا غسل الحيض لقصوره ويحتمل قوة حدث الحيض لافتقاره في
رفعه الى طهارتين [illegible] الجنابة عن احديهما ولو نوى الاغتسال مطلقا احتمل رفع الادنى وعدمه قال في كرة
لا بد في الاغسال المندوبة من نية السبب فلا يجزيه لو اطلق اذ المميز في الافعال القصد [illegible] اما الغسل
الواجب فلا يجب نية السبب بل يكفي رفع الحدث او استباحة الصلوة اذ المراد للشرع رفع المانع [illegible] الطهارة
نعم لو كان الوجه لا ذلك بل النذر وشبهه وجب نية السبب ولو اجتمعت اسباب توجب الطهارة متساوية
كفى نية رفع الحدث او الاستباحة ولا يشترط نية السبب كما في الاحداث الاصغر ولو اختلفت اسباب الغسل
~~كالجنابة [illegible] فان نوى الحيض فاشكال [illegible]~~ [illegible] على المختار فان نوت الجنابة اجزأ
عنها فان نوت الحيض فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيتها ومن انها طهارة [illegible] بالاستباحة
فان صحت فالاقرب وجوب الوضوء وح فالاقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الدفع قال في المنتهى لو نوى

ومنه البعض الآخر ان الكلام في صحة هذا الغسل واجزائه عن المنوي م

واستغفارهم

بكل اغتسال

بالاغتسال رفع الحدث او غسل الجنابة اجزأ عن الوضوء اما لو نوى به غسلا اخر كالحيض وغيره ففي عدم الاجزاء بها عن الوضوء
وفي ارتفاع حدث الجنابة اشكال ينشأ من ان الافعال بالمقصود والدواعي فان قلنا بالاجزاء فلا وضوء وان قلنا بعدمه فرفع
الوضوء هل يرتفع ام لا فيه نظر ينشأ من لزوم الاذن في الدخول في الصلوة مع الاغتسال من الحيض والنفاس مع الوضوء و
ذلك يستلزم رفع كل حدث ومن كون الغسل الاول لم يرفع حدث الجنابة والوضوء ليس برافع لها فنحن في هذا من المتوقفين
وايضا فان غسل الجنابة قد اشتمل على نوع من التمام والكمال لم يشتمل عليه غيره بحيث صار متحملا [illegible] رفع الحدث بانفراده
ولا يلزم من نية الفعل الضعيف حصول القوي وعلى هذا البحث فلا بد من نية التعيين هذه العبارات كلها صريحة بخلاف
ما نسب اليه هنا الشارح ولم يتعرض في الارشاد ولف والتبصرة لمسئلتنا هذه وفي المقام قال عدم اجزائه عن الجنابة
عن الجنابة قال في الوسيلة ومن اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف غيره وقال في السرائر اذا جامع الرجل
زوجته فقبل ان تغتسل من جنابتها رات دم الحيض كذلك ان كانت حائضا ثم طهرت فقبل ان تغتسل جامعها زوجها فالاوجب
ان تغتسل غسل الجنابة دون الحيض لان غسل الجنابة [illegible] وترجيح على الحيض وذلك انه لولاه لما ساغ
لمجرد الصلوة وليس كذلك غسل الحيض فانه عرف وجوبه من القرآن وغسل الحيض من جهة السنة وان كان في هذا الاخير ضعف
لان ما ثبت من جهة السنة المتواترة فهو دليل قاطع لا فرق بينه في الدلالة وبين ما ثبت من جهة الكتاب والمعتمد في ذلك
الاجماع وهو ظاهر المبسوط فانه قال واذا اجتمعت اغسال منه جملتها غسل الجنابة فان نوى بالغسل الجنابة او رفع الحدث
اجزأه وجزم في قد بعدم الاجزاء مجردا عن الوضوء واستشكل معه واطلق عدم الاجزاء في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وولده
في شرح الارشاد والايضاح والمحقق الثاني في شرح الارشاد الغاية من الاغسال والوضوءات اما ان تتحد او تتغاير فان [illegible]
كالحائض [illegible] ثم طهرت ولم تغتسل ثم حاضت ثم طهرت اجزأ كل واحد منها عن الآخر وان لم تتحد بل تغايرت فاما ان
يتلازم من الطرفين اولا فان كان الاول اجزأ كل منهما عن الاخر كحدث البول والغائط وان لم يتلازم من
الطرفين فاما ان يحصل التلازم من احد الطرفين اولا فان كان الاول اجزأ الملزوم كغسل الجنابة والحيض
دون العكس والا لم يجز احدهما عن الآخر كغسل الجمعة عن غسل الاحرام [illegible] اجزأ غير الجنابة عنها وعن غيرها من الاغسال
المفروضة وهو مختار الصدوق في باب صفة الجنابة حيث قال [illegible] واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها
حيض فلتترك الغسل فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض قال في المقنع واذا مات ميت وهو
جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة قال في الهداية وغسل الحيض
[illegible] مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما وهو ظاهر الجامع فانه قال واذا اجتمع
غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزأ عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزأ عن
[illegible] فان نوى الواجب اجزأ عن المندوب وان نوى به المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى
بها الواجب والندب قيل اجزأ عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا وهو صريح المعتبر
وكره وس والبيان وشرحيه للمحقق الثاني والفاضل والجعفرية وشرحيها والروض والمسالك والمدارك والذخيرة
وشرح المولى الاردبيلي والحديقة والذخيرة وشرح [illegible] والمفاتيح والحدائق ونسبه في الحديقة وشرح المواد
الى المشهور التوقف مع ضم الوضوء الى غير الجنابة وهو صريح التحرير والمنتهى وظاهر النهاية والاقوى قول
المشهور لما تقدم من اطلاق الروايات لانها كما تدل على اجزاء الجنابة عن غيره تدل على العكس ايضا فالقول
بعدم الاجزاء تحكم كما قاله [illegible] الشهيد لاشتراك الدليل وقد استدل في شرح عد للمختار بوجوه

من تبعيتهم

ثم اللازم م

والندب م

احدها [illegible] الاول ان الاحداث التي هي اسباب الطهارة وان تعددت فان مسببها هو النجاسة الحكمية التي هي المانع من الاستباحة
المخصوصة ويعبر عنها بالاحداث ايضا متحد وهي مشتركة في الدلالة عليه فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث مضافا الى واحد
من الاسباب [illegible] رفع ذلك المانع المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرئ ما نوى فيرتفع المانع المضاف
الى جميعها بيان اتحاد المانع انه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد من افراده غسل على حدة [illegible] بيان الملازمة ان الاسباب
المتعددة اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها [illegible] بتعدد الطهارة الصغرى بتعدد اسبابها وفي بيان الملازمة
نظر الثاني انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة اصلا وكان وجوده
كعدمه والتالي باطل [illegible] بيان الملازمة ان وجوب الغسلين معا اما ان يكون على الجمع بينهما معا او التخيير
بينهما على ان يجزئ كل منهما عن الاخر في التعبد به [illegible] العكس والاول معلوم البطلان
والغرض بطلان الثاني فتعين الثالث وح فلا يكون لوجوب ذلك الاخر فائدة لانه لو اتى به لم يكن مجزيا ولو اتى
بغيره اجزأ عنه وذلك يقتضي ان لا يكون لوجوبه فائدة وان يكون وجوده [illegible] والتالي باطل واضح البطلان بيان الملازمة
ان وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الاجزاء على الاتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف
وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف وانما يترتب
الاجزاء على فعل الغسل المقارن لوجود الجنابة فوجوده كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بلا [illegible] ونحوه فيمتنع او
[illegible] وجوب غسل الحيض على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب فيجب انتفاؤه وبيان الملازمة
ان الوجوب ينقسم باعتبار الفعل الى المتعين والمرتب والمخير ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم اجزائه
عن الجنابة ليس واحدا منها فينتفي وجوبه واذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة وجب بحكم العكس ان يجزي عنه
على تقدير الوجوب واستدل في الذخيرة بان مقتضى التكليف الاغتسال بعد حصول السبب كالحيض والجنابة ويصدق
على الغسل الواحد انه اغتسال بعد حصول الجنابة كما انه يصدق عليه انه امتثال بعد حصول السبب [illegible]
للاغتسال الذي به يمتثل التكليف الاخر اذ في ذلك خروج عن اطلاق الامر الى التقييد والتخصيص من غير حجة
والتحقيق [illegible] وانت خبير بما فيه من الضعف [illegible] العلامة [illegible] ربما تقدم [illegible]
[illegible] بهذا الاعتبار العليل والظاهر انه اعتقد [illegible] هذا الوجه الصدق والامتثال العرفيين والعجب كل العجب
من صاحب الحدائق حيث ان كتابه هذا [illegible] مشحون من الطعن على من يحتج في الاحكام الشرعية بغير نصوص
خصوص الائمة الطاهرين وان كان بكلام الله عز وجل وفي المقام قال ونحن قبل الشروع في ذلك نقدم من
التحقيق [illegible] فنقول الظاهر ان الحدث الذي هو عبارة عن الحالة [illegible]
من احد الموجبات المانع من الدخول في الصلوة امر كلي وان تعددت اسبابه من البول والغائط ونحوهما ولا يتعدد
بتعددها [illegible] الطهارة [illegible] ملاحظة خصوصية السبب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الغايات [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الغايات [illegible] الطهارة [illegible]
تحقيق [illegible] الجنب [illegible]
الاغتسال والظاهر [illegible] الجنابة ليس معتبرا في حقيقته [illegible] التوجيه [illegible] الاستدلال [illegible]
سبيل حتى تغتسلوا [illegible] الاغتسال ويدل [illegible] الاخبار الواردة [illegible] غسل الجنابة [illegible] والعمومات الدالة

كعدمه ويمكن ان يقال الدليل على وجوب [illegible] هنا [illegible] غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبها امتنع وجوبه م

الحيض فيحصل امتثال كلا التكليفين المقتضي للاجزاء عن الجميع وليس مقتضى التكليف الاغتسال بعد حصول [illegible]

جواز

في جواز الدخول في الصلوة بعد الغسل من غير تقييد [illegible] ما ذكرنا من تحقق الامتثال مطلقا [illegible] ثم قال وقد
يستشكل الحكم بالاجزاء في صورة تعيين احد الاحداث [illegible] اتحاد معنى الحدث وعدم القصد [illegible]
اشتراط نية رفع الحدث المطلق في حصوله [illegible] لقائل ان يقول نية رفع حدث الجنابة [illegible] لاتحاد معنى الحدث كما ذكر
وبالجملة الحدث معنى واحد كما ذكر وتلك الاسباب معرفات له [illegible] ملاحظة الحدث بوصف [illegible] لا يخرج عن حقيقته
[illegible] الاجماع المحكي في السرائر والجواب انه [illegible] المشهور الى خلافه وان الجنابة لكونها اقوى لا يرفع بالادنى
والجواب منع كون الحيض ادون بل الظاهر العكس [illegible] الرواية عن المراة الجنب [illegible] اعظم ولا اعتبار
[illegible] الى طهارتين بخلاف الجنابة واما الرابع وهو ما يكتفي فيه بنية رفع الحدث او الاستباحة فالظاهر ايضا الاجزاء
عن الجميع لصدق الامتثال والروايات وكلام الاصحاب ايضا مما اطلعنا عليه دال على الاجزاء والظاهر انه [illegible] يشهد له
ما قاله الشارح [illegible] عند قول الماتن [illegible] اجتمعت اسباب الغسل كفى في رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا [illegible]
مضافا الى احدها والظاهر انه لا خلاف في ارتفاع الحدث وذكروا ان نية السبب لا يحتاج اليها في الغسل الواجب لان
في رفع الحدث والاستباحة كما في رفع الحدث الاصغر الا ان العلامة ربما استشكل فيه في قد وان كان في الاستشكال ايضا [illegible]
الى طرف الاجزاء كما يظهر من عبارته ومنشأ الاشكال كما قال شارح المحقق من ان الغسل صالح للكل من الاضعف والاقوى
والرفع انما يتحقق برفع حدث الجنابة [illegible] وقوة هذا الوجه ظاهرة انتهى وانت [illegible] لا تحتاج الى بيان ما في الوجه الاول
واما الوجه الثاني الذي قواه فهو ايضا ضعيف اذ لا دلالة في الرواية على ان جميع ما ينوي [illegible] يحصل له [illegible] تسليم
ولا [illegible] ان جميع ما لم ينوه لم يحصل له وهذا لا يستلزم الاول لان عكس نقيضه لا ينعكس كليا [illegible] ولو سلم
عمومها لكن في هذا المقام لا يدل [illegible] العموم [illegible] في ملاحظة ما هو [illegible] والاستثناء [illegible]
ما علمت الا [illegible] وصل الى من فلان الا ما ينتفع [illegible] فلان [illegible]
من جميعها انتهى [illegible] ما لم تحقق جميع افراد [illegible] من الامتثال [illegible]
الروايات [illegible] اقول لا مانع من التمسك بعموم الروايات لان ما من الفاظ العموم وايضا
[illegible] العموم في بعض المواد دون بعض سيما مع مقارنته بقوله كل ما [illegible] واما قوله فالاولى [illegible] التمسك
بالامتثال [illegible] وقد تقدم استشكال العلامة في بعض كتبه [illegible] ولكن الاظهر صحته هذه الصورة
ايضا [illegible] من شرح [illegible] بين ما اذا نوى رفع الحدث والاستباحة [illegible]
قطع القائلون بالاجزاء [illegible] بعدم الاحتياج الى الوضوء [illegible] المناقشة فيه [illegible] لم يتحقق الاجماع
كما قد عرفت انتهى اقول الظاهر في هذه الصورة وما قبلها عدم وجوب الوضوء بل الاولى تركه لان ما دل على وجوب
الوضوء لا يدل على وجوبه في هذه الصورة لانه يصدق انه جنب ولا وضوء مع الجنابة واما الخامس وهو
ان ينوي فيه القربة فقط بدون الرفع والاستباحة [illegible] او بدونه والكلام فيه انما يبتني
على الكلام في النية [illegible] الاجزاء عن الجميع والعلامة [illegible] شرط في الغسل نية احد
الامرين من الرفع والاستباحة [illegible] ثم ذكر في المقام الذي لا يخفى فيه ولو نوى الاغتسال مطلقا احتمل
رفع الادنى وعدمه ولا يخفى ان احتمال رفع الادنى [illegible] لا يصح على مذهبه من الاشتراط المذكور [illegible]
~~الاحتمال الاول [illegible] الا ان [illegible] الاحتمال [illegible]~~

بناء على رفع الادنى هو اقل المراتب والزيادة لا دليل عليها فالغسل انما يصار اليه وجه الاحتمال الثاني ظاهر اوفق
ان الاشتراط المذكور في هذه الصورة **الثامن** اذا اجتمعت الاغسال الواجبة ولم يوجد فيها غسل الجنابة قال شرح
شـ فالنظر من كلام القوم اطباقهم على جواز التداخل فيها سواء نوى الجميع او البعض او الحق حقوق الموضوع
او اكتفى بنية الحدث حال الاستباحة وذكر في بيانه ان نية السبب لا يكون ثم في الغسل الواجب كما نقلنا سابقا
ولو اكتفى بالقربة فيبتني على الخلاف في النية كما سبق اقول ويمكن الا ان يكون هناك غسل استحاضة يستبيح سبب فالاحوط
عدم التداخل قال في كرى الاحوط ان لا تداخل غير الحيض فقال والاقرب تداخل غيره من الاغسال الباقية والموت
وتطلع في البيان بان غسل الاستحاضة لا تداخل الحيض فقال والاقرب تداخل اسباب الغسل اجمع فان نوى المقصود
استبقت حكمها نعم غسل المستحاضة المتحيرة لا يدخل في غسل الحيض ويدل التخليه بعض ما تقدم من الاخبار
وعلى المشهور المنصور يجب الجمع الوضوء وعلى مختار السيد ومن وافقه فلا **التاسع** تداخل الاغسال الواجبة
مع المستحبة ففيه خلاف بينهم فانه ذهب الشيخ في الخلاف وط الى الاجزاء عن الجميع اذا نوى الجميع او
الواجب وكذا لو نوى الرفع ولو نوى الندب لم يجز عن شيء لا من الواجب ولا من الندب اما من الواجب
فلعدم نيته واما من الندب فلان المقصود منه التنظيف ومن هو محدث بالحدث الاكبر لم يصح
منه التنظيف وكذا لم ينو شيئا منهما وهذا لفظه في ط واذا اجتمعت اغسال من جملتها غسل
الجنابة فان نوى بالغسل الجنابة او رفع الحدث اجزأ عنه وان نوى غسل الجمعة لم يجزه لان
غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود التنظيف **ع** تداخل الاغسال المندوبة واعلم انه
لو اجتمعت اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزأ غسل واحد بلا خلاف اجده الا من المحقق
الثاني في شرح عد فانه قال وما صرح به المص من عدم تداخلها عند الاجتماع لعدم الاكتفاء بغسل
واحد لاسباب متعددة سواء عينها في النية ام لا وسواء كان معها غسل واجب ام لا هو المقول
المنصور لعدم الدليل الدال على التداخل وليست كالاغسال الواجبة انتهى اقول وفيه نظر للاستدلال
باكتفاء غسل الحيض عن الجنابة برواية زرارة المتقدمة مع انما ما صرح به المطلق انه لم يظهر من كلام
العلامة عدم التداخل الذي ذكره وايضا اشترطه في كرة والنهاية بالجواز في هذه الصورة والمنع في هذه من التداخل في هذه الصورة المذكورة
هذا وانما الخلاف اذا اجتمعت الاغسال لاسباب متعددة واكتفي بنية احدها قال في نهاية الاحكام ولو اجتمعت الاغسال المندوبة
احتمل التداخل لقول احدهما عليه السلام في الحديث ثم يكتفي بنية مطلقة ولو نوى غسلا معينا لم يدخل غيره فيه لعدم شرطه ولو نوى بالواحد
الجميع فالوجه الاجزاء انتهى قال في المعتبر اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيدين مثلا فان نوى الجميع اجزأه الجميع غسل واحد
لما رواه زرارة اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لان بينا ان نية السبب في المندوبة مطلوبة اذ لا يراد به
رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو السبب انتهى وظاهر كلامه ايضا عدم
صحة الاكتفاء بنية مطلقة لعدم ذكر السبب ولذا قال في شرح شـ الظاهر تداخل سواء نوى الجميع او البعض او لم ينو شيئا
منها لصدق الامتثال واطلاق الروايات وعدم صلاحية المعارضة كما سنذكره انتهى والظاهر من الماتن انه لا يقول بالجواز **اطلاق م**
في صحة النية كما لا يقول به في التعيين ولهذا ذهب في المعتبر والمنتهى وكذا والتحرير وكذا الارشاد ونهاية الى عدم تداخل
الاغسال المندوبة لانه لابد فيها من ذكر السبب وقال في كرة وغيرها بالجواز ان نوى الجميع والتعيين قال في كرة ما هذا نصه
وكذا م

لا يلزمه مرجح م

على المختار م

ولو اجتمعت الاغسال المندوبة احتمل التداخل لقول النبي صلى الله عليه وآله ثم يكتفي بنية مطلقة ولو نوى غسلا معينا لم يدخل غيره فيه لعدم
شرطه ولو نوى بالواحد الجميع فالوجه الاجزاء قال في كرة لابد في الاغسال المندوبة من نية السبب فلا يجزيه لو اهملها اذ
المميز في الاغسال المقصود بالايجاب ثم قال لو اجتمعت اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزأه غسل واحد لقول احدهما ولو
نوى البعض اختص بما نواه والوجه التحقيق الذي يقوى في نفسي ويرجح في نظري فعليه الفتوى قال في كرى قيل لا تداخل
في هذه الاغسال لاعتبار نية السبب وقال الشيخ ان انضم اليها واجب تداخلت اذا نوى الجنابة لخبر زرارة وهذا
اقوى لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله لكل امرء ما نوى وظاهر ان الشيخ لا يقول بالتداخل الا مع ضم الواجب ثم انه قوى وقال
قال في شـ ودي تداخل الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول مروي قال شارح شـ وظاهر كلامه في هذا الكتاب
القول بعدم التداخل في هذه الصورة مطلقا كما هو ظاهر عد والارشاد وقد تقدم عبارة فخر الدين في شرح الارشاد
انه لا يجوز تداخل المندوبة وذهب في يع والكتب البيان وشك والك وشرح المولى الاردبيلي والك والمحقق الاخير
وشيخ شـ والمفاتيح والوافي والوسائل وهداية الاخبار الى جوازه ونسبه الحديقة الى المشهور لصدق الامتثال وفحوى
الاخبار المتقدمة وفيه نظر لانه لم يظهر من الاخبار الا ما تقدم من جواز الاكتفاء بغسل واحد اما الجواز
مع عدم نية كل واحد منها فلا فالاقرب المنع ان لم يذكر سبب كل واحد قال المولى الاردبيلي الظاهر التداخل
مطلقا كما هو رأي الشارح لان الظاهر ان الغرض منها الكثرة لا اجرا الا ما ثبت التعبد البعد التعبد والذي ما عليه كما في
الوضوء والغسل اذا تعدد اسبابه من جنس واحد فانه يكفي الواحد اجماعا لانه يصدق عليه انه اغتسل بعد
وجوب الغسل بالجنابة عليه مثلا فيجزي وبخروجه عن العهدة كما قيل ذلك في سقوط تعدد الكفارة عند تعدد اسبابها
انتهى ولا يخفى ان ما ذكره كله لا يخرج من المصادرة والقياس الباطلين واثبات الحكم الشرعي بمجرد ادعاء الظهور
بغير المستند غاية الفساد خصوصا مع ذهاب الفحول على خلافه والاصل والقاعدة ايضا كذلك مع انه قال بعض الافاضل يمنع تداخل الاحداث عند تعدد اسبابها فقال لا يجوز ان يحصل من كل منها حدث على حدة قال لابد لنفيه
من دليل ولذا احتمل في نهاية الاحكام رفع ما نواه خاصة في المحدث الاصغر بناء على انها اسباب متعددة لمسببات
متعددة وقال فان توضأ ثانيا لرفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث قال شارح شـ بعد ما ذكرنا من المعترض
جوابه او لا يمنع ان المراد منها ليس رفع الحدث وما يدعي من عدم صحتها للمحدث كما في غسل الاحرام للحائض لا ينافيه
لجواز ان يكون المراد رفع الحدث في موضع يمكن حصوله فيه واما في غيره فيكون المقصود التنظيف مثلا كالوضوء
فانه يرفع الحدث في بعض المواضع دون بعض اقول وفيه نظر واضح لانه يدعي زيادة على التنظيف وهو رفع الحدث
فلابد من اقامة دليل عليه ومجرد الجواز والقياس بالوضوء لا ينفع وهو ظاهر فتفطن ثم انه بعد ذلك استدرك ثم
كلامه واستدركه ثم قال وثانيا بتسليمه والقول بان المراد منها التنظيف فلا يحتاج الى نية السبب كما ان المراد من الواجب
رفع الحدث ولا يحتاج الى نية السبب وفيه ان كون المراد منها التنظيف انه كان على سبيل التجويز والاحتمال العقلي فلا ينفع
وان كان على سبيل الجزم فيحتاج الى دليل لم يمكن الزامه بمقتضى كلامه وكلام الشيخ حيث صرحا ان المقصود منها
التنظيف مع انهما اشترطا ذكر السبب اقول قال في المعتبر بعد ما مر العبارة السابقة لابد في الاغسال المندوبة من
نية السبب فلو اغتسل ولم ينوه لم يجز ولا يفتقر في الواجب الى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث او استباحة الصلوة
لان المراد بهما رفع المنع والطهارة شرط فيه وانت خبير بان العبارتين كالصريح في ان المقصود من الاغسال المندوبة

فقد ذهب في المعتبر والمنتهى ونه والتحرير وكره وشهيد في ــ والارشاد وعمه وشرح عد لحمد الارشاد والمحقق الثاني الى عدم تداخل الاغسال المندوبة لانه لابد فيها من ذكر السبب ح

واما كلام الامتثال فقد تقدم ان العرف يشهد بعدم الامتثال لتعدد الاسباب المقتضية لتعدد المسببات ح

التنظيف نعم ذكر الشيخ مع انه لا يرد عليه ما اورده لظهور ان مراد الشيخ التنظيف الحاصل في ضمن السبب
المخصوص لا مطلقا ثم قال وثالثا بانه على تقدير ان لا يكون المقصود رفع الحدث والتنظيف فالسبب في الاحتياج
الى ذكر السبب لان التكليف بالغسل مطلق مطلق وليس فيه التقييد بقصد السبب وما يتوهم انه اذا قيل اغتسل في يوم
الجمعة يفهم منه ان الغسل له ولو قيل للجمعة فالاحتمال فلابد من كونه للجمعة ليتحقق الامتثال باطل ويجيء الكلام فيه
في مبحث النية اقول ظاهر الامر يقتضي ذكر الاسباب وما ذكره في النية هو الاكتفاء بقصد القربة وقد تقدم منا
الكلام عليه ايضا فاعرفه ثم قال والعلامة في كره وافق المعتبر وفي المنتهى قرب الاكتفاء بغسل واحد على تفصيل وفي
نه والارشاد حكم بعدم التداخل من دون تفصيل ايضا اقول كيف لم يفصل في المنتهى وانه قال في مبحث الاغسال المندوبة
المتداخل من مباحث الاغسال الواجبة ما لفظه الاقرب انه لابد من ذكر السبب في نية [illegible]
ولكنه قال فيه في موضع اخر مقدما على هذا الموضع لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب الاكتفاء بغسل
واحد منها والظاهر رجوعه عنه اخيرا ثم قال والشهيد الثاني ايضا وافق المعتبر اقول وفيه نظر فانه قال في الروض
والحق التداخل مطلقا خصوصا مع انضمام الواجب لما رواه زرارة عن احدهما ثم قال صاحب الروض والاول
شامل لاجتماع المسنونة خاصة والواجبة خاصة واجتماعهما معا والاخر صريح في الاجتزاء بغسل واحد مع انضمام
الواجب لكن مع اجتماع الاسباب المندوبة الاولى اشتراط نية الجميع لان نية السبب في المندوب مطلوبة قال
في الك والاصح تداخل اسباب الغسل واجزاء غسل واحد عنها مطلقا ثم ان كان مع احد الاسباب الجنابة لم يجب
مع الغسل وضوء والا وجب **شك وحل** قال شارح شـ وما يقال ان الاصل عدم التداخل خال عن التحصيل
لان المراد بالاصل ان كان هو الظاهر كما في بعض الاصطلاحات فيرد حاصل الدليل ان ظاهر الاسباب
سبب مستقل والظاهر استدعاء كل منها مسببا بانفراده فجوابه منع الظهور بل الظاهر اقتضاء كل منها مسمى
الغسل وهو متحقق في ضمن فرد واحد وان كان المراد به الاستصحاب كما يقولون الاصل عدم الحادث ففساده
ظاهر وانما الاشتباه من شيوع ان الاصل العدم بينهم فلم يتحققوا معناه واستعملوه في غير موضعه وانه في
موضعه ايضا محل كلام ليس هذا موضعه وان كان المراد الغلبة والكثرة فهو ايضا باطل كما لا يخفى وايضا مع تسليمه
ان الاصل عدم التداخل فلنا ما هو المخرج عنه عن ذلك الاصل من الدليل انتهى اقول اي عاقل يعتري ظهور وحدة
المأمور به من الاوامر المتعددة المختلفة متنوعا [illegible] ومعلولا وسببا مثلا اذا قال الشارع اغتسل
للجمعة واغتسل للاحرام واغتسل للزيارة المطلوب بلا شك ولا ريب ان الظاهر تعدد الغسل المأمور به كما حققوه
في الاصول في نحو من قولك اعط درهما لكذا واعط درهما لكذا ولو لم يكن الاخبار المذكورة لما قلنا بجوازه
ايضا مع نية الاسباب جميعا ثم نقول لم لا يجوز ان يكون من الاستصحاب معناه المتعارف وهو بقاء ما كان
على ما كان من اشتغال الذمة بتكليف الاغسال الواجبة والندب وعدم خروج المكلف من عهدة التكليف مع الشك
فيه من فعل الخروج معه الاتيان بالدليل فاي مانع من ارادته في المقام فثبت انه لم يتحقق معنى الاستصحاب وموضعها وسيحاب
استعماله لان جميع فقهائنا المؤسسين لضوابط الاصول لم يفهموا ما قالوا ولم يدركوا معنى ما اسسوا توضيح ذلك
انه لا ريب في ان الامور المتحققة في متن الاعيان ونفس الامر المقطوع بها السابق بالسبق الزماني هو عدم كل حادث
بالنسبة الى وجوده ومن اثبت حدوث شيء فقد اثبت له مدركا ولا احتياج له الى غير ذلك وهذا معنى كون عدم

بلغ ان الامتثال التعيين في العبادة التي تتعدد فيها السبب ويد في نيتها فلا [illegible] ح

لو نية الندب والقرب ح

لو هذا الاتفاق اعني الاصل عدم التداخل ح

الحادث اصلا بالنسبة الى الموجود ولا يرتفع هذا التعيين الا بالعلم بوجود الحادث من طريق الحس
او العقل او النقل فاذا فرضنا الحادث حكما من الاحكام الشرعية وجوبا كان او اباحة او غيرهما فالفقيه يمكنه ان يقول
قبل ورود الشرع تحقق عدم الحكم اصلا فاظن استمراره الى الآن فالمظنون عندي عدم الحكم في الان ومرجع
هذا الاستدلال الى شيئين اصالة عدم الحادث ثم ابقاء ما كان على ما كان فالاول لا كلام فيه واما الثاني
فكل من يقول بحجية الاستصحاب يقول به اما **المقام الثالث** اي تداخل الاغسال الواجبة مع المستحبة
فاذا نوى الجميع فينبغي ان لا شك في صحته عنها للروايات المتقدمة والاجماع المحكي في ف فاذا كان جنبا فاغتسل ونوى
به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا يجزي حتى يفرد كل واحد منهما دليلنا اجماع الفرقة وما تقدم
من رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في الحديث وسياق خلاف العلامة وغيره فيه واما اذا نوى احدهما فان نوى الواجب او الرفع
فقد قال في ط و ف بالاجزاء ولو نوى الندب لم يجز عن شيء لا من الواجب ولا من الندب اما من الواجب فلعدم نيته
واما من الندب فلان المقصود منه التنظيف ومن هو محدث بالحدث الاكبر لم يصح منه التنظيف وكذا لو لم ينو شيئا منهما
واختار في الفقيه جواز التداخل مطلقا وهو مذهب كل من قال بجوازه في ~~المقام الثاني~~ قال الصدوق في باب غسل يوم
الجمعة من الفقيه ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للزواج ومراده من الزواج بالزاء والجيم الجنابة ويدل على اجزاء الجمعة عن
الجنابة انه قال في كتاب الصوم في باب ما يجب على من افطر روي في خبر ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي
صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك قال شارح شـ وفي كلام ط نظر اما في الاول فلمنع اشتراط نية الواجب
بخصوصه لصدق الامتثال بدونه واما في الثاني فلان كون المقصود منه التنظيف غير مسلم ومع تسليمه لا نسلم توقفه
على ارتفاع الحدث الاكبر لا يدل الى صحة غسل الاحرام من الحائض مع انه قد علمت ارتفاع الحدث ايضا لاجزائه عن
الواجب كما بيناه هذا ما نسب اليه ط كما نقله في ف وط لكن الظاهر من الخلاف في الصورة الثانية لا يقول بعدم الاجزاء
عن الجميع بل عن الواجب فقط وعدم الاجزاء عن شيء منهما في الصورة الثالثة كانه صرح به في الخلاف واما عبارته
في المبسوط فغير ظاهر فيه بل لا يبعد ايماؤها الى عدم الاجزاء عن الواجب اقول قد تقدم ان الفاظ ما في المبسوط وهذا
لفظ الخلاف مسئلة اذا اغتسل غسلا ولم ينو به غسل الجنابة ولا غسل الجمعة فانه لا يجزيه عن واحد منهما وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجزيه دليلنا ما دللنا به على ان الغسل والوضوء لابد فيهما من النية فاذا لم ينو فيجب ان لا يكون
مجزيا وفي ثبوت ذلك ثبوت هذه لان احدا لا يفرق ثم قال مسئلة اذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون غسل الجنابة
لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعي فيه قولان لا يجزيه عن الجنابة وفي اجزائه عن الجمعة قولان وعند ابي حنيفة يجزيه عنهما بناء على ان
النية غير واجبة دليلنا ما دللنا عليه فاذا ثبت وجوب النية ولم ينو الغسل من الجنابة فوجب ان لا يجزي عنها
واذا لم يجز عنها لم يصح اجزاؤه عن غسل الجمعة لان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف وزيادة التطهير ومن هو
جنب لا يصح منه ذلك انتهى بعين كلامه اعلى الله مقامه وهنا كما ترى صريح في مواضع منه فيما نسب الجماعة اليه خلا
ان الاشتباه من نسبه شارح شـ لا من الجماعة ويشهد لصدق مقالة الجماعة ما قاله في السرائر والاقوى انه يحصل له ثواب
غسل الجمعة وان كان جنبا اذ لا تنافي بينهما ويعارض شيخنا ابو جعفر بان الحائض يصح منها غسل الاحرام والجمعة
مع كونها حائضا فاذن لا فرق بينهما فلو كان اجماع منا صح ما ذكره في استدلاله انتهى وحاقبه في المعتبر في الصورة
الى المبسوط م

في الاغسال المندوبة م

ويجزي عن الجميع م — ايضا ح

الاولى فاستشكل في الصورة الثانية وهي ما لو نوى الجنابة وحدها بناء على اشتراط نية السبب في الغسل المستحب اذ ليس المعقول
فيه رفع الحدث بخلاف الواجب فانه يجزي عنه وعن غيره وهو شيء مع المجزي نظرا الى ما اصله في اشتراط ذكر الاسباب في المندوبة
ولكن يرد على الشيخ اشكال حيث ان ظاهر كلامه عدم اشتراط نية السبب في الغسل المندوب وهو ذهب قال باجزاء الجنابة عن
الجمعة اللهم الا ان يقال الغسل المندوب لما كان الغرض منه التنظيف فمع رفع الحدث يحصل ذلك الغرض بوجه اكمل فيكون
مجزيا عنه ونية السبب انما يشترط فيما لم يرتفع فيه الحدث وفيه ما فيه واستشكل في الصورة الثالثة ايضا وهي ما لو نوى الجمعة
فقط قال اما لو نوى الجمعة دون الواجب فالذي في ط انه لا يجزي عن الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزي عن الجمعة لان المراد
التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزأ عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ عن الجمعة
اذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحايض انتهى وفيه نظر لان
قوله لو نوى الطهارة لا ربط له بمحل النزاع الذي هو ما لو نوى غسل الجمعة فقط لان نية الطهارة تؤول الى
نية رفع الحدث ويخرج عن البحث والشيخ قايل بانه لا يجزي عن الجميع [struck through]
وقد يناقش في قوله اذ ليس المراد من المندوب ... لان الشيخ استدل ... الاجزاء بان المراد منه رفع الحدث حتى يصح ... مقابله
بل بان المراد التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الجنابة وقد وافقه في الصورة الاخيرة ... ما لو اغتسل ولم ينو
شيئا اصلا لم يجز عن شيء انتهى وتقريره اشتراط غسل الواجب والمندوب بنية السبب او الرفع في الواجب خاصة ولم يحصل
شيء منها معنا فلا يكون مجزيا وذهب العلامة في لف وكره والمنتهى والنهاية الى انه لو نوى الواجب والندب جملة غسلا
ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثب على غسل الجمعة لانه ليس للانسان الا ما سعى وهو لم يفعل الا غسل الجنابة
ولو نوى الجمعة لا يجزيه للاصح عنه وبقي حكم الجنابة اذ لا يراد به رفع الحدث ولهذا صح للحايض غسل الاحرام ولو لم ينو
شيئا منهما بطل لعدم تبعية الغسل للقصد لقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ووافقه في [illegible] فقال
وهو انما يجزي الواجب فعدم التداخل اظهر لاختلاف الوجه بالوجوب والندب وهما متضادان انتهى ووجه البطلان في
لو نواهما لزوم اجتماع المتضادين لتضاد وجهي الوجوب والندب لو قلنا بوقوعه عنهما والترجيح من غير مرجح اذا
اذا قيل بوقوعه عن احدهما مع انه قصدهما معا كانه لا يمكن ايضا الا الالتفات الى المنافاة توضيح ذلك ما ذكره انه لا بد
من نية الوجه كل منهما فانه نوى الوجوب عن الجنابة والجمعة لم يجز لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون
قبيحا فلا يتقرب به الى الله وان نوى الندب لم يرتفع غسل الجنابة بل وجه ... نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى
بالوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح ولا يذهب عليك ان هذا
الاشكال لا يختص بصورة ما اذا نوى الجميع بل يجري فيما اذا نوى الواجب فقط ايضا اذا قيل بالاجزاء عن الجميع
لكن تقرير الاشكال فيها بوجه اخر وهو انه لو كان الغسل الواحد مجزيا عن الجميع لكان واجبا ومندوبا وهما
متضادان والجواب انا نمنع استحالته لاختلاف الجهة فان هذا الغسل الواحد من حيث انه فرد لغسل الجمعة وامتثال الامر
به مستحب ومن حيث انه فرد لغسل الجنابة وامتثال للامر به واجب كما اجاب شارح ... وفيه نظر اذ الطبيعة انما تكون متعلقة
للتكاليف باعتبار اتحادها مع افرادها في الخارج فاذا تعلق التكليف الاستحبابي بطبيعة كان معناه ان
ما يصدق عليه هذه الطبيعة مستحب فعله ويجوز تركه فلو كان بعض افرادها مما لا يجوز تركه لم يكن العقد المشترك بين تلك
الافراد جائز الترك فلا يتعلق به التكليف الاستحبابي مطلقا فاذا لا يجوز ان يكون الامر الذي لا يجوز تركه فردا للطبيعة

المستحبة وفردا

وفردا للطبيعة الواجبة نعم يمكن ان يكون امر واحد فردا للطبيعة المستحبة وفردا للطبيعة الواجبة فردا يجوز تركه
يلحق بفرد اخر لا مطلقا ومحل البحث خارج عن هذا القسم فتدبر والجواب ان الامتثال حاصل على الاجماع المتقدم من
المخالف والاخبار السابقة ايضا يدل عليه فلا تامل في صحتها في هذه الصورة كالاخيرة والاقرب ان يقال في الجواب ان دليل
الذي اقام صرف لكل ما دل الدليل على اجزاء الغسل الواحد عنه يلزم ان يقال احدى الوظيفتين يتادى بالاخرى بمعنى انه يحصل
ثوابها وان لم يكن من افرادها حقيقة كما يتادى صلوة التحية بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء اقول لكن [struck through] وهو جيد م
[struck through] غسل الجمعة مخصص بصورة لا يحصل بسبب الوجوب بما المراد من كونه
مستحبا من حيث كونه غسل الجمعة يعني مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي للوجوب اقول وهكذا قرره وقال المولى الاردبيلي بعد
هذا الجواب والذي اظن ان الاشكال لم يندفع بالكلية بما ذكرناه في نفس الامر الا ان يقال معنى التداخل حصول ثواب الفعلين مثلا
بفعل واحد كما قاله الشارح او ان ليس حين الاجتماع اسباب بل يصير شيئا واحدا فان الظاهر ان المقصود من غسل الجمعة مثلا غسل
الاعضاء على الوجه المجزي سواء تحقق في ضمن واجب مثل غسل الجنابة او الحيض او غير ذلك او ندب مثل غسل يوم الجمعة ومثل التوبة
والزيارة كما يقال ان صوم ايام البيض مستحب مثلا وله ثواب كذا وكذا ولا شك انه يحصل ذلك للانسان بصوم ذلك
اليوم على اي وجه كان سواء علم كونها ايام البيض الماضية او لا وصامها على ذلك الوجه او لا بل ان تحقق فيه صوما واجبا
او قضاء لايام البيض الماضية يحصل له ثواب ايام البيض الاداء والقضاء والتعقيب والقضاء في الواجب والمندوب ومثله حصول ثواب تحية المسجد
بصلوة الفريضة اليومية او النافلة وفعل الراتبة على طريق صلوة جعفر مثلا وجعل النافلة الراتبة بين الاذان والاقامة
وكل ذلك معلوم من كلامهم وبعضها صريح في الروايات وبعض اخر مفهوم منها ومع ذلك ينبغي الاحتياط التام فان
الطريق صعب والظن لا يغني من الحق شيئا وكيف جوابه غيره انتهى اقول جواب ذلك كله قد ظهر مما ذكرناه ان ذلك صريح
في الروايات وفي المقام نطالبه بدليل التعدي والقياس بما ذكر باطل على ان فرقا بين ما ذكره من الامثلة وبين
ما نحن فيه لان الظاهر مقصود الشارع فيها هو ايقاع العبادة في المكان المخصوص مثلا وهو المسجد والزمان
المخصوص مثلا وهو ايام البيض مثلا اعم من ان يكون بوجه من وجه الوجوب او الندب لا خصوصية للمندوب
بخلاف ما نحن فيه فان خصوصية كل واحد من الاسباب سيما في المندوبة ملحوظة على حدة لعدم الاشتراك
في امر كلي يجمعها حتى يجعل ذلك الامر الكلي موجبا للاجزاء احد الفردين عن الاخر وما ذكره لا يجري في الاغسال
الواجبة وبعد التي واللتيا فاقول اذا نوى احدها فالظاهر اجزاؤه عما نواه فقط لاصالة عدم التداخل و
لزوم عمل بغير نية انه صح ... ومع عدم دلالة الروايات عليه قال في كري بعد ما تكلف في
تداخل المندوبة ويشكل هذا للمرء واشتراكهما في الندب اما لو جامعها الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب
والندب ان نواهما معا ومن وقوع عمل بغير نية ان لم ينوهما الا ان يقال نية الوجوب يستلزم نية الندب
لاشتراكهما في ترجيح الفعل ولا يضر اعتقاد منع الترك لانه مؤكد للغاية ومثله الصلوة على جنازة بالغ وصبي
له دون ست والظاهر ان الاشكال مدفوع بما تقدم من الاجماع والروايات ويتأيد بما ذكره ... الا ان دعوى
ظهور التضاد بين الوجوب والندب بديهية وكون اعتقاد منع الترك مؤكدا للغاية انما يصح لو كان الندب محض
رجحان الفعل وظاهر كلامه يشعر باختصاص الاشكال بما اذا نوى الجميع وقد تقدم عدم ما قاله في الروض
ومع انضمام الواجب يكفي احد الامرين نية الواجب او نية الجميع صرح به جماعة ولا يخفى اشكال التضاد

الوجه اعتبار نية السبب ويمكن سقوط اعتبار السبب للتضاد ودخوله تحت الوجوب كما في الاذكار المندوبة في خلال الصلوة
الواجبة والصلوة على جنازة من نقص زاد على الست ونقص عنها مع ان بعض مشايخنا المعاصرين حكم بالتداخل مطلقا و
اسقط اعتبار السبب عملا بظاهر الرواية ولانه حكم شرعي فلا يتوقف على اختيار المكلف فيكون معناه سقوط الاستحباب
وزيادة ثواب هذا الغسل ... وهو قريب انتهى وما ذكره من دخول المندوب تحت الواجب ان اريد به استلزام
نية الوجوب للندب كما قاله المص فقد عرفت عدم استقامته وان اريد عدم احتياج الندب الى النية بل يكفي نية الوجوب
ففيه مع عدم دلالة الدليل على اعتبار نية السبب في المندوب مطلقا كما هو رايكم فان تخصيص هذا الا ... بخصوص هذه الروايات الا انه
مع التداخل وهذا انما يصح لو لم يكن دليل اعتبار نية السبب عقليا غير قابل للتخصيص وايضا لا يدفع هذا الاشكال لانه
ما يلزم منه ارتفاع الاشكال بحسب النية واما لزوم كون شيء واجبا وندبا كما يلزم من القول بالاجزاء عن الجميع فلا يندفع
وما ذكره اخيرا من سقوط الاستحباب فيرد عليه انه يشكل اثبات التداخل في صورة اجتماع الواجب والندب بيانه
ان دليل التداخل اما العقل من حيث حكمه بصدق الامتثال واما النقل من الروايات المتعددة وحيث اعترفتم بامتناع اجتماع
الوجوب والندب وسقوط الاستحباب حينئذ فقد اعترفتم بعدم الامتثال فقد بطل الدليل الاول واما الروايات فلا يمكن
ان يستدل بها على هذا المطلوب روايتا زرارة ... ومرسلة جميل وعلى هذا القول يلزم معارضتها للاحاديث الدالة على
الاستحباب مطلقا فنقول ح على تقدير تسليم صلاحية هذه الثلثة للمعارضة ليس تقييد الروايات الكثيرة المطلقة بعدم
الاجتماع مع الواجب اولى من تاويل هذه الثلثة بل الاثنان منها وهو رواية زرارة في غسل الميت الجنب ورواية جميل
لا يبعد القول فيها جميعا بعدم الاحتياج الى التاويل لظهورهما في اجتماع الواجبات لتبادر لفظ اللزوم والحرمة في
الوجوب فبم يستدل اذن على ثبوت التداخل بمعنى سقوط الاستحباب الا ان يقال لما حصل التعارض تساقطا معا ومع
سقوطها دلالة الاستحباب يسقط الاستحباب اذ الحكم الشرعي لا بد له من دليل لكن يرد انه يحكم زيادة الثواب على ذلك الفعل
او يقال ان التاويل في المعارضات اظهر منه في هذه وفيه ان مع تسليم الاظهرية معارضة بالكثرة وما ظهر في السند
هذا وكل من قال بالتداخل مطلقا قال به في هذه الصورة ايضا وهو مصرح به في كتبهم ومنهم المولى الاردبيلي في شرح الارشاد
فانه قال بعد ان ذكر وجهين في دفع هذا الاشكال من عدم وجوب الوجه مطلقا او فيما نحن فيه للاخبار واختيار
الوجوب ودخول المندوب فيه كما نقلنا من الروض قال والذي اظن ان الاشكال لم يندفع بالكلية بما ذكرنا
في نفس الامر الا ان يقال معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلا بفعل واحد كما قاله الشارح او ان ليس حين
الاجتماع اسباب بل يصير واحدا فان الظاهر ان المقصود من غسل الجمعة مثلا غسل هذه الاعضاء على الوجه المجزي مطلقا
سواء تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة او الحيض او غيره او ندب بنية غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزيارة
انتهى ولا يخفى ما في قوله او ان ليس اذ لو اريد بصيرورة الاسباب حينئذ سببا واحدا ان اسباب الاستحباب ايضا
صارت اسبابا للوجوب ففساده ظاهر وان اريد به سقوط سبب الاستحباب عن السببية وبقاء سبب
الوجوب فقط فهو بعينه ما نقلناه عن الشارح مع ان الدليل الذي ذكره لا يدل على ... اصلا بل غاية
ما يلزم منه ان الامر بغسل يوم الجمعة مثلا لا يستدعي ان يكون امتثاله بغسل مستحب بل يمتثل بالغسل الواجب ايضا و
لا يخفى بقاء الاشكال بحاله لانه اذا امتثل الامر المذكور بالغسل الواجب يلزم اجتماع الوجوب والندب
في شيء لان ما يكون امتثالا للامر المذكور يكون ندبا قطعا وهو باطل فظهر ان الجواب ما تقدم من الاجماع

النظر في هذه العبارة ان يقال كما يلزم في صورة نية الجميع

علم فيه الاشكال ح

والرواية

وتامل ح

والرواية واختلافها الجمعية لا تقريب مما ذكره المولى الاردبيلي ما قاله صاحب المدارك بعد ان رجح الاجتزاء بالغسل الواحد
في هذه الصورة ومعنى تداخل الواجب والمستحب ان يكون بادراء احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كما تتادى صلوة التحية بقضاء
الفريضة وصوم الايام البيض المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على
اي وجه اتفق ومع هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد امتثال وجهي الوجوب والندب انتهى وفيه ايضا ان هذا الكلام انما
لاثبات ان امتثال امر الوجوب والندب انما يحصل بفعل الواجب ولا يستلزم الاتيان بفعل ليس واجبا فما ذكره صحيح
لكن لا يندفع الاشكال المذكور بل هو باق بحاله الا ... قوله ومع هذا فلا يرد واما دفع الاشكال فلا يصح ما ذكره
لما علمت فالذي في المدارك ولو لم يلاحظ التداخل في النية فالاجزاء كل من الواجب والندب عن الاخر وجهان
ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق في كتاب الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع
في اول شهر رمضان الحديث وقد مر في اول الكلام في صدق الامتثال في امثال المقام والرواية مرسلة معارضة
معارضة بعموم ليس للانسان الا ما سعى وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ... بل التداخل لا تقريب تحقق
رخصة او عزيمة قال شارح ... لم اقف في كلام الاصحاب على شيء يسعد ما ذكره الفاضل الاردبيلي من ان الظاهر انه
رخصة واستدل عليه بما ورد من ان الحايض ان شاءت ان تغتسل غسل الجنابة قبل الانقطاع تغتسل وهذا لا يدل على ان
حال امكان المتداخلين ما كيف الحال كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من تحقق الامتثال يقتضي كونه عزيمة
لان بعد الامتثال لا معنى للاتيان به ثانيا للامتثال كما هو الظاهر سواء كان الامر للوحدة او للطبيعة من غير وحدة
ولا تكرار نعم يتطرق الاشكال في تعدد الغسل للاحتياط فيما فيه الخلاف في التداخل لحرمة العبادة الغير المتلقاة
من الشارع الغير المتلقاة لامر الا ان ... للمقدمة لعدم دليل عام عليها من الاية والرواية كما هو الظاهر
هو المشهور في السنة القوم فلا يبعد ... ان يقال بعدم الباس في الاتيان باعمال ... الكيفية
المتلقاة منه باحتمال ان يكون مرادا احتياطا مع عدم الحكم بوجوبه او ندبه انتهى كلامه اقول قال في المحقق
صورة اجتماع الاغسال الواجبة والمندوبة احوط انست كه نيت هر واجبي سازد يا اول غسل جنابت بكند
واظهار احتياطا بكند وهمچنين هركاه با غسل واجب غسل سنتي جمع شود ... نيت واجب از اينها كافيست
واكر هر را قصد كند بهتر است واحوط انست كه بعد از غسل واجب غسلهاي سنت را احتياطا بكند وغسل
را مقدم ندارد تبصرة قال في الذخيرة اما لو نوى الجمعة مثلا دون الواجب فقال الشيخ انه لا يجزي لانه لم ينو الجنابة
فيكون حدثه باقيا ولا يجزي عن الجمعة لان المراد به التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث وهذا هو المشهور
وفيه نظر لولا ان بعض الاخبار السابقة وصدق الامتثال ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الفقيه ان من
جامع في اول شهر رمضان الحديث اقول نعم كونه مجزيا عن الجنابة فهو مشهور اما عدم صحة غسل الجمعة
مع بقاء الجنابة فلا لانهم ... صرحوا بجواز غسل الجمعة وصحته للحائض والجنب كما استشهد
لذلك بما مر في الحائض المحرمة بغسل الاحرام ... فلاحظ الا الشيخ هذا اخر الكلام فيما يتعلق
بالنية والحمد لله والمنة فلنعد الى كلام المص قال وغسل الوجه اقول الغسل من واجبات الوضوء غسل الوجه
بما يسمى غسلا بالكتاب والاجماع والسنة وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء ومسحها وحده طولا من قصاص
شعر الراس وهو مبدأ تسطيح الجبهة لان ميل الراس الى التدوير ومن اول الجبهة ياخذ الموضع في التسطيح

و تبهج بالمواجهة مما فوق التسطيح من الرأس الى ادر شعر الذقن واما النزعتان المكتنفتان للناصية على الجبينين فخارجان
عنه لانهما تحت الناصية و عن جميعا تحت حد التدوير وكذا يخرج موضع الصلع لانه فوق ابتداء التسطيح فيغسل ما يغسل مستوى
الخلقة ولا عبرة بانحسار الشعر عن الانزع ويخرج الصدغان ايضا ... جانبي الاذن يتصلان بالعذارين من فوق الاذنين ولا عبرة بالاغم
فيدخل فيه الحد موضع الغمم لانه تحت تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر فيه خلاف الغالب وهو من الوجه سواء استوعب الغمم
الجبهة اولا واما حده عرضا فما دارت عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة فلا عبرة بطويل الاصابع حتى تجاوز
العذار واللحية قصيرها عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسل الا ان اسم الوجه انما يصدق عليه ما العذار والبياض
المتخلل خارجان عن حد الوجه لخروجهما عن المواجهة وتنقيح المقام يتم ببيان امور | تفسير الالفاظ التي يحتاج اليها
ههنا فالقصاص شعر الرأس مثلثة القاف وهو اخر المنابت في مقدم الرأس وفي مؤخره والمراد هنا المقدم وهو ويعبر
عنه بابتداء تسطيح الجبهة والقصاص ياخذ من كل جانب من اخر الناصية وتفرع من النزعة التي تتصل بمواضع التحذيف
ويمر فوق الصدغين فيتصل بالعذار فالنزعتان من الرأس وهما بالتحريك البياضان المكتنفان للناصية اعلى الجبينين
ويسمى الجلح ايضا والناصية الشعر الذي في مقدم الرأس يكتنفه بياضان غالبا وهما النزعتان وموضع التحذيف بالفاء المعجمة
هو الشعر الذي بين النزعة والصدغ من الشعر الخفيف الذي لا يدخله في شعر الرأس عرفا سميت بذلك لحذف النساء
والمترفون الشعر منه والصدغ بضم الصاد ... بالسين ايضا ما حاذى العذار فوقه متصلا بالرأس بين العين والاذن وبه [illegible]
جملة من اصحابنا الفقهاء وتارة الشعر الذي بعد انتهاء العذار وتنزل عن رأسها قليلا وعن مولانا المراد في حاشية الفقيه انه وفسره في المنتهى
الشعر المتدلي بين العين والاذن ويثبت ذلك الشعر دون مجموع ما بين العين والاذن وبه فسره اهل اللغة قالوا لانهم
انه ما بين الاذن والعين والشعر المتدلي عليه وهذا تفسير بالاعم وهو جائز عند اهل اللغة واما قلنا انه تفسير بالاعم
لان الشعر لا يتدلى على مجموع ما ذكروا والشعر المتدلي يسمى بالفارسية زلف ومنه قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي
كلاهما كالليالي والحاصل ان الصدغ عند فقهائنا مغاير لما عند اهل اللغة فتدبر العذار ما حاذى الاذن بين الصدغ
والعارض يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض العارض ما تحت العذار من
الشعر المنحط عنه او منابته من جانبي اللحية المحاذي للاذن الى الذقن وهو العظم الذي عليه الاسنان السفلى الذقن
محركة بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين مجمع اللحيين الذين عليهما الاسنان السفلى واحدهما لحي بفتح اللام
ايضا المحادر بالحاء او الدال والراء المهملتين جميعا وهو طرف الذقن الابهام بكسر الهمزة الاصبع الغليظة
المتطرفة جمعها اباهم الانزع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه الاغم بالمعجمة الذي اخذ الشعر بعض جبهته
ولا باس علينا ان نذكر بيان بعض هذه الالفاظ بالفارسية لمن يحتاج اليه قال الفاضل المجلسي في شرح الفقيه
عند ذكر الحديث الاتي ... تا از ابتداء رستنگاه از ميان انگشت ميانين و ميان تهي را بگير ...
اورا از بالا نزعتان در ميرود از حد رو و آن دو سفيديست كه از دو طرف ناصيه است كه آن موي پيش تنبيه
سر است و از بالا صدغ كه دو طرف پيشاني است كه اين دو انگشت باو نميرسد و شقيقه ميگويند ...
بدن ... دو پيشاني داخل ميشود و آن بلنديست كه از دو طرف او كر كوه است و صدغ نرسيده است جبين
ميگويند و اين دو مسمى است بجبينين داخل رو ميشود و تحديد كرده اند بانكه ... مقابل او كه گوش است تا بنا گوش
كه آن ... كه بعضي ... و از محاذر ... گوش است تا بنا

گوش

كوش ... و از بيخ گوش تا ... ميگويند كه زلف ... از پايين نو ... گوش عارض است
و سفيدي ميان گوش و عارض است كه مو ... و اين ... بلكه ... از حد رو
بيرون ميرود كه صدغ و عذار و عارض و سفيدي باشد بترتيب و از طرفين رو كشيده است ب تحديد الواجب غسله من الوجه
في الوضوء بين الحد المعتبر في الطول والعرض المتفق عليه عند الفاو ... في الذخيرة والحدائق وعليه الاجماع في الانتصار
والخلاف والغنية وكنز ... وشرح المفاتيح وشرحه والامالي للفاضل واش ... الجديد وفي بيت المعالم كذا
اجمعت عليه الامة وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الفقيه في باب حد الوضوء
في الصحيح قال قال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه
الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة فقلت له ارايت ما احاط به الشعر
فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وليست هذه الزيادة في
تهذيب ... ما دارت ... عليه السبابة والوسطى والابهام رواه ... في باب صفة الوضوء ...
في باب حد الوجه ... ادنى تغيير ... والمعتبر ... عن احدهما ... عن ابن جنيد ... بيان قال في الحبل المتين
قلت لشخص ... ان هذا الكلام معناه ... السؤال ... والجواب ... اولا
وتارة تقصد ... حاله كذا وكذا ... فكانه قال اخبرني عن حكم
ما احاط به الشعر ... غسل ام لا وكل من الموصول ... قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام عليه السلام
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام ان زاد عليه لم يؤجر صلة بعد
صلة ويجوز ان يكون معترضة لقوله الذي ينبغي لا حد ان يزيد عليه ولا ان ينقص وتعدد الصلة وان لم يكن بين النحاة
مشهورا الا انه لا مانع منه كالخبر والحال وقد جوز المحقق التفتازاني في حواشي الكشاف في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة اعدت للكافرين كون جملة اعدت صلة ثانية لقوله التي ويجوز ان يكون معترضة بين المبتدا والخبر
لا ينقص منه ... معطوف على جملة لا ينبغي ... وان نقص منه اثم عطف على ان زاد ... من قصاص الشعر ... متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف وما حال
عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه ... الحال عن الخبر ... الضمير المجرور العائد الى الموصول
تقويه وجود لفظ عليه والى الذقن ... من القصاص ... التقادير ولفظ ... في قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان
من الوجه بيان ... تبعيضية ... عن الوجه او عن الضمير عليه او عن الموصول الذي جوز
ولما صفة مصدر محذوف ... فالصلة ... الاصبعان بالاستدارة ... الا ادور ... الحلقة
تاكيد لسابقه وقوله عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه لم يؤجر يحتمل معان احدها ان يكون المراد من لا ينبغي
الكراهة كما هو الظاهر من اطلاقاته مع قرينة ان زاد عليه لم يؤجر ... كونه ما مورا به ... تشريعا
حراما ... تعميم ... وثانيها ان يكون المراد منه الحرمة ويحمل ... كونه مشروطا به وثالثها
ان يكون المراد الاعم من الحرمة والكراهة باعتبار النوعين وكذا قوله عليه السلام وان نقص منه اثم يحتمل وجوها الاول ان يكون الاثم

والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء والصلوة والثاني ان يكون باعتبار كون هذا الوضوء والصلوة تشريعا حراما
فيأثم على فعلهما والثالث ان يكون الاثم ... وقد ... بتقريبه شرح الفقيه ويدل عليه قوله عليه السلام وما
جرت عليه الاصبعان او يكون المراد التخيير يعني ما دارت السبابة والابهام والوسطى والابهام او يكون ما دارت عليه
الثلاثة الحد الطول والعرض فالطول ما دارت عليه السبابة والابهام لان هذا ما بين القصاص والذقن بتقدير غالبا
والعرض ما دارت عليه الوسطى والابهام ... يكون قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ... المعنى في الرواية
ما فهم المشهور ان قوله عليه السلام ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس الى الذقن لطوله قال
شيخنا البهائي في الحبل المتين والذي استفاده الاصحاب من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف
الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين
ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتين ... كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه
عندنا ... اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما الصدغان فهما وان
كانا تحت الحد العرضي الا ان قصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما اخرجا بالنص واما العارضان
فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين
لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وتحتها ... تحت ... قصاص
الناصية واخرجها اخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران
فقد ادخلهما بعض المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا
وعدم المواجهة بهما وقد ... ما فهمه الاصحاب من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن الوجه
مع دخوله في التحديد الذي ... ودخول البعض فيه مع خروجه من التحديد المذكور وكيف يصح مثل هذا
التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام ولابد من امعان النظر في هذا المقام وتحقيق
من الرواية معنى اخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول
الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
وهو مقدار ما بين الاصبعين ... غالبا اذا فرض ... نصف ... شبه دائرة
فذلك القدر هو الوجه الذي يجب ... لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله
دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول
الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن
ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى الاسفل ودار طرف الابهام
على الجانب الايمن الى فوق ... العائد المستفاد من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة
من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فانه اغلب الناس
اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه واداره ... ليحصل

شبه دائرة

دائرة ... وقعت النزعتان والصدغان خارجتين ... العذاران ومواضع التحذيف ... الاستواء والتتبع واما
العارضان فيقع بعضهما داخلا و البعض خارجا فيغسل ما دخل ويترك ما خرج ... ما يستفاد من الرواية وبه يستقيم
التحديد المذكور فهو يسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتدبر فانه بالتامل حقيق انتهى خلاصة
واليه ذهب في المشرقين الشمسين ايضا وفي الوافي والمفاتيح فقال في الاول بعد ... من هذا الحديث ان كلا من طول
الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما الى ان قال وقد ذهب الى هذا المعنى من متاخري اصحابنا
سوى شيخنا المدقق بهاء الدين ... فان الله تعالى اعطاه ... فهم معنى الكتب اقول ما ادري
لم خصص ذهاب فهم المعنى المذكور عن متاخري اصحابنا ... مع ان ارواح علمائنا المقدسة قاطبة عن اخرهم الى زمانه
لم يخطر ببالهم بل كل من اطلع على مقالة الشيخ المذكور ... الطعن عليه ... قوله ... ان معنى الحديث الشيخ المذكور لم يطلع عليه
المنزبور ما فهم ... قال المولى الاردبيلي ان معناه الصحيح ما فهم المشهور فانه قال دليل وجوب غسل الوجه
الاية والاخبار و بعضها يدل على التحديد المذكور قال في ك والرواية نص في المطلوب قال الفاضل
المجلسي بعد ما نقلنا ... شرح الفقيه ... در ميان رو ... واقع شده است و انگشتان كه ...
بخط مستقيم از طرفين ... بلكه از طرفين بشكل دايره ... حضرت فرموده كه دارت
مستديرا يعني بگرد ... بعنوان دايره چنانكه تا حال علماي ما چنين فهميده اند و عنوان بنا ... شيخ بهاء الدين
اعتقاد ... كه معني اين عبارت ... بگردد بعنوان دايره بانكه ميان دو انگشت
را ... بيني ... بگذارند ... دو انگشت را ... دور ... بگردانند ... رو بيرون رود از رو ...
و انكه شيخ مرحوم ... انصاف ... در كلام معصومين ... است فائده ... بر ان مترتب
... قال في شرح الدروس بعد نقل كلامه وانت خبير بانه ... وان دقق
النظر في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا كما لا يخفى واما ما استدل به ... صحة توجيه القوم للرواية
من انه يقتضي خروج بعض الاجزاء عن الوجه مع دخولها في التحديد الذي ... ودخول البعض ... مع خروجه عن التحديد المذكور
فيمكن تخصيص القول ... ذلك ... بعد بيان فهم المشهور من الحديث المذكور فلا يلزم على هذا الحمل دخول النزعتين
وهما البياضان المكتنفان للناصية في التحديد ولا دخول الصدغين فيه لان الصدغ ... المنتهى الشعر الذي
بعد انتهاء المحاذي لرأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا ... الفقهاء ... يقرب منه وهو ليس مما دارت عليه الاصبعان
غالبا لان المراد بالدوران المحركة حول الشيء وهو ... ما اورده الشيخ البهائي ... على الاصحاب بان الظاهر الماخوذ من كلام
ثم قال ... الوجه الذي فهمه الشيخ المذكور مع كونه خلاف المتبادر الى الاذهان يستلزم خروج الجبينين
عن الوجه ... انه لم يذهب اليه احد وهو مناف لما يظهر من الوجه ... جعل ... مبدا الوجه
مبدا التسطيح حتى جعلوا الدخول ... هذا الباب ... طول الوجه ... ما بين الاصبعين غالبا
محل تامل انتهى قال في الحدائق بعد نقل كلام شيخنا المذكور ... من القبول ... بالتسليم جملة ممن تاخر عنه من
الفحول الا انه يمكن الجواب عما اورده على القول المشهور ... دخول النزعتين فيها ... دخلا
في التحديد بالقصاص ... لما كانتا ... للناصية التي هي من الرأس قطعا دون
الوجه ... التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس ... في التدوير ... القصاص في الجبهة

على

على منتهى الناصية وما يحاذيه من جانبيه كما عليه الاصحاب وما هو الا من قبيل العام المخصوص والمطلق المقيد وكم مثله في الاخبار
واما عن الصدغين فالظاهر ان ضمرائه كلام اهل اللغة بين العين والاذن تارة وبالشعر المتدلي على هذا الموضع اخرى كما في عبارة القاموس ونقل
ايضا عن الصحاح والنهاية الا ان العلامة في المنتهى فسره بالشعر الذي بعد انتهاء العذار وكون ما حاذى العذار فوقه وتحته فيمكن حمل الصدغ
في الخبر على هذا المعنى الثاني وهو واضح تعينه لقرائنه كما عرفت ولا يشمل شيئا منه الا اصبعا على الامر متى حمل على المعنى الاول فلا ريب انه يدخل
بعضه في الاطلاقات الدالة على التي اعتبرناها وما كان منه خارجا كلا ما يشمل المناط وانما العذاران فالمشهور بينهم خروجه فلا يرد الاشكال
به الا عند من ادخله انتهى قال الاستاد سلمه الله في الشرح بعد نقل كلام الشيخ المعظم اليه وفيه انه متى كون نحوه بما يجب على العرف لم يسبق
الى الذهن احد منهم في صحيحه ايضا لان الابتداء في الدوران من قصاص الشعر الى الذقن معناه ليس الا ان من ابتداء القصاص يكون
الدوران والاستدارة فيكون الاصبعان يدوران ويستديران اول القصاص وابتداء الامر بعد يدوران ايضا متصلين مستديرين
في كل جزء من الوجه الى ان ينتهي الاستدارة الى الذقن في الذقن ومنتهاه ايضا يدوران وهذا منتهى دورهما وهذا محال بل هو محالات
لا تحصر لانه عبارة عن استدارات للاصبعين لا تعد ولا تحصى اول تلك الاستدارات من القصاص واخرها الى الذقن وفي المقام اول
من خطوط الوجه كيف يمكن ان يتحقق دوران الاصبعين مستديرين فان هذا الدوران لا يمكن تحققه الا في سطح مساوية لجميع سطح الوجه
فكيف يمكن تحققه في خط لا سطح له اصلا بل يكون له طول لا عرض وقس على هذا الخطوط التي فيها الدوران المذكور في كل واحد واحد منها
الى ان ينتهي المنطوق الاخير الذي يكون وسط الذقن فظهر ان المراد من الدوران ليس الا جريان الاصبعين ولا ينتهي على ذلك القول
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه لانه عطف تفسير كما لا يخفى ولما لا ما فهمها فلا يمكن تحقق الدوران من ابتداء
القصاص الى الذقن بل القصاص والذقن منتهى تحقق الدائرة من طرف الطول خاصة مع انه لا معنى للطول والعرض في الاستدارة
على ان الفعل اذا نسب الى الفاعلين لا جرم تحقق صدوره من كل واحد منهما نحو جاء الزيدان وفي الحديث دار عليه الابهام
والوسطى ومن المعلوم انه لا يصدر من كل منها صبحه سوى نصف الدائرة وليس ذلك دائرة لا لغة ولا عرفا وايضا نص كلام المعصوم
ان الابهام والوسطى يكون ابتداء دورانهما من قصاص الشعر وجمع الاصبعين ابتداء جريانهما من القصاص وهذا بعيد فهم
الفقهاء واما على فهمهم فلا يتحقق ابتداء جريانهما ولا جريانه اكثرها بل اما النقطة الفوقانية من راس كل واحد منهما او نقطة الوسط
الحقيقي فيما بينهما وما بين لا يكون ابتداء جريانهما الا اسفل من القصاص قطعا بل الانسب على فهمهما ابتداء جريان النقطة الفوقانية
من احدى الاصبعين من القصاص وانتهاؤه الى الذقن ومن الاصبع الاخرى بالعكس وجميع ما ذكرنا جار بالنسبة الى
هذا الحديث على ان نقل العبارة لا ابتداء لها ولا انتهاء ولم يشترط اعتبارها فرضا لا ابتداء والانتهاء فيكون قوله من قصاص الشعر
الى الذقن لغوا محضا بل مخلا بالغرض فاللازم الاختصار وعدم ذكره او تبديله بعبارة اخرى مثلا ان يقول منتهى يحيط بهذه الدائرة
القصاص والذقن مع ان الدائرة اذا فرض ابتداؤها من موضع فلا بد ان يجر الانتهاء الى ذلك الموضع لا موضع اخر
وهذا كله ظاهر وجه عدم سبق هذا فهمها الى ذهن احد من فقهائنا مع كونهم في فهم الحديث اصحاب الافهام السليمة و
ارباب الذكاء والفطنة والقوة القدسية والماهرين المطلعين المتبعين التتبع القوي والغائبين في الامر الشاق بعيد
وقوله مستديرا حال من الوجه او ضمير عليه او من ما لا من الاصبعين والا لم يقل مستديرين على انه على تقدير كونه حال الاصبعين
صرفت الحال ومحاسن شهد على فهم الفقهاء وجميع فهمهما انه يخرج على فهمها كثير من الجبينين وكثير من اللحية عند الغلث الاسفل
بحيث يحصل القطع بدخول الخارج في الوجه العرفي وقد عرفت ان المطلقات ترجع الى العرف والسواد ايضا يتكلم بلسان
قومه وكذا ايضا منع الحج بعد قول الله تعالى وبيانه دخول الجبينين بعض الاخبار مثل صحيحة زرارة الذي فيه من الاخبار

وينهى

وشيد ايضا انه على فهمها لا يبقى مجال للتوهم دخول الصدغ حتى يسال زرارة العاملي اباه درجة الله الفقيه بقوله الصدغ من الوجه وكيف
ما ذكره المعصوم او ما ضاهاه يجيا منه بل اجاب بقوله لا اذ هذان واضحان في خفاء شمول وخروجه وشهد ايضا رواية سهل وشرحها ايضا
ملاحظة الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية وغيرها ما ظهر منه كيفية الوضوء اذ يظهر منها المطل فيها ان الوجه الذي يجب غسله ليس الا الذي
التي فيها المعصوم ويخشى البهائي بلا زيد اذ لو كان في ذلك لكانوا ينبهون على لزوم الاقتصار على الدائر وعدم جواز التعدي اصلا اذ
ورد هنهم من تعدي في وضوء كما كنا قطعا على ان الغم المذكور فرد ان يكون خلقة الناس كلا النادر منهم بحيث يكون طول الوجه بقدر
ما بين الاصبعين لا يزيد ولا ينقص اصلا ولا سلو فيه ما فيه انتهى ج ليس الصدغ من الوجه قطعا كما في كلام جماعة وما اتفق مخالف صريح
صرح جملة ايضا منهم الشيخ فانه قال في التهذيب وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه
والصدغ من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا خلاف ثم ذكر رواية زرارة المتقدمة وفي الذخيرة وهو مذهب
جمهور العلماء وقيل انه اجماعي فرقانا ولا اشكال في خروج الصدغ عن الوجه على تفسير الفقهاء الاكثر وهو ظاهر المنتهى بانه قال قال بعض الحنابلة الصدغان
من الوجه قال الاستاد في الشرح خروج الصدغ من حد الوجه اجماعي انتهى هنا وكيف نقل عن الراوندي ان ظاهره في الاحكام وجوب غسل الصدغين
والرواية المذكورة تنفيه نصا وايضا ان الوجه ما يحصل به المواجهة وهذا لا يواجه وحمل بعضهم كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه
وهو كما ترى و دخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين له غالبا ليس بضائر بعد ورود النص الصحيح المعمول به بخروجه وايضا فقد قيل
ان التحديد المذكور انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة مع ان في شمول الاصبعين له ايضا تاملا وكذا في دخوله في الوجه وهذا من جملة
ما ذكره الشيخ البهائي انه داخل في التحديد وخارج عن الحد وقد عرفت الحال فيه مع ان الوجه الذي ذكره ايضا قريب مما ذكر التقوية في هذا المعنى
انه على ذلك الوجه ايضا يدخل بعض الصدغ فيما حواه الاصبعان قال في المنتهى وايضا لا خلاف في تناول الامر بالغسل لما ذكرنا فيكون ما عداه
منفيا بالاصل السالم عن معارضة اليقين انتهى ولا باس بالتمسك بالاصل وان كان ينكر الاستاد اجراء الاصل في العبادات مجتنبا بان
العبادة التوقيفية لا يكون توقيفيا وغيرها نثبت ماهية العبادة به بل تنفي الزائد عنه ولنا في هذه المسئلة تحقيق متين من طلبه يجده د
الناصية ليس من الوجه فلا يجب غسله وفاقا وليس يجب ايضا غسل النزعتين لانهما وان كانا تحت القصاص حقيقة وبينا لما
ايضا الابهام والوسطى لكن الظاهر عدم وجوب غسلها لان المتبادر من القصاص ما يكون منتهى الناصية وما يحاذيه وايضا الظاهر
دخولها في الراس كالناصية لخروجهما عن التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الراس ودخولها في الراس كالناصية التدوير
فلا يكونان داخلين في التحديد وهذا ايضا من جملة ما ذكره شيخنا المذكور انه داخل في التحديد وخارج عن الحد وقد علمت ما فيه
ه قال في الانتصار مسح الاذنين او غسلهما غير واجب لا مسنونا وانه بدعة وبهذا في الاجماع قال ذكر الاذنان فليستا من الوجه
وذهب اليه علمائنا اجمعين قال فقهاء الامصار الا الزهري فانه قال انهما من الوجه يجب غسلهما معه لقوله سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع كما اضاف البصر وهو خطاء لان النبي لم يغسلهما ورواية الباهلي
ان النبي قال الاذنان من الراس والاضافة تحصل بالمجاورة ولا يجب ايضا مسحهما عندنا اجماعا لاطلاقهما ولا
باطنهما فمن فعل فقد ابدع لقول الباقر ليس عليهما مسح ولا غسل قال الشافعي يستحب مسح ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد لانفراد حكمهما عن الراس والوجه قال في الذخيرة واما الاذنان فليسا من الوجه باتفاق الاصحاب
ودلالة الاخبار وما يدل على خلافه من الروايات محمول على التقية قال في الانتصار والمنتهى واتفق اهل العلم على ان مسحهما
غير واجب الا ما يحكى عن اسحق بن راهويه من ايجاب مسحهما والخبر الذي اورده من النبي لا حجة فيه لانه لا يلزم من
كونهما من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس يختص بمقدمه ح اختلف اصحابنا

في وجوب غسل مواضع التحذيف كالاني في المنتهى ولا يجب غسل النزعتان ولا التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء
العذار والنزعتان المتصل بشعر الراس لان التكليف بغسله شرعي ولا شرعي يدل على التكليف بها فلا تكليف قال في كونه موضع التحذيف
وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الراس ولنا فيه وجهان
احدهما من الوجه ولولا هذا النساء ازالة الشعر عنه وبه سمي موضع التحذيف واتفق في شرح س وما اتفق على ما يظهر هنا في
يقول بعدم الوجوب قال في كرى اما مواضع التحذيف فالاحوط انها من الوجه لاشتمال الاصبعين عليها غالبا
ولو قوبل في التسطيح والمواجهة وقطع في كره بعدمه لنبات الشعر عليه متصلا بشعر الراس ولقضية الاصل واشبهها
بالعذار فلم يكن يمكنه وصرح بوجوب غسلها المحقق الثاني في حاشية شرح الارشاد وشرح عد وواقفه في ك وضة و ك
وشرح عد والجعفرية للفاضل الجواد لدخولها في التسطيح والتحديد والمواجهة ونبات الشعر عليها واتصالها
لا يوجب ملكو نه منه اذا كان متميزا عنه كما هو الواقع والتمسك بالاصل مع وجوب تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت لا وجه له
والاقوى عدم الوجوب للاصل والشك في كونه من شعر الراس وعدمه والمشكوك لا دليل على وجوب الاتيان به والمتبادر من
مبدأ التحديد منتهى شعر الناصية فلا يصح ما قال في كرى المستفاد من تحديد الوجه من الاعلى بمنابت شعر الراس وجوب غسل
مواضع التحذيف ط وانت بعد ما عرفت في تفسير مواضع التحذيف علمت ما في نقل المنتهى من انها ما بين العذار والنزعة لان العذار
اعلاه متصل بالصدغ كما تقدم في الصدغ فتدبر ز هل غسل العذار واجب ام لا قال في المنتهى لا يجب غسل ما خرج عما دارت ما لا
يستوي للعذار وهو النابت على العظم الناتئ الذي هو سمت الصماخ وما انحط عنه الى وتد الاذن وما يعدهم وما بين الاذن
من البياض لاطلاق الامر الى المنتهى وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غسله وقال ابو يوسف يجب على الامرد خاصة
لان التكليف به شرعي ولا يدل عليه التكليف فلا تكليف قال في التمهيد ولا يستحب بل يحرم اذا اعتقده وبعدم الوجوب صرح في
الارشاد نهاية الدين والتنقيح وس وشرح عد وشرح الجواد وك والذخيرة وشرح المفاتيح والحدائق وشرح فيره وشرح المفاتيح
للمشهور بل فيها وفي الذخيرة وشرح س ان عبارة كرة تشعر بالاجماع ودعوى الاجماع ونهاية الاحكام الى وجوب غسل
ما يحيطه الاصبعان قال في الاول لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه
وبين الاذن ولا يجب لان الوظائف الشرعية موقوفة على النقل ولم ينقل فلا توظيف
المتخلل بينه وبين الاذن خارج عن الوجه ... الفاضل في الشرح وخارج عن حد الوجه
ايضا واختاره في الناصرية وط و وغ وكرى وشرح عد وحاشيتي شرح الارشاد والكتاب وك ووضة وهو المحكي عن ابن
الجنيد وابن ابي عقيل الوجوب استدل له في كرى بانه يتوقف عليه الواجب ولا شعر المحدين يجب غسله وهو متصل به لعدم
فصل يقف الغسل عليه دون العذار ولا يخفى ضعف حجة القول بعدم الوجوب ان التحديد بما يشتمل عليه الاصبعان
لا ينافيه لانه متصل بالصدغين وقال في شرح س وهو نحو ما قال والظاهر انه لا نزاع بينهم في المعنى بل القائلون بالدخول انما
يريدون به دخول بعض منه مما يشتمل الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الاخر كما يشعر به تتبع
كلامهم وبالجملة فيقتضي الدليل ظاهرا هذا التفصيل في رواية الساباطي في ذهب الى خلافه اما بادخال القدر الخارج
عما بين الاصبعين او باخراج القدر الداخل فلا يعتد بقوله اما الثاني فظاهر لمنافاته الرواية بل الاية ايضا لان الوجه يشمله
ظاهرا واما الاول فلمنافاته للرواية انتهى قيل ... المعتبر بالاجماع على عدم الوجوب لو ظاهر الخلاف
الاجماع على الوجوب فانه قال لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحائل من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار

كما لا تذكره

وان رب بالاجماع الحق قول سال الناصر عن السيد ان غسل العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها اجاب السيد بانه صحيح
والكلام فيه قد بيناه في تحليل اللحية العلامة في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا اطال البشرة انتقل الفرض اليه
مع انه قد يسلك في المسئلة السابقة بالاجماع فان ثبت الوجه يصدق على العذار فاخراجه بالرواية مشكل لانه من باب تخصيص الكتاب بالخبر
وايضا التكليف اليقيني لا بد فيه من البراءة اليقينية فيقال ان ظهور صدق الوجه على القدر الزائد ممنوع بل غايته الاحتمال
والرواية مبينة وتخصيص الكتاب بالخبر جائز على بعض الوجوه والمقام منه والقول بان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة
اليقينية فقد مر ان الواجب تحصيل البراءة مما ثبت بالدليل لا المشكوك فيه وهذا ايضا مما قال شيخنا البهائي انه خارج عن
التحديد وداخل في الحد وقد عرفت ما فيه ح الظاهر من الاصحاب ان البياض الواقع بين العذار والاذن خارج عن حد الوجه
وليس بداخل تحت التحديد قطعا وفي الذخيرة وغيره انه اتفاقي قال الفاضل في شرح ك والصحيح خروج البياض الذي بين الاذن والعذار
لغة وعرفا وظاهرا لمنتهى الدخول وعن الكامن توهم العذار انتهى اقول ما نقلنا من المنتهى كالصريح في المغايرة سيما قوله وما بينه وبين
الاذن من البياض ط العارض يجب غسله قال في المنتهى ولا يجب غسل العارض وهو ما نزل عن حد العذار عن حد العذار العدم دليل
عليه قال في نهاية الاحكام لا يجب غسل ما خرج عن حد الاصبعين منه لخروجها عن الوجه والضمير يرجع الى العذار والعارض
وهذا الكلام يدل على عدم وجوب غسل ما يخرج منهما يشملها الاصبعان قال في شرح عد ان نقل اما العارض فقد قطع في
كرى بوجوب غسله وما سفل منه تناوله الابهام والوسطى فيجب غسله انتهى قال في كرى العارض يجب غسله قطعا قال في كرى
العارضان من الوجه قطعا قال في ك ويظهر من العبارة وجوب غسل العارض وهو حسن ... كما يجب غسل العارض
بغير خلاف وبالوجوب صرح في وضة ايضا قال في ك واما العارض فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع
عليه مع ان العلامة في المنتهى جزم بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى
لها فيكونان داخلين في تحديد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل
ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا انتهى اقول فيه ضعف بعد هذا الكلام لان تخصيص الحد
بوسط التدوير مما لا وجه له ولا قرينة عليه وما ذكره من الدليل مدفوع اما اولا فلان هذا التحديد ظاهر في التحويه جميع ما يصدق
عليه الوجه كما نبه به ايضا قوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه كما في تحرير كاو بيتك وما يتجاوز العارض لا يصدق
عليه الوجه فشمول الاصبعين له لا يجدي واما ثانيا فلان خروج ما ذكره بالدليل لا يستلزم خروج ما لا دليل فيه وهو ظاهر
مع ان التحديد مخصوص بمواضع الاشتباه وما خرج عن العارض خارج عن الوجه بلا شبهة فهذا هو الاقرب فيه التفصيل
السابق وهو وجوب غسل ما نالته الحد التحديد المذكور وفاقا للنهاية والذخيرة وشرح كرى والحدائق وشرح المفاتيح والجعفرية
للاستاد والجواد لمقتضى الرواية السابقة والظاهر ان مراد المنتهى نفي ما زاد عن الحد المذكور كيف لا وهو فسره بالشعر المنحط
عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن والظاهر ايضا مراد الشهيدين ما نالته الاصبعان فيرجع النزاع في المقام ايضا الى اللفظ
ى يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمة يا يرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها ومن
تجاوز وجهه القدر عن المعتاد الى مستوى الخلقة بمعنى انه كما يجب غسله في المستوي يجب فيهم ايضا بما حدود الوجه
على الغالب وهو المتبادر ايضا من الرواية المذكورة يب ولا يجب غسل ما فضل من اللحية من الوجه اجماعا وللاصل ولانه ليس من
الوجه لخروجه عن حد الوجه ولانه شعر خارج عن محل الفرض فاشبه ما لو نزل من شعر الراس عنه كالذوائب وبه قال
مالك من العامة وعن احمد روايتان ونقل عن ابي حنيفة ايضا ان اللحية النابتة في محل الفرض لا يجب غسلها اذا كانت كثيفة

لان الوجه اسم للبشرة التي يحصل بها المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا يحصل به المواجهة ايضا وهو ايضا موهوم لا يكشف لكن الاظهر من مذهب ابي حنيفة ان عليه ان يغسل الربع من اللحية قياسا على مسح الراس وعن ابي يوسف الشافعي ~~مع الخلاف~~ قولان في غسل ما ينزل من اللحية في الطول والعرض ولا يجب غسل الشعر الكائن على الذقن وعن ابي اتصل بشعر اللحية ودخل في مسماها عرفا وكان لا يجب غسل ما طال من اللحية لا يجب غسل الجزء المتصل بالوجه كما يجب غسل شعر الوجه ولكن يستحب كما ذكره والجمهور وشرح الالفية والمعيد وشرح النفلية وشرح الجديد للالفية والذخيرة ونقله كذلك استحباب عن ابي علي وان رجح الجواد عن كونه واختار لرواية العامة عن ابي عبد الله استحبابه ولصحيحة زرارة الآتية عن الباقر في بيان وضوء رسول الله ثم غرف ملأها ماء فوضعه على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته في المدارك ونهاية الاحكام وشرح ... للمحقق الثاني والفاضل والمدارك ادعاء الاجماع على عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية ولم يتعرضوا لعلة الاستحباب عدا من ذكرنا واستدل في كرى على الاستحباب انه فيه استحباب التخليل بطريق اولى وفي الدليلين نظر واضح مع ان ابا جعفر عليه السلام قال لزرارة في الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى الحديث **تبصر** قال في نهاية الاحكام ان الاصطلاح انما هو على اطلاق الاخماص على غسل الظاهر والباطن معا واعلم انه اذا كان فاضل اللحية مندوبا فيكون له جواز اخذ الماء منه للمسح **ج** المشهور كما في كرى وشرح وشرح ... والشرح التلخيص للالفية وشرح المعين ... الذخيرة والحبل المتين وشرح المفاتيح انه لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت كثيفة او خفيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة بل يغسل ظاهرها والذي وقفت عليه من القائلين بهذا القول المبسوط والجامع والمعتبر والتحرير والمنتهى والتلخيص والارشاد وكرى والالفية والمعتبر وشرحه والحاشية على الكتاب والذكرى وض وك وشرح المولى الاردبيلي والجواد والذخيرة والمفاتيح وشرح الفاضل والمعيد وشرح المفاتيح وذهب ابن الجنيد وابن عقيل ولك وكنز وشرحه وفخر الدين والبيان والكفاية والكنز والحبل المتين الى وجوب التخليل ان خفت اللحية قال في شيء ويجب تخليل ما لا يمنع وصول الماء اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب والفرق بين الكثيفة والخفيفة ان الخفيفة ما ترى البشرة من خلال شعرها التي يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يكون الشعر في احد الامرين دون الآخر يجب الشعر حطه والجعودة والكثيفة يقابلها بالمعنيين والمراد بتخليلها تحريكها بحيث يغسل ما تحت الشعر مما لا يقع عليه حس البصر عند المواجهة واما بين الشعر مما يقع عليه حس البصر فلا بحث في وجوب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه ... تفصيل ذلك ان عدم تخليل شعر اللحية الكثيفة اجماعي من الاصحاب حكاه في المدارك والفاضل وشرح ... للمحقق والفاضل واما الخفيفة فقد تقدم الخلاف فيها ما ستر من البشرة خلال الشعر فقال شارح ... المصرح في كرى قال الكل متفقون على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر وقال الفاضل وادعى بعضهم الاجماع على عدم وجوب غسل المنكشفة وكذا الظاهر اجماعهم منعقد على وجوب غسل ما كان مرئيا من البشرة بين الشعور فالخلاف انما هو في وجوب تخليل البشرة التي تحت الشعر الخفيف المستورة به خلافا للمولى الاردبيلي فقال الظاهر عدم وجوب التخليل وكذا وجوب ايصال الماء الى البشرة الظاهرة بين الشعور لعدم ظهور الدليل الا ان ادعى بعض الاصحاب فيه الاجماع ومع ثبوته يبقى الخلاف في وجوب التخليل وعدمه وجعله والذي يحتاج الى الاستخراج وجه جيد وقد ذكرته في بعض التعليقات والذي يظهر من الاخبار عدم الوجوب لان الظاهر منها الاكتفاء بايصال الماء على ظاهر الوجه بكف واحد مع المبالغة ويكفيني على تقدير عدمها كما في حسنة زرارة والظاهر عدم الوصول الى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة اجماعا بذلك بل ... ~~العلم الخفي الا بجهد والتخليل كما ان بعض ...~~ الا بطوف وهذا الكلام باسره مخالف الاجماع والكتاب

والسنة

والسنة المتواترة والاعتبار فالاولى شرح ... اما ما بين الشعر فلا كلام في وجوب غسله قال في الذخيرة انما كان مرئيا بين الشعر فيجب غسله قطعا قال في الحبل المتين واعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وعدم وجوب غسل ما لا يرى منها انتهى قال الشهيد الثاني في شرح الالفية يجب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر اجماعا قال الشارح الجواد ولا نزاع في وجوب غسل البشرة المرئية في مجلس التخاطب الظاهرة خلال الشعر اما الكتاب فقد قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا شك صدق الوجه على ما تخلل البشرة بين الشعور لغة وعرفا واما السنة المتواترة فان الاخبار الواردة في وجوب غسل الوجه لا تحصى في تواترها واما الاعتبار فلعدم انتقال اسم الوجه عنه فترى غيرها من الدليل لان الدلائل الاربعة المتقدمة جارية في وجوب الغسل مضافا الى مسائل الاصول من ان اشتغال الذمة اليقيني يقتضي تحصيل البراءة اليقينية وان الاحتياط يقتضي وجوبها في المقام قال في الذخيرة ثم اعلم انهم ذكروا ان البشرة الظاهرة في خلال الشعور يجب غسلها على كل حال بل نقل بعضهم الاجماع عليه وذكر ان الاخبار ~~عدم الوجوب~~ بعض افاضل اشار حيث انه ذو تخليط واضح الدليل ثم ذكر ان الظاهر من الاخبار عدم الوجوب فان الظاهر منها الاكتفاء بايصال الماء الى ظاهر الوجه بكف واحد مع المبالغة ويكفيني على تقدير عدمها والظاهر عدم الوجوب الى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة بذلك وفيه نظر لانه يمكن الاستدلال على ما ذكر بان اسم الوجه صادق عليها وتوقف اليقين بالبراءة عليه ويؤيده خبر التحديد وخبر زرارة الدال على وجوب غسل الظاهر واما ما ذكره من عدم وصول كف واحد الى المواضع الصغيرة جدا مع المبالغة محل التأمل ثم قال لا يحصل العلم بذلك وح لا يبعد القول بعدم الكفاية فان الدعاية لا تدل على الاجزاء على كل حال ثم المستفاد من الروايات ان امر الغسل لا يعتبر فيه التعمق والتدقيق التام والتكلفات الشائعة بين المتدينين واهل الوسواس بل المستفاد منها انه هين مسامح فيه يكتفي فيه بالظن الغالب والمبالغة في الجملة لصدق الغسل عرفا وبالجملة حال البشرة الظاهرة في خلال الشعور حال غيرها من اجزاء الوجه وما ذكره الى عدم لزوم المبالغة التامة ولا اختصاص له بالبشرة المذكورة انتهى كلامه طاب الله ثراه وهو كلام حسن موافق لما ذكرناه **بحث** ما اعلم انه توهم بعض الاصحاب انه لا نزاع بين المشهور وابن الجنيد وابن عقيل والعلامة ومن تبعهم انما النزاع ... فان كلام ابن الجنيد صريح في عدم وجوب غسل ما ستره الشعر من البشرة وهو وجوب غسل ما لم يستر فلا نزاع نحو كلام الفريقين ... فتأمل فيه هل يدفع الخلاف من البين ام لا قال الناصر بل تخليل اللحية واجب كثيفة كانت ام رقيقة وقال السيد في جوابه الصحيح عندنا ان الامرد وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه ثم بين حد الوجه الى ان قال فمن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم نقل مذاهب العامة في ذلك ثم قال واما الذي يدل على ان تخليل اللحية الكثيفة حتى يصل الماء الى البشرة لا يلزمه بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى فاغسلوا الآية والذي واجه بها اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وانه لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وان اهل اللغة قد عرفوا ان كل ما يواجه به فهو وجه ولا وقد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل ثم سأل الناصر غسل العذار وجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها قال السيد وهذا غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لا نا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا غطى البشرة انتقل الفرض اليه فالواجب ولا يلزم تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة ويكفيه امرار الماء عليها وعن ... المعتبر فانه قال لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب انتهى قال ابن الجنيد كلما خرج اللحية ولم يكن على المتوضي غسل الوجه

حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانه لم يستر مواضعها وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم يكن فيها ... فيما تحتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتوضي ايصال الماء اليها قال في المنتهى ولا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب سواء كانت كثيفة او خفيفة ولا يستحب بل الواجب ان فقد الشعر غسل هذه المواضع وان وجد فامرار الماء على ظاهر الشعر ونحو عبارته في التحرير والارشاد واختار في لف رأي ابن الجنيد فقال والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية انما يتم مع الستر لانتقال الاسم ~~عليها اليها~~ قال شارح كر لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي ونحو المواجهة دون اللحية لا نها لا تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها قال شارح كر بعد تلخيص هذه العبارات ولا يخفى ان الظاهر مما نقلنا من الشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى والارشاد انما ذهبوا الى عدم وجوب تخليل اللحية وايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر وابن الجنيد والمرتضى وابن ابي عقيل والعلامة في لف ذهبوا الى وجوب ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر الخفيف واما ما يستره تحت الشعر ولو كان في الخفيف فالظاهر انه لا نزاع لاحد في عدم وجوب غسله ولا اظن ان في مرتبة من هذا الكلام المصرح كر حكم بانه لا خلاف ظاهرا بين الشيخ والمحقق والمرتضى وابن الجنيد حتى اصلا بل الكل متفقون على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر وعدم وجوب غسل المستورة وذكر ان العلامة في كره حمل كلام السيد وابن الجنيد على ان مرادهما وجوب غسل ما ليس مستترا من البشرة تحت الشعر الخفيف وتبعهما في ذلك ولو وجب غسل الشعر الخفيف واوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم بان غسل احدهما لا يجزي عن الآخر انما الى ان كلامهما يحتمل قصورهما عن هذا المعنى فهو قطع الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها بل الظاهر من كلامهما هذا خصوصا كلام السيد وعلى هذا لا نزاع بينهما وبين الشيخ واعترض هذا ايضا على ما ذكره بانه مع مخالفته لظاهر الاصحاب مخالف للمشهور العامة ايضا لانه لم يفرق بين شعر اللحية وغيرها من الحاجب والاهداب وخصهما في هذا الحكم مع انهم فرقوا بينهما والحق ان ما ذكره المصرح في كرى من الاتفاق على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر ومن ان العلامة انما حمل كلامهما في كره على المعنى المذكور ورد بان وجوب غسل البشرة الظاهرة منظور فيه اما الحكم الاول فلانه لا دليل عليه الا ان الاتفاق اصلا بل الظاهر اطلاقاتهم خلافه كما علمت بل لا يبعد دعوى التصريح ايضا في كلام لف واما الثاني فلان ما نسبه الى كرى فهي بعيدة منه بل كلام كر انما هو قريب من كلام لف ولا بأس بذكره ما فيه حتى يتضح حقيقة الحال قال في كره يجب ان يغسل ما تحت الشعور الخفيفة على الفرض كالعنفقة الخفيفة والاهداب والحاجبين والسبال لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها اما الذقن فان كان شعره كثيفا لم يجب تخليله ولا ايصال الماء الى ما تحته بل غسل ظاهره ايضا وذهب اليه علمائنا وبه قال الشافعي ثم قال واما ان كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالاقوى عندي غسل ما تحته وايصال الماء اليه وبه قال ابن ابي عقيل وهو مذهب الشافعي لانها بشرة ظاهرة من الوجه وقال الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيفة والفرق ظاهر انتهى وقال في موضع آخر اذا دخل يده وغسل بشرة اللحية لم يجزه لانها ان كانت كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما ولا شك ان هذه الكلمات انما تدل على وجوب غسل البشرة الظاهرة تحت الشعر الخفيف لا البشرة المستورة فيكون بعينه مثل ما حمل المعتبر كلام ابن الجنيد عليه وليس فرق بينه وبين كلام لف مع ان المص قال بان الظاهر لف ~~بطريق الخ~~ ... كلامهما بما فسرناه انتهى كلام شارح كر قال الفاضل الشارح فان خفت اللحية فلم يستر البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد واختاره كلام السيد الناصريات خلافا للمبسوط والمعتبر وظاهر كل من اطلق ونحو ... المنتهى والارشاد والتلخيص والتحرير استنادا الى اطلاق الخبرين وهو ممنوع ثم لا يخفى

ان النعم

ان الشعر اذا خف كان من شأنه ستر اجزائه لجميع ما تحته وظهورها بين البشرة بالتناوب باختلاف اوضاع الرائي والمرئي فلا يخفى منها من الاستتار تحتها في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعضها او اوضاع اخرى فلا حاجة لتحرير المتأخرين في كونه النزاع في البشرة المستورة بالشعر الخفيف او المنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب غسل المنكشفة وقصره الخلاف على المستترة قال في الذخيرة واعلم انهم فسروا الخفيفة بما يرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة والكثيفة ما يقابله وذكروا ان البشرة الظاهرة في خلال الشعور يجب غسلها بلا خلاف وح يقل الجدوى في الخلاف المذكور كما قاله بعض العلماء وانا اردت تحقيق المقام فاعلم ان الخلاف المذكور يحتمل وجوها ثلثة وان اختلفت عبارات الاصحاب في ظهور الانطباق على بعضها دون بعض الاول ان الشعور اذا كانت بحيث يظهر بعض البشرة من خلالها ويستر بعضها فهل يجب غسل البشرة المستورة بها ام لا وهذا ظاهر تحرير الخلاف على هذا الوجه صرح الشهيد الثاني ان الشعور التي لا تستر ما تحتها هل يجب غسل ما تحتها ام لا والظاهر ان الخلاف في ذلك الثالث ان البشرة التي يظهر في بعض مجالس التخاطب دون بعض هل يجب غسلها ام لا وبعض الفضلاء حرر الخلاف على هذا الوجه وعلى الوجه الاول فالاقرب المشهور للادلة السابقة وان كان في بعضها ضعف وعلى الثاني فالاقرب خلافه لصدق اسم الوجه عليها على الظاهر وحصول المواجهة ولخبر التحديد ويؤيده رواية زرارة الدالة على وجوب غسل الظاهر ودخوله في قوله كلما احاط به الشعر فيه خفاء ... كما صدق التبطين عليه لان الظاهر ان المراد به غسل الباطن وما نحن فيه من هذا الظاهر وبالجملة يتوقف اليقين بالبراءة عليه وعلى الوجه الثالث فللتوقف فيه مجال وان كان للقول بوجوب التخليل رجحان ما قال في شرح المفاتيح المشهور عدم وجوب تخليل الشعور وان خفت ونسب العلامة في لف الى ابن الجنيد والمرتضى في ... والشهيد بعض كتبه القول بوجوب تخليل اللحية الخفيفة وفسرت بما يرى البشرة منها في مجلس التخاطب ونسبه الى ابن ابي عقيل في كره وفي لف الى المرتضى وابن الجنيد والشهيد اعترض عليه بان عبارتهما غير دالة على مطلوبه وحملها على المشهور لا يخفى ان البشرة اذا كانت مرئية فيجب غسلها لا انها ليست الشعر وبالغسل يصل الماء اليها ويغسل من غير حاجة الى التخليل فايصال الماء الى ما بين شعرين ليس تخليلا بل التخليل الايصال تحت الشعر فلعله لا نزاع الا لفظا قال في الحدائق قد اشتهر في كلام جملة من الاصحاب منهم العلامة في بعض كتبه بل ربما كان هو اول من ... وتبعه عليه جمع ممن تأخر عنه اثبات الخلاف في وجوب تخليل اللحية الخفيفة وعدمه فنقلوا عن الشيخ في ... والمحقق في المعتبر وجماعة ممن تبعهما عدم الوجوب وعن المرتضى وابن الجنيد وجوب ذلك واختاره في المنتهى والارشاد الاول وفي لف وكره الثاني والتحقيق عندنا انه ما في كلام هؤلاء المنقول عنهم انه لا خلاف في البين ولا نزاع بين الفريقين فان كلام ابن الجنيد ينادي بحيث عدم وجوب غسل ما ستره الشعر من البشرة ووجوب غسل ما لم يستره ثم نقل عبارته ثم قال ونحوها عبارة المرتضى انتهى وهذا كلام الاصحاب حقق في المقام والذي ظهر لي من كلماتهم ان الخلاف منحصر في الوجه الاول من الوجوه الثلثة التي ذكرها في الذخيرة والوجه الثاني هو الذي ذكره في ~~الذخيرة~~ يعاقب للاول من غير فرق ولا يبقى لذكر ذلك في الوجه الثالث في وجوب غسلها يظهر منه ما تقدم الكلام مع المولى الاردبيلي ولا دليل على ما ذكرنا من محل الخلاف من وجوه الاول ان احتمال المسئلة في كلام كل الاصحاب هو وجوب التخليل وعدمه والتخليل ليس الا عبارة عن ايصال الماء الى البشرة المستورة فايصال الماء الى البشرة الظاهرة لا يسمى تخليلا قال في اللمعة ويجب تخليل خفيف الشعر قال الشارح والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة وقد عبرت عبارة السيد والشيخ وابن ابي عقيل وجنيد وغيرها بهذا العنوان قال في الخلاف ايصال الماء الى ما يستره شعر اللحية وتخليلها غير واجب ويجزي في الوضوء امرار الماء على الشعر وقال الشافعي يستحب تخليل الشعر وقال اسحق وابو ثور والمزني التخليل واجب وحكى عن ابي حنيفة قولان احدهما انه يلزمه امرار الماء على اللحية والثاني انه يلزمه امرار الماء على ربعها دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب التخليل يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام ... الا يجب غسل ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجرى عليه الماء وقال في ط واذا نبتت للمرأة لحية لم يجب عليها

ايصال الماء الى ما تحتها سواء كانت خفيفة او كثيفة ... قال في المعتبر لا يلزم تخليل شعر اللحية ... ما تقدم ثم قال متصلا [به]
لنا ما رووه ... انه وصف وضوء رسول الله ص فقال ثم غسل وجهه ... ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفيا
بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال كلما احاطه الشعر ... ثم قال وكذا لو نبتت للمراة لحية لم يجب
ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه اقول قوله لم يجب ايصال الماء الى ... البشرة المستورة تحت الشعور والمعنى بقوله بعدم
[illegible]

الى ما تحتها ... ان محل الخلاف ... في وجوب تخليل ايصال الماء الى البشرة المستورة

[illegible]

عامي و الاول مع سل فلا تعويل على شيء منها و لا سيما مع التعارض في التخيير فيه واذن خصوصا مع اطلاق الامر بالغسل يمكن ان يكون وجه البعد ان الظاهر
من التعليل الاستحباب قال في الوسائل بعد رواية السكوني هذا محتمل للنسخ و يحمل على نفي الوجوب لوجود النهي عن زيادة الضرب و الافراط فيلزم لعدم الاحتياج
و يدل عليه ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت لابي الحسن كيف الوضوء للصلاة فقال
لا تعمق و لا تلطم وجهك بالماء لطما بيان في الصحاح اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة و قد يناقش في الاول بانه يجوز ان لا يكون هذا التعمق
الذي هو جزء من الوضوء بل يكون فعلا آخر سابقا على الوضوء للغرض المذكور في الرواية او يكون المراد ضرب الماء على الوجه ما من باب القلب
او لا و بعد في الوجهين ظاهر ايضا وجه الجمع بين الروايتين و لكن فهم المشايخ و غيرهم من الاصحاب المؤيد بان الظاهر من الوضوء ما هو [illegible]
المصطلح [illegible] و لكن ربما يشكل [illegible] حصول القربة اذا كان الوضوء من الصب ذهاب النجاسة الا ان يحصل المطلوب في العبادة
كان ذلك قربة ايضا و كان بمنزلة انتظار الامام في الركوع مثلا لمن احس بمجيئه تنبيه قال في الذكرى لو نوى [illegible]
يتضمن [illegible] بعد الغسل يلزم منه استيناف [illegible] و ذكر ايضا انه لو نوى الغسل بعد خروج من الماء اجزأ اذ على العضو ماء جار فيحصل
الغسل قال في الذكرى و يمكن ان يقال المراد [illegible] الوضوء المسح به ما تخلف بعد الحكم بالغسل و العضو الخارج من الماء محكوم بغسله و
اجزاء الغسل بعد الخروج بعيد لعدم صدق اسم الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاعلى وان لم نقل بانه ورد في بيانه الواجب واجب الا ما اخرجه الدليل بحجة البيد و حاقره الاصل و بهذا يضعف الاصلين المتقدمين مع ان الاصل انما يكون حجة اذا افاد الظن الاجتهادي وهو في المقام مفقود مع انه قد تحقق بعدم اجرائه في التوقيفيات و اطلاق الاية و الاخبار و الجواب ان الحال الاطلاق يقيد بالتقدم وما رواه في باب من جاء عن ابي عبد الله لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا و فيه ان الكلام في الغسل والمسح
في المدارك واعلم ان اقصى ما يمكن ان يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي و اما تخليل بعض الماء من عدم الصب حيث غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة و الاوهام الفاسدة قال في الحدائق بعد نقل
كلامه ونسبه على منوال الرجل هذا الى الاجلة حتى تأخر عنه وتبعه ذلك المحقق بعض القاصرين مع انه جده من جملة القائلين غفلة منه فانه جده حرم في شرح
الرسالة بان المعتبر في غسل الوجه الاعلى فالاعلى ولكن لا يحتمل لتعسره او تعذره بل عدم اختلاف المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن كون غسل الاعلى فالاعلى
ثم قال و في الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبلها فوقه على خط واحد غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه انتهى بل ظاهر كلام العلامة
في ... حيث قال اذا غسل من غسل اعضاء وضوئه حيث قال حيان ثم ابن الجنيد التفصيل بانه ان كانت دون سعة الدرهم بلها و صح ما صوره
ولا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى اخره انا اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاص ان سوغنا النكس
انتهى وانت خبير بان هذا هو الظاهر من الاخبار المشتملة على الوضوء البياني و غيرها في صحيحة زرارة ثم غرف غرفة فوضعها على جبينه و سدلها على اطراف
لحيته ثم امر يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه الايمن ... امر يكفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم ذكر في
غسل اليسرى مثله وفي حسنة زرارة وبكير فغرف بها غرفة فافرغه على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها
الى المرفق ثم ذكر مثله في غسل اليسرى و مثله ايضا رواية اخرى لهما ... بغسل اليدين من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق و في صحيحة
المروية في تفسير العياشي و ذكره ... و ظاهر ذلك كما ترى انه يجب الابتداء في الوجه بالاعلى و في اليدين بالمرفق ... اجراء الماء على
المغسول الى الاخر العضو و هو صريح الترتيب في نفس العضو على الوجه المذكور في كلام الشهيد الثاني ... ذلك كما اورده
الشهيد الاول و العلامة بعد نقله عنه ... ليس في شيء من الاخبار ما يدل على ما ذكروه ... بعض الاجزاء
السافلة قبل العالية سهوا كانت في ... يكون مطلقا و البعض الاخر كما عرفت من الظهور في الترتيب و القاعدة
تقتضي حمل المطلق على المقيد وبذلك يظهر ضعف ما ظن ... السيد السند ... كلام الحدائق اقول انت خبير بان كلام العلامة لا دلالة
فيه ... الاخبار ... من القصاص ... الرسالة من وجوب الابتداء
العرفي في غسل مجموع العضو حسن يط لا يجب ايصال الماء الى باطن العينين للاصل ... الاجماع المحكي في الخلاف وبرح العلامة في
جملة من كتبه ... ادخال الماء الى العين ليس من الوضوء الا سنة ولا فرضا ولنا فيه قولان احدهما ... الاستحباب لا ... يفعل
والجواب ان غسل ... المقنعة والتقي و المفيد ... الوضوء ... قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويخطر بالبال معنى آخر لقوله مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من انه ثلث غسلات
ومسح واحد وقد نقل الشيخ في [illegible] عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ومما هو كالشاهد على هذا المعنى ما قلناه ما رواه يونس بن يعقوب قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين
فان قوله يتوضأ مرتين مرتين مع ان السؤال عن الوضوء الذي فرضه الله على العباد يعطي ان المراد بالتثنية ما قلناه [illegible] الاستدلال بذينك الخبرين
على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال [illegible] احتمالا راجحا انتهى اقول قد قدمنا انه [illegible]
[illegible] المشهور ولا حاجة الى تفسير ذكره هـ اعلم ان جماعة من الاصحاب عدوا هذه الرواية من الصحاح وذكر في منتقى الجمان انه ليس بصحيح [illegible] ان الشيخ
نقله معلقا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان ان كان ابن مهران فلا يقتضي الرواية عن الصادق [illegible]
[illegible] ابن مهران بغير واسطة وطريق الشيخ [illegible] كتاب ابن ابي نصر [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انما تكون بالواسطة [illegible]
[illegible] من الكتب المعروفة المعول عليها [illegible] الوسايط في النقل [illegible]
[illegible] انقطاع [illegible] المحدثين والاخباريين [illegible] الاختلال في كثير من المواضع [illegible]
الوسايط غير [illegible] صفوان [illegible] الواسطة [illegible] صحيح [illegible] المصطلح [illegible]
صفوان [illegible] الثقات [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] هذا الخبر من الاخبار المعتبرة [illegible]
[illegible] ط ما رواه في الخصال في باب [illegible] بإسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه
اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان
جايز الحديث ى ما رواه في [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة [illegible] مرة
واحدة الحديث يا ما رواه في باب صفة الوضوء عن [illegible] ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تاتيان على ذلك كله بيان اي [illegible] ان ملأتها منه بحيث لا تبقى منه شيئا [illegible] ان يكون المعنى اذا تاتيان [illegible] بالغت
[illegible] العضو [illegible] اليد ليصل [illegible] الى كل جزء [illegible] والثنتان تاتيان [illegible] استيعاب العضو [illegible]
يب [illegible] في الباب الثاني من [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين [illegible] يج ما رواه [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين قال من توضأ مرتين [illegible]
مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوء الانبياء [illegible] وضوء خليل ابراهيم عليه السلام [illegible] استحباب الغسل [illegible]
فيجوز [illegible] من خصايص الانبياء [illegible] ابن عباس [illegible]
من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فتوضأ مرة مرة قال هذا [illegible] الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ [illegible] الله [illegible] ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي يد
الكفل بالكسر الحظ والنصيب يه ما في عيون اخبار الرضا عليه السلام فيما كتب الرضا عليه السلام للمامون من محض الاسلام الوضوء مرة مرة فريضة
واثنتان اسباغ يو ما في شرح [illegible] كتب [illegible] من اولاد [illegible] الصادق عليه السلام ان الوضوء كما امر الله غسل الوجه

بالغت

مرة وابو هريرة روى توضأ مرتين

واليدين
ومسح الراس والرجلين واحدة واثنتان اسباغ ومن زاد على الاثنتين اثم يز ما في [illegible] وشرح [illegible] وفيما كتب الرضا عليه السلام الى المامون واحدة فريضة
واثنتان استحباب ومن زاد على الاثنتين اثم يح [illegible] ان الاخبار الكثيرة وردت باسباغ الوضوء [illegible] ان الاسباغ
[illegible] يط ما رواه في الباب المذكور عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين [illegible] الثانية مع اعتقاد اجزاء
الواحدة ولذا حمل الشيخ مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة على انه اذا اعتقد انها
فرض [illegible] لا يوجر عليها واما اذا اعتقد [illegible] ذلك اما [illegible] الاعتبار [illegible]
احتياطا [illegible] [illegible] المستفيضة [illegible] في الباب المذكور [illegible]
في الوضوء للصلوة فقال مرة مرة [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة بيان
و [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة الحديث [illegible] في الباب المذكور قال الصادق عليه السلام والله ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم قال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر
ومن [illegible] الاخبار الواردة في بيان كيفية الوضوء فانها [illegible] بالمرة ولا يخفى ان [illegible] الا خبارنا المتقدمة هو
روايتا عبد الكريم و [illegible] الفقيه [illegible] الروايات الصحاح المدعاة
فيها [illegible] بالاجماع [illegible] المستفيضة [illegible] الوضوء [illegible]
دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه كان اذا ورد عليه امران [illegible] احوطهما واشدهما على بدنه وان الذي
جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان [illegible] مرة [illegible] قال ومن زاد على المرتين لم يوجر [illegible]
الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم [illegible] لم يكن له وضوء [illegible] ركعات [illegible] المرتين لكان
سبيله سبيل الثلث [illegible] لا يساعده هذا ما في روايات الفقيه من [illegible] الترغيب في المرتين ولعله
اشار بالذي جاء عنهم الى حديث زرارة السابق انتهى اقول كلام الاصحاب في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة مختلف
[illegible] ان [illegible] وردت في بيان الواجب فلا تنافي اخبار المرتين [illegible] الاخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في الوضوء البياني
[illegible] الوجه المذكور [illegible] الاخبار
[illegible] بيان الواجب من الوضوء [illegible] الدليل [illegible] اخبار
[illegible] المستحبات [illegible] زرارة عن الصادق عليه السلام
الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه
ورجليه [illegible] التثنية [illegible] الحديث
[illegible] الاستحباب وزيادة الاجر [illegible]
[illegible] ب ما ذهب اليه الصدوق في الفقيه من حمل المرتين [illegible] التجديد [illegible] الغسلتين [illegible] فقال
بعد نقل اخبار المرة [illegible] ان الوضوء مرتين مرتين [illegible] باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول وذكر عمن رواه
عن الصادق عليه السلام [illegible] الاخبار [illegible]
وانه [illegible] وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه [illegible] حديث من زاد على مرتين لم يوجر

[illegible] المقام السابق [illegible] بين
[illegible] ١٢ [illegible]

مرحوا به [illegible]

[illegible] الاخبار الدالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا ما يعطي في المرتين انه اسباغ على التجديد [illegible] الى ان قال وقد فوض الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ
مرتين لم يوجر [illegible] بغير الذي امر به [illegible] الاجر [illegible] كل اجير انما يعطى الاجرة [illegible]
ومعنا مع [illegible] التجديد بعد التجديد لا اجر له كالاذان [illegible] فاما من اذن [illegible] فاضل والاذان الثالث بدعة لا اجر
ولا يخفى عليك ما فيه من التكلف والتعسف ولذا استبعده كل من تاخر عنه [illegible] ما تاول به رواية مومن الطاق من الحمل على الانكار [illegible]
الاخبار [illegible] رواية الكشي فلا المتقدم [illegible] ان الثانية اضافها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] التاويل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المجلسي في شرح كتاب الفقيه [illegible] الصدوق [illegible] الاخبار الدالة
على ان [illegible] الصلوة [illegible] ركعتان ركعتان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الى [illegible]
الاخبار [illegible] زرارة [illegible] كتاب الصلوة عن الباقر عليه السلام [illegible] صوم ايام البيض [illegible]
الله [illegible] الى نبيه صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
بين الارض والسماء واما [illegible] باب التاويلات البعيدة [illegible] ح ما قال في [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible] التجديد بعد التجديد لا اجر له كالاذان ان اراد به التجديد [illegible]
زمان وارادة صلوة او نحوها كما في الاذان الذي اورده [illegible] لا اجر له [illegible] انه كان
يجدد الوضوء [illegible]
[illegible] في كتاب الصلوة [illegible] قال كانت الصلوة التي فرض الله على العباد عشر ركعات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
سبعا [illegible]
المشهور [illegible] وتاويل [illegible] البال [illegible] الوحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التامل [illegible] من الطاق ان الوضوء في الوضوء
انما [illegible] واحدة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] تجديد [illegible]
[illegible] واثنتان [illegible] الغسلتان [illegible] الواحدة من الوضوء [illegible]
[illegible] التثنية على الغرفة والغرفتان والدليل [illegible] التاويل ما مضى في حديث زرارة وبكير [illegible] اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها [illegible]
[illegible] التثنية [illegible] الاستحباب [illegible] المشهور لكن لا اعلم احدا من الاصحاب ذهب
الى هذا [illegible] قال في الحبل [illegible] ان هذا الاحتمال اقرب من تلك الاحتمالات الى الروايات لكن لا اعلم
من [illegible] الوحدة والمرة [illegible] الغسلة [illegible]
[illegible] ان تكون [illegible] في توجيه رواية مومن الطاق من حمل الواحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغرفة [illegible]
[illegible] الغسلة [illegible] الغسلة غرفتين [illegible]
[illegible] الفرض الذي اوجبه الله تعالى في الوضوء والغسل [illegible] بالغرفة [illegible] فيما

فراد

في التجديد لا وجه [illegible]
[illegible] لا اجر له [illegible]
[illegible] جلية وان اراد به
التجديد مع تخلل
زمان وارادة
صلوة [illegible]

وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بالجميع [illegible] الاسباغ ومع هذا لا ينطبق كل من هذه الرواية ورواية الكشي انتهى اقول وهذا التوجيه
لا يلائم الاخبار لان رواية علي بن يقطين نص في ان المراد بالثلث او التثنين او الواحدة هو الغسل لا الغرفة ورواية الكشي [illegible]
د ما ذهب اليه في المنتقى فانه قال بعد [illegible] ابن وهب وصفوان [illegible] التقية لان العامة تنكر الوحدة وترويها في اخبارهم التثنية ويحتمل
ان يراد تعقيبه [illegible] الى البأس [illegible] الاخبار الحكاية [illegible] الفاضل الجليل [illegible]
ونقل عن مولانا [illegible] التاويل [illegible] الاخبار [illegible] الغسلات الثلث ولذا قال بعض فضلاء
المتاخرين بعد نقل كلامه [illegible] العامة [illegible] التثليث [illegible] التقية [illegible]
العامة [illegible] الغسلتين [illegible] اخبار الغسلتين [illegible] الاخبار المستفيضة الواردة بالتثليث
[illegible] التقية [illegible] رواية ابن [illegible] وعلي بن يقطين [illegible] الحبل
المتين [illegible] المراد بالتثليث فيها تثليث الاعضاء المغسولة [illegible] ادخال الرجلين في الغسل ثم قال
ويكون الامر بالتقية في [illegible] غسل الرجلين كما ورد مثله من ابي الحسن الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة واوردها
المفيد في الارشاد وغيره ويؤيد هذا الحمل ان هذا هو الغسل الذي اشتهر بين العامة [illegible] بينهم [illegible]
الغسلات او تثنيتها [illegible] لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب [illegible] يحتاج الى
التقية فيه [illegible] الغسلة الثانية ليست عندهم واجبة [illegible] ولا يخفى [illegible] ذكره لا يجري بالنسبة الى روايتي الكشي وعلي بن
يقطين فانهما صريحان في كون التثليث انما هو في الغسلات [illegible] التثليث [illegible] غسل الرجلين [illegible] اليدين
[illegible] علي بن يقطين [illegible] لانه صرح فيها بغسل كل عضو [illegible] رواية الكشي [illegible] توضأ ثلثا ثلثا
[illegible] الغسلات [illegible] الاعضاء المغسولة [illegible] بالتقية في غسل الرجلين [illegible] علي بن يقطين
بغسل الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في الارشاد وغيره [illegible] ان غسل الرجلين
[illegible] العامة والخاصة دون التثليث [illegible] تتبع الاخبار [illegible]
العامة [illegible] الاعصار [illegible]
[illegible] الضلال من نصب قضاة من جهتهم وحمل الناس
على العمل بما يفتون به [illegible] قضاتهم [illegible]
ولا سنة لهم [illegible] هذه المذاهب الاربعة [illegible]
في الغسل [illegible] الزمان [illegible] التقية [illegible] التثنية [illegible] المنتقى [illegible]
فيما حكي من كتبهم [illegible] التثليث [illegible] الوضوء [illegible] بان الاولى فرض والثانية سنة والثالثة كمال السنة ولعل
التثليث [illegible] داود وعلي بن يقطين [illegible]
[illegible]
انهم قد تركوا كثيرا من السنن [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] التثليث رافضيا ه ما ذهب اليه شيخنا في الحبل المتين من حمل التثنية على الغسل والمسح فقال ولا يبعد حمل تلك الاخبار
لمعنى آخر [illegible] بالبال وهو ان يكون مراده بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرض الله انما هو غسلتان ومسحتان لا كما
تزعمه المخالفون من انه ثلث غسلات ومسح واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان [illegible] نقله الشيخ في [illegible]

[illegible]

وربما [illegible]

وما يؤيد هذا الحمل ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد ... فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان ... لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد ... وانت خبير بعدم احتمال هذا الحمل في كثير من الاخبار المتقدمة ومن العجائب تعليل ... ابن بابويه ... في كتابه في سلك اخبار الغسلتين ... وما ذهب اليه بعض من الاصحاب من حمل تلك الاخبار على بيان نهاية الجواز ... كلام المدارك حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المفيد ... بلفظه ومقتضى كلام المشايخ الثلثة افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص ... وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ثم استشهد بقوله ... الاخوين المتقدمة ... ثم قال واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد كمال الغسل الواجب فانه لو تعدد الغسل الواحد بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار لا تدل بعد التسليم على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين ... ولا يخفى عدم جريان هذا الاحتمال في اخبار الاسباغ ... وبعض اخر مما ذكرنا ... ظاهر الكلام الاول ان الثانية التي هي محل الخلاف انما هي بعد تمام الغسل الواجب ... الوضوء المعهود ... ان الظاهر ان المراد بالوضوء الموضوع في تلك الاخبار حقيقة الوضوء الواجب ... مثل هذا الكلام ... نهاية الجواز ... ما ذهب ابن بابويه مستشهدا بحسنة الاخوين السابقتين وضعف الاستشهاد ... حصول الاجر بالغسلة الثانية ... وهو دليل الاستحباب انتهى وما ذهب اليه صاحب الحدائق من ان الواجب من الغسل هو ما يحصل به مسمى الجريان اتفاقا وهو يحصل بالغرفة اليسيرة ان حملنا اخبار الدهن على المبالغة ... نقول ان بعضا من تلك الاخبار المتقدمة تضمنت ان التثنية من الاسباغ المستحب في الوضوء كما استفاض في جملة من الاخبار ومعنى الاسباغ هو الغسل الواجب على الاكثر ... استيعاب العضو ولا يستلزم تعدد الغرفات بل قد يكون بغرفة واحدة مملوءة فالاسباغ ... تحصل ... الكف من الماء مرة واحدة كما حكاه ... في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في حكاية وضوئه ... ثم ملأ كفه ... اليسرى كما حكاه زرارة في صحيحة عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاسباغ اذ الغسل الواجب يحصل ... بما هو كالدهن ... يحصل بالغرفة اليسيرة كالاجزاء بالمرتين ... احاديث التثنية ... ان الثانية اسباغ ... الغرفة الواحدة تجزي ... العضو لاجل الاسباغ ... رسول الله ... الثانية ... في سقوط ... بالشك في وصول الماء الى جميع العضو ... الثانية ... الاطمينان باستيعاب الوضوء ... الغرفة الثانية لسنة الاسباغ ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... لانا نقول ... ان الاسباغ يحصل باحد فردين اما بالغرفة المبالغ فيها ... المتقدمين او الغرفتين الغير المبالغ فيهما وهذان الخبران ... ان بعض الاخبار تضمن ان الغرفة الثانية لسنة الاسباغ وبعض الاخبار تضمن الغرفة المملوءة والمبالغ فيها ... الكف ... لسنة الاسباغ ...

وبعض الاخبار جمعهما معا وبعض تضمن الغرفة او المرة ... ذكر المبالغة والملاء ... بعضا تضمن التثنية من ذكر الاسباغ فالواجب حمل ما تضمن من اخبار المرة ... عاريا عن القيد ... ما تضمن التثنية عاريا عن ذلك القيد ... على تقييد ... بذلك القيد ... الاخبار ... تضعيف ... عن الاكتفاء بالواحدة كما يستفاد من ظاهر حديث الكشي المتقدم ... ما تقدم من كلام الكليني ... من الردود والاعتراضات على التأويلات والاحتمالات المتقدمة ... التأويل ... ما خطر بالبال العليل ... المراد من اخبار المرة الوضوء العامة لانهم لا يكتفون باجزاء المرة ... من الاخبار المتقدمة كقول الصادق عليه السلام ... هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا من مرة ... الوضوء الذي ... ان واحدة من الوضوء ... اخبار المرتين ... اخبار التثليث ... الاخبار ... التوجيه ... ما تقدم ... سياق الاخبار وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله الحمد والمنة

المقام الثاني فالمشهور اتفق علمائنا على ان الثالثة ليست مستحبة ... والاشهر التحريم في الثالثة ... قال في كرى والفقيه ... الايضاح ... الشيخ وابن بابويه وابن ادريس وابو الصلاح واكثر علمائنا ... ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل ... وفي الثالثة ... الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة ... قال لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد ... والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة ... وتثليثه تكلف ... وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين ... لا تجزي الصلوة ... الثالثة ... فان تعدى المرتين ... بعد ... التوقيف ... وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل ... الثالثة والحق ... الشيخ انتهى ولا يخفى ... في هذا الكتاب من قوله ان الاكثر ... ان الثالثة بدعة ... والاقوى قول الاكثر المشهور ... الظاهر ... اما الثالثة ... بدعة ... عليه منه ... البدعة المحرمة ... الموالات الواجبة ... المنتهى ... العقول بالثالثة ... القول بالمسح ... القول الاخر الاصل وقول الصادق عليه السلام الوضوء مثنى مثنى ... الثالثة لا يدل على الجواز ...

المقام الثالث ... الجاهل ... الوجوب والندب ... العام ... الشيخ ... ان ... تحريم الثالثة ... الوضوء ... انما ليست من الوضوء ... صاحب الحدائق ... كلام ... الوضوء ... الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين ... الوضوء ... ومن توضأ ثلثا ... الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا ... بهذه العبارات ان الظاهر ... الثالثة

قال ... الاول ... الثالث من اركان الوضوء غسل اليدين ... الاجماع ... الكريمة ... بيان المرفق ...

وكسر الفاء او بالعكس ... موصل ... من الانسان ... العضد والذراع ... المفصل بذلك ... المرافق ... وايديكم الى المرافق ... من هذا ... وعليه ... فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم ... كل واحد منكم ... ابوه من النساء ... كل واحد ... اضافة الى ... اللفظ ... الناس ... وايديكم الى المرافق ... الكعبين ... المرافق ... المراد بالمرافق ... العلماء في وجوب غسل المرفقين الا من شذ من العامة ...

[illegible]

ان الامة اجمعت على ان من بدا من المرفقين ... الاصابع ... غسل المرفق ... غسل المرافق في الوضوء ... غسل اليدين مع المرفقين ... الخلاف في غسل المرفقين واجب مع اليدين ... وايديكم الى المرافق ... الاية ... وجوب غسلها ... الاحتياط ... غسل المرفقين ... اجماع الفرقة ... زرارة ... ابي جعفر عليه السلام ... وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... فغسل ... اليسرى ... المرفق الى اطراف الاصابع ... وحكى الاجماع في الناصريات والغنية والمعتبر ... وشرح الارشاد ... الشمسين ... على وجوب ادخال المرافق في الغسل ... العامة ... في ذلك ... الناصرية ... وايديكم الى المرافق ... الغاية ... الكرار ... وقال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ... الى الغاية ... الابتداء ... على وجوب ادخال المرافق في الغسل ... الغاية ... بل بمعنى مع ... من انصاري الى الله ... الغاية ... الدخول ... تارة تدخل واخرى لا تدخل ... الطرف ... الصيام ... المرافق ...

[illegible]

وجوب غسل ... المرافق ... الاول ... الوضوء ... الغاية ...

وجب دخول ... المرافق ... وجوب غسل ... المرفق ... الى المرافق ... الوضوء ... المرفق ... الاية ... من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ... القران ... وانموا الصيام الى الليل ... الاية ... المرفق ... الغاية ... ابتداء ... الثوب ... في المنتهى ... غسل المرفقين بالاصالة اجماع عند الشيعة ... المدارك ... المرفقين ... وجوب ادخال المرفقين في الغسل ... الاية ... المرفق ... غسل المرفق ... الوجوب ... العضد ... المرفق ... الوجوب ... غسل المرفق ... المتقدمة ... الاجماع ... وجوب غسل المرفق ... المقدمة ... المشهور ... وجوب غسل المرفق ... الاية ... الوجوب ... فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ... الاية ... المرفق ... زرارة عن الباقر عليه السلام ... في الوضوء البياني ... ثم غسل ... اليمنى ... المرفق ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... المرفق ... الذراع ... الى المرافق ... المرفق ... المفيد ... اختلاف في السند واللفظ ويدل ايضا عليه ما رواه ... في كتاب كشف الغمة ... اسمعيل بن هاشم ...

وما تعارضوا ما احتجنا في كتاب عن النبي ... جبرئيل ... السماء ... للصلوة ...
والوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين ... جابر عن النبي ... اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ...
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ... من باب المقدمة لا من باب الوجوب الاصلي
... فقد تقدم تحصيل ذلك في ...
ويبقى ... من قطع يده تحت المرفق غسل ما بقي من المرفق اجماعا ولاستصحاب الوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ...
المنتهى لو انقطعت يده من دون المرفق غسل الباقي من محل الفرض وهو قول اهل العلم ...
... عن عبد الله ...
... سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ...
... العضو المدلول عليه باليد والرجل ...
... الوضوء ...
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع ... قال يغسل ما قطع منه ...

[illegible]

الغبن منه وغيرها ما لا يخفى وسياق الكلام في سنن باب التيمم اشارة لو كان له يدا او اصابع زائدة او لحم نابتا او ظفر تحت المرفق او في المرفق
او في المرفق وجب غسل الجميع لانه ذهب من توابع اليد في الظاهر وجوب غسلها قال الشارح رحمه الله والاستدلال وان امكن المناقشة فيه لكن
التعويل على الشرع بل الاجماع خلافا لبعض العامة رعاية للاحتياط لو كان له ذراعان دون المرفق او في المرفق او فوق المرفق ولم يتميز عن الاصلية
بقصر فاحش او نقص اصابع او فقد بطش فيجب غسلها بلا خلاف كما في شرح المفاتيح الا في الاولى فان مرما الثالث فلانها
اذا لم يتميز عن الاصلية لم يتيقن بالخروج عن العهدة الا بغسلها معا لكونها مما يتوقف عليه الواجب ونحو غسل اليدين ولان غسل احدهما
متعين وتخصيص احدهما ترجيح من غير مرجح فوجب الجميع كما لو تنجس احد بدنيه ولم يعلم بعينها قال الشارح رحمه الله وكانه مجمع عليه
انتهى قال وذكر ظاهر العبارة يقتضي عدم الوجوب اذا ذهب بينه ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا ينافي ان يكون غير متميزة من الاصلية او متميزة
وظاهر العلامة في كرة والمنتهى الوجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب انتهى اقول كلامه المبسوط عدم وجوب غسل الزائد اذا
اذا كانت فوق المرفق مطلقا حيث قال ومن خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد او اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منكشطة فانه
يجب غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع وان كان فوق المرفق لا يجب ذلك لان الله تعالى اوجب
ايصال الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي قال في المعتبر ولو كانت اليد الزائدة فوق المرفق لم
يجب غسلها وقال الفاضل المحقق في المعالم [illegible] لعدم الاتيان من الاصلية واما اذا كانت فوق المرفق وتميزت عن الاصلية
فالمشهور عدم وجوب غسلها للاصل وظاهر [illegible] وفي شرح الارشاد التفصيل حيث قال ان اليد الزائدة اذا كانت فوق [illegible]

[illegible]

واعلم انه الظاهر من اصحابنا ان المكلف مخير بين مسح بشرة مقدم الرأس والشعر المختص به ونقل عن بعض الشافعية جواز المسح على البشرة
او الكان حلقها والا فيجب المسح على الشعر فيما سائغ اللحية قال شارح ثم اعلم ان اجماعنا انعقد على جواز المسح على بشرة مقدم الرأس وعلى شعره
المختص فالاولى المطابقة ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب انه يشترط في شعر المقدم الذي يمسح عليه ان لا يخرج بمده عن حد المقدم فلو خرج عن المد المذكور
لم يجز المسح على الزائد منه [illegible] بل يمسح على اصله [illegible] المذكور [illegible] على الاصحاب [illegible] ولم يلحقوا
في مضيقة وبيان المقدم الوارد في هذه الاخبار بل [illegible] فاهو المتبادر من ظاهرها لفظا وعرفا كان من قبة الرأس الى القصاص
ما يلي الجبهة الذي [illegible] الى القصاص من [illegible] خلف [illegible] من هذه المسألة مسح [illegible] بالواجب او [illegible] من الناصية [illegible] ما بين
النزعتين كما [illegible] من الاصحاب [illegible] العلامة [illegible] وغيره [illegible] وح فيكون المقدم عبارة عما ارتفع من القصاص الا انه يساوي ما
النزعتين [illegible] بعد التتبع [illegible] من كشف عن ذلك نقاب الابهام بكلام صريح في المقام الا ان عبارتهم [illegible] الاول
وقد وقفت على رسالة لشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله البحراني نقل فيها [illegible] عن بعض معاصريه من الفضلاء العظام والفطاحل [illegible]
[illegible] الى الوهم وقال انه لم يصرح به [illegible] عن شيخنا الشهيد الثاني
في [illegible] من اطلاقات [illegible] الكثير عبارات الاصحاب والاخبار واهل اللغة [illegible] بل صريحة
فان المقدم بقصاص الشعر والناصية المستفاد منها ان [illegible] يكفي مسماه واخفضه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من قصاص
الشعر [illegible] لا ازيد فانه لو مسح ما فوق ذلك بدون مسح الناصية لم يكفه وكان الوضوء باطلا لعدم الدليل الثابت على جواز التعبد
به ثم اورد [illegible] مقامات ثلثة تتضمن الاستدلال على ما ذهب اليه ذكر في اولها الاخبار الواردة في المسألة وفي ثانيها كلام اهل اللغة وفي
ثالثها عبارات الاصحاب الدالة على ما ذكره وحيث ان المسألة غير مكشوفة عن نقاب الابهام في كلام علمائنا الاعلام [illegible]
العظام [illegible] القلم في تنقيحها [illegible] ان ما ذكره شيخنا المشار اليه [illegible] من كلام الكثير [illegible]
اهل اللغة الذي عليه المدار ليس [illegible] المتعارف [illegible] زرارة [illegible] المسح على الناصية [illegible]
نتكلم على المقامات الثلثة فنقول اما الاخبار الواردة في هذه المسألة فمنها [illegible] المسح [illegible] الوضوء
البياني [illegible] تضمن المسح على مقدم الرأس [illegible] المسح على الناصية [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] والكلام في المعنى
المراد من الاخبار [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الشهيد الثاني [illegible] مقدم شعر الرأس حيث
قال [illegible] ضبط المقدم [illegible] المؤخر [illegible] الايراد وقال
في الروض بعد قول المص ويجب مسح مقدم بشرة الرأس [illegible] وسطا او خلفا او احد جانبيه [illegible] عبارة الذخيرة حيث
قال [illegible] عبارة المص [illegible] جانبيه [illegible] الاختصاص المقدم
فلو مسح المؤخر او الوسط او جانبيه لم يجز [illegible] الاختصاص [illegible] المقدم فيما بين القصاص

لا الوسط

لا الوسط والاليق [illegible] في الكلام [illegible] التنويع [illegible] الاختصار اذ لا يخفى ان النزعة من المقابلة [illegible] بعد اثبات
الحكم للبعض [illegible] الافراد [illegible] بالاساليب [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] من الرأس [illegible] الاجماع [illegible] بالوضوء البياني وبصحيحة محمد بن مسلم [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] المراد بالناصية [illegible] مقدم الرأس لانه [illegible]
الا الناصية المشهورة [illegible] بعض الاخبار [illegible] اجزاء الرأس [illegible] الاجماع
والاخبار الدالة [illegible] خصوص مسح المقدم [illegible] الرأس بالمقدم [illegible] الاخبار المخصوصة [illegible] الناصية التي
هي اخص من المقدم [illegible] المقدم [illegible] الناصية [illegible] الاصحاب [illegible]
المقام [illegible] بالمقدم [illegible] الرأس [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] المؤخر [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المقدم [illegible] مسح [illegible]
اطلاق المقدم [illegible] اهل اللغة [illegible] بالناصية وورد الحديث الصحيح بكون الباء للتبعيض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] اصابع [illegible] اربع اصابع [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] المعنى المتبادر من المقدم [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] مقدم الرأس [illegible] اصابع [illegible]
[illegible] العبارتان [illegible] المسح [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] المقدم [illegible] كلام المرتضى
[illegible] الناصية [illegible] مقدم الرأس والغاية الى الناصية [illegible] السيد المرتضى في جوابه
[illegible] الناصية [illegible] الاجماع المقدم
[illegible] الفقهاء [illegible] الرأس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الرأس [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الناصر [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المرتضى في الانتصار [illegible]
[illegible] الناصية [illegible] مسح مقدم الرأس دون سائر ابعاضه [illegible]
[illegible] مقدم الرأس دون سائر ابعاضه [illegible] المتأخرين [illegible] مقدم الرأس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالمقدم الناصية وبالناصية قصاص الشعر [illegible] النزعتين
[illegible] الاصحاب والنصوص واللغة [illegible]
[illegible] بعد تحقيق [illegible] كلام اهل اللغة [illegible] كلام القاموس

حيث قال ومقدمة الجيش [illegible] وكذا [illegible] ومن الابل اول ما ينتج [illegible] اول الناصية والجبهة
قال بعده [illegible] في كون المقدم هو الناصية انتهى [illegible] العبارة [illegible] اطلاق المقدم على ثلثة معان
اولها [illegible] المقدم الى الرأس يكون [illegible] الثاني الناصية والثالث الجبهة والاول منها هو الذي اتفقت كلمة اهل اللغة
فيما [illegible] فان المراد من الاول [illegible] المؤخر [illegible] والاخر خلاف الاول ومن المعلوم ان الاول
بالنسبة الى الرأس هو المقدم كما ان الاخر هو المؤخر ومن ذلك ما صرح في مجمع البحرين حيث قال والمقدم [illegible]
نقيض المؤخر [illegible] مقدم الرأس [illegible] المراد [illegible] الصحاح [illegible] نقيض [illegible] المصباح [illegible]
بالتثقيل [illegible] خلاف [illegible] الناصية [illegible] فان الناصية عند اهل اللغة [illegible] القصاص
[illegible] الناصية قصاص شعر الرأس [illegible] الناصية قصاص الشعر [illegible] المصباح
وفي مجمع البحرين الناصية قصاص شعر الرأس [illegible] الجبهة والناصية عند الفقهاء [illegible] شيخنا [illegible]
موضع المسح [illegible] النزعتين [illegible] اطلاق المقدم على الناصية [illegible] القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] القاموس [illegible]
قال [illegible] الناصية قصاص الشعر [illegible] النواصي [illegible] المصباح [illegible]
[illegible] الناصية [illegible] الرأس [illegible] النزعتين [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الناصية مقدم الرأس [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] بالاستقلال [illegible]
[illegible] الناصية [illegible] الحديث
مراد صاحب المصباح [illegible] الكلام [illegible] ابي حنيفة [illegible] مسح ربع الرأس [illegible]
[illegible] الناصية [illegible] الناصية [illegible] الرأس [illegible] صاحب الكتاب [illegible] الناصية [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] اجزاء الرأس [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] المراد بالناصية [illegible] مقدم الرأس الذي [illegible]
[illegible] الناصية [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الرواية المذكورة وسياق الكلام في الرد على ابي حنيفة [illegible]
[illegible] العبارة المذكورة [illegible] الناصية مقدم الرأس [illegible] المقدم على الناصية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وجوب المسح على الرأس
[illegible] المقام صحيحة زرارة المشتملة على مسح
الناصية [illegible] الاخبار [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] البحرين [illegible] بالنواصي والاقدام
حيث قال والناصية [illegible] مقدم الرأس [illegible] كون المسح بالناصية [illegible] الاختصاص

و تى

قال ببقية البلل اقول لا خلاف عندنا في وجوب مسح الرأس ببقية النداوة الباقية في اليد حال الاختيار [illegible] من مسنونات الوضوء والمشهور
انه لا يجوز [illegible] الضرورة [illegible] تجديد الماء للمسح [illegible] ولو باء [illegible] اعضاء المسح [illegible] الوضوء [illegible] الاستيناف
في ذلك [illegible] البلل [illegible] العضو الممسوح [illegible] العضو [illegible] البلل [illegible]
وخالف ابن الجنيد [illegible] البلل [illegible] الوضوء [illegible] ابن الجنيد [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible] لمسح الرأس والرجلين [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] استيناف [illegible] الفقهاء [illegible] استيناف الماء [illegible] المسح ببقية الماء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] مسح [illegible] رأسه ورجله اليمنى [illegible]
ورجله اليسرى [illegible] المشهور عند اصحابنا استيناف الوضوء [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] جواز الاستيناف [illegible] الضرورة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اليد [illegible] ابن الجنيد [illegible] بطلان الوضوء [illegible]
[illegible] بجواز الاستيناف حال [illegible] بالبطلان [illegible] بجواز الاستيناف حال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بجواز الاستيناف حال الضرورة [illegible] الضرورة التي [illegible]
الاستيناف [illegible] المسح بالبلل [illegible] الوضوء [illegible] الضرورة [illegible] ابن الجنيد الاستيناف [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاستيناف اختيارا [illegible] اللحية [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاعضاء [illegible] التمثيل [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الحدث السابق والاجماع [illegible] الانتصار والغنية [illegible]
الاحكام والتنقيح وشرح [illegible] المعتبر [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
وشرح المعتبر [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] زيادات [illegible]
قال [illegible] مسح رأسه [illegible]

وهذا ما رواه الفقيه في باب حكم السهو في الوضوء او بعضه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك
من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ومنها ما رواه في باب مواقيت الصلوة من الفقيه في حديث ان جبرئيل [illegible] رسول الله ص [illegible]
ومسح على الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك ومنها ما رواه الكافي عن ابي ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين [illegible] وهذا ما رواه الكافي باب صفة الوضوء [illegible]
عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء
رسول الله ص فقلنا بلى الى ان قال [illegible] قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ومنها ما رواه الكافي عن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان رسول الله ص لما اسري به الى السماء الى ان ساق الحديث ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في
يدك من الماء ورجليك الى كعبيك [illegible] ومنها ما رواه العلل [illegible] او خففت [illegible]
في المقام من حمله [illegible] النصوص [illegible] جواز التقديم [illegible] مقام البيان [illegible] تكون متواترة
والا [illegible] مقام التوقيف [illegible] الوجوب [illegible] جواز الاستيناف بعد
الاستقبال [illegible] لاطلاق المسح [illegible] ما ذكره [illegible] بعد ابن الجنيد [illegible]
جواز الاستيناف [illegible] العقيدة [illegible] بما خصوصا [illegible]
مرسلة الفقيه [illegible] الاصحاب [illegible] ان هذا المتن [illegible] العلماء السلف واعتماد [illegible] حكاية الاجماع
[illegible] من كلام [illegible] ابن الجنيد [illegible] هذا الكتاب [illegible] ما تقدم من كلام
[illegible] ان [illegible] ابن الجنيد [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاشكال [illegible] المسئلة
[illegible] لهذا الباب [illegible] الحبل المتين [illegible] الاستدلال برواية زرارة [illegible]
الاستدلال في هذا الباب واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحة زرارة
والمعتبرة الحذاء ونحوهما فيعرف [illegible] ابن الجنيد [illegible] تلك الروايات [illegible] ان مسح الامام ع ببقية البلل [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الاصحاب [illegible] الاستدلال
بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة [illegible] بلة يمناك ناصيتك [illegible] الامر [illegible] الوجوب
ولا يجوز ان لابن الجنيد يقول [illegible] التقريب [illegible] الجملة [illegible] الفعل [illegible]
تحت قوله [illegible] هذا التقدير [illegible] المسح ببلل الوضوء [illegible] عطف الفعل [illegible]
من الامور [illegible] الكلام السابق [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] اليمنى [illegible] باليسرى [illegible]
والغرض الثاني ان لا استيناف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا [illegible]
ورجليه والامر [illegible] التوريب [illegible] ترك المسح بالبلل الذي في يده [illegible] ترك المسح [illegible]
[illegible] ظاهر الاية [illegible] في المعتبر [illegible] الحبل المتين واما استدلال المحقق في المعتبر

بان الامر

كتا و اما الكلام في قول ابن الجنيد

بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور [illegible] الماء اخذ الماء قطعا [illegible]
فان في المدارك وبدل عليه [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] الذخيرة [illegible]
ابن الجنيد [illegible] خلف بن حماد [illegible] الصلوة [illegible]
لحيته [illegible] حاجبيه او من اشفار عينيه [illegible] الوجوب [illegible]
من الماء في حال الصلوة [illegible] الاخبار الواردة [illegible] مسح الراس من مواضع الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] جواز الاخذ [illegible] مواضع الصلوة [illegible]
الواردة بخلاف [illegible] التقية [illegible] الوضوء [illegible] مسح الراس [illegible]
من النداوة راسي [illegible] الماء [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] المسح [illegible] المراد من قوله [illegible]
الذي [illegible] لحيته او حاجبيه [illegible] ومنها ما رواه [illegible] الباب المذكور عن جعفر بن عمارة بن ابي عمارة [illegible]
[illegible] مسح راسي [illegible] ماء جديدا [illegible] النقيصة [illegible] رجال العامة والزيدية كما ذكره [illegible] **زمان** [illegible]
[illegible] ماء جديدا [illegible] الوضوء [illegible] بعض الاصحاب [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible] الاستيناف [illegible] الحكم [illegible]
ولو اريد الاحتياط [illegible] اقول [illegible] **ب** قال في
[illegible] المسح [illegible] الوضوء [illegible] استيناف الجديد [illegible]
الاستيناف [illegible] النصوص [illegible] البلل المنفر
الوضوء [illegible] الاعضاء [illegible] العضو [illegible] بقي بلل العضو
رطوبة الرجلين [illegible] التعليل [illegible] القولين الثاني [illegible] المحقق وابن ادريس والاول احوط
[illegible] سياق الكلام [illegible] مسح الرجلين [illegible] صاحب الذخيرة [illegible] الحبل المتين حيث قال في
الاستدلال بها ضعف [illegible] العطف [illegible] كلام
البلغاء [illegible] الناصية والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى [illegible]
فتوى الاصحاب [illegible] الاستحباب
ابعد [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وجوب المسح بالبلة [illegible] الراس والرجل اليمنى باليد اليمنى [illegible]
اليسرى باليسرى [illegible] بالوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الاعتراض
في المدارك [illegible] كتاب [illegible] ابن الاثير [illegible]
المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible] ابن الاثير [illegible]
[illegible] الدليل انتهى كلام المدارك اقول [illegible] الاعتراض [illegible] صاحب الحبل المتين [illegible] تامل

بالبرهان

ويقيد دعوى [illegible] في عطف الفعلية على الاسمية [illegible] عطف الفعلية عليها [illegible] المذكور فقد تقدم
قوله [illegible] بين [illegible] والاستدلال [illegible] الجزيرة
ويدل عليه [illegible] من الروايات الواردة في [illegible] الاجزاء [illegible] بعض **قال** [illegible] سماه وقيل
[illegible] ثلث اصابع **اقول** اختلف اصحابنا في مقدار مسح الراس على اقوال الاول قال الصدوق في الهداية [illegible] الذي يجب
[illegible] الابهام [illegible] الوسطى [illegible] مقدار اربع اصابع من مقدم الراس [illegible] الماء [illegible]
[illegible] مسح راسها [illegible] المغرب [illegible] الصلوة [illegible] اصبعا [illegible]
[illegible] الثاني قال في الفقيه [illegible] مسح الراس
ان يمسح ثلث اصابع [illegible] مقدم الراس [illegible] لا ينقص في [illegible]
ثلث اصابع [illegible] الاجزاء [illegible] الواجب [illegible] الصدوق [illegible] الاستحباب
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاجزاء [illegible] المطلق [illegible] رواية زرارة
[illegible] اجزاء المسمى [illegible] الاكتفاء [illegible] المسح [illegible] مقدم الراس [illegible] الاصابع
[illegible] احاديث [illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] المفصل [illegible] الاحاديث
[illegible] ثلث اصابع [illegible] في الخلاف يجب بثلث اصابع [illegible]
قال علم الهدى في مسائل الخلاف وابن بابويه وهو مذهب ابي حنيفة وقال المرتضى في المصباح بالاستحباب الثالث قال الشيخ [illegible]
والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار [illegible] الراس [illegible] مقدار اصبع [illegible]
ونسب في [illegible] الكشف [illegible] المنتهى [illegible] شرح الارشاد [illegible] اختيار هذا القول الى [illegible] في مسائل خلافه
[illegible] الوسائل [illegible] اقل ما يصدق عليه المسح [illegible]
ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن البراج [illegible] العلم والمصباح [illegible] والتبيان [illegible] احكام
القرآن [illegible] البيان وجامع المقاصد [illegible] الكشف [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible] الارشاد والتحرير والتنقيح [illegible] المهذب البارع [illegible] البيان [illegible] اللمعة [illegible]
[illegible] الجعفرية [illegible] المدارك [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الحبل المتين والعباسية وحاشيتها [illegible] الشمسين [illegible] نقل [illegible] ابن
الجنيد تخصيص اعتبار الثلث بالمرأة دون الرجل وتخصيص الرجل بالاصبع الواحدة حيث قال [illegible] اصبع والمرأة
ثلث اصابع وهو ضعيف [illegible] ولعل مستنده ما سيأتي من رواية زرارة واعلم انه قال في
الغنية [illegible] مقدار اصبع واحدة وقال في المراسم [illegible] ثلث اصابع مقدم الراس [illegible] اصبع واحدة
وقال في [illegible] اصبع واحدة [illegible] اصبع [illegible]
الاصحاب [illegible] التمثيل [illegible] السيد

والغنية

والغنية والمراسم والكافي والمهذب [illegible] احكام الراوندي [illegible] مقدار اصبع [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاية [illegible] الاصبع [illegible] الوضوء والنظر [illegible]
[illegible] كلام الراوندي [illegible] المدارك [illegible] القطب الراوندي في احكام القرآن انه لا يجزي
اقل من اصبع [illegible] مقدار اصبع [illegible]
[illegible] ثلث اصابع مضمومة [illegible] الاجزاء ان [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] القول بالمسمى [illegible]
[illegible] المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة [illegible] الصدوق [illegible] وابن ابي عقيل
وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس [illegible] الاصحاب [illegible] المسح ثلث
اصابع [illegible] الشهيد [illegible] مقدم الراس [illegible] اصبع [illegible] والزايد عليها
من الثلث مستحب [illegible] البيان [illegible] النهاية [illegible] الاستحباب
[illegible] مقدم [illegible] المسح [illegible] الاطلاق [illegible] قال
[illegible] لا يجزي اقل من اصبع [illegible] الراوندي [illegible] المشهور الاكتفاء [illegible] العبارات المتعلقة
بالثلث [illegible] الكلام [illegible] البيان [illegible] القول بالمسمى [illegible] الاصبع [illegible]
نقله عن الراوندي [illegible] حيث قال الرابع مسح مقدم شعر الراس حقيقة او حكما ببقية البلل ولو باصبع نظرا
الى جعله الاصبع [illegible] للاجزاء [illegible] الشهيد [illegible] بعد ذكر العبارة
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاصبع [illegible] الاصبع [illegible] الارشاد
[illegible] مقدار الاصبع [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] بالمسمى [illegible] باصبع
واحدة [illegible] الشهرة [illegible] الاصبع [illegible] عبارة
[illegible] حيث قال [illegible] الصدوق [illegible] والشيخ
في النهاية استدل بالاية وصحيحة زرارة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكنز [illegible] القدر الواجب [illegible] اسم [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] الراس والرجلين ما يصدق
عليه الاسم [illegible] الاضعف [illegible]
حيث قال [illegible] الحديث قال في الحبل المتين [illegible] ثلثة اصابع [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الراس فالواجب
[illegible] اصبع [illegible] قول الشيخ [illegible] الصدوق [illegible] الاخبار [illegible]
الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
قال المحشي في حاشيتها [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible]

و زیاده بر واجب نیست و درست است که بسر انگشت واقع شود و قال فی المنتهی الاجزاء باقل الاجزاء مذهب الشیخ فی اکثر کتبه و ابن ابی عقیل و القول بان
و سلار و التقی و ابن ادریس ثم نقل قول الشیخ فی النهایة بعد ذکر ما یدل علی مذهب الصدوق و الکتاب ... ابن راست میانه
و مقدار سه انگشت که بسر انگشتان ... حرکت بدهد که پیشانی ... و بر گفته اشارت دلالت میکند صحیحه زرارة و بکیر قال الفاضل
الحلی فی حاشیته علی القواعد ... وجوب المسح بثلث اصابع و نسبه القول الی الشیخ و المرتضی فی المصباح و الصدوق
فی الفقیه و المشهور الاجزاء بالمسمی ... بالاصبع و یمکن حمله علی الاجزاء انه الفضل و ان کانوا لا یقولون بمفهوم اللقب و هو ضعیف
بکر بعض الاجزاء ... المراد و یجزی فی المسح ... مقدار ... و هو ظاهر الاتحاد لکون الباء للتبعیض
کما نطق به الحدیث الصحیح و قال فی مجمع البیان و المسح ان یمسح ... کیف وقع ... و الظاهر لا یوجب التقیة مسح الراس لان من
مذهب البعض ... اصحابنا و قال فی جامع الجوامع المراد الصاق المسح بالراس و اصحابنا یوجبون
اقل ما یقع علیه اسم المسح و هذا مذهب الشافعی و قال فی مجمع الصادقین ... و قدر واجب از مسح آن اختلاف است
قائلند و قال الفاضل ... فی وجوب مسح الراس باقل ما یقع علیه اسم ... و الجمع و روض
الجنان و احکام ... مذهب الاصحاب ... فی المسح ببعض الراس و هو الواجب و الافضل ما یکون
مقداره ثلث اصابع مضمومة و یجزی مقدار اصبع واحدة و قال ... مسح الراس ... ترک بعضه ناسیا
لم یؤثر و ان ترکه عامدا فان کان الثلث فما دون ... الثلث بطل وضوئه و قال الشافعی ما یقع اسم المسح
یجزی و به قال الاوزاعی و الثوری و قال ابو حنیفة فی احدی الروایتین انه یجب ان یمسح ربع الراس بثلث اصابع و فی
روایة اخری یمسح الراس بثلث اصابع و قال زفر یمسح ربع الراس باصبع واحدة و لنا اجماع الفرقة ... و احمد
و اسحق و ابو بکر و قد ثبت ان الباء تقتضی التبعیض لانه لا بد ان یکون لدخولها فی الکلام المفید المستقل بنفسه فائدة
و لیس هنا فائدة الا التبعیض و ایضا ما رواه زرارة و بکیر ابنا اعین عن ابی جعفر ... و قال فی الفقیه و التوضیح السادس
مسح مقدم الراس مرة واحدة و الافضل ان یکون مقدار الممسوح ثلث اصابع مضمومة و یجزی مقدار اصبع واحدة بدلیل الاجماع
الماضی ذکره ... لانه لا بد لهذا الباء من فائدة ... هیهنا تعیین الفعل لانه متعد بنفسه و الکلام
مستقل باستقاطها ... الا ان یکون فائدتها التبعیض ... مقدم ... و ادخل
یده تحتها ... مقدم راسه ... و التقی اجزاء ما یقع علیه اسم المسح و هو المشهور ... و التذکرة
و الروضة و الجمل ... و حاشیة ... و شرح الالفیة و العوالی للاصل و صدق الامتثال و
الاطلاقات المستفیضة المتقدمة و اطلاق الایة و الاخبار ... باب صفة الوضوء عن سعد ... عن احمد بن محمد
الحسین بن سعید ... عن زرارة و بکیر ابنی اعین عن ابی جعفر ... قال فی المسح
... و الافضل ... شیء من راسک او شیء من قدمیک ما بین کعبیک الی اطراف
الاصابع فقد اجزأک ... و ما هو اقل من قدر الاصبع ... و منها
ما رواه الفقیه باسناده الصحیح ... زرارة قال قلت لابی جعفر ... الا تخبرنی من این علمت و قلت ان المسح ببعض
الراس و بعض الرجلین ... قال یا زرارة قاله رسول الله و نزل به الکتاب من الله عز و جل لان الله قال فاغسلوا وجوهکم فعرفنا
ان الوجه کله ینبغی ان یغسل ثم قال و ایدیکم الی المرافق فوصل الیدین الی المرفقین بالوجه فعرفنا انه ینبغی لهما ان یغسلا الی
المرفقین ثم فصل بین الکلام فقال و امسحوا برؤسکم فعرفنا حین قال برؤسکم ان المسح ببعض الراس لمکان
الباء ثم وصل الرجلین بالراس کما وصل الیدین بالوجه فقال و ارجلکم الی الکعبین فعرفنا حین وصلها بالراس ان المسح علی بعضها ثم فسر ذلک رسول الله صلی الله علیه و آله للناس فضیعوه ... کما وصل

الیدین

الصدوق ... ما رواه فی الباب المذکور ... عن احمد بن ... عن سعد ... الحسین بن سعید ... حماد بن عیسی
عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قال ابو جعفر ... یجزی من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع و لا تلقی عنها خمارها
کما فی باب مسح الراس ... بالراس ... الجواب ... التفصیل و الاستحباب ... الاجزاء بالنقل
... الروایات المتقدمة ... و الاجماع ... فینبغی
... الاصل عدم وجوب الزائد ... ما رواه
کما فی الباب المذکور من اصحابنا عن احمد ... شاذان بن الخلیل ... قال یجزی من المسح علی الراس موضع ثلث
اصابع و کذلک الرجل ... عن الحسین بن عبد الله ... قال قلت ... یجزی الرجل ان یمسح مقدم
راسه ... قال بقدر ثلث اصابع و اومی بالسبابة و الوسطی و الثالثة و الجواب ما تقدم ... و جوابه و اضاح
... و اما الجواب ... بالی مفصل لان الامتثال یصدق
بمسح شیء من مقدم الراس ... لایصال الاجزاء ... الواجب ... ان استناد من ذهب الی وجوب
الثلث او الاصبع الواحدة الی الروایتین المتقدمتین ضعیف اذ هو من قبیل مفهوم اللقب الذی لیس بحجة ... اجزاء
تعدد ... و العجب من المعالة حیث قال و الاستدلال لیس باعتبار دلالة مفهوم اللقب الضعیف ... الموقف المسلم
... الثلث ... و عدم ... حال الدلیل
... و الاخبار
... من اجزائه فلا بد من ... الاجزاء
الی دلیل معین ... المراد ... الاخبار الدالة علی الاصبع او الثلث ... المتعین ... من اطلاق
و الاخبار المطلقة ... لم یجوز المسح بما قدمه من اجزاء الراس ... بالنسبة
الی مقدار المسح ... و تخصیص الایة و جملة من الاخبار ... الروایات
فی هذه المسئلة ما بین مطلق و مقید و مجمل و مفصل و المقید بحکم المطلق و المفصل ... المفصل و المقید ... خلاف القول
و فیه نظر لان حمل المطلق علی المقید انما هو اذا کان هناک تناف بینهما لا مطلقا و قد عرفت عدم التنافی و انه لا اجمال فی الایة و لو سلم اجمالها بالاخبار
... بمسح کل الراس ... الروایات المتقدمة ... بیان ... من
ذلک ... الایة ... مطلقة بالنسبة الی الکل ... اخبار ... مقیدة ... المسح ... فلا منافاة و لا اجمال او نقول
اخبار المسح ... مطلقة و اخبار المقدم مقیدة لها فروع الاول ... القائلون بثلث اصابع یقولون بوجوب المسح بثلث اصابع او بمقدار
المسح بقدره و ان کان بطول اصبع واحدة ... من الروایتین وجوب ذلک القدر سواء کان بثلث
اصابع او انامل ... الصدوق ... خلاف ب ان ما ذکر ... بالنسبة الی ... و اما بالنسبة الی طوله ...
الاکتفاء ... المسح علیها الا المحقق الثانی فی حاشیته ... المسح
... الراس ... طول الراس ... صدق المسح ... فاصدق
علیه الاسم ... ثلث الاصابع ... الواجب ... بالنسبة الی ... المقدار ... الضعف فیکون ... و قال
فی شرح ... ان المراد بمقدار ثلث اصابع فی عرض الراس ... مقدار ... المقدار المذکور ...
بالشدة و الضعف ... ثلث اصابع ... و المندوب مقدار ثلث اصابع ... الاصابع او ...
الخفض و المراد ... مسح الراس بهذا المقدار و ان کان باصبع لا کون آلة المسح ثلث اصابع ... و المفهوم من عبارة

المفید

المفید ... ان الواجب مقدار اصبع ... علیه ... مستنده ... روایات الاصبع ... و الافضل ... المستند ...
تلک الروایات ... الظاهر ... بالاصبع ... التحقیق ... المسلم
الا ان ... الثلث ... الواحد ... الاسترابادی حیث قال بعد نقل کلام
... المحققین ... الشهیدین ... روایات قدر الثلث ... جهة العرض ... من الروایات ان یکون الممسوح
من عرض الراس بقدر اصبع ... ثلث اصابع ... من الروایات ... صحیحة زرارة ...
... مقدمه قدر ثلث اصابع و لا تلقی عنها خمارها ...
... الثلث ... ثلث اصابع مضمومة ...
... المسح بالثلث بل المسح بالاصبع ... موضع الثلث مقدارا ... طول الراس ...
الثلث ... الطول و العرض ...
فالاعراض ... سکتوا عما سکت الله عنه اولی ... من الاخبار ... الاسترابادی انتهی
کلام المولی الثانی ... الواجب ... فی استحبابه ... الوجوب ...
امر الا الذی ... العلامة ... الاصولیة ... الوصف بالوجوب ... ترکه ... الواجب
... و بان ... فلم یبق ... یوصف بالوجوب ...
القائلون ... العقد ... یوصف بالوجوب ... الواجب ... الذی لا یجوز
ترکه و هذه الزیادة یجوز ترکها قال المحقق ... شرح الالفیة ... الاصحاب و الاخبار الاجزاء بالمسمی ... و لا ریب فی اجزاء
کل منها ... الزیادة ... یوصف بالوجوب ام بالاستحباب ... الاخبار ...
و ... الشیء ... التخییر ... التسبیحات الاربع ثلث مرات
و تحقیق ... الواجب المخیر ... ان الواجب ... الاصغر و الاطول
فی ذلک ... الامتثال فی الوجود ...
... علیه الاسم ... مسح الراس و الرجلین فی الوضوء موصوف بالوجوب ... ثلث
اصابع ... فی کلام العلامة ... بالواجبات الکلیة ... الواجب المخیر
و الاستقلال بجواز ترکه ... الواجب ... بعض افراد الواجب المخیر ... الاتیان بالفرد الاخر
... اطلاق اسم الواجب ... التخییر بین القصر و التمام
فی اماکن التخییر ... و لا امتناع فی ان یکون الشیء مطلوبا وجوبا ... و جمیعا
الکل من الاخر کما فی القصر و التمام ... تکرار التسبیحات الاربع فی الاخیرتین و تکرار التسبیح فی الرکوع و السجود و صلوة
الجمعة ... الاصحاب حیث ذهبوا الی التخییر بین الظهر و الجمعة ... المحقق فی حاشیته ...
فیکون ... ما صدق علیه اسم المسح موصوفا بالوجوب ... بعض افراد ... و هذا هو اصح القولین عند المحققین
و قولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع ... استحباب ... الفرد ... واجبا مخیرا فیه لانه بعض افراد الواجب ...
... بین الوجوب التخییری و الاستحباب العینی ... استحباب الزاید عن اقل الواجب
... بجواز ترکه ... الزاید مستحب قطعا قال فی الروض و هذا التفصیل ...
مع التقدیر ... الوجوب ... الاصل یقتضی عدم الوجوب ...

دا لم يتحقق فعل الفرد الواجب الا بالجميع قال في شرحه لا لغيره وهذا التقدير لاقل الواجب فلو زاد عليه كان واجبا ايضا وان وصف بالاستحباب
بمعنى كونه افضل الواجبين هذا ان اوجده دفعة والا كان الزايد عن المسمى مستحبا لجواز تركه لا الى بدل واصالة عدم الوجوب وعدم
الدليل عليه قال في الحدائق كلام الاصحاب في هذه المسئلة ونظايرها غاية من الاجمال وتحقيق المقام ان يقال لا ريب ان منشأ التخيير في هذا
المقام هو اطلاق الامر بالمسح الصادق بجزء من اصبع مثلا الى ثلاث بلوغ فقد كما هو مورد الاشكال وربما كان معنى كلام القوم ح
اعتبار الامر الكلي من حيث هو من غير ملاحظة شيء من الخصوصيات فيكون من قبيل الماهية لا بشرط شيء فان تحقق صدق اداء الواجب
بالمسمى ويصح وصف الزايد من حيث كونه جزءا من هذا المجموع بكل منه وصفي الوجوب والاستحباب لاتصاف المجموع بهما حسبما قررناه فالكل
يبقى الاشكال في صورة القطع لصدق اداء الواجب بما قطع عليه وانتفاء المجموع الموجب للوصف بالوجوب والاستحباب للزايد
والاستحباب بغير المعنى المذكور انتفاء الاجمال الى هذا المقام انتهى **قال** ولو استقبل في الاشهر الكراهة **اقول** اختلف اصحابنا في
مسح الراس مقبلا ومدبرا على اقوال **ا** الغط ولا يستقبل شعر الراس في المسح فانه خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا
من قال لا يجزيه وهو قول ... والارشاد والبيان وحكى والمنتهى والمفاتيح **ب** قال في الجامع والمعتبر وكره ويجوز مسح الراس مقبلا ومدبرا
وهو اتفاق الاكثر وشرحها والذكرى والجعفرية وشرحها الجماد والحبل المتين وشرح الشمسية والذخيرة والمعارك والمدارك ... والحدائق قال في
ك واما افضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما على دليل يعتد به ويظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة
فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان الحكم بالكراهة ينبغي ان يكون بدليل لا لنفي الخلاف ونسب الجواز الى في ...
الى ابن ابي عقيل وقريب منه قال في الذخيرة قال المولى الاردبيلي بعد قول المصنف ويستحب المسح مقبلا لعباده من الاحتياط وحصول يقين البراءة و
الخروج من الخلاف وان كان في كونه مثل هذا دليل الاستحباب تامل اذ الاستحباب موجب لحصول الثواب عند الله بالفعل وملاحظة
الخروج عن خلاف شخص لا يستلزم ذلك الا ان يكون من الشرع ... اختيار الاحتياط ويمكن جعل الحث على التجنب عن الشبهات و
والشبهات دليلا فافهم انتهى **ج** قال في السرائر ويكره استقبال الشعر ... في ... استقبال شعر ... اختاره في المبسوط
ويع والكتاب والكشف ... والتحرير وشرح ... الالفية وحاشيتي يع والارشاد وشرح الجعفرية والفاضل **د** التحريم قال في الفقيه ولا ترد
الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين قال في النهاية ولا يستقبل ايضا شعر الراس في المسح فانه لا يجزيه العقود والواجب
... او مدبرا انه لا يستقبل الشعر في مسحها قال في الوسيلة ومن التروك الواجبة استقبال شعر الراس في غسل الوجه وغسل اليدين
وفي مسح الراس قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الراس دون سايرا بعاضه من غير استقبال
الشعر والفقهاء كلهم يخالفون في هذه الكيفية ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الوضوء عند الامامية يتعلق بمقدم الراس دون سايرا بعاضه ولا يجزي
مسح غير هذا العضو سواء وغيره من سايرها ... موجب غيره مع كلها حال في ... الامامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم
في هذه المسئلة مضافا الى الطريقة الاجماع انه لا خلاف في ان من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر فقد زال حدثه وبراءة الذمة
فزوال حدثه قال في الخلاف استقبال شعر الراس في المسح والغسل لا يجوز وقال جميع الفقهاء ان ذلك جايز دليلنا اجماع الفرقة
وايضا ما ذكرناه من الاحتياط لان فرض التطهير الوضوء يسقط بما قلناه ... سقوطه ... بدليل وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله حين
علم الاعرابي الوضوء قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو ان يكون استقبل الشعر او لم يستقبل فان كان استقبل وجب فيمن
لا يستقبل ان لا يجزيه ولا خلاف في انه يجزيه وان كان ما استقبل فقد ثبت ان ما خالفه لا يجزيه ولا يقبل الله صلوته قال في ...
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يعقوب ... فالوجه فيه ... من مسح القدمين مقصور على مسح الرجلين
ولا يتعدى الى الراس واليدين قال في ... باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء ... خرج الامامية وشرح
البلوية للالفية ونسبه في الكشف وغيره ... الجواز الى السيد في المصباح ايضا قال في الغوالي ... ذكره ...

وبهذا

وبهذا تمسك القايلون بجواز النكس في المسحين وهذه الرواية صحيحة الا انه ما بينها الوضوء البياني لان الفعل اقوى من القول ولا يمكن ان
يكون بالنكس والا تعين للوجوب فعلا والتقييد احد والسبب حملها على النفل او جوازا لنكس فيه وهو ابعد من الاول انتهى ونسب هذا القول
في كنز وكشف وغيرهما وشرح الالفية والذخيرة والكفاية الى المشهور قال في الاولى الاكثر على كراهة المسح مع تجويزهم الاستقبالة الوجوب في
النفل ولا يجوز استقبال الشعر فيهما المشهور وفي الثالث وليس بواجب على الاصح خلافا للاكثر وفي الرابع واكثر الاصحاب
على منع النكس حتى المرتضى مع تجويزه ذلك في غسل الوجه واليدين وهو غريب وفي الخامس وذهب الاكثر منهم الشيخ في يب والمرتضى
وابن حمزة الى الوجوب وفي السادس والاقرب عدم وجوب المسح مقبلا والمشهور ايجاب ذلك ... الحبل من المفاتيح حيث
قال يستحب الاستقبال والموجب هنا نسا وكذا في الرجلين وهو الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا انتهى الى المحقق
الثاني في شرحه عد واعلم ان الكلام في استحباب المسح مقبلا كالكلام في استحباب تخليل الاصابع بل كراهة المسح مدبرا لان المراد بالكراهة
الاختلاف الاولى فيرجع الى الاستحباب انتهى ولولا ذلك لكان القول بالاستحباب منافيا للقول بالكراهة اذ ترك الاستحباب لا يستلزم الكراهة
اذ سره مع الجواز انتهت لي بل افاق مدعا في بعض كتب الشهيد الاول ووافقه الشهيد الثاني في النقل ووافقهما صاحب كيف لا وقد الاخر الرابع
تقدم عبارات كل من تعرض لهذه المسئلة وقد عرفت ان جل الاصحاب على الجواز ويؤيده ما ذكرنا ما قاله الشارح المولى المحقق المحقق
يجب مسح الراس ببقية البلل ... ولو نكس ما ... باز يستقبل الشعر على المشهور بين الاصحاب قال في المدارك اكثرها الى ابن راسنت
... وبعض واجب وظاهر كلام ... ان لا يتبين منها الاصح كيف ما قال الفاضل المجلسي في حاشيته كالمشهور بين الاصحاب
جواز مسح الراس قال في الحبل المتين وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الراس والرجلين هو
المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في يب وط وابنا بابويه والسيد في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الراس قال
شارح ... منقول المصنف على المشهور وكونه مشهورا تامل لان كثيرا من اصحابنا العظام ذهبوا الى جواز الاستقبال كالشيخ في ط وابن
الجعتل كما نقله في لف وابن ادريس والمحقق في المعتبر ويع والعلامة في جملة من كتبه وباجملة الظاهر جواز الاستقبال انتهى
قال في شرح المفاتيح اختلف علماؤنا في جواز المسح بالراس مقبلا ومدبرا فالمشهور بين المتاخرين الجواز قال في الحدائق والظاهر كما هو
المشهور جواز النكس هنا والاظهر عدم الجواز لاستصحاب الحدث والاجماعين المنقولين في الانتصار والخلاف والوضوء البياني
والتعليم للاعرابي وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله في رواية يونس الاية مسح الراس والرجلين ... قال الاستاد الله

قال ويجوز على الشعر والبشرة **اقول** تقدم الكلام فيه وانه اتفاقي **قال** ولا يجزي على حائل كالعمامة **اقول** لا يجوز المسح على الحائل عندنا كالعمامة ونحوها من المقنعة
... والمنافي خصوصا من الاطلاق ... الجواز على العمامة ونحوها فلعله ... لا شك ... اجماع ... حكاه جماعة ... مستفيضا عن الخلاف و
ذهبت الامامية ... المعتبر ... فان قال لا يجوز المسح على العمامة وقال الثوري والاوزاعي واحمد وابو داود يجوز ... ونسبه الى ... ابن حنبل
... وجب الصاق المسح بالراس ويدل عليه مضافا الى ما تقدم رواية حماد المتقدمة وما رواه ... في باب صفة الوضوء الصحيح عن
... عن احدهما انه سئل عن ... على ... على الخفين ... فقال لا يمسح عليهما واما الثاني فقال ... الكليني في المشهور ... على العمامة ... الاختيار
وما رواه ... في الزيادات ايضا ... عن ... عن ابي عبد الله ... يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء
وفي الرواية الثانية ايضا ... في الباب السابق ... الصحيح عن ... فسالت ابا عبد الله عن الرجل
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ... ايضا في ... الباب ... الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يحلق راسه ثم
يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه ... ورد في الروايات بان ... اذا امكن ايصال الماء الى البشرة ...
فلا يجوز ... ان ... جاز ان يمسح فوق الحناء ... لا ... الماء ... او ... تحت الحناء ... الاطلية
الاخضر ... والنظر ... الروايتين ... على الجواز ... فوق الحناء ... وهو اللون ... انه يبعد ...
... الا ... **ا** الوضوء ... المسح ... والتذكرة ... والتنقيح والذخيرة ... الواجب المسح فلا ...
... بالاخبار المتقدمة من طريق الخاصة والعامة ... ما ورد في المقام ... في الصحيح
عن زرارة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ... ان ذلك ... لم يكن بوضوء ...
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه قال الشافعي ... **ب** لو مسح ما بين ... حكى في المنتهى ... ولانه ... بالمسح باليد ... مسح الراس ... بالالة ... لانه ...
اقتضت التبعيض اقتضت الالصاق ... ولو مسح على حائل ... من وصول الماء الى البشرة لم يجز ... الباء ...
~~... مع التبعيض~~ **ج** لو وضع يده ... المبتلة على موضع المسح ... لم يجز لانه لا يسمى مسحا **د** لا يجوز
المسح على الاذنين اجماعا ... الاذنين ... الراس والوجه ... ظاهرهما
وباطنهما **ه** لا يستحب مسح العنق ... قال الشافعي يستحب المسح على الرقبة **و** لو اصاب راسه ماء المطر لم يجزه
لانه ماء مستانف والشرط استعمال الماء الباقي من نداوة **ز** لو مسح على شعر ... ثم حلقه لم يبطل وضوؤه للاصل **ح** قال
في نهاية الاحكام ... ذلك اقول يعني ... هل ... الماء
... قالوا ... المحل ... العلامة ... المدارك ... النهاية ...
كلام ... كتب الاصحاب ... التعرض لهذه المسئلة ... ذكرنا والنظر ... صاحب ... الحدائق ...
النهاية ... التذكرة ... تاثير ... الاشتراط انتهى
اقول ... **ط** قال في الحدائق ... جملة من اصحابنا انه لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقا وان
الظاهر ... بالباطن ... الاولى كونه الناصية باليد اليمنى واليسرى باليسرى ...
... المسح ... الموضعين الاولين ... الاخيرة ... الاستحباب الا انه

لانخ

لا غرو ... الاشكال ... الا ... ان يحمل ... على الاجزاء ... وقد ...
ثلث ... كما عرفت فيضعف الاشكال على ما ذكرنا وكذلك الاستحباب على ما ذكروا انتهى اقول امر الاستحباب سهل عندنا ...
بعد اعترافه باتفاق الاصحاب **يا** قال في الحدائق وذكروا ايضا ان الواجب كونه بالاصابع ولو تعذر المسح بالكف فتعذر ... فكون
بالمسح بالذراع وفيه اشكال انتهى اقول لا اشكال ... سقوط المسح بسقوط الكف ويؤيده الامر بوضع ... على ما يمسح عليه السجود
اذا تعذر بالجبهة ووضع الجبهة بالارض اذا تعذر ... اليد والحاصل ان من تتبع موارد الاخبار في مواضع كثيرة ... المقام
... بالعلم ... المسح مع تعذر المسح باليد ظاهرها وباطنها قال في الذخيرة ... ظاهر اليد اولى
في المسح نعم لو اختص البلل بالظاهر ... تعذر المسح بالكف فالاقرب جواز ... بالذراع ...
اما ان يكون المسح بالكف ... الاول لا يتم الحكم ... المسح بالذراع الا بدليل ... يلزم اجزاؤه ...
يب قال في كشف ... الاخذ من هذه المواضع ... اليد بل يجوز ... والتعليق في عبارات الاصحاب ...
الاغلب ولا يختص بهذه المواضع بل يجوز ... جميع محال الوضوء ... البلل ... الاستاد في الحاشية ظاهرها
التعليق ... الاغلب ... دليلهم ... مخرج الغالب ... المراد ... الاخذ
... انتهى قال صاحب الحدائق ... جملة ... المتاخرين ...
الاخذ ... الوجه ... البلة من ... يجوز وان كان فيها بلل ... المسح قالوا والتعليق في عبارات
الاصحاب انما خرج مخرج الغالب ... لا يختص الاخذ من هذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء ... الشعر ... لكونه
مظنة البلل ولا يخفى ان ... الاشكال ... الاخبار الاخذ من بلة الوجه
تقييد ذلك بحال النسيان ... اليد ... الوضوء ...
... المسح ... اليد ... الاخذ ... بلة الوجه ... الاخذ ...
... الاحتياط ... المسح ...
حيث ... تجديد الماء للوضوء **يج** قال في ... اجمعنا على ان مسح جميع الراس ... قال في الوسيلة انه حرام ...
... بدعة لانه ... المعتبر والمنتهى انه غير مستحب ...
اعتبارها قال ... لو مسح جميع الراس ... الواجب ... البعض ... ابدع ولا ... خلافا للشافعي
قال في ... ابن الجنيد لو مسح ... راسه ... اجزاءه ... ولو اعتقد ... لم يجزه ... الاصابع ...
... الواجب ... الاعتقاد ... الزائد ... الوضوء ... بالزيادة في الغسل ...
... انتهى قال في شرح الالفية ... الاصابع ... الوجوب التخييري ...
على ما صدق عليه الاسم ... مسح الراس والرجلين في الوضوء موصوف بالوجوب بالمعنى المذكور بشرط عدم تجاوز
... اصابع فان الزايد ... الشهيد الثاني في شرح الالفية ويجوز الزيادة عليها ما لم يستوعب جميع الراس
... الا ان يعتقد ... فيبطل ... الشارح المحقق حيث جعل الزايد ... الثلث
اصابع ... انتهى ... مسح ... كراهة ... المجموع ... باعتقاد
المشروعية قال في المقنع والفقيه واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب
وتمسح عليها ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها قال في ... ويجوز
لها ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة بل تدخل اصبعها تحت القناع ولا بد لها من وضع

القنوع في صلوة الغداة والمغرب وخطابها يشعر بالوجوب وتخالف عنه ورخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل
له منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولولا ان ذهب مقدار الثلث في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتشرع قناعها
في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه ثالث ذكره والمنتهى يجوز للمراة ادخال اصبعها تحت المقنعة في الظهر والعصر والعشاء
ويستحب وضعها في الغداة والمغرب قال في ير الاحكام ويستحب للمراة وضع قناعها في وضوء الغداة والمغرب ونحوه قال في التهذيب فنقول الذي
وقفت عليه من الاخبار ما رواه في التهذيب في باب صفة الوضوء عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار
عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وما رواه فيه ايضا في الباب المذكور عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح
مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وما رواه فيه ايضا في هذا الباب بطريق صحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وما رواه
في المفصل بسنده فيه عن جابر الجعفي عن الباقر ع قال المراة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع راسها في صلوة
الغداة والمغرب وتمسح عليه في ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها ولا يخفى دلالة
مجموع هذه الاخبار على ما تقدم من الاعتراض بان الجزء الاول لا يدل على مقصوده بل غير مستقيم قال الاشهر الفقيه وازاين اخبار
ظاهر ميشود كه اگر زنان سرباز كنند ومسح كنند بهتر است واگر نتوانند كشوده چون سعيها ميكنند در روبنيت خود [illegible] صبح
وشام باز كنند واگر اينهم مشكل باشد در نماز صبح بگشايد زيرا كه در صبح سر خود را تازه مى بندند واگر مشكل باشد انگشتان داخل
كنند وسر انگشت مسح بكنند واگر مشكل باشد بنا بر كثرت موى كه دارند [illegible] كه خوب [illegible] ميان [illegible] شود ومسح را بر
سر كشيده بر موى كه مخصوص مقدم باشد كه بكشيد [illegible] مقدم سر [illegible] وچون [illegible] وازناصيه بالا تر مسح كنند
[illegible] كرده الله ويا بر موى مخصوص مقدم كه [illegible] باشد كه اگر [illegible] بر پيشانى [illegible] در اين صورت [illegible]
مسح بسر انگشت [illegible] واگر سر [illegible] باشد [illegible] ناصيه مسح كشيده بلكه بر ناصيه مسح خواهند كشيد ودر ناصيه
بعد [illegible] مقدار يك انگشت ظاهر است [illegible] مقدم نكند وچون
سنت است بسر انگشت مسح كشيده وبيك انگشت كافيست [illegible] بيك انگشت مسح [illegible] ولكن از تواب
سه انگشت محروم ميشود [illegible] است [illegible] باشد [illegible] كه جا [illegible] شده است
در [illegible] در باب [illegible] خواهد امد [illegible] احاديث در باب زنان [illegible] است [illegible] كه زنان
[illegible] در اغلب اوقات [illegible] بنابر اين تحقيق [illegible] در اين باب كرد الله
زايل شد قال ومسح الرجلين الى الكعبين اقول الخامس من اركان الوضوء المسح على الرجلين وهو من
ضروريات مذهبنا وعليه الاخبار متواترة ومستفيضة من طرقنا [illegible] في تضاعيف الكلام واما العامة فنقول
لا ريب ان جماعة منهم يوافقوننا على المسح الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس
وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باب على بالعلة وحكاه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين
وقد نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه قول الامام محمد بن علي الباقر وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل
فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي ص امر به ونهى عن المسح وكذا امير المؤمنين [illegible]
وعبد الله بن عمر وسيجيء تفصيله عن قريب ان شاء الله واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري والناصر
للحق وجماعة من الزيدية قالوا فقد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا وكل من العامة

التي وجب

التي وجب غسلها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان قراءة الفتحة لا تعطل الاية واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري
والجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعه وحكي الحسن البصري انه من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي
بينهما كما في الواجب التخييري واما الحسن البصري فهو اعتمد على هذا الدليل وان اتفقه العصور لانه حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء
السبعة قد اختلفوا في قراءة نصب الارجل وجرها فالنصب قراءة نافع والكسائي وابن عامر وحفص عن عاصم والجر قراءة ابن
كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها وحكى الماسورة قراءة النصب على العطف على محل الراس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف
على محل زيد لانه مفعول به في المعنى ...
اخاف ان يكون ...

فلان تجويز جر الجوار بعدها يؤدي الى التباس حكم الارجل لتطاخوه احتمال جرها بالجوار المقتضي لغسلها وجرها بالعطف
على الاقرب المقتضي لمسحها فانه قلت انما يلزم اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها

مختلفين من باب الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وروده على الروس حقيقة يراد به المسح
الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق ان يقال لمن له ادنى الحاذق اللبيب كيف احترز عن امثال الكلام
الله تعالى عن اللغز والمعمى حيث اراد معنيين مجازين بغسل الوجه واليدين ولم يحترز عن ذلك حين امر بمسح الراس والرجلين
ولم جوز شيء اخر بكلامه ما منعت منه اولا وهل لا احتمله ذلك نكتة لفظية او رتبة معنوية او هو تحكم محض وتعسف صرف
قال ح
تستطيع به قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك قال قيل ما ذكر فرع تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين اذ يكون المسح
بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلاة فسموا الغسل مسحا ومنه قوله
المشهورة قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي ان غسل سوقها واعناقها اجيب انه باطل من وجوه منها انه لا عبرة باحتمال اللفظة
في اللغة اذا كانت منقولة عن الشرع بحقيقة شرعية واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا الاية لان اطلاق المسح
في الشرع يستفاد منه ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين
الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى الفرض في الرجلين المسح وبين قولهم فلان يرى الغسل ومنها ان الروس لما كانت
ممسوحة المسح الذي لا يحتمل معنى الغسل بلا خلاف وعطفت الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الروس في المسح
وكيفيته لانه من حق ما يقع مع العطف في كيفية المسح يمكن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا سقط
ما لا يزال يستدل به على الغسل ويحتج به من رواياتهم انه توضأ وغسل رجليه لانه لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح
فصار دليلهم على الاية مما يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شرع من حمل المسح غسلا من اهل اللغة من حيث اشتمال
الغسل على المسح وليس لكل شيء اشتمل على شيء يصح ان يسمى باسمه الا ترى ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز
ان يسمى بكلها ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلاة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور
بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلاة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت
وتمسحت للصلاة قالوا بدلا عن ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا او تعويلا على ان
المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكون اصل المسح من اسماء الغسل واما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا الى المسح ... السؤال
وقال شاذ منهم اراد الغسل ومن قال بغسل الايدي في ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوز او ليس لنا ان نقول في كلام الله
عز المعنى الى المجاز الا عند الضرورة انتهى واحتج اهل الغسل بعد ما توهموا دلالة الاية عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر
قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا وبما رواه صاحب المصابيح عن ابي حية قال رايت علي بن ابي طالب توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رووه عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله
وختمه بغسل رجليه وبما رووه عن عايشة انها قالت لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وبما رووه عن
عمر بن الخطاب انه راى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا عن ذلك بان ما رووه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وامير المومنين معارض بما تواتر عندنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان وضوء رسول الله كان بالمسح و
كذلك وضوء امير المومنين عليه السلام مع ان الرواية الاولى لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها مع ما في البخاري لانها انما تضمنت
امره بغسل الاعقاب لعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم ومشيهم الا حفاة كانت اعقابهم
تتشقق كثيرا ... الطهر ... اشتهر انهم كانوا

يبولون

يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها ويجوز فان صحت عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا فليس
في هذه الرواية انهم توضأوا ثم مسحوا الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيص الاعقاب بالذكر ... عن غسله
من المسح يؤيد ما قلناه واما ما رويتم ان عبد الله بن عمر والصحابة الذين توضأوا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم عنهم لم يكن مسح ارجلهم في
الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان يكونوا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شاهدوه من فعله لان العبادات لا تكون
بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية متلقاة من الشرع فهذه الرواية عند التامل حجة لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك
واما ما نقلتموه عن امير المومنين عليه السلام فيكذبه ما نقله علماؤكم عن ائمة اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء
وينقلونه عن ابيهم عليه السلام ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم الاربعة بمذهب جدهم وقول ابيهم عليهم السلام اجمعين واما ما نقلتموه
عن ابن عباس فهو ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان كما
... واما ما نقلتموه عن عايشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير ... راجح لنا فلا يصير حجة علينا ومما استدلوا به
ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الزمان واما من عداهم
من الفرق الثلاثة الاخيرة اعني الماسحين والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الندرة وقول
الاكثر اقرب الى الحقيقة من قول الاقل وايضا فكيف تعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمسح رجليه مدة حياته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف اصحاب الغسل شيئا من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس
فيه بمحض ارائهم من دون امر جاء عليه او سبب موذ اليه واعتقادكم ذلك ... وايضا فانه صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ في الغزوات وغيرها بمحضر جم غفير من الاصحاب يدونون افعاله وينقلون احواله فكيف نقل لكم المسح ولم ينقل الينا
كيف اختصصتم انتم بالاطلاع على هذا الامر البين الظاهر من دوننا واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة لا تدل على
الحقية بل ربما كانت دالة على البطلان اذ قد سمعت ان اكثر اهل الملة في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى
ان المسلمين في غاية القلة بالنسبة الى من سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غيرها والهالكة
اثنتان وسبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعينها دليلا على المعتقد
وعن الثاني والثالث بانهما واردان عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزونه على سلفكم
مع ان تطرق الشبهة الى ما ذهب اليه سلفكم من الغسل اقرب من تطرقها الى المسح وذلك لما قلنا قبل هذا من ان اكثر
العرب في ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كانت لهم يلبسها بعضهم
لم يكن تغطي اقدامهم ... كما هو مشاهد لمن لبسها وكانت اعقابهم تتشقق ليبس هوائهم وكثرة ما يمسها
الرمل والحصى وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها وكانوا يزعمون ان البول علاجها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بغسل ارجلهم عقيب الوضوء لازالة النجاسة عنها لا لكون الغسل جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه حتى ظنوه جزءا منه
حتى اعتقدوا وجوبه ثم عوضوا به عن المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه قبل هذا
وح لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت القول به ومثل هذا لا يجري في المسح وايضا فالاختلاف
في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا مختلفون في مسح الراس اختلافا شديدا فان المالكية يوجبون
استيعابه كله والحنفية يوجبون مسح ربعه والشافعية يكتفون بالمسح على اقل جزء ... فكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
ما يقول احد هؤلاء الفرق الثلثة مدة حياته ... الاخر ... بعده ... وادخلوا
في الدين ما ليس منه او انه ... تارة بما يقول احد الفرق واخرى كما يدعيه ... بين الغسل والمسح او كان

ياتي بالاقوال الثلثة كما يقول الجامعون بين الامرين فكيف خفي عليكم ما كان يفعله مع تواتر وضوئه ... حتى اختلفتم هذا الاختلاف
الشديد وكذا الحال في التكتف فان الحنابلة والمالكية والامامية والحنفية يوجبونه والشافعية يستحبونه ... فما هو جوابكم عن الاختلاف فهو
جوابنا لكم ... الواقع بيننا وبينكم والحاصل ان الاختلاف بين الامة واقع في النوع المذكور في غالب الاوقات كالاختلاف
المذكور وفي قراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك كثير فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فانه ليس اول قارورة كسرت
في الاسلام ومما تمسكوا به ايضا وجوه اربعة اخرى الاول ان الماسحين باجمعهم يقولون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد
فلو كان المامور به في الاية هو المسح كما يدعون لكان المناسب ان يقول وارجلكم الى الكعاب بلفظ الجمع كما قال ... لما كان في كل
يد مرفق واحد قال الى المرافق ... الى الكعبين انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من ان في كل رجل كعبين النابتين ...
لبراءة الذمة والخروج من عهدة الطهارة بيقين ... مسح ... زيادة ... العضو ...
... الغاسلات ... بالاية الكريمة ... الطهارة بيقين ... الثالث
... بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل ... يكون ... البقر والغنم
شيء خفي مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما ... العظمان الناتيان ... عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان
ومناط التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا ومن اين يعرف عامة الناس ... المفصل ... ناتيا عن ظاهر القدم
يقال له الكعب ليستمر في المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة باتفاق الامة محدودة في الاية الكريمة بغاية والراس الذي هو
ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي ان تقاس على غير المحدود وهو
الراس ويعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية فينبغي ان تقاس على ما هو محدود فيها وهو الايدي ويعطى حكمها من
الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد
بل تثنيتها باعتبار كل رجل كما هو المعتبر في جمع الروس والقياس مع الاقرب اولى من القياس مع الابعد وما عطف في جملة
الغسل محدود والاخير ... في جملة المسح ذلك ايضا ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا
وعن الثاني ان لكل من المسح والغسل حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل
امساس لا جريان معه ... الراس ... العمة ... كالمسح ولم يقل به
احد وعن الثالث انه ليس كما زعمتم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا
على قولين احدهما وهو الذي عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف
مشاهد لا ستر فيه والثاني عليه العلامة وقليل من المتاخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا مستورا في ارجل الاحياء
لا يمنع معرفة العرب به واطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم ايضا فالخلاف بين
الفقهاء انما هو في ان الكعب الذي ورد في الاية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له كعبا وبعد ان
سموا ما لا يعرفه عامة الناس ولا يطلع عليه ... انتهاء المسح بالمفصل انتهاء اليه ولذا ...
ويعرف بالمفصل وعن الرابع ان القياس ... ليس عندنا حجة كما ثبت في اصولنا وايضا فهذا قياس فاسد لا تقول به
انتم ايضا لان الوصف المناسب وهو المحدودية ليس علة الحكم في الاصل لانا نعلم ان كون اليدين محدودتين
بالمرافق ليس علة لغسلهما فكيف يجعل علة في الفرع وايضا يمكن معارضته بقياس مثله بان يقال كما هو
مغسول في الوضوء باتفاق الامة فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه ساقط في التيمم فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء مقيسا
على حاله في التيمم فالوجه والايدي لما كانت مغسولة ... والراس

ما كانت

ما كانت ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة لكانت ممسوحة في التيمم قياسا على الوجه والايدي لكنها ساقطة فيه فهي ممسوحة
قياسا على الروس التي هي ايضا ساقطة فيه فتعطى حكمها من المسح هذا اخر الكلام في الاية والله العالم ... الغواية والموفق للارشاد
الهداية قال وهما قبتا القدم اقول لما صارت هذه المسألة معركة للاراء بين المتاخرين فينبغي ارخاء عنان القلم فيها فنقول الجمهور
والعلم الكعبان هما في وسط القدم عند معقد الشراك قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف
الاصابع الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ان الكعب هو
ما ذكرناه وان كان يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب
من الامة في الرجلين المسح ومنهم من قال بان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم
دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وعن ابن الصلاح الكعبان معقد الشراك قال في المعتبر والكعبان هما العظمان في وسط القدم
وقال من جوز المسح من مخالفينا ان يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما اعظم الساقين الا الحاكم عن محمد بن الحسن
فانه قال هما الناتيان في وسط القدم مع قوله بالغسل ... ولنا اجماع الفرقة الى ان قال فاما الذي يدل على ان الكعبين ما قلناه
اذا ثبت وجوب مسح الرجلين ... فكل من قال بعضه قال ان الكعبين ما قلنا ومن خالف في ذلك قال بوجوب الغسل او التخيير
وقد ثبت ... انه لا يجوز في المسح فالتفرقة بين المسلمين خروج عن الاجماع وروى زرارة وبكير ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف لهما ثم قالا اصلحك الله اين الكعبان قال ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا
ما هو قال هذا عظم الساق قال في النهاية وهما الناتيان في وسط القدم قال في المراسم هما معقد الشراك قال في الغنية
مسح ظاهر القدمين من روس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك ويدل على ذلك مضافا
الى الاجماع قوله تعالى وامسحوا الاية الى ان قال واذا ثبت ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرنا
لان من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع قال في السرائر والكعبان هما العظمان اللذان
في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال في مجمع البيان واما الكعبان فقد اختلف في معناهما فعند الامامية هما
العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وان كان اوجب غسل الرجلين
الى هذا الموضع وقال جمهور المفسرين والفقهاء الكعبان هما عظما الساقين قالوا ولو كان كما قالوه لقال سبحانه وارجلكم الى الكعاب
ولم يقل الى الكعبين لانه على القول بذلك يكون في كل رجل كعبان وقال في جوامع الجامع والكعبان عندنا هما العظمان الناتيان
في القدمين عند معقد الشراك واليه ذهب محمد بن الحسن الى ان قال ولو اتبعنا الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب ...
قبتا القدم وعليه اجماعنا وهو مذهب الحنفية ... واكثر الاصحاب عبر عنهما بالناتيين في وسط القدم او ظهر القدم
وقال ... قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وابن الجنيد الكعب
في ظهر القدم دون عظم الساق لا اشتقاقه من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا قال العلامة
اللغوي ... في كتاب الكعب ... العقدتان في اسفل الساقين اللتان تسميان كعبين عند العامة ... العرب
الفصحاء وغيرهم من جاهليتهم واسلاميهم يسميانهما المنجمين بفتح الميم والجيم ... بضم الراءين واكثر
في الشواهد ... الكعب هو العظم ... امام الساق حيث يقع معقد الشراك ... المسح ... الامتناع
خرق الاجماع ولتواتر ... الى الكعبين ولو اراد الظنبوبين لقال الى الكعاب وللنقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام الى ان قال وقول العلامة احداث
قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة مع ما ذكروه والعامة على ان الكعبين ما نتيا عن يمين الرجل وشمالها ...
الرجل ظاهرا ... ادخال الكعبين في الغسل كالمرفقين ومن احسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو جعفر ... في كتاب

ثانية الجهة قد اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتئ في اسفل من يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو
في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن
الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى
مشط رجله فقال ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة ويؤيده النص على المسح على النعلين مما
يمنع استطالة الشراك الا تقدم و رواه الاحول عن الباقر ... ان قبر الكعب ... والبيان ايضا وقال وتبعه الفاضل جمال الدين بل نقل
الساق والقدم والعلامة احوط قال في المعتبر وعندنا الكعبان هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهو معقد الشراك وهذا مذهب
فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب ماخوذ من كعب ثدي المراة
اذا ارتفع فهو بالاشتقاق انسب من مفصل الساق ولان القول بتحتم المسح الى الكعبين ما ذكرناه متفق بالاجماع اما عندنا فلثبوت
الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما قال فخر الدين في شرح الارشاد واشتراك اصحابنا في هذا قولين احدهما اختيار المصنف وهو ان
الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي الساق والقدم هما مفصل بينهما وبه قال اكثر الجمهور احتج القائل بهذا القول منا
بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين وايضا الكعب الذي هو اصل القدم ينتهي الساق اليه ... كعب ... بالاشتقاق انسب والقول
الثاني للشيخ والسيد المرتضى وغيرهما الى ... العظم وهو ان المراد بالكعبين هما الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن
من الجمهور استدلوا بقوله تعالى الى الكعبين حيث قالوا هذه الاية دلت على ان في الرجل كعبين فحسب ولو اراد ما ذكروه لكان كعب الرجل اربعة
اذ لكل قدم كعبان فكان ينبغي ح ان يقول الا انه قال الى الكعاب كما قال الى المرافق وايضا الكعب ماخوذ من ثدي المراة اذا ارتفع فهذا المعنى
هو الانسب بالاشتقاق قال في التنقيح واما تفسير الكعبين فعند اصحابنا قبتا القدمين كما حكاه المصنف وبه قال محمد بن الحسن الشيباني
وقال اكثر الجمهور واختاره العلامة انهما عظمان الساقين قال في الكعبان فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما
اليه مخالفنا لقال الى الكعاب لان في كل رجل منا اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الائمة وهؤلاء الاربعين قائلين قائل يقول بوجوب
المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق
التخيير ويقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او
الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتئان خلف الساق ولا قول ثالث ثبت بالدليل الذي
قدمناه وجوب مسح الرجلين وانه لا يجزي غيره ثبت ما قلناه من ان معنى الكعبين قال في شرح ... وما ذكر في تفسير الكعبين
خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته ... من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه
على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة
في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا مثل عميد الرؤساء لا يرتابون في ان الكعب هو الناتئ في
ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ما حكي من كلام علي ان القول بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لا يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة
ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا انه اشتقاق من كعب اذا ارتفع ومنه كعب
ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتأ من يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين
قال في شرح الالفية هو العظم الناتئ في وسط القدم عند عامة الاصحاب سوى العلامة فالعظمان اللذان عن يمين
القدم ويساره عند اسفل الساق وهما الظنبوبان وليس هما الكعبين كما هو منطقة به اخبارنا واشتهر

نقلا عن اهل اللغة من اصحابنا وغيرهم ايضا وقال في المعتبر ايضا بهذا التفسير قال اشار صاحب النقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام وبه يشهد المعنى قال
في الروضة وهما قبتا القدم والشهيد في الذكرى ادعى اجماعنا عليه وكثير ممن خالفنا كابي الحنفية وبعض الشافعية عليه لاشتقاقه منه قولهم
كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا قال فالكعب الذي على ظهرها في مشرفها ذي ضيق ناتئ فهو بالاشتقاق انسب وكذا
المحقق في المعتبر ادعى ايضا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقبله الشيخ في التهذيب وللنقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام ثم قال والعجب من الموجه حيث قال في الذكرى
ان في عبارات اصحابنا اشتباها على غير المحصل مثل ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان مقام النفي بهم ذلك انهم
لا يكون معصلا ثم حكم بحكاية كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا ولكنه يعرض في ذلك
بالمحقق ابي القاسم حيث ادعى اجماع علماء اهل البيت عليهم السلام على خلاف ما ادعاه كالمتقدم النقل عنه وقال في ضرة اجتهد بهذا التفسير وقال في شرح الالفية والمشهور
بين الاصحاب بل ادعى عليه المصنف كما والمحقق في المعتبر والشيخ في التهذيب الاجماع على ان محل المسح قبتا القدم عند معقد الشراك هما المراد بالكعبين
لغة وشرعا قال في شرح المفيد للالفية ان الكعبين في الاية هما ما ذهب اليه العراقي والمرتضى والمفيد هي قبتا القدم امام الساق وهو
المروي عن الصادق والباقر عليهما السلام قال في المعتبر اشهر من ان يخفى انك لكعب بما اسلك شيئت باست وبعض الحسن كعبه الله كه مفصل
ساق قدمست واين احوطست قال في العقايد عند ذكر رواية زرارة وبكير ابني اعين ما يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذي
عنده وسط قبة القدم وليس الكعب مفصل الساق وهو صريح في ان المسح الواجب ليس الا الى ذلك المقدار بل هو منه بقليل
من الاعيان من المتقدمين حتى ان بعضهم ادعى الاجماع على ذلك قال الا انك بعد ما ذكره المحقق تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو
المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في كتب الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
واحتج عليه بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رواية اخرى لم نذكرها ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون
استبطان الشراك وذهب العلامة في المختلف الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل
الى ان نقل بعض عبارات الائمة عن العلامة ثم قال في المدارك قلت هذه العبارات تعني بها ما نقله لف من كلام الاصحاب صريحة في خلاف
ما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم غير قابلة للتاويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم
لا يكون في وسط القدم فقوله ان في عبارات الاصحاب اشتباها على غير المحصل من يا ابن المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب
عندهم هو المفصل بين الساق والقدم عجيب الى ان قال وقوله ان ما ذكره اقرب الى ما صرح به اهل اللغة
ضعيف جدا فان اهل اللغة مما متفقون على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب
اذا ارتفع بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه وانما ادعى العامة اطلاقه على غيرها ايضا قال في
الذخيرة تبعا عنا المصنف وتبعه الشهيد في الرسالة وصاحب الكنز والفاضل الاردبيلي والشيخ بهاء الملة والدين
على وجه سنذكره وبالغ في انكاره المصنف جماعة من اصحابنا المتاخرين منهم الشيخ الشهيد ونسبوه الى مخالفة الاجماع
والتحقيق فهم ان الظاهر ان قول المصنف مخالف لما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع بل الكعب عند الاصحاب عبارة
عن العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك ونقل المرتضى في الانتصار والشيخ في التهذيب والخلاف الاجماع
على ذلك وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان واما الكعبان فقد اختلف في معناهما فعندنا الامامية هما العظمان
الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابن زهرة هما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك وذكر من
جملة الادلة اجماع الفرقة ثم قال المحقق ونقل جملة مما نقلنا منه العبارات المنقولة من علمائنا المتقدمين
والمتاخرين تقارب ما ذكرنا وستسمع شيئا منها اذا حاط على الكلام المنقول عن لف واسند ابن الاثير هذا القول

الى الشيعة وصاحب لباب التاويل اسنده الى الشيعة وكل من قال بالمسح ثلاثة بنقل جمع من العامة ما يخالف ذلك عن اصحابنا للعلم
تبتهم بكلام الاصحاب قال في تاريخ الدول ويستفاد الظهر من كلام الاصحاب ان الكعب هو العظم الناشز في وسط القدم وان
اجماعنا قد انعقد عليه وخالف الجمهور في ذلك فقالوا الكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين اللذين يقال
لهما المنجمان والرهو بيانه سوى محمد بن الحسن الشيباني منهم فانه ايضا قال بالاول واحتجوا الجمهور على ما ذهب اليه العامة بوجوه
ورجح واجاب علماؤنا عما استدلوا به باجوبة ولا حاجة بنا الى التعرض لها لان المطلب سهل اذ هو من الظهور عندنا بحيث لا يحتاج الى
الدليل نعم يجب التعرض ههنا لشيء اخر وهو ان العلامة ذكر في جملة من كتبه ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وعبارة
اخرى هو مجمع القدم واصل الساق وقد صب عبارات الاصحاب ايضا عليه واحتج عليه بوجه ذكرها ثم ردها وذكر ادلة الاصحاب
على ما قاله ثم ذكر كلام شيخنا البهائي الاتي وتعرض للتوجيه قال في مجمع البحرين قوله تعالى وكواعب اترابا الكواعب جمع كاعب
وهي المراة التي يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب ... قوله تعالى ... في تفسير هذه الاية جمهور الفقهاء على ان
الكعبين هما العظمان الناتيان في جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح انه الكعب عبارة عن عظم
مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم ومثله نقل عن الشيباني وكان ...
مجمع البيان وقيل هما العظمان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ونقل بعض الافاضل عن بعض العارفين من علماء التشريح ان
القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مايل الى الاستدارة واتى في ملتقى الساق والقدم له
نائبا تاه في اعلاه ... كل منهما في حفرة من حفرتي قصبة الساق وفي صحيح الاخوين زرارة وبكير المدنيين ...
اخر وصف الكعب في ظهر القدم ... ان تقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم به عليه وقد ادعى المرتضى علم الهدى
وشيخ الطائفة وكثير من المتقدمين الاجماع على ان الكعب الذي ينتهي اليه المسح قبة القدم التي هي معقد الشراك انتهى
كلام مجمع البحرين قال احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي في المصباح المنير الكعب من الانسان اختلف فيه ائمة اللغة قال
ابو عمرو بن العلاء والاصمعي وجماعة هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسارها
وقد صرح بهذا الازهري ... وقال ابن الاعرابي وجماعة الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والجمع كعوب وكعاب
واكعب قال الازهري الكعبان الناتيان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتها وذهب الشيعة الى ان الكعب
في ظهر القدم وانكره ائمة اللغة كالاصمعي وغيره وقال ابن الاثير الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم
من الجنبين وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث رايت القتلى يوم زيد بن علي فرايت
الكعاب في وسط القدم ويظهر من الصحاح والمغرب ان القول بان الكعب في ظهر القدم قول شايع بين الناس حيث قالا وانكر الاصمعي قول
الناس انه في ظهر القدم قال الفاضل في شرح ... وما ذهب اليه المصنف من انه المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وكلام
العين والصحاح والمجمل ومفردات الراغب والمشهور انهما الناتيان في ظهر القدمين ... واستفاض نقل الاجماع
عليه ويؤيده ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصا مع دخول الكعبين وما يأتي من قطع رجل
السارق من وسط القدم في بعض الاخبار ودون الكعب في بعض ثم انه في كتب المنتهى وكرر نقل عبارات الاصحاب ... ظاهرة
على ما اختاره وهو بعيد انتهى قال في شرح الفقيه عند ذكر بعض الاخبار الواردة على جواز المسح على النعلين من غير استبطان
اليد فلقد ظهر اذا اريد الشراك الواقع تحت ظهر القدم وهو النوع المشهور منه في الحجاز فانه يدل على ان المراد من الكعب
معناه المشهور ... به الطائفة عليه ... على العلامة ... الا بدلالة على قول العلامة اولى لان قوله ولا تدخل يدك
بشيء ... ان ... على المسح ... لا يحتاج الى تداركها او دخول اليد وليس ما فوق الشراك الا المسافة التي بين

وبين الكعب بمعنى المفصل انتهى اقول وهو كما ترى بعيد عن الفهم قال في منهج الصادقين وحضرت خاتم المجتهدين در تعليقات خود اورده
وقول علامة كه نزد اكثر فقهاى ما مراد بكعب استخوانيست ناتى كه در وسط قدم ماخوذ از كعب بمعنى ارتفع وقول علامه احوط است
قال الاستاد سلمه الله في الشرح اما الكعب فقد تظافرت الاخبار وفتاوى الاخيار والاجماعات منهم ونص اهل اللغة منا كما حكي عنهم كما
قيل ونص بعض ... من ان قبة القدم الناتئة الناشزة في ظهرها الى ان قال ونقل المرتضى والشيخ في التهذيب والشيباني وابن زهرة والمحقق
اجماع الامامية عليه والعلامة المنتهى ادعى اتفاق الاصحاب عليه انتهى قال في الروضة وهل المسح ظهر القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن حسن الشيباني
لانه ماخوذ من كعب ثدي المراة اي ارتفع ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل ابن الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وقال الجمهور
كافة الكعب هو العظم الناتئ عن يمين الرجل وشمالها لان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه وآله ونص اهل اللغة عليه ولا حجة في الاول
مع المطر والنص لا يدل على التخصيص اقول لا يذهب عليك ان صاحبه ... موافق للمشهور قال في التحرير يجب مسح الرجلين من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وهما الناتئان في وسط القدم وهذا ايضا كالاول في الموافقة للمشهور قال في المنتهى ذهب علماؤنا الى ان الكعبين هما
العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور وخالف الباقون فقالوا ان الكعبين هما الناتئان
في جانبي الساق وهما المسميان بالظنابيب لنا وجوه احدها قوله تعالى الى الكعبين يدل على ان في الرجل كعبين ولو اراد ما ذكروه
لكانت كعاب الرجل اربعة فان لكل قدم كعبين ثم احتج بصحيح الاخوين وحسنة ميسر الاتيتين ثم قال الثالث التمسك بالاجماع
فنقول القول بوجوب المسح الى الكعبين ما ذكرناه متفق بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما
اقول لا يذهب عليك ان كلامه في هذا الكتاب ايضا صريح في موافقة المشهور لكنه قال في المنتهى بلا فاصلة قليل ما ينافيه فانه قال فرع
الاول قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة عن الباقر قال
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق قال في الذخيرة والعجب ان المصنف في المنتهى بعد ما يوافق
المشهور ونقل اتفاق الاصحاب عليه انتهى بهذه عبارات الاصحاب على ما وقفت عليها في هذه المسألة واما عبارات من يخالف
باب الحدود فقال في حد السرقة وان سرق ثانيا بعد حد قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له موخر القدم ليعتمد عليه
عند قيامه في الصلوة قال في النهاية فان سرق بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له عقبه ليعتمد عليها
في الصلوة قال في الغنية وموضع القطع في الرجل عند معقد الشراك ويترك له موخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة
قال في المراسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له العقب قال المحقق في الكتاب ولو سرق بعد ذلك قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب قال في ... والقواعد والارشاد فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له
العقب يعتمد عليها في الصلوة قال في ... موضع القطع من اليد من اصول الاصابع من الكف ويترك له الابهام ومن الرجل
عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه وهو المشهور عن مولانا علي عليه السلام قال الفقهاء اجمع وابو حنيفة ومالك
وان محل القطع في اليد من الكوع الذي بين الكف والذراع وكذا قطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقالت
الخوارج يقطع من المنكب لوقوع اسم اليد عليه دليلنا الاجماع والاخبار والائمة يكتبون الكتاب بايديهم ويكتبون
بالاصابع دون الساعد والكف قال في الانتصار ومما انفردت الامامية به القول بان السارق يجب قطع يده من اصول
الاصابع ويبقى له الراحة والابهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وذهب الخوارج الى ان القطع من المرفق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى امر بقطع يد السارق
بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى اخره قال في المعتبر وضح ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت

رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب يمشي عليها حال المشي والصلوة قال في السرائر فان سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي
قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط ما بين قبة القدم واصل الساق ويترك بعض القدم الذي هو العقب يعتمد عليها في
الصلوة وهذا اجماع من اهل البيت م متفق عليه عندنا اما من ذهب الى خلاف مقالة المشهور فاستمع ما نقلوا عليلا وقد تقدم بعض
ما في المنتهى ايضا قال في نهاية الاحكام ويجب مسح ظهر الرجلين وحدهما من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع الساق و
القدم المرتفع قال في التذكرة وهما حد المفصل بين الساق والقدم ونحوه قال في الارشاد وقال في تلك مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى
الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا انما الكعبين
هما العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك ثم ذكر عبارة المفيد وابي الصلاح وابن الجنيد وابن ابي عقيل العماني المتقدمة ثم قال لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين وذكرها وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ومسح على مقدم
راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة قال المولى الاردبيلي في شرح الارشاد والذي
اظن ان المراد بالكعب هنا المفصل والذي اظنه سره انه لا ضير ايضا موجود انه او ان مقصود العلامة المسح يجب الى المفصل لا الى العظمين
القدم لا الى العظمين للرواية لوجوب المسح الى هنا سواء كان الكعب ذلك المفصل حقيقة او يكون باعتبار المجاورة والملازمة او الكون
الكعب من باب المقدمة لعلم ظهور محل النتوء الناتئ في ظهر القدم فلا يرد عليه خلاف الاجماع بهذا الاعتبار ايضا والله اعلم
وبالجملة الاحتياط يقتضي استيعاب القدم من الاصابع الى العظمين والعجب ان المحقق المتنبه للكعب بالعظم الناتي مع
ظهر القدم كما هو مراد الاصحاب ثم فسره بالمفصل الذي هو مراده انتهى وانت خبير بان قوله سيما كان الكعب وفق
المفصل حقيقة قال في الكنز واما الكعبان فملتقى الساق والقدم والناتيان لا شاهد لهما لغة وعرفا وشرعا وقيل لو اريد
ملتقى الساق لقال الى الكعاب لان لكل رجل كعبان اجيب بان المراد كعبان من كل رجل وبان ابا عبيدة قال الكعب هو الذي
في اصل القدم ينتهي الى الساق بمنزلة كعاب القنا وقال في الصافي والكعب عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم
ناتئ عن ظهره يدخل نتوءه في طرف الساق كالذي في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد يعبر عنه بالمفصل للمجاورة
لربما اختلف الناس فيه لعدم عثورهم في كلام اهل اللغة واصحاب التشريح واعراضهم عن التامل في اخبار المعصومين
ونحوه قال في الوافي ثم قال غير عنده وانه اخوته وهذا الخبر صريح في ان الكعب هو المفصل كما اشرنا اليه في بيان الاية دون
العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط كما توهمه جماعة من متاخري اصحابنا ولا احد الناتيين
عن يمين القدم وشماله كما ذهب اليه العامة قال في المفاتيح والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة
والشيخ البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي كما زعمه سائر المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم في
العبارة ويجب مسح ظاهر القدمين الى اصل الساق قال شارح الجواد لعله بالغ العلم الشيخ على العلامة بنسبته الى
خلاف الاجماع والذي علم من كلام اهل اللغة ان الكعب يطلق على اربعة معان احدها انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم
كالذي في ارجل البقر والغنم وربما تلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس وجمع من علماء التشريح وهذا المعنى هو الذي
اراده العلامة وقد اختلف كلامه في تعبيره عنه ففي بعض كتبه عبر بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالمفصل وكونه بمعنى الاخر
لا ينافي ذلك وانعقاد الاجماع على عدم ذلك ممنوع كيف وفي الاخبار اشعار به وحسنة ميسر ظاهرة في انه لو ذكروا وصافا للكعب
ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وفي صحيحتي
الاخوين قال هنا وهو يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا لقال هو هذا ولم يات بلفظ هنا المختص بالاشارة
الى المكان ونحوهما من الجملة وبالجملة قول العلامة غير بعيد وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح الدروس فمن اراد فليرجع

اليه

اليه من اراد الوقوف عليه انتهى وقال في شرح المفاتيح الى ان هذه المعركة العظمى بين العلامة ومتابعيه وبين باقي الفقهاء علمائنا حيث
انهم ذهبوا الى ان الكعبين هما قبتا القدمين والعلامة الى انه المفصل ما بين الساق والقدم واما المتاخرون فمنهم من تابع
العلامة كشيخنا البهائي والمجلسي والفيض ومنهم من تابع المشهور كصاحب المدارك وطال التشاجر بينهم وهذه الرواية تسمى عندهم صحيحة
الاخوين واحتج بها المتقين على المشهور كما قاله المحقق في الحاشية ومن ناصره في مذهب العلامة ومن اقوى دلائله ولهذا ما تخطى
بها بعض المحققين اجاب عنها بان ما تضمنته من كلامه ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب واخرى بان المراد بالمفصل ما قاربه
من المجاز انتهى وظاهره التوقف قال مولانا عبد الله في حاشيته على التهذيب عند استدلال الشيخ للمفيد بما رواه ميسر الاتية لا دلالة
مما يظهر لهذه الاخبار على ما ذكره بل رواية زرارة وبكير صريح في ان الكعب هو المفصل كما اختاره العلامة في كتبه ولعل ويمكن
تنزيل باقي الاخبار عليه ليتم ولو نزلت لقول المفيد على قول العلامة على ما يظهر من ابن فهد الدلالة اذا عرفت هذا فلا يظهر لك
ما في قول من يدعي ان الاخبار صريحة في انها قبتا القدم دون المفصل انتهى اقول انت بعد وقوفك على جملة من الاخبار الواردة
في المقام مما ورد منهم في حد قطع السارق وفي الوضوء تعلم ان المدعي للصراحة صادق لا كاذب اقول كما ... الاخبار الواردة في هذا
لتوضيحها قال في الحبل المتين ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين من تاخر عن العلامة
... في الجدال واسراد ما ينكشف به حقيقة الحال ان هذا الجدال فهي ان نخص ... القيل والقال فاقول وبالله التوفيق
الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق
والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه تدخلان في حفرتي قصبة الساق
وزائدتان من اسفله تدخلان في حفرتي العقب وعوبات في وسط ظهر القدم اعني وسط العرضي ولكن نتوه عن ظاهر الحس
البصر لا يرتكز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما مجازا او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع
احد الناتيين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمان وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية
عليه واصحابنا مطبقون على خلافه واما المعاني الثلثة الاول فكلامهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا
على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب وصرح عبارة المفيد منطبق
عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة
كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه اقول يعني بها رواية الاخوين وبعض المفهوم
من الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس
كما قال صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما
العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة وعبر عنه في بعض كتبه بالمفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي
وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسره بالناتي في وسط القدم فقد يشتبه
عبارة المتقدمة في عبارة المتقدمة في لف ثم قال واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم لا يعطيه بعض الروايات
يوجب الانتهاء اليه وانما عبر عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اظهر للحس فالمسح
مسح الى المفصل في الحقيقة وارادا باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل
ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فظنوا انها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث
وهو الذي انطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى العلامة فقال بالمسح
ولا باس بنقل بعض عبارات الاصحاب ليظهر في الجملة ويتضح انها غير ابية عن الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه

الكعب

ثم نقل عبارات بعض اصحابنا المتقدمين ذكرهم كابن الجنيد والسيد وابي الصلاح والشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمحقق ثم قال وهذه عبارات
اصحابنا ولا يخفى عدم ابائها عن الانطباق على ما قاله العلامة قدس الله روحه فانه لا ينكر ان الكعب عظم ناتئ في وسط ظهر القدم كيف
وقد صرح به في المنتهى وكرره مرارا ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم
الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى بعيد
نعم عبارة المفيد صريحة في المعنى الاول فذكره لها في طي هذه العبارة ليس على ما ينبغي ولعله حمل المشط في كلامه على نفس القدم
وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد العادة لكنه حمل بعيد واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة
من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الكرماني في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم ونحوه قال محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال
حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال
صاحب الكشاف في تفسيره الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد
كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضئ وقال النيسابوري
في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرماح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي يقوله الامامية شيء خفي
لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا في الكعب
هو ما نسبه العلامة اليهم فانه مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة له ايضا وتلك الرواية الصحيحة الخالية
عن المعارض شاهدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا مما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقائق الامور
ثم قال بعد نقل التشنيعات التي اوردها الشهيدان والمحقق الثاني على العلامة واشرنا اليها ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا
به على العلامة يدور على سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه في الكعب خالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة وهذا اكبر التشنيعات الثاني انه خالف للاخبار الصحيحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم
ان المفصل كعب الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه ينزل عبارات الاصحاب تنطبق على
ما ادعاه مع انها ناطقة بخلافه دعواه غير قابلة للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس
في ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب
ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضي الله عنهم انما تحقق على ان الكعب عظم ناتئ في ظهر القدم
عند معقد الشراك والعلامة قائل به ومصرح بذلك في كتبه كما نقلناه عليك قبل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك
مما ينافي كلامه فممنوع وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وهو في غاية الكلام لا يخفى على المتامل
والعجب من شيخنا الشهيد كيف اهمله عند ذكره دلائل العلامة مع انه اقوى دلائله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم
نظائرها انه لا يخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه مع ان قول ميسر بضم الميم وفتح الياء المثناة
التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث ان الباقر وصف الكعب في ظهر القدم يحتمل انه عليه السلام
ذكره للكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل

كان

كان ينبغي ان يقول هو هذا وقس عليه قوله عليه السلام في الحديث الاول هو هنا لا اشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب
القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم
لا ينافي كلامه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان هذا الاشتقاق
غير مسلم عنده وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع وتطبيقها
عليه غير محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد عليه ذلك يحتاج الى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس ما مر في الجواب
الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة
غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه في المنتهى ونقل ما نقلنا منه ثم قال وانما قال بوجوب الاستيعاب الطولي اعني ايصال
خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب احد اطراف الممسوح وهذا لم ينعقد الاجماع على خلافه انتهى كلام حبل المتين
فلننقل اولا الاخبار الواردة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام في الباب ثم نشرع في النقض والابرام في القولين فمنها ما رواه
الفقيه في باب حد السرقة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع
اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال
ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع
ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز
وجل قلت له من اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
ومنها ما رواه الشيخ في باب السرقة عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث ومنها ما رواه الكافي في باب القطع نحوه ومنها ما رواه في
الباب المذكور عن يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت
رجله من وسط القدم الحديث ومنها ما رواه في هذا الباب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ومنها ما رواه
في الباب السابق عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد
السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها ورواه الكافي في الباب المذكور وفي
الاخبار الثلثة ايضا ومنها ما رواه الكافي في باب صفة الوضوء عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان ساقا الخبر فقلنا اين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب
اسفل من ذلك اقول رواية زرارة المذكورة اولا تنادي بان المفصل المذكور في هذا الخبر هو المشط
عند معقد الشراك فلا تغفل ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ومنها ما رواه الكافي في باب مسح الراس والقدمين
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين

على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ورواه عنه ره في الباب السابق
ومنها ما رواه ره في باب صفة الوضوء من التهذيب قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحد واحد ووصف الكعب
في ظهر القدم وفي موضع اخر رواه ره ووصف الكعب في ظهر القدم ومنها ما رواه ره ايضا في هذا الباب بهذا الاسناد
عن الحسين ابن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص
ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه
ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب بيان
العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان والظنبوب حرف الساق من قدم او عظم او حرف عظم ولا يفرق بينها
اي لا يقطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من
الانسان فوق العقب ومنها ما رواه ره في باب صفة الوضوء من الزيادات عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وقد تقدم من الشهيد الثاني وشارح الجعفرية ادعاء تواتر الاخبار على الكعب بمعنى
المشهور وانت بعد ما وقفت على عبارات الاصحاب واطباقهم في باب حد السارق على الكعب بالمعنى المشهور
وعلى الاجماعات المستفيضة المتقدمة بل المتواترة جدا من العامة والخاصة على معنى الكعب عند الامامية وعلى
الاخبار التي ذكرناها انفا ما اظنك ان تكون في مرية في بطلان القول بان الكعب هو مفصل الساق فضلا
عن ان تصب العبارات السابقة من علمائنا عليه وسياق الكلام في هذه الاخبار في موضع ان شاء الله تعالى قال شارح
واعلم ان المحقق البهائي قد تعصب للعلامة اقول لعمري حسن هذه النسبة اليه بل يحق حاشاه في امر التشريح عن العصبية
التي هي شعار الجاهلية ثم قال وتصدى لتصحيح كلامه ودفع ايرادات القوم عنه ثم نقل ما نقلناه عن الحبل المتين ثم قال
ولنبين الان بتوفيق الله تعالى ما هو الظاهر بحسب نظرنا القاصر بحسب ما يستفاد من الاخبار وكلام القوم وكلام
اهل اللغة اعلم انه لا يشك من له ادنى مسكة ان كلام الاصحاب صريح في ان الكعب هو العظم الناشز في الوسط
الطولي من الرجل لوصفهم اياه بالنتو وكونه وسط القدم ومعقد الشراك اذ لا نتو لغيره وليس هو معقد
الشراك وكذا التوسط وحمله على التوسط العرضي بعيد جدا خصوصا مع انضمامه بالوصفين الاخرين وما ذكره من
ان العظم الذي في المفصل ايضا له نتو وارتفاع فلا يخفى ما فيه لان النتو الذي لا يظهر للحس لا يمكن حمل الكلام
عليه كيف وهذا العظم مما لم يعرفه علماء التشريح فارادة القوم اياه من هذه العبارات الظاهرة
في معنى اخر بلا تعرض وتوضيح له مما لا يقبله الطبع السليم وايضا اعترف هذا القائل بان كلام الخليل صريح في ان
المراد العظم الناشز في الوسط الطولي والحال ان الشيخ ره ادعى الاجماع منا على ان الكعب بالمعنى الذي
اورده المفيد اقول انت اذا راجعت الى ما نقلنا من العبارات وقفت ان هذا التفسير منحصر في المفيد
بل ارتضاه اكثرهم كيحيى بن سعيد وغيره وناهيك كلام التنقيح حيث قال الاقوال ثلثة احدها ما قلناه الثاني قول
ابن الجنيد وقال اكثر الجمهور واختاره العلامة انه العظم الناتي في الساقين مع اختيار صاحب التنقيح
الى انتهى م

وفي موضع اخر ووصف في ظهر القدم م

ماذكرناه من كلام العلامة في حواشي السيد المحقق السائل ... ماذكره لاذا العظم ... العلامة ... بالمغايرة بين الكعب الذي ذهب اليه ... الاصحاب اليه م

ماذكرناه من السيد المحقق وصاحب م

الكو

الكو قول الاصحاب وقال بمقالة العلامة وفسره على ملتقى الساقين وقال ان الناتيين لا شاهد لهما فظهر لك ظهور الشمس في رابعة
النهار ان المراد من العظمين الناتيين وسط ظاهر القدم وعند معقد الشراك هو قبة القدم على ان الكعب على تفسير
العلامة لا يكون عند معقد الشراك قطعا فان اردت الزيادة فارجع الى ما نقلنا من مجمع البحرين حيث قال وقد ادعى المتاخر
وشيخ الطائفة وكثير من المحققين الاجماع على ان الكعب الذي ينتهي اليه المسح قبة القدم التي هي معقد الشراك ونحوه كلام
المدارك على ما تقدم من انه قال وهو اي قبة القدم هو المعروف من الاصحاب وكذا قول الفاضل وغيره فتوجه سهم الايراد البهائي
على الاصحاب يوضح ان المنصم بل يقال انه صاحب التنقيح الذي هو ممن خالف المشهور يعترف بان مقالة العلامة تخالف
مقالتهم ويقع الخلاف فتوهم ان ... الكعب المشهوري لا دليل عليه قال الاستاد ايده الله في شرح المفاتيح بعد ... من المعلم
انه قال والكعب عنده هو المفصل بين الساق والقدم وعبر بلفظ عندنا الموهم للاجماع وقد عرفت ان الاجماع
الشيعي على خلافه وقوله كافة العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة لا يخفى ما فيه اذ الصحاح عرفت كونه خلافه
في المشهور وستعرف كتب اللغة ايضا وقد عرفت حالهما مع ان العلامة ان كان تفطن بما في اللغة لم لم يقل ... بل انما قال الاعتقاد
انه موافق لهم ... المعصم دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه سائر المتاخرين ووافقا للغة فيه ايضا ما عرفت
وقوله لاشتباه ... لعل غرضه تقليد للعلامة حيث قال هذه العبارة بعينها ايضا والا لو نظر الى عبارات الاصحاب
وغيرها ... كيف يمكنه هذا العدل انتهى اقول اجاد سلمه الله تعالى ... المؤلف ويقوي ما عندي مما
ذهب اليه بعض علماء الاعلام حيث قال بعد نقل جملة من كلام القوم مع العلامة وما اوقعوه من الشناعة
على العلامة هذا ملخص ما شنعوه به عليه وعندي ان النظر في كلام العلامة وملاحظة ما او رده في غير كتبه يعلم انه
لم يخرج بقوله عن المشهور بل هو عينه الا انه سبب قصده لتطبيق النص عليه خرج في تعبيراته عن المعهود من كلامهم وبيانه
انه قال في كتبه والمنتهى ونقل ما فيهما من كلامه وما كان معمول رواية زرارة واخيه يقتضي ان الكعبين على المفصل
حيث فسر الامام ع فيها الكعبين بانهما المفصل دون عظم الساق ورأى علمائنا اطبقوا على انهما العظمان الناتيان اراد
الجمع بين الكلامين فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرفي ذلك العظمين مما يلي الساق عند المفصل والساق لان عظم
الساق متصل بهما فاطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حاله وبداية لحصوله فيكون تعبيرهما بالمفصل باعتبار غايتهما او
غاية الاجزاء فذلك على طريق التجوز لعلاقة المجاورة وليس في كلامه ما ينفي ارادة المعنى المشهور بوجه من الوجوه
بل مقتضى نقله اتفاق علمائنا اجمع عليه انه لا يحتمل ارادة غيره وبسبب انه خالف كلام الرواية كما ذكرنا بينه عليه
بانه اشتباه لغير المحصل وان المحصل يعرف ان المراد بالكعبين هو المفصل باعتبار كونه حدا ونهاية لهما ولذلك اطلق
عليها تجوزا كانت الحكمة في هذا الاطلاق من الامام ع ارادة ايصال المسح الى نهاية الكعب ولا يليق حمل كلام
على ما فهموه منه لانه يلزم من ذلك مناقضة اول كلامه لاخره والمخرج عن نقل الاجماع عليه وسعة فهم علماء الطائفة
من عبارات الاصحاب وذلك لا يناسب لادون الناس في العلم فضلا عن جلالة قدر العلامة ومما يؤكد ذلك ان المحقق في المعتبر
استدل على كون الكعبين هما العظمان الناتيان بهذه الرواية فلولا ان المراد المفصل ما اشار اليه لم يتم الاستدلال بها على ذلك
انتهى كلامه وانما نقلناه بطوله ليظهر للمنصف وجوده عصوره واقول انما يتساهل الناظر فمهمها نزع القوم في هذه المسئلة
من التحقيق المانع لما ذكره هذا الفاضل من التعسف والتلفيق ولعله التامل الصادق بعد اقرب مما ذكره البهائي فانه وان
دق النظر فالحق مرواية لم يعلم اولئك الاقوام كما هو مقتضى فهم التبحر ونظره الصائب في استعلام ابكار الاحكام لم
ان حمل هذه العبارات من العلامة وغيره من الاصحاب على ما ذكره من هذا المعنى الخفي كمال التسوية مع التسوق بجلية النظر وان لم يخطر

للحس والتوسط على التوسط العرضي في اخر القدم وحمل معقد الشراك على كونه في المفصل مع ان كل احد يعلم انه قدام المفصل بما يلزم الاسابع
الماشي من ذهاب في تلك العبارات سيما في عبارات العلامة الذي هو مخرج هذا القول على معقدها فان غاية ما خرج به كلام القوم التعبير
بالمفصل دون العظم الغى الذي ذكره ويكاد ينطق القول ببعده انتهى كلام الحدائق اقول بعد جريه بما نقلنا من الجبل مسالك السيد الحنفا
علمت ان ما ذكره هو وبعض الاعلام تخمين وتوجيه لا يرضى به المنصف ثم قال شارح س وايضا اطلاق الكعب على هذا المعنى لم
يجده في كلام اهل اللغة وكتبهم المشهورة من النهاية والصحاح والقاموس والمغرب والجمل بل انما هو في كلام اهل التشريح وقال
المحقق المذكور من نسبة هذا الاطلاق الى القاموس فغير ظاهر بل الظاهر ان المراد من قوله فانه او غير الكعب والذي يلعب به كالكعبة كعب
النرد لاما فهم على ما قاله ما ذكره صاحب النهاية حيث قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام والالاثك
انه اذا لم يكن هذا الاطلاق في كلام اهل اللغة فحمل الكعب عليه خطاء وان كان موافقا لكلام اهل التشريح لان بناء الكتاب والسنة
على اللغة والعرف والاصطلاح الشرعي ان كان لا على اصطلاحات الخاصة على اهل التشريح ولو تنزلنا فعن صراحة العبارات في
هذا المعنى وعدم قبول التاويل فلا خفاء في ظهورها فيه فالحاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر التاويل فانه كان الباعث
حينئذ الاخبار فسنذكر ان حاصل المنافاة ويظهر عدم انطباقها على ظاهر العبارات وان كان نسبة بعض الى العلامة
خلاف الى علمائنا من الامام وصاحب الكشف والنيسابوري كما اورده المحقق المذكور فيه ان كلامهم لا يصلح للاستشهاد في التعويل
ولا اطلاع على مذاهب الخاصة الا ترى ان صاحب النهاية الذي هو اعرف منهم بامثال هذه الامور قد نسب الى الشيعة
ما هو الظاهر من عباراتهم قال في النهاية الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل الساق على القدم عن الجنبين وذهب قوم الى انهما
العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحرث رايت القتلى يوم زيد ع فرايت الكعاب في وسط
القدم اقول وقد تقدم من المصباح المنير ايضا انه قال وذهبت الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وانكره ائمة اللغة كالاصمعي وغيره وقد تقدم ايضا من مجمع البحرين ان الكعبين عند الشيعة هما العظمان في ظهر القدم ثم قال شارح الالة وهذا كلام العلامة على ان مراده ان الكعب الوارد فيها بمعنى المفصل وحمل عبارات القوم عليه بانه جعل تعبيرهم اياه بالعظم الواقع في الملتقى
من باب اطلاق الحال على المحل فغير بعيد بعد ما ذكرنا ان كلامهم لا يحتمل ذلك العظم انما الذي ادعاه الى تفسيره المفصل الظاهر لكل
احد ما العظم الذي يخفى على كثير من الناس وايضا اطلاق الكعب على المفصل لم يثبت من اهل اللغة وانما رايناه في كلام
مقط ولعله انما استنبط من كعوب الرمح للنواشز في اطراف الانابيب وليس بجيد لان اطلاق الكعب عليها ليس باعتبار
كونها مفصلا بل باعتبار النشوز والارتفاع والله اعلم قال في الوجيزة بعد نقل كلام الشيخ البهائي وعندي انه اوفق بالقول
بان العظم المستدير المذكور امر خفي لا يعرفه الا ارباب التشريح فيستبعد ان يكون هو المراد بالكعب المعرف باللام في الاية
واما قوله رواية الاخوين صريحة في هذا المعنى غير قابل للتاويل فقد عرفت ما فيه بل يمكن في الرواية تنقيلا انظر من سياق
الخبر انه اشارة الى جانب اخر من جانب عظم الساق اي الى الناتيين منه الى اليمين مع ان العظم المستدير المذكور يخفى في ظهر
القدم ... المذكور تحت المذكور في وسطها بحيث احتوى عليه من اكثر الجوانب فتكون الاشارة اليه على الاتيان
اليه الى اكثر الجوانب الاحيان وقوله لعموم اياه الروايتين عن الحمل عليه لكونه في ظهر القدم حد وعرم لان العظم المذكور تحت
قصبة الساق بحيث دخل نايتها في حزي قصبتي الساق وهو موضوع بين الطرفين الناتيين من قصبتي الساق
اللذين يسميهما الناس الكعبين وهذان الطرفان يحيطان عليه تحيطا بنا عن اعلاه وقفاه وجانبيه الا انسي والوحشي
فلا بعد في الاختلاف وصرح بر الاخير في شرح القاموس فالقول بكونه فيتلاق في ظهر القدم بعيد ولهذا ما قال في الصحاح والمغرب
وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم مع ان القول بان الكعب هو العظم المستدير المذكور منسوب الى الاصمعي

كما ذكر

كما ذكره الرازي بعينه ونسب اليه وكذا قول عبارات الاصحاب على ابي يوسف الحنفي ولان الظاهران الكعب بمعنى ذكره ليس
في ظهر القدم كما ذكرنا والظاهر من الناتي بحسب الحس ويؤيده انهم قالوا العظمان الناتيان معرفا باللام المنزل الى المعهد والمعهود
في الاذهان وما ذكره من انه خفي لا يعرفه الا ارباب التشريح فيستبعد في الاية فيرد عليه ان الظاهر من وسط القدم وسطه الطولي لا العرضي مع ان
العظم المذكور ليس معقد الشراك فانه تحت الساق وقول المفيد نص في خلاف ما ادعاه وكان ما نقل من الصحاح والمغرب بحيث لا يحكى
عنه واما الاستشهادات اللغوية التي تمسك بها فهي ايضا غير دالة على مدعاه فان ما نقل من الصحاح والمغرب
لا يدل على ان كل مفصل يسمى كعبا لجواز ان يكون اطلاق الكعب على النواشز بين اطراف الانابيب باعتبار نتوها وشوزها لا
لكونها مفاصل بل ذلك اقرب باشتقاقه وما جاء في حديث ... غير دال على مدعاه لجواز ان يكون المراد عظم الساق عن طرف الساق
ولهذا احتج بها العامة على اثبات مذهبهم والعلامة وغيره حيث نقلوا هذا الاحتجاج منهم لم يعترضوا بعدم الدلالة بل ذكروا به
ان ذلك الاطلاق على تسميته كعبا لا يوجب معنى الكعب في الاية ...
القاموس فموضع الاستشهاد من كلامه قوله في جملة معاني الكعب والذي يلعب به وهو غير دال على ما ذكره بل الظاهر ان المراد
به ما يلعب به اصحاب النرد ويؤيده قول ابن الاثير في النهاية حيث قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها
حرام واما الرازي حيث اسند الى الامامية القول بان الكعب هو العظم المستدير وذكر في جملة ما نقل من احتجاجهم ان المفصل
يسمى كعبا واذ قد عرفت ان هذا النسبة خطاء عرفت ضعف الاستشهاد بكلامه ونسبه جمع من العامة هذا القول
الى الاصحاب مع مخالفته لصريح عباراتهم ومعارضته بنسبة فرقة منهم الى الاصحاب خلافه فغير معتبرة وكذا تسمية
علماء التشريح ذلك كعبا لا عبرة به اذا خالف ما ذكرنا من الادلة والشواهد فقد ظهر بما ذكرنا ان الاقرب في هذه المسئلة
هو المشهور لكن ينبغي ان لا يترك الاحتياط انتهى كلام الذخيرة قال في الحدائق واستظهر بان المعنى الثالث من المعاني
التي ذكرها البهائي وهو الذي ادعى انه مراد العلامة وانه كرسيه كلام احد من اهل اللغة وان ذكره جملة من علماء العامة ونسبوه
الى الشيعة كما نقله وذكره علماء التشريح ايضا وما نقله من عبارة القاموس غير صريح في المعنى الذي اراده لاحتمال حمله على كعب
النرد كما ذكره في النهاية حيث قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام بل هذا المعنى اظهر ثم قال وانت
اذا اعطيت النظر حقه من الانصاف وجدت ان تنزيل عبارات الاصحاب على ما ذكره في غاية الاعتساف اذ المتبادر من
الوسط هو ما كان في الطول دون العرض ومن الارتفاع والنتو هو ما يحس كان محسوسا ظاهرا ولو كان المراد
بالكعب هذا المعنى الذي لا يعرفه الا علماء التشريح دون سائر العلماء فضلا عن المكلفين لاوضحوه بعبارات جلية وبينوه
بكلمات واضحة غير خفية ولما اقتصروا في معرض التحديد على النتو والارتفاع الظاهر المحسوس الذي هو من قبيل تعريف المجهول
بما هو اخفى انتهى اقول قد قال في شرح الشمسين المتخرج عن حبل المتين كما صرح به في هذا البحث اختلفت الامة
في المراد بالكعب في قوله الى الكعبين فلاصحابنا قولان الاول انه قبة القدم امام الساق بين المفصل والمشط
وعليه اكثر علمائنا المتقدمين الثاني انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في مفصل القدم نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق
وهو شبيه في عظام الاصابع وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له وقوع تحته وهذا هو الكعب عند العلامة
جمال الملة والدين وبه صرح ابن الجنيد انتهى اقول وهو قد نبه بغفلته على ذكره في كتاب حبل المتين فانه قد جعل
في قول المشهور وهو احد القولين بالعبارة المتقدمة فكيف يخلط في احتجاج هذه العبارة الى القول الثاني
وبالغ في ذلك وايضا قال في مسح الرجلين رد على العامة القائلين بوجوب الغسل حيث انهم استدلوا بان
الكعب عند القائلين بالمسح هو عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل وهذا شيء خفي

لمن شرح الشمسين م

مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما نحن فالعظمان الناتيان من جانبي القدم خلا انه مكشوف
... وضابط التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا ومن اين يعرف عامة الناس في المفصل
ناتيين خلف القدم انه ليس كما زعمتم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير في المفصل فان اصحابنا ... لكن
اصر على ... اكثر المتاخرين من قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب هو العظم المكشوف لا مستتر فيه ثم قال
والثاني عليه العلامة وقليل من المتاخرين وهو ما ذكرتم ولكن لا نزاع في كونه خفيا مستورا ثم قال شارح ... بعد ما تقدم من كلام
وايضا ما الدليل الملجئ على ذلك المعنى المخالف للمشهور فان كان الحديث فسند كما الكعبين وانكان كلام اهل اللغة فلا
... كما عرفت فان قلت لعل الداعي الى هذا الحمل كلام ابن الجنيد لانه صريح في ان المفصل كما تقدم قلت صاحب
فيه بل ظهوره ايضا ممنوع لاحتمال ان يكون الضمير في قوله وهو المفصل الذي قدام العرقوب راجعا الى عظم الساق ويكون
المراد انه عند المفصل ... ان الكعبة ظل الله ... ظهوره في المفصل فلا وجه لارتكاب خلاف الظاهر
بل الصريح في الكتاب والسنة ... وكلام كثير من الاصحاب ... بكلام ابن الجنيد الذي ... الاخيرة ثم عبارة
ابن الجنيد ... العلامة ... قوله وهو المفصل الذي قدام العرقوب من كلامه لا من كلام العلامة الا ان
ذلك غير معلوم بل الامر بالعكس ... حيث نقل عبارته لم ينقل هذه التتمة بعد نقل كلام ابن
الجنيد ومخالفة ... الاصحاب في مثل هذه المسألة الاتفاقية بعيد ... وهو الى عظم الساق
من كلام ابن الجنيد ويكون المراد انه عند عظم الساق ... سابق كلامه ... الكعب خلف القدم قال في شرح المفاتيح
قيل كلام ابن الجنيد صريح في مذهب العلامة وليس كذلك ... في جملة عبارات الاصحاب ... الاشتباه
المفصل وذلك لان قوله الكعب ... عظم الساق ... الكعب ... التناقض في كلامه لان عظم الساق ينتهي الى مفصل العلامة ومفصل ... ولو كان احدهما ... الظاهر كان الاخر
كذلك قطعا ولو لم يكن ... الاخر ... ايضا ... الاخر ويؤيد ... بقوله هو في الظاهر انه ... بان
الاخر ليس في الظاهر ... دون عظم الساق ... ان الكعب ... ليس عظم الساق بل ... ايضا لا ... العظام
العرقوب انه في ظهر القدم وكذا العكس وايضا ... مفصل الساق ... يقول الكعب مفصل الساق دون
... عظم الساق ... النزاع العظيم ... بين ائمتنا والعامة ... التقية
~~في الاعصار ... عظم الساق~~ ... في عدم تحقق مخالفة التقية مهما امكن وكذا فقهاء
الشيعة في الاعصار والامصار فقوله ... الى عظم الساق ... عظم الساق ... القدم فسره بالمفصل
يعني راس ذلك العظم الذي على المفصل لان المفصل ... هو ملتقى عظمين ... على ذلك العظم
الذي يكون قدام العرقوب ... ان الشهيد ... نقل كلام ابن الجنيد لم يذكر هذه الزيادة ولذا قال بعض ... انما هي من كلام
العلامة ... النسخ ثم قال شارح ... هذا ما يستفاد بالنظر الى اللغة وكلام
الاصحاب ولنذكر ما يستفاد بالنظر الى الروايات فنقول لا يخفى عليك ان صحيحة ... المتقدمة
... العظم الناشز في الوسط الطويل ولا مجال للكلام فيه ...
فيه كما يحكم به الوجدان وان لم يكن ... الصحيحة وما ذكره هذا المحقق من قوله ... ان قول ... ضعيف جدا
اذ المراد من وصف الكعب في ظهر القدم ... ان الكعب هو ظهر القدم لا ... ذكر ... الوادي
... واما الرواية الاخرى ... المراد ... واما النكتة الاخرى ... وجوب

دخول الاصبع

دخول الاصبع تحت الشراك ... الشراك ... اسفل من المفصل الا ان ... فيها بان ... ان الكعب دون المفصل ... يكون الكعب هو المفصل لكن لم يجب الاستيعاب الطولي لكن ...
... العلامة حيث قال بوجوب الاستيعاب الطولي كما اعترف به ذلك المحقق ... اخر كلامه ... الظاهر ان احدا
لم يقل ... بوجوب الاستيعاب الطولي ... تفصيل ... قال في الوجيز ... ويدل عليه قول المشهور صحيحة
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين ... القدم
... الى الكعبين ... ظاهر القدم ... الظاهر ... الارض ...
... من الارض ... الشهيد ان هذه الرواية ... ما ورد ... الباب ...
... الشيخ الصحيح عن ... قال ... ما نقل الكشي عن ابي جعفر ... قال الوضوء ... وصف
الكعب في ظهر القدم وروايته ... اخر بالاسناد ... عن ابي جعفر قال الا احكي لكم وضوء رسول الله
... ثم وضع يده ... ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب ... الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
التأييد ان الكعب بالمعنى الذي ذكره ... ظهر القدم فان المفصل ... في الدلالة
... للتأييد ... ما ذكرنا ... ما روى الشيخ عن زرارة في الحسن ... ابي جعفر ... مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ يعني اذا كانا عربيين ... الى الرجل ... يقدر ...
وما رواه عن زرارة وبكير ابني اعين ... الصحيح عن ابي جعفر ... انه قال في المسح ... على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
وروى الكليني عن زرارة ... ضعف عن ابي جعفر قال توضأ ... وجهه وذراعيه ومسح ... راسه وعلى نعليه ولم يدخل
يده تحت الشراك وعن زرارة وبكير ... عن ابي جعفر ... تحت الشراك ... الا ان يقال ... الاستيعاب
الطولي ... ويمكن ان يقال ان ... استحباب الاستيعاب الطولي كفى في الدلالة الصحيحة المذكورة والحسنة المنقولة عن
الكافي لان ... على كل التقادير ... الروايات ... بوجوب الاستيعاب الطولي ... قال في
شرح المفاتيح ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين ... الظاهر ان الغاية خارجة عن المغيا كما هو مختار المحققين ...
سيما في المقام ... الاخرين ... الى الاصابع ... الى ... الاخبار
المذكورة الواردة في المسح على النعلين من دون استبطان الشراك بل تدل دلالة واضحة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر انه ...
على النعلين ولم يستبطن الشراكين ووجوب استيعاب الطولي ... الرجل ... الشيعة ...
الاية والاخبار المتواترة ... والائمة ... والقاعدة الشرعية ... الاشارة ...
عند العلامة ... موضع الشراك ... المطاعن التي اوردها ... الشيعة على العامة
في تجويزهم المسح على الخفين ... قال في المعالم بعد رواية ابن ابي نصر ... العلامة ايضا ...
من الاحباب ... الى الكعبين ... يحتمل للمعنى
المشهور ... ان ... لغة ... ما ارتفع وغلظ من الارض ... من ...
على المشهور ... الظاهر ... الباطن ... للقول الاخر ولكن لا بد من ...
... الاستيعاب ... الساق ... الا استيعاب
بقرينة ان ما اشتملت عليه الرواية ... المسح من الاستيعاب الطولي ...

ايضا والابتداء بالاصابع ... المذكورة في الخبرين لكان المراد ما ذكره لوجب
استيعابها ما بقوله ... الى الكعبين ... ثم قال صاحب الحدائق ومناسبته
... الرواية في موضع ... في موضع اخر ... السند والمتن لكن ...
... ورواية الاخرى ... حكاية الوضوء البياني ... الروايتان ... القائلون
بالقول المشهور من حيث تضمنهما ان الكعب في ظهر القدم والمتبادر من ذلك ... وسط الظهر المعبر عنه
فيما تقدم ... بالناتئ في وسط القدم والناتئ في ظهر القدم ... واما القائلون بالقول الاخر
فقالوا لو كان ... الظهر ... والكعب
... ظهر القدم ... ان الامام ... الكعب ...
... الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا ... المدينة ... الا ... الى
اقول قد قال في رواية ميسرة ... ظهر القدم ... المعنى المشهور ...
المذكورة ... العلامة ... في باب صفة الوضوء عن زرارة وبكير ... انهما سألا ابا جعفر عن
وضوء رسول الله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ... ثم مسح راسه
وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين
فليس له ان يدع شيئا ... ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف
الاصابع فقد اجزأه فقلنا اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا ... فقال هذا عظم الساق
والكعب اسفل من ذلك ...
... العلامة ...
اين الكعبان ... القدم ... الكعب ...
بالمسح ... المفصل ...
... ظهر القدم ...
انما الكعب المأمور بانتهاء المسح في الاية الكريمة ...
مقام بيان ...
الاتفاق ...
الساق ...
القدم ...
... قبة القدم ...
والاشتباهات ...
اخبارهم ...
الاخوين ...

قويا

[margin note:] لا ينافي كونه المفصل لانه ... ظهرها ... في طرفي القدم وجانبيها انتهى قال شيخنا البهائي ... في الحديث الثالث ... وصف الكعب في ظهر القدم ...

قويا لاحتمال كون العظم الناتي ايضا مفصلا ... بكلام ... وما راى ... انتهى اقول كانت
اذا وقعت ... في دلالة رواية الاخوين ... هذه التعسفات ... قال شارح ... الاخوين
التمسك بما العلامة ... الكعب هو المفصل لكن ... الى الضمير ... كان من
قوله ... الكعب اسفل من ذلك كما نقلنا ... لان قوله هذا عظم الساق ... عظم الساق ... الى
... منتهى عظم الساق فان كان الاول ... المفصل كما نقلنا ... الكعب اسفل منه ... المعنى
... وان كان الثاني ... المفصل ... الى قرب من
المفصل ... التناقض فان قلت ... التناقض
التاويل ... التاويل الثاني ابعد من الاول ...
... ما ذكرنا من المعارضات ...
... المحقق المذكور ... الرواية الصحيحة ... ظهر القدم ...
... المراد من المفصل هو المفصل ... قدم الساق ... المحقق والشيخ
الشهيد ... الكعب هو العظم الناشز في ظهر القدم ...
... ان الكعب هو مفصل ... القدم ...
العارفين بانه قطع ... الشيخ ... عظم الساق ...
يعني المفصل ... الرواية ...
عظم الساق والكعب اسفل من ذلك ... الروايتين ...
المعنى ... الاجماعات والروايات والاقوال ... المفصل الذي ... العلامة كعبا ليس اسفل
من عظم الساق ... الاشارة ...
... النزاع العظيم والخطب الجسيم ...
الى المفصل ... المراد من المفصل المفصل ...
ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ... امير المؤمنين ... اذا قطع اليد ... دون المفصل واذا قطع
الرجل قطعها من الكعب ... موضع القطع ... وسط القدم ...
المشهور ان الكعب ...
... المفصل ...
...
...
...
...
جعل مفصل الساق ...
فان قلت خبر الاخوين ... الاصحاب ...
عليه الاصحاب ... لرواية ابن ابي نصر ... الاخبار والشواهد اللغوية ...
خبر الاخوين ... كون الكعب هو المفصل ... التاويل

عن ضبا الاخوين اجاب بان يقال انه اشار بقوله هنا الى عظم القدم فاشتبه الامر على الراوي فتوهم كونه اشارة الى المفصل
اذ ظاهره ان اشارة القائم او الجالس الى قبة القدم لا تخفى تميزها عن الاشارة الى المفصل كما فطن الراوي المفصل
كعبا او يقال ان غرض الراوي بقوله هنا المفصل ليس انه الكعب بل المراد ان الاشارة ربما هنا كان الى المفصل دون عظم
الساق ولا ينافي كون الكعب شيئا اخر قريب منه كما في لفظة هنا من السعة وانه لو اشار الى غير المفصل فقال هنا من
غير تعيين ولكان الغرض مجرد نفي مذهب المخالفين اذ اطلاق المفصل على العظم الناتي للمجاورة جائز ويحتمل على بعد ان يكون
اشارة الى مفصل اخر كالمفصل بين الاصابع والمشط او المفصل بين المشط والكرسوع وبالجملة اطلاق المفصل على العظم
الناتي محتمل ولعلها بعض العامة الموافق لنا في القول بان الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم يطلق عليه المفصل حكي
عن صدر الشريعة من افاضل العامة ان الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق كما في المدارك بعد هذه الرواية وهذا الحديث هو عمدة
ادلة العلامة ومن تابعه وهو ظاهر في ما ادعاه الا انه لم يجب ان يعمل به بعد ظهور دلالة الاخبار المعتبرة المشهورة وظهور
عبارات الاصحاب في خلافه كما عرفت غاية الظهور او لانه وان ظهر دلالته بالنسبة الى ما ادعيت الا انه بالنظر الى الزيادة التي
الحق بها من قوله الكعب اسفل من ذلك لا يخلو من اشكال فانه ان اشار الى الساق وهو منتهى مفصل الساق كما هو ظاهر
الساق كما ذهب اليه او منتهى عظم الساق فان كان الاول فهو عند المفصل كما قال في النهاية الكعبان العظمان الناتيان
عند مفصل الساق من الجنبين وحكم بان الكعب اسفل من ذلك على انه غير المعروف عند القوم وان كان الثاني فالامر
واضح ومما يجب الحمل على قوله هنا يعني المفصل على انه قريب من المفصل لئلا يلزم التناقض فان قيل انه يمكن حمل قوله اسفل
من ذلك على التحت كما ادعيته هنا لا يلزم التناقض قلنا انه لم يكف ما ذكرنا من حمل الاسفل على الكعب المشهور لظهور
لظهوره فيه ولكل ناظر وبتاويله [illegible] الحمل سابق فلا اقل من المساواة ومع ذلك يبقى ظهور الرواية في المدعى فضلا عن اظهريتها
وثانيا بانها معارضة بما سبق من الاخبار فيجب ارتكاب التجوز فيها جمعا هذا ولا ريب ان الاحتياط في قول العلامة
وهل يجب ادخال الكعب في المسح كالمرفق وادخال جزء من المفصل المشترك من الطرفين لعدم المفصل المحسوس الاولى
نعم خصوصا اذا اطلقنا الى في قوله عز وجل الى الكعبين على معنى مع **قال** ويجوز منكوسا **اقول** قد تقدم الكلام فيه مفصلا
فلا حاجة الى الاعادة لعدم اختصاص الدليل والمختار **قال** ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة
اقول يجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز المسح على الحائل اختيارا اجماعا كما ان الامر كذلك في شعر الحنا لان ذلك
كله ليس برجل ولا جزء منها ولانه لو كان كالوجه واليدين لجاز اجماعا الحكم في القدم اشتماله على الدليل وهو اجماعنا
كما حكاه في الناصرية ... والمنتهى ... والتذكرة والمدارك والذخيرة ولان الآية
الباء الالصاق وذهب العامة الى الجواز لان سعيد ... روى النبي ... الاخبار تسويغ المسح على الخف
لوضع الرجلين ... والاخبار المتقدمة ...
ايضا وذهب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين حتى اختلف الرواية عن مالك ... صنف
المسح على الخفين ... اصحاب مالك ... انه لا يجوز المسح على الخفين
... اجمعوا على المنع ... الصحابة والتابعين لعدم مسح الرجل ...
العامة ... عند العامة ان امير المؤمنين ... الكتاب
نسخ المسح على الخفين ... على الخفين ...
رجليك بالماء ... على الخفين ... النبي ... على الخفين انه قال
اشد

[illegible]

والبيان وشرح ... وحاشيتي ... والارشاد ... والموجز الى انه لا يجب الا لموت وسبيل المطابق الى المشهور
وفيه تامل لان من تعرض للمسألة قليل من الفقهاء وبعض من ذكر فاين الشهرة المدعاة وتوقف في نهاية الاحكام وعلى
والنخبة ووجه التوقف من ان علة الاجزاء الضرورة وقد زالت ومن ارتفاع الحدث المانع من الصلوة قال
في الايضاح وهذه دقيقة وهي ان مبنى هذه المسألة على ترجيح احد الاصلين وهو ان كل رخصة جازت للضرورة
يقتصر بها على محل الضرورة وان كل طهارة رافعة للحدث لا ينقضها الا الاحداث الاولى عليها واما الثانية
فكل من قال ان التيمم لا يرفع الحدث قال بصدقها عليه وكل من قال ان التيمم يرفع الحدث قيدها بقولنا
كل طهارة مائية رافعة للحدث انتهى استدل الاولون بانها للضرورة وهي تتقدر بقدرها قال في كري قلنا اي
دليل عام على ذلك او حمله على المتيمم والمستحاضة قياس واستدل الاخرون بالاستصحاب وبان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل ويرد عليهم انهم ان ارادوا الاجزاء على الاضطرار فمسلم
وان ارادوا مطلقا فممنوع قال في الشرح وتحقيق البحث يتم بمقدمات الاولى ان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء و
الاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وحققنا في الاصول الثانية يجوز ان ينوي صاحب
هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع ومتى نوى حصل له لقوله وانما لكل امرئ ما نوى الثالثة بعد
ارتفاع الحدث انما ينقض الرافع له شرعا وزوال السبب ليس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب الحكم
الى ان يحصل حدث اخر ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا وفي الجبيرة وهو الاصح و
تقوى الطهارة بقوة الضرورة اذا اريد به جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به ان حكم
اباحتها فليس بحق لان المعتبر به لا اباحتها فان ذلك هو محل النزاع انتهى قال شارح ... وفيه نظر اما
اولا فلان ما ذكره من ان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء حق لكن لا دخل له بهذا المقام لان الاجزاء
معناه الخروج عن عهدة الامر المتعلق به وههنا الاتيان بذلك الوضوء ايضا انما يستلزم الخروج
عن عهدة الامر المتعلق به لكن الكلام في وجوب وضوء اخر وليس هو باعادة للاول حتى يكون منافيا
للاجزاء فان قلت انه ليس باعادة للاول لكن لا شك ان وجوبه انما يحتاج الى دليل البتة قلت الدليل عليه
الاوامر الواردة بالوضوء الكلية في عند كل صلوة خرج الصلوة التي تحقق فيها الضرورة بالنص او الاجماع
فبقي الباقي وههنا لا ضرورة فيجب الوضوء الكلية واما ثانيا فلما عرفت مرارا من اجمال الروايات
وعدم ظهورها في حصول كل ما ينوي المرء واما ثالثا فلان المقدمة الثالثة ... وما يتلو ها على
الملتمسات التي قد عرفت ... وانتفاؤه ودليل عليها من ثبوت ... بالوضوء واستباحة الصلوة بعد ارتفاعه واما رابعا فلان الظاهر كلام ان تلك المقدمات
الثلث يحصل دليلا على المطلوب والحال ان الاولى على تقدير تمامها يستغنى عن الاخيرتين وكذا
العكس كما لا يخفى والظاهر ان يبنى الكلام على ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام اولا
فان قلنا بالعموم فيبنى الحكم بوجوب استيناف الوضوء لان ما خرج بالدليل عدم وجوب الكلية عند
تحقق الضرورة وههنا لا ضرورة الا ان يقال قد ظهر تخصيصه بامر تخيل في تعيينه وشموله لهذه الصورة
فيكون هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوكة للامور به وقد مر ان وجوب الاتيان بالمشكوك محل
ظهور وان لم نقل بالعموم بل نقول بانه اذا للاهمال وانما يعم العموم بالاجماع فيبنى الحكم
بعدم وجوب الاستيناف لعدم تحقق الاجماع في هذه الصورة وكذا لو كان الشك في
العموم

ترك بعض الواجبات احيانا مما يؤيد القول بالجواز مع المندوحة كما في حديث الشهيدين وقد صرح المحقق الشيخ
علي في بعض فوائده بان التفصيل بين ما اذا كان المامور به في التقية بطريق الخصوص فيصح وان كان مندوحة
او بطريق العموم فلا يجزي الا مع عدم المندوحة ... وظاهر كلام بعضهم ان وجه الفرق ... ان الاذن في الاول
بسبب نص ... ذلك الحكم بخصوصه اي من مقام المامور به حين التقية بخلاف الثاني انتهى اقول الظاهر ... والمعتبر
بل كل من قال بوجوب استيناف الوضوء عند زوال التقية لا اشتراط لانهم استدلوا بانها طهارة ضرورية
وتتقدر بقدرها وهو الاظهر عندي ايضا لاصالة بقاء التكليف وعدم اجزاء الباطل عن الحق ووجوب الثواب
عليه ولم يظهر الا ما خرج بالدليل وايضا ان التكتف والتامين مثلا في الصلوة حرام ... دعت الضرورة
اليه بقي الباقي والاخبار تحمل على الضرورة قال في كرى وفيه لو كان الامام ممن لا يقتدي به فاجتنبوا الائمة
منهم فما احتاج الى الصلوة خلفه جاز ان يتابعه في الافعال لكن لا ينوي الاقتداء بل يقرأ مع نفسه وان كانت الصلوة جهرية
... صلوته وهو قول الحسن احد الروايتين في الاخرى يعيد ... لانه اخل بافعال الصلوة وشرطها على الكمال
فلا تنفذ بلوغه ... في الافعال كما لو لم يعقد الموافقة فالاولى اطلاق انه اذا فعل المكلف ... على وجه التقية من العبادات
او المعاملات فهو صحيح مجزئ بلا خلاف لكن الخلاف في انه لو تمكن من الاعادة قبل خروج وقتها من الاتيان بها على وجهها
هل يجب الاعادة ام لا اصح المحقق الشيخ علي ... بتفريع ذلك على ما قدمنا نقله عنه من التفصيل بانه ان كان متعلق
التقية ماذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والتكتف في الصلوة فانه اذا فعل على الوجه الماذون
فيه كان صحيحا مجزيا وان كان للمكلف مندوحة من فعله لتعالى لان الشارع اقام ذلك الفعل مقام
المامور به حين التقية فكان الاتيان به امتثالا فيقتضي الاجزاء قال وعلى هذا فلا
تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت ولا اعلم في ذلك خلافا من الاصحاب ... هذا
الكلام صريح شرح عد ثم قال واما اذا كان متعلقها مما لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلوة الى غير القبلة والوضوء
بالنبيذ ومع الاخلال بالموالات حيث يجب الوضوء كما يراه بعض العامة فان المكلف يجب
عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان امكن الاعادة في الوقت
بعد الاتيان به موافقا للتقية وجب ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء فان حصل
القطع به او جب والا فلا لان القضاء انما يجب بامر جديد ونقل عن بعض اصحابنا القول بعدم
الاعادة مطلقا نظرا الى كون الماتي به شرعا فيكون مجزيا على كل تقدير ... الاذن في التقية من جهة
الاطلاق لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة انتهى وانت خبير بانه ان اشترطنا في جواز
العمل بالتقية عدم المندوحة ... لزم المندوحة يجب الاعادة ووقتا وخارجا ... ولا يخفى
عليك ان المسألة ... النص الصحيح ... التعليل في المقام بعليل الا ان
اللفظ ... العليل والنفع القليل ... اللسان على الاصحاب الطاهرة
... ومعاشرتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم ... ان استطعتم ان تكونوا الائمة ... و
المؤذنين فافعلوا ... على الجماعة معهم ... الى الغير بعض الافعال
التي هو محرم ... التقية ... كان ماموراً ... بطريق الخصوص ... منع الاتيان به تقية ... ذلك هو ما يلغه ...
واجيبا عما الدفع الضرر والطعن على المذهب ... قول الصادق ... الامر ما
قد منا

قد ما ذكر فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه
واذا تركتم ذلك قالوا فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه لان الغرض اظهار الموافقة لهم
في ذلك الجزء الخاص لدفع الضرر المترتب عليه مع انه في صورة ما اذا كان سبيل التقية الاجمال والاطلاق
فمتى اقتضت ضرورة التقية الموافقة لهم ولا ذلك هو الواجب عليه شرعا فالماتي به واجبا امتثالا للامر يقتضي
الاجزاء فالاعادة وقتا او خارجا يحتاج الى دليل من غير فرق بين المقامين لان هذه المسألة في التحقيق
فرد من افراد مسألة ذوي الاعذار والاظهر الاتمم فيها عدم الاعادة وتخليل وجوب الاعادة
في الوقت دون الخارج بان اطلاق الاذن في التقية لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة
فيه انه ان كان ما فعله اظهارا للموافقة هو فرضه في تلك الحال شرعا فقد مضى بعد فعله على الصحة والاعادة
مع عدم الدليل الموجب لها والا فالواجب الاعادة في المقامين وقتا وخارجا وهو لا يقول به انتهى اقول
وما اورده على المحقق اشكال جيد ولكن المختار في المقام عدم الاعادة بناء على ما اخترناه من
اشتراط عدم المندوحة للاصل وصدق الامتثال واقتضاء الامر الاجزاء وان العقل بعوض
جميعه قال في كرى وهل يجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال لمن
نقل ذلك فلا اطلاعا ته له الا في حال الضرورة قال في التهذيب يجوز المسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك
قال في المنتهى لا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك لانه لا يمنع مسح موضع الفرض وهو
قال في نهاية وهل يسقط مسح ما تحت الشراك اشكال فان قلنا به في الحق غير النعل فيما يشتمل على مثل
الشراك اشكال قال في المنتهى فيه بحث وهو انه هل يجب مسح ما تحت الشراك ظاهر قول الاصحاب يقتضي عدم
والاية وجوب ... مسح الباب ادخال اليد تحت الشراك لا يقتضي عدم ايجاب مسح ... الحكم بوجوب ... تحت الشراك قال في كرى يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك
وهل يجزي لو ... او بعضا اشكال اقربه ذلك ... الى ما شيئه كالسرجي
المحشى اشكال وكذا لو ربط رجليه بسير للحاجة وفي العبث اشكال قال في البيان والمشهور جواز
المسح على النعل العربية بغير ادخال اليدين تحت الشراك قال في كرى قد صرح جواز المسح على النعل العربي
وان لم يدخل يده تحت الشراك قال ابن الجنيد في النعال وما كان منها مانع لوصول الماء
واللطايح او بعضها ... فلا باس بالمسح عليها قال وقد روي المسح عليها عن
امير المؤمنين والباقر والصادق وان رسول الله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله
فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي ... المغيرة هذا هو ابن شعبة وكان من المنافقين ولعله
اراد بقوله انسيت نزع النعلين اي ... الشراكين واما اضراب النبي ... ونسبة النسيان
اليه فلانه اشارة الى ما رآه غير مرة انه لم يخلع نعليه عند الوضوء اما ما قوله هكذا امرني ربي
فالمراد به انه لم يامرني بخلع نعلي عند الوضوء بل رخص لي ان اتوضأ ... ويمكن ان
مسح البعض قال وروى الطبري والباجي وغيرهما ان رسول الله مسح عليهما وامير المؤمنين
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر واوس بن اوس وروي عن ابي ظبيان قد رايت
امير المؤمنين توضأ ومسح عليهما ... كلام ابن الجنيد على اختصاص ذلك بالعربي

فيجوز المسح على كل ما لا يمنع فيجوز في السير المركب على الخشب اذا كان في عرض الشراك توقيا وتوقف
فيه في كنز قال وكذا لو ربطه اقلت اما اقرب للحاجة فهو ملحق بالجبائر واما العبث فان منعوا لاقرب
الفساد ان اوجبنا المسح الى الكعبين وهو الاقرب لما مر لانه قد تعلق شيء خارج عن النص قال في المعتبر وظاهرها اكثر ...
ديا واشتهر باشد بر بالاى ان مسح ميتوانند كشيد ولازم نيست دست بر زير بند كشد واحوط انست كه ...
پا را مسح كنند قال المولى الاردبيلي والاخبار دالة في جواز المسح على النعلين والظاهر ان الاخبار ليست بصريحة في انه لم
تنقل ذلك ولكان هناك شراك مانع قال في السرائر ونعم ما قال اما النعال فكلما كان منها حائلا بين الماء والقدم لم يجز
المسح عليه وما لم يستر من ذلك جاز المسح عليه سواء كان منسوبا الى العرب او العجم ولذكر الاخبار الواردة في
المقام ثم تكلم على المسألة فمنها ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ثم المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت شيئا من راسك او شيئا من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك بيان الشراك بكسر الشين ... ومنها ما رواه في
الباب عن علي امير المؤمنين وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على قدميه ونعليه ومنها ما رواه الفقيه مرسلا في باب
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل
انت نسيت هكذا امرني ربي ومنها ما رواه ... في الباب الثاني من جملة احاديث رواها بطريق
... المحققين عن سلام قال مسح النبي على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد وخلع نعليه وصلى ومنها ما رواه الكافي في باب
... محمد بن يعقوب ... عن الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه
وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن
عيسى عن اسماعيل عن علي بن نعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت
فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم ورواه
الفقيه مرسلا ورواه في الباب السابق باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الفقيه مرسلا ... هذا
الخبر وما بمعناه على النعلين العربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين ...
المسح وتفصيله ان الكعب اما ان يكون هو المفصل او قبة القدم وعلى الثاني اما ان يكون داخلا في
الممسوح او خارجا عنه لكن انما يجب مسح جزء منه من باب المقدمة وعلى التقادير الثلث اما ان
يستر شراك النعل الكعب او القدر الذي يجب مسحه من باب المقدمة اولا فان لم يستر فلا خفاء
في جواز المسح عليه وعدم وجوب ادخال اليد تحت الشراك لاطلاق الاوامر وصدق
الامتثال مع اعتضاده بهذه الروايات الدالة على جواز المسح على النعل بدون ادخال
اليد تحت الشراك وان ستر فان لم نقل بوجوب الاستيعاب الطولي فلا اشكال ايضا
وان قلنا به فيشكل من حيث وجوب الاستيعاب وعدم صراحة الروايات المتضمنة للمسح
على النعل بدون ادخال اليد تحت الشراك لاستثناء ما تحت الشراك لجواز ان يكون ...
على ... ويكون ... ان لا يستر الشراك ... من حيث اطلاق
الروايات وعلى الاول ... القول باستثناء ما يستره الشراك عن الحكم للروايات

وما يقال

مسح

مسح الراس ... العلامين

وما يقال انها لا تدل على عدم وجوب مسح ما تحته بل على عدم ادخال اليد وهو لا يستلزم عدم المسح فضعيف جدا
لظهور الروايات في عدم المسح كما يظهر بالوجدان ... لو بقي فوق الشراك بقية الى المفصل فالظاهر وجوب
المسح عليه على القول بالاستيعاب الطولي ولكن قد تقدم في بعض الروايات انها كانت بحيث ... لا ...
ولا اطلاق ويدل عليه ايضا ما قاله الفقيه في باب حد الوضوء ولم يعرف للنبي خف الا خفا اهداه له النجاشي
وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه قال السيد في شرح العوالي
... ان عدم وجوب الطولي كالعرض كما ذهب اليه ... استنادا الى اطلاق كثير من الاخبار
حملا للاية على تحديد الممسوح واما ان يكون المراد بالنعل النوع الاخر منه وهو ما كان معقد شراكه بعيدا عن القدم
والشراك ... فوق طول القدم من الطرفين فالاستيعاب الطولي حاصل لا العرض وهو جائز على
القول بالاستثناء ... النعل من السير المركب على الخشب والسير الملوي بوجه ...
بالرجل ... اولا الظاهر ... فيما خالف الاصل على القدر المتيقن الا في
الربط لحاجة فانه يكون حينئذ من باب الجبائر ... ب لا خلاف في مسح الرجلين جواز الاكتفاء
بالمسمى ... فالاكثر ... قائلا بوجوب الاستيعاب قال في المعتبر ولا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء
اهل البيت ... استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعبين
ولو باصبع واحدة وهو مذهب ... عطف الارجل على الرؤوس ... لو اوجب التشريك
... العطف وفي المعطوف عليه ثبت الحكم في بعضه فكذا المعطوف خصوصا ...
... بالنصب ... العطف على المحل فلا يكون ...
... التبعيض ... تقديره في النصب والا لتنافت القراءتان
وتقدير ... البعض يكون ممتثلا
لصدق اسم المسح ... الاجزاء وايضا لو وجب استيعاب المسح لزم خرق الاجماع لان الناس
قائلون قائلان منهم من اوجب المسح ولم يوجب الاستيعاب ومنهم من قال بوجوبه فلو قلنا بوجوب
الاستيعاب مع وجوب المسح كان ذلك خرقا للاجماع واعلم ان المحققين من الاصوليين قالوا
ان القول الثالث انما يكون باطلا ... اذا تضمن ابطال ما اجمعوا عليه كحرمان الجد
مع الاخ كما قال بعضهم بالمقاسمة واخرون بحرمان الاخ اما اذا لم يتضمن فلا وههنا من قبيل القسم
الاول لان القائل بالغسل ... في مسح الجميع فالقول بوجوبه ... قول ببطلان
المتفق عليه قال في التنقيح ويجزي باصبعين من الكعبين ... مضافا الى الاجماع قوله
... وامسحوا الاية قال في كنز لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس
الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة متفق عليه اهل البيت ... اقول ويدل ... مضافا الى ما عرفت
... زرارة وبكير ابني اعين المتقدمة ... الراس عن ابي جعفر اذا مسحت شيئا من راسك او شيئا
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ... ايضا ...
رسول الله ... من راسك او شيئا من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف ...

على رجليه وعليه خفاه

على

في مسح الرجلين

الاصابع فقد اجزاك ... وقد تقدم اخبار اخر مستفيضة بجواز المسح على النعل العربي وان لم يستبطن فاما ...
ابن ... المقتصر في مسألة الكعب ... وجوب المسح بكل الكف فيحمل على الاستحباب ... هو فتوى
الاصحاب ... لا ... قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان قلت الا تقيد الروايات
المطلقة بهذه الصحيحة قلت اما الاول فلعدم التكافؤ لان الاطلاقات المستفيضة الموافقة للاصل وفتوى
الاصحاب والاخبار ... عدم الوجوب ... هذه الرواية الواحدة ... لما ذكر من التقادم ... انه
قيل ليس ... الوجوب ... وعن ... في الكفاية والاولى ان يمسح بتمام كفه ... المفاتيح والاحوط
ان يستوعب ... بكل الكف ... لولا ... الاجماع ... بالوجوب ... الجل
... الجميع والمطلق ... قال في السرائر ثم يضع يديه جميعا ... الحيضاء ... على
ظهر قدمه ... اطلاق الاصحاب ... الكعبين اللذين تقدم وصفهما قال المولى الاردبيلي ...
الحق ... ولا ينبغي المبالغة ... من هذا المبحث ... الاستيعاب اولا من قوله ...
اطراف الاصابع ... من النهي ... الحصر والظ انه لا ينافيه التبعيض المفهوم
من قوله شيئا ... ان ... بعض ... فيحمل على ... المعنى ... الاقل
في هذا الخبر والعجب ... الى ... المواد ولا خلاف في جواز المسح ... ونقل
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ... اجماع علمائنا عليه ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح
بالكف كله ... ومع هذا فالاحتياط في الاستيعاب لا ينبغي تركه لرواية الواردة به وكلام
هذه العبارات الميل الى الوجوب ... ب اختلف الاصحاب في جواز المسح على الرجلين
مع وجود البلة في محل المسح على اقوال مختلفة قال في السرائر ومن كان قائما في الماء وتوضا ثم اخرج رجليه
من الماء ومسح عليهما ... بقي الماء فلا ... عليه لانه ما سح بغير خلاف والظواهر من الايات والاخبار
... والثاني ... على ... قال في المنتهى الثالث لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ورجليه جاز لان يديه ... من ماء الوضوء ... ما كان على القدمين من الماء
قال في المنتهى لو كان على رجليه رطوبة ... الوضوء ثم مسح ... باقي النداوة ... تلك الرطوبة ... الوجه
الاجزاء ... لانه ... المسح ببقية النداوة ولم ... للوضوء فاجزاه ... لا ... لو كان
في الماء فاخرج رجليه ... ومسح عليهما ... قال في ... الاحكام ولو كان ماسحا ... رجلاه
في جواز المسح ... ابن ادريس من كان قائما
في الماء ... ابن الجنيد ... الرجلين ... معه الماء ... مسح بيديه
عليهما ... ما ... من ... وان لم ... كان
... الرجلين ... بعد خروجه ... الاحوط ... لدى الجميع
ذلك كله ولا يجزي مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا من الصواب لان المسح
يجب ببقية الوضوء ... الرجلين يحصل المسح
قال في التنقيح لو كان محل المسح رطبا لم يجز المسح حتى تزال الرطوبة الا ان يكون

رطوبة

رطوبة المسح اغلب وقال ابن ادريس يجوز مطلقا والحق خلافه حذرا من المسح بماء جديد قال في كنز
بعد ذكر قول ... وابن الجنيد وابن ادريس وقوى الفاضل المنع محتجا بانه يلزم المسح بماء جديد ...
قوله ... ولان ... الواجب في المسح مسماه والجواب فيه نظر ...
لانه وان ... الرجلين ... بالجملة ... وقوى
... احوط ... الوضوء على رطوبة ... والرجلين ...
تجفيف الراس والرجلين في المسح اذا ... الوضوء ... ادريس ... المسح ...
المسح ... او ... في الماء ... والمسح على الرجلين وهو ... اذا ...
نقصت ... بالاربع ... ومسح عليه ... قولان ...
... الوضوء ... الاستيعاب ... فالى ...
وللاصل ... النص بينا ... يحتاج الى دليل ... المسح ... الوضوء في موضع
لا ... العرق ... اذا كان على الاعضاء ... بقاء ...
لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ... الاشكال ... النقل ...
القولين الثاني وهو مختار المحقق وابن ادريس والاول احوط قال في شرح الالفية ...
صحة المسح جفاف محله ... الاصحاب ... عدم الاشتراط قال في الملوية ...
... موضع مسح ... رطوبتي ... كه ... تكنند ... قال في المفاتيح والظ ...
اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال ... العضو وعليه بلل فيكون
المسح ... بلا امر ... قيل بالاول للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال ... المصنف
... التفصيل ... ثم نقل ...
للاصل والاصل ... في ... العبادات ... قوله قيل بالاول
... وهو ظاهر ... الاصول والادلة
... التكليف ... مثلا ... العبادة التوقيفية
بالاصل ... الوجوب ... بالاصل ...
الوجوب ... العبادة التوقيفية بل نقيها
كتب الاصحاب ... الاصل ...
... بالاصل ... ان ... وايضا الادلة
... التكليف ... الدليل ... الاجماع ... مطلق ...
... المنافاة بين التوقيفية ... الاصول ... العبادات ...
... الاقوال ... ابن الجنيد ... ادريس ... هذه
المنتهى المحقق الثاني ... الجعفرية ... صاحب المفاتيح ... صاحب

المطابق الثاني عموم المجاز وهو مختار العلامة في لف والده والاستاد في حاشية المدارك
الثالث اعتبار غلبة ماء الوضوء وهو مختار الشهيد وصاحب كنز وحاشية العباسية الرابع التوقف
كالمحكي والتخيير في المسالك يجب الموجودين صدق الامتثال وتناول اطلاق الاية والاخبار ان البلل
لم ينفك عن ماء الوضوء فلم يضر ما كان على القدمين من الماء وعموم الدليل عن المنع ومنع صدق التمول
لحصول الجريان باجتماع البللين بل ربما بلة الممسوح متفرقة فيمنعه عن القصد الى الغسل وان صح ما يعم
الغسل ويؤيده صحيحة زرارة لو انك شككت وجعلت موضع مسح الرجلين غسلا لم اجهد ان ذلك
هو المفترض فلم يكن ذلك بوضوء الا ان مع جواز غسل الممسوح لا ينافي القصد والعجب من صاحب الحدائق
حيث تمسك في المقام باصالة الجواز مع ان الاستاد سلمه الله يمنعه لتوقيفية العبادات وليت شعري ما اراد
من الاصول المبتدعة والاعتبارات العقلية التي ينسبها الى المجتهدين ويطعن عليهم ثم تمسكهم بها مع ان
بعض المجتهدين في المقام لم يجوز ان يتمسك بالاصل وهو قد تمسك قالوا في تحكي فكان ابن الجنيد بناء
على مذهبه من جواز الاستيناف وفيه نظر لانه قول بعيد انه الاستيناف ايضا كما اخفى اليد لا يحتاج الى تقدم
والاظهر قول الشهيد وهو اشتراط الغلبة واما اعتراض المحقق الثاني عليه بان التعليل المذكور
انما يقتضي بقاء الاشكال في فعيلان في صورة الغلبة لا يصدق عليها المسح بالماء الجديد لغة وان صدق
عليه لغة واستضعفه الاستاد في حاشية المدارك بان دليل المجاز بان الاطلاق ينصرف الى المتبادر الشايع
الغالب المطابق للاصل العدم مع ان الامر انما هو بالمسح ببقية البلل والمتبادر البقية ايضا
لا ممتزجه كقول المولى ائتني بالسكنجبين في المتبادر منه غير الممتزج بالخل او غيره فلا يتحقق الامتثال
بالسكنجبين فلذا لو مزج ماء الوضوء بالماء الجديد لا يكون ممتثلا ما لم يتحقق به الاستثال
لصح مسح الحنفية لانهم يصبون على ايديهم الماء الجديد بل وايديهم لا تنفك عن ماء الوضوء وان كان
الغالب الماء الجديد بل هذا اولى بما كون من المسح على الرجلين وتقوى الماء انتهى كلام
الاستاد ونظر لان منع المتبادر وانشال بالسكنجبين غير مطابق لان حقيقة المسح لغة وعرفا
بل اجماعا لا ادعاه ابن ادريس متحقق في المقام فيحصل الامتثال
الماسور

موضع المسح المقطوع ما عليه مسح وإذا اقطع بعض موضع المسح مسح ما بقي

لو قطع موضع المسح من الكعب سقط الجميع واستحب المسح على ما بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور وتفصيله قد تقدم في قطع اليد
لو غسل موضع المسح مختارا بطل وضوءه اجماعا من الامامية ان اقتصر عليه او تعقبه المسح او جف البلل قبل تدارك المسح للاخبار المتواترة ولانهما حقيقتان مختلفتان لا تدخل احدهما تحت الامر بالاخرى ولتجديد الماء الجديد اما لو كان بيده بلة من بلل الوضوء بحيث لو مسح بها الجميع فقال
المولى الاردبيلي اظن ان المراد بغسل الغير المجزي في المسح الغسل الذي لا يتحقق معه المسح مثل
ان يصب الماء من غير امرار اليد كما اظن عدم اجزاء كثرة الماء مع تأخيره الامرار بحيث
لم يصدق عليه اسم المسح حين ما او مع قصد الغسل مع تحققه باعتبار اليد واما تحقق اقل المجزي
الذي يجزي في الغسل باعتبار اليد فلا اظن عدم اجزائه عند مع قصد المسح المطلق

المطلوب للامر بمقتضى الاية والاخبار جميعه ان سلم صدق الغسل عليه ايضا لان لا شك في صدق
المسح على المفروض في الاية لتعريفها وشمولها الاجزاء فشك في الغسل ايضا بدليل خارج على الاية مبطلة
على ان المراد الا بالمقابلة باعتبار ومعه اجتماع المسح من غير جريان في موضع الغسل وعدم صحة
مع عدم تحقق اكثر الغسل من المسح ومنافاته لقول الغير والعقد وان سقط بظاهر الكتاب ودلك
خلاف الاصل وانه المميز في الضيق وهو مناف للشريعة السهلة وايضا السكوت عن ذلك في
الاخبار والآثار يدل على العدم وكذا الاخبار المعتبرة بالبلة وعدم تقييدها بغلبة
البلة تقييد ذلك بوجوها فانه سكوتهم في باب وضوء الواجب مع ان الغالب لا ينفك البلل
بعد الغسل من المقدار الذي يحصل به اكثر المسح وهو ما كان حقيقة البلة تحصل به اكثر
المدور بعد حصول اسم المسح بالبلة بعضه وربما عن العترة يدل على ذلك والا لزم
وان تأخير عن محل الحاجة بل في الاية ايضا على ذلك ما اشار اليه الخامس وظاهرها الا يلزم الاعتبار
وظني لا يغني من جوع وكيف غير جوع فربما انتهى كان على الفضل والظان ان عن الضرر
المال على العضو ومعنى المسح امرار الماسح برطوبة سواء كانت مع الجريان ام لا فيكون بين
حقيقة الغسل والمسح عموم من وجه والا حقيقة الماء في المسح بحيث يحصل منه جريان قليل فيه
الشهيد في كتبه ومع الملتفت الى ان الجريان القليل غير ضار اذ لم يقصد الى المفروض غسل
والسنة ولم يقيد الجريان الاخبار بالقلة والكثرة مع الوضوء الضيق انهم مع علمهم ان رسول
الرطوبة خصوصا في مواقع التعليم عموم البلوى وعدم خروج الحاجة اذ لا اطلاع الا الغالب كثير
مع الرطوبة من الوضوء عن رطوبة تحصل بها مسح الغسل ولم ينقل انهم كانوا ينفضون اليد لتجفيفها
للوضوء مع توفر الدواعي على نقل امثالها لو كان ذلك وتوهم كلا للسلف فضلا عن الفضل
مجموع ذلك الظن بما ذكرنا وحيث كانت المقابلة بين المسح والغسل في الاية باعتبار المغايرة
لا المباينة الكلية والمراد من الغسل الممنوع منه في الجملة الغسل بدون المسح او مع قصد وجوب
في المسح كما انه يمكن الجمع ونقل في كتبه بحيث نقل فيها اجماع الاصحاب على ان الغسل لا يجزي
ذكره جماعة من الاصحاب بان حقيقة الغسل والمسح مختلفتان متباينتان بالجريان وعدمه في المسح
بشكل بدلالة الاية والاخبار على اختصاص كل من المسح والغسل بالعضو بالاجماع المنقول
في كتبه ضعيفا انتهى قال في شرح لا خفاء في عدم اجزاء الغسل المجرد عن المسح باليد
عنه لعدم صدق الامتثال وكذا الغسل المقارن لامرار اليد فيما فرض انه لم يصدق عليه
الملحق في العرف بكثرة جريان الماء مثلما الغسل المقارن للمسح الذي يصدق عليه المسح في العرف
لكنه غسل خفيف فالظاهر الاجزاء لصدق الامتثال وعدم ما يدل على خلافه وما ذكره بعض

في الاية ومما تقدم كون ذلك تعارض الاخبار الغير لا للمنع الحمد لتحقق المسح ويكون في

فما بصحة الوضوء على بن مهران قال قال ابو عبد الله انه يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه فالكلام عن حض بالعامة
لا نسلم الرجلين بدلا من المسح على انه ضعيف السند وما نقل في كتبه من الاجماع على عدم اجزاء الغسل فالظاهر
انه يعني هذه الصورة كما يشعر به دليلهم استعمال الاستيناف في لا لمنع وما تقدم من انهما حقيقتان
فيجب ان يكون حقيقة غالب حقيقة الغسل والا معنى للتقابل فيه انه لو اريد بالحقيقة اللغة التباين الكلي
فلا نسلم استلزام التقابل هذا المعنى وان اريد بها اعم منه فسلم ولكنه لا يحقق هنا لان بينهما عموما من وجه
وجوازه يحقق الغسل على الصب المجرد عن الامرار بعد المسح وبالعكس في المسح الخالي عن الجريان ويصدقان
في الاجزاء على الامرار ولا خفاء في كفاية هذا المعنى في صحة التقابل ولا يخفى ان القائل طويق بعد ايضا
ولا لا لاكتفاء بالامر بالمسح ببلة اليد ثم نشأ ربما بالة عدم حصول الجريان على ان الغالب ان
لا ينفك اليد بعد الفراغ من الوضوء عن بلة يحصل معه جريان يسير فيها هنا فان كلام المحقق كلام
بعض من الاصحاب الغسل يومي مؤداه على ما ذكرنا فنحو الوفاق على لانا نقل فلا ضرر في تحقق المسح
في كتب ما ذكرنا حيث قال في الخلاف تضعيف تعليل الاجزاء انتهى قال في المدارك ذكر جماعة من الاصحاب
ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني وفيه
نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا والاخبار تنبيها على ما ذكره وما ذكره قطع في الذكرى
على الاحوط ما تقدم منه قال وفي التعليل الاخير نظر لان الآيات دلت على المسح فلم يشك ان كلام الاصحاب
لا احفظ الاجابة لكلام الاصحاب والنزاع الصغير الذي بينهم وبين العامة ويظهر من بعض الاخبار
انه من غسل رجليه كاحمر انه متوضئ فلم يقبل وضوءه وظاهر منه في وضوئه ولو قصد وجوب الغسل
ويظهر منه بانه لو قصد ان الغسل واجب وتحقق المسح يكون وضوءه صحيحا وخلافه التعليل
الذي ذكره الشهيد اخراج صحته في غسلان الاول بالنيابة اذا لم يكف الغسل مقصودا
بل يكون المقصود هو المسح فلا مانع من الصحة كما اذا امسح ببقية النداوة القليلة الغير الجارية
اصلا الا ان تغلط على الموضع مطلقا او يحصل ما من الخارج من غير اعتبار الاتصال وما لا
على الموضع كما ان المسح في الغالب يحصل في غسل الاعضاء كلا استعانتي بالماء الجريان مع
قصد كونه معتادا واختلاف الوضوء وجزءا منه فلو نوى المكلف كونه جزءا منه بان المطلق
في غسل الوضوء مثلا الغسل والمسح معا لغيره ان المطلق هو الغسل خاصة امتثل فيتيقن
معا مقصدا تاكيد الثبوت يمنع لا العموم من وجه فتعين والحق في الحدائق للنص بالغسل
مكان المسح ولا العكس هنا الحكم ثابت عندنا اجماعا فتنوعوه دليلا له وتراه وتره يمنع الاية
الشريفة الوارد في الوضوء غسل بعضه ومسح بعضه فالواجب الاتيان بكل منهما فيما يعين فيه لا لتيقن
تحت العهدة لعدم الاتيان بالمامور به وبعد ذلك استفاضت الاخبار بما ينبغي التعويل
بل لا شك في تباين حقيقتي الغسل والمسح باشتراط الجريان في الاول ووجود امرار اليد في الثاني
كما هو احد القولين الا ان الحق كما استظهر جملة من محققي اصحابنا ان النسبة بينهما العموم من وجه
فيجتمعان في المسح باليد مع الجريان فعلى هذا لو مسح في الوضوء بنداوة زائدة يحصل بها الجريان

مع قصد المسح دون الغسل فالظاهر الخروج به من العهدة وصدق الغسل عليه باعتبار الجريان وان كان لا يكون مقصودا
غير مضر لحصول الامتثال بما ذكرناه ولان المتوضئين سيما المسح في وضوئه لا يكاد يأمن بعد الفراغ من بلة زائدة
يحصل بها الجريان ولو قلنا كان شاهدا من انفسنا مع انه لم يرد منهم نفض ايديهم بعد الغسل لاجل المسح
ولا الامر بذلك فالتكليف بالنفض والتجفيف مع عدم الدليل وليس فليس وربما يستانس لذلك
بصحيحة زرارة المتقدمة الدالة بمفهومها على ان حصول الغسل مع عدم نية قصد لا يبطل الوضوء
ومن الظاهر اختصاص الاخبار بما نحن فيه والاجماع المدعى في المقام بالغسل المشتمل على الجريان
من غير امرار اليد ومع قصد كونه غسلا لا مسحا فان الظاهر تعلق الاخبار بالغسل التعويض
للعامة الموجبين للغسل باصل العوذين وما قابل منها وقوع الحكم ببلة عين الغسل والمسح
في الاية يقتضي تخالفه حقيقة احدهما لحقيقة الاخرى والا فلا معنى للتقابل فيه انه ان اريد بالتخالف التباين
الكلي فالتقابل بهذا المعنى ممنوع وان اريد ما هو اعم فمسلم ولكن محقق في العموم من وجه اذ يصدق
الغسل بدون المسح بمجرد الصب ونحوه من غير امرار اليد والعكس مع الامرار بدون جريان
وهذا كاف في صحة التقابل بل ان اجتماعهما في الامرار باليد مع الجريان ولذا نقل بمعونة صحيحة زرارة
المتقدمة ان الغسل حقيقة فيما يحصل معه الجريان او مع قصد كونه مسحا وح فالنسبة بينهما التباين
وعدم جواز كل منها مكان الآخر ظاهر بل بينهما من التباين ما عليه اكثر بل يستلزم الجريان فيما
المجرد في موضع المسح مع قصد كونه مسحا كان مع قصد كونه غسلا لا ينافي التباين وح فان
كان مراد المعترض ونحوه ممن عبر بعدم جواز الغسل مكان المسح وبالعكس ما كونا منه الغسل
المجرد من امرار اليد مع قصد كونه غسلا فحكم بالوفاق عنه الا فمحل نظر لما عرفت التعبير
انتهى وهذا عرفت عن النظر في الغا المعتبر واحتياط استكمله بما في كتاب ... شرح
كما قد يقال بعد البقاء فضح وهل اختلاف حقيقتي الغسل والمسح على وجه العموم والخصوص من وجه او على وجه التباين
بحيث لا يجتمعان في مادة يحتمل الاول لان المراد بالغسل اجراء الماء على العضو وبالمسح امرار اليد عليه مع وجود
بلة الوضوء عليها وهو لا ينافي كونه مع ذلك جاريا على العضو وهو مروج فيصدق الغسل بلغة المسح اجراء
الماء على العضو بدون امرار اليد والمسح بدونه مع امرار اليد بالبلل الغير الجاري ويجتمعان في امرار اليد بالبلل الجاري
على الاعضاء ويحتمل الثاني لدلالة الاية والاخبار على اختصاص اعضاء الغسل بالغسل واعضاء المسح بالمسح و
التفصيل قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في مادة امكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك وهذا ان لا يحصل
تعلق بكونه الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو متى ما وقع ذلك الوجه
غسل فلا يجزي عن المسح اجماعا ولا اعتبار بعدم نية الغسل لان الحكم تابع للحقيقة لا النية وبهذا يظهر ان فائدة
فيما لو مسح على العضو الممسوح ببلل كثير بحيث جرى عليه فعلى الاول يجزي بمعنى دون الثاني ومن
صرح بالاجزاء الشهيد في كتبه وقال فيها ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء
وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود انتهى

قال في المنتهى لو غسل موضع المسح لم يجزه وبه قال علماؤنا اجمع وقال الناصر
بالجواز وهما وجهان عند احمد لنا ان الواجب المسح فلا يجزي ما غايره كالغسل انتهى قال في الناصريات
وعندنا ان الغرض في الرجل هو المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه قال في المعتبر قلنا الغسل ما يجري
ماؤه ويعود الماء فلا يطلق عليه ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال ثم قال ايضا لو غسل موضع المسح لم يجزه
لانهما فرضان متغايران حقيقة في نظر الشرع فلا يجزي احدهما عن الآخر الا في حال التقية ذكره لو غسل بدل
المسح لم يجزه عندنا اجماعا او لا فلا شك ان هذا الاستيناف وما ثانيا فلانه مغاير للمسح المأمور به
فينتفي في العهدة قال الله تعالى فيما يأتي للاحكام مرو لا يجزي الغسل عن المسح لانه غير المأمور به فيبقى في عهدة
التكليف لعدم الاتيان به فان الغسل ليس بمسح قال في الروض واقل ما يجزي في الغسل في الاعضاء
المغسولة ما يكون به غاسلا وان كان مثل الدهن بفتح الدال بعد ان يكون جاريا
على العضو وان لم يكن الماء جاريا فلا يجزي لانه يكون ماسحا قال في الناصريات
يجب ان يحمل عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه
واليدين فيجب ان يفعل المكلف ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا
يبلغ الغسل انتهى قال في المبسوط ومن غسل رأسه لم يجزه عن المسح لانه غير المسح فظاهر التباين
بينهما قال في مجمع البيان عند تفسير آية الوضوء والغسل هو امرار الماء على المحل حتى يسيل والمسح
ان يبل المحل بالماء من غير ان يسيل قال الفاضل في شرح علوه لا يجوز الغسل مع المسح
عندنا ولو غسل الوضوء الباقي ما في اليد وان توجه ان دم احمد وافتنا نوبطى كما في
الاجزاء للضرورة وقطع بعض الناظرين بان المراد بالغسل الذي لا يجزي هو الغسل
بماء جديد او باجراء ماء الوضوء الوضوء بالتقطير في مسح اليد فان لو اجرى
عليه باليد اجزاء لصدق المسح وهو متجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب على اكثر منه وان هم
الاصحاب في غسل الوجه وغسل الجنابة حيث قالوا ولا يجزي اللاهن بل يجب
الجريان حتى لا يكون ما سحا بل غاسلا يه قال اجماعه فقد انعقد الاجماع على ان المسح بالظاهر
دون الباطن وبه اخبار مستفيضة ايضا يه قال في المنتهى لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو مذهب علمائنا اجمع وظاهر عبارة العلامة على الاجماع على عدم وجوب
الاستيعاب

الاستيعاب الطولي وان ما تقدم من اجزاء المسمى انما هو بالنظر الى الاستيعاب العرضي واحرج منه ما قاله السيد في
العروة الى ان اخبار بعضها المصرح من طريقنا احمد بن محمد عن رواية زرارة من المسح على الرجلين قال التغليس
تدخل يدك تحت الشراك اقول المراد بالنعل هنا النعل العربي الذي يكون معقد شراكها الكعب بالمعنى المشهور او قريب
منه صرح فان كان المراد الكعب بالمعنى المشهور كان الاستيعاب الطولي والعرضي حاصلين فان اريد الكعب بما قاله العلامة
ونحو الاظهر من النصوص لم يحصل الا الاستيعاب الطولي ثم ان المشهور بل هو اجماع وجوبا استنادا الى التحديد
العارد في الآية انتهى ولكن تردد المصنف في المعتبر او لا ثم رجح وجوب الاستيعاب الطولي حيث قال قد بينا
انه لا يجب استيعاب القدم كلها ويكفي لو مسح قدر انملة من رؤس الاصابع الى الكعبين وعلى حين لو لم
يبلغ الكعب فيتحد ان الشبر لا العود بعد الى الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية وانفعل ذلك فانه قال
بقي هنا شيء او هو تطبيق القدم على المسح كالمقدمة الا انه يحتسب بجزء من المسح على جزء منه ام يجب ايصاله
الى الكعبين فيه وجهان يلتفتان الى ان التحديد في الرجلين للممسوح او للمسح ورجح المصنف في المعتبر ان
بعد التردد نوع على ما نقل يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل غير ما تقدم في المرفقين وقيل لا لحديث الاخوين
وما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين وهو خيرة المعتبر لا باس به ومع ذلك فالاولى ايصال
المسح الى نفس المفصل وهو ايضا ما اورده عليه الكاشاني في الحاشية ما هذا لفظه على تقدير ان يكون للممسوح
فظاهر كونه المسح مسوحا لا تحديد منه كالحال في اليدين فظاهره ايضا الاستيعاب
ما لا يخفى قال في شرح الذكرى بعد نقل كلام المعتبر كما قاله العلامة كذا بالجملة وفيه
سواء ابتدأ من الاصابع او لا انتهى وسواء انتهى الى الكعب او لا لكن لم نقف على قول من الاصحاب بوفاقا لعدم
ما اشتمل بينهم خصوصا مع التصادم بالسنة المنقولة لا بما واشعار بما في الآية بما اقوى القول قال في
العلماء ما هنا نصا بالتحديد بالآية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر
ولما ان الكلية فيها للمسح وهكذا اليدين اجماع عنا فتأمله كوجوب البداءة بالاعلى الوجه انتهى
قال في التنقيح لا شرط اتصال الخطاط المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفى لعدم مقتضي الاتصال
ثم المنتهى قال كذلك بعد طهر القدم على المسح كالمقدمة المسح الراس بحيث لو وقع المسح على جزء منه
يحتمل كالراس بكون التحديد للممسوح لا للمسح يحمل ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولخلاف
الاخوين عن الباقر ومعنى المعتبر بعد التردد وحيثما بانه لا بد من الاتيان بالغاية ولا ريب انه احوط عليه
على الاصحاب انتهى وهي الاجماع ظاهر السيد الناصر حيث سأل الناصر المسح على الرجلين الى
الكعبين بعض النوعين قال السيد وهذا صحيح عندنا ان الغرض في الرجل بعض الفتنة المسح دون الغسل وصرح
الانتصار فانه قال ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين

قال المولى الاردبيلي ظاهر الآية والاخبار الاستيعاب من الاصابع الى الكعبين ما يفهم وكذا ظاهر كلام الاصحاب فقال
في كرة وحمل المسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتيان في وسط القدم من
رؤس الاصابع وذهب اليه علماؤنا وقال ايضا عن بعض الاصحاب ولو وجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع
الى الكعبين لانها غاية يرفع الانتهاء اليها فالى الغير الغرض انه لا يبقى ظاهر القدمين من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك وعلى الافضل ان يكون بباطن الكفين ويجزي باصبع
صيعين منها ويدل على ذلك ايضا ما الى الاجماع المتطرق الى جملة ذكر فامسحوا برؤسكم الى الكعبين فكان
في شرح المطلب ثم ان المستفاد من الاكتفاء بمسمى المسح وكونه مبتداه الاصابع ومنتهاه الكعب ان ظهر القدم
يا جمع محل المسح وان القدر الذي يطلق عليه الاسم انما يعتبر في العرض فقط لا في الطول كما ذهب
اليه الاكثر فعلى هذا يجزي المسح على ما اصبع كان من اصابع الرجلين اذا اتصل خطه بالكعب
لكن ينبغي الاحتياط في الموضع على النحو بالمسح ليحصل الطولاني المشهور انتهى قال في الكفاية والمشهور
وجوب الاستيعاب الطولي وهو مذهب الاصحاب لكنه احوط انتهى قال في الذخيرة عند قول المصنف من
رؤس الاصابع الى الكعبين هذا هو المشهور ثم نقل كلام المنتهى ثم قال وظاهره نقل
دعوى الاجماع على وجوب الاستيعاب الطولي لكن المحقق المعتبر تردد في المسح
الوجوب نظرا لقوله الى الكعبين واحتمل في كونه للعدم وجعل الوجوب احوط ان
وعليه فتوى الاصحاب انتهى ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاجماع الآية الكريمة فان
الظاهر كون التحديد للمسح او متعلق التحديد للممسوح والغاسل مع الشرع استيعابه ويضعف الاول
بان معا فقه سياق الآية يقتضي الحمل على تحديد المسح كما في قوله الى المرافق وان سلم كونها
ظاهر في تحديد المسح في نفسها مع انه قد وقع في شيء وما ذكره الشيخ في
من انه ثبت في الاخبار ان المراد بالمرفق الآية معارض ويدفعه انه لا تحديد للمسح الا خبار العادلة على
جواز النكس ويتجه مع ما فيه على انه لا تدفيت بصحيحة زرارة ان الباقي من المسح ان اطلاق
من المسح على الرجلين المسح ببعضها فانه موصول بالمسح على بعض الرجل منتهيا الى
الكعبين فيكون ذلك مقيدا به لانه على ذلك التقدير يكون الارجل معطوفا على الرؤس وقد ثبت انه
لا استيعاب في الراس فكذا في المعطوف عليه ويمكن دفعه بالاجماع المركب فانه اثباته اشكال
ويضعف الثاني بان هذا لا يجوز عليه الا اذ لا سلمان المسح بالشيء ظاهر في الاستيعاب
اذ فرق بين مسح الشيء وبين مسح الشيء اصلا لكن المراد الباء بالراس ببعضه وكذا في المعطوف
عليه فظاهر قول زرارة ان المراد من مسح الرجل بعضها لا الاستيعاب ظاهر ولاطلاق تابل ظاهره
فقط خلاف ما ذهب اليه الاصحاب هنا لكنه اذا وقفت على ما ذكرنا في وجوب البداءة
والترتيب ايضا الموفق لفعل الاحتياط علمت ان التحديد للفعل والمسح يو قال في البيان
وتجب مسح كل رجل باليد الموازية لها ولرواية زرارة المتقدمة في الكعب ومسح بلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ومسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال المولى
الاردبيلي

الاردبيلي والاحتياط بالوجوب احسن وليس الخبر بصحيح بل هو حسن فلا يبعد الاستحباب جمعا بين الآية والاخبار
الاخر وايد بعدم الوجوب وادل بعض على تقدير خلاف ذلك انتهى ويؤيده ان الشهيد في التهذيب والتوضيح
للوضيع لا بد من كون المسح بباطن اليد اقتصارا على موضع اليقين كما في حاشية الارشاد
الفاضل المبادر وكذا بد من ادخال الكعبين في المسح وجوبا وراجحا من باب المقدمة فيكون بحيث
واجبا لا بالاصالة والمراد انه لا وجوب في المعتبر وفي جعل المشهور ما اوجب من بعضها فاسمع ما يستقبل الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك بانه ومنه قد يستدل بها على تحقق قبل المعنى العقول لا يشمل ما بين واحد
المسح فان الواحد داخل قطعا وارد عليه ان الوقت في مثل هذا المطلب ما كان غير متعلق بانه لا بد
العرفي هنا والاظهر لا يخرج عنه بعد وتفصيله تقصيرنا في المدارك ذهب جماعة بتركه والمصابيح المذكورة
والطباع ويح والكتب الحلبيين وكنز وتبرة والتمديد على المنهى والارشاد دون تجويز الا للمسح الكاذب
العيني وكشي وللامر وشرح ابن المتوسط وشرح صيلوشها الالفية وصح وشرح المعا الارشاد والعباير
وحاشيتها والمهذب والكفاية والذخيرة وشرح المروي والمفاتيح وشرح المفاتيح الى انه يجوز مسح الرجلين
منكوسا وسيرى جماعة منهم لكن والمنتهى الى الكتاب وابن البراج وافضل الى الاحتياط والاثم ح
وهو المشهور نقلا ومنقولا مستفيضا وذهب في الغنية والسرائر والوسيلة والبيان والالفية والفوائد
الملية المراد وبعض ظاهر الجمل والعقود الانتصار والجمل والعقود والحور لتفسيرهم بعد العبارة
يجب مسح الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين ظاهره عدم تجويز مسح القدمين منكوسا
دون مسح الراس والقوي قول المشهور للاصل وصحيحة حماد المتقدمة في جواز النكس في مسح الراس
فان فيها لا باس بمسح الرجلين مقبلا ومدبرا ومارواه في باب صفة الوضوء
عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم رواه كذا في باب مسح الراس والقدمين وزاد فيه بعد ما ذكرنا ويقول الامر في مسح
الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ومع هذه
الغاية لا يبعد سليمان عليه ان يكون المراد بالمسح تارة مقبلا وتارة مدبرا كما هو الملائم ولا يرد حقيقة
الى المحل يحتمل يوجد فيه منها لا يونس لانه ذكر الصحيح على ان ما نقول به يمكن عليه ان يحمل
بعد ان السنة والاخبار الاخر جالية لم يوجد ما ذكر ان الروايات مفيدة الى جواز النكس
مستفيدا بل يمكن ان يكون المراد منها الجمع بين المقبل والمدبر معا وذلك مستحب كما في الحبل الازرق رأيي
ما اطلع على قول باستحباب ذلك بل انهم افتوا بانه لا تكرار في المسح انتهى وهو جيد وسيعتد الاشكال
سيجئ ان التكرار في المسح بدعة الا ان القول الآخر هو ابتداء الى الكعبين على ان ظاهر الآية يحمل الى على اصلها
وهو الانتهاء وهذا هو الفارق بين مسح الراس والرجلين اذ ليس في الراس تحديد فيه ان
الظاهر كما في وجوب التفصيل انه قيل يجوز ان يكون الغاية للممسوح لا المسح وان الى بمعنى مع للتناسب
ويستلزم على القول بالوضوء البياني لاد وهو اي الفعل التوقيفي القولية هو الصحيح المتقدم قال
ولا يمكن ان يكون تبيين البيان بالنكس الا التعيين للوجوب قطعا انتهى وجوابه واضح مما بيناه

تتمة

في الامر بالمسح بالبلة الا الاستحباب جمعا بين الادلة   واعلم ان الافضل بل الاحوط مسح الرجلين
ومن الكعبين في شرح ... باتفاق اصحابنا فضل البلة ... الاجماع   قال
في ... والمولى الاردبيلي ... وحاشية ... العباسية ... قال ...
وشرح الفقيه والمسالك وشرح المفاتيح المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح في الرجلين
بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس وقال ... مسح اليمنى قبل
اليسرى قال بعض اصحابنا ... بين الرجلين ترتيبا وقال ابن الجنيد ...
ترتيب ... وكذا ... بلغ رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدا باليمنى ثم اعاد على اليسرى
قال ابن الجنيد ... الا الرجل رجع ... ولا يجزيه الا ذلك وقال
ابن بابويه ... بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ... ابو جعفر في الفقيه وذهب الى
الوجوب الترتيب في ... وشرح ... وحاشية ... والمعتبر وشرحها
... وشرح ... والحبل المتين والذكرى ... باليسرى او مسحهما معا
... قال بعض الاصحاب ... تقديم اليمنى دون ... البيان ... النهاية والوسيلة
احتج ... بالاصل والاجماع الظاهر من ابن ادريس ... الفاضل ... في بعض
فتاويه ... واطلاق الادلة وصدق الامتثال واحتج ... بالوضوء البياني
وغيره ... الناس ... عن ابيه عن ابن
ابي عمير ... عن ابي عبد الله ... قال ... فقال امسح ... على
القدمين ... حيث قال ... الكعب
... على ... بن ... وكان ... المسح
اذ ... اذا توضأ ... فليبدأ باليمنى قبل اليسرى من جسده ... الشيخ في ...
... اذا توضأ ... بيامنه واستدل ... القول بان وضوء البياني
... ظاهر ... وجوب ... اتفاقا وبيان الملازمة
ان ... بيان الواجب واجب وبقوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وغيره واستدل ... الالفية ... وهذا الاستدلال ... اختلف ... كيفية
الوضوء ... تقديم اليمنى ... هذا وارد
في المسح ... اجزاء ... الراس ... وقد حكم ... بجواز
لا ... المسح ... الدليل ...
لا ... الثالث ما رواه الطبرسي في الاحتجاج ... التوقيع ... الى
... المسح على الرجلين بيدا باليمين ...
... التوقيع ... عليهما جميعا ... بالاخرى فلا يبدأ الا
باليمين والجميع ... شرح ... استدل ... انه اذا كان توضأ ... بيامنه
وبجميعه

اتفقوا على ان المسح مرة واحدة ولا تكرار في المسح ... من المحرمات لعدم التكليف من
... الواجبة قال ... تكرار المسح ... ابو حنيفة ... التكرار ... ان ... المسنون ...
... قال الاوزاعي والشافعي وقال ... ابن ... مسح ... ولنا اجماع الفرقة ...
... الاية ... المسح بالظاهر ... الاسم ... التكرار ... اوجب التكرار
... التوضيح قال ... وكذا ... انه مسنون ... الى ...
ابو ... الا ... الراس واحدة ... منه لا ...
باستحباب ... بالرواية قال الفاضل ... ولا تكرار في المسح ... وجوبا ولا استحبابا بالاجماع
والنصوص والوضوءات البيانية ... ولا تكرار في المسح ... الاصحاب ... المنتهى
لا تكرار في المسح ... ولا تكرار في المسح ...
في الغسل مرتين ... ابن ادريس ...
فيكون ... التوضيح ... في باب صفة الوضوء باسناده عن
... قال ... رسول الله ... الوضوء ... قال
... مرتين فقال ... المرة ... اختيار ...
باسناده عن ... الفضل بن شاذان عن الرضا ... كتب الى المامون ان محض الاسلام شهادة ان لا
اله الا الله ... الوضوء ... الوجه واليدين ومسح الرجلين مرة واحدة
... الاسع ...

وهذا ايضا ... المسح ... باسناده ...
اراد ان ... الوضوء ... كتابه ان ... الى المرفقين
ومسح الراس والقدمين الى الكعبين ... التكرار
في المسح ... العبادة ... وان كان مكروها ...
... الوضوء ...   قال ... من اصحابنا وان اراد غسل
رجليه للتنظيف ... الوضوء ... الانسان ... رجليه ... وتنظيفهما او
... ثم ليتوضأ ... رجليه ... الوضوء
فان ... للتنظيف رجليه قبل الوضوء او اخره ... بينهما
... الوضوء ... قال ... التقديم افضل ...
وان ... الرجلين للتنظيف ... الوضوء ...
... قال في ... المتنفين ...
... الحلق ... رجليه ...
وشهال ... الفضيل ... الباقر ... الرجل يكون ...
الا ... والقدرية ... ابايعين ...
او ... ليس عليها ... الكوفي لانه ...
... اهل الولاية قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد ... التي ... الزكوة
والرواية عامة ... المتنفين ... كلام ... الاخيرة ومن كان ...
ومسح على الخفين ... خطيئة ... المشهور بين الاصحاب انه لا يعيد صلوته
... اتفاق المعتبر ... قال في ...
لم يبق فيه ... قال في ... الهواء ... الوضوء ...
... الاشتغال قال في المعتبر لو جف ماء الوضوء ... والهواء المفرط ... البناء واستئناف
الماء ... قال في المنتهى ... لحصول الضرورة ...
قال ... لو جف ماء الوضوء ... الهواء المفرط ... استئناف الوضوء ولو تعذر ... جزء من يده ...
... المسح على الراس والرجلين قال في ... الاحكام ...
الماء ... الهواء ... المفرط ... المسح اذ لا ...
... وان لم ... الاستئناف ... التيمم ...
قال في ... الوضوء ... المفرط جاز البناء ولا يجوز استئناف ماء جديد
للمسح قال الفاضل ... التجديد ...
اذ لم يمكن المسح ببقية البلل ... البيان ولو تعذر البلل لافراط الحر ...
امكن ... الماء ... حاشية الارشاد
للمحقق الثاني ... الاحوط ... التيمم ... شرح
الجعفرية

في شرح الجعفرية ... بالماء الجديد ولو ... المعتبر ... التعذر ... بالسقوط
وليس ببعيد ... استيناف ... المسح ...
المسح بالبلل ... وقيل بالاشتغال ... التيمم ... الوضوء ...
كون ... الاطلاق ... الضرورة قال في ... ولو تعذر ... بلا ... جاز
الاستيناف للضرورة ... العضو ... سابق العضو ...
فقال ... مسح الراس ... ماء ...
... الصبع ... الماء ... الوضوء ... جاز
... قال في ... لو تعذر المسح بالبلل
للضرورة جاز الاستيناف ... المدح ... بالبلة جاز ...
الامكان ... العضو ... قال في ...
...
و مسح ...
...
في ... الحرج ... الوضوء ...
الى التيمم والاحتياط ان ... الماء الجديد ... التيمم ... لو كان
... الوضوء ...
هذا كلام الاصحاب اقول ... الاستيناف ... وجوب الاستيناف
... المسح ... الوضوء ... الاحتياط
... الوضوء ... استيناف الماء للمسح ... من اصحابنا
... خلافا لابن الجنيد ... الاستيناف ...
اعضاء الوضوء ... ان الحكم ...
لا يجوز استيناف ما يجب ... المسح الراس   قال ...
ان يكون مسح الرجل ... قال ... شرح الجعفرية ... الرجلين
... قال ...
بالاصابع ...
...
...
... قال والترتيب بيدا بالوجه
ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما اقول ... الوضوء ... الاعضاء
فلو خالف اعاد الوضوء ... الوضوء ... البلل باقيا ...

بلا خلاف من علمائنا ووافقنا الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وقال ابو حنيفة ومالك والثوري
لا يجب ورووا الجمهور عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والزهري والنخعي
ومكحول وبه قال الاوزاعي ويحيى بن الحسن وابو يوسف والمزني وداود ويتحقق الاحتمالات المتصورة
في الوضوء عند ابي حنيفة سبعمائة وعشرين احتمالا لان اعضاء الوضوء ستة يتحقق في كل عضوين احتمالان تقدم
هذا وتاخره او بالعكس فبانضمام الثالث يحصل ستة احتمالات من ضرب الاثنين في الثلثة وبانضمام
العضو الرابع يحصل اربعة وعشرون احتمالا من ضرب الستة في الاربعة وبانضمام العضو الخامس يحصل
مائة وعشرون احتمالا من ضرب ما تقدم في الخمسة وبانضمام السادس يحصل سبعمائة وعشرون احتمالا من ضرب
ما تقدم في الستة وكلها صحيحة عنده وعند من وافقه وليس الصحيح منها عندنا الا صورة واحدة ومن
هنا قيل يحصل من تغيير ترتيب حروف بيت واحد اربعون الفا وثلثمائة وعشرون بيتا كلها يقال لها
[illegible] على امام كريم عليهم تقي نقي جليل عظيم بدليل الاجماع والكتاب والسنة اما الاول فقال في
السرائر [illegible] بعضها او اخر [illegible] ذلك [illegible] كان عليه [illegible] فان قدم غسل
يده اليسرى على اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى [illegible] ذلك اجماع اهل
البيت انتهى ونحوه قال في الغنية والمعتبر وكره والمنتهى وشرح الالفية والروضة وشرح [illegible] اما
الكتاب فقال في الغنية بعد التمسك بالاجماع وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم يدل على ما قلناه لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا اوجب
غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة والبداءة به ثبت ما قلناه الا تقديم اليمنى على اليسرى لان
احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب اليمنى على اليسرى لان الشافعي لا يوافق
في ذلك وانما يوافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء فكان لا يسلم لنا لو لم نستثنه الاستدلال بالاجماع
الا من الوجه الذي بيناه وقال في [illegible] لانه تعالى عقب الغسل بالمرافق والمسح والكعبين وهو يعطي
الترتيب ولان الفاء في فاغسلوا يفيد الترتيب قطعا بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة
بغسل الوجه قضية للفاء وكل من قال بوجوب البداءة قال بالترتيب في باقي الاعضاء وقال في المنتهى
لنا قوله تعالى فاغسلوا الاية وقد بينا ان الواو يقتضي الترتيب ولانه تعالى عقب ارادة القيام بالغسل فيجب
تقديمه على غيره ومما اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب فانه تعالى ذكر هذه الاعضاء مرتبا فيجب غسلها
مرتبا ولانه تعالى جعل غاية الغسل المرافق فيجب البداءة بالوجه اما المقدمة الاولى فلانه قد اتفق علماء الادب
على ان العامل في المعطوف هو العامل الذي يتقدم حرف العطف فلو قلنا بجعل الغاية في ذلك
المقدار لزم اعتبار وجوده من حيث الغاية واعتبار عدمه من حيث العطف وذلك تناف اقول
ما تقدم من الاستدلال في كلام هؤلاء الاعلام ماخوذ من كلام الشيخ في التهذيب وهو مشكل
من وجوه فلنذكر كلام الشيخ ثم نتكلم فيه قال والذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا
قمتم الاية وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القسم
بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض

اقول وهذا

وهذا مشكل لان المشهور بين الاصوليين والنحويين ان الواو لمطلق الجمع لا الترتيب وبعض
هؤلاء المعدودين [illegible] قال وقوله الاية من وجه اخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فاوجب غسل الوجه
عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله تعالى فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء يوجب التعقيب واذا
ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم
الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان الابتداء في الوضوء بالوجه وهو
الواجب ويجب في باقي الاعضاء كذلك وفيما ذكره اشكال لانه اذا اسلم ان الفاء هنا للتعقيب فانما يدل
على تعقيب مدخوله لما قبله ومدخوله ههنا المجموع من حيث هو مجموع لانه الجزاء حقيقة ولا يلزم من
تعقيب المجموع وجوب تقدم جزء على جزء كما اذا قلت اذا جاء زيد فاعطه درهما واكرمه مع انا لو سلمنا
ان الفاء انه لا يلزم منه الا اشتغال بالجزاء عقيب تحقق الشرط لا تقدم الاعضاء [illegible] وايضا قد تقدم
ان ابا حنيفة ومالك لا يوجبان الترتيب ولكن قد ذكرنا ان الشافعي واحمد لا يقولان بالترتيب الا بين الوجه
ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين الا ان يكون غرضه اثبات الترتيب في الجملة [illegible]
[illegible] من الاخبار وهو كما ترى ثم قال فان قال قائل ما انكرتم ان [illegible] الفاء في الاية
ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرو والفاء
في الاية يحتمل الجزاء بحسب قول القائل اذا جاءك زيد فاكرمه [illegible] بين الفائين ان الفاء اذا دخلت
في الجزاء لا يصح قطع الكلام منه واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام الاول عنه [illegible]
اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة ~~[illegible]~~
[illegible] لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة يقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا
فيحقق اقتضاها لما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد
فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لا يجوز [illegible] الاحوال [illegible]
الاعطاء كما انه في قوله اضرب زيدا فعمرا [illegible] اذا [illegible] بزيد يجب ان يوقع
بعمرو فكيف يطلق القول بين الفائين [illegible] ولكن استفادة ما ذكره من
التعلق بالشرط [illegible] الفاء وقلت اذا جاء زيد [illegible]
الا [illegible] بعد بانا [illegible] الجزاء في الشرط وهذا لا ينافي
ان الاسد [illegible] ان الفاء العاطفة للتعقيب لا
الجزائية الا انه [illegible] بان يبدأ بالبداءة
يقتضي الوجوب ومنها ما رواه الكليني في باب [illegible] الوضوء في الصحيح عن زرارة
والتعقيب [illegible] الوضوء [illegible] فانه [illegible]
الله [illegible] بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء [illegible] ما امرت به [illegible] قبل الوجه [illegible]
وان [illegible] الرجل قبل الراس [illegible] الرجل
[illegible] الله عز وجل [illegible] فبيان المراد [illegible] الوضوء [illegible]

سقا في اي اجعل بعض افعاله تابعا اي موخرا وبعضها متبوعا اي مقدما مما فعله تبعه فلا تاتي شيئا منه
به وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اي احو [illegible] ينبغي [illegible] قوله تعالى
فامسحوا [illegible] بالوضوء [illegible] فاغسل ثم تقدمن فاذا [illegible] منه [illegible]
[illegible] اذا قال [illegible] اولا واما قوله [illegible] انه جواب الشرط
لكنى [illegible] الجنة [illegible] عن المقتضى انما هو بان [illegible]
المقدرة ولا يلزم بان [illegible] التقديم ان لا تقدم شيئا [illegible] ما امرت به
[illegible] الجنة [illegible] ومنها
ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدا بيده
قبل وجهه ويرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان ومنها ما رواه في هذا الباب
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ومنها ما رواه في هذا الباب ايضا في الموثق عن منصور
ابن حازم قال سالت ابا عبد الله [illegible] حتى [illegible]
راسه ورجليه ومنها ما رواه في هذا الباب [illegible] في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا توضات بعض وضوئك [illegible] حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك
لا يبعض ومنها ما رواه في الباب السابق عن معوية [illegible] قال قلت لابي عبد الله ربما توضات ونفد
الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وهذان الخبران اوردهما في المدارك
وكذا الصحيحة الثانية للحلبي ولا دلالة فيهما على المدعى كلا اصلا ومنها ما رواه في الخبرين السابقين في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر
بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه فان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد
على ما كان توضا وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا وفي الموثق عن [illegible] اذا ذكرت وانت في صلوتك
انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك
واعد صلوتك بيان والاخبار [illegible] الموالاة [illegible] الوضوء
ومنها ما رواه في الباب السابق عن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء بيان يحتمل ان يكون تعليلا للجزء الاول والجزئين معا
ايضا لان الترتيب شرط في الوضوء فهو من متمماته ومنها ما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه
فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على غسل الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك
حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك بيان غسل الرجلين محمول على التقية ومنها حسنة [illegible]
مسلم المتقدمة عن ابي عبد الله امسح على مقدمك [illegible] بالشمال [illegible] ومنها رواية [illegible] المتقدمة
في [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا توضا بدا بميامنه ومنها رواية [illegible] المتقدمة في [illegible] كانت

الامير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضا احدكم للصلوة فليبدا باليمين قبل الشمال من جسده ومنها رواية [illegible]
المتقدمة عن صاحب الزمان عليه السلام ومنها ما رواه في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت فبدات بشمالك قبل يمينك ومسحت راسك
ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك ومنها ما رواه الحميري في
قرب الاسناد [illegible] عبد الله بن الحسن [illegible] جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل توضا
فغسل يساره قبل يمينه قال يعيد الوضوء من حيث اخطا يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه ومنها ما رواه العلامة
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه اذا بدا بشماله قبل يمينه
في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ومنها ما رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ومنها ما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد
على يمينك ومنها ما رواه العياشي قال روى في حديث اخر عن ابي [illegible] يغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على
يساره ومنها ما رواه العقبة في باب من ترك العضو [illegible] ان نسيت مسح راسك فامسح عليه
وعلى رجليك من بلة وضوئك [illegible] ومنها ما رواه جماعة منهم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله
صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ومنها الفقه
الرضوي ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل شيء على ما امرت به [illegible] ولا
[illegible] ما تقدم ما رواه في الباب [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل توضا
[illegible] فغسل يساره فقال يغسل يمينه ويساره [illegible] وضوء [illegible] قرب الاسناد ايضا لان الشيخ
قال معناه لا يعيد شيئا مما تقدم قبل يساره وانما يجب عليه اعادة ما يلي العضو [illegible] في الوسائل ويمكن حمله
على التقية لموافقته للعامة [illegible] الشيخ ان الوضوء يطلق على غسل العضو كثيرا ولا يطلق على مجرد المسح
وهو كما ترى اما الاعتبار فلانه لا شيء من الوضوء غير المرتب بواجب وكل ما يؤدى به الواجب فهو واجب
فلا شيء من الوضوء غير المرتب يؤدى به الواجب والصغرى مسلمة وبيان الكبرى انه يحصل بمطلق الواجب
وكلما يحصل به مطلقه فهو واجب وبيان الصغرى انه لو لم يكن كذلك لكان حراما قياسا على التركه واما الكبرى فلانه
لو لم يكن واجبا لزم الترجيح من غير مرجح ضرورة استواء الجميع في الحكمة الموجبة لفعل ما اشتمل على الواجب
عليها لكان اختصاص الواجب بالوجوب تحكما [illegible] فرع في الاول اذا خالف احد الترتيب فغسل يديه
ثم غسل الوجه فلا قبل يجب اعادة [illegible] على الوجه [illegible] الخلاف من كلام الاصحاب الثاني
وقد صرح به جماعة منهم العلامة [illegible] والمحقق الثاني في الشرح وهو الظاهر بالنظر الى اطلاق الاوامر الواردة بالوضوء
فان قيل ما تقول في صحيحة زرارة ~~[illegible]~~ ومنصور [illegible] المتقدمة على اخلاف
ما ذكرت قلنا اما صحيحة زرارة فلا يبعد ان يكون قول السائل بدا بيده او بشماله لا يرفى
الكلام على حصول غسل الوجه الاول وغسل اليدين في الثاني فلا يخالف ما ذكر ولو سلم فله مع سؤال
ولا [illegible] ان كان الظاهر حصول غسل الوجه [illegible] ان يقال يجوز ان يكون الامر بالاعادة لعدم مقارنة
النية اذ المتعارف ان لا يبقى الاستدامة الحقيقية الى اخر الوضوء فحكم بالاعادة محافظة على الغالب
ويمكن ايضا ان يحمل الاعادة على اعادة ما يحصل به الترتيب او على الاستحباب لكن [illegible] يلزم [illegible]
ومما ذكر يستنبط حال صحيحة منصور وحسنة زرارة واما موثقة ابي بصير فالظاهر منها خلاف

ما ذكر فتطهر ب لو استعان بغيره للضرورة فاوقعوا الافعال دفعة لم يجز لمنافاة المعية الترتيب ج لو
انغمس المحدث ولم يرتب ونوى الطهارة لم يجز لعدم الترتيب د لو نكس الوضوء صح غسل الوجه فان نكس ثانيا صحت
اليمنى فان نكس ثالثا صحت اليسرى ما دامت النية والموالاة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه ه لو كان
في الماء الجاري وتوالت عليه جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسولة و لو نوى الطهارة ثم انغمس في ماء واقف
دفعة حصل بالوجه ولو اخرج اعضاءه مترتبا حصل بالاعضاء المغسولة وافتقر الى المسح ولو لم يرتب في الاخراج
حصل بالوجه وقت النزول وباليمنى وقت الاخراج فان اعادها او اخرج اليسرى عن اخراج اليمنى لحظة
صح غسلها ايضا ويعيد المسح بمائها لعدم صدق التجديد عليه ز لو اخل بالترتيب شيئا ما بطل وضوءه لانه ركن
ولم يات بالمامور به على وجهه وهو الجزء الصوري وتحقق الماهية يتوقف عليه وكذا في غيره ح جاهل
الحكم فيه معذور وان استند الى الشبهة لانه مخاطب بالعلم ثم لا يجد ذو الشبهة ما صلاه بهذا الوضوء لكن المتقدم
يستلزم اعادة ما صلاه المذكور ط قال في نهاية الاحكام لو اشتبه هل المتاخر حدث او بدل او تيقن وجوب
احدى الطهارتين ونسي تعيينها احتمل وجوب الوضوء لانه واجب بغسل النايب على اعضاء الوضوء مشكوك
فيه وهذا القدر متيقن فلو عدل الى الغسل فانه لا يكون مجزيا الغسل المندوب عن الوضوء اجزاء هذا اذا الاحتياط
يقتضي الاستحباب الا لا يجب غسل ما اصابه ذلك البلل قطعا للنجاسة على التقديرين ويحتمل وجوب
الغسل لان العلم حاصل بتحصيل شغل ذمته باحدى الطهارتين وصلوته موقوفة على الطهارة التي لزمته فعليه
الاتيان بما يحصل معه يقين البراءة ويحتمل التخيير بين الغسل اخذا بانه مني والوضوء اخذا بانه بول لان كلا محتمل
فاذا فعل موجبا احدهما صحت صلوته لان لو ندم الاخر مشكوك فيه والاصل عدمه فعلى هذا لو توضأ وجب
ان يرتب ويحتمل ضعيفا اجزاء ايقاع غسل الاعضاء دفعة لانه شاك في ان الواجب العضوي اوالكبرى لعل الترتيب
من خواص الصغرى فلا يجب بالشك لا يجب ما يختص بالكبرى بل المشترك بينهما لكنه ضعيف لانه انما
متى نوى موجبا الغسل اوليه لم يوجب الوضوء بارتكاب فاذا لم يرتب فقد صح على احد المحتملين يقينا والاول وجوب
الطهارتين لان كلا المحتملين محتمل وهذه الاحتمالات ايتيه المنتشي المشكل لو اولج في دبر رجل في بتقدير
ذكورية المنتشي يجب الغسل والا يجب الا انه ضعيف حتى مع الغايط او قلنا ينتقض مس فرجه بيده وعدم لحوق الجنابة
بالوطء فالجنابة محتمل فاذا توضأ فالاحوط وجوب المحافظة على الترتيب ي قد تقدم انه لو كان في جاري وتعاقبت
عليه ثلث جريات صح وضوءه ولا يخفى انه اذا كان بالماء الواقف وحصل عليه ثلث انات ما صلا غسل كل عضو فان غسل
مرتبا صح الجميع ايضا ولو ذهل عن القصد ناقلا انه كذلك لعدم اشتراط القصد الصاري بغسل الاعضاء ما دامت
الاستدامة الحكمية حاصلة بناء على انتفاء ما يوجبه فلا يتوقف صحة الغسل على نيته وكذا كذا الوقوف بالموقف وجود ذي
على الذهول عنها حال الاخراج او توقف غسلها على حالة الوضع وتقصد بالاخراج غسل الغسل كان من باب
ابطال الاستدامة الحكمية بالنسبة الى المعالجي اليمني حيث صرح بكونه غسل حالة الاخراج ليس لاجل
الوضوء فلا يحتسب الا الوجه من حيث النية لا من حيث الدفعة وعدم نية الغسل حالة الاخراج ولو قصد غسلها حالة
الوضع وذهل عن النية حالة الاخراج ثم لاكان الصحة ايضا لبطلان غسل اليد اولا ثم حصوله لا بقصد ينافي
الوضوء والنية الاولى انتقض غسل عضو عمله ما لم ينقض بها نافي مبطل لها او لغسل عضو خارج حال
غسله مع احتمال البطلان لهذا الاحتفاء يعقد الغسل اولا وبعده ثانيا ولا يخفى بطلان الملازمة ونقد ظهر بذلك
ان قول الشهيد في كرى لو غسل الاعضاء معا صح الوجه خاصة فان اعاده فاليمنى فان اعاده ثالثا فاليسرى
ليس على اطلاقه بل عليها مفصل كان المعتبر يا الترتيب بين الرجلين واجب فيقدم اليمنى على اليسرى

المتن

قال ان والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف اقول والموالاة واجبة وشرط لصحة الوضوء بلا خلاف وحجة
الايجاب مستفيضا وعليه الاجماع الناصرية والمنتهى والغنية والمعتبر وكره ويق والنهاية وشرح الجعفرية الدروس
للارشاد والتنقيح وكنز وغرر الفاضل وشرح الجعفرية وشرح المفاتيح للانبوات والمقاصد وشرح حلوكي الاتحاف
اختلفوا في تفسيرها فقال في الملز والعقود وجوب ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم
والخوف في الوسيلة ختمه حقا بان يغسل اليدين والوجه رطبة ويمسح الراس والرجلين واليدان رطبة في الزمان والهوا
المعتدلين قال الغنية فان تجاوز وقع الا توضؤ بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل
على ذلك ما قلنا من الاجماع في المسئلة الاولى وطريقة الاحتياط قال في النهاية والموالاة واجبة في الطهارة ولا
يجوز تبعيضها الا لعذر فان جف بعضها لعذر او انقطاع الماء لم الا انه يعتبر ذلك بالفاني ما وضاه
من الاعضاء فلو كان قد جف وجب عليه استيناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ولم يجب عليه استيناف
الطهارة ولا يفرق بينهما الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاؤه طهارته اعاد وان
بقي الوضوء نديه بنى على ما قطع عليه قال المقنعة فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد
الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا بعضه متصل قال في حاد على ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار
فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الماء او صار اليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه وان لم يبق نداوة مع اعتدال
الهواء اعاد الوضوء ثم قال في السرائر يجب ان يوالي بين الاعضاء منهما في غسل الايدي بغسل الوجه
ومسح الرجلين بمسح الراس وقال الحلبي ذلك والموالاة واجبة في الصغرى يجب وحدها المعتبر عندنا على
الصحيح اتفاقا المحصلين هو ان لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق
بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل لبعض
اصحابنا يوجب الموالاة عن هذا الاعتبار متخففا الموالاة ويذهب لما اعتبار الجفاف يكون هنا الحدود
لانقطاع الماء وغيره من الاعذار فاما مع زوال الموالاة فلا يجب جفاف ما وضاه قال ابن البراج في المهذب
والترتيب والموالاة واجبان في الوضوء فان توضأ على خلاف الترتيب المتقدم ذكره لم يكن مجزيا فان ترك الموالاة
حتى يجف الوضوء المتقدم لم يجزه ايضا اللهم الا ان يكون المرء مضطرا واليوم يجف فيه العضو المتقدم بينه وبين
طهارة العضو الثاني مع خلو احوال الخوف فانه يكون مجزيا قال في الكافي والموالاة وهي متابعة بعض الاعضاء
ببعض فلا يؤخر الموخر عما يتقدمه بمقدار ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل قال ابو الصلاح والموالاة ولم
يجعل توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل قال في الناصرية والموالاة
واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي
انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الى ان قال دليلنا على وجوب الموالاة
بعد الاجماع ما روي عنه واله عليه السلام انه توضأ اولا مواليا فان لم يكن واجبا الى ان قال فان الوضوء مرة مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو من ان يكون متابعا بين الوضوء او لم يوال فان لم يكن كما لا يجوز
ذلك الا ان الوضوء مع الموالاة لا يقبل الصلوة الا به وهذا اخلاف الاجماع فثبت انه والى وبين ان خلافه
لا يجوز ومنها ان الامر مع الفور وهو لفظ الشريعة يمكن ان يستدل بالاية على وجوب الموالاة
وانه بعد غسل وجهه ما مع الفور يغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء قال الكندري من سابق الواجب
وان لا يؤخر غسل عضو الى ان يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء قال ابن البراج والمتابعة بين اعضاء
الطهارة فان فرق وجف ما سبق استانف الوضوء وان لم يجف بنى عليه قال سلار في الاقرب انما

مراعات الجفاف وقد حققنا ذلك في كرى قال الشيخ وبعد ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل المتابعة بين الاعضاء مع
الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار وقال في المختلف والموالاة وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف
ما تقدمه وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة وفي الخلاف على ان تتابع بين الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وكذا قال
علم الهدى في المصباح ثم نقل تفسير المبسوط ثم قال والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الامر المطلق يقتضي الفور وما
رواه الحلبي والكليني لكن الحق لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال
مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة فان فرق لعذر فالصواب انه لا يجب
الاعادة الا ان يجف جميع ما تقدم من الاعضاء في الهواء المعتدل الا العضو السابق على العضو الموقوف
خلافا للمرتضى وعلم الهدى في المصباح وحكي على ذلك الاتفاق على النافي للمسح باخذ من شعر لحيته واجفانه انه لم
يبق في يديه نداوة ويعضده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد فان
الوضوء لا يتبعض قال في التحرير يجب المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار قال
وانه يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله قال في الذكرى وهي المتابعة اختيارا فان اخر جف المتقدم بطل وكذا
في الدروس وشرح الارشاد الموالاة واجبة باجماع اصحابنا واختلفوا في تفسيرها فقال الشيخ في ف هي المتابعة وقال الشيخ
في الجمل هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم واختار المص في هذا الكتاب انها بالمعنى
الاول حال الاختيار وبالثاني في حال الاضطرار واتفق الكل على انه لو اخر العضو اللاحق عن السابق اختيارا
مختارا زمانا طويلا يخرج به عن المتابعة اختيارا لم يجف ما تقدم وغسله قبل الجفاف فانه يصح وضوءه ولو جف المتقدم
قبل غسل الاخير بطل وضوءه فلا نظر فائدة الخلاف في البطلان وانما تظهر في الاثم وعدمه فانه على الاول ياثم بالتاخير
اختيارا وعلى الثاني لا ياثم وفائدة القول الثالث انه باطل مضطرا لا يبعد رخصة بل لا بد بل اضطرارا للكفارة
الكفارة المرتبة وعلى القول الثاني يعد رخصة قال في التنقيح الموالاة واجبة باجماع علمائنا ثم ذكر القولين الى ان قال فهنا قولين
قال في المنتقى الموالاة هي المتابعة وهو اختيار الشيخ في ف وعلم الهدى في المصباح وقال في الجمل وعلم الهدى في شرح
الرسالة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم لنا ان الامر في الاية يقتضي الفور اجماعا
وما رواه الحلبي قال في كرى اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة فقال المرتضى والشيخ انها المتابعة فاذا فرغ من عضو انتقل
عنه الى ما بعده وجوبا ولا يجوز التاخير اعتبار الجفاف فاذا اخل بها جاز ان لا يوجب البطلان ما لم يجف ما سبقه في بطلان
القولين ثم اختار حتى يجف السابق استانف الوضوء ولو لم يجف استانف بل يفعل بها على الاول خاصة وعلى الاقرب يتعلق
الاثم ويعلق الحرمة اتبع وضوءك بعضا بعضا قال في نهاية الاحكام والموالاة واجبة عند علمائنا واختلفوا في المراد بها
فهي متابعة الافعال بحيث يجب عقيب الفراغ من غسل العضو السابق او مسحه الاشتغال بغسل اللاحق على الفور لقوله
الصادق ثم نقل ثمرة القولين كما في كرى وقال في الالفية هي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء الا مع
التعذر كشدة الحر وقلة الماء وقال في البيان ان المعتبر مراعاة الجفاف والاقرب الاكتفاء بمطلق البلل ولو كان في غير العضو
المتقدم وانه يبطل بجفاف جميع ما تقدم ثم لو افرط في التاخير عن العادة فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الا مع
الجفاف ومع العذر يغتفر طرو الاخلال ما دام البلل باقيا قال ابن علي بن بابويه انه قال تابع بين الوضوء فان
فرغت من بعض وضوئك فانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما
~~ـ~~ غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك ~~قبل ان يتم الوضوء~~ قبل ان
يتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف والمعتبر في الوضوء الموالاة
المعقول ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل

تخيير م

وجب عليه اعادة الوضوء وعن المصباح على ما في المعتبر على ان تتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وهو بحق من
من كلامه في الناصرية قال ان الترتيب للموالاة والمشهور بين اصحابنا ما ذكره المصنف من انه يكمل طهارته قبل جفاف جميع ما تقدم
من الاعضاء فيبطل الوضوء مع جفاف الجميع لا بدونه كما دلت عليه الاخبار المعتبرة الاسناد المشتملة على الاخذ من
اللحية واشفار العينين والحاجبين وغيرها ان ذلك انما يكون مع عدم بلل اليد فاكتفى بعض الاصحاب بجفاف العضو
السابق على ما فيه خاصة فيبطل مع جفافه وهو قول المرتضى وابن ادريس واعتبر اخرون بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح
الرجلين وابطلوا الوضوء مع جفاف عضو واحد مما تقدم وفي تفسير الموالاة قولان اخران احدهما المتابعة بين
الاعضاء بحيث لا يحصل بين الانتقال من العضو الى الاخر فاصل يعتد به فيبطل الوضوء مع الاخلال بها وان
لم يحصل الجفاف وهو قول الشيخ في ط والاخر المتابعة بهذا المعنى في حال الاختيار فان اخل بها معه اثم ولم يبطل
الوضوء الا بالجفاف وهو قول الشيخ ايضا وجمع من الاصحاب سواه والمص في ما سنه انه مال الى التفريق الثاني
نظرا الى ان القائل به انما يحكم بالبطلان مع الجفاف فلم يبق لوجوب المتابعة معنى التعقيب الا فورا فورا ولا
يعقل تاثير المكلف بفعلها الا اذا كان بمعنى ان لا يتناول التكليف بغير المعذور وفيه نظر فان القائل بالثاني
يحكم بالبطلان وان لم يحصل الجفاف كما صرح به الشيخ في ط ثم يمكن رده بان المستفاد من الاية وجوب غسل الاعضاء
على وجه ما اذا جف جميع الاعضاء الاول فبقي الباقي ومنه صورة النزاع وبمثل ذلك يندفع القول الثالث
على ان الاصل براءة الذمة من تكليف زايد على الاول والاصل الصحة فيكون منفيا واستدلا لهم على ذلك بان الفاء
الامر الفور وبرواية الحلبي معفوع اما الاول فلان الامر مطلق للفعل مطلقا واما الثاني فبان المراد منه
الترتيب على الوجه المعهود اي فعل كل عضو عقيب سابقه من غير تقديم ما يجب تاخيره او تاخير ما يجب تقديمه
ويؤيده ما في صدر الرواية انتهى واختاره شارح الجعفرية مختار مصنفها قال في شرح الالفية عبارة المص وان كانت
ظاهرة في ان الموالاة مراعاة الجفاف الا انها مدفوعة بالمتابعة حيث جعل تفسير الطهارة قوله وهي متابعة
الافعال لكن قوله بحيث [illegible] مخلص من هذا الوهم اذ التقدير الموالاة التي يعتبر بها المعنى المعطى اسناد
الجفاف الى السابق من الاعضاء يحتمل ارادة العضو الذي انتهى في الغسل اليه كما انه يكون من للتبعيض فيكون
جفاف ذلك العضو هو المخل بالموالاة دون غيره وهذا مذهب المرتضى وابن ادريس ويحتمل ان يكون
المراد بالجفاف المبطل جميع ما تقدم ويكون من للتبيين وهذا هو ظاهر مذهب اكثر الاصحاب ومنهم المص
وعليه دلت الاخبار وهذا انسب لما في عبارة الرسالة للموافقة لمذهب المص هنا قال الشهيد الثاني
في شرح الالفية وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف البلل عن جميع السابق من الاعضاء فيبطل الوضوء
مع الجفاف الا دونه على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعض الاصحاب بجفاف العضو السابق على ما هو فيه
خاصة وفي تفسير الموالاة هنا قولان اخران احدهما المتابعة بين الاعضاء بحيث لا يحصل بين الانتقال من
العضو الى الاخر فاصل يعتد به فيبطل الوضوء مع الاخلال بها مطلقا والثاني المتابعة بهذا المعنى في حال
الاختيار فان اخل بها معه اثم ولا يبطل الوضوء الا بالجفاف ومع الضرورة لا اثم بالتاخير ولا ابطال
الا مع الجفاف والاقوال الثلثة للشيخ فضلا عن غيره فلا اعتبار بما نقله شارح المحقق من ان الثالث انتهى
قال في شرح عقود الارتعقيبه [illegible] يجب العادة وهذا احد القولين في تفسير الموالاة وهو اقرب
الى المعنى اللغوي فان الموالاة مفاعلة من الولاء وهو التتابع وهو اختيار المص والقول الثاني ان الموالاة
مراعاة الجفاف على معنى انه يجب الغسل قبل ان يجف ما قبله في دوام البلل باقيا فلا حرج وهو الظاهر من
عبارة اكثر الاصحاب وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين وهو المتابعة اختيارا
ومراعاة الجفاف اضطرارا وعندي ان هذا هو القول الاول لان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال

بالمتابعة ما لم يجف البلل فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا الترتيب الا ترى انه لو اتمها ولا يعقل تأثير الملحق بها
الا اذا كان مختارا لامتناع التكليف بغير المقدور انتهى قال في المختلف اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا
في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف والاول اختيار الشيخ [illegible] وجوب المتابعة
بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل اليسرى عقيب الفراغ من غسل يده اليمنى ويمسح
براسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح برجليه عقيب مسح راسه فان اخل ببعض لغير عذر اثم ثم ان جف السابق
استأنف الوضوء والا اتمه وان كان لعذر او لانقطاع ماء جاز ثم يطلب الماء فان بقيت الرطوبة والا استأنف
ان جف ثم ذكر كلام علي بن بابويه المتقدم ثم كلام السيد وابي الصلاح المتقدمين ثم قال وهو اختيار ابن
حمزة وابن زهرة ثم قال والحق الاول انتهى قال في كشف [illegible] الموالاة واجبة اجماعا وقد حكى المتاخرون منا
خلافا في المتابعة ومراعاة الجفاف وعند التامل يظهر كلام الاكثر على اعتبار الجفاف فلنورد عباراتهم
هنا تحصيلا للمراد ونفيا للشبهة ثم ذكر ما تقدم من عبارة علي بن بابويه ثم قال ولعله عول على رواية حريز في [illegible]
لا اسند والاولى كتاب مدينة العلم [illegible] حريز [illegible] الفقيه اقتصر على حكاية كلام والده
فظاهره اعتقاده وهذا غير مصرح بان المتابعة [illegible] الموالاة [illegible] ذكر ذلك
[illegible] المتابعة ثم ذكر ما تقدم من عبارة [illegible] ثم قال واحتج [illegible] معوية بن عمار [illegible] بوجوب
المتابعة ثم نقل كلام المفيد والمصباح المتقدمين ثم قال وهو ايضا غير صريح في [illegible] لانصباب قوله [illegible]
الموالاة [illegible] المراد بعدم التفريق ثم نقل عبارة المراسم ثم قال وهو تصريح بمراعاة الجفاف ثم قال وابن الجنيد
الجفاف [illegible] البلل على جميع الاعضاء الا لضرورة فلا يضر الجفاف ثم ذكر عبارة [illegible] ثم قال [illegible]
للمتابعة [illegible] الفور ثم قال وكلام الشيخين ظاهر في وجوب المتابعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاصحاب في اعتبار الجفاف [illegible] المتابعة [illegible] لا يجوز
[illegible] الاجماع ثم نقل عبارة ابن البراج [illegible] العبارتان [illegible] مراعاة الجفاف ثم ذكر عبارة
ابي الصلاح ثم قال وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة بل ظاهره اعتبار الجفاف ثم ذكر عبارة الوسيلة ثم قال
وهو ظاهر في مراعاة الجفاف ثم ذكر ما تقدم من الكافي والسرائر ثم قال وفيه تصريح باعتبار الجفاف [illegible]
ما قاله السيد من اعتبار جفاف العضو السابق [illegible] ولا يكفي بقاء البلل على [illegible] كلامهما ثم ذكر ما
تقدم من الجامع ثم قال واما الفاضلان فتبعا الشيخ المفيد في كتبهما واحتجا [illegible] الوضوء البياني [illegible] متتابعا
[illegible] الاجماع [illegible] المتابعة [illegible] المعتبر ثم قال واما اوردنا عبارات الاصحاب [illegible] لان بعض الفاضل
[illegible] منهم الى القول بالمتابعة انتهى قال في الوسائل باب وجوب الموالاة في الوضوء [illegible]
[illegible] الاعضاء بسبب التراخي [illegible] وبطلان [illegible] جفاف السابق [illegible] الاعضاء بسبب التراخي
[illegible] موالات [illegible] علماء خلاف است بعضى گفته اند [illegible]
وضو [illegible] بعضى گفته اند [illegible] بعضى گفته اند [illegible] است
[illegible] بعضى گفته اند [illegible] جفاف [illegible] خلاف بعضى گفته اند [illegible]
اعضاى سابق [illegible] خشك شده باشد بعضى گفته اند [illegible] خشك شده باشد [illegible]
شده باشد [illegible] و بعضى گفته اند [illegible] عضو سابق [illegible] خشك شده باشد [illegible] ازان
خشك شده باشد [illegible] و بعضى گفته اند [illegible] خشك شده باشد [illegible] از اعضاى سابق
[illegible] خشك [illegible] باشد [illegible] قول اقوى است و بعضى
گفته اند [illegible] احتياط [illegible] اين قول احوط است

وا كر مشغول

وا كر مشغول افعال وضو بوده باشد و حركتى كند در اثناى ان [illegible] قال في [illegible] لا يجف البلل
[illegible] الاعضاء [illegible] العضو الذي [illegible] الاقوال قال المولى [illegible] لا ينبغي التراخي
[illegible] اشتراط الموالاة [illegible] الاعضاء بمعنى توقف صحة الوضوء عليه بمعنى الجفاف [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التراخي مع الجفاف وكذا في الاخبار [illegible] لان [illegible] الاثم — وكذا في [illegible]
والاخبار [illegible] الاصل دليل [illegible] معوية بن عمار [illegible] الملزوم العقاب بالجفاف ايضا فكيف بالتخيير
[illegible] بالتاخير حتى جف الوضوء بل اختص [illegible] في بعض الاخبار من قولهم [illegible] اتبع وضوئك
بعضا [illegible] المراد به وجوب الموالاة بمعنى عدم جواز التاخير [illegible] بالمتابعة المراد
وجوب تقديم بعض الاعضاء على البعض كما يدل عليه سوق الاخبار التي [illegible] الامر بالمتابعة [illegible] زرارة
و[illegible] ابي جعفر [illegible] الوضوء كما قال الله [illegible] المؤخر فقوله [illegible] بالموالاة
[illegible] ويحتمل الكلام [illegible] كما [illegible] بوجوب الموالاة
[illegible] بالموالاة [illegible] المتابعة [illegible] وجوب الموالاة بمعنى الجفاف ايضا [illegible] العقاب
الامر [illegible] في الوضوء ولا خلاف عندنا في وجوبها ولكن اختلف في معناها
على ثلثة اقوال احدها انها مراعاة الجفاف مطلقا فمتى اخر متابعة الاعضاء على وجه لا يحصل معه جفاف فلا اثم عليه ولا ابطال
وهو قول الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل وثانيها انها المتابعة مطلقا فمتى اخر متابعة الاعضاء بعضها لبعض [illegible]
[illegible] حال الاختيار فان اخل بها مع عدم العذر لا يبطل الا بالجفاف ومع الضرورة [illegible] لا اثم [illegible]
ولا ابطال [illegible] وهو قول الشيخين [illegible] المتابعة مع الاختيار [illegible] اخل بها مع [illegible]
الوضوء سواء حصل معه جفاف ام لا وهو قول الشيخ [illegible] وهذا القول [illegible] قولين [illegible]
للشيخ [illegible] بعضها [illegible] المقنعة المعتبر والشهيد [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] المراد بالجفاف المتقدم جفاف جميع الاعضاء المتقدمة [illegible]
الاخذ من [illegible] وقيل العضو الذي [illegible] الى الغسل [illegible] جف وجبت الاعادة وان كان
البلل باقيا على [illegible] انتهى [illegible] المعتمد انها مراعاة الجفاف مطلقا فان جف جميع المتقدم استانف
ولا [illegible] بجفاف البعض [illegible] وجوب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلفنا في تفسيرها بالمتابعة
او عدم جفاف [illegible] البعض الا لضرورة [illegible] والاقرب [illegible] الا ان يغسل كل
عضو قبل ان يجف ما تقدم عليه [illegible] والاقرب ان المبطل جفاف جميع الاعضاء السابقة لا البعض
[illegible] وجوب الموالاة في الوضوء واما اختلفوا في معناه ثم نقل عبارة الجمل ثم قال [illegible]
منه عبارة [illegible] مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة [illegible] وابن ادريس [illegible] النافع [illegible] ان اعتبار المتابعة
[illegible] المفيد ثم نقل عبارة الخلاف ثم قال [illegible] كلامه في النهاية [illegible] تصريح بالبطلان
مع الاخلال بالمتابعة اختيارا [illegible] البطلان [illegible] ان الاقوال في المسئلة
ثلثة [illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible] القول [illegible] المعتمد الاول قال في حاشية
العباسية در وجوب موالاة در افعال وضو كسى از علماى ما خلاف نكرده است [illegible]
موالاة خلاف كرده اند [illegible] موالاة [illegible] كرده اند [illegible] واجب دانسته اند
[illegible] افعال وضو [illegible] فاصله شود [illegible] مبطل وضو دانسته اند واكثر [illegible]

جفاف را در معنى موالات واجب ميدانند و گفته اند كه غسل هر عضو ميبايد وقتى واقع شود كه اعضاى سابق بران
خشك نشده باشد و زياده بران تتابع شرط نيست و بعضى به تفصيل رفته اند كه در كتب مذكور است كه تتابع
بمعنى اول واجب است اما اگر عمل ننمايد و زمانى فاصله شود اما نه آنقدر كه اعضاى سابق خشك شود ترك واجب
ميشود اما وضو باطل نميشود و وقتى باطل ميشود كه اعضاى سابق همه خشك شود و بالجمله [illegible] خلاف نكرده است
در اينكه جفاف جميع اعضاى سابق قبل از غسل يا مسح عضو باعث بطلان وضو است [illegible] بعضى [illegible] رطوبت
در جميع اعضاى سابق بر ان عضو را شرط ميدانند و بعضى رطوبت عضو سابق بر ان عضو را كافى ميدانند و [illegible]
شدن اعضاى بيشتر [illegible] رطوبت عضو سابق بران باقى باشد وضو را باطل نميدانند و اقوى اين قول است
قال ابن المفلح [illegible] وجوب الموالاة وانما الخلاف في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة فان اخر بعض
الافعال لا لعذر اثم فان جف السابق استانف الوضوء والا اتم [illegible] لعذر اتم وان جف
السابق استانف الوضوء والا اتم وان كان التاخير لعذر او لانقطاع ماء جاز [illegible] هذا مذهب الشيخين
[illegible] العلامة [illegible] والامر للفور ولانه احوط والاخر انه مراعاة الجفاف وهو
اختيار ابن ادريس واستقربه الشهيد لان الاصحاب [illegible] مطلق والاصل براءة الذمة من وجوب
المبادرة [illegible] عند الموالاة بالاجماع [illegible] والاخبار [illegible] عن متابعة الاعضاء
بحيث لا يجف السابق [illegible] ان يتابعها [illegible] في الحل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة
والسرائر والنافع [illegible] والالفية [illegible] المتابعة المقتضية [illegible] ان يعقب كل عضو
بالسابق عليه [illegible] والعبر [illegible] وكتب المصنف الاقرب الاول للاصل واطلاق النصوص [illegible] المبطل [illegible] بعد روايتي معوية بن
عمار وابي بصير الاتيين [illegible] وقد دل [illegible] الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان
الوضوء [illegible] يمكن ان يراد جفاف كل الاعضاء [illegible] الامام [illegible] في الحديث
الثاني [illegible] اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف
البعض كاف في البطلان والاول [illegible] الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثاني فاشترط بقاء
البلل على كل الاعضاء [illegible] الرجلين [illegible] وقول الصدوق [illegible] فان الوضوء [illegible] بتبعيض
[illegible] وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق [illegible] الموالاة [illegible]
الجفاف [illegible] في الجملة انما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح
[illegible] من ضعف [illegible] المقنعة ولا يجوز التفريق بين الوضوء [illegible] فرقه [illegible] لضرورة
حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء [illegible] قطع [illegible] يا ايها الذين امنوا الاية وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان
المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة
لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره [illegible] لا خلاف بين الاصحاب
في وجوب الموالاة واما الخلاف في تفسيرها فقيل معناها ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وهو
المشهور [illegible] حتى قال الشهيد [illegible] وكلام الشيخين ظاهر في المتابعة وظاهرهما [illegible] الاجزاء
[illegible] الواجب [illegible] وافق الاصحاب في اعتبار الجفاف [illegible] المتابعة
في التقييد ولو [illegible] الكلام [illegible] الاجماع وقيل انها وجوب المتابعة اختيارا او
الجفاف

او الجفاف اضطرارا الا انه لا يبطل الا بالجفاف وهو اختيار المحقق [illegible] وهذا مذهب الشيخ في الخلاف [illegible] المعتبر
[illegible] والمرتضى في المصباح وقيل انها المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا ويبطل بتركها المتابعة اختيارا [illegible]
[illegible] والاقرب الاول [illegible] لا خلاف بيننا [illegible] اشتراط الموالاة وانما الخلاف في معناها فقال
بعضهم [illegible] لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ في الجمل والمرتضى في [illegible]
وابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس والمحقق [illegible] والمصنف [illegible] الكتب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ان تتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق [illegible] وهو قول المفيد والشيخ [illegible] والمرتضى في المصباح والمحقق في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه ثم ان بعضا [illegible] بالقول الاخير كالمحقق والعلامة [illegible] ان الاخلال بالمتابعة [illegible]
لا يبطل الوضوء وان كان حراما [illegible] الاختيار ما لم يجف الاعضاء [illegible] ظاهرا من كلام الشيخ [illegible] الاخلال
بهذا المعنى مبطل للوضوء وان لم يجف حال الاختيار واما حال الاضطرار فظاهر [illegible] الجفاف وكلامه في [illegible]
[illegible] الاقوال في المسئلة ثلثة [illegible] كلام المحقق والعلامة [illegible]
قولان كما نقله العلامة [illegible] القول الاول وهو مراعاة الجفاف [illegible] اشتراط الجفاف
الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] حرمة ابطال
العمل [illegible] من كلام علي بن بابويه [illegible] الموالاة بالمعنى الثاني اذا جف الاعضاء فلا باس
[illegible] اذا لم [illegible] سواء كان لضرورة او لا وجف الاعضاء الوضوء [illegible]
النص [illegible] حيث نقل كلام ابيه في الفقيه [illegible] وفي هذا الكتاب [illegible]
بالابطال مع الجفاف [illegible] الصحيح [illegible] الضرورة [illegible] فذهب [illegible]
فصار حاصل ما اخترناه ثلثة امور الاول عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وكذا اشتراطها سواء كان
في حال الاختيار او لا الثاني بطلان الوضوء بالجفاف مع التفريق بين افعال الوضوء للضرورة اولا
الثالث عدم بطلانه مع الجفاف [illegible] التفريق [illegible] انه لا خلاف بين اصحابنا
في وجوب الموالاة [illegible] من المتاخرين [illegible] في معناها فقيل انها مراعاة الجفاف
بمعنى انه لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقيل انها عبارة عن المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف
اضطرارا [illegible] الاخلال بالمتابعة المذكورة [illegible] للاثم خاصة او للبطلان ايضا قولان للاصحاب هذا القول
والمشهور [illegible] الاول [illegible] العلامة في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر [illegible] الثاني [illegible] المسئلة اقوال
ثلثة [illegible] المحقق الشيخ [illegible] القول الثاني فانه بعد ان نقل القولين [illegible] بعض حواشي
الشهيد قولا ثالثا [illegible] التفريق [illegible] هذا القول [illegible] من [illegible] نقل غير
الا القول بمراعاة الجفاف والقول بالمتابعة [illegible] لكلام [illegible] عبارة
الشيخ في [illegible] قال الموالاة واجبة [illegible] الابطال مع [illegible] اختيارا [illegible]
ونقل [illegible] ابيه [illegible] انه قال ان [illegible] والى هذا القول ما الجملة [illegible]
المتاخرين منهم الشيخ [illegible] البيان [illegible] الابطال بجفاف السابق بصورة التراخي
[illegible] التفريق [illegible] قول رابع ثم ان [illegible] القول بكون الموالاة [illegible] واجبات الوضوء [illegible] الاثم
مع تركها [illegible] صرح [illegible] القولين المذكورين [illegible] بمراعاة الجفاف صرحوا
بانه مع التفريق بين الاعضاء حتى يجف [illegible] ويبطل الوضوء بل صرح [illegible]
مع التفريق اذا [illegible] المعتاد فانه لا يبطل الا مع الجفاف [illegible] القائلين بالمتابعة صرحوا بالاثم

مع الاخلال بها بعدم البطلان الا بالجفاف وبعضهم كما تقدم قال بالاثم والابطال مع الاخلال وفي ثبوت الاثم المذكور من الادلة
اشكال لعدم ما يدل عليه ولو في الجملة ومن ثم جعل المحقق متاخر المتاخرين المشروطية الموالاة في الوضوء الحقيقي توقف صحته عليها
مغايرة ما يلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الذم بالمخالفة الا ان يثبت اجماع على الوجوب او دليل
حرمة ابطال العمل وربما كان الظاهر من كلام ابن بابويه ذلك ومنه ينتج بلزوم البطلان في المسئلة [illegible] ثم ان [illegible]
ذكرها الاخبار [illegible] الكلام فيها وانت خبير بان كلا ملخص ما ظهر من [illegible] هنا البحث بعد استقصاء النقل لادلة الموالاة التي
هي عبارة عن مراعاة الجفاف انها [illegible] صحة الوضوء مع التفريق واما مع المتابعة فلا يضر جفاف ما سبق لعذر كان [illegible]
[illegible] لا يليق والاحتياط بالمتابعة مما لا ينبغي تركه قال في شرح المفاتيح [illegible] على وجوب الموالاة واختلفوا في
تفسيرها على معنيين احدهما المتابعة العرفية [illegible] الاخر [illegible] نقل الكلام [illegible] ان المتابعة
بهذا المعنى [illegible] المفيد [illegible] العلامة اختيار المتابعة لكون [illegible] الوضوء بل المراد عدم
الجفاف وربما كان ذلك ظاهر [illegible] وانه مذهب الشيخ [illegible]
والذخيرة [illegible] القول بالمتابعة اختيارا والجفاف اضطرارا وبطلان الوضوء بترك المتابعة اختيارا [illegible] الملاحظة
ولعل مراده [illegible] الذكرى ان القول بالجفاف في الجملة [illegible] الثاني اعتبار الجفاف وهو قول الصدوقين
بل الحلبي ايضا وابن الجنيد [illegible] شرح الرسالة [illegible] والحلي وابن البراج وابن [illegible]
زهرة والكندري وابن ادريس والمحقق والشهيدين [illegible] على [illegible] واختاره [illegible] المتاخرين [illegible]
واختلفوا [illegible] ونقل عن ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين وعن ابن ادريس اعتبار العضو
السابق [illegible] المشهور ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض [illegible] صاحب المعتبر [illegible]
بعد رد ادلة العلامة وهذا [illegible] قوة ما دل على الجفاف الذي هو مستند [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على الجفاف هو المذهب المشهور [illegible] ابن الجنيد [illegible] ادريس
لا دليل له انتهى [illegible] الكلام [illegible] الموالاة واختلاف الاقوال فيها [illegible] بطلان قول الفاضل
الحلي [illegible] ما سياتي من الادلة حيث قال في شرح الفقيه بعد رواية زرارة [illegible] الوضوء [illegible]
مراد تدبيب باشد [illegible] است [illegible] وارد شده است [illegible]
اما [illegible] سوال كرد [illegible] كند دست [illegible]
[illegible] از [illegible] اعضا [illegible] است [illegible] اين عبارت
[illegible] بد موالات يعني متابعتي [illegible] وضو [illegible] شود [illegible]
كرده است [illegible] باطل [illegible] واكثر
[illegible] باطل [illegible]
[illegible] واجب است [illegible] واجب [illegible]
دليل [illegible] المسئلة
[illegible] انها مراعات جفاف جميع الاعضاء السابقة اختاره في الجمل [illegible] شرح الرسالة والمهذب [illegible]
والوسيلة والغنية [illegible] الصلاح والكندري والجامع [illegible] والكتاب [illegible]
[illegible] الالفية [illegible] والحبل المتين والعباسية والكفاية والذخيرة
والمفاتيح وشرحها [illegible] وشرح [illegible] وشرح الرسالة
وشرح المقدس والمواهب [illegible] والكفاية والجمل والمفاتيح وشرحها حاشية العباسية [illegible] مراعات جفاف
العضو السابق

العضو السابق في [illegible] الجعفي [illegible] وحاشية العباسية [illegible] متابعة العضو اللاحق للسابق [illegible] اختيارا فان
[illegible] جميع ما تقدم من الاعضاء [illegible] وصف [illegible] المتابعة العرفية [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] المصباح والنهاية والتهذيب [illegible] المنتهى [illegible] وظاهر ابن [illegible]
[illegible] الاقتصاد واحكام [illegible] د متابعة الاعضاء عرفا واذا [illegible] اختيارا اثم وبطل وضوءه مع الاضطرار [illegible]
اذا [illegible] ما تقدم من الاعضاء السابقة [illegible] من كون هذا القول مذهبا [illegible]
[illegible] من بيان [illegible] القولين [illegible] ما اختاره [illegible] بابويه وابن [illegible] العقيد [illegible]
[illegible] وصاحب الطرائق [illegible] اذا تتابع الاعضاء [illegible] وجف بطل
[illegible] عدم الموالاة [illegible] و مراعاة البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين وبطلان الوضوء
مع جفاف [illegible] ابن الجنيد جـ القول المشهور [illegible] الاول الاجماع [illegible] البطلان
مع جفاف كل الاعضاء المتقدمة [illegible] المتابعة [illegible] بالبطلان
مع الجفاف المذكور واما الكلام في [illegible] الثاني ما رواه [illegible] في باب [illegible] الوضوء [illegible]
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء
لا يتبعض [illegible] رواه [illegible] العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
[illegible] الدلالة ان [illegible] المراد من [illegible] التعليل ان الوضوء الشرعي [illegible] يتبعض ويتفرق
[illegible] الاعادة [illegible] الجفاف الثالث ما رواه [illegible] المذكورين [illegible] ابن ابراهيم عن [illegible] بن
[illegible] عن [illegible] الصباح [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible] ربما توضات فنفد الماء [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] يجف [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] وكون الامر بالاعادة [illegible] البطلان [illegible] من المؤيدات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] ابطال العمل [illegible]
[illegible] البطلان بالجفاف في خصوص حال [illegible]
[illegible] المتقدمتان [illegible] لان الظاهر منها [illegible] وجوب الاعادة [illegible] للاخلال ببعض
اجزاء الوضوء الذي هو المسح [illegible] الوضوء مع [illegible] دون الجفاف
واما ما رواه [illegible] احكام [illegible] عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا
فنسي ان يمسح على راسه [illegible] فليمسح على راسه وليعد الصلاة [illegible]
البطلان [illegible] الجفاف [illegible] صحة [illegible]
[illegible] الامر بالمسح [illegible] ان يكون المراد منه الامر بالاعادة [illegible] وضوء [illegible]
[illegible] في باب صفة [illegible] قلت
[illegible] قال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]

البيع العظيم [illegible] الشيخ [illegible] هذا الحديث في اسناده الصدوق [illegible] في كتاب [illegible] العلل [illegible]
[illegible] والبحار [illegible] لان [illegible] الوضوء [illegible] والغسل
[illegible] الشهيد [illegible] هداية قد تقدم [illegible] القول بوجوب الموالاة بمعنى ترتب الاثم
على تركها وذهب [illegible] وبعض من [illegible] المشروطية الموالاة في الوضوء بمعنى توقف صحته عليها مغايرة ما يلزم من
فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الذم بالمخالفة [illegible] صاحب الحدائق [illegible]
[illegible] القول المذكور [illegible] الاعادة
[illegible] بطلان [illegible] الذم [illegible] الاثم [illegible] الذم والانكار [illegible]
الوضوء [illegible] القول بالشرطية [illegible]
الوضوء لا يتبعض [illegible] الجزئية [illegible] معنى [illegible] لا يجوز تبعيضه [illegible]
ان الوضوء الشرعي ليس [illegible] التبعيض [illegible] الاتيان بوضوء [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] الاعادة [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] اقول ان [illegible] المتقدمة على الوجوب الموالاة دالة على الذم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التبعيض [illegible] الذم المذكور [illegible]
ان مضمون الروايتين [illegible] الابطال بالجفاف [illegible] التفريق [illegible] الجفاف [illegible] التفريق
فلا دلالة [illegible] المذكورين [illegible] الباب اقول [illegible] الجفاف [illegible] التفريق [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] دلت على البطلان [illegible] الضرورة [illegible] الصدوق
[illegible] الوضوء [illegible] الجفاف [illegible] وضعيف
[illegible] وظاهر ابني بابويه ان
الجفاف [illegible] الضرورة [illegible] من الاخبار الكثيرة الدالة
على الابطال مع الجفاف في الصورة المذكورة [illegible] هذا الباب [illegible]
الوضوء [illegible] بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الراس والقدمين
فان [illegible] وضوءك [illegible]
فان كان [illegible] الوضوء [illegible] وضوئك قبل ان تتم الوضوء [illegible] فامض
على ما بقي [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] كلام [illegible] بابويه المتقدم [illegible] انه [illegible]
على ما رواه [illegible] في باب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
في الوضوء [illegible] ان [illegible] قال [illegible] ما بقي قلت [illegible]
قال [illegible] قلت [illegible] فالوجه
في هذا [illegible]

في هذا الخبر انه اذا لم ينقطع المتوضي وضوءه [illegible] الشيخ [illegible] العظيم [illegible] الوضوء ثم جف
[illegible] الاعادة [illegible] وجوب الموالاة فلا بد من حمله
على ما ذكره الشيخ [illegible] التقية لانه مذهب كثير من العامة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاول فلا [illegible] الامتثال وعدم دليل [illegible] من جواب [illegible]
[illegible] الامر للفور [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان الامام [illegible] المتابعة [illegible] الاشتراط [illegible]
للنسيان [illegible] الاشتراط [illegible] النسيان [illegible] الموالاة
[illegible] الروايات [illegible] الفاصل المذكور [illegible] بل انما يقول بابطال الفصل [illegible]
ولا ينافي [illegible] ثم قال واما الثاني فللاجماع ورواية ابي [illegible] وابي بصير ثم قال واما الثالث فلان
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاخبار الواردة في
هذا الباب الموجودة في الكتب الاربعة [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] الروايتان المذكورتان [illegible] بالتفريق [illegible] التفريق
[illegible] رواية مالك بن [illegible] ان يكون البطلان [illegible]
الاستيناف لا للجفاف [illegible] فكيف لا يكون دليلا على عدم خلافه [illegible]
القول بالمتابعة [illegible] البطلان [illegible] الاية والاستدلال
به [illegible] انه امر مطلق [illegible] بالفورية [illegible] الوجه واليدين والمسح عقيب الارادة القيام
الى الصلوة [illegible] المتابعة [illegible] الاول [illegible] ان الامر للفور [illegible]
[illegible] الامر للفور [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] المعتبر والمنتهى من ان الامر في الاية [illegible] للفور
[illegible] الفورية [illegible] التعقيب بلا
فصل [illegible] العاطفة [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] للتعقيب [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] الارادة والمسح لان المعطوف في حكم المعطوف عليه [illegible] بين الغسل والمسح [illegible]
[illegible] الفورية في المسح [illegible] ولعل هذا التاويل مستلزم
لاختلاف حال المعطوف والمعطوف عليه [illegible] التراخي [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الترتيب [illegible] على هذا المعنى [illegible] عدم
[illegible] الوضوء [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] الوجه واليد فلا يلزم المتابعة [illegible] الاستدلال [illegible]
لا يتبعض [illegible] الجفاف [illegible] التبعيض في القليل المذكور [illegible] التفريق
المطلق [illegible] وجوب الاعادة [illegible] بترك المتابعة [illegible] الظاهر [illegible]
والثاني [illegible] وجوب الاعادة في صورة الاختيار [illegible] التفريق

المطلق لاينا سب مفهوم الغاية الذى اشتمل عليه العلل كل التبعيض مع الاسوالقاصرامنى كونا بعضه جانا وبعضه رطبا
بغير حيث بل هذه الدلالة المفهوم عن الوجه المعلول المشهور لايكفى لتقييد الاية والاخبار ج قوله وفى حسنة الحلبى
المتقدمة فى بحث الترتيب ابتع وضوئك بعض الى بعضه المفهوم من المتابعة فعل الكل واحدا عقيب الاخر اجيب بمنع كون المفهوم
من المتابعة فعل كل عقيب الاخر بلا فصل بل فعله عقيبه الذى هو الترتيب بل هو الظاهر بقرينة السابق واولوية التاسيس
من التاكيد لاطوله لمطلقها هنا لمعارضة السابق ويؤيد هذا المعنى وقوعها فى رواية زرارة المتقدمة فى بحث الترتيب
ايضا بمعنى الترتيب لان الظاهر ان المراد بالمتابعة فيها من باب تبع فلانا فعلانا انما شيء حلف الا المتابعة بمعنى التوالى والتوالى
والعنق كما هو المعول د الاحتياط فان اليقين انما يحصل معه اجيب بانه لايجب ولا دليل بل نع الوضوء البيانى وقوله
هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به وجوابه مر غير مرة واجاب حقق خ بانه لووجب كل جواعات هذا المعنى لوجب علينا
المطابقة بين زمان فعلنا والفعل الذى تابع فيه من الزمان ولم يقل به احد فسقطت دلالته وفيه ان عدم وجوب
المطابقة بهذا المعنى بناء على الاجماع لايستلزم بعدم وجوب المتابعة مطلقا فان القائل بوجوب موافقة الوضوء البيانى
يلزمه القول بوجوب موافقة الا ما اخرجه الدليل و حجة زرارة موثقه ابى بصير المتقدمتان فى بحث الترتيب
ووجه الاستدلال بهما انه لو لم يكن الموالاة واجبة لما حكم باعادة غسل الوجه واجيب بانه يمكن ان يكون قول السائل بعدا فى سوال
ورد لادلالة فى الكلام على حصول غسل الوجه الاول وغسل اليدين فى الشك فلا دلالة فى الخبر لما ذكر ولو سلم فلم يسال واصل
ثم لو ان كان الظاهر حصول غسل الوجه لكن يمكن ان يكون الامر بالاعادة لعدم مقارنة النية فلم يتم الاستدلال على وجوب
الموالاة وايضا لادلالة للقول باعادة الاعادة هنا لغوات الموالاة اذ ليس فى الخبر تقدير كل السوال على انه سوال واحد
بعد قوله فصل بعد غسل الوجه ولو حمل على السوالين ايضا ليس فى السوال الاول ما يشعر بخلاف الحكم بالاعادة مطلقا لاجل فوات
الموالات لا يصح الا بارتكاب تخصيص وتقييد وليس ارتكابهما اولى من ارتكاب التجوز فى الاعادة ولو سلم ففيها ما الاستحباب
على انه ليس فى الرواية غسل الوجه وقوله بلا بيد وقبل وجهه لايستلزم ذلك التعبير بالجملة حل جوابه ان حكم من بداء باليد قبل الوجه
ان يبدأ بالوجه ويعيد بما كان سابقا على غسل الوجه وهذا لايتضمن غسل الوجه ثانيا على ان وجوب الموالاة انما يستلزم وجوب
غسل الوجه وهذا لا يتضمن غسل الوجه ثانيا على ان وجوب الموالات انما يستلزم وجوب غسل الوجه ثانيا اذا
حصل فصل بعد غسل الوجه او لا وليس فى السوال ما يدل على ذلك فى الخبر على ما ذكر بعيد وايضا طريقة الجمع بين الخبرين
هذا الخبر وبين حسنة زرارة وحلبية منصور السابقتين يقتضى الحمل على ما ذكر وان سلم كونه خلاف الظاهر فان قيل الجمع
بين البداءة باليد قبل الوجه والبداءة بالرجلين قبل الراس يقتضى ظاهر الاية غسل الوجه سلمنا لكن لا خفاء فى عموم
السوال بالنسبة اليه كاطلاق الجواب باعادته بما كان يقتضى اعادة الوجه ايضا فافهم الجواب الاول اجيب
ليس فى العبارة دلالة على احتجاج الامرين فى وضوء واحد بل الغرض السائل عن حكم كل واحد منهما وما فى قوله
ما لا ينبغى ان تكون موصولة تعمه اشارة الى اليدين والرجلين واما موثقة ابى بصير فظهر فيهما ايضا بعض
ما ذكر مع ان الجزاء الاخير منها قرينة على ان الامر باعادة غسل الوجه فى الاول ليس لغوات الموالات بل لا
لوجب اعادة تسوية الصورتين ايضا مع ان الظاهر منها [illegible] عدم وجوبها كالايخفى مع ان من احتج بهما لايقول
بالبطلان بترك الموالات والاستدلال بهما لو تم لدل على البطلان لانه لعمل على ظاهرهما يلزم التخصيص لانه امر
باعادة غسل الوجه سواء حصل فصل بعد الاول ام لا فيجوز حمل الاعادة على المعنى المجازى ان لم نقل بوجه ان
التخصيص على المجاز وعلى تقدير القول بذلك نقول ان ذلك يحمل على صورة الجفاف او يحمل على الاستحباب
ادخل
الاعادة على المعنى المجازى جمعا بينهما وبين ما يدل على خلافه مثل ما رواه يب فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شئ غيرها وحسنة الحلبى وصحيحة
منصور بن حازم السابقتين وما رواه يب عن منصور فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ فنسى
ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد الصلوة الحديث وذلك من الروايات بل الجمع بينه
وبين تتمة هذا الخبر ومع قوله فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت
مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك فانه لولا حمل الامر باعادة غسل الوجه فى صدرها على هو الترك
المتابعة لكان ينبغى الامر باعادة غسل الوجه فى الوضوئين الاخيرين مع انه اقتصر فيهما على اعادة ما اخر تقديمه نسيانا ثم اعادة
ما تقدم عليه ليحصل الترتيب بين اجزاء الوضوء ثم يرد الاشكال فيهما من جهة اخرى وهو انه يحصل الترتيب بلا اعادة
غسل ما اخر نسيانا بان يعيد غسل ما قدمه عليه خاصة ثم ما بعده ن روى الكافى باب الشك فى الوضوء عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد الحسين بن على الوشا عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسى من الوضوء
الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا رواه العلامة عن ايه عن الحسين منه بعد ذلك وجه
الاستدلال انه لو لم يكن المتابعة واجبة لما حكم بها بالاعادة وما يرد تعليل الاعادة بان الوضوء يتبع بعضه بعضا يدل على ان المراد
بالمتابعة عدم الفصل لا الترتيب لان حصول الترتيب لايتوقف على اعادة الوضوء بل يكفى الجفاف لما ذكر مع ما فى سنده من
الضعف والتشويش بان مثل الرواية على ظاهرها من اعادة الوضوء محالا معنى لما توقف من ورود الروايات الكثيرة
بعدم الاعادة حال النسيان مع ان مذهبهم ايضا ليس الاعادة مطلقا فلا بد من الجمع بينهما بحمل هذه الرواية على الفصل
الكثير او الجفاف والروايات السابقة على ما يقابلها والظاهر الثانى لاشعار بعض من تلك الروايات المتضمنة
لعدم الاعادة بوقوع الفصل الكثير وبعضها ايضا على مراعاة الجفاف واما ما ذكره من التعليل فيمكن ان يجعل علة
من ظهور الحمل على الاعادة مع الجفاف لابد ان يحمل المتابعة على ما يوافقه على ما حمل التبعيض عليه اتفاقا ويمكن ايضا
ان يحمل اعادة الوضوء على الاتيان بما نسى واعادة ما بعده وهو الانسب بالتعليل وما على تقدير المعنى الاول فالاظهر
فى معنى التعليل المذكور حمله على ما تقدم فى معنى قوله فان الوضوء لايتبعض والمعنى ح انه يعيد الوضوء لبطلانه
السابق بالجفاف فان الوضوء يتبع بعضه بعضا ولايتاتى على وجه يخلف السابق وعليه فيكون الرواية تائيد
لموثقة ابى بصير وصحيحة معوية كما المتقدمتين فى الدلالة على البطلان مع الجفاف بالتعريق على ان الرواية
ضعيفة وحمل عليه ايضا الاستدلال بما رواه يب فى باب المذكور فى الموثق عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال من
نسى مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله فى القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة
ثم ان هذه الادلة المتقدمة لو تمت لاقتضت بعدم تحقق الامتثال بالاخلال بها لا انها واجبة لا الاخلال
جائز مفسد للوضوء بل هو محرم والمعنى هو الجفاف ليس الفور كما رأيه ونسبه من تقدم الى اتفاق الاصحاب
وهو ظاهر الخلاف ايضا وان خالف هو بنفسه فى الملوك المبسوط وقال باعتبار الجفاف او البطلان بعدم
المتابعة صحيح هذا يصير التقوية فى جانب ما دل على الجفاف الذى هو مستند المعظم لو لم نقل الجمع واما على الجزء
الثالث المتضمن لبطلان الامع الجفاف فيتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة فى غسل المغسول
ومسح الممسوح فلا يكون الا بالجفاف الصحة قال شارح س وانت خبير بان الوجوب بهذا المعنى
لايستنبط من الروايات لما عرفت الا وجوب المتابعة بما ذكره معه لان الامر بالوضوء مطلقا
وهذه الروايات لاظهور لها فى تقييد ها اياه بما يدل على وجوب المتابعة بهذا المعنى فيعتد الاتيان بالوضوء من غير المتابعة
بدونها بتحقق امتثال ذلك الامر ان خولف تلك الاوامر واما لو استنبط من فورية الامر او من الوضوء
البيانى ففيه نظر انتهى واما باقى الافعال فلم نقف فيه على دليل والذى يقوى النظر فى المقام بعد ما تقدم من النقض
والابرام وجوب المتابعة العرفية وعدم البطلان الا بالجفاف ما تقدم من الاعضاء بناء على ما اخترناه من ان
الامر للفورية وليس فى المقام ما يعارضه وينافيه وبه يحصل الجواب من مناقشة المولى الاردبيلى ومن العجب من ان
هذه الادلة لو تمت لدلت على الاشتراط لا الاثم والاثم لان غاية الواجب الله الفورى بذم تاركه فورا او
عاقبه على ترك الفورية الا ان فى كلام بعض الاصحاب دلالة ظاهرة على انعقاد الاتفاق على حصول الاثم بل كلام الاصحاب
صريح فى ان الموالاة ركن من واجبات الوضوء عند ابن زهرة فكل من يقول بانه ركن بالمعنى المذكور يلزمه الذم
والعقاب بتركه قطعا واما ان المبطل جفاف الجميع لا البعض فيدل عليه اطلاق الاية وبعض الاخبار المتقدمة
لان الظاهر منه جفاف جميع الوضوء كما فى خبر ابى بصير واحتج عليه فى المعتبر باتفاق الاصحاب بان الناسى لو لم يجد باخذ
من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق فى يده نداوة ويضعف باحتمال اختصاص ذلك بالناسى وان الجفاف لضرورة
غير مبطل واحتج عليه فى المنتهى بانه اذا اخل بالمتابعة واتى بالمامور به تحقق الامتثال بغسل المغسول ومسح
الممسوح فلا يكون فاسدا بل الصحة قال فى ك ولقائل ان يقول لانسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها
لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه فلا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه
بان ثبوت الفورية لاينافى تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كالحج والزكوة وسائر الحقوق المالية
الفورية اذا اتى بها مع التراخى وفيه ما فيه انتهى اقول اذا لم يكن المامور به مؤقتا وكان فوريا واخل المكلف
بالاتيان به من اول اوقات الامكان ثم اتى به فالظاهر صدق الامتثال لان الامر يقتضى الاتيان به مطلقا خرج
الاول لو والى وضوءه فاتفق الجفاف لم يقدح ذلك فى صحة الوضوء لاطلاق الاية والاخبار واختصاص الاخبار المتضمنة
للبطلان بصورة الجفاف الحاصل بترك المتابعة والتفريق مع ذكره كما ان الاخبار الكثيرة تدل على خلاف ذلك ولم نطلع
على المخالف ههنا من الاصحاب ب مقتضى الادلة الاعتبار بالبلل الجفاف الحسى لا التقديرى فلو كان فى الهواء رطوبة
زائدة او اكثر فى ماء الوضوء بحيث لو اعتدل شى منها لجف لم يضر وقال فى كرى لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر
لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب الهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط فى الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر
قال شارح س وابهم ان الاصحاب ذكروا ان مبطلات الجفاف انما هو بالقياس الى الهواء المعتدل وظاهره ان تعجيل الجفاف
فى الهواء الحار جدا وكذا تاخيره فى الهواء الرطب جدا لا يعتد به بل انما يلاحظ حكم التوسط لكن المص فى كرى
حكم بان وجود البلل حسا كاف فى النية ولم يضر الجفاف مع تقدير اعتدال الهواء وحمل كلام الاصحاب على ان مرادهم من
التقييد اخراج طرف الافراط فى الحرارة وهو جيد لان الاعادة انما تعلقت على الجفاف ولا يصدق الجفاف هنا
لا لغة ولا عرفا والجفاف التقديرى لا ينبغى به وانت خبير بان التقييد لاخراج طرف الافراط فقط ايضا فيه اشكال
لان الحكم معلق على الجفاف وقد تحقق فى هذا الفرض وتقديره لا وجه له الا ان يقال المتبادر منه الجفاف حال اعتدال
الهواء وفيه ضعف او يتمسك بالحرج والاضطرار وهو ايضا ضعيف سيما فى بعض الصور نعم يمكن ان يقال ان هذا
الحكم على خلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن ولا يتيقن فيما سوى الجفاف مع تقدير الاعتدال الغير الى الاتفاق فيه انتهى
اقول انت بعد ما علمت ما سبق فى مسح الرجلين انه لا اشكال فيما استشكله مع انه لا مانع من التمسك بالتبادر
بالاصل
وبالاصل لانه يقتضى صحة الوضوء الا ما خرج بدليل قال فى ك وما لمعتبر من البلل الحسى لا التقديرى فلا اعتبار بتقدير الهواء حال كونه مفرط
الرطوبة بكونه معتدلا ولا بتقييد بعضهم الهواء بالمعتدل ليخرج الافراط فى الحرارة فان زوال البلل مغتفر انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره
من اشتراط زوال البلل هو بعينه ما ذكروه من تقييد الهواء بالمعتدل لاخراج طرف الافراط فلا وجه للايراد عليهم فلا تغتر ج
قال فى س ولو خرج قطع وان لم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان تفحش التراخى فيأثم مع الاختيار ثم اشار الى وجه عدم الاثم والابطال
بالتفريق مع عدم التفاحش فقد ظهر ما سبق واما الاثم مع التفاحش فلم يظهر له وجه لان ما ذكرنا سابقا يقتضى على الاثم بالتراخى
مطلقا سواء كان متفاحشا اولا الا اذا جف فانه يحصل الاثم مع الاختيار بناء على حرمة ابطال العمل الا جماعا ان كان واما
الاثم بالتراخى مع التفاحش وان لم يجف فلا وجه له ظاهرا ولم نقف فى كلام الاصحاب ايضا على القول بهذا التفصيل الذى
ذكره المص ولعل وجدان التفاحش لا يصدق عليه المتابعة وينعدم معه التبعيض ويدفعه ظاهر ما سبق مع انه لو سلم اندراجه
تحت التبعيض لكان الظاهر لزوم البطلان لا مجرد الاثم فتدبر انتهى اقول ما قاله من عدم الوقوف على التفصيل المذكور منه
كلام غير ايضا لم نقف عليه ولكن حصول الاثم وعدم البطلان فقد ظهر وجهه على المختار واما البطلان على تقديره ملزوم جفاف الكل
فلا وجه له ح ذكر فى كرى وغيرها انه لو اخر المتاخر بحيث لو اعتدل جف لم يضر وهو حسن قد تقدم وجهه ه لو تعذر المسح
بالبلل للضرورة جاز الاستيناف لصدق الامتثال ونفى الحرج واختصاص وجوب المسح بالبلل بحال الامكان وقد تقدم مفصلا
فى مسح الرجلين تذنيب قد تقدم ان ابا حنيفة والشافعى فى احد قوليه لا يقول بوجوب الموالات واحتج بانه اتى بالمامور به وهو مطلق
الغسل الخالى عن قيد الموالاة وبهما فوجبا لاجزاء ولان الاية مطلقة عن زيادة الشرط ولانها احد الطهارتين
فكيفما غسلا جاز كالغسل والمواسير الايا ما لا يصح ولت على وجوب الغسل والنية بين كيفية ذلك احمل فانه لم توضأ
الاسوليا وانه ص قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه ص ما اهتد الا مع الموالات بامارة الوضوء لان الجمهور رووا ان
النبى ص رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره باعادة الوضوء والصلوة ولولا اشتراط
الموالات لاجزاء غسل اللمعة ايضا ما تقدم من اجماع اصحابنا والاخبار الواردة من طريق اهل البيت على الوجوب
والثانى ان الترتيب فى الاصول ان الزيادة مطلقا ليست نسخا بل ان الذى يزول بسبب هذه الزيادة ان كان
حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت نسخا وان كان حكما عقليا وهو البراءة الاصلية لم تسم الا نسخا
ان هذا كيف يصح من ابى حنيفة مع مذهبه ان الامر يقتضى الفور وعن الثالث ان الفرق واقع بين غسل الجنابة والوضوء قال
والفرض فى الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة اقول قد تقدم ما يتعلق به من شرحها فى غسل الوجه فارجع اليه
هنا قال ولا تكرار فى المسح اقول وقد تقدم الكلام فيه فى مسح الرجلين فارجع اليه قال ويجوب ما يمنع وصول
الماء الى البشرة كالخاتم ونحوه ولو لم يمنع حركه استحبابا اقول قد تقدم ما يتعلق به فى غسل اليدين فارجع اليه قال والجبائر
تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو فى موضع المسح اقول المسح على الجبيرة اذا لم يمكن نزعها وغسل ما تحتها او تكرار الماء والنفس
فيها لاخلاف فيه عند الاصحاب بل عليه الاجماع كما فى المعتبر والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو فى موضع الغسل وهو مذهب
الاصحاب ولو لم يوضع على محل كما فى كتب الجبائر ان امكن نزعها نزعت واجبا وغسل ما تحتها ان امكن او مسح وان لم يمكن
وامكن ايصال الماء الى ما تحتها بان يكون يكرر عليه او يغمس فى الماء وجب لان الغسل بوضوء الغرض ممكن فلا يجزى المسح
على الحائل وان لم يمكن مسح عليها ذهب اليه علمائنا اجمع ولا نعرف فيه مخالفا الا تطاولا معظم الخلاف بين المسلمين
وانت بعد ذلك ما قاله فى المنتهى والجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزاه عن الغسل وكذا العصاب التى
تعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيدة بن عمير وعطاء واجاز

المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحق والمزني وابو ثور وابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يعيد كل صلاة صلاها
قال شارح المواد والجبائر اما ان يكون في موضع الغسل او المسح فان كانت في موضع الغسل وامكن المكلف نزعها وجب
ايصال الماء الى البشرة تخير بين ان ينزعها او يخللها حتى يصل الماء الى البشرة لحصول الامتثال بكل منهما [illegible]
البشرة ولو كانت نجسة ولم يمكن النزع وجب لوجوب تطهيره على الغسل المتوقف على النزع فيجب وكذا لو لم يمكن ايصال الماء
الى البشرة الا بالنزع وان امكن فانه يجب ايضا فان تعذر النزع والتخليل مسح على ظهرها اذا كان طاهرا والا وضع عليه طاهرا
ومسح عليه وهذا كله لا خلاف فيه بين اصحابنا انتهى قال في الخلاف الجبائر والجراح والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل
الموضع وجب ذلك فان لم يتمكن من ذلك [illegible] مسح عليه وتمم وضوءه وصلى ولا اعادة عليه وبه قال
ابو حنيفة واصحابه [illegible] دليلنا ما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب نزع الجبائر فيه حرج
وايضا اجماع الفرقة وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن [illegible] وروى عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله [illegible] اعادة الصلوة فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة [illegible]
[illegible] وجوب المسح على الجبائر [illegible] حسنة الحلبي [illegible]
من الاجماعات [illegible] الاخبار الآمرة بالمسح [illegible]
واما الجبائر [illegible] ولكن دليل [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج
في [illegible] عبيد الله بن سنان [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
العلامة في المختلف [illegible] في موضع غسله [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
كان في موضع [illegible] الاقتصار على غسل ما حوله
فيمكن حمل [illegible] انتهى واما الاخبار الواردة بالمسح [illegible] ما رواه الكليني في باب الجبائر عن [illegible] ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير [illegible] انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في [illegible] موضع الوضوء
[illegible] قال [illegible] المخرقة [illegible]
قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله [illegible] ابراهيم عن ابيه وهو
لا يقصر عن [illegible] وما رواه [illegible] في باب صفة الوضوء من
الزيادات باسناده عن [illegible] ابراهيم [illegible] في الباب المذكور باسناده عن
احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله [illegible] فانقطع به
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج امسح عليه [illegible] استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وما رواه [illegible]
[illegible] في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد [illegible] عن كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
وهذه الرواية [illegible] كليب [illegible]

الاصحاب مثل صفوان وابن ابي عمير [illegible] من اعاظم الثقات وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible]
العدة بانهم لا يروون الا عن الثقات [illegible] دلالة على حسن حاله [illegible]
على حسن حاله لانه [illegible] ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible]
ما رواه [illegible] باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا عبد الله عن الدواء اذا كان
على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ومنها ما رواه [illegible] عن سعد بن عبد الله
بن محمد [illegible] الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الدواء يكون على يد الرجل ايجزيه ان يمسح في
الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه وهذه الرواية [illegible] ومنها ما رواه
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق [illegible] عن محمد بن علي [illegible] عن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال سالت رسول الله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها
في الجنابة والوضوء [illegible]
[illegible] وجب عليها الوضوء [illegible]
[illegible] على الجبائر والقروح [illegible]
[illegible]
على الجبائر [illegible] الاخبار الواردة بالاقتصار على غسل ما حولها [illegible] الباب
السابق عن محمد بن يحيى [illegible] عن الفضل [illegible] صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن الرضا عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر [illegible] الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]
[illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله قال سالته
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله [illegible] ابي ابراهيم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
قال يغسل ما حولها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ايصال الماء الى الجرح [illegible]
[illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات
[illegible]

اخبار المسح عليها [illegible] المطلق على المقيد قال شارح [illegible]
[illegible] الروايات الصحيحة [illegible] الاستحباب [illegible] الروايات [illegible] المعارضة
[illegible] التعويض [illegible]
ان يكون المراد [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب المسح على الجبيرة انتهى
في الذخيرة بعد نقل كلام [illegible] الاحاديث [illegible]
خلاف الظاهر [illegible]
الجبر [illegible] الاصحاب والاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماعات المنقولة انتهى واما ما رواه [illegible]
سال ابا عبد الله عن الرجل [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] فلا باس واما ما رواه
[illegible] الرجل [illegible] موضع من مواضع الوضوء [illegible] كيف يصنع
قال اذا [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ايصال [illegible]
فلا يجب [illegible] الوجوب [illegible] ايصال الماء [illegible] الصور المحتملة
ههنا اثنان وثلثون لان الجبيرة اما في موضع الغسل او في موضع المسح وعلى التقديرين اما ما تحتها طاهر او لا
صور [illegible] التقادير الاربعة [illegible] النزع او لا [illegible] ايصال الماء الى البشرة
او لا [illegible] التقادير [illegible] اثنان وثلثون صورة [illegible]
[illegible] صور المسئلة [illegible] التقديرين [illegible]
او [illegible] التقادير [illegible]
[illegible] احكام بعض الصور [illegible] الجبيرة [illegible] الغسل
[illegible]
وجب [illegible] النزع [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible] الاخبار [illegible] الامكان
الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] تعين وجوب النزع [illegible] الامكان [illegible]
ان الامر بالغسل مطلق [illegible]
واما [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]

ايصال الماء مع الامكان فان قلت دلالتها على وجوب الايصال مطلقة فلم حملتها على الامكان قيل للاجماع [illegible]
الحرج والمشقة وللروايات المتقدمة وان لم يمكن نزعها وجب ايصال الماء الى البشرة على وجه الغسل ان امكن والا يجب
غسل [illegible] الجبيرة [illegible] الغسل فللاجماع [illegible] من الروايات [illegible] من الاجماع
والروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible]
المسح انما يتحقق بايصال اليد الى البشرة فيجب مع الامكان [illegible] اجزاء المسح [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
امكن [illegible]
[illegible] قال في الحبل المتين [illegible] الجبيرة
في الاصل [illegible] العظام المكسورة [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] العضو [illegible]
[illegible] هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح [illegible] وجوب الاستيعاب في الاصل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] المشهور بين الاصحاب الا انه [illegible] احوط [illegible]
[illegible] موضع الغسل [illegible] المسح [illegible] وجوب الاستيعاب [illegible]
[illegible] وجوب الاستيعاب [illegible] المسح عليها بالمسح [illegible] المسح على الرجلين [illegible]
[illegible] المسح في الرجلين [illegible]
[illegible] وجوب المسح فيكون الغسل [illegible]
في نهاية الاحكام وجوب [illegible]
[illegible] موضع المسح [illegible] امكن [illegible]
[illegible] الشارح المواد [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الجبيرة [illegible]
المنقول [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
بين الاصل ووجوب تحصيل اليقين بالبراءة [illegible] والاحتياط [illegible] الاصحاب [illegible]
قد تقدم الاجماعات والاخبار [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible]

وعن نظف وتيقن بالجبيرة كما هو قال بحجية خبر الواحد الامن ثبت فعلا ببعد الاطلاع واختلاف الاصطلاحات في الاجماع فيمكن ان
ان الاجماع لم يتفق عندنا الا اتفاقا قد يكفي عن احد الثلاثة ان الكلام مبني على نقل الاطلاع من قاموس الاجماع قطعي ونقله الينا
ذلك فلا اقل من تحقق هذا النقل على نقل قطعي مستند لهذا الاجماع او مستلزم له فمن لم يتحقق حجية خبر الواحد كيف يتوقف
في حجيته فان قلت اخبر جعل نفس الاتفاق ايضا دليلا على حجية خبر الواحد كيف يتوقف المتفق عليه العامة لقولهم لا تجتمع امتي
على الخطأ اقول اتفاق العامة حجة عندنا ايضا لدخول الامام فيه اتفاق كل الامة قطعا فما قالهم حجة عندنا ايضا لكن
في قولهم لا من حيث ان نفس الاتفاق حجة فهذا مع انك تعلم ايضا كما يحكم العقل السليم بوجوب التحرز عن المخوفات القطعية
يحكم بوجوب [illegible] المخوفات الظنية عند انتفاء الطريق [illegible] على وجوب [illegible] واسلك
طريق القطع [illegible] العقل لحصول ظن المخوف فظن ان وجوب العمل بالظن
في الواجب والحرام [illegible] العقل الا ان يبين الشارع عدم وجوب العمل بالظن [illegible] القياس بل بعد
بيان [illegible] انعكس قضية ظن المخوف ان قلت [illegible] العمل بالظن مطلقا والمستثنى مواضع [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الايات [illegible] العمل بالظن [illegible] اصول الدين ح المعروف
من الاصحاب ان الطلاء واللصوق كالجبيرة في جميع احكامه ويدل عليه ما تقدم من الروايات الكثيرة في مسح
الرأس [illegible] المسح على [illegible] المقام [illegible] المتفق [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الروايات فقد تقدم [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] عدم الاحتياج [illegible] هذه المسئلة موضع [illegible]
اذ الروايات الواردة بالمسح على الطلاء [illegible] الاحتياط [illegible] الازالة [illegible]
ببعض الوضوء [illegible] سقوط التكليف بالبعض [illegible] التكليف [illegible] الانتقال الى التيمم [illegible]
[illegible] وثبوت الاجماع [illegible] هذه المسئلة [illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] ز قد تقدم الاجماع والاخبار [illegible] حكم الجبيرة والمجروح والقروح سواء
[illegible] والمسح الى [illegible]
حق الجبيرة اذا [illegible] بالغسل [illegible] الاصحاب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible] الواجب
في موضع المسح [illegible] الجبيرة [illegible]
لا [illegible] الروايات [illegible] المسح عليها [illegible]
سبب [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] قوله ان [illegible]
المسافة ح لا فرق في الجبيرة في الوضوء والغسل [illegible] المسح عليها [illegible] الطهارة الكبرى والصغرى
[illegible] الاحكام السابقة
في الوضوء [illegible] الطهارتين [illegible]
والمصنف [illegible] الطهارتين [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان

هذا التعميم

هذا التعميم [illegible] القروح والجروح [illegible] اخبار معتبرة [illegible] الانتقال [illegible] الى التيمم [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] يكون به [illegible] القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ورواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح [illegible] قال لا بأس بان لا يغتسل وما رواه الشيخ عن داود بن سرحان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وما رواه
الشيخ عن ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف
على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون
به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم باسناد صحيح [illegible] انه سأل
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح [illegible] يجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] الشيخ عن ابن ابي عمير [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم
[illegible] الى التيمم [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب وابن بابويه
[illegible] ولا يغتسلان وتحقيق المقام انه ان ثبت حجية الاجماع
بالاجماع في وجوب [illegible] الى التيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الانتقال الى التيمم لكن الظاهر حجية الاجتماع المذكور [illegible] الصدوق والكليني [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاشكال [illegible] هذا يلزم
تخصيص [illegible] الجنابة [illegible] التعارض بين ما دل على التيمم [illegible]
[illegible] الاجماع ويمكن الجمع بينها بالتخيير او حمل اخبار التيمم [illegible] بالغسل وكذا الحال في القروح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] الاحتياج بالاجماع [illegible] وجوب المسح في الوضوء [illegible] الاكتفاء بغسل ما حولها
[illegible] التيمم والغسل [illegible] وتحقيق المقام
[illegible] الاصحاب [illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] هنا محل الاشتباه
[illegible] الروايات [illegible] هذا الحكم [illegible] وجوب الغسل [illegible] التيمم فلا بأس بان
[illegible] عبارات الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] العبارات [illegible] الشيخ
[illegible] الوضوء [illegible] العضو [illegible] خرقة مشدودة فان
[illegible] المسح على الجبائر [illegible] غسل بعض
الاعضاء [illegible] العضو [illegible] الجبائر
[illegible] التيمم [illegible] بعض الاعضاء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] غسل الاعضاء [illegible]
[illegible] بعض الاعضاء [illegible]
[illegible] ولا اعادة عليه انتهى وهذا الكلام [illegible]

كان ماتحت الجبيرة تمكن من غسل [illegible] التيمم بالتراب وقال ايضا [illegible]
الى [illegible] الجبيرة [illegible] الكسر [illegible] من غسله [illegible] الواجبين
[illegible] الامكان [illegible]
خاف من [illegible] الماء [illegible] بالمتقاطر [illegible]
[illegible] الكسر [illegible] السقوط [illegible] السقوط
فرض الوضوء لتعذره وينتقل الى التيمم وقال ايضا وحكم العضو المجروح حكم المكسور [illegible] التعصيب واللصوق من
خرقة وقطنة [illegible] الجبائر وقال ايضا [illegible] وجب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] اشكال [illegible] التيمم [illegible] غسل
بعض جسده او بعض اعضاء الوضوء لم يجب [illegible] التيمم لتعذر كمال الطهارة [illegible]
بين البدل والمبدل [illegible] التيمم [illegible]
المجروح تمكن من شده وغسل باقي الاعضاء ومسح الخرقة التي عليه وجب ولا يتيمم [illegible]
غسل الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط وجب التيمم [illegible] لا يمكن [illegible]
الى المجروح [illegible] المسح هنا [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] جبيرة او خرقة [illegible] الاعضاء الصحيحة [illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] بالتفصيل الذي [illegible] في اعضاء الغسل ولم يتمكن من
غسلها [illegible]
والمسح عليها [illegible] الاكتفاء بغسل [illegible]
والانتقال الى التيمم [illegible] والمسح عليها [illegible] الانتقال الى التيمم [illegible]
[illegible] هذه الصورة [illegible]
[illegible] موضع المسح [illegible] الطهارة [illegible] الاعضاء [illegible] فينتقل
الى التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التيمم في الوضوء
والتيمم في بعض الصور [illegible] من هذا التطويل
الاطلاع على اطراف [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible]
ما نقلنا من الفرق بين الاستيعاب للعضو وعدمه [illegible] بالوضوء مختصا بالجرح والقرح
والكسر والتيمم [illegible] هذا [illegible] المقام
ايراد الروايات الواردة في هذا الباب والنظر في انه ما يستفاد منها [illegible] نقلنا سابقا ومنها
ما رواه في باب التيمم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح [illegible]
عنه ايضا في باب الكسير [illegible] في باب التيمم ومنها ما رواه ايضا في الباب

المذكور في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة ... ما رواه ايضا في الباب المذكور عن احمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح ... ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والمكسور ... وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا ... ان شفاء العي السؤال قال ... في الكبير
والمبطون يتيمم ولا يغتسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور ... هذا المضمون في الفقيه مرسلا في
الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن سليمان بن احمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور وفي
الفقيه ايضا مرسلا ومنها ما رواه ... جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة
على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وهذه الرواية
انما ذكرت استطرادا ... في هذا الباب ولا يخفى ان هذه الاخبار التي ذكرناها هنا انما هي ظاهرة
في وجوب التيمم للمجروح والمقروح والكسير ... التعارض بينها وبين الروايات السابقة فلا بد من الجمع بينها اما بحمل الروايات
السابقة على الجبيرة وهذه الروايات على ما ... بالنظر الى بعض الروايات السابقة واما بحملها على الجرح والقرح الذي
يمكن مسحها ... وهذه على ما ... الذي لا يتضرر بها الماء الى الاعضاء الصحيحة وهذه على
تضرر ... بان يكون المجروح ... غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها ومسح الاعضاء المجروحة او مسح المقروح
او تركها بالكلية ... الاحتمالات ... مقتضى الروايات السابقة وبين التيمم كما هو مقتضى هذه الروايات فالحاصل ان المسألة محل
من التأمل ولا دليل على تعيين احدها فالحكم به مشكل فالصواب ان يؤخذ الحكم مما يقتضيه الاصل ... لما تعذر بعض
افعال الوضوء المأمور به ... ان يحكم بسقوط الامر به لانه تكليف واحد ... لا تكليف متعدد بحسب الاجزاء
والتكليف بالتيمم ايضا في الآية لا يشمل بظاهره هذه الصورة لانه مشروط بعدم وجدان الماء وليس هنا ظاهرا فيحمل عن هذا
التكليف ايضا ... اذا كان الكسير ... في حكمه موضع الطهارة ... طهارة ... سبيل الى القضاء الا بوجوه
الطهارة المائية في هذه الصورة ... بالاحتياط ... المسح ... لم يوضع خرقة و
يمسح عليها والاحوط ضم التيمم ايضا وتمام الاحتياط ضم التيمم في صورة الاولى ايضا واذا لم يمكن ... فالمسح
تعينا للاقتصار على الدليل ... بين الطهارة المائية والترابية ... ولا دليل على تعيين احدهما فالاحتياط ... سيما
فلو اختير الطهارة المائية فالاحتياط المسح على نفس العضو اذا امكن ولو لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة ولو لم يمكن ايضا
فالاكتفاء بالماء والاحتياط في جميع الصور بالجمع بين الطهارتين ... الكسير وما في حكمه في موضع الطهارة ... بسبب
اعضاء الطهارة ايضا من الغسل ... وجوب التيمم للاحتياط ... الطهارة المائية ايضا وقد ... المقام ... هذه
هذه الروايات ... المتضمنة لوجوب التيمم ... مختصة بالجنب ... الحدث ... الروايات السابقة
مختصة ظاهرا ... في رواية ... وان كانت مطلقة لكن لا يبعد ... الوضوء لانه
... الروايات ... الوضوء ... بقيت ... المعارض ... الحكم ... بوجوب الوضوء
دون التيمم في الحدث الاصغر ... بين الوضوء والغسل في هذا الحكم ... الاكبر
الحدث الاكبر فلا معارض لوجوب التيمم ... رواية ... ورواية كليب ... مسلم
مختصة بالجبيرة فاذن الحكم ... وجوب التيمم لكن الاحتياط ايضا ... الصورة التي ذكرناها انفا هذا ما

بلغ

ما بلغ فهمنا والله الموفق للصواب قال في المدارك السابع انه قد دل على جملة من تلك الاخبار من الامر بالتيمم للقروح
والمجروح ... الجبيرة الاخرى من المسح على الجبيرة وغسل ما حولها ... وقد اختلف كلام الاصحاب في وجه الجمع
بينها ... لا يخفى انها من الايام ... المراد ... في ... روايات التيمم ... التخصيص ... الجبيرة
الغسل ... الكسير ... متعددة في ... الا اذا وردت بالنسبة الى الغسل
خاصة ... بلفظ الجمع ومن الغالب ... كذلك ويكشف البدن لاجل
الغسل ... رواية جعفر بن ابراهيم الجعفري ... ان نعم ... الغسل كونها
والكل ان كان ... روايات للقروح والمجروح ... بالبدن لذلك
يكشف الغطاء ... رواية محمد بن مسكين ... رواية العياشي ... اوكلا ... بعينه
المسح على الجبائر في الوضوء ... لا ... الموثق ... ان لا يتيمم لان في آية
الآية المذكورة ... الغسل ... الانتقال الى بدله من التيمم ... روايات التيمم ... السبب في العدول اليه هو التضرر
بكشف البدن للغسل من اجل ما فيه من القروح ... روايات المسح على الجبيرة ... الغسل لما حولها ... الوضوء
بخصوصه ... ورواية عبد الاعلى ... الوجه الذي اشرنا اليه ... عبد الاعلى
وصدر رواية العياشي ... رواية عبد الله بن سنان ورواية كليب الاسدي ... التيمم في هذه المسألة مخصوصة
بالبدن ... الغسل ... الوجه والمسح على الجبيرة والغسل لما حول ... والقرح مخصوص بالوضوء او الغسل ... الوجه
وعلى ذلك ينتظم الاخبار ... المقام واما في التيمم فقال في شرح ... تم

ط

قال في المدارك هل يجب التخليل مع امكانه وعدم امكان النزع للتوصل الى ايصال الماء الى البشرة ... لو كانت الجبيرة
في موضع المسح او الواجب المسح على الجبيرة ... الاصحاب ... ما قدمنا نقله والمفهوم من كلام صاحب ... المسائل
... الاول ... فلا يجب التخليل مع امكانه ... موضع المسح وان حصل ... الظاهر ... عدم صدق الغسل
... بل باعتبار انه يصدق ما استطعتم ... الاتيان به من المسح المأمور به وهو ايصال الماء الى البشرة ... الا
على الجبيرة وعدم الماسح ... الاصحاب ... الاولى ... تعين الغسل على الوجهين لو تأدت ... بالمسح
على الخرقة لكونه اقرب للامتثال ... بابعاض الطهارة ... عنها ... كما يدل عليه ... ما رواه الصدوق
في الفقيه ... انه ... اشد ... يوم القيامة من ... الاطلاق ... رواية اسحاق بن
عمار ... الصادق ... المدينة كما تقدم انتهى وهو قوي وان امكن ... في بعض ما ذكره انتهى
لو عمت الجبائر او ... الاعضاء مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح يتيمم ... قارب الجبيرة ... لا يمكن ايصال الماء اليه
... الصحيح ... وتعذرت الازالة ... المسح والاعادة ... بذلك الوضوء ان
... الوضوء ... قال في كشف ... الطهارة ... تعذر مسح عليه ... الاعادة
... وقوى في كره الاول اقول ما قواه اقوى ثم قال في كشف ... لان الامر للاجزاء
والاعادة ... الدليل ولا اشكال ... عدم اعادة ... الوضوء ... لان
الامر للاجزاء والاعادة ... الدليل قال في كره ويكون ... الجبائر على موضع التيمم ... يتمكن من نزعها
مسح على الجبيرة واجزاه ... بالمسح بالماء ويتيمم ... بالتراب على الجبائر قال ... القول
قولا واحدا ... الاعادة عليه لانه فعل المأمور ... انما الامر للاجزاء انتهى وهو جيد
... اذا لم يتمكن من غسله ... يجب الاستيناف اذا ...
الحائل ... تقدم ... المسح على ... لا يجب الاستيناف على ماسح الجبيرة والتيمم لا حال البراءة ولا بعد
لا يجب عليه بدل ... الوجوب ... ان المتجه
... الغسل ... للاحتياط ... يكفيه ان يتيمم ... على رأسه ... ويغسل سائر
... قال في ... اذا ... او ... الامرين
على الترتيب ... قال في كره اذا كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها
مسح عليها ... رأسه ورجليه ... يتيمم قال في كره لو امكن المسح على المجروح
... خوف تلف ... وجوب المسح عليه ... احتمال ... تحصيلا لشبه الغسل
... رواية ... خاف ضررا ... انه ليس ... مسحه
... من دليل ... وجوب ... والمسح عليه احتمال ايضا لان
المسح بدل عن الغسل ... عند ... الامكان ... وجوب ... المجروح مع امكانه ووجوب هذا الموضع
... في الرواية ... الوجوب ... فان لم يستلزم
... من الصحيح ... اشكال فيه وان استلزم ... للغسل الواجب ... جواز ... الطهارة بالمسح انتهى قال في نهاية الاحكام ... من الصحيح ... وجب
بان يضع خرقة ... ليغسل تلك المواضع ... لامكانه فلا يسقط بتعذر ...

امكن
تحصيله

ولا يتعذر

ولا يتيقن ... الاستدامة ... لوجود المقتضي ... الحكم ... ولو تمكن من الالقاء في بعض
الاوقات وجب ... من الاستيناف ولو تمكن منه ذلك في كل طهارة وجب النزع قال في نهاية الاحكام ولو لم يحتج الى
القاء الجبيرة ... فان لم يخف ... وجب ... ومن ... وجب لانه احد
الواجبين ... فلا يسقط بتعذر ... الامكان ...
اذا خاف ... اليه ... بمسح ... الغسل ... ان يسيل
اليه وهل يسقط ... العدم فيضع عليه خرقة لتعذره او ... مسح عليه ... ويحتمل
السقوط ... سقوط فرض الوضوء لتعذره فينتقل الى التيمم ... التيمم وجب مسحه بالتراب
لعدم ... اسقوط ... الحلق ... قال في نهاية الاحكام ولو احتاج
الى ... الجبائر في ... اجزاء المسح ... الاشكال اقوى ... بالنزع ... قال ولا يجوز ان
... اختيارا ... قال ... بنفسه ... وعن ... وهو ممكن
من توليه بنفسه لم يجز ... اذا تعذر ... لا يتمكن منه ... مع
جواز توليه ... الاختيار ... في قوله عز
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ... الى ... والا ... الاصل
والاخبار المستفيضة ... الطاهرة ونقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب ان لا يشرك ... وضوئه ...
... واعلم ان المراد بالمباشرة ... الماء الى ... الغسل والمسح بنفسه ... الماء ليس
ليصب على العضو الآخر ... ليس من افعال الوضوء ... وتكفي في بعض الاخبار
ما يدل على ... صفوان ... الوضوء ... الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام و
بين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت
لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك
فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه ... ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره
ان يشركني فيها احد رواها في باب النوادر ... حصول الاجر ... الائمة ...
... الغير ... الاضطرار
فعليه ... من الكل ومن دام به السلس ... وقيل يتوضأ لكل صلوة ...
المبطون ... الصلوة ... لكل صلوة
... قيل ... الكفاية ... والمعالق
... السلس ... البول والسلس
بالكسر من به السلس ... صلوات ...
... اللغة ... وكذا
المبطون ... الطهارة
لكل صلوة ... الرواية ... وهو شرح ... الظهر والعصر خاصة
... المغرب ... العشاء ... الصلوات ... في كتاب منتهى المطلب ... اليه ذهب ...

والسلام

1550

المرسل الاردبيلي ... والمدنيين بقرينة الغولا وشهرة المعايق ثم اعلم ان جملة من الاصحاب ذكروا ان صاحب السلس اذا كانت
له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف وقال المولى الاردبيلي
بعدم وجوب الانتظار الا ان يصل الى الوقت لعموم ادلة الاوقات والصلوة وكون العذر موجبا للتاخير غير متيقن فيلحق
الضيق ... ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له
فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف انتهى ولا يخفى ان الاحوط
بحسب المشهور ... اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وهو عام خرج منه من لا حدث عليه فيبقى الباقي ... العموم
ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولانه محدث ... وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة
ولان القول ... الطهارة في حق المستحاضة ... في حق صاحب السلس ... والاول حق ... باطل بيان ...
ان ... الحدث المتكرر ... يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة ... اقتضى وجوب التكرر في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي
السالم عن المعارض وان لم يقتض ... التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو برائة الذمة السالم عن معارضة كون
المرجح المتكرر موجبا انتهى ... الوجهين الاولين ... منع عدم ايجاب الاحداث للطهارة ووجوب الوضوء
عند القيام الى الصلوة ... ضعفه ويمكن المناقشة في الاحتياط بانه لا يصلح دليلا وفي الثالث بانا نختار الشق
[illegible]

تنافت من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة مع ورود النص الصحيح بالفساد ... الملازمة فلا معنى
لدفعها بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلاة مع تخلفه في مواضع كثيرة انتهى ولا يخفى ان هذه ليست مصادرة
بالمعنى المصطلح اذ مدعى العلامة لزوم انتقاض الصلاة بنقض الطهارة ... والدليل هو الخلف الذي يبطل به نقيض
المط وهو انه لو انتقضت الطهارة لا ينتقض الصلاة ايضا وهو بط فهنا لا مصادرة اصلا نعم يمكن
منع الملازمة وابطالها بالرواية وكذا منع الاجماع الذي يثبت الملازمة بالمقدمة المذكورة الا ان يتكلف ويقال
ان هذه الملازمة بمنزلة اصل الدعوى فمن لم يسلمها لم يسلمها ايضا ... بالمصادرة ولكن ان
[illegible] باب صلاة المبطون [illegible] الزيادات [illegible] الموثق بابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
ع عن المبطون فقال يبني على صلاته وهذه الرواية كما ... باب صلاة الشيخ الكبير ... مطلق وما
نقوله مقيد فيجب ان يحمل عليه [illegible]
دليل [illegible] الوضوء [illegible]
ان المبطون اذا كان [illegible] الطهارة والصلاة [illegible]

[illegible]

اذا لا يسقط الميسور بالمعسور وكافى الاكل والملبس انه ذكر الله حين ... الكافى ...

... زرارة بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ...

... الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ...

[illegible]

الدليل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
قال الشيخ انه ليس بالسنة التي لا يجوز تركها فانه قد يطلق السنة على ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى
مستعمل فيه لفظ السنة في الاحاديث فيمكن ان يكون حديث ابي بصير ورد لاجل التقية انما سيقحان خارجيان
عن الوضوء وان استحبابهما عند الاتيان بالسنن المنفردة ومنها ما رواه الشيخ [illegible]
قال قال الفقيه العسكري [illegible] الوضوء مضمضة واستنشاق [illegible]
ما رواه الكافي باب المضمضة والاستنشاق عن الحسن بن [illegible] الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا من الوضوء هما من الجوف ومنها ما رواه
في الباب المذكور عن [illegible] عن ابن الحكم عن سيف بن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف وروى الفقيه ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ومنها
ما رواه الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
الحسن عن احمد عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما
من الجوف ومنها ما رواه الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور
للفم وللانف والسعوط مصحة للراس وتنقية للبدن وسائر ادواء الراس ومنها ما رواه عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن المضمضة والاستنشاق
فقال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة ومنها ما رواه الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام خمس من السنن في الراس
وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق
واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء ومنها ما رواه الشيخ
باسناده الامالي عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع
ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء [illegible] ثم تمضمض ثم استنشق ومنها ما رواه الشيخ ابو علي ولد الشيخ في مجالسه
في حديث عهد الامير عليه السلام الذي كتبه الى محمد بن ابي بكر ثم الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض
ثلث مرات واستنشق ثلثا ومنها ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن عمل
ابن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام السواك شطر الوضوء فقال لا استاك قبل ان يتمضمض
قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال استاك ثم تمضمض ثلث مرات ورواه الكافي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان مثله ومنها ما رواه في عيون الاخبار مرسلا عن ابي الحسن انه كتب الى رجل سأله عن الوضوء
الفعل امرك به ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك وهذا اخبار اخر مروية في كتب
كتاب الصيام قال في المدارك بعد ذكر بعض هذه الاخبار ويظهر من كلام الشيخ انه ليس من التوابع لو ثبت
والجمع بينهما يمكن بحمل الاول على نفي كونهما من الوضوء بمعنى انهما ليسا من واجباته وان كانا من سنن
وهذا هو الحق بين الاخبار ويؤيد ذلك ان الوجه في رواية ابي بصير الاسناد وظاهر لفظ ليس بالسنة
المتونفي الوجوب في رواية المضمضة على كونهما من سنن رواية عبد الرحمن بن كثير وحديث العهد ورواية
محمد بن خالد وغيرهم فيحمل ما دل على كونهما سنة بقول مطلق على انهما من سنن الوضوء ومستحباته ولا ينافي ذلك

ونفي كونهما

الثامن قال العلامة يستحب ان يكون المغترف بها بعض اناء الماء الماقين المضمضة والاستنشاق وقد اعترض عليه من تقدم
وعد الجواب ان المتابعة في ادلة السنن جائزة يتعلق المقام بوجود الرواية لا ما يشا الثالث عشر قد صح
مع من المتاخرين بان ادلة الاستحباب بكف واحد نظر الى اطلاقه اكثر الاخبار وفيه ما دل على التثليث اكف وما ورد في
بانه يستحب المضمضة والاستنشاق بثلثة اكف مع ان بعض اجزاء الماء يكفي الكف الواحد وفي الاخرى ما تقدم
واما ان الكيفية حاصل لعدم دليل على كونه الصوم المذكور يستحب ايضا التابع قال في نهاية الاحكام
وكيفيته ان يتمضمض ثلثا بثلث غرفات ثم يستنشق كذلك ولو تمضمض بغرفة ثم يستنشق بغرفة لواحدة
تلك اجزاء ولو جعل اجزاء باناء باخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثلثا فانه يفعل بها كذلك ولو
اخذ غرفة واحدة يتمضمض منها واستنشق ثلثا جاز لكن الافضل تقديم المضمضة ولو خلط بينهما
بان يتمضمض مرة ويستنشق ثم فعل كذلك مع تيس بالغرفة الواحدة اجزا والافضل ما تقدم اولا فعلى
ذلك كلا يحصل لان كيفية العبادة نظرا الى تعاقبها لابد من بيان اثر في كون هذه الكيفيات مطلوبة
له بعد الاعتراف بان كيفيتها الثلث بثلث غرفات لابد من اقامة دليل عليه الخامس قد صح
مع من الاصحاب باستحبابهما للصائم ايضا ولكنه لا يبالغ حذرا من الوصول الى الحلق او الدماغ
وهو كذلك لاطلاق ما تقدم من الاخبار وتصريح بعضها باحكام الصائم وعدم مبالغته الصائم
انتظارا لا باس به السادس قال لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال في
الوسيلة يستحب الابتداء بالمضمضة قال في لف واختار ابن زهرة المشروع الابتداء بالمضمضة والعكس مع اعتراض
كفصول الاذان واحتج ابن حمزة بان الغرض بالمقدم فيكون كتقديم اليمنى والجواب المنع من استحباب
الكيفية وههنا بحث لابد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المستحبة اذا اعتبرت هل يكون حراما اولا
الوجهان المذكوران المتقدم ومنهما ان الوجه الثاني لانه سائغ في ملتقاه واذا لم يستند
الى الدليل حرام لم يعتقد الشرعية فالوجه فالفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه انتهى اقول قد
تقدم دليل التقديم من الاخبار وتحقيق المقام ينافي ما تقدم من الثمانية سيما مع اعتراضه بما ذكرناه
كلامه والافضل ادلة الاستحباب في كل واحد منها ثلث غرفات تقدم المضمضة على الاستنشاق
لان الاتيان عليه تمضمض ثم استنشق السابع من مندوبات الوضوء ان يبدأ الرجل في الغسل
الاولى بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما كان فيها والغسل والسلام جميع التحرير
[illegible]
والجامع والمعتبر والكتب والمنتهى [illegible] المقنعة وكذا الموجز والكفاية والذكرى
والمفاتيح والمدارك الى استحباب بعض الوجه الى الماء بظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس [illegible]
[illegible] المشهور بين المتاخرين الاصحاب
التفصيل [illegible] الاولى والثانية ولم نقف له على مستند انتهى وههنا قول ثالث ذهب اليه شارح
[illegible] دلالة الرواية على التفصيل لا فعل له باستحباب بداءة الرجل بالظاهر والمرأة
بالباطن بدون التفصيل ولكن لا يصح استحباب البداءة بهما في الغسلتين كما هو المستفاد من كلام الشهيد الثاني
فصاحب المدارك لان الرواية لا تدل على هذا المعنى ايضا رواية ما يدل عليه رجحان البداءة بالظاهر والباطن

الاكثر ويظهر من الضعيف من نقل المشهور قال وثانيا ان ما ذكره من النزاع يلزم منه الدلول
ولا من ابن بابويه فتوظيفهما في الوضوء معارض بانه لم يعلم منهما الاتيان بهما انما فيما الوضوء فان
الثاني الى اطلاق الاخبار انهما من السنة قلنا نعم لا دلالة على المختص فان قيل الغرض نفي
استحبابهما في الوضوء قلنا الاكتفاء بجملة من الاخبار المذكورة انما ذكروا ان حسب الرحمن
المذكورة ورواية العمد رواية ابن خالد ولا استحباب فيهما الاخبار على ما شعر بالتقية لا يقتضر
بطلانه لا استدلال بها على ما يقتضيه التقية اذ سبيلها فيما لا معارض له سبيل العام المخصوص
في موضع التخصيص بما يجمع الاحتمالات كون من الاخبار روي مع موافقة ابي بصير وكذا موثقة سماعة
فان قوله فيهما ولي من السنة جواز كونهما مستحبين في الوضوء ام لا الا ان قوله فانه مشهور [illegible]
ما قلناه اذ لا ارتباط بين استحبابهما وبين نفي الاعادة الاولى وجه ما ذكرناه من
الاخبار كما كان من فضل الحمل على الحقيقة رواية للقاعدة المقررة وما كان نفيا للتقية في وجه
الى نفي الوجوب كما عرفت ومع ذلك نقل الاخبار روي عنها هذا العبارة وما تقدم في الخبر من ابي بصير
في ضمنه موثقة زرارة المتقدمة لانه من شانه كتابه بل جملة المتقدم بتقديم الاخبار ومن يحمل
كلامهم على حمل ليس الرواية وبذلك يتبين الاختلاف بالاتفاق كما لا يخفى على من نظر بعين الانصاف
اقول انت خبير بتسليط الامر في المقام لانه من مواضع الاستحباب سيما مع وجود الاجماعات المنقولة
بل الاخبار الدالة على الاخبار المتأيدة بجملة الكل فلا يرد النظر ما اوردوه من ان الاخبار خالية من
ذكر التثليث فقال في المعتبر وشرح الفقيه وشهد بالتثليث مرتبة مضمضة وثلث مرتبة استنشاق
استنشاقات ما ورد في الاحاديث انه ورد خالية وظاهرها قيد بكونه حاصل مما يدل على ان ما تقدم من
رواية علي بن يقطين صحيح بن حبيس ومرسلة رواية الامالي فصرح ثلث ويستحق الاتيان بها
لاجماعا لا دليل له في الفقه ثم قال المنتهى المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف
وفي النهاية ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف وقال الشارح الفاضل وكيفيته ان يبدأ بالمضمضة
ثلثا ثلث اكف من ماء الا في الاخير ولو فعلها بكف واحد اجزاه ويديرها في فيه الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ثم يمجه وابهامه عليها لازالة ما هناك من الاذى ثم يستنشق ثلث كذلك ويجذب
الماء الى خياشيمه ان لم يكن صائما والافضل مجه الماء ولو ابتلعه جاز وليكونا بالتيمن ولو فعلهما بغير هذا
هذا الوجه تادت السنة وان كان ادون فضلا وشرط تقديم المضمضة عليه فلو عكس حسب المضمضة
خاصة فيعيد بعدها وجوز المصنف في النهاية الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ويستنشق مرة وكذا ثلث سواء
كان الجميع بغرفة ام بغرفتين ام بازيد وان كان الاول افضل انتهى ولا يخفى ان هذه التفاصيل
غير مستفاد من الاخبار هنا الرواية واكثرها ماخوذ من كلام المصنف في المنتهى والشهيد في كيفية
استنادا الى ما روي من طرق العامة من قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
وما ذكره الشيخ انه من كون الافضل ان يكون بثلث اكف فلم اطلع على دليل له وقد قال الشيخ في
الخلاف ولا فرق بين ان يكون بغرفة واحدة ام بغرفتين وقال لا يكفر فيه ولا تلزم ان يرد الماء
من الحلق والا ان يلحق به بالنقل انتهى كلامه اقول ليظهر جوابه مما مر سابقا في الرواية العامية

الثامن

وعند الاشتباه بما ذا العلماء الاول تحقيق هذا المعنى في جانب اخفاء الفعل ... لا يبعد دليل الاخر اذ لا ...

الاشتباه فى كل مسئله ... المشترك ... ابن ابراهيم عن ... اسحق بن ابراهيم ... اسمعيل بن ... قال ...

في الوضوء ان ... الرجال ... المفاصل ...

[illegible]

المطلق

[illegible]

[illegible]

الفعل بطاع

[illegible]

تمت ...

الا دليل والمشهور استحباب كونه مقدار ... من بعض الاخبار ايضا وما قلت وجه نسبته الى المشهور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو كانت له حسنة وان [illegible] حتى يجف وضوؤه كانت له [illegible] حسنة ورواه [illegible] الاحوال [illegible]

الفقه ايضا [illegible] الوضوء ورواية ابن [illegible] المعتمدة ايضا [illegible] من توضأ مثل وضوئي [illegible]

[illegible] التمندل [illegible] لعدم الكراهة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] صفة الوضوء [illegible] المتن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحاب

[illegible]

[illegible]

لو وجب

بوجوب الوضوء بعد زمان معين والشك في الطهارة بعده فلا ينافي اليقين بالحدث الشك كما قد يتوهم ولا حاجة الى
تكلف حمل اليقين على الظن فانه مع كونه تكلفا لا يحصل نفعا فاسد في المراد بالحدث السبب كما لا اشكال مرتب
عليه وتخصيصه بالناقض بعيد ماذكرنا فيما نحن فيه من الظن فيه اخفاء من حيث انه قال بعد قوله المضر ولو
تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر لانه تيقن انه احدث في الوقت الفلاني وشك الآن انه
هل تطهر بعد ذلك ام لا ثم وهو جيد وقد يعتبر ايراد الشهيد ره بان المراد بالشك في هذا المقام
ما قابل اليقين كما تقدم فلا اشكال في قوله في صحيحة زرارة المتقدمة ولكن ينقضه بيقين آخر بل
هذا المعنى موافق لنص اهل اللغة واما اطلاقه على تساوي الاعتقادين فانه اصطلاح بعض اهل
المعقول وقد فسر الشك بالمعنى المذكور وهو مطلق التجويز لكل من طرفي النسبة لا انقلاب بغير علم
بلا خطر ذلك الاستصحاب لا يرفع بيقينها لا يحتمل انه قال فيقول بالاجتماع الظن والشك الحال
احتمالي خلق طرفي النسبة وعلى هذا يندفع الاعتراض بلفظ الانقلاب المؤدي الى الانقلاب كما فهم من
كلام المعترض فالحق المحقق المفهوم من كلام الاصحاب استثناء صورة واحدة من هذه
القاعدة وهو ما اذا بال ثم استبرأ ثم خرج منه بلل مشتبه فانهم صرحوا بوجوب الوضوء في الصورة
المذكورة بلا خلاف بل عن ابن ادريس دعوى الاجماع ويدل عليه منصوص قول الصادق في صحيحة البختري ينتر
ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وقوله في حسنة محمد بن مسلم يعصر اصله الى ذكره الى طرفه ثلث
ماسحتين ينتر فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وصحيحة محمد بن مسلم ايضا عن الباقر
العادة يغتسل الجنابة حيث قال فيها وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن يتوضأ
~~...~~ غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وهاتان الروايتان وان اطلقتا الوضوء بخروج البلل وان كان مع الاستبراء
الا انهما يقيدان بالاخبار المتقدمة مضافا الى الاجماع على عدم الوضوء مع الاستبراء
يظهر من كلام شيخنا في كتاب رياض المسائل حيث قال بعد نقل الاجماع على الحكم المذكور يقيد عموم الروايتين المتقدمتين
ونقل انه لم يكن اجماعا لما اتجه اتفق معظم كلامه في ذلك بحث الاستبراء الظاهر من كلام الاصحاب
كان تمسكهم ان الظن ايضا حكم حكم الشك بشرطها بالنسبة الى الحكم الاول لظهور دلالة الروايات المذكورة عليه مع
تأييده بالبراءة انتهى وان استدل بالمعتبرة فلما فيها ان الظن انما يعتبر ههنا باعتبار انه لم يثبت الشهادة لا كان الظن
الحاصل ظنا منضبطا بسبب البول الشرع لانه ذلك لضعيف بل المتقين الى المظنون وبعد ذلك لا يخفى مانع كونه
راجحا للمتيقن الى المظنون فتدبر تأييدا ان الطواق يقطع الظن المقابل لليقين حكمه حكم الشك في وجوب الطهارة
عليه انما فرضه اليقين او لا المشهور ذلك وحكي الشهيد في الذكرى انه لو تيقن الطهارة بعدما تحقق اولا
بان شاكر وحكى عن العلامة ان اليقين لا يرتفع بالشك فيتعين الاستصحاب لما ان الحال مع الاستعمال فان العامل اذا
التفت الى ما يحصل بتعين تلزيم ولم يقل ما هو ثم يحصل له الظن بمقدار ما صورته ثم لا يخفى ان الظن الحاصل
بالاستصحاب يعمل فيتعين الطهارة وشك في الحدث لا يبقى عليه بل ما حصل ضعف بطول المدة شيئا فشيئا
بل قد يزول الطهارة ونسي حال الضلال بل ربما يصير الطلاق الراجح موهوما كما اذا توضأ عند الفجر
شك في الحال عند الظهر وهل ننقض ذلك عندنا لو فرض صدور الحدث منه فلم يكن من عادة البقاء على الطهارة

المثلك

الى تلك الساعة والحاصل ان المعاري الظن ما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف ثم نقل في المنتهى ما تقدم ثم
قال وفيه نظر لا نقض مع الشك ان ما حصل تامل انتهى قال شارح الدروس بعد ما ذكره وانا في المطلب المتين ولا يخفى ان هذا
انما يصح لو بنى المسئلة على ان ما تيقن حصوله في وقت وطرح ام او ظن حصوله لو لم يرتفع حصل الظن ببقائه فانتفى الشك
لا ينقض لا يعارضه الضعيف لا يعارضه القوي لكن هذا البناء ضعيف جدا بل بناؤها على الروايات مؤيدة بحالة
البراءة في بعض الصور ومعنى يشمل الشك ما الظن معا فاخراج الظن منه مما لا وجه له وما ذكره الملا في الخوانساري
تلك الاشكال فانه بحكم زرارة المتقدمة مما يمكن ان يستدل بما على عدم اعتبار الظن يقتضي الى معلوم ولكن
ينقضه بيقين آخر لكنه يمكن ان يستدل بما على اعتبار عموم لا تنقض اليقين بالشك ابدا ان الاصل بوادة
العدم الملم الا ان يتمسك بالاجماع او بعموم قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الآية خرج ما اذا تيقن بالطهارة السابقة
وشك في الحدث بالدليل فبقي الباقي ونحو ما تقدم من منع العموم فالمحقق المولى يعوذ بكلامه وفيه
الا ضعف وتفصيل الاستدلال توجب عدم اعتبار الظن بل ساوه قسيم للشك اقول فيه نظر لان المعترض تغفل
بذلك وزراة بقوله بعموم قوله ولا تنقض اليقين بالشك ثم قال احتجا لمولاتي ثم ومن المقدم من جملة
الاخبار الواردة في عدم معارضة الشك باليقين وهنا صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
المعهود فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ومن المعلوم
ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ومثلها في الاخبار غير عزيز يقف عليه المتتبع ثم اقول انه يظهر بان
الاصحاب لما بنوا الاحكام الشرعية على ما في الواقع ونفس الامر وجعلوا العلم واليقين في الاخبار المتعلقة
بتلك الاحكام على ما هو المطابق للواقع واشكل عليهم الظاهر في موارد كثيرة تعقب عليهم انتهاء مباحث هذا
الكتاب انشاء الله فانشاء تأملت بعين الانصاف علمت ان الله سبحانه لم يجعل شيئا من الاحكام الشرعية
منوطا بالواقع ونفس الامر وقعا للحرج ولزوم تكليف ما لا يطاق فاذا تيقن الطهارة من النجاسة الى ان
او حالة مع البناء عليها ودفع الشك يبقى لنا بيس المصلي وبه يتم ما طهارته حتى العلم اليقيني الاول في حر فعلها
مع عدم العلم بما ينقض لها لا مع العلم بالعدم وحين المراد هنا اليقين المذكور في الاخبار وما هو اعم من اليقين
الواقعي اعني العلم بالعدم اما الظن فيما يحصل حكم وليس لموضوع مقابل الا الشك خاصة الذي هو عبارة عن
بتجويز المخالفة خاصة لها او الحال الا الشك الذي هو عبارة عن المعنى المشهور بين اصطلاح متأخري
كلام اهل اللغة حيث فسر القاموس والصحاح سيع ان الشك خلاف اليقين مع انهم في غير ذلك
في موضع وجوب حمل الالفاظ على ارادة كلام حافظا لليقين مع عدم المنقول الشرعي على الطاهر
الخاصة لا المعنى اللغوي وفي الشك في الحدث مع تيقن الطهارة فعملا بالنسبة الى الاعيان في تيقن
فعل الطهارة مع علمه بالعدم بالنقض لما ان حصل له سبب علو وعرض بعض الاشياء الشك في انتقاض
طهارته بمعنى احتمال وتجويز انتقاضها بالحدث ان يكون وذلك الاحتمال مع التجويز حقيقة في مخالف
الاخبار او ضعيفا بعيدا بالعلم او الشك واما لو توضأ صبحا ثم انه شك عند اخر النهار بسبب طول
المدة انه هل احدث ام لا فانه كان ممن عادة بقاء طهارته سائر الايام المحدث اثناء النهار في عدم الوضوء
ههنا لا يخرج مما ذكرنا ايضا فالعمل على هذا الشك خيال تسكين بل وسواس شيطاني وانما هو خيالي

مرتبة الظن بل هنا يقتضي ما ذكرنا من الاخبار متصل يقينا يعمل على يقين طهارته وبذلك يظهر لك ما في كلام هؤلاء الفضلاء
ولا سيما كلام شيخنا البهائي وهذا هو التحقيق في المقام والله العالم انه هو الهادي الى سواء الطريق في جملة الاحكام اتقن
انفاكا وبالله التوفيق ان المعاب مما قاله شارح سكوتا ان الشك الذي في قوله لا تنقض اليقين بالشك يطلب ان ما يقبل معها
يشمل الظن ايضا حتى لا ينافي اجزاء الحديث ويشهد له ايضا حسنة زرارة المتقدمة فانها دالة على انها المتقدمة منها الاطلاق
ويطابق الاصل ايضا واما كلام صاحب المدارك فليس بشيء وليت شعري انه مخالف لما ذكره الاصحاب بنوا الاحكام
الشرعية على ما هو الواقع ونفس الامر وجعلوا العلم واليقين في الاخبار المتعلقة بتلك الاحكام بما هو المطابق للواقع
مع انهم صرحوا في تعريف الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية بان المراد منه الظن بها والا لم يصدق
على الظن ولهم صرحوا ايضا بان الادلة الفقهية ظنية وصرحوا ايضا في باب الاجتهاد لا يطلق الفقيه الا على من حصل
ايضا ببطلان القول بالتصويب وبان الخطأ يحويه الاحكام الشرعية وصرحوا ايضا بان العلم الشرعي اعم من القطع
والظن فكيف يقولون بما يقول لعلها المتقدمة من ان المراد الظن بالنجاسة وبعضهم قال بانه بالعلم
فيها لا طلاق الرجال الطاهر على الدلالة التقوية الى صرفه ان العلم واليقين انما عبر الشارع بهما فيما هو العلم القطعي
النادر مقابل الظن وغيره وهنا لجلالة زرارة التي ذكرها انما الانتقاض بعدم اعتبار الظن فيها الرابع
لو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في المتأخر منهما فقال في المشهور مع ما في لف المنتهى وكذا في التنقيح وشرحه والمذاهب
والنهاية والكفاية وشرح الفاضل والمفاتيح والمدارك وجوب الوضوء قال في الاخير والفضلة والاكثر سيما المتقدمين
عليه وهو فيما تقدم المشهور لوجوب الامام العالم مع وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج من
تيقن الطهارة ولانه يجوز كون الحدث متأخرا فيبطل الطهارة ويجوز العكس فلا يبطل فالصلوة مترددة بين
الصحة والبطلان لكنها ثابتة في الذمة بيقينا فلا يبرأ الا بيقين حصول الشرط فيجب الطهارة ومنها سيتفاد من
الاخبار وجوب الوضوء على من احدث وهنا قد احدث فيكون الوضوء واجبا عليه فان لم يثبت لنا ازالة
الحدث لازالة الصلوة بغير متيقن للطهارة ولا طهارة لها فلزم الدخول وبدليله خصوص ما في الفقه الرضوي
وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ وبهذه العبارة صرح في الفقيه من غير اسناد
الى الامام كما هي عادته غالبا من كونه ما يفعله في غير الفقيه فانه قال في الفقيه واذا استيقنت انك توضأت واحدثت
فلا تدري اسبق الوضوء ام الحدث ام الحدث الوضوء فتوضأ قال شارح سجدة هذا القول الظاهر ما ذكره الشيخ في
تهذيب انه مأخوذ منه الانسان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا بحصول الطهارة ليسوغ
له الدخول في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته وجب عليه استئنافها
وانت خبير بان هذا الماتن لو ثبت بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الآية بالتقريب الذي ذكرنا سابقا اذا ثم شيء خلا
اذ لعل ان اذا انه للاحال او يكون مقيدا بان يكون كنت على شك كما ذكره بعض فحول العلماء الافاضل وجوب
الوضوء فيما لو كان اجماع او دليل آخر حيث تحقق فيما تمكن منه رجحوا الاوجه الامام انه رجح الدليل المفصل
للبلاء اليقيني فقيه ما مر فيه من ان في امثال هذه الصور يكفي الاتيان بالنية بالتقرب اليقين وهو حاصل في
الاتيان بها في الوقت الذي يعلم عدم الطهارة فيه وثانيا ان التبس يقول انه لا طهارة له فانه وجب الوضوء عند
اليقين بالحدث وليس هنا فليس مع انه يسلم العموم ايضا لا يمكن ان يقال انه تقرر ان يكون قد خصصها
بجملة هذه الصور لان ما دل الشارع انما اذا حصلت اليقين بالوضوء ثم لا تتوضأ الا اذا حصل اليقين بالحدث

وطهنا

وهنا لا يقين بالحدث لا يقال اليقين بالحدث حاصل لان الظاهر ان المراد باليقين بالحدث بعد اذ لو كان اليقين
بالحدث مطلقا كان اليقين بالحدث السابق ايضا ناقضا الا ان يكون لا يكتفي عقل بهذا بدلالة الغير
الظاهرة الصحيحة تخصيص الكتاب اقول اذ اليقين بالحدث مطلق قد تحقق عدم اليقين بالحدث السابق بالضرورة
يبقى الباقي تحت انتهى اقول انت اذا تأملت في كلامه تبطل وقفت على ما فيه من الغرابة لان من ضروريات دين
الاسلام ان الوضوء شرط في صحة الصلوة مع التمكن والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فكيف
عليه الوضوء فما ذكرنا خلاصة كلام الشيخ وليس هو قائلا بالتشكيك فالاولى التمسك بالاجماع وبدليل الامر
الوضوء عند ارادة الصلوة بالآية والاخبار والاجماع الا مع تيقن الطهارة الا الظن المأخوذ من الدليل
مانعا ان الحدث يقيني وانه لا يرفع الا يقين شك فيه تم اذا ثبت قلنا انه من المتطهر ايجاب اتمام
الصلوة الصلوة بطهارة يقينية والمنسوبة الاخذ بالحدث مع ظهور اليقين هنا قد تحادا وقد مر سابقا
انه يوجب لا محيد عنه فالعلامة اضعف توجيه من اثر سبب قبول الفاتحة سابقا الرجوع الى المحكم الاول في نتائج الشك
البقاء مع الحدث الذي لا ينفك الانسان عنه في سائر احواله مع انه قد مر سابقا ان ادا وان في امثال
المقام تقييد العموم بين كلامه فتطرق وجه آخر تركناه ونوضحه بالتدبير الشامل قال في لف لو علم في هذه
الصورة حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث استصحب حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الآن متطهر لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم
توضأ ولا يمكن ان يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين
بالشك وان كان محدثا فهو الآن محدث لتيقنه انتقاله عن الحدث الى الطهارة المطلقة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها
مشكوك فيها واليه ذهب في المنتهى والنهاية وما نسبنا الى المنتهى من الموافقة للمشهور قبيل بعد ذلك يا لو يعلم الحال السابق
وانت خبير بان هذا القول لا يتم الا مع تيقن عدم التجديد وعدم تعقيب حدث بحدث وحينئذ فلما كان المثال مع
هذه القيود لا يبقى المسئلة بعد التحقيق من باب الشك في شيء لا يعلم الترتيب المذكور يحصل اليقين بأحدهما فهو كالشاك
في مبدأ السعي وهو يعلم الزوج او الفرد فيما لو تحقق الذهن بعلم البطل لكن لما كان الشك حاصلا في اول الامر قبل
التعمق جاز عد المسئلة من مسائل الشك كمن نسي شيئا في صلوته ثم تيقن احد الطرفين او ظنه فانها تذكر في مسائل الشك
باعتبار اول امرها ولما اشتهر في دوسر تقاميا استصحاب الحالة السابقة مع تقييدها بكونها متيقن متقين ثم حكم باستصحاب
حال ما رواه بعد ما زعم الاستصحاب جائزا فانه اذا حكم بكونه متطهرا مع تيقن الحدث المزيل لحكم استصحاب الطهارة الاولى
وكذا المحدث فالحاصل حجة هذا القول ان الطهارة والحدث المعلومين بعد الحال السابق تعارضا وتساقطا فرجع الى الحال
المعلوم اولا وفيه نظر لان الحال الاول انما ارتفع بيقين فاستصحابه لا وجه له اصلا وتوضيح ما تقدم من انه قال في لف اطلق
الاصحاب القول بإعادة الطهارة مع من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ولم يفصل وذلك فالاكثر كتبنا
قلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا يجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب انتهى
وانت خبير بانه ظاهر في اختيار هذا القول كما نسب اليه الجماعة لكنه قال بعدما نقلنا منه ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا
فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض
الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن
انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ولا يخفى ما فيه من الخلل لان الدليل الذي

ويرد انه ان كان لاثبات هذا المثال الخاص الذي ذكره فلم يكن لا يقرب الى العقول الطاهرة التي اوهاها اذ هي غير
منحصرة في هذا المثال والجواب انه يعلم ان الطهارة المعلومة كانت بلا شبهة والحدث المعلوم [illegible] وان كان لاثبات
المدعى الكلية ففساده [illegible] لانه [illegible] يكون قوله لانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ [illegible]
ان يكون ذلك الوضوء [illegible] الوضوء الى [illegible] وكذا قوله [illegible] انه [illegible] الطهارة ثم نقضها [illegible]
ان يكون ذلك الحدث بعد الحدث السابق بلا فصل [illegible] من الاطلاق المذكور [illegible]
التقييد [illegible] المذكور [illegible] ينطبق [illegible]
بعينه [illegible] انه [illegible] الشك [illegible]
الثانية مشكوك فيها اذ الطهارة [illegible] نقضها يقينا ليست بمشكوك فيها بل انما [illegible]
[illegible] الشك في الصورتين [illegible]
حيث [illegible] الحدث المتيقن او طهارة [illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

الاصل محال

[illegible]

قال — أقول

ولو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه منه ... في الصلاة ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده — هنا مسئلتان

الأولى لو شك في فعل من أفعال الوضوء بعد فراغه لم يلتفت إليه إجماعاً حكاه في المعتبر والمنتهى والمدارك وشرح ... للعلامة وغيرها ويدل عليه ... في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمّى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه ... فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء ... الرواية في كا أيضاً في باب الشك في الوضوء بسند صحيح عن حريز ورواه ... بإسناده عن محمد بن يعقوب ... في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد ... في الباب السابق في الموثق كالصحيح بأبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك ... في الباب السابق في الموثق عن عبد الله بن أبي يعفور قال إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء من الوضوء ...

[illegible]

الى الصلوة اللاحقة مثلا والظاهر ان الكلام باعتبار نفس ذلك التكليف اليقيني بهذا الوضوء قبل ذلك من تلك
فتعلق المستدل بالاستصحاب على عدم الاجزاء [illegible] الوضوئيين انا نقطع انا يقينا انا مكلفون بالاتيان بهذه الافعال
المعهودة امتثالا للامر وبعد حصول الخلاف [illegible] الوضوئيين لم نعلم الاتيان بجميع هذه الافعال امتثالا
لان الوضوء الاول لا نعلم [illegible] الوضوء الثاني ليس امتثالا للامر [illegible]
العلم بالامتثال اقتضاء لحق التكليف [illegible] الاستدلال [illegible] الوقت [illegible]
الخروج ايضا [illegible] القول [illegible] الاستدلال بالاستصحاب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
لانا نقول انا لا نقول بانه امتثال للامر بل بانه مسقط للتكليف [illegible] امتثالا للامر
مع كونه مسقطا له كما يسقط الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوئيين اما واجبان [illegible] اولا [illegible] واجب والثاني مندوب او بالعكس [illegible]
اربعة اقسام [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا ارتفعنا عن الآتية فاما بالفعل [illegible] او جزمنا بعدم الاتيان [illegible] فانا نستحق العقاب

[illegible] الاتيان [illegible] مقتضى التكليف [illegible] الوضوء [illegible] امتثال للامر [illegible]

[illegible] استحقاق العقاب بالترك [illegible] التكليف [illegible] مقتضى حكم العقل [illegible]

[illegible]

العقاب [illegible] سقوط التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] استحقاق العقاب [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] الامر [illegible] حكم العقل [illegible]

الامر [illegible] استحقاق العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورد في الاخبار بان اليقين لا ينقض الا بمثله قلت القسم الاول على وجهين احدهما ان يثبت ان الحكم مثلا النجاسة يبقى ملاقاة النجس
حاصل ما لم يرد عليها الماء على الوجه المعتبر في الشرع ويخ فايدته ان حصول الشك بورود الوصف المذكور لا يحكم برفع النجاسة
والاخر ان يعلم ثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف لكن لم يعلم انه ثابت دائما او في بعض الاوقات المتأخرة معين بجملة او لا
اذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب الا ان يعلم المزيل لا لليقين ان الفرق الذي ذكرنا من ان اثبات شمولها لمورد الجنا شكل مع
نفي مرادف القسم الثاني لم يبلغ مبلغ القسم الاول وان اليقين لا ينقض بالشك فقط الا الظاهر انه يكون اليقين حاصلا
لولا الشك باعتبار دليل دال على الحكم في صورة ما شك فيه اذ لو فرض انه يوجد دليل عليه لكان نقض اليقين حقيقة باعتبار دوام
الدليل المذكور هو حجة دليل العدم لا الشك لانه يحصل قريبا ومع ذلك ينبغي رعاية الاحتياط في كل من القسمين بل في الامور الخارجة
ايضا انتهى كلامه اذا وقفت على هذا الكلام وتاملت فيه علمت ان ما انكره هناك غايته الانكار بعد نقل استصحاب النور ذهب
اليه المشهور اعترف بحجيته هنا **الثاني** لو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الصلوة الاولى خاصة بنا على القول
بالاكتفاء بالتوبة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتفسد الاولى دون الثانية لتعقبها لطهارة صحيحة والتجب من الفخر انه قال
وتحقيق المسئلة انه اذا توضأ المكلف وضوء رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر
الاخلال بعضو من احدهما فلا يخلو اما ان يكتفي بالقربة في نية الوضوء ام لا فعلى الاول صح وضوئه وصلوته مطلقا انتهى فالكل
في المبسوط ما هذا لفظه فان صلى الظهر بطلت وان توضأ وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة
ولا يدري من اي الطهارتين كانت صلوته الثانية صحيحة واعاد الاولى بطهارة مستانفة لانه ان كان ترك من الطهارة الاولى فطهارته
الثانية صحيحة فصحت له صلوة العصر وان كان ترك من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة وصحت الصلوتان معا فالعصر صحيحة
على كل حال وانما يجب عليه اعادة الاولى انتهى وما ابع القول باشتراط الاستباحة فيعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل
من الاولى والثانية لم ينو بها شيء قال في السراير ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الى انه متى صلى الظهر بطهارته ولم يحدث وجدد الوضوء
ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارات وفي اعادة العصر قولان احدهما لا يعيد اذا كان جدد بالوضوء يوقع الحدث
والاخر انه يعيد اذا لم يحصل ان تجديد الوضوء انوجها الموت قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والذي يقوى عندي ويقتضيه
اصول مذهبنا انه يعيد الصلوتين معا الظهر والعصر لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلوة ولا رفع به الحدث فاما
منعقدة لانه لا يستباح به الصلوة الا بنيه رفع الحدث او نية استباحة الصلوة بالطهارة انتهى واختاره في كف فقال
بعد نقل كلام ط وهو حسن والسراير وقول ابن ادريس هو الحق عندي لما قدمناه من صفة النية في الوضوء انتهى وفيه ما تخل
ما قلناه مختلف صوا البيه ثم ذكر هذا الفرع الذي لا ينبني عليه ما بحثنا ما سيأتي في ضعف ايضا السيد جمال الدين
والمتبع ما لهم ويدوم بجاز الصلوتين ثم انه بلغ القول المبسوط في الثالث عدم اعادة الوضوء الحصول طهارة
صحيحة واستشكل بعض احبابنا وجوب اعادة الصلوة المتخللة كما هو قول المبسوط او كلتا الصلوتين كما هو القول
الاخر قلنا انما يجب اعادة الصلوة بعد الفراغ منها مع تقويم تحقيق الخلل فيها وهل انما يعلم مع تقويم حصول
الخلل احتمال مكلفا الوقوع وما نحن فيه ليس كذلك لان الاصل الاحتمال البين الممكن فيه ان يكون الاخلال من الثانية فتسقط العلة
على القولين فوجوب اعادتها يستلزم نقض اليقين بالشك المنهي عنه شرعا والخروج من القاعدة المجمع عليها المندرج ما نحن فيه تحتها
من ان الشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه وليس عدم يقين الصحة كافيا في الوجوب وادعا ان الشك في الصحة كالشك
في اصل الايقاع والاصل بقاء شغل الذمة بها حتى يعلم المزيل ممنوع لما ذكر من الدليل وان تمت فانما يتم مع بقاء الوقت
لان الشك في الايقاع بعد الوقت لا يوجب القضاء لعدم كون وجوب الاداء كافيا في سببية وجوبه اذ هو بامر جديد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تيقن الصلوة اعيدا او يختلفا فان اختلفا لوجب ايقاعهما معا ليتيقن فعل واحدها ولا يتم تحصيل يقين البراءة الا بايقاعهما وان اتفقا
اعاد ذلك العدد ناويا به ما في ذمته من احدى الصلوتين لان الواجب اعادة ذلك العدد بلية الغاية وقد حصل ولا حاجة له
سيادة الذمة من وجوب الزايد الساقط معارضته كونه مقدمة للواجب بخلاف المختلفين بعين ما تقدم في المأخوذ لا فرق
في هاتين الصورتين بين المسافر والحاضر خلافا للشيخ ابي الصلاح وابن زهرة طرد المقام في حكم الصلوة واما الطهارة
فالحكم راجع الى تيقن الطهارة والمدرج مع الثلثة السابقة فتبطل الطهارة الثانية ان يكون الاخلال من طهارات واحدة
فالثلثة طهارات صلوات يوم في المقيم يعيد ثلث صلوات [illegible] صبحا ومغربا واربعا مطلقة اطلاقا
ثلاثيا كما تقدم فان اتى بصلوتين منها [illegible] مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر [illegible] الاتفاق
عدد [illegible] ابو الصلاح وابن زهرة يجب اعادة الخمس لعدم النص [illegible] وجوب التعيين الثالثة ان يكون الاخلال من
طهارتين والثلث طهارات صلوات يوم والفرض انه صلى الخمس بخمس طهارات فان كان مقيما اعاد اربع صلوات صبحا ومغربا
ورباعيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفائت مطلقة الاولى منهما ثنائيا بين الظهر والعصر
وفي الثانية بين العصر والعشاء [illegible] بالثلث لان الفائت اثنتان [illegible] رباعيتين وان كان مسافرا اعاد ثلثا منها
ثنائيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها مطلقة الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر وفي الثانية
بين الظهر والعصر والعشاء [illegible] الفقه كلا من التقديرين لا ينطبق [illegible] كل واحد من الاحتمالات الممكنة وهي ثمانية
لاحتمال كون الفائت الصبح مع واحدة من الاربع او الظهر مع واحدة من الثلث او العصر مع احدى الفائتين او المغرب
مع العشاء [illegible] الرباعية الاولى مطلقة ولكن يطلبونا اسقاطه اكتفاء بالترديد [illegible] الرباعيتين ولو قصد
الظهر [illegible] الرباعية الثانية [illegible] فقد صلاها [illegible]
[illegible] بالواجب فيكون الزايد [illegible] للاحل [illegible]
بل هنا ابلغ لان الظهر [illegible] المستمر [illegible] قبل صلاة المشهور
[illegible] التعيين [illegible] لعدم امكان الاتيان
بالواجب بدونه ولا اشكال [illegible]
كون الاصل فيه [illegible] التعيين [illegible] التعيين باربع
واحدة [illegible] التعيين [illegible] بين الاطلاق والتعيين لكل من رباعيتي المقيم وثنائيتي
المسافر [illegible] لعدم حصول يقين البراءة بدونها لاحتمال
كون الفائت رباعيتين [illegible] الاجزاء ولا تعيين [illegible] الثالثة
لطلاق ولا تعيين في المقيم [illegible] قبل المغرب [illegible]
العصر اطلق والاخرى بعدها ولا يجوز تاليهما لاختلاف الترتيب [illegible] وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الظهر
والعشاء [illegible] قبل العصر والاخرى بعد المغرب ولا يجوز تاليهما [illegible] لفوات الترتيب بين
الظهر [illegible] بين الظهر والعصر [illegible] قبل المغرب [illegible]
[illegible] بين الظهر والعصر [illegible] قبل المغرب [illegible] بعدها ولا يجوز
تاليهما قبل المغرب لفوات ترتيب الثانيتين ولا بعدها لفوات الترتيب بينها وبين الصبح ولا يخل ذلك بالترتيب
بين الظهر والعصر لانه بتقدير فواتهما [illegible] بالترديد [illegible] بعد المغرب [illegible]

[illegible]

لفوات الترتيب بينها وبين العشاء وان عين العصر اطلق ثنائيا قبلها بين الصبح والظهر [illegible] والعشاء بعد المغرب ان [illegible]
اطلق ثنائيا بين الصبح والظهر وبين الظهر والعصر قبل المغرب تحصيلا للترتيب بينها وبين واحدة من الثلث قبلها ووجه القرب
لانه طريق صالح لبراءة الذمة فيجوز لكل من الاطلاق والتعيين اما الاطلاق فقد تقدم وجهه واما التعيين فلتضمنه الواجب
وزيادة [illegible] المقيم [illegible] التعيين [illegible] الاطلاق [illegible]
والمغرب [illegible] المقيم فلا طريق الى البراءة منها الا التعيين ضعيف لان المقيم انما [illegible]
من باب المقدمة [illegible] الوجوب فعلا [illegible] الاطلاق [illegible] طريق للبراءة فيكون
وجوبه تخييريا [illegible] التعيين [illegible] اذا
جاز [illegible] مجتمعين لوجوب [illegible] منفردين [illegible]
[illegible] واحد [illegible] لعدم حصول [illegible] بعض الفوايت لوجوب [illegible] وعدم
[illegible] التعيين واحد [illegible] بعدم جواز [illegible]
[illegible] القول المشهور الرابع ان يكون الترك المذكور [illegible] طهارتين والثلث طهارات
صلوات يومين [illegible] التفريق الطهارتين المختلفتين في اليومين او نذكر
[illegible] التفريق [illegible] اليومين [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] الثانية ان يكون مقصرا فيهما [illegible]
يوم صلوتين منها [illegible] واحدة الثالثة ان يكون متمما في احدهما مقصرا
في الاخر [illegible] الرابعة [illegible] محيرا في الاخر وتمام [illegible]
[illegible] الاولى الى [illegible] الصورة [illegible] السادسة ان يكون مقصرا في احدهما [illegible] في الاخر ويختار
القصر فيها [illegible] السابعة الصورة [illegible] الثامنة ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام [illegible]
التاسعة الصورة [illegible] العاشرة الصورة [illegible] العقيقة [illegible] التمام في الاخر [illegible]
[illegible] ولا يجوز انه [illegible] قلنا بالتخيير [illegible] وان قلنا بتحتم القصر اختلفت
تلك الاحكام وقد [illegible] اجتماع الطهارتين المختلفتين في طهارات
صلوات يوم من اليومين المذكورين [illegible] صور العشر السابقة الاولى الا ان
يكون متمما فيهما [illegible] اربعا [illegible] ورباعيتين بينهما المغرب الثانية ان يكون مقصرا فيهما [illegible] ثنائيتين
والمغرب بينهما الثالثة ان يكون متمما في احدهما [illegible] مقصرا في الاخر [illegible] ثنائية مطلقة فيها ثلاثيا بين الصبح
والظهر والعصر ثم رباعية مطلقة فيها ثنائيا بين الظهر والعصر [illegible] ورباعية مطلقة فيها بين العصر والعشاء وثنائية
مطلقة فيها بينها وبين الظهر [illegible] الترتيب [illegible] يقين البراءة [illegible]
[illegible] الترتيب بين الصبح [illegible] الرابعة ان يكون متمما في احدهما [illegible] التمام [illegible] الاولى الى
الصورة [illegible] الخامسة [illegible] السادسة ان يكون مقصرا في احدهما [illegible] الاخر [illegible] الثانية
السابعة الصورة [illegible] الثامنة ان يكون [illegible] العاشرة الصورة [illegible]
[illegible] التمام في احدهما والعقيقة [illegible]
[illegible] التمام [illegible]

[illegible]

والثالثة بالنسبة الى الصلوات فان الصور [illegible] ذلك وحكمها يعلم مما سبق القسم الثالث اذا اجتمع الطهارتين
المختلفتين في يوم واحد من اليومين وتفريقهما يجوز بخلاف الامرين فان كان مقيما [illegible] كل يوم ثلث صلوات لانها
[illegible] يوم [illegible] ربع وان كانتا [illegible] يقين البراءة [illegible] الا بالاكثر
ضابط الترتيب توسيط مغرب بين الرباعيتين وتقديم الصبح على الرباعية الاولى وان كان مقصرا [illegible] كل يوم
اثنتان وضابط الترتيب توسيط مغرب بين الثنائيتين وان كان متمما في احدهما مقصرا في الاخر فان كان السابق التمام
[illegible] ثنائية مرددة [illegible] ثلاثيا ثم مغرب ثم رباعية مرددة [illegible]
مرددة رباعيا [illegible] ولعا تعلق احدى المغربين [illegible] ثنائية والاخرى في [illegible]
المذكور [illegible] الاكتفاء بالترديد [illegible] الرباعيا [illegible] السابق [illegible] ثنائية مرددة رباعيا
ومغرب [illegible] احد المغربين [illegible] الرباعية الاولى والاخرى [illegible] المذكور [illegible] الاكتفاء
في الرباعية الثانية بالترديد [illegible] بين العصر والعشاء [illegible] كون السابق [illegible]
[illegible] الرباعيتين الا ان يتعلق احد المغربين [illegible] الرباعيا [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالترديد [illegible] الرباعية [illegible]
[illegible] الرباعيتين [illegible] الواجب
[illegible] بالترديد [illegible] الرباعية الاولى [illegible] احد المغربين [illegible] الرباعية
الثنائية [illegible] الثنائية [illegible] المغرب قبل
[illegible] التمام [illegible]
[illegible] والتفريق [illegible] الاطلاق
ولو تبعض [illegible] التمام
المذكور [illegible] المغرب [illegible] القضاء والاداء [illegible]
ورباعية مرددة بين الظهرين [illegible] الاداء
[illegible] الاحكام [illegible]
الطهارة [illegible] الاخلال [illegible] من [illegible] الطهارة [illegible]
ما تقدم السادس [illegible] طهارات [illegible] الصبح بطهارة و
الظهرين [illegible] الصبح بطهارة والظهر [illegible]
[illegible] الرباعيتين [illegible] المغرب [illegible]
والظهر والمغرب بطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
لان [illegible] ثنائية [illegible] ثلث [illegible]
على واحد من الامرين [illegible] الاربع [illegible]
الصبح والظهر بوضوء والعصر بوضوء والمغرب [illegible] بوضوء [illegible] رباعية مرددة [illegible]
[illegible] الصبح والظهر بوضوء والعصر والمغرب [illegible] الترتيب [illegible]

بوضوء والثالث والعشاء بوضوء [illegible] الثلث ثنائية [illegible] احديهما علياوموخرة اخرى منها لفوات الترتيب [illegible]
وجوب [illegible] التعيين بالنسبة الى جميع ما تقدم [illegible] الاطلاق [illegible]
لعدم امكان الجمع بينهما ولا ترجيح [illegible] السابع يجب ان يكون الوضوء بالماء المباح سواء كان مملوكا او
ماذونا فيه صريحا او فحوى [illegible] فلا يجوز الوضوء بالماء المغصوب اجماعا [illegible] وكونه [illegible]
فان [illegible] المغصوب [illegible] المحدث ولا [illegible] الاجماع [illegible] الوضوء عبادة يستحق
بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب [illegible] يكون معصية يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون [illegible]
[illegible] الاخلاف والتقرب الى الله [illegible] فرع الاول
الجاهل بالحكم التكليفي المتعلق بالغصب [illegible] التحريم [illegible] المقتضي للفساد [illegible] الجاهل [illegible] الوضوء [illegible]
الطهارة [illegible] تحصيل العلم [illegible] فلا يعذر [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
والجاهل [illegible] الغصب [illegible] طهارته [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] العلم بالغصب [illegible] النسيان [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] النسيان [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] مغصوب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الارض [illegible] اذا
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] بالمغصوب [illegible]
الاول [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الذهب والفضة
[illegible] الاناء [illegible]
من الاناء [illegible] الثامن [illegible] بالمغصوب [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] الماء [illegible]
بالاكتفاء [illegible] الغصب
[illegible] عليه
[illegible] الماء [illegible]
الطريق [illegible] الغصب [illegible] ولا [illegible]
جميع منهم الشهيد بجواز الشرب والوضوء والغسل [illegible] المذكورة [illegible]

الحال الا ان يغلب على الظن الكذا ... ونحو منها البحث الكفاية ويوجبه الى فرق بين كون زوال الما مملوكا او مغصوبا انتهى
العاشر يشترط طهارة ماء الوضوء وعلى اعضاء المغسول والممسوح من الخبث بمعنى طهارة كل عضو او جزء من قبل الشروع
في غسله ... فلا يكون ... واحد لها للتغاير في السبب ... والاشتراط قال بعض ... والاشتراط قال ... من الاحكام
ما طهارة ... الخبث ... اجماعا كما في الاحكام فسياق الكلام ... في صحة الغسل **فيا** عدم الوضوء
بالماء النجس اجماعا ... الاخبار ... الفقه متواترة ويبتني الاشارة الى المعنى المراد من الحرمة في المقام
وقيل المراد به المعنى **المتعارف** وهو ما يترتب عليه الاثم ... مع بطلانه وقيل انه عبارة عن ... ببطلانه وعلى الاول
استشكل ... صلاة ... تيقنه ... فيكون حراما ... او اخر ... الماء
فعلى هذا يجب ... عبارة ... لاقته النجاسة ... خاصة ... المكلف ... النجاسة او الطاهر كلام
الاصحاب ان النجس ... لاقته النجاسة ... الا ... يعلم ... المعنى لغة ...
لو صلاة النجاسة او توضأ ... من صلوته ووضوئه باطلة ... وان ارتفع الاثم ...
فالنجاسات ... انتهى جد ... قصد الطهارة ... وبطلانها كالطهارة ...
النجس ... علم بالنجاسة ... حتى مات فان الكل ... عدم الموافقة عليها ...
هذا ... الذي ... اطلاق العبارة ... المعالجة المستندة ... التي ... عبارة ...
عبارة ... المكلف ... النجاسة ... الطاهر ... النجاسة ... علما ...
ما طاهر ... حتى يعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ... الماء ... كل الماء طاهر ...
... ملاقات النجاسة له وان حصل ... ان ... الذي ... بالمباشرة ... ملاقاة النجاسة
... للمباشرة ... كلامهم ... والمختصة ... الا ... ما يترتب عليه ...
... الكل ... والاشتغال ... العليل ... يقتضي ... الوقف ... كلام الاصحاب ولم ... المقام ...
... الله ... المنع ... الطهارة ... اماكن ...
بطهارته ... الكلام ... الامر ... بطهارته ... وكذا ... حكم ...
بطهارة المسلمين ... صحابية ... معاصريه ... العراق ... السوق
... وكان ... كلام ... المعاصرين ... المشهور
... المشهورات ... الا ... الموقوف
على الكلام ... المذكورين ... الاستعارة ...
لعدم ... الكلام ... المشهور ... الطهارة ... عدم ... المشهور
... المكان الذي ... المذكور للاجارة
والمراد بالمكان ... يشغله الانسان ... المغصوب ... الاختيار
... المغصوب ... المغصوب ... مغصوبا
بالغصب ... الوضوء ... البيان والمعتبر ... الاصحاب ... الكون الذي هو ...
... المغصوب ... ببطلان الطلق
... عدم ... الوضوء ... ضروريات ...

العرض

الوضوء مقارنات لذلك ويتعلق النهي باحد المتقارنين لا يوجب تعلقه بالمقارن الاخر ولعدم ... الصلاة
... الاجماع ... الوضوء ... المعارك ... النقل ... تفصيل
... فيه قد ... لا ينتقض الوضوء قيل ... ولو دخل اليد قبل الغسل ...
استحباب الغسل ... بل ... والافضل استحباب ... الا اذا ...
... الكثير ... استحباب الغسل ... انتهى ... اذا ... الكثير ...
منه ... واستحباب غسل اليدين اذا توضأ ... والكن ظاهر كلام ...
غسل اليدين ولا ... ذلك ... احتمال ... الغسل ... النجاسة ...
تلك ... الماء ... التكليف ... النجاسة ... تعبد الغسل
من ... البول ... الجنابة ... الغسل بالكثير ... الغسل من النوم
والبول ... الغسل ... البول ... المعلالات ... الوضوء
... نذر ... لو ... الموالات ... احتياط ...
و ... المنذور مطلقا كان نذرا ان يتوضأ ... يوم كذا ... ما يحلله
... المنذور ... الوقت ...
... الوضوءات ... نذرا ان يتوضأ ... يوم كذا ...
... الوضوء ... المنذور ... الحكم ... لانه ...
... الموالات ... بطلان الوضوء باخلال التتابع بل
باخلال ... الموالات ... الاخلال
بالتعيين المنذور ... الاسلام ... المسمى ...
... الكفارة ... النفل ...
... الوضوء ... الكفارة ... الوضوء ...
الكفارة ... المنذور ... الكفارة للخلال ...
... المنذور ... الوجوب ... هو المعقول من
الاخبار ... المنذور ... المطابقة
... المنذور ... الكفارة ... التدارك ...
... الكفارة ... بالبطلان ...
يحتمل البطلان ... وجوب الموالات ... الوضوء ... الموالات ...
... الموالات ...
... للبطلان ... الموالات ...
اما بالنذر ... على الوضوء من ... المقاصد

وقد اتفق الفراغ منه ... ابراهيم ... المدرسة ... في ...
خامس ... وثالث ... عشر ...

... ١٢٠٤ ...

قال الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض اقول قد تقدم في صدر الكتاب ان الطهارة على ضربين مائية وترابية وتقدم الاولى اختيارية والثانية اضطرارية وطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي ولا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه وقال سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا واصطلاحا قيل استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاستباحة الصلوة ونحوها جامع لخروج التيمم الذي يجب على الجنب للخروج عن المسجدين وعرفه في المنتهى بانه مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه التقرب وهو لا يصدق على التيمم الذي ليس فيه اليدين حيث يكون اليدان مقطوعتين دون الجبهة فانه يجب ح ان يقارن النية بضرب الجبهة على الارض ويسقط مسح اليدين اللهم الا ان يقال ان التعريف اغلبي ويمكن ان يقال انه الضرب على الارض والمسح بالاعضاء المخصوصة على وجه القربة وهو ثابت بالضرورة من الدين والكتاب والسنة قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال سبحانه في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى الاية بيانه الواو في وانتم للحال ولذلك نصب جنبا بالعطف عليه وتمام سكارى جمع سكران كهلكى والمراد بالمرضى المرض الذي يضر معه استعمال الماء اي متلبسين به كقولهم درت فلانا على كربه وتخصيص السفر للاغلبية لا للاختصاص بل لا باحتمال بيان احتياجه وحضر مع عدم الماء وبه قال مالك وقال ان فرض الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة مع الوجدان وقال زفر يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة القولان واو في قوله تعالى او جاء احد منكم اه على ما ذكره جمع من المفسرين بمعنى الواو كما في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فالمراد او كنتم مسافرين وجاء منكم من الغايط لان المجيء من الغايط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجيء من الغايط سبب لايجاب الطهارة الغايط موضع المطمئن من الارض كني بذلك عن الحدث اي الخارج من بدن الانسان من العذرة ونحوها تسمية الحال باسم محله ومن للتبيين اي جاء موضعا من الغايط وعند الاخفش هي زائدة لتجويزه الزيادة في الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول والمعنى ان كنتم محدثين باحد الاحداث اعني البول والغايط والريح قال البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغايط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اه وهو حسن لولا ما ثبت باجماعنا ان الملامسة كناية عن الجماع في الكافي والعياشي عن الصادق عليه السلام هو الجماع ولكن الله تعالى ستير يحب الستر ولم يسم كما يسمون وعن الباقر عليه السلام ما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وفي رواية اخرى في الكافي ان الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بلامستم وتنظيره هذه الاية قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمس واللمس بمعنى واحد وبما ذكر ظهر الجواب عن الاشكال المشهور ههنا وهو انه تعالى جمع بين هذه الاشياء

في الشرط المترتب عليه جزاء واحدا وهو الامر بالتيمم مع ان المجيء من الغايط ليس من قبيل المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما باو المقتضية لاستقلال كل منها في ترتب الجزاء عليه فان كلا من المرض والسفر سبب لاباحة التيمم والرخصة فيه والمجيء من الغايط وما عطف عليه سبب لوجوب الطهارة ومتى لم يجتمع احد الاخرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم قال صاحب الكشاف جوابا عن الاشكال المذكور قلت اراد سبحانه ان يرخص الذين وجب عليهم التطهير وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على ساير الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهير واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر قيل في توضيح كلامه ان القصد الى الترخيص في التيمم لكل من وجب عليه التطهير ولم يجد الماء فقيد عدم الوجدان راجع الى الكل وقيد وجوب التطهير المكنى عنه بالمجيء من الغايط او الملامسة الذين هما من اغلب اسباب وجوب التطهير معتبر في الكل حتى المرضى والمسافرين وذكرهما تخصيص بعد التعميم بناء على زيادة استحقاقهما وغلبة المرض والسفر على ساير اسباب الرخصة فكانه قيل ان جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضى والمسافرين فتيمموا او وجه سببية مضمون الشرط للجزاء ظاهر ههنا ولكن ينبغي ان يفسر عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخص المريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال مع ان المرض من الاسباب الغالبة والا فهو باعتبار العجز عن الحركة والوصول الى الماء من الاسباب النادرة لا الغالبة وما ذكره من حمل عدم الوجدان على عدم القدرة هو المستفاد من كلام جماعة من المحققين وهو مجاز حسن في مثل هذا المقام فيكون قوله تعالى فلم تجدوا ماء راجعا الى المرضى والمسافرين جميعا فالمسافر لا يجد الماء والمريض لا يجد من يوضيه او يخاف الضرر من استعماله لان وجدانه كالعدم مع عدم التمكن من استعماله لخوف الضرر في حكم العدم ولو كان المراد من وجدانه ما هو اعم من ذلك لا يصدق على من يتضرر انه واجد للنذر مثله فمن وجد الماء في بئر يتعذر وصوله اليه او يباع ولكن لا يقدر على شراه انه واجد للماء مع انه ليس كك اجماعا فالمراد بوجدانه ما هو عبارة عن امكان استعماله والوجه في هذا الاطلاق ان حال المريض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء وحال السفر يغلب فيها عدم وجدان الماء وقيل ان المراد كما هو ظاهر ههنا الذي لا يحتاج الى ارتكاب تجوز ولا تاويل انما هو كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى ونحوهم غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء قال في الحاشية قيل يعني مرضا يخاف على نفسه باستعمال الماء او الوصول اليه اقول لا حاجة الى هذا التقييد لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء متعلق بالجمل الاربع وهو يشمل عدم التمكن من استعماله لان الممنوع كالمفقود وكذا تقييد السفر بعدم وجدان الماء وهما مستفادان من النصوص المعصومية ايضا انتهى وفيه ان جعل عدم الوجدان قيدا للجميع لا يخرج عن شيء لانه اذا جمع بين الاشياء في مسلك واحد ويكون شيء واحد وهو عدم الوجدان قيدا للجميع كان المناسب ان يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة للترخيص بالتيمم وذلك منتف في الاخرين الا ان يجعل عدم الوجدان قيدا مختصا وكلام الكشاف في جواب عن ذلك فكان الاحسن ان يقال قوله سبحانه فلم تجدوا ماء قيد للاخيرين مختص بهما لكنه في الاولين مراد بمعاونة المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان ههنا مظنة سؤال يخطر بالبال فكانه سائلا يقول اذا كان الانسان

مسافرا لا يجد الماء او مريضا يخاف من استعماله الضرر فما حكمه فاجاب سبحانه ببيان حكمه وضم ساير المعذورين فكانه قال وان كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرون باستعمال الماء او مسافرين غير واجدين للماء او كنتم في غير هذا الحال جنبا او محدثين غير واجدين للماء وان لم تكونوا مرضى او على سفر فتيمموا صعيدا طيبا والتصريح بالجنابة والحدث ثانيا مع اعتبارهما في المريض والمسافر ايضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده ووقع يقع في قوله تعالى او لامستم النساء في موقع كنتم جنبا مع التفنن والخروج عن التكرار تنبيه على ان الامر هنا ليس تنبيها على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوهم ايضا حصر موجب الوضوء في المجيء من الغايط وعلى كل حال تنبيه على كونهم محدثين ملحوظ في ايجاب الوضوء واما الاخبار فمتواترة وستقف عليها ان شاء الله في تضاعيف الباب وينبغي ان نقدم الاشارة الى امور الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب ذكر بعض الفقهاء منها ثلثة وهي عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله وبعض اربعة وجعل في المنتهى اسباب التيمم ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولم يعتبر العلم الاخير بل قال بوجوب الوضوء او فعل الصلوة خارج الوقت قال في الغنية ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما يتوصل اليه من آلة او ثمن غير مجحف او عدم ملك للماء واذن في استعماله او حصول خوف لمرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوت الصلوة قبل الوصول اليه او كون الماء نجسا بدليل الاجماع المتكرر ولانه ابيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تاكد الضرورة قال في الوسيلة التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وفقد الماء او ما في حكمه وتضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضييق وما هو في حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء آلة التوصل اليه وعدم ثمنه او حكمه من الاجحاف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة او تغير الصورة الا اذا تعمد الجنابة وما يحول بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد التيمم بدل غسل مفروض ويكون معه ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وجراح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف الماء وانما هاني النزهة الى ثمانية شحوضها اذا ضيق وقت الصلوة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له واذا وجده وليس معه ثمنه واذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به ضررا في الحال واذا افتقد آلة الماء واذا كان مريضا وخاف من استعماله التلف وزيادة المرض واذا خاف من استعماله على نفسه او ماله من سبع او لص واذا كان معه ماء متى استعمله اضر به العطش واذا احتلم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله يتيمم للخروج سواء كان واجدا للماء في المسجد او غير واجد وكذلك اذا احتلم في مسجد الحرام واذا احدث في زحام يوم الجمعة ويوم عرفة ولم يتمكن من الخروج يتيمم وصلى واعاد الصلوة ولم يعد ذلك اذا انصرف واذا اراد الصلوة على الجنازة وهو محدث تيمم استحبابا واذا اراد النوم وثقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحبابا واذا كان الميت محترقا او مجدورا او خيف من تغسيله تقطيع جلده بلا آفة وجب ان ييمم واذا منع البرد الشديد الغاسل من تغسيله ولم يتمكن من تسخينه بالماء وجب ان ييممه واذا مات الرجل بين نساء لا رحم له في موضع ليس فيه رجال تغسله النساء فان كان فيهن ذو رحم غسلته من وراء الثياب يصب عليه الماء صبا فاذا ماتت المرأة بين الرجال لا رحم لها فيهم في موضع ليس فيه نساء تيممها الرجال وروي انهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها فان كان فيهم ذو رحم غسلها من

وراء الثياب يجب عليها الماء صبا انتهى ولا يخفى ان كلها ترجع الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء واسباب العجز متعددة
ومنها فقد الماء اجمع علماء الاسلام كلهم على جواز التيمم مع فقد الماء وعليه دلت النصوص ايضا ب لا يجوز التيمم الا
بعد الطلب للاجماع والاخبار والاعتبار اما الاول فقال فى الغنية ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم فى
الحزنة وفى الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما وورا بدليل الاجماع الماضى ذكره وقال فى المنتهى ويجب
الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعى وهو ظاهر
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الطلب وهو الرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تعالى فلم تجدوا ولا يتحقق
هذا الوصف الا بعد الطلب ولانه لا يمكن قرب الماء ولا يعلم هنا ولانه سبب للطهارة فيلزم الاجتهاد فى تحصيله
بالطلب والبحث عند الاعواز كالقبلة قال فى كرة ويجب عند الطلب عند علمائنا اجمع فلا يصح بدونه وبه قال الشافعى
لقوله تعالى فلم تجدوا الاية ولا يثبت عدم الوجدان الا بعد الطلب وعدمه لجواز ان يكون بقربه ماء لا يعلم وقال ابو حنيفة
لا يجب الطلب وعن احمد روايتان لانه غير عالم بوجود الماء فجاز التيمم كما لو طلب فلم يجد وبينهما فرق اذ انبت
هنا فاعواز الماء بعد الطلب شرط بالاجماع انتهى قال فى الخلاف طلب واجب ومتى تيمم من غير طلب لم يصح تيممه
وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة الطلب ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط وايضا اجماع الفرقة والخبر الذى رواه
زرارة فى المسئلة المتقدمة يتضمن الامر بالطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وهذا صريح فى وجوب
الطلب لانه امر ورواه السكونى ايضا ثم قال وهذا ايضا صريح وقد بينا الكلام على ما يخالف هاتين الروايتين
فى الكتابين المقدم ذكرهما قال فى نهج الحق ذهبت الامامية الى ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة لا يجب وقد
خالف نص الكتاب حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بشرط
عدم وجدان الماء وانما يحصل مع الطلب والتفتيش قال بعض المحققين الطلب واجب فى الجملة وهو اجماع علمائنا ومختار الشافعى
لقوله تعالى فلم تجدوا الاية ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه وانما الخلاف بين علمائنا فى حده
انتهى قال فى المعتبر من كان عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت وهو مذهب فقهائنا قال فى المسائل
الناصريات السعى فى طلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعى وقال ابو حنيفة
واصحابه الطلب ليس بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام فى هذه المسئلة وتقريره
يقتضى الاجماع على ان الطلب واجب وانما بقى الكلام فى كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابى حنيفة خبرونا عمن يجى ماء
بحضرته وكان بين يديه اناء مغطى الراس يجوز ان يكون فيه ماء اتوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه ام لا توجبون ذلك
فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه غير واجد للماء ولا عالم به قلنا لهم هذا ما لا نظنكم تركبونه ولا احد
من الامة يجوزه وقد صرح ابو يوسف ومحمد بان من لم يكن معه ماء ويطمع فى ان يجد ذلك من رفيقه وجب عليه سؤاله وطلب
الماء ولم يجز له التيمم الا بعد ان ييأس ويمنعه الرفيق وهذا قول من لا يجيز ما فرضناه وحققناه فان فرقوا بين
طلب الماء من الرفيق وبين كشف الاناء بان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقق ان الماء فى
الاناء قلنا لا فرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الرفيق فانه لا يتحقق بذله له وتسليمه اليه وانما يطمع فى
ذلك ويجوز ان يفعل وان لا يفعل على سواء كذلك الاناء المغطى لانه يطمع فى ان يكون فيه ماء يجوز وليس بشى
منه فيجب عليه طلبه منه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع فى وجود الماء

واما تبقى كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف فى هذه المسئلة قال فى التنقيح الطلب واجب فى الجملة باجماع علمائنا
ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه وانما الخلاف بين علمائنا فى حده قال
المحقق الثانى فى الشرح ولا ريب ان طلب الماء شرط لجواز التيمم لظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان بعد الطلب
ولما روى عن امير المؤمنين ع ولاجماع الاصحاب قال الشارح الجواد ويجب قبل التيمم طلب الماء فى الجهات الاربع اجماعا
قال شارح الجعفرية ويجب على المكلف طلب الماء والاجتهاد بتحصيله اجماعا لانه سبب للطهارة فيلزمه كلفه بعدم الاجتهاد
فى تحصيل القبلة قال فى المفاتيح ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن قال
الشارح العاملى فى شرحه ثم يجب على فاقد الماء الاجتهاد فى الطلب مع رجاء الاصابة وسعة الوقت ويدل عليه
بعد الاجماع ظاهر الاية قال الفاضل فى الشرح ويجب الطلب مع الامكان وعدم التضرر به بالاتفاق قال فى المدارك
اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان فى الوقت
سعة حكى ذلك المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى ويدل عليه ظاهر الاية فان قوله تعالى فلم تجدوا الاية فان عدم الوجدان
لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة ثم ذكر روايتى زرارة والسكونى قال فى الذخيرة لا خلاف
بين الاصحاب فى وجوب الطلب عند رجاء الاصابة وعدم الضرر ونقل اجماع الفرقة على ذلك ابن زهرة فى الغنية
والمحقق فى المعتبر والمص فى المنتهى وكرة ويدل عليه ظاهر الاية والاخبار فان عدم الوجدان انما يتحقق عرفا بعد الطلب
واليقين بالعدم وحسنة زرارة عن احدهما ع ورواية السكونى واما الاخبار فقال فى السرائر وحد ما وردت
فى الروايات وتواتر به النقل اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة غلوة سهم واحد اقول منها ما رواه
كا فى باب الوقت الذى يوجب التيمم عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل المحوث رواه يب باسناده
عنه وما رواه صا فى باب وجوب الطلب ويب فى باب التيمم واحكامه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ع انه قال يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك بيان الحزونة بسكون الزاى المعجمة خلاف السهلة بسكون الهاء او كسرها وهى المشتملة على نحو الاشجار والاحجار
والعلو والهبوط مما يمنع من نفوذ البصر واطلاعه على ظاهر الارض والغلوة بفتح الغين هى مقدار رمية الرامى منا
ما رواه يب فى الباب السابق عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن سماعة بن مهران عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان
يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع قال الشيخ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من اللص او السبع وجب عليه الطلب
وان كان على مقدار غلوتين ويدل عليه ايضا ان الطهارة شرط للواجب المطلق فتحصيله واجب لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وايضا ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء واما ما رواه يب فى الباب المذكور
عن سعد عن الحسين بن موسى الخشاب عن على بن اسباط عن ابى عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى
على وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود الرقى افاطلب الماء يمينا و
شمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا فى بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض فقال الشيخ ره
انه محمول على حال الخوف والضرورة قال فى حاشيته وهذا الطريق ضعيف ومع توجهه بالطريق الاول اوجب

التنزيل وعدم الوثوق بظاهر ما ورد فى هذا الطريق بل ونظنة انه سقط منه قوله فانى اخاف عليك التخلف او ان
النظر الاسقاط لا لا زيادة والظاهر ان الروايتين واحدة بل على تقدير التعدد ايضا يكفى الظاهر ارادة جمعا بين الاخبار
منه وكيف كان لا يقاوم هذا ما ذكر من الاجماع والنص والكتاب اقول ويدل على توجيه الشيخ ما رواه يب فى الباب المذكور عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقى قال قلت لابى عبد الله ع اكون فى السفر وتحضر الصلوة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب
منا فاطلب الماء وانا فى وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك
السبع فانه اخبار صريح يكشف بعضها عن بعض والعجب كل العجب مع وجود هذه الادلة الكثيرة التى يمكن ان يكون من الضروريات
لان انكار ابى حنيفة لا يعبا به انكر المولى الاردبيلى وجوب الطلب فقال واما وجوب الطلب على الوجه المشهور فليس
عليه دليل والاصل يقتضى العدم والاجماع غير ظاهر وما نقل فيه من الخبر غير صحيح ولا صريح وهو خبر النوفلى عن السكونى
وما رواه فى رواية على بن سالم وهذه اوضح دلالة وسندا وان كان على بن سالم مجهولا والاستحباب طريق الجمع والاحتياط يقتضى
الطلب انتهى فتوهم فيه مع ان الطلب فى الجملة ان لم يكن من ضروريات الدين كاد يعد من ضروريات المذهب ورواية زرارة
صحيحة او حسنة على المشهور والسكونى وثقه الشيخ وجماعة قال فى العدة والشيعة عملت بما رواه السكونى واضرابه من الثقات
قال فى حاشيته ما ذكره الشيخ ظاهر من طريقة الاصحاب اذ قلما يكون باب من ابواب الفقه لم يرو حديثا فيه عنه ومع ذلك
هذه الرواية قبلوها وتلقوها بالقبول بل ربما جوزوها على الاخبار الصحاح والمعتبرة انتهى فكيف يعارضها رواية
من هو حاله مجهول وليت شعرى ان الاصل الذى ادعاه هل هو حجة عنده وان لم يورث الظن الاجتهادى ام مع ايراثه
فان كان يقول بالاول فكيف يوجبه مع هذه الادلة وانعقاد الاجماع من الكل متقدما عليه ومتاخرا عنه بل صار من
الضروريات شيئا كتابا وسنة وعقلا وعرفا وان كان يقول بالثانى ففيه ايضا ان اصحابنا الذين يتمسكون به ان هو اذا
لم يجاز ضده دليل شرعا مع وجوده فلا حجة فيه اصلا وهذا الفاضل المذكور رد كثيرا من المسائل يخالف الاصحاب وطريقتهم
من غير تتبع وتامل فى دليل الحكم مع كثرته واستفاضته فان شئت وقفت على ما قلناه فارجع الى ما كتبناه فى الميراث
ب اختلف الاصحاب ره فى كيفية الطلب قال فى المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه
وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية
سهم وقال ابو الصلاح مثله كما نقله عنه فى المنتهى قال فى يه ولا يجوز له التيمم فى اخر الوقت الا بعد طلب الماء فى رحله
وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف قال فى ط ما هذا لفظه والطلب واجب قبل تضيق
الوقت فى رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف قال فى التنقيح وقال
فى ط غلوة سهم ولم يفصل وهو كالمدنى قال فى الجامع ويجب على الانسان طلب الماء فى السهل والحزن قال فى الوسيلة
ويجب عليه قبل التضييق عن اليمين واليسار مقدار رمية فى حزن الارض ورميتين فى سهلها قال فى المراسم
ويجب ان يطلب الماء فى سهل الارض غلوة سهمين وفى حزنها غلوة سهم قال فى جمل العلم والعمل ويجب طلب
الماء واجتهاده وقريب منه جمل العقود قال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع فى وجوده والرجاء للماء
واجب على كل احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم فى الحزونة وفى الارض المستوية رميتا سهم وقال ابن ادريس
وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل فى طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت
حزنة فغلوة سهم وقد تقدم عبارة الغنية فى المسئلة المتقدمة وهذه العبارات وان كان فيها اختلاف ما ولكن

الظن ان مراد الكل واحد وهو ما فصله اكثرها وعليه جمهور المتاخرين ايضا بل انى لم اقف على مخالف الا المص فى المعتبر
فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكونى وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة
يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام فى الوقت حتى يخشى
الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى قال فى المبين وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء
ما دام فى الوقت ظاهره وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا نعرف به قائلا من
الاصحاب سوى المحقق فى المعتبر فقد قال بمضمونه وقيل بعدم امكنه بعيدا قال فى ك بعد نقل كلام المعتبر وهو فى محله لكن
سياق ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان
يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم الوجدان
واليه ذهب صاحب المفاتيح والشارح الهادى قال فى الذخيرة بعد كلام المعتبر وفيه ان الرواية المذكورة غير
معمول بها عند الاصحاب ومع ذلك معارض بكثير من الاخبار الدالة على جواز التيمم فى سعة الوقت فالعمل به مشكل
فالاولى ان يحمل على الاستحباب او يتكلف فيها تاويل اخر وادعى ابن زهرة الاجماع وابن ادريس تواتر الاخبار على التحديد
المذكور ولا يبعد ان يجعل مدار الامر صدق عدم الوجدان العرفى وان زاد على الحد المذكور انتهى وانت خبير بان الظن من
الرواية المذكورة تحديد زمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت لا يجزى لعدم توجه الخطاب حتى اذا بقى فى مكانه
ولم يتجدد له شك مع معارضتها بغير هذا والاقوى قول المشهور للرواية المتقدمة بل المتواترة التى ادعاها فى السرائر والاجماع
المنقول من ابن زهرة والمؤكد كرة والكنز وشرح الجعفرية فانه قال بعد قول الماتن ويجب طلب الماء فى الجهات الاربع غلوة
فى الحزنة وغلوتين فى السهلة والحكم فى الموضعين اجماعى ومنصوص عليه قال فى الكنز اعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء
وجب طلبه فى الحزنة غلوة سهم وفى السهلة غلوة سهمين من اربع جوانب لتحقق عدم الوجدان انتهى وقال فى كرة
فان تعذر ذلك كله فليطلب من جوانب الاربع غلوة سهم ان كانت حزنة وغلوة سهمين ان كانت سهلة عند علمائنا
ولا يعد ما تعطا به عنه قال فى شرح الجعفرية الجواد والرواية وان كانت ضعيفة الا ان العمل عمل الاصحاب بها انتهى ولكن
بقى فى المقام شى وهو انه لم تدل الرواية على وجوب الطلب فى الجهات الاربع واليه اشار فى المنتهى حيث قال وظ
تقف فى ذلك الا على حديث واحد وفى سنده قول ويمكن العمل به لاعتضاده بالشهرة الا انه انما يدل على الطلب غلوة
سهمين فى السهلة وغلوة سهم فى الحزنة وليس فيه تعيين تقديرها بالجهات فعلى هذا الرواية يطلب جهة الماء ثم يطلب
فى تلك الجهة ولو قيل التحرى باطل والتخصيص بالبعض ترجيح بلا مرجح فلا بد من الطلب فى الجميع ولان كل جهة
يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب منها اذ الموجب التجويز كان قويا ولان الطلب واجب والاكثر
من المقدر ضرر وبه يحصل غلبة الظن بالنفى فساغ التيمم معه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما افاده جيد بل الظاهر من
الرواية ان الموجب للطلب هو تجويز الوجود ولهذا لو علم وتيقن انتفاء الوجود فى جهة او جهتين سقط وجوب
الطلب فيها وقد عرفت فمع تجويز الوجود فى الجهات الاربع يجب الطلب فى الاربع ويدل عليه ايضا الاجماعات المتقدمة
وما ادعاه فى السرائر من تواتر الاخبار وايضا كل من عمل بها قال بوجوب الطلب فى الجهات الاربع هذا ولم ار
قال فى المفاتيح وتحديده بغلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السهلة كما هو المشهور ليس بشى لضعف مستنده فالرجوع الى
العرف اولى ونحوه قال الشارح الهادى ومعاشيها فى ذلك صاحب ك وهو تبع المحقق فى المعتبر وافق فى الذخيرة

يطلب الماء الى انه السهلة رمية سهمين
وفي الحزنة رمية سهم

قال الاستاد في الشرح لا خلاف في وجوب الطلب عند رجاء الاصابة وعدم الضرر والخوف وظاهر الاية ايضا ذلك مع رجاء
الوجدان بعد الطلب لا يصدق على فاقد انه لم يجد بعنوان الاطلاق بل يقال لم يجد ما بهذا الآن وبهذا الحين واما الحسنة ونقلها ثم
قال واما عدم الصدق تاما فانه يصدق اول الوقت مثلا انه غير واجد الان وان رجى الوجدان بعد ذلك كما انه في اخر الوقت
ايضا كك بلا شبهة فاذا كانت الصلوة في اول الوقت واجبة وصحيحة كما اختاره المص وجماعة في يصدق قوله تع لم تجدوا وان
لم تكن واجبة وصحيحة الا اخر الوقت كما اختاره المتاخرون فظاهر المنا لصدق عدم الوجدان ح والا مع رجاء الحصول
والعلم به ايضا بعد خروج الوقت لا يصدق انه غير واجد مطلق بل يصدق انه غير واجد الان لا يق الطلب واجب عندنا لما
والتيمم عندكم بعد الطلب في سعة الوقت كان اذا التيمم او في الضيق بين الطلب جملة ما يوجب الطلب تواترته فان لم تجدوا او من
احتمل عنده وجوده في رحله او موضع اخر بحيث لو طلبه وجد لم يصدق عليه انه غير واجد للماء حتى ينتفي هذا الاحتمال ولا
ينتفي الا بتيقن عدم الوصلة او اليأس بعد الطلب واما مع الرجاء واحتمال الوجدان بعد الطلب فلا لانا نقول علمنا انه يجب
الطلب ما دام الوقت مع احتمال الوجدان وفي كثير من الاوقات هذا الاحتمال موجود لو لم نقل به في الاكثر بل مقتضى ذلك وجوب
الطلب ما دام الوقت مع الاحتمال والرجاء اذ مع عدم الرجاء لم يجب اجماعا فمقتضاه وجوب الطلب ما دام الوقت وعدم
صحة التيمم ما لم ينتف الاحتمال وهذا مع انه لم يقل به احد لا يجتمع مع القول بصحة التيمم في سعة الوقت بالبديهة بل ومع
القول بصحته في الضيق ايضا الا ان يق الاجماع وغيره اقتضى الصحة بل الوجوب ايضا عند الضيق او يق الاجماع واقع على عدم
وجوب الطلب ازيد من غلوة السهم او السهمين كما قلنا لكن المص لا يرضى بواحد منها فتدبر واما حسنة زرارة فلم يفت
احد بظاهرها وان توهم بعض المتاخرين من عبارة المعتبر الميل والقنسي بها الفساد التوهم على ما يظهر من التامل في
العبارة ومع تقدير التسليم لا ينفع لما عرفت من ان مذهب فقهاء الشيعة طلب السهم او السهمين وقصارى ما يكون
بينهم خلاف فهو القول بالطلب في الجملة ولم يقل احد منهم بالوجوب ما دام في الوقت فيكون الرواية شاذة يجب
ترك العمل بها الا ان تحمل على الاستحباب او يكون المراد من قوله فليطلب ما دام في الوقت فليمسك عن التيمم ما دام في
سعة الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت من غير تحديد بمكان او غيره كون المراد من الطلب السعي المذكور فيه ما لا يخفى
على المتامل بل في بعض النسخ فليمسك مكان قوله فليطلب فتعين الحمل المذكور جمعا بين النسختين او يكون الاظهر
هذه النسخة للاجماعات وغيرها وعدم قائل بالنسخة الاخرى وسيجيء تحقيق الحال في صحة التيمم في سعة الوقت
وعدمها وهذا كلام اخر وتحمل على الاستحباب وكيف كان لا حجة فيها فيما ذكره المص من الرجوع الى الوقف اذ نعم صريح في الطلب
ما دام الوقت وانه اذا خاف ان يفوته الوقت يتيمم ويصلي انتهى اقول وفي كثير مما ذكره اشكال وتامل لا يخفى على المتدبر المتامل
قال في الحدائق بعد نقل كلام المعتبر اقول لا يخفى ان رواية السكوني وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم الا ان
ضعفها مجبور بعمل الاصحاب قديما وحديثا بها اذ لا راد لها سوى المحقق وبعض من تبعه والرد بضعف السند
قد عرفت انه خال من المستند سوى هذا الاصطلاح الذي لا المرضي ولا المعتمد وعلى تقدير تسليمه فيكفي في صحتها عمل الطائفة
كما عرفت وح فالمعارضة بينها وبين حسنة زرارة المتقدمة ظاهرة ويمكن الجمع بينهما بحمل الطلب الى ان يتضيق
الوقت في الحسنة المذكورة على رجاء الحصول كما يشعر به سياقها وحمل الاقتصار على الغلوة والغلوتين كما في رواية
السكوني على عدم الرجاء مع تجويز الحصول انتهى فان قلت ما الفرق بين رجاء الاصابة الذي حمل عليها الحسنة المذكورة
وتجويز الحصول الذي حملت عليه رواية السكوني قلت الفرق بينهما حصول ظن الحصول في جانب الرجاء وعدمه

فليتيمم وليصل كما فهمه التقي وما شمل السيد والشيخ كما ستعرف مع انه وجب الطلب ما دام م م

في مجرد

في مجرد التجويز فمتى ظن الحصول وجب عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت ولو لم يظنه بل جوز الحصول وعدمه على وجه التساوي فان
عنده فليس عليه الا طلب حد الغلوة والغلوتين باعتبار السهولة والحزونة كما في رواية السكوني وهو وجه حسن في الجمع
بينهما وبه يندفع الاشكال الذي في هذا المجال انتهى اقول قد عرفت المراد من رواية زرارة فلا تعارض بينها وبين رواية السكوني
حتى يحتاج الى الجمع واعلم ان النصاب المذكور انما هو يجب رمية من الرامي المعتدل والالة المعتدلة لا مطلقا فرع ا
لو اختلفت الارض في الحزونة والسهولة توزع الحكم بحسابها ولا كلام فيه ب لو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب
فيه او مطلقا فلا طلب وفاقا لانتفاء الفائدة وتحقق شرط جواز التيمم وهو فقد الماء قال بعض الشافعية ولو علم
عدمه في جهة او مطلقا وجب الطلب بقدر النصاب لعموم الاية وهو خطاء لانه عبث فلا يقع الامر به من الحكيم والامر
به محمول على الغالب ج قال في المنتهى لو غلب على ظنه انتفاء الماء في جهة لم يسقط الطلب لجواز كذب هو اجتهاده جماعة
ونسب الى ابن الجنيد عدم الوجوب نظرا الى قيام الظن مقام العلم في الشرعيات ولعدم تناول ادلة وجوب الطلب
لظان العدم وفيه نظر لمنع قيام الظن مقام العلم مطلقا وادلة وجوب الطلب مطلقة وتقييدها يحتاج الى دليل
د ينبغي ان يطلب الماء في رحله او لاثم من اصحابه ثم ما يقتضي العادة بالماء عنده كالخضرة واجتماع الطيور فيخص ذلك
بمزيد الاحتياط عن اذا رحل القدر مع الظن ولو كان بقرب منه تم طلبها ولو كان هناك ربوة اتاها هـ قال في المعتبر من
نكب حفيه جر من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه
عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر ونحوه قال
في المنتهى ونهاية الاحكام قال المحقق الثاني في الشرح ومتى فات بالطلب غرض مطلوب كالحطاب والصايد ثم يبعد
القول بسقوط الطلب للضرورة قال في كري والروض ولو فات بالطلب غرض مطلوب كما في الحطاب ففي
وجوب القدرة على الماء او سقوطه دفعا للضرورة وجهان اقول الظاهر ان مرادهما هو مطلوب ضروري
كما يظهر من التعليل والا فمجرد المطلوبية غير كاف قال في حاشية شرح الارشاد اذا لم يمكنهم اخذ الماء معهم واذا امكنهم
فلا عذر لكنه اذا اقتصروا ولم ياخذوا فليتيمموا وليصلوا واعادوا اذا ظفروا بالماء احتياطا اقول وجوب الاخذ عليهم
غير ظاهر للاصل الا ان يكون كسبا لعروج تشكل الامر و يجب ان يكون الطلب على سبيل الاستيعاب بحيث لا يبقى
شيء من تلك المسافة في الجهات الاربع غاب جاعد او حائطة ز لو كان الماء حاصلا فوق المسافة ويمكن تحصيله
بالاجرة يجب لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ح قال في نهاية الاحكام ويجوز الطلب بنفسه وبغيره ممن يوثق
به على الاقوى وتوقف في كرة فقال لو امر غيره بالطلب لم يبح له التيمم على اشكال ينشاء من الاعتماد على الظن وقد حصل
باخبار الثقة واختار جواز الاستنابة في البيان وشرح ابن المفلح وشرح عد والروض وحته ولك والجعفرية
وشرحيها واستدل له ابن المفلح بان الاعتماد على الظن وهو يحصل من قول الثقة وفيه منع ظ قال في الحدائق وهل
يجوز الاستنابة في الطلب اختيارا ظاهر شيخنا في الروض ذلك لكنه اشترط عدالة النايب وعندي فيه اشكال لان
ظاهر الاخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء بنفسه فقيام غيره مقامه في ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد انما هو
الاعتماد على الوثوق بعدم وجود الماء وعدمه حتى انه يقبل قوله في عدم الماء فالظ هو ما ذكرناه ويأتي ما ذكره مع
تعذر الطلب بنفسه فانه لا باس بالاستنابة بل يجب ذلك اقول الاقرب عدم الجواز اختيارا وفاقا للمنتهى فانه
لو امر غيره لطلب الماء فلم يجده لم يكتف به لان الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره كما لا يجوز ان يؤمه

يجب طلب الماء رمية سهمين في السهلة
ورمية سهم في الحزنة

غيره ولك منعه وجهان انتهى وعلى تقدير جوازه يشترط عدالة النايب ان كانت الاستنابة اختيارية وعلل في الشرح بان
اخبار العدل يثمر الظن واما مع عدم الاختيار فيجب التوكيل ولو باجرة مع القدرة تحصيلا للشرط وفيه فيجوز نيابة
غير العدل لانه ان حصل الماء حصل المطلوب وان اخبر بعدمه لم يترتب فائدة على ترك العمل بقوله لان الغرض ان المستنيب
لا يقدر على الطلب لما فلا يجب ~~طلب اخر~~ وفيه نظر واضح لان سقوط الشرط بخبر غير العدل يحتاج الى دليل وعلى التقديرين
يحتسب الطلب لهما فلا يجب طلب اخر ط قال في نهاية الاحكام ولو بعث الركب واحدا لطلب الماء اجزأ عنهم وهل يسقط
الطلب عمن لم يامره ولم ياذن له فيه الوجه العدم لانتفاء الامتثال انتهى اقول هو جيد لتعلق الطلب به وانتفاء ما يدل
على سقوطه ى لو كان يعلم وجود الماء في الغلوات واذا طلبه ادركه بل يتيمم ويصلي ولا يجب طلبه او يطلبه ويتوضا قال في
كرة لو تمكن من استعمال الماء وادراك ركعة من الصلوة لم يجز التيمم ولو كان التفريط منه فالاقرب وجوب الصلوة بالتيمم
والاعادة ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء قال في الذخيرة وفيه اشكال لوجوب ايقاع الصلوة في الوقت فاذا
تعذر الماء تعين الصعيد والاحتجاج عليه بقوله عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لا يخلو من ضعف
لان دلالته على ادراك الصلوة بعد ذلك لا على جواز التاخير بهذا المقدار انتهى يا يجب طلب التراب لو فقده حيث يجب
التيمم لانه شرط الواجب المطلق كالماء وتحديده هنا الى العرف لاصالة البراءة من الزيادة وبطلان القياس
يب لو حضر الوقت الثاني بعد الطلب لان لم يعلم عدم الماء بالطلب الاول او بالانتقال الى محل يعلم عدم غيره
وفاقا للمنتهى والنهاية وعدمه رها والظ ان مراده من الوقت الثاني وقت الفريضة التي لم يجمع بينها اذ مع الجمع
يبعد وجوب اعادة الطلب سيما مع القول بوجوب التاخير الى اخر الوقت لانه لا اعادة ح يج لو خاف على نفسه
او ماله بمفارقة رحله لم يجب عليه الطلب دفعا للحرج اللازم ويدل عليه ايضا بعض الاخبار المتقدمة يد قال
في المنتهى لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلوة فيطلبه الى ان
يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمم ويصلي والظ ان مراده ما لم يبلغ الطلب المذكور الى حد الحرج والمشقة العظيمة
يه قال في المنتهى اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب السؤال ولا استدلال بحصول الماء اقول وهو على اطلاقه مشكل
قال في المنتهى بل يجب عليه اذا طلع الركب بعد التيمم ان يسالهم عن الماء قال الشيخ في ف لا يجب خلافا للشافعي
واستدل بان بهذه الحال حال وجوب الصلوة مع التضييق والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب
عليه وهذا جيد على اصله وما افاده العلامة في غاية الجودة يو قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به
ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء
في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوات كما هو رواية
السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا يز
قال الاستاد دام ظله في الشرح ولو خاف على ماله تلف لو بعض ذلك لا يجب الطلب واما لو لم يكن مجحفا ففي قول
بعض الفقهاء انه ايضا كك ولعله يكون تضييع المال حراما منهيا عنه وسقاطه هو لم يعلم حصول الماء بهذا التضييع وان
المتبادر من النص والاجماعات غير هذه الصورة ولعل ظاهر الاية والاخبار صدق عدم الوجدان في هذه
الصورة ايضا كصدقه في صورة الخوف على النفس وغيرها مما ذكرناه جدا انتهى اقول كونه غير واجد في تلك الصورة
المذكورة غير ظاهر والظ ان هذه الصورة من تفريعات المسئلة الاتية وهي وجوب شراء الماء يح الغلوة بفتح

الغين

الغين المعجمة خلاف السهلة والمراد من الغلوة مقدار الرمية المتعارفة التي تكون من الرامي المعتدل بالقوة المعتدلة والالة المعتدلة
من السهم والقوس مع عدم عايق من الريح وعدمه قال الفاضل ثم ما ذكرناه من معنى الغلوة مصرح به ما ذكرنا هنا هو المعروف وفي
العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب المعجم عن الاجناس عن ابن شجاع قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
مائة ذراع وفي الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء انتهى يط والمراد من الجهات ما تكون متقاطعة على طريق زوايا
القوايم على سبيل العرف على طريق العادة والمتعارفة لانه المتبادر هكذا في شرح المفاتيح وفيه ان لفظ الجهات لم يرد في رواية
حتى يحال الى العرف قال الفاضل في الشرح والاولى ان يجعل مبدا طلبه كمركز دايرة ضعف قطرها ما يتعدى به من الجهات
فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدايرة بحركته فيه ثم يرسم دايرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز وفيه
ان الاحكام الشرعية لم تبن على هذه الدقايق الهندسية ك لو علم وجود الماء لزم السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة
سواء كان قريبا او بعيدا مع انتفاء المشقة تحصيلا للامتثال بالطهارة فلا يخرج عن العهدة بدونه ونسبه في المدارك الى المشهور وحده
ان غيره بما تعده اليه المسافر للرعي والاحتطاب كا لو ظن قرب الماء وجب الطلب تحصيلا للشرط قال المحقق الثاني
في الشرح ولو علمه او ظنه في زايد على النصاب كخمسة وقدرته وجب قصده قطعا ولو باجرة لوجوب تحصيل شرط الواجب
كب م المطلق الا مع المشقة الشديدة وهو جيد ولا يجب بالاحتمال والا لانتفت فائدة التقدير بالغلوات كب قال الشيخ ره
في النهاية فمن لم يطلب الماء او تيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك لم
يكن وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة قال في ط وان نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمه اعادة الصلوة وان
فرط في الطلب اعاد الصلوة اقول لا يخفى ان اول كلام الشيخ على اطلاقه مشكل لانه ان تيمم قبل تضيق الوقت بطل
عند الشيخ لعدم الشرط وهو عدم تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب مع تمكنه فيه فعلى انه تيمم نظر من
ان صحته مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط ومن انه مامور بالصلوة وبدون
فعلها لم يخرج من العهدة وفعلها مشروطة بالتيمم لتعذر الماء ح والطلب قد سقط عنه لتضيق الوقت ومع امتثال
الامر يخرج عن العهدة ووافق الشيخ في الكتاب والادريس وهو ظاهر المنتهى حيث قال لو كان قرب الماء المكلف ماء
وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت كما انه يتيمم وفي الاعادة وجهان
اقربها الوجوب وتوقف في نهاية الاحكام فقال ولو ضاق الوقت عن الطلب مع تفريطه لم يسقط بل وجب التيمم
الصلوة وفي الاعادة اشكال ينشاء من الامتثال لامر الصلوة ح ومن ايقاع المامور لا على وجهه واختار في يع
والمعتبر ولف والتحرير وعد وكرة وكري وشرحي عد وحاشية يع للمحقق الثاني ولك وشرح المقدس وشرح الجعفرية
صحة التيمم والصلوة وان كان مخطئا قال في ك وهذا هو المشهور قال في لف بعد نقل كلام الشيخ والاستشكال في
اطلاقه وتوجيه البحث ان نقول انه تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت
ولم يكن قد طلب الماء ففي تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه ح مامور بالصلوة اذ بدون فعلها لا يخرج
عن العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه ح وسقط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجب عليه الى الصلوة فلا يكن
صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين واذا تقرر انه مامور بالصلوة والتيمم فاذا فعلها وجب ان يخرج
عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يق فمنوع ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة
بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب

والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب م م

يجب طلب الماء رمية سهمين
في السهلة ورمية سهم في الحزنة

ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرط ذلك لانا نقول عنو من كون الطلب شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت
اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد تضيق لايقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه
من استعماله الى ان تضيق الوقت بحيث لو سارع اليه فاته الوقت عامدا من غير ضرورة يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط
عنه قضاؤها لان الدليل الذي ذكرتموه على سقوط الطلب آت هنا بان نقول لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود
شرائط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مأمورا بالصلوة فان كان مأمورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم
التكليف بما لا يطاق والتقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء بعين ما قلتموه
لانا نجيب بوجهين الاول انا نلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويزول عنه بالتوبة الثاني
المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه انتهى كلامه رفع مقامه
وهو كلام جيد في غاية الجودة ويعضده اصالة البراءة من وجوب القضاء وان القضاء بفرض جديد تنبيه قال ذلك بعد نقل كلام
الشيخ ويقطع الشهيد في الدروس والبيان انتهى اقول قال في البيان ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت عصى وصحت الصلوة
بالتيمم فان وجده بعدها في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الفلوات اعادها وانت خبير بعدم دلالته على اصل النزاع لان
محل الكلام والحكم بعدم الاعادة فيما لم يظهر وجود الماء في الفلوات او رحله او مع اصحابه الباذلين قال المحقق الثاني في
الشرح منه قول العلامة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه
فيعيد مج لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله او اصحابه الباذلين او في الفلوات فلم يحكم بصحة ما فعل
من التيمم والصلوة بدون قضاء او يجب عليه القضاء قولان اختار في التهذيب وعدة وكرة وكرى وس والبيان وللك وشرح
عد وحاشية مج وشرح ابن المفلح والروض القضاء ونسبه جماعة الى الشهرة قال في شرح عد واستثنى ما لو وجد الماء
في رحله او مع اصحابه الباذلين فانه يجب عليه الاعادة لرواية ابي بصير عن الصادق عم وضعف سنده منجبر بالشهرة
ونبه عليه في كرى وظاهر كلام المنتهى دعوى الاجماع على ذلك والحق بذلك ما لو وجد في الفلوات لانه جعل مناط الاعادة وجدانه
في محل الطلب والذي يقتضيه النظر ان ضيق الوقت ان كان موجبا للانتقال الى الطهارة الضرورية تجزي مطلقا ولا يجب
الاعادة والا فلا لانه لاسبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة اكثر الاصحاب انتهى واختاره في لك والذخيرة وشرح المولى
الاردبيلي العدم فانه قال قال عنه قول المص ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء او وجب الاعادة الصلوة مع ضيق الوقت وان
الاخلال بالطلب في الرحل ايضا في ظاهر بل الظاهر عدم الاعادة مج انتهى مجر المشهور الاجماع الظاهر من المنتهى فانه قال
لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه استعماله فتيمم وصلى فان كان قد طلب واجتهد ولم يظفر به لخفائه او لظنه انه ليس معه
ماء صحت صلوته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قاله علماؤنا وما رواه في باب الوقت الذي يوجب التيمم ورواه
يب في باب صفة التيمم عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان
في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال في
كرة بعد ذكر قول الشيخ بوجوب الاعادة في الفرض السابق ورده نعم لو تقدم روى انه لو اخل بالطلب ثم وجد الماء
في رحله او مع اصحابه اعاد الصلوة قال في كرى بعد قول الشيخ في الفرض السابق وتضعيفه نعم لو وجد الماء في محل الطلب
قوي قوله للخبر عن الصادق عم ولو نسي الماء اجزأ عنه المرتضى لعموم رفع والشيخ بعيد ان لم يطلب لهذا الخبر وضعف بعثمان بن
عيسى وكذا لو كان بقربه ماء وقول الشيخ اقرب للتفريط والشهرة يدفع ضعف السند وصرح كرى ان المراد بالخبر المذكور او لا هو رواية

ابي بصير

و وجد الموفق والمعين

[marginal gloss: لا اجزاء لانه ... / ... / ... انه ...]

ابي بصير والظاهر من كرة ايضا انما المراد من الرواية المذكورة انما هو النسيان وهو اخص من المدعى ~~خصوصا اما لو اعاد ظاهر الرواية~~
المذكورة واما ثانيا فان تيممه وقع في السعة وهو خلاف المفروض ومن العجائب انه قال في الروض بعد ما نقل اطلاق عبارة
المتن بتضيق الوقت وانما قيدنا المسألة بالضيق تبعا للرواية وفتوى الاصحاب ولانه لو تيمم في الصورة المذكورة مع السعة بطل
تيممه وصلوته وان لم يجد الماء بعد ذلك لمخالفته الامر وان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب
اعادة الصلوة مع مراعات التضيق وان اساء بترك الطلب لايجابه الانتقال الى طهارة الضرورة لكن لاسبيل الى رد
الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب فانه يوجب للاعادة مطلقا كالشيخ حيث حكم بانه من اخل بالطلب وتيمم وصلى فتيمم
وصلوته باطلان لكن الخبر لم يقيد بالسعة وبين موجب للاعادة على تقدير ظهور الماء على الوجه المذكور وهو المص والجماعة الى
العاملين بمقتضى الخبر انتهى قال في شرح المفاتيح فلو صلى ووجد الماء في رحله وجب عليه الاعادة والقضاء كما في الجمع للاخلال بالطلب
قال في كشف لو وجده عند الباذلين وهذا مع التقصير لو وجد انتهى وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان النزاع كما عرفت في
ضيق الوقت قال ذلك لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كغيره لما ذكرنا
من الدليل وقيل بوجوب الاعادة تعويلا على رواية ابي بصير وهي مع ضعف سندها تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله
وتيمم وصلى وهو خلاف محل النزاع انتهى وفرض الامر غير صائب واما ثانيا فلان التعليل وهو الاخلال بالطلب لا يدل
على ازيد من الاثم الحاصل بالاخلال بالواجب وتفويت المطلوب واما ثالثا فلان القضاء بالفرض الجديد وليس في المقام سوى
الخبر المذكور وهو كما ترى صريح في السعة واما رابعا فلان الجمع الذي قالوا بوجوب الاعادة لم نر منهم انهم تمسكوا بهذا التعليل
بل بالخبر الضعيف والاقوى عدم وجوب القضاء للاصل ولان القضاء بفرض جديد ولاطلاق ما ورد في من تيمم وصلى في اخر الوقت
ليس عليه قضاء واطلاق من صلى بالتيمم لا يعيد ما صلاه وسياق وكلام المنتهى اعم من محل النزاع اذ لم يقيد بضيق الوقت
والعام لا دلالة له على الخاص قال في الذخيرة قال الشيخ على وظاهر كلام المص في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ولم اطلع عليه واظنه
وهما ناشئا من قول المص في المنتهى في صورة النسيان والتفريط اعاد قاله علماؤنا كك لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله
حتى ضاق الوقت على الطهارة به والصلوة فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر به ويقضي ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلوة
قبل الطلب هو يقتضي القضاء للفائتة كما نطق به اولى وبه صرح في المعتبر بل بالغ وهو ابلغ منه حيث قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله
ممكن لكن مع فوات الوقت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجد وقالوا اليه ذهب في الحد يعني واختاره في الجامع ولف والمنتهى
وكرة وك والذخيرة وشرح الفاضل الاول قال في كرة بعد حكاية هذا النوع والوجه عندي وجوب التيمم لتعذر
استعماله لكن لو تمكن من استعماله وتركه لم يجز التيمم وفرق في شرح عد بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج
الوقت لو استعمله وبين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه يخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول دون
الثاني مستندا الى انتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان في الاول لو عدم صدق الوجدان في الثاني وانت
خبير بان المراد بوجدان الماء في باب التيمم وفي الاية اعم من ان يكون فعلا او قوة ولهذا يجب على الفاقد الطلب
والشراء لصدق الوجدان ولو كان المراد بالفعل لم يجب على ذلك لانه تعلق شرط في جواز التيمم عدم الوجدان فلا يتم
ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان في الصورتين بالمعنى المعتبر شرعا فلا بد من الحكم باتفاقهما اما بالتيمم
او بالطهارة المائية اخر في المعتبر بانه واجد ومن ضرر ان وجوب التيمم معلق بعدم وجدان الماء ومفهومه عدم وجوبه
عند وجدان الماء والجواب ان المراد بالماء في الاية ليس طبيعة الماء مطلقا بل المراد به الماء الذي يمكن الطهارة به للطهارة

يجب طلب الماء رمية سهمين في السهلة
ورمية سهم في الحزنة

به للصلوة بقرينة المقام او المراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله للصلوة كما ذكره غير واحد من المحققين
فان امثال هذه المعاني يستفاد من هذه العبارات من فاباختصام القرائن ومراعات السوابق ولهذا حكموا بوجوب
التيمم ان وجد ماء لا يكفي لطهارته وليس المراد الماء الذي يمكن الطهارة به للصلوة ما بل للصلوة الحاضرة الواجبة عليه
في وقتها الاداء او بالجملة وجوب حمل الكلام على المعنى الحقيقي مع وجود امثال هذه القرائن للحمل على المعنى المجازي ممنوع
قال في المنتهى يجب التيمم والاداء والقول له في صحيحة داود بن عثمان هو بمنزلة الماء قال وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه
ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قال صاحب ك بعد ما ذكرناه عن المنتهى
قلت ويدل عليه قول الصادق عم في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب
طهورا والعجب ان صاحب ك انكر عموم المنزلة في كثير من المواضع وفي المقام احتج به ويدل على فعل الصلوة اداء
مع التيمم انه سوغ الشارع بل ايجابه الطهارة الترابية الاضطرارية ليس الا لاجل حفظ الصلوة وعدم تركها فلا
معنى لترجيح فعل الطهارة وايجابها على ايجاب الصلوة مع انه على القول بالوجوب لنفسها خرجا الوجوب مع
لا يتضيق الا بتضيق وقت العبادة او ظن الموت فكيف يقدم عليها وجوب الصلوة اداء مضيق ومعين
لا يخير فيه بينه وبين القضاء سيما على القول بانه فرض عليه ولهذا يؤدي الصلوة بنجاسة الثوب والبدن ومع عدم ستر
العورة ومع عدم استقبال القبلة ومع عدم الاستقرار ومع غصبية المكان المذكور ذلك وكذا يؤدى مع عدم الحمد
والسورة والركوع والسجود وغيرها من الاركان والواجبات ويكتفي بتكبيرتين بدلا عن الركعتين بل وتركه التكبير
مع عدم استقبال القبلة وغيره من الشرائط كل ذلك صونا عن الفوت الذي هو الترك حقيقة بل وربما قيل
بتقدير الوقت لا مطلق الطهور سائغ والاحتياط ان يتيمم اداء ثم القضاء بالطهارة المائية كك لو ضاق الوقت
عن ازالة النجاسة وستر العورة او تحصيل الساتر فهل يصلي بالنجاسة في الاول وعاريا في الثاني في الوقت
اداء او يقدم ازالة النجاسة اولا وكذا تحصيل الساتر ثم يصلي قضاء القولان المتقدمان يجريان في المقام وبه صرح
في الروض وغيره كو لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او وهبه او مر به ولم يتطهر قبل الوقت والحال انه لا ماء
يتيمم ويصلي ولا اعادة اجماعا حكاه جماعة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فقال في س ولو وهب الماء او اراقه في
الوقت او ترك الطلب اعاد قاله في البيان ولو اراق الماء في الوقت عصى على باستمرار الفقد ويقضي ولو اراقه ظانا
غيره فلا معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره بطلت الهبة وكذا لو باعه بثمن لا يفي بتحصيل بدله ولو فعل
ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف ح ولا علم حيوته الى الوقت
انتهى وقد صرح من عداه من الاصحاب بعدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها بتيمم شرعي ومقتضيه امتثال الامر
الاجزاء ووجوب القضاء بالفرض الجديد ونقل في المعتبر الحكم المذكور ولم ينقل الخلاف فيه الا عن العامة وهو مؤذن
بدعوى الاجماع عليه واستشكله في التحرير فقال ولو اراق الماء في الوقت عصى وفي وجوب القضاء اشكال واحتمله
في كرة لانه عاطيا اراقة الماء وقال في نهاية واحدة لاما بعدها ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته
كز قال في كرة لو مر بنهر في الوقت ولم يتطهر فاذا بعد عنه ويتيمم وصلى فالاقرب عدم القضاء وهو اقرب وجهي
الفقيه لانه لم يضيع شيئا وانما منع من التحصيل والتعجيل في التضييع انتهى كح لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم
اجزاؤه عند السيد لعموم رفع عن امتي قال في الغنية ان ذكره في الوقت اعاد وقال في ف مرة وط اذا اجتهد في الطلب

لم يعد الا

لم يعد
والاعادة واختاره في المنتهى وبه صرح ان كان ذلك في سعة الوقت بناء على جواز التيمم لرواية ابي بصير المتقدمة وانه
لم يجتهد وضاق الوقت عن الطلب ونسي الماء فالظاهر عدم وجوب الاعادة لما سبق قال في س وكرة ولو نسي الماء فالاقوى
الاعادة واطلاقه مشكل واستدل في ف عليه الاجماع اذا لم يفتش لزمته الاعادة بانه ترك الطلب وقد بينا انه واجب واذا
كان واجبا لم يجز التيمم من دونه واما اذا طلب ولم يجد فانا قلنا لا يجب عليه الاعادة لانه فعل ما امر به فان فرضه في
هذا الوقت التيمم والصلوة وقد فعلهما ووجوب الاعادة يحتاج الى دليل انتهى وجواب الشيخ يظهر من كلامه ونسب في المنتهى
التفصيل الى علمائنا موذنا بالوفاق فان تم فهو الحجة ولكنه لم يثبت لانه قال في نهاية الاحكام وكرة لو نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى اعاد وهو ظاهر قول الشافعي وبه قال احمد وابو يوسف انتهى كط لا يشترط في عدم الماء السفر
طويلا وقصيرا عند علمائنا فلو عدم الماء في السفر القصير وجب التيمم ولا اعادة عليه وبه قال الثوري ومالك والاوزاعي
والمزني والطحاوي لعموم قوله عم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج والاخبار الخاصة كثيرة وقال الشافعي
ان كان السفر طويلا وهو الذي تقصر فيه الصلوة جاز التيمم قولا واحدا لانه رخصة يتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل
كالقصر وان كان قصيرا فقولان احدهما انه كالطويل لان عدم الماء فيه غالب فاذا تيمم وصلى سقط الفرض كالطويل
كالمسح والثاني انه يختص سقوط الفرض بالسفر الطويل لانه رخصة فيتعلق بالطويل خاصة كالقصر والقول
انه القصر يعتبر فيه المشقة وهي تحصل في الطويل خاصة قال في ف كل سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان
او قصيرا وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال انما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلوة دليلنا قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل وكذلك الاخبار الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء ليس فيها
تفصيل لسفر دون سفر قال ابو حنيفة اذا عدم الماء في الحضر لا يصلي وبه قال زفر لانه شرط جواز التيمم السفر
وفيه عدول من حيث المعنى وليس حجة اولانه خرج مخرج الحال الاغلب اذ فقده في الحضر نادر وقال الشافعي
يتيمم ويصلي ويعيد وروي عن ابي حنيفة وصاحبيه ايضا وبه قال السيد المرتضى في شرح الرسالة وليس بجيد لانه
امتثل فخرج عن العهدة وسياق تفصيله انشاء الله قال في كرة لو كان في برية لا يقصد بالماء وجب الطلب لامكانه
وتحقيقا لقوله فلم تجدوا ماء وهذا احد وجهي الشافعية الثاني السقوط للعلم بالعدم وهو ممنوع انتهى
ولا يخفى انه يتم لولا امكان لو كان موجبا للطلب لا شكل الامر قال لو عدم الوصلة اليه اقول الثاني من
اسباب التيمم عدم الوصلة الى الماء كان يكون في بئر ولا آلة معه او ازدحم الوارد وعلى مع ضعفه عن المقاومة والمراد
بالآلة نحو الدلو والحبل ولو كان معه ثياب يمكنه شد بعضها ببعض تصل الى ماء البئر ثم يعصرها ويتوضأ بها فيجب
مقام وجب وان نقصت قيمتها لانه متمكن وكذا لو احتاج في ذلك الى شق الثوب لانه من مقدمات الواجب المطلق
او يوجد الماء يتوقف بالثمن وفيه مباحث ا لو وجده بثمن لا يقدر عليه فهو كمن عدم الماء بلا خلاف لان من هذا
شانه لا يكون واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم ب لو وجده بثمن مثله في موضعه وهو يقدر عليه مع استغنائه
عنه وجب عليه شراؤه قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا لانه واجد لان القدرة على ثمن العين الكاملة كالقدرة
على عينها في المنع من الانتقال الى العين الناقصة كالرقبة وادعى عليه الاجماع في كرة ج لو وجده بزيادة عن ثمن
مثله فان كانت الزيادة يسيرة وجب عليه شراؤه وهو مذهب علمائنا قاله في المنتهى وبه قال احمد وابو حنيفة
ومالك وقال الشافعي لا يجب لنا انه قادر على ثمن العين فكان قادرا على العين فان القدرة على الثمن كالقدرة على العين

يجب شراء الماء وان زاد ثمنه عن ثمن المثل اضعافا مضاعفا ما لم يتضرر ببذل المال

في الحال المتنع من الانتقال الى البدل بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها وكالرقبة في باب الظهار د لو وجده بثمن يعجز به
في المال استند في المعتبر جواز التيمم المقتصر الاصحاب شرا بالاجماع واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف
به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن
سالم المتقدمة ويدل عليه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا
ضرر ولا اضرار في الدين قاله في كره وكذا لو احتاج الى الثمن لعوضه او لامر ضروري يتضرر بدفعه في الحال
او فيما بعد لم يجب عليه الشراء لانا سوغنا له ترك استعمال عين الماء لحاجته في الشرب فترك بدله اولى ه لو وجده
بثمن زايد عن ثمن المثل زيادة كثيرة اختلف اصحابنا رضي فيه على اقوال الاول يجب عليه شراؤه مع المكنة وعدم الضرر قال
في قه اذا وجد الماء بثمن لا يضر به كان عليه الثمن يجب عليه شراؤه كائنا ما كان الثمن وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان
وجده بثمن قليلا لزم شراؤه وان وجده بزيادة كثيرة لم يلزمه شراؤه وقال الشافعي ان وجد بثمن مثله في موضعه وهو واجد
غير خائف لزمه ثمنه وان لم يجد ثمنا او وجد الماء بثمن اكثر من ثمن مثله لم يلزمه شراؤه وقال اصحابه ثمن مثله في موضعه ومنهم من
قال ثمن مثله بجري العادة دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد لانه لا فرق ان يجده مباحا وبين ان يجده بثمن فيجب
على الابتياع لوجها وعليه اجماع الفرقة ورواية صفوان الحديث واختاره في يه وط والوسيلة والغنية وهذا الكافي والسرائر
والمعتبر ويع والكتاب والكشف والمنتهى والنهاية والتحرير وكره وعد والتنقيح والمهذب وس والبيان وكر والنكت و
الجعفرية وشرح المقنعة الثاني وشرح الجعفرية واللمعة والروض ولك والذخيرة والوافي والمفاتيح وشرح المفاتيح
وحاشيتي يع والارشاد وشرح الفقيه للفاضل المجلسي الثاني الابتياع مع القدرة وان تضرر به قال في المعتبر اذا لم
يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به المال وهو اشبه ووافق السيد
صاحب المدارك لاطلاق الاخبار الاتية ونسبة هذا القول الى السيد موجودة في الكشف وكر وكثير من كتب الاصحاب
وهو مخالف لما سبق من المنتهى الثالث قال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى ويعيد اذا وجد الماء صيانة
للمال عن التلف الرابع التوقف وهو ظاهر الارشاد والاقرب من هذه الاقوال الاول وهو وجوب الشراء اذا
لم يتضرر ولم يجحف ولم يستاصله وهو المشهور كما في كرة والروض ولك والذخيرة والغنائم وحاشية الفاضل المجلسي
للاجماع المحكي في الخلاف والغنية وقد تقدم والظاهر المنتهى والمعتبر قال في الثالث لو كان الزيادة تجحف بماله سقط
عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه مخالفا ثم قال في فرع الاول لا فرق بين ان يكون الزيادة مما يتغابن الناس بها او لا
عندنا وقالت الحنفية ان كانت الزيادة يتغابن الناس في مثلها لزمه شراؤها كما لو كيل في الشراء يجوز ان يشتري
بازيد من ثمن المثل مما يتغابن الناس وان كانت الزيادة مما لا يتغابن الناس لم يجب الشراء والحق عندنا وجوب
الشراء مطلقا قال المحقق الرابع قول ابن الجنيد والسيد وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب الشراء كما اذا كان مضرا في
المال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور اقول فعلى هذا يمكن ارجاع قول السيد الى المشهور ولذا قال الفاضل
واطلق السيد وابن الجنيد الشراء بما يقدر عليه وان كثر ويمكن ارادتهما المشهور انتهى فاذا المسألة من الوفاقيات
وما رواه كل في باب النوادر بعد باب التيمم ويب في باب التيمم وكا احكام من الزيادات عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو
لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل

يشتري

يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وما رواه الفقيه في باب مقدار الماء للوضوء مرسلا عن
عن ابي الحسن ع مثله الا انه اسقط قوله وهو واجد لها وما يسوؤني مال كثير بيان واعلم ان النسخ في هذه الرواية مختلفة جدا
ففي بعضها يشتري وفي بعضها يسرني وفي بعضها يسوؤني فعلى نسخة يشتري ما موصولة اي الذي يشتري بعض المال مال كثير
من الثواب الاخروي فلا يبالي بكثرة المال وعلى نسخة يسرني اي ما يحصل سببا للسرور في الاخرة بسبب دفع الثمن ثواب
عظيم او المراد سروره اذا اشترى وذهب بمال كثير والحال ان كثرة الثمن احب الي ويحتمل ان يكون ما نافية والباء للعوض اي
ما يسرني ان يفوت مني هذا ويكون لي مال كثير وعلى نسخة يسوؤني يتعين ان يكون نافية ويحتمل بعيدا ان يكون موصولة بنحو ما مر من
التقريب ويحتمل ان يكون ما استفهامية اي شيء يسوؤني بذلك الشراء مال كثير خبر مبتدأ محذوف اي الذي اشتراه
مال كثير قال في الوافي ولفظ يشتري يجوز قرائتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم
مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبناه اصوب انتهى
وما ذكره من المعاني صحيح ولم يظهر وجه الاصوبية قال الفاضل المجلسي في الشرح في ترجمة الخبر المذكور واين خريداري و
وخوشحال ميكرد انه مال بسيار است يعني چند بيشتر به هم خوشحال است ميشوم وچون رضاي الهي در انست يا اجر
سبب سرور منست مال بسيار است يعني ثواب بسيار ودر بعض نسخها وما يشتري بذلك مال كثير يعني اجر بانچه
مال بسيار است چه كسي مضايقه نمايد يكي را ميدهند ويكي ميگيرند ده درم ودينار ومعني يا مال بسيار ميبايد
داد كه رضاي الهي را حاصل كنند وما ذكره فخر المحققين في شرح الارشاد من ان الصادق ع اشترى ماء وضوء بمائة
دينار وما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سالت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل او لامستم
النساء الاية ما حد ذلك فان لم تجدوا فاشتر او غير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او الف وكم بلغ قال ذلك على قدر
جدته وما في حماية الاسناد وسئل العبد الصالح ع عن قوله تعالى او لامستم النساء الحديث وما في دعائم الاسلام حيث قال
قالوا ع في المسافر يجد الماء بثمن قال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه
التلف ولانتفاء الضرر عليه مع قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فيجب الوضوء ولا يتم الا بالشراء وما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب ولانه عند انتفاء شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء لانه واجد للثمن فيكون واجدا للماء كالقادر على ثمن الرقبة
في الكفارة المرتبة حيث لا يجوز التيمم لانتفاء شرطه واما عدم الوجوب مع الاجحاف والضرر فللعسر والحرج والنهي
عن التهلكة وقتل النفس والحنيفية السهلة السمحة واستدل عليه في المعتبر بان من خاف اخذ اللص ما يجحف به ان سعى
للماء لا يجب عليه السعي فكذا هنا قال في الكشف بعد ذكره ما ذكرنا عن المعتبر هكذا ذكره ولم يظهر لي فرق وربما الدرس
يخطر فارق واستدل عليه في كره بانا سوغنا ترك استعمال عين الماء لحاجته في الشرب فترك بدله اولى تنبيهات
ا قال جمع من الاصحاب ومنهم المحقق الثاني في حاشية يع وينبغي ان يراد بالمال حال المكلف ليعم الضرر الحاصل في زمان
الحال لصرف الثمن في شراء الماء وكذا المتوقع في زمان الاستقبال لكونه اذا صرف لا يرجو بحسب العادة تجدد مال
في زمان الحاجة اليه او قبله قاله في لك والروض ويمكن ان يريد بالحال ما يقابل المال فلا يجوز ترك الشراء خوفا
من الضرر المتوقع لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولامكان حصول مال فيه على تقدير البقاء ولانتفاء الضرر حالا والاولى
ان يريد به حال المكلف فيكون اللام عوضا عن المضاف اليه ليعم الاستقبال بحيث لا يرجو حصول مال فيه عادة قال
قال في كره هذا مع عدم الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة او مع مع فلا ونحوه قال في كره وقال في شرح

يجب شراء الماء وان زاد ثمنه عن ثمن المثل اضعافا مضاعفا ما لم يتضرر في الحال

المجحف بعدم الضرر بالمال حالا او متوقعا في مستقبل الزمان وللعبد فيه نظر ب اكثر العبارات مطلق فلم يفرقوا بين
المجحف وغيره وقيد في الخلاف والوسيلة والغنية والمنتهى وكره وكرة وحاشية يع والارشاد بما اذا لم يبلغ الزائد عن ثمن
المثل الى حد الضرر والاجحاف بالمال وان كان مقدورا للحرج وفي ط وجوب الشراء بالثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك
ثمن مثله في موضعه او في غير موضعه فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مطلقا وعن المهذب فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة
تلحقه وجب عليه ابتياعه فان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا وطريح باشتراطه بزيادة كثيرة على الثمن
فقد يكون كثرة الزيادة عند مضرة كثيرة قال الفاضل المجلسي في شرح الفقيه بعد ذكر صحيحة صفوان الظاهر من الخبر لزوم
الشراء ولو كان باضعاف ثمن المثل وقيل يجب ما لم يجحف والقول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب في المستحب المؤكد
شايع والقرينة قد اصابني مثله فاشتريت والترغيب فانه يكون غالبا في المستحباب والترهيب في الواجبات قاله في الحدائق
اقول لا يخفى ما فيه من الغفلة فان استعمال لفظ الوجوب في المستحبات المؤكدة انما هو فيما اذا ورد في الخبر التعبير بلفظ
الوجوب فانه غير صحيح في المعنى الاصولي المشهور كما عرفت في غير موضع بل كان يستعمل في المعنى المشهور ويستعمل ايضا
في الاستحباب المؤكد لا ما اذا ورد الخبر بلفظ الدال على الوجوب او عبارة اخرى من الالفاظ الدالة على الوجوب
فانه يجب الحمل على الوجوب البتة عند استعمال اللفظ في حقيقته والخبر المذكور هنا لم يشتمل على لفظ الوجوب حتى يتم ما ذكره
المذكور وانما اشتمل على النهي عن التيمم والامر باشتراء الماء والنهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب ولا
يجوز العدول عن الحمل على الحقيقة الا مع وجود الصارف عن الحقيقة وليس فليس وبمجرد استبعاده في ذهنه لا يكفي
في رد الحكم الصحيح من هذا الخبر وانما لو استناده الى ما ذكره ضعيف لا يعول عليه انتهى اقول مراد المولى المجلسي
الوجوب المستفاد من لفظة يشتري المذكور في الخبر ولا يمكن شيوع استعمال الامر في المستحب كيف لا وقد توقف
جماعة من الاصحاب في دلالته لكثرة استعماله في الندب والتجوز عن الحقائق فان الاصوليين المؤسسين لهذه القواعد
يدعون ظهور الامر في الوجوب بحيث يكون عاريا عن قرينة الوجوب وهو مع انكاره قواعدهم يدعي صراحته في الوجوب
مع المبالغة في دلالة الخبر المذكور واعلم انه قد تقدم من المنتهى انه نفى الخلاف في عدم الوجوب مع الاجحاف واستشكل
في الذخيرة حيث قال بعد كلام المنتهى ولا خلاف ان الاجحاف اذا كان ضارا بحاله لم يجب الشراء والا فالحكم
لا يخلو عن اشكال الا ان يثبت اجماع انتهى اقول وهو في موضعه والاجماع غير متحقق كيف لا واكثر العبارات
مصرح بانتفاء الضرر والاخبار المتقدمة مطلقة وتقييدها بانتفاء الضرر قطعي واما الاجحاف فلم يقم دليل على
اعتباره ايضا حجة السيد اطلاق الاية والرواية وفيه انه مقيد بما ذكر حجة ابن الجنيد ان من خشي من لص
اخذ مال مجحف لم يجب عليه السعي وتعريضا للتلف واذا ساغ التيمم هنا دفعا لهذا الضرر ساغ هنا ويؤيده رواية
يعقوب بن سالم المتقدمة ولتساوي الحكم في تضييع المال القليل والكثير وكون مستلزما وفسق غاصبه وجواز الدفع
عنه والجواب اما اولا فان هذه كلها اجتهادات في مقابلة الاجماع والكتاب والنص الصريح الصحيح وفيه ما
واما ثانيا فبالمنع من مساواة ما يبذله المكلف باختياره وبين ما ينهب منه قهرا لما في الثاني من لزوم الغضاضة
والاهانة الموجبة للضرر بخلاف الاول لان الفرض انتفاء الضرر فيه فيكون بذل العوض في الشراء مقدمة كالواجب
بخلاف الخوف لان ذلك ضرر مقارن وايضا كيف يجوز ان يكون بذل المال الكثير اختيارا وطلب عبادة شرعية سببا
للمثوبة الاخروية اهانة سوا لا موجبا للضرر والعسر المنفيين كما هو شان صرف الاموال في مصارف الخيرات

بخلاف

بخلاف تعريض الاموال قليلها وكثيرها للسراق واللصوص فان فيه اهانة وغضاضة يستوحش منها الاحرار وهذا هو الفارق
بين الامرين ولان الثاني تضييع للمال وتمكين للغصب المحرم فيكون محرما بالادلة الدالة على ذلك دون الاول واما ما في نهاية الاحكام
من الفرق ان اللازم هاهنا هو الثواب وهو اضعاف ما دفع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساو لما اخذ
فيه انه اذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في الثواب ايضا لو كان مكلفا بذلك واما ثالثا فانا نمنع كون ذلك تضييعا للمال
كيف ويستحق المكلف بذلك جميل الذكر وجزيل الذخر واحتمل في نهاية الاحكام عدم الوجوب لان بذل الزائد ضرر
ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله والجواب وجود النص على بذل الزائد وعمل الاصحاب به وصدق
وجدان الماء هنا حقيقة ج قال في التنقيح وجوب الشراء مقيد بشرط الاول ان يكون فاضلا عن دين عليه سواء كان
حالا او مؤجلا د الرابع ان يكون فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وحيوان محترم في ذلك اليوم ه لو بيع الماء
بثمن في الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجب وان عجز في الحال كما في ط وعه وق والمعتبر وعد والتحرير والمنتهى وكرة ولك
والبيان والدروس والذكرى والتنقيح والذخيرة وظاهر المنتهى يشعر بوفاق اصحابنا عليه فانه قال اذا لم يكن
معه الثمن وبيع له بثمن في ذمته فيقدر على ادائه في بلده يجب عليه قبوله خلافا لبعض الجمهور ونحوه قال في كرة خلافا للمحقق
الثاني في الشرح فانه قال ولو بذل بثمن غير مجحف الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرحوا بالوجوب لانه سبيل
الى تحصيل الماء ويشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب للمذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض نفسه
لضرر المطالبة وامكان عروض الموت لمشغول الذمة ضرر عظيم ومنع وجود السبيل الى الماء اذ المراد به ما لا
ضرر فيه وفي حكمه الاقتراض للشراء ولا يخفى ان كلامه ايضا يشعر بالوفاق واليه يميل كلام الروض فانه قال بعد نقل
المشهور بالوجوب وربما اشكل بان شغل الذمة بالدين الى اخر كلام المحقق المذكور وسكت عنه قال في الحدائق
والمسألة لعدم النص محل توقف اقول النص وهو الاية موجود ومع النص في ايجاب الماء مفقود وهو قال بوجوبه
وايده بالاحتياط ولا فرق بين المسلمين في هذه الجهة واستدل الشيخ في الخلاف على الوجوب بقوله تعالى فلم تجدوا الاية
قال ولا فرق بين ان يجده مباحا او بثمن يقدر عليه ولا يجحف به واما اذا لم يقدر عليه فلا يلزمه لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء
ماء وهذا غير واجد للماء فينبغي ان يكون فرضه التيمم احتج في المنتهى بانه قادر على اخذه بما لا ضرر عليه فيه فكان واجدا
كما لو اشتراه بثمن مثله وكان واجدا ثم قال واحتج المخالف بان بقاء الدين في ذمته ضرر لجواز تلف ماله قبل ادائه والجواب
لا اعتبار بهذا التجويز مع غلبة الظن بالتمكن من الاداء انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو كلام جيد وبه يظهر جواب المحقق
المذكور لانه قادر على الاداء وقت الاجل بمقتضى العادة وفرض وقوع المضار بمجرد احتمالات لا يكفي لسقوط التكليف
الثابت لانه يصدق انه واجد للماء بالفعل من غير ضرر ط الالة كالماء بلا خلاف اعلمه فيجب شراؤه ولو احتاج اليها
وان كثر ثمنها بقليل ما مر في الماء وان فقد النص هنا على الزائد عن ثمن المثل لكن يرشد اليه ما هناك من النص
ي لو وهب منه الماء وجب القبول بلا خلاف لتحقق التمكن بلا ضرر والمسامحة غالبة في الماء فلا تشتد في قبوله
احتمل في نهاية الاحكام عدم الوجوب لانه نوع تكسب للطهارة فلا يلزمه كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء ولا يخلو من ضعف
ح لو وهب الثمن قال في المعتبر وعد والتحرير والنهاية والبيان والدروس وحاشية الارشاد والحدائق لا يجب القبول
لما فيه من المنة والعجب انه قال في النهاية لا فرق بين هبة الاب من الابن وبالعكس وبين الاجنبي قال في ط وان وهب
له الثمن وجب عليه القبول ووافقه في المنتهى ولك وشرح الفاضل وهو الاقوى لانه متمكن من الماء والمنة فيه معتبرة

يجب شراء الماء وان زاد ثمنه عن ثمن المثل اضعافا مضاعفا ما لم يضر بحال

في نظر الشهيد وثانيا اوجبوا قبول الماء وغيره مساولة في عدم المنة وثبوتها ولجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف
الواجب عليه **ط** لو ابذل لم يجب القبول لانتفاء المقتضى العادة بالاستعارة وكذا لو طلب اجرة الالة وهو قادر
عليها وجب الاعطاء وكذا لو رضي المالك بكونه اجرة الاجارة للتيمم دينا في الذمة **ى** قال في عد والبيان ومن وشرح عل
لو وهب الالة لا يجب القبول كالثمن وفيه ما تقدم **يا** لو دار الحال بين شراء الالة واستيجارها تخير ولو تعذر
الشراء وامكن الاستيجار تعين كل ذلك من باب المقدمة **يب** قد صرح في نهاية الاحكام وشرح الفاضل بوجوب اقتراض
الثمن للشراء وهو موسر وهو جيد لما تقدم واستشكله في الروض ونحا لما تقدم من شرح عد **يج** قد صرح
جماعة بعدم وجوب الاقتراض ان كان معسرا وكذا بعدم وجوب شراء الماء نسيئة مع الاعسار وفيه اشكال قال في المنتهى
حيث لو فقد الثمن لكنه يملك العين والشراء وجب عليه ذلك خلافا للشافعي لنا انه تمكن فيجب ولكنه قال في كره ولو لم
يكن قادرا على الاداء لم يجب الشراء قطعا **يد** لو امتنع البايع من قبض الثمن المبذول له وجب ايضا الان يعلم العجز
وقت المطالبة كذا في البيان وهو ايضا لا يخلو عن اشكال **يه** لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز ونحوه للسابلة
جاز له الوضوء ولم يسغ له التيمم لانه واجد الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء منه
قال في الروض ذكر ذلك كله في النهاية والمنتظر وبعض قيوده مجال اقول وهو كما لا يخفى لكنه قال في المنتهى اما لو كان كثيرا فالكثرة
امارة على جواز الاباحة في الشرب والوضوء فلا خلاف في الجواز **يو** لو وهب ماء في الوقت فهو باق على ملكه ما لم يتصرف الموهوب
يز لو فضل الماء عن حاجة صاحبه لم يجز له المكابرة عليه لان الغصب لا يقع طاعة ولعدم الضرورة الى ذلك لوجود البدل
وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة **يح** قال في ط وبلغه ان ياتي رفقاءه ويسال عليه من يغلب في ظنه انه يعرف فان غلب في ظنه
انه متى طلب منه بذله لم ينبغ ان يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب اقول لا باس عليه من باب المقدمة واحتمل في
المنتهى عدم الوجوب **يط** لو كان قادرا على شق الثياب وشد بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها وان نقصت اثمانها وجب
اذا لم يبلغ حد الاجحاف المنتهى **ك** قال في المنتهى لو كان عليه دين مستوفى وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البايع لانه
تمكن خلافا للشافعي وهو جيد **كا** قال في المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا اقول الظاهر انه لا فرق
بين نفقة نفسه ونفقة عياله وحيوان محترم لو وقد تقدم **كب** لا يجب ان يستوهب الماء للاصل ويحتمل وجوب الاستيهاب لانه
شروع في التحصيل فوجب كالطلب **كج** لو عدم التمكن وتمكن من تحصيله بالكسب فالوجه وجوبه من باب المقدمة وبه صرح في النهاية
وكره والذخيرة **كد** لو افتقر الى دلو وحبل فوجد احدهما لم يجب شراء ولا استعارة الا ان يظن تحصيل الاخر **كه** لو تمكن من
انزال ثوبه واستخراج الماء بعصره وجب وان نقصت قيمته نقصانا قليلا او كثيرا ما لم يتضرر به **كو** لا فرق بين راكب البر والبحر
وجواز التيمم عند تعذر الالة **كز** قال في نهاية الاحكام ولو اقرض منه الماء وجب قبوله لان المطالبة انما تتوجه عند المكنة فيتمكن
من الخروج عن العهدة اقول وهو حسن **كح** لو شرط الضمان في الدلو والرشا فان لم يزد قدره المستعار على ثمن الماء وجب
القبول والا فلا لانها قد تتلف فيحتاج الى غرامة ما فوق ثمن الماء كذا في نهاية الاحكام ولا يخلو عن الاشكال **كط** لو احتاج
الى الثمن للنفقة رفيقه لم يجب الشراء لانه حفظ نفس المؤمن مقدم على الطهارة مع وجود بدلها **ل** ولو غصب الة الاستقاء
واستقى الماء فعل حراما وصحت طهارته بخلاف ما لو غصب الماء ووجب عليه الاجرة **لا** قد صرح في المنتهى وكره والنهاية وشرح
عد للمحقق الثاني وك والذخيرة وشرح الجواد بانه لو امتنع من اتهاب الماء لم يصح صلوته بالتيمم ما دام الماء باقيا في يد الواهب
المقيم على الهبة لتمكنه من الوضوء وهو جيد وللشافعية وجه اخر وهو عدم وجوب الاتهاب فتصح الصلوة **لب** او حصول مانع
قال
من استعمال

من استعماله كالبرد والمرض **اقول** السبب الثالث ان يخاف على نفسه من استعمال الماء من موت او مرض وهو مذهب علمائنا اجمع
وقول اكثر اهل العلم الا العطاء فانه لم يرخص في التيمم الا عند عدم الماء ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال ابو عبد الله من الفضل لنا
الاجماع والكتاب والسنة اما الاول فقد ادعاه جماعة من اصحابنا الا فمن اجنب واما الثاني فقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى الاية
من الاية وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم واما الثالث فقوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
وما رواه يب في باب التيمم واحكامه في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسكين عن ابي عبد الله قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال **يا** العي الجاهل ويمكن ان يكون العي صفة مشبهة من عي اذا عجز
ولم يهتد الى العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل ربما يابى عن السؤال ويستنكف عنه ويعده افتضاحا ويحتمل ان يكون مصدرا وفي بعض
نسخ الحديث افة العي وما ذكرناه اظهر ومعناه حينئذ ان السؤال افة العي كما ان الافة يفني الشيء ويذهبه كذلك السؤال
يذهب العي وما في الباب المذكور بعد هذا الخبر وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه ابن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله الحديث وما رواه يب في الباب
المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ورواه الفقيه
في باب التيمم مرسلا وما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة وبه جراح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وما رواه يب في هذا الباب في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح مرسلا عن ابي عبد الله
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وما رواه كا في باب الكسير
والمجدور عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم وما رواه كا في الباب المذكور عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم
الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله قال ان النبي ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل
فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال **بز** الكزاز بالضم ... يعتري من شدة
البرد او الرعدة منها وقد كز بالضم فهو مكزوز وما رواه الفقيه في الباب المذكور مرسلا عن العالم المبطون
والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وما رواه الفقيه مرسلا في الباب المذكور وسئل الصادق عن مجدور اصابته
جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم وعن معاذ
الاسلام ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم وكذا اذا خاف ان يقتله البرد ومن اغتسل فمات فهو شهيد
فروع الشين موجب للتيمم وهو وفاق من الاصحاب على ما اعلم ويدل عليه مضافا
الى ما استفيد من الاخبار المتقدمة من ان خوف المرض والبرد يوجب التيمم الاجماع الظاهر من الاصحاب قال
في المعتبر وهل يستبيح لخوف الزيادة في العلة او بطوء برئها او الشين مذهبنا نعم وفي المنتهى وهو مذهب علمائنا وفي
شرح عد وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوف الشين ونحوه قال في الروض ومشرق الشمسين والبحار قال في ك
وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم مع قال في نهاية الاحكام ولا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه قال في المنتهى لا فرق في
الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او تباطؤ البرء او الشين الفاحش او الالم الذي لا يحتمل وهو على الاطلاق

مذهب اكثر علمائنا وقول المنتهى اولى وفاقا للمحقق والعلامة وشرحي عد وحاشية يع والروض وذلك للاصل وعموم قوله تعالى
فاغسلوا الاية الا ما اخرجه وهو الفاحش والاجماع قال في ف اذا لم يخف التلف ولا الزيادة في المرض غير انه يشين استعمال
الماء او يؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوهه به يجوز له التيمم وللشافعي فيه قولان واما اذا لم يشوه خلقته ولا
يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر فيه اثرا قليلا ولا خلاف انه لا يجوز له التيمم انتهى ولعله ضرر ما سواه **بيان**
الشين ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق
الجلد وخروج الدم **ب** الضرر اليسير كوجع الضرس والراس غير مانع من استعمال الماء في الطهارة وبه صرح في
ف وط والمعتبر وكره وعد والمنتهى وهو ظاهر يع والتحرير حيث قيد المرض بالشدة وصريح شرح الاردبيلي قال ومع وجع
الضرس الكثير ايضا لا يجوز التيمم بل بشبهه في المجمع الفقهاء فانه قال المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه
مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك
فانهم قالوا بجواز ذلك وفي الحديقة اگر از استعمال اب خوف تب بيماري سهل بوده باشد مانند اندك درد سر مشهور
انست كه وضو ميسازد يا غسل ميكند واگر بان تيمم كند احوط است وفي الوسيلة والغنية والغاية والارشاد
وكره علق الجواز على مطلق الضرر وقواه في شرح عد حيث قال ولو كان الضرر يسيرا كالصداع ووجع الضرس وفي المنتهى
والحمى الحارة فمعنى المصنف لا يجوز التيمم ونقله عن الشيخ وهو بعيد لان ذلك ضرر وربما بلغ حدا يشق تحمله مشقة شديدة
مع انه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحد اليسير مع ان مثل ضرر المذكورات اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على
ايجابه التيمم والاقوى القول الاول للاصل وانه واجد للماء فلا يسوغ التيمم بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه فانه قال واذا
لم يخف التلف والزيادة في المرض غير انه يشين استعمال الماء ويؤثر في خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف
وان اثر فيه اثرا قليلا لا خلاف انه لا يجوز له التيمم ولكن التحقيق ان النزاع في المقام لفظي لان ضرر الماء اذا
بلغ حدا لا يتحمل مثله عادة لا يجوز استعماله ويجب التيمم معه واليه اشار في ك فانه بعد نقل القول بالجواز
قال واستشكله الشهيد في كري بالعسر والحرج ثم قال وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الضرورة
والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض
لا يسوغ التيمم عند الجميع والظاهر ان مراد من اطلق المرض هو المرض الشديد الذي يشق تحمله عادة ولذلك قال
في الروض ولو كان المرض يسيرا بحيث يتحمل مثله عادة كالصداع ووجع الضرس فظاهر العبارة عدم الجواز
لعدم التعذر عادة انتهى مع ان المرض الموجب للتيمم في كلام الارشاد مطلق ويؤيد المختار ان الظاهر من
من اخبار التضرر بالصيام الموجب للافطار والتضرر بالصلوة قائما الموجب للجلوس وهكذا بالنسبة الى
الاضطجاع ونحو ذلك هو الضرر الذي لا يتحمل مثله عادة بان يحصل له مشقة في تحمل ذلك لا مجرد الضرر وفي بعض
الاخبار وهو اعلم بما يطيقه اي بما يتمكن من الاتيان به **تنبيه** اعلم ان صاحب الحدائق نقل ما نقلنا من ك
من النزاع في المقام مع تقدم من الذخيرة ثم قال واما جعله في الذخيرة النزاع هنا لفظيا ففيه ان كلام الفاضلين
صريح في ان اليسير من الوجع كوجع الضرس والراس لا يستبيح به التيمم وصريح كلام كري خلافه بناء على نقل
عبارته الاستشكال فيما ذكراه هنا من عدم لزوم العسر والحرج بذلك وانه ضرر منفي بقوله لا ضرر ولا اضرار
فكيف يكون النزاع لفظيا والحال كما ترى انتهى اقول وفيه نظر واضح على المتامل قال في ك ولو كان المرض
يسيرا

يسيرا كوجع الضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المصنف والعلامة لانتفاء الضرر معه قال الاستاد في حاشيته فيه نظر لان المرض
ضرر كيف كان نعم يسيرا منه ربما يسير بل غالبا لا يؤمن من الانجرار الى الشديد بل والى التهلكة في كثير من الصداع ووجع الاسنان
والضرس بل نظر ظاهر الا ان يريد اليسير منها انتهى وفيه ما ادام المستدل من انتفاء الضرر الضرر الموجب للتيمم وهو
الذي لا يتحمل مثله عادة لا مطلق الضرر وهو ظاهر ثم ان ادعاء انجرار الضرر اليسير غالبا الى الشديد بل الى التهلكة
وجهه غير واضح ولو ظن الانجرار في خارج عن محل النزاع **ج** قد صرح في عد وشرحه للمحقق الثاني وان فيل وكره
وشرح الجعفرية والبيان والروض والمدارك والذخيرة بان المرجع في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الوجدان
الحاصل بالتجربة او قول عارف ولو كان صبيا او فاسقا او ذميا اذا حصل الخوف او الظن بقوله كالعلامة المورثة
للخوف كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية وصرح كثير منهم بعدم الفرق بين الرجل والمراة والعبد والحر قال
في كره اما الذمي فان اتهمه في امر الدين لم يقبل قوله وان ظن صدقه قبل وهو جيد لتصريحهم في ابواب الفقه بجواز
الرجوع الى قول الكافر متى افاد الظن لانه يجري مجرى العلامات فاذا كان المدار على حصول الظن فلا وجه لتخصيص الحكم
على العارف المسلم او الماهر بل يظهر من الذخيرة ايضا وفاق اصحابنا عليه فانه قال بعدما ذكرنا من كره ونبه المتاخرون
ولم ار مصرحا بخلافه وعلله بعضهم بان غاية ما تفيد الاية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق وهذا انما يتم
اذا لم يكن قوله ثم يجد واما فيدل الجميع ومع ذلك لا يخلو والمرض المتوقع ويمكن دفع الاول بما ذكر من ان الاقرب ان يكون
عدم الوجدان قيدا لاخريه والثاني بانضمام عدم الاجماع المركب بل الظاهر من كلام الاصحاب حيث ذكروه من اسباب
الترخيص بالتيمم الخوف من استعمال الماء حتى نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال في المعتبر يستبيح المريض مع خوف
التلف اجماعا ثم قال وهل يستبيح لخوف الزيادة في العلة او الشين مذهبنا نعم حصول الترخص بمجرد الخوف **د** قال
في الهداية ومن اصابته جنابة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل فانه ان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان
احتلم فليتيمم قال في الفقيه وسئل الصادق عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
ان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم والظاهر ان هذه الزيادة من كلامه لان الرواية
المذكورة مرفوعة على ابن احمد الاية وهي خالية عنها قال في المقنعة وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل
وان خاف التلف او الزيادة في المرض وخالف جميع الفقهاء وذلك دليلنا اجماع الفرقة المحقة وروى ابو بصير
وسليمان بن خالد جميعا عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل كان في ارض باردة الحديث وروى محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة الحديث انتهى قال في يب بعد رواية جعفر بن بشير ولو صح الخبر
الخبر ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان
الاول لم يغتسل على كل حال حتما نذكره من بعد وقال في الوسيلة والخوف على النفس من استعمال الماء او حوف
الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة او تغير الصورة الا اذا تعمد الجنابة والى هذا القول
ذهب صاحب الوسائل فيها وفي بداية الهداية وهداية الامة والسيد نعمة الله في شرح الغوالي وشيخنا البهائي
في شرح الشمسين قال في الجامع وروي في من احتلم الجنابة اغتسل وان لحقه مرض وان خاف التلف تيمم وصلى واعاد وان
لم يجرها تيمم اذا خاف مرضا ولم يعد قال الشيخ في النهاية وان كان قد حصل من جنابة تعمدها وجب عليه الغسل وان
لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب

عليه الغسل واعادة تلك الصلوات ونحوه قال في ط قال في السرائر وقد روي ان [اذا] كان خلله من جنابة تعمدها وجب عليه
الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه حينئذ التيمم واعادة تلك الصلوات قال في الذخيرة
واسند في المنتهى الى الشيخ القول بان المتعمد لو وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يخاف على نفسه التلف والذي ذكره في ط
والنهاية انه يتيمم عند خوف البرد على نفسه بوجوده ويعيد الصلوة عند الاغتسال اذا كانت الجنابة عن عمد وفي يب ان الاولى
لو ان يغتسل على كل حال وفي الخلاف واختاره المفيد اقول ما تقدم من عبارة الشيخ والقول بوجوب الاعادة عند الشيخ وعدم
منه فيه خارج عن محل النزاع وجمهور الاصحاب على ان فرضه التيمم ففي المقام اقوال ثلثة والاقوى قول المشهور للاجماع
والكتاب والسنة والعقل اما الاول فقال السيد الاجل علم الهدى في المسئلة السابعة والخمسين من المسائل الناصرية
بعد سؤال الناصر ولو اجنب رجل في شدة البرد وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا يتيمم
وهذا ايضا غير صحيح وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي هو فرضه عند زوال
فرض الطهارة بالماء اما الثاني فالايات المتقدمة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله سبحانه ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع
دون الطاقة روى العياشي في تفسير هذه الاية عن احدهما لا يكلف الله نفسا الا ما افترض عليها الا وسعها اي الا ما يسعه قدرها
فضلا ورحمة وقوله تعالى ان لم تجدوا والاية وبعضها متمكن من استعماله فيجب التيمم واما السنة فكثيرة منها قوله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام ومنها ما رواه في الكافي باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد عن علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا
فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والتهذيب واخرج ما رواه في باب
التيمم واحكامه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان
لا يغتسل يتيمم وجه الدلالة ان ترك الاستفصال يفيد العموم وما رواه في البحار عن كتاب سليم بن قيس بالاسناد المتقدم في
صدره عن امير المؤمنين ع فيما ذكره من بدع عمر قال ع والعجب لجهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء
فليس له ان يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى الله وفي رواية اخرى وان لم يجده سنة ثم قبل الناس
ذلك منه ورضوا به وقد علم الناس ان رسول الله ص قد امر عمارا وامر ابا ذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم
يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا اقول يمكن ان يكون الحكمة في تكرار احكام المتعلقة بالتيمم في موضعين من الكتاب مع علمه تعالى بان عمر ينكر
ما كره ويبينه لئلا ... وما رواه في يب في الباب المذكور عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن ابي
ذر انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فقال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين رواه الفقيه مرسلا في باب التيمم وجه الدلالة ان النبي ص اقره على ما فعل ولم ينكر عليه مع انه
صرح بتعمد الجنابة فدل على جوازه وان التيمم كان حينئذ لتعذر الماء وان طال المدة ص وان ظاهر كلام القائل بوجوب الغسل
وبعض ادلته ان الجماع في هذه الحالة غير جائز ومن ثم وجب على من تعمد ذلك الغسل وان اصابه ما اصابه عقوبة له بخلاف ما لو
احتلم فانه يجزيه التيمم لعدم التعمد والتقصير ص وان المص في المعتبر ادعى الاجماع على خلافه فانه قال بعد هذه الرواية وهي تناقض ما قاله
وذلك يشعر بالكراهة لانه ع لم ينكر لان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة وما رواه في الكافي كتاب
النكاح في باب كراهة ترك الرهبانية وترك الباه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ... عن حماد

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا
ان يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه [تلفه] قلت يطلب بذلك اللذة قال هو
حلال قلت فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا ايت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله ص اتيهم واوجر فقال رسول الله ص
كما انك اذا اتيت الحرام أزرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال
اجر بيان قال في الصحاح وزر يزر وزرا ووزر يوزر فهو موزور وروي انه قال في الحديث مازورات لمكان ماجورات ولو افرد
لقال موزورات قال في القاموس واما ارجعن مازورات غير ماجورات للازدواج ولو افرد لقيل موزورات ونحوه قال في مجمع
البحرين ويحتمل انه كان لو زرت فصحف او قلب الواو همزة لمزاوجة اجرت ومقتضى القاعدة اوزرت ومنها ما رواه في
اخر السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر
فلا يجد الماء حين يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك
اللذة قال هو حلال قلت روي عن النبي ص الحديث ومنها ما رواه يب في باب التيمم واحكامه من الزيادات عن محمد بن علي
بن محبوب عن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء
يأتي اهله فقال ع ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ومنها ما رواه يب في كتاب النكاح في
باب السنة في عقود النكاح عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل
يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه ... عن
علي ع قال لا بأس ان يجامع امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله ص عن مثل هذا فقال نعم ايت
اهلك تؤجر وتيمم قال يا رسول الله ص واوجر قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام اثمت
اما الرابع فقد اطبق العقلاء على دفع الضرر المظنون وحرمة تعريض النفس ويدل ايضا على ذلك ان من نظر
الى التكاليف الشرعية بعين التحقيق وتأمل فيها بالفكر الدقيق علم ان اعتناء الشارع بالابدان وحفظها عنده اهم
من رعاية الاديان الا ترى انه اوجب على المتضرر بالماء الانتقال الى التيمم واوجب على المتضرر بالقيام في الصلوة
القعود وبالقعود الاضطجاع وبالصيام الافطار وعلى المتضرر بالمال ... والتيمم وعلى المسافر القصر رعاية
لمشقة السفر وعلى من يخاف عطش نفسه او حيوانه التيمم بل اسقط في بعض المواضع نفس الصلوة لحفظ النفس
فكيف يقدم احد العلماء رضي الله عليهم والمتتبع يقف على مواضع اخر غير ما ذكرنا وكل ذلك منه عز وجل شانه رعاية
للبدن وخوفه عليه من الضرر وجميع هذه الحالات التي نقلها اليها ربما يلحقون بالحالات التي قبلها الا انها
فيها من المشقة والعسر نقلهم عنها الى ما لا مشقة فيه او اهون منه لطفا بهم وعناية لهم والجنب المذكور ما فعل
فعلا حراما ولم يرتكب امرا محظورا حتى يستدل عليه جميع ما ذكر بالنقم والعقوبة بل قد تقدم انه فعل امرا مباحا
اجماعا فكيف يترتب على الحلال بل قد يجب او يستحب القاء النفس الى التهلكة احتج الخصم بروايات منها مرفوعة
علي بن احمد المتقدمة ومنها ما رواه كا في باب الرجل يصيبه الجنابة عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه
ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ومنها ما رواه يب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان اغتسل ان يصيبه

عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان
بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم
ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن الحسين
بن سعيد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لابد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل فقال لابد من الغسل قال
في الوسائل وقد حملوا جميع هذه الاخبار على المتعمد بدلالة التصريح في بعضها وقرينة ذكر جنابة الامام ع وهو منزه عن الاحتلام
للنص الوارد في ذلك ويؤيد ما ذكر من الوافي والجواب ان الادلة المتقدمة قطعية وهذه ظنية فلا تعارضها سلمنا التعارض
ولكن الترجيح لها من وجوه الاول انها موافقة للكتاب وقد صدر عنهم ص متواترا انه يقدم ما خالفه الثاني انها موافقة للاجماع
وقال ع خذ المجمع عليه فانه لا ريب فيه الثالث انها موافقة للشهرة بين الاصحاب وقال ع خذ ما اشتهر بين اصحابك الرابع انها موافقة
لحكم العقل وقال ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك الخامس انها ناصة في مطلوبنا بخلاف ادلتهم قال في المعتبر بعد روايتي ابن
سليمان وابن مسلم فالجواب انها ليست بصريحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس فيه
حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بانفي الحرج
ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن البزنطي عن ابي الحسن ع مثله ومعناها راجح لوجوه احدها انها نفي
والعسر ملة الله سمحة الثاني انهما صريحتان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لان قوله ع لا بد من الغسل او اغتسل
على ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع فكانت اولى الثالث انه مع الحمل
بما يقف يمكن العمل بالاوليين بالحمل على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في يب فانه احتج بمرفوعة علي بن ابراهيم ومرفوعة
علي بن احمد فالجواب من وجهين الاول انهما مقطوعتان فلا يترك بهما المسند الثاني انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز
ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا تتناول الجواز عند الخوف على النفس فتكون اخص ولانه الحمل بما اول انتهى كلامه
رفع مقامه وتنظر في الذخيرة في الوجه الثاني السادس انها موافقة للاحتياط وقال ع خذ بالحائطة لدينك السابع انها مطابقة
للاخبار المستفيضة عنهم ع ان التكليف بقدر الوسع منها ما رواه في كتاب التوحيد عن الصادق ع قال ما امر العباد الا بدون
سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ومنها ما رواه
كا عن جميل الطيار عن الصادق ع الى ان ساق الخبر قال ع ما امروا الا دون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون
له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وغير ذلك من اخبار كثيرة الثامن تأييد اخبارنا بما يرى
اصل المسئلة من رواية محمد بن سكين ومحمد بن مسلم وداود بن سرحان وسائر الاخبار بل اكثر من الاصحاب اخذ هذه الاخبار
دليلا في المقام لاطلاقها ولا بعد فيه لان ترك الاستفصال ان الجنابة هل كانت من عمد ام لا يوجب العموم فتم التاسع اخبارنا
مؤيدة بما دل باطلاقه على جواز التيمم بل يمكن اخذها دليلا تاما في محل النزاع العاشر ان روايتي ابن سليمان وابن مسلم
مشتركتا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بعضها على الاطلاق الحادي عشر ان اخبارنا موافقة لما استفيض
عنه ع بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وما ورد عنهم ع ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك

الثاني عشر ان المكلف المذكور لو صار مستحقا لهذه العقوبة مع انه ارتكب امرا مباحا لكان ايجاب الانتقام على
من جامع في نهار رمضان او جامع الحائض او المحرمة او في حال الاحرام اولى مع انه ليس كذلك الثالث عشر ان
رواية ابن سليمان المتقدمة تشتمل على ان المعصوم ع اصابه الاحتلام وارتكب تلك المشقة الشديدة لما مع انهم ع
منزهون عنه والخصم ايضا لا يقول به وتأويلها بالجماع لا يلائم سياق الخبر لان ظاهر الخبر انه ع كان في سن وانه ع
كان وجعا شديدا عاجزا عن الحركة والمشي وصب الماء على نفسه فاحتمال انه جامع على هذه الحالة وتحمل المشقة الشديدة
لا يكاد ان يتصور من عاقل مع انه لا يصح ايضا لانه ع كيف يرتكب امرا يوجب القاء النفس الى التهلكة المنهي عنه
بالنص القراني والسنة النبوية حاشاهم ع عن ذلك والعجب من صاحب الوسائل انه نقل في الكتاب المذكور من
الاخبار المتضمنة لاصلاح ما يخاف التلف ما يبلغ التواتر ومع ذلك يطرح تلك الاخبار المتواترة والاجماع الوارد
في اصل المسئلة لهذه الروايات التي عرفت حالها سندا ودلالة واما الجواب عن اجماع الخلاف فواضح لا يحتاج الى
البيان لانه خالف في باقي كتبه واما حكاية وجوب اعادة تلك الصلوات فيأتي تفصيله شرحها ان شاء الله ولنتم
بعد جريك بما ذكرناه في الباب من حكم العقل والاجماع والكتاب والسنة والمؤيدات الكثيرة لم يبق مجال للشك
ريب في مختار المشهور ولمحقق الشيخين هنا كلمات عجيبة لا بأس بنقلها قال ره وحمل بعضهم هذين الحديثين
على ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا وللمنتصر للشيخ ان يقول ان الحمل على الضرر اليسير يأباه سوق الكلام في
الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطي غير مستبعد كتكليف المحرم بالكفارة عند تغطية رأسه
لمرض على ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطي مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول الوقت ووجوب
الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع بفعل قليل كتمكين القاتل والمدعي من القود وتمكين القاذف من استيفاء الحد
انتهى وضعفه اوضح من ان يحتاج الى طول الكلام في بيانه ح قال في الخلاف والتهذيب وكره والمنتهى وكري والبيان
اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك وهو جيد ولو احتاج الى بذل اجرة لوجب
ايضا لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ولعدم فقد الماء الذي هو شرط صحة التيمم و لو خاف زيادة المرض
او بطوء البرء جاز التيمم عند علمائنا قاله في كره وبه قال ابو حنيفة ومالك وان ش في اصح القولين لعموم قوله وان كنتم
مرضى الاية وهو عام وقد تقدم من المعتبر ايضا ان خوف الزيادة وبطوء البرء موجب للتيمم على من وجهان ز لو
خاف من شدة البرد وامكنه ان يستعمل الماء على وجه يأمن الضرر مثل ان يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا
ستره وجب عليه ذلك من باب المقدمة ح صرح عد وكرى وغيرهما بانه لو تألم باستعمال الماء في الحال لشدة
الحر او البرد او الوجع الحاصل ... او لمرض ولم يخش سوء العاقبة توضأ او اغتسل ولم يجز له التيمم
وهو جيد لكن قد جرح النصوص ... للاصل مع ان افضل الاعمال احمزها وعليه حمل في كرى الخبر المتقدم من اغتسال
الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد الوجع قال ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه مشقة عند
قدر الضرورة اقول السبب الرابع ان يحتاج الى الماء للعطش في الحال او لتوقعه في ثاني الحال وقد اجمع كل من
يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء فخشي العطش حفظ الماء للشرب ويتيمم منهم علي ع وابن عباس
والحسن وعطا ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك واصحاب الرأي وعلمائنا اجمع لا نعرف
فيه خلافا لانه خائف على نفسه من استعمال الماء فابيح له التيمم كالمريض هكذا في المنتهى قال في المعتبر ولو خشي العطش

من خاف العطش ومعه ما يتيمم

ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من اهل العلم على ذلك وقد تقدم نقل الاجماع من الغنية عليه فالكل حـ

تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة قال في كره خائف العطش يحفظ ماؤه
ويتيمم قال في الحبل المتين كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء وما وقفت عليه من الاخبار سنقل
منها ما رواه في كا في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي بيان قوله فلا يهريق منه قطرة
يعني على جسده للاغتسال احب الي يعني احب الي من الغسل بذلك مع خوف العطش وان جاز ذلك ايضا ومنها ما رواه في الباب المذكور
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
ومعه الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور ومنها ما رواه الفقيه في باب التيمم
مرسلا وسئل عبد الله الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ او يتيمم قال لا بل
يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء بيان يحتمل كون التيمم نصف الطهور باعتبار الافعال او الحكم وباعتبار اما الاول فهو ان الوضوء
يرفع الحدث ويبيح الصلوة والتيمم يبيح الصلوة فقط دون رفع الحدث وسيأتي ان شاء الله واما الثاني فهو ان افعال الوضوء
ستة وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وافعال التيمم ثلث وهي مسح الوجه والكفين فمعنى الحديث ان الله تعالى
جعل عليه نصف اعضاء الوضوء تخفيفا والامر بالوضوء مع احتياجه الى الماء ينافي التخفيف قال في الوافي انما هذا السؤال
من اعتقاد السائل كون الوضوء افضل من التيمم وكونه مقدورا للجنب فاجابه عليه السلام بمنع كونه افضل على الاطلاق بل التيمم للجنب
افضل من الوضوء لانه مأمور بالتيمم غير مأمور بالوضوء لان في التيمم من الطهور نصف ما في الوضوء حيث اسقط الممسوح فلو اثبت
الممسوح كان العين لا بأس بقوله افضل لا ينافي كونه متعينا عليه لانه انما قال بما اعتقده السائل ولم يرد به اثبات بعض
الفضل للوضوء ولنا ان نجعل النصف كناية عن احد المعادلين يعني ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهما سيان
عديلان لا فرق بينهما في الطهورية كنصفي الشيء الواحد المتساويين وانما عبر عن كل واحد منهما بالنصف لانهما معا كشيء واحد في
الاحتياج اليهما في الطهارة لا يغني احدهما في محله عن الاخر وهذا المعنى اقرب الى الصواب وانسب بالجواب وعلى هذا فيحتمل ان
يكون الوضوء في قول السائل بمعنى التنظيف فيكون كناية عن الاغتسال ولا حاجة الى التكلف في معنى الافضل وهو كما ترى
وما رواه يب في باب التيمم واحكامه من الزيادات عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه في رجل اصابته
جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وما رواه يب في الباب المذكور عن سعد عن ابي جعفر عن ابن
سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
وعن دعائم الاسلام روي عنهم اذا لم يكن معه من الماء الا الشيء اليسير يخاف ان هو توضأ به او شرب له ان يموت عطشا قالوا
يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وتنقيح المقام يتم
ببيان امور ا لا فرق بين العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال وهو
اتفق على ما في [illegible] لوجود المقتضي لظاهر الاخبار بدل عليه قال [illegible] في الشرح جواز التيمم بل وجوبه
مع خوف العطش الحاصل والمتوقع ب لو خاف خشي العطش على رفيقه لا خلاف ايضا انه يتيمم [illegible] كان

عاصيا في سفره لوجود المقتضي وهو حفظ المسلم الذي حرمته كحرمته واعظم من حرمة الطهارة والصلوة ولذا
يقطعان لانقاذه من غرق وحرق ونحوه واضاق وقتها قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ولان
نحفظ نفس الغير واجب لا عوض له والوضوء وان كان واجبا الا ان له بدلا بل ورد في بعض الاخبار ان
ان حرمة المسلم عند الله تعالى اعظم من حرمة الكعبة وفي باب حق الاخوان من الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله تعالى ان
حق الاخوان واجب فرض لازم ان تفدوهم بانفسكم واسماعكم وابصاركم وايديكم وارجلكم وجميع جوارحكم
وهم حصونكم التي تلجئون اليها في الشدايد في الدنيا والاخرة لا تباطئوهم ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ولا تدعوا نصرتهم
ولا معاونتهم وابذلوا النفوس والاموال دونهم والاقبال على الله تعالى عز وجل بالدعاء لهم ومواساتهم في كل
ما يجوز المواساة فيه وروي عن العالم عليه السلام انه وقف حيال الكعبة ثم قال ما اعظم حقك يا كعبة والله ان حق المؤمن
لاعظم من حقك وروي ان من طاف بالبيت سبعة اشواط كتب الله له ستة الف حسنة ومحى عنه ستة الف سيئة
ورفع له ستة الف درجة وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرة ج لو خاف على دابة التي
يحتاج اليها [illegible] الخوف عليها كخوف على المال من اللص وهو كما ترى [illegible] اشكال لان ذهاب المال ليس مسوغ للتيمم ولذا وجب شراء
الماء ولو كان ثمنه اضعاف ثمن مثله وقد تقدم وبه صرح في ك والايضاح [illegible] الحبل المتين وشرح الجواد ومنظومة [illegible] الحيوان
الغير اللهم الا ان يفرق بين حيوان نفسه وحيوان غيره ولان لكل كبد حرى اجر وفيه بعد شيء قال في المنتهى والنهاية وحرمة بهائمه كحرمته
ماله ونحوه عن الجبه ولا يخفى انه لو امكن بيع الدابة او ذبحها واستعمال الماء فهو اولى لانه واجد للماء غير مضطر اليه والاصل فلا
يسوغ التيمم فانه [illegible] تبعا لحاشية المحقق الثاني ولا يستعمل الماء بل يسقي الحيوان وان كان معدا للذبح [illegible]
الانسان واشكل من ذلك ما في حاشية ك عند استشكال صاحب ك [illegible] جوازه الا سقي الدابة لا اشكال على
طريقة الفقهاء لانهم ادعوا الاجماع في خوف ضياع المال وان كان قليلا فالحق فيه داخل فيه بل بطريق اولى اذ لذي الروح
حرمة يمنع عن الاذية د لو خاف على دابة رفيقه التي يفضي عطشها الى الانقطاع فهو كما لو خاف على نفس الرفيق الا انه لا يجب
البذل مجانا قاله في المنتهى ونهاية الاحكام لو خاف على حيوان الغير التلف ففي وجوب سقيه اشكال فان اوجبناه احتمل رجوعه
على المالك بالثمن وان تولاه هو السقي لانه كنائب المالك ه لو خاف على رفيقه الذمي فقد صرح في النهاية والمنتهى وكره والتحرير
وعد والبيان وفخر والروض ولك وحاشية [illegible] بانه لا فرق بين خوف العطش على نفسه وعلى حيوان محترم [illegible]
اتلافه انسانا كان او حيوانا [illegible] بانه ولو كان كلب صيد قال في كره لا يجوز له حفظ الماء لبقاء
مرتد او حربي او كلب عقور او خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم والذمي والمعاهد والحيوان المحترم قال في نهاية الاحكام
وغير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها [illegible] الفواسق الخمس
الفارة والغراب والحية والحداة والعقرب و الحيوان الذي لا حرمة له لا يجوز التيمم وسقي الماء له سواء جاز قتله كالمرتد و
الزاني المحصن او لا كالحية والعقرب والفارة والحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير ز تدفع العطش اما من
من عادته او باخبار عارف ولو كان فاسقا او كافرا اذا احصل الظن ح لو كان معه ماء نجس وطاهر وخشي العطش
قال في المعتبر والمنتهى والنهاية وكره والبيان وشرح [illegible] انه يتيمم ويستبقي الطاهر للشرب لانه قادر على شرب الطاهر فلا يبيح
النجس فهو وجود النجس مع عدمه ولان رخصة التيمم اوسع من رخصة استعمال النجس ولا شك انه قادر شرعا على [illegible]
الوضوء به ولا [illegible] ما يجوز شرب [illegible] سوى هذا الطاهر فانه حيث للشرب اذا تعارضا لو لم يكن معه سواه قال

فهو كما لو خاف على نفس لان عطشها يفضي الى انقطاعه عن الرفقة ونحوه واما الدابة التي لا يحتاج اليها [illegible]

لو خاف من لص او سبع او عدو للنفس او المال

يتيمم

في المعتبر ويستوي بذلك في الوقت وقبله لما ذكرنا لا يتقيد بدخول الوقت الصلوة يجب استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع
الاستحقاق وانما نسلم لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم [illegible] مع وجود الطاهر قال في ك وقد قطع
الاصحاب بذلك وهو جيد من دون [illegible] الى ما ذكره [illegible] شرب النجس ولا اجماعهم منعقد عليه وادلتهم من الاخبار قاصرة وان
كنت تعنى شئت وسيجيء فارجع الى ما ذكرنا من الاخبار في نجاسة الكفار والماء القليل حيث وقع النهي عن شرب الماء النجس
واستكثاره وهو يقتضي الدوام والتكرار وتقييده يحتاج الى دلالة شرعية قال في كره وقال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب
النجس لان الطاهر مستحق للطهارة فاشبه المعدوم وليس بجيد لان شرب النجس حرام وانما يصير الطاهر مستحقا للطهارة لو
استغنى عنه وهو جيد لانا نمنع الاستغناء عن شربه اذ النجس لا يجوز شربه مع وجود الطاهر فاشبه ما لو لم يكن موجودا
ط لو احتاج المتيمم ما معه من الماء للنفقة جاز له بيعه والتيمم لان ما استغرقته حاجة الانسان كالمعدوم شرعا كذا في المنتهى
وكره وهو جيد ي لو لم يحتج اليه في يومه لكنه غدا فان ظن تعذره في الغد تيمم وحفظه وان علم وجوده في الغد توضأ
وان ظن قال في المنتهى والنهاية احتمل الحاقه بالعالم وبالاول لان الاصل العدم قاله في كره ولو كان يرجو وجوده في غد ولا
ولا يتحقق فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه وقلما يجده في اجتماعه على العادة وهو جيد يا لو مات صاحب الماء و
ورفقاؤه عطاش يموته [illegible] ورثته [illegible] الاتلاف [illegible] لئلا يضيع حق الورثة رعاية لحفظ المهجة التي لا عوض
لها والنجاة الى التيمم الذي هو عوض الغسل والثمن الذي هو عوض العين وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني
المثل لانه مثلي وليس بجيد اذ لا قيمة له في البلد [illegible] للمثل واستشكله في النهاية من انه مثلي ومن كونه
دفع المثل اسقاطا لحق الورثة اذ لا قيمة له في البلد يب لو امكن ان يتطهر به ويجمع المتساقط من الاعضاء من غسل او وضوء
يكتفي به وجب جمعا بين الحقين وهو محل الصلوة بالطهارة ودفع ضرر العطش قال في كره وبعض الشافعية لم يوجبه
لاستقذاره وهو ممنوع يج قال في كره والمنتهى لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه ويتيمم
حراسة للنفس قال بعض الجمهور لا يجب لانه محتاج اليه وحفظ النفس اولى من الصلوة ولهذا امر واجد الغريق بقطعها
وانقاذه وان فاتت وهو جيد وقد تقدم والغرض هنا الاشارة الى خلاف المخالف يد لو تطهر به في موضع الخوف
على النفس فالظاهر البطلان كما لو تطهر مع خوف الضرر بالمرض للنهي المقتضي للفساد ولان المطلوب منه في الحال التيمم والماء
بينهما وبه صرح في الذخيرة وشرح المفاتيح والروض وشرح الجواد واستشكل في نهاية الاحكام الاجزاء لامتثال امر الوضوء
وفيه نظر لان مطلقه مقيد بالقدرة على استعمال الماء وهو منتف لكنه قال مع احتمال عدم [illegible] النهي عن استعماله يه
لا فرق في الخوف على النفس بين حصول خوف موجب تلف النفس او خوف ضعف يعجز معه عن المشي حيث يحتاج اليه او من اداء
امور السفر التي لا يتم بدونه فان ذلك كله ضرر [illegible] كذا في الروض وشرح الجواد وهو جيد بل يشمل ما اذا خاف تلف عضو
من الاعضاء او حصول مرض او زيادته او شدته او بطوء برئه او عسر علاجه او ضعف يتخلف معه عن الرفقة يو قال
في نهاية الاحكام والعطشان تقديم [illegible] لاولوية حفظ النفس على المال في نظر الشارع وهو جيد مع بذل ثمن
المثل ان كان متعذرا يز قال في شرح المفاتيح واما الجاهل بالحكم فهو كالعامد اذا كان مقصرا كما حقق في محله واما الجاهل
بالموضوع فهو كمن يحتاج الى الماء [illegible] ومعذوريته لعدم تقصيره وحصول الامتثال والاتيان
على ما هو معتقده واما الغافل فالظاهر انه مثل الجاهل بالموضوع لعينه وكره فيه وفي الاجزاء اشكال ظاهر لا يخفى
السبب الثاني
ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حرقا او التخلف عن الرفقة وما اشبه فهو كالعادم لا نعرف خلافا

قاله في المنتهى وظاهره نفي الخلاف بين العامة والخاصة قال في كره ولو كان بقرب ماء وخاف ان يقصد البئر من نفسه سبع او عدو
او ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم اجماعا لانه كالعادم وقد تقدم الاجماع من الغنية ايضا قال الفاضل في
الشرح عند قول المصنف الثالث الخوف على النفس او المال من لص او سبع بالاجماع والنصوص قال في المعتبر فظاهر ان
اجماعهم منعقد على ان الخوف من اللص والسبع على النفس او المال عذر مسوغ للتيمم وعليه دلت الايات المتقدمة و
الاخبار منها ما تقدم من رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم في البحث عن وجوب الطلب ومنها ما رواه
كا في باب الوقت الذي يوجب التيمم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض ومنها ما رواه يب
في باب التيمم واحكامه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن احدهما عليه السلام قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت
فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت
فليتيمم الحديث وعن دعائم الاسلام قالوا عليهم السلام في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه
من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي واستدل في المنتهى بانه غير واجد اذ المراد بالوجدان
الوجدان ان يمكن الاستعمال لاستحالة الامر بما لا يطاق ثم استدل ببعض الاخبار المتقدمة وهو جيد وتنقيح
المقام يتم ببيان امور ا لا فرق في الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا وبين كون الخوف على مؤمن او
بضع او نفس محترمة بخلاف نحو الكلب الداشن والخنزير مما تقدم وفي الكلب اشكال تقدم ب صرح جماعة بانه
اذا خاف [illegible] لا يتحمل [illegible] حق يتيمم ج اذا خاف على العرض وان لم يخف على البضع يتيمم قاله جماعة منهم
صاحب لك د قال في التحرير والنهاية والمنتهى لو كان الماء بمجمع الفساق وخافت المرأة المكابرة عليها وجب
التيمم وهو جيد لما فيه من التعرض للزنا وهتك العرض ه قال جماعة لا يختص الخوف على اللص والسبع بل لو خاف
حبسا باطلا او على حق وهو عاجز عنه او انه جاز التيمم و قال في البيان وكذا لو كان عنده مريض او ضعيف او طفل
او مجنون يخاف عليه ضررا ان تحصيل الماء ولا يمكن استصحابهم معه يتيمم وهو جيد ز قال في البيان لو خاف على العقل
فيمن يعرف ذلك يتيمم واما مجرد الوهم فلا قال في لك والروض ولو تجرد الخوف عن سبب موجب له بل تجرد الجبن
فكذلك للاشتراك في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله
اما الوهم الذي لا ينشأ منه ضرر فلا وهو جيد لان الجبن لا عن سبب كمن يخاف بالليل وليس هناك
شيء يخاف منه [illegible] الوهم لم يجز له التيمم وفاقا للتحرير خلافا للنهاية وكره والمعتبر وذكر جماعة قالوا ان مجرد
الجبن يوجب التيمم وان لم يورث مرضا ولو وجد مرحيا لا يقدر على الحركة ولا وجد
المناول جاز له التيمم ولو وجد المعاون فمن واجد ولو باجرة ط لو خاف الانقطاع عن الرفقة لو سعى الى الماء
وكان عليه ضرر في التخلف [illegible] السعي ويتيمم لقوله عليه السلام لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك يكونه
وتضل ويأكلك السبع ولو انتفى الضرر يجب السعي ي ولا فرق في الخوف بين ان في طريقه حين ذهابه
الى الماء او بعد مفارقته من لا يستقل بالدفع عنه يا قال في شرح عد ولو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو
بالتأخير او بالدية او مجانا فالظاهر انه عذر لان حفظ النفس مطلوب وهو لا يخلو عن اشكال لانه قول لزمه

لو خاف من لص او سبع او عدو على
نفس او مال يتيمم

من المال سواء كان كثيرا او قليلا لاطلاق كلام الاصحاب ولانه حرج [illegible] الخوف على المال كالخوف

فاسئلوا الاية مطلق وتسليم نفسه الى الوارث ايضا واجب فوريب اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين الخوف من المال
القليل والكثير بل صرح في المنتهى والنهاية وكره وشرح عد وحاشيته ع ولك وضه والروض وشرح الجعفرية بجواز التيمم في الخوف
على النفس ولاطلاق الامر باصلاح المال قال في ك واطلاق كلام الاصحاب الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق
في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون بسبب او بمجرد الجبن ولا في المال الذي يخاف
تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبهذا التعميم صرح الشارح قدس سره قال والفرق بينه وبين الامر ببذل
المال الكثير بشراء الماء النص لا كون الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني
العوض وهو منقطع لان تارك المال للص ونحوه طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قلت وكان اشار
بالنص الى روايتي يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتناولتين
باطلاقهما للخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر ببذل ماء الوضوء وان كان بالف درهم
مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاولتين ضعف وفي دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع
العسر والحرج ولا ريب ان في تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال
اختيارا لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين انتهى قال المولى الاردبيلي واما اذا كان
على مال لا يضر فوته كثيرا او فاحشا ولو بجواز فمشكل لعدم الدليل والرواية ليست ظاهرة فيها بل ظاهرها انه في النفس
فقط ومنع عموم حال في ضياع المال ووجوب الشراء باضعاف الثمن يشعر بعدم كونه موجبا فتعميمه لو كان لهم دليل غير ظاهر
مثل اجماع كما يشعر به كلام شرح المنتهى فهو متبع والا فلا اقول لم يظهر منها مخالفة للاصحاب بل ظاهر الاخير وصريح الاول
موافقتهم قال في الذخيرة بعد نقل ما نقلناه عن ك ولك ولا يخفى ان تمام دليلهم في الخوف الحاصل من فوت المال محل التامل
اذ التعويض في الخبر الاول معناه تعريض النفس للهلكة وفي الخبر الثاني لا تعويض للص اصلا فالاولى ان يجعل
اشارة الى ما دل على اصلاح المال مطلقا كما اشار اليه في شرح هذا الكتاب ثم انه قال حقا ما على هذا الكلام بعد ذكر
رواية داود الرقي وصحيحة الحلبي على حكم المال وسند الاول غير قادح في العمل بها بعد اطباق الاصحاب على العمل
بمضمونها نعم لا دلالة فيهما على حكم المال ويمكن الاستدلال عليه بالعمومات الدالة على وجوب حفظ المال وصيانته عن
الضياع فان قلت ما ذكرت معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل ويمكن ارتكاب التخصيص والتاويل في
كل منهما فمن اين ترجيح ما ذكرت قلت المرجح موافقته لعمل الاصحاب واعتضاده بانتفاء الحرج والضرر المستفاد
من الاية الكريمة وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اذ في تعريض المال للصوص حرج عظيم ومهانة
على النفس يستنكف منها العقلاء بخلاف بذل المال الكثير اختيارا فانه لا غضاضة على اهل المروة لعل هذا هو الفارق
بين التلف والشراء انتهى وهو صريح في موافقة الاصحاب قال الشارح الجواد والحق الفارق بين الشراء بالثمن
الكثير وههنا النص ولان بذل العوض في الشراء مقدمة للواجب بخلاف الخوف فانه ضرر وغضاضة وطاعنه
من لوم الغضاضة والاهانة الموجبة للضرر بخلاف الاول لان العوض انتهى الضرر وهذا كلامهم اعلى
الله مقامهم قال في الحدائق واما الخوف على المال فلم اقف على مستند الا انه اتفاقي بينهم وصرح في الروض وهو
ظاهر غيره ايضا انه لا فرق في المال بين كونه له او لغيره وهو لا يخلو من اشكال لا اعلم لذلك حيث قال بعد ذكر الدوم
في الخوف للنفس والمال ثم نقل كلامه وهو ما ذكره في لك ثم قال فيه انا لم نقف على نص يدل على وجوب الانتقال

المال يتيمم

بحالو

الى التيمم للخوف على المال سوى الروايتين المشار اليهما وظاهرهما بل صريحهما المبادر بان المراد انما هو الخوف على النفس
كما عرفت لقوله في الاول لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ومن الظاهر ان التغرير بالنفس انما هو عبارة عن
تعريضها لما يوجب الهلاك وفي الثانية فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وهي ظاهرة
ايضا فيما ذكرناه نعم قد ورد النص ببذل المال الكثير في الشراء كما تقدم من صحيحة صفوان وبالجملة فاني لا امنع الحكم وليلا
على وجوب الانتقال الى التيمم للخوف ضياع المال الا ما ذكر منه دعوى عموم ما يدل على رفع الحرج والعسر ثم نقل كلام اقول وفيه
ان النص في كلام الشهيد الثاني مطلق ومعاين لرأي ان مراده بنصره الروايتان فلعل مراده من النص هو ما استدل به جمع
من الاصحاب وما اشار اليه في الذخيرة وهو اطلاق الامر باصلاح المال ثم انا نقول مراده من النص هو الرواية المذكورة
فانه ذكر اللص والسبع بعد اطلاق تغرير النفس كالصريح في ان المراد منه ما هو الظاهر والمتبادر منه ما الاغلب ان اللص
انما يتعرض للمال دون النفس ومن هنا قال جمع من الاصحاب ان الخوف على المال كالخوف على النفس ثم اعترض عليك بان عموم
رفع الحرج والعسر معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل من الاية والروايات المستفيضة وهو اصرح واوضح فيجب تقييد
العمل به وارجاع ما خالفه اليه بالحمل على غير الصورة المذكورة اقول وفيه نظر واضح لانه بعد تسليم العموم وتناوله المقام
فالقول بالتعارض فاسد لانه ليس في ايات الوضوء ما يدل على وجوبه في هذه الصورة ايضا فيصرف اطلاقه الى ما عداها وانما كان
له عموم لما كان شاملا للصورة العسر والحرج اذ عموم كل شيء بالنسبة الى افراده وليس هذه الصورة من افراده حتى
يناف وجودها ولو سلم العموم فعامنا اخص منه فيجب تقديمه على ان شرط التعارض وهو التكافؤ مفقود ويجاهده قوله
لا ضرر ولا اضرار وموافقته لعمل قاطبة الاصحاب فظهر ما في ادعاه او ضحيته واصرحيته ايضا ثم قال على ان ما يدعو
لزوم الحرج بتعريض المال للصوص ووجوب الحفظ وصيانة المال في هذه الحالة ممنوع سيما الثاني فانه مصادرة ظاهرة
ومع التسليم فنقول لما كان تعارضا وتقييد ما ذكرناه من العموم ليس اولى من تقييد ما ذكروه وبذلك لا يتم الاستدلال
اقول بعد تسليم عموم ما دل على رفع الحرج والعسر ووجود ما دل بعمومه على وجوب صيانة المال المنع فاسد لان هذه الحالة
ايضا من افراد العام فالصواب اما انكار العموم او ما يخصصه واما قوله اما ان فقد عرفت ما فيه من الفساد والعجب انه
بعد تقيد بهذه المقالات الفاسدة قال وبهذا بحمد الله سبحانه واضح لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال لكنه بقي في المقام
شيء وهو ان ما تقدم من الدليل لا يشمل مال الغير ولا القليل الذي لا يضره فقده وتلفه ولا يلزم العسر والحرج واما المال
الغير فلا يبعد في التفصيل بانه يقال انه كان يلزم من تلفه وعدم حفظه اتلاف نفس المسلم فلا يجب السعي والا فلا ودليله تقدم

السبب

السادس فقد الالة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا كان على شفير بئر او نهر ولم تمكن من الوصول الى الماء الا بالنزول
او تغرير النفس ولا الة معه يغترف الماء ابيح له التيمم وهو قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى وذهب اليه الشافعي
والثوري واحمد لانه فاقد للماء ومعنى جواز التيمم وذهب ابو حنيفة الى انه يصبر ولا يتيمم ولا يصلي قال في تبع المحقق الثبت
الا ما يتبه الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر ولا الة معه او حيل بينه وبينها انه يصلي بالتيمم ولا اعادة
عليه وقال الشافعي بعيد وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة والاخر انه يصبر لا يتيمم ولا يصلي وقد خالفوا ذلك نص
القرآن حيث قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وافاضل المائدة بحرجه عن العهدة قال في الخلاف في المقيم الصحيح اذا فقد الماء
بان يكون في قرية لا بئر او حيل وضاق وقت الصلوة يجوز له ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وكذا اذا حيل بينه وبين الماء
وبه قال مالك والاوزاعي وبه قال اث في الام الا انه قال اذا وجد الماء توضأ واعاد الصلوة الى ان قال دليلنا او جا

يجب التيمم عند
فقد الة النزح

او جاء احد منكم الاية فان قيل قال في اول الاية فان كنتم مرضى او على سفر فشرطه جواز التيمم السفر او المرض او الحدث قلنا ظاهر الاية يفيدان
كل واحد من هذه الشرائط مبيح للتيمم لانه عطف بعضها على بعض بالواو فاقتضى ذلك ان يكون السفر وحده يبيح التيمم اذا لم يجد الماء وكذلك
المرض وكذلك المجيء من الغائط وليس يجب ان يجعل الاتيان من الغائط شرطا مع وجود السفر كما لا يجعل المرض شرطا مع وجود السفر
وعليه اجماع الفرقة ويدل عليه بعد الكتاب والاجماع السنة فمنها ما رواه كا في باب الوقت الذي يوجب التيمم عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه يب عنه في الباب الاتي بيان قوله ليس عليه ان ينزل الركية
الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة
فلو امكنه بل حل ثيابه مثلا ثم عصرها او فوطها يجب عليه وتقدم ومنها ما رواه يب في باب التيمم واحكامه عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم ورواه كا في الباب السابق عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان الموثق ومنها ما رواه
الفقيه في باب التيمم عن عبد الله بن علي الحلبي عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب
الماء هو رب الصعيد الارض فليتيمم وغيرها من الاخبار قال والاخبار في الجنب يمر بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمم

فروع

ا لو وجد ثمن الالة وجب شراؤها من باب المقدمة لا ان بالشراء يكون واجدا وكذا لو اجرت الالة او وهب له ثمنها او الالة وقدمناه
ب لو اذن ذو الماء دون وعلم ان النوبة لا ينتهي اليه الا بعد الوقت حين الاداء تمكن من الاخذ فلعله على الاول يجيء ظنا يبطله
في ثاني الحال فان تضيق الوقت لم يتمكن فهو كالعادم وكذا راكب السفينة اذا لم يتمكن من استقاء الماء ولا الة له كالعادم في الاحكام وكذا لو تناوب العراة على ثوب او المجتمعون في سفينة او مكان ضيق لا يسع لصلوة اكثر من واحد فلم
صلها عراة وجلوسا ولا يجب الانتظار النوبة اليه بعد الوقت رعاية لحرمة الوقت وقال الشافعي يجب الصبر وان فات
الوقت وهو فاسد اذ لو وجب على من تعذر عليه بعض فروض الصلوة في وقته وقدر عليه بعده الصبر لما ابيح للعادم
التيمم لو صوله الى الماء بعد الوقت الفوات ج لو وجد الالة بأكثر من ثمن المثل وجب الشراء مع المكنة على ما تقدم د
اذا وجد من يستأجر لنقل الماء او للاستقاء وجب استيجاره ولو بازيد من اجرة المثل ه لو غصب الة للاستقاء فعلا حرما
وصحت طهارته بخلاف ما لو غصب الماء و ولو كان معه ثياب يمكنه ان يوصل بعضها ببعض الى ان يصل الماء وعصره وتيطب
في الساقط منه وجب مع تعذر الماء الا به سواء كان ذلك ينقص قيمة الثوب باكثر من ثمن المثل والدلو اولا وكذا لو افترى التشق
الثوب الذي معه بنصفين ويوصل احد طرفي الاخر سواء غلا ثمنه او لا ز لو تنازعوا على الماء وظن فوات الوقت قبل نوبته
فتيمم ثم كذب ظنه فكما جد الماء بعد التيمم

السبب السابع

الضعف عن الحركة فلو كان يحتاج الى حركة عنيفة لتوصلها الى الماء
وعجز عنها اما لمرض او ضعف قوة او كبر سن فهو كالعادم لانه لا سبيل له الى الماء فكان كما لو اتفق على شفير البئر وفقد الالة

فروع

الاول ا لو وجد من يتناوله قبل خروج الوقت فهو كالواجد ب لو لم يجد من تناوله الماء الا باجرة وجب عليه مع المكنة
وعدم العجز كثرة الاجرة او قلت ج لو خاف خروج الوقت قبل تحصيله اجزأه التيمم الا عند ضيق الوقت خلافا لبعض
العامة

السبب الثامن

خوف الزحام يوم الجمعة او عرفة كما احدث في الجامع ومنعه زحام الجمعة او عرفة عن الخروج يتيمم
ويصلي لعدم تمكنه من الماء او خوف فوت الجمعة ولم اقف على مخالف فيه وهو ظاهر عبارات الشيخ بالوفاق الا ما سيأتي في بحث

وجوب

وجوب الاعادة عليه من استشعار كلام الفاضل بخلافه فانه قال وفي جواز اجزاء هذه الصلوة والتيمم نظر وفيه انه لا كلام
في وجوب هذا التيمم وصحته الان في وجوب الاعادة خلافا بينهم ويستفاد عليه انه شاء ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر منهم ما
رواه يب في باب التيمم واحكامه وصاحب في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن يحيى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ومنها ما رواه صا في الباب المذكور في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء
عليه وذلك انه في حال ضرورة والتقريب انه قوله عليه السلام وذلك انه يدل على انه في غير حال الضرورة يجب الوضوء قال الشيخ
انه هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وانه عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة ومنها ما رواه
يب في باب الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم
ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ومنها ما رواه البحار عن نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الرؤياني عن
محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى
بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلوة جمعة احدث ولا يقدر
على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد ومنها ما رواه البحار عن دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام ولا يتيمم في الحضر الا من عذر او
يكون في زحام ولا يخلص منه ويخشى فوت الصلوة فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة قال في ك التقييد بخوف فوت الجمعة او الخروج
للاحتراز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة مع امكان الخروج بسهولة الزحام وضيق الوقت فانه لا يجوز التيمم
بل يخرج ويصلي الظهر بالطهارة المائية وان فاتته الجمعة اقول بعد اجازه حكاه المهذب فانه قال ره اعلم انه لو كان المانع
عن الطهارة خوف فوت الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمم انما هذا

السبب التاسع

ضيق الوقت فلو كان الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله فات الوقت جاز له التيمم وهو قول
الاوزاعي والثوري خلافا للمحقق في المعتبر والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي فانهم منعوا من جواز التيمم واوجبوا
عليه التحصيل وان خرج الوقت وظاهر المنتهى يشعر بالوفاق حيث نسب المخالفة الى الشافعي وابي ثور واصحاب
الرأي فلو كان يذكر مخالفا من اصحابنا وكيف كان الاقوى القول المعروف من اصحابنا للاجماع المنقول والعمومات الظاهرة
الغنية فانه قال واسباب جواز التيمم حصول علم او ظن بفوت الصلوة قبل الوصول الى الماء بدليل الاجماع
ولان الصلوة قد تعين عليه فعلها وتحصيل الطهارة المائية متعذر فجاز التيمم القائم مقامها وما ورد في
الاخبار انه بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله
وجب عليه فكذا لو وجد ما ساواه في احكامه وما ورد في اخبار كثيرة ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو
التيسير بمقتضى المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل احتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية جعل الشرط فقدان الماء وهو
منتف هاهنا لانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة
فوته وفوت كسائر شرائطها والجواب عن الاول لا نسلم انه واجد اذ المراد به التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن
منه مع تعين الصلوة عليه وعن الثاني بذلك ايضا فانكم ان عنيتم بقدرة تحصيل الطهارة القدرة على تحصيل

لو ضاق الوقت عن استعمال الماء جاز التيمم

و ذلك ثابت في حق كل فاقد و الاخبار المتقدمة تضمن ... والاتية

بهذه الصلوة فهو ممنوع اذ البحث فيما اذا خاف فوت الوقت وان منع تيمم القدرة مع تحصيل الطهارة للصلوة الاتية فيه بهذه
فذلك بنى على النزاع وهو الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد تقدم في الوجه كما من فروع الطلب ما يتعلق
بالمقام مفصلا فارجع اليه هداية ثم هذه الاسباب المبيحة للتيمم مشترك بين المحدث والجنب حتى ان الجنب لو حصل
له احد هذه الاسباب ساغ له التيمم وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال جمهور العامة الا ابن مسعود فانه كان لا يرى التيمم
للجنب وروى ابن المنذر عن النخعي ... رجع عن قوله قاله في ف وهو مذهب جميع الصحابة والتابعين وروي عن عمر
وابن مسعود انهما قالا لا يجوز له ذلك لنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء الاية كادت تكون متواترة وما رواه الجمهور عن
النبي ص في حديث ابي ذر وعمرو بن العاص وجابر وابن عباس والذي اصابته الشجة وما رواه عمران بن حصين ان رسول الله ص
راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك وعن عمار قال اجنبت فتمعكت بالتراب فقال النبي ص انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه وكفيه ولانه
حدث فجوز التيمم منه كالاصغر قال شقيق بن سلمة ان ابا موسى ناظر ابن مسعود فاحتج عليه بحديث عمار وبالاية التي في المائدة
فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم احتجوا بان الله تعالى ذكر
التيمم للاحداث دون الجنابة وهو غلط لانه قد سبق ان قوله سبحانه فلم تجدوا ماء راجع الى الكل خ قال في نهاية الاحكام ولو
كان واجدا للماء وخاف فوت الوقت لو توضأ او كان في سطح وتضيق الوقت عن النزول والوضوء فالاقرب وجوب التيمم والصلوة
قضاء لحرمة الوقت ثم يعيد ان فرط بتاخيره والا فلا اقول سياق الكلام في الاعادة انتهى قال وكذا لو كان على جسده نجاسة
ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء اقول ولو كان على بدن المحدث او ثوبه او ما يتوقف صحة الصلوة على طهارته نجاسة ووجد
ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة او لرفع الحدث فقط ولا يكفي لازالة الحدث والخبث معا بل يكفي لاحدهما فانه يزيل النجاسة
ويتيمم ويصلي قال العلامة لو وجد الماء وعنده ازالة النجاسة عن بدنه والوضوء ولم يكف الا احدهما صرفه في ازالة النجاسة اجماعا اذ لا بدل
لها ويتيمم وكذا الغسل وكذا لو كانت النجاسة على الثوب وليس غيره وعن احمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث اكد وهو باطل لوجود
البدل هنا بخلاف نجاسة الثوب ونحوه قال عميد الدين في شرح عد قال في المعتبر لا اعلم في هذا خلافا بين اهل العلم وقال ... ان
كان على بدن المحدث نجاسة ومعه من الماء ما يكفي لاحدهما صرفه الى الازالة لا الى الطهارة لان الطهارة واجب لها بدل بخلاف
ازالة النجاسة ولا نعرف فيه خلافا وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه وقال احمد انه يتوضأ ويدع الثوب لانه واجد للماء وهو
ضعيف اذ المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه شرعا لمكان النجاسة على البدن ولو نجاستها فالاقرب
غسل البدن دون الثوب وقال بعض الجمهور يغسل الثوب ويتيمم والاقرب الاول انتهى كلام العلامة ... كما
قررناه دليل الحكم هو الاجماع وان لرفع الحدث بدلا وهو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فانه لا بدل لها فيقع الجمع بين الواجبين
وينبغي الاشارة الى امور ا يجب تقييد الحكم بامكان التراب او ما في حكمه والا قدم رافع الحدث قاله في شرح عد والروض
ويستفاد منه ان الحكم مشروط بوجود ما يتيمم به فلو فقده قدم الطهارة المائية لانتفاء البدل ح واشتراط الصلوة بالطهارة
مطلقا بخلاف ازالة النجاسة وقد صرح بذلك جماعة انتهى ب قال الشارح الجواد قيد ومن يزيل الطيب عن المحرم اولى منها ويحتمل
التخيير في جميع الصور التي اوردها ... ويحتمل استعمال ... فيها وهو اولى اقول فاعتبر في المقام ما يتوهم
ج غسل النجاسة عن البدن اولى من غسلها عن الثوب وقاما المفتي والنهاية وجهه واضح د ازالة الجنب مقدمة على جميع الاحداث — النجاسة ح
جنبا كان او حائضا او ميتا قاله في شرح عد ... الوضوء ... وكذا الغسل ... جماعة منهم شارحا الجعفرية وهو
الظاهر

الطاهر مما تقدم من الجنب ح لو خالف وقدم ازالة الجنابة عن الثوب على البدن قال في نهاية الاحكام صحت صلوته قطعا وكساتر
لا يجوز الحكم بتقديم ازالة النجاسة ... المعفو وكون الثوب مع ذلك مما يحتاج الى لبسه في الصلوة ان كانت فيها العدم
او للاضطرار الى لبسه لبرد ونحوه ز في شرح عد ولو كان معه ثوب يمكنه الاستغناء عنه حال الصلوة ويحتاج الى لبسه في غيرها
ويخاف تعدي نجاسته الى ما يحتاج اليه من ثياب وغيرها فالظاهر تقديمه عملا بما قلناه ولم اجد به تصريحا الا ان اطلاق العبارة
لا يأباه اقول الحكم بالتيمم في هذه الصورة في غاية الاشكال ح لو خالف وقدم رفع الحدث على رفع الخبث قال في عد ففي الاجزاء
نظر وصرح في البيان والروض بعدم الاجزاء قاله في النهاية فان خالف فالاقوى الاجزاء لامتثال عموم الامر بالطهارة مع
احتمال العدم لانه لم يفعل الواجب قال في كره لو صرف الماء في الوضوء وعليه او على ثوبه نجاسة ففي الاجزاء اشكال اقربه
ذلك ان جوز وجود المزيل في الوقت والا فالمنع قاله في الايضاح وجه الاشكال هنا من انه منهي عن الوضوء لانه مأمور
بغسل النجاسة والامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده والنهي ... يدل على الفساد في العبادة ولان ازالة المانع اولى من
تحصيل احد الشرطين الذين على البدل بعينه ومن انه تطهر بماء مملوك مباح طاهر فيصح قال السيد عميد الدين واما وجه
النظر مع تقديم المخالفة فلانه كان يجب عليه غسل النجاسة به فيكون استعماله في الوضوء منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي
الفساد ومن حيث ان السبب المقتضي لفساد الوضوء وجوب غسل النجاسة به فيصح مع طهارة بدنه او ثوبه وهذه
العلة الغائية متعذرة لعدم امكان ازالة النجاسة ح فينتفي المعلول اعني فساد الطهارة قال المحقق الثاني في شرح
النظر ينشأ من انه منهي عنه عن الماء به لانه مامور بغسل النجاسة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة
يدل على الفساد وفي المقدمة القائلة بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ~~والنهي في العبادة يدل على~~ الاطلاق
نظر لانه انما يستلزم النهي عن الضد العام وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند اهل النظر لا مطلق
الاضداد الخاصة كما هو مقرر في الاصول فلا يتم الدليل ولان ازالة المانع اولى من تحصيل احد الشرطين اللذين
على البدل بعينه كذا قيل وفيه نظر ايضا لانا نقول بموجبه لكن لا يلزم عدم اجزاء الماتي به وهو المطلوب بالاستدلال
ومن انه تطهر بماء مملوك مباح فيصح كذا قيل وفيه نظر لمنع كلية الكبرى والاصح عدم الاجزاء لانه عبارة عن الاتيان بالمامور
به ولم يحصل لان الغرض انه مامور بالتيمم لا بالطهارة فيبقى في عهدة التكليف ثم نقل كلام كره وقال وهو حق ان
اراد التجويز عادة لا مطلق التجويز عقلا ثم يمكن اراقة الماء في الوقت قال في الروض بعد ذكره ما ذكرناه من الايضاح
وفي توجيه النظر من الجانبين نظر اما الاول فلمنع كلية الكبرى المطوية لانها محل النزاع ولا نسلم انها عين تطهر بما ذكر
مع تعيينه للغير ... ونحوه واما الثاني فلما تحقق في الاصول من ان الامر بالشيء انما يستلزم النهي عن ضده العام
وهو مطلق الترك لا الاضداد الخاصة فلا يتم وعلى كل حال فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم
يتحقق الاجزاء كما تحقق في الاصول قال المحقق الاردبيلي ثم في جميع هذه الصور التي وجب التيمم ولم يجز الطهارة المائية
لو خالف وتطهر اثم ولم يصح طهارته بل يبطل لان النهي في البعض موجود صريحا وفي الباقي ضمنا لان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص وهو المحقق في الاصول كما حققه المصنف في الاصول ولا معنى لاستلزامه لضده العام من دون
استلزام الخاص وهو ظاهر ... ولكن اما يعترف به المنكر وسيجيء تحقيقه في الجملة والعجب من المتاخرين مثل الشيخ علي والشيخ
زين الدين مع تحقيقهم يعترضون على العلامة ... المسائل المبنية عليه ويقولون بخلافه كما يظهر لك
بالتتبع مثل بطلان الصلوة بترك السلام مع الاشتغال بها ... ونحو ذلك وسيجيء هنا الوجه الاستلزام مجملا انتهى اقول

لو تحمل الماء عن ازالة الجنب والحدث يقدم ازالة الجنب ويتيمم

نعم الامر الطبيعي فيكون جميع افراده منهيا عنه فانه لا يمكن النهي عنه بحيث يخرج المنهي عن العهدة مع تجويز جميع الافراد لذا فان ترك جميع
واجبا لا يمكن الا بترك الجميع وقد صرح ... ان ما يتوقف عليه الواجب واجب وصرح ايضا ان نهي الحقيقة يستلزم النهي عن جميع
الافراد الا ترى ان وجود الحقيقة يستلزم وجود فرد ما لا اقل ... وبالجملة ان هذه المسئلة في غاية الوضوح وتحقيقها في الاصول
ايضا مستفيد من كلامه ... بعض الاصوليين ممن لا تحقيق لهم واما كلام الشارح على هذا التحقيق فلا يحتاج بعد هذا الى ما
فيه واما قوله بعد كون الطهارة المائية منهية ... وعلى كل حال فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم
يتحقق الاجزاء كما تحقق في الاصول ففيه تامل ... فقد وجد اقول هنا ... بل صحيح لانه طهارة
بل ما بقي التيمم مامورا به فانه صار منهيا بعد ذلك لكونه مشروطا بعدم امكان استعمال الماء ... وهو امر ظاهر اقول كونه
وفيه بحث واضح ... يتحقق القربة فلم يتحقق الطهارة ثم قال ولعله يقول بعد جواز الطهارة المائية لدليل اخر من الامر
بالتيمم ولكن يخرج ... ولا يحتاج الى ما ذكره من الدليل وهو قوله لعدم الاتيان بالمامور به ... وجهه مناسب مانه
لا يحتاج الى التحقيق في الاصول لان ما فعله المامور به ... فيه ان الامر للاجزاء ... انه لا اجزاء
الا بمعنى ما ينبغي الاجزاء ... ليس ببعيد حيث قال واستقرب المص في كره الاجزاء
انتهى كلامه ... الاجزاء ... من ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص نحن
موافقون له وقد كتبنا رسالة مبسوطة في ان الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص وسياق ... كلام في ادخال النجاسة
في المسجد الان كلام ... قال في الذخيرة ولولا الاجماع المنقول لامكن المناقشة في الامر المذكور ثم نقل كلام الروض
وقال وفيه نظر اما اولا فلان الطهارة بماء مملوك مباح ... الاية متعلق بالغسل والمسح مطلق لا يتخصص
الا بدليل فيكون الطهارة المذكورة مجزية ... مقيد للاية ... المقيدة المطلوبة
الا ان يقال انه ... فلم يكن فردا للطبيعة المطلوبة لكنه حيث ذهب الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن
اضداده الخاصة ليس له ان يتمسك بذلك ... كل طهارة ... فاسد ... صحيحة
يندفع النقض ايضا اقول لا يخفى ... صحة المنع ثم قال واما ثانيا فلما تحقق عندي ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن اضداده الخاصة ثم نقل كلام الروض ... وعلى كل حال اه ثم قال وهذا التعليل يحتمل وجهين
احدهما ان الوضوء في الصورة المذكورة ليس مامورا به فلا يكون صحيحا والثاني ان الصلوة بالوضوء ليس مامورا
بها الصلوة بالتيمم فلا يكون الصلوة صحيحة وكلاهما منظور فيه اما الاول فلانه فرد للطبيعة المطلوبة فيكون مجزيا
بيانا الاول انه يصدق عليه الغسل والمسح المذكور في الاية اذ لا تقييد فيها ولا تخصص يوجب خروج هذا الفرد منه ... دليل
اقول بعد تسليم انعقاد الاجماع على كون الواجب عليه في الصورة المفروضة الطهارة الترابية لا يخفى ... فردا للطبيعة
المطلوبة ثم قال وبيان الثاني ان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء اقول قد ظهر ما فيه ثم قال واما الثاني فلان القدر
المسلم ان التيمم في الصورة المذكورة مامور به لا ان المامور به الصلوة بالتيمم ... اشتراط الصلوة بالطهور
مطلقا لا خصوص التيمم في الصورة المذكورة ... الوضوء المفروض فيكون الشرط متحققا وبالجملة التكليف
بالتيمم لا يقتضي اشتراط الصلوة به ولا بخصوص الطهور ... الا على تسليم المقدمتين الاصوليتين
المذكورتين اقول وفيه ايضا نظر ظاهر ثم قال ... ان الطهارة بالماء المذكور في صورة تجويز
وجود المزيل ... بعيد ... وحل قال في المدارك ... الحكم وجوب تقديم ازالة الجنب اتفاق منهم وان

جنب

جنبا بانه لقائل ان يقول ان الشارع قد قيد جواز التيمم بعدم وجدان الماء والماء في الصورة المذكورة موجود وفي البدلية على
اطلاقه ممنوع او غايته ما يظهر من الاخبار ثبوت البدلية مع فقد الماء بالكلية او التضرر باستعماله وكلاهما مفقود في محل النزاع
على ان دعوى البدلية معارض بتجويز الشارع الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها او عاريا على الخلاف في المسئلة وتقديم احدهما
في استعمال هذا الماء الموجود على الاخر يحتاج الى دليل ولا اعلم لهم دليلا وراء الاجماع المدعى والاعتماد عليه لا يخفى مجازفة
كما قدمنا القول فيه في مقدمات الكتاب ... المدعى ان قد طعنوا فيه في غير موضع من كتبهم الاستدلالية والحال
وان استسلفوه في امثال هذه المقامات ثم لو علم دخول اقوال متقدمي الاصحاب من ارباب النصوص في هذا الاجماع لم يبعد
الاعتماد عليه وبالجملة فالمسئلة لعدم النص لا تخلو من اشكال والاحتياط فيها واجب عندي على كل حال بان يتطهر بالماء ويصلي
بالنجاسة ثم يعيد في الوقت او خارجه بعد التمكن من الماء لازالة النجاسة انتهى اقول قد عرفت الاجماعات المستفيضة هنا
بل اجماع كل اهل العلم عليه والذي يدل على حجية الاجماع في زمان من لم يجوز العمل باخبار الاحاد ومن جملتهم ابن ادريس
فانه قال في السرائر ومن كان معه من الماء قدر ما يزيل به النجاسة عن بدنه او ثوبه الذي يفتقر اليه في ستر عورته ولا يتسع
لغير ذلك الغير واحدث حدثا يوجب الغسل او الوضوء وجب ان يستعمل في ازالة النجاسة ويتيمم للحدث قال وكذا من
معه ماء لا يكفيه لطهارته اقول لو وجد ما لا يكفيه لطهارته اي طهارة كانت يتيمم ولم اقف على خلاف الا ما في نهاية الاحكام
انه احتمل ضعيفا في الجنب استعمال الماء في بعض الاعضاء فقال لو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لم يجب استعماله بل يتيمم كما لو
وجد بعض الرقبة لا يجب اعتاقه عن الكفارة بل يعدل الى الصوم ولانه لا يفيد استباحة اما الجنب فيحتمل مساواته
للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز ان يجد ما يكمل طهارته والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث
وما في الحبل المتين وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالرأس والرقبة مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله كل
ذلك قال في الروض وربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض وهو مذهب العامة اقول قال في ف اذا كان
معه في السفر ما لا يكفيه لغسله من الجنابة يتيمم ويصلي وليس عليه اعادة وكذلك القول في الوضوء وقال الشافعي واصحابه انه يستعمل
ما وجده من الماء فيما يكفيه ويتيمم وبه قال مالك وعطاء والحسن بن صالح بن حي وقال في الاملاء والقديم يستحب له
استعمال الماء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري وابي حنيفة واصحابه واختاره المزني دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون وروى الحسين بن ابي العلاء الحديث وقال في اول فصل التيمم من ط ومن كان معه ماء يسير يحتاج
اليه للشرب او كان معه ما لا يكفيه لطهارته كان فرضه التيمم سواء كان عليه وضوء او غسل وقال في اخر هذا الفصل
وان كان جنبا ومعه من الماء ما لا يكفيه للوضوء لا غير يتيمم ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الاعضاء وقال في
اول باب التيمم واحكامه من النهاية وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم ولم اقف على من
نسب اليه رد او الى احد من الاصحاب خلافه للاصحاب رض وكيف كان فان الاقوى ما هو المعروف من الاصحاب للاجماع
الظاهر من الاصحاب قال في كره المحدث اذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء لم يجب استعماله عندنا قطعا وبه
قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني واحمد بل يجب التيمم لانتفاء الوضوء وهو الطهارة باستعماله
وقال في موضع اخر منها لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة يتيمم وهو قول اكثر اهل العلم لانه غير
واجد للماء وقال الحسن البصري اذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم وبه قال عطاء ونسبه في المنتهى
الى علمائنا قال المحقق الثاني ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لان الطهارة لا يعقل تبعيضها قاله في الروض ولا يتبعض

الطهارة بان يغسل بعض الاعضاء اصحابنا بان يغسل بما يجده ثم يتيمم على العضو الباقي عندنا قال الناصر فان وجد ما يكفيه لوجهه
ويديه غسلهما ولا تيمم عليه قال السيد هذا قول وافق لان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه فغسلهما كيف يستبيح الصلوة وهو كل
الطهارة بالماء التي تشرع اربعة اعضاء ولا يتروا انما اختلفت الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت
هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما
يكفيه من اعضائه ويتيمم فكانه يوجب الجمع بين التيمم وبين ما يكون من الماء لغسله من اعضائه ولم يقل احد انه وجد من الماء ما
يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث قال في شرحه في الشمسين وقرته لم يجد ماء
يشمل ما لو وجد ما لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعندنا انه يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم
كلام مكلام السيد والشيخ في الخلاف صريح في الاجماع والباقي ظاهر والعجب من الفاضل في شرحه انه مع كمال تتبعه في
احاطة الاجماعات والروايات لم يطلع على كثير من الاصحاب لاجل عدم تتبعه في حكاية الاقوال الدالة فغفل في كثير من
المواضع منها المتنازع فانه قال ولم اظفر اجماعا على هذه المسئلة كما يظهر من كرته والمنتهى والعبد الاذل اكثر حظا منهم والحاصل
انا نحتج على المختار اجماع الاصحاب وقوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية فان الظاهر منه بحسب الترتيب والمتبادر ان المراد عدم وجدان
الماء الذي يكفي لكمال الطهارة كما لا يخفى على المتدرب باساليب الكلام كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام فان المراد والله تعالى يعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض لو تمكن منه قال السيد وانما
اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافي لها لا محالة فصار وجود ما لا يكفي كعدمه الا ترى انه اذا ما يخاف
العطش ان استعمله وضوء وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في ان الطهارة ما فرضت
عليه انتهى قال في المنتهى ما اراد به ماء مطلق الكم حتى يحصل به المغايرة بين الاول والثاني ولا شك انه هنا لا يطهر فلا يلزمه
استعماله ولان الاية انما سيقت له وانما الماء المحلل للصلوة ما معه به ولانه ماء لا يطهر فلا يلزمه استعماله كالمستعمل ولانه
عدم الماء المبيح للطهارة المحللة للصلوة فساغ التيمم كما لو كان عنده ماء نجس او ما يحتاج اليه للعطش ولهذا لان الغسل
بالماء انما وجب لاداء الصلوة لا لذاته فاذا لم يفد وجاز كالعدم انتهى ولان الطهارة لا يعقل تبعيضها لان المانع وهو
الحدث امر واحد لا يرتفع الا بجميع الطهارة ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الاعضاء لا تحادها لطهارة في الاقسام الثلثة
والملفقة ليست احد منها ومن الاخبار منها ما رواه في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه للغسل
ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ورواه الفقيه بزيادة كما جعل الماء
طهورا ورواه في باب التيمم واحكامه من الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي عمير نحو ما رواه
الفقيه ومنها ما رواه الفقيه في باب التيمم وسئل عبيد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه
من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومنها ما رواه في
باب المذكور عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن التميمي عن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور
ومنها ما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل
اجنب في سفره ومعه ما قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا والتقريب انه لو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه

لبينه عليه السلام مقام الحاجة قال في المنتهى وحديث ابي ذر دال عليه ايضا لانه قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين ان اراد به وانما لم يجد الماء الطهور اي الذي يحصل به الطهارة احتج الخصم بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه كما لو كان اكثر بدنه
صحيحا وبعضه جريحا ولانه قدر على بعض الشروط فلزمه كالستر وازالة النجاسة ولانه يكفيه في بعض وجهه وبعضه بالتراب
فغسل جميعها اولى والجواب عن الاول ما تقدم من ان الاية دليل لنا وعن الثاني انه عليه السلام اشار بذلك الى الفعل يقبل الشدة
والضعف والزيادة والنقصان والطهارة ليست كذلك نعم عدد مراتبها قابل بخلاف ذاتها على انا قلنا ليس ما يدل على العموم
في هذه الصيغة وعن الثالث بالفرق بين الاكثر وصورة النزاع على ان منع الحكم في الاصل وعن الرابع ان ستر كل واحد
من العورتين وازالة النجاسة عن كل جزء شرط بخلاف الطهارة التي هي انما شرط المجموع اجزائها وفيه بحث فان
لقائل ان يقول غسل كل عضو ايضا شرط لاشتراطه في تحقق المجموع ويمكن الجواب بان الغسل مطلقا ليس بشرط بل الغسل
بصفة الطهورية وهو انما يحصل مع انضمام العضو الاخر اليه مع تلك الصفة ولا يرد ورود ان ينتقض بالطهارة الكبرى
مع ان الظاهر اتفاقهم فيها التيمم بتبعيض طهارة البعض فروع ا ان ما ذكرناه في المسئلة انما يتجه فيما اذا كان مكلفا بطهارة
واحدة فلو كان مكلفا بطهارتين كالوضوء والغسل في غير الجنابة كما هو المشهور وتقدم الكلام فيه فانه لو وجد
ما يكفي لوضوئه دون الغسل يتوضا عن الاصغر ويتيمم بدلا من الغسل وبذلك صرح جماعة من الاصحاب ب قال
العلامة اذا قلنا بصرف استعماله في بعض اعضاء الطهارتين وجب استعماله قبل التيمم ليتحقق الاعواز المشترط ج
لو تيمم فاقد الماء ثم وجد منه الماء ما لا يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا قاله في المنتهى وهو احد قولي الشافعي والاخر
ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم د لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكما فقد
المطهرين ولو فقد الماء ووجد من التراب ما يكفيه لمسح وجهه فكذلك ه من يجب عليه الطهارتان كالحائض مثلا ووجد ما يكفي الوضوء
خاصة هل يجب تقديم الوضوء ليتحقق الفقدان ام يتخير حكم جماعة بالتخيير لاستقلالها وجود هذا الماء بالنسبة الى الطهارة الاخرى كالعدم
والاحوط تقديم الوضوء و قال في التذكرة لو تيمم من الجنابة وصلى فريضة واحدة ثم احدث لم يجز له ان يصلي فريضة ولا نافلة لوجود الحدث
فان وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه خاصة احتمل وجوب استعماله في الراس ويتيمم لما يستقبل من الصلوات وبعضها فيغيره
قال انه توضا به ارتفع حدثه وصلى به النافلة لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة اباح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل
فاذا توضا ارتفع تحريم النوافل ولم يستبح فريضة لانه وضوء لا ينوب عن الجنابة وهو نادر لانه لا وضوء يبيح به النافلة دون
الفريضة اقول والاحتمال الذي ذكره ايضا ضعيف لما تقدم من عدم تبعيض الطهارة وسياتي خلاف السيد المرتضى في انتقاض تيمم المحدث
المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه يتوضا به بلا حدث الجنابة ارتفع بالتيمم وتجدد حدث اخر ومعه
من الماء ما يزيله فيجب استعماله والمشهور على ان التيمم غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة فالحدث ما دامت تلك الرخصة فيعود
الى ما كان ز قال في المنتهى من كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه مرض يخف
ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او
عليلا قال في التذكرة من كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او علة يخاف بها وصول الماء
اليها جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم يتيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر صحيحا غسل
الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر سقيما يتيمم ولا يغسل والذي عليه عامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وقال

وقال بعض اصحابه مثل ما قلنا وانه يقتصر على التيمم دليلنا على جواز التيمم على كل حال عموم الاية والاخبار التي قدمناها ولا يجمع الا
بدليل وانما استحببنا الجمع بينهما ليؤدي الصلوة بالاجماع وليس عليه في ذلك ضرر انتهى ورد الاصحاب بان من لا يتمكن من غسل
بعض اعضائه ولا مسحه لجرح وغيره يجب ان يتيمم ولا يجزيه الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عندهم لان الطهارة لا يتبعض
لا تنفصل الطهارة في الابتداء الى الوضوء والغسل والتيمم فيقطع الشركة بينها فلا يلتفق من نوعين منها طهارة واحدة بهذا اجاب
في شرحه عن الاحتجاج وفيه نظر لانه ليس فيما قاله الشيخ تلفيق من الطهارتين بل طهارة واحدة ترابية ولو كان مراده غسل الاعضاء
الصحيحة ويتيمم الاعضاء السقيمة لكان هنا طهارة ملفقة من النوعين ولكن عبارته صريحة بخلافه وليس في قول الشيخ مخالفة لقول
اصحابنا كيف وهو ما ادعى اجماع الامامية في كتاب الخلاف في باب التيمم على عدم جواز التلفيق مع ذلك يخالفه في المقام وليس
في كلامه ما يشعر بالمخالفة مع صراحة كلامه في موافقة الاصحاب مع انه رحمه الله قال وقال بعض اصحاب الشافعي مثل ما قلنا بالاقتصار
على التيمم واستدلاله بالاية والاخبار انما يدل على وجوب التيمم للمتعذر من الماء لا على استحبابه والاحتياط الذي استحبه
انما هو في غسل الاعضاء الصحيحة خروجا من خلاف بعض اصحاب الشافعي حيث قال بالجمع بين الغسل والتيمم ويدل على ما قلناه
ما ذكره من نسبة المخالفة الى الشافعي من العامة فانه قال بالتلفيق وسياق كلامه وما في شرح هذا القائل فانه قال عند قول الماتن
ويتيمم من لم يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسح كما في الخلاف وط وجمع للاخبار الواردة في المجدور والكسير لكن احتاط الشيخ في
الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء انتهى ولم يظهر من كلام الشيخ انه قول اصحاب الشافعي انه يغسل الاعضاء الصحيحة
ويتيمم للباقي لكنه قال في المنتهى لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ في الخلاف ولا
يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم يتيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ومالك ان كان الاكثر بدنه او اكثر اعضائه صحيحا غسله
ولا يتيمم عليه وان كان جريحا يتيمم ولا غسل عليه وقال الشافعي واحمد يجب عليه غسل ما امكنه ويتيمم للباقي لنا ان الطهارة متعذرة بالمجموع
وبالبعض لا يحصل الاجزاء انما الجمع بين البدل والمبدل منه غير واجب كالصيام والاطعام في الكفارة او ما تقدم من الاحاديث الدالة على
جواز التيمم للمجدور اقول وما نقله في المنتهى منه دليلهم لا يدل على ما نسبه الى احمد والشافعي فانه قال احتج الموجب بما رواه جابر قال
خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في وجهه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده ومثله عن ابن عباس ولان كل جزء من الجسد يجب
تطهيره بشيء مع استواء الاجزاء في الصحة والمرض فكذا مع الاختلاف ثم اجاب عن الاول بانه يحتمل ان يكون قوله ويعصب
عطفا على ان يتيمم ونحن نقول بموجبه فانه يجوز ان يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله
حصول الاكتفاء بالتيمم والتعصب والمسح وغسل سائر الجسد على ان معنى ان كل واحد منها كاف ويحتمل ان يكون عطفا على لفظ
يتيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد فيه وعن الثاني الطهارة انما تجب على كل جزء مع حصول طهارة بقية الاجزاء اذ
الطهارة انما تحصل بالمجموع ولا اعتبار بكل واحد من الاعضاء بانفراده هذا ثم انه قال المحقق الثاني في الشرح واعلم ان هذا
الحكم لا يتمشى على اطلاقه لان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله كما نص
عليه وورد به الاخبار فكيف يجوز العدول عنه الى التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون الذي يسقط غسله ولا ينتقل بسببه
الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو فلو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم ويمكن الجمع بان ما ورد
النص بغسل ما حوله مع تعذر غسله هو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم بمجرد التعذر عن غسله وان كثر بخلاف غيره

كما لو كان تعذر الغسل لمرض اخر فانه ينتقل الى التيمم هنا الان عبارات الاصحاب تابى ذلك لان المص قال في كون الطهارة
منا لا يتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا يتيمم وكفاه ومثله الصحيح وظاهر هذه العبارة الاطلاق فيكون
الجمع الاول قريبا من الصواب لان افتقار عضو كامل في الطهارة بعيد وبنحوه قال في حاشيته ح قال في ذلك واعلم انهم
ذكروا في باب الجبيرة انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا بتعذر مسح عضو المريض
هنا ولو على الجبيرة كما دل عليه قوله ولا مسح وان كان اللفظ محتملا معنى اخر وهو تعذر مسح العضو المريض اذا كان
ممسوحا في الوضوء كمقدم الرأس وظاهر القدمين وقد ذكر هناك ايضا انه لو لم يمكن بالكسر او الجرح جبيرة او لصوق
يغسل ما حوله اذا انضر بالماء ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا بحمل ما تقدم على ان الكسر والجرح لم يستوعب
عضوا كاملا بخلافه هنا بدليل قوله هناك غسل ما حوله قال في الذكرى والمص بنى على مذهب الشافعي حيث قال ان من هنا شانه
يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيتلفق طهارته من المائية والترابية وهو باطل ولم ينقل
خلاف الشيخ ثم قال وقول المص لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان
مغسولا او مسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى
التيمم لاختلاف موضع المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به
تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسئلتين الا ان المتجه الانتقال الى
التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق تبعضها جزئيا وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وان
لم تجدوا ماء فتيمموا اه وفي بعض نسخ والمسئلة محل نظر وكلام الاصحاب فيها غير منقح اقول توجيه المسالك احسن
وتوجيه شرح هذا ايضا حسن فروع الاول لو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء
وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك يتيمم ب ان علم ان الماء يضره او ظن ذلك وجب التيمم وان لم يظن ذلك وجب
الرجوع فيه الى قول العارف المسلم ولا يكفيه قول الذمي وان كان عارفا ويكفيه قول العارف الفاسق او المراهق
لحصول الظن بالضرر هكذا قاله في المنتهى وفيه نظر واضح ج لو كان الجرح في بعض الاعضاء وخاف من استعمال الماء في
الاعضاء سقط الوضوء ووجب التيمم كالمريض د اذا كان الصحيح لا يمكن غسله الا بالوصول الى الجريح كان حكمه
في جواز المسح عليه ه قال في المنتهى لا فرق بين تقديم التيمم على استعمال الماء في العضو الصحيح وبين تاخيره عنه اجماعا لان
التيمم للجرح وهو موجود في كل حال بخلاف التيمم لقلة الماء مع وجود بعض الماء عند من يقول بوجوب صرفه الى بعض
الاعضاء لان الموجب ثم الاعواز وانما يتحقق بالاستعمال و اذا قلنا بالجمع في الجريح لم يجز التبعيض بان يغسل السليم
ويتيمم باقي اعضاء الطهارة تيمما لان كل واحد منها ليس بطهارة فالمجموع كذلك لتحقق حصول الناقض مع المجموع دليل
وخالف فيه بعض الجمهور ز يجوز تقديم الغسل للصحيح على التيمم وبالعكس على القول بالجمع قال وان لم يوجد للميت ماء يمم كالحي
العاجز اقول اذا تعذر الغسل للميت يمم بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى وشرح المولى الاردبيلي لعموم البدلية والابدال
الحكم في ذكره ونهاية الاحكام وكرى قال في الثاني وانه خيف من صب الماء على الميت يمم بالتراب وهو اجماع العلماء
لتعذر الطهارة المائية وخلاف الاوزاعي لا اعتبار به لانقطاعه قال في الثالث فان خيف من صب الماء على الميت يمم بالتراب
اجماعا لتعذر الماء فيقال في الرابع ونقل الشيخ في تيمم المحتمل اجماعنا واجماع المسلمين الا الاوزاعي حيث لم يذكر التيمم
فقد استقر الاجماع لانقراضه قال في الاول اذا احترق الانسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي وبه قال جميع

الفقهاء الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم ولنا اجماع الفرقة والاخبار منها ما رواه الشيخ
في باب تلقين المحتضرين من الزيادات عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء
عليها صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها وما رواه في الفقيه في باب التيمم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت
بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء الحديث وما رواه في الفقيه [illegible] مرسلا عن الصادق عليه السلام [illegible] اصابته جنابة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات فقال رسول الله [illegible] الا يمموه وما رواه في باب تلقين المحتضرين عن المفيد عن ابي جعفر
عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن محمد البرقي [illegible] الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق
السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله مات صاحب
لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **هداية** اعلم انه يجب في تيمم الميت الضرب على الارض مرتين احديهما للوجه
والاخرى لليدين هو كفيه لانه بدل من الغسل ونظيره الا انه يجب كل مس حيث يمكن والضرب والمسح بيد المباشر ولو لم
الحي العاجز فالضرب والمسح بيد العاجز [illegible] القادر ولو تعذر المسح بيد العاجز فكالميت فيعلم من هذا ان قول المصنف
ثم كالحي العاجز يحتاج الى التنقيب ثم اعلم انه يظهر من ك [illegible] في الذكرى للاصحاب الا انه رجع عنه وقال بعد التيمم اجراحيث في
الباب والرواية ضعيفة السند فان كانت المسئلة اجماعية [illegible] لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف فيه
لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا انا قلنا ان الغسل لازالة النجاسة كما يقوله المرتضى وربما يظهر
من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت
الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز [illegible] المشهور انتهى ولا يخفى ان التمسك بالاصل
في المقام لا وجه له واما حكاية المعارضة بالصحيحة المذكورة فقد مرت انها دليل لنا لاشتمالها على وجوب التيمم للميت ايضا
نعم ما ذكره من المتن انما يجب في المشتمل على الزيادة مقدم في مقام التعارض على انه ليس بطريقه يجب الذي نقله صحيحا
لان الشيخ ذكره في باب الاغسال عن محمد بن الحسن الصفار رفعه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام الحديث والمرسل لا يوصف بالصحة ولا يكون حجة عنده فكيف يترك الصحيح المعتضد بالاجماع ونحوه
لاجله ولم ينشأ هذا من ك الا من قلة التتبع في تحصيل المدارك **تنبيه** اختلف علماؤنا في تيمم الميت فقال بعضهم بوجوب
ثلث تيممات وبعضهم بتيمم واحد وبعضهم توقف وهو ظاهر [illegible] في الذكرة ونهاية الاحكام اذا تعذر استعمال الماء وجب
التيمم وهل يوممه ثلثا او مرة واحدة الاقرب الاول لانه بدل عن ثلث اغسال ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت ولا يخفى ضعف هذا
الاحتمال لان كونه في قوة غسل واحد لا يخرجه عن التعدد وهذا القول مختار الايضاح والالفية وشرحها والدروس
وشرحه وحاشيته والارشاد والروض وهو الاقرب لانه اذا وجب التعدد في المبدل مع قوته ففي البدل الضعيف
بطريق اولى ويؤيده تعدد نية الغسل وقطع في ك وشرح الشرائع والمدينة وشرح المولى الاردبيلي بالاكتفاء بالواحد واختاره
في زاد المعاد وهو ظاهر كثير حيث قال وظاهر الجمل والاصحاب ان التيمم مرة لاطلاق الامر ولان الغسل واحد وانما

على المشهور م

يتعدد

يح

تعدد باعتبار كيفيته ووجه الثالث تعدد الغسل الذي يطلق عليه اسم الغسل قلنا ان اريد استقلاله فممنوع [illegible] وان اريد بالتسمية
مطلق التسمية فغير مستلزم للمطلوب وضعفه ظاهر واستدل المولى الاردبيلي بالاصل وبالاطلاق الجزء وان الظاهر من
عدم ايجاب السدر والكافور ان الخصوصية مرادة [illegible] ما ثبت بدلية التراب وايضا ثبوت بدليته عن كل غسل غير
ثابت وكثير من هذه المقدمات ممنوعة كما لا يخفى **قال م** ما يتيمم به وهو التراب الخالص **اقول** اختلف اصحابنا فيما
يجوز التيمم به بعد اتفاقهم على انه لا يجوز بغير الارض من النبات خلافا للمالك حيث جوزه بالنبات على اقوال
ا انه الصعيد كما قال سيدنا وهو التراب الخالص فقط باي لون اتفق سواء كان اسود او اصفر او احمر ومنه
الارمني بشرط ان لا يسلب عنه اسم التراب واليه ذهب في عدة الناصرية وجمل العلم والعمل وشرح الرسالة [illegible]
والكتاب والحبل المتين و[illegible] الشيين والعباسية وشرح الجواد والوافي والمفاتيح [illegible] وشرح الهادي
وعن ابي الصلاح وهو ظاهر النهاية حيث اشترط في جواز التيمم بغير التراب فقده وقال في عدة والصعيد هو التراب
وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم به نجاسة وقال في الناصرية والذي يذهب اليه اصحابنا ان
التيمم لا يكون الا بالتراب او ما جانس التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار
الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب او ما يجانسه وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا [illegible] والمغرة وما اشبهه من
المدر والسبخ ولم يجز التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وبكل ما كان من جنس
الارض واجازه بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه وقال ابو يوسف لا يجوز
التيمم الا بالتراب او الرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه من الثلج وما
جرى مجراه ودليلنا على صحة ما ذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب وحكى
ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول ابي عبيدة
حجة في اللغة والصعيد لا يخلو اما ان يريد به التراب او نفس الارض وقد حكى انه يطلق عليها او يريد ما تصاعد على الارض
فان كان الاول فهو ما اردناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا
بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الفضة والذهب والحديد بانه ارض وان كان الصعيد ما تصاعد على الارض
لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها ما هو منها ويتميز باسمها او لا يكون كك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان كان
الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من التمر والمعادن وما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا
بالاجماع وايضا ما روي عنه من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا فلا خلاف علمنا انه اذا تيمم بما ذكرناه استباح
الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها باجماع وعلم فيجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه وكك
ايضا انه نقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا يقين الا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف
ب انه الصعيد وهو وجه الارض ذهب اليه في الهداية والمقنع والغنية والامالي والمصباح والخلاف والمبسوط وجمل
العقود والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر [illegible] ذكره والتحرير والارشاد والمنتهى [illegible] والتبصرة
والدروس والالفية وكر والبيان واللمعة والجعفرية وشرحها [illegible] وشرح الالفية للمحقق الثاني والمهذب
والتنقيح والكنز وشرح المقدس [illegible] والذخيرة وحاشية العباسي والحديقة والرسالة [illegible] والبداية [illegible]
ابن الجنيد وهذا القول هو المشهور وصرح في كره وشرح المقدس والجواد والمدارك **ج** ما نقل عن ابن ابي عقيل

بالتراب م

الجمهرة م

انه يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه المحقق في المعتبر ونسب اليه جماعة والذي وقفت
عليه في المعتبر خلافه فانه قال فيه بعد نقل ابن ابي عقيل هذا قول السيد قال ابو حنيفة يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ وبه قال ابن ابي عقيل منا لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ثم نقل قول مالك ثم حجة السيد ثم قال وفرع على الاول
يجوز التيمم بالرمل والسبخة ارض [illegible] والمعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وما ماثلها من الاشياء المنطبعة
د التوقف كما في كشف الرموز ونهاية الاحكام وقال فيها ولو ضرب اليد على حجر صلد لا تراب عليه احتمل الاجزاء لانه من جنس
الارض ولقول اهل اللغة الصعيد وجه الارض وسئل الباقر عن التيمم فضرب بيده الارض ولانه تراب اكتسب رطوبة
افادته استمساكا والمنع لعدم صدق اسم التراب عليه انتهى اعلم اولا ان التراب لا يختص بلون بل يعم بالاحمر وهو الذي لا يعلو
بياضه بل يشوبه بياض حمرة والاسود والاصفر والابيض الذي يوكل منها والسبخ وهو الذي لا ينبت اما الذي يعلوه ملح فان
كان منه التراب يجوز والا فلا والبطحا وهو التراب اللين في مسيل الماء فيه دقاق الحصى كما في الصحاح وبه صرح في كره ونهاية
الاحكام وحكي عن كتب اهل اللغة وتيمم رسول الله بتراب المدينة وفيها سبخة وهذه اقسام التراب كان الماء ينقسم الى الملح
والعذب ثم اعلم ثانيا ان الاقرب من هذه الاقوال قول المشهور لوجوه من الادلة الاول الاجماع الظاهر قال في الروض
والصعيد عندنا وجه الارض قال في المنتهى يجوز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب ذكره الاصحاب خلافا لبعض الجمهور
[illegible] الكثر صعيدا شيئا من وجه الارض كونه صعيدا زلقا طيبا اي طاهرا ولذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر صلب
ومسح اجزاه قال في الوسائل وقد نص كثير من علماء اهل اللغة الصعيد هو وجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه
لا يختص بالتراب وكذا يظهر من [illegible] والمغربين الثاني قول اهل اللغة قال في الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب
وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا ونقل في مجمع البيان ومجمع البحرين والكشاف عن الزجاج ان الصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره وحتى قال لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك فيشمل الحجر والمدر ونحوهما وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد
اليه من باطن الارض ونقل في مجمع البحرين عن الزهري انه قال مذهب اكثر العلماء ان الصعيد في قوله فتيمموا صعيدا طيبا
التراب الطاهر الذي على وجه الارض او خرج من باطنها وذكر بعض المفسرين في قوله فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملسا يزلق
عليها لاستيصال اشجارها ونباتها قال في مجمع البحرين قوله صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء [illegible] جمع من المفسرين ايضا قال
في المنتهى قوله صعيدا يجوز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة الصعيد وجه
الارض ونقل جماعة عن المطرزي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وفي الاساس وعليك بالصعيد اي اجلس
على الارض وصعيد الارض وجهها وفي الغريبين في قوله فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد التراب والصعيد وجه الارض قال الفاضل الصعيد
وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاصة وفي الصحاح عن ثعلب وفي المغرب
والمعرب [illegible] وفي تهذيب اللغة والمقاييس عن الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك **الثالث** الاخبار منها ما رواه
في باب معنى المحاقلة والمزابنة من معاني الاخبار مرسلا عن الصادق انه قال الصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه
الماء [illegible] الفقه الرضوي [illegible] الامالي والهداية وهذا الخبر يدل على قول المشهور وكما سياتي استحباب التيمم من الموضع
المرتفع فلا منافاة [illegible] لقول المشهور وقال في الحدائق ان المحقق في هذا المقام هو عدم الرجوع في الاية الى كتب اهل اللغة لاختلاف
اهل اللغة وان كان كلام الاكثر هو الموافق للقول المشهور [illegible] وهو الحق انه قد ورد في تفسير الصعيد في الخبرين المتقدمين
بانه الموضع المرتفع من الارض وحينئذ فان كان مراده سبحانه من هذا اللفظ انما هو هذا المعنى كما ورد عنهم [illegible] الذي

بالسبخ م

انه [illegible] يتيمم ونقل جماعة عن الخليل انه وجه الارض م

يجب

يجب اتباعهم فيما اخبروا به [illegible] فلا ينبغي الجمود [illegible] الى كلام اهل اللغة وان اتفقوا ولا يخفى [illegible] لانهم اعرف الناس
بما [illegible] فالواجب الرجوع في هذا المقام الى الاخبار الواردة في هذا المقام انتهى وفيه نظر لانه لا منافاة بين الخبرين وبين
ما ذكرناه من اهل اللغة [illegible] لان الرجوع في معنى الالفاظ اذا لم يثبت لها حقيقة شرعية الى العرف اي اللغة باتفاق
الكل وهو ايضا من جملتهم ولا شك ان هذه الاية نازلة في بيان احكام التيمم لاتفاق الامة عليه فكيف يجوز العدول عن القطعي
الى [illegible] الكتب المشهورة ولا معمول به ولان الاخبار الواردة في المقام مختلفة فيحصل التعارض بين الروايات
فيجب الرجوع الى الاية واللغة ومنها قوله يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ومنها قوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] من طريقينا وفي الخصال عن ابي امامة قال قال رسول الله فضلت باربع جعلت لامتي
الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونقل في
البحار عن نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد
بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله تمسحوا
بالارض فانها امكم وهي بكم برة **بيان** المراد بالتمسح التيمم عند [illegible] ويحتمل ان يكون المراد التمسح على وجه البركة او يكون
كناية عن الجلوس عليها ويؤيد الاخير ما رواه الراوندي ايضا انه اقبل رجلان الى رسول الله فقال احدهما لصاحبه اجلس
على اسم الله والبركة فقال رسول الله اجلس على استك فاقبل يضرب الارض بعصا فقال رسول الله لا تضربها فانها امكم
وهي بكم برة والخبر مذكور في روايات العامة ايضا وفي النهاية فيه تمسحوا بالارض فانها بكم برة اراد به التيمم وقيل اراد مباشرة
ترابها بالجباه في السجود ومن غير حائل ويكون هذا امر تاديب واستحباب لا وجوب وقوله فانها بكم برة اي مشفقة عليكم
كالوالدة البرة باولادها يعني ان منها خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت معادكم ومنها صحيحة عبد الله بن سنان اذا لم
يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل و[illegible] رواية الحسين بن ابي العلا ان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض وانما [illegible] الارض [illegible] ولو جاز التيمم بها [illegible] صحيحة داود بن النعمان عن ابي عبد الله الواردة
في بيان [illegible] يده على الارض الحديث [illegible] صحيحة ابن مسلم عن ابي عبد الله نحوها [illegible] رواية [illegible]
بن [illegible] ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما الحديث ونحوه موثقة
زرارة عنه [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله وفي اخرها قال ان رب الماء هو رب الارض [illegible] الفقه الرضوي [illegible] التيمم
للوضوء والجنابة [illegible] الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة [illegible] والاولى الاقتصار
على المطلوب لانه من مقام التوقيف العبادة التوقيفية فلا يجوز التوقيف بلا [illegible] قال في المنتهى ردا على ابي حنيفة حيث
جوز التيمم بالنبات المنسحق بعد ما استدل بصحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر وهو التخصيص في معرض البيان
يدل على النفي [illegible] ما رواه [illegible] عن ابان بن عثمان [illegible] ذكره عن ابي عبد الله ان الله اعطى محمدا شرايع نوح و
ابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا [illegible] في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي
عن محمد بن مروان [illegible] ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله اعطيت خمسا [illegible] جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فان قلت الامر بنفض اليدين بعد الضرب [illegible] وفتوى الفقهاء بالاستحباب قرينة على
ارادة التراب من الاخبار الواردة بلفظ الارض قلت لا منافاة بينهما لان ذكر النفض قرينة على ارادة التراب

فليتيمم ومنها رواية معوية بن ميسرة قال سالت عن الرجل يكون في الحضر السفر فقال ان رب الماء هو رب الارض صح م

الصعيد وجه الارض

فيما اشتمل عليه واستحباب النفض انما هو اذا تيمم بالتراب لا مطلقا فان قلت هذه الاخبار مطلقة وهنا اخبار اخر وردت
فيها بالتيمم بالتراب وفي بعضها ان رب التراب رب الماء فليحمل المطلق على المقيد قلت لا تنافي بينهما حتى يجب الحمل فتبين فساد ما
في شرح الجواد من ان الجمع بين الاخبار يقتضي حمل مطلقها على مقيدها ج السيد ما تقدم من الاجماع وقول ابن دريد وما
تقدم من نقل الصحاح ان الصعيد التراب وعن ابن عباس انه التراب وقال ابن فارس في المجمل الصعيد هو التراب وما ذكره
من الرواية ان النبي ص قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا لم يكن لذكر التراب فائدة واجاب
عنه المحقق بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل
حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه
ترابا واما الجواب فالتمسك بها تمسك بدلالة الخطاب اي اللقب وهو متروك في معرض النص اقول ما قاله في مشرق الشمسين
والحبل المتين وظني ان فيه نوع رد لكلام السيد اما قوله انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض
فلان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة ان الصعيد التراب كما قال الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن
دريد بتعريف المسند باللام الجنسية وتعريفه قصر المسند اليه كما قال علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب
هو المال من ان معناه ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب شيئا وراء المال وليس هذا الاستدلال لمجرد تسمية التراب
صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله
بعثت بالشريعة السهلة السمحة فظهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا ...
وتوسيطه في البين خلاف انطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل بامر اخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على
التقدير مع ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعترض من قال لخصمه اما انا فلست
زانيا ويتلفظ به ان كلام السيد قدس روحه في اعلى مراتب السداد وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني ومن يعتني عليه في علم
الاصول انه جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانه احتج على هذا المطلب بدلالة الخطاب مع انه
قد اطنب الكلام في كتبه الاصولية في عدم ما استدل القائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه وقريب منه قال في باب الوضوء
من الوافي اقول هو ما افاده حق ولكنه لا حجة في كلام الجوهري ولا في نقل ... من اهل اللغة في كتابه وكذا لا حجة في الحصر المستفاد
مما ذكره السيد لما عرفت من ان المشهور بين اللغويين خلافه قال في البحار بعد خلاصة كلام الشيخ البهائي ويرد عليه ان
ما ذكره لا يخرجه عن كونه استدلالا بالمفهوم بل ما ذكره لو تم لكان دليلا على حجية المفهوم في هذا المقام مع انه يحتمل ان الفائدة
في ذكر التراب التصريح بشموله لكل تراب وان كان منفصلا عن الارض ونحو ذلك ... مضافا الى نفي الحصر ... ذكرها السيد
حيث لكن لا بد من التاويل ليوجه المعارض القوي قال في الذخيرة بعد كلام الشيخ المذكور وفيه نظر اما اولا فلانه لما
ذكره من ان تعريف المسند اليه يفيد الحصر ان اراده الكلي فممنوع ومن مارس كتب اللغة علم انهم يذكرون للفظ واحد كل معاني
متعددة فكيف يستقيم الحصر في كل واحد اقول وفيه نظر لانه احتمال ... اهل اللغة في الصعيد مشهور والسيد تمسك بقول من فسره
بالتراب بالعبارة المذكورة ومعلوم انها تفيد الحصر كما قاله شيخنا البهائي فلا وجه للنظر ثم قال واما ثانيا فلانه لا اشكال
ان التمسك بالخبر المذكور ليس تمسكا بالمنطوق بل بالمفهوم وما ذكره لو تم لكان دليلا على حجية المفهوم في هذا المقام الا انه

كما بعد ذكره
اي كلام المحقق

دلالة

دلالة التخيير دلالة الخطاب ثم قوله لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل ممنوع لم لا يجوز ان يكون الغرض منه بيان الحكم وكان
الغرض من التخصيص شيء اخر وفي الحصر من الاحتمالات ذكرها القادحون في حجية المفهوم اقول وفيه نظر لان ما ذكره من الاحتمال
في المقام اظهر الاحتمالات قطعا ولا يقدح احتمال مرجوح اخر في حجية القول بحجية المفهوم ثم قال ولو سلم ان الغرض
منه ما ذكره ولكن يجوز ان يكون في ذكر لفظة التراب فائدة اخرى تقاوم ما فات من زيادة افادة التسهيل الحاصل
بتركها وهو التصريح بتعميم التراب ان كان منفصلا عن الارض ونحو ذلك مضافا في المقام ولكون التيمم بالتراب
افضل الى غير ذلك من الفوائد الممكنة فمثل هذه الدلالة لا يكفي مخصصا للاحاديث الصحيحة الصريحة كما لا يخفى على ذوي اللب
وهذا معنى كلام المحقق ... في موضع اليقين اي ما اقول قد قلنا ان الاحتمالات البعيدة لا تقدح في الظهور
المدعى في افادة المقام ثم قال لو سلم ان الظاهر ما ذكره من كلام اللغويين الحصر لكن ينبغي تاويله جمعا بين كلامه وكلام من ذكر
وكلامهم مما اتفق اهل العربية ولو سلم عدم احتمال التاويل لكن لا يصلح معارضا لما ذكرنا من كلام اللغويين
المصرحين بكون الصعيد الارض وبعضهم صرح بانه غير مختص بالتراب ثم الزجاج صرح بانه لا يعلم فيه خلافا كما نقل
عنه المطرزي اقول ما ذكره هنا جيد سيما بعد نقل ما ذكرنا من الاجماع الظاهر من العبارات المتقدمة والاجماع الذي حكاه الفيض م
الوسائل عن بعضهم ثم قال ويرد ايضا على السيد زائدا على ما ذكر ان التراب خرج في الخبر مخرج الغالب واتفق القائلون
بدلالة الخطاب ايضا على ان حجيته انما يكون عند عدم ظهور ... اقول هذا الايراد انما يتوجه على السيد لو لم يكن مراده ما وجهه
شيخنا البهائي واما على التوجيه فلا ثم قال على ان الرواية مذكورة بحذف التراب ايضا كما مر فقوله كلام السيد في
اعلى مراتب السداد محل تامل اقول المشتمل على الزيادة في مقام التعارض يتقدم فالصواب ان يقال لا بد لنا ... حجة السيد م
لتقوم ما يعارض من حجة المشهور وهو يمكن ايضا ان يقال ان توجيه شيخنا لا يورث الا الظن وهو في المقام بعد ما ذكرنا من الادلة
على ان الصعيد هو وجه الارض ... المشهور اليه ومعارض ما ورد بحذف المضاف معقود فالانه كرر ولا دلالة
رواية التراب على اختصاص التراب لما ذكر ما هو الاولى في الاستعمال ولانه ... ترابا اقول ويدل عليه
ان الاخبار الواردة في بيان التيمم واقعة بلفظ الارض وقد بينا انه يفيد جواز التيمم بمطلق الارض مع انها وردت في ارض
المدينة ونحوها والغالب فيها الرمل والحجارة والعجب من الاستاد ... انه قال في حاشيته بعد ذكر كلام المعارك
من قول تغلب عن ابن الاعرابي انه وجه الارض فيما ان الجوهري صرح بكونه هو التراب مع نقله عن ابن الاعرابي انه الارض
وفيه شهادة واضحة على انه زيف قوله وصحح كونه التراب وهو اعرف باللغة واضبط وامتن حالا ... عليه ازيد عند العلماء
... صاحب القاموس فانه قال هو التراب او وجه الارض وهذا ينادي بعد ... كونه وجه الارض بل ربما
يومي الى ترجيح ما لكونه التراب حيث قدمه على وجه الارض مع انه اخص منه فيكون ... المناسب تاخير ذكره عنه
والسيد حكم بكونه بالتراب بالنقل عن اهل اللغة وهذا يشير الى كون الموصوف عندهم هو التراب وحكاه ابن عباس
... دريد عن ابي عبيدة وقال هو التراب الخالص ثم نقل قول ابن فارس وقول ابن عباس ... وكلام المفيد
ثم قال ... ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم قال فعلى هذا يكون الاية حجة عليه لا له فان ما ذكره
لا ... ما ذكرنا كما لا يخفى ولا يخفى ان السيد ره كما نقلنا عين لفظه لم ينقل كونه ترابا عن احد من اهل اللغة
الا ابن دريد وكذا ... من نسب الى السيد هذا القول لم يحتج الا ... ما احتج السيد به ...
بعض علينا قول ابن فارس وابن عباس كما ذكرنا نحن ايضا ...

والحصر المستفاد من ذكره
السيد لا ينافي قول الغير لان
مراده هو التراب عنده لا عند
الكل كيف وقد تقدم قول
الزجاج انه لا يعلم خلافا
بين اهل اللغة ان الارض صعيد

لا يجوز التيمم بغير الارض كالمعادن
والنبات المنسحق كالدقيق

بما قال ثم اعلم انك بعد ما اطلعت الى ما حررناه في المقام علمت ما في كلام ... من تعرض لما فيه تفصيلا مخافة التطويل ولكن الاحتياط في هذا
فلا يترك تتمة الطيب في الاية الكريمة الطاهر وانما كان طهورا ... ليطهركم وللاخبار المتقدمة ان ترابها طهورا قال في شرح ...
كونه طاهرا اجماعا ... صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر وقال في الوافي الطيب الطاهر وقيل ما ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة
لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه تنبيه قال ... الاحتجاج بقول ابن دريد وانه حجة في اللغة ولانه لا يخرج ان يكون المراد بالصعيد
في الاية التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا ما فيه ما ذهب اليه مخالفونا
من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه
لا يقول من عنده شيء من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض
فلا يخلو اما ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان
فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول الذي
ذكره يدل على ان مختاره هو مذهب السيد والثاني يدل على انه الارض وكذا الثالث فكان المقصود منه مجرد الرد على العامة والا يبقى
الاشكال في التيمم بغير التراب قال دون ما سواه من المنسحق كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ اقول لا اعلم خلافا بين
اصحابنا في عدم جواز التيمم بما ليس من جنس الارض سواء كان متصلا بها او لم يكن الا السيد وابن الجنيد فانهما ذهبا الى جواز بنداوة
الثلج وينبغي الاشارة الى احدهما عدم جوازه بالاشجار ولا ما يغبر التراب في ... كالنبات المنسحق مثل الاشنان والدقيق
للاجماع المحكي في المنتهى وشرح الفاضل والجواد وحاشية العباسية وايضا العبادة التوقيفية يجب ان يؤخذ حكمها من صاحب الشريعة
وما ورد بها الاذن به انما هو الارض والنبات لا يسمى ارضا ولما رواه في باب احكام التيمم عن ابي ... عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد ... انما الدال على الحصر ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه في الباب المذكور باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس ان يتوضأ به وينتفع به
لانه قد حمله الشيخ الوضوء فيه على التحسين مستدلا بالخبر السابق وبما تقدم في اداب الحمام عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلي النورة فيجعل الدقيق
بالزيت ثم يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس وايضا يحتمل ان يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي بل هو الواجب اذ ...
... اللفظ على المعنى الشرعي يحمل على اللغوي ولا ريب ان الوضوء لا يصح استعماله الا في غسل الاعضاء بالماء ... ولو
حمل على التيمم لكان حمل اللفظ على مجازه بالنظر الى الاستعمالين وهو لا يصح مع امكان حمله على الحقيقة ... اللغوية قال ابو حنيفة كل ما كان
من جنس الارض او كان متصلا بها كالثلج والشجر جاز التيمم به ... ان يكون من جنس الارض ... ما يتصل بها واحتج
ابو حنيفة بان ما شابه اجزاء الارض في النعومة والانسحاق يشبه التراب فيجوز التيمم به والجواب انه ليس المقتضي لجواز التيمم هو الانسحاق مطلقا
بل الارضية لا غير ب لا يجوز التيمم بالمعادن باقسامها كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد والملح والعقيق والفضة والذهب وترابها لاخراجها
بالاستحالة من اسم الارض ولما مر من الادلة المتقدمة الا الاجماع فان ابن ابي عقيل من علمائنا ذهب الى جواز التيمم بما كان من جنس الارض
كالكحل والزرنيخ قال في المنتهى لا يجوز التيمم بما ليس بارض على الاطلاق كالمعادن والنبات المنسحق والاشجار وهو مذهب علمائنا اجمع
ثم حكى خلاف المخالفين به ج لا يجوز التيمم بالرماد سواء كان رماد الحجر او الخشب او التراب لعدم تسميته ارضا ولما رواه في باب
التيمم ... عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه سئل
عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ولا تنافي في جواز التيمم بالجص
والنورة ...

التراب

التراب وصار رمادا فالاقرب جواز التيمم به بخلاف الرماد من الشجر ولعل نظره الى العلة المنصوصة في الرواية المتقدمة وهو
ضعيف سيما مع مخالفته المشهور وادعاء الاجماع على عدم الجواز وصرح في البحار بالجواز من رماد الارض وسيأتي حكم في التيمم
الجص المحترق قال في حاشية العباسية وباتفاق تيمم بر خاكستر وبرسود ... جايز نيست قال في البحار واما
عدم جواز التيمم بالرماد فلا خلاف فيه اذا كان ما حرق ... من الشجر والنبات د قال في الخلاف لو اختلط التراب بغيره مما
لا يجوز التيمم به كالمعادن لا يجوز التيمم به سواء غلب عليه او لم يغلب وقال في ط يجوز اذا كان مستهلكا وهو المشهور وهو الاقوى
لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع قال المحقق وحد الاستهلاك ان لا يرى الخليط وان يقع على الممتزج اسم التراب
ه قال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من الصاق
اليد به فكان سائغا و ولا خلاف بين الاصحاب في انه لو لم يجد الا الثلج وتمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل الماء
بما يسمى غسلا وجب الطهارة به ويقدم على التراب واما اذا لم يمكن ذلك فقال في المراسم فاذا لم يتمكن مما ذكرناه تيمم ... الوحل
او الثلج او الجمد وتيمم به قال السيد في المصباح من كان في ارض وحلا او ثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب بيديه ويتيمم بنداوته
قال في ... ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غسلا وجب وقدم على التراب
والا تيمم به بعد فقد التراب وظاهر هذه العبارات ... جواز التيمم بالثلج ونقل جوازه في المعتبر وغيره عن ابن الجنيد
ونسبه الفاضل الى الاصحاب قال الشيخ في النهاية واذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع
يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تنتديا ثم يمسح وجهه مثل الدهن من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده
اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك
ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بما في نداوتهما راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل
فعل بجميع بدنه مثل ذلك ونحوه قال في المقنعة قال في الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه
باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الراس والرجلين ومسح جميع
البدن ان كان عليه جنابة انتهى قال في ط ولو لم يجد الا الثلج ولا يقدر على الماء فيتوضأ ولا على الارض فيتيمم تطهر بالثلج
بان يعتمد على الثلج حتى تتندى يده ويغسل اعضاء الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل ونحوه قاله في الجامع قال في السرائر
بعد كلام السيد والشيخين ... اقول والذي اذهب اليه انه لا يجوز له ان يتيمم بالثلج لان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون
الا بالارض والثلج ليس بارض ولا اختاره ... ولا اجوزه الى ما ذهبنا اليه من مسح الوجه واليدين بالثلج في الوضوء
ثم بالمسح على الاعضاء المغسولة وكذا لا اجوز للجنب الغسل بجميع بدنه بالمسح لان الله سبحانه اوجب علينا قياما الى الصلاة ان
ان نكون غاسلين وماسحين وغاسلين في الجنابة وحد الغسل ما جرى على العضو المغسول وحد الممسوح ولا خلاف
بين فقهاء اهل البيت ع ان الغسل غير المسح فكيف يستباح الصلاة بمجرد المسح فيما يجب غسله واذا اعدمنا ما نكون غاسلين
به فان الله قال فلم تجدوا ماء ... لغسلنا الاعضاء المغسولة فتيمموا بالتراب والارض فليتامل هذا وليلحظ
حق ما قلته بالعين الصحيحة وترك التقليد واسناد الرجال قال امير المؤمنين ع انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال قال في المختلف
بعد ما اجاب عنه استدلالا ... ثم شنع ابن ادريس بالثناء على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره قال في المعتبر بعد ما نقلنا
عن السيد والمفيد والشيخ في ط ما بيناه عنه والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون غاسلا فانه
يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء والتخيير عنه الاستعمال وان قصر عن ذلك ... حصول الطهارة فكان التراب

لايجوز التيمم بالثلج

معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب ومع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان لا يمكن غسل الاعضاء
به فقد امكنت الطهارة المائية فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا تحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد
بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا ... قولهم دهن الغيث الارض اذا بلها بلا يسيرا ولا يلزم من تسويته ... انه يكون
... لانه محتمل ولا ... الى المحتمل ... ما ذكرنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ... فانا نطالب
علم الهدى والشيخ المفيد بدليل ما ادعياه قال في البحار بعد ذكر كلامه ولا يخفى ... قال في نهاية الاحكام لو لم يجد الا الثلج
فان تمكن من وضع يديه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب لتمكنه من طهارة اختيارية ولا يجوز التيمم بالتراب
وان لم يتمكن يتيمم بالتراب فان فقده توضأ بالثلج او اغتسل بان يضع يديه على الثلج باعتماد حتى تتندى ثم يمسح وجهه من قصاص
شعر رأسه الى محادر ذقنه وكذا باقي اعضاء الوضوء ويستوعب في الغسل جميع البدن بالمسح بالنداوة لقوله ... ولان ...
الواجب فلا يسقط بفوات صاحبه فان لم يحصل نداوة فالاقوى اسقاط اعضاء الطهارة بالثلج ويتيمم به مطلقا وقيل ان لم
يحصل نداوة اخر الصلوة والاقرب هنا انه نوى الاستباحة لانه ليس وضوء ... لو لم يجد الا الثلج فالمرتضى
يتيمم بنداوته واوجب الشيخان الوضوء به مسحا كالدهن والتحقيق انه ان سمي غسلا وجب الوضوء او الغسل به قطعا والا
فالاقوى الدهن به لانه اشبه بالوضوء ويجب تحقق الملاقاة والجريان فان تعذر الثاني لا يسقط الاول ... والتوبير
والمنتهى فحصل مما ذكرنا ان الاقوال في المسئلة ثلثة الاول وجوب التيمم بنداوة الثلج الثاني الطهارة به في اعضاء الوضوء او
الغسل الثالث انه مع وجود الثلج كعدم ... امكن اجراء مائه على اعضاء الطهارة ولهذا القول اذهب وفاقا للسرائر والمعتبر
والذكرى والجعفرية وشرحها وشرح المحقق والفاضل وث والذخيرة والبحار وظاهر المدارك ان المشهور ... قال ولو فقد
الوحل سقط وقضاء الصلوة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج ثم نقل قول المفيد
وصرح في البحار بان المشهور ... قال بعد روايتي معوية بن شريح وعلي بن جعفر الاتيتين ... الجنب ... على ما
ذهب اليه المفيد ... حملها على الجريان ليوافق المشهور وللتذكرة ... الاخبار الواردة في المقام عن الائمة ... عليهم
سلام الملك الجبار منها ما رواه ... في باب الرجل يصيبه [illegible] بجنب الجنابة ولا يجد الا
الثلج او ماء جامدا ... في باب التيمم ... في باب الرجل يصيبه ... الثلج عن ... عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد
الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ورواه الشيخ نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى الحديث بيان قوله توبق دينه اي تذهب من قولهم اوبقت الشئ اي
اهلكته اي انلفه وقوله فلا يجد الا الثلج اي ما يصح الاغتسال به وفي هذا الحديث دلالة على انه من حيل تيمم وان ... كان مضطرا فصلوته تامة
وان كانت مجزية وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته ... تحليل ... عن ذلك المحل اي على ما لا يفطل ... في الجبل المتين
والبحار قال فيه ويفهم من اخر ... شرط وجوب المهاجرة من بلاد التقية الى بلاد يمكنها ... كما يلحق البلاد التي لا يمكن الاتمام
فيها بالقيام بوظايف الطاعات واعطاء الصلوات بل بساير العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا
البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما من الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات المهلكة ... الحسد
والتكبر وحب الجاه والرياسة وفقنا الله وساير المؤمنين لاقامة شرايع الدين في مقام امين ... الذي ... الشياطين على المؤمنين
ونقله به السيد ومن وافقه واحتج له بعضهم بانه يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب ... فغاير الشيخ انه يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح

الاعضاء

الاعضاء به جميعا ويطلق عليه اسم التيمم اما بالحقيقة اللغوية او ... المجاز ... وهو الامساس مطلقا انتهى اقول الظاهر هو الاول كما صرح
به جماعة من الاصحاب لان المعهود من التيمم ولانه لو كان المراد ... هو المطلوب للسيد ... لكان اللازم ان يقول يتيمم به او منه ويدل عليه رواية
علي بن جعفر الاتية بقوله فهو بمنزلة الضرورة قال في البحار ثم انه ينقل عن السيد انه استدل بهذه الرواية على مذهبه ولا يخفى
ما فيه اذ الظاهر ان المراد بها التيمم بالتراب ومنها ما رواه في باب ... ومنها في الباب ... عن المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ... استدل ... على مطلوبه ثم قال الا يقال ... فهذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء
بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الى رطوبة الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول لغتو ... دخول الجريان في مفهوم الاغتسال
... لكن الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو اما حقيقة الماء فتمنع ذلك ونحن نقول ... بموجب فانا بالثلج
يجوز اجراؤه على الاعضاء لتحصل الرطوبة عليها او يبقى مع الثلج ... كما قال الشيخان ... ويدل عليه ... وما في الباب المذكور من
بالاعضاء السابق من محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم بيان
الدمق بالتحريك ثلج وريح ... ومنه ... يقال ... وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانا لانسلم ان الغسل او الوضوء
يجب فيها الامران اللذان ذكرهما حتى انه يسقوط احدهما يجب الاخر بل كل من الغسل والوضوء يجب فيه غسل الاعضاء
وحقيقة الغسل المماسة مع الجريان كما هو المتبادر والمماسة فقط انما يسمى ... كما سيأتي ان شاء الله في المطهرات فمع تعذر
احدهما يرتفع الحقيقة ويسقط التكليف به ... او نقول انه ... البلل انما يجب اذا كان جزءا من الغسل اما بدونه
فلا واما ثانيا فلا دلالة في صحيحة محمد بن مسلم على مطلوبه فانه قوله يغتسل بالثلج او ماء النهر لا بد لحمله على ان المراد بالغسل الماء
من دون اجزاء كيف والتخيير بين الاغتسال من الثلج وماء النهر صريح في حصول الجريان في الثلج ايضا والا امتنع
التخيير بينهما وايضا ان السائل فرض انه لا يجد الا الثلج فذكر النهر في الجواب يدل على ان مراده انه لا فرق بين ان يغتسل
بالماء المذاب من الثلج وان يغتسل بماء النهر واما ثالثا فما ذكره من كون الاغتسال جريانه الشئ اعم من ان يكون ماء
او غيره حتى يصدق بامساس الثلج على البدن حصول الغسل لا يخفى ما فيه ... في غير الماء بل في غير الماء من الاشياء
المارة على البدن غسل واما رابعا فلانه ما استشهد به من رواية معوية ضعيف ... يحمل الدلك على
الذي يحصل به الجريان بقرينة قوله كيف اتوضأ ... رواية ابن مسلم المتقدمة ... او ... ويتيمم
وما دل على اعتبار الجريان من الكتاب والسنة ومنها ما رواه ... وما في الباب المذكور ... عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل الجنب
او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه و
جسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
... ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ... ومعناه ايضا لا تناف المختار بل يدل عليه لان ...
قوله فان لم يقدر على ان يغتسل به صريح في ان المراد بالبلل ما يحصل به الجريان وبما ذكرنا ظهر ضعف ما في الحدائق
فانه قال بعد اختيار قول الشيخين ... ان الغسل ماخوذ في معناه الجريان فلا يصدق الا بكل ... المبني
... في هذا المقام ... فالجواب ... ولا انه مسلم لكنه مخصوص ... عندنا بحال الاختيار والامكان دون الضرورة

يجوز بارض الجص والنورة

وثانيا ان الروايات الثلث التي استند اليها في الحكم صريحة في الاكتفاء بمجرد البلل الذي هو الندواة وفيها الصحيح باصطلاحهم
فلا وجه لرد ... واما ... صحيحة علي بن جعفر حملها على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الاثر الجريان على العضو كما اجاب
به في ... كيف والرواية انما تضمنت البلل الذي هو عبارة عن مجرد مماسة الماء ورطوبة الجسد واين هذا من
من الجريان وثالثا ما استشاعه في اخبار الدهن من الدلالة على الاكتفاء بمجرد البلل ... قوله في صحيحة زرارة
اذا مس جلدك الماء ... فحسبك ... كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وقوله ... بعضها ما بلت يدك ...
على اقل الجريان كما تاولوه ... عن ظاهرها انتهى تنبيه لو قلنا بشرعية التيمم بالثلج فالظاهر انه يقدم على التيمم
بالتراب لانه اقرب الى الطهارة الاختيارية من التراب وهو ظاهر قال ولا باس بارض النورة والجص اقول
المشهور بين الاصحاب وبه صرح ايضا في الحديقة والذخيرة والمفاتيح وشرح المدارك جواز التيمم بارض الجص والنورة اختيارا
ومنعه ابن ادريس وشرط في النهاية في الجواز بها فقد التراب وفي المفاتيح فقد الغبار ايضا فينبغي الاشارة الى مباحث
الاول جواز التيمم بها اختيارا واعلم ان المشهور في كتب القوم ان ابن ادريس ذهب الى المنع والذي يوجد في السرائر انه
قال وقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم بالنورة والصحيح الاول وعبر بعدم الجواز بجميع المعادن ولكنا قال في الذكرى ومنع
... والسرائر من النورة للاستحالة وممنوع ... المنتهى ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة واما ما نسبه
الى النهاية فهو صحيح فانه قال ايضا ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على
التراب ثم قال في حاشية التهذيب و... في النورة والجص والاجر والخزف والاصح عدم جواز التيمم بها ولم
اقف على من صرح بعدم الجواز سوى ... صدق اسم الارض عليها ولا يخرج ... باللغة والخاصية عن
اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء وايضا انها ان خرجت عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم
بها مطلقا وان لم يخرج جاز التيمم بها فالتفصيل لا وجه له ورواية السكوني المتقدمة ... عدم جواز التيمم بالرماد
وما رواه في البحار عن نوادر الراوندي ... المتقدم عنه عن ابائه ... قال علي عليه السلام يجوز التيمم بالجص والنورة
ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا المبلطة على وجه الارض قال نعم قال في المفاتيح
اما مع فقد التراب فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة انتهى والظاهر ان
الاجماع والمعتبرة انما هو في الطين لاني لم اقف على من ادعى الاجماع فيما ادعاه بل صرحت الشهرة على الجواز مطلقا ولم اقف
ايضا على رواية في المنع ... من المعتبرة الا ما في دعائم الاسلام وقالوا لا يجوز التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة
ويجوز بالصفا النابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولا وليس هذه الرواية عنده حجة لعدم
اعتباره هذا الكتاب عنده بل لا يعتمد على ما في غير الكتب الاربعة المشهورة مع انها تدل على المنع مطلقا فبقي حكم
محل النزاع في كلامه خاليا عن الدليل ب ما قلنا من جواز التيمم بها انما هو قبل الاحراق واما بعده فالمشهور
المنع وجوزه السيد في المصباح على ما نقلوا عنه وقال في جمل العلم ويجوز بالجص والنورة ولا يجوز بالزرنيخ
وما اشبهه قال في الوسيلة يجوز التيمم بارض النورة والجص وبنفس الجص دون النورة قال في المعتبر
وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز
ومعنى ظاهر كذا ... وصريح الحدائق والبحار فانه قال واما النورة والجص بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم
بهما لعدم صدق اسم الارض عليهما والمنقول عن المرتضى وسلار الجواز وهو الظاهر من الرواية وعن ...

المتقدمة

المتقدمة عن نوادر الراوندي بل الظاهر منها جواز التيمم بكل ما يحصل من الارض كالخزف واختلفوا فيه ولعل الجواز اقوى
والترك احوط ... وكذا النورة والحاصل من التراب وان كان الحكم فيه اخفى والاكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج
عن اسم الارض انتهى قال في المنتهى والاولى اعتبار الاسم ونحوه قال في ... وتوقف في البيان والدروس والكشف فقال
فعل يجوز بالنورة ... قال المرتضى نعم وبالجص ايضا لا الزرنيخ لانه معدن وقال الشيخان يجوز بارض النورة انتهى ويستفاد
من رواية السكوني المتقدمة جواز ... بالنورة لكنها معارضة برواية دعائم الاسلام والاولى اعتبار الاسم وفاقا
لمن ذكر والمولى الاردبيلي فقال فان خرج عن اسم الارض فلا يجوز والا جاز بعده ايضا مع ان الاستصحاب
يقتضي بقاء الجواز باقية يكون الحكم باقيا وتبديل الحقيقة غير ظاهر والاصل بقاؤها وكان الى هذا نظر السيد حيث
جوزه بعده وايضا على ما نقل العدم اولى انتهى ولا يخفى ان الاستصحاب انما اقتضى الجواز مع اطلاق اسم الارض لا بد من
تقرره وتبديل الحقيقة غير ظاهر فيه ان الشك لا ينفع لانه لا دليل على القول بحجية الاستصحاب في الامور الخارجية واثبات
التسمية بمثله غير ... واستدل في الحدائق للجواز بصحيحة الحسن بن محبوب الاتية في مسئلة الاستحالة ان الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد الحديث وفيه ايضا ما فيه ونقل في كشف اللثام المنع من التيمم بالنورة عن طوف
والسرائر للاستحالة ثم منع الاستحالة وهو جيد فان الظاهر ان الطبخ لا يوجب الخروج عن اسم الارض لعدم
تبديل الحقيقة كذا في شرح الجواد والظاهر عدم اطلاق الارض عليها فالمطبوخ قال الفاضل يجوز بارض الجص ...
يجوز بالجص ... العبارة ... في التحرير ونهاية الاحكام و... والتلخيص والتبصرة والارشاد و
... والنافع ونص عليه الوسيلة والذكرى والمعتبر والجامع ... الصحيح انتهى اقول قال في الجامع
ويجوز بالجص وارض النورة قال في الذكرى قال الشيخان يجوز التيمم بارض الجص والنورة ولا باس به لصدق
اسم الارض عليها قال ويكره بالسبخة والرمل اقول اتفق الاصحاب على ما سياتي على كراهية التيمم بالارض السبخة وفسرها
جمع من الاصحاب انما يكون بالباء وكسرها وهي الارض المالحة التي تنبت ... بشرط ان لا يعلوها الملح ولو علاها لم يجز حتى يزيله
قال في ... وفسرها في نهاية الاحكام بالارض التي لا تنبت وليس بجيد ومنع من الاصحاب ابن الجنيد التيمم من ارض السبخة
وهو مذهب بعض العامة والاقوى الجواز في الاجماع حكاه في المعتبر فقال يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما
وهو مذهب فقهائنا اجمع ... فتيمموا صعيدا الاية والصعيد وجه الارض والسبخة ارض ... ولو نالها
عن الارضية كالارض الحمراء والصفراء ولان ارض المدينة مالحة وتيمم النبي منها احتج ابن الجنيد بانها استحالت فاشبهت
المعادن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق وسند المنع ما تقدم تنبيه واعلم ان الظاهر من الوسيلة عدم الكراهة فانه قال والرمل
في حكم الارض والسبخة ... والادلة المتقدمة قائمة على الجواز بلا كراهة فيه فان الرمل اجزاء
ارض اكتسبت حرارة او حبت لها التشتت ولاجل ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخرة وارض حجر والسبخة
ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا يخرج بها عن الحقيقة الارضية ... ابا هريرة روى
ان رجلا اتى النبي فقال له يا رسول الله انا نكون بارض الرمل فيصيبنا الجنابة والحيض والنفاس فلا نجد الماء اربعة
اشهر وخمسة اشهر فقال النبي عليكم بالارض ويمكن ان يكون وجه الكراهة في السبخة التفصي من خلاف ابن الجنيد
وخلاف بعض العامة في الرمل لان الشافعي منع التيمم به في احد القولين مع ان ظاهر كونه ... اجماع الاصحاب
على الكراهة فيه فانه قال واما الرمل فيجوز التيمم به على كراهية عندنا وبه قال ابو حنيفة ونحوه قال في شرح ...

قال في شرح الوسيط بما كان الوجه فيه التنفس من احتمال خروج جانبك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية مع انه يطلق على المشهور انه الشايع في ادلة السنة والكراهة غير جايزة في المقام الحكم بالكراهة وجها باتنزي ولهذا قال في الذخيرة واما دليل الكراهة فغير معلوم قال في الحدايق ويمكن تاييد وجه الاول وعليه ما ذكره في الفقه عما رواه في الكافي عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابه اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان قال بعض مشايخنا المحققين بعض حوليات صورتها ولم يستطع جرافتها انتهى وهو كما ترى

قال في جواز التيمم بالحجر تردد والجواز اشبه اقول اختلف الاصحاب في التيمم بالحجر على اقوال احدها جوازه مع وجود التراب اختيارا واذا لم يكن عليه غبار وهو المعبر عنه بالصلد ذهب اليه المصنف قال في الاول يجوز التيمم بالحجر وان لم يكن عليه غبار واختاره في العقود والمصباح والمعتبر والتحرير والمنتهى والارشاد والذكرى والدروس والبيان والالفية وضروضه والكنز والمهذب والجعفرية وشرحيها وشرح المقدسي والذخيرة وشرح الالفية ونسبه في شرحه للفاضل والحدايق الى المشهور وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يعلق على يديه شيء من الغبار ب يجوز مع الاضطرار وفقد التراب ذهب اليه في جمع النهاية والوسيلة والمراسم والسرائر والجامع قال في الاول وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وقال في الثاني ولا بأس بالتيمم بالاحجار اذا لم يقدر على التراب ونحوه قال في الثالث والخامس وقال في الرابع واذا لم يكن فيه ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به قال في السادس ويجوز التيمم بالحجر مع فقد التراب والغبار والجص والنورة واختاره في المفاتيح ج المنع ذهب اليه ابن الجنيد فانه قال فيما نقل عنه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ وبالتحجير وبالتحجر خاصة قال في الذكرى وظاهر ابن الجنيد المنع من الحجر المحض فحكى قاله في البيان ويجزي الحجر على الاقرب قال في التنقيح فمتى اراد التنقيح وحده ان اسم الارض صادق على الحجر لا يزيل الحقيقة عنه ويكون عادة على قول فيتمموا صعيدا قال الجوهري الصعيد هو التراب وهو يخالف الحجر اسما وصورة ولهذا ادعى ابن الجنيد ان التحجر يزيل من حقيقة الارضية قال في الغاية احتج المانع بان المامور به التيمم بالصعيد طاهر والصعيد هو التراب فلا يجزي غيره والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب قال في ذلك رد على القول بالتفصيل فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد قال في الذخيرة ونقل عن ابن الجنيد كلاما ظاهره المنع مطلقا قال في شرح المفاتيح فظاهر ابن الجنيد المنع مطلقا وما ذكره ظاهر كلام ابي الحضر حيث قال بعد حكاية الاجماع على الجواز في الجملة خلافا للشيخ حيث اشترط في جوازه استيعاب فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به انتهى وايضا قد تقدم ان ابا الصلاح وسلار لم يجوزا التيمم بغير التراب قال في الحدايق وقيل بالعدم مطلقا وهو منقول عن ظاهر ابن الجنيد ثم نقل عبارته وقال وهذا القول الذي لم يحضر من يقول به بغاية ما التخصيص بالتراب ايضا كما لا يخفى وان لم اعثر على من نسب ذلك اليه في الحبل المتين كلاما مغني والده في اشتراط العلوق انه قال والاستدلال عليه بما قررناه لجواز التيمم بالحجر فيه ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر والحاصل ان ابن الجنيد وابا الصلاح ومن وافقه ممن تقدم من شيخنا البهائي في الحاشية منعوا من التيمم بالحجر فقال في شيخنا تيمم بسلك واجر وما تدان درست بنيت د التوقف كما هو ظاهر الكفاية والكشف ونهاية الاحكام والاقوى الجواز مع وجود التراب ايضا اما الاول فللاجماع

الظاهر من كرة فانه قال بالحجر الصلد كالرخام اذا لم يكن عليه غبار يجوز التيمم به عندنا والصريح في لف فانه قال ردا على ابن الجنيد ولو لم يكن الحجر باقيا على حقيقته لم يكن التيمم به مجزيا عنه فقد التراب والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم ونحوه قال في الموضح لانه من جملة الارض اجماعا فيجوز التيمم به اما الاول فقال في المعتبر والصعيد هو الارض والحجر ارض اجماعا قال في ضة ولانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها اما الثاني فلما تقدم من الادلة على وجوب التيمم بالارض ولان تراب الكتب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا والتحجر لا يزيل الحقيقة عنها بل يوكدها ولانه ارض فانه اصدق اسم الارض عليه فيجوز التيمم به مطلقا والا لم يجز عند الضرورة ايضا فالقول بالتفصيل بين متحجر وما اتفق للفصل على دليل المانع تقدم مما ذكره ظهر جوابه ايضا واليه يشير رواية دعائم الاسلام المتقدمة قال في الحبل المتين ويستفاد من رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احف موضع تجده فتيمم منه جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر لو كان بعض شموله في الحديث دلالة على تقدم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كان يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر والتراب مقدم عليه بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه انتهى ولا يخفى ما فيه كما ترى واعترض بعض الاصحاب على لف بانه يجوز ان يكون مع فقد التراب للاجماع عليه لا لدخوله في الصعيد كما جاز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد اجماعا لنص خاص دل عليه وهو فاسد لانه قد تقدم ان الاجماع انعقد ان التيمم لا يجوز بغير الارض فالتيمم بالحجر انما يجوز لدخوله تحت اسم الارض واما حكاية الوحل ففيه ان الاخبار صرحت بانه من الصعيد وستقف عليها عنقريب انشاء الله قال في المعتبر مستدلا على جواز التيمم بالوحل لنا انه ما زجه الماء الا يخرجه عن كونه ارضا وصعيدا ولو سلمنا عدم كونه من الارض للنص الدال عليه ولا يلزم مثله في غيره مع فقده تفسير واعلم انه لا فرق بين اقسام الحجر من رخام وهو الابيض الرخوة وعن القاموس رخام كغراب حجر ابيض رخو وبرام وهو الذي يعمل منه القدور وفي الصحاح البرام بالكسر جمع برمة وهي القدر وفي القاموس البرمة بالضم قدر من حجارة الجمع برم بالضم وكصرد ورجال فان قلت صحيحة زرارة الاتية في بيان كيفية التيمم قد دلت على اشتراط العلوق وهو مما يمنع من التيمم بالحجر الخالي من التراب وهو لازم لكل من اشترط العلوق اقول وسياق الجواب عنه في محله انشاء الله ولا فرق ايضا بين الحجر المدقوق وغير المدقوق في الجواز واما الحجر المطبوخ ففيه اشكال مسئلة قال في المعتبر وفي التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه يجوز على ما ليس بارض كالقرطاس قال في نهاية الاحكام وكذا يجوز التيمم بالخزف ولو دق الحجر والخزف جاز التيمم بهما قال في كرة مع السجود عليه ولو دق حتى صار ترابا منع ابن الجنيد من التيمم بالخزف وبه قال الشافعي لانه خرج عن اسم الارض وهو ممنوع ولهذا جاز السجود عليه ولو دق حتى صار ترابا فكذلك قال في كري د منع الخزف في المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد وكذا الاجر والارض شاملة لها والاول قال في المنتهى الحجر الاجر من ان يكون مطبوخا بالنار وان لا يكون فالقول بجواز الحكم للعام يستلزم دلالة وكذا الخزف ولو دقها جاز التيمم بها لانا قلنا ان الطبخ لم يخرجها عن حقيقة الارضية ومنظر فيه اشكال قال المولى الاردبيلي

واما الجواز بالحجر بانواعه مع وجود التراب فلصدق الصعيد عليه وهو الارض كما مر وكذا الخزف فان الظاهر عدم خروجه عن اسم الارض بالطبخ ولهذا جوز المحقق المانع من التيمم السجود عليه فانه لو خرج لم يجز ذلك لانه على تقدير جوازه انما يكون جايزا لكونه ارضا لا يقال وان كان باب السجود اوسع لانه يجوز على غير الارض وعلى الحجر بالاتفاق فينبغي جريان الخلاف منه ومن ابن الجنيد في السجود وان كان في السجود اوسع لما مر لان العلة هو الخروج عن اسم الارض وهو مستلزم للمنع فيهما مع الوسعة في السجود لما بيناه فعدم خلافهما فيه يدل على كمال ضعف منع التيمم به فافهم قال في الجهة ويجوز بالحجر ولو كان صلدا كالرخام والخزف قال الشارح الجواد ويجوز بالحجر بانواعه ومنه الخزف قال في عد ويجوز بسحاقة الخزف والمشوي والاجر والجص قال المحقق الثاني في شرحه واما سحاقة الخزف والاجر فيبنى الجواز فيها على عدم الخروج بالطبخ عن الارض وقد توقف فيه المص في المنتهى وظاهر كلام ابن الجنيد خروجها عن الارض فلا يجوز التيمم بها عنده والاصح الجواز ومنع ما ادعاه من الخروج قال في الك والمنع احوط قال في ض وفي حكم الحجر الخزف لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض كالحجر وان خرج عن اسم التراب خلافا لابن الجنيد والمحقق في المعتبر مع تجويزه هنا التيمم بالحجر وهو اقوى خروجا عن اسم التراب ومعنا الخلاف فيه جار في السجود عليه لان بابه اوسع من باب التيمم ولا جامع على ان محل الارض لا التراب وقد تقرر ان الجص من اصنافها وقد اجمعوا ايضا على جواز السجود عليه وهو اقوى بعدا عن التراب من الخزف وصرح المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع منعه من التيمم به بناء على خروجه بالطبخ عن اسم الارض قال المصنف في كرة وهو ممنوع ولهذا جاز السجود عليه قال الشهيد الثاني في شرح الالفية وفي حكم الحجر الخزف بل هو اولى بالجواز لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض كالحجر وان خرج عن اسم التراب ونحوه قال في الروضة قال الفاضل والظاهر عندي خروجه عن التراب دون الارض قال في المفاتيح ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي وهو ضعيف قال الشارح المادح ومع فقده يتيمم بالحجر او الخزف لاطلاق اسم الارض على الاول على الاظهر المحقق وخالف الاسكافي فمنع من التيمم بالحجر والخزف مطلقا لعدم اطلاق الاسم عليها وهو ضعيف ويظهر من كلامه ان المشهور الجواز بالخزف قال في الحدايق اقول قد قطع جملة من الاصحاب بجواز السجود عليه وهو يؤذن بكونه السجود عليه امرا متفقا عليه ومسلما بينهم وقد عرفت ان الامر في التيمم والسجود واحد ومن ظهر ان المشهور هو جواز التيمم به والسجود عليه ومن الظاهر ان تجويزهم ذلك انما هو من حيث عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارضية وهذه المسئلة عندي محل التوقف والاشكال لعدم النص والشك عندي في الخروج وعدمه فيدخل بذلك في الشبهات حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والحكم فيها وجوب الاحتياط والتعليلات المتقدمات عليلات قال في شرح المفاتيح وقيل بالجواز للشك في الاستحالة ولان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض حقيقة وفيهما ما فيهما لان اهل العرف لا يطلقون على الخزف اسم التراب ولا اسم الارض والارض المحترقة ايضا محل تامل اطلاق الاسم الدال عليه حقيقة وخاليا من التوجيه ومع ذلك القياس في اللغة باطل عند القائل بالقياس ايضا مع ان الشك كيف ينفع مع كون المعتبر صدق الاسم وان شرط ونفع الاستصحاب بحيث يثبت به ما اعتبر من الصدق محل تامل ولذا لا يجوز التيمم بالمعادن ورماد الارض ونحوها من جهة عدم صدق الاسم ولا شك ان الخزف لا يسمى في العرف ترابا فلا يكون ارضا وتوقف في سك والمنتهى وقدم هذا الكلام رحمه الله تعالى ولم يحصل منه ما يطمئن الخاطر في الحكم بالجواز والاظهر المنع وفاقا لابن الجنيد والمص والشيخ محمد في حاشية العباسية والاستاد للاصل ولان الخزف متوسط بين الحجر والتراب حسا ولغة وعرفا واسما فلا يصح التيمم به وكذا يتوجه على كلام المعتبر ان معتمد الروايات منع السجود على غير الارض ونباتها الا ان يعمل او يلبس فيمنع خروج الخزف بالطبخ

عن اسم الارض فوجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وايضا ان الكاغذ قد خرج بالنص فلا يجوز مثله في الخزف لفقده وسياق الكلام انما هو في جواز السجود عليه وعدمه قال ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة اقول اذا فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب او عرف او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار والتمثيل بالثلاثة لكونها مظنة الغبار لا لبيان الانحصار نعم يجب ان يتحرى اكثرها ترابا بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة وهو مذهب علمائنا حكاه في المعتبر وكرة ونسبه في الاول الى اكثر العامة ايضا اقول والمخالف منهم مالك فانه قال ولا يجوز التيمم بغبار اللبد والثوب مع قوله بانه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض كالثلج والحشيش ومنع ابو يوسف ايضا وظاهر الاصحاب الاجماع عليه قاله في البحار وذكر الاصحاب انه مع فقد التراب وما في معناه يجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وبحجية الاجماع صرح الشارح الجواد والمفاتيح ونسبه في نهج الحق الى الامامية والاخبار به مستفيضة فمنها ما رواه الكافي باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به ومنها ما رواه في باب التيمم بالطين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي حبيب عن ابن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله عز وجل اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به بيان اللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ومنها ما رواه يب في باب التيمم واحكامه وصاحب باب التيمم في الارض الوحل والطين عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر عليها ان تنفضه وتتيمم به ومنها ما رواه يب وصاحب البابين المذكورين عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويتصلي رواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بيان المواقف المقاتل وزنا ومعنى والمعرفة بكسر الميم موضع العرف من الفرس وهو بالضم شعر عنقه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ومنها ما رواه يب وصاحب البابين المذكورين عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به ومنها ما رواه يب وصاحب البابين المذكورين عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال اذا خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي

يجوز التيمم مع فقد التراب
لكل ما فيه غبار

بيان الاجمة محركة الشجر الكثير الملتف والبرذعة ما يبسط تحت رحل البعير على ظهره واللبد البلاذع قوله فان راكب ولكن
ان يكون سوالا اخر لان الصورة المفروضة سابقا لبيانها في الاخبار الدالة على تقديم الغبار على الطين ويمكن ايضا ان يحمل
الطين المذكور في اول الخبر على التراب الرطب قال في المنتقى لا يبقى يعارض هذا ما ذكره الشيخ ثم رواها لانا نقول هذه
ضعيف السند ومع ذلك فلا تنافي بينها فيما ظاهرنا لانه لم يتعرض لنفي التراب وهو لا يستلزم ذلك ولا اقول وفي
طينه وثانيا ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال من اوى الى
فراشه ثم ذكر انه على غير طهر تيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله وروى ايضا عن الصادق ع انه قال
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في
صلوة ما ذكر الله عز وجل وفي الفقيه فليتيمم من دثاره وكائنا ما كان ~~الدثار سواء كان~~ وروى في ثواب الاعمال
عن محمد بن كردوس عنه ع مثل الفقيه فعلى ما في المتن كائنا ما كان الدثار سواء كان فيه غبار ام لا وكائنا ما كان الشيخ
سواء قدر على القيام والوضوء ام لا وعلى ما في الفقيه فالظاهر ان المراد سواء كان متوضيا او متيمما او المراد انه اذا ذكر
الله فسواء تيمم او توضأ ام لا فهو في صلوة ويمكن ان يعم ايضا بحيث يشمل غير حال النوم ايضا والظاهر هو الاول فالمراد انه
اذا تطهر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد وان ذكر يكتب له ثواب الصلوة وعلى الاحتمالين الاخرين الظاهر
ان كون فراشه كمسجده كناية عن انه يكتب له ثواب الصلوة وعلى ما فهمنا الظاهر اشتراط الطهارة والذكر معا في الثواب
المذكور وظاهر الخبر اشتراط التيمم بالذكر في الدثار لا مطلقا وهو خلاف المشهور وفيما رواه في نوادر الراوندي
بالاسناد المتقدم وقال قال علي ع من اخذته ترسما شديدة والارض مبتلة فليتيمم من غبارها او من غبار ثوبه
او غبار سرجه او اكافه بيان كفرح كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وفي ما في دعائم الاسلام عن علي ع انه قال من
اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره وكذلك قال ابو جعفر وابو عبد الله ع لينفض ثوبه
او لبده او اكافه اذا لم يجد ترابا طيبا وينبغي ~~الاشارة~~ التنبيه لامور ا ان جواز التيمم بالغبار انما هو
بعد ان يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم به ب لا ترتيب عند المشهور في غبار الثلثة لان الاعتبار
بالغبار لا بالمحل لان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يتيمم به فالغبار
والمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله خلافا لابن ادريس فانه قال وكذلك حكم غبار معرفة فرسه ولبد سرجه
بعد فقد غبار ثوبه والشيخ في النهاية عكس فقال ان كانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجه ويتيمم بغبرته
فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب يتيمم منه ج المعروف من الاصحاب ان جواز التيمم بالغبار انما هو اذا لم يجد
الصعيد والسيد اطلق في الجمل فقال لا يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب
وظاهره يخالف كلام الاصحاب والى ذلك اشير بعبارة نهاية الاحكام فانه قال وشرط التيمم من جهة عدم
التراب على الاقوى لان الصعيد هو التراب الساكن انتهى قال في الجامع ما ظهر من عبارة المرتضى في
الجمل جوازه مع وجوده وهو بعيد وقال في الحبل المتين وكلام السيد ظاهر الى ما نقل بعض المغربيين من تسمية
الغبار صعيدا ولا يخلو من ضعف وانت خبير بانه ما انهض على جواز التيمم بالغبار من الاجماع والاخبار انما
دل على انتفاء القدرة على غيره لا مطلقا وطريق الاحتياط يقتضي [illegible] د قال في نهاية الاحكام ولو فقد
التراب نفض ثوبه او لبده او دابته او عرفها ويتيمم بغباره لانه تراب وللرواية وقرب منه في المعتبر ولا يخفى

ان

ان التعليل الاول اعني قوله لانه تراب يقتضي جواز التيمم بغبار المذكور وان وجد غيره من التراب والحجر والمدر مع انه رد
في النهاية قول السيد بان الصعيد هو التراب الساكن ويدل ايضا على ما ذكرنا ما ذكر من الخبر الدال ان النبي ص لما ضرب
بيده نفخهما وذلك يدل على انه لا يجوز بالغبار واجاب عنه ان النفخ عندنا مستحب فلا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي اذ لفظة
من في الاية للتبعيض ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي ص ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح ذراعيه وليس ثم الا الغبار وكما ساغ في الحائط ساغ في غيره ه صرح في كثير من عبارات الاصحاب بنفض الثوب
ونحوه ليخرج الغبار على وجهه ثم يتيمم منه وبعضها مطلق والاخبار ايضا كذلك قال في البحار واطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب
وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه وربما يشترط الاحساس بالغبار وظاهر الخبر
الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الاكثر اما اخراجه او ظهوره للحس فلا وان كان الاحوط السعي في اخراجه و
يجب ان يكون الغبار مما يتيمم به من تراب ونحوه وتقدم تصريح بعضهم بالاشتراط فلا يجوز بغبار الاشنان ونحوه واطلاق
بعض الاخبار مقيد ز قال في النهاية للتيمم مراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده يتيمم بغبار عرف دابته او
لبد سرجه فان لم يكن معه دابة يتيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك يتيمم بالوحل على الاقوى عاذكرنا وان كان
الاحوط ما ذكره الشيخ من مراعاة المراتب المذكورة قال ومع فقده بالوحل اقول اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا
الطين فقيها فتواها على جواز التيمم به حكاه في المعتبر قال في المنتهى ذكره وهو مذهب علمائنا ونسبه في نهج الحق الى الامامية
وادعى الشارح الجواد ايضا الاجماع عليه ويدل ايضا عليه الاخبار المتقدمة وما رواه في باب التيمم واحكامه عن المفيد عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء
ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور بيان كان المعنى ان الطين مركب من الصعيد الطيب ومن الماء
وما رواه في باب التيمم في الارض الوحلة والطين عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به
قال في المعتبر لنا انه لا يخرج بممازجة الماء عن كونه ارضا وصعيدا لما روي عن ابن عباس انه قال خلق ادم من اديم الارض
فمنها ولينها واحمرها واصفرها ولذلك اختلفت الوان الناس والسنتهم وينبغي الاشارة لامور ا قال في المعتبر في كيفية
التيمم بالوحل روايتان قال في ط وضع يديه على الوحل ثم فركهما ويتيمم به وقال في النهاية وان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا
على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ثم قال في ط انه يضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما
بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كيفية قال في المنتهى اذا تمكن من اخذ شيء من الوحل يلطخ به جسده حتى
يجف وجب عليه ذلك يتيمم بترابه وان لم يمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به قال في السرائر انه كالتيمم بالارض
قال في الوسيلة فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا تيمم منه وضرب بيده عليه وقد اطلق الشيوخ ذلك والذي
تحقق لي منه انه يلزمه ان يضرب بيده على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى ييبس ثم ينفض عن اليد ويتيمم به انتهى وفيه نظر
لانه ان تمكن من تجفيفه وفركه حتى يحصل تراب وجب من باب المقدمة وبهذه الصورة مقدمة على الغبار ومعنى التيمم بالوحل
ظاهر وهو كالتيمم بالارض من غير فرق والتجفيف والنفض ليسا بمعتبر فيه بل يحتمل اخلاله بالموالاة ب يشترط كون اصل
الوحل مما يصح التيمم عليه والا كان فاقدا ج ان تاخر الوحل عن الغبار اتفاقي ظاهر فلو خالف الترتيب لم يصح تيممه
لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة وثمانية مسائل ا يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب

يجوز التيمم بالوحل
اذا فقد التراب

لانه صعيد وللرواية في رواية المتقدمة وفحوى ما دل على الجواز بالوحل ب يجوز على حجر الثلج وبارض جلابشا بعد الحلال
ولو ظن الكراهة او صرح بها امتنع ولا يجب على الغير بذله ج قال في ط وان اختلط به مايع طاهر غلب عليه لم يجب
التيمم به لان المايع اذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمم به لانه ليس بتراب ولا ارض وان خالطه ولم يغلب
عليه لم يجز ايضا التيمم به لانه ليس بتراب ولا ارض انتهى الاظهر الجواز وفاقا للذكرى لانه لم يخرج عن كونه صعيدا و
استدل في الذكرى بانه كالمبتل بالمطلق وفيه شيء لا يخفى د يجوز التيمم بتراب القبر عند اصحابنا والمراد به ما خالطه
بدن الميت قال بعض الاصحاب ويشترط في الجواز عدم اختلاطه بصديد الميت ولحمه قال في المبسوط يجوز التيمم
بتراب القبر وان نبش قال في المعتبر ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر قال في كره يجوز التيمم بتراب
القبر ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سواء تكرر نبشه او لا لانه طاهر وقال الشافعي لا يجوز ان تكرر نبشه لاختلاطه بصديد
الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الممتزج وان جهل فوجهان لاصالة الطهارة وظهور النبش انتهى والحق الجواز
لان بدن الميت طاهر وانه لم يكن طاهرا استحال ترابا فهو من الصعيد الذي امر الله تعالى بالتيمم منه واما الاختلاط بالصديد
المشتمل على الدم فيه معلوم وتحقيق لو كان الميت نجسا لتوجه المنع لتنجس التراب او الاجزاء وهو ممنوع ه يجوز
التيمم بتراب المستعمل وهو المنفوض من اليد دون المضروب عليه اجماعا حكاه في كرى ولانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم
الصعيد وللعمومات ولان الماء المستعمل عندنا طاهر وان رفع الحدث به اولا فالتراب الذي لا يرفع حدثا اولى قال
في ط واما التراب المستعمل فانه يجوز التيمم به لعموم الاية وصورته ان يستعمل المتيمم ويجتمع ما ينتفض من تيممه فيتيمم به وكذا
اذا تيمم من موضع وتنحى وجاء اخر وتيمم من ذلك الموضع فانه يجوز بلا خلاف اقول ظاهره نفي الخلاف في الحالين
ايضا قال في كره يجوز التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا اجمع وللشافعي قولان اصحهما المنع كالماء المستعمل لاشتراكهما
في اداء فرض الصلوة بهما والجواز لانه لم يرفع حدثا فلم تتاثر بالاستعمال اذا عرفت هذا فنقول ليس المستعمل
الموضع الذي يضرب اليد عليه اجماعا لانه كالاناء الذي يغترف منه فيجوز ان يتيمم جماعة من موضع واحد بان
يضربوا ايديهم بعد اخر واما التراب الملتصق باعضاء التيمم فانه مستعمل اجماعا واما المتناثر من الاعضاء فوجهان
اصحهما عندنا انه مستعمل كالمتقاطر من الماء انتهى و يستحب ان يكون التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها
اجماعا عند علمائنا قال في ف يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره في مهابطها ولم يفرق احد من الفقهاء بين الموضعين
دليله اجماع الفرقة قال في المعتبر يستحب من عواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين
~~دليله اجماع الفرقة احد من الفقهاء~~ احد من الفقهاء ممن خالفنا والوجه ان العوالي يغسلها السيول فهي ابعد من ملاقات النجاسات قال
في كره ويستحب من ربى الارض ويكره من المهابط عند علمائنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع ما رواه الكليني في باب صفة التيمم
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لا وضوء
من موطا قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك وما رواه ايضا في الباب المذكور عن حسين بن محمد العلوي عن سهل بن
جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى
امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق والمواضع المواطاة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي
يستحب منها التيمم وفيه تامل واخفى لان الرواية الاولى كالظاهر من لفظ الوضوء المياه الواقعة في الطريق التي يبول فيها
الدواب وتلغ فيها الكلاب ز لا يجوز التيمم بالتراب النجس اتفاقا منا ونقل الخلاف عنه في الناصرية والمنتهى

وظاهرها

وظاهرها نفي الخلاف من العامة ايضا ويدل عليه الاجماع والغنية ولا فرق بين ما تقدمت نجاسته ام لا لان الطيب هو الطاهر
وفي الاخبار المستفيضة المتقدمة في كون الصعيد وجه الارض جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد تقدم ان الطهور الطاهر
في نفسه المطهر لغيره فلا يجزئ ما كان كذلك ووافق الذخيرة ان الطيب ان يكون بمعنى الطاهر ان ثبت كون الطيب هو الطاهر
بالمعنى الشرعي لكن يبقى الكلام في ذلك على ان المفسرين فسروا الطيب بالطاهر وقولهم حجة وايضا ان التيمم بمنزلة الماء
فيعتبر فيه ما يعتبر فيه الا ما خرج بدليل وفيه بعد وايضا ان النجس لا يعقل كونه مطهرا لغيره ولو تبين النجاسة بعد وجب
كالوضوء بالماء النجس ح لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب عند علمائنا اجمع حكاه في المنتهى فيجب ان يكون ما يتيمم
به مباحا شرعيا بان يكون مملوكا او مستاجرا او مستعارا او ماذونا ولو بشاهد الحال كالصحراء الخالي اذا لم تكن مغصوبة
ولم يتوجه على المالك ضرر بالتيمم عليها ولم يصرح بالنهي منه ولو تيمم بالمغصوب جاهلا بالغصب صح وكذا لو كان ناسيا
على الاصح لعدم التكليف عنه ط لو عدم الماء والتراب الطاهر بنفسه وما في حكمه من الحجر والغبار والوحل فظاهر اصحابنا
سقوط الاداء كما صرح به في شرح [illegible] والروض والمناهج وحاشية العباسية ونقل في ح قولا بوجوب الاداء مع
نسبه بعض الاصحاب الى شيخنا المفيد وقال الفخر العميدي في شرح الارشاد وقيل يجب اداء وقضاء فكالاداء لحق الوقت والقضاء
لتحصيل الشرط وهو ضعيف انتهى ويشعر ما ياتي من نهاية الاحكام وهو قول احمد والشافعي لنا ان الطهارة شرط
للصلوة مطلقا لقوله تعالى اذا قمتم الاية وقوله ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فنهى عن فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال وقوله ع لا صلوة الا بطهور وقوله ع لا يقبل الله الصلوة
الا بها واذا ورد لفظ الا عقيب النفي افاد الحصر وقد تنفى فيسقط التكليف به لامتناع التكليف بالمشروط بدون الشرط فيلزم
من سقوط التكليف بالشرط سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج
المشروط المطلق عن كونه شرطا مطلقا وهو باطل ولانه كلما وجب المشروط وجب الشرط ويلزمه بعكس النقيض
كلما لم يجب الشرط لم يجب المشروط ولانه يلزم التكليف بالعبادة الفاسدة وهو ممتنع احتج الث فوعا روي ان النبي ص
بعث قوما لطلب قلادة ضلت من عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء واتوا الى النبي ص فذكروا ذلك له فلم ينكر ذلك
عليهم ونزلت اية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلوة فلم تسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة
والجواب لانه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على العدم في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان يستر النقل او
لم تتوفر الدواعي اليه سلمنا انه لم ينكر ولكن عدم النكير يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا على استحبابه
ثم من الممكن ان يكون عدم النكير لعدم علمهم بالمنع من الصلوة من دون الطهارة ثم ما ذكره منقوض بترك النكير
ولا حجة في معارضة النص واما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم ان الفرق ان الصلوة مناجات للرب وتقرب منه تعالى
لقوله اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه
القرب من قدس الله وليس كذلك الستر لانه انما كان في الادب والله تعالى لا يشاهد [illegible] كفا فان الله مستقبلك
كيف كنت ومع ثبوت معنى الفارق امكن استناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لما كان استدلالا بالقياس في معارضة
النص وهو متروك وبما ذكر ظهر ضعف ما في الحدائق ناقلا عن السيد نعمة الله الجزائري انه قال الاولى انه لم ينعقد
الاجماع على خلافه وجوب الصلوة اداء من غير اعادة لان الطهارة شرط في صحة الصلوة لا في وجوبها ففي كثير منها من
الساتر والقبلة وباقي شروط الصحة مع امكانها والا كانت الصلوة من قبيل الواجب المقيد كالحج والاصوليون

يجب القضاء على فاقد الطهورين

على خلافه على ان الطهارة اذا كانت شرط الصحة فيمتنع ان يكون الصلوة الفاسدة مطلوبة للشارع وروايته خروج ما ذكر بدليل من
الشريعة لا يستلزم خروج غيره مع فقده واعلم انه قال في ط من كان محبوسا بالقيد او الرباط او مصلوبا على خشبة او في موضع
نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فانه اما ان يؤخرها او يصليها وعليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ويتيمم انتهى وهذا الاخير يدل
على وجوبه عليه عينا ونقل عن المفيد في رسالته الى ولده ان فاقد الطهورين يجب عليه ان يذكر الله بقدر زمان صلوته فان لم
يفعل وجب القضاء ونقله عنه ابن فهد في مهذبه وقال ابن المتوج وجزم به في موجزه ونفى البأس عنه الفاضل والاصل ينفيه
قال في نهاية الاحكام يستحب الاداء لحرمة الوقت وللخلاص من الخلاف وهو مشكل للاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور وقد [illegible]
بعضا في وجوب الطهارة للصلوة منها رواية مسعدة بن صدقة ان قائلا قال للصادق عليه السلام اني [illegible]
لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال سبحان الله فما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض واما القضاء ففيه قولان الاول عدم الوجوب
قال في المعتبر وللمفيد قول اخر انها لا تقضى ونسب اليه في كري وغيره واختاره في الجامع والمعتبر ويع والكتاب والكشف
وكره وعد والارشاد ونهاية والتحرير والايضاح وشرح الارشاد [illegible] والبيان والجعفرية وشرحها وشرحي الالفية
وشرح ابن المتوج ونسبه الفاضل الى الوسيلة وذهب اليه مالك وداود من العامة الثاني يجب ذهب اليه في [illegible]
والسرائر ولف والمنتهى والالفية وكري واللمعة والدروس والروض وشرح الالفية [illegible] وشرح المقدس [illegible]
والذخيرة والحديقة والعبابية وحاشيتها وشرح الجعفرية والمفاتيح وشرح [illegible] وشرح الفاضل ونقله الاصحاب [illegible]
في المدارك الى المشهور وهو الاظهر عندي وتوقف في التنقيح والى المختار ذهب [illegible] ابو حنيفة ومحمد والشافعي
في احد القولين واحمد في احدى الروايتين وابو يوسف حجة القول الاول الاصل وان القضاء انما يجب بامر جديد
ولم يثبت في المقام وبان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء وفي الاخيرين ضعف اما الاول فلثبوت الامر
الجديد في قوله من فاتته [illegible] وسيأتي في [illegible] القول الثاني واما الثاني فلعدم الملازمة بين وجوب الاداء
والقضاء وجودا وعدما كما في النائم حجة القول الثاني قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته
وهو شامل لصورة النزاع لانه من فوات الاداء [illegible] واجاب عنه في لف بان المراد من فاتته صلوة يجب
عليه اداؤها فليقضها اذ من لم يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون وفيه نظر لان القضاء قد
يجب على من لا يجب عليه الاداء كالنائم وشارب المرقد على وجه ما وكالحائض في الصوم وبالعكس من ذلك كصلوة الجمعة
والعيدين قال في شرح [illegible] ويمكن استفادة [illegible] الوجوب عليه من قوله [illegible] المفعول الى مفهوم
[illegible] عليه لانه خلاف الظاهر ومن الواجبة ويبعد ان يراد وجوبها على غيره بان التقدير من فاتته صلوة مفروضة
على غيره لانه خلاف الظاهر من حيث ان المتبادر [illegible] وان احتاج الى زيادة التقدير [illegible]
ما فاتتنا ان يكون [illegible] وتناول صورة النزاع قلت وان امكن الا انه [illegible] الظاهر هو ما قلناه مع
استغنائه عن زيادة التقدير وامكان ارادته [illegible] وجوب القضاء [illegible] العذر والاصل [illegible]
[illegible] حققنا [illegible] ضعف ما ذكره [illegible] الجواب الذي حكيناه [illegible] سابقا [illegible] وجوب
القضاء معلق على الفوات [illegible] والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل
خاص انتهى واعترض عليه [illegible] بان القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الاداء كما في النائم وشارب المرقد واما

قال في شرح [illegible] وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط

استفادة

استفادة ترتيب الفريضة فبعيد لان هذا اللفظ صار علما على الصلوات المخصوصة من شأنها ان تكون [illegible] مع قطع
النظر عن [illegible] كيف يطلقون عليها هذا الاسم [illegible] بل يقولون الصلوة المفروضة
[illegible] وصلوة فريضة خير من كذا [illegible] المتبادر الى ذهن السامع من غير ملاحظة من فرضت
عليه [illegible] المفيد ولفظ الفريضة [illegible] الاصل [illegible] صار علما بالغلبة وليس الاستدلال بامكان
ارادة هذا المعنى [illegible] ان ذلك [illegible] وجوب القضاء لامكان العدم [illegible] بل لا بد من تعين
ارادته لانه المتبادر الى الافهام [illegible] والاستعمال [illegible] قال المحقق [illegible] بعد جوابه بان المراد من فاتته
صلوة يجب اداؤها [illegible] ان يقول وجوب القضاء معلق على الوجوب [illegible] التخصيص بوجوب الاداء
لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوي [illegible] لا يوجب اخراج غيرهما
وهو معارض لما ذكرناه مع زيادة تحقيق للمقام [illegible] انتهى كلامه وهو كلام جيد ما عليه من مزيد
فان قلت [illegible] هذا المعنى [illegible] الفريضة [illegible] ان يكون في هذا العرف دون ما قبله [illegible] انه حاصل
في كلام [illegible] وذلك لمن تتبع موارد استعمالات هذه اللفظة كقوله [illegible] صلوة فريضة خير من عشرين
[illegible] الفريضة خير من [illegible] وغير ذلك فان قلت قوله [illegible] لا يصدق في المقام لان الفوت فرع كونها مطلوبة سواء
فاتت بعذر او بغير عذر واما اذا لم يكن مطلوبة كالصلوة قبل دخول الوقت فلا معنى للفوت فيها واذا انتفى
فلا معنى للقضاء لان القضاء تدارك ما فات قلت يصدق على فاقد الطهورين انه فاتته الصلوة فصدق الفوات
لا يتوقف على وجوب الاصل ومطلوبيته ويدل على هذا القول ما سيأتي انشاء الله في مباحث القضاء الاخبار المستفيضة
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار [illegible] اطلاق الحكم بالقضاء لمن صلى بغير طهور يشمل [illegible] عن تحصيل الطهور [illegible]
واذا وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه مع عدم الصلوة اولى [illegible] صحيحة [illegible] اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث تفريع قال في المدارك واما القضاء فقد عرفت انه المشهور
بين المتأخرين لعموم الاخبار المتقدمة ويمكن تطرق القدح اليه بما اشرنا اليه في غير موضع وبه صرح جملة من المحققين
من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد المتكثرة الكثيرة الدوران فهي التي يتبادر اليها الاطلاق دون
الفروض النادرة التي ربما لا توجد بالكلية في زمان من الازمان فشمول الاخبار المذكورة لهذا الفرد الذي هو محل
البحث لا يخلو من [illegible] مذهب المحقق ومن تبعهما [illegible] بان هذا انكار لدلالة العام
على العموم على انه لو تم لدل على عدم [illegible] بالعموم مطلقا وهو معترف بضده لان كتابه مشحون منه وما ذكره
من المحققين من ان المتبادر من الاطلاق الافراد الشائعة دون النادرة حق ولكن بين العام والمطلق بونا بعيدا [illegible]
[illegible] بكلام الاصوليين فهذا الاعتراض انما نشأ من حب تغليط الفقهاء [illegible] كيف كان [illegible]
واما من عدم تفرقة المطلقة [illegible] والله [illegible] ونعم الحفيظ واستدل ايضا لهذا
القول بان الطهارة ليست شرطا في الوجوب [illegible] لدلوك الشمس الاية [illegible]
التكليف الدلوك واذا لم تكن شرطا في الوجوب [illegible] سببية السبب فيكون السبب موجودا وفيها مانع
الحكم والقضاء تابع لسبب الوجوب واجيب بان امكان الطهارة شرط السبب ولم يتحقق فتسقط اداء وقضاء

يجوز التيمم في سعة الوقت لمن لا يرجو زوال العذر

فروع الاول لو صلى في الوقت لم تسقط الاعادة على القول بوجوبه ب على تقدير الامر بالاداء لا يباح به ما يكمس المصحف وقراءة العزائم
للجنب واللبث في المساجد للحائض وغيرهما ج لو قدر على احد المطهرين في الاثناء بطلت صلوته قال ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع
تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التأخير اقول هنا مباحث ا لا يجوز تقديم التيمم قبل الوقت اجماعا حكاه
في المعتبر وعد والتحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام وشرح الارشاد [illegible] وكري [illegible] والتنقيح [illegible] وشرح
الجعفرية قال في البحار ولا خلاف [illegible] في عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الفريضة ونقلوا الاجماع عليه ولما تقدم من
الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب الطلب ولقوله تعالى فاذا قمتم الى الصلوة الاية علق وجوب التيمم على ارادة الصلوة
في الوقت فيكون قبله منفيا ولانها طهارة ضرورية تثبت عند العجز عن الماء ولا ضرورة قبل دخول الوقت اذ العجز انما يتحقق
عند الحاجة الى الطهارة المائية ولا حاجة قبل الوقت وقال ابو حنيفة بالجواز قبل دخول الوقت لانها طهارة تستباح
بها الصلوة فجاز تقديمها كالوضوء وفيه ان الوضوء ليس للضرورة والنقض بطهارة المستحاضة وللاستاد في حاشية [illegible]
كلام غريب [illegible] فانه قال الظاهر ان كلام الفقهاء في صورة رجاء التيمم في الوقت وبعد دخوله اما لو علم يقينا
انه بعد دخول الوقت لا يمكنه التيمم بالطين مثلا فالحكم بعدم الجواز مشكل لشمول كثير من الادلة مثل كونه بمنزلة المائية [illegible]
الصعيد [illegible] ولانه واجد للطهور [illegible] من اداء الصلوة [illegible] فيجب لعموم ما دل عليه [illegible]
سقوطها عن كل مكلف انتهى وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان اصل الحكم [illegible] عندهم بل عند العامة ايضا كما ذكرنا و
اما ثانيا [illegible] كيف يعدل عنها [illegible] ذكره [illegible] سواء بالنفي او اثبات المضايقة
واما ثالثا فهو احق بعدم الجواز اولا انه قال فيجب مع ان المبدل منه وهو الوضوء لا يجب قبل الوقت فكيف يكون
البدل الضعيف اقوى منه واما رابعا [illegible] وجوب المقدمة [illegible] وجوب ذي المقدمة [illegible] واما خامسا
فانه لا نعلم احدا [illegible] يكفيك التراب [illegible] جواز التيمم او وجوبه قبل دخول
الوقت [illegible] واما سادسا [illegible] في محل النزاع [illegible] بما ذكر من الادلة واما سابعا فانه قال
[illegible] ظهور شمول الاجماع لمثل ما نحن فيه [illegible] شمول المسئلة لما نحن فيه [illegible]
[illegible] الا قبل الوقت وهو عام وتخصيصه [illegible] صحيح لان الاجماع لا يقبل التخصيص ولا [illegible]
مخصصا [illegible] كتبهم [illegible] بتفريعات على عدم جواز التقديم [illegible] كما ذكرنا قال الشارح الجواد
[illegible] انه لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا لانه طهارة [illegible] عند العجز عن الماء ولا
ضرورة قبل دخول الوقت [illegible] قبل الوقت لم ينعقد [illegible] لا نقلا لعدم المشروعية الا ان يتيمم لاستباحة نافلة
معينة فيصح [illegible] على الوقت بل في الوقت فان وقت النافلة ذكرها [illegible] وايضا ان القطع بعدم
التمكن [illegible] قبل الوقت [illegible] في القطع بعدم زوال العذر [illegible] ويقولون بوجوب
التاخير [illegible] والقول ببطلان التيمم والصلوة [illegible]
وبالجملة كلامه خرق للاجماع وما ذكره لا يفيد ظنا فضلا عن ان يعارض القطع [illegible] وعليه فروع ا لو تيمم قبل
الوقت لم ينعقد فرضا ولا نفلا لعدم المشروعية ب يتيمم للنافلة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة ج لو
دخل مسجدا جاز له التيمم لصلوة التحية لان وقتها بعد الدخول د لو تيمم لنافلة [illegible] صح نفلا وليس
[illegible] الوقت بل في الوقت فان وقت النافلة ذكرها ه يتيمم للنافلة [illegible] بعد دخول وقتها [illegible]

الاوقات المنهي عنها

الاوقات المنهي عنها فائدة اختلف الاصوليون في معنى وقت الصلوة فقيل هو كل وقت يصح فيه الصلوة وقيل هو وقت
[illegible] فيه الصلوة وتظهر الفائدة في الاوقات المكروهة فقولنا لا يصح التيمم قبل دخول الوقت المراد به قبل
دخول وقت صلوة [illegible] لا يتحقق الفرض الا في مواضع الاول في دائم الحدث الثاني على قول من يقول لا يستبيح بالتيمم
الواحد الا صلوة واحدة الثالث لو قيد من ليس عليه قضاء تيممه [illegible] مثلا لصلوة الظهر بل يبطل هذا التيمم
او القيد خاصة فعلى الثاني لا يصح هذا الفرض فيه [illegible] الرابع الاوقات المكروهة ان قلنا ان الوقت ما يصح فيه الصلوة
لم يتحقق هذا وان قلنا ما [illegible] الصلوة صح هذا الفرض هذا ب انه يجوز بل يجب عند ضيق الوقت اجماعا ولانه لولاه لزم
الاخلال بالصلوة ج هل يجوز التيمم بعد دخول الوقت وقبل تضيقه فيه اقوال ثلثة لاصحابنا ا يجب التاخير
فيه مطلقا [illegible] وهو مختار [illegible] والنهاية [illegible] وجمل العقود [illegible] والناصريات
والانتصار وجمل العلم والعمل والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والجامع وكري واللمعة [illegible] وشرح
الالفية والتنقيح [illegible] ابن البراج وابي الصلاح [illegible] الى المشهور [illegible] والنكت وشرح عميد الدين
[illegible] وشرح الالفية وشرح [illegible] والذخيرة وشرح الفاضل [illegible] ب يجوز في السعة مطلقا قاله في المقنع و
اذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلوة بعد فلا اعادة عليك وقد مضت صلوتك فتوضأ
لصلوة اخرى قال في الفقيه فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه ونسب
[illegible] من قدماء اصحابنا [illegible] المقنع والفقيه [illegible] والكشف والتحرير والمنتهى والبيان
والالفية وشرحها للمحقق الثاني والحبل المتين [illegible] والذخيرة والحديقة وشرح الفقيه والبحار والوافي
والمفاتيح والفوائد وشرح [illegible] ج التفصيل بانه ان كان يرجو زوال عذره الى اخر الوقت فيجب التاخير
والا فيجوز في اول الوقت [illegible] احمد بن ابي نصر البزنطي وابن ابي عقيل وابن الجنيد من القدماء ونقل
في المعتبر وكري عن الجامع [illegible] انه قال لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر وقت الصلوة وفيه اشعار بالاستحباب
قال في المعتبر [illegible] اللفظة استعمالها في الكراهة اكثر وقال ابن ابي عقيل لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء
ان يصيب قبل خروج الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل احد
الى اخر الوقت [illegible] الارض المستوية [illegible] فان وقع في اليقين بفوته الى اخر الوقت
او [illegible] الظن [illegible] فتيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والحاصل ان القول بالتفصيل مختار احمد بن
ابي نصر البزنطي وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمعتبر وكره وعد ونهاية الاحكام ولف والارشاد والايضاح و
شرح الارشاد [illegible] للسيد عميد الدين والنكت وشرح [illegible] للمحقق الثاني وحاشيته [illegible] والجعفرية وشرحيها [illegible]
وشرح ابن المتوج وشرح المقدس [illegible] السيد عبد الله [illegible] والوسائل والبداية وشرح الفاضل والمدارك
وحاشيته [illegible] والبحار فانه قال والثالث [illegible] قول الصدوق لا يخلو عن قوة وبعده الثالث وهو القول بالتفصيل
ونسبه في [illegible] والجواد والحديقة الى المشهور بين المتأخرين قال في الاول وهو اختيار المحقق وعليه اكثر المتأخرين
وفي الثاني والمشهور بين اصحابنا المتأخرين التفصيل قال في الثالث [illegible] قول مشهور [illegible]
[illegible] السعة [illegible] اظهر [illegible] قال في [illegible] السعة خلاف المشهور التأخير الى الضيق الا
مع [illegible] قال في المهذب وان قال [illegible] والثالث

منتزع منها فظهر ما حررنا في رماني شرح الالفية للشهيد الثاني حيث قال بل كاد يكون القول بوجوب التاخير اجماعا هو ان تحقق ان المشهور القول بالتفصيل انما هو بين القدماء واما المتاخرون من اصحابنا رضي الله عنهم فذهبوا الى خلافه كالمعتبر وظاهر الكتاب وبيع والدروس وحاشية العباسية والمهذب التوقف في الاقوى عندي القول بالتفصيل لنا على الجزء الاول منه وجوه من الادلة ا اصالة البراءة من وجوب التاخير ب عمومات افضلية الوقت وعموم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وكذا اطلاقات وعمومات الاخبار الواردة بهذا المضمون مثل قوله اذا زالت الشمس فصلوا واذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ج قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا لان عطف التيمم على الطهارة يقتضي التسوية وايضا امر بالتيمم كل مريد للصلوة عند عدم وجدان الماء بالتيمم ومن سعى في تحصيل الماء ولم يجد صدق عليه انه غير واجد للماء مريد للصلوة سواء كان في ضيق الوقت او لا فصح له التيمم اجاب عنه في الانتصار بان الاستدلال بهذه الاية يتوقف على اثبات ان المكلف اذا يريد الصلوة في اول الوقت ونحن نخالف فيه ونقول ليس كذلك وفيه نظر لانه لو سلم تحقق الارادة في اول الوقت عند العلم بالحكم لا يمنع وجودها فاذا وجدت لزم الشرط وهو ايجاب التيمم وايضا ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلوة لترجيح الطهارة في اول الوقت ممن اراد الصلوة المتاخرة في اخره فاذا اراد الصلوة المتاخرة عن زمان الارادة والحال انه لا مانع منه فقد تحقق الشرط هذا كلام تقديره اذا كنتم قوراتم وان كنتم مرضى جنبا عطفا على قوله اذا قمتم كما هو الظاهر وعلى ذلك التقدير الاخر يصير الاستدلال اقوى لكنه يلزم وجوب التيمم واما ما يريد الغاية فقال السيد هذا لا يقول به احد د انه بمنزلة الماء كما في صحيحة حماد بن عثمان ونحوه والمنزلة يقتضي جوازه في السعة كالمبدل منه ه ان الضيق الذي ابتدءوه وبناءه متعذر او متعسر وبعد منه في الشريعة السمحة السهلة بل بعد الغاية ايضا وبه استدل لو اعلا رد المضايقة في القضاء وجوازه قبل الادا ما لم يتضيق و جعل الاوقات بالنسبة الى المتيمم شيئا وبالنسبة الى غيره شيئا اخر بعيد كما في شرح المولى الاردبيلي قدس سره ز الاخبار المستفيضة ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وان رب الصعيد ورب الماء واحد فان المتبادر منها جوازه في سعة الوقت بواسطة الطهور المثابتة في جميع الاحكام ح ما رواه الشيخ في باب التيمم واحكامه باسناده عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث ط ما رواه الشيخ في الباب السابق عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد ولا يخفى دلالته على استحباب الاعادة كما يشعر بتخصيصه عليه السلام بنفسه ي ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه يا ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ووجه الدلالة انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لانه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ولا يجوز ان يكون من قبيل التقييد ولا الغاية ولا تخصيص في الاخبار المعتبرة في ما هو المتبادر منها من غير حاجة دليل بالكلية مع ان قيل ما ينافي هذه الاخبار حملا على الاستحباب او رجاء الزوال كما هو الظاهر منها يدفع المناقضة بينها يب ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا

ويعيد الصلوة قال يمضي في صلوته فان رب الماء رب التراب رواه الفقيه في باب التيمم مضمرا ولا يخفى ان معوية بن ميسرة لم ينص الاصحاب بجرح ولا تعديل ثقة الا انه يروي عنه ابن ابي عمير وهو ممن لا يروي الا عن الثقات وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال الشيخ والوجه فيه ان نحمله على من صلى ثم دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته اقول وغيرها مما يحتمله يج ما رواه الشيخ في الباب المذكور باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين يد ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته يه ما رواه الشيخ في الباب السابق عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله يو ما رواه الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين العامري مولى مسعود بن معمر قال حدثني من سال عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل يز ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا عبد الله الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة او يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد الصلوة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ووجه الدلالة من وجوه منها ان مفهوم الشرطية الاولى انه اذا لم يجد الماء قبل مضي الوقت فلا اعادة عليه وهذا اعم من ان يبقى شيء من الوقت بعد الصلوة او لا ومنها ان مقتضى هذه الشرطية ان علة الاعادة تعدد التاخير ومنها ان الظاهر ان المراد من الشرطية الاخيرة انه ان مضى الوقت ولم يجد الماء فلا اعادة عليه وهذا اعم من ان يبقى شيء من الوقت اولا والعجب ان العلامة استدل بهذا الخبر على وجوب التاخير عند امكان وجود الماء يح ما رواه الشيخ في الباب السابق عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وليس في طريقه من يطعن عليه الا عثمان بن عيسى وهو واقفي الا انه نقل الكشي قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانا نعول بحجية الموثق يط ما رواه الشيخ في الباب السابق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة كـ ما رواه الشيخ في الباب المذكور بهذا الاسناد بعينه عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثله ووجه الدلالة ان اطلاقه يشمل ما اذا وجد الماء والوقت باق كا ما رواه الشيخ في الباب السابق بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وجه العلامة في ذلك الاستفصال وتحقيق

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وجه الدلالة تقريب قوله فليمسح من قوله اذا لم يجد الماء

التيمم للجنابة بلا مهلة كب ما رواه الشيخ في الباب السابق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وجه الدلالة ترك الاستفصال وفيه شيء لا يخفى كج ما رواه الكليني في باب الوقت الذي يوجب التيمم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم الحديث كد ما رواه الكليني والفقيه ويب عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم كه ما رواه الواقي ويب عن علي بن سعيد عن فضالة قال فيه جلدهما فوجد الماء وصلى في الوقت فاعادها احد علمائنا وسال الامام عليه السلام فقال المقدم بعد ما احيت السنة واجزاتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين كو الاخبار المستفيضة على جواز القطع والبناء ان وجد الماء في الاثناء ومنها ما رواه الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة كز ما رواه الشيخ في الباب السابق عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن الحسين الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد كح ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى رفعه عن رجل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وجه الدلالة انه يستفاد من جواب الامام عليه السلام وقول السائل وحضرت الصلوة جواز الصلوة بعد دخول الوقت لهما مع السواء من دون ان يترقب وجوبا الميت ويصلي المغتسل كط ما ورد في الاخبار المستفيضة جواز الصلوة الليل والنهار بتيمم واحد منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وجه الدلالة انه تدل على جواز الصلوة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبلها اخرى ولو كان التاخير واجبا لما حسن ذلك لانه وجوب تاخير التيمم الى اخر الوقت انما هو لوقوع الصلوة في اخره كما سياتي في كلامهم وهذا الظاهر من ادلتهم واذا لم يمكن كذلك يكون امرهم سهلا اذ يجوز للانسان ان يصلي النوافل واما يجوز ان يتيمم في اول الوقت بل قبل الوقت للنافلة او لصلوة منذورة او ولو مثلا يجوز الا بالتيمم ثم يدخل الوقت فيصلي والاما متيمم في اول الوقت فصار الشارع في الجهد وفتح هذا الفعل او لا مع انه امر ما يراد تغييره بالاجماع فيكون ايجاب الشارع تاخير التيمم الى اخر الوقت عبثا لا يحصل الغرض الاصلي منه واما الجزء الثاني فما رواه في الباب السابق عن محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت الحديث فان في المعتبر بعد ذكر ان الشيخ استدل لوجوب التاخير بهذين الخبرين واما رواية محمد بن مسلم

مسلم لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول واما رواية زرارة فمضمونها اذا طلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت يتيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثا فاذا ما قال ابن الجنيد ومن قال في كدرس قالكو يشكل بتيقن الحاجة ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زرارة يتاتى مثله في خبر ابن مسلم فان قوله فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتاخير في الخبرين مخصوصا بحالة الرجاء للظفر بالماء فلا يطلقان ولا يلاقي الحكم بحالتي الطمع والياس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه من الاصحاب انتهى وما رواه الشيخ في الباب السابق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام يوما وهو جنب وقد تيمم وصلى على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته فلن تفوته الارض وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض رواه الحميري في قرب الاسناد ثم قال بعد ذلك على ان التاخير الى اخر الوقت لكن فيه اشعار برجاء زوال العذر اقول ما في المعتبر جيد لان ظاهرها وما يتبادر منها سياقا انه يؤخر التيمم الى اخر الوقت لعله يحصل له الماء فانه اتفق عدم حصوله فالارض قائمة مقامه فدلالتها على الرجاء ظاهرة ثم لو اشتملت على مجرد الامر بالتاخير من غير هذا التعليل ثم ما ذكر وما وقع في الاسلام عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر الوقت وما رواه المعتبر والمنتهى من الجمهور عن علي عليه السلام انه يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والتلوم الانتظار والتمكث فالتقييد الاول بالامر وقضاء الامر الوجوب وانه وجوب التاخير مع القطع بعدم زوال العذر يكون عبثا بلا فائدة وطلبه قبيح من الشارع الحكيم وما ذكرناه من النصوص الصريحة في جوازه في السعة وان لم يعلم وشبهه برواية زرارة وابن مسلم وما شابههما بظهور رجاء الماء وزوال العذر كما في الروض من ان عمومها وورد من الاخبار التي استدل بها لجواز التقديم لا يدل نصا على جواز التقديم بل على الامكان وقوعه ونحن نقول به فان المعتبر في الضيق الظن ولو انكشف خلافه اجزأ للامتثال ومفهوم الاخبار المذكورة وحملناها على ما اذا علم او ظن عدم الماء انا نتيمم لو دلت على جواز التقديم نعم التقديم عند بخلاف اخبار التضييق وتبين الاصول ان مادلته نصا مرجح عليه مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض ومن ظهر ضعف حمل اخبار الضيق على الاستحباب تعريجا لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه متوجه لعدم الفائدة في التاخير على تقديره لكن قوة الدليل المخطئ بالعمل للاصحاب عليه انتهى لان الاخبار المتقدمة الدالة على جواز التوسعة مستفيضا وحمله على ظن الضيق انما هو فيما امر بالاعادة لا مطلقا مع ان حملها على ظن الضيق بعيد جدا يتنافى مع اطلاق ظاهر هذه الاخبار واخبار التاخير تقييد ظاهرها امكان الظن لا مطلقا فان النص الذي هو مقدم على غيره هو في هذه الادلة المتقدمة المتعاضدة بالشهرة يقيد اطلاق ما تقدم من الروايات المستفيضة لكادت تكون متواترة مجر القول بوجوب التاخير روايتا زرارة ومحمد بن مسلم وابن بكير المتقدمة وفيها مضافا الى ما عرفت ان رواية زرارة تدل على وجوب الطلب ما دام في الوقت وهو ليس بواجب عند الاصحاب رضي الله عنهم وتقدم وكذا رواية ابن مسلم فانها تدل على التاخير اذا كان سبب التيمم فقد الماء فلا بد من ضم عدم القول بالفصل ولذا قال في الروض فان ما ذكرتم من النصوص انما دلت

يجوز التيمم في سعة الوقت
لمن لا يرجو زوال العذر

على وجوب التاخير لفاقد الماء فلا دلالة فيها على وجوب تاخير بين، من ذوي الاعذار فيرجع الى الادلة الاخر خصوصا مع عدم رجاء
زوال العذر فلم قلتم بوجوب التاخير مطلقا فلا كلام في الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتاخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل
اما الجواز مطلقا او وجوب التاخير مطلقا مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما عليه الاجماع
وتحقيق المسئلة في الاصول انتهى و انا لنا انه محض ودينه يدل من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت
فانه تتوجه الوجهان مع السعة يدفع العجز وفيه ان هذا لا يدفع القول المختار وهو التفصيل مع انه انه معارض بواحد
من العبارات المتقدمة وما في الفقه الرضا وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت وانه تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك
ادرك الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد الصلوة ولا يجزئه ذلك وهو تخصيص وجوب الاعادة بوجدان وبقاء الوقت
يدفع صدره فيحمل على الرجاء زوال العذر والاجماع حكاه السيد المرتضى في الانتصار والناصرية وابن البراج
في شرح الجمل وابن زهرة في الغنية والاحكام وحكاه بعض عن ابن زهرة والشيخ ولم اقف عليه في كتبه المتداولة وابن ايان في
في شرح عن مواده وابه نحو الحكاية ولذا قال في كشف الرموز والشيخ توقف لم يحتج بالاجماع هنا ولعل نظر الى خلاف الصدوق
وعدم تصريح المفيد بذلك وان كان قد ذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة ثم نقل كلام ابن الجنيد وقول الجعفي واما الكلام
ابن زهرة فليس صريحا في الاجماع لانه قال عندنا كالخص دليل القول بوجوب التاخير فقلته اجماعات منقولة معا دلته
تبلغه اخبار من الاخبار المتقدمة فالترجيح لنا كما لا يخفى ولا انحصار دليل هذا القول في الاجماع لعدم دلالة الاخبار
عليه تمسك جماعة به منه دونه ذكر جمع منهم صاحب التنقيح فانه قال وهذا القول هو الاجود لانه متفق على صحته
وليتقل المرتضى والشيخ الاجماع عليه والاجماع المنقول بقول الواحد حجة قال ذلك بعد رد الاجماع ايضا بمنع وضوح
النزاع وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار المضايقة مطلقا لا دليل عليه اصلا حجة القول بالسعة الادلة المتقدمة
وحمل ما يعارضها على الاستحباب جمعا وما رواه في باب التيمم واحكامه عن احمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان الظاهر من هذه اللفظة كما تقدم الاشارة
اليها الكراهة لا التحريم فانما استدل لما فيها الثاني وبه اعترف في المعتبر واعلم ان صاحب الذخيرة ممن اختار هذا القول وذكر ادلته
قال احتج المجوزون على وجوب التاخير مع امكان وجود الماء بوجوه الاول حسنة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم السابقتان
الثاني لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة بها لوجب اعادتها به وجود الماء ... الامر للاجزاء واذا جاز التيمم
والصلوة به في اول الوقت كان ممتثلا للامر فخرج به عن العهدة فلم يجب عليه الاعادة والتالي باطل لصحيحة يعقوب
بن يقطين وقد ذكرها الثالث ان طلب الماء واجب بالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان انما يثبت بعد الطلب
ولانه شرط للصلوة فيجب طلبه حال الاجتماع تحصيله عند الاعواز واذا كان الطلب واجبا كان واجبا بعد دخول وقت الصلوة
ولم تجب الصلوة ولا شيء من شرائطها قبل الوقت اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط الصلوة في اول الوقت ويلزم
ويلزم تاخيرها الى اخر الوقت للاجماع المركب الرابع ان الله تعالى جعل التراب بدلا من الماء عند فقدانه وانما يعلم الفقدان
عند التضييق اذ قبله يجوز وجود الماء فيكون الشرط وهو وجدان الماء مشكوكا فيه فكذا المشروط والجواب عن الجميع بين
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويؤيده ذلك رواية محمد بن حمران كما مر اول وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب
وحمله على الاستحباب مجاز مع ان ظاهرها ما ذكرنا من رجاء وجود الماء وعن الثاني ان الامر بالاعادة لا يستلزم

الخلل في الصلوة التي فعلها اولا وانما يكون كذلك اذا كان اطلاق الاعادة في عبارة الحديث على المعنى المصطلح الاصولي
وذلك غير معلوم اقول منع استلزام الاعادة الخلل في الصلوة مكابرة سواء كان الاعادة بالمعنى المصطلح ام لا نعم سلمنا
لكن تخصيص الاعادة بصورة وجود الماء فقط يقتضي صحة الفعل اولا فيجب التاويل في لفظة الاعادة للضرورة وبالجملة
قد ذكرنا سابقا ان هذه الرواية تدل على جواز التيمم في سعة الوقت واين هي من الدلالة على التضييق وعن الثالث
بمنع الاجماع المركب الذي ادعاه على ان وجوب الطلب بعد دخول الوقت ممنوع وقد مضت الاشارة الى ذلك سؤال
الطلب ثم لا يجب اذا تيقن عدم الماء اقول وفيه ما لا يخفى على المتدبر ثم قال وعن الرابع بان شرط التيمم انما هو عدم
وجدان الماء وهو يتحقق بالطلب في الجملة وعدم الوصول اليه ولا يتوقف على العلم بفقدانه في جميع الوقت اقول وهو جيد
وينبغي التنبيه الى امور الاول ما ذا اراد من الضيق قال المحقق الثاني في الشرح والمراد بالتضييق ان لا يبقى من الوقت
سوى مقدار فعل الصلوة وما لا بد منه فيها انتهى قال في الغنية ومن دخل بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه
المضي فيها لانه انما يدخل فيها عندنا اذا لم يبق من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال
بالغسل او الوضوء يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز انتهى وقال في الخلاف من صلى بتيمم جاز له ان يتنفل بعدها باشاء من
النوافل والفرائض ولا يجوز ان يتنفل قبلها ولنا فرق بان دليلنا ان التيمم لا يجوز الا عند تضيق الوقت وتلك الحال
لا يجوز ان يتنفل قال في المعتبر الموالاة واجبة لانا بينا اختصاص باخر الوقت فيكون الموالاة ضروريا ليقع الصلوة
في الوقت انتهى قال في السرائر لان التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا يعتد بقوله لانه عرف باسمه ونسبه انما يجب في اخر
الوقت عند خوف فوت الصلوة وخروج وقتها قال في الانتصار والناصرية لا يجوز التيمم الا في اخر وقت الصلوة وعند
تضيقه والخوف من فوت الصلوة متى لم يتيمم واذا قدم على هذا الوقت لم يجزه ثم ادعى الاجماع من الامامية على ذلك قال
في ضمنه قول المص وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة
والصلوة تامة الاخفال علما اوظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف انتهى فاذا وقفت انت على كلام من نكر الضيق بما
المعنى فليلحظ ما نكره به قال في البيان بعد اختياره القول بالسعة ويستحب التاخير مع الطمع انتهى قال في المنتهى
ما هذا نصه وقول ابن بابويه في غاية القوة فلا قوة عندي ان التاخير مستحب والتقديم جائز فالذي لك والذخيرة
ويمكن حملها اي روايتي زرارة وابن مسلم على الاستحباب لقصورها من حيث السند عن اثبات الوجوب باخبار
التاخير وعدم بلوغ الادلة مرتبة الصحيح فالذي عرض بعد ترجيح اخبار الضيق ومنه يظهر ضعف حمل اخبار التضييق
على الاستحباب تدريجا الى جانب التوسعة قال المولى الاردبيلي في القول بالتفصيل واظن ان العمل بالعموم اولى
وحمل هذه على العلم بوجوده او الظن به او الاستحباب مطلقا كما يدل عليه ما في رواية البزنطي ولفظ ينبغي ظاهر
في الندب وهو ظاهر ولا نزاع فيه قيمته ظاهر في المطلوب وسنده ايضا جيد قال المحقق الثاني بعد نقل طرق من
الاخبار الدالة على التوسعة وليس حمل هذه الاخبار على ظرف الضيق فيتعين السعة باولى من حمل تلك الاخبار
على استحباب التاخير بل الترجيح هنا قال في الحبل المتين وما تضمنه اخبار الحديث الاول لا ينافي التفصيل لامكان
تنزيله على استحباب التاخير وكراهة ايقاعه في السعة ولفظه ليس ينبغي غير بعيد عن هذا التنزيل قال الخوانساري
ويمكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما هو ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران قال في الحديقة وراحاديث
صحيحة وارد شده است كه تيمم را در اخر وقت واقع سازند و محمولست بر استحباب زيرا كه احاديث صحيحه

يجوز التيمم في سعة الوقت
لمن لا يرجو زوال العذر

وارد شده است بر جواز تيمم در سعه وقت قال في العباسيه شخص از جمله مستحبات انكه تيمم را در اخر وقت انما ز و بعد از انكه
معلوم باشد كه در اخر وقت اب يافت نخواهد شد قال في حاشية العباسيه وبعض تفصيل داده اند بانيكه اگر معلوم
باشد كه در اخر وقت اب يافت نخواهد شد تاخير چنانكه در كتاب است سنت است واگر معلوم نباشد يا معلوم باشد
كه يافت خواهد شد تاخير واجبست و مما ذكرنا من صريح كلمات هولاء الاعلام وفتواهم رض بالاستحباب يظهر
ما في شرح المفاتيح رد على صاحبه حيث قال نعم يستحب التاخير لرجاء الزوال كما يستفاد من المعتبرة وربما قيل فيما
القاتية صحيحة ابن حمران انه لم يذكره احد منهم استحباب التاخير بل المجوزون ربما استحب التقديم كما هو مقتضى الاصل
في اسباب المغفرة والخيرات والعمومات الدالة على استحباب تقديم الصلوة وغير ذلك منه اذ ان هذا القول فالحمل على استحباب
التاخير مع تحاكمه فانه خالف لجميع الادلة ويوجب تاويل الجميع واخراج الكل عن ظاهره والذي ظهر لي من تتبع كلماتهم
ان كل من يقول بجواز التيمم في السعة يقول باستحباب التاخير فتتبع كلماتهم حتى يظهر لك صحة ما قلنا والا
لا تقلد احدا وان كان من المهرة فتتبع في النهاية قال في المنتهى قال الشافعي الصلوة في اول الوقت مستحب فلا يترك
لامر مظنون والجواب ان انتظار اكمل الطهارتين مستحب متحقق فظهر منه دليل الاستحباب مضافا الى الجمع المذكور
فرع يجوز التيمم لباقي الصلوات عند اسبابها فيتيمم لصلوة الخسوف بالخسوف مع الياس او مطلقا للتضييق بناء على فوات
الوقت بالشروع في الانجلاء كما يأتي ان شاء الله واما على القول بالامتداد الى تمام الانجلاء فان علم به او له كان مضيقا ايضا لاحتمال
الانجلاء وان اخر المجوزون بالاحتراق ونحوه اذ لا ينبغي تقولهم اما ان لم يعلم به الا بعد الاحتراق مثلا او علم واخر الصلوة
يمكن ان لا يجوز التيمم اذا انتهى فيه الضيق الى الحد العادي لحصول اتمام الانجلاء بتمام الصلوة ويجوز ان يريد
من خوفهم ويتيمم للخسوف بالخسوف ان ابتداء الخسوف الى اخره الذي هو الشروع في الانجلاء او اتمامه وقت للتيمم وجب
التاخير عن اوله او لا ولصلوة الجنازة عند حضورها بل قال في الذكرى بل يمكن دخول وقتها بالموت لانه الموجب للصلوة
وغيرها من الاحكام ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء فلا يتوقف على اصطفافهم بل قال في الذكرى
والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وقوله في شرح عدلان السعي الى الصلوة
بعد حضور وقتها فهدان يكون على طهارة واحتمل في الذكرى الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه السبب للاستسقاء
وهذا وقت الخروج فيه نقود وهيعه لانه لو سلم ان هذا هو الوقت فلا بد من مراعات التضييق اذا رجى زوال
العذر وبه يظهر ان الاولى بالاولوية هو الاجتماع في الصحراء اقول ومعه ايقاعه عند ارادة الصلوة اولى
منه عليه صلوة فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه بلا خلاف اجده وكلام البيان يشعر بوجوده حيث قال فالاتيم
للفائتة لانه وقتها الاعلى القول بالتوسعة والاقرب الجواز في الحال ونسب الجواز في الحديقة الى المشهور
ثم قال الاولى العمل على التفصيل المتقدم اعني رجاء الماء وعدمه ولا يخفى ان اولى لتابع الجواز عدم ما فاته
وقوله اقم الصلوة لذكري وفيه تامل يستفاد عليه انه نشره في المضايقة ولان وقتها ذكرها ولا يراعي الضيق
هنا على القول بان القضاء موسع لما فيه من التغرير بالقضاء ولان ... السعة هنا غير مستفادة من تحرير
الوقت بل من عدم الضرورية ولعموم المنزلة مع ان الظاهر من اخبار التضييق ارادة المكتوبة ولا يخصص بحصر
ما ذكر يجوز التيمم لصلوة النافلة الراتبة بعد دخول وقتها ويجوز الدخول به في الفريضة قال في الذكرى ويدخل
به في الفرائض عندنا خلافا للجمهور لقوله عليه السلام الصعيد طهور المسلم اذ لم يجد الماء عشر سنين وعليه الاجماع

حيض يا خوف والمتنفل د قال في الذكرى والاقرب جواز التيمم لنافلة مبتدأة لعدم التوقيت وتحصيل الثواب مطلوب
لا مكان فواته بالعجز اقول لعل ما ذكره الاقرب الى تردد المحقق في المعتبر ولكنه اختار الجواز فيه اخيرا ه
منع في المعتبر وكره والمنتهى من التيمم في اوقات كراهة اداء النافلة قال في نهاية الاحكام ولو تيمم لنافلة في وقت كراهة
ادائها فمنع صحته احتمال قوي نشأ من انه ليس وقتا لها ومن تسويغ الوضوء في تلك الحال فكذا بدله وتحلل الوقت
ولا على الاستحباب هو جيد كما لا يخفى لان الكراهة لا ينافي الانعقاد و قال علماؤنا يجوز للمتيمم ان يصلي بتيمم
الواحد ما شاء من الصلوات فرائضها ونوافلها حواضر وفوائت او بها ما لم يحدث او يجد الماء وقال الشافعي
لا يجمع المتيمم بين فريضتين ويصلي الفرض والنافلة وصلوة الجنازة بتيمم واحد هو باطل لاجماع اصحابنا على جوازه
على جوازه والاخبار به مستفيضة مروية في باب التيمم واحكامه من تهذيب وغيره وجمعها في جواز صلوات
متعددة بوضوء واحد وياتي ز يجوز الجمع بين صلوة واجبة ومنذورة للعموم قال الشافعي ان سلكنا بالمنذور
مسلك الواجب بالشرع جاز وان سلكنا به مسلك واجبه لم يجز وهو ضعيف ح يجوز الجمع بين الصلوة والطواف و
صلوته ايضا للعموم وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين مكتوبتين ولا بين طوافين ولا بين فريضة وطواف ط
على القول بالسعة يجوز في سعة الوقت واما على القول الاخير فلو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل
يجوز له ان يصلي في سعة الوقت فاختلف فيه اصحابنا قال في الايضاح قال في ط اذا تيمم لنافلة في غير وقت
فريضة او لقضاء فريضة في وقت فريضة حاضرة جاز فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك
التيمم وهذا حكم منه بجواز الصلوة به في اول الوقت لانه اثبت جواز الصلوة به فالتيمم عقيب دخول الوقت ٢
بلا تاخير لان الفاء للتعقيب بلا تاخير انتهى ٢ وافقه في الكشف والتحرير وكره والنهاية وكري وشرح
ولك والذخيرة ومنع المختلف والبيان وشرح جعد وشرح الجعفرية المراد وتوقف في عدوكره والايضاح واعلم ان
نسب في الكشف وكري ولك ... [crossed out]
... [crossed out] القول الاول ان النصوص المتقدمة انما دلت على التاخير الى اخر الوقت
اختصاصها بالمحدث فلا تتناول المتيمم في الصورة المفروضة فيجوز له الصلوة في اول الوقت عملا بالعمومات الدالة على الجواز
في اول الوقت بل الافضلية لعدم معلومية المعارض ويدل عليه صحيحة زرارة المروية في باب التيمم واحكامه من يب
قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء والاقوى
على المختار عدم الجواز لقوله فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالتيمم
بالطلب في اخر الوقت واشتراط في فعل الصلوة خوف فوات الصلوة الوقت لانه اشترط ذلك في فعل
التيمم وفي فعل الصلوة ولا يلزم من انتفاء التاخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة الى فعل الصلوة
استصحابا كما نوكنا قوله في الصحيحة الاخرى فان فاته الماء لم تفته الارض يدل على ان التاخير للطمع
في الماء وكذا قوله فان فاته ما بينه وبين اخر الوقت فان الظاهر منه وجوب الانتظار وهو مشترك التوقف
على ما في الايضاح منه ان المبتدأ لا يبيح الصلوة في اول الوقت فكذا الباقي لانه اضعف منها حالة وجوده
ولوجود المقتضي للتاخير في الابتداء وهو امكان وجدان الماء ومعناه متطهر دخل عليه وقت الصلوة فساغ
له الدخول فيها وحسب التاخير للمبتدئ لانه المعذور من حقوله موقتيمما لان الامر انما يتوجه قبل الفعل والان

قال في المعتبر يتيمم للفائتة ... فريضة حاضرة او للنافلة بعد دخول وقتها ... الاوقات المنهي عنها ويدخل به في الواجب لتحقق الاستباحة وهذه العبارة كما ترى لا دلالة لها بل ... الشيخ ٢٢٢

يجوز التيمم في سعة الوقت
مع تيقن عدم زوال العذر

وجب تأخير الصلوة في التيمم الواقع في الوقت لاشتراط تضييق الوقت في صحة التيمم المذكور لا لنفس الصلوة والتيمم السابق صحيح مبيح ليس بمشروط لهذا الشرط اجماعا انتهى ولا يخفى ما فيه لان كون هذا التيمم صحيحا بالنسبة الى الصلوة المتقدمة لا يصلح ان يكون مقتضيا لصحة ما بعد تلك الصلوة ايضا مع تحقق علة التاخير وهو رجاء حصول الماء او امكانه واستدل ايضا بعض علماء تلك الاخبار ولو لم يكن كذلك لكان الاحتياط ان يجوز للانسان ان يصلي اول الوقت اذا كان يتيمم لفائتة او منذورة ثم يصلي به المؤقتة ويرجع النزاع الى مجرد قطع التيمم في اخر الوقت وهو قليل الجدوى قاله اقول وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي المؤقتة مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضييق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحال ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت وهو حسن لكن لا فائدة للنذر الا بصيرورة التيمم واجبا وقد صرح بعضهم بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقله في المنتهى الاجماع اللهم الا ان نقول بمنع النافلة المبتداة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقة شرعا وعلى تقدير النذر مع امكان شرعيته تنافي الحال وهو بعيد انتهى قال ره في كف بعد نقل كلام المبسوط على ما نقلنا من الايضاح وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى اخر الوقت ان كان في العذر ما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عنده استصحابه فيجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما كان وجبا في اخر الوقت لجواز اصابة الماء او لا شك ان هذا التجدد ثابت مع الاستصحاب فيجب تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضية للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكنكم قلتم ان المقتضي هنا ما ذكرتم بل هنا سبب اخر وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول ان لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السابق على الوقت فانه يكون مشروطا في الوقت اجماعا لو قدمه قبل الوقت على وجه الصحة فصحت الصلوة في اول وقتها لحصول شرطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لحصول التاخير والا لزم احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة لحصول التاخير واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت المتسع الى التضييق وقته او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو اول الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت السعة للطلب وقائل ان يمنع ذلك و وجوب استيعاب الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب الذي قد يحصل بالانتظار له والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضييق الوقت لم يجب التاخير والا وجد المعلول من دون العلة فيخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية لا مع امكان ايقاعها في اول الوقت لا تامة ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عليهم السلام وحمله لجماعة ان يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ انتهى كلامه تغمده الله برحمته اعلم ان العلامة رحمه الله في عدة من كتبه وكذا في النهاية المسئلة بانه لو تيمم لفائتة ضحوة خلوة م

جاز ان يؤدي به حاضرة الظهر ولم يتيقن الفائتة كان سبحانه استشكل في اخر كلامه المحقق انه اذا ذكر الفوت على طريق التفصيل فان التيمم للفائتة قبل دخول شيء من اوقات الحاضرة اي وقت كان كذلك وفيه ذكر الفائتة لان التيمم للكسوف او لنافلة كالاستسقاء او مطلق الصلوة ايضا هكذا وكذا القول في التقييد بالظهر انتهى اقول والعلامة كسو لا شبهة فيه ى مفاتيح نوافلهم يجوز ان يصلي بها الحاضرة في اخر وقتها عند كما هو مختار جماعة للاخبار الكثيرة الدالة على انه يجوز الصلوات المتعددة بتيمم واحد ولان الوقت ليس بناقض وهنا لم يوجد ناقض ولكن قال في الايضاح وقيل لا يجوز لان التيمم الصلوة م قبل وقتها لا يصح اجماعا فما التيمم استباح به حال ايقاعه صلوة الظهر ولو نواها به بطل فلا يبيح فيها بعد لعدم زيادة صفة فيه انتهى وهو ضعيف لان عدم ترتب اباحة الظهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا كما في الطهارة المائية كيف والاباحة معنى واحد فمن ثبت في صلوة ثبت في غيرها اللهم الا ان يبني ذلك على ان التيمم لا يبيح الا صلوة واحدة يجوز ذلك كما هو راي بعض العامة يا اختلف الاصحاب فيما لو ظن ضيق الوقت فتيمم وصلى فظهر خلافه فذهب في المعتبر ولف وكره والناصر وس وكرى ومك ونقله في الذخيرة الى صحة صلوته وعدم لزوم الاعادة ثم قال في المعتبر وظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبار يدل وجوب الاعادة انتهى اقول قال في السرائر فاما من تيمم قبل اخر الوقت وصلى ثم خرج الوقت وذكر فيه وقد يجب عليه الاعادة الوضوء واعادة الصلوة لانه ما فعل ما فرض فعله ولم يكن صلوة لانه كان بغير طهور قال في شرح المفاتيح والمسئلة محل توقف والاحوط الاعادة اقول الاقوى عدم وجوب الاعادة لان شرط التيمم بناء على القول بالتضييق ظنه لا نفس التضييق لان العلم به متعذر ولان المراد متعبد بظنه وايضا الاتيان بالمأمور به يقتضي الامتثال وهو يقتضي الاجزاء او التكليف بالاعادة يحتاج الى دليل وايضا العمومات الكثيرة تدل على ان من صلى بتيمم فليس عليه الاعادة وايضا تقدم في المفاتيح اخبار مستفيضة دالة على المرام منها رواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ليس عليه اعادة ان رب الماء رب الصعيد واحد وفي التمسك بامثالها لا يخلو من اشكال لان ظاهرها جواز التيمم في السعة لا ان ظن التضييق ثم انكشف خلافه فتدبر واما رواية منصور بن حازم المتقدمة عن ابي عبد الله اذا انا مكنت فاعلا فقد عرفت انه محمول على استحباب الاعادة بقرينة اضافته الى نفسه وحمله الشيخ على من صلى في اول الوقت مستندا لا عليه بدواية يعقوب بن يقطين المسئلة قال في كرى غير الخبر نصحة التيمم في اول الوقت اما الاول فلانه اسند الاعادة الى نفسه ولعله ان ذلك واجبا لكان المكلفين بها ايضا واما الثاني فلانه علق الاعادة على وجدان الماء في الوقت و قضيته انه لو لم يجد لم يعد فلو صح الشرط المستند من لفظة اذ او حمل على ظاهره حتى يمكن حمله على استحباب الاعادة توفيقا بينهما وبين الاخبار الدالة على عدم الاعادة بالوجدان بالوقت وولالة الجميع الاول على ما ذكره انما يكون على فرض تسليم حمله على ما ذكره الشيخ فيكون بحثا الزاميا يب لو ظن دخول الوقت ولا طريق الى العلم فتيمم ثم ظهر فساد ظنه استقرب في كرى البطلان لظهور خطاء الظن واستشكله في الذخيرة ولا وجه له يج قال في الحدائق ظاهر الاصحاب القائلين بوجوب التاخير الى اخر الوقت كما هو المشهور القول به للا اعم من ان يكون السبب في التيمم عدم وجود الماء وعند المرض ونحوه وهو مشكل لان ظاهر الاخبار المتقدمة وتقويه منه جملتها كما عرفت فان فاته الماء فلا تفته الوقت فليتيمم الارض وهو التخصيص بالاول وكذا قوله عليه السلام في حسنة زرارة يطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وقوله في صحيحة محمد بن مسلم فان لم تجد الماء فاخر التيمم الى اخر الوقت واطلاق رواية ابن حمران وكذا عبارة الفقه يجب حمله على هذه الروايات

يجب مسح الجبهة والجبينين

المصرحة بذلك وبالجملة فان مورد اخبار المسئلة ما دل على السعة والضيق انما هو عدم وجود الماء واما عند الضرورة وغيره فلا وكذا الاخبار الدالة على افضلية الوقت وعلى كافية في الدلالة على الجواز مع السعة بل افضليته والظاهر انه لا مستند لهم فيما نقلنا عنهم الا الاجماع قال في شرح المفاتيح فان قيل ما ذكرتم من النصوص ثم نقل من عبارته ما نقلنا سابقا ثم قال وفيه ما لا يخفى فانه قد طعن في هذه الاجماعات في شرحه على بعض موضعها فاستدلالهم هنا والاعتماد عليه مجازفة محضة انتهى اقول انت اذا وقفت على كتابه هذا تجد اعتماده على ملة الكثرة في المقام صور لا تعد ولا تحصى نعم انما مقت بغير دليل خرج به في تلك الصور واما داخل في قولهم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قال وهل يجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح فيه روايتان اظهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين اقول في المقام مسئلتان الاول اختلف الاصحاب في مسح الوجه في التيمم على اقوال ا انه يجب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس حقيقة او حكما الى طرف الانف الاعلى وهو مختار الهداية والفقيه والامالي ويه والكتاب والكشف وعد والارشاد ولف والتحرير والنهاية واللمعة وكرى وس والبيان والتنقيح وابن المتوج الجعفرية وشرحيها وشرح عد ولك وجه ومك والذخيرة والجمهور والمذهب والالفية وشرحيها وشرح الفاضل وشرح الفقيه والحديقة وعن ابي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وبعض الانتصار ونسبه الى المشهور في المهذب والتنقيح وشرح ابن المفلح والجواد وض وشرح الالفية وشرح عد للمحقق الثاني وان خلا شرح وشرح المقاصد والهادي والمدارك وفي الذخيرة ونسبه جملة العلم الناصرية والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والجامع وكره والعياشي انه يمسح بالكفين وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف الانف ونسبه في المنتهى وكره الى الشهرة ومدلول الاخير وان كان مغايرا للاول الا ان الظاهر ان مرادهم واحد وهو الاول وكذا ما في البحار فالواجب في التيمم مسح بعض الوجه وبعض اليدين كما ذهب اليه جمهور علمائنا واكثر الاخبار ناطقة به ثم ذكر قول علي بن بابويه ومن القول بالتخيير ب قال علي بن بابويه بوجوب مسح الوجه بالجملة قال في كرى وكلام الجعفي يشعر بالاستيعاب اقول وهو مذهب جمهور العامة قال في الامالي فيلمس بهما وجهه ثم يضرب بيده اليسرى الارض فيمسح بها يمينه من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضرب بيمينه الارض فيمسح بها يساره من المرفق الى اطراف الاصابع وقد روي ان يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا رحمهم الله انتهى وذيل عبارته وذهابه في الهداية والفقيه الى خلاف ما صدره هنا قرينة الى رجوعه عنه والى ارتداده موافقة ابيه وبما يدل كلامه على عدم كون الاستيعاب مذهبا لابيه ويؤيده ان طريقة القدماء الاكتفاء بنقل متون الاخبار واكثر الاخبار ورد بلفظ الوجه ج قال ابن ابي عقيل والمصنف في المعتبر بالتخيير بين القولين ولكن قال لا يقتصر على اقل من الجبهة واستقربه في الكشف قال في المنتهى باستحباب مسح الجميع قال في المهذب الاقوال اربعة الرابع قال ابو علي اذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وما وصل اليد من الوجه اجزا من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده اليد م و هذا يدل على وجوب مسح الزائد على الجبهة وايضا يدل على جواز المسح باليمين وهذا القول سنعرفه ان شاء الله ان وجوب مسح الجبينين قول المشهور واما عدم الزيادة عليه لاصل النقصان من هذا القدر فهو متفق عليه كما في كرى وشرح عد وض وضا قال الفاضل الجليل في حاشية كاشح الجبهة من قصاص شعر الرأس المطرف الانف اجماع واما عدم

الزيادة عليه فللاصل وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قال في المعتبر والباء اذا دخلت على المتعدي تبعيضية لوجهين احدهما انه لولا ذلك لبطلت فائدتها ولو قيل انكر جماعة وجود التبعيض في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام المحجوج به في قوله كفاية الثاني انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز اما الاستعمال فلما رواه انس ان النبي توضأ وروي مقدم رأسه وادخل يده تحت عمامته فمسح مقدم رأسه ولم تنقض العمامة وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض رأسه وعن احمد بن حنبل كانت عائشة تمسح مقدم رأسها وروي ان عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم تستانف ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وافعالهم وقعت امتثالا لمدلول الاية فيكون ذلك هو المراد اذ لو كان المراد بالاية مسح الرأس كله لبطل فعلهم ثم اذا اريد بالباء هناك التبعيض وجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم نقول قال سيبويه باء الجر انما هي للالصاق نقول لضربته بالسوط معناه الزقت ضربك اياه بالسوط فاتسع في هذا من الكلام فهذا اصله وبتقديره ان يكون معناها منحصرا في الالصاق لا يجب الاستيعاب لانك تقول جربت بالرمح وضربت بالسوط وكتبت بالقلم وليس المراد بكله وحينئذ لا يكون قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وامسحوا بروؤسكم فيقتصر على المتيقن اقول الاحوط التمسك بالاخبار الواردة في هذا الباب والاجماع حكاه في الناصريات والانتصار والغنية قال في الاول وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ووجد في ما يتيمم به وذهب في الثاني ومما انفرد به الامامية القول بان مسح الرأس بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب لذلك باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب والامامية ان قصرت في التيمم على ظاهر الكف فلم تتعد بذلك لانه قد روي عن الاوزاعي مثله والذي يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع قوله تعالى بوجوهكم وايديكم ودخول الباء اذا لم يكن لتعدية الفعل الى المفعول لابد من فائدة والا كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية الا التبعيض وايضا فان التيمم طهارة فلما كانت موضوعها التخفيف ولم يجز استيعاب الاعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيارية فلهذا كانت في عضوين وكانت الطهارة الاختيارية في اربعة قال في الثالث ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك ويدل على ما ذكرناه بعد الاجماع قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فالباء هنا التبعيض قال الشيخ في الخلاف الوجه عند الاصحاب عن علي بن بابويه على مسح الجبهة وظاهر الكفين في التيمم وقد تقدم الاجماع من ظاهر الامالي ايضا وهو ظاهر السيد في شرح الرسالة فانه قال والاول قول لا استيعاب الوجه على التقييد فانه مذهب سائر اهل الخلاف والواجب عندنا هو مسح الجبهة والجبينين قال في شرح عد وقد اعرض عن قول علي بن بابويه الاصحاب واستدل في المختلف على ان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان البدلية ان اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم يقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة البراءة من الاستيعاب السالم عن معارضة مساواة البدل للمبدل منه والا لاحتاج الى القائل كما يلزمن اما قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما فالقائل بالفرق خارق للاجماع واما بيان ثبوت

الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في وصف التيمم فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء انتهى من الاخبار والجماعة من الاصحاب ابن الحسن بن ابي عقيل ادعى تواتر الاخبار بانه ص حين علم عمار مسح بهما
جبهته والكفين وانا اذكر ما وقفت عليه من الاخبار ا ما رواه الكافي في باب صفة التيمم عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي بعض النسخ جبينه ورواه ايضا في باب حد المرات في التيمم
ويب في الباب الاتي عنه بيان قال بعض المحدثين ظاهر هذا الخبر انه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون وسطها ويمكن ان يراد
بها الجبهة معللا بان يكون الجبهة حقيقة هو الجبين الاعلى ونصفها مع الايسر كالانسان بين العبارة لتاكيد ارادة الجبينين
كانما مقصودان بالذات ب ما رواه يب في باب صفة التيمم وصا في باب كيفية التيمم عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ج ما رواه صا في باب عدد المرات في التيمم ويب في الباب السابق عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة د ما رواه الفقيه
في باب التيمم عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك واسناد الصدوق الى زرارة صحيح بيان يحتمل
ان يكون مشتقا من الاعادة اي لم يعد ذلك الوضع فيدل على وحدة الضرب للغسل ايضا او لم يعد ذلك المسح
فيدل على عدم تكرار المسح ويحتمل ان يكون المراد انه ع لم يعد ذلك التمرغ وهو بعيد قال في الحبل المتين
وربما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف
المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز عن مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى
المرفقين ه ما رواه الفقيه في الباب المذكور صحيحا عن ابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس الى ان ساق الحديث الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد
الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع
لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج والحرج الضيق وسواء [illegible] ويب في باب الوضوء بيان قوله اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم حكم المراد به انه لم يعد هذا الفعل بنفسه الى الوجوه بل عداه بالباء البعضية
كما في تعدية المسح الى الرؤوس على ان الممسوح في التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدي بالوجوه علم ان
ان الممسوح بعضها ايضا وقوله ع لانه علم الخ تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض الغسل ممسوحا
حيث قال بوجوهكم بالباء البعضية لانه ع علم ان الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه يعلق
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله قال بوجوهكم وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يجعل
تعليلا لقوله منه اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا

ع

ج

على الثاني اذا جعلت من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعض العالق
بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجري على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها فعليك بالتامل الصادق ولهذا قال المولى الاردبيلي وانت تعلم ان دلالة على التبعيض
في مسح الوضوء ظاهر دون التيمم وقد يتوهم ان قول زرارة للامام ع الا تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الادب
وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بين طلبة علماء العامة وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما
يعتقد حقيقته فاراد ان يسمع منه ما يسكتهم به لا لخلوص عقيدته وكلا زرارة حاشا ان يحوم حوله شك ولا ريب وربما
قال بعض مشايخنا من اين علمت بقاء المتكلم يعني اني عالم بذلك وموقن به ولكن اريد ان تخبرني بدليله
لاحتج به عليهم وضحكه ع مما يؤيد ذلك و ما نقله من الامالي وقد روي ان يمسح الرجل جبينيه وحاجبيه
ويمسح على ظهر كفيه ز الفقه الرضوي على ما رواه صفته ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بها وجهك من حد الحاجبين
الى الذقن وروي ان موضع السجود من مقاص الشعر الى طرف الانف الظاهر ان المراد انه تمسح موضع السجود ح ما رواه ابن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى
عمار بن ياسر رسول الله ص فقال اني اجنبت الليلة فلم يكن عندي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت
ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا
طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم كفيه كل واحدة على الاخرى مسح اليسرى
على اليمنى واليمنى على اليسرى ط [illegible]
[illegible] قال الفاضل الاردبيلي بعد ذكر بعض هذه الاخبار ودلالة هذه الاخبار على القول المشهور ولا يخفى ما فيها
لان ما تضمن وجوب مسح الجبهة خبر واحد على تقدير نسخه وباقي الاخبار تضمن الجبين واما اخبار الوجه
مطلقا فكثيرة مستفيضة فقول المشهور مما لا دليل له اصلا او على احدى النسختين فلا يترك قول المشهور من
الخبر والجواب ان لفظ الجبين الواقع في هذه الاخبار لا يخرج عن احد معان ثلثة احدها ان يراد به
معناه لغة وعرفا وهو ما اكتنف الجبهة من جانبيها متصاعدا عن الحاجبين الى قصاص الشعر وح فوروده في مقام
البيان في جملة من الاخبار يقتضي الاقتصار عليه دون الجبهة وغيرها من البعد كما لا يخفى ويستلزم ترك
الجبهة المتفق على تخصيصها بالمسح وثانيها ان يراد به ما يشمل الجبهة والجبينين معا مجازا وفيه انه خلاف ما عليه الاصحاب
من التخصيص بالجبهة ويوجب ان يكون ما ذهب اليه الاصحاب من التخصيص خاليا من المستند اذ لا مستند
وهذا الوجه وان كان اقل اشكالا الا انه بعيد غاية البعد وثالثها ان يراد به الجبهة الخاصة مجازا لعلاقة المجاورة
وهو الظاهر ويؤيده ورود الجبين في الاخبار بلفظ الافراد فمع هذا الوجه يتم كلام الاصحاب والظاهر انه هو الذي
فهموه من الاخبار المذكورة واتفقوا على القول به ولكن يشكل القول به لاستلزامه عدم مسح الجبينين
لا وجوبا ولا استحبابا ويؤيد هذا الوجه ايضا اطلاق لفظ الجبين على الجبهة في اخبار السجود كما في حسنة عبد الله
بن المغيرة وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وعلى هذا ايضا تحمل
اخبار الوجه على انه انما اريد بها الجبهة خاصة كما هو نظيره من اخبار السجود ايضا المختص بالجبهة [illegible]
كما في خبر ابي حسين بن حماد الدالين على استواء موضع السجود موضع القيام حيث قال في الاول الحاجب

بعض

هو الموفق والمعين

يجب مسح الجبهة والجبينين

ان اضع وجهي موضع قدمي وفي الثانية ينهى ان اسجد على موضع مرتفع فقال جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وبالجملة
فالمراد من جملة هذه الاخبار انما هو الجبهة خاصة وان اختلفت عباراتها توسعا باعتبار ظهور الحال ومعلومية
يومئ [illegible] ح ويوضح ما ذكر الفقه الرضوي ع اقول مع تقدم زرارة في يب بلفظ الجبهة كما نقلنا وفي الوافي والوسائل والفوائد
والحبل المتين نحو ما في يب بذكر الجبهة وفي صحيح كتب الاستدلال ايضا عن يب بلفظ الجبهة ولهذا نسبه المحقق الى الشهرة
والمتن المختصين
اما رواية الكافي فهي في المتن بلفظ الجبهة والجبين نسخة والمنقول في يب عنه ايضا كما في المتن بهذا دليل المشهور مضافا
الى الاجماعات المتقدمة والحاصل انه قد ظهر من مجموع الاخبار المذكورة في الباب ضعف قول ابني بابويه وهو الدليل
واما عدم جواز الاقتصار عليه بما ذكرنا فجميع الاجماعات المتقدمة وما ذكرنا من الموثق كالصحيح عن يب وكا
ولعدم وجود الدليل على وجوب مسح الجبهة
فلا يرد ما ذكره ايضا من عدم وجه لقلة مسح الجبينين جمع ابن بابويه الاية والجواب قد تقدم والاولوية فانا استثنا
الوجه لما كان واجبا كالاختيار في الاضطرار بطريق التحول والبدلية منع الاولوية ويمكن الاستدلال بعموم المنزلة
وجوازه ايضا واضح والاخبار منها ما رواه كا في باب صفة التيمم عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن
التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى بيان ما تضمنه هذا الحديث من ضرب
بيديه على البساط لا اشعار فيه بما يظن من كلام السيد من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن
من التراب لظهور ان غرض الامام ع بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط
ومنها ما رواه كا في الباب السابق عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار
تمعكت
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا بيان تمعك اي
اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه ظن ان التيمم في موضع الغسل ظن انه
مثله في استيعاب البدن والمسح بالكسر البساط وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله ومنها ما
رواه يب في الباب السابق عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله ع
قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان ما تضمنه هذا الحديث
من قوله وهو يهزأ به يراد المزاح لا السخرية اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة فقد روي عنه ص
انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق الا ترى قول موسى ع اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب
قول قومه اتتخذنا هزوا في قصة البقرة فتبين انها لما توهموا من المزاح الفاحش [illegible] كمال اللطف والشفقة
لانه ص كان يمازح اصحابه فيبسط الكلم ويجوز ان يكون هذا الاستهزاء مجازا [illegible] لا يستنكر
في معرفة احكام الشريعة الى رايه ويشكل بالعقل ومنها ما رواه يب في الباب السابق عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع
ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ومنها ما رواه يب في الباب السابق
عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك
ويديك ومنها ما رواه كا في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

انه

انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا بيان الظاهر ان في هذا استدلالا
منه ع بانه تعالى لما ذكر اليد في القطع لم يحدها وفي الوضوء حدها بالمرفق وقد تبين في السنة ان القطع من الزند
فتبين ان كلما اطلق تعالى اليد اراد بها الى الزند بل بينها في كتابه على وجه فهمها حجج ع وفيه ان موضع القطع عند
اصحابنا اصول الاصابع فهو مؤيد لقول المشهور وموافق لما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان التيمم في موضع
القطع ويمكن ان يقال هذا الزام على العامة وحجة عليهم وبيانه ان الله ذكر اليد في بيان الوضوء مقيدة بقوله
الى المرافق وفي بيان قطع السارق ذكرها مطلقة واعتقاد المخالفين انه تعالى اراد باليد في اية القطع الى الزند
فلا بد ان يكون المراد باليد المطلقة في اية التيمم ايضا الى الزند كاليد المطلقة في اية القطع لا الى المرافق والا
يلزم ان يكون تعالى عن ذلك نسي المرافق وتقييد اليد بها والى هذا اشار بقوله وما كان ربك نسيا يعني ليس
ما قاله في اية السرقة حين اتى بها الى اية الوضوء والتيمم ومنها ما رواه يب في الباب السابق عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و
ذراعيك ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ومنها
ما رواه يب في الباب المذكور بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة [illegible] جنبا
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا وحمل السيد والشيخ هذه الاخبار على انه اريد بها الحكم لا الفعل لانه لما مسح
ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل لماسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين واستشهد
لذلك برواية حماد بن عثمان عن زرارة المتقدمة والاولى الحمل على التقية كما حمله في صا واختاره
جماعة قال فيه بعد رواية سماعة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة
وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل لماسح
الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء وقد تقدم ان المحمل هو التقية وسياتي ان شاء الله اخبار
اخر مثل ومنها ما رواه في الباب المذكور عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين
بيانه يحتمل مسح احديهما للوجه والاخرى لليدين وكونه مرتين ظرفا للقول اي قوله ان للوجه واليدين لا للجزء
ومنها ما في دعائم الاسلام فقال لما رجع [illegible] ان تمسح بيديك وجهك وكفيك كما قال الله عز وجل
قال ذلك مرتين او اكد مرتين الاول بالثانية والثاني ان صاحب [illegible] بعد ان استدل لما ر المشهور بالاية
واستشهد له برواية زرارة انا صرحنا بتبعيض الباء ثم استشهد له بموثقة ورواية عمرو بن المقدام
ثم قال وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان
فنقلها وصحيحة زرارة فنقلها وحسنة الكاهلي فنقلها ثم قال وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه ويمكن الجواب
عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه ثم نقل توجيه المعتبر ما استحسنه وربما يؤيد توجيه

يجب مسح الجبهة والجبينين

البعض ان الروايات المتضمنة لحكاية عمار حكاية قضية واحدة فعبر تارة بالوجه وتارة بالجبهة وتارة بالجبين
والاخبار المتضمنة عدم الاستيعاب بخلاف مسح الوجه فانه ليس نصا في الاستيعاب فظهر انهم كانوا يتساهلون في التعبير
ويؤيده الامر في الاخبار بمسح اليدين وان المسح ببعض اليد **فروع** قال في حاوية وعنه والمراسم والوسيلة والغنية
والجمل والناصرية والانتصار ومجمع البيان وغيرها والتهذيبية والمهذب في كيفية المسح يجب ان يمسح بهما وجهه الى
طرف انفه وفي بعضها جبهته الى طرف انفه وصرح في كره والارشاد وس والبيان واللمعة والجعفرية وشرحها
والالفية وشرحها وشرح عد وض الى طرف الانف الاعلى بان يكون الاعلى صفة للمضاف لا المضاف اليه وفي الجامع
الى طرف الانف الذي يرغم به في الصلوة لا المارن انتهى قال في السرائر ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف الانف
الذي يرغم به في سجوده ويشتبه على كثير من المتفقه الطرف المذكور فيظن ان الطرف الذي هو المارن لاطلاق القول في
الكتب ودليل ما بيناه عليه ان الاصل معه برائة الذمة مما زاد على ما قلنا وايضا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء
عندنا للتبعيض بغير خلاف ومن مسح على ما قلنا فقد امتثل الاية وايضا فبعض اصحابنا يذهب الى ان مسح الوجه يكون
الى الحاجبين وقد وردت اخبار بما ذكرناه من جملة ذلك ما رواه شيخنا ابو جعفر الطوسي في الاستبصار عن الحلبي
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ومن المعلوم انه اذا اصاب الارض
المارن الذي هو طرف الانف الاخر في سجوده لا يجزيه سجوده بغير خلاف وما اوردت الموثق الا على سبيل التنبيه
والا فما ادعى على ما قدمناه انتهى واعلم ان الطرف الاعلى هو الذي يلاصق الجبهة ويلي الحاجبين لا العظم الذي في وسطها
لان ذلك اسفلها وصرح في المنتهى وكذا ذكرت ان المراد بطرف الانف في عبارات الاصحاب هو الطرف الاعلى قال في المنتهى
اذ العبارات الموجودة في الاحاديث اربع صيغ احدها مسح جبينه وثانيها مسح جبهته وثالثها مسح وجهه ورابعها
ضربة للوجه لكن في العبارتين الاولتين […] ولا لانعم التغير الاول فالعمل عليه ولان الاصل براءة الذمة قال في ذلك
بعد استيعابه وجوب مسح الجبينين في كلام المعتبر واما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على مستند ومن هنا
يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه
لادخال الانف فيه بخصوصه انتهى ولا يخفى ان الظاهر من كلام ابن ادريس المذكور وجود القول بوجوب المسح
الى الطرف الاسفل ويشعر به كلام الجامع ايضا وحكم في الالفية والجعفرية باولويته قال الشهيد الثاني في شرح الالفية
وجه الاولوية هنا انه فعل افضل من تركه مراعاة للاحتياط بسبب القول بوجوبه لا ان فعله على وجه الاستحباب
فان اتفاقهم على ذلك الوجه فيه مقصور يجزي عند القائل بوجوبه فلا يتم الاحتياط وحينئذ فليس في الاولوية خروج عن
موضوع الرسالة فانه المسوح اما كل بعض اجزائه افضل من بعض فيكون من باب الوجوب التخييري لعدم
المنهي عن المنافاة انتهى قال المحقق الشيخ علي في شرحها حقه قول المص اولى يستحب خروجا من الخلاف اذ قد
حكى ابن ادريس فيه […] قولا بالوجوب لبعض اصحابنا وقد اشكل وجه الاولوية على بعض
[…] فيها المص وبما ذكرنا يظهر عدم استقامته ما لم يكن المراد عند قول المص وبلوغ
طرف الانف الاسفل اولى واعلم ان الحكم باولوية ايصال المسح الى طرف الانف الاسفل فيه اوضح الوجه
اذ لم تقف على نص ولا فتوى تقتضيه سوى على المنصوص وملاحظة المرعي عن خلاف على انه لا يعوله لاطمئن به
انتهى والاقوى قول المشهور لما استدل به ابن ادريس ولانه السيد في الناصرية والانتصار وابن زهرة

في الغنية فالاوجه اجماع اصحابنا على انه اليتم في الوجه من قصاص الشعر الى طرف الانف انتهى ولكن الاولى المسح الى
الطرف الاسفل خروجا من خلاف ما تقدم قال الفاضل وفي امالي الصدوق المسح من القصاص الى طرف الانف
الاسفل وفيه نظر لان ظاهر عبارة الامالي المتقدمة وجوب استيعاب الوجه قال الفاضل المذكور ووجوب عالي
الجبهة من القصاص الى طرف الانف الاعلى كما صرح به ابن ادريس وجمع من المص والمعتبر وكرة وفيه اقوال في الوسيلة — قال م
ما معناه والواجب مسح الوجه من قصاص شعر الراس الى طرف الانف قال في المنتهى ثم يمسح بهما وجهه
من شعر الراس الى طرف انفه وكذا عبارة المقنعة والسيد المرتضى وابن حمزة وابي الصلاح والمراد هو
الطرف الاعلى لا الاسفل اذ العبارة الموجودة في الاحاديث او ما تقدم **ب** بل يجب مسح الجبينين
وهما الحيطان بالجبهة عن يمين وشمال يتصلان بالصدغين وحاجبيه ام لا قال في الهداية ويمسح بهما جبينه
وحاجبيه ونحوه قال في الفقيه قال في المقنع امسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة و
الجبينين مطابقا للعبارتين ~~قال في الفقيه قال في المقنع امسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك~~ وبما ذكرنا
ظهر ما في الحدائق وظاهر كلام جملة من الاصحاب منهم صاحب لك وغيره في نقل مذهب الصدوق انه اضاف
الجبينين والحاجبين الى الجبهة وعبارة في الفقيه كما ترى ظاهرة في اختصاص المسح بالموضعين المذكورين
ولا ادري من اي موضع نقلوا عنه هذا القول قال في الكشف يمسح ~~طرف الانف ما يليه~~ الجبهة من قصاص
الشعر الى طرف الانف ما يليه وهو المراد من قول ابي جعفر محمد بن بابويه في المقنع وامسح بهما بين عينيك
الى اسفل حاجبيك انتهى وكلامنا هذا يبين ما ذكره وما ذكرناه الوجه على المشهور واحد وقد تحقق كما مال انه نسبه — الى وجوب مسح الجبينين م
الى الرواية وبوجوبه صرح في الجعفرية وشرح عد وحاشية الارشاد وشرح الالفية وشرح الجعفرية ولك
والروض وروضة ولك ونسبه المولى الاردبيلي الى المشهور قال الفاضل واما مسح الجبينين فيمكن ان يدخل
في مقصود الاكثر ومنهم السيد فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف قال الفاضل الجواد
ثم انه لا خلاف بين علمائنا في وجوب مسح المقدار المذكور […] مسح الجبهة الى طرف الانف الاعلى انما الكلام
فيما زاد عليه والاكثر من الاصحاب على عدم وجوبه قال ابو جعفر بن بابويه يمسح جبينه وحاجبيه انتهى وكيف
كان فالاحوط مسحهما لما تقدم من الاخبار ولما نسبه في الامالي الى دين الامامية **ج** مسح الحاجبين وقد تقدم كلام
الصدوق فيه قال في كره ولا باس به وجعله اولى في الجعفرية قال الشهيد الثاني في شرح الالفية — ٢ وجزم بوجوب مسحهما في شرح الالفية م
ونقل المص في كره الباس وهو اولى مع انه صرح في ضة وض بعدم الوجوب وظاهر شرح عد الوجوب
وبه رواية قال في لك وينبغي مسح الحاجبين ايضا لورود ما يتوقف عليه من مسح الجبهة والجبين واجب
من باب المقدمة وما زاد عليه الاحوط مسحه خروجا من خلاف من تقدم للمسئلة المذكورة في الامالي
وظاهر الفقه الرضوي نفي وجوب مسحهما فانه قال مع عبارته اذا اردت التيمم اضرب كفيك
على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك
وبقي ما بقي وهو الظاهر ايضا من العبارات المتقدمة انتهى ولكن في اخر هذا الباب منه وقد روي
ان يمسح الرجل جبينه وحاجبيه **د** ظاهر عبارات القدماء وجوب البدأة بالاعلى حيث قالوا
يجب الابتداء من قصاص الشعر الى طرف الانف واكثر المتاخرين صرحوا بوجوب الابتداء من الاعلى

يجب مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع

ونسبه الفاضل الجواد الى المدارك والذي اخترناه خالف على المدارك فانه قال وينبغي البداءة بالاعلى لضعف الدليل
والمولى الاردبيلي فانه قال والظاهر عدم وجوب البدأة في المسح من الاعلى لاطلاق الاية والاخبار الا ان
ان يكون اجماعيا وعلى القول بالوجوب بل يبطل لو خالف ونكس صرح في كرة والمنتهى ويه وضه وكري
وحاشية يع وشرح الجعفرية بالبطلان ونسبه الثاني الى المشهور واستدل في كري على الوجوب بمساواته — ٢ البيان م
للوضوء والمنتهى قال في لك وضعفه ظاهر قال في الحدائق اما التعليل الاول فلا ريب في ضعفه لانه
لا يخرج عن جريد القياس اقول وفساده ظاهر لان مراد كري عموم المنزلة الواردة في الصحيح وغيره
ولا ريب في حجيته ثم قال واما الثاني فهو جيد لو ثبت ذلك في التيمم البياني كما ذكره الا انه لا وجود له في شيء
مما على تقدم وهذا وكشف ثما انتهى اقول الاقوى الوجوب لعموم المنزلة والفقه الرضوي حيث قال تمسح بهما وجهك
موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف والاجماع قال في الناصرية والانتصار وقد اجمع
اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف ونحوه قال في الغنية **ع**
المعروف من الاصحاب وجوب المسح بالكفين معا ولو مسح باحدهما لم يجزه وذهب ابن الجنيد الى الاجتزاء
باليد اليمنى لصدق المسح ولا يخفى انه صريح بعض الاخبار المتقدمة المسح بهما قولا وفعلا والعبادة
التوقيفية يجب اخذها من صاحب الشرع ولم يرد منه ما ذكره وغيره وقياسه تحكم على الوضوء
فمتعذر **و** لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالوضوء ولو قلنا بوجوب الاستيعاب لم يجب
ايصال التراب الى منابت الشعور وان خفيت او كانت بارزة للعرض ولا مسح المسترسل من شعر اللحية
كالوضوء لانه ليس محل الفرض **المسئلة الثالثة** لا يجب استيعاب مسح الذراعين المشهور بل والمشهور على العدم
صرح في المعتبر وكرة والمنتهى وكري وض وشرح ابن المفلح والمقدس وشرح الالفية وعد والفاضل والجواد
والهادي بل يمسح ظهر كفيه من الزند بفتح الزاء وهو موصل الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء
والسين المهملة فالغين المعجمة قال في الجمع الى اطراف الاصابع وبه قال احمد ومالك وان فرق التيمم
وذهب علي بن بابويه الى التخيير ~~قال في السرائر~~ وجوبه كالوضوء وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد — ٣ المعتبر م
والمص وصاحب المعتبر […] الى التخيير قال في السرائر وذهب بعض اصحابنا الى استيعاب الوجه جميعا وكذا
اليدين من المرفق الى الاصابع وذهب قوم من اصحابنا الى ان المسح على اليدين من اصول الاصابع
الى رؤوس الاصابع ومحصل اربعة اقوال والاقوى قول المشهور لوجوه من الادلة **ا** اصالة
البراءة من وجوب الزائد **ب** ظاهر الاية حيث عطف الايدي على الوجوه فيه خلاف التبعيض
كما من قال في ض اليد حقيقة في الذنب وان كانت بقي على غيره فيقتصر على المتيقن لاصالة عدم
وجوب الزائد فتم قال في لك وايضا فان اليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تع والسارق الاية والاجماع
منا ومن العامة منعقد على انها لا يقطع من فوق الرسغ وما ذلك الا لعدم تناول اليد له حقيقة انتهى وفيه
نظر لان اليد حقيقة من المنكب الى رؤوس الاصابع والظاهر انها قد علم عليه ويطلق على غيره مجازا وقطع السارق
عندنا من اصول الاصابع لا من الرسغ انما ثبت بدليل اخر لا من نفس الاية وهذا واضح **ج** الاجماع حكاه
في الناصرية والانتصار والغنية **د** الاخبار المتقدمة منها صحيحة زرارة ومنها صحيحة اسمعيل بن همام ومنها

رواية ابي المقدام ومنها رواية الامالي ومنها صحيحة الكاهلي ومنها صحيحة ابي ايوب ومنها صحيحة داود بن النعمان
بيان في نهر العلامة في لف منها وجوب تجاوز الرسغ فتاوله بان المراد تقوية تعليلا انه لا يجب ايصال الغبار
الى جميع العضو فان وجب استيعابه بالمسح او يكون المراد سراية الامام ع ما سمي من اصل الكف في المسح
من بعض الذراع ولا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التكلف لان ادخال الرسغ من باب المقدمة يستلزم المسح
من فوق الكف بقليل قال في المقنع ثم تمسح باحدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا قال في الهداية ويمسح على ظهر
كفيه وقد تقدم عبارة الامالي قال في الفقيه في بدل غسل الجنابة تمسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا ~~[…]~~ — لان الصادق ع مسح لابي ايوب وداود بن النعمان فوق الكف قليلا م
في الفقيه […] لان الصادق ع مسح لابي ايوب وداود بن النعمان فوق الكف قليلا وانما اقتصر في الفقيه
على ذكره في بدل غسل الجنابة لانه […] احب […] في التراب الحديث وكلام
الصدوق يخرج من كون الوجوب من باب المقدمة ويحتمل انه يكون قليلا صفة مصدر محذوف اي مسحا
قليلا اي غير بالغ في ايصال الغبار الى جميعا فوق الكف بحيث على ظاهرها وعليها […] في الفقه الرضوي ثم تضرب
بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وما رواه الجمهور عن عمار قال النبي ص في حاجة فاجنبت فلم اجد ماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي ص فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم
ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وما رواه في باب
صفة التيمم عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء **ج** ابن بابويه بعض الاخبار المتقدمة وما رواه
في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين قال الشيخ فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه
غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء واستشهد لذلك برواية
زرارة المتقدمة انفا والمتقدمة على التقية وعند الحمل على التقية اظهر الحامل لانه مذهب ابي حنيفة والشافعي
في احد قوليه والحسن البصري والشعبي والثوري وابن عمر ومالك والليث قياسا على الوضوء
ج القول الذي نقله ابن ادريس مرسلة حماد بن عيسى المتقدمة
والجواب انه انما يتم لو كان حيث مضافا الى لفظ موضع القطع والضمير المضاف الى الجملة فالمعنى من
حيث الكف موضع القطع فكانه ع استدل على ان المسح على الكفين بان في اليد مع الاطلاق قيدا دون الكف
واذا اريد الزائد عليها نص عليه بدليل ايتي السرقة والوضوء على انه يجوز ان يراد موضع القطع عند
العامة وقد تقدم انها فارجع اليه ويمكن ان يراد من الاصابع الكف تسمية الشيء باسم بعضه مجازا
فروع يجب الترتيب بان يبدأ بالوجه ثم يمسح اليمنى ثم باليسرى باجماع اهل البيت ع حكاه في كري
والمنتهى وشرح عد وشرح الجعفرية فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب والدليل بعد الاجماع العطف
بثم الدالة على الترتيب والوضوء البياني وعن السيد المرتضى انه كل من اوجب الترتيب في الوضوء
اوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع قال في ف ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع

والمادة الى المبادرة وقوله ابعد ثمانيا القول قال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط
اشتراطه ابو حنيفة ب المباشرة بنفسه فلو تولاه غيره لم يجز الا مع العذر لتعلق الامر ج لو كان بيده خاتم وجب
نزعه ليباشر المسح جميع محل الفرض د لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي ولو استوعب سقط مسح ذلك
العضو ولو قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض التيمم فيهما ويجب مسح الجبهة قال في المنتهى ولا يجب مسح الزند
لانه ليس من اعضاء التيمم وهو جيد ويستحب مسح موضع القطع [illegible] وقال الشافعي يتيمم فيما بقي الى المرفقين وهو فاسد
لان الفرض تعلق بمسح ظاهر الكفين واذا لم يكونا فما يجاورهما لا يحتاج الى دليل قال في [illegible] اذا كان مقطوع اليدين
من الذراعين سقط عنه فرض التيمم قال في المختلف وتبعه على الاطلاق ليس بجيد فان اراد سقوط فرض
التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم [illegible] وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب
عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع واحتج الشيخ بان الدخول في الصلاة انما
يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الاية واذا كان المنقول
يدور بفعل الجميع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلاة [illegible] ساقط عنه [illegible]
والا سقط مع الطهارة المائية اذا قطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب
فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر
ان مراد الشيخ ما قصدناه انتهى ولا يخفى ان ما حكاه من الدليل ينافي التاويل وفي حكم القطع ما لو كان
ببعضه علة تمنع من الضرب بها ونحوها والحق في كونه ربط اليدين ه لو خلقت له اصبع زائدة او
كف او يد فكالوضوء قال ره في عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان اقول اختلف
اصحابنا في عدد الضربات على اقوال الاول اجزاء الضربة الواحدة في الجميع اعني فيما كان بدلا من الوضوء وما كان
بدلا من الغسل اختاره في [illegible] والمقنع قال في الاول والتيمم ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة
وينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه [illegible] ونسب في التنقيح الضربات الثلث الى الرواية [illegible] في شرح الرسالة
والناصرية وجمل العلم والعمل والغنية والمعتبر والمنتهى والاردبيلي [illegible] والذخيرة والحبل المتين والمدارك وشرح الغنية
له والبحار وشرح [illegible] الوافي والصافي والمفاتيح وشرح [illegible] وشرح الجواد [illegible] وشرح الغوالي
وخزائن الانوار وهو المنقول عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible] المفيد في الرسالة الغرية ب وجوب
الضربتين مطلقا اي فيما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل ضربة للوجه والاخرى لليدين [illegible]
الفاضلين [illegible] والكف [illegible] في الرسالة فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض
مرة وانفضهما وامسح وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع
ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع وقال [illegible] وروي انه يمسح جبينه
ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء والغسل [illegible] ثلث ضربات ونسب جماعة هذا الى
الاركان [illegible] والرسائل والعباسية ج التفصيل وهو الاكتفاء بالضربة الواحدة
في الوضوء والضربتين للغسل اختاره في الفقيه فقال فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة
واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه فاذا تيمم الرجل للجنابة ضرب بيديه على الارض

مرة

مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا
ووافقه في المقنع [illegible] وجمل العقود [illegible] والمصباح والمراسم والوسيلة والسرائر ومجمع البيان وجامع الجوامع
والجامع والمعتبر [illegible] والكافي والكشف [illegible] والارشاد والتحرير [illegible] والمنتهى [illegible] واللمعة والالفية
والبيان والجعفرية وشرح [illegible] وحاشية [illegible] الارشاد والتنقيح والكنز [illegible] وشرح الالفية [illegible]
المهذب وشرح المفاتيح وخزائن الصلاح وفي الحقيقتين وهذا القول هو المشهور تحصيلا ومنقولا في [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible] والتنقيح وشرح ابن المفلح [illegible] والمولى الاردبيلي [illegible] والحبل المتين [illegible] والحديقة وشرح الجواد
وخزائن الانوار وشرح الهادي والسيد على الغوالي وشرح القواعد للمحقق الثاني والفاضل وحاشية الارشاد
قال في مجمع البيان وهو مذهب اصحابنا في التيمم اذا كان بدلا من الجنابة وهو ايضا لا يفيد ازيد من الشهرة [illegible]
[illegible] د يجب ثلث ضربات وقد مضى في رسالة علي بن بابويه [illegible] في الامالي فقال اذا اراد الرجل
ان يتيمم ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم ينفضهما يمسح بهما وجهه ثم يضرب بيده اليسرى الارض فيمسح بها
يمينه من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضرب بيمينه الارض ويمسح بها يساره من المرفق الى اطراف الاصابع وقال
في المعتبر قال قوم منا ثلث ضربات لرواية ابن اذينة وهذه نادرة على انا لا نعلمها [illegible] قال في الكشف فاما
ما تضمنه رواية ابن الجهم عن ابن اذينة عن ابن مسلم من الضربات الثلث للوجه ضربة ولليدين ضربتان فهو
متروك وان ذهب اليه ذاهب [illegible] انه يمكن الحمل [illegible] ما ذكره علم الهدى اقول وهو مذهب ابن
[illegible] من العامة ه التخيير بين الضربة والضربتين قال في كري والاكثر على التفصيل جمعا بين الاخبار ولا باس
وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن فيه احداث قول ثالث قال في شرح الفقيه والحديقة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الروايات [illegible] كلام [illegible] كان التخيير
الجمع بين الروايات والعمل بها فلا معنى للتخيير بين روايات المرة والمرتين [illegible] بالثلث [illegible]
بالاربع ايضا قال في الحديقة [illegible] والقول الرابع متروك فانحصر القول في
الثلث والقول بالمرتين ايضا شاذ لا يعبأ به والاقوى القول بالمرة مطلقا لاصالة البراءة عن الزيادة ولاطلاق الاية ولان
فيه جمعا بين الاخبار والمختلف قال في المعتبر وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن العمل بخبر من
بانه يعمل ما ورد على المرة على الاستحباب ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال خبر المرة فيكون القول بوجوب المرة
اولى قال [illegible] ان يقولوا ان التيمم [illegible] الضرورة [illegible] استحباب فيه لانا نقول في هذا الاصل
[illegible] الاستحباب في [illegible] الضرورة [illegible] كلام علم الهدى [illegible] والروايات المتقدمة
الروايات المستفيضة الواردة في بيان تعليم كيفية التيمم مطلقا وفي بعضها تعليم كيفيته لما هو بدل من الجنابة قال
الفاضل المجلسي [illegible] البحار نقل الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار ان في الخبر فوائد منها انه يكفي في التيمم ضربة
واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وجمع من الفقهاء التابعين [illegible] وذهب عبد الله بن عمر وجابر
من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان انتهى فظهر من هذا ان القول المشهور
بين المخالفين الضربتان وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين ع وعمار اتباعه في جميع الاحكام
وابن عباس الموافق له في اكثرها فتبين ان اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين محمولة على التقية اولى

وان كان الاحوط الجمع بينهما فيهما انتهى اقول ويدل على ان القول بالضربة مذهب علي ع ما في المنتقى والقول بالضربة
مطلقا مذهب السيد في شرح الرسالة وهو اختيار ابن ابي عقيل من اصحابنا ونقل الجمهور عن علي ع وابن عباس
وما في مجمع البيان اختلف في صفة التيمم على اقوال احدها انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول
اكثر الفقهاء وابي حنيفة والشافعي وغيرهما انتهى فتبين ان المشهور عند العامة الضربتان والضربة مذهب علي ع ومن
تابعه [illegible] احكام الشريعة والاكثر ممن قال بالمرة حمل اخبار المرتين على الاستحباب قال في شرح
الغوالي والاولى في وجه الجمع ما تقدم من حمل المرتين في الطهارتين على الاستحباب ولعل الوجه فيه كما قال
بعض المعاصرين من ارباب الحديث هو اشتراط علوق التراب بمسح الكفين بمسح الوجه فلا يبقى لليدين بالكف
كما ان الضربة في التيمم بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء فلعل رعاية ذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه فلا
يبقى لليدين فالاحتياط يقتضي الضربتين في الطهارتين اقول بعض معاصريه هو صاحب الوافي فانه
قال في الصافي والوافي ما هذا لفظه بعد نقله ووجه التفصيل كيف واخبار عمار التي هي العمدة في هذا
الباب تتضمن المرة وهي واردة في الغسل وسائر الاخبار من الطرفين مطلقة بعضها صريح في التسوية
فالصواب الجمع بين الاخبار بحمل المرتين على الاستحباب والاكتفاء في الوجوب بالمرة من غير فرق
بين الطهارتين وانما يستحب المرتان لاشتراط علوق التراب بالكف كما اشرنا اليه في بيان حديث زرارة
الذي مضى في باب صفة الوضوء المتضمن لتفسير اية التيمم وان الضربة في التيمم بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء
فلعله رعاية ذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين فالاحتياط يقتضي الضربتين انتهى كلامه في الوافي
وسياتي ان شاء الله كلام في جواز الضربة الثانية فانتظر ومنها حسنة ابن ابي المقدام ومنها صحيحة [illegible]
عن زرارة ومنها ما استدل به في الناصريات [illegible] ما يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار
انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضا انه اجنبت فتمعكت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انما
يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه انتهى قال في الغنية ويدل
على انه ضربة واحدة قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المامور به ويدل
عليه ايضا ما سواه في المنتقى عن الجمهور في حديث عمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ولا يخفى ان احتجاج السيد وابن زهرة بما يدل على انه من
العليات ومنها ما في دعائم الاسلام وقالوا صلوات الله عليهم التيمم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه على الارض
فيمسح بهما وجهه ويديه ومنها ما رواه الفقيه في باب التيمم وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن التيمم
من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ومنها ما رواه في باب صفة التيمم عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح وجهك ويديك ومنها ما رواه في باب صفة التيمم عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم اه وظاهر ان الضرب
للوضوء اخف [illegible] فيجب ان يكون للغسل ايضا كذلك والقول بان اخبار المرة [illegible] في بيان كيفية المسح وهما

للتوهم

~~مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف~~
~~قليلا ووافقه في المقنع [illegible] وجمل العقود [illegible] والمصباح والمراسم والوسيلة والسرائر ومجمع البيان~~
~~وجامع الجوامع والجامع والمعتبر [illegible] والكشف [illegible] والارشاد والتحرير [illegible]~~
لتوهم شمول البعض والطهارة التي ينوب بعضها التيمم كما توهم لعمار بعيد غاية البعد مع انه لا يجري في جميع الاخبار
المتقدمة على ان هذا الحمل والتاويل انما يتوجه لو كان هناك دليل على التفصيل واما مع فقده فلا سيما اذا كان
اخبار المرة كثيرة مستفيضة واردة في مقام التعليم وبيان كيفية التيمم كالوضوء البياني فهي كالنص في الاكتفاء
بالمرة مطلقا فكيف يمكن القول بان هذه الاخبار الكثيرة بجملتها لا دلالة فيها على عدم كون الضرب مطلقا واحدا
مع ان الظاهر منها العموم العرفي [illegible] السؤال الذي هو عن كيفية التيمم والجواب
بالاجمال غير صحيح فانه مستلزم للاغراء بالجهل وتاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] الجنب الوارد في ثلث ضربات
فانه محمول على التقية ج المشهور رواية زرارة المتقدمة فانه سئل كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وليس فيه دلالة على التفصيل الا اذا
ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان
احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم وليس هذا الاحتمال احتمالا مرجوحا بل مساو ولو لم نقل بكونه
راجحا ولذا قال في كري بعد نقل هذا التوجيه عن الشيخ وتبعه في المعتبر فلا يخلو من تكلف ولهذا اعترض عليه
بان المتبادر منه كون الغسل معطوفا على الوضوء ولذا قال في شرح [illegible] بين الروايات بتخصيص
الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل لان العكس بعيد ومرجوح فان الاكثر يناسب الكبرى
ويرد عليه [illegible] ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع ثم قال وفيه بعد وتكلف [illegible]
الطهارة على ضربين [illegible] فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا [illegible] ضرب واحد وكان
الاولى [illegible] وللغسل [illegible] وضربتان للغسل ثم بيان كيفية الغسل مطلقا وضربة واحدة بدل [illegible]
الذي ظاهره في النوع الواحد مع انه يلزم اجمال تيمم الوضوء وبيانه تيمم الغسل مع كون السؤال عن بيان
مطلق التيمم بل تيمم الوضوء احوج واكثر ورواية محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما ع قال سالته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين قال في كري وفي هذا الجمع نظر من وجوه الاول ان كلا من الاخبار
المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان بعد السؤال عن كيفية التيمم [illegible] لما كان
بدلا من الوضوء او بدلا من الغسل فحملها على بعض افراده [illegible] الاخبار بالخاص عن العام وانه
غير جائز الثاني ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة
الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع لا دلالة عليه اما رواية زرارة فقد تقدم
الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث
في الجميع كما اختاره ابن بابويه انتهى اقول [illegible] قال في الحديقة
[illegible] الجمهور على اربع ضربات فانا لم نقف الا على هذا [illegible] المنتهى وبعض من
وافقه توهم [illegible] في هذا الموضع وذلك ان الشيخ بعد ايراد الاخبار التي اوردناها ذكر طريق

يجب مرة واحدة مطلقا

والسؤال ان جملة من الاخبار ساحدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسمعيل
بن همام الكندي والثالث رواية ليث المرادي ليس فيها دلالة على ان ضربتين للغسل دون الوضوء فمن
اين لكم هذا التفصيل واجاب عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة متضمن كون الفرض في الوضوء مرة واحدة
والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فيحمل على ما تضمن المرة على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا يتناقض
الاخبار ثم قال على انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وهذا
كلام من يوهم للاخطر بالبال نظر فمن انه يريد بالخبرين المفسرين روايتي زرارة وهما ابن مسلم المتقدمتين
وافادتهما للتفصيل انما يجب ما فهمه الشيخ رحمه الله لا في الواقع فتوهم الجماعة ان المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين
ما نهاية ذلك الخبر حتى انحصرت ايراد العلامة رح للخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتين ب قال صاحب الذخيرة والفاضل
الخبر زرارة سال الباقر ع كيف التيمم فقال ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كذا في المعتبر والذكرى وغيره قال بعوض واحد للوضوء والغسل
من الجنابة الحديث وهو ان احتمل الموافقة في المعنى لكنه خلاف الظاهر انتهى اقول قال في المعتبر لنا ان الاحاديث
مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فتعين العمل على التفصيل الذي اخترناه
لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض الوضوء اخف والغسل
متثقل فيكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني رواه ... الاخبار الثلاثة الملزم التفصيل فيصار
اليه لانه وجه من الترجيح من ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر وهو نقل الحديث على ما في ب ويؤيد ذلك
ما نقلنا من كون ... لكنه نقل صاحب الكشف الذي هو من جملة تلامذته وقد شرح الكتاب في حياة المصنف
على ما يظهر منه خبر زرارة على ما نقل الفاضلان عن المعتبر وهو يعضد ما قالاه ولكن صاحب الوسائل
ومنتقى الجمان ممن ينقلون اختلاف الفاظ الاخبار في النقل سيما الوسائل فانه ينقل من المعتبر الاخبار
التي ليست موجودة في الكتب الاربعة وهنا مخالف لما فيها وفي المقام لم يذكر الا خبار زرارة الا على ما في
نسخة يب وكذا صاحب البحار ايضا ولم اقف على من اشار الى الاختلاف الا الفاضلان المذكوران وهذا
وهن عظيم في الخبر المذكور سيما مع كون نسخ المعتبر مختلفة ونسخة الكشف التي عندي ليست بمعتمدة وكيف
كان لا يحصل الظن المرجح لرد ما تقدم لمجرد ذلك ما التعويل على ما سلف قال في الذخيرة بعد ذكر الرواية
على طريق المعتبر لكن ما وجدته في كتب الحديث كلها مع الوجه السابق والاحتجاج بما في المعتبر مع هذا الاختلاف مشكل
مع امكان الجمع بوجه اخر انتهى اما الجواب عن الاعتبار الذي احتج به للعمل فمعه انه مناسبة ليست بحجة عندنا كيف
وشرعنا مبني على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات على ان مثل هذه المناسبة من قبيل الخطابات الشعرية
ومثلها لا يصلح لتاسيس الاحكام والعجب من ابن المفلح حيث قال التفصيل مذهب المشهور وهو عليه روايات
فان كل الاصحاب لم يقف على خبر واحد وهو وحده اطلع على روايات والظاهر مراده رواية ابي بصير عن زرارة
وابن مسلم وقد عرفت عدم دلالتهما والعجب من هذا ما في شرح المفاتيح فانه قال القول بالتفصيل هو المشهور
كما يظهر من لف بل يظهر من كلام الصدوق في اماليه انه مذهب الامامية الى حد يجب الاقرار به ويظهر من

الشيخ ايضا في يب انه مذهب الشيعة فلاحظ وفي مجمع البيان ايضا صرح بكونه مذهبنا واختاره صريحا في حاشية الى
ان قال ومعظم المتاخرين مستند المشهور هو الاجماعات المنقولة والشهرة على القول بحجيتهما والجمع بين ما يظهر
منافاته وما دل على المرتين من الاخبار والاعتبار ثم نقل ما ذكرناه من المعتبر وما قاله ابن المفلح من الروايات
اقول وانت قد عرفت حال الاعتبار سوى الروايات المذكورة في شرح ابن المفلح واما الاجماعات المنقولة ربما
هو من قبيل الغريق يتشبث بكل حشيش بل لجميع ما تمسك به من هذا الباب اما حكاية اجماع الامالي
فانك قد عرفت انه ممن يقول بثلث ضربات وقد ذكرنا عين لفظه قال الفاضل في رسالة على بن بابويه
وفي بعض نسخ امالي ابنه الصدوق ثلث ضربات مخففة فرقي ولو سلم كونه عبارة تصحيحا هو قول المشهور
لا يكون من قبيل الاجماع المنقول حجة بل هو معلوم لمن اطلع على هذه النسخ ولذا لم ينسب اليه احد الجمع
الا في هذه المسئلة وكان غير ها مما ذكره في هذا الكتاب واما يب فلم نقف على ما يشعر على الاجماع واما ما ذكره
... من الجمع فقد قلنا انه لا يفيد ازيد من الشهرة بل هو من قبيل معظم الاصحاب وجمهور الاصحاب والمعروف
من الايجاب والحاصل ترجيح القول بالتفصيل لما ذكره في غاية الضعف ج من قال بوجوب ثلث ضربات
ما رواه في يب وباب صفة التيمم عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد طاهر
هذا الخبر متروك لم يعمل به احد فيجب طرحه وحمله الشيخ على ما تقدم على الاستحباب المكرر دون الفعل ما قال في
الوافي معنى اخر الحديث ان التيمم انما يرد على العضو الذي كان يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فانه ملغى في التيمم لا
يتعرض له كما من حديث زرارة المفسر للاية فالغسل بفتح الغين والقى اما بالقاف او الغين المعجمة على اختلاف
النسخ وكلاهما بمعنى واحد وهو مسح بالتنوين دون الاضافة والراس والقدمين بدل بيان ما كان عليه او بتقدير
اعني كالوجه واليدين وصاحب التهذيب بين حمل الاستحباب في هذه الاخبار على استحباب الحكم دون الفعل
والصواب حمل على التقية كما جعله في جامع الاخبار موافق لمذاهب العامة انتهى ولا يخفى ان هذا التوجيه لا يصح
معنى الوافي وفي الوضوء وتنافيه انه الغسل بفتح الغين والواو في قوله وفي الوضوء زيادة من النساخ فالاجود ان
يقرأ لفظة على في قوله على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين عموما لانه لغسل مخفف الى
مسح الوجه واليدين والقى بالقاف يعني الحجة اي اسقط وهو يحتمل انه يكون من كلام الصادق ع او محمد بن مسلم الى الا على ما
ما كان عليه مسح وانه يكون من تتمة كلام الامام يعني اسقط الله تعالى ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالراس و
الرجلين منصوبان بالبدلية من الموصول د يجزي الاولى ضربة واحدة على المشهور بدلا للغسل ويجزي بدلا
الوضوء ضربتان استشكل في المنتهى ونهاية الاحكام من وجوب الموالاة ومن كونه خلفا بدلا للقصور يفانه
قال في نهاية وهل تجزي بدل الوضوء ضربتان اشكل من ظاهر كلامهم عدم جوازه وعلته اثنينية ثم قال لكن لا يبطل التيمم الا انه
يخرج بها عن الموالاة وقال في شرح حدفة تجزي ضربتان ظاهر كلامهم في الجمع بين الاخبار ان الواجب ضربة فلا يشرع

يجب مرة واحدة

الثانية نعم بطلان التيمم بها غير ظاهر لكنه باثم وظاهر الاخيرين يشعر باتفاق المشهور على المنع من الثانية في بدل الوضوء
ونقل المحدث الاردبيلي ان الظاهر ان المرتين في الوضوء اختيارا ويمكن ان يكون احوط غير ظاهر بل غير صحيح والاحوط
انه يتيمم بدلا من الوضوء تيممين احدهما بالضربتين والاخر بالضربة الواحدة ب على ما اخترناه فانه مع كل غسل وضوء
الا الجنابة يجب على غير الجنب في ساير الاغسال تيممان احدهما بدلا من الوضوء وثانيهما بدلا من الغسل وروايتا ابي بصير
وعمار غير ما نحن فيه لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية وذهب جماعة من اصحابنا من القائلين بوجوب الوضوء
مع غسل الجنابة بالاقتصار على تيمم واحد للمرتين المذكورتين وغيره ما تقدم ج وضع اليدين شرط فلو استقبل العواصف
فالصق الصعيد بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار فامر عليه لم يجز يدل على ذلك التولية في قوله تعالى فتيمموا اي اقصدوا ولانها كيفية
منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا له وادعى الشارح الجواد الاتفاق عليه وقال بعض
الشافعية اذا اصعد الريح ونوى التيمم اجزا كالوضوء اذا جلس تحت الميزاب ونواه وضعفه قياس مع الفارق لان
المطلوب في الوضوء الغسل وفي التيمم المسح والضرب هنا من اجزاء التيمم د يستحب نفض اليدين بعد الضرب من التراب
اجماعا حكاه في كره والمنتهى قال وكذا استحباب النفض مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا انتهى قال في الهداية
والفقيه والنهاية والمراسم والسرائر وسوا الغنية وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض وينفض احديهما بالاخرى
وظاهر هذه العبارات عدم وجوب النفض وكذا ظاهر الاخبار المتقدمة وسياق عن شرح الالفية نسبة
القول بالوجوب الى بعض الاصحاب الا ان الاصل وعمل الاصحاب هو عدم الوتوقف على المنع لنصر بحا سيل الامر
عندنا انما هو صاحب لك ومن يحذو على حذوه فيشكل لانه لا يقول بحجية الاجماع ولا يتوقف مع وجود الخبر
الصحيح على وجود القائل به فلا تمادى الاستحباب خلاف المعهود من طريقته ه تفريج الاصابع عند الضرب ليس
بواجب بل هو مستحب قال في المنتهى بعد ما ذكرنا في النفض اورده ابن الجنيد التفريج و ذهب في انه مرة والجامع والمعتبر
والذكرى وكري وروض الالفية وشرحيها والكنز والجعفرية وشرحيها وشرح حمويش وشرح المولى الاردبيلي
وشرح الفقيه الحديقة الى عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين وهذا القول هو المشهور كما في شرح الشرايع
والذخيرة وشرح الجواد والمفاتيح وشرحها المادي والحدائق والمشهور في كتب الاصحاب نسبة الى اللغة والاشتراط
الى ابن الجنيد فقط فانه اوجب المسح بشيء من التراب ومال اليه الشارح الجواد وقال في الحبل المتين وشرح الشرايع
ونقله عن والده واختاره في البحار والحدائق ونسبه الى الشيخ سليمان البحراني والاستاد في الشرح وحاشية
وبه صرح صاحب المفاتيح في جملة من كتبه بعد ان نسبه الى السيد وجماعة ولم اقف منا على كلام السيد
على ان ما في ايدينا من كتب السيد بخلافه وكتب الاصحاب ايضا خالية من النسبة اليه اللهم الا ان يكون
توهم انه ذهب الى ان الصعيد هو التراب وفيه ما فيه وكيف كان الاقوى قول المعروف بين الاصحاب
للاصل ولما تقدم من الادلة على ان الصعيد وجه الارض وجواز التيمم على الحجر الخالي عن الغبار وخصوص
الاجماعات الظاهرة قال الناصر استعمال التراب في اعضاء التيمم شرط في صحة التيمم قال السيد وعندنا في المقام
ان ذلك ليس بشرط وتفرد بذهب ابي حنيفة ومالك وذهب الى الشافعي تعلق التراب باليد ويقول لابد
من ممسوح به وقال في المنتهى ولا يشترط علوق شيء من التراب ذكره علماؤنا قال في شرح حد وشرح الجعفرية وشرح
الالفية لا يشترط العلوق عندنا وايضا ان الله تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط على بقاء التراب

على اليد لحصول الامتثال فقد وسياتي الاجماع صريحا من شرح الالفية على عدم الاشتراط وهو يؤيد لما يكون مراده
من هذه العبارات الاجماع والاخبار المستفيضة الخاصية والعامية بنفض اليدين وفي بعضها بنفخهما قال في المعتبر
وكره والمنتهى وكري وشرح الجعفرية ولا اشتراط انه يعلق على يديه شيء من الغبار لان النبي ص نفض يديه وفي رواية عمار
بن ياسر انه نفخ فيهما قال الفاضل انه حرفيه ونفض ... اليد على ان بقاء وليس بشرط انتهى فلو كان شرطا لما عرضه للازالة
وايضا قد تقدم ان المشهور سيما القائلين بالتفصيل والسيد وجماعة الضربة مطلقا واشتراط العلوق مناف للاكتفاء بالضربة
اذ الغالب عدم بقاء الغبار على اليدين لمسحهما وايضا قد مر ان السيد وجماعة جوزوا التيمم بالغبار مع وجود
التراب فكيف يجوز اشتراطه عنده وقالوا في الناصرية وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من ذهب الى
الضربة الواحدة لانه معلوم اذا مسح وجهه لم يبق فيها من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه احتج صاحب المفاتيح
بان من في الاية للتبعيض كما قطع به في الكشاف ودلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة لان قوله ثم وصل بها ايديكم
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها قوله من ذلك التيمم اي المتيمم به كما يدل عليه قوله لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد الكف
الذي مسح الكفان حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجريها جميعه على الوجه لانه يعلق بعض منه ببعضها الكف
ولا يعلق ببعضها كما نص في ان من للتبعيض وانه شرط العلوق وهكذا في شرح الهادي على المفاتيح قال في الحدائق
بعد تقريره دلالة الخبر تقريب ما ذكره ولا يخفى ما فيه من الاشعار بالعلوق بل الدلالة الصريحة حيث جعل العلوق
بالبعض دون البعض علة للعلم بان ذلك لم يجر على جميع الوجه وهذا الوجه الذي ذكرناه مبني على كون من في الاية
للتبعيض وان قوله ع لانه علم ان ذلك اجمع تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا كما اختاره شيخنا في حبل المتين سالكا
اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث اتى بالباء التبعيضية لانه ع علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري
على الوجه كله لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وبذلك يظهر دلالة الرواية على اشتراط العلوق ومنه يعلم ايضا
عدم جواز التيمم بالحجر الخالي كما هو مذهب ابن الجنيد انتهى قال في الحبل المتين الاقوال المذكورة في كلام المفسرين
من علماء العربية في معاني من في هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدأ بالصعيد
او من الضرب عليه وحينئذ يظن ان في ما تضمنه الحديث من قوله ع اي من ذلك التيمم اشارة الى هذا الثاني
انها للسببية والضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما تقول تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف
الظاهر متضمن لقطع الضمير من الاقرب واعطائه لما بعد مستلزم لجعل لفظة منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية
تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض والضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم
واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق اختار في
تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن
ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وهذا ما ذكره المفسرون
من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول اما الثاني
اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر واما الوجه الاول فربما يدعي انه منطبق عليه فانه ع اعاد الضمير في لفظة
منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا بتقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض ح وفيه جواز انه ع اراد بالتيمم المتيمم به

لا يشترط علوق التراب باليد

اى الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعى ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة فى قوله علم ان ذلك اجمع للاجماع على الوجه الثانى يعنى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدرى كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ما يتمسك به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق وضعف به جواب المنتهى وكرى عن الاستدلال بالاية انتهى وقريب منه قال فى مشرق الشمسين واحتمل فى البحار ارجاع الضمير الى تقدير السببية لا عدم وجدان الماء وللالجمع قال ويرد عليه انه خلاف الظاهر ومتضمن لارجاع الضمير الى الابعد مع امكان الارجاع الى الاقرب مع استلزامه ان يجعل لفظة منه تأكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح فى معرض الجزاء وتعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعلية واحتمل بعضهم كون من للبدلية فى الاية كما فى قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقوله لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون وقوله لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اى بدل طاعة الله او بدل رحمة الله وحينئذ يرجع الضمير الى الماء يكون المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء ولا يخفى انه مع هذه الاحتمالات الاربعة فى الاية والادلة المتقدمة على عدم الاشتراط … المعظم اليه وضعفهم من الاية الابتدائية كيف يمكن القول به بمجرد قول الزمخشرى بان من فى الاية للتبعيض وقوله … قول المحقق … من علمائنا فاحدا بواحد وقول باقى المفسرين وعلمائنا يرجع عدم الاشتراط مع ان السيد ادعى فى الناصرية اجماع النحاة على ان من لا يكون حقيقة الا فى ابتداء الغاية فقال … وتعلق الشافعى انه لابد من … بقوله وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فاسد لان من هنا لابتداء الغاية وليست للتبعيض … النحويين من البصريين ان من لا يكون الا لابتداء الغاية فكيف يكون المراد معنى المتيقن من اللفظ جاز تعسفا مع انه يمكن ان يقال … من الاسئلة المذكورة الا ما ذكره قد يكون للشرط الموصوف … من التعيين والتنظيف … المنع عند الاطلاق فى قوله من التراب على انه يمكن ان يقال ان من فى الاسئلة كل للابتداء كما هو الاصل فيها واما التبعيض فان جاء منه لزم … تعلق شىء من الدهن والماء باليد ليتم المسح به ونحوه التراب ان فهم فلا يلزم مثله فى الصعيد الاعم من التراب والحجر سلمنا كونه فهم الابتداء من منه فى المقام تعسفا واما السببية فلازم تعسفا وقد جعل صاحب مغنى اللبيب التعليل من جملة معانى من وحكيه قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءنى وقول الفرزدق يغضى حياء ويغضى من مهابته فيكون ضمير منه فى الاية للحدث المعلوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة سلمنا انها لا يكون حقيقة فيه فلا اقل من ان يكون مجازا ولابد من ارتكابه … اما فى الصعيد او فى من ولا ريب ان التوسع فى حرف الجر اكثر فاختيار المجاز فيه اولى بل يتعين جمعا بين الاية وبين ما تقدم من ان الصعيد وجه الارض وجواز التيمم بالحجر وخصوص الادلة المذكورة انما فى هذه المسئلة قال الشهيد الثانى فى شرح الالفية عند قول المص ولا يشترط علوق شىء من التراب نبه بذلك على ابن الجنيد حيث اعتبر العلوق عملا بظاهر الاية حيث جعل المسح منه ومن للتبعيض ورد بجواز كونها لابتداء الغاية او يعود الضمير الى التيمم وبان المسح به غير واجب اجماعا للاتفاق على جواز النفض بل ربما قيل بوجوبه سيما بالتيمم ومتى كان كذلك لا يكون للعلوق فائدة بل هو دليل على عدم اشتراط العلوق اقول وهذا الاجماع صريح على عدم الاشتراط … اقتضاه الى ما تقدم قبحين ارتكاب المجاز فقط تاملا واما حكاية زرارة فانه يحتمل وجوها … ان يكون تعليلا لقوله بعضها لغسل بعض فيصل المعنى جعل بعض محل الغسل محل المسح لانه … ان ذلك الصعيد المضروب عليه او العالق باليد … كله لا يجرى على الوجه ان جعلنا التيمم فى قوله اى من ذلك التيمم به وذلك بناء على ان الظاهر ان يكون المشار اليه باسم الاشارة فى الموضعين واحدا فان الظاهر انه التيمم كله لا يجرى على الوجه ان جعلنا التيمم بمعناه الظاهر وهذا يعنى بناء على اتحاد المشار اليه وكلاهما

وقد قيل والانصاف انها لو استعملت فيما يصلح للعلوق فان كان باعتبار غالب افراده كان المتبادر منها التبعيض وان استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائية وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها ٢٢

فهو مستفيد اما الثانى فظاهر واما الاول فلان الصالح لكونه علة لما ذكرنا انما هو عدم جريان الصعيد على كل وجه تعليلا لقوله لا تعلق منه الصعيد الى اخره الثانى ان يكون تعليلا لقوله وجه فكم وهو قريب من الاول الثالث ان يكون تعليلا لقوله اى من ذلك المتيمم به ويجب ح ان يكون المراد بالتيمم المتيمم به اى جنس الصعيد الذى مر بيانه عند الضرب وان يكون من للتبعيض فيصير المعنى جعل الواجب مسح بعض الصعيد المتيمم به لانه علم ان كله لا يجرى على الوجه لانه لا تعلق من ذلك المتيمم به الصعيد ببعض الكف ولا تعلق بعضها فلا يكون كله جاريا على الوجه وقد قال بعض الاصحاب بتعين الاحتمالين الاولين لعدم صحة الاخير بعد ما اجاب والد شيخنا البهاء الشيخ حسين بن عبد الصمد فى شرح الرسالة عن اخبار النفض بان هذه الاخبار لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية الملاصقة لا تتخلص بالجمع من اليدين بل يحصل النفض وليس فى الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شىء من تلك الاجزاء لاصقا بشىء من اليدين انتهى ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة الاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر اقول ونقله عنه فى الحبل المتين واستحسنه وهو وصاحب المفاتيح والسيد نعمة الله وصاحب الحدائق وكل من صار الى هذا مع انه ليس بشىء لان اطلاق اخبار النفض شامل لما بقى فى يده شىء من التراب وما لم يبق فقوله وليس فى الاخبار ما يدل بحيث لا يبقى شىء ايضا صحيح على ان ما دل على النفخ كالصريح فى جواز ازالة التراب بالمرة ويمكن ادعاء فهم عدم اشتراط بقاء شىء من اخبار النفض بضميمة ما دل على جواز التيمم بالحجر وبالغبار ويؤيد ذلك قول الشيخ فى النهاية وط باستحباب نفض احدى الراحتين بالاخرى مع النفض وقد طالبه المص فى النكت بالدليل وقال اما الجمع بين الامرين لا اعرفه على انه لو كان العلوق شرطا لوجب القول ببقاء قدر معتد به من التراب باليد لانه المتبادر من وجوب المسح منه التراب فالقول بالاكتفاء بالاجزاء الصغار الترابية الباقية باليد بعد النفض خلاف ما دل على الاشتراط واما الجواب عما دل على جواز التيمم بالحجر بان ابن الجنيد لا يقول به فهو ايضا واهن ساقط لانا بينا الجواز على اوضح وجه وابين طريق وكذا المشهور القائل بعدم الاشتراط اصالة

اول يجب النية فى التيمم بالاجماع من علمائنا حكاه فى شرح الجعفرية … الاحكام ويدل عليه مع ذلك … علماء الاسلام الا من شذ من العامة حكاه فى المعتبر والمنتهى وكرة وكنز وشرح عد وغيرها بالاجماع … حكاه فى شرح الجعفرية ونهاية الاحكام ويدل عليه مع ذلك ظاهر الاية لدلالة فتيمموا على القصد ولانه المفهوم من ارادة القيام الى الصلوة وحينئذ فالمراد لان معنى التيمم القصد الى الصعيد بمعنى تحصيله واستعماله فلا يخرج النية المطلوبة ولا المتبادر وقوله ليس للمؤمن من عمله الا ما نواه ويجب استدامة حكمها على ما مضى من عدم قصد ما ينافيه او ينافى بعض لوازمها كالنية الطهارة او الرياء ببعض الافعال فعلى هذا الاستدامة … قبل حدث نية تخالف النية الاولى بحالها واما اعتبارها … فلان الدليل دل على وجوب النية فلو وجب استصحابها شق وتعذر فاقتصرنا على استدامة الحكم دفعا للحرج وايضا وجوب الاستدامة بمعنى ان لا ينوى نية تنافى النية الاولى على ما ذكرنا لا ريب فى اعتباره لبطلان النية السابقة باللاحقة فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا ويبطل السابق مع فوات الموالاة العقلية … بعد الضرب ثم رجع عنها … بعد غسل اليدين بل اولى لان الضرب جزء حقيقى من التيمم واما اعتبار الوجوب والندب والاستباحة فهو موكول الى مبحث الوضوء والاحتياط ان ينوى هكذا

يجب النية فى التيمم

اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه او لندبه قربة الى الله تعالى ومعنى اتيمم افعل الطهارة المخصوصة وهى الضرب ومسح الجبهة واليدين بالصعيد فانه وان كان فى اللغة اسما للقصد لكنه قد نقل شرعا الى نفس الفعل وينبغى الاشارة الى احد الحدثين لعدم اعتبار التسمية وذهب جماعة من اصحابنا والاصل قال فى المعتبر وليست التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر لا يجوز تقديمها على اول جزء من التيمم لانه حينئذ عدم النية وهل يجب مقارنتها لاول افعال التيمم وهو الضرب صرح فى المنتهى وكرى وشق والبيان والالفية وض والجعفرية وشرحها وك والعباسية بالوجوب وبعدم جواز التأخير قال فى الوسيلة والكيفية … مقارنة النية لمسح الوجه ونحوه قال فى الجامع وظاهرهم عدم جواز التقديم قال فى كرة ويجوز ان تقارن ابتداء لا تتضيق عنده بل يجوز التاخير الى اول المسح ولا يجوز تاخيرها عن اول فعل واجب قال فى الدروس محل النية بعد وضع اليدين او مقارنا للوضع فحصل فى المسئلة اقوال ثلثة وظاهر الذخيرة التوقف ونسب القول الاول فى ك والذخيرة وشرح الجواد الى المشهور والظاهر ان القول المشهور لان الضرب احد الواجبات التى تعلق بها الامر لمسح الجبهة واليدين فلو جاز تاخير النية الى مسح الجبهة يلزم خلو بعض الافعال عن النية ومنه ظهر عدم ملائمة ما نقل عن العلامة فى المنتهى والنهاية ان الضرب بمنزلة اخذ الماء للطهارة المائية لان الضرب احد الواجبات بخلاف اخذ الماء فانه انما يجب من باب المقدمة اذ ما يتوقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة فى الماء اجزاء بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه لم يجز قطعا وبهذه التفرقة صرح جماعة من الاصحاب منهم كرى وك وحاصله ان الواجب فى الوضوء غسل الاعضاء من غير تعين بنحو خاص بخلاف التيمم فان الواجب فيه الضرب على الارض حتى لو تعرض لمهب الريح او وضع جبهته على الارض … لم يجز اتفاقا وزاد فى الاول بقوله ولانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب ويتفرع على الاختلاف ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى المختار يستانف الضرب دون الاخر لان المقتضى الحدث المنع من الدخول فى العبادة الى ان يحصل المبيح ولا يعلم حصول بجزء المسح لجواز ان يكون بعض المبيح اعلم انك قد عرفت مما تقدم من كلام النهاية انه اعترف بان الضرب اول افعال التيمم مع انه جزم هنا ايضا بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده وهذا تدافع ظاهر وهذا يعين عبارته فلو احدث بعد اخذ التراب قبل المسح لم يبطل ما فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء نعم ان اعتبار المقارنة بالضرب ظاهر فى عدم اجزاء الاستدامة وان اكتفينا بالوضع كما سيأتى ويحتمل الاكتفاء بها نظرا الى ان الاستدامة اقوى من الابتداء او لان حاصل مقارنة الوضع منصرف الى الافعال فلو عزبت النية بل ما بعدها كما لو نوى عند الوضوء او الغسل وهو تحت الماء ثم انغمس … كلامه بان الضرب اول افعال التيمم … فى الحبل المتين وهذا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض او وضعهما عليه هل هو من افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر الاكثر الاول والعلامة فى نهاية على الثانى وجزم بعدم بطلان الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم وانت خبير بما يترتب على الاول ان الاثم لو نوى … لسقوطه عند مسح الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معين للنفس ولهذا لو وضع جبهته على الارض لا يقوم مقامه ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح … كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان بعض اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة بل هو ما لم يمسح به وجهه ويحيل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة على الارض … فقد صرح فى نهاية بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عنده … فظاهر

المسح والضرب ٢ كما فى نهاية الاحكام واول افعاله المفروضة الضرب باليدين على الارض لكن … م

انه ذهب

… وذلك لا يجزى هذا كلامه … ووافقه بعض من تاخر عنه غفلة عما ذكرنا اذا تقرر ذلك فعلى اعتبار المقارنة فهل يجب لمجموع اليدين دفعة واحدة ام يكفى مقارنتها لجزء من اليدين مع اتباعه بالباقى والثانى لا يخلو عن قوة وهو فيما عرض ونظن الفائدة فيما لو كان فى التراب ليس من اجزاء ما لا يجوز التيمم عليه كالتبن او كان فى الجص شقوق وتخاريس يمنع من مساس الكف له دفعة واحدة فعلى المختار يصح التيمم عليه مع مقارنة النية لوضع اليدين معا دون الاخر يجب قصد البدلية عن الوضوء او الغسل على رأى الفاضلين والوسيلة والجامع والبيان وس والمهذب وشرح عد وحاشية ير والجعفرية وشرحها والعباسية ونسبه الشارح الجواد الى الاكثر وصرح فى ك والذخيرة بعدم الوجوب وهو ظاهر الروض والمدارك واشار الجواد ونسبه فى كرى … اعتبار … ان قلنا باختلاف الحقيقتين وعدمه ان قلنا باتحادهما ونقل عن المعتبر وكلامه لا يدل عليه … عليه فانه قال لو نسى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فى اجزائه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ فى ف الذى يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوى بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك وهذا كلامه … وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق الضرب … بدلا من الغسل … وجوب تشخيص الفعل الذى يوقعه المكلف بالنية فيه ليصح اتيانه ولما كان التيمم يقع بدلا عن الاكبر وعن الاصغر مع اختلاف حقيقتهما اعتبر فى النية تميز احدهما عن الاخر ولا يخفى ان هذا انما يتم مع اجتماعهما عليه لمن عليه غسل ووضوء وتعذرا عليه فعلا اما لمن عليه احدهما خاصة فيشكل وجوب التمييز لعدم امكان وقوع الاخر منه لتميزه عنه وعدم التنبيه عليه فى مميزات الوضوء وكلام الاكثر بعدم الوجوب للاصل وعدم ما يخرج به عنه واطلاق الاية والاخبار وصدق الامتثال باتيان الماهية التى تعلق بها الخطاب ولم اقف على كلام للعلامة … فى كتاب من كتبه فى نفيه واثباته وهو غريب ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين اجزاء كما لو قلنا بالاتحاد تنبيه واعلم ان اعتبار البدلية انما هو فيما يتحقق فيه ذلك فلو كان لمثل الجنازة او النوم او خروج الجنب او الحايض من المسجدين لم يتحقق البدلية لعدم معقوليتها وحينئذ فعلى اعتبار الضربة او الضربتين لكل محتمل اذ مناط ذلك على البدلية وهى مفقودة هنا الا ان يناط الحكم بالحدث فان كان اكبر فضربتان والا فضربة والحصة عند من يقول به وجوه جماعة ولا باس به لا يجوز نية رفع الحدث وانما ينوى الاستباحة فقط فانها عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عبارة عن رفع المانع فعلى هذا يمتنع نية الرفع من المتيمم ودائم الحدث لاستمرار المانع وعدم امكان رفعه ولهذا وجب على دائم الحدث تجديد الوضوء لكل صلوة والمتيمم التيمم بوجدان الماء فانه ينتقض تيممه بوجدان الماء فلا ينويان الا الاستباحة لانه بالطهارتين المذكورتين ابيح له الدخول فى العبادة وان كان الحدث باقيا لانه لفظ مشترك يطلق على نفس الخارج الناقض وعلى اثره وهو المانع من الدخول فى العبادة المتوقفة على رفعه بالطهارة والمعنى الاخير هو محل البحث فى المقام فعدم جواز نية رفع الحدث وفاق من اصحابنا الا السيد المرتضى ومن العامة الا ابا حنيفة والاقرب قول المعروف من الاصحاب للاجماع قال فى المعتبر التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف نسبة هذا القول فقوم ينسبه الى ابى حنيفة واخرون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا تقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث اجمع العلماء ان طهارة التيمم لا ترفع الحدث قال فى المنتهى ولا يجوز ان ينوى رفع الحدث لانه غير رافع وهو مذهب علمائنا اجمع ومالك واكثر اهل العلم ونقل عن ابى حنيفة انه يرفع الحدث ونقل الشيخ فى ف عن داود وبعض اصحاب مالك كمذهب ابى حنيفة قال فى كرى التيمم لا يرفع الحدث وحكاه فى ف عن كافة الفقهاء الا داود وبعض

المعتبرتين م

لا يجوز نية رفع الحدث في التيمم

المالكية ثم نقل ما نقلناه عن المعتبر قال في كرة التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع قال المحقق الثاني ولا مدخل للرفع في التيمم باجماع العلماء
الا من شذ من العامة فمن ثم لم يجز نيته لا منافيته المنع شرعا ثم هو مبيح العبادة المشترطة بالطهارة بمعنى ان المنع من
الدخول بالصلوة يزول به والفرق بين الاستباحة ورفع الحدث ان رفع الحدث رفع المانع حرانا لزائد بالكلية
بخلاف الاستباحة فانها رفع المنع عن فعل المشروط بالطهارة وهو لا يوجب ارتفاع المانع وظاهره ان الحاصل في التيمم انما
هو الثاني دون الاول ولانه ينتقض بالتمكن من استعمال الماء وهو ليس بحدث اجماعا والا لوجب استواء المتيممين في
موجبه ضرورة استوائهم فيه وهو باطل قطعا لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ثم التمكن من المبدل يظهر معه حكم
الحدث السابق الذي كان قد تخلف عنه بواسطة التيمم فيجب ان يرتفع اصلا ولهذا يجب الطهارة المائية بحسب ذلك الحدث
ان غسلا فغسل وان وضوءا فوضوء ولو كان مرتفعا لوجب الطهارة المائية بحسب ما يعرض من الحدث وهو باطل ولما رواه
الغزالي في الباب الثاني ان بعض الصحابة منعه البرد من الغسل من الجنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال له النبي صلعم اصليت بالناس
وانت جنب وما رواه اصحابنا في كتبهم ان النبي صلعم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت باصحابك
وانت جنب وتسميته حوله جنبا يدل على بقاء الحدث فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل ولو لوحظ هنا
في التسمية عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صحة الاشتقاق لساوى ما بعد التيمم ما بعد الغسل وانتفاؤه بعد الغسل موضع
وفاق فدل على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعا كما امتنع تسمية المسلم بعد كونه كافرا او ما ذكر من الدليل كما يدل على عدم رفع التيمم
الحدث مطلقا كالمائية كذلك يدل على عدم رفعه الى غاية معينة وهي اما الحدث او وجود الماء او رفعا متنفذا لا مشروطا بعدم
وجود احدهما وقد ضعف بذا ما ذهب اليه الشهيد في قواعده من تجويز نية رفع الحدث به بناء على ان التمكن
من استعمال الماء جاز ان يكون غاية للرفع كما يكون طريان الحدث غاية له في التيمم وغيره وقال في كرى لو نوى رفع المانع
من الصلوة صح وكان في معنى الاستباحة وهو ظاهر في جواز نية رفع الحدث اذ رفع المانع هو رفع الحدث بعينه فانه لا يراد
منه رفع المانع نفسه وان كان قد يطلق عليه الحدث فانه بهذا المعنى مستحيل رفعه فانه قد وقع والواقع لا يرتفع ولهذا الا
به رفع المانع اي الاثر ووافقه في بعضه المقام صاحب ... والشارح الجواد بل الشهيد الثاني في شرح الالفية وصاحب
الحدائق ولا يخفى ان هذا كلام ظاهري بعيد عن التحقيق لانه ليس رفع الحدث في الطهارة الرافعة اعني المائية منها غاية
اصلا وراسا وانما المانع الذي هو اثر السبب السابق عليها اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها ومزال بالكلية حتى كانه
لم يكن ثم لا يعود الى الوجود مرة اخرى ذلك المانع بعينه بل الحاصل بالحدث الطارئ ثانيا غير الاول غاية ما في الباب انه
مبطل لفائدة الطهارة اذ ذلك من نواقضها بوضع الشرع ولا يلزم من ذلك كون المانع الحاصل هو المانع الزائل اولا
ولذلك التيمم فان ازالة المانع من الصلوة ليست ازالة بالكلية بل الى امد معين وهو اما طرو حدث او استعمال
الماء اذا وجد احدهما عاد المانع الاول بعينه كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا منه عند التمكن ولو كان التيمم
رافعا لما وجب الا بحدث اخر موجب للغسل لان الرفع عبارة اما عن ازالة الشيء من اصله او رفعه من حينه بحيث يزول
من حينه بالكلية امتنع الاول لامتناع رفع الواقع من اصله وتعين الثاني اذ لا معنى لابطال ما يتراخى الى غاية بحسب
رفعا له كما في التيمم فانه مبطل لاثر المانع اعني تحريم الصلوة الى الامد المعين ولا يزيله جملة فان قلت هذا خيال باطل لان
التمكن انما ابطل التيمم لان صحته من اول الامر مشروط بتعذر استعمال الماء المعلول ثم فلم تجد واذا حصل انتفى
الشرط فبطل المشروط فلم يتجدد مانع غير الاول ولذلك الحدث على انه لو صح ذلك لاستوى الجنب والمحدث في الموجب لكن

الجنب

الجنب لا يتوضأ والمحدث لا يغتسل فان قلت ما تقول في مقالة السيد المرتضى ان تيمم بدلا من غسل الجنابة ثم احدث اصغر
ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى اليس تصريحا بان التيمم
رافع قلت هذا على صغره ليس فيه تصريح بالرفع والا لما وجب الغسل بعد ذلك وهو لا يقول به وكانه نظر الى ان التيمم
يدفع الجنابة ثم يحصل فيبقى على فائدته والموجب الطارئ انما هو حدث اخر موجب للوضوء وهو خيال ضعيف لان
التيمم لم يزل حكم السابق جملة افاد اباحة الصلوة ومنع تاثيره الى غاية ما فكل شيء منع من الصلوة ابطل فائدته وازال
حكمه اصلا وراسا فمن اين عوده الا باحتلام يجدها من اعادة التيمم الاول وبهذا التحقيق يظهر ضعف قول الشهيد في قواعده
القول بان التيمم يرفع الحدث وقوله في س بانه اذا نوى رفع الماضي صح وكانه يجوز تجدد ايام الحدث ويفرق فان
لدائم الحدث حدثا سابقا ومقارنا فطهارته المائية يرفع الحدث اذا امكن وامكانه في السابق خاصة لان المقارن للنية
يمنع تاثيرها اما التيمم فانما هو عن حدث سابق اذ هو المفروض وقد عرفت انه لا يصلح للرفع على انه لو صلح لم يكن للتقييد بالماضي
معنى وكذا قوله في كرى لو نوى رفع المانع من الصلوة صح فان الظاهر الفرق بين رفع الحدث ورفع المانع اذ احكم
بالمنع في الاول وبالصحة في الثاني وليس بجيد لان معنى رفع الحدث زوال المانع من الصلوة الحاصل بشيء من اسباب
الطهارة كما قال الشارح الجواد قلت لا يخفى عليك ما بين دعوى المحقق في المعتبر الاجماع على عدم رفع الحدث به وبين كلام الشهيد
في كتبه الثلثة الماضية من مخالفة الاجماع ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام فنقول ظاهر
ان مراد المحقق من دعوى الاجماع على عدم ارتفاع الحدث بالتيمم انه لا يرتفع به على منابة ارتفاعه بالماء حتى لا يؤثر
في بطلانه الا طرو الحدث دون ما عداه ويكون التمكن من استعمال الماء غير مؤثر في انتقاضه وظاهر انه بهذا المعنى
مجمع عليه لا قائل بخلافه ونسبة الخلاف في ذلك الى واحد من الحنفية او المالكية غير قادح فيه لعدم كونهما
... العلم بالمخالف وعلى مع مخالفته رفع الحدث مع هذا الوجه مبيحة للصلوة لعدم كونهما مترادفة
كما لا يخفى اما كونه يرتفع به الحدث الى امد مضروب هو التمكن من استعمال الماء او طرو حدث مثل الحدث السابق فلا مانع
منه اذ لا يراد من رفع الحدث سوى رفع اثره وهو حاصل فيما نحن فيه اما رفعه بالكلية بحيث لا يعود اصلا فلا على ان
المنع متعلق بالمكلف قبل التيمم وقد استباح الصلوة بعده اجماعا والمحدث مانع من الصلوة اجماعا فاذن الاستباحة
يتوقف على رفع اثر الحدث فلو لم يرتفع بالتيمم لما تحققت الاستباحة واما ما يقال ان قوله صلعم لعمرو بن العاص صليت
باصحابك وانت جنب مع انه كان متيمما دليل على بقاء الجنابة وعدم ارتفاعها اذ لو ارتفعت لما سماه جنبا مدفوع بان ذلك
[illegible] لاستعلام فتهكم كما اجاب به الشهيد في قواعده او ان المراد انه في حكم الجنب من حيث انه يجب عليه الغسل
عند التمكن من استعمال الماء وبالجملة كون التيمم يرفع الحدث الموقت بما هو ما طرو مثل الحدث السابق او التمكن
من استعمال الماء لتلك الطهارة غير بعيد بل هو الى الدلالة اقرب انتهى وكلا انه ما ادعاه خارج عن البينة بل الادلة
المتعددة كالنص بجزء المعتبر بل الاجماعات المنعقدة متناصة في عدم مدخلية مطلقا وتخصيصها منه دون مخصص
غير مسموع قال في شرح كلام الشهيد في القواعد حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا تصلح
معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية
ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم
الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض

يخفى ٢

لا يجوز نية رفع الحدث في التيمم

بوجود الماء ولا كلام فيه انتهى وكتب الاستاذ سلمه الله في الحاشية ما هذا لفظه ولا يخفى ان تلك الحالة اذا زالت فلا جرم انما
بوجود الماء لا بد من ان تحدث وتعود ويصير الجنب جنبا وغيره الحائض حائضا وهكذا وغير خاف ان وجود الماء ليس من موجبات
تلك الحالة وليس هو من الاحداث لان موجبها هو الجنابة اعني التقاء الختانين او نزول المني والحيض او الاستحاضة
او النفاس او مس الميت ان كان لمس الاخباث والاخبار دالة على رفع هذا المعنى غير خفي وابعد ان التيمم مبيح ما يبيحه المائية في حال
الاضطرار لا مطلقا فعدم الاباحة الكلية بانه لم يرفع منه ان المرفوع هو عدم الاباحة حال الاضطرار وايضا قد مر في شرح المائية ان
المكتوب على قوله وهو لا ينافي ان المتيمم ان رفع الحدث يكون في الجملة لا مطلقا فغير المرتفع من الحالة لم يرتفع مطلقا والمرتفع مختار ارتفع مطلقا و
الحدث موجب لوجود هذا المرتفع بل المانع هو الحالة الباقية لان المكلف حينئذ مختار لا مضطر وبالجملة ما ذكر يجعل تقدير ما مر
يجعل النزاع لفظيا كما اعترف به فلا ثمرة فيه اصلا وما نسب ان التيمم لا يرفع الحدث مما ورد في الاخبار المتعددة من اطلاق
الجنب على المتيمم بعد تيممه وكذا نقل اعادته انتهى قال في شرح ... في كرى لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان في معنى الاستباحة
وهو جيد فان المانع هو الحدث اعني النجاسة الحكمية التي انما يرتفع بالوضوء او الغسل نعم يرتفع المنع من الصلوة لحصول
الاباحة به وكانه اراد بالمانع المنع واجاب عنه في البيان لا رفع الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ما مضى فان الغرض انه
غير دائم الحدث ليكون له ... لو حدث ماض وغيره ولو فرضنا دائم الحدث لم يكن التيمم رافعا لحدثه الماضي ولا بغيره اذ لا يمكن تحقق
اتحاد حكم المتيمم ودائم الحدث لان بينهما فرقا وهو ان لدائم الحدث حدثا سابقا ومقارنا وطهارته المائية صالحة لرفع الحدث حيث يمكن
وامكانه في السابق خاصة لان المقارن والمتاخر يمنع تاثير النية فيه بخلاف التيمم فانه لا يصلح للرفع مطلقا لان ازالة المانع
ليست ازالة كلية بل الى ان يزول الى امد معين مضروب وهو اما طرو حدث او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما
عاد الاول بعينه حتى كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا منه عند التمكن ولو كان رافعا لما وجب الا بحدث موجب للغسل
وقد يقال الذي يظهر لنا من الحدث ومن رفعه المنع من دخول الصلوة ونحوها ... كالنجاسة الحكمية ورفعها فاستباحة
الصلوة ملازمة لرفع المنع بل المانع ولا يلزم من وجوب الوضوء عند تجدد الماء عدم تحقق الرفع عنده كما لا يلزم عدم
الاستباحة عنده ... والحاصل ان رفع المانع واستباحة الصلوة انما يتحقق بهذه زمان عدم الماء مطلقا فلا منافاة انتهى و
الانصاف انه لولا الاجماعات الصريحة على خلاف ما قاله لما امكن القول به كما صرح به جده في شرح الالفية مع مبالغته في الرد
في مقالة المشهور ونسبته هذا المحقق فقال ان ... وقول ... ليس بعيدا عن الصواب فانا لا نعقل من الحدث الا الحالة
التي لا يصح معها الصلوة او الدخول في الصلوة فمتى ابيحت زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلوة بمعنى
زوال المانع وان بقي في غيرها على ان فائدة النية انما تؤثر في الاباحة من الحدث السابق عليها كما قلنا لا المتاخر اذ لم يجد ذلك
شيئا والمتاخر مختص في هذه الصلوة فالسابق لا مانع من رفعه بالنية الماضية قال فلا تقادح على الاجماع قال في الحدائق ويمكن
ان يقال المقام انه لا يخفى على المتتبع ان كلامهم بالنقل الدقيق انه لا منافاة بين القولين المذكورين فانه يحمل ما ادعاه المحقق
من الاجماع من ان التيمم لا يرفع الحدث وانه لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلوة على انه لا يرفعه على نحو ما يرفعه الماء
من رفعه مطلقا وازالته بالكلية حتى انه لا يتوقف في بطلانه الا على الحدث كما في الطهارة المائية التي لا ينتقض الا بالحدث وان التمكن
من الماء لا يؤثر في بطلانه ونقضه اذ من الظاهر ان هذا المعنى مجمع عليه اذ لا قائل بانه يرفع الحدث كرفع الماء وانه لا ينتقض
بالتمكن من الماء فما ادعاه من الاجماع صحيح لا شك فيه واما كونه يرفع الحدث الموقت التمكن من الماء او طرو احد النواقض
كما صرح به الشهيد في قواعده قال به اصحاب القول الثاني فلا مانع منه بالتقريب المتقدم اقول ان اراد بما ذكرناه من شرح

الالفية

الالفية وفيه ما قد عرفت من النظر في كلام الشارح الجواد ثم قال الا انه ربما اشكل بان المتبادر من معنى الرفع انما هو زوال ذلك
المانع بالكلية فلا يعود الا بسبب موجب له كما في الطهارة المائية الرافعة فانه لا يعود الحدث الا بسبب اخر واما في التيمم فانه ليس
كذلك اذ لو كان رافعا للحدث على الوجه المذكور لما انتقض بالتمكن من الماء لان التمكن من الماء ليس حدثا اجماعا كما سمعت من كلام
المحقق وقولكم انه رافع الى غاية هي وجود التمكن من الماء وحصوله قلنا لا ريب انه بالتمكن من الماء او حدث يعود الاول بعينه حتى
كانه لم يزل لا انه يحصل له سبب اخر يوجب التيمم فهو ظاهر في انما ارتفع المنع المترتب على ذلك المانع لا اصل المانع فانه
باق على حاله في جميع الحالات الى ان يتطهر بالماء وبالجملة فانه متى احدث ولم يكن متطهرا فانه يحصل له تلك الحالة المانعة من الصلوة
المسماة بالحدث وهذه الحالة ثابتة معه الى ان يزيلها بالماء خاصة والتيمم انما افاد جواز الدخول في المشروط بالطهارة
ورفع المنع منه ولهذا لو تيمم بدلا من الجنابة فالجنابة باقية الى ان يزيلها بالغسل وان ارتفع المنع عنه في الدخول فيما يشترط
بالطهارة بالتيمم اقول وللخصم منع اكثر هذه المقدمات وقد تقدم في عبارة شرح الالفية ما يؤيد ذلك ثم قال واما ما
ذكره في شرح الالفية من ان النية انما تؤثر في الحدث السابق فانه اريد بالنسبة الى دائم الحدث فالوجه فيما ذكره ظاهر
لان حدثه مستمر كما هو المفروض فان النية انما تؤثر في السابق دون المقارن للنية والمتاخر عنها ... فيكون ذلك معفوا عنه
سيما نعم اما بالنسبة الى المتيمم فلا يخلو من اشكال اذ الظاهر ان المتيمم يرتفع عنه تلك الحالة التي هي عبارة عن المانع وصح
منه كلما يتوقف على الطهارة وغاية الامر ان ذلك الى غاية مخصوصة ... الا ان يقال ان المراد ان ذلك المانع بالنسبة الحاصلة ما
تقدم على التيمم قد ارتفع بالتيمم مطلقا وزال بالكلية وبالنسبة الى ما تاخر يرتفع الى الغاية المذكورة الا ان هذا المعنى
بعيد عن سوق العبارة المذكورة وبالنسبة الى المتيمم انتهى فائدة واعلم انه تنبه على المشهور انه لو تيمم المجنب بدلا من الغسل
واحدث حدثا اصغر ثم وجد ما يكفيه للوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل على المشهور لعدم ارتفاع حدثه بالتيمم وانما ساغ له
الدخول في الصلوة وعند طرو الحدث ينتقض تيممه وحدث الجنابة باق فيجب عليه التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء وعلى القول
بارتفاعه انما يجب عليه الوضوء بذلك الماء لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه
للوضوء فيجب عليه استعماله فيه ولا يجزيه تيممه فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمم بدلا منه ولصاحب الذخيرة هنا كلام جيد وفكر
بديع فانه قال والتحقيق ان الحدث يطلق على معان الاول الامر المقتضي للحالة المقتضية للطهارة كالنوم الثاني الحالة المقتضية للطهارة
وهي المعلولة للاول الثالث هو حالة لا يباح معها الدخول في الصلوة اذا عرفت هذا فاعلم ان النية بمعنى الامر الاول معقول
اصلا وذلك ظاهر واما الثاني فيرتفع في الطهارة المائية الكلية الا ان يكون عوده بسبب حدث اخر واما في الطهارة الترابية فلا
يرتفع اذ المراد بارتفاعها زوالها بحيث لا يحصل الا بحدث اخر وليس الامر هنالك كذلك لانه اذا وجد الماء يجب الطهارة
الطهارة وليس وجود الماء حدثا فان قلت ان كان المراد الحدث بمعنى الاول الامر الموجب للطهارة على تقدير وجوبها يكن
البول مثلا حدثا لان خصوصه من دائم الحدث لا يوجب الطهارة وان كان المراد اعم منه وذلك على لا يجوز ان يكون وجود الماء
للمتيمم حدثا لايجابه في الاوقات قلت لنا ان نخصص مفهوم الحدث بمعنى يشمل الاحداث ويخرج الماء باضافة بعض القيود ولا
مشاحة في الاصطلاح ذلك صونا لما نقلوا عليه الاجماع من المعتبر واما بمعنى الثالث فيرتفع في الطهارة الترابية الى اجل
معين فيصح نيته وعلى هذا فالظاهر ان النزاع لفظي فان من منع من نية رفع الحدث اراد نية رفع المعنى الثاني او المعنى الثالث
واراد برفعه زواله بالكلية الى حدث اخر ومن جوز ذلك الى اجل معين نظر قصد المعنى الثالث فالكل صحيح في المعنى
انتهى فتامل فيه جيدا واعلم انه استدل فخر الدين في شرح الارشاد للسيد والجنيد بان طهورية الماء اثبتها الكتاب

لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وطهورية التراب ثبت بالسنة لقول النبي صلعم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فاينما
ادركتني الصلوة تيممت وصليت والجواب ان المراد بالطهور هو فاعل الطهارة بمعنى اباحته بالصلوة لا رفع الحدث انتهى
قال رحمه الله ولو نوى بتيممه رفع الحدث لم يجز له ان يدخل في الصلوة لان التيمم لا يرفع الحدث سواء كان حدث الوضوء او الجنابة
وهو المشهور في المعتبر والتحرير وغيرهما والبيان وس وشرح عد وشرح الجعفرية فانهم صرحوا بانه ان قصد رفع الحدث بطل وفي س الا ان
ان يقصد به رفع ما مضى وعلله في المعتبر بان النية تابعة للمنوي وحيث لا يشرع نيته فلا نية قال في نهاية الاحكام ولو نوى رفع
احتمل الصحة لتضمنه الاستباحة ونية الملزوم تستلزم نية اللازم وعدمها لاستحالة رفع الحدث به والا لما بطل الا
بعروض الحدث فلا يصح التيمم بنيته كما لو نوى شيئا لا يفيده التيمم ظ لو ضم الى الاستباحة الرفع كان لاغيا ذكره جماعة
منهم الشهيد في كرى والمحقق الثاني في الشرح واطلاق كثير ممن حكم ببطلان التيمم اذا نوى الحدث يشمل هذه الصورة ايض
بل قالوا لو كان جاهلا او ساهيا ايض لانه نوى ما لم يقصد الشارع وفيه ان المنوي مقصود للشارع ولا لاغيا وبغاية غير
مقصودة له فانه لم يشترط في النية التعرض للغاية فلم يكن التعرض لذلك الا لغوا اذ ادى الى وصف المنوي بما لم يجعله الشارع
به كانه يكون نية شرعية بنية رفع الحدث توجه البطلان مطلقا و هل يجب ضرب اليدين على الصعيد وهو الوضع المشتمل على
الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه ام يكفي الوضع ولا يشترط الاعتماد واعلم ان عبارات الاصحاب مختلفة
ففي الهداية والفقيه والامالي والمقنع والمقنعة والانتصار وجمل العلم وجمل العقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر
والمنتهى وكرة والارشاد والنهاية واللمعة والالفية والمحرر والعباسية والمفاتيح وشرح الفاضل التعبير بالضرب ونسبه
في ذكرى والروضة والذخيرة وشرح الفاضل الى معظم الاصحاب والاخبار وفي ط ويه والجامع والمعتبر والتحرير وعد
والبداية بالوضع واشترط الضرب في الحدائق ونحوه يؤذن بجواز الوضع وصرح في كرى وس والبيان وشرحي
عد والالفية وحاشية الارشاد بعدم اشتراط الاعتماد وكفاية وضع اليدين على الارض وصرح في الروض وضة
وشرح الالفية ولك والحبل المتين وشرح الهادي والذخيرة والحدائق وشرح المفاتيح بوجوب الضرب وعدم كفاية
الوضع احتج في كرى بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع نعم لا بد من ملاقاة باطن اليدين لانه المعهود من
الوضع والمعلوم من صاحب الشرع وكلامه ناظر الى ظاهر الاية وفيه نظر لانا لا نم ان الغرض قصد الصعيد مطلقا
بل على قصد على وجه خاص هو الاعتماد كيف وهو عين المتنازع فيه وقد اعترف بان معظم الاخبار وكلام الاصحاب تعبير
بالضرب فالمراد من الاية اما معناه الظاهر وهو القرب من الصعيد والتوجه اليه ويكون وجوب الوضع او الضرب معلوما
من السنة او يكون المراد منه خصوص الوضع او الضرب مجازا لكن التعيين لا يحصل بدليل خارج فالحكم بكونها شاملة للوضع
مطلقا غير صحيح قال المحقق الثاني في الشرح واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب بين التعبير بالوضع والضرب يدل على ان المراد
بهما واحد فلا يشترط في حصول المسمى كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف وفيه ان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا
وانما يدل على الوحدة وجوب تقريب النصين ما امكن والتقريب يتم بحمل العام على الخاص دون العكس فالاقرب قول المعظم
لورود الامر بالضرب في عدة روايات معتبرة ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلعم من انه
الصق بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد لان الوضع اعم من الضرب وتعقل وقوع الاعم لا يستلزم صحة جميع افراده
فالعام يحمل على الخاص فحمل الوضع على الضرب صحيح لاستلزامه الوضع وزيادة والعكس غير صحيح فيلزم اطراح الاخبار
المستفيضة المعتضدة بعمل المعظم وطريقة الاحتياط قال الاستاد في شرح المفاتيح بعد ذكر رواية على قوله فوضعهما على الصعيد

يدل

انتهى ... / ... ليس / ... البعيد م

يدل على الاكتفاء بالوضع كما ذهب اليه طائفة واخرون اشترطوا الضرب نظرا الى وروده في عدة احاديث والجمع تارة
بحمل المطلق على المقيد فيكون المراد منه الضرب واخرى بحمل الضرب على الاستحباب وثانيا ان الضرب مختلف باختلاف
متعلقه قال ابن الاثير اذا ضرب بيده في الارض اي سافر ويقع ضرب الشيء بالشيء اي خلطه وضرب بيده في الماء اي اهوى بها اليه
فجاز كون ضرب اليدين على الارض بمعنى الهوي اليه فيكون بمعنى الوضع انتهى اقول لا ريب ان باب التاويل والمجاز
واسع غير منحصر لكن ينبغي له ارتكاب ما هو الاظهر ولا ريب ان الاظهر في طريق الجمع امثال المقام هو التقييد
والتخصيص كما ذهب اليه الاصحاب مع ان ظاهر الغنية والناصرية الاجماع على الضرب لانهما ادعيا الاجماع على الكيفية
المخصوصة واما حكاية الاستحباب فمخالف لظاهر كلماتهم لاني لم اقف على من صرح باستحباب الضرب بل القول
منحصر في القولين نعم احتمله في الغنية مع الحدائق ولو نوقش في كون الوضع اعم من الضرب بناء على انه يفهم من
الوضع معنى مباينا للضرب فاللازم ايض حمل الوضع على المعنى الاعم وان كان مجازا صونا للاخبار الكثيرة الدالة
على الضرب من التاويل فان ارتكاب التاويل في الاقل اولى ولكون ارتكاب التاويل في كلام الراوي اسهل من
من ارتكابه في كلام الامام عم فان لفظ الوضع واقع في كلام الراوي ومع التسليم نعد على ان المراد من الوضع في رواية
عمار هو الضرب ان الصدوق نقل رواية عمار بلفظها ثم قال بلا فصل فاذا تيمم الرجل للجنابة ضرب بيديه على الارض
ويؤيد كون التعبير بالوضع وقع مسامحة ما وقع في بعض روايات التيمم البيانية انه ضرب بيده على البساط قال في شرح
المفاتيح الخصم تمسك بما ورد في بعض الاخبار لفظة وضع وفيه ما عرفت من ان الفعل شخص واحد لا عموم فيه انتهى
وفيه نظر واضح ن ظاهر الاصحاب انه يشترط ان يكون وضع اليدين دفعة فلو ضرب باحدى يديه واتبعها بالاخرى
لم يجز ويدل عليه انه المفهوم من قوله عم تضرب بكفيك في خبر ليث وتضرب بيديك في خبر زرارة وفي صحيحة اخرى
له ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد وفي حسنة الكاهلي فضرب بيديه على البساط وغير ذلك الاترى انه اذا قيل
اضرب بيديك على فلان لم يمتثل الا بجمعهما في زمان واحد وربما يفهم ذلك من قوله عم ضربة واحدة للوجه وظاهر
السيد وابن زهرة الاجماع عليه والتهذيب ما ح يكفي نية استباحة الصلوة مطلقا ولا يفتقر الى تعيين الفرض
والنفل من الصلوة ولو عين فيه استباحة فريضة معينة جاز ان يصلي النفل وبالعكس اجماعا حكاه جماعة منهم
المنتهى وكرة والخلاف وكذا لو نوى صلوة مطلقة جاز ان يصلي ما شاء فرضا او نفلا لان حكمه حكم الوضوء والغسل في
ذلك وقد مر اخبار كثيرة في ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات ووافقنا في ذلك كله ابو حنيفة وقال الشافعي
لو نوى صلوة مطلقة لا يصلي به الا نافلة لقوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وهذا لم ينو الفرض فلا يكون
له لنا انه يكفي فيه نية استباحة الصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم عطف اية التيمم فيجيز
الدخول في الصلوة كالطهارة وتحقيقه ان المراد بقوله فاغسلوا كانه قال لجميع الصلوات ثم قال في اخر الاية فلم تجدوا الاية فكان
تقديره فتيمموا للصلوة وذلك عام في جميع الصلوات وتخصيصه يحتاج الى دليل ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض والنفل
وكذا لو نوى النافلة لانها صلوة يشترط في استباحتها التيمم والواجبة مشاركة في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة
مقتض لاستباحة الفريضة ط قال في المعتبر الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة مشروطة
بالطهارة الرافعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل فحينئذ يجب التيمم للبعول والنائطين واختاره العلامة في جملة من
كتبه لكن قيد في يه والمنتهى بكون النافلة لاحد الصلوات الخمس المذكور وكذا قول المعتبر بناء على ان طهارته

شرعية وقد سلف قال في كرة جاز للصبي بعد بلوغه ان يستبيح الفريضة لان طهارته شرعية والنافلة لا يصح الا مع رفع المنع بالطهارة
ويحتمل فيه نظر والاشبه الجواز بناء على كون طهارة المميز شرعية ي لو تيمم لقضاء فريضة ولم يصلها حتى دخل وقت اخرى جاز ان
يصليها به وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لا يجوز والا لزم ان يتيمم للفريضة قبل دخول وقتها وهو فاسد لانه انما تيمم للفائتة
كما لم يدخل وقتها وقد تقدم نحو الكلام في حجة ذهب يا لو نوى الفرض جاز ان يتطوع به قبل الفريضة قال في ف من صلى بتيمم جاز
له ان يتنفل بعدها بما شاء من النوافل والرائض على ما بيناه ولا يجوز ان يتنفل قبلها وللشافعي قولان دليلنا على انه لا يجوز
هو ان التيمم لا يجوز الا عند تضيق الوقت وتلك الحالة لا يجوز ان يتنفل لانها نافلة في وقت فريضة قال في المنتهى وهذا انما
يجيء على راي من يجوز التيمم قبل التضيق وهو الذي اخترناه وكذا بما قطع به قال الشافعي واحمد واصحاب
الراي ومالك وان جوز التقديم قبل التضيق الا انه قال لا يتطوع قبل الفريضة بصلوة غير راتبة ومثله حكي عن احمد قال الشافعي
لنا انه تطوع فابيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن المرتبة ولانه يصح التطوع بعد الفرض فيصح قبله احتج مالك بان التطوع
تبع للفرض فلا يتقدم متبوعه والجواب المتبعية انما هي في الاستباحة لا في الفعل كالمرتبات من السنن وقراءة القران ونحوها
قال في المنتهى وكرة ونه لو نوى استباحة دخول المساجد او مس الكتابة او قراءة [illegible] العزائم او الطواف
فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال على الطهارة فيصح لها فاستباحت له
الصلوة قال في نهاية الاحكام وكذا لو نوى الجنب الاعتكاف او اللبث في المساجد او نوت الحائض استباحة الوطي ان
قلنا باباحة ذلك بالتيمم وكذا لو نوى فعل الطواف استباح فرضه وبالعكس قال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القران
ومس المصحف والطواف لان النافلة اكد من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة
وعندي نحو كلام العلامة تامل ولكن ظاهر كرة يشعر بالوفاق فانه قال اذا نوى الفريضة استباح النافلة اجماعا وكذا
يستبيح مس المصحف وقراءة القران ووطي الحائض ولو نوى استباحة احد هذه الاشياء استباح الباقي والفريضة
عندنا خلافا للشافعي في الفريضة وفي النافلة وجهان والاقوى اعتبار البدلية بان المتيمم هل يباح له كل ما يباح للمتطهر
ام لا وتقدم الكلام فيه يج لا يصح تيمم الكافر لانه لا يصح منه النية وقال ابو يوسف لو تيمم بنية الاسلام واسلم له ان يصلي
بذلك التيمم لان الاسلام عبادة وقد نواه بتيممه وشرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد والجواب الشرطية عبادة
لا يصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها يد قال في يه الاحكام ولو نوى استباحة فريضة فرائض صح له الزيادة
وان لم ينو عدد وهو جيد ثم قال ولو ظن ان عليه فائتة فنوى استباحتها في وقت فريضة ثم ظهر كذب الظن فالاقوى
البطلان كما لو لم يعين اماما واخطأ بخلاف الوضوء لكنه لانه نية الاستباحة فيه كما زعم وهذا ايض جيد بلا
[illegible] ثم قال ولو نوى استباحة فائتة ظن ثم ظهر انه التي عليه العصر فالاقوى صحة التيمم لان التعيين غير لازم
فلا يضر الخطاء مع وجوب مطلق الصلوة يه قال في نهاية الاحكام ولو نوى فريضة التيمم او اقامة التيمم المفروض من غير
التعرض للاستباحة فالاقرب الجواز قال في كرى لو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ولو نوى فريضة التيمم او اقامة التيمم المفروض
امكن الاجزاء لانه ذلك يتضمن الاستباحة والاقرب المنع لان الاستلزام غير بين لجواز الفعل عبثا ولان التيمم ليس
مطلوبا بالنفس وانما يطلب عند الضرورة فلا يصح متعلقا اوليا للقصد ومن ثم لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء
قال في كرة لو نوى اباحة فرض التيمم صح وهو احد وجهي الشافعي كما لو نوى اداء فرض الطهارة والاخر يبطل لانه عن ضرورة
فلا يجعل مقصدا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء اقول كلام كرة وكرى صحيح يز لو اغفل لمعة من محل المسح

لم يجز

والمنتهى م / يج م / يد م

لم يجز وان قلت عمدا كان او سهوا لان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي به اتيا بالتيمم المشروع
وفرق الشافعي بين الناسي والعامد واجاز ابو حنيفة ما دون الدرهم والكل باطل يح الاصح بغير يده مثل الاقطع
تبعا للكيفية المنقولة عن الشرع يط قال في ف اذا تيمم الجنب بنية انه يتيمم عن الطهارة الصغرى وكان قد نسي الجنابة قال
الشافعي يجوز له الدخول في الصلوة وعندنا المسألة ليس لاصحابنا نص فيه على التعيين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز
له ان يدخل في الصلوة لان التيمم يحتاج الى نية بدل من الوضوء او بدل من الجنابة واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم ويجب
ان يعيد التيمم وايض فان كيفية التيمم تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين قال في المعتبر لو نسي الجنابة فتيمم للحدث
فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأ لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجز اقول كلام المعتبر وهو المعتبر
بناء على ما اسلفنا من عدم اشتراط قصد البدلية ك لا يشترط خلو البدن من النجاسة لان الطهارة انما تستوعب
البدن او لا فان كان الاول اشترط طهارة جميع البدن في الجنبين وهو الغسل وان كان الثاني اشترط طهارة محل الاتيان
فلو تيمم وعلى غير محل الفرض نجاسة فالاصح صحته على الضيق لان المراد بتضيقه عدم زيادته على الصلوة وشرائطها المفقودة
التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة فلا فرق بين تقديم التيمم على الازالة وتاخيره قاله في ض ويظهر من كرى انه لا خلاف
في عدم وجوب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فانه لم يكن بد من جواز التيمم على الازالة لعدم الفرق بين مقدمات
الصلوة انتهى وهذا هو الذي اختاره في [illegible] والارشاد وشرح المحقق وعد وشرحه وكرى وس والبيان ولك
وض ولك والحديقة وذهب في النهاية وط [illegible] المهذب والكافي والاصباح الى وجوب تقديم ازالة
النجاسة على التيمم لتحقق الضيق اذ لابد من تقديم التيمم من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة لاستلزام
ازالة النجاسة وقتا فيلزم وقوع التيمم في السعة وحكي في ذلك عبارة المنتهى على القول الاول فقال لا منافاة بين جواز
التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة الضيق ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرائطها التي
من جملتها التيمم وازالة النجاسة وفي هذا المحل حجة عنده في نفسه نظر لانه مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم جواز
التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالضيق لفوات الشرط فانه قال ما هذا لفظه لو كان على جسده نجاسة فتيمم
قبل ازالتها فالذي يجيء على المذهب المنع كما قاله في النهاية لان التيمم لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل الازالة اخل
بشرطه وهذا على القول بالتضيق واما على القول بجوازه في السعة مطلقا او بالتفصيل فيجوز ازالة النجاسة بعد التيمم
كالوضوء قال في البيان وشرح الارشاد ولا يشترط طهارة غير محل الفرض في الوضوء والتيمم وكذا الاغسال المندوبة
والوضوء المجدد كا لو تعذر ازالة النجاسة عن اعضاء التيمم صح ان لم تكن النجاسة حايلة بين الماسح والممسوح ولا متعدية
الى التراب فلو كانت حايلة وامكن ازالة الحايل ولو بتجفيفها [illegible] كالبول تعين ومع التعذر ذهب جماعة منهم كرى
والجعفرية الى سقوط التيمم وهو غير صحيح اذ غاية ما هناك كونها كالجبيرة والمسح عليها جايز وخصوصية النجاسة لا يصلح
في المنع الا اذا تعدت وح فيضرب بها وان كانت بجبيرة وهو اختيار [illegible] وشرح الجواد كب لو كانت النجاسة
متعدية الى التراب بحيث تخرج عن كونه طيبا لم يجز مباشرة ذلك العضو النجس بالتراب لئلا يلزم المحذور
المذكور بل ان كانت في باطن الايدي ضرب بالظهور فان تعذرت ضرب بالجبهة فان تعذر سقط فرض التيمم عنه جماعة
منهم المحقق الثاني قال في لك ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب
ولو كانت حايلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر يتيمم كك قال الشارح الجواد ويحتمل الصحة

والمبتنى م / التيمم م

العقود وانه تعدية النجاسة الى التراب باحتمال اعتبار الطهارة في التراب على ما قبل الضرب فلا ينافيه بعد الضرب وهو بعيد
انتهى اقول وهو كذلك قال المعاصر ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة ولا تتعدى الى التراب ونجاسة محل المسح متعدية فهو جواز
التيمم يتردد من عدم نجاسة التراب وعدم تاثير غيره في المتوضى ومن عدم النص على ما نقله كج الاكثر على طهارة بطن الكفين ومحل
المسح واستدل عليه في كرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبقاعدة الحكم بها وانه اعضاء الطهارة المائية وغيره
انه المتبادر من كون التراب طاهرا هو طهارته قبل الضرب وان المتنجس بالملاقاة مع رطوبة الملاقى وتعديه فلا يصح الاطلاق
وان المساواة من جميع الوجوه غير لازمة كيف لا وهذه طهارة اضطرارية والوضوء اختيارية ولهذا ذهب جماعة
من متأخري اصحابنا الى ان اشتراط احد الامرين طهارة هذه الاشياء من النجاسة او جفافها بحيث لا يتعدى الى التراب قال
صاحب ك والشارح الجواد ودليل المساواة قياس لا دليل هناك ومقتضى الاصل عدم الاشتراط الا ان يكون هناك
اجماع وهو غير ظاهر مع ان المصرح به قليل من الاصحاب انتهى اقول دليل المساواة ليس قياسا بل هو عموم المنزلة وسنذكره
في باب التيمم الاخبار المعتبرة المتقدمة [illegible] كد الواجب المسح بباطن الكفين كما صرح
به الاصحاب ويظهر من بعض الاخبار المتقدمة والمتبادر من بعضها ولو منع الباطن مانع فالاقرب الاجزاء بالظهر كما هو
صريح جمع من الاصحاب لعموم الاية وعدم ما ينافيها من الاخبار حال عدم الاختيار وانه مع مانع باطن احديهما فالظاهر
على المسح بباطن الاخرى او يمسح بباطنها وظاهر الاولى وجهان ولو تجدد المانع بعد الضرب ضرب بظهرها ثم مسح به كه
لا يجب استيعاب الماسح اي المسح بجميع بطن الكف على ما صرح به جماعة منهم الالفية وشرحها وروض [illegible] والحديقة للاصل
ولعموم الباقية في قصة عمار ثم مسح جبينه كو قال في كرى من المستحبات تفريج الاصابع عند الضرب نص عليه الاصحاب
ليتمكن اليد من الصعيد ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل اقول وهو جيد لما ذكره ولعدم النقل عنهم وبه صرح جماعة
كز قال في كرى ومن المستحبات انه لا يكرر المسح لما فيه من التشويه ومن ثم يستحب تجديده لصلاة واحدة اقول وقد تقدم
ما في التكرار من الاشكال كح قال في كرى الاقرب استحباب انه لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالاة
ويمكن تقديم الموالاة به فان خاف الماء كان وضوءا فليستحب نقص زمان التيمم عنه ولو باليسير كان اقرب البطلان
انتهى اقول ولا باس به لما فيه من الاستباق الى الخيرات قال لا يعيد ما صلى بتيممه اقول لو وجد الماء بعد فراغه من الصلوة
فيه صورتان الاولى انه وجد وقد خرج الوقت ولا اعادة عليه قولا واحدا الا ما سيأتي من مخالفة طاووس
من اصحابنا قال في ف من صلى بتيممه ثم وجد الماء لم يجب عليه اعادة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء وقال طاووس
يجب عليه الاعادة ودليلنا اجماع الفرقة قال في المعتبر لنا الاجماع لا خلاف طاووس منقرض قال في المنتهى قال علماؤنا
اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم وحكي عن طاووس انه يعيد ما صلى
بالتيمم قال في التحرير لو وجد الماء وقد فرغ من الصلوة لم يعد اجماعا قال في كره لو وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يعد
وهو قول عامة العلماء سواء كان في الوقت او خرج [illegible] ويدل ايضا عليه الاخبار الاتية
[illegible] ايضا ما ذكره كما يدل على بطلان مذهب طاووس يدل على ضعف ما حكي عن السيد المرتضى
في شرح الرسالة انه قال الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد وهو مذهب الشافعي وقد تقدم
ايضا الاجماع من الخلاف في صدر الباب على تساوي المسافر والحاضر في عدم وجوب الاعادة مع انا لم نقف له على مستند
قال فخر الدين في شرح الارشاد الثاني قول بعض الفقهاء انه ان كان العذر المبيح نادرا كفقد الماء في الحضر اعاد الصلوة

ع

التنجيس

بحول الموفق

مع التمكن مطلقا ونقل هذا القول عن الشيخ ايضا انتهى اقول لم نجده في كتبه المشهورة ولم ينسبه اليه احد غيره وما تقدم من
حكايته هذا القول الاجماع فينا فيه وقد يستدل للسيد رحمه الله بظاهر الاية المشتمل على ذكر السفر وهو كما ترى لا يناسب
على انه ضعيف فان ذكر في الاية ليس بيانا للاشتراط في الجواز كيف وان المذكور فيها السفر والمرض اذا العطف فيها في الاشتراط
على انه ذكر السفر لكونه جرى مجرى الاغلب الثانية انه وجد الماء وقد بقي من الوقت شيء فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت
بطلت صلوته مطلقا قال الناصر فانه وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وهو في بقية من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجده
بعد ما مضى وقتها فلا اعادة عليه قال السيد وهذا النوع لا يشبه اصل من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا يجوز الا في
اخر الوقت وانما يجوز ان يتوهم هذا النوع من يجوز الصلوة في وسط الوقت او قبل تضيق الوقت وقد بينا ان ذلك
لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا وهو مذهب من شرط فقهائنا في ان الصلوة لا تجوز الا في اخر الوقت انتهى فظهر من
هذا البيان اتفاق القائلين بالتضيق على وجوب الاعادة مع بقاء الوقت وان قلنا بجوازه مع السعة ففيه خلاف و
عدم الاعادة ونقل جماعة عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة ح ولا يذهب عليك ان الاعادة في اللغة
امر ما اصطلح عليه الاصوليون لانهم عرفوا الاعادة بانها الفعل الثاني لوقوع خطاء في الاول اذا كان الفعل الثاني
في الوقت والقضاء ما يفعل بعد وقته المعين فالمراد بالاعادة هنا ما فعل ثانيا سواء كان في الوقت او خارجه اذا تقرر
هذا فالاصح عدم وجوب الاعادة للاصل ولانه بمنزلة الوضوء وانه اتى بالمامور به على وجهه شرعا لانه المفروض فيجزي
لان الامر يقتضي الاجزاء ولان التيمم اما ان يكون مبيحا للصلوة واما ان لا يكون مبيحا فان كان مبيحا سقط القضاء
المختص لانه اتى بالصلوة جامعة للشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء المقام
لا يجتمعان ولكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب وللاجماع المتقدم في كره كلام واما الاخبار ففيها قوله التراب
طهور المسلم عشر سنين ومنها قوله ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ومنها ما رواه الجمهور عن ابي داود
وابي سعيد الخدري ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء
فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزأتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ومنها ما نقل احمد عن ابن عمر انه تيمم وهو يرى بيوت مكة فصلى
العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ومنها ما رواه الفقيه في باب التيمم عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا
عبد الله عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وما رواه
الشيخ في باب التيمم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي فنده ومنها صحيحة زرارة المتقدمة
عن احدهما فليطلب ما دام في الوقت وليصل في اخر الوقت [illegible] فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل فتدبر ومنها ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى ومنها رواية السكوني المتقدمة عن جعفر عن ابيه [illegible] يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ومنها الاخبار
الكثيرة المتقدمة في مسئلة جواز التيمم في سعة الوقت فان بعضها صريحا وبعضها اطلاقا تدل على ما [illegible] الاستيجاب
حجة ابن الجنيد وابن ابي عقيل على وجوب الاعادة منصور بن حازم وغيره واحتج الخصم برواية يعقوب
بن يقطين بان الادلة فيها على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة في هذه المسئلة والجواب الحمل على الاستحباب كما بين

المحبوس لا يعيد الصلوة

الاخبار وان بعد رواية منصور بن حازم وبعضها اخبار [illegible] ما اجاب في المختلف عن صحيحة ابن يقطين بان الادلة فيها على المطلوب
لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعل على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت وهو
حسن مناسب لوضوح دلالة الخبر على اتحاد الوقت فكيف يغفل عنه واحتمل فيه ما ذكرناه اذا وقفت على الاخبار الواردة بالاعادة
وبعد ما علمت انها كلها بالنظر الى عدم الاعادة في خارج الوقت واما بالنسبة الى الاعادة في الوقت فالوجه ما ذكرنا والشيخ
جمع بينها بما تقدم ايضا ما فيه واحتج طاووس بانه بدل فاذا وجد الاصل انتقض حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد
النص بخلافه وهو خطأ لان النص موجود وقت حكمه بالقياس واخطأ في طلبه فكان بمنزلة تاركه الماء في رحله فروع
ا لو كان محبوسا فصلى بتيممه لم يعد بعد الوقت اجماعا وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد يعيد لنا ما تقدم من الادلة احتجوا
بانه هنا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم ولان الجزئية تبطل العبادة فلا يجعل عذرا الا انه يمكن ازالته
في الجملة اما الا يمتنع لانه قبل حق له الحق فلا يوجب سقوط حق صاحب الحق وحاله كما اذا كان معه ماء وهو ممنوع منه
من استعماله والجواب عن الاول بالمنع من الندرة ولو سلم فلا نجوز التعليل بها لعدم ضبطها ولوقوعها في حق بعض المسافر
والمرضى والوقت [illegible] والفرق بينها وبين الحيض ان الفعل قد وقع هنا بخلاف الحائض ثم الحق في الجواب ان القضاء انما يجب بامر
جديد ولم يثبت في الحائض ولم يثبت ههنا بل ثبت نقيضه وعن الثاني بانه لو لم يكن عذرا لما كان مع ما فقد ثابتا في الصلوة
عن طهارة مائية وليس كذلك اتفاقا والمقيس عليه ممنوع منه ب لو كان محبوسا بدين يقدر على قضائه لم يكن عذرا او
حاله كما لو كان الماء قريبا منه فلم يشتغل حتى ضاق الوقت بحيث لا يتمكن من المضي اليه واستعماله ج لو تيمم بسبب الخوف
مفسدة من لص او سبع وصلى فلا اعادة عليه لما تقدم ولو بان فساده كما لو كان السبب محققا وهو قول بعض الجمهور
وقال بعضهم بالاعادة لانه تيمم من سبب مبيح التيمم المجاب المتوهم من عدم السبب اذا السبب هو الخوف لا وجود المخوف
محققا د لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء قبل الوقت وعدم الماء في الوقت صلى بتيممه المتقدم ولا يعيد وبه
قال الشافعي واحمد قال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء [illegible] فكقولنا والا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لنا انه في وقت
لم يجب عليه استعمال الماء فاشبه ما لو ظن انه يدرك الماء في الوقت ه قال في المنتهى لو وجد الماء بعد الوقت
يعيد الصلوة ومثله لو [illegible] اول الوقت ثم فقد الماء في باقيه فانه يعيد انتهى والاقرب عدم الاعادة للاصل و لو دخل
بعد دخول الوقت لم يشتغل منه مكنه لتعلق الوجوب بالوضوء به فلو تيمم مع تمكنه لم يصح ولو [illegible] به فهو
كالاراقة ز قال في المنتهى لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه الاستعمال فتيمم وصلى فان كان قد طلب واجتهد ولم يظفر
به لخفاء او لظنه انه ليس معه صحت صلوته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قاله علماؤنا وقال الشافعي وابو يوسف يجب
عليه الاعادة وهو احد قولي احمد والقول الاخر له عدم الاعادة وهو مذهب ابي حنيفة وابي ثور ومحمد لنا ان
الطلب واجب مع الاخلال به لم يأت الفعل على الوجه المطلوب فلا يكون مجزيا ولو [illegible] الطلب يكون قد صلى صلوة مشروعة
فثبت الاجزاء ولانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم احتجوا بانها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط
بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدثه ثم ذكره والجواب الفرق ثابت اذ البدل موجود في صورة النزاع بخلاف المقيس عليه
انتهى اقول وقد تقدم تفصيله في [illegible] الباب فارجع هناك واعلم انه نسب الاعادة في الجامع الى الرواية وفي الكفاية
الى الشيخ [illegible] هذه المسئلة [illegible] الاول قال ذلك من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله يجوز له
التيمم لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت واما بعده فيجزم
العلامة

مستفقرة
وقد تقدم
ظ
تيمم

بجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تاخير الصلوة
الى اخر الوقت ومتى جاز التفويت امتنع وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت انتهى اقول قال الشيخ
في ف اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فانه ان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا
ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن معهما ماء
اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا
انه لا اعادة عليهما انتهى وفي ط المسافر اذا جامع زوجته وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها
فعلا ذلك وتيمما للصلوة وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم يستباح به الصلوة عند عدم الماء
فان لم يكن معهما ماء اصلا تيمما وصليا ولا اعادة عليهما لقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء ولم يفصل والاحوط
ان نقول يجب عليهما الاعادة انتهى قال في المنتهى ما ملخصه الثاني يجوز للعادم الجماع وان كان معه ماء يكفيه للوضوء
قبل الوقت عملا بالمقتضي وهو عدم المانع [illegible] المعارض وهو وجوب الصلوة بالطهارة
لكن هل يكره ام لا قال جابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي انه لا يكره
وقال احمد في احدى الروايتين هو مكروه وقال الاوزاعي ان كان بينه وبين اهله اربع ليال فليصب اهله وان
كان ثلث فما دونها فلا يصب والوجه عندي الاول ثم استدل بحديث ابي ذر [illegible] ثم قال اما لو دخل
الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء فالوجه تحريم الجماع ح لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ولو لم يكن
معه ماء اصلا فالاقرب جوازه فعلا لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ح ثم قال قال الشيخ ولو كان
على البدن نجاسة او جامع زوجته ولم يجد ماء الغسل [illegible] تيمما وصليا ولا اعادة عليهما [illegible]
لم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل والاحوط ان نقول عليهما الاعادة وكك صاحب النجاسة وبها قوله والوجه
عندي عدم الاعادة لما قدمناه من الاستدلال انتهى وفي كره لو جامع المسافر ومعه ما يغسل الفرج غسله وتيمم
ولا اعادة اجماعا ولو فقد تيمم وصلى وفي الاعادة قولان قال في التهذيب يجوز للعادم الجماع وان كان معه ماء
يكفيه للغسل [illegible] انتهى قال في نهاية الاحكام ويجوز للفاقد الجماع وان كان معه
ما يكفيه للوضوء احتمل تحريم الجماع عليه حتى [illegible] ما فيه من تفويت الواجب وهو الصلوة بطهارة المائية ولو لم
يكن معه ماء جاز لعدم وجوب المائية والتراب [illegible] مقام الكبرى قال [illegible] ولا يعيد
ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا قال المحقق الثاني في شرحه [illegible] تعمد الجنابة في حال [illegible] من
الغسل فتيمم وصلى اذا لم يكن كك فان كانت جنابة لا عن عمد [illegible] الامتثال [illegible] ويجب ان يستثنى منه
ما اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت [illegible] في الوقت وقد سبق
في كلام المصنف وجوب الاعادة عليه انتهى وكيف كان فالاقوى عدم الاعادة [illegible]
والحديقة [illegible] او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وما تقدم
الفعل فالاصل مقتضى جوازه نظرا الى توسعة الوقت والى ما [illegible] من اطلاق الروايات المتقدمة في مسئلة
من تعمد الجنابة مع شدة البرد ويخاف على نفسه من الغسل ب لو ضل عن رحله او كان يعرف بئرا فضاعت عنه فتيمم
وصلى ثم وجد فالصحيح انه لا اعادة عليه للاصل ولانه عادم وقيل هو كالناسي وليس بشيء والاول

خلاصة قبل الوقت لعموم قوله تعالى فان لم تجدوا ماء [illegible] بالاصالة العدم ولو دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء [illegible]

قال الشهيد في الروض بعد ... بين الناس شطارة زمان الناس مفرط بخلاف ما ج لو كان الماء موجوداً وما علم به فصلى بالتيمم فالوجه
الصحة لانه التفريط من غيره د لو صلى فبان ان الماء بقربه اما في بئر او مضع اوفيه ما فاذا كان خفيا وطلب فلم يظفر فلا اعادة لانه
فعل المامور به وان لم يطلب اعاد ه لو وضع غيره الماء في رحله ولما يعلم فالوجه الاعادة ايضا لان المقتضي للاعادة هنالك
ليس النسيان بل ترك الطلب قاله في المنتهى وهو مشكل و قال في ط و ف العاصي بسفره اذا فقد الماء تيمم وصلى ولا
اعادة عليه لعموم الاية والاخبار لانه عم قال ان لم تجدوا فتيمموا ولم يفرق والاعادة تحتاج الى دليل قال في نهاية الاحكام
ولو كان السفر معصية فتيمم وصلى فاشكال ينشأ من وجوب الصلوة عليه والماء متعذر فوجب بدله فيخرج عن العهدة
بالامتثال ومن كون سقوط الفرض رخصة فلا يناط بسفر المعصية انتهى مع انه جزم في التحرير بعدم الاعادة وقول
الشيخ قوي ز قال في نهاية الاحكام ولو كان على طهارة فدخل الوقت ثم فقد الماء وعلم استمراره وجب عليه فعل الصلوة
بتلك الطهارة فلو نقضها قبل الفعل مع التمكن ولو نقضها وصلى بالتيمم لزمه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
انتهى ويقوى لا يخلو من اشكال فيما اذا كان الوقت متسعا ح قال في س ويكره للواجد في الوقت اراقته ولو حكم بعدم
لمن طلبه بعد الوقت بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة يخرج من العهدة اذا
يأت بالمامور به على وجهه فيجب الاعادة ولا تجزي انه هذا انما يتم اذا لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة في اخر الوقت
اما مع الامر به فتعين الاجزاء حيث كان المامور به الثاني بدلا عن المامور به الاول سقط اعتبار الاول لان
امتثال الامر بالبدل والمبدل معا مع ثبوت البدلية ولو قلنا بالاعادة فالظاهر يجب ما دام الماء باقيا
وقضاؤه لو كان في وقت مشترك اعاد صلوتين معا والظاهر ان الصوم كالصلوة في ذلك وقد مضى الكلام فيه ط
لو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او البئر ... اعاد على المشهور وقد تقدم ان الاقوى عدم الاعادة ى لو تيمم الجنب
وخشي ويتيمم وصلى لا يعيد على المشهور للاصل وان القضاء بفرض جديد قال الشيخ في النهاية و يب وط يعيد وقال
الصدوق وينبغي في الجامع الى الروايات قال في المختلف ان كان جنابته بعمد قال المحقق انه لا حاشيتها لا يعيد الا ان
يكون تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو متمكن من الوضوء فانه يتيمم ويصلي ويعيد بعد الصلوة لمن اراق الماء بعد
الوقت يج احتج الشيخ بما رواه الفقيه في باب التيمم باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة
في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وما رواه
يب في باب التيمم واحكامه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع عن رجل اصابته
جنابة ... وذكر مثله وباسناده عن ... عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله
مثله وما رواه كا في باب الرجل يصيبه الجنابة عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ولا يخفى ان هذه الاخبار دالة على عدم الاعادة ونصوصه
بعد على الحلبي المتقدمة المروية في الفقيه عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة فيحمل الاعادة على الاستحباب جمعا وانما خصها بالتعمد ... في الجنابة بل ظاهرها ما يشمل عدم الاعتبار
او انها مطلقة ولا قائل بالاطلاق ويقيدها بتعمد الجنابة ليس باولى بالحمل على الاستحباب كما ذهب اليه في شرح الارشاد والوجه في التوفيق
بين هذه الاخبار المختلفة ان يحمل كل ما تضمن الاعادة على الاستحباب كما ذهب اليه اكثر الاصحاب ويؤيده موثقة منصور
بن حازم انتهى اقول قد اسلفنا اخبارا مستفيضة تدل على ذلك يا قال في المقنع وان كنت في وسط زحام يوم الجمعة
ويوم عرفة ولا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت واختاره في المبسوط

والنهاية

والنهاية
والوسيلة والجامع عن ابن الجنيد وابن البراج قال الفاضل والروايتان وان ضعفتا الا ان في اجزاء هذه الصلوة ونها
التيمم نظرا فالاعادة اقوى انتهى اقول ويمكن نظر لانه بهذا التيمم اما ان يكون مبيحا للصلوة او لا فان كان مبيحا سقط القضاء
لاتيانه بالصلوة بكمال الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء لا يجتمعان لكن الاحتياط
واجب فالقضاء ... واجب والمشهور ... في شرح الجواد عدم وجوب الاعادة ... في النفقة والاقوى عدم الوجوب
لما مر من الادلة احتج الشيخ بما تقدم من موثقتي سماعة والسكوني والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا قال في المعتبر قال ابو
جعفر بن بابويه لا اعمل بما تفرد به السكوني لانه ... وفيه انه فيه متفرد ولكان رواية سماعة ايضا قال في الوسائل بانها تحمل على ... صريح
الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ويحتمل الحمل على كون الخروج متعذرا الا متعذرا فتجب الاعادة يب ذهب ابن
الجنيد الى ان من فقد الماء ولم يجده الا بثمن غال فانه يتيمم ويعيد ولم نقف له على دليل والاصل ينفيه يج من كان على جسده
او ثيابه او جانبه نجاسة ولم يكن معه ما يزيلها وصلى لا يعيد على المشهور بين الاصحاب لما تقدم من الادلة فالذي قال بها
لفظه ومن كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على غسلها يغسل به ذلك يتيمم وصلى ثم يعيد في بعد اذا غسل الموضع احتج
الشيخ بما رواه يب في باب الزيادات في التيمم واحكامه باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال في يب والوجه في هذا الخبر حال الضرورة
التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فيصلي ويعيد بعد ذلك تلك الصلوة والجواب انه محمول على الاستحباب
جمعا بين الادلة قال في المنتهى ان ظاهر كلام الشيخ تعلق الاعادة بعد النجاسة المتيمم عند غسل النجاسة سواء وجد ماء
للطهارة ام لا لانه قال ثم يعيد اذا غسل الموضع ولان الموجب هو وجود النجاسة وقد زالت ولا يخفى ان لا دلالة في عبارة
الشيخ بعد على ما ادعاه لان ظاهر التيمم وجد اصلا اذ ليست من احكامه بل من احكام النجاسات فاذا زال احدهما
احدهما انتفى الاعادة من حيث هي لا في وجوب الاعادة الا ان يكون الشيخ يريد وجوب الاعادة بالصلوة مع النجاسة
مطلقا ان كانت الطهارة مائية وليس في كلامه في باب النجاسات ط ولا ما يدل على ذلك لانه احتج على وجوب اعادة ذي
النجاسة الذي لا يتمكن من ازالتها بحديث عمار المتقدم المتضمن للتيمم وظاهر ان الاعادة للامرين معا لا لخصوص
النجاسة يد من اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالمشهور انه يجب عليه الاعادة
لرواية ابي بصير وقد تقدم مشروحا فلو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه فانه طلب اجزاءه وكذا لو كان
معلقا على رحله سواء كان راكبا او الماء مقدم الرحل او موخره يه لو جامع ومعه من الماء ما لا يكفيه للغسل بل غسل به فرجه
وفرجها فتيمما وصليا فلا اعادة عليهما ولا نعرف فيه خلافا لان طهارة البدن شرط وقد امكنت والطهارة الشرعية شرط
ايضا لكفايته ممكنة فلا يلزم من سقوط شرط سقوط تلك ... في المنتهى قال في كره ولو جامع المسافر ومعه ما يغسل
به الفرج غسله وتيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قال لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان
في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام اقول في المقام مسائل ا لو وجد الماء قبل شروعه بطل تيممه
وان طلب وهو اجماعي لعلماء العلم كما في المعتبر والمنتهى و ... وكره والتحرير ولف وكري وض وغيرها انه اجماعي لكنه
قال فخر الدين في شرح الارشاد فان وجده قبل الشروع في الصلوة استأنف الطهارة وقيل ان كان بقي من الوقت
مقدار ركعة فقضاء او الاعادة وهو حسن انتهى ولو اهمل ثم فقده بعد ذلك بحيث لو ابتدأ الطهارة لتطهر لكل العاد

اعاد التيمم وسياق تفصيله ان شاء الله قال في كره فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدم وجب عليه استئنافه وان كان باقيا
وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يبطل بتلك التيمم وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي
انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل وكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم وهو
خطاء لقوله ع لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجده فليمسه بشرته والامر للوجوب
ولان المقصود بالطهارة الصلوة بها ولم يشرع في المقصود فاشبه ما اذا وجد الاصل قبل ان شرع في البدل بخلاف
الكفارة قال الشيخ و اطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة
وعدمه ويؤيده ما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية
والقضاء لا التيمم والاداء قال في المعالم اقول فيه ان الظاهر انه لا ريب في ان المتبادر من كلامهم وكذا اخبار
المسئلة ان التقسيم الى الاقسام المذكورة في هذه المسئلة انما هو في الوقت خاصة والبحث ومحل الخلاف انما هو
في وجوب المضي في الصلوة بعد وجود الماء مطلقا او الرجوع ما لم يركع واما كون ذلك يؤدي الى المضايقات الوقت
ام لا وانه هل يشترط مضي زمان يسع الطهارة ام لا فهما مسئلتان عليهده ولكل من قال يقول في تينك
المسئلتين فرع عليه ما انه يخرج منه ... هذه المسئلة او فيه هو لا يخفى ان من قال في تلك المسئلة التي اشار
اليها بانه مع ضيق الوقت عن استعمال الماء يتيمم ويصلي اداء ولا يعاقب وهنا على التمكن من استعمال الماء
لان استعماله يوجب ... المضايقات الوقت والصلوة قضاء ايضا جائز عنده فوجود الماء في هذه الصورة
عنده في حكم العدم كما تقدم تحقيقه انتهى قال في حاشيته ... وفيه تأمل ظاهر لان المشهور عنده على ما نقلنا انه يتيمم
ويصلي اداء فكيف يتمسك لهذا الاطلاق في كلامهم مع ان ما نحن فيه مسئلة اخرى وملحوظة في غير حيثية ... آخر
كما لا يخفى على المتأمل ~~مع ان قوله بعد التمكن فلو فقده ... اطلاقه ما يشمل البحث الاول~~
~~الا ان يحمل قوله بعد التمكن على التمكن الشرعي بعد بعضها تمكن من فعل الطهارة ... الحق~~ الثاني
لو وجده بعد فراغه فلا اعادة عليه على ما تقدم مفصلا الثالث لو وجده في اثناء الصلوة ففيه خلاف بين الاصحاب على اقوال ا
انه ان وجده وقد تلبس بالصلوة ولو بالتكبير اتم الصلوة سواء ركع ام لا ذهب اليه في الرسالة والمقنع ومسائل الخلاف
وشرح الرسالة و ... وب وصا والغنية والمذهب والسرائر والجامع والمعتبر وغيرها والكتاب والكشف والتحرير وعد
والمنتهى ونهاية الاحكام ولف وكره وعد والارشاد وشرح فخر الدين عليه وس والبيان وكري واللمعة والتنقيح ...
البارع وشرح ابن المفلح وشرح عد والجعفرية وحاشيتي يع والارشاد وشرح الجعفرية وض ... ولك ... الكفاية
والذخيرة والحبل المتين والغطاء وشرحه ونهاية القول قوي وهو المشهور على ما في ... وشرح عد والمولى الاردبيلي و
الجواد والمدارك والكفاية قال في الذخيرة الحدائق والظاهر ان المنتهى وفي الذخيرة وذهب اكثر المتأخرين ب انه يرجع ما لم
يركع اختاره في النهاية قال في السرائر الا ان الشيخ رجع عنه في مسائل خلافه وكيف كان هو احد قول الشيخ ومختار ابن
ابي عقيل والجعفي والمقنع والفقيه والمصباح وجمل العلم والعمل للاردبيلي والمنتهى وشرح الجواد والمفاتيح وشرح الارشاد
والنهاية والوسائل واستحسنه في المدارك ... نسب الى الشيخ في شرح الرسالة وموافقة الحبل المتين وشرح المفاتيح
وهو سهو منه لان صاحب الكشف وكلامه ... نسب الى شرح الرسالة ومسائل الخلاف القول الاول ثم اختار
في جمل العلم القول الثاني ج يرجع ما لم يقرأ اختاره في المراسم فانه قال وينتقض التيمم وجود الماء مع التمكن من
استعماله

من استعمال الماء بعده وقد دخل في صلوة وقرأ كانه اختبر من الصلوة الذي يحصل بها القدر الواجب اكثر الاركان وهو القيام
والنية والتكبير واكثر الافعال وهو القراءة ولا يخفى ضعفه د يرجع ما لم يركع في الثانية وهو مذهب ابن الجنيد فانه ركعها
مضى في صلوته فانه قال واذا وجد الماء المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى
في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته
فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء واما بعد الثانية فقال في نهاية الاحكام وان كان بعد ركوع الثانية لم يلتفت
واتم صلوته اجماعا ه ما ذهب اليه ابن حمزة في الواسطة وهو قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب
ظنه على انه ان قطع وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يغلب ذلك لم يقطعها اذا
كبر وقيل يقطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب فاشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت قال في كري
ولا اعلم به قائلا الا ما نقلناه عن ابن ابي عقيل واختاره ابن الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب
القطع مع ضيق الوقت مشكل واعلم ان محل النزاع انما يتصور في صورة سعة الوقت للطهارة المائية واستئناف الصلوة
الصلوة ولو لم يسع الوقت لذلك تعين الاتمام على اي حال عند جماعة قال ان شارح الهادي وربما يحمل رواية
ابن حمزة على ما اذا فاته الوقت مع الانصراف وفي اخرها ما يشعر بذلك وتحريم القطع ح مما لا خلاف فيه كما صرح به الشهيد
وهكذا اذ انقل ما صح لحجته من الاخبار الواردة عن اهل العصمة في الباب منها ما رواه يب في باب التيمم واحكامه
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث
قال قلت لابي جعفر ع ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين ومنها ما رواه كا في باب صفة التيمم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن ابي عمير عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ومنها ما رواه يب في الباب السابق باسناده عن محمد بن محبوب عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع
فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه
ورواه كا في الباب السابق عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه يب باسناده عن محمد بن يعقوب
نحوه بهذه الاخبار استدل الشيخ في النهاية ومن وافقه ومنها ما رواه يب في الباب السابق عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم
يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ومنها
ما رواه يب في الباب السابق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ومنها ما رواه الفقيه باسناده في باب
التيمم عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع وذكر الحديث ومنها ما رواه يب في باب التيمم واحكامه من الزيادات
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم
جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من

كتاب م

احتجوا على ذلك بوجوه منها ما رواه الشيخ في هذا الباب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته
كلها قال لا يعيد وهذه الاخبار كلها مذكورة في هذا الباب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء وبالتلفيق الاخير تمسك ابن الجنيد و
منها في باب التيمم من الفقه الرضوي فاذا كبرت في صلوتك بتكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك
اذا وقفت على هذه الجملة فاعلم ان المشهور استدلوا بعد رواية محمد بن حمران ويدل عليه ايضا الفقه الرضوي مع الصحيح والعلة الواردة في
رواية زرارة ومحمد بن مسلم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضا قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم لتحريم قطع الصلوة الواجبة واستدل ايضا بقوله ع فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ويدل
عليه ايضا استصحاب صحة الصلوة لانه دخل فيها بطهارة شرعية ويؤيده ايضا مطابقته لمقتضى الاصل والاستصحاب وانا نضعف رواية
زرارة ويعضده ايضا مخالفته للكتاب وانه بمنزلة الوضوء وجعله في المنتهى وغيره دليلا مستقلا قال في المعتبر فان احتج الشيخ بالرواية
العالية على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنها ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وبازائها روايتنا ومع ارجحيتها من
وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل يقدم روايته الثاني انا اخف واليسر والبعد
مراده ومنها انه مع العمل برواية محمد بن يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية
محمد محمل انتهى ولعله لم يقف لرواية زرارة واجاب في كرة والمنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب
قال وقد ذكره في ط وبدل عليه مفهوم قوله ع فان التيمم احد الطهورين وبهذا التعليل ثابت قبل الفعل او على ان المراد بالدخول
في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله ان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم
الجزء على الكل كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذان الجوابان ذكرهما الا ان المصير اليهما انما يجوز لو ثبت ان روايتي الحسن بن الحسين
كلاما واه وثقه النجاشي لان الشيخ نقل عن ابن بابويه تضعيفه واما عبد الله بن عاصم فهو مذكور في كتب الرجال واشتمال
ابن سماعة ومحمد بن حمران فيه قادح لتصريح الاصحاب بصحة الخبر المذكور ويجامع وقوع محمد بن ابي نصر في الطريق وهو كان لا يروي
الا عن الثقة وكان ذهاب من لا يعمل بالاحاد الى هذا القول مع ان عمل المشهور يكفي للانجبار ان كان ضعف في الطريق
واستدل في المنتهى لهذا القول بروايات اخر ايضا منها رواية معوية بن ميسرة المتقدمة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته او يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته
فان رب الماء رب التراب مطلقا حتى من دخل بركعة او غيرها ونحوها ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ومنها
ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب
الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وهذا التعليل يدل على المنع من الاعادة مطلقا ومنها حسنة زرارة المتقدمة
العالة على وجوب الطلب بظاهرها ما دام الوقت فانها مطلقة فلا تتقيد بالركوع ثم قال ولان حرمة الصلوة مانعة
من النقض فصار عادما للماء حكما كما لو وجد الماء بزيادة يسيرة في الثمن عند ع لان حرمة الصلوة فوق حرمة الزيادة
ولانه وجد التحليل المبدل بعد التلبس بالبدل فلم يلزمه المبدل كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام وهو كما ترى
وقد يستدل على قول الثاني بصحيحة زرارة ودلالة مفهوم عن ابي عبد الله ع قال في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان
يجد الماء واجيب عنه بان ذلك الوجه لمنعه دلالة مفهوم لا يصلح معارضا للمنطوق اقول المتبادر من صحيح الوجدان
فيه المتنازع فيه وقد يستدل عليه ايضا بعموم اية الوضوء والغسل مع الوجدان ومفهوم اية التيمم المقيد بعدم الوجدان وفيه

ضعف

ضعف لان المراد منها الامر بالطهارة حين ارادة القيام الى الصلوة والمتبادر منها قبل زمان الشروع وقد يمكن
تقييد خبر ابن حمران بما بعد الركوع من باب الاطلاق والتقييد ويجاب بان هذا تاويل بعيد جدا وشمول هذا التعميم
والاجمال في مقام البيان واستعلام الحكم لا يناسب دأب الحكيم العارف بالاساليب ما يومى من اطوار الامام ع
قوله حين يدخل في الصلوة كالصريح في ان المراد اوائل الصلوة فالحمل على هذا المعنى البعيد في حق الاطراح فلا يجاوز عن
رجحان الشق الاخر لان اطلاق الامر على الاستحباب امر شايع في اخبارنا حتى توقف بعضهم في كونه حقيقة او
مجازا فليس في الحمل عليه بعد سيما قوله ع فان التيمم احد الطهورين في ايضهم وقوله ع انه اخذ لمكانه وخلاه وبع على طهر
بتيمم يؤيد هذا الحمل لان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها مطلق وكذا الفقه الرضوي مع الصحيح
في المقام لان التوجيه المذكور رد وهو تقييد اخبارنا بما بعد الركوع لا يجري فيه قال في الحدائق نابيا للقول الثاني
ثم العجب كل العجب انهم استدلوا في هذا بتحريم القطع للصلوة وظاهرهم كما سياتي انشاء الله في كتاب الصلوة الاجماع على تحريم
قطعها ومع هذا يحملون صحيحة زرارة ونحوها على الاستحباب وهذا من اعجب المناقضات عند ذوي الالباب اقول ولولا
من تفوه بهذه المقالة الركيكة على ما حكاه فتمم هو الشارح الجواد فانه قال في شرح المعتبر بعد الحمل على استحباب القطع للاوجه
له في النظر فان الدليل على المضي اما اوجبه وحرم القطع والا تعين القطع واما صاحب الحدائق فليس هذا الاعتراض
منه بعجيب اذ من شان هذا الشرح وسياق ايضا شاكره صدور الاعتراضات الفاسدة منه على فقهاء الطائفة وعلماء
الائمة ع الهادية ع ومنشاءه حب البحث والاعتراض عليهم لمخالفة طريقته طريقة المتقدم المتيقن وقلة التامل في
قواعد الاصول وحديث الجواب عنه ان عمومات تحريم قطع الصلوة دلت على تحريم قطع هذه الصلوة بعد التلبس بها اذ
لم يرد فيها فيحكم بها مطلقا لولا معارضتها بالاخبار الدالة على انه يجوز القطع ما لم يركع تعارض العموم
في المقام فيحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ~~فالعمومات المذكورة عارضت منطوقا ودليلا يحمل على الاجماع على~~
الاستحباب فاي تناقض وتحير في هذا الكلام واي تناف في مقالات نواب ائمة الانام ع ولعمري ان شئت الفحص الظن ~~م~~
بمرض لا يزداد صاحبه بعدا عن الحق المستقيم وقربا الى مسلك الشيطان الرجيم واعترض على صاحب ك ايضا
بهذا الغرض وما ذكره من العمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة لم نقف عليها فيما وصل الينا من الاخبار ولا نقلها ناقل
وهو من جملة من صرح بذلك في كتاب الصلوة فقال انه لم يقف على رواية تدل بمنطوقها على ذلك ثم قال بعد ان نقل عن
جده تقسيم قطع الى الاحكام الخمسة ما صورته ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض الصور لانتفاء الدليل
عليه الا انه يكفي المصير اليه مع انتفاء دليل التحريم انتهى وحينئذ فكيف يستند هنا الى الادلة الدالة على تحريم قطع الصلوة
مع تصريحه بعد منها اقول لم ينفرد بعموم الاية التي يذكرها نيابا في ~~التمسك بهذا الاصطلاح المحدث لا يعمل الا~~ التمسك
بظاهره الدال على التحريم ثم انه قال في الحدائق فمن صاحب ك انه مع زيادة مبالغته في التمسك بهذا الاصطلاح المحدث
لا يعمل الا بالخبر الصحيح ويرد متون هذه الاخبار الموثقة والحسنة فضلا عن الضعيف ويخالف الاصحاب في كثير
كما هو الاتفاق عليه تمسكا بهذا الاصطلاح وانه لا يجمع بين الاخبار الا مع التكافؤ في صحة السند والا فيطرح المرجوح فكيف خرج عن قواعده في هذا المقام بعد نقل صحيحة زرارة المذكورة وجد على كلام صاحب المعتبر
الذي يظهر من ظاهره انه لم يقف على الصحيحة المشار اليها والا فالظاهر انه لو وقف عليها لم يتفوه بشيء من هذه الوجوه الضعيفة
والتعليلات العليلة اقول اول ما في كلامه ان يقول بحجية الفقه الرضوي ويبالغ فيها وبعد ما ذكره في كتاب الحدائق في ضمن

يقال في بابل على القطع الى وقفت على الخبر الدال على التحريم اسال الله ان نقف على عله ان شاء الله ٢٣

الاخبار الدالة على تحريم قطع الصلوة وقد ذكرنا وقد عرفت ايضا انه نص على صريح في الباب لا يحتمل التوفيق مع انه لم يكن
لم يتعرض له بتوجيه وتاويل وحمل بما هو فيه صريح وله معارضات كثيرة وتاويلات عديدة مع قطع النظر عن عمل معظم
الطائفة على خلافه ولم اعرف اي عذر له عند ربه اذا سأله عنه واقام الحجة عليه بانك كنت تقول بحجية هذا الخبر العوج
فلم عدلت عنه وعملت بما هو فيها صريح وله محامل ومعارضات واما ثانيا فغير ان المعتبر والمعتبر قال بصحة خبر ابن حمران
وكذا كثير ممن تاخر عنه فلعل صاحب ك ايضا من جملتهم واما ثالثا فلان صاحب المدارك يقول بحجية الضعيف
اذا كان مطابقا للاصل تبصر قال الاستاد في شرح المفاتيح اعلم ان هنا التنازع في ما ذكرنا من ان الضيق الذي
يقول به الفقهاء ليس بحقيقي بل عرفي اقول وهو ليس كذلك فاستمع لما نتلو عليك من كلماتهم قال في الغنية ومن دخل بالتيمم
في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانه انما يدخل فيها عند ما اذا بقي من الوقت مقدار ما يفعل فيه الصلوة
فقط والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز قال الشارح الجواد ولو ضاق
الوقت بحيث لا يسع ركعة بعد الطهارة ~~وفي الاستبصار والمعتبر~~ مضى عليها قال الفاضل في شرحه وفي حاو
الاصحاح استحباب الانصراف قبل الركوع وفي الاستبصار والمعتبر والمنتهى احتماله وفي كرة ونهاية الاحكام
تقريب استحبابه مطلقا لكل ذلك مع السعة ثم قال ويلحق على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهر السعة وجب
القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما في يب والواسطة وفي صلاة جمع وبعضه كلام ابن زهرة لاستدلاله
على وجوب المضي في الصلوة بالضيق قال في يب بعد رواية ابن حمران وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم
يركع فيها انه اذا كان الوقت ممتدا لا يخاف فوت التوضي بالماء ومتى كان الامر على خلاف ذلك يوجب عليه الانصراف
لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق الوقت الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان
كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضي حسبما وردت به الاخبار ونحوه قال فيها قال فخر الدين في شرح
الارشاد لكن على القول بوجوب التيمم للتضييق وان وجد الماء واشترط التمكن الشرعي في النقض لا يبطل اذا
وجد عند الضيق وخصوصا اذا لم يبق الامقدار ركعة او من وقت الظهرين الا مقدار خمس ثم حقيقة او هو في
الصلوة او بعدها بلا فصل واما الجواب عن حجة ابن الجنيد فكما اجاب في ها عن رواية زرارة بالحمل على انه اذا
صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا فوجب عليه ان يتوضأ ويبني واستشهد له برواية زرارة ومحمد ع
واجاب عن رواية الحسن الصيقل بانه دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستانف قال ويحتمل ايضا
يحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب وحملها في الوسائل على التقية لموافقتها لمذهب ابي حنيفة فانه واحد
والثوري قال ببطلان الصلوة مطلقا الا ان ابا حنيفة يقول لا يبطل بذلك صلوة الجنازة والعيدين والشافعي واحد
في رواية وداود وكثير من المشهور فرع قال في ط لو رأى الماء وهو في الصلوة ثم فقده قبل فراغه ينتقض تيممه
في حق الصلوة المستانفة واختاره في المنتهى وكرة والايضاح وشرح الارشاد ولو توقف في لف ونهاية الاحكام
والتهذيب واختاره الشافعي في حق النافلة لان الماء لم يمنع من فعل صلوة دخل فيها بالتيمم ومنع من افتتاح صلوة اخرى
كما يمنع من الافتتاح لو وجده قبلها ويحتمل عدم النقض لعدم الشرط وهو التمكن من الاستعمال اذا الشرع منع منه قال
في كرة ويمكن الجواب بان المنع الشرعي لا يدفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها فلا يتعلق بالامر الشرعي
انتهى وقد يقال ان النهي وعدم الفساد بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها لا ينافي ما ذكرنا من ابطال العمل (ما يشبهها

فلا مانع

فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه ولا يخفى ضعفه لان الاذن في اتمامها يقتضي بقاء الاباحة فلا يجتمع العدم والنفي في طهارة
واحدة والمنع الشرعي كاف في عدم النقض كالمرض فانه بمنزلة المنع الحسي بل اقوى ولان التيمم لا ينتقض بوجود
الماء الا مع فقده وامكان اداء الصلوة به يقتضي عدم ثبوت المنع منه فعلا وعدم اشتراك بين جميع الصلوات ولان
وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله وهذا لم يتمكن منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلوته الاتي لانه لو وجد
ماء مملوكا للغير مع منعه من الاستعمال لم يبطل التيمم عند التمكن الظاهر العائد من استعماله ولانه تيمم كان صحيحا
فيصح مستصحبا الى الناقض وعند الناقض لا يتمكن من استعمال الماء ولان المقدر منقول هنا تيمم صحيح لا ينتقض الا بالحدث
او التمكن من استعمال الماء والمقدر منتفيان ظاهرا فانه قال بعض شراح الغير اقول نهي الشارع عن ابطال الصلوة لا يوجب
ابطال الصلوة بتيمم باقي الصلوات لانه لم يدخل في طهارة شرعية ودخله في الاولى بطهارة شرعية فليس لانه تيمم لباقيها
لانه قد بطل تيممه بالنسبة اليها ولا يعيد الاولى لانه لم يبطل تيممه فالقول بانه لو انتقض تيممه لاعادها من رأس في حيز المنع
اذ لا تمكن من استعمال الماء ولولا الصلوة تيمم لباقي الصلوات لانه قد وجد الماء وتمكن من استعماله وكان مشغولا بمحل
نهاه الشارع عن قطعها فلا يعد خوله فيه بطهارة شرعية واما القول بانه اما ان ينتقض تيممه اولا والاول يجوا والاولى يجب عليه
اعادة الصلوة من رأس والثاني هو المطلوب قلنا ينتقض بالنظر الى الصلوة الاولى وينتقض بالنظر الى الثانية اما الاول
فلانه قد دخل في الصلوة على قاعدة الشرع واما الثاني فلانه قد تمكن من استعمال الماء لولا النهي الذي لا دخل له في الثانية
فان قلت في لم يتمكن من استعماله بها اعلم ان الشرع منعه قلت لم يمنعه الشارع من استعماله الا انها منعه من قطع العمل المانع عن
حقيقة التمكن من استعمال الماء وبالجملة فلا يخلو المسئلة من شوب الاشكال قد ازلناه بما ذكرناه اقول وفساد ما ذكره
ظاهر لا يحتاج الى البيان مع انا اكتفينا ما قد عرفناه من الادلة نار الا يجاب فيه كلام فظهر قوة القول بنحو التيمم وعدم وجوب
تجديده وهو مختار ابي عقيل والمعتبر وكرة والبيان وشرح عدوس وضة ولك والذخيرة ولك والشارح الجواد
وشرح المفاتيح والمعالم ونسبه الى المشهور ونسبه الى العلامة في غير المنتهى اختيار هذا القول وهو سهو لانه في لف
والتهذيب توقف وقد مضى عبارته وكذا في النهاية وعده قال فيه فانه فقد بعد ونفى النقض نظر ولم يتعرض له المسئلة
في الارشاد فان قلت قوله ع في صحيحة زرارة وغيرها مما يجزيه ذلك الى ان يجد الماء يدل على عدم اجزاء هذه الطهارة بعد وجدانه
الماء قلت الظاهر من وجدان الماء فيها ما تمكن من استعماله شرعا ولا يخفى ان كلام ط ليس بصريح فيما نسب اليه من القول فانه
قال الشيخ في ط لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض
تيممه ومضى في صلوته فاذا اتم صلوته والماء باق نظر ~~[illegible]~~ فانه يستانف من العملة فان فقده استانف
التيمم لما يستانفه من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط وهذا الكلام يحتمل
امرين احدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده ح قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا
لا خلاف فيه الثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك ايضا وكلام
الشيخ يحتمل اما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارته الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة
قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد ترددنا في كتاب التحرير
في هذين الاحتمالين ثم ذكر وجه الاحتمالين ثم قال وبالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين انتهى كلامه وصرح
بعضهم على قول الشيخ ره انه لا يجوز العدول عن هذه الصلوة الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه

من وجد الماء في الصلوة بعد تكبيرة الدخول

قال في كرى بعد ان استوجب الحكم بعد وانتقاض التيمم والاحتياج عليه واما قضيته العدول فالبلوغ الصحة لان العدول ان
كان واجبا والمعدول اليه بدل عما عدوا فيها بجعل الشرع فكيف يحكم ببطلانها وان كان مستحبا لكن عدول عن الحاضرة الى الفائتة
عند من قال بالترتيب بين الحاضرة الحواضر والفوائت فغاية الانتقال الى واجب غايته الامتثال لا تعين متعين وان
وان كان واجبا مخيرا وبالجملة المحكوم عليه بالصحة بعد نظر الصلوة التي شرع فيها لا هذا الشخص بعينه والشيخ انما قال في
حق الصلوات المستقبلة ولنا ان نقول القائل ببطلان التيمم بالنسبة الى الصلوة المستقبلة انما ينظر الى اعتبار الوجدان
العادي بزوال حكم التيمم فقوله بجواز اتمام الصلوة او وجوبه كان مبنيا على النص الدال عليه فيجب الاقتصار على مورده
ونحن نقول الظاهر قوله لا يمضي في الصلوة المعنى في الصلوة التي شرع فيها وبعد العدول لا يكون المستقبل امضاء
في هذه الصلوة فاذا امكن المضي كان وجوبه متعينا واذا تعذر لوجوب رعاية الترتيب كان التكليف بالمضي ساقطا
ولا يلزم من وجوب العدول فان وجوب العدول مشروط ببقاء الطهارة بالنسبة الى المعدول اليه وبالجملة حق
المضي في محل المنع تبصرة قال في الذخيرة في شرح الارشاد فاذا فقد وهو بعد في الصلوة استأنف التيمم لانه بوجود الماء
بطل استباحة التيمم لغير هذه الصلوة من ساير الصلوات وبقي استدامة اباحته اياها ومعنى الغير في قولنا
غير هذه الصلوة المغايرة بعد الاحتياج المتجدد بنية مستانفة لا تدخل في نية الاولى فقد اعتبر في المغايرة تقديرين
احدهما الاحتياج الى استيناف نية الصلوة كلها وثانيهما كون النية مغايرة للاولى وانما اعتبرنا ذلك لانه يخرج صورة
وهو انه لو ذكر سابقة بعد الشروع في لاحقة في الوقت المشترك فانه لا يجوز العدول في هذه الصورة لان التيمم انما
اباح التي شرع فيها لا المعدول اليها ويدخل ايضا صورتان الاولى لو صلى في المواضع المخيرة بنية التقصير فهذا التيمم
جائز له الاتمام لان الاتمام ليس بصلوة مغايرة الثاني لو نوى ركعتين للنافلة جاز له الزيادة فهذا التيمم عليها انتهى
وقد عرفت ما فيه ب قال في الذخيرة ظاهر كلام العلم ان المعتبر في الصحة وعدم الوجوب الاتيان بالتكبير وبه صرح الشيخ
وابن ادريس وكلام الشهيد في البيان انه لا يلتفت في الاثناء وهذا يدل على عدم الالتفات ولو كان وجدان الماء قبل اتمام التكبير
وينطبق عليه الرواية الا ان يقال الدخول في الصلوة انما يتحقق باتمام التكبير وفيه تأمل اقول المتبادر من الدخول ليس الا حاضر
بل بعد ما كبر الافتتاح قال م تحريمها التكبير وتحليلها التسليم سلمنا ما ذكره وبعض الاخبار وان كان في محلها الا ان الفقر الجيد
الوضوء ... فالعمل عليه ج قال في الذخيرة قال في كرى حيث قلنا لا يرجع فهو يرجع للتحريم للنهي عن ابطال العبادة و
لحرمة الصلوة فلا يجوز انتهاكها وفيه نظر لانه لو ثبت دليل دال بعمومه على تحريم ابطال العمل لكان مخصصا بخبر زرارة
وعبد الله بن عاصم فانه اقل مراتبهما الحمل على الاستحباب كما ذكرنا نعم يصح ما افاده بعد الركعة الاولى بعد اثبات تحريم ابطال
الفريضة انتهى اقول كلام جيد في غاية الجودة وقد مضى منا كلام في جواب ما ... صاحب الحدائق فارجع اليه د قال
في نهاية الاحكام وان وجده بعد تكبيرة الاحرام فلا يرجع على الاقوى سواء كانت الصلوة يغني عن القضا كالمتيمم
للجنابة وخائف الزحام ان قلنا بالاعادة ولم يكن لانه شرع في الصلوة بطهور مأمور باستعماله فيمتنعها محافظة على
حرمتها ثم يتوضأ ويعيد قال في س ولو وجد الماء في صلوة يغني عن القضاء عند من قال به فالاقرب الانقطاع
قال في كرى لو كان في صلوة يغني عن القضا كبعض الصور السالفة عند من اوجب القضاء يمكن ترك الشروع
لعلانه فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي وعند ابن الجنيد لا وجه للبطلان لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ في اثناء
الصلوة اولى ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والمحافظة على حرمة الصلوة قال في الذخيرة لو كان في صلوة يغني
عن القضا

على العدول

عن القضا كبعض الصور السالفة عند من اوجب القضا فاستوجب الشهيد البطلان الى اخر كلام كرى ثم قال وتوجيه هذا
الاحتمال بناء على اطلاق الرواية لا يخلو عن وجه انتهى والاظهر انتقاض التيمم وانقطاع الصلوة لانه يجب عليه الاعادة
عند وجود الماء عند القائل المذكور وان كان قد فرغ منها مع وجوده في اثنائها اولى وعموم النهي عن ابطال العمل انما
هو في العمل الصحيح وهو فيه معلوم في صورة النزاع والظاهر ان الوجهين آتيان فيما لو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع
فانه يحتمل عدم الانتقاض لاستمرار الاباحة الى الفراغ قال في ك والاظهر انه كما ذكرنا من استمرار الاباحة الى
الفراغ ويتوجه قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا ه قال في كرة الاقرب عندي استحباب العدول
الى النفل مع سعة الوقت وهو احد قولي الشافعية لانا سوغنا له العدول الى النافلة لتدارك فضيلة الاذان
والجماعة وهذا اولى ويحتمل المنع لانها فريضة صحيحة فلا ينقض ما عملها وهو الثاني لهم قال في كرى وضد وجامع وتردد
العلامة بجواز العدول الى النفل لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين
والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال للعمل قطعا فيما غفا عن حرمة الفريضة والحمل على ناسي الاذان قياس
باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك
قطعا انتهى وانت خبير بان صريح كلام كرة ادعاء الاولوية فالحكم بانه قياس باطل فاسد وايضا الحكم بتسوية العدول و
الابطال بغير واسطة في التحريم يحتاج الى دليل كما ان الحكم بجواز العدول ايضا لكونه حكما شرعيا يحتاج الى دليل و قال
في ط لو كان دخل في نافلة ثم وجد الماء اتم الركعتين وانصرف وتوقف قال الشهيد انه مساو للفريضة في جواز المضي
لاطلاق الاخبار الدالة على المضي قال في المنتهى لو تلبس بنافلة فالاقرب مساواتها للفريضة وان كان فيه بحث قال في
ولو كان في نافلة استمر ندبا قال الفاضل في شرحه لاطلاق الاخبار واصل البراءة وعدم ضيق وقت فريضة و
طهارته الا ان ينقض ذلك او يظن النقصان اتم النافلة فالاحوط القطع اقول حكم في نهاية الاحكام باحتمال قطعها
على العموم حيث قال اما لو رأى في نافلة فالاقرب انه يبطل بالنسبة اليها ويبطل ايضا بالنسبة الى المتجدد
من فريضة او نافلة لقصور حرمتها عن حرمة الفريضة فانها لا تلزم بالشروع بخلاف الفريضة ويحتمل عدم البطلان
كالفريضة قال في ك والذخيرة يحتمل قويا انتقاض تيممه لانتفاء المانع من استعمال الماء عقلا وشرعا لجواز قطع النافلة
انتهى اقول بمجرد جواز قطع النافلة لا يدل على الانتقاض مع ان الاصل واطلاق الاخبار يدل على المضي فيها
ويحتمل قويا تعين القطع لان ابطالها فيه غير منهي عنه فيتحقق التمكن من استعمال الماء فان لم يتعين القطع فان
شرع في نافلة من غير تعيين عدد لم يزد على ركعتين لان الاولى في النوافل ان يكون مثنى وان نوى ركعة او
ركعتين لم يزد لان الزيادة كافتتاح نافلة بعد الماء ويحتمل الزيادة مطلقا لان حرمة تلك الصلوة باقية ما لم يسلم
بخلاف اذا سلم ولو نوى نافلة عن ركعتين استوفى ما نواه لانه عقد الاحرام لذلك العدد ز قال العلامة في جملة
من كتبه وهل تنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير في الاحرام في الصلوة الواجبة اليومية اشكال الاقرب المنع
فيجب الغسل وفي اعادة الصلوة حينئذ اشكال اقربه العدم لاقتضاء الامر الاجزاء وتنظر فيه في عدم مشابهتها
مشروعه وقد تترتب عليها انه لا فلا يجب اعادته لاقتضاء الامر الاجزاء ومن انه حيث لم يطهر بالماء مع التمكن قبل
الدفن فيجب تطهيره بالماء لعموم الامر ولزوال علة اجزائه ولان المراد تطهير الميت وقت خروجه من الدنيا لانه اخر
احواله فيجب بالماء لانه الكامل الاخر ووجوب التغسيل وفاقا للحلي لان التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال

الى حرم

من احدث سهوا استانف الصلوة

العذر والوقت صالح فان صلاة باقي ما لم يدفن ولانه ميت لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع منها فكل ميت
كذلك يجب تغسيله والمقدمتان قطعيتان فان قلت انها طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها فلا يحكم بحدوثها
قبل م وكسر القياس منع فان قلت امتثال المامور به يقتضي الاجزاء او الاعادة بامر جديد لانا على خلاف الاصل قيل
لا احكام بطله بالعذر اذ ليس المتنازع فيه الاعادة بل فساد البدل والاتيان بالمبدل منه فان سلم فكلام في الغسل
الصحيح باق وامتناع توجه الى المكلف عند عدم الاحكام لا يقتضي السقوط مطلقا انما وجه الاشكال في اعادة الصلوة
فمن شرط الصلوة الطهارة والاختيارية لم تحصل والاضطرارية قد بطلت ولان ايجاب اعادة الغسل يستلزم اعادة
الصلوة ما بعد ولانها افعال مترتبة ومع ان الامر للاجزاء ووجدان الماء لا يؤثر فيما سبق كالحاضرة فالاقوى عدم
وجوب اعادتها وفاقا للايضاح وبعض كتب واحوالة للاصل ولان الطهارة تراد لفعل الصلوة والدفن والاول
قد حصل فبقي الثاني فيطهر ولانه قد صلى عليه صلوة شرعية مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ولم يثبت
ولا يلزم من طهارة الفساد على التيمم للتمكن من مبدله فساد واجب اخر قد حكم بصحته الا بدليل ولم يثبت ح قال
في المعتبر اذا دخل في الصلوة واحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء الكان عليه ان يتطهر بالماء او
يبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث
متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها قال في كرى ثم لو احدث في الصلوة حدثا ينقض
الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او
يتكلم عامدا بما يفسد الصلوة وان كان حدثا متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة ونسبه في كرى والذكرى
الى ابن حمزة في الواسطة قال في ف وط وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته
والاحوط الاول ونحوه عن السيد في المصباح ونقل في لف عن ابن ابي عقيل انه قال من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب
ما اخرج فتوضأ ثم مضى يبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم ويتحول عن القبلة فحكم بالبناء و
لم يشترط النسيان بالحدث قال في السرائر بعد ذكر كلام النهاية والصحيح ترك العمل بهذه الرواية لانه لا خلاف
بين الطائفتين وان التروك الواجبة متى كانت من نواقض الطهارة تفسد ويجب استيناف
سواء كان عمدا او سهوا ونسيانا فاما اورد بذلك المعنى فاول بعض اصحابنا في كتاب له وقال اخص بصلوة
التيمم والصحيح انه لا فرق بينهما اذ قد بينا انه لا يلتفت الى اخبار الآحاد بل الاعتماد على المتواتر من الاخبار
والحاصل انه لا خلاف بين علماء الاسلام ان من احدث في اثناء الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر
او اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب في الناصرية والسراير والجامع وصلوة النهاية و
الجمل والكتاب والتهذيب ولف ومعتبر والارشاد وكرة ونه وشرح الارشاد لفخر الدين والمهذب ...
الناصر والالفية واللمعة وشرحيها والجعفرية وشرحها وشرح عدة وحاشية يع والارشاد والمعالم وشرح الجلاد
والنفلية وشرحه والحدائق ونسبه الفاضل الى ابن حمزة الكيدري بعد اختياره الى انه مبطل للصلوة ايضا
ونسبه الى المشهور في شرح عدة ومختلف وض والكفاية والذخيرة وك وشرح الجواد والمفاتيح والحدائق و
شرح المادة وشرحا الالفية ب انه يبني على ما مضى من صلوته وهو ظاهر ط وف والمنقول عن السيد في
المصباح ج التفصيل في المتيمم وغيره فيجب على المتيمم البناء اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف

علىغيره

علىغيره ذهب اليه في عدة مواضع من النهاية والفقيه والمعتبر والكشف والمنتهى وكرى وس والبيان وضوء ك والذخيرة
والحديقة بعد ان اعلم انه نقل الفاضل كلام المعتبر الاتي ثم قال ونحوه التذكرة وهو يوهم موافقة كرة المعتبر وليس
كذلك لانه قال فيها وانما نقل لها الشيخان نحمله على السهو لان تعمد الحدث يبطل اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه انا لم نعارض
الاجماع وحملت على السهو ثم قال كا والاقرب عندي وجوب الاستيناف انتهى والاقوى عندي قول المشهور
لوجوه من الادلة ا ان دوام الطهارة شرط لصحة الصلوة وقد فقدت فيفقد المشروط قال فخر الدين
في شرح الارشاد كلما يبطل الطهارة فانه يخرج شرط الصحة ابتداء واستدامة وكل ما هو شرط الصحة ابتداء واستدامة
يبطل الصلوة ينتج ان هذا الحدث يبطل الصلوة اتفاقا منا ومنهم وكون الطهارة شرطا لصحة الصلوة ابتداء
واستدامة اجماعي وايضا الكبرى منصوصة في الاصول ب انه فقد شرط الصلوة في اثنائها على وجه لا يعود الا
بعد زمن طويل وفعل كثير كما لو انكشف عورته ولم يجد السترة الا في مكان بعيد والفعل الكثير مبطل للصلوة اجماعا فعل هذا
التمريد لا يجد ما ذكر منه ان اللازم من هذا الدليل عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف
المدعى ج الاجماع حكاه في الناصريات قال الناصر من احدث في صلوته او سبقه الحدث بطلت صلوته قال السيد هذا
صحيح والبريد مذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وقال في القديم يبطل الطهارة ولا يبطل الصلوة
فيبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان القياس عندهم ان لا يبني على صلوته
لانه انصرف من الصلوة وهو مشي وغسل الاعضاء افعال تنافي الصلوة فتركوا القياس للاثر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد
الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط عنها الا بيقين اقول وهذا النقل من السراير كما لا يخفى قال فيها واحد مباحث
نواقض الطهارة كلما كلما اوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء بلا خلاف قال صاحب الفوائد بعد ذكر الروايات الاتية الدالة
على التفصيل على زعمهم هذه الروايات الثلث ظاهرها مخالف للاصول المسلمة والاجماع المنقول والروايات الثالثة دالة
على قطع الصلوة بوجدان الماء ثم البناء ركيكا كان لكنها ضعيفة السند فلا تعارض الاصول المتقررة واما الروايتان الاولتان فهما
فمن الصحاح فتعين العمل بمضمونهما انه يتخصص اشكال من حيث مخالفتها الاجماع وخبر الواحد اذا عارض المقطوع فالعمل
بالمقطوع اولى وقال ابن الشهيد حكم النسيان خصوصا انتهى فقد قال في جهة البيان واعلم ان المذكورين الاولين
من الصحاح لكنهما ليسا من قبيل المتواتر فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عموم الادلة القاطعة والاصول المسلمة ووقوع الاجماع
عليها ولا يجوز ان يحمل على التاويل البعيد د الاخبار وهي عامية وخاصية اما العامية فروايات ه فما ذكره في الناصرية
والخلاف وغيرهما عن الجمهور عنه من قوله ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة ينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث الذي كلامنا فيه تضمن سماع الصوت ووجدان الريح فيجب الانصراف من الصلوة ومنها عنه انه قال لا
صلوة الا بطهور ومن سبقه الحدث فلا طهور له فوجب ان لا يكون في الصلوة وان يخرج بعدم الطهور منها ومنها ما رواه ابو
داود باسناده عن النبي انه قال اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته ومنها ما روي
عن علي انه قال قال رسول الله من وجد في بطنه رزا فلينصرف وليغتسل وليتوضأ وليستقبل صلوته الرزء الصوت
قاله في الصحاح ومنها ما روي عنه ان الشيطان يأتي احدكم في الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا واما الخاصية فمتواترة وقد تقدم بعضها في باب نواقض الطهارة فارجع اليه قال المفيد في الاستبصار في الفوائد
المدنية في جملة تشنيعات المفيد وذهابه الى من دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضأ ويبني بخلاف

وان كان سهوا اما المتعمد الاول فلان هذا الحدث مبطل للطهارة

الام

فتم

من احدث في الصلوة سهوا استأنف

ثم النقض م

من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف الصلوة مع انه تواترت الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها
باشتهار رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وما رواه
في قرب الاسناد علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع
صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا بضعف السند ضعيف على ان الشهرة
ايضا كافية لجبره لو لم تنقل بالتواتر احتج القائلون بالبناء مطلقا بما رواه في باب كيفية الصلوة عن علي بن مهزيار
عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فلو لم يكن الاذى والغمز
ناقضا للطهارة لم يأمر بالانصراف والوضوء قال في الذكرى واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس
بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم
باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مما فيه من اخراج اللفظ عن
حقيقته انتهى ومع ذلك انه لا تصريح فيها بالبناء مع سبق الحدث فان الاذى والغمز ليس بناقض وتعليق النقض على
على العمد لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا بالمفهوم وهو ضعيف قال في المدارك وجمع
بالحمل على التقية والجواب الحق ان الاخبار الواردة في هذا الباب لا تقاوم ما اسلفناه من الادلة مع انها موافقة
لمذهب العامة فتحمل على التقية كما في المدارك وسياقها تام استيناف الكلام في حمله القول بالتفصيل ما رواه الفقيه في باب
التيمم عن زرارة انه قال قلت له رجل دخل وهو متيمم فصلى ركعة الحديث وما رواه في باب التيمم واحكامه عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب قال واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ومنها ما رواه في الباب السابق عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء الى ان ساق الحديث قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي
اذا صلى ثم احدث انه يبني على ما مضى من صلوته لانا انما جوزنا ذلك لدليل ولا خلاف بين اصحابنا ان من احدث
في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها وقد ورد عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او
العصر واحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قد قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد الصلوة
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء فان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة انتهى كلام
اقول يعيد له ايضا على البناء رواية زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء

الحديث

قال الاستاد في حاشيته بعد ذكر كلام المعتبر والاجماع لاتحاد هذا الرواية فمع هذا تحقق وحق في الرواية لان حملها على
خصوص النسيان بعيد بل ربما لا يصح لان صورة النسيان في الحديث الصحيح مثل الحديث الثاني ونادر وحمل المطلق على النادر
فيه ما فيه بل ليس بمطلق بل عام لان ترك الاستفصال يفيد العموم فضلا عن ان يكون الاحتمال اظهر بل الاحتمال الآخر في
غاية البعد ومخالفة الظاهر من العام الى الفرد النادر اشد قبحا انتهى الى ان قال في المعتبر بعد نقل رواية زرارة ومحمد بن مسلم
هذه والرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل
ببطلانها الصلوة قال واضطرب الشيخان الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا او ان قالا حسن لان الاجماع على ان
المحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يحابه ما الرواية ثم قال ولا
بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيده ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث
ولا يبطل بزوال الحدث كصلوة المبطون اذا فاجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع
فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة انتهى الى ان قال في الف والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة
على الصلوة كما تقدم اطلاقا للاسم الجزء على الكل وقوله يخرج او يتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء او الى تلك
الصلوات السالفة مع وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله يبني على
على ما مضى من صلوته لا يشير الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان
الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع
العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه انتهى وتحقيقه ان ما ذكره جيد لانها تقتضي ولا تتم على اصل الحكم سوى
من خصوصية الاختصاص بحالة عدم التمكن قال في الذكرى ردها ايضا لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة
ولما قاله ابن ادريس وقال الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة ثم اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة
قلت لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية
صريحا انتهى وهو في غاية الضعف ولا يخفى على ذوي الالباب ان هذا شيء عجاب فان الرواية مذكورة في التهذيب مرتين كما بينا
وفي كتاب من يحضره الفقيه والكافي والوسائل وساير الكتب الاستدلالية ايضا حتى ان الشهيد نقلها في مسئلة من
وجد الماء في اثناء الصلوة في جملة كلام الشيخ في الخلاف بعين هذه الصورة وفي عبارات الفقهاء استنادا بها ايضا لو تحقق في التادية
مع الالفاظ المنصوص فالبناء هنا لا يبعد ارادة البناء على الصلوة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله سوى اخر الكلام من صلوته
التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون هذا والخبر يفيد عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان
الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة على ان ارادة هذا المعنى ليس بابعد مما قالوه لعدم تناسب الاخبار وعليه
فالحمل على ما يطابق اصول المذهب وما دلت الاخبار المتواترة عليه اولى وارجح بل يتعين قال في نهاية الاحكام والرواية
محمولة على صلوة قد كملت دون بعضها لاتصافها بالحدث فاشبهت المايتر وانا قلنا يخالف اصول المذهب لانها تدل
على عدم الحكم ببطلان الصلوة التي وقع الحدث في اثنائها ووجوب قطع الصلوة مع عدم الحكم ببطلانها ووجوب التطهير
والبناء وبينهما منافاة وكلاهما في اصول المذهب واجاب شيخنا البهائي والمحدث الاسترابادي بان الظاهر ان
المراد بقوله ثم احدث على البناء للمفعول اي اصابه السماء الا ان وقوع الحدث منه لا يصح اذ لا ربط بين الحدث واصابة الماء
ويؤيده ما في التهذيب من الاحاديث اسقاط اول السند وفي صدر الرواية ما يشعر به وتحمل انه غير بالحدث

بما عدا الحرمن ذلك اي احدث حدث ووجد سبب لحصول الماء من اصطار السماء ونحوه والكناية عن مثله بالحدث شايع
وعلى الاول فالوجه الواضح قال وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثر وفاء من حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى
واصابة الماء المتفرع عليه فهي منافية تامة لهذه المعاني القريبة فلا تعليل ان تكون مستندة لمثل هذا الحكم مع انه ليس فيها حكم المتوضي
والفرق بينه وبينه ظاهر وانما وقع السؤال فيها عن المتيمم فأجيب به وذلك لا يقتضي التخصيص مع ان ذلك يستلزم واولوية
البناء في صورة الوضوء فتأمل فيه قال السيد في شرح الفوائد بعد ذكر هذا الجواب ولا يخفى بعده والاولى حمل الاخبار
على التقية فان كثيرا من اهل الخلاف كالكوفي ونحوه ذهبوا الى ما دلت عليه هذه الاخبار بل قالوا باعادة الوضوء والبناء لمن سبقه
الحدث قال الفاضل وكفى قال الشهيد لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف
منطوق الرواية بها قلت لا ان في نسخ التهذيب وغيره الا ما مضى على انه البناء على ما بقي خلاف ما حمله اول الصلوة فهو
ابعد من مطلوب الشيخين واقرب الى مطلوبنا ثم ظاهر استبعاد التاويل وان كان مما مضى وبيته نحو اذا قلت لعل المراد
انما يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الصلوة لم تمض لبطل بما في الحدث والسائل لم يعلم ان وجود الماء كان
كالحدث في نقض الطهارة التيمم سواء او لا عن انه اذا وجد الماء في الصلوة انتقض تيممه فاجيب بالعدم وبهذا السؤال
وجوابه منصوصا في الخبر الثاني ثم سئل عما اذا اجنب والا مرار في الصلوة وكان يحتمل بالانتقاض لكنه عليه السلام اكد انتقاض
بانه في حكم من فرغ الحدث ولذا يبني على ما صلاه بالتيمم او لعله عليه السلام كان علم انه يريد السؤال عن اعادة ما صلاه بالتيمم او انه
لا يعلم العدم او يظن الاعادة فاراد عليه السلام اعلامه وبالجملة يجوز ان لا يكون قوله يبني جواب السؤال الا السؤال عن حال صلاة
تلك ولا يكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال ولا السائل ولا علم حقيقة المسئول عنه انتهى فاذا كان
حال الرواية هكذا فكيف يصح ان تصادم اصول المذهب والاجماع القطعي والاخبار ولكن قول المشهور في غاية القوة وموافق

ط

لكن من المرجحات ما لا يحتاط فلا يترك والله الموفق للصواب والسداد قال في الذكرى لو رعف في اثناء صلوته ثم وجد
الماء لزمه ان ينصرف ويغسل الدم ويتوضأ وان لم يجد غسل الماء الا ما يغسل الدم عنه غسله ولا يستأنف التيمم وقال الشافعي
يستأنف لانه يبطل تيممه انتهى اقول قد سبق ان المراد من وجدان الماء التمكن من استعماله وهنا لم يتمكن قال في المعتبر اذا تيمم
فراى سبلا ينظر ما تاول ان ان خرج بطل تيممه لان الطلب واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول بالتضييق فظاهر
لان وقت تيممه تحتم فيه الصلوة فلا يسع الطلب واما على القول بالسعة فلان التيمم لا يبطل الا بحدث او التمكن من استعمال
الماء والكل منتفيان انتهى وكلامه في غاية الجودة لو قلنا انه فاقد الماء والتراب يصلي كما ذهب اليه بعض علمائنا وبعض الجمهور
لو وجد الماء في اثناء الصلوة خرج منها بكل حال لانها صلوة بغير طهارة ثبتت الرخصة فيها لمحل الضرورة وقد زالت
لو يمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة عليه قال في المنتهى وجب تغسيله لانه غسل ممكن خلافا لبعض الجمهور ولا بأس بعدم
فوات محل عمله وانما استشكل الوجوب بعد التمرين الطهارة شرط في صلوة العيدين دون صلوة الجنازة ويجوز
عندنا ان يتيمم للجنازة مع وجود الماء واكثر الجمهور شرطوا الطهارة فيها فلا فرق بين صلوة العيد والنافلة اليومية لانه
فرض في الجنازة فان تيمم اليه شرطا فلا ينتقض بوجود الماء لانه يجوز مع وجود الماء قال ابو حنيفة لا يبطل التيمم بوجود
في اثناء صلوة الجنازة والعيدين خلافا للشافعي سؤر الحمار والبغل عندنا طاهر فاذا وجد الماء من سؤرهما
في الاثناء لم يبطل تيممه وابو حنيفة ابطلها مع وجود الماء فانه لا يبطلها بسؤرهما لو تيمم الجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل لو احدث المتيمم الجنب اعاده بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر لبطلان

التيمم

التيمم بالحدث الطارئ مطلقا وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر معه وهذا هو المشهور وحكاه في لف ومذهب البارع
وحاشية الارشاد والمدارك والكفاية والحدائق والمفاتيح وشرح المادي وبه قال مالك والثوري والشافعي وما احتج الى القائلا
المرتضى في شرح الرسالة وما حققه في المفاتيح وشرح الهادي وبه قال ابو حنيفة قال السيد ما لفظه ان الجنب اذا
تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ بدلا من حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد
وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه فيما هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمم بدلا منه قال في المنتهى قال
المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء يتوضأ لان حدثه الاول قد ارتفع
وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه
استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق مانعة منها فلا حظ فيه نسبة الى مخالفة الاجماع انتهى قال المحقق في الشرح وكيف
حملنا كلامه فهو ضعيف وهذا الحمل لا يصحح كلامه اذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل هو باق فاذا
بطلت الاستباحة تعلق الحكم به على ضرائه في شيء ما فيه الارادة لانه هو الضعف لان الاستباحة اذا لم
يستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث الاول انتهى وقد تقدم مستقصى ان التيمم لا يرفع الحدث
اجماعا فيجب عليه اعادة التيمم بدلا من الجنابة ويظهر ثمرة الخلاف فيما لو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه
يتيمم وعلى قوله يتوضأ وايضا عنده التيمم بدلا من الوضوء وعلى المشهور بدلا من الغسل ويظهر الفائدة ايضا لو كان
حدث الاول اكبر وهو ما يوجب الطهارتين فعند المشهور يجب طهارتان تيممين وثلث ضربات وعنده يكون
التيمم واحد بنية واحدة بدلا من الوضوء وايضا عند السيد يعتقد في حكم المحدثين حدثا اصغر ويخرج عن حكم من عليه
الحدث الاكبر فيباح له دخول المساجد وقراءة العزائم قبل التيمم الثاني ويستحق منذور الصدقة على من ليس بمحدث
عنده لا عندنا قال في المفاتيح ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم
الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا بل غير مطلق بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة

التيمم

كما فيه معنى الاستصحاب حكم حتى يثبت رفعها المعلوم فتحققها بانقضاء الاصغر لا يعود حكم الاكبر وقد نقله في المدارك واستوده
بناء على القول بحجية الاستصحاب كما عليه جمهور الاصحاب وانا لا نراه دليلا شرعيا كما حققنا في مقدمات الكتاب فلا
يتم عنده هذا الكلام الا انه صالح للالزام اقول مثل هذا الاعتراض السخيف واشباهه من امثاله ليس ببعيد لعدم اطلاعهم
على حقيقة الاستصحاب وقواعده ونحوه من الاخبار بقواعد الفقهاء ويتمسك ويتخبط واما الخبير البصير فيتعجب
منهما نعم وجه ضعف او هن من بيت العنكبوت لان الاستصحاب ونظيره ساير الادلة الظنية انما يكون حجة شرعية
اذا لم يعارضه دليل اقوى وعلى الاستصحاب الظني كيف يعارض الاجماع القطعي على عدم رفع التيمم المحدث وعود حكمه
عند التمكن من الماء على انه بعد الاصغر يرتفع اباحة حكم الاول لوجوبه فلم يبق استصحاب وعدم الوضوء منه الا
مع التمكن وعدم التمكن منه لا يصير منشأ لبقاء اباحته ووجوب الوضوء مع ان الاستصحاب ينتقض بقاء الجنابة
وبقاء احكامها الا ان ثبت خلافه وعود اباحة الصلوة ليس نفس زوال الجنابة ولا مستلزما له فالقول بعد ذكره
بعض ادلة المشهور بعد عدم الارتفاع الاكبر لكن لا يلزم منه انتقاض الرفع المغياة بغيبته وهي الحدث او وجود الماء
وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة ومع هذا اختار في المقام مذهب المشهور لدليله المذكور وهو بقاء الجنابة
وزوال الاستباحة بالحدث الاصغر قال ويدل عليه ايضا قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك

الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ولا يخفى ما في كلامه من التدافع واما صحيحة زرارة ففيه الرجوع الى الموجب بل انما يدل
على وجوب الغسل عند التمكن منه وهو خلاف المدعى ويرد ايضا على قوله بجواز رفع الحدث الى غاية معينة انه اذا انتفى الحدث بالمرة
ولم يكن باقيا اصلا فكيف يمكن القول بعدم ارتفاعه بعد الغاية المعينة وان اراد من بعد الغاية يعود فمعلوم ان العود صورة
اي بعد انعدامه بالمرة فيكون العائد حدثا جديدا وهذا الحدث ليس الا الحالة المانعة كما ادعاه واتفق فيه ومن المعلوم
ان الحادث لا يكون حدوثه الا من سبب والسبب منحصر في وجود الماء او التمكن منه وهو ليس بحدث اجماعا على ما صرح به
ذكر ظهر الجواب ايضا عما قاله في الذخيرة وللاعتراض في ادلة القول الاول ايضا طريق لانا نقول حققنا سابقا انه لو اريد
بالحدث الحالة المانعة من دخول الصلوة امكن القول بانه يرتفع بالتيمم الى غاية معينة ثم امكن النزاع في تسميته
حدثا فالامر فيه هين وح نقول الحدث الاكبر يستتبع لحالة هي المنع من الدخول في الصلوة الا ان يتحقق الوضوء او
التيمم او الغسل ايضا في صورة ما موكد للحدث الاكبر واحدى الحالتين غاية للاخرى وقد يجتمعان وقد يفترقان اذا
عرفت هذا فلقائل ان يقول التيمم رافع للحالة الاولى الى غاية معينة هي التمكن من الغسل وعند حصول الحدث الاصغر
يحصل الحالة الثانية لا انه يرجع الى الحالة الاولى ولا ريب في ارتفاع هذه الحالة بالوضوء فيجب الوضوء للتمكن منه
لابد لنفي جواز ما ذكرنا من المقدمات منه دليل وجوابه قد علم مما ذكرنا انفا فانه بناء على ما اختاره من القول بتراخي
الدخول الاستباحة وانه لا مانع من بينهما الرفع بالتيمم بانه بدا ما ذكر في الغاية وجود الماء كما هو القول الاخر وحل الاخر
في عبارة السيد على هذا المعنى اجاب عن كلام السيد فقال وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من
الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد الامرين الى التمكن من الغسل والحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع
ويظهر اثر الحدث السابق انتهى وفيه نظر لانه بناء على ما اختاره من كون التيمم رافعا الى غاية لا ريب انه قد قام الدليل على ان
وجود الماء موجب لنقض التيمم وعود الحدث السابق كما يدل عليه صحيحة زرارة المذكورة فالتيمم ح يكون رافعا الى غاية
وجود الماء واما الحدث الاصغر فلم يقم دليل على انه بهذه المثابة وان القدر المتحقق هو نقضه للتيمم على حسب نقضه للطهارة المائية
ورفعها وايجابه سببه لا لعود الحدث الاول حتى كانه لم يكن ثمة طهارة كما هو المفروض في نقض وجود الماء التيمم ومن ثم
اوجب المرتضى هنا الوضوء اذا وجد الماء لان حدث الجنابة عنده قد ارتفع بالتيمم الى ان وجود الماء وبالجملة فعود
الحدث حكم هنا كما في الماء ان عود الحدث الاول بمجرد الحدث يحتاج الى دليل وليس فليس وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه المحقق
الا انه لما كانت المسئلة عارية عن النص الواضح فالاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال هكذا في الحدائق وفيه ما لا يخفى
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء   لا ينقض التيمم الا الاحداث التي تقدم انها ناقضة للوضوء
او التمكن من استعمال الماء وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال
الماء لانه قد وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم وهو خطا فاحش لقوله عليه السلام
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد فليمسه بشرته والامر للوجوب ولان المقصود بالطهارة العلوية
بما دام شرحه المقصود فاشبه اذا وجد الاصل قبل الشروع في البدل بخلاف الكفارة قال في المعتبر لا ينقض التيمم الا
ما ينقض الوضوء الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم قال في المنتهى ولا نعرف فيه
خلافا الا ما نقل الشيخ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فانه قال لا يبطل بالتمكن من استعمال الماء لانه بدل فلا يرتفع حكم مبدله في
الانتقاض بما ينتقض به اصله لانه سوغ التيمم عند عدم الوجدان فوجب ان لا رخصة ويؤيده ما رواه الجمهور من قوله

فاذا اصبت

فاذا اصبت الماء فامسسه جلدك بمعنى انه كان انتقاض التيمم بالتمكن من استعمال الماء وكان ان يكون من ضرورة الدية
والاخبار من الطرفين مستفيضة والمراد بالتمكن ان لا يكون مانع حسي ولا شرعي فلو وجد الماء وله مانع من استعماله
كمتغلب ونحوه او لص او سبع او غير ذلك او كان في بئر ولا وصلة له اليه او كان به مرض يخشى الضرر من الماء او يخشى حدوث المرض
او كان الماء يباع بما لا يقدر عليه اصلا او بعوض يضر بحاله مقدور او توهم وجود الماء لم يبطل التيمم او تمكن من استعماله
من الوضوء ايجد شرع الجنابة فان تيمم وتيمم في هذه المواضع لا ينتقض لعدم التمكن وعدم صدق الوجدان وكذا لو
كان متيمما في الطهارتين فتمكن من احدهما خاصة فانه تيمم ما ينتقض دون الاخر فلو كفى الماء للغسل تعين تيممه للوضوء
للانتقاض والا تيمم للوضوء ان كفى له ان كفى ثم اشتغل بعد ذلك وقت ولا شرط في انتقاضه بمقدار زمان الطهارة متمكنا
ما فعلها ام ينتقض بمجرد وجود الماء مع التمكن من استعماله وان لم يمض الزمان المذكور وظاهر عبارة الكتاب وعلم
واطلاق الاخبار وشمول قوله الا بتيمم على طهارته او حيث التمكن ولان توجه الخطاب الى الطهارة المائية يناف
بقاء التيمم ولعدم الجزم بالبينة الا ان هذا التقييد ويشهد عليه ان المراد بتوجه الخطاب بالطهارة المائية ان كان
يتوجه ففعلها يجب ففعلها لا يمكن فممنوع وان كان المراد توجه الخطاب بالاشتغال والتوجه اليها لكن الكريم اسند به والجزم بالبينة
انما هو على الظن قبل ظهور الكاشف ويشبه بالمأذون في الاولى استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ويدل عليه صحيحة بالتمكن
من فعل التقطيع بانه لو علم بمثله اول الامر انه لا يتمكن من الاكمال خلافه ينتقض تيممه ووجه الخطاب اليه انما طلب ايضا فانا
تبين فوات شرطه انتفى ظاهرا او باطنا فعليه المخاطب بفعل الطهارة المائية بمضي زمان يسعها انما ذا مضى تبين استواء الوجوب
ظاهرا وباطنا والا تبين العدم ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة في اول الوقت فانه لا يعلم بقاؤه مكلفا الى اخر الصلوة
وكذا الحال في الصيام الاستطاعة فانه يجوز تلف المال وعروض المرض المانع قبل الاكمال فالقائل بالوجوب يبنيه
على اصالة البقاء فاذا استمرت الشرائط كشف من مطابقة الفعل للواقع والا تبين عدم الوجوب بعدم استحالة التكليف
بالطهارة المائية بل لا تقدير لا يوجب بقاء التيمم لجواز انكوره وجدانا لكن المطلوب بقاؤه فذلك التقدير اما الرباني
استصحاب لما لا تقارن فيجب تيممه وان لم يبق الماء قبل المقدار فانه ان اراد بعدم التكليف بجميع الفعل فمسلم لكن
لا يلزم ان يكون التكليف بالشرائط الفعلية لا يظن بانه مكلف بالجميع للظن بالتمكن منه كالنائم قبل التيمم
يتيمم الحكم بيقاه الامر لا يجب في حال انتقاله بحسب ما يقال لا يتم الاستدلال على العقول لانه لا يخلو عن القول الا حال وحال قبول العلم
مع الاطلاق بلا تحقيقه ومن حيث انه يقال انه كان وجدان الماء بعد التيمم في الوقت وقبل الصلوة
فلا ريب انه مكلف باستعمال الماء والخطاب اليه متوجه فيه اشكال وكانه الشيء الطهارة المائية عليه ضيقه
متوجه عليه فيه ما يقال انه تلك الى الاجماع بقاء التيمم البتة وقوله الحنيف هنا على ظاهر التقدير
انه كان مكلفا بالطهارة في نفس الامر بمعنى ان التكليف بالطهارة كامل لا يجوز تعلقه بالواقع وقبل الامر بتيمس خلافه
كما هو المفروض فيه انه يكفي في تعلق التكليف ظن بقاء الماء المدة المذكورة استصحابا للحال فيكون مجرد وجوده ناقضا لانه
ما علم بعده الى التلف قبل مضي المدة المذكورة وان كان وجدان الماء انما يتوقع لغاية ما هو ظاهر الاخبار
المتقدم وغيرها من اخبار المسئلة فلا معنى لهذا الاشتراط اصلا لانه لا يتوجه الى المخاطب بالطهارة الا بعد ظهور

الاول
الى كما ظواهر الاخبار لو بالنظر الى انه يلزم من القول بقاء التكليف بعبادة في وقت لا يسعها وهو مستحيل عقلا كما تسمح في القول
فان تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية فيلزم بقاء التيمم لان التمكن
لا يتحقق الا بالتمكن من البدل كما تقدم ويستفاد من الجبل المتين بانه لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء
وبين بقاء تيممه فان الجاهل تيمم ان حمله عقل الظاهر انه لا يكون متمكنا الماء المطلق بمقدار ذلك المقدار استصحابا لما لا ينقض
فيجب تيممه اذ لم يبق ذلك المقدار يعلم انعدام عليه او سبق اخر عليه مثلا والتزام القول بانه لا يجوز للمتيمم بعد الماء
بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الا ان يمضي ذلك المقدار لا يخفى ما فيه من الاشكال
انتهى وهو جيد والمراد بعدله والتزام القول والتزام القائلين بالقول الاول بانه يلزمهم انه اذا كان لا ينتقض التيمم
الا بمضي هذا المقدار من الزمان انه بعد وجود الماء وقبل مضي المدة المذكورة يجوز له مس خط المصحف والدخول في
الصلوة بتيممه ذلك لانه طهارة صحيحة لم ينتقض فاذا مضى ذلك المقدار صح عليه تلك الاشياء وهو مشكل جدا لما
ظواهر الاخبار متضمنه واما قبيلا الصلوة بالابتداء ان اتى بها من وجدان الماء فانه كما تقدم فانه لا اشكال في وجوب
مضي الصلوة في التفصيل المتقدم وهذا الالزام متوجه والتزام القول بصحة الدخول في الصلوة بهذا
التيمم حال وجود الماء لا يخلو من شناعة ونظير هذه المسئلة ما في كتاب الحج فيمن استطاع للحج فبادر في عام
الاستطاعة وحصلت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فان ظواهر الاخبار دلت على وجوب القضاء عنه واكثر الاصحاب
حملوها على من استقر الحج في ذمته قبل هذا العام للعلة المتقدمة وتنقل عن الشيخين وجوب القضاء عنه عملا بظاهر الاخبار
هذا كلام متاخري الاصحاب في هذا الباب ولكني لم اقف على من صرح بالتفصيل في تقدم من المتقدمين فانه صرح في النوح
وما اشتهر بين الاخبار من عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه والتمهيد
الثاني والموطا الاردبيلي وما اليه صاحب المدارك والمحدث الكاشاني الا انه انما يتوجه هذا على المتقدمين والمتاخرين
منحصر في الاخبار بل قال في النهاية فالنظر الى الماء ينقض التيمم في الثمن واذا امر وجدناه ولم تمض مدة الرجا بان
الا قدر ما يكفيه فالعلة التيمم فقد انتقض بتلك الالة وغلو ما قاله في التحرير ولكن صرح في المنتهى بانه لو ابر النظر لا ينقض
وربما دلت صحيحة زرارة المتقدمة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم
يحدث او يصب ماء قال فان اصاب الماء ورجا ان يقدر عليه ثم اخر فظن انه يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينتقض
ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قال انما جرى اصابة الماء كافيا في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
المائية فانه مطلق في نقض اصابة الماء وساوى في ذلك بينه وبين الحدث وكذا حكاية الاجماع كلام الاصحاب
مطلقة وهو صريح القول والنقول وان صح اذا لم يتيقن صحته كما تيمم وضعه انه انما احرز بعد ما انفصل
الماء اصح وحصر الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لانه تيمم بما لا ينقض تيممه واستدل في المنتهى بحسنة زرارة
على ان رؤية الماء المقتضي استعماله ينقض التيمم فيتعذر كونه ظهرا انما ثانية لا ينتقض التيمم بمن الماء ولو تلف الماء قبل
انما هو الطهارة فالتيمم بحاله لا لان وجوده التمكن مسئلة لا ينقض التيمم خروج وجود الماء ولا بطن
فلو قدم اعطى ركبا ترى الماء معه او رأى حصرة او شيئا يدل على الماء وجب عليه الطلب ثم اقتضى ما في الحال انتقض
والاوان في ذلك قولان لانه يجب عليه الطلب في بطلان تيممه لان التيمم انما يكون بعد الطلب واعواز الماء الثاني

ثانيا يقين

يقين من الطهارة فلا ينقضها الا بيقين ووجوب الطلب ليس بناقض فالذي ذكرته وقوله التيمم انما يكون بعد الطلب
فيما اذا علم من الابتداء ودون الاستدامة فلو رأى سرابا ولا يدرى ما هو هل هو ماء ام لا او رأى انسانا معه ماء ولم يعلم
ماء لم يبطل تيممه عنده خلافا للشافعي ولو سمع انسانا يقول لي ماء وديعة لغائب او مملوكا لزيد او غير ملوك فلان
والماء للغائب لم يبطل تيممه خلافا للشافعي بوجوب من نفس الطلب عليه فيتغيب ماء قبلا لا يذكر الوديعة ولو قال
او دعني فلان جرة ماء لم يبطل تيممه لعدم وجوب الطلب ولا حق ف رب لو طلع عليه ركب جماعة فان ظن
انه يعطيه او وجد ماء اخبر به بنيه بنفسه لا يجب عليه الاعادة خلافا للشافعي ولو طلع عليه ركب جماعة ولا يعلم انه معهم ماء لم
فلم يكن معه شيء اعاد التيمم عنده ح لو قارن حال وجود الماء مانع من استعماله كعطش او مرض او عدم الة لم ينتقض
تيممه اجماعا حكاه في كرة والمراد بالتيمم ابتداء مع بقاء المانع فلا يرتفع دوامه د لا ينتقض بخروج الوقت اجماعا وقد
تقدم وقال احمد ينتقض بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كالمستحاضة والخوف مجدد حدث
المستحاضة ه نقل عن احمد ان التيمم يبطل بنزع العمامة او خف يجوز له المسح عليه لانه مبطل للوضوء وخالف فيه
باقي الجمهور والاصل ممنوع ولان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء والوضوء انه يبطل
بنزع ما لو مسح عليه و لو لم ينتقض التيمم وقد سلف قال في المنتهى لو ربط التيمم ثم وجد ما يكفيه لاحد
الامرين اما الوضوء او غسل الدم لم ينتقض تيممه لانه لم يجد ما يتمكن من الوضوء به وقال الشافعي ينتقض لان وجوب
الطلب ينتقض التيمم ح لو وجد جماعة متيممون ماء يكفي احدهم من المباح انتقض تيمم الجميع لصدق وجود الماء في حق
كل واحد وكذا لو قال المالك ليستعمله من شاء منكم اما لو ملكوه جميعا او اباحهم لكل لم ينتقض تيمم احد ط لو رأى المتيمم
في الماء وهو في الصلوة لم ينتقض تيممه قال يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء اقول هو المشهور بل يجوز الصلوة
على الميت بغير طهارة فانه يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بغير نية الامر وقد في المعتبر بانه اذا جاءت الجنازة وخشي فوتها
مع الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراطه وتعلل الادلة الاجماع وتصحيحا من دون الطهارة التيمم اولى قال في المدارك
وقد بينا انه يجوز فعل هذه الصلوة بغير طهارة المقصود بالتيمم للجنب وغيره المتوضي فانه خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صح
حالة ولا حرج قال في تيب وعلموا ان تيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة قال ابن الجنيد على ما
في المعتبر ولا باس بالتيمم في الحضر للجنازة اذا خاف فوتها قال في الجل العلم ويجوز للجنب الصلوة عليها عند خوف الفوت
بالتيمم من غير اغتسال قال العلامة وقد يجوز التيمم مع وجود الماء للوضوء للغوث باستعمال الماء والعقد قول المشهور
للاجماع والاخبار واما الاول فقد قال في جل عليه وبه يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ويجوز ان يصلى عليها وان لم يتطهر
اصلا الا انه قال وليلنا اجماع الفرقة قال في المعتبر لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة وهو مذهب فقهائنا قال
في كرة وليس من شرط الصلوة على الجنازة الطهارة عند علمائنا خلافا للجمهور نعم يستحب ويجوز التيمم لها مع وجود الماء
ولو تمكن فاستحبابه التيمم اولى وقال في موضع اخر منه وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحائض والجنب ان يصلي
على الجنازة مع وجود الماء والتراب مع التمكن منهما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري ثم قال
والطهارة وانما تكون واجبة الا انه محتجه عند علمائنا ثم قال ويجوز التيمم مع وجود الماء ههنا عند علمائنا وهو كمال
فضلا من الطهارة به انتهى لانها ليست صلوة والملحق ان يكون مع طهارة بدليل الاجماع المذكور فقال في المنتهى
ويستحب ان يصلى بطهارة وليست شرطا ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم قال يستحب لها المتطهر التيمم وان كان واجد للماء
ذهب اليه علماؤنا اليه وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي قال في نهاية الاحكام ويستحب الطهارة وليست شرطا عند علمائنا

كما في حال تطهيره للحدث والطيب والحائض ان يصليا على الجنازة من وجوبها. اما الثاني فيستفيض منها ما رواه في باب زيادات الصلوة
عن الاصلاح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن
الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ومنها ما رواه
في الباب عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن محمد بن [illegible] صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان
اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي ومنها ما رواه في هذا الباب عنه عن محمد بن [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه
على حائط اللبن فيتيمم [illegible]

[illegible]

والاظهر ان في المقام خلافا اخر لصاحب المدارك حيث انه قال لا الاظهر ان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية لقوله في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين فانه يتوقف على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب فالاظهر عدم وجوب التيمم فيه لتعذره اذ لا ملازمة بينهما فتدبر وتوضيحه ان غاية ما يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح ما يبيحه الطهارة المائية بمعنى انه ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يفعل بدون الطهارة او انها شرط فيه كالصلوة ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد من حيث تحريمها على المحدث وانه لا اباحة الا بالطهارة فالتيمم مبيح له لكونه طهارة كما دلت عليه الاخبار التي ذكرناها واما ما ورد في الشرع بانه لا يباح الا بالوضوء مثلا او الغسل مثلا او شرطها بهما او طهارة مثلا لعبادات فاباحة التيمم لها يحتاج الى دليل خاص منحصرا بها او طهورا كالغسل من الجنابة للصوم مثلا توقف صحة الصوم عليها المشهور وكذا غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بنا على القول بوجوبها للصوم فقيام التيمم مقام الغسل فيها يحتاج الى دليل والرواية الدالة على الاول فيه حيث قال بمس الغسل للجنب وذات الدم والاولى التيمم مع تعذر الغسل قال المحقق الثاني في شرحه عليها الوجوب قريب وبين ميتمها حتى يطلع الفجر كما في مفتهرة الشهيد الثاني عليه يعدها ما يتيمم او للاباحة حيث صوت الجنابة وما عارض الصوم فيتحقق المانع الى ان يغتسل المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه من الاباحة وهو التيمم فلا بد لا استصحاب فبعد التيمم يتحقق الاذن اما بوجه شكوك فيه فيتحقق فيه المانع لتحقق المانع الشك في الاباحة بدونه ووجه عدم الوجوب اصالة عدمه الا بدليل عليه فلا فان الاية في سياق الصلوة ولا نسلم وجوب التيمم بدلا عن الغسل للطاهر وقد تقدم ما يصلح وجها للوجوب وقد قرب المصنف البناء انتهى وكذا عدم الوجوب ظاهر المصنف توجيه قال والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب اخذ المسجدين ليخرج به وما لم يذكر منه المندوب ما عداه ولذا قال المحقق الثاني في حاشية لا يجوز التيمم واجبا نية للطواف الواجب ولمس كتابة القرآن اذا وجب وكذا دخول المساجد مع اللبث فيها المسجدين وقراءة العزائم اذا وجب وصوم الجنب والنفساء والحائض والمستحاضة الكثيرة الدم كما سبق تفصيله لانه يستباح بالتيمم كلما يستباح بمثله من العبادة بعد جيد انتهى وقد يستفاد ذلك ويمكن ان يقال انه وان كان لا يدعى صدر الكتاب ما قاله ولكنه في المقام جزم بانه يبيح كلما يبيحه المائية وعلى عبارة التحرير وتذكرة ايضا ولذا قال في حاشية والاصوب وجوبه لما يجب له الطهارتان وقد يقال المائية لهذه العبارات الواجب بالاحالة ولا وجوب لشيء من هذه بالاصالة بل للعبادة كما ظن ان التيمم لا يشترط لتلك الامور ولا منافاة بينها وبين ما سيأتي من انه يستباح به كلما يستباح بالطهارة المائية وفيه تأمل مادة البحث وايضا فان ظاهر ما نقلناه عدم الوجوب فقال الخامس يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية ويجب للجنب اذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر اقرب عدم الوجوب وكذا الحائض والمستحاضة فيتيمم كان المحدث منه يتيمم الى اخر ما ذكره واما التيمم فيجب لما يجب له الطهارة والمتيقن البدلية وفي التيمم بدل لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط رفعه وجوب الغسل المتعذر فليستقل البدل لعموم قوله الصعيد طهور المسلم وقوله الاول يكفيك الصعيد عشر سنين وقوله الطاهر اما الاحكام فعلى يجب التيمم للجنب اذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر اما الحائض والمستحاضة اذا انقطع دمهما قبل الفجر يجب عليه التيمم لما يطلب الطهارة تاما قال الشهيد الثاني رحمه الله في حكم الحائض والنفساء لها وللغائط والبول انه لها

وليس معاد

وليس معاد اذ يجب لما يجب له الطهارة كالطواف ومس كتابة القرآن لانه عند الحدث لا يجوز التيمم في الحدث الاكبر للطواف ولا مس كتابة القرآن انتهى قال في باب التيمم من التحرير بعد حكمه بانه يبيح كلما يبيحه المائية يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة وقال في مطلقا انه يجوز ان يفعل جميع ما يستباح فعله بالطهارة مثل دخول المسجد وكون التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز بشرط وهو نص في لزوم وجوبه لما يطلب له المائية من الغايات وقال في المنتهى ويجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم لنا اجماع اهل الاسلام وخلاف المذكورين قد انقرض ولا يلزم ان كلامه بخلافه يوجب اثبات الطهارتين وكيف كان المنعوت من الاصحاب وجوبه لكل ما يطلب له المائية ومنها المقام وعلى الاكثر ما مر من الادلة ولا ما عليه المتقدمين منه المعتبر وشرح الالفية وخصوصا لمنافع فيه فقال الاستاد سلمه الله والظاهر حاشية المدارك من قوله توقفه على مطلق الطهارة من اراد الالهية التراب مع قوله فيه ان اراد الطبيعة فلا شرط فيها انما لم نتفق على ما ذكره فانما الصلوة تتوقف على الوضوء وصورة ومع الغسل اخرى ومع كليهما صورة على المشهور وما دل من قوله لا صلوة الا بطهور ليس موقوفا عليه من دون تقييد خصوصية وقوله ما شك فيه ان الخاص طهارة ايضا لتوقف صحة الصوم عليه كما صرح به بل صرح بانه طهارة حيث جعله نوعا منه والمضي فيه لا تخرج عن كونه فردا للطهارة مطلقا يوجب التيمم للخروج من المسجدين كما ورد النص بل يوجبه لدخول المساجد فيها كما يجيء في بحث التيمم بل لعموم ما يشمله المائية لقول ما نقلنا من عبارته هو الذي ذكره في باب التيمم وعلى قالبه اولا في الكتاب منه قول المصنف ويجب التيمم لما علمنا فقال الاستاد لا يخفى تأمل بل لا استقامة التثليث الموجود من الاصحاب كراهة الاتيان بالتيمم الا انه كان مشكوكا عليه لما نقله العيني وسيرى المنتهى اليها ان كما مر ونا لا بل ولذا ذهب الصدوق من علمائنا الى نفي المنع عن العاجز الى عدم المعارضة لانه التحرير ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا الحكم الكراهة وسيأتي تفصيله علمات الثالث لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول مع خلو بدنه من النجاسة واخذ الماء والاغتسال به خارجه لو فقد الاناء اغتسل فيه ما لم يلتفت الى اللبث وعلى قال في المنتهى ثم قال ولو اتفق نقض الماء بحيث لا يتمكن ولا يحصل به لانه واجد للماء الرابع قال الاحتياط منه كان بعض الطهارة يصح الا بقدر التي يعود على غسله اعضاءه يتيمم عن غسله بالماء اجاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة قال اثنا مقر اما ساهيا انه يغسل الاعضاء والغسل بالتيمم يقطع العضو المريض يبطله طهارته بين المائية والترابية وهو بعيد لان تبعيض الطهارة الى الوضوء والغسل الى التيمم كيف يجمع بين التيمم هنا وبين قولهم ان المسح الذي للحوق عليها الكل لو لم يوضع عليه حيرة اذا تضرر بالماء يمكن غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم بل يشتغل بما يمكن الى هذا الحكم لما اذا لم يستوعب الجرح العضو والانتقال الى التيمم اذا استوعبه هكذا اجابه التحقيق الثلاثة حكاية الخامس لو اجتمعت ايام اجزاء التيمم والغسل المجزي للبدلية السادس تحت التحرير انه تبعا للمتوضي والحلق ولم يثبت هذا اما مه التيمم بصحة صلوته السابع لو كان ممنوعا من التيمم وجد الماء ولو تعذر ما يبيح به كاملا سيح بالماء بل هنا اولى فعلى الاول لو كان الجرح يمكن من شده وغسل باقي الاعضاء او مسح المواضع التي عليه وجب ولا يتيمم والاتيم الثالث لو كان الجرح في الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط ووجب التيمم ولو كان الصحيح لا يمكن غسله الا بالوصول الى الجريح كان حكمه حكم جواز المسح التالث لو كان تابوتهم بدم يخاف منه غسله يتيمم للحدث وصلى ولا يعيد لانه امتثل المأمور وقال ابن الجنيد يعيد الا ندعى الا ان غير بطلان الجنابة الزائدة يتيمم بعد الا نزعه الا وجه ليعيد اجازة عليه فان كان عندنا تحلل في ضوئها لا ضرر منها وقال الاان غير بطلان الظهر ضمانا

الجبيرة من الموجب عليه من الاعضاء الخامس لو رفع الجبيرة من موضع الكسر فوجد صنده ملاقاة فعلى ما بين فمع الحدث فلا اعادة فما بعد الانفصال وكذا لو وجب الاعادة لكل ما صلاه بعد الانفصال من المشكوك فيه الخامس لو كان فيه جرح وكان الجبيرة على الحد وترك الجرح لان الصورة استعط الحكم فليفعل وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل قال الا ان غسل الصحيح ويتيمم للجريح وقيل احدهما بجبر الجرح وغسل ما فوقه وهو جيد لان اصل الطهارة المسح السابع ليكن الاعادة في الجلد جريح الى التيمم فالبادي بجماعة من الاصحاب لما رواه في باب التيمم واحتج في الصحيح عن محمد بن مسلم في احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرور وصلاة الابل قال لا قال في المنتهى في التيمم اشكال لو الاحبب الحلة الكار اليه الا للبيان فيقع تعديل المسويط ج الى التيمم مالم يكن واجبا او معقلا تمت المباحث المتعلقة بالتيمم من بحر الحقايق

على يد الفقير الى الله الغني
محمد حسن بن ابراهيم الطالقاني
غفر الله له ولوالديه وعلى جميع المؤمنين
مضت من الهجرة النبوية
على مهاجرها الف صلوة
وتحية الف ومائتان
وستين
سنة ١٢٠

قال البول والغايط مما لا يوكل لحمه اقول هذا شروع في بيان النجاسات واعدادها وبيان احكامها اما الاول فتفصيل النجاسات
كلا يبين حكم الشارح بعدم جواز استعمالها في الانتفاع بها في ساير وجوه الانتفاعات الا في محل الضرورة فهو منوض
بالعين المغصوبة اللهم الا ان يقال ان المنع في النجاسات بالنظر الى ذاتها بخلاف المغصوب فان المنع فيه انما نشا من تعلق
حق الغير بها ومراد المصنف من المنع وعدم جواز الاستعمال هو الاول اما الثاني فالمشهور انها عشرة وفي التنقيح العشرة
المذكورة لا خلاف فيها عندنا اقول وسياتي ما اختلف فيه وانها بلغت النزهة الى اثنين وعشرين شيا المسكر مما اختلف فيه
خمرا كان او نبيذا او بتعا او مزرا والفقاع ومباشرة الكافر ربطا والكلب والخنزير كذلك وعرق الكلب والخنزير والكافر
وما يخرج من افواههم واعينهم ومناخرهم واجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط والقيء وغير ذلك والمني
من كل حيوان ومباشرة الميتة رطبة كانت او يابسة من الادمي قبل تطهيره بالغسل وعذرة ما لا يوكل لحمه وذرقه وبوله
سواء كان محرما بالاصل او محرما بالجلل وعرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوانات والدم على اختلاف عدا دم البق
البراغيث والسمك وكل ما لا نفس له وارتماس الجنب في البئر نجسا على الاصح لمنع صحيحه يلزم منه تنجيسها رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع واشتباه الماء الطاهر
بالماء النجس في الاناثين ولولا النص والاجماع لجاز التحري فيهما وقد الحق الشيخ ابو جعفر ره في ذلك عرق الجنابة من الحرام
واليه ذهب المفيد في مقنعته ورجع عنه في الرسالة الى ولده والحق ايضا لبن الصبية معتمدا على خبر رواه السكوني وهو عامي
وايضا ليس فيه زيادة دليل والحق ايضا الزرقة والعقرب والحق ايضا ذرق الدجاج مطلقا من غير تقييد بالجلل والصحيح ان
هذه الاحكام الملحقة محمولة على الكراهة وان الغسل منها مستحب لاني لم اقف من الاخبار على شي يتضمن التنجيس والامر
بالغسل ليس فيه دليل انتهى من لفظه، وانت اذا وقفت على هذه الجملة فاستمع تفصيل ذلك المجموع الاول والثاني البول
والغايط من غير الماكول اذا كان له نفس سايلة والمراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع
شي منها سيلانا وقوة وفسره المصنف بالدم الذي يخرج من العرق من غير تقييد بالقوة او السيلان ولعلهما متلازمان
والقيد توضيحي ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك وهو احد معاني النفس كما ذكره
اهل اللغة قال الشاعر تسيل على حد الظباة نفوسنا وعلى نجاستهما ادعى اجماع اهل الاسلام كما في المعتبر والمنتهى وذكره
والاجماع في الغنية والتنقيح وغيرها والحبل المتين وبحكي شرح الجعفرية قال فيما هو لا خلاف بين العلماء في نجاسة ابوال
بني ادم صغيرهم وكبيرهم انتهى والنصوص الواردة في ذلك عن الائمة ع الهادية والعترة الطاهرة ع ايضا مستفيضة
فمنها ما رواه الكافي في باب البول يصيب الثوب او الجسد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الثوب شي من بول
السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله ومنها ما رواه يب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ومنها ما رواه الكافي في باب
ابوال الدواب وارواثها عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ومنها ما رواه
علي بن طاوس في كتاب اللهوف مع قتل الطفوف عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت
بالحسين ع الى رسول الله فبال على ثوبه فقرصته فبكى ع فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوب يغسل وقد اوجعت ابني
ثم التوصل اخذت لم انسان تجنب باصبعك حتى تولمه قاله القاموس والمراد بالغسل هنا الصب مع انه يحتمل
ان يكون ذلك بعد اكل الطعام وفي الفقه الرضوي ع فاغسل ثوبك من البول والمني قل او كثر ومنها ما رواه
قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه اخبره انه سال عن الحمرة الكسية المحشوة والخفاف ينتقع في البول ايصلح

فيها قال اذا غسلت بالماء فلا باس قال في القاموس المحشوة وتفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت شعر العنز
ولا يعارض ذلك ما في نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع بال الحسن والحسين ع على ثوب رسول الله ص
قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه لان عدم الغسل لا ينافي الصب وقد مر اخبار اخر في باب الاستنجاء وسيجي ان شاء الله
اخرى وجوب الغسل منها الثوب مرتين وبعض هذه الاخبار مطلقة وبعضها عامة والمتبادر من الاطلاق بول الانسان
الا انها بقرينة العام وبعدم القول بالفصل تتم كالتامة ومنها ما رواه يب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي بيان ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت و
يقذرها بالذال المعجمة اي يكرهها ويعيف طبعه منها فان قيل ان السوال كان عن نقض الوضوء ووجوب الغسل وكيف اجيب
عن احدهما وسكت عن الاخر قلنا لم يسكت عن شي لان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء ولا الغسل عنهما
ويتوضا ومنها ما رواه يب في هذا الباب عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير الى ان قال وسالته عن العذرة تقع في
البئر قال ينزح منها عشر دلاء ومنها ما رواه العيون في باب ما جاء عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فان قال فلم امروا
بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان هذا شي دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يجب
ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس امرا دايما انما هي شهوة يصيبها اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتاخيرها الايام
الثلثة والاقل والاكثر وليس ذلك هكذا فان قال فلم امرهم بالغسل من الجنابة ولم يامرهم بالغسل من الخلاء وهو
انجس من الجنابة واقذر قيل من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شي يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من
نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب ومنها ما رواه يب في الباب السابق عن حماد السابق عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الكوز الى ان قال وعن العقيق ويصيب فيه خمر الى ان قال يجوز الكلام قال اذا بقي شي فلا باس
بالكلام يوخذ اعلاه فيه من ومنها ما رواه يب في باب المياه واحكامها في الموثق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن
البئر تقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ومنها ما رواه يب ايضا في هذا الباب في الصحيح
عن علي بن جعفر ع قال سالته عن الدجاجة والحمام واشباههما تطا العذرة ثم تدخل الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ومنها ما رواه يب ايضا في زيادات باب تطهير الثياب عن علي بن محمد قال سالته الى ان قال
وسالته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره
شي فاغسله والا فلا باس ومنها ما رواه يب ايضا في زيادات الجز الاول من كتاب الصلوة عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن
الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ومنها ما رواه يب في
كتاب الصيد والذبائح عن عيسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما
في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ومنها ما رواه يب
في زيادات الجز الاول من كتاب الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد ومنها ما رواه الكافي في باب البئر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في
البئر قال ينزح منها عشر دلاء ومنها ما رواه في الموثق عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق

زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا
او قلت ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا ومنها ما رواه الكافي في باب الرجل يطا على
العذرة في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت
فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر
بعضها بعضا بيان وقد يستشكل في هذا الخبر من حيث ان قوله ع ان الارض لا ينتظم مع سابقه وايضا في معنى قوله يطهر
الارض بعضها بعضا وقد تعرض صاحب منتقى الجمان لدفع الاشكال وبيان معنى التطهير ولا باس ان نورد عبارته
قال قلت لا يخفى ان قوله ع ان الارض لا ينتظم مع نفي الباس اذ لا دخل للارض في الحكم المسئول عنه فهو كلام مستقل افاده
الامام ع لمحمد بن مسلم ولعله كان متصلا بغير الاول فقطعا او بواقي الاشيا فسقطت من سهو الناسخين ووجه المناسبة
في ايراده مع الكلام الاول واضح وهو التنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطي عليها سهلا
ايضا لان الموثر الحاصل منها في النعل او القدم يطهر بالارض وكان معنى يطهر بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في
اسفل القدم وما بعد بعضها من الوطي على الموضع النجس وعلوق شي منه بها حتى كما هو الغالب يزول بالوطي على الموضع
الاخر منها بحيث يذهب تلك الاجزاء التي علقت بالمحل فنسب ازالتها الى الارض الحاصلة في المحل تجليل لها توسعا كما يقال الماء
يطهر البول مثلا وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الارض المتنجسة ولا حرج فيه
اذ حكم غيره يوخذ من محل اخر انتهى قال شارح مسلم اقول لا يبعد ان يوجه بوجه اخر لا يحتاج الى ان يجعل الكلام
مقطوعا ومعناه قال ع ان العذرة لو كانت يابسة قال ع لا باس اذن لان العذرة لما كانت يابسة في الثوب
الذي اصابها على ما يابسة الارض كما هو المتعارف الغالب في تلك البلاد من تطويل الثياب وايضا اصابة العذرة
التي على الارض يشعر باصابته الارض ايضا ويكون التطهير التطهير التنزيلي كما ذكره ايضا منه مصافحة الكافر ونحوها اذا
لم يكن رطوبة بضرب اليد مثلا بالحايط والتراب وما شابههما ويكون الحاصل ان المراد من تطهير الارض بعضها ان ملاقي نجس
من بعض الارض طهر ان كان ما اصابه ما فيه من العذرة ونحوها يطهره بعضها الاخر الذي ليس فيه قذر وظاهر ان هذا
المحمل ليس ببعيد وحينئذ ينتظم الكلام ولعله اقرب مما ذكر في المنتقى لان حمل الكلام على الفصل بعيد وايضا وجه المناسبة
في ايراده مع الكلام الاول الذي ذكره وادعى عليه بالوضوح خفي جدا لان الكلام الاول كان في الثوب فلو كان
في الكلام الثاني تنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الثوب ايضا سهلا لكان شيئا واما
الامر بالنسبة الى الوطي عليها سهل فلا وجه لتعليله ايضا انما ذكره من معنى تطهير الارض بعضها بعضا وجعله الحكم
مختصا في هذا الخبر بالنجاسة الحاصلة من الارض النجسة ينافي وجه المناسبة الذي ذكره اذ يحتمل لا يفهم من الكلام التنبيه
ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطي عليها سهلا وهو ظاهر انتهى ولا يخفى ما فيه في كلام من
البعد ووجه الانتظام عليه ويمكن ان يكون قوله ع ان الارض تعليلا لطهارة غبار النجس الذي مسه النعل بالوطي
والمعنى ان المماسة للارض اليابسة للارض اليابسة يطهر الارض الرطبة النجسة بالعذرة تحت النعل وفي الحديث
و يحتمل ان يكون لدفع توهم النجاسة الذي حصل للوطي على العذرة اليابسة وقوله ع الارض يطهر بعضها بعضا
اي يطهر بعضها بعضا اي يطهر بعضها وهو الماسح اسفل النعل والقدم بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون
المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقات بعض الارض النجسة يطهره البعض الاخر الطاهر اذا مشي عليه فالتطهير حقيقة

البول والغائط

ينجس بالبعض الآخر وعلقه بنفس البعض هي أراد أن قلت فيها ما يدل على طهارة خرو ما لا يؤكل لحمه وهو ما في قرب الإسناد في كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن أخيه
قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فلتطرحه من الدقيق
بيان قيل المراد من قوله إذا لم تعرفه أن لا يعلم دخوله في الدقيق بل يظن ذلك لكن ظاهره مردود كأنه يدل على الحل مع الاشتباه وعدم التمييز
البين ومثله في [illegible] الكلام سئل الصادق عن خرء الفار يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج منه وإن لم يعلم فلا بأس فتأمل وتنقيح المقام يتم ببيان
أمور الأول ما لا نفس له سائلة بوله ورجيعه طاهر [illegible] واجد في ذلك خلافا ونسب في كشف الخلاف إلى الشيخ في المبسوط والتهذيب إلى
أبي حنيفة واحتج عليه في المنتهى بأصالة الطهارة وبأن التحرز عنه متعذر وحرج فيكون منفيا وفي ذكره والمنتهى بأن ما لا
نفس له سائلة ميتته طاهرة فكذا رجيعه أيضا كذلك والدليل الأخير قياس والثاني يتم في مثل البق والبرغوث
والأول لا يكون حجة بعد وجود العموم وقد يقال لا يتحقق البول فيما لا نفس له سائلة قال في المعالم لا نعرف بين الأصحاب
خلافا في أن رجيع ما لا نفس له كالذباب من الحيوان غير مأكول اللحم ليس بنجس وهو مقتضى الأصل وقال المحقق في
المعتبر أما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد والأشبه أنه طاهر لأن ميتته ودمه ولعابه طاهر
فضلاته كعصارة النبات وبهذا الكلام يظهر تناول الأدلة الدالة على نجاسة فضلة الحيوان غير المأكول
والأفقه كان التمسك في طهارته بالأصل أولى من التوجيه الذي ذكره والحق أن تلك الأدلة لا تصلح
لتناوله فلا يخرج حكمه عن الأصل انتهى كلامه قال في ح وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد قال في ك وربما
كان منشأ التردد في البول من عموم الأمر بغسله من غير المأكول ومن أن ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فضلته
فضلاته كعصارة النبات والأصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى ونقل خلاف لأن المتعارف
من غير مأكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف إليه الإطلاق أما الرجيع فلا أعرف التردد في طهارته
وجها لأن الطهارة مقتضى الأصل ولا معارض له انتهى أقول القول بأن المتعارف من مأكول اللحم وغيره ما كان
ذا نفس سائلة بعد تسليم وجود العام فيه صحيح إلا أن يقال الأمر بغسل بول ما لا يؤكل لحمه عرفية
طهارة على أن مراد السائل السؤال عن الأفراد المتعارفة وبعيد فأصالة الطهارة دليل الطهارة مع
الإجماع الظاهر من علمائنا خلافا للشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف أنه نجس قال في المعتبر وحكم بعض من
استثنى أن أضرف بهذه الحكاية بول رسول الله صلى الله عليه وآله أم أيمن فشربته فلم ينكره بل قال لها إذن لا تلج النار
بطنك وهو مردود بعموم الأدلة وبأنه روى أنه أنكر والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في الأصول
قال الشافعي إن أبوال جميع البهائم والسباع وأرواثها طاهرة أكل لحمها أم لا يؤكل وروي ذلك بأنه خارق للإجماع
يجب إزالة القليل والكثير منها لأجل المشروط بالطهارة لإطلاق الدليل على النجاسة وقال أبو حنيفة يعفى
من الدرهم ونحوه دون ويرده منضافا إلى ما تقدم ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تنزهوا من البول فإن عامة عذاب
القبر من البول احتج أبو حنيفة بقوله إذا كانت النجاسة مثل ظفري بغلام منع جواز الصلاة وظفره كان قريبا
منه كيف أحد بالجواب أنه ليس بحجة إذ لم يصح عن الرسول وأيضا ما ذكره من الفتوى عام في النجاسة وما ذكرناه
من الحديث من النبي صلى الله عليه وآله خاص في البول والخاص مقدم على العام ولأنه يمكن أن يكون المراد من النجاسة الدم ولأن في
ما قلنا يمكن كونه جنسا حرما كالأسد أو عرضا له التحريم كالموطوء للإنسان والجلال وشارب لبن الخنزير حتى اشتد
لحمه للإجماع والأخبار أما الأول فقال في الغنية بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل إذا كان جلالا

بدليل

بدليل الإجماع قال في ك ورجيع الجلال من كل حيوان وموطوء الإنسان نجس لا نعرف فيه ما كولا ولا خلاف فيه إلا من بعض
جماعة أيضا وادعى الإجماع في كف على نجاسة زرق الدجاج الجلال وفي ف وشرح الجواد الإجماع على نجاسة الأصل والوطي
كالجلال والموطوء للإنسان وأما الثاني فعمومات الأخبار المتقدمة وإطلاقاتها ولا يمكن المناقشة بالإطلاق لأنه فرد
النادر مع المتعارف وهو هنا أن الحكم بنجاسة بوله أصليا لا عرضيا واستدل في شرح س بما رواه في باب تطهير
الثياب في المنتهى عن زرارة أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ولا يخفى عدم حجية هذا المفهوم ثم استدل
بمفهوم ما رواه أيضا في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن رجل
يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس
ببوله وبمفهوم ما رواه عمار الساباطي في الموثق في الباب المذكور عن أبي عبد الله قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه
وبمفهوم ما رواه أيضا في ذلك الباب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن رجل يصيبه
أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه
فلا بأس ببوله أقول المفهوم في هذه الأخبار لم من التحرير والتشريع فتأمل ولا يذهب عليك أنه يمكن معارضة هذه
الروايات بما ورد في خصوص بعض الموطوءات بطهارة بوله وروثه مثل الشاة والبعير الوارد في طرقه
الروايات التي ذكرنا وغيرها من الدواب والبغال والحمير في طريق المعارضة أن يقال ورد النص
بطهارة بول البعير مثلا وهو شامل لحال جلله وغيرها وورد النص أما منطوقا أو مفهوما بنجاسة بول
ما لا يؤكل لحمه وهو شامل للبعير حالة الجلل وغيره مما لا يؤكل لحمه بالإضافة فيكون بينهما عموم من وجه أقول المتبادر
من كل منهما المعنيين فيه ما ذكره لانصراف الإطلاق إلى الشائع لا أنه ورد أن قوله وينضح بول البعير
الشاة وكل ما يؤكل لحمه كالصريح في أن البعير والشاة من أفراد المأكول لحمه بالفعل وكذا الرواية الأخرى ثم قال
لم يخصص الأول بالثاني دون العكس مع أن الأول منطوق حرمته من الثلاثة مفهوم مع أن حمل ما لا يؤكل لحمه
على ما لا يؤكل لحمه بالأصالة محل ظاهر وكذا ما يؤكل لحمه وعلى فرض التساوي والتساقط الأصل مع الأول وفيه بحثا
بالنسبة إلى معارضة هذه الأخبار النصوص بالروايات التي فيها المنع مما لا يؤكل لحمه منطوقا أو مفهوما أما بالنسبة
إلى الروايات المطلقة في البول والعذرة فالأمر ظاهر إذ بينهما عموم وخصوص مطلق على تقدير تسليم
عدم ما ينبغي تخصيصها بها لكن لما عرفت أن الحكم كأنه إجماعي مع ذلك الاحتياط فيه في أكثر الأوقات فالمصير إلى الأول
ولو فرض نادرا أن الاحتياط في خلافه كما لو فرض وجود ماء وقع فيه قبل ذلك ولم يوجد ما غيره وفرض أنه
لو توضأ به تيسر تطهير الأعضاء بماء آخر قبل الصلاة بدون تيسر الوضوء به فيتوضأ به ويتيمم احتياطا
والأمر هو في التشريع كأنه سهل إذ لم يظهر أمر الإجماع في المسألة بحيث يحصل ظن قوي انتهى والمعتبر
في الغائط صدق اسمه فالحب الخارج من المحل طاهر إذا لم يستحل واعتبر العلامة في طهارته إمكان نباته
لو زرع قال في المنتهى لو تناول ما لا يؤكل لحمه الحب وخرج من بطنه صحيحا فإن كانت الصلابة باقية بحيث لو زرع
نبت لم يكن نجسا بل يجب غسله ظاهرا لعدم تغيره إلى الفساد ومخالطه كالعاشق نواه وإن كانت قد زالت
صلابته فهو نجس انتهى ولا يخفى بعده وزاد المشهور بأن بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس قال ابن
الجنيد أنه يستثنى من بول غير المأكول ولا قرب فيه ما رأى المشهور للإجماعات المطلقة المتقدمة وخصوص ما دل على

بول الخشاف وخرؤه نجس

في النادر قال في المعتبر لا خلاف بين العلماء في نجاسة أبوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم وإنما اختلفوا في بول الصبي قبل أن يطعم
فأوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون إلى أن الغسل لا يجب وأنما الرش والنضح وحكي عن الشافعي
أنه ليس بنجس فقط ويرد عليه وعندنا أن بول الغلام الصبي لا يجب غسله من الثوب بل يجب عليه الماء صبا فإن كان
قد أكل الطعام وجب غسله إلى أن قال فأما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله استنزهوا عن
البول فإن عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقول عمار إنما تغسل الثوب من البول
والدم والمني ولم يفصل قال في لف حتى أن السيد المرتضى ادعى الإجماع على نجاسته قال في كره بول الصبي
الذي لم يغتذ بالطعام نجس بإجماع العلماء لأن النبي صلى الله عليه وآله نضح من بول الغلام وقال داود إنه طاهر والرش
مستحب انتهى ويدل عليه الإطلاقات والعمومات المتقدمة والأخبار الآتية في إزالة النجاسة احتج ابن الجنيد بما رواه
في باب تطهير الثياب بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي البختري عن جعفر عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا
قال لبن الغلام الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين والجواب أولا بضعف الرواية وشذوذها ثانيا وإن ذكرها في حاشية باب بول الصبي
والفقيه أيضا مرسلا في باب ما ينجس الثوب والجسد فلا تعارض ما تقدم من الإجماعات والأخبار المتقدمة والآتية
وأما ثانيا فإنا نقول بموجبه لأنا نقول أيضا بعدم وجوب الغسل بل وجوب الصب فقط على ما يدل عليه الروايات
الآتية في بحث إزالة النجاسات إن شاء الله واحتج أيضا بأنه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب
كغيره من الأبوال والجواب منع الملازمة في كيفية الإزالة فإن النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف
فجاز أن يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب دون بول غيره ح استثنى الصدوق و
الحسن بن أبي عقيل والجعفي من الطير رجيع كل ما يطير وبوله والشيخ في ط قال بول الطير وذرقها كلها طاهر
إلا الخشاف فإنه نجس واختاره المعالم والذخيرة وشرح س وشرح الإرشاد للمولى الأردبيلي ره
والوسائل والحدائق والحديقة والمفاتيح والمشهور على عدم الاستثناء والشيخ قد رجع في ف عن ذلك القول فقال
فيه ما أكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس والأقوى قول المشهور للإجماع والأخبار أما
الأول فقال في الغنية النجاسات بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل إذا كان جلالا بدليل الإجماع
وأما إذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل الإجماع وفي كره البول والغائط من كل حيوان ذي
نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسان بإجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام ولم يستثن هنا ولا بعد
ذلك وكذا في المنتهى إلا أنه استثنى فيه بعد ما تقدم من الصدوق وقوع المني وكونه متناقضا قطعا ويمكن
بذلك ما ضعف منه وقد أشرنا إلى ذلك في مبحث البول والمحكي في المختلف والإجماع على العموم أو لأنه استثنى خلافهم
وفي شرح الجعفرية وسند الحكم الإجماع والنصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام وفي التنقيح والنجاسات العشرة
المذكورة لا خلاف فيها عندنا ويكون الحكم بنجاستها ومستند الإجماع روايات مذكورة في المطولات لكن
اشتهرت العناية بالبحث عنها انتهى وقوع الخلاف في نجاستها مع العامة انتهى وادعى في لف الإجماع على نجاسة خرء الخشاف وفي حاشية العاملية وبعض بول خرء الخفاش [illegible] وبول
وروثه أن بالإجماع نجاسته ويظهر منه ومن لف أن الصدوق ره ممن وافقه لا يقول بطهارة خرء الخشاف

بل نجاسته

نجاسته إجماعية وكيف كان الأقوى قول المشهور للإجماعات ولما في الفقه الرضوي في باب اللباس وما يكره فيه
الصلاة ونروي أن بول ما لا يجوز أكل لحمه النجاسة وذلك حكمه وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به ونروي قليل
البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله وحسنة ابن سنان المتقدمة والأخبار الأخر المستفيضة
في الأمر بغسل الثوب والبدن من البول وتقدم بعضها ويأتي إن شاء الله بعض آخر في تضاعيف الباب والتقريب
أن كل من قال بنجاسة كل بول حيوان قال بنجاسة خرئه قال في الناصريات في مسألة طهارة بول وروث ما يؤكل
لحمه وقولهم إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني فإنه يدل على نجاسة جنس البول قلنا ظاهر ويدل على أنه لا يغسل
من الروث ولم يقل أحد من الأمة أن الروث طاهر وأن البول نجس قال في ض بعد الحسنة المتقدمة والغائط
كالبول إجماعا لعدم القائل بالفرق قال الشيخ الجواد في شرح الجعفرية ومستند الجميع بعد الإجماع حسنة عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام والغائط كالبول إجماعا لعدم القائل بالفرق قال الأستاد دام ظله في شرح المفاتيح
بعد الاحتجاج بالحسنة إذ عرفت أن الإجماع بين البول والروث ثم قال وما يدل على المشهور ما ورد في
كتاب المطاعم والمشارب من النص على تحريم الخطاف معللا بأنه مما يؤكل لحمه فلو كان مطلق الطير ذرقه
طاهرا لكان هذا التعليل فاسدا وكان المناسب التعليل بطيرانه أقول كلامه سلمه الله جيد ولكن لم نقف
بعد تفحص كثير تام على ما نقله إلا ما نقل في الوسائل عن العلامة ره في لف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام
قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ويؤيد قول المشهور الأخبار المستفيضة كل شيء يؤكل لحمه لا بأس
ببوله وخرئه وفي بعضها لا بأس بما يخرج منه ويؤيده أيضا ما ورد النبي عنهم عليهم السلام عن الوضوء والشرب من
الماء الذي يدخله الدجاجة والحمامة التي وطئت العذرة وما ورد من الأمر بغسل الرجل التي وطئت بها العذرة
وإطلاق العذرة على خرء الكلب والسنور في رواية عبد الرحمن المتقدمة وما ورد في رواية محمد بن مضارب
عن الصادق عليه السلام أنه قال لا بأس ببيع العذرة وما ورد في الموثقة عن سماعة عن الصادق عليه السلام أنه قال سأل رجل عن
الصادق عليه السلام وأنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة
ولا ريب أن المراد بالعذرة في الحديث الأول وآخر الثاني إنما هو عذرة غير الإنسان لتحريم بيع عذرة
الإنسان اتفاقا فقدم الاستعمال في الأخبار المتقدمة مع تعارف الاستعمال في عذرة غير الإنسان
الاستعمال مما يؤيد إرادة العموم سيما مع اختلاف اللغويين في اختصاص العذرة بعذرة الإنسان
قال في مجمع البحرين والعذرة كلمة الخرء وأسيح التخفيف مع أن فسر الخرء بالغائط الذي ظاهر كلامهم يعطي
أنه مخصوص بفضلة الإنسان ثم قال وقد تكرر ذكر الخرء كخرء الطير وخرء الكلاب ونحو ذلك والمراد ما
خرج منها كالعذرة من الإنسان انتهى وفي الصحاح الخرء بالضم العذرة والجمع خروء انتهى ومثله عن المصباح
المنير وفسر الخرء [illegible] في القاموس أيضا بالعذرة وهو يؤذننا بالمرادفة مع أن شهادة المثبت
بمرادفة الخرء والعذرة إن لم يكن أزيد وثوقا من شهادة آحاد أهل اللغة ليس بأنقص منه قطعا وما ذكرنا
ظهر عدم بعد ما احتج في المعتبر بمساواة الطير لغيره مما لا يؤكل لحمه بأن ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل
يتناول موضع النزاع لأن الخرء والعذرة مترادفان وضعف الاستدلال بحسن رواية أبي بصير بأنها وإن
كانت حسنة لكن القائل بها من الأصحاب قليل والخبر الآن مراده بما دل على نجاسة العذرة الأخبار المتقدمة

انتهى فلا يرد عليه ما اورده الاستاد الى رواية ابي بصير في المعالم ووافقه جماعة من متاخري الاصحاب ممن تقدم ذكرهم وقالوا بالطهارة في المسئلة ولي في كلامهم هنا تامل لان الاجماع انما ادعاه على نجاسة البول والغائط من مطلق الحيوان غير الماكول ان كان على عمومه فهي الحجة في عدم التفرقة بين الطير وغيره وان كان مخصوصا بما سوى الطير فالحق الادلة العامة على نجاسة العذرة مما لا يوكل مع انا لم نقف في هذا الباب الا على حسنة عبد الله بن سنان ولا ذكر احد من الاصحاب الحديث ووصل الينا كلامهم في احتجاجهم لهذا الحكم سواها وهي كما ترى واردة في البول وما نذكرها فهو في بحثه للمسئلة بل اقتصر على نقل الاجماع كما حكيناه عنه فلا ندري لفظ العذرة اين وقع معلقا عليه الحكم ليقطع الى بيان مرادفة الخبر بجعله دليلا على التسوية التي صار اليها عاقبنا الاعجب منه نقل المحقق انتهى قلت التعجب ليس في موقعه مع ان العلم ذهب الى ان الخبر المفرد المحلى باللام حيث لا عهد ويكون المقام مقام بيان الاحكام يكون فيه كالعموم ويقوم مقام الالفاظ العامة وتبعه صاحب المعالم وظاهر ان فيما نحن فيه من الروايات لا عهد فيها فثبت العموم وبعد ذلك لا مجال للانكار فلا عجب من المحقق بل منه وبذلك يندفع ايضا ما في شرح س ولا يبعد ان يقال ان العذرة وان كانت بحسب اللغة عامة لكن لا يبعد في ادعاء كونها في الروايات اما مخصوصة بعذرة الانسان او بما وغيرها ايضا لكن لا يجيء شمولها الطائر ايضا لان النظر الى الروايات على الافراد المتعارفة وخرء الطير كانه ليس منها ولو لم يبلغ الظهور في التخصيص فلا اقل من عدم الظهور في عمومه فيبقى الحكم على اصل الطهارة انتهى ثم ان العلامة استدل على مختار المشهور بالحسنة المتقدمة وبان الخفاش متولد بالصلوة ولا ينفك عادة عنه قطعا مع ملاقاة الثوب او البدن لهذه الابوال فيبقى منه حرمة التكليف ثم ذكر الاحتجاج برواية ابي بصير الاتية وبان الاصل الطهارة وقال الجواب عن الاول انه مخصوص بالخفاش اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط واعترض عليه جماعة منهم صاحب ك من وجوه اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخفاش فانه قد حكم في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في ط خاصة والجواب انه لا منافاة بين نقل الخلاف من هؤلاء وادعائه الاجماع على خلافهم وثانيا بان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير ماكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم مما ذكرنا من كلام الاستاد ورواية عمار خلاف من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها وجوابه قد علم مما ذكرنا من كلام الاستاد ورواية عمار من انه فيكون من باب تنقيح المناط لا العلة المستنبطة ويؤيد ذلك تعليق الامر بالغسل بعدم اكل اللحم وتعليق عدم الغسل باكل اللحم وهو يشعر بالعلية ج القائلين بالطهارة ما رواه في باب تطهير الثياب عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله قال في ك وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقد رواه الصدوق في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من كتاب الفقيه ليست من روايات الشيخ بل هي من الصدوق لعدم وجودها في كتب الشيخ في ذلك الاستعمال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والجواب اما عن الاولى فلانها لا تقاوم الاجماعات المتقدمة والاخبار المستفيضة المعتضدة

أقول م

الفقيه م

والتوسيب م

بل جماعات كثيرة واما تفصيلا فعن الاول انه حسن وصاحب المعالم والمدارك ومن يحذو حذوهم على عدم العمل بالحسن فلا يكون حجة لهم واما على طريقة الصدوق ومن يحذو حذوه فهو معارض بحسنة ابن سنان وساير الاخبار المتقدمة وخصوص رواية داود الرقي الاتية الدالة على نجاسة بول الخشاف فانما يطرح لو يحمل على بول وخرء ماكول اللحم والطير من النجو ايضا فان قلت كما يمكن تخصيص حسنة ابي بصير بتلك الحسنة يمكن تخصيص تلك الحسنة بهذه الحسنة فما وجه الاولوية قلت قد عرفت ان الخبر منجبر بما بلا الاخبار الاخر من العمومات الواردة في البول والاطلاقات من الصحيح وغيره والقول بعدم الفرق بين البول والخرء والاجماعات والاخبار الواردة في العذرة وساير ما قدمناه فاين يكون الترجيح لجانب حسنة ابي بصير فضلا عن جميع ما ذكر ضعف ما في ك ويمكن ترجيح الثاني ايضا بتعين لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبان كل شيء يطير انظر منه ولا ما لا يوكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك ينافي التخصيص ما ايضا فان الروايتين ان تعارضتا في البول خاصة والمعارض فيما عدا ذلك او خاليا عنه فظهر من ذلك ان الخبر القطعي بطهارة الزرق عما يقتضي الاصل السالم عن المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب بهما يحصل الترجيح في البول خاصة انه فرض وقوعه من الطير وكابعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه انتهى وانت اذا احطت خبرا بما ذكرنا من اول هذه المسئلة واحتججنا به قطعت قطعا جازما لا ريب فيه بها والقطع الذي ادعاه ولا نطيل الكلام ببيانه ولا يخفى ان رواية داود الاتية صريحة في وجود البول للطير وكذا حسنة ابي بصير فلا معنى لقول شارح س والظاهر عدم وجود البول للطير وكذا نقول بمجرد ذلك لا يلزم طرح الرواية لجواز حمل البول على التجوز باطلاقه على رطوبات الطير ونحوها انتهى اجتهاد في مقابل صريح النص والحمل على المجاز انما يجوز مع وجود المعارض المنافي مع التقاوم وفي المقام مفقود فاين الاحتمال لهذا الحمل وبما قدمناه من الادلة على نجاسة وساير الوجوه المرجحة ظهر فساد ما قاله ايضا وسنده وان لم يكن بصحيح على الاصطلاح لكنه صالحة للاستشهاد لمكان ابن هاشم كانه لا يقصر عن الموثق انه افرط فانه من وجوه ترجيح حسنة ابي بصير على حسنة ابن سنان ومن الثاني فيها انه لا اشتمالها على قوله وخرئه بعد قوله خرء الطير مما يوهم حجيته وضعف الاستدلال بها بترك الاستفصال اذ لا شك ان غير خرء الطير قد يكون نجسا وهو معلوم ليتفصل فيه ايضا فما هو جوابه فهو جوابنا فيما يجوز حمل غيره على ما هو ظاهر فكذا الجواب عن خرء الطير ايضا وقد يقال ان السؤال الى السائل انكر الاعم حال الحك في الصلوة خاصة وان ذكر الخرء وغيره على سبيل المثل لا انه يعتقد طهارته مما سئل عنه على ان قوله لا باس بالصلوة به ينافي ما يجيء من الاتفاق على عدم جواز الصلوة مع البول والروث من الحيوان غير الماكول فهذا ايضا وجه ضعف فيه قال في الحبل المتين وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابق على طهارة خرء مطلق الطير وظني انه لا ينهض دليلا على ذلك فان نفي الباس عنه لا يقتضي ان يكون من الخرء لاحتمال ان يكون مع حكمه في الصلوة على الثوب ويلي سؤال علي بن جعفر انما هو عن حكمه اثناء الصلوة الا هو فعل كثير يجوز في الصلوة ام لا فاجاب بنفي الباس عنه فيها والغط غير لجواز قراءتها بالضم والجر على التقديرين فيصغيا يايد لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يطابق الجواب نفي الباس عما يراه المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره وايضا فلا لازم في الطير لا يقتضي كونه نجسا فيجوز كون المراد بالطير الماكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال انتهى ويؤيد ذلك ايراد الاصحاب الرواية المذكورة في مسئلة ما يجوز فعله في الصلوة وما لا يجوز حيث دلت على انه يجوز للمصلي ان يحك في الصلوة خرء الطير من ثوبه وهو في الصلوة ويؤيده ايضا اخر الرواية حيث قال ولا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء والخامس ان التمسك بهذه الرواية في اثبات هذه المسئلة اشكل من خرط القتاد وما وقع للمدارك من الغفلة ووافقه في شرح الدروس ما هو الا من عجائب والله العالم العاصم انما في الارشاد وحجة الشيخ على استثناء الخفاش ما رواه في باب المذكور وما في باب بول الخفاش ما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده

لا يقولون بحجيته م

واحتججنا م

لانه ذلك م

عليه ايضا على انه لا عموم في خرء الطير م

اغسل ثوبك ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي مثله وهو معارض بما رواه في هذا الباب عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لا نه حمله الشيخ على التقية ورد بانه ضعيف السند وفيه وذو الدلالة مستولا بما دل على نجاسة بول ما لا يوكل لحمه فيكون رواية ابي بصير مخصوصة بما يوكل لحمه تقريب قال في المعالم فان تحقق للخشاف بول وقلنا بالحديث الحسن تعين اطراح رواية غياث لدلالة حسنة ابن سنان على نجاسة البول من كل حيوان غير ماكول فيه وبول الخفاش ويقصر هذه عن تخصيصها وكذا ان ثبت عموم محل الاجماع والا فالاصل يساعد على العمل بهذه وان ضعفت ويكون ذكر البول فيها محمولا على التجوز وقد قال الشيخ في ب انها رواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية انتهى قال في شرح س وفي كلا شقي كلامه نظر اما الاول فلان حسنة عبد الله انما تقتضي تحقق البول للطير لا يختص بما خرج بغياث حتى يقال انه يقصر عن تخصيصها بل تخصص بحسنة ابي بصير مع تاييدها بخبر غياث بل بصحيحة علي بن جعفر المنقولة ايضا ولا شك ان حسنة ابي بصير سيما مع التايد يصلح لتخصيص حسنة ابن سنان لان ابا بصير وان سلم انه لا يشاكله وافق فليس مما يصلح خبره مخصصا للحسنة اذ بعد تجويز العمل بالحسن فتجويز العمل بالموثق ايضا بل لا يبعد اولويته بذلك الا ان يقال ان حسنة ابراهيم حكمها حكم الصحاح ولذا وصف العلامة الخبر الذي هو في طريقه بالصحة لكن ظاهر ان نظر صاحب المعالم الى هذا ليس الى نفسه بل بنى الكلام على تجويز الحسن مطلقا اقول اخذ صحيحة علي بن جعفر للتاييد في كلامه وهم لعدم ذكر البول فيها فكما يعضد حسنة ابي بصير تاييد حسنة ابن سنان برواية داود الرقي فالصواب ان يقال ان كانت حسنة ابي بصير مع حسنة غياث قد ثبت المسئلة التي تقضي كلام وبرجح حسنة ابراهيم لموافقة للاحتياط للاصل ويمكن ترجيح حسنة ابن سنان بانها تقتضي التكليف وعدم خروج الجزء عن العهدة لمطابقته للاحتياط فهذا اذ اقطع النظر عن سائر الادلة ولا ح ملاحظتها لا تعارض بين الحسنتين فهذا وقال الشارح واما الثاني فبعد ان فاضح ان التجوز ليس منحصرا في حمل البول على الخرء اذ يجوز ان يكون شيئا اخر منه نقول ان مثل هذا الخبر الضعيف وان ساعده الاصل لا يعارض ما ذكرناه من الروايات الدالة على نجاسة العذرة مطلقا الا ان يتمسك برواية ابي بصير وح لا حاجة الى التمسك بهذا الخبر الا ان يجعل مؤيدا لتلك الرواية او يمنع قدر العموم او اطلاق العذرة على خرء الطير وح ايضا لا حاجة الى هذا الخبر بل يكفي التمسك بالاصل سيما مع تاييده بما يعرات ومنه من رواية ابي بصير اللهم الا لمنا يد وتفتن الطريق هنا انتهى اقول وفي كلامه وفي كلام المعالم نظر واضح يظهر من تضاعيف ما ذكرناه في هذا الباب فلا حاجة الى التكرار تقييد واعلم انه قال في المنتهى بعد ما استدل للشيخ بحسنة ابي بصير وهو معارضة برواية ابن سنان وتلك اقوى رجالا من هذه وبعد مضمونة الفضلا الا ان لقائل ان يقول انها غير مصرحة بالتنجيس فاقتضى ما في الباب انه امر بالغسل منه وهذا غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى انتهى وفيه نظر اذ مع الاغماض عن المسامحة التي وقعت منه في الاصطلاح حيث سمى هذا مفهوما نقول ان النجاسة تثبت على الشيء النجس بغير هذا الوجوب الغسل ونحوه بل لا معنى لها بالنظر الينا سوى ذلك اذ لا نريد من النجاسة في الاحكام سوى انها يجب غسلها للصلوة ونحوها فاذا ثبت وجوب الغسل فذلك يكفينا ج لا خلاف بين علمائنا في نجاسة بول وروث ماكول اللحم عدا الدواب الثلث وعليه الاجماع

المؤيدات فتامل م

والاخبار مستفيضة وواقفنا من العامة ابو حنيفة وخالفنا الشافعي فقال بنجاستهما من ماكول اللحم كهي من غير الماكول كما سيجيء الادلة على بطلان قوله في هذا على ادلة المقام التاسع المشهور بين اصحابنا كراهة في كتب وكثير منهم عند العلامة وكك والحبل المتين وشرح الفقيه الاربع ما في غيبة طهارة ابوال وارواث الخيول والبغال والحمير على الكراهة وقال ابن الجنيد بنجاستهما والمقدس الاردبيلي يميل الى نجاسة بولها وطهارة روثها وتوقف صريحا في الحبل المتين وهو ظاهر المدارك وقال في الحدائق بمقالة ابن الجنيد ولا يخفى ان كتاب المباحث على من راجع كتب الاصحاب كالمعتبر والمنتهى وغيرهما من الكتب المبسوطة في الاستدلال ما وقع لهم في هذه المسئلة من المجازفة وعدم اعطاء المسئلة حقها من التحقيق وانا اقول ونعوذ بالله انه اختلاف في القول بالنجاسة وسيطلع على التحقيق في هذه المسئلة لعمرو الله تعالى وهو يقول في الحدائق القول بالتنجيس مذهب ابن الجنيد والشيخ في النهاية قول الشيخ مجموع من قولهم في تهذيب في كتابي الاخبار وطوقا فيه ما يكره لحمه يحلله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وابوالها وان كان بعض اشد كما يقدر من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالته قليلا وكثيرا وهذا الكتاب وكتاب الاستبصار متاخر عن النهاية لانه كثيرا ما يقول فيهما ذكرنا في النهاية كذا وكذا قال في المعالم في هذه المسئلة والاستبصار متاخر عن النهاية قال في النخبة وهو متاخر عن النهاية فالحاصل ان القدوة ابن الجنيد في النهاية لا غير لكونه معلوم النسب والقول بالطهارة وحكى عن الاصحاب رضي الله عنهم قول الحق الطهارة لوجوه من الادلة ا اصالة الطهارة واصالة البراءة من وجوب الاجتناب اجاب في الحدائق عن الاصل بانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد تقدم الاخبار الدالة على النجاسة وقوله العدول عنه بالدليل انما يجب اذا لم يكن هناك دليل موافق له واما مع وجوده وكونه اقوى فيحرم خصوصا في المقام لوجود الادلة القوية المتينة المتعاضدة بقول الكلب ب الاجماع الظاهر قال في المعالم ويدل على الطهارة وجوه احدها الاصل الثاني اتفاق من عدا ابن الجنيد من الاصحاب الذين يعرف فتاويهم انتهى وظاهره دعوى الاجماع لانه لا يقول بحجية الموثق المخبر بالشريعة فكيف يجعل نفس الشهرة دليلا مستقلا قال في شرح المفاتيح كل فقهائنا على الطهارة سوى ابن الجنيد فالظاهر اجماعهم ولا يضر خروج ابن الجنيد في مثل هذه المسئلة الموافقة للعامة المخالفة للحاصرة وفي الغنية والناصرية والسرائر والتنقيح الاجماع على طهارة بول وروث كل ماكول اللحم قال في البيان ولا ينجس فضلة ماكول اللحم عدا الدجاج اجماعا وفي شرح الجعفرية ولا باس ببول ما اكل لحمه للاجماع والقول الصادق كلما اكل لحمه الحديث ولم يكن للطهارة دليل سوى هذه الاجماعات المستفيضة المعتضدة بالاصلين وفتوى الاصحاب لكانت كافية في اثباتها وتعين حمل الاخبار الدالة على النجاسة على التقية لانها مذهب الشافعي فكيف مع تراكم الادلة الاتية ج ما ذكره في لف وهو ان طهارة ابوال الابل مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وجه المنافاة ان علة كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه او لا وعلى كلا التقديرين يلزم التنافي اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع وعلى الثاني فيلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا واما ثبوت الاول فبالاجماع انتهى ولا يخفى ان حاصل استدلاله يرجع الى تنقيح المناط الذي ذكرناه في خرء الطير واستنبطه من رواية عمار المتقدمة فلا يتوجه عليه ما في شرح س فانه قال بعد ذكر كلامه وضعفه ظاهر لان مراده بالاقتضاء اما الاقتضاء التام او في الجملة فان كان المراد الاقتضاء التام اما بحسب الاثبات او بحسب الثبوت فيختار الشق الثاني ولا نم انه يلزم نجاسة ابوال الابل اما اذ الحكم الكلام في

أي في عدم اعطاء المسئلة حقها من ذكر تمام الادلة م

منه الاصحاب كما تقدم والمنقول ايضا قال في المعتبر على القول بالكراهة عامة الاصحاب م

في الاثبات فلانه يجوز ان يثبت الحكم لا باعتبار معارضة كونه الحيوان مأكولا بل لمعارض اخر كالاجماع الذي ادعاه في ثبوت
الاول او الروايات الدالة على خصوصه كالابل على ما نقلنا او باعتبار تلك المعارضة ايضا لا من حيث الاقتضاء التام بل من حيث
الخصوص ويكون الخصوصية مفهومة من استثناء الثلثة عما يؤكل لحمه مما سيجيء من الروايات واما اذا كان في الثبوت
فلانه يجوز ان يكون علة الحكم امرا ضعيفا الكل اللحم لا نعلمه اذ لا علل الاحكام الشرعية لا تستقل العقل بها سبيلا او يكون الكل اللحم
ايضا باعتبار خصوصيته توجد في الابل دون الثلثة لكونه مما يعد للاكل او غيره مما لا يتصور وان كان المراد الاقتضاء في الكل
اثباتا او ثبوتا ايضا فنختار الاول ونمنع لزوم الطهارة في الثلثة وهو ظاهر ويمكن اختيار الشق الثاني ايضا ومنع لزوم
نجاسة ابوال الابل لجواز ان يكون المقتضي للطهارة اثباتا او ثبوتا غير الكل اللحم مطلقا اما الاجماع او الخبر في الاثبات
او امر اخر لا نعلمه في الثبوت انتهى ومما يدل على ان مراده ما ذكرنا ما استدل به السيد في الناصريات ردا على الشافعي
حيث قال بنجاسة بول ما يؤكل لحمه وروينا ان قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم
فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك

يكره ابوال الدواب الثلث

حصول التعارض والمصير الى التاويل انما يصح عند قيام المعارض وذلك مفقود هنا فان اخبار التنجيس ما هو صحيح السند وليس في جانب الطهارة حديث صحيح بين وجه عدم الصحة في روايات الطهارة جميعا ثم بالوجه في تقوية بعض تلك الروايات سيما رواية الاعمش النخاس بما ذكر يفضى الى التطويل واثبت انه لا تفاوت بين روايات الطهارة والنجاسة في الصلاحية للاحتجاج وانه على الحل يعتبر لا شئ منها جميعا بجميع يرجح على الوجهين جانب الطهارة لانه لا يبقى عليها المعتمد الاصل المعتمد عليه جمهور الاصحاب بخلاف ما عليه اهل الخلاف معارض وانما اذا تعقبت على ما نقلنا في المقام من الروايات علمت ان الصحيح المذكور في ادلة الطهارة اكثر منه في ادلة النجاسة مع ان غير الصحيح في المقام لا يقصر عن الصحيح لانجباره بعمل كل الاصحاب والاجماعات المنقولة وموافقتها كتابا وسنة وموافقتها للاصل والعمومات والكتاب وهو لزوم العسر والحرج المنفيين اليه الشاسبين للشريعة السهلة السمحة [illegible] واعلم ان الاخبار الدالة على نجاسة البول ليس في دلالة على نجاسة البول والروث الا ان يقال ما ... مقدار ليتم وهي انتفاء القول بالفصل وانحاد الاقوال في طهارة البول والروث مع ان الكل ونجاستها المختلفة الواردة في الباب فلا تصح من يد انقطاعها اخبارنا على طهارة الروث ونحوها على البول على البول فيعتبر بالكلية علالا لرواتيه ولان تعارض النقل تميز الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة فيكون حكم طرف الارجح والثاني ما روي عن ابي عبدالله كل شئ نظيف حتى يعلم انه قذر وبهذا الكلام فظاهر عدم خلوص ما قرره في حجية الاجمال من شوب الاشكال ودعوى القول بالفصل صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحبا المعالم والذخيرة وشارح شرح الفاضل في شرحه ... والقول بالفصل ... ثم قال الشيخ فظهر فساد مختار المولى الاردبيلي من القول بطهارة الروث ونجاسة البول كما قاله المحقق بعد ذكره وايتي ابي الاعز والحلبي وذكر توجيه الشيخ واستكاره الحل على التقية والاستحباب انه من القواعد المقررة عندهم انه لا يجمع بين الاخبار مع التعارض الا مع التكافؤ في الصحة والا فترك احدهما بطرحه المرجوح ويردون الى الضعيف في مقابل فكيف خرج هنا عن هذه القاعدة في هذا المقام وفيه انه العشنيع في وارد على احد من الاصحاب اما عدم ورود على الشيخ فلانه ليس الصحيح عنده ما هو صحيح عند المتاخرين واما على المشهور فلان الضعيف المنجبر عندهم اقوى من الصحيح الغير المعمول به وقد حرم مستند هم في هذا الكتاب ... انكاره الحمل على التقية والامر بالغسل على الاستحباب لا وجه له لان ارتكاب نحو الحملين في كتابه هذا مما لا يعد ولا يحصى ثم انه انكر حجية القول بالفصل فانه قال الرابع من ادلة الطهارة الاجماع المركب وهذا الدليل وان لم يصرح به في كلامهم الا انه مستنبط منه حيث انهم عدوا الى جملة من روايات المسئلة المشتملة على الامر بغسل البول وطهارة الروث من ادلة القول بالطهارة فتكذيب حمل الامر بغسل البول على الاستحباب لما اشتملت عليه الرواية من طهارة الروث حيث انه لا قائل بهذا التفصيل في المسئلة يحصر في القولين المتقدمين والقول بما دل عليه ظاهر هذه الاخبار خرق للاجماع المركب فلا يجوز القول به ثم نقل الاستدلال بالاجماع المركب من المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم ثم قال والجواب انه لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف في احكام الملة المبتنية والبناء على اساس ظاهر الاضمحلال الى ان قال ومن اخف من الاشياء بادنى نصيب من العلم ان الائمة عليهم السلام لم يفرقوا بين البول والروث فيصرحون بنجاسة الاول واباحة يصلح تصريحهم في كتبهم الاصولية بان الامر حقيقة في الوجوب ويحكمون بطهارة الثلاثة ويتمردون عن الفتوى ويتكلفون هذه التاويلات الغير بكلامهم ويحكمون فيها بالطهارة على ما عليه اللعنة الاجماع الغير المحقق ... الاستسماع ما هو الاجتهاد محكن في مخالفة النصوص وجراءة تامة على اهل الخصوص من خاتمه بكلاسه هذا الرجس ومرتبع في رياض هذا التخييف الذي جمعه منبع المضيق فانك لا تجد في كلام احد من علمائنا الاعلام كلاما حار حوله احد في المقام والله سبحانه العالم

سبحان الله العالم بالاحكام انتهى اقول انت خبير بان حجية الاجماع البسيط والمركب ثابتة في محله وهي من اعظم المعارك بين الزنديق والمخالف ليست باول قارورة وقعت في البين واما قوله وهم يتمردون في الفتوى ان استعيذ بالله مما ترتب عليه انه صدر من سوء التعبير وادب العلماء في الدين القويم اللذين لم يلحقهم خطأ وعن جسيم وان كنا ناجين يوم القيامة فهو من ... بلا شك وريب لانهم المؤسسون لنا الاحكام والناقلون اخبار الائمة الاعلام فلولاهم لما عرفنا الحق من الباطل ولا الخير من الشر فاساءة الادب معهم جراءة عظيمة فضلا عما صدر منه المقالة الشنيعة التي كانت تكون نه كفرا بالله العظيم والعجب انه كثيرا ما يطول اللسان بالطعن على صاحب الفوائد المدنية لانه يسيء الادب مع علماء الدين وانه في الحقيقة اساءة الادب مع صاحب الشريعة المبين ولما كان كل لام ملام فان هذا هو حقيق بالملامة والتشنيع سيما مع ما نفرها لا يستحق من الثناء وفساد مقالته مما تقدم وترى كانت تاخذ منه اول قوله لا يخفى ما في هذا الاستدلال الى اخره ووشنيع عليه باستحقاقهم بل هو مستحق اضعاف ما نسبه الى كل علماء الطائفة المحقة مع انهم ماجورون وهابون عند الرب الكريم لاستفراغ وسعهم وبذل جهدهم في اصابة الحق واما هو مع اعترافه في مواضع عديدة بانهم موسسوا الدين والايمان في هذه الازمان اي زمن غيبة صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام من الوحدة وصدور ذلك منه فيستحق والله العاد الى الصواب والعاصم من الضلالة وسوء المآب نسئل حسن الخاتمة وتسهيل الحساب والعصمة عن التمرد بما لا يليق بنا من الكلام سيما مع نواب ائمة الانام وهم [illegible] قال في عنه وغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يؤكل لحمه وعافيتم في طوته ويجل العقود وبه قول ابي حنيفة من العامة واضاف اليه البطيقان في المعالم وقد ذهب الشيخان الى نجاسته والمشهور بين الاصحاب انه كغيره من الحيوان الماكول اللحم بحيث لا يعرف القول بالنجاسة لغيرها بلها الشيخ وافق على الطهارة في بعض مصادره بنص الخلاف في المبسوط انتهى اقول ان الشيخ في حكم عبارة المقنعة المتضمنة للحكم بنجاسة ذرق الدجاج ثم احتج له برواية فارس الاتية ولم يرد عليها فنسوبه من ظاهر انه وافق المفيد ثم والكنه في اواخر الباب ذكر رواية وهب ... فاتها لعله جوبهنها بحمل رواية التنجيس على الدجاج الجلال وهذا تصريح بالطهارة وقال في باب تطهير الثياب وما يجب عليه من النجاسات فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق الجنب من الحرام فان هذا ما يوجب ازالته وبعد عنه ... انتهى وكيف كان الاقوى الطهارة لكثير من الادلة المتقدمة في مسئلة طهارة ابوال الدواب الثلث ولما قال في السرائر والصحيح ان الدجاج اذا كان غير جلال فانه لا باس في ذرقه لانه الا جماع من الطائفة حاصل على ان روث وبول وذرق كل ماكول اللحم من الحيوان طاهر والدجاج من ذلك انتهى ولخصوص ما رواه في باب تطهير الثياب وما في باب ذرق الدجاج عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب احتج في المختلف لهذا القول بحسنة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه ولا يخفى ما فيه احتج القائل بالنجاسة بما رواه في الباب المذكورين عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز فيه الصلوة فكتب لا وحمله الشيخ في الكتابين على ما اذا كان جلالا قال في المدارك ويمكن ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لانه مذهب كثير من العامة ويمكن الجواب ايضا بان المسؤل لم يذكر والسائل يحتمل ان يكون غير الامام ... ايضا راويها مذموم جدا لانه فارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال قال الشيخ في كتاب الرجال فارس بن حاتم ملعون وقال الكشي ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه انه

لا يغسل الثوب من ذرق الدجاج

من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم وحكى فيه امورا اخر لا حاجة الى نقلها ومن هذا كله يتلف الرواية فالمعتبر بعد الطعن في الروايتين المذكورتين وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج النجاسة في جميعه مستحيل عنها فيكون نجسا قلنا نتعديه ان يكون ذلك مما يكون التنجيس تابعا له اذا كان الحكم عليه فانه يستحيل اما عنها او عن احدهما فلا يتحقق الاستحالة من النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة لنسبة التحريم الى لحمها وما حصل الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم بغلبة النجاسة عليها جميعا انتهى قيل ما ذكره هنا من انه متى كان جميعه مستحيلا عن عين النجاسة فانه نجس احد القولين في المسئلة وهو مذهبه في كتاب الاطعمة من بعد ما تقدم فيه مع انه قد صرح هنا في ما تحت الدم بان الدم يحيله باستحالة الرقيق ولبنا ولحما والمشهور هو الطهارة كما سياتي انشاء الله قال في المنتهى روث السمك عندنا طاهر لانه ماكول اللحم ولانه لا نفس له سائلة ولو كان في البحر حيوان له نفس سائلة كان حراما وكان روثه نجسا وعند الشافعي ان روث السمك نجس لانه ... نجس لانه فقد استحيل الى فساد ... وجه اخر انه طاهر ما يستحيل في المعدة منه الديدان طاهر للاصل والاستحالة وكذا لو سقى الزرع او الشجر ماء نجسا كان الزرع النامي والغصن الحادث الطاهرين قال والمني وهو ما يخلق منه مما له نفس سائلة اقول الثالث من النجاسات العشرة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة ادميا كان او غيره ماكولا او غيره بريا كان او بحريا كالتمساح ونحوه وافقنا على نجاسة المني مالك وابو حنيفة واصحابه لان ابا حنيفة واصحابه واكثر ... في نجاسته ... النقد ... ان ... يبرك وان ايبسك اجزاك الصلوة فيه وقال انس في المني طاهر ويفرك من الثوب وان لم يفرك فلا باس ... والدليل عليه من وجوه الاجماع حكاه في الناصريات والانتصار والغنية وكرة والمنتهى ونهج الحق والتنقيح وشرح الجمل للمحقق ... والفاضل على القواعد والمولى الاردبيلي على الارشاد وحاشية العباسية ... قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل هو الجنابة والرجز النجاسة وقيل العذاب وقيل وسوسته فانه لما نزل المسلمون على كثيب تسوخ فيه الاقدام على غير ماء فاحتلم اكثرهم والمشركون قد سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فحزنوا حزنا شديدا قطروا ليلا حتى جرى الوادي فلبدها الرمل حتى ثبتت عليه الاقدام وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه دلالة على نجاسة المني ولو لا ذلك لما عبر عنه بالرجس وهو مرادف للنجاسة هكذا في كنز العرفان وقال في المنتهى قال اهل التفسير المراد به اثر الاحتلام وقال في الغنية لان المراد في التفسير ان المراد بذلك اثر الاحتلام واذا كان كذلك ... والنجس ... والرجس ... ليطهركم به يدل على تقدم النجاسة في الثمر باطلاقه ... انتهى وقال في الناصريات ... فدلت هذه الاية على نجاسة المني من وجهين احدهما قوله تعالى ... ما كان بمعنى انه ... وكان يعبر هنا ثانيا بالرجس واخرى بالرجس فثبت انهما بمعنا واحد واذا سمي الله المني رجسا ثبت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الاية انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة انتهى وقال في شرح ... بعد نقل ما في المنتهى والناصريات في الاستدلال بالاية نظرا ما اولا فلان قول المفسرين بان الرجز اثر الاحتلام بعد ما سلم صحة التعويل عليه يحتمل ان يكون المراد به النجاسة المعنوية التي تحصل عقيب الاحتلام لا المني ولو سلم انه المني فلا يدل على نجاسته اذ لا يخلو ذكرا تقرر الطبع واستقذاره ويحتمل ان يكون ... اما ثانيا فلان الاولى فيها ... ويذهب عنكم رجز الشيطان واتفق المفسرون على ان المراد هنا المني واما المقدمة الثانية فلان الرجز مشترك بين العذاب والنجس ولا ثالث لهما باتفاق اهل اللغة والعذاب منتف اجماعا فتعين ان يكون نجاسة والا ... سبحانه

الله سبحانه باذهابه باعتبار اذهاب تلك الكراهة والاستقذار لا باعتبار النجاسة ولو تمسك باطلاق التطهير فيرجع الى الوجه الاول الذي نقله عن المرتضى وسنتكلم عليه واما في الاستدلال الثاني المنقول عن الاول بعد تسليم كون المراد من الرجز هو المني اطلاق الرجز والرجس على عبادة الاوثان لا يدل على اتحاد معناهما لو نحو ظاهر وايضا الرجس الذي اطلق على عبادة الاوثان لا يجوز ان يكون المراد منه النجس بل لا بد من حمله على معنى وان كان مجازا بالرجس كان غاية ما يلزم من اطلاق الرجس عليه اتحاد معنى الرجز مع تحقق هذا المعنى للرجس لا معناه الاخر الذي هو النجس لو كان وفي الثاني ان اطلاق التطهير شائع على الغسل مما لا شك فيه ونحن نقول يجوز ان يكون المراد منه في الاية غسل الجنابة واذهاب رجز الشيطان ايضا اما المراد به ازالة النجاسة الحكمية التي تتفرع على غسل الجنابة فلا يتم الاستدلال او ازالة المني ثم لم يطلق عليها التطهير حتى يقال ان التطهير لا يستعمل الا في ازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة بل اطلق عليها الاذهاب وهو لا يدل على المراد كما علمت والتطهير حكم اخر انتهى اقول وفيه نظر لان اطلاق النجاسة على الحدث الذي يحصل بعد الاحتلام مجاز والاصل عدمه ... مع ما يتبين ... سيب نزول الاية ومنع التعويل على قول المفسرين ضعيف لان قول كل اهل فن حجة في ذلك الفن لحصول الظن الاجتهادي من قولهم وكراهة الطبع والاستقذار انما اشار بعد حكم الشارع بالنجاسة والا فلا استقذار على ... مع ان التنجيس ... الطبع ما لم يحكم الشرع ... ما هو المعنى المذكور كما هو مصرح ... في العبارات ... المتقدمة سلمنا ان تمسك بجواز ... احد اللفظين ... الاخبار وهي متواترة معنى ... منها ما رواه الثقة في باب ما ينجس الثوب والجسد في الصحيح قال سال محمد الحلبي ابا عبدالله عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي الفقيه في الباب وفي اخر ابواب الصلوة ج ما رواه في باب تطهير الثياب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة وكذا البول وكرره في باب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز ورواه الفقيه ايضا في باب ما يصلي فيه د ما رواه في الباب السابق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله وذكره في الباب المذكور ايضا مكررا ه ما رواه في الباب السابق ايضا في باب عرق الجنب والحائض بطريق صحيح عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله مثله و ما رواه في الباب في الموثق عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه في كتاب الصلوة في الباب المذكور مكررا ورواه في باب المني والمذي يصيب الثوب والجسد ز ما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ح ما رواه في باب اداب الاحداث وما في باب الماء القليل في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ط ما رواه في الباب المذكور عن سماعة قال سألته عن الرجل يمس الطست الحديث وقد تقدم في مبحث القليل ونقله ايضا غير رواية كثيرة تدل على نجاسة المني ى ما رواه في باب تطهير الثياب وما في باب المني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وفي كتاب المني في الموضعين شيء يا ما رواه ايضا في الباب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله يب ما رواه في الباب المذكور عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبدالله عن المني يصيب الثوب فلا ادري اين مكانه قال اغسله كله وان علمت مكانه فليغسله يج ما رواه في باب ما يجوز فيه الصلوة من اللباس والمكان وفي باب تطهير الثياب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء

انشاء الله وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله يه ما رواه في الباب السابق
في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ما يكفي
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ايماء يو ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن منصور بن حازم عن محمد الحلبي
نحوه عن ابي عبد الله عليه السلام يز ما رواه ايضا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب ويصيبه بول
ليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه يح ما رواه ايضا في باب تطهير الثياب في الموثق كالصحيح عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه يط
ما رواه ايضا في باب تطهير الثياب عن معاوية بن عمار عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا
تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك [illegible] ك ما رواه في باب الاغسال وكيفية الغسل
من الجنابة في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل
ما وجد بثوبه وليتوضأ كا ما رواه قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
[illegible] ايصلي فيه قال لا كب ما رواه فيه عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل
ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس وهنا اخبار اخر مذكورة في تضاعيف ابواب الاحاديث وسيجيء الاشارة
الى ذلك ان ذكرها في مواضعها كج ما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات وهاهنا في باب عرق الجنب والحائض في الصحيح عن زرارة
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتحفظ فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس فيمكن
حمله على التقية وحمل الشيخ في هامشها انه اذا لم يتنشف الموضع الذي يكون فيه المني كانه لو تنشف به لتعدى النجاسة اليه اذا
ابتل وذكر مثله في منتقى الجمان بانه لا فرق حينئذ بين ان يكون النطفة رطبة او يابسة الان تعد الرطبة مظنة التعدي ويمكن الجواب عن هذا
الاشكال بانه [illegible] موضع المني في ثوبه ثم [illegible] اذا اجزاء الثوب حال التنشف وبعد الطرح يابس بعضها جفا
فلا غسل اذا اراد التنشف ان يتنشف باجزائه سوى الجزء الذي تنجس بالمني واذا كان رطبا كان [illegible] اجزاء الثوب
التي [illegible] حال التنشف وبعد الطرح [illegible] في جهة الاشتغال بالغسل ولا يتميز عند ارادة التنشيف
عن الاجزاء الطاهرة التي [illegible] الطاهر من الثوب بالنجس [illegible] التنشيف اذا كان جافا ولم يجوز
اذا كان رطبا قال [illegible] ويمكن ان يكون المراد انه اذا كان بعد التجفيف موضع المني رطبا يعلم ان المني لاق البدن واما
اذا كانت جافة فلا يحصل العلم والاظهر حمله على التقية لان مذهب جماعة كثيرة من العامة قائلين بطهارته وكذا ما رواه كا في باب
الجنب يعرق في الثوب في الصحيح عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب
جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم يحمل على التقية وقد يحمل ايضا على [illegible] نجاسة المني [illegible] كذا ما رواه كا في الباب
المذكور وفي الموثق عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس [illegible]
[illegible] المطر الثوب بحيث [illegible] وليس ببعيد [illegible] نجاسة المني فيه
الثخانة واللزوجة يحتاج العرك [illegible] في الازالة في [illegible] المطر لا يكفي [illegible] طهارة الثوب ولذا شدد في صحيحة محمد بن مسلم
اذ النجاسة لا تقبل الشدة والضعف الا بنوع من الاعتبار لا يصلح لبناء الاحكام الشرعية عليها البول فهو كالماء فلا يحتاج
الى الغسل [illegible] وما رواه كا في الباب المذكور ويشبه بتطهير الثياب وهاهنا في باب عرق الجنب عن علي بن الحكم قال

فيتنشّف

وعلى جواز الصلوة فيه اضطرارا او على عدم العلم القطعي باصابة [illegible] الثوب [illegible] يكون المصيب جافا

سأل

سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره فقطب
ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وفيه ضعف سند يحتمل الخبرين المذكورين والحمل على ان يكون في الثوب
مني ويكون مراد السائل من قوله اجنب في ثوبه انه جامع فيه ويكون السؤال باعتبار توهم ان عرق الجنب كان فيه بأس وهذا
ايضا ليس ببعيد جدا او على جواز الصلوة فيه اضطرارا او على عدم العلم القطعي باصابة الثوب المني [illegible]
ان يكون المصيب جافا ويبقى الاشارة الى امور ا قال في المعالم انه حكم مني غير الادمي مما له نفس كحكم مني الادمي عند الاصحاب لا نعرف
فيه خلافا بينهم وحكى العلامة فيه الاجماع مع مني الادمي كما ذكر وجعل الحجة النجاسة في المني [illegible] ما دل على نجاسة المني [illegible] الاجماع
وهكذا صنع في المعتبر فانه عمم الحكم في اصل المسئلة واحتج له باخبار ولم يتعرض للاجماع وعندي في تحقق الاجماع العموم بحيث
يتناول غير الادمي نظر ويمكن ان يحتج له بجعله اشد من البول في صحيح محمد بن مسلم فانه [illegible]
مني الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول فكلما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون منيه كذلك والحاصل ربما
كان هذا القدر كافيا مع الاجماع المنقول وعدم ظهور مخالف انتهى وفيه نظر لانه بعد تسليم ان الظاهر فيه ارادة مني الانسان
لا يدل على ان مني الانسان اشد من بوله وهذا لا يستلزم ان يكون مني غيره ايضا كذلك اصلا وحمل المني والبول في غيره
على منيه وبوله الا على القياس المتروك مع انه لا يثبت ايضا المطلوب بتمامه قال في التنقيح كل حيوان يجس دمه فمنيه وميتته
نجسان وينعكس بعكس النقيض [illegible] اطلاق الاجماعات وانتفاء القول بالفصل وصرح بعضهم بنجاسة مني غير
الادمي مما له نفس كاف في الحكم بالنجاسة قال في الذكرى المني من كل حيوان ذي نفس سائلة ادميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع قال
الفاضل في شرح هذه والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا بالاجماع والنصوص ب مني ما لا نفس له سائلة قال
في المعتبر فيه تردد وفيه جعل الاشبه الطهارة وفي المنتهى قرب طهارته قال في التحرير والاقرب طهارة مني ما لا نفس له سائلة
وقال صاحب المعالم ظاهر جماعة من الاصحاب القطع بطهارته ووجه التردد كأنه اطلاق [illegible] المني في الروايات الكثيرة التي مرت
[illegible] ان المتبادر منه [illegible] وان المتعارف من افراده والمعهود منها حيث يسئل عن حالها وطهارتها ونجاستها [illegible]
ذلك انما مني الانسان مخصوصة او ما يعم وغيره مما ليس له نفس سائلة واما تعميم بحيث يشمل ما لا نفس له ايضا فلا يتبين الحكم
فيه على اصل الطهارة ولعل الاقرب الثاني اذ ظهور العموم في الروايات بحيث يشمل هذا النوع ايضا محل كلام والاصل الطهارة
[illegible] الاحتياط ظاهر وربما يقال ان المني دم في الحقيقة ودم ما لا نفس له طاهر فيكون منيه طاهرا
لعدم الدليل الناقل [illegible] ج كل ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول
والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة عن المعارض ومن العامة من قال بنجاسة الجميع لخروجها عن مجرى النجاسة
وهو فاسد لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المجرى د قال [illegible] احمد بن حنبل ان مني المرأة نجس لانها لا تنفك
عن رطوبة فرجها وعندنا لا فرق بينها وبين الرجل مع انه مطالب بدليل نجاسة رطوبات الفرج ه لو تكون المني في الرحم
فصار مضغة فهو نجس لانه مني استحال دما فكان نجسا وقال بعض العامة انه طاهر لانه مبدأ خلق ادمي فكان طاهرا
كالطين وبقول عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا ينتقض الاول بالعلقة فانها عنده نجسة مع ثبوت
المبدئية والثاني غير معلوم [illegible] انها تغسله فيه اذ ليس في لفظها تصريح بعدم الغسل ولانه اخبار عن فعل وهو
ليس حجة ولانه قد قال لعائشة اغسليه رطبا وان كان يابسا فافركيه ما ل الميتة اقول الرابع من النجاسات الميتة من كل
حيوان ذي نفس سائلة سواء كان ادميا او لم يكن وكذا ابعاضها والمنفصل من كل حيوان ينجس بالموت يجزوان ابين من الحي

يحتمل ما ذكره بعضهم

الا انه توقف في وجود البول لكل حيوان

شرح الصغير للمتن [illegible]

وكلما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر طاهر وان ابين من الميت الا ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والكافر والخنزير وتنقيح المقام يستدعي بيان
امور ا نجاسة الميتة من ذي النفس غير الادمي مما اتفق عليه الفريقين بل ادعى عليه الاجماع [illegible]
المنتهى وكرى وض وشراح المختصر والقواعد والمفاتيح نعم يوجد في الفقيه ما يشعر بالمخالفة لانه روى في اول كتابه مرسلا عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن جلود الميتة تجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ
منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والظاهر من قاعدته الممهدة في صدر الكتاب قبل ذلك بقليل ان يكون ذلك مذهبا له ولم يتعرض كثير النقل
خلافه وذهب الشافعي في احد وجهيه والزهري ان جلد الميتة لا ينجس وكيف كان الحق النجاسة للاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة
السابقة في وقوع الميتة من الحيوانات في البئر من الانسان والدابة والفأرة والطير والحمار والبقرة والجمل والكلب والحمامة والدجاجة
ونحو ذلك كما يأتي في ذلك القول بطهارة البئر فان ذلك ليس من حيث كون هذه الاشياء غير نجسة بل انما هو من حيث عدم
انفعالها بالنجاسة ولهذا لو تغير الماء بها فنجسة بلا خلاف والامر بالنزح فيها مع التغير ويعورد الاخبار المتكثرة الواردة في دخول
الميتة والجيفة في الماء وانه اذا تغير الماء فلا تشرب منه ولا تتوضأ وهنا روايات اخر ا ما رواه يب في باب الذبائح والاطعمة في
الصحيح وكا في باب الفأرة تموت في الطعام والشراب والفقيه كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في
سمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ب ما رواه يب
متصلا بما ذكر في الصحيح عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان
سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا
فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ج ما رواه يب ايضا متصلا بما ذكر في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفأرة تموت في السمن
والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفأرة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به وهذا الخبر في كا ايضا في الباب المذكور
الى قوله لا بأس باكله وزيد فيه بعد لفظة الفأرة لفظ الكلب د ما رواه ايضا في هذا الباب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع
ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وهذا الخبر في كا ايضا في الباب المذكور من دون قوله ه ما رواه يب
ايضا في هذا الباب وكا في الباب المذكور وهاهنا في باب حكم الفأرة والوزغة عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل اللحم و ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت
فقال اسرج به ز ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الارض فقال لا
تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ورواه في التهذيب في باب الصيد والذبائح وفيه بدل اهل الارض اهل الذمة
وبدل فيه فيها ح ما رواه يب ايضا في هذا الباب وكا في باب ما ينتفع به من الميتة وهاهنا في باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة في الصحيح
عن ابراهيم بن هاشم عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه واورد هذه
الرواية في [illegible] ووصفها بالصحة ولم ينظر لوجوده كانه رأى ان العلامة في المنتهى وصفها بالصحة لكنه متبوع فيه ووصف العلامة
[illegible] انه يصف كثيرا الرواية التي فيها ابراهيم بالصحة لكن لا يناسب طريقة صاحب ك ثم انتقال والاستدلال

والملاقي والنصرانية والمعنى [illegible]

عند الاصحاب

به من

به من وجهين احدهما قوله وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي والمراد بالذكي الطاهر وهو يدل بظاهره على انه
[illegible] لا يكون طاهرا والثاني قوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله فان الظاهر ان غسل الماخوذ [illegible]
هو لنجاسة الاجزاء الملاصقة له من الجلد ويرد على الاول منع كون المراد بالذكي الطاهر اذ من المحتمل ان يكون المراد ان
الشعر ونحوه كالذكي في الطهارة لجواز الصلوة فيه وهو مقطوع به اذ الاخبار مستفيضة ببطلان الصلوة في جلد
الميتة وفيه نظر واضح لان من تتبع الاخبار مع تامل في هذا الخبر حيث قابل الذكي بما يجب غسله وضم اليه اللبن واللبأ
ونحوهما يعلم ان ما احتمل بعيد غاية البعد لا يصار اليه مع ان مجرد الجواز القطعي لا يضر اشتمال المباحث المبنية على الظهور
والظنون ثم قال على الثاني ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من
الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه قال في الحبل المتين وما ذكرنا يظهر ايضا ضعف ما اورده على الثاني
ط ما رواه يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله
فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من
البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا
ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة ي ما رواه يب في باب تطهير
الثياب وكا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد وفي باب غسل من غسل الميت ايضا عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان قد غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما
اصاب ثوبك منه يا ما رواه يب في الباب المذكور وكا في الباب الاخير وهاهنا في باب الثوب يصيب جسد الميت في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب يب ما رواه يب
في باب المياه من الزيادات عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وجه الاستدلال انه علق
نفي البأس على اصابة النار ولو كانت الميتة طاهرة لما احتيج الى ذلك يج ما رواه ايضا متصلا بما ذكر عن ابن ابي عمير عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والتقريب ما تقدم
يد ما رواه ايضا في هذا الباب عن عمار بن موسى الساباطي في الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ منه [illegible] الحديث يه ما رواه
[illegible] عن اسحق بن عمار في الرجل المذكور يو ما رواه ايضا في اخر هذا الباب وهاهنا في باب حكم الفأرة والوزغة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت الفأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام
لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة
وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وجه الاستدلال الظاهر ان قوله عليه السلام ان الله حرم الميتة من كل شيء
علة لما ذكره من ان الاستخفاف بالدين [illegible] لا بد من حمل الحرمة على النجاسة او ما يستلزمها ليصح التعليل ولان الحرمة
بمجردها لا يوجب عدم اكل الزيت الذي مات فيه الفأرة وانما يوجب طرح الفأرة وعدم الاكل منه والقول
بان عدم الاكل منه لعله من اجل ان اجزاء الفأرة [illegible] التعليل بالحرمة مستقيم لانه اذا كان الميت حراما
وكان يحتمل ان يكون اجزاؤه فاشية في الزيت فيجب ان لا يؤكل من الزيت من باب المقدمة فيه بعيد اذ ليس كلما مات
الفأرة في الزيت يفشو اجزاؤها فيه بل انما يكون ذلك عند التفسخ فالحكم مطلقا بعدم الاكل منه من غير استفصال بين

التفسخ

من كل الجانب الذي يكون المراد انه الشعر ونحوه كالذكي

وقد تقدم الحديث في مبحث الماء القليل

ملاقيه وبالجملة لو كان العلة فيه اجزاء الفارة لما احتيج الى التعليل بحرمة الميتة كان اجزاء الفارة حرام سواء كانت حية او ميتة ويؤيد حمل
الحرمة على ما رواه يب ايضا في باب الذبائح والاطعمة وكا في باب ما يقطع من اليات الضان عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع
فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فيصطبح بها فقال اما
تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اذ الظاهر ان المراد بالحرام هنا معنى النجس [illegible] قد يستعملون الحرام كـ يز ما رواه يب في اواخر باب
تطهير الثياب عن الموثق عن عمار الساباطي في حديث طويل عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء قال وقال اغسل الاناء الذي يصيب
فيه الجرذ ميتا سبع مرات ويح [illegible] موثقة عمار ورواية حفص ومرفوعة محمد بن يحيى المتقدمة في بحث سؤر الوزغة الدالة
على فساد الماء بوقوع ما له نفس سائلة كا ما رواه يب في باب تطهير الثياب عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهذا الخبر رواه يب في موضعين
من هذا الباب بلا تفاوت في المتن والسند وفي كا ايضا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد عن يونس مرفوعا لكن بغير
سند يب وغيره يدل بجوز على كب ما رواه يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من الزيادات
وكا في اخر باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عن القسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من الجلود
الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا
فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا
ذكيا فلا باس كج ما رواه يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة كد ما رواه يب في اخر هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه كه ما رواه يب في هذا الباب عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا كو ما رواه يب في الصحيح في
باب ما يجوز الصلوة فيه من المكان وما لا يجوز من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح كز ما رواه يب في باب الذبائح والاطعمة في الموثق عن الحسين بن زرارة قال كنت
عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي كح ما رواه
يب موثقا عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع [illegible] الا ما كانت له نفس سائلة كط ما رواه يب ايضا عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد ع قال ليس عليك غسل [illegible] ل ما رواه [illegible] في باب [illegible]
في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل
هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
[illegible] الذخيرة [illegible] الاخر وتابعه في الحدائق وفيه نظر لا يخفى لب ما رواه الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم [illegible]
قد اصيب الميتة [illegible]
[illegible] لج احتج [illegible] ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع [illegible] المتن ولا يغتسلون من الجنابة [illegible]
تجوز الصلوة فيها [illegible] قبل ان تغسل [illegible] الجواب لا بأس بالصلوة فيها [illegible]

عن محمد بن خالد

[illegible] بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا حاضر عن السمن والزيت
والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به فقال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان
ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به والعسل كذلك ان كان جامدا له ما رواه
يب في باب المكاسب عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد ع [illegible] الاحياء شيء اصله حرام ولا يحل استعماله
وهذا الخبر صحيح ويدل على رد ما ذهب اليه الصدوق ره في الفقيه من جواز استعمال جلد الميتة لي الاخبار المستفيضة الدالة
على ان الميتة لا ينتفع بها بشيء [illegible] ومن اعجب العجاب ما وقع لصاحب المعالم في هذا
الباب انه قال [illegible] كلام الاصحاب ادعاء الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة [illegible] النصوص لا ينهض باثباته [illegible]
[illegible] في هذا الباب بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع فذكرها ورواية ابراهيم بن ميمون فذكرها ايضا ثم قال
[illegible] المحدثين عن افادة الحكم [illegible] منتفية من سندها [illegible] روايات معتبرة الاسانيد
المنع من اكل نحو السمن الذائب والزيت اذا ماتت فيه الفارة [illegible] الحكم بنجاسته [illegible]
عن زرارة [illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible] في اثباتها التعميم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لان هذه الروايات [illegible] متواترة [illegible] ويمكن ان يستفاد منها العموم [illegible]
[illegible] الحكيم بل العموم [illegible] ظاهر حيث علق الحكم فيه على مطلق الميتة والجيفة
[illegible] على مطلق [illegible] الارض لاذات القوائم الاربع من دون
تقييد وتخصيص في موضع من المواضع [illegible] الحكم [illegible] وليس في الميتة [illegible]
حتى يحمل على الافراد [illegible] المتعارفة [illegible] الروايات [illegible] ان الله حرم الميتة من كل شيء [illegible]
اكثر الاحكام الشرعية التي صارت عند الفقهاء قواعد كلية انما حصلت من تتبع جزئيات الاحكام وضم بعضها الى بعض
[illegible] الكلية قليل [illegible]
[illegible] جلد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصباح [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] البول [illegible]
[illegible]
[illegible] بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به [illegible]
[illegible] الفقيه وذكر [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] ذكرناه في المقام [illegible] لا اشكال في المسئلة [illegible]
[illegible] جميع المسائل الفقهية كمسئلتنا هذه [illegible] الفقيه فقد عرفت ما فيه [illegible]
[illegible] المجلسي في شرحه [illegible] في اول الكتاب [illegible] جلد الميتة [illegible]

مذهبا للكليني وان قال في اوله ما قال لعل الصدوق ذكر في كتابه بعض الاخبار الغريبة مما يجزم انه ليس قائلا بها مع ان
الفقيه روى متصلا بهذه الرواية رواية مرسلة تدل بظاهرها على طهارة الخنزير [illegible] نجاسته [illegible] الاسلام [illegible]
عدم كونه مذهبا للصدوق وقد ادعى العلامة وغيره ممن تقدمه ولا كثير ممن تاخره [illegible] القول اليه ولم يجعلوا هذه المسئلة
من المسائل المختلف فيها بل ادعوا الاجماع [illegible] الشيعة الامامية على النجاسة [illegible]
[illegible] اما ما قاله سبط الشهيد الثاني [illegible] في الاخبار تنبيه قال الاستاد في حاشيته
[illegible] العلامة [illegible] قوله تحريم ما ليس بلحم
التحريم الوارد في الاخبار [illegible] الروايات [illegible] النجاسة [illegible] دليلا انتهى اقول
[illegible] الاستاد [illegible] العلامة [illegible] الاعتبار [illegible] الدليل [illegible] نجاسة
جلد الميتة [illegible] وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على نجاسة لحم غير الادمي ميتة لان تحريم ما ليس بلحم [illegible]
[illegible] فرع اذا ثبتت النجاسة من الادلة المتقدمة [illegible]
[illegible] الثوب والزيت والعسل والماء والسمن ونحو ذلك [illegible]
[illegible] نجاسة الميتة [illegible] النجاسة [illegible] وجوب غسل الملاقي [illegible] حكم نجاسة الكافر [illegible]
[illegible] استعمال الماء الذي مات فيه فارة [illegible] انفعال الماء القليل بالملاقاة
[illegible] ب نجاسة ميتة الادمي [illegible]
قبل تطهيره بالغسل [illegible] الاجماعات المتقدم ذكرها [illegible] الاجماع على خصوص نجاسة
الادمي [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] الحلاف [illegible] على ان نجاسة عينية
[illegible] النفس السائلة [illegible] المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان ادميا او غيره
[illegible] اجمع [illegible] الادمي ينجس بالموت [illegible] وهو مذهب
ابي حنيفة خلافا للشافعي في احد قوليه [illegible] والميت ان كان ادميا نجس عند علمائنا [illegible]
السائلة نجسة بلا خلاف [illegible] الادمي [illegible] نجاسته بعد الموت [illegible] ميت الادمي نجس [illegible]
[illegible] الميتة من ذي النفس السائلة نجسة مطلقا سواء كان ماكول اللحم [illegible]
الشيخ [illegible] والخامسة الميتة [illegible] ذي النفس [illegible] ادميا او غيره [illegible]
شرح [illegible] ويدل عليه بعض الاخبار السابقة [illegible] ابراهيم بن ميمون [illegible]
حيث [illegible] الاحتجاج [illegible] صاحب الزمان ع [illegible] محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري [illegible]
[illegible] امام صلى [illegible] كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم
بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته
مع القوم [illegible] من اصاب [illegible] فعليه الغسل
[illegible] الميت في هذا الحال [illegible] وكيف يجب عليه الغسل
التوقيع اذا [illegible] لم يكن عليه الا غسل يده وما رواه في العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
[illegible] من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة [illegible] الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر [illegible]
وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال وعلة اغتسال من غسل الميت [illegible] الطهارة لما اصابه من نضح الميت

لان

لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر افته [illegible] فلذلك يتطهر منه ويطهر [illegible] القول بالنجاسة [illegible]
على الغسل [illegible] كالشهيد والمعصوم [illegible] يجب [illegible] غسل [illegible]
[illegible] العضو [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] تم من بعضها [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] السيد المرتضى فانه ذهب الى ان بدن الميت ليس بنجس بل الموت حدث [illegible]
الاحداث كالجنابة [illegible] الغسل [illegible] بنى ادم [illegible]
[illegible] الاول لا استبعاد في ذلك [illegible] بالانقلاب [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] يقبل التطهير [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] بالاستحالة والانقلاب [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible] المنتهى والشيخ [illegible]
[illegible] ج اختلف اصحابنا
[illegible] نجاسة ميت الادمي بالموت في صفة النجاسة [illegible] من كونها عينية محضة [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible] الموت حدث كالجنابة والحيض وبدن الميت كبدن الجنب والحائض [illegible]
[illegible] نجاسة العينية انه ينجس ما يلاقي الميت برطوبة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] نجاسة الميت عينية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة الميت [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] مس الميت [illegible]
[illegible] العضو الملاقي [illegible]
[illegible] د واعلم انه [illegible] نجاسة عينية [illegible] بالرطوبة [illegible] تفصيلا
[illegible] الاصحاب [illegible] اليبوسة [illegible]
[illegible] انما [illegible] الرطوبة [illegible] اليبوسة [illegible]
[illegible] والمعتبر [illegible] والبيان [illegible]
[illegible] الاصحاب ب [illegible] غسل الميت من المنتهى [illegible] يابسا [illegible]

باب لا ينجس الملاقي للميت

ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه ان النجاسة حكمية فلو لاقى بدنه بعد ملاقاة للميت رطبا لم يوجب تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة ثم قال في وجه الاول قال الشيخ في ط لو مسه قبل برده لم يجب الغسل وغسل يده وفي وجوب غسل اليد عندي نظر وقال السيد المهنا [illegible] ما يقول سيدنا العلامة في جسد [illegible] الادمي اذا لاقاها شيء او مسها شخص هل ينجس ذلك الشخص او ذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل تتعدى النجاسة منه الى الغير اذا مسه او وقع الثوب على اخر اجاب ما هذا حينئذ نعم ينجس اللامس سواء كان رطبا او يابسا والاقرب عدم تعدي النجاسة منه الى الغير مع عدم الرطوبة من احدهما وهو ظاهر الروض [illegible] بالنسبة الى نجاسة الميت يتعدى مع رطوبته ويبوسته للحكم بها من غير استفصال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال والالتزام الانتفاء بالجمل ونحوه [illegible] قال وفي وجوب غسل [illegible] مع الرطوبة [illegible] الوجوب بلبس الصوف ونحوه من صدق اسم الميتة ومن كون الملموس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله [illegible] ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتم لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو منتف ج لعدم التعدي وان وجب غسل الملاقي تعبدا وهو ظاهر السرائر في موضع حيث قال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل عدم [illegible] الاشياء الطاهرة الى ان يقوم دليل ج انما ينجس محضة مع الرطوبة خاصة واما مع اليبوسة فلا كغيرها من النجاسات واختاره [illegible] والمحقق الثاني والفاضل في شرحي [illegible] والجعفرية ولك وشرح المولى الاردبيلي والعلامة في جواب مسائل السيد المهنا والحبل المتين د [illegible] وانما يجب الغسل بملاقاة النجاسة مع رطوبة احدهما ولو كانا يابسين لم يجب الا الميتة فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال وهل ذلك تعبدا او للنجاسة ظاهر كلام علمائنا الثاني وفيه نظر وهو ظاهر الذخيرة اقول والاقوى عندي القول الرابع اما [illegible] المنتهى فليس [illegible] لان كل ما حكم الشارع بنجاسته [illegible] للتنجيس في [illegible] مع الرطوبة وسياتي [illegible] المنتهى [illegible] انه ره حكم في هذا الكتاب بكون النجاسة في صورة الملاقاة لميت الادمي باليبوسة حكمية [illegible] ميت الادمي يابسا [illegible] وعدم [illegible] كون الملاقاة برطوبة او يبوسة في حصول التنجيس بها [illegible] المنتهى [illegible] الملاقي وكثرتها او طول زمان الملاقاة بحيث يكتسب منه النجاسة فظاهر لنجاسة الملاقي له ونحو الميتة واما عدم التعدي مع اليبوسة فلاصالة الطهارة ولقوله كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وللروايات المتكثرة منها رواية بكير كل يابس ذكي وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة عن اخيه ع عن الرجل يقع ثوبه على حائط ميت الى قوله يابس ومنها ما رواه في الصحيح عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ومنها ما رواه الفقيه باسناده عن علي بن جعفر مثله وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر الحديث ووجه الدلالة ان في الاخبار ان الله لم يخلق انجس من الكلب فاذا لم يتعد من الكلب لم يتعد مما هو دونه نجاسة ويؤيده الاخبار الواردة في عدم النجاسة في جواب مسائل السيد المهنا قد سئل عن العلامة ره ما يقول في ملاقاة ساير النجاسات يابسة من الخنزير والعذرة والمني والكافر والبول [illegible] المعتبر في جواب مسائل السيد المهنا وقد سئل من العلامة ره ما يقول سيدنا الامام العلامة في جلد الميتة هل يتعدى نجاسته الى لامسه سواء كان رطبا او يابسا فاذا لمس لامسه شيئا اخر نجسه وهذا خروج عن القاعدة وهي ان [illegible] اليابسين نجس ام لا تتعدى نجاسته الى لامسه الا مع الرطوبة

وان كان يجب عليه غسل يده لنجاسته الحكمية او وضح لنا ذلك يرحمك الله تعالى الجواب اتفق الاصحاب على ان من مس ميتا من الناس بجسده او بشيء من الاشياء الطاهرة فان كان هناك رطوبة في احدهما تعدى النجاسة اليهما والا فلا اقول ومن نظير ما تقدم من قوله في كتبه السابقة ان السيد المذكور التمس منه اجازة فاجازه جميع كتبه النقلية والعقلية والرجالية وكتب مشايخه اجح في الروض على تعدي النجاسة مطلقا بحسنة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون ثم قال وهذا هو الاقوى ولا على نجاسة الميت بكل منها مع تقييدها بالجسد في عدم التقييد يحتاج الى دليل عليه ولا ايضا على ان نجاسة الميت تتعدى مع رطوبته ويبوسته الحكم بها من غير استفصال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال والالتزام الانتفاء بالجملة انتهى وانت بعد ما وقفت على الاخبار المذكورة في المقام علمت ان الاخبار المطلقة مستفيضة غير منحصرة بما ذكر والجواب انها تحمل على كون الملاقي او الميتة رطبا ويدل على هذا التقييد قوله في رواية ابراهيم بن ميمون ما اصاب ثوبك منه في الموضعين فانه ظاهر في ان اصابة الثوب انما هو لرطوبة او قذر على الميت ولا بعد في الحمل على الاستحباب سيما مع اشتمال رواية ابراهيم على ما لا يقول به احد وهو النجاسة قبل البرد قال في الحدائق واما ما ذهب اليه المحدث الكاشاني من حمل تلك الاخبار النجاسة في الميت والكافر ونحوهما ما ذكر على مجرد الخبث الباطني دون المعنى المشهور الموجب لغسل ما يلاقيها برطوبة فهو من متفرداته الواهية وكيف لا والاخبار المتقدمة ظاهرة في وجوب غسل الملاقي لها الذي هو مظهر النجاسة والظاهر ان منشا الشبهة عنده هو انه لو كان نجسا كالاعيان النجسة لم يقبل التطهير بالغسل كما يدل عليه كلامه في المفاتيح وهذا دليل الشافعي على ما ذهب اليه من عدم نجاسة الانسان بالموت الى ان قال والجواب الحق المنع من كون النجاسات والطهارات منحصرة في قاعدة بل هي تابعة للدليل الشرعي وليس للعقل منه مسرح فلا منافاة بين كون نجاسة الميت بعد البرد وقبل الغسل كساير النجاسات العينية وان كان تطهيرها انما يقع بالغسل دون غيرها لا يقبل التطهير الا بالمطهرات الاتية الا ترى ان البئر والعصير يطهر بالنقص دون غيره والات النزح وجوانب البئر يطهر عندهم بتمام النزح والات الخمر بعد الانقلاب ونحو ذلك فالاستبعاد المذكور مدفوع بما ذكرنا انتهى ولتحقيق نورد عين الفاظ السرائر حتى يتضح دليلهما مرو ما فيه قال في باب غسل الاموات ويغتسل الغاسل فرضا فان مس مايعا قبل اغتساله لا ينجسه ولا يجب ولكن اذا لاقى جسد الميت من قبله اناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مايع لا ينجس ذلك المايع الذي حصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة اقول ان اراد من قوله لا ينجس يابسا فسلم وان اراد رطبا فلا ودليل المنع الادلة المتقدمة فان المتنجس منجس وظاهر قوله لانه لم يلاق جسد الميت انه لو لاقاه ينجس وهذا يؤذن بخلاف ما نسب اليه من ان وجوب الغسل عنده تعبد ثم ان ظاهر قوله يوافق السيد في عدم نجاسة الميت وقد اوضحنا نجاسته بالادلة المتقدمة الواضحة وهو [illegible] في قوله لانه لم يلاق انه ثم قال ولا خلاف ايضا بين الامة كافة ان المساجد يجب ان ينزه من النجاسات العينية وقد اجمعنا بلا خلاف بيننا على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره ودخوله اليه فان كان نجس العين لما جاز ذلك وفيه انه ان اراد مع اليبوسة وعدم التعدي فهو ممنوع وان اراد مع التعدي والسراية فسلم ثم انا نقول الغاسل للميت قد طهر من النجاسة الخبثية بغسل الميت واما نجاسته الحكمية فهي باقية ثم قال وايضا الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ماء استعمل في الصغرى والاخر في الكبرى فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا

لا ينجس الملاقي للميت يابسا

ايضا انه طاهر مطهر ومن خالف فيه من اصحابنا قال هو طاهر يزيل به النجاسات العينيات ولا يرتفع به الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من غسل ميتا فلو نجس ما يلاقيه من المايعات لما كان الماء الذي قد استعمل في غسله وازالة حدثه طاهرا بالاتفاق والاجماع اللذين اشرنا اليهما والجواب النقض بماء الاستنجاء وازالة الاخباث بالقليل في [illegible] جوابه فهو الجواب من قبلنا ثم انه قال في باب النجاسات وقال بعض اصحابنا واذا اصاب الانسان كلب او خنزير وجب غسل الموضع الذي اصابه وكذلك ان مس الانسان بيده قال محمد بن ادريس هذا القول غير واضح لان هذا من اخبار الاحاد وجوابه واضح لا يخفى قال المحقق في المعتبر اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مايع فان ذلك ينجس ولو وقع ذلك المايع في اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني ثم قال وخبط بعض المتاخرين فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله الى اخر ما نقلنا من السرائر بطوله ثم انه اخذ في الجواب عن الوجوه المذكورة فاجاب عن الوجه الاول بانه لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة المايع الملاقي للاناء بالقياس على نجاسة الاناء الملاقي للميت لكن لم يستدل بذلك احد بل نقول لما اجمع الاصحاب على نجاسة الملاقي للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة الملاقي للميت قال فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا واجاب عن الثاني بانه دعوى عارية من برهان قال ونحن نطالبه بتحقق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه اين وجد ذلك فانا لا نوافقه على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ونطالبه باثبات الدعوى بالمجازفات واجاب عن الوجه الثالث بانا نمنع كون الماء المستعمل في الكبرى طاهرا ولا يلزم طهارة الماء المستعمل من ملامسة الميت قال وتحقيق هذا ان ملامس الميت تنجس يده بنجاسة عينية ويجب الغسل وهو طهارة حكمية فاذا اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاة مخرج النجاسة اجماعا وكذلك غسل الحيض يجب بانقطاع الدم ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولما تغسله كان الغسل نجسا وكذا جميع الاغسال ثم قال بان ضعف ما ذكره المتاخر اللهم الا ان يقول ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كالشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر بنجاسة ما يلاقي بعينه ولو قال انا اوجب غسل ما يلاقي بعينه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فيجوز استصحابه في الصلاة والطهارة به لو كان ماءا ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا او يلزمك ان تكون ملاقاته مؤثرة في الثوب [illegible] وغير مؤثرة في الماء وهو بطانة انتهى ه لو مس الميت الادمي في حال حرارته الباقية عقيب الموت فانه لا غسل على الماس اجماعا حكاه جماعة وهل يجب عليه غسل ما مسه قال في ط وافقه جماعة منهم العلامة ثم قال في يه وافقه جمع منهم الشهيد لا [illegible] بانه ليس في الاخبار تصريح بالنجاسة قبل البرد مع ان الاصل دليل شرعي حيث يجب التمسك به حتى يقوم دليل على المنافي وايضا لا قطع بنجاسته ح لان قبل البرد لم ينتقل الروح عنه بالكلية فلا يؤثر في التنجيس وايضا ان النجاسة ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل لمس النجس [illegible] العلامة للوجوب بانا نحكم بان الميت نجس واجاب عنه في كرى بانا انما نقطع بالموت بعد البرد وفيه نقل لمنع عدم القطع قبله والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد خصوصا صاحب الطاعون وقد اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لتعليق البرد فائدة بعد ذكر الموجب الميت ونفي التلازم بين النجاسة ووجوب الغسل لان النجاسة معلقة الشارع على الموت والغسل على البرد واللازم من ذلك ان بين نجاسة المحل اللامس ووجوب الغسل بالمس عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في مس الميت

بعد البرد

بعد البرد وقبل التطهير وتنفرد نجاسة العضو اللامس بالمس قبل البرد على ما مر وينفرد الغسل عن نجاسة اللامس بمس العضو المجرد من عدم الرطوبة [illegible] عضو الممسوس بعد الحكم كالاسلم وقبل كمال غسل الميت تقديمه الاول واعلم انه يجيء من الاصحاب كالنهاية وظاهر الوسيلة ان الحكم في ميتة غير الادمي مثله لرواية يونس المتقدمة والتسوية بين الحي والميت فيما يشعر بالاستحباب لطهارة الارنب والثعلب المذكورة فيها [illegible] حال الحياة فيحمل على اليبوسة للفرق بين الموت والرطوبة قطعا الثاني قال في المعالم ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر من الرطوبة التي يتوقف تاثير النجاسات عليها ما يتعدى منها شيء الى الملاقي واما القليلة التي بلغت في القلة حدا لا يتصور معه شيء منها فهي في حكم اليبوسة وهو حسن انتهى اقول وبه صرح المولى الاردبيلي [illegible] في كتاب الصلاة من اواخر الطهارات وهو جيد ولا ينافي ظاهر اطلاق الاخبار لعدم دخوله تحت الاطلاقات و كلما ينجس بالموت مما قطع من جسد الحيوان حيا كان او ميتا [illegible] بلا خلاف من اصحابنا اجده في المعتبر حكم الابعاض حكم جملتها حيا وميتا عندنا الاجماع لا يعرف فيه خلافا وكان الحجة في ذلك الاجماع فانهم [illegible] لم يحتجوا له بحديث بل ذكروه جازمين به [illegible] واقتصر اخرون على توجيهه بعبارات اخر او للكل او لوجود معنى الموت فيها وكلاهما منظور فيه انتهى ومثله قال صاحب الذخيرة وقال في الحبل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى ما ذكره وكلما ابين من الحي مما تحله الحياة فهو ميت فان كان من ادمي كان نجسا عندنا بلا خلاف [illegible] قال الاستاد دام ظله في شرح المفاتيح اعلم ان اجزاء الحيوان التي تحلها الحياة تنجس بالموت وان قطعت من الحي [illegible] الفقهاء بل الظاهر كونه اجماعيا وعليه الشيعة الاثني عشرية في الاعصار والامصار ولكن قال في حاشية العباسية وجميع اجزاء حيواني كه بميرد نجس است اگرچه از او جدا شود وهمچنين اجزائي كه از ادمي زنده در حال حيات از او جدا شود بغير [illegible] از زنده جدا شود پاكست و نجاست ما منصوص اجزاء ميت ميباشد وكيف كان النجاسة قوية مطلقا لوجوه من الادلة ا الاجماع الا لظاهر ب استصحاب نجاسة المبانة [illegible] من الميتة وما اعترض في شرح [illegible] بمنع النجاسة قبل الانفصال لجواز ان يكون النجس المجموع من حيث المجموع ضعيف جدا مبني على عدم حجية الاستصحاب اذ لا معنى لنجاسة الكل الا نجاسة كل جزء جزء منه ج صحيحة الحلبي المتقدمة لان مفهوم العلة المنصوصة و[illegible] في قوله ان الصوف ليس فيه روح حجة في جميع موارده بل الظاهر انه من باب تنقيح المناط كما تقدم من العلامة وقال في المنتهى والمختلف نجاسة الكل [illegible] الموت وهو موجود في الاجزاء فيتعلق الحكم بها وبهذا ظهر ضعف ما اورده جماعة عليه ان هذا الاحتجاج ضعيف وسياق الكلام فيه تفصيلا د مفهوم ما ورد من الاخبار ان شيئا من الميتة ذكية ه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الفقيه في باب الصيد والذبايح وفي الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه ومثلها الخبر في باب الذبايح والاطعمة وفي كا في باب الصيد والحبالة ومنها ما رواه يب وكا في الذبايح في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا واذكروا اسم الله عليه ومنها ما رواه في التهذيب والبابين المذكورين عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه ومنها ما رواه يب في باب تلقين المحتضرين من الزيادات عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ومنها ما رواه كا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده فذكه ثم كل منه ومنها ما رواه يب في باب الذبايح والاطعمة وكا في باب ما ينقطع من اليات الضان والفقيه في باب

الاجزاء الصغار المنفصلة من بدن الانسان طاهرة

في باب الصيد والذبائح عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ومنها ما رواه في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال في اليات الغنم الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة ومنها ما رواه بسنده الى الحسن بن علي انه سأل ابا الحسن عم ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وبما ذكرنا من الادلة ظهر ضعف ما قاله في الذخيرة ان غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا مضافا الى ان ما ذكره لو صح للزم طهارة الميتة التي قطعت قطعا قطعا فاتت وايضا اذا تعلقت النجاسة بجملة تعلقت باجزائها لانها تعلقت بالمجموع من حيث هو اذ الاول هو المتبادر من الاخبار مع انه استدل على نجاسة ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير ... السيد المرتضى بانه داخل في مسماهما ولا شك ان الكلب والخنزير اسم للجملة وايضا انا قد بينا سابقا ان ظاهر المتتبع للاخبار ان الطهارة والنجاسة دائرة مدار حلول الحيوة وعدمه ولهذا لما وردت الاخبار المتقدمة بنجاسة القطع المبانة من الحي انها ميتة وردت الاخبار ايضا باستثناء تلك العشرة التي لا تحلها الحيوة وبذلك ظهر ان كثيرا ما استدل به في المنتهى وضعف ما اورده بذلك والمعالم وغيرهما وكذا ما في شرح ... ما استدل في المنتهى بوجوه منها ان معنى الموت فيه ضعيف لان المراد بالموت ان كان عدم الحيوة عما من شانه الحيوة فهو ليس علة للنجاسة قطعا لان الحيوان المذكى ايضا لا حيوة فيه مع طهارته وان اريد به كونه ناشيا من ذلك ففيه انه غاية ما ثبت ان الحيوان الذي لا ذكوة فيه نجس وان عدم التذكية علة لنجاسة الجلد وما ابين منه ايضا كذلك وان عدم التذكية علة لنجاسة الابعاض ايضا فهو اول البحث مع ان اجراءه ح في البعض المقطوع من الحيوان لا يخلو من اشكال نعم اجراؤه في خصوص ابعاض الانسان ليس كذلك اذ يمكن فيه ان يقال الانسان اذا عرض له الموت ينجس فعلة نجاسته الموت وهو حاصل في العضو المبان ولو اريد التعميم لاحتيج الى ان يقال ما عرض له الموت بدون التذكية علة لنجاسة الحيوان والعضو المبان عرض له الموت بدون وقوع التذكية على الحيوان فكان نجسا وعلى اي وجه كان ... عدم تماميته انتهى مع ان التقريب بين الانسان وغيره ... لان معنى الموت المراد في المقام هو خروج الروح ... تذكيته متحقق في الانسان وغيره ... لكن يتجه عدم القول بالفصل

في الحيوان م

بجريان الدليل ... ايضا ولكن نظر ما في المعالم ايضا حيث انه قال بعد ذكر روايات الاليات الثلث خاصة انه في الاول اشعار بالنجاسة لكنه في طريقها ضعف وقال في الاخيرين انه لو تم سندهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة على وجود دليل عام في نجاسة الميتة ليكون اثبات المنقطع منه حال ميتة مقتضيا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم ان الحجة في التعميم الاجماع المدعى في كلام الاصحاب وح فالتمسك به موقوف على كونه متناولا لمثل المنقطع وهو لا حاجة الى توسيعه الا للاحتجاج ... وعلى كل حال فالحكم بعد ليس بموضع خلاف انتهى ... شيء في المقام صاحب الذخيرة حذوا حذوه وفيه ما فيه ثم قال الشارح الجواد في شرح الجعفرية وينبغي ان يستثنى من الحكم بنجاسة الاجزاء المنفصلة من ذي النفس ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة حول البثور والثالول بل من الحيوان مطلقا فان الظاهر طهارته لعدم امكان التحرز وللرواية انتهى وقال في الحديقة ... احوط اجتنابه وقال في الحاشية العباسية ... طهارة ... اجزاء صغار ... وقال في المنتهى والنهاية الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة وقال في النهاية لمشقة الاحتراز والرواية اقول الظاهر انه صحيحة علي بن جعفر الاتية ولعل المراد بالعفو الطهارة ... دليله ايضا يدل على عفوه من

كلامهم م

ط

من كل وجه وهو المراد بالطهارة قال الفاضل في شرحه بعد ذكر عبارة المنتهى والنهاية ... ويكفي ... على كونه ... في الصلوة لانا اثبتنا انه لولا القطع والنتف على اهل اليمن بها تم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولا يتم دلالته الا اذا امكن القطع او النتف ... حمل المصلي النجاسة عمدا وهو ممنوع كما يأتي وضعف ما قيل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسة مع الانفصال لوجب الموت لها واضح ومن مسائل السيد المهنا عن العلامة ما يقول سيد الامام العلامة في الجليدات الصغار التي تقطع قرب الاظفار ويولع الانسان بقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلوة هل يجب غسل اليد منها وتبطل الصلوة بقطعها ام لا الجواب قد ورد رواية بالعفو عن ذلك ونظائره وهي مناسبة للادلة الدالة على نفي المشقة قال الاستاد ايده الله في الشرح بعد ذكر عبارة المنتهى ويظهر من دليله انه معتقد بعموم الدليل على نجاسة الكل وقد عرفته الا ان يقال المتبادر منها ما يكون فيه الروح عند الانفصال لا ما خرج عنه قبله كما هو الحال في الامور المذكورة ولذا لا تحس بشيء منها عند جرحها ولا بنزفها وانه احسن قطعا لكنه مشكل لشمول الدليل ما كان فيه روح ... الدليل لزوم الحرج في موضع يلزم ... المسلمين في الاعصار والامصار كانوا يكون جلودهم في شدة الحر من الصيف كثيرا ما يتبع التشور من البثور ونحوها من غير غسل بجميع الجسد والثياب التي تمسه انتهى قال ... ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من نحو الاجزاء الصغيرة حول البثور والثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض انتهى ولا يخفى عليك كونه مسلما خلافية بعد ما ذكرنا من العبارات بل قد تبين من تلك العبارات ان هذه المسئلة مستثناة من المسئلة المتقدمة لعموم ادلة السابقة فالتمسك باصالة الطهارة كما في بعض كلمات بعضهم جيد بل يجب ذكر الحرج وكذا ما في المدارك وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف في القول بالطهارة وان اختلفوا في الدليل على ذلك والتمسك باصالة الطهارة مع الاعتضاد بظاهر الصحيحة المذكورة اقوى متمسك في المقام انتهى مع ان الظاهر من عدم استثناء كل من قال بالنجاسة في المسئلة السابقة بعنوان الكلية القول بالنجاسة كما صرح به في الحاشية العباسية وظاهر الكلام ان القول في المقام اثنان النجاسة وهو قول من لم يستثن محل النزاع من عموم الكلية المسئلة المتقدمة وقد ايضا انه ظاهر الفاضل في شرحه والطهارة وهو قول من تقدم مضافا الى المعالم والذخيرة وشرح ... الاستاد للوالد ... والفاضل المجلسي والا فقوى الطهارة لان القول بنجاسة القشور والاجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الانسان حال حيوته خصوصا ... وانما ملاه البثور والثالول والجرح مستلزم للضيق والحرج المنفيين بالعقل والنقل الغير المناسب للشريعة السمحة السهلة وما رواه في الفقيه في باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وروى في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم بل الظاهر بقاء رطوبة الوضوء او وجه العرق او ان اللحم المنتوف لا يكون خاليا من الرطوبة فيصل اليد واورد عليه ان الظاهر من الرواية ان السؤال فيها ليس عن طهارة ما يقطع من الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف الخ فالغرض من السؤال انما هو استعلام كون هذا الفعل في الصلوة مما ينافيها ام لا فاجاب عم بانه لا ينافيها لانه ليس بفعل كثير تنمحي به الصلوة نعم ان استلزم خروج الدم ابطل اقول لا يخفى ان الظاهر من الرواية ما فهم المستدل فانه ايضا خروج الدم لا يصير حينئذ باعثا للبطلان وعدمه او ربما يستلزم النتف افعالا كثيرة تنمحي صورة الصلوة ولا يخرج الدم وربما يخرج الدم مع عدم الفعل الكثير سلمنا

لو كانت نجسة م

او وقعت م

ان السؤال من غير ذلك واما نتفه في الصلوة فيستلزم كونه حاملا للميتة فكيف يجوز فعله في الصلوة ويدل على ان المراد من الحديث المذكور ما قلنا ما قاله الفاضل المجلسي في حاشيته عليه ربما يدل هذا الخبر على ان هذه القطع الصغار ليس بحكم الميتة والا لم يأمره بتفره لكونه بعد النتف حاملا للميتة واما دلالته على عدم تنجس اليد برطوبتها فظاهر لاسيما فيما انتفى ... على ما قاله الفاضل بعيدة جدا مع ان الظاهر راجعة الى المصلي ويمكن منع عموم الادلة المتقدمة في نجاسة الميتة اذ العام في صحيحة الحلبي ... الظاهر منها غير الانسان لان المقصود الصوف من لوازم غير الانسان والمفهوم العام ليس عموما كسائر الالفاظ الدالة على العموم حتى يشمل الفرد النادر بل الانفراد كما في المقام والاجماع لا يتأتى في المقام لانهم اختلفوا فيه والمتبادر من سائر الاخبار غير هذه الصورة لان الاخبار الدالة على تنجيس ما يبان من الحيوان لم تدل على ما نحن فيه لان المتنازع فيه ليس داخلا في عنوان تلك الاخبار ... على ذلك ما ذكرنا من الفاضل المجلسي ~~فصح الاستدلال باصالة الطهارة~~ قال في المعالم وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة خاصة لما تقتضيه الاصل من حيث اطلاق نفي البأس عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة اذ المقام مقام التفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء برطوبة مقتضيا للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان هذا ... النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة واما على القول بالتعدي مطلقا فلا دلالة للرواية على التنجيس فيما نحن فيه ... انتهى فالقول بالطهارة كما هو ظاهر المتأخرين قوي غاية القوة لما ذكرنا سيما ما قاله المولى الاردبيلي ويمكن الاستدلال ايضا بمثل ما روي في الصحيح من الاخبار في الصلوة في الثوب الذي اخذ عليه من الشارب والظفر من دون النفض وعدم غسل اليد مع طهارة السكين لان الغالب انه يقطع من الظفر من البدن شيء ولو لم يكن ... لا شك انه قد يكون مع فترك التفصيل يدل على المطلق انتهى فتأمل فيه جدا ولصاحب المدارك في المقام كلام ولا بأس بذكره والكلام عليه قال بعد نقل ما نقلنا من المنتهى ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي لها وان العفو لاستثنائه من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها لعدم لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها ... فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع او الاخبار التي ذكرناها الواردة في قطع الاليات او الاخبار التي حكيناها عن بعض الاصحاب ... الحلال اللحم ووجود معنى الموت فيها والاجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلالتها وعمومها انما يقتضي ما انفصل في حال وجود الحيوة فيه لانه الذي تحله الحيوة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذلك الاعتبار ربما يقتضي ثبوت التنجيس وان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من ادلة نجاسة الميتة وابعاضها وما في معناها من الاجزاء المبانة من الحي دلالة ... على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي تزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها بالبدن فيبقى على اصل الطهارة واذا كان التمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكلف دعوى لزوم الحرج وتحمل تعب في اثباته على جميع الاحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا وقد ذكر العلامة في النهاية حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قاله في المنتهى وعللها بعدم امكان التحرز وبالرواية ولم يبينها ولعله اراد صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة خاصة لما تقتضيه الاصل الى آخر ما نقلنا عنه انفا وفي بعض كلماته نظر منها ما في قوله ويظهر من تمسكه لان التمسك بالحرج لا يستلزم انه يرى تناول المذكور اذ مع تقدير عدمه ايضا يصح التمسك المذكور غاية الامر ان يكون التمسك بالاصل ايضا ممكنا ومنها ما في قوله كما في موضع البحث اذ ليس بمعلوم اختصاص البحث به لم لا يجوز ان يكون شاملا لما زالت عنها الحيوة قبل الانفصال وغيره ومنها التمثيل بالبثور والثالول والجرح لو سلم انا لك

فصح الاستدلال باصالة الطهارة ... هكذا اصلح ... الظاهر وجه ما تقدم من ادلة النجاسة

نجاسته م

لا يفيد

لا يفيد ذلك كما لا يخفى بل يؤيد التعميم استدلاله بالصحيحة المذكورة على النحو الذي يفيد لان بعض اللحم المذكور فيه باطلاقه يتناول الميت منه والحي والمقام مقام التفصيل مع ما ذكر فلو لم يكن الحكم شاملا لما انفصل ومنها ما في قوله ولا ريب في بطلانه ومنها ما في قوله واذا كان للتمسك بالاصل مجال الخ لما عرفت من ان امكان التمسك بالاصل لا يقدح في التمسك بغيره بل لعل الاول لان التمسك بالاصل مع ظاهر لا حاجة الى التعرض له فينبغي اذا امكن التمسك بامر ان يتمسك به لكثرة الطريق وتقويته للاصل و ... ايضا في المقام كلاما قال ان في المقام تفصيلا ينبغي التعرض له حتى يظهر ما في الزوايا من الخبايا فنقول في اجزاء الميتة احتمالان لانه اما ان يكون الجزء متصلا والاخر ان يكون منفصلا ... في اجزاء الحي احتمالات لانه اما ان يكون الجزء متصلا بالبدن وقد عرض الموت الثاني ان يكون قد انفصل عن البدن في الجملة لكن لم يبن منه بالكلية عرض الموت الثالث او لم يعرض الثالث ان يكون عرض الموت وبان عن البدن بالكلية الرابع ان يكون بان عن البدن قبل عروض الموت له اما جزء الميتة فالظاهر انه لا خلاف في نجاسته اذا كان متصلا سوى ما لا تحله الحيوة فانه مستثنى اتفاقا وسوى الجلد فانه ... في حصول الاتفاق على نجاسته حيث ان ما في الفقيه يشعر بخلافه ولا يخفى ان الجزء لو كان بحيث يطلق عليه الميتة او الجيفة في العرف لامكن ان يستدل على نجاسته بالروايات ايضا لما عرفت من انه يستفاد منها نجاسة الميتة سيما اذا كان كبيرا واما اجزاء الحي فالقسم الاول منه لم اقف على تصريح من القوم فيه سوى ما في كلام صاحب المعالم ما يدل على انه لا ريب في عدم نجاسته لكن ظاهر كلامه اختصاصه بالاجزاء الصغيرة واما الاجزاء الكبيرة فلا يعلم حالها والذي يقتضيه النظر لو لم يتحقق اتفاق الاصحاب على ان الاجزاء الصغيرة التي لم ... في العرف صدق الميتة والجيفة عليها سيما اذا لم يمكن ان ... فلا خفاء في طهارتها لما ظهر من الاخبار ... لا يدل على نجاستها لا الاخبار التي ذكرناها في بحث نجاسة الميتة ولا الاخبار التي نقلناها في بحثنا هذا واما الاستدلال بالوجهين المذكورين من وجود معنى الموت ومساواة الجزء فقد عرفت ضعفهما ولم نقف على ماخذ اخر والاصل عدمه فيرجع الى اصل الطهارة والبراءة مع ان الحكم بالنجاسة في اجزاء الانسان لا يخلو عن حرج ومشقة واما القسم الثاني فان لم يعرض الموت فالامر فيه ظاهر اذ لا شيء يدل على نجاسته اصلا من الامور التي في هذا الباب واما الثالث فهو ايضا ان كان من الاجزاء الصغيرة فينبغي الحكم بطهارته مطلقا اذ لم يكن اجماع على خلافه في صورة والا فينبغي وان كان من الاجزاء الكبيرة فالظاهر بالنظر الى ما ذكرنا النجاسة كما علمت ولما كان في كلام القوم التعرض لهذا القسم ظاهرا فلا بأس ان نذكر هنا ما ذكره ثم تعرض للمسئلة المذكورة انفا ثم قال واما الرابع فما كان من الجزء الكبير مثل الالية ونحوها فالظاهر انه بنجاسته اجماعا ويدل عليها ... وان كان صغيرا ولا يجري فيه ... فالحكم فيه لا يخلو عن اشكال انتهى اقول انت بعد ما وقفت على الادلة التي ... على نجاسة الميتة وحكمهم بنجاسة ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير لانه من اجزائهما ... على ان صغر الاجزاء وعظمها لا دخل له في النجاسة وعدمها وكذا كونه ... وقد تقدم ايضا ان لا معنى لحكم ... بكون الميتة نجسة الا نجاسة كل جزء منها لا المجموع من حيث المجموع منه فعلى هذا كل جزء من الميتة نجس الا ما قام الدليل على طهارته نعم الاشكال في القسم الاول من الحي في ... اذا كان بحيث لم ينفصل اصلا ح واستثنى المشهور من الميتة فارة المسك والدليل عليه الاصل وفيه تامل والاجماع قال في كرى المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة ... قال ولنا فيه وجهان قال في كرى المسك طاهر اجماعا وفارته ان اخذت من مذكى وظاهرها الاجماع على طهارة فارته مطلقا قال في نهاية الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كالانفحة ولم ينجس بنجاسة الظرف للحرج قال في المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة

الى ان قال واما اذا كان جزء الميتة منفصلا فالظاهر ايضا اتفاقهم على نجاسته م

واما ان اعرض الموت فان كان من الاجزاء الصغيرة سيما اذا ... فالظاهر طهارته وان لم يكن كذلك ففيه الاشكال السابق م م

علمت م

الظبية م

وانما انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة وقال في المنتهى ايضا [illegible] المسك طاهر بالاجماع وان قيل انه دم لان رسول الله كان يستعمله وكان احب الطيب اليه وكذا فارته عندنا وللش فيه وجهان قال في كتاب بيع الخلاف المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه وهو قول اكثر الفقهاء وقال الشافعي من قال نجس لانه دم دليلنا ان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة المسك وروى ابو سعيد الخدري عن النبي انه قال اطيب الطيب المسك ولا خلاف ان النبي كان يتطيب به ولم يكن يتطيب بالنجاسات واختاره في الحبل المتين وك والمعالم والذخيرة الطهارة مطلقا والفاضل في شرح سد التفصيل بين المذكى والميتة قال في الحاشية انه اخذ الفارة من يد المسلم فهو طاهر وان اخذه من الحيوان الحي او الميت قال جماعة بطهارتها والاحوط الاجتناب انتهى الاقوى الطهارة مطلقا للاصل والاجماع والسنة اما الاصل فلان نجاسة كل جزء مما تحله الحيوة تنفصل من الحيوان غير مسلم اذ لا دليل عليه من غير تامل يظهر وجهه مما تقدم في المسئلة السابقة وغيرها اما الاجماع فقد تقدم بل الفاضل انه الظاهر من عبارة كره وكونه الاجماع على طهارة فارة المسك مطلقا اما السنة فقد روى الشيخ في يب في باب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من الزيادات باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وترك الاستفصال يفيد العموم وروى في الفقيه ايضا في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى [illegible] في الباب المذكور عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب ع لا باس به اذا كان ذكيا لانه يجوز ان يراد به انه يوخذ من يد مسلم او يكون طاهرا من النجاسة الخارجة مع انه مفهوم الباس فيما اذا لم يكن [illegible] انه من النهي التنزيهي دون التحريم فلا دلالة فيه على النجاسة ولو سلمنا البأس التحريمي في الصلوة فلا دلالة فيه ايضا على النجاسة والقول بان جواز الصلوة فيه ايضا لا يدل على العموم لجواز ان يكون عفوا كما يذكره بعضهم [illegible] قال الفاضل بعد ذكر الروايتين المذكورتين وهي مفسرة لاطلاق الاول وان امكن ان يكون المعنى اذا لم تعرض نجاسة من خارج ثم انه قال وبحكم الذكاة الاخذ من مسلم وفي كرى المراد به ان يكون مذكى كما ورد في الجلد ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده لان السؤال عن فارة المسك انتهى بعبارة كرى قال شارح [illegible] ثم انه المتنبه الى كرى انه حمل الذكي الواقع في الخبر على الطاهر ولم يجد فيما انتهى الى الفاضل وعندي ان فارته نجسة اذا لم يؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت وخصوصا جلد الميتة وان قلنا بتعدي نجاسته مع اليبس فالمسك نجس وانه [illegible] اذا لم يؤخذ الفارة من المذكى والحمل على الاخير قياس [illegible] دليل مع انه خاص غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وما في المنتهى من الفرق بين الانفصال في حيوتها وبينه بعد موتها من غير تذكية غريب لا اعرف له وجها وقد مرت ضعفه ولا سيما في كلام المنتهى لعدم افادة الدليل عنده على ان كل ما ينفصل من الحي في حكم الميتة مع انه رجع عن [illegible] قليله وسيجيء [illegible] ضعف التفصيل في المسك للاجماعات المستفيضة والاخبار الكثيرة الواردة على الطهارة مطلقا ذكرها في باب المسك وهي نحو من عشرة احاديث اكثرها دالة على استحباب الطيب بها في الصلوة وغيرها وجعلها في صبغ في الطعام ط ما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر الا من نجس العين بلا خلاف وبه صرح في المنتهى والمعالم ولك والمفاتيح وبالاتفاق [illegible] النكت ولك وضه والفاضل وادعى عدم الخلاف في الخلاف على طهارة الصوف والشعر والوبر والعظم منها قال في الغنية وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل اجماع الطائفة وقال في مطاعم الغنية ويجوز ان ينتفع من ميتة ما يقع الذكوة عليه بالصوف

والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش كل ذلك بدليل اجماع الطائفة انتهى وفي [illegible] ذلك في عشرة اشياء وهي هذه الصوف والشعر والريش والوبر والعظم والقرن والظلف والناب والبيض والانفحة والى قولنا ذهب ابو حنيفة والثوري والخلاف في ذهب الشافعي في واحد ومالك فانهم قالوا بنجاسة هذه الاشياء من الميتة والدليل على ذلك الاصل والاجماع الظاهر والسنة اما الاصل فلانه لا عموم في ادلة نجاسة الميتة بحيث يشمل هذه الاجزاء او لعدم صدق اسم الميت عليها لان الموت فرع الحيوة وفيه نظر لان الادلة القائمة على نجاسة الميتة تدل على ان جميع اجزائها نجسة وكون بعض اجزائها مما لا تحله الحيوة لا يقدح فيه كما يقولون في نجاسة الكلب والخنزير فالعمدة هو الاجماع والسنة فيهما يخصص عموم دليل النجاسة وقال الشافعي بحلول الحيوة في العظم متمسكا بقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة فان الاحياء يستلزم الحيوة فالعظام قابلة لها والجواب ان الاحياء حقيقة لصاحب العظام نسب اليها تجوزا واما السنة فمنها ما رواه يب في باب ما يجوز الصلوة وما لا يجوز من الزيادات في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وهذا يدل على طهارة جميع ما لا روح فيه اذ الظاهر ان قوله ع انه الصوف [illegible] تعليل لنفي الباس عن الصلوة والمناقشة بجواز ان يكون نفي الباس في الصلوة للعفو مكابرة جدا لا يلايم التعليل ومنها ما رواه يب في باب الذبايح والاطعمة وكا في باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة والفقيه في باب الصيد والذبايح في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به وفي الفقيه كل هذا ذكي لا باس به والجلد ليس في الفقيه [illegible] والظاهر انه من سهو قلم الشيخ ولا يخفى فساده ومنها ما تقدم في نجاسة الميتة من الحسن كالصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور وكا في باب ما ينتفع به من الميتة في الحسن عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الحسن عن صفوان عن الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة يكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس به قال عظام الفيل يجعل مشطا قال لا باس به وقال ابو عبد الله ع العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها ومنها ما رواه كا في الباب المذكور عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال خمسة اشياء ذكية [illegible] هي فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ومنها ما رواه كا في الباب المذكور قال وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الصوف والشعر والريش وكل نابت

لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكلها ومنها ما رواه يب وكا في البابين المذكورين عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله واعلم ان هذا الحديث رواه ها في باب تحريم جلود الميتة واسقط من سنده واسطتين وفي متنه ايضا اختلاف في الجملة مما رأينا من نسخ الكتب الثلثة وعلى اي نحو كان لا يتبع منه فهم المراد كانه اسقط منه شيء ومنها ما رواه الفقيه في باب الصيد والذبايح قال وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ومنها ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن اليساري عن محمد بن جمهور العمي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع الى ان ساق الخبر واما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر و[illegible] الناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش ومنها ما رواه الخصال في باب العشرات مسندا عن محمد بن ابي عمير رفعه الى الصادق ع مثله الا في الترتيب ومنها ما رواه كا في الباب المذكور عن ابي حمزة الثمالي قال في ذيل حديث طويل قال قتادة اخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر ع قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل يؤكل تلك البيضة قال لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر ع ولم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال ع فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وفي هذا الخبر بحثان الاول ان نفي العروق عن الانفحة مما يناسب المقصود من كونها مما لا تحله الحيوة لان العرق مما تحله الحيوة وايضا هو محل الدم والدم مما تعلق به الروح ولعله جريان العظم وان لم يكن كك لكن العضو الذي فيه العظم يجب غسله وكفنه وان لم يكن العظم المجرد كك الثاني انه بعدما بين ع ان الانفحة لا باس بها وان كانت من الميتة فاي حاجة الى قوله ع فاشتر الجبن [illegible] السائل في الجبن من جهة الانفحة وقد ارتفعت بما قال ع وكان مراده ع عدم السؤال عن حال الجبن من جهة اخرى من النجاسة ونحوها لا من جهة الانفحة فكانه حكم مستانفا لا تعلق له بجواب سؤال السائل او يقال بعد جواب اخر عن سؤاله بعد التنزل عن الجواب الاول [illegible] والله يعلم ومنها ما رواه العلل عن ابان بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار الطحال حراما الى ان قال ثم قال ابو عبد الله ع واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع ومنها ما رواه كا في باب بيض الدجاج [illegible] عن ابي عبد الله ع كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب ومنها ما رواه يب في باب الذبايح والاطعمة عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع في بيضة

واما نفي العظم عنه فوجه مناسبته غير ظاهر لان العظم ليس مما تحله الحيوة ولا مما تعلق به الروح [illegible]

خرجت من است دجاجة ميتة قال اذا كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها ومنها ما رواه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قال لابي عبد الله ع انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم اذا كان [illegible] فقد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز وسداه ابريسم [illegible] قلت انا نلبس الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي ومنها ما رواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية ولا يخفى ان اشتراط الذكوة هنا على وجه الاستحباب او بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكوة لا من نجس

العين ومنها ما رواه في باب اللباس من الفقه الرضوي ع وكل شيء حل اكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا باس به ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ع قال جابر بن عبد الله الانصاري ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء قد مر الاجماعات المستفيضة والاخبار المتكثرة على طهارة الانفحة فيعلم مما تقدم ما قاله الفاضل الاردبيلي والاجماع على طهارة الانفحة مع كونها جلدة ومن جنس بطن الميتة وما قال الفاضل في شرح سد وهي طاهرة وان كانت السخلة ميتة بالاجماع والنصوص وما قال في العوالي الا ان الانفحة مستثناة للاتفاق على استثنائها وانه يجب تطهير ظاهرها بالملاقاة الميتة قال السيد في شرحه واستثناء الانفحة مما تحله الحيوة مما لا خلاف فيه عندنا والعامة حكموا بالنجاسة ولكن اختلف كلام الاصحاب واهل اللغة في تفسيرها وليس لها معنى ظاهر في العرف وفسرها العلامة بانها لبن مستحيل في جوف السخلة قيل وهو يوافق تفسير القاموس قال ابن ادريس والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش قال في الصحاح ان الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو ولا يخفى ان كلام القاموس ايضا لا يخلو من سهو لان الظاهر ان الشيء الاصفر الذي ذكره لا يصير بعد الاكل كرشا بل الكرش هو الشيء الذي محله فما ذكره من انه اذا اكل الجدي فهو كرش لا معنى له ولو سلم انه بعد الاكل يصير كرشا فاعتراضه على الجوهري لانه لا يقول الا ما قاله اذ مراد الجوهري بقوله ان الانفحة هو الكرش انه الشيء الذي يصير بعد الاكل كرشا ثم لا ينطبق هذا مع بعض التفاسير التي يأتي في كلامه وهو ظاهر الا ان يتكلف ويقال ان مراده من العبارة المذكورة انه اذا اكل الجدي لا يبقى الشيء الاصفر المذكور سوى الكرش ويبقى الكرش وحده وهو كما ترى وربما يقال ان الظاهر من قوله فاذا اكل الجدي فهو كرش انه اذا اكل يصير هذا الشيء الاصفر كرشا ويظهر ايضا ذلك من قوله في لغة الكرش واستكرشت الانفحة صارت كرشا وذلك اذا رعى الجدي النبات ومنها كما ترى بل الظاهر ان الكرش محل الانفحة لان الانفحة تصير بعد الاكل كرشا ثم ربما لا تبقى الانفحة بعد الاكل فحمل كلام القاموس على هذا بان يكون المراد فاذا اكل الجدي فهو كرش اي لا يبقى سوى الكرش وكذا قوله واستكرشت الانفحة صارت كرشا اي لم يبق منها سوى محلها الذي هو الكرش بعيد جدا وكذا حمله على ان المراد انه اذا اكل الجدي يقال للانفحة كرشا بان للكرش معنيان احدهما ما ذكر وثانيهما الانفحة بعد الاكل وكذا قوله واستكرشت الانفحة صارت كرشا اي بلغت الى المرتبة التي يقال لها الكرش بعيد جدا مع انه لم يذكر هذا المعنى في لغة الكرش هذا وقد ظهر بذلك ان الظاهر انه يحمل كلام الجوهري على ظاهره وهو ان الانفحة هي الكرش بالمعنى المعروف وانه يسمى قبل الاكل انفحة وبعده كرشا لانه اذا فسر الانفحة بالكرش يفهم انه الكرش بالمعنى المعروف لا اللبن المستحيل الذي يقال له الكرش بعد الاكل اذ ليس في كلامه منه اثر اصلا فاذكره [illegible] من قوله واستكرشت الانفحة فلا يأبى عن الحمل عليه قال في المنتقى ومما يستفاد من عدهم ع الانفحة مما لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن الاصفر المنجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس والا لعدوا [illegible] اللبن بل الفرث ايضا انتهى وهو كما ترى اذ لو كان نفس الكرش كيف يكون مما لا تحله الحيوة وهو بمنزلة المعدة للانسان ومن الاعضاء العصبانية ويكون مما لا تحله الحيوة البتة فما ذكره دليل على خلاف ما ادعاه واما ما ذكره من عد اللبن بل الفرث ايضا فيمكن ان يقال كانه باعتبار ظهور انهما ليسا من اعضاء الميتة واجزائها والكلام انما هو فيها بخلاف اللبن المذكور اذ ليس هو بمنزلتهما في هذا المعنى كما لا يخفى مع انه قد عدوا ايضا البيض مما لا تحله الحيوة مع ظاهر انه لا فرق بينها وبين اللبن المذكور قال في مجمع البحرين والانفحة

بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد وفي المغرب الانفحة
الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر يعصر في
صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال لها كرشة الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء
انفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش ... قال الفيومي في المصباح المنير والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر
من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني اعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال احدهما لا اقول الا انفحة يعني
بالهمزة وقال الآخر لا اقول الا منفحة يعني بميم مكسورة ...

[illegible]

[illegible]

كلام ابن سينا في ان العظم مما تحله الحيوة

انه كلما اخذ الشعر شلا من الميتة فهو طاهر وهو شامل للاخذ قلعا وجزا في كلتا ملاحال لانزاع هذا يكون بينهما وبين ما يدل على نجاسة اجزاء الميتة عموم من وجه
ولابد لترجيح احد العمومين من مرجح الا ان يقال الترجيح للطهارة لانها الاصل ويمكن ان يقال عموم نجاسة جميع اجزاء الميتة بحيث يشمل شمل
هذه الاشياء الاجزاء الصغيرة من اللحم ايضا غير مسلم فتامل جيدا ثم ان الظاهر بالنسبة الى اطلاق الاخبار عدم اشتراط الغسل في الوبر والظلف
والحافر والعظم ايضا ولم ينقل احد ايضا الخلاف فيه لان الاشتراط انما نقلوا من الشيخ في الاشياء المذكورة ثم غسل موضع الاتصال ان كان فيه
رطوبة لا يبلغ القول بالوجوب مع قوة لما قلنا في الاربعة المذكورة ولا اختصاص في وجوب الغسل في الصغيرة المتنوفة بالشعر ونحوه
ما جعل اللبس لجواز حمل الفضل فيه مع الحمول لتيدرج يشمل جميع ما ينفصل من الميتة سوى اللبن والليا المذكورين فيما لا نعلم لا يتعلق الغسل
بل قيل ان الاحتياط غسل جميع هذه الاشياء لا بمجرد موضع الاتصال فقط ولو يوجد في حال الغسل ان يدلك بحيث يزول عنها الاجزاء
المتوهمة من اللحم او الجلد لكان اقرب الى الاحتياط سيما لاجل الصلوة فيها واعلم ان هنا قولا اخر لابن حمزة في الوسيلة ولم ار من
من تعرض لذكره فانه قال بعد باب المطاعم واداب الاكل فصل في بيان احكام الملبوسات اللباس ضربان ما يكون من
نبات او حيوان وبين الاحكام المتعلقة بالاول ثم قال وما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من صوافه حلال اللحم
حل للرجال والنساء لبسه وعلكه والتصرف فيه صوفا كان او شعرا او وبرا اذا جز منه حيا او ميتا وان نتف ايضا من المذكى او جلدا اذا
سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر او سلخ الجلد من الميت او الحي لم يجز لبسه ولا بيعه وان دبغ ولا التصرف
فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى به ما يصلح للدواب لغير الوضوء والشرب وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سبعا او
غير سبع فان كان سبعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا في غير الصلوة
وان كان غير سبع لم يجز ذلك الا السنجاب انتهى ولم اقف على دليل يطابق تفاصيل الاخبار الواردة في الباب لم يفصل فيها بهذا التفصيل
تذييل واعلم انه يظهر من بعض كلمات الشيخ الجليل ابن سينا ان السن مما تحله الحيوة فكيف يكون طاهرا لانه مما لا تحله الحيوة بل
ان الحكم بالطهارة للروايات الكثيرة المتقدمة المصرحة بها وكلامه من فرض صحته لا يقدح فيها اذ التعويل بالطهارة ليس على عدم حلول الحيوة
بل على الروايات سواء كان مما تحله الحيوة او لا فلو فرض ان السن مما تحله الحيوة وورد الخبر الذي يصح التعويل عليه بطهارته
لتمسكنا به كالانفحة مثلا تقدير كونه كونها وهل يختص الحكم بطهارة هذه الاشياء ايضا بالحيوان الحلال او لا يختص بل يعم والظاهر
عدم الاختصاص لما تقدم في مسئلة طهارة اللبن وقد صرح في كرى بعدم الفرق وقال في المعالم لا نعرف فيه خلافا الا من
العلامة فانه فرق في البيض بين كونه من ماكول اللحم وغيره فحكم بطهارة الاول ونجاسة الثاني حيث قال في يه
اما بيض الجلال وما لا يؤكل لحمه مما لم تحله نفس سائلة فالاقرب فيها النجاسة وذكر نحوه في المنتهى ولا نرى للكلامين وجها
لا من فنا لم موافقا انتهى ثم انه صاحب المعالم تردد في خصوص الانفحة فقال اما الانفحة من غير الحلال كالموطوءة
ففي طهارتها احتمال لانه مشكل من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة في الحلال او مسوقة لبيانه ومنه
استفيدت الطهارة وذلك مفقود في غير المحلل ومن عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول امثال هذه
الاجزاء كما اشرنا اليه ومقتضى الاصل هو الطهارة الى ان يقوم الدليل ولم اقف لاحد من الاصحاب في ذلك على كلام
وربما يكون اطلاقهم الحكم بالطهارة قرينة على عدم التفرقة ولا يخفى ان فرق العلامة في حكم البيض يقتضي الفرق
ههنا ايضا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة في الحل مسوقة لبيانه ممنوع
ولم نطلع على الروايات الواردة في هذا الباب سوى ما نقلنا وفي تلك الروايات ليس الامر كذلك بل في صحيحة زرارة
حكم عليها بنفي الباس وهو ليس بظاهر في الحل بل حكم في هذه الرواية بنفي الباس على اشياء اخر مما لا يصلح للاكل كالصوف

والشعر

والشعر والعظام فهو قرينة على نفي الباس باعتبار الطهارة وكذا الحال في رواية حسين بن زرارة وفي رواية يونس حكم عليها
بانها ذكية وظاهر الذكي الطاهر سيما مع انها قرنت باشياء ليست من شانها الاكل وكذا الاخبار الباقية نعم في رواية غالب ما
يشعر بالحل فاين الاخبار الكثيرة الواردة بالحل او مسوقة لبيانها فالظاهر طهارتها مطلقا كسائر الاشياء المذكورة لاطلاق الروايات
والاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة واما ثانيا فلانا قد قلنا مرارا ان الادلة القائمة على نجاسة الميتة عامة تشمل نجاسة جميع اجزائها واما
ثالثا فلانه لا تلازم بين المسئلتين حتى يتم عدم الفرق ولذا قال في كرى انفحة السخلة المذبوحة طاهرة وكذا ان ماتت ثم انه قال
فاما بيض الماكول طاهر اجماعا وبيض غيره كذلك وفي يه البيضة في الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني والا فلا على المشهور
بين اصحابنا لرواية غياث المتقدمة في مسئلة طهارة ما لا تحله الحيوة مع الاجماع الظاهر من المعالم حيث قال وظاهر الاصحاب
الاطباق على اشتراطه باكتساء القشر الاعلى قال في الذخيرة وليس في اكثر الاخبار الدالة على طهارة البيض تعرض
لاشتراط اكتساء القشر الاعلى لكن الاصحاب اشترطوا ذلك انتهى قال الفوت ويستفاد من روايتي زرارة وحريز طهارة
البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم وفي
في السند ضعف انتهى قال في شرح الدروس ولولا اتفاق الاصحاب ظاهرا لامكن القول بعدم الاشتراط لاطلاق
الاخبار الكثيرة المتقدمة مع صحة بعضها وقرب بعض منها ومعاضدتها بالاصل لان الاخبار الواردة بنجاسة الميتة لا تم
شمولها للبيضة لان كون البيضة من اجزاء الميتة غير مسلم بل هي بمنزلة الجنين وهذا الخبر الواحد ما لا يصلح لمعارضتها مع عدم
سلامة سنده وما ان الاحتياط واضح انتهى اقول ثم ان ظاهر الحارث عدم الاشتراط ونقل في المعالم عن المقنع انه لم يتعرض
لهذا الشرط بل اطلق القول كما في اكثر الاخبار ونقل في كرى عن الشافعي انه قال بنجاسة البيضة من الميتة وان اكتست
الجلد الصلب وكيف كان فالاقوى ما هو الاصحاب عليه من الاشتراط لرواية غياث المتقدمة بحمل الكل ونقله كما ايضا في باب
ما ينتفع به من الميتة فاطلاق تلك الاخبار مقيد به ثم انه قال في المعالم ان كلام الاصحاب مختلف في التعبير عن الشرط
الذي ذكروه لطهارة البيض فبعض المتقدمين اقتصر على لفظ الحديث فعبر بالجلد الغليظ ووافقه الشيخ في يه وبعض الاصحاب
على التعبير بالجلد لكنهم ابدلوا الغليظ بالفوقاني وعبر جماعة منهم المحقق والشهيد بالقشر الاعلى وفي كلام العلامة في جملة من
كتبه الجلد الصلب ويتغير على التقييد بعض المتاخرين والاختلاف في هذه العبارات معنوي كما لا يخفى وحيث ان المرجع في الاشتراط
الى رواية غياث فينبغي ان يكون العمل على ما دلت عليه والظاهر ان وصف الصلابة زايد على القيد المعتبر في الرواية وقد حكى العلامة
في بعض كتبه عن بعض الجمهور انه ذهب الى طهارة البيض وان لم يكتس القشر الاعلى محتجا بان عليها غاشية رقيقة تحول بينه
وبين النجاسة ثم قال والاقرب عندي انها ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى وان لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملاقاة والا
فلا وما استقربه هو المتجه انتهى وفيما استحسنه نظر لان حكمه بانه عند عدم اكتساء القشر الاعلى يكون ملاقيا للميتة فينجس غير
مسلم بعد ورود الروايات المستفيضة المعتبرة بان البيضة من الميتة طاهرة فالاولى ان يكون الاعتماد في الاشتراط على الرواية
المعتضدة بعمل الاصحاب ثم انه لا يبعد ان يكون الاختلاف في الجميع بحسب اللفظ فقط فيها سوى ما نقل عن العلامة في جملة من
كتبه فظاهر واما كلام العلامة فلعل مراده بالصلب انه الصلب غالبا فلو فرض عدم صلابته في بعض الصور
لما كان ضائرا وما كما صرح به فيما نقله عنه ايضا ثم ان اكثر الاصحاب لم يتعرضوا للتطهير ظاهرها والظاهر وجوب التطهير
للملاقاة بالرطوبة للنجاسة لما مر مرارا من عموم ادلة نجاسة الميتة قال في المعالم انه الظاهر فيه على قياس ما ذكروه
في اصول نحو الصوف المقلوع احتياجه الى الغسل ولكن الاخبار وردت مطلقة كما رايت وما تضمن منها الامر بالغسل

مخصوص بالصوف والشعر ونحوها فيحمل عليه وحمل فيه في كلام العلامة ما يدل على انه يرى نجاسة ظاهرها حيث قال في يه
البيضة من الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني الصلب لانها صلبة القشر لاقت نجاسة فلم يكن نجسة في نفسها
بل بالملاقاة وذكر في المنتهى ما هذا محصله ولا يخفى ان ورود الروايات مطلقة لا ظهور له في عدم الاحتياج الى غسل الظاهر
لانه سيقت لبيان طهارتها بالذات ولا يلزم حين كون الغرض ذلك ان يتعرض لنجاستها العرضية لانها امر قد علم من
خارج ولا يحتاج الى البيان هنا واختصاص الامر بالغسل في الرواية بالصوف والشعر ظاهر ايضا لجواز ان يحمل الغسل فيه
على ما يشمل الحولية يه قال في الخلاف واذا ماتت في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمها مما يعيش في الماء لا ينجس
الماء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا قلنا انه مما لا يؤكل لحمه فانه ينجس دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل
وروي عنهم انهم قالوا اذا مات فيها غير حيوانه فلا ينجس وهو يتناول هذا الموضع فظاهر كلامه يدل على انه لا يقول بنجاسة الميتة
من الحيوان المائي لا انه لا يقول بعدم نجاسة القليل لانه ادعى اجماع الامامية على انفعاله وقد احتج العلامة ايضا بقوله في البحر هو
الطهور ماؤه والحل ميتته قال في المعالم وفي تمسك الشيخ هنا بالاصل قوة الا ان يثبت تناول ما يدل عليه الاصحاب من الادلة
في اصل المسئلة لموضع النزاع انتهى والجواب ان الادلة المتقدمة مصرحة بنجاسة الميتة مطلقا ذي النفس بحريا كان او بريا
فالاصل لا يعارضها قال في كره حيوان الماء المحرم مما له نفس سائلة اذا مات في ماء قليل نجسه عندنا لانفعال القليل بالنجاسة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينجس بموته كالسمك ويبطل بالفرق وما لا نفس له سائلة كالضفدع لا ينجس به الماء القليل
وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وقد حكي في المعتبر صدر عبارة الخلاف ولم يتعرض لما فيه الاحتجاج فيها واختار التنجيس
بما له نفس سائلة فكانه موته بنجاسته ثم قال ولا حجة لهم في قوله في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل مختص بالسمك
ولم يتعرض للجواب عن احتجاج الشيخ اقول هذه الرواية معارضة بما روي عن النبي ص انه قال موت ما لا نفس له سائلة في
الماء لا يفسده وما روي عن سلمان عن النبي ص انه قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله
وشربه والوضوء منه قال في المنتهى فانه علق الحكم فيها على كون النفس ليس سائلة وايضا لو لم يختص بالسمك لزم تحليل
الجميع وليس كذلك اجماعا وايضا فليس هذه الصيغة من صيغ العموم فلا يتناول ذا النفس وغيره جمعا قال في شرح س مجيبا
عن الرواية التي تمسك بها الشيخ واما الرواية فلم نجدها في موضع مسند حتى ننظر في صحتها وضعفها فلعلها كذلك والذي
والذي وقفنا عليه ما رواه في باب الصيد والذبائح مستفيضا عن ابي عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم
يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوته وهذه الروايات لا دخل لها فيما هو محل النزاع يه
شعر الادمي ان انفصل في حيوته فهو طاهر على قول علمائنا واكثر الجمهور على ما في المنتهى لنا اصالة الطهارة وما رواه
الجمهور عن مسلم وابي داود ان النبي ص فرق شعره بين اصحابه قال انس لما رمى النبي ص الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق
شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر قال احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال اقسمه
بين الناس ولو كان نجسا لما ساغ هذا مع علمه بانهم ياخذونه للتبرك ويحملونه معهم وما كان طاهرا من النبي ص كان طاهرا
من غيره كسائره ولانه متصل طاهر فمنفصله كذلك للاستصحاب الطهارة كشعر الحيوانات كلها احتج الشافعي بانه جزء من الادمي
انفصل في حيوته فكان نجسا والجواب الفرق بحلول الحيوة وعدمه يه ح روي في باب تطهير الثياب من يب عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس وفي التقييد بالسنة نظر قال في المنتهى ويمكن ان يقال العظم
لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة الاجزاء الميتة منجسة وان لم يكن رطبة اما اذا جازت عليه سنة فان الاجزاء الميتة

تنزل

تنزل عنه وتبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين وهو كالنص قال الفاضل المجلسي لعل تجاوز السنة لزوال الاجزاء اللحمية
وما يلصق به من الاجزاء وتطهيره بعد ذلك بالامطار الواردة عليها وبالتراب ايضا مع الدفن وعلى التقادير مخصوص السنة
اما لحمول على الاستحباب في بعض الصور او على الغالب ويمكن ان يكون المراد جواز استعماله بعد غسله بالماء فلا يحتاج في تقدير تطهيره الى تعلق
قال في الوافي واما مس عظم الميت فلعل السؤال انما وقع فيه عن وجوب الغسل اذا كان من الانسان ولو كان السؤال عن نجاسته فلعل الاجتناب
قبل جواز السنة لخصوصية فيه المشيمة التي فيها الولد لانه جزء حيوان ابين منه فكان ميتة ك الوسخ الذي ينفصل عن بدن الادمي في الحمام وغيره
طاهر لانه ليس جزءا من بدن الادمي وعند الشافعي انه نجس لان الوسخ يتولد من البشرة وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوانات حكمه حكم الميتة عنده وهو فاسد لانه
من الفضلات فاشبه البصاق كما الدود والمتولد من الميتة طاهر لعدم اطلاق اسم الميتة عليه خلافا لبعض الشافعية ولا خلاف في طهارة دود القوكب قال
المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب ابي حنيفة وعامة الفقهاء واحد قولي
الشافعي والاخر انه نجس وذكر في المعتبر ان عدم نجاسة ما هذا شانه وانتفاء التنجيس به مذهب علمائنا اجمع انتهى قال في الغنية واما ميتة ما لا نفس له سائلة
كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم قوله ص اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك
عام في الحار والبارد والحي والميت ولان المقل يوجب الموت لا سيما اذا كان الماء في الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق انتهى وفي ايضا
الخلاف ادعى الاجماع على عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة بالموت وقد تقدم في سؤر العقرب قول الشيخ في النهاية بنجاسة سؤره وقد تحقق الاخبار الواردة
في عدم نجاسة ما لا نفس له هناك فلتطلب ثمة قال ره وكذا الدم اقول من النجاسات الدم وتوضيح المقام يقتضي ايضا بسطا في الكلام
في المسئلة ايضا مقامات الاول ان الاصل في الاشياء الطهارة والدم منها ولم يظهر من الادلة الا نجاسة
دم المسفوح والباقي على الاصل وهو الذي ذهب اليه جماعة من الافاضل قال الاستاد في شرح المفاتيح وبعض العلماء
حكم بان الاصل في الدم النجاسة وهو الظاهر من الشيخ وغيره قال الشهيد في النكت كل نجاسة الاصل فيها وجوب الازالة
لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر قلت او كثرت واستثنى منها دم القروح والجروح ودم طاهر العين
غير الحدث عند قطب الدين الراوندي ومطلق الدم غير الثلثة عند ابن ادريس مدعيا للاجماع ومطلق النجاسة غير
المني ودم الحيض عند ابن الجنيد وكروس الابر في الماء عند كثير ومطلقا عند الشيخ في ط ثم اعلم ان الدم قد يكون
حدثا وخبثا وهو الدماء الثلثة وقد يكون خبثا لا حدثا وهو الدم المسفوح ولا يوجد العكس عندنا بل عند العامة
فان المسرف في الجماع ربما خرج ماؤه دما غير مستحيل الى لون المني وهو حدث ليس بنجس عند بعض وقد ينفك عنهما كما
في دم البق فبين الدم والنجاسة عموم من وجه فالدم المسفوح نجس قال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان
ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام انتهى وفي كره بلا خلاف قال في
الغنية ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء وظاهرها
نفي الخلاف بين المسلمين كما يعلم من الممارسة في الكتابين وعليه الاجماع في الحكم والسرائر والمعتبر وكرى وفي شرح الجعفرية
قال في الكنز عند تفسير اية الحيض الحيض نجس وهو اجماع اهل العلم وفي حاشية العباسية در نجاست خون كسى از
علما خلاف نكرده است الا ابن الجنيد قال في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب
علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس وما عزاه
اليه موجود في مختصره لكن عبارته عامة في الدم وغيره وهذه عبارته كل نجاسة وقعت على ثوب فكانت عينها
فيه مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب الا ان يكون النجاسة

الدم نجس

دم حيض او حيضا فان قليلها وكثيرها سواء وقد نقل العلامة في لك هذه العبارة وفهم منها ارادة العفو الا انه قصر عن الدرهم
من النجاسات التي ذكرها وجعل الخلاف بينه وبين الاصحاب في قصر اعتبار الدرهم على الدم وتعديته الى غيره من النجاسات التي اشار
اليها ~~بالكلام~~ قال في الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس با
بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الواف فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم
دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا او
ظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وكيف كان فالخلاف ضعيف لان الاخبار التي وقع فيها
اعتبار الدرهم مقصورة على الدم وظاهرة في ارادة العفو عنه لا انه طاهر والادلة على نجاسة الدم مطلقا كثيرة منها الاجماع
المنقدم ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
وقد تقدم مرارا ان الرجس في اللغة بمعنى النجس والضمير فيه مختص بلحم الخنزير ومنها الاخبار منها ما رواه يب في زيادات
الجزء الاول من كتاب الصلوة في باب كيفية الصلوة وصفتها في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل ياخذه
الرعاف والقي كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته الحديث ورواه في كتاب الصلوة في باب الرعاف
عن محمد بن مسلم ايضا بطريق صحيح لكن فيه طريقه يب وفي كا ايضا في باب ما يقطع الصلوة بطريق يب ومنها ما رواه يب في الزيادات
في باب ما يجوز فيه الصلوة وما لا يجوز من اللباس وهذا في الباب المذكور في الصحيح والفقيه في باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يكون به الثالول الحديث وقد مر في طهارة اجزاء الصغار من
بدن الانسان ومنها ما رواه الفقيه في الباب المذكور متقدما على ما ذكر بسطرين في جملة سؤالات علي بن جعفر عن اخيه عن
الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لابد فيه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ومنها ما رواه
الفقيه في باب صلوة المريض في الصحيح عن عمر بن اذينة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يرعف وهو في الصلوة و
وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله الحديث ومنها ما رواه قرب الاسناد
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء
ومنها ما رواه قرب الاسناد ايضا عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعود فليبن على صلوته ومنها ما رواه يب في الزيادات في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن طريق محمد بن عيسى عن يونس وكا ايضا
في الباب المتقدم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان
كان يابسا فليرم به ولا باس ومنها ما رواه يب في باب احكام السهو في الصلوة وكا في الباب المتقدم وها
في الباب المذكور في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله الحديث ومنها ما رواه يب في
باب تطهير الثياب من الزيادات وكا في باب الثوب يصيبه الدم وها في باب الرعاف من كتاب الطهارة
في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني
جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ومنها ما رواه يب في باب الاحداث الموجبة للطهارة موثقا وفي باب عليها ان
الرعاف من كتاب الطهارة في الموثق عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض

فاذا

فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه يب في هذا الباب عن ابي حبيب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ومنها ما رواه كا
في باب الاطعمة عن سعيد الاعرج صحيحا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من الدم ايؤكل قال
نعم ان النار تاكل الدم ومنها ما رواه يب في زيادات الطهارة في باب الاحداث الموجبة للطهارة عن ابي هلال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال لا تغسله ولا تعيد الوضوء ومنها ما رواه يب في كيفية الصلوة من الزيادات وها
في باب الرعاف من كتاب الصلوة عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومنها
ما رواه يب في الباب المذكور عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء
قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فليبن على صلوته لا يقطعها
ومنها ما رواه يب في باب ما يجوز فيه الصلوة وما لا يجوز من الزيادات عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام قال
السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ومن جملة ما تقدم صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومثله صحيحة الاخرى
وهاهنا بحثان في نجاسة اقل قليل الدم وقد تقدمت روايات كثيرة في بحث القليل واخرى كثيرة مستفيضة في بحث الصلوة
~~في الثوب النجس بنجاسة البئر~~ ويجيء بعض اخر انه في بحث العفو عن مقدار الدرهم من الدم وبعض اخر في بحث
الصلوة في الثوب النجس ومن الاخبار المستفيضة قولهم عليهم السلام انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومنها ما رواه
في باب اللباس من الفقه الرضوي مرويا عن العالم عليه السلام ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء
وما كان رشحا اقل من مقدار الدرهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل ومنها ما رواه في باب
الصيد والذبائح من الغوالي وقال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بدم ما لا يذكى وما ورد من الروايات على خلاف
ذلك ضعيف لا يعارض ما ذكرنا من الادلة فيطرح او يؤول ويدل على ما ذهب اليه الصدوق رواية مثنى
بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ورواية
الحلبي الاتية في دم ما لا نفس له وهما ضعيفان سندا لا يقاومان ما مر من الادلة والعجب انه مع تلك الادلة القوية
المتراكمة قال في لك بعد ذكر الروايتين والمسئلة محل تردد الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب مع انه لا يقول بحجية
ضعيف المنجبر بالشهرة هذا واعلم ان اقسام الدم ستة لان الدم اما مسفوح او غيره وغير المسفوح اما دم حيوان
لا نفس له او غيره والاول اما من ماكول اللحم او مما ليس بماكول فهذه اقسام ستة الدم المسفوح وهو
نجس لما مر من الادلة ولا يذهب عليك ان اطلاق قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم مقيد بالاية الاخرى قل
لا اجد الاية وبالاجماعات من ان المحرم النجس هو الدم المسفوح ب دم السمك وهو طاهر للاصل وفقد شرط
التنجيس عند الاصحاب اعني وجود النفس وعدم ظهور تناول الاخبار لمثله وقد حكى الاجماع عليه كثير من الاصحاب
منهم الخلاف والمسائل الناصرية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وكري وشرح الجعفرية قال
الناصر الدم كله نجس قال السيد عندنا ان دم السمك طاهر لا باس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم
له سائل مثل البراغيث والبق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا تفاحش

سعه

[2] ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد قال لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي جرح

[2] تقسيم

[2] والاول اما من السمك او من غيره والثاني اما متخلف في اللحم بعد الذبح المعتد به شرعا او غيره حرح

الدم نجس
دم السمك طاهر

غسل واذا لم يتفاحش لا باس به وقال يغسل دم السمك لكونه حيوانا والذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما
دليلنا على طهارة دم السمك فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة ظاهره وباطنه لكل
سمك وطهارة لجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس تعالى فانه خص المسفوح ليس بحرام ودم السمك ليس بمسفوح
فوجب ان لا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان يسفح منه ولو كان نجسا لما جاز ذلك الا
ترى ان سائر الدماء لما كانت محرمة لم يجز اكل الحيوان التي هي فيه الا بعد سفحها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي في عروقه
اجزاء من الدم فانه لا يجب ان ينشف ذلك بالغسل لانه ليس بدم مسفوح وكذلك دم السمك وايضا قد اتفقوا على ان الدم الباقي
في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه باق في العروق بعد الذكوة ويجوز اكله وكذلك دم السمك انتهى وقريب
من ذلك في الغنية والسرائر والمنتهى قال في الاخير دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه ليس له نفس سائلة وبه قال ابو حنيفة
وللشافعي قولان اصحهما التنجيس وبه قال ابو ثور لنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه والتحليل يقتضي الاباحة من جميع
الوجوه وذلك يستلزم الطهارة وقوله تعالى او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا ولانه لو كان نجسا
لتوقفت اباحته على سفحه كالحيوان البري ولانه لو ترك صار ماء واحتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولانه دم مسفوح فيغسل كغيره
فوله تعالى دما مسفوحا والجواب عن الاية الاولى ان المراد بالدم انما هو الدم المسفوح ويدل عليه التقييد في الاية الاخرى التي تليها
ولان الميتة مقيدة بها ايضا ولانه ليس من الفاظ العموم فيحمل على المسفوح توفيقا بين الادلة وعن الثاني بالمنع من كونه
مسفوحا والماء منه مائع رقيق يتمزج الدم منه لقوة لا رشحا كالسمك انتهى واعترض على دليله الاول في شرح الدروس بان
المتعارف من حل الصيد حل ما يعتد اكل منه كاللحم ونحوه لا الدم كما يقولون ان حرمت عليكم الميتة ليس بحلال لان
المعهود هو حرمة الاكل ولو سلم شموله الدم ايضا فيعارض بالروايات الواردة في نجاسة الدم فان بينه وبينها عموما
من وجه وتخصيصه ليس باولى من تخصيصها الا ان يقال لا عموم في الروايات بل بعضها مخصوص بالرعاف ونحوه و
بعضها مطلق وغاية ما يستفاد من التعميم فيها باعتبار ان ترك الاستفصال والتقييد في روايات شتى يفيد العموم
تعميمها للافراد المتعارفة الشائعة وكان دم السمك ليس منها ولو سلم العموم مطلقا فنقول تخصيص الروايات
اولى لما ذكر في الكتاب واما ثانيا فلموافقة الاصل اقول اما اعتراضه على العلامة بان المتعارف من حل الصيد
فليس بجيد لان التحريم والتحليل المتعلق بالاعيان قد اختلف الاصوليون فيه على اقوال وذهب العلامة
الى انه يفيد التحليل من كل وجه الا ما قام الدليل على منعه فلا يرد عليه الاعتراض هنا بل على مذهبه سلمنا انه لا يفيد
العموم بل حل ما يعتد اكله منه فنقول المتعارف من اكل السمك قبل ورود الاية الكريمة اكل السمك مع الدم
كما هو المتعارف الآن واما الاستدلال بقوله الا ان يكون الى آخره فجيد ويدل عليه صريحا ما نقلناه من
الفقه الرضوي فهو مبين لسائر اخبارهم عليهم السلام ثم قال ويرد على دليله الثاني ان انحصار المحرم فيما ذكر وقت نزول
الاية لا يدل على انحصاره فيه بعده ايضا ولا دليل على انها آخر الايات[2] بعد ها لا من الاية وان تمسك بان الاصل العدم
فليتمسك اولا بالاصل من دون حاجة الى التمسك بالاية لكن قد ورد في روايتين صحيحتين التمسك بالاية في نحو ما فيه
وهو يؤيد صحة الاستدلال فان الحكم كونهما من المعصوم عليه السلام فلعله باعتبار علمهم بعدم ورود حكم بالحرمة بعدها او كانه ذكرها
ارشادا الى طريق الاستدلال بما يا بياللاصل وتقوية له والله يعلم اقول وانت خبير بانه ما الايراد في غاية الوهن

[2] ومع ان يرد الدليل على خاصة الدم على تقدير ان يكون اخر الايات ايضا يمكن ان حرم شيئا اخر حرح

لان

لان هذه الاية ليست بمنسوخة ويدل على ذلك استدلال الفقهاء بها في جميع موارد الفقه التي يجري فيها سيما باب المطاعم فاذن
نقول المحرم فيما قبل الاية خارج بدليل الشرع فقول يمكن ان حرم ايضا فيما بعد ما فيه لا يجري ذلك فالتحريم لو قدح لانسد باب الاستدلال
ويدفع الامان من الادلة اللفظية وان كانت القرآن مع ان الاصل عدم التحريم ثم قال واما دليله الثالث ففيه نظر اذ لو كان
دم السمك نجسا لما امكن الحكم بحليته لانه لا يخرج منه دم وليس مما يذكى حتى يخرج منه بالسفح نجسا وما بقي طاهرا ولو قيل يترك
حتى يخرج جميع دمائه او يصير ماء كما يشعر به دليل الاخر من انه لو ترك يصير ماء ففيه ايضا انه ليس بمعلوم انه حتى يصير ماء كذلك
مع انه لا شك انه يجوز اكل السمك بعد خروجه من الماء بلا فصل ميتا وحيا مطبوخا ونيا الا ان يقال بانه اذا خرج منه دم
يحكم بنجاسته واذا لم يخرج وهو لم يظهر فهو طاهر وان كان في اللحم وكونه تحكما لا يبعد دفعه بان الاحكام تابعة للاسماء فبعد
الخروج لما يصدق عليه الدم فيكون داخلا تحت الحكم بالنجاسة واما قبله فلا صدق فلا حكم فلا تحكم فتامل واما دليله الاخير
فضعفه ظاهر اقول بعد بيان ان الظاهر والمتبادر من الدم الوارد في الاخبار هو الدم المسفوح فلا وجه لقوله الا ان يقال
ثم ان صاحب المعالم بعد نقل دليل العلامة من الاية كما سيحكيه قال والاستدلال بالاية الاولى محل تامل واما الثانية ففي
الاحتجاج بها قوة الظهور دلالتها على حل ضعيف اقتضاء التحليل الطهارة الا ان التمسك بذلك يستدعي القول بحل دم السمك
وظاهر كلام كثير من الاصحاب خلافه بل لا اعلم مصرحا بتحليله الا في هذه العبارة اي عبارة المنتهى وفي نهاية ما يقرب
منها ثم نقل عن ابن زهرة والشهيد الثاني والقواعد ما يدل على حليته ثم قال وبالجملة فعبارات بعضهم ظاهرة في تخصيص التحليل
بدم الذبيحة وتعميم التحريم في غيره من الدماء ووقع التصريح بذلك ايضا في كلام بعضهم والتنصيص على تحريم دم السمك
بالخصوص وليس لهم عليه حجة سوى الاستخباث وهو موضع نظر حيث ما اذا لم يثبت تحريمه تكون الاية دليلا قويا على طهارته
انتهى وانت قد وقفت على كيفية دلالة الاية على الطهارة وقد استدل في لك بان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان
الماكول اللحم مباح وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود
العلة ولا يخفى ان ظاهر هذا الدليل قياس باطل لا نقول به ويدل على طهارة دم السمك من الاخبار ما نقلنا من الغوالي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال عند سؤال السائل عن دم السمك لا باس بدم ما لا يذكى قال في منبهات الغوالي هذا يدل على ان ما لا نفس
له سائلة لا يقع عليه اسم الذكوة وما لا يقع عليه اسم الذكوة فدمه طاهر ويكون فهم من ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا جائز
لان التذكية حقيقة في الذبح انتهى وبه احتج في السرائر والظاهر انه من العلميات عنده كما هو ظاهر من طريقته ويدل عليه ايضا
ما رواه يب في باب تطهير الثياب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لا يذكى يكون في الثوب يصلي
فيه الرجل يعني دم السمك ورواه كا في باب الثوب يصيبه الدم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان الحديث
ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم مثله قال شارح وهذه
الرواية مع ضعف سندها الاظهر دلالتها على الطهارة لجواز ان يكون نفي الباس باعتبار العفو اقول وفيه نظر اما
حكاية الضعف فضعفها ظاهر لانجباره بالشهرة وهو كثيرا ما يعمل بالضعيف المجبور بعمل المشهور او الاصل واما قضية
جواز العفو فلان نفي الباس على تخصيصه بالعفو لا وجه له وايضا الظاهر من سؤال السائل انه سئل عن نجاسته والباس
المنفي هو النجاسة ليكون الجواب مطابقا للسؤال ثم اعلم ان الشيخ في ط والحلي قسم ~~دم الحيض والاستحاضة والنفاس~~
على ثلثة اقسام احدها ما يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله
ولا كثيره وهي خمسة اصناف دم البق والبراغيث والسمك والجرح اللازمة والقرح الدامية ومثله وقع ايضا

[2] التوانية او الاخبارية لان احتمال المعارض قائم في الكل فنقول التمسك باحد الدليلين وترك الاخر لضعفه او لظهور بطلانه حرح

[2] النجاسة الدم وغيره دم ثم قال والدم

الدم نجس
دم ما لا نفس طاهر

عبارة الوسيلة حاكمة في المراسم النجاسات على ثلثة اقسام احدها ما يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها
ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث والبق بل عبارة المراسم ادل على التنجيس من الاولين لانه قسم النجاسة
الى المذكور والشيخ قسم النجاسة الى دم وغيره وقسم الدم الى المذكور والشيخ قسم الدم الى ~~مذكور وغيره وقسم الدم الى المذكور وغيره~~ فيجوز
ان يكون الدم اعم من النجاسة من وجه لان ما يكون قسما في النظر قد يكون اعم من المقسم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وغير الابيض
ثم الظاهر على ما ذكره في السرائر والمعالم ان الشيخ ليس بمخالف في نجاسة هذه الاشياء لانه قال في الخلاف بعد ما حكى الاجماع مثل ما حكى
والحال وظاهر انه لم يقصد منه النجاسة بعد ما ادعى قبله بسطر الاجماع على الطهارة فلم يبق عاما الا الاستدلال والظاهر انه تسامح وتساهل
في العبارة ونقضها واحد ح دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر باتفاق اصحابنا الا ما يوهم ظاهر عبارات المنتهى من
الجمل والمراسم والوسيلة وقد ظهر الحال فيها والمقصود منها ونسب القول بالنجاسة في دم ما لا نفس له الى الشافعي
وهو فاسد وقد ادعى جماعة الاجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له كما من ادعاه على طهارة دم السمك منها الخلاف والمعالم
الناصرية والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى وكره وكرى وشرح الجعفرية قال فيه ولا باس بدم ما لا نفس له سائلة كالبق
والبراغيث والسمك والاكثر وتفاحش اجماعا والاخبار السابقة والاصل وما رواه في باب تطهير الثياب باسناده عن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابي الحكم عن زياد بن ابي الجلال وفي المنتهى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث ونصه في المنتهى على ما يحضرني هنا الخبر وما رواه ايضا في هذا الباب
في الموثق عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق الحديث وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس
على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل وما رواه في الباب المذكور عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر واستدل ايضا بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج على طهارة
دم البق والبراغيث لان الله تعالى ذكر رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف
ان التحرز لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك لانه لم يأمن حتى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم
فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض انتهى فان قلت لزوم الحرج انما هو على تقدير وجوب ازالته واما اذا
كان معفوا كما ذهب اليه القائل بنجاسته من العامة فلا قيل ان قيل بالعفو عنه مطلقا يعني في الصلوة وغيرها حتى لو فرض
ان اليد لاقته برطوبة يجوز ان يستعمل في الاكل ونحوه مما يشترط فيه الطهارة من غير غسل الى غير ذلك فهذا هو الطهارة
التي اردناها اذ ليس معنى الطهارة سوى ذلك فالنزاع ح في اللفظ وان قيل بمجرد جواز الصلوة معه فالحرج باق
د الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان ماكول اللحم وهو طاهر بلا خلاف يعرف وبه صرح في المعالم وغيره سواء بقي في
العظم او في العروق او في اللحم او في البطن فانه طاهر حلال اذ لم يكن جزءا من محرم كدم الطحال وعليه الاجماع في المسائل
الناصرية ولك وقد تقدم لفظهما قال في الكنز الدم المتخلف في تضاعيف اللحم حلال طيب لاجماع الفقهاء عليه وفي شرح
الجواد وهو طاهر لانعقاد الاجماع على جواز اكله ولو كان نجسا لحرم اذ النجس يحرم اكله اجماعا حتى في المتنجس فانه طاهر
حلال كما قاله اصحابنا ولان النص بالتحريم انما ورد في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق فيبقى غيره على اصل
الذبيحة الحاكم على اصل الطهارة ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح في جوف الذبيحة اما لذبحها في ارض منحطة او كان
راسها في ارض مرتفعة واما الجذب الحيوان بنفسه شيئا من ذلك فلا يخفى انه نجس لانه دم مسفوح ح الدم المتخلف في
حيوان

في حيوان مذكى غير ماكول اللحم قال في المعالم والذخيرة ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له من الدم المحكوم
بالنجاسة لا يقال انهم قالوا بطهارة ما يبقى بعد الذبح في الذبيحة لانا نقول المتبادر منها الماكول لحمه ويدل عليه العموم المستفاد
من بعض الاخبار السابقة قال في المعالم وتردد بعض من عاصرناه من مشايخنا ومشايخ التردد من اطلاق الحكم بنجاسة
الدم مما له نفس وعدم تبين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على تحريم الحيوان مكسوره
الذي هو دمه مربيتنا ولم يفد اذ اكثر الادلة غير مقيدة باللحم وانما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع اجزائه ولا يرد
مثله في الحلال لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم واجزاء اخر معينة وبالجملة حل الدم مع حرمة اللحم امر مستبعد
جدا لاسيما بعد ما قررناه من ظهور بينهم فيه وتناول الادلة بظاهرها له واذا ثبت التحريم هنا لم يبق للاية دلالة
على طهارته كما لا يخفى انتهى اقول قال في الذخيرة بعد ذكر ما نقلناه عنه وهو كلام حسن وبالجملة الاية مخصصة باتفاق الاصحاب وظاهر
الادلة على تحريم ما لا يؤكل لحمه انتهى وهو نقل عنه في شرح س وقواه ولا يخفى قوة كلامه وجودته و ما عدا الاقسام المذكورة
من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب ليتناولها اسم المسفوح والذي يظهر من الاصحاب علماء قال
في المعالم الاتفاق على نجاسته ثم قال فيه وربما يتوهم من ظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه طهارته بل وطهارة العلقة الحاصل
ايضا قيد الدم المحكوم بنجاسته في كثير من عباراته بالمسفوح واقربها الى هذا التوهم عبارة المنتهى فانه قال فيه قال
علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس ثم ذكر
جملة من الروايات المتضمنة للامر بالغسل من الدم بقول مطلق ويلوح من كلامه انه بنى الحجة على مقدمتين احديهما ان
المراد من الرجس في الاية النجس والثانية ان الاطلاق الواقع في الاخبار محمول على التقييد بالمسفوح ولهذا البناء في كلامه
شاهد وجوه انه ذكر في اثناء هذا الحكم دم ما لا نفس له وانه طاهر واشار الى الخلاف الواقع فيه من اهل الخلاف ثم قال لنا قوله تعالى
او دما مسفوحا وهذا ليس بمسفوح فلا يكون نجسا ولا يخفى وجه دلالة هذا الكلام على ما قلناه فانه لو لا تخيل كون الاخبار المطلقة
في الامر بازالة الدم محمولة على المقيد في الاية لم يتم هذا الاحتجاج لجواز التمسك باطلاقها في عدم النفي قربين المسفوح وغيره
لاسيما وفي الروايات التي نقلناها ما هو من طريق الجمهور فللخصم ان يتشبث بها فيما ذهب اليه فاقامة الحجة عليه لا يتم الا بالحمل
ما ذكرناه من حمل المطلق في الاخبار على المقيد في الاية وقد اتضح بهذا وجه ايهام العبارة القول بطهارة الدماء المذكورة
فان حصر النجس في المسفوح يقتضي طهارة ما سواه ولكن الكلام منظور فيه اما اولا فلان المقدمتين اللتين بنى الاحتجاج
عليها ضعيفتان اما الاولى فلان ارادة النجس من الرجس غير ثابتة اذ لم يعده اهل اللغة في معانيه فضلا عن
ان يقولوا انه معناه وقد ذكروا له معاني كثيرة منها القذر ولا يخفى انه اعم من النجس وباقي المعاني لا دلالة لها عليه
واما الثانية فلان حمل المطلق على المقيد انما يجب مع تحقق التنافي بينهما ولا تنافي هنا اذ الحكم على المسفوح بالنجاسة لا ينافي
نجاسة غيره مع عدمه واما ثانيا فلانه احتج بعد هذا بقليل لطهارة دم السمك بقوله تعالى او دما مسفوحا وقرر بان دم
السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا وقد حكيناه عنه انفا وانت تعلم انه بعد ثبوت انحصار النجس في
المسفوح ليس يحتاج الى اثبات الحل هنا وجعله وسيلة الى اثبات الطهارة فربما كان في ذلك اشعار بعدم ثبوت
التقييد كما هو التحقيق اذا تقرر هذا فاعلم ان الباعث للعلامة فيما يظهر على اعتبار التقييد بالمسفوح في العبارات
التي اتفق له ادراج القيد فيها انما هو الاحتراز من الدم المتخلف في الذبيحة حيث انه طاهر باتفاق الكل فلا

المتخلف ~~الذبيحة وهو الحيوان~~ ثم قال وقد قلنا ان المتبادر ما يكون من الماكول فهم فهم ما لا يؤكل حرام عندهم مطلقا وهو ما دل على تحريم الحيوان مرم

العلقة نجسة

فلا يستقيم الحكم بنجاسة دم ذي النفس على الاطلاق وليس في وسعه اخراج شيء من اصناف دم ذي النفس غير ما ذكر فيشهد بذلك
تتبع كلامه وقد اخذ هذا القيد في عبارة النهاية ثم فصل بعده انواع الدم وذكر حكمها في النجاسة والطهارة ولم يرد في عداد
الطاهر على ما عليه الاصحاب وقال عند ذكر الدم المتخلف في الذبيحة انه طاهر لعدم وصف كونه مسفوحا وفي هذا الكلام
قرينة واضحة على ما قلنا حيث تعرض للتفصيل واقتصر في بيان علل انتفاء الحكم لعدم الوصف على المتخلف في الذبيحة وبالجملة
فعدم التزام العلامة بما يقتضيه ظاهر التقييد الذي تعرض له اظهر من ان يخفى وقد بان لك انه لو ترك القيد كما فعل الاكثر لهو
الانسب فان الاشكال الحاصل فيه باعتبار عدم استقامة الحكم بنجاسة الدم من ذي النفس على العموم نظرا الى دم الذبيحة
يندفع بتصريحهم باستثنائه فيما بعد وانه اتفق في بعضها بعد العمد واما الاشكال الوارد على التقييد بايهام ما قد يكون
فيحتاج في دفعه الى فضل تدبر والاصوب تفصيل المقام وترك التعبير بما يتطرق اليه الاشكال والايهام انتهى اقول
هذا الايهام والاعتراض عليه غير مختص بل تقدم كلام السيد في الناصرية في طهارة دم السمك وهو صريح من كلام العلامة
ومثله قال في الغنية ودم السمك ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته انتهى وقاله في السرائر فالدليل
على ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد الاية ودم البراغيث والبق ليس بمسفوح وليس هذا اعتمادا على تعلق الحكم بصفة وتعويلا على
دليل الخطاب بل الحكم تعلق بشرط حتى لم يقصر عليه لم يكن مؤثرا وخرج من ان يكون شرطا انتهى والذي اراه انهم ارادوا
هنا الدم المسفوح دم الحيوان الذي من شانه ذلك وان لم يكن فيه انصباب وخروج من العرق بقوة كما في الشوكة والحد
ونحوها وانما بذلك تقييد العلامة في المنتهى الاية الاولى بالاية الثانية مع انه لا منافاة بينهما او انهم ارادوا بالمسفوح المذكور
مقابل المتخلف بعد الذبح لا انه ارادوا به اخراج ما عدا المسفوح مطلقا كيف لا والروايات واردة بتعليق حكم النجاسة
على الدم من غير تقييد والظاهر في تلك المقام مثل هذا المقام عدم التقييد والا لوقع التصريح به من جملتها الامر ان لا اسيما ورد
في الافراد الغير المتعارفة التي قل ما يقع البحث عنها والسؤال عن حالها واما الافراد المتعارفة الحقي فكان منع الشمول لها غير
مكابرة وظاهر ان جميع اقسام الدم من الادمي مثلا متعارف معهود يشيع البحث عنه وعن احواله واذا ثبت الحكم في
الانسان ثبت في غيره ايضا لعدم القول بالفصل ضرورة ما ان في غيره ايضا لا يبعد دعوى المتعارف في جميع اقسامه فرع
ح قال في العلقة نجسة واستدل عليه باجماع الفرقة بان ما يدل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة لانها دم وبدليل
الاحتياط قال في المعتبر العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة والشيخ استدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس
سائلة فيكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهها انتهى وذكر الادمي كانه من باب التمثيل ما لا فالظاهر
انه لا اختصاص للحكم بعلقة الادمي ودليله ايضا يعطي عدم الاختصاص قال في كرى بعد نقل ما ذكره المعتبر وكونها في الحيوان
لا يدل على انها منه ولو استوجه جماعة منهم صاحب المعالم وقال وهو متجه لاسيما بالنظر الى ما يوجد في البيضة لان كونه
علقة ليس بمعلوم ايضا فالاجماع الذي ادعاه الشيخ لو ثبت على وجه يكون حجة لكان في تناوله نظر ومقتضى الاصل طهارته
ويعضده ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث انه دال على حل غير المسفوح مطلقا خرج عن ذلك ما وقع الاتفاق على تحريمه
فيبقى الباقي واثبات الحل مقتض لثبوت الطهارة كما مر غير مرة وقال في حاشية الكتاب قال بعض الاصحاب ما يوجد
في البيضة احيانا من الدم لا يعلم كونه من دم ذلك الحيوان والعلم بكونه علقة اشد بعدا والامر كما قال انتهى
اقول اراد ببعض الاصحاب المحقق الشيخ علي قال ابن فهد في المهذب اما نطفة الديك فانه علقة في البيضة نطفة حرمت
وكانت نجسة لكن ذلك غير معلوم غالبا وقد يوجد في البيض شبه عقد ولطان منفصلات عن الصفار وانحس عن
البياض

من البياض منفصلة كالعقد ودونها طاهرة ليست من النطفة لانا شاهدنا ذلك في بيض دجاج لا ديك لها فلا يحكم بنجاستها
لاصالة الطهارة وبقاء الحل الا ان تدرك فيها النطفة محمرة انتهى قال شارح س بعد نقل كلام الشيخ والمعتبر وكرى والمعالم
اقول لا يخفى ان منع كون العلقة دما للحيوان بعد تسليم كونها دما وان كانت في البيضة وكذا علقة لم بعد تسليم كونها علقة لا تخرج عن كونه
لان دم الحيوان ليس الا ما يتكون فيه سواء كان في عرق او قرار او غيره والامر في العلقة اقرب اذ بعد كون ما في البيضة علقة فعلقة
اي شيء هو مع ان الشيخ ادعى الاجماع على نجاسة العلقة ولم يقيده بعلقة الحيوان ثم منع كونها علقة متجه ولعله يمكن حمل كلام بعض
الاصحاب ايضا على منع كونه علقة لا منع كون علقة ذلك الحيوان وكذا ما ذكره صاحب المعالم من ان ما ذكره المحقق متجه لاسيما بالنظر
الى ما يوجد في البيضة يحمل على ان ما في البيضة لا يعلم انه دم ذلك الحيوان لا انه لا يعلم انه علقة ذلك الحيوان وايضا منع كونه دم ذلك
الحيوان مما لا وجه له لان الروايات الدالة على نجاسة الدم مطلقة بحكم النجاسة على الدم الحيوان فيكفي في اثبات الحكم صدق الدم
عليها ولا يحتاج صدق دم الحيوان عليها حتى يمنع ولو منع كونه دم حيوان قيل ان شمول الدم لمثل هذا الدم محل نظر لعدم
تعارفه فهو كلام اخر ولا حاجة فيه الى منع كونه دم حيوان الا ان يقال لعل هذا المنع باعتبار انهم جعلوا الحجة في نجاسة
الدم مطلقا الاجماع لا الروايات لانها لا عموم لها والاجماع انما هو على نجاسة دم الحيوان ذي النفس ثم يتفرع منع كونها من ذلك
الحيوانات غير بان الاولى ح ايضا منع شمول الاجماع لمثل هذا الدم بناء على حمله على الافراد المتعارفة كالروايات بعينها
وهذا ليس منا لا منع كونه من ذلك الحيوان لبعده جدا ثم الظاهر في غير العلقة التي في البيضة النجاسة بناء على دعوى الشيخ
الاجماع مؤيدا بالروايات الدالة على نجاسة الدم مطلقا وبالاحتياط واما ما في البيضة فالحكم بنجاسته مشكل من حيث
عدم العلم بكونه علقة حتى يحتج عليها بدعوى الاجماع من الشيخ مع ان شمول الاجماع له ايضا محل نظر فما بقي الا صدق الدم
عليه لو سلم والدم قد عرفت ان اثبات عموم نجاسته بحيث يشمل مثل هذا الفرد لا يخلو عن اشكال سواء تمسك بالاجماع او بالروايات
والاصل الطهارة لكن لا شك ان الاحتياط في التجنب عنه وعدم الملاقاة له انتهى اقول ما استقربه من كلام هؤلاء غريب
لانهم منعوا كون ذلك الدم علقة وكون الدم دم ذلك الحيوان حتى يكون نجسا الا ما ذكره وما افاده بقوله ولعله يمكن حمل
كلام بعض الاصحاب ايضا غير جيد لان ما ذكره صريح كلامهم والحمل انما يكون في خلاف الظاهر قوله اذ الروايات الدالة على نجاسة
الدم اه فيه نظر لان الاخبار المتقدمة اكثرها وردت في دم الرعاف والشاة واشباههما وبعضها اخص وانه لم يعلم حينئذ عموم الحيوان
لكن المتبادر منه غير الحيوان فهو ايضا في قوة ان السؤال والجواب عن دم الحيوان لكن ~~المتبادر~~ فاين الروايات التي تدل على نجاسة
الدم لا دم الحيوان حتى يكون صدق اسم الدم عليه كافيا في اثبات الحكم قوله الا ان يقال لعل هذا المنع اه فيه انه لا فرق بين دلالة
الروايات والاجماع بل مستند الاجماع تلك الروايات فكيف يخالف مدلول الاجماع مدلول الروايات ثم اقول ان الظاهر من كلام
علماء الاسلام وما قاله في مجمع البحرين ان العلقة قطعة جامدة من الدم حدان كانت مبدئها النطفة كما في البيضة المستحيلة عن
نطفة الديك وفي تخصيصهم ما لا يخفى فاصدق عليه هذا الاسم يجري الاجماع المذكور والظاهر انه لم يخالف فيه احد واما
ما يوجد في البيض فالاصل يقتضي طهارته سيما بعد ما يتبين انه قد يوجد في بيض دجاجة ليس لها ديك بل في البيض اذا مضى عليه
ايام سيما في الصيف وما ذكرنا ظهر عدم صحة ما قاله في شرح المفاتيح من نجاسة دم يوجد في البيض الفاسد من الدجاجة
او غيرها متمسكا بالاجماع واطلاق الاخبار على نجاسة مطلق الدم وهذا مختار جل المتاخرين واليه ذهب الاستاد وصاحب
الحدائق ايضا ب لو اشتبه دم المدمي في الثوب والبدن فلم يعلم كونه من الدم الطاهر او النجس فمقتضى ما اخترنا من
اصالة الطهارة في ان ظاهر بل كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس فانه بمقتضى الاصل يحكم بالطهارة ويدل عليه قوله كل شيء

المتحمج البيان البيان في مجمع ٢٢
انه لم يصدق العلقة عليه

طاهر حتى يعلم انتفاؤه وساير الاخبار المتقدمة من ان المعتبر في النجاسة العلم واما جريان هذا الدليل فيما لو اشتبه دم معفو عنه كدم الجارحة الاقل من درهم بدم الحيض الغير المعفو عنه في قليله وكثيره ففيه اشكال قال في ذلك لو اشتبه الدم المرئي في الثوب بل هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد والاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه انتهى قال في طو والقيح ليس بنجس وفي اصحابنا من قال هو نجس والصديد والقيح حكمهما حكم القيح سواء انتهى قال في المعتبر وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه كماء الجرح فالظاهر ليس دم ولو خلا منه ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل ثم قال اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا نم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن انتهى قال في العالم وما فصله حسن والوجه فيه ظاهر فان الاصل يقتضي طهارة كل منهما مع عدم المعارض فاذا صاحبهما الدم النجس ينجس به وما اشار اليه من التشبث في نجاسة القيح بكونه مستحيلا من الدم فهو حجة من قال منه الجمهور بنجاسته ولا يخفى فساده اقول قال في مجمع البحرين قوله تعالى ويسقى من ماء صديد الصديد قيح ودم وهو قيل هو القيح كانه الماء في رقته والدم في شكله انتهى قال الجوهري وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة انتهى لكن قال القاموس الصديد ماء الجرح الرقيق انتهى وكيف كان ان خالطه دم فنجس والا فهو طاهر للاصل د القيح طاهر للاصل قال في ذلك وهو مذهب الاصحاب الا من شذ انتهى وفي المنتهى وهو مذهب علمائنا الا من شذ منهم نقله الشيخ وابن ادريس وخالف فيه اكثر الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ولانه طاهر قبل الاستحالة فيستصحب انتهى ولا يخفى ما في هذا الاستصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل على الاجماع الظاهر ما رواه في باب ما يجوز فيه الصلوة واللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات في الموثق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا باس وفي رواية اخرى لو قال سالته عن القيح يصيب الثوب قال لا باس به ولعل دليل من قال بالنجاسة دعوى انتقال المبسوط انه غذاء متغير فاشبه الغايط ولا يخفى بطلانه تذنيب فاعلم ان الدم النجس على ثلثة اقسام الاول ما يجب ازالة قليله وكثيره كساير النجاسات كدم الحيض الثاني ما يعفى عن قليله وكثيره في الجملة كالقروح والجروح الثالث ما يجب ازالة كثيره دون قليله اما الاول فلا اعرف خلافا بين الاصحاب ان دم الحيض يجب ازالة قليله وكثيره في الصلوة وبه صرح جماعة وفي الطواف على الاصح وعليه الاجماع في الغنية والخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والتنقيح وكرة وشرح المحقق الثاني والمقدس بل ظاهر كرة انه اجماع المسلمين الا من احمد فانه قال بالعفو عن يسيره والحق به في المشهور النفاس والاستحاضة بل عليه الاجماع في الغنية والخلاف والسرائر وهو ظاهر المحقق الثاني والروض وشرح المقدس وقال في الاستبصار بعدم العفو من دم الحيض قليله وكثيره ويدل عليه الاجماعات العفو عن قليل ما عداه فدليل عدم العفو من قليل الحيض وكثيره الاجماع الظاهر منهم وما ذكر من الاجماعات وما رواه في باب تطهير الثياب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وما رواه في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض قليله وكثيره في الثوب ان راه او لم يره سواء بيان قوله لم تبصره اي لقلته او انه

كان

كان حاصلا في ثوبه لم يعلم والاخيرا ظهر ثم بظهر فرق اخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل فيه دون ما عداه الظاهر انه لم يقل بهذا الفرق احد من اصحابنا والرواية الاولى في اكثر النسخ موقوفة على ابي بصير وفي بعضها كما نقلنا ووصفها في المنتهى بالصحة فقال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة الحديث انتهى وهو كما ترى وقال المحقق الوضع وان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليل ام كثير واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم وعلى ما نقلنا رواية ابي بصير مسندا من كان ظاهره ضعف ما طعن فيها كثير من الاصحاب انها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة قال في المعتبر لا يقال الراوي عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والنضر يرو موقوفة على ابي بصير وقوله ليس بحجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها انتهى وهو ايضا كما ترى ويؤيد ذلك ما رواه في سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وترك الحمل به في بعض الدماء لوجود المعارض فيبقى العمل به في الباقي وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء لما سالته عن دم الحيض يكون في الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وذلك عام في القليل والكثير لا يقال لا تاثير في ذلك لان النسبة بين هذين الخبرين وبين ما دل على العفو في الناقص عن الدرهم عموم من وجه فارتكاب التخصيص في احدهما دون الاخر يحتاج الى حجة لانا نقول اجماع الاصحاب واصالة عدم العفو وحصول البراءة اليقينية يرجح ما ذهبنا اليه فان قلت اصالة العفو انما يبدو لو ثبت وجوب ازالة الدم مطلقا ولم يثبت ذلك بل الاخبار ظاهرة في الكثير او المفروض فيها غير دم الحيض قلت انا نبين وجوب ازالة النجاسة لاجل العبادة المشروطة بها مطلقا وقد بينا ايضا في مقام الرد على ابن الجنيد ان الدم قليله وكثيره نجس ولا معنى للنجس الا ما يجب الاجتناب عنه عند الاتيان بالمشروط بازالتها ويؤيد ذلك قولهم فيما بلغ نظر سيما مع القول بوجوب التاسي ويؤيده ايضا ما ورد في الاخبار من ان الحايض تصلي في ثيابها ما لم يصبها دم قال في المعالم ثم ان دليل العفو عن قليل الدم غير صالح التناول دم الحيض فلا معتقد لحكم وجه عموم الحكم المستفاد من تلك الاخبار وتنظر فيه في الذخيرة بان الظاهر من الاخبار الدالة على العفو العموم فيختص بعموم الاخبار المذكورة انتهى وفيه نظر لان الاخبار الدالة على العفو عامة فتختص بالروايات الدالة على عدم العفو من دم الحيض واما الحجة على الحاق النفاس والاستحاضة بدم الحيض فهو الاجماعات المتقدمة وان النفاس هو الحيض المحتبس عند الفقهاء واستشكله في المعالم بان الحكم معلق على عنوان دم الحيض وهو غير صادق على دم النفاس ثم قال ويمكن الاحتجاج بنحو ما قلناه في دم الحيض واراد به عدم وجود دليل عام فيما وصل الينا ونقلها الاصحاب في كتبهم من الاخبار المعتمدة في ازالة الدم بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض بل هي اما ظاهرة في الكثير او في غير دم الحيض اقول وفيه نظر يظهر وجهه مما تقدم ثم قال في المعتبر ولعل الشيخ نظر في الحاق الدمين بدم الحيض الى تغليظ نجاستهما لانهما توجبان الغسل واختصاصهما بهذه المزية يدل على قوة نجاستهما على باقي الدماء فغلظ حكمهما في الازالة انتهى ولا يخفى ما فيه وقد يستدل في المقام بما استدل الشيخ في وجوب ازالة القليل من دم الحيض بانه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدل الاتيان بعد ازالته على يقين من الصلوة انتهى ويرد على هذا الدليل ان اكثر الاخبار الواردة في العفو غير مخصوصة بدم دون دم بل هو مطلق يشمل جميع انواع الدم نعم رواية مثنى بن عبد السلام المشتملة على حك الجلد وهي لا تخصص ساير الاخبار لعدم المنافاة بينهما فنقول الخبر الوارد بعدم العفو عن دم الحيض مطلقا تخصص الاخبار الواردة في العفو فيبقى الباقي على العموم واما الحاق دم نجس العين بالدماء

الثلثة فهو المشهور بين المتاخرين وفي شرح الجواد الى اكثر الاصحاب وفي شرح العقيد الى المشهور قال المحقق في المعتبر والحق بعض فقهائنا بالثلثة دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعل نظره الى ملاقاته جسد الكلب او نجاسة جسد هاتين معفو عنها قال في كشف الرموز والحق الشيخ السعيد الراوندي دم الكلب والخنزير بهما وما يعرف من اين قاله والقياس على جسدهما لا يجوز عندنا لانه منتف وقد حكى العلامة عن القطب الراوندي وابن حمزة الحاق دم نجس العين ثم قال منع ابن ادريس وادعى في خلافه اجماع الامامية ثم قال والمعتمد قول القطب لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير يلاقي الكلب والكافر بلا اجسامها فيتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم ولذلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتفطن بذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق انتهى اقول الموجود في الوسيلة الحاق الكلب والخنزير دون الكافر فانه قال وما يجب ازالة قليله وكثيره خمسة دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير وحصره في خمسة يابى عن ان يكون مراده مطلق نجس العين ولعل الغرض منهما التمثيل قال في المنتهى احتج قطب الدين بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الفضل العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واذا كان حال رطوبته كذلك فحال دمه ابلغ في الاحتراز فلان المشقة انما تحصل بدم الانسان غير لعدم انفكاكه منه غالبا اما دم الكلب فنادر فلا حرج في ازالته والجواب عن الاول بالفرق بين الرطوبة والدم اذ قد ثبت في الدم العفو عما نقص عن الدرهم ولم يثبت فيما هو اخف نجاسة منه كبول الصبي وعن الثاني بان المشقة غير مضبوطة فلا يعتبر في التعليل بل المظنة التي هي الدم الموجود في دم الكلب ولو سلم ذلك لزم عدم اعتبار الدرهم في جميع الدماء الا دم الانسان نفسه وذلك باطل بالاجماع والاقرب عندي قول قطب الدين لان نجس العين يحصل دمه بملاقاته نجاسة غير معفو عنها وكذا حكم دم الكافر انتهى وقد بالغ في السرائر في تشنيع من قال بالالحاق فانه قال وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين من الاعاجم وهو الراوندي المكنى بالقطب ان دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلوة في قليله ولا كثيره مثل دم الحيض قال لانه دم نجس العين وهذا خطا عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم وخرق لاجماع اصحابنا والعجب من غفلة ابن ادريس عن ملاحظة الاعتبار الذي حسنه المحقق والعلامة مع تنبهه لمثله في ظاهر كلامه السابق في البحث عن نزح لموت الانسان في البئر حيث فرق في ذلك بين المسلم والكافر وانكر عليه المشهور قال في المعالم وانكر عليه الجماعة وكيف انعكست القضية فصار هو الى الانكار ورجعوا هم الى الاعتراف والمنافاة بين ما صنعوا بما كان مراد ابن ادريس هنالك خلاف ما افهمه ظاهر كلامه الذي حكوه عنه وعلى كل حال فالحق ان الحيثية مرعية في جميع هذه المواضع والحكم منوط بها فالعفو الثابت في مسئلتنا هذه على ما سيأتي بيانه متعلق بنجاسة الدم من حيث هي فاذا انضم اليها حيثية اخرى كملاقاة جسم نجس كان لتلك الحيثية المنضمة اليها حكم ينتهي لو انفردت انتهى والحق ان الدماء الثلثة يجب ازالة قليلها وكثيرها للاجماعات المتقدمة في الكل والخبر الوارد في الحيض المؤيد بما ذكرنا وكان النفاس في الحقيقة حيض وجميع الاحكام الثابتة للحيض ثابتة للنفاس والاستحاضة مشتقة منه واما الحاق دم نجس العين بها فلا عموم ها دل على العفو عما دون الدرهم من ماخوذ ويبقى الباقي قال في الاستبصار وما تضمنه الرواية الاولى بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلوة في ثوب او بدن اصاب منه ما ينقص منه مقداره عن سعة الدرهم الوافي فان دم الحيض اجماع الفرقة على ذلك ولما كان النفاس عندهم نحو الحيض المحتبس والاستحاضة مشتقة منه واما دم نجس العين فلا يشمله الاجماع فهو المدعى بل قد صرح السيد في اخر هذه المسئلة بتساوي الحيض والنفاس في هذا الحكم وسياتي عبارة الناظر وما قاله صاحب المعالم منظور

فيه لعدم

فيه لعدم فهم الحيثية المذكورة من الكلام وقد مر توضيحه في بحث موت الانسان في البئر وايضا تنجيس النجس غير معقول ما لم يقم عليه دليل شرعي قال في حاشية المدارك ويمكن الاستدلال على انتفاء العفو من دم الاستحاضة بما مر في غسلها من الاجماع على وجوب تغير القطنة والخرقة اذا وصل الدم اليها والاخبار المستفيضة الدالة على ذلك وعلى وجوب غسل دم الحيض والنفاس بطريق اولى انتهى وبنحوه استدل في شرح العقيد على عدم العفو عن دم الاستحاضة بروايات ان الحايض والقطنة مما لا يتم الصلوة به وهو كما ترى واجاب في الحدائق حيث قال والذي يقرب عندي في هذا المقام اما بالنسبة الى دم الاستحاضة والنفاس فالظاهر دخولهما في عموم اخبار العفو وما ذكروه من استثنائهما والحاقهما بدم الحيض نظرا الى تساويها في ايجاب الغسل فان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه لا يخرج عن القياس وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة محضة انتهى اقول ولا يخفى ان مرجع ما قاله الفقهاء من الحاق النفاس بالحيض الى اتحاد طريق المسلمين لا القياس الذي فهمه وهو نفسه ايضا اعترف به في كثير من الاحكام المختصة للنفساء وفي المقام منكر لما اقر به سابقا ثم قال واما دم الكافر واخويه فالظاهر انه لا عموم في الاخبار المتقدمة على وجه يشملها اذ لا يخفى ان المتبادر من الدم فيها انما هو الافراد الشايعة المتكاثرة المعتادة المتكررة الوقوع كما هو حواب في غيره مقام من ان اطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثرة الوقوع دون الفروض النادرة التي ربما لا يقع مدة العمر ولو واحدة فالواجب هو الحمل على الافراد المتبادر من دم الانسان نفسه والحيوانات كعموم اخبار العفو التي يتعارض في بعضها او نحو ذلك ورجح تبقى على وجوب الازالة وعدم الدخول تحت عموم اخبار العفو ولا ريب ان الاحتياط مقتضيه انتهى اذ بين ادعاء العموم وادخال الدماء الثلثة وبين ادعاء عدم العموم والتبادر واخراج دم الكافر تناف ظاهر وتناقض واضح ~~فمن اين علم شمول اخبار العفو الدماء الثلثة وكونها عند الافراد المتبادرة~~ والشايعة من بين افراد الدم المصوب للصبي ويكون دم الكافر من الافراد النادرة مع انه لا معنى للتبادر مع تسليم العموم اذ المتبادر والسبق الى الذهن من خصايص المطلقات والعام شموله للكل على السواء ~~مع ان هذا الدماء اقل وجودا من ذلك نظرا لاطلاق ساير الدماء فانها اكثر وجودا وتحققا وافرادا فتكون اجلى واشيع واصدق~~ قال السيد الاجل علم الهدى في الانتصار ونحن بينا في كتابنا المؤخر في مسائل الخلاف انه يمكن ان يكون الفرق بين دم الحيض والنفاس اذا جمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه القضية ان البلوى بساير الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس لان ساير الدماء يتعرض منه جميع الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض من ذكرناه وليس فان دم الحيض والنفاس يختصان بالاكثر باوقات معينة ويمكن التحرز منهما وباقي الدماء بخلاف ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه فظهر انعكاس قضية التبادر وحكاية المجازفة فنقول قبل هذا الا محض المجازفة وجرد الادعاء والمكابرة مع ان جل الفقهاء ادعوا الاجماع الذي يبلغ حد الاستفاضة في الحاق الدمين ثم هو حجة عندهم كالاخبار فوق الطاق لكم اخبار صحاح مستفيضة وهذا عين الحجة القوية والدليل المتين عندهم واما الحجة التي ادعاها بوجوده وجعلها حجة شرعية عنده الرب فليست الا مجرد المجازفة لا يقبل ذو سليقة مستقيمة وليس غرضه من ذلك الا محض المعاندة مع مؤسسي الدين والاغماض عن طريقتهم واكثار التشنيع عليهم رضوان الله عليهم شكر الله مساعيهم الجميلة واسكنهم في الدرجات الرفيعة مع ان معرفتهم فرض علينا ومودتهم واجبة كساير الواجبات الشرعية والتكاليف الحتمية على انهم رفع الله قدرهم بذلوا جهدهم وافرغوا وسعهم في تحصيل الحق والوصول الى ما هو الحجة عند الرب فكيف الطعن عليهم والقول بما لا يليق الا بقايلها الثاني ما يعفى عن قليله وكثيره في الجملة وهو دم القروح والجروح واعلم ان اصل العفو عن دم القروح والجروح

وخالف فيه الاصحاب لم نطلع على مخالف في ذلك بل عليه الاجماع في كلام الاصحاب مستفيضا والاخبار بذلك منها ما رواه يب في باب تطهير
الثياب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ابو عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه قال الشيخ
هذا الخبر محمول على جرح لازم او شوب او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته
فانه لا باس بالصلوة فيه قليله وكثيره رواه في الباب الآتي ثم قال مثل ما قال هنا ومنها ما رواه يب في هذا الباب
وفي الباب الآتي عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج منه القروح فلا يزال تدمي كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل لا يقال ان الحكم مخصوص في استمرار الجريان والعفو معلق عليه فلا دلالة فيه على العفو
في غيره والجواب ان هذا الكلام انما هو من السائل والمفهوم من هذا التركيب كون المفهوم اولى بالحكم من المنطوق
فيكون حالة عدم السيلان اولى بالعفو وايضا فالظاهر انه ليس معنى لا يزال تدمي ان جريانها متصل لا ينقطع
بل معناه تكرر الخروج وان كان دفعة بعد دفعة وحينا بعد حين ومن الظاهر ان ذلك هو مقتضى العرف من هذه
العبارة فانه اذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا وكذا ولا يزال يتردد الى كذا وكذا ونحو ذلك فانما يراد منه انه يفعله حينا
بعد حين لا انه مستمر على فعله على وجه لا انقطاع ولا انفصال كذا في المعالم وهو جيد ومنها ما رواه ابن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثله ومنها ما رواه يب في الباب المذكور
عن المفيد عن جعفر بن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي
ولا يغسلها ولا شيء عليه ومنها ما رواه يب في باب الزيادات من الاحداث الموجبة للطهارة عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها بيان لعل الراوي
كان يعلم حكم الجلد فسأل عن الثياب هل هي بمنزلة الجلد ام لا والظاهر على هذا الحمل بدل الواو او المراد ان الثياب حكمها حكم
الجلد لاتصالها به تاكيدا لبيان كثرة تعديه الى الثياب او المراد ان ثيابه من كثرة الدم والقيح لصقت بجلده فصارت
بمنزلة جلده ومنها ما رواه يب في الباب المذكور بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ومنها ما رواه يب في هذا الباب بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ومنها ما رواه كا في باب الثوب يصيبه الدم وكا في
باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك
دما فقال ان بي دماميل فلست اغسل ثوبي حتى تبرأ ومنها ما رواه كا في الباب المذكور عن احمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل
يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ورواه في يب في البابين المذكورين بيان غسل الثوب

قول

قول على الاستحباب ذكره في المنتهى ومنها ما رواه محمد بن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله
بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومنها ايضا
نقلا عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها
يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ومنها الفقه الرضوي وان كان بك قرح او دماميل
يصيب الثوب والبدن … انه قال تجوز فيه الصلوة وارى انه لا يجوز ومنها ما رواه يب في الزيادات في باب احداث
الموجبة للطهارة في الباب السابق عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده
بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة بيان حمله بعضهم على انفجاره بالقيح والصديد دون الدم …
… ولا يخفى ان ظاهر كثير من هذه الاخبار وصريح بعضها كما ترى دلت على العفو عن دم القروح والجروح
قبل البرء وانه معفو عنه وان لم يكن في ازالته مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تقليل النجاسة
ولا انتظار زمان لا ينقطع فيه الدم قال في الفقيه ان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس ولا
لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم انتهى وذكر الجراح لا يقتضي التخصيص به قال الشيخ في يه وان كان دم … او بثور
او قروح دامية او جراح لازمة او دم دماميل فانه لا يجب ازالته قليلا كان او كثيرا ومثله قال في طا وكذا العلامة في الارشاد
والشهيد في البيان واللمعة والالفية وظاهر هذه العبارة حمل مضمون الاخبار المتقدمة كما بينا واختاره ص في
… والجعفرية وشرحيها … والروض … وشرح الالفية والحبل المتين … والمعالم وشرح
المولى الاردبيلي والمفاتيح وشرحه والذخيرة وحاشية العباسية والحدائق وشرح العقيد للفاضل المجلسي والمدينة والظاهر
ان هذا القول هو المشهور لانه نسب في المفاتيح القول باشتراط المشقة الى الشذوذ بل قال الاستاذ في الشرح وهذا
هو اختيار الشهيد الثاني والشيخ علي وجماعة بل كل من استثنى هذا الدم او حكم بالعفو عنه مطلقا من غير قيد في الظاهر انه
المشهور بين الاصحاب ومنهم الصدوق ايضا حيث قال وان كان بالرجل جرح … وهذا احد الاقوال في المسألة ثم
ب قول المصنف في المعتبر حيث اعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فترتها لاداء الفريضة
وهو ظاهر الغنية والجامع ونهاية الاحكام … حيث نيط العفو بحصول المشقة بالازالة في هذه العبارات
واختاره … الفاضل … الشهيد في كتبه قال ايضا ويعفى عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر ثم قال فرع
لو تعاقب هذا الدم فترة تسع الصلوة فالاقرب ازالته ج الجمع بين المشقة وعدم توقف جريانها فانه لم يعتبر المشقة
… عن الثوب والبدن مما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقأ قال في المنتهى ما لا يجب ازالته
وان كثر دم الجروح السائلة والقروح الدامية التي يشق ازالتها ولم يقف جريانها قال في التحرير وان شق ازالته
ولم يقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح اللازمة كان معفوا في الثوب والبدن قل او كثر وان لم يخرج
عن النجاسة وقريب منه قال في كره د سيلان الدم دائما وعدم الانقطاع … وهو المستفاد من كره والسرائر
قال في الاول وان كان على الانسان بثور … دما دائما لم يكن حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر
ذلك فيه قال الشيخ … لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة من هذه الاشياء
اللازمة لحرج بذلك ولحقه بذلك كلفة ومشقة بما يفوته آخر وقت الصلوة فاباح الله ذلك نظرا للعباد ورأفة

وهو جيد ٣٣
اي حكم اعتبار عدم المشقة
ب

بهم قال الثاني … الا انما عفت … عنها ولانه لا يمكن التحرز منها في كل وقت بان يكون على صفة من السيلان
بان لا يقف فيتفق وقت من الاوقات ومع الجروح الدامية والقروح اللازمة فلا باس بالصلوة في الثوب والبدن اذا كان على هذه
الصفة انتهى وهو ظاهر الكتاب والدروس … ثم الاظهر من هذه الاقوال القول الاول للاخبار المتقدمة المعتبرة والظاهر انه المشهور والاجماع
الذي ادعاه الشيخ وقال في المعالم وذكر … الشيخ … في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل
الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ قال وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط
في منع النجاسة او تقليلها بحسب الامكان ولان اعتبار المشقة وحدها … وابدال الثوب مع الامكان كا
في المنتهى … والاشكال في وجوب ازالة البعض اذا لم يشق … معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخص لانتفاء
المعلول عند انتفاء علته غير مستقيم لانه يوجب ازالة البعض حيث لا يشق ووجوب ابدال الثوب اذا امكن
لا يبقى لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة البعض مع عدم المشقة يقتضي وجوب التحفظ من كثرة النجاسة …
الامكان كما لا يخفى والاغتفار ما دون ذلك ثابت في مطلق النجاسات مع ان الخصوصية هنا ثابتة عند الكل فانا قلنا
… وايضا انا نمنع كون زوال العفو للمشقة بل للاخبار وهي مطلقة في العفو فالتقييد يحتاج الى دليل والاصل
عدمه وبه اعترف جماعة من الاصحاب واعلم انه قال المولى الاردبيلي في احكام النجاسات بعد ذكر كثير من الاخبار المتقدمة
ورواية سماعة الدالة على وجوب غسل الثوب كل يوم مرة وهذه الروايات مع ضعفها كما ترى مشعرة على الاستحباب ذكره
في الاستبصار والمنتهى ايضا مع عدم ظهور القائل فالظاهر من الجمع عموم العفو مع عدم ما يدل على نجاسة مطلق الدم الا
والاستصحاب ايضا مؤيد انتهى وفيه نظر لما تقدم من الادلة الواضحة على عموم نجاسة دم ذي النفس فالعفو وعدم
وجوب الازالة الى مخرج فالتمسك بالاصل والاستصحاب غير صحيح فالعجب انه قال في تعداد النجاسات بعد ذكر احكام العفو
عما دون الدرهم وكذا العفو عن دم القروح والجروح حتى يبرأ ولعل دليله الاجماع في الاخبار الصحيحة كما سيأتي ثم
قال وظاهر هذه الاخبار مع ما تقدم يدل على نجاسة دم القروح والجروح فيكون نجسا معفوا في الصلوة ونحوها لا مطلقا
انتهى والتدافع بين الكلامين بين فظهر من هذه الاخبار والاجماع الحكم المتأيد بالشهرة المنقولة بل المحققة عدم اعتبار
المشقة وابدال الثوب مع الامكان وعدم اعتبار فترة للدم ينقطع فيها بقدر الصلوة مع انه لا دليل واضح هناك يقاوم
هذه الادلة فروع ا ذكر في المنتهى ونهاية التحرير والبيان والتذكرة والموجز انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل
ثوبه في كل يوم مرة واستدل العلامة بان فيه تقليل من غير مشقة فكان مطلوبا وبرواية سماعة المتقدمة وهو جيد اقول
ويدل ايضا عليه صحيحة محمد بن مسلم المنقولة عن السرائر كما في المعالم وترك الطعن على الخبر بضعفه ضعيف ولما لم يكن قائل بوجوب
الغسل فالحمل على الاستحباب متعين لسهولة امره ووجود القائل به وقد تقدم … انه حمل رواية سماعة
على الاستحباب قال في المفاتيح ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرة للخبر ب قال في المنتهى لو تمكن من ابدال الثوب
فالاقرب الوجوب لانتفاء المشقة فينتفي الترخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته انتهى وقد تقدم انه لا يجب
ولكن لا باس بحمله على الاستحباب لما مر من ان الطهارة في الصلوة امر مطلوب من الشارع ج لا فرق بين الثوب والبدن
في هذا الحكم لما مر من الروايات د قال في المنتهى لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن بان لمس باليد
السليم … دم الجرح او بالطاهر من ثوبه فالاقرب عدم الترخص فيه ووجب ازالته لعدم المشقة واستقربه
في المعالم قال وكذا لو تعدى الدم محل الضرورة في الثوب احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة

بازالة

والظاهر رجوع بعض هذه الاقوال الى بعض

بازالته وهو جيد في المنتهى قال في الحدائق ولا يبعد التفصيل هنا بين ما اذا تعدى الدم بنفسه بان وضع يده الطاهرة على دم الجرح او طرف
ثوبه الطاهر عليه والقول بالعفو في الاول دون الثاني فالظاهر من عبارة المنتهى انما هو الثاني الا ان موثقة عمار المتقدمة ظاهرة في
العفو في الثاني ايضا وبه يظهر ضعف ما قربه في المنتهى واستحسنه في المعالم ولو لم يرد هذا الخبر في اخبار المسألة لكان ما ذكرناه من
التفصيل جيدا فان المتبادر منها انما هو القسم الاول وخاصة الا انه يمكن ان يقال بحمل الموثقة المذكورة على خروج القيح خاصة دون
الدم فانه كثيرا ما … انما يخرج منه القيح الابيض خاصة وربما خالطه لون الدم وبالجملة حمل الخبر على ذلك غير بعيد وبه يظهر
قوة ما ذكرناه من التفصيل انتهى ه اذا لاقى هذا الدم جسم برطوبة ثم لاقى الجسم … صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت
فيه العفو كاصله اولا احتمالان واختار ثانيهما في المنتهى … في المعالم وهو ظاهر المدارك فانه قال وان اصاب
ما يطهر كالعرق ونحوه … فالاظهر سراية العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة قال في المعالم ولم اقف على كلام في هذا
لغيره ولكنهم ذكروا نظيره في الملاقي للدم القليل المعفو عنه من غير دم القروح والجروح على ما سيأتي بيانه واختار جماعة
ثبوت العفو في الملاقي ايضا ووجهوه بان المتنجس بالشيء اضعف حكما من ذلك الشيء النجس واذا ثبت العفو
عن عين النجس فما هو اضعف منه حكما اولى بالعفو وهذا التوجيه آت هنا ولو وجد فالظاهر رجحان الاحتمال الاول
انتهى ولا يخفى ان التمسك بمورد النص مقتضى الاصل ولكن التفصيل في المقام اقرب … الملاقي ان كان
كالعرق المستهلك فالظاهر العفو لان الاجتناب منه يوجب العسر والحرج الثالث ما يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره ومن ساير
الدماء المذكورة وهو اما مجتمع او متفرق فاما المجتمع فالذي عليه علماؤنا على وجوب ازالة ما زاد عن مقدار الدرهم وعدم وجوب
ازالة … وعدم وجوب ازالة الناقص عنه وعليه الاجماع في الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى
ولك والتحرير وكره والتنقيح والنكت وشرحها السيد … عميد الدين … وشرح الجعفرية وشرح الفاضل والامالي
في العفو عما هو بقدر الدرهم والمشهور على ما في النكت ولك والمعالم وشرح الجواد وحاشية العباسية والحبل المتين والفاضل
والذخيرة والحدائق … سياق الانتصار الى الاخبار سابقا وخالف سلار والسيد على ما حكي عنه جماعة فقالا بالعفو
عما هو بمقدار الدرهم … وشرح الجواد وذهب … سلار … الى العفو … اقول قال في يه ولو زاد الدم
عن سعة الدرهم … مجتمعا وجبت ازالته وظاهره عدم التعرض للدرهم … لم اقف على مخالف … قال في المراسم
الثاني كل دم سوى دم الحيض والاستحاضة والنفاس لان هذا الدم اذا كان في ثوب منه قدر الدرهم الوافي … كان …
مجتمعا جاز الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجبت ازالته وقد يلوح من ظاهر كلام ابن ابي عقيل عدم العفو عما دون
الدرهم حيث نقل عنه … انه قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر
الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما
ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون الدم اكثر من مقدار الدينار
ثم قال واحتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة يقتضي وجوب الغسل
المشتمل مع كثرة الدم وقلته واجاب عنه بعدم صحة السند اولا وبعدم دلالته على الاعادة ثانيا وانت خبير
وقد دلت على الاجماعات المتكثرة المتقدمة والاخبار المستفيضة الآتية … ما في هذا القول من الوهن وتوقف
في الحبل المتين فقال وترجيح احد الطرفين مشكل لتشاكل الادلة قال في … بالجملة والمستند في هذه

اقول والذي فهمنا من تفصيل هو عين ما في المنتهى … فالوجه ما في المنتهى والموثقة لا تنافيه على ما بينا منه
وما تقدم في الفرع السابق يؤيده منه والمنتهى
اي العفو … عدم العفو منه
من الاصحاب الى العفو عن الدرهم … حاشية العباسية وذهب السيد وسلار ورجع الى العفو عن الدرهم منه
وهو عام

عفو ما دون الدرهم من الدم

المسألة م

فربان ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم وبعد ما نقلنا ما سمعت ينفي فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة وتمييز
من قال في الذخيرة وحاشية العباسية والاقوى قول المشهور لوجوه الاول قوله تعالى وثيابك فطهر خرج ما دون الدرهم
بالاجماع وبقي الباقي وفيه ان اتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات العموم في الاية وان المراد بالتطهير المعنى اللغوي واثبات ذلك لا يخ
عن اشكال سيما انه ورد في تفسيرها روايات تخالفه الثاني الاخبار المتقدمة الدالة على نجاسة الدم ووجوب ازالته خرج ما
وبقي ما بقي الثالث الاجماع حكاه في الانتصار قال السيد ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض — في الانتصار ٥م
يجوز الصلوة في ثوب او بدن اصاب منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد
على ذلك لا يجوز الصلوة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين ساير النجاسات فان ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع
النجاسات فاعتباره في بعضها ولا يفرق بين بعضها وبين بعض اما فانه لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتباره في بعضها
نص النفر ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة لان زفر كان يذهب الى ان الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعى
مثل ذلك في البول بل يحكم بفساد الصلوة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروي عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم
اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يعيد الصلوة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلها
وكثيرها وهذا مضاد لقول الامامية وقد مضى في صدر الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة واجماع هذه الفرقة هو دليلنا على
صحة قولنا وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة في كتابنا المفرد في مسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسئلة بضرب
من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية فجعل تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلوة فلو تعلقت الاباحة بغسل
نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه خلافه ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من ساير النجاسات
لان الظاهر وان لم يوجب ذلك تعدّينا عنه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم وذكرنا ايضا ما يرويه المخالفون
في كتبهم عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال اذا كان في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن مغوفا
عليه لم يؤثر انتهى ولا يخفى ان اول كلامه وان كان دالا على ان العفو انما يكون فيما هو دون الدرهم ولكن في مواضع منه
دلالة على ما نسبوه اليه من العفو عن الدرهم الرابع الاخبار منها ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب عن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما
صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة انتهى
ان هذه الرواية الصحيحة دلت على وجوب ازالة المتفرق ان بلغ الدرهم لو جمع فالمجتمع لو بلغه كان وجوب ازالته
بطريق اولى ومنها ما رواه في الباب المذكور عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن عثمان عن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم
متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولا يضر ضعفها لموافقتها
للاصل وانجبارها بالشهرة ومنها الفقه الرضوي وان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم وان
والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا الخامس ما تمسك به في المنتهى وهو ان الجمهور رووا عن النبي ص انه قال تعاد الصلوة من
قدر الدرهم من الدم السادس رواية اسمعيل الجعفي الاتية فانه علق فيها الحكم بعدم الاعادة على وصف
الاقلية فينتفي بانتفائه عملا بمفهوم الشرط كذا في ك وفيه تامل السابع ان الذمة مشغولة بالصلوة يقينا ولا يحصل

البراءة

هو الموفق والمعين

البراءة اليقينية الا بازالته فيجب ويؤيد هذا القول ان الحمل بموجب لقلة التخصيص فيما دل على وجوب ازالة الدم عن الثوب
تنبيه واعلم انه قد اورد في كرى على ظاهر صحيحة ابن ابي يعفور اشكالا من حيث الامر فيها بغسل ما دون الدرهم وذلك
بالجملة الخبرية المراد بها الامر اعني قوله يغسله وحقيقة الامر هو الوجوب وارادته منه ينافي العفو وجوابه ان الامر بالغسل في ذلك
ليس للوجوب بقرينة النهي عن اعادة الصلوة لما سيأتي من ان ناسي النجاسة يجب عليه الاعادة في الوقت ولهذا قال في صورة بلوغه
مقدار الدرهم يغسله ويعيد الصلوة وقد نوقش في هذا بانه ح حمل الامر على خلاف ظاهره للاعتبار المذكور ليس اولى من
تخصيص الدال على وجوب الاعادة في الوقت مع نسيان النجاسة اذ يمكن ان يقال هو مخصوص بغير نجاسة الدم الناقص عن الدرهم
والمخصص له هو هذا الخبر ولا يخفى ان التخصيص اخراج عن الظاهر كحمل الامر على غير الوجوب فكيف رجح ذلك الخروج على هذا
لا يقال استعمال الامر في غير الوجوب كثير شهير وذلك كاف في الاولوية لانا نقول كذلك تخصيص العموم ودعوى الزيادة
في جانب الامر غير مقبولة والجواب ان الاحتمالين وان كانا متساويين بالنظر الى نفس اللفظ الا ان الاجماع المنقول
على ثبوت العفو هنا كاف في المصير الى الاحتمال الاول ح القول الاخر ضعيف فالى ما مر من الانتصار ما رواه
في باب تطهير الثياب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته
او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وفي كا
لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته وهو الصواب وفيها بحذف الواو — ما يزيد م
من قوله ورواه في الفقيه في باب الثياب من الصلوة كما في كا وزاد في اخره وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني
فشدد فيه واورد على دلالته انه انما يتم لو كان الاشارة في قوله وما كان اقل من ذلك الى قوله ما لم يزد وهو
ممنوع لا يجوز ان يكون المشار اليه قوله الزائد اي وما كان اقل من القدر الزائد على الدرهم فيشمل ما يساويه ايضا
اقول هو مع ذلك مدفوع بعده بقوله واذا كنت قد رأيته وهو اكثر وما رواه الشيخ في الباب المذكور عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد بن محبوب عن الحسن
بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى
صلى فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط
وهو منتف مع المساوات ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة الطهارة واجاب العلامة في لف عن احتجاج
السيد بان الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها وعن الرواية الاولى بان محمد بن مسلم لم يسند
الى الامام قال وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه لا لبس فيه يعني حديث ابن ابي يعفور
وفيه انه ذكره في الفقيه في باب ما يصلى فيه مسندا الى ابي جعفر ع وايضا لا يخفى على الممارس تنبيه ان المقتضي لنحو هذا الاضمار
في الاخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب رواتها عن الائمة ع فكان يتفق وقوع اخبار متعددة في احكام مختلفة مروية عن امام
واحد ولا فصل بينها يوجب اعادة ذكر الامام ع بالاسم الظاهر فيقتصرون على الاشارة اليه بالمضمر ثم انه لما عرض لتلك الاخبار
الاقتطاع والتحويل الى كتاب اخر تطرق هذا اللبس ومنشأه غفلة المقتطع لها والا فقد كان المناسب رعاية

باب الدم المتفرق كالمجتمع

حال المتاخرين ربما نهم لما يعهد لهم باب الاصول واستعمال ذلك الاجمال انما ساغ لقرب البيان وقد صار بعد الاقتطاع في
اقصى غايات البعد ولكن عند الممارس المتامل يظهر انه لا يليق بمثله ادنى مسكة ان يحدث بحديث في حكم شرعي ويسنده الى شخص
مجهول بضمير ظاهر في الاشارة الى معلوم فكيف باجلاء اصحاب الائمة ع كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما ولقد تكثر في كلام المتاخرين
رد الاخبار بمثل هذه الوجوه ولكن لا يخفى ان في مقام التعارض ليس كالصريح سيما في المقام لاعتضاد صحيحة بعمل المشهور وبعده
عن التاويل لان خبر ابن مسلم اقرب الى الحمل اذ يمكن حمل ذكر الزيادة عن مقدار الدرهم فيه على كونها اشارة الى اتفاق
كون الدم بمقدار الدرهم من غير بعيد جدا وان الغالب فيه الزيادة او النقصان ومما يرشد الى هذا قوله في رواية اسمعيل — وايضا اتفاق كونه الدم بمقدار الدرهم
الجعفي ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر فليعد صلوته ولم يتعرض لحال مساواته للدرهم فالظ
انه لا وجه لتركه الا بعد وقوعه فيكون مفهوم الشرط الاول في الرواية مخصصا لعموم مفهوم الشرط الثاني وهو ظ
الجمع بينه وبين حديث ابن ابي يعفور وقد اتفق للعلامة في المنتهى الاحتجاج برواية اسمعيل في مخ للقول بمساواة الدرهم للزائد
عليه واقتصر على الشرط الاول وفي المنتهى ذكرها في حجة القائل بمساواته للناقص وليس بجيد فان ظاهرها مشكل
لما بين مفهوم الشرطين الجمع فيها من التدافع فالاحتجاج بها لواحد من القولين موقوف على تحقيق وجه الجمع بين المفهومين
ولعل الاحسن فيه ما قلناه فيصير مؤيدة للادلة التي تمسكوا بها في القول بمساواته للزائد وربما يجاب عن الرواية الناهية
بانها تدل على حكم الزائد والناقص لا المساوي والبحث الثالث في الدم المتفرق فنقول اذا كان الدم في البدن او الثوب — واما البحث
متفرقا بحيث لا يبلغ كل موضع قدر الدرهم ففي اناطة حكمه بوصفه قدر الدرهم كالمجتمع فيه اقوال ا عدم وجوب ازالته وهو
مختار الشيخ في ط حيث قال الثالث ما يجب ازالته اذا بلغ مقدار درهم فصاعدا في السعة وهو المضروب من درهم وثلث
وما نقص عنه لا يجب ازالته وهو باقي الدماء من ساير الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة
بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان
احوط للعبادة ثم قال في السرائر وبعض اصحابنا يقول سواء كان مجتمعا في مكان واحد او متفرقا بحيث لو جمع كان بمقدار الدرهم — وهو مختار المراسم والانتصار وقد صرح به لفظا ٥م
لا يجوز الصلوة فيه وهذا احوط للعبادة والاول اقوى واظهر في المذهب لان الاصل براءة الذمة لان الاجماع منعقد
على سعة قدر الدرهم فكل موضع ليس بسعة قدر الدرهم فمن ادعى انه اذا اجتمع كان بقدر الدرهم يحتاج الى دليل انتهى
وهو الذي اختاره في الجامع ويع والكتاب وهو ظاهر النكت وك وعن التلخيص قال في كرى والمتفرق المشهور انه معفو
الحاقه بالمجتمع اولا انتهى وهو كالمتن ب لا يجب الازالة الا ان يتفاحش قال في ية وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما
من الدماء او كان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا
وجب ازالته ونسب هذا القول الى المصنف في المعتبر قال الفاضل في شرحه ويمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى اخر فانه قال وان
اصاب الثوب دم وكان دم حيض الى قوله وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء او كان دون مقدار الدرهم
مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالته فيحتمل انقطاع
قوله الا ان يتفاحش اي لكن ان تفاحش وجب ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ مقدار الدرهم انتهى ج وجوب
ازالته ان بلغ الدرهم مطلقا وهو قول سلار قال في المراسم لان هذا الدم اذا كان في ثوب متفرق سابق الدرهم الوافي متفرقا
كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وهو ظاهر الانتصار ومقتصر ج انه كالمجتمع فتجب
ازالته لو بلغ درهما ان جمع قاله في الوسيلة والثالث ما سوى ما ذكرناه من ساير الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ

مقدار

مقدار درهم فصاعدا في موضع واحد او في مواضع متفرقة وهو الاكثر ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل واختاره في المنتهى
وكره ولف ونهى والتحرير وية وكرى والبيان والجعفرية وشرحه وحواشي يع والارشاد والالفية وشرحها وشرح الجعفرية وض
وضة ولك والذخيرة وشرح المفاتيح ونسبه في الروض والمعالم وشرح الجواد والذخيرة الى اكثر المتاخرين د التوقف وهو ظاهر
الارشاد والايضاح وشرح جمل العلم والمفاتيح وهذا هو الحق الحقيق بالسماع من نقل الاقوال في المقام وقد وقع الاشتباه في
نقلها لكثير والاظهر عند المعاصر والاقوى قول المشهور لوجوه من الادلة ا الاصل فان ازالة الدم النجس واجبة خرج عنه ما دل الدليل
على العفو عنه وبقي الباقي ب الاجماع الذي ادعاه السيد في الانتصار على وجوب الازالة اذا كان الدم بقدر الدرهم
وقد مر لفظه في المسئلة السابقة ج اطلاق التقدير وتعليق الحكم به في جملة من الاخبار كقوله في صحيحة محمد بن مسلم فاذا كنت
قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه فانه لا تعرض في هذا للاجتماع ولا للافتراق وتقدير الاطلاق
شامل للحالين د صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة فان ما فيها نقط الدم في المتفرق كما يدل عليه قوله فيها الرجل يكون في ثوبه نقط
الدم ه قوله تعالى وثيابك فطهر خرج ما خرج وبقي الباقي واعترض عليه في لك بان الخطاب للنبي ص وثبوته للامة يتوقف
على الدلالة فلا دلالة ولا يخفى ضعفه لانه ليس من خصايصه ص فيشمل الامة ايضا وللاجماع على الاشتراك في التكليف ز رواية
العامة عن النبي ص فانها شاملة للحالين ح الفقه الرضوي لاطلاقه وقرانه ط انه يلزم لو كان الثوب قد استولت النجاسة
عليه صحة الصلوة فيه مع عدم الاستيلاء لا يلزم مع التساوي على امكان الازالة واللازم باطل قطعا فالملزوم
مثله بيان الملازمة انه لو كان بين كل موضعين فصل فيما اقل من سعة الدرهم بحيث لا يتجاوز ما هو خال عن الدم وهو
قليل جدا كان لا يتجاوز حد فانه لم يجتمع فيه قدر الدرهم ي مرسلة المرتضية في شرح الفاضل فانه قال فيه للصحيحة المتضمنة
للامر بازالة المتفرق اذا كان مقدار الدرهم مجتمعا وهو نص في الباب يج المبسوط على ما في المعتبر قوله ع في رواية
ابن ابي يعفور الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ووجه الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم متحقق
للعفو في محل النزاع واجاب في لف عن الاول بانه كما يحتمل ان يكون قوله فيه مجتمعا خبرا بعد خبر ليكون فيدل على ان الاجتماع
شرط في وجوب الازالة يحتمل كونه حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها فيصير المعنى الا ان يكون نقط
الدم مقدار الدرهم لو كان مجتمعا وناقش فيه في شرحه بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها ولها
مثال مشهور وهو قول القائل مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا فيه الصيد وهنا زمان عاملها — زمان الثاني
واحد فقدر الدرهم انما هو حال اجتماعه قال شارح الجواد والحق انها حال محققة كما يشعر به صدر الحديث ويكون
دالا على ما تحقق فيه الاجتماع من مفهوم الموافقة او غيره قال في المعالم ثم لا يخفى ان احتمال الخبرية اظهر من الحالية
يؤيده مرسلة جميل المتقدمة فان متنها اوضح دلالة على اعتبار الاجتماع وقال في الذخيرة بعد اختيار مختار
لنا صحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة فان الظ من قوله الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا انه يكون مجتمعا لا انه يكون و
ومقدار الدرهم ولا ينافي كون السؤال عن المتفرق وهو نقط الدم فان الظ كون السؤال عن النقط باعتبار مجموعه
وباعتبار كل واحد منه فكانه قال ع في الجواب لا يعيد صلوته باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
بان يكون شيء من النقاط بمقدار الدرهم قال في روض الجنان والاولى كونه حالا محققة وتقديرها لاجتماع يدل عليه
صدر الحديث كما بيناه وتبقى دلالته على ما تحقق فيه الاجتماع من باب مفهوم الموافقة لان المجتمع بالفعل لا يحتمل تقديره
الاجتماع فيه انتهى وفيه نظر لانه لو جعل مجتمعا حالا محققة لافاد اشتراط الاجتماع ايضا لان وجوب الازالة انما هو حال الاجتماع

ايضا لان وجوب الازالة انما هو حال الاجتماع لا حال الانفراد وتعديد الاجتماع لم يدل عليه اللفظ وكذا لو جعل جزءا بعد جزء كذا في النكت والذخيرة
وفيه نظر لان صدر الحديث مفروض في نقط الدم والفرض ان الضمير عايد الى النقط والمعنى انه لا اعادة عليه الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم
لو كان مجتمعا واورد ايضا على العلامة بانها لو كانت متعددة وكان الحديث مخصوصا بما قدر فيه الاجتماع لما حقق ما صلح دليلا للجميع
حقيقة لاجتهاده لان الدليل غير مختص بالعلل دليلهم القياس بطريق اولى والاجماع اوضح ما بعدا والذي يظهر من النظر ان المستتر
في كان راجع الى نقط الدم المتفرق المذكور صريحا ومجتمعا حال مقدرة لا ان زمان الاجتماع مقدرة في المتفرق فالحق ما قاله
العلامة واما الجواب عن الدليل الاخر فالمنع عن كونه معفوا عنه مع وجود دم اخر كيف لا وما الكلام ليس الا فيه تذنيبان
ا الدرهم الذي جعل مقداره مناطا لحكم الدم اختلف عبارة الاصحاب في تقديره والمشهور على ما في النكت والمهذب البارع
ان الدرهم هو البغلي بل قال في المعالم وقد ذكر الاصحاب ان المراد به هنا البغلي … ولم يرد ببيان المراد
من الدرهم شيء من جهة النقل على ما وصل الينا والقاعدة في مثله الرجوع الى العرف الموجود في زمن الشرع
والاعتماد على انتفاء الحقيقة الشرعية والا كانت مقدمة ثم قال … ثم قال فكانهم عرفوا انه
هو المتعارف … او وقفوا على دليل دل على ارادته ثم انه وقع في تفسيره اختلاف فحكى جماعة منهم الشهيد في كرى عن ابن دريد
انه باسكان الغين منسوب الى راس البغل وهو اسم شخص ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق
والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية
وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق
انتهى كلام كرى وقيل هذا ليس في المهذب ولعله في كتاب … ان كلام كرى يعطي ان الدرهم التي يجب كانت تجري بها المعاملة
في زمن الصادق عليه السلام هي الدراهم الجديدة التي كل منها ستة دوانيق فان وفاة عبد الملك كما ذكره المسعودي وغيره من
المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق عليه السلام سنة ثلث وثمانين وغلبت البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق
الدرهم اليها لا يخلو من بعد فلذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلام على البغلي مشكل والظن
انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلام متلقاة عن النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات بانها مكتوبة في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و
خط امير المومنين فكون الدرهم البغلي متعارفا في عصر الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الروايات الواردة عنه ويدل عليه وقت
شيوع هذا الحكم عند العامة ونقلهم الرواية المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله وقال في المهذب البارع الدرهم البغلي بفتح الغين
المعجمة وتشديد اللام وهو الذي سمعناه من الشيوخ رحمهم الله انتهى قال في السرائر الدرهم الوافي المضروب من درهم و
ثلث منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين
يجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب
بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب
ان المدينة والدراهم منسوب الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم
الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى
وقبله في المعتبر وهو متجه عنه لان شهادة ابن ادريس مسموعة قال في المهذب البارع بعد ذكر كلام كرى وابن ادريس
بين النقلين اولى من المنقول عن ابن دريد قال في جمع البحرين والدرهم البغلي بسكون الغين وتخفيف اللام منسوب
الى ضراب مشهور باسم راس البغل وقيل هو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بلد اسمه بغل قريبة من الحلة وهي

بلدة

بلدة مشهورة بالعراق والاول اشهر على ما ذكره بعض العارفين انتهى واورد في كرى على ابن ادريس على تعليل الاول بقوله لتقدم الدراهم
على الاسلام بانه لا ريب في تقدم الدراهم وان التسمية حادثة ثم قال فالرجوع الى المنقول اولى يعني ما نقله ابن دريد واما تقديره فقد اختلف
فيه ففي كلام ابن الجنيد ان سعته كعقد الابهام الاعلى وقدره الحسن بن ابي عقيل بسعة الدينار وقد تقدم عن السرائر انه سعته
تقرب من اخمص الراحة قال في القاموس الاخمص من باطن القدم ما لم يصب الارض قال في العناية والنقية وعن … والانتصار
والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى وكرى والحبل المتين الدرهم وزنه درهم وثلث وفي الستة الاول بالوافي قال في المنتهى نقل
كلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل والكل متقارب والتفسير الاول هو ان الدرهم والثلث اشهر قال في الذخيرة والمشهور بينهم ان
الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث قال في الروض بعد نقل نبذ من كلام ابن ادريس وشهادته في قدره مسموعة وقدر
ايضا بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف وقدر بعقد الوسطى والظاهر انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز
اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد الى اخر ما نقلنا ثم قال وهذا الكلام انما يتم لو لم يكن في التفسير وكم يعلم من
حال الذين حكى كلامهم في التقدير انهم متفقون على احد التفسيرين فان ابن الجنيد لم يتعرض في كلامه الذي رايناه لذكر البغلي
فضلا عن تفسيره ولم ينقل عنه احد من الاصحاب في ذلك شيئا والكلام الذي حكاه المحقق عن ابن ابي عقيل خال عن التعرض
للفظ البغلي ايضا واما ابن ادريس فقد عرفت انه اليم التفسير الثاني وبناء التقدير عليه والعجب من جماعة من الاصحاب انهم
بعد اعترافهم المصير الى قوة الاختلاف ههنا قالوا ان شهادة ابن ادريس في قدره مسموعة مريدين بذلك الاعتماد على
التقدير الذي ذكره وكيف يستقيم ذلك مع فرض كون كلامه شهادة مقتضية لتوقف الحكم بمضمونها على التعدد كما هو شان
الشهادة ومع التنزل فهو مبني على تفسيره كما قلناه فلا بد من ثبوت التفسير اولا ولم يظهر من حال الجماعة الذين ذكرها
هذا الكلام انهم معتمدون على هذا التفسير وبالجملة فالمصير الى شيء من التفسيرين والبناء على واحد من التقديرين مع عدم
ظهور الحجة فانا نرى دعاوى مجردة عن الدليل دخول في ربقة التقليد والوقوف مع القدر القليل هو الاول ولعل
القرائن الحالية تشهد بنحو حادث كمثله انتهى واعلم انه قد صرح في المعتبر والمنتهى وكرى بان الدرهم الوافي هو البغلي
بل قال في الذخيرة ويظهر من كلام المهم ان الدرهم المعفو عنه يسمى بالبغلي اتفاقا اقول وهو يشعر كلام ابن ادريس ايضا
وفي الفقه الرضوي عليه السلام وان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه
درهما وثلثا فهو كاشف عن المراد من الدرهم الواقع في الاخبار المتقدمة بهذا المعنى بل قال في المنتهى والمدارك وشرح
المفاتيح والوسائل والحبل المتين ومقدار الحمصة الواقع في رواية المثنى اذ المنبسط لا يزيد على سعة الدرهم وقيل يحتمل
ان يكون حصر باطنها المجموع اي الحمص … فيصير عبارة عن سعة الدرهم بل قال بعض بوجوده بالطا في بعض كتب
الاخبار اقول فاذا كان المراد من الدرهم المعفو عنه الدرهم الوافي وكان البغلي والدرهم متحدين ووزن
الوافي درهما وثلث كما هو المشهور عن صريح فقه الرضا عليه السلام فلا وجه لما قاله جماعة منهم صاحب ك والذخيرة والاكثر
لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته بين فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة … فان الروايات التي وقعت
عليها في هذه المسألة انما تضمنت تعليق الحكم على مقدار الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف له بكونه
بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام الى ان قال في المدارك بعد نقل اختلاف
العقود في الدرهم المسألة قوية الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو بل لا يبعد
العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته انتهى وفي قوله بل لا يبعد ايضا نظر لا يخفى

بسم الله التوفيق

وبدل على تقدير ابن ابي عقيل ما في مسايل رواية علي بن جعفر المتقدمة نقلها من باب انه سال اخاه عن الدم يسيل منه القيح كيف يصنع
قال ان كان غليظا وفيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ذلك ثوبك قدر
دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وانت قد عرفت انه لا تنافي الدرهم بسعته ب ان التفاحش المذكور في كلام
الشيخ لم يبين مقداره وقال في كشف الرموز ليس له تقدير شرعي ولا لغوي فيرجع الى العادة وفيه ان هذا انما يتوجه لو ورد هذا
اللفظ في الخبر قال في التنقيح وعنى به تجاوز الحد وشدة ظهوره على الثوب والبدن ونقل العلامة عن الطاهر انه ربع الثوب
وعن الجعفي بكسر العادي انه شبر في شبر وعن بعضهم انه زراع في زراع وكل ذلك تخمين قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد
اختلف قول الفقهاء فيه فبعض حده بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والمرجع فيه الى العادة لانها
كالبينة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا انتهى ومراده بالفقهاء فقهاء العامة فرع ا اذا اصاب
الدم احد وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فهو دم واحد والا فدمان بكفافي كلام جماعة من المتاخرين كالمنتهى والغاية
وشرح المقاود وشرح الالفية وغيره وفصل في كرى والبيان فقال لو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان وحكي
في التهذيب والمنتهى بان التفشي موجب للاتحاد في الصفيق والحق الرجوع الى العرف في ذلك اذ لا مدخل للشرع واللغة في ذلك
ب قال في المنتهى ونهاية الاحكام لو اصاب الدم احد وجهي الثوب فاتصل بالاخر فهما نجاسة واحدة اما لو لم يتصل بل
حال بينهما شيء لم يصبه الدم تعددتا وكان كالمتفرق وقال في شرح الالفية وفي البطانة كشق بين وقرب منه في المهذب
وهو جيد ج لو تفشى بعض دون اخر اعطي كل حكمه د لو اصاب هذا الدم مايع طاهر كالبصاق والنخامة فذهب جماعة
كالمنتهى كما الذكرى والمهذب البارع وشرح … للمحقق الثاني والمدارك والمعالم وشرح الالفية وغيرها الى النفي اذا نقص
المجموع عن مقدار الدرهم وعللوه بان المتنجس بشيء اضعف حكما منه واذا ثبت العفو في القوي فالضعيف اولى بان
يثبت فيه قال في المنتهى والبيان وجب ازالته قليله لانه نجس ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض نعم
اورد على نفي ان النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له واجاب بانه قد لا يثبت في الفرع ما يثبت في الاصل وبان الاعتبار
المستفاد الكثرة الوقوع … موجود في صورة النزاع لندوره واحتمل الامرين في النهاية قال فيها اما لو
زال العين الدم بالبطن فعلى جواز الصلوة نظر اقربه الجواز لانه مع العينية يجوز وبزوال العين تخف
النجاسة فيكون اولى والاول الاقتصار على مورد النص في الصورتين تحصيلا للبراءة اليقينية ﻫ قال في نهاية
الاحكام وساوات الثوب المصحوب للملبوس اشكال فلو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس او في سكين او سيف او غيرها
فاخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل له احتمل الجواز لعموم الترخص والمنع لانتفاء المشقة واستشكل في المنتهى ايضا اقول
وما ذكره من العموم ما صار بناه على ان الاصل يقتضي العموم … الحكم لا ينفعه الرخص
في كثير من الصور لعدم المشقة قال في شرح المفاتيح واعتبار المشقة غير صحيح واما العموم فهو كك لان المعفو الوارد في الاخبار
فهو كك وان كان بالنسبة الى خصوص الثوب لكن يشمل للبدن من جهة عدم قائل بالفصل وهذا ايضا كك لان المعهود من الفقهاء
كون العفو بالنسبة الى ما يمنع من الصلوة ويسمى انه نجاسة كل ما لا يتم الصلوة فيه فالعفو ايضا كك مع انه اذا كان مع لبس في
الصلوة معفوا عنه فمع عدم اللبس بطريق اولى ولذا حكم غير واحد من المحققين بعدم ناقضية نجاسة غير الثياب الملبوسة
اي نجاسة كانت بالنظر الى الاخبار والاجماع والاصل وافتى به مطلقا وبالجملة الاصحاب كلهم يستثنوا البدن لم يستثنوا غير
الثوب مما يمنع عن الصلوة نجاسة انتهى اقول وفي مواضع من كلامه نظر منها ان العموم الشامل … الاخبار

الواردة في الثوب بل هو خصوص … رواية مثنى بن عبد السلام … القول بالفصل … فلم يتحقق الاجماع المركب
على انا لم نجد من ادعى الاجماع في المقام بل قالوا بالعفو عن البدن لرواية المثنى ومنها الاولوية المدعاة فانها هو مع عدم منافاة عدم
ناقضية نجاسته او منافاة لم يستثنوا فان عدم الاستثناء دليل الاصل والاستثناء يحتاج الى دليل مع انهم صرحوا باستثناء
البدن مع دليل و لو لاقت نجاسة غير الدم ما عفي عنه منه لم يبق حكم سواء لاقت قبل الاتصال بالمحل او بعده للاصل بخلاف ملاقاة
المايع فان العفو بحاله لو لم يبلغ المجموع الدرهم ز الثوب والبدن متعددان لا يضم احدهما الى الاخر للاصل ح قال في كرى لو اشتبه
الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم المعفو عنه بالطاهر بنجسه فالاصل الطهارة
ولم يتعرض لبيان الوجه في الحكمين وقد وجهه بعض الاصحاب بانه مبني على القاعدة المقررة في اشتباه الشيء بين المحصور وغير
المحصور وهو الالحاق بغير المحصور من حيث ان الحصر على خلاف الاصل وفي موضع البحث لا حصر في الدم المعفو عنه
الدراهم منه ولا في الدم الطاهر وهذا الكلام متجه بالنظر الى الحكم الاول حيث ان ما لا يعفى عن قليله من الدماء منحصر وما
يعفى عنه غير منحصر كما ذكره واما في الحكم الثاني فلا لان كلا من الدم الطاهر والنجس غير منحصر وقد وجهه بعض اخر بان اصالة
الطهارة لم ترد في نفس الدم بل فيما لاقاه على معنى ان طهارته اذا اسلمت قبل ملاقاة هذا الدم المشتبه فالاصل بقاؤها الى
ان يعلم المقتضي للنجاسة ومع الاشتباه لا علم ولو وجهه بان … توجها فانا لنا احسن منه وهو ان لا معنى للنجس الا ما
امر الشارع بازالته واجتنابه ولا معنى للطاهر الا ما لا تكليف فيه باحد الامرين فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى الاصل
هو الطهارة بمعنى براءة الذمة من التكليف بواحد من الامرين فان قلت قد استفيد مما ذكرته في الاحتجاج
لعدم العفو عن بعض انواع الدم ان في الادلة العامة ما يقتضي وجوب ازالة الدم مطلقا خرج من ذلك ما دل الدليل
على استثنائه والعفو عنه فيبقى الباقي وحينئذ يقع الاشتباه لا يعلم كونه من افراد ما استثنى فيتجه ايجاب التباعد
ازالته بمقتضى ذلك العموم قلت ليس في دليل الاستثناء تقييد ليكون العفو موقوفا على العلم بخصوصية النوع الذي
علق به ولكنه مع ذلك ليس بظاهر في تناول ما حكم الاصحاب بانتفاء العفو فيه فلا معارض في حكمه بعموم الدليل
الدال بعمومه على وجوب الازالة فيعمل به واما المشتبه الذي لا يعلم من اي نوع هو فدليل العفو صالح لتناوله والحاصل
ان غير المعفو عنه محصور معين ولا تعيين في العفو مع الاشتباه يكون الحكم لغير المعين ط لا يخرج ما يعفى عن النجاسة
لا في محل المعفو عنه ولا في غيره وفي سريان العفو الى ما لاقاه اشكال اقربه المنع فلو لاقاه جسم رطب ينجس به
وكذا الملاقي لملاقي ى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب قال في الحبل المتين وليس في الاخبار ذكر البدن لكن الاصحاب
حكوا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولا يحضرني ان احدا منهم خالف في ذلك وربما يستانس برواية مثنى
بن عبد السلام المتقدمة وقال في المنتهى ذكره اصحابنا ويؤيده رواية مثنى بن عبد السلام ولان المشقة موجودة كالثوب … بل
بل ابلغ لكثرة وقوعها لا يتعدى الى الثوب غالبا الا منه قال في شرح المفاتيح والخبر وان ورد بلفظ الثوب ولكن لا قائل بالفصل
اقول رواية المثنى واردة في البدن واستجود ذلك كلام المنتهي وهو كك الا ان في تعليله الاخير ما عرفت …
يا قال في المنتهى الدما اليسير … في اعتبار الدرهم الا ما استثنا اقول وهو جيد للعموم والاجماع المتقدم … وفي
الفقه الرضوي واروي انه ليس … دم جرحك وثياب الثوب يصيبه الدم من كتاب علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال … ينظف من دم جرحك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك
قليلا او كثيرا فاغسله فهذان الخبران كما ترى خالفها في المنتهى وقال بعض المحدثين مرفوعة ابن خالد مترو كة لضعف

مستنده بالوضوء مخالفة لما اشتهر بين الاصحاب من عدم العفو عما بين دم نفسه ودم غيره مع انه اذا كان شبه النضح ولم يتفاحش لم يجب
الغسل ويمكن ان يخصص دم الغير بحيوان نجس العين فكانه قال دم نوعك الذي هو عبارة عن حيوان طاهر العين انظف من دم
غير نوعك الذي هو جلالح دم نجس العين او يحمل الامر بالغسل من دم الغير على الاستحباب اقول ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه
اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت
او كثيرة لان الاجماع على ذلك حاصل   تقدم في جملة روايات الدم رواية مثنى بن عبد السلام المروية في يب عن الصادق ع
انه قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وحمله في يب وصا والمنتقى على الاكثار
اولى ان القدر ليس في السعة بل في الحجم الوزن فانه تقريبا يساوي سعة الدرهم **قال** الكلب والخنزير **اقول**
السادس والسابع من النجاسات الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا باجماع الامامية ولا يقدح فيه ما قاله الصدوق في
الفقيه في اواخر باب ما ينجس الثوب والجسد ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان
رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه قال في نهج الحق ذهبت
الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر واللعاب وقال مالك انه طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه ص
امتنع من دخول بيت فيه الكلب قال في كرة وقال ابو حنيفة الكلب طاهر والخنزير نجس لعدم وجوب غسل ما عض الكلب
الكلب من الصيد وهو ممنوع قال في السرائر الخنزير نجس بلا خلاف قال في الغنية الخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس
بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة اقول ظاهره بلا خلاف بين المسلمين فالدليل على نجاستهما اجماع الامامية
حكاه في المختلف والناصريات والغنية والمعتبر ونهج الحق والمنتهى وكرة وكرى ولك والمعالم وشرح الجعفرية وشرح الفاضل والحبل المتين
وحاشية العباسية والاخبار المتواترة كما حكاه نهج الحق ولا يبعد ادعاء التواتر المعنوي بعد تصفح تضاعيف الابواب الفقهية فمنها
ما رواه يب في اواخر باب الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وكرر هذه الرواية عن محمد بن مسلم بسند اصح ههنا في باب تطهير الثياب ومنها
ما رواه كا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد عن محمد مثله ومنها ما رواه يب ايضا في الباب الاخير في الصحيح عن الفضل ابي العباس
قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي ص امر بقتلها وفي بعض النسخ بغسلها ولعل الاظهر وهذا يدل على نجاسة لعابه ايضا ومنها ما رواه يب في باب المياه بغسلها خ
واحكامها وصا في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب في الصحيح عن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل
الاناء ومنها ما رواه يب وصا في البابين في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة الى ان
قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومنها ما رواه
يب في باب المياه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الجبن او شبهه ايؤكل قال يطرح ما شماه
ويؤكل الباقي والتقريب ان الغالب وجود رطوبة بفيهما فهذه الرواية تدل على نجاسة الفارة ايضا كما ذهب اليه بعض وسيأتي
الكلام فيه ان شاء الله ومنها ما رواه في اواخر باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في اثناء حديث طويل قال وسئل
عن الكلب والفارة اذا اكلا من الجبن وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي ومنها ما سيجيء في بحث نجاسة القليل في الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها ما رواه يب في الباب عن علي عن
ابي عبد الله ع سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وما رواه يب في باب تطهير الثياب عن حريز عن

قال

عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه ومنها ما رواه يب ايضا في هذا
الباب عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ومنها ما رواه
كا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد ولكن عن حريز عن محمد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع وكانه سهو ومنها ما رواه كا في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك ومنها ما رواه الخصال باسناده عن مثله
علي ع في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ومنها ما رواه يب ايضا في هذا الباب
عن حريز عن محمد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها ما رواه في هذا الباب ايضا عن معوية بن
شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس
لا والله انه نجس ومنها ما رواه عن معوية بن ميسرة ايضا عن ابي عبد الله ع مثله وهاتان الروايتان في صا ايضا في باب حكم الماء
اذا ولغ فيه الكلب ومنها ما رواه يب في كتاب الصيد والذبايح وكا في باب جامع في الدواب من كتاب الاطعمة عن ابي سهل
القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول
هو نجس ومنها خبر برد الذي يجيء في بحث نجاسة ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير ومنها موثقة عمار ويجيء في
بحث نجاسة المسكر ومنها ما تقدم في بحث غسالة الحمام من اخبار مستفيضة ان الله لم يخلق انجس من الكلب خلقا
والناصب انجس منه ومنها ما تقدم في باب البئر في بحث نزح الكلب فيها ومنها ما رواه ابو هريرة ان النبي ص قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات ومنها ما حكاه في الانتصار وفي بعض الاخبار امرنا باراقة الماء ومنها ما رواه العامة
ان النبي ص دعي الى دار فاجاب والى اخرى فامتنع فطلبا العلة منه فقال ان في دار فلان كلبا فقيل له في دار فلان هرة فقال
الهرة ليست بنجسة فمن هذا البيان ظهر فساد مختار الفقيه وما ذهب اليه العامة مع ان التفصيل الواقع في الفقيه
لم نقف له على مستند واما ما يوهم من الاخبار طهارة الكلب فروايات منها ما رواه كا في باب الفارة تموت في الشراب من
كتاب الاطعمة في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم يخرج
منه حيا قال لا بأس باكله فهو واحد شاذ لا يصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة المعتضدة بالاجماعات المستفيضة ويحتمل
ان يكون لفظ الكلب سهوا من النساخ ويؤيده ان هذه الرواية في يب ايضا عن سعيد بدون هذه اللفظة ومنها ما
رواه قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال وسألته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان
جرة او نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج او نحوه فان كان اكثر من ذلك فلا بأس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا
يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء وهذا خبر شاذ ضعيف متروك العمل به بين الطائفة بل بين المسلمين
كلهم لان احدا لم يذهب الى هذا التفصيل ومنها ما رواه يب في باب المياه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم
الا ان تجد غيره فتنزه عنه وهذا ايضا خبر ضعيف لان في سنده ابن سنان مع انه يحتمل حمله على الكر كما فعله الشيخ
وقد استدل ايضا على طهارة الكلب بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وجه الاستدلال انه تعالى لم يقيد الاكل مما امسك
عليه الكلب بالغسل فيكون طاهرا والجواب ان التقييد ثبت بالادلة المتقدمة من الاجماع والاخبار **واما** دليل
نجاسة الخنزير مضافا الى الاجماعات فروايات منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في نجاسة الميتة عن احدهما ع

انه قال لا تأكلوا في آنية اهل الارض اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ورواه الفقيه ايضا ومنها صحيحة علي بن جعفر
المتقدمة في باب الاسئار عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها
رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل
ومنها ما رواه يب في باب تطهير الثياب وكا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما
اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فليغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولعل
قوله ع ان دخل الى قوله ع الا ان يكون محمول على ان الملاقاة ليست برطوبة بقرينة قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله فيصير الحاصل ان
الملاقاة ان لم يكن بالرطوبة وكان فيه اثر فليغسله مطلقا سواء دخل في الصلوة ام لا ومنها ما رواه يب في باب الذبايح والاطعمة
والفقيه في باب الصيد والذبايح عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما
نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به
وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن سليمان الاسكاف قال سألت
ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ومنها ما رواه يب في كتاب
المكاسب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ
فليغسل يده ومنها ما رواه ايضا في هذا الكتاب عن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يعمل به
قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل
به وان لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد
كما يمس الكلب ومنها اخبار مستفيضة ذكر بعضها في كتاب الصيد والذبايح في الفقيه وغيره ان الجدي اذا ارضع
من الخنزيرة حتى شب واشتد عظمه يحرم لحمه ولحم نسله ومنها رواية السكوني عن ابي عبد الله ع عن علي ع في جدي غذي
بلبن خنزيرة فقال ع قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان قد استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع
شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ومنها ما تقدم ويجيء في نجاسة الخمر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الى
ابيه الذمي ثوبي واعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير الحديث ومنها ما رواه يب في باب تطهير الثياب عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه
فانه رجس ومنها ما تقدم في بحث مقدرات البئر ومنها قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ويجيء وجه الدلالة في بحث نجاسة
الخمر فاما ما رواه يب في باب الذبايح والاطعمة وكا في باب طعام اهل الذمة من كتاب الاطعمة في الصحيح عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول
انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ففيه انه يجوز ان يكون المراد انه لما كانت
مظنة ان يكون فيها الخمر ولحم الخنزير فاترك طعامهم تنزها واما ما رواه يب في باب المياه من الزيادات عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس به ورواه الفقيه ايضا مرسلا ففيه انه
ضعيف لان في طريق يب ابا زياد الهندي وهو مجهول الحال وطريق الفقيه مرسل فلا يعارض ما تقدم من الادلة
فيحمل حملا اذا كان السقي للزرع ونحوه وقد تقدم ان هذا ينافي ما تقرر عندهم من ان استعمال الميتة مطلقا

حرام

حرام الا ان يحمل على حال الضرورة ويمكن ان يقال بعدم البأس من هذه الحيثية لا ينافي البأس من حيثية اخرى فتامل **فروع**
الاول لا اعلم خلافا بين اصحابنا رضي في عموم الحكم بالتنجيس لجميع اجزاء الكلب والخنزير سواء كانت مما تحله الحيوة ام لا الا من السيد المرتضى
في المسائل الناصرية قال الناصر شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير قال السيد هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكي
والميتة فلا يجوز الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به وايضا فان الشعر لا حيوة فيه الا ترى ان الحيوان لا يتألم باخذه
منه كما يتألم بقطع ساير اعضائه وايضا لو كان فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في ساير
اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه ص من قوله ما ابان من البهيمة وهي حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حيوتها ولا
يكون ميتة لانه لو كان ميتة كان بمنزلة ساير اجزائه وبمنع الانتفاع به واذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن لا حيوة فيه لم يحله
الموت واذا لم يحله الموت كانت حيوته بعده كحيوته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم فان اسم الميتة يتناول الجملة
بساير اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا تحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد
ان يقول ان الصوف والشعر من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحيوة وما لا
تحله الحيوة ليس من جملته وان كان متصلا به انتهى كلامه ولا يخفى ان ما احتج به السيد لا اختصاص له بما لا تحله الحيوة منه الحيوانين بل يجري في كل نجس العين ومما يدل بظاهره على مختاره ما رواه يب
في باب المياه من الزيادات بكونه كا في باب البئر وما يقع فيها في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وما رواه الحسين بن زرارة في الموثق مثله
والتقريب انه حكم بنفي البأس عن استعماله في استقاء الماء مع بعد الانفكاك عن الملاقاة بالرطوبة لليد او الماء او الاناء
وقد حمل الشيخ الخبر الاول على انه لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان منفعلا له والعلامة ذكر الحديث الثاني
في المنتهى وتكلم عليه بان في طريقه ابن فضال وغيره ضعف وبانه لا يلزم من استعماله فيما ذكر ملاقاته بالرطوبة وان كان
الاغلب وقد يحمل على النادر جمعا بين الادلة وما ذكر من عدم صحة السند صحيح الا ان في تعليله نظرا من حيث اشتمال الطريق
على جماعة ليست بصحيح رجال الصحيح وابن فضال احدهما فلا وجه لذكره وحده ثم ان الطعن في هذا السند غير مجد بعد كون
المتن مرويا بطريق اخر صحيح قال في المعالم واما الحمل على عدم الملاقاة فمحتمل لكن فيه بعد وملاحظة الجمع بين الادلة ان
كانت باعتبار الخبر السابق الدال على وجوب غسل الثوب اذا اصابه خنزير وحصل فيه تأثير فيرد عليها ان دلالة ذلك
الخبر على نجاسة الشعر ليست باظهر من دلالة هاتين الروايتين على طهارته فيشكل حمل التاويل في هذا الجانب وان
كان باعتبار ما رواه الشيخ وذكر بعضا من الروايات التي اوردناها انفا فيرد عليها ان في طريق الروايات ضعفا ولعل
انضمام عمل اكثر الاصحاب بمضمونها مضافا الى الخبر السابق يقرب حمل تلك الروايتين على ما ذكره العلامة انتهى اقول ولا يذهب
عليك ان الجمع ليس باعتبار هذا الخبر الصحيح وتلك الروايات الضعيفة بل باعتبار الاخبار المستفيضة المتايدة بالاجماعات
المتقدمة فانها مطلقة في نجاسة الكلب والخنزير وحمل الطائفة بل الاخبار المذكورة بل الاخبار المستفيضة المتقدمة
على نجاسة الكلب ايضا تدل على ما نحن فيه لان كلام السيد كما وقفت عليه لا اختصاص له بشعر الخنزير بل في كل ما لا تحله الحيوة
من كل نجس العين والحاصل ان هاتين الروايتين مع ضعف احديهما لا تقاومان جميع الادلة المتقدمة من اول باب
نجاسة الكلب الى هنا من الاجماعات والاخبار المتواترة كما قاله في نهج الحق بل ادعاء التواتر مع ملاحظة مجموع الاجماعات

مالا تحله الحيوة من الكلب والخنزير نجس

والاخبار صحيح لاغبار عليه واكثر هذه الاخبار صريح في نجاسة شعرهما لان السؤال في اكثرها عن اصابة الكلب وظاهر ان الغالب
بتحقق الاصابة بشعرها مضافا الى الاية الكريمة او لحم خنزير فانه رجس والضمير في اكثرهم عائد الى اقرب المذكورين والرجس هو
النجس والشعر كالجزء منه والمناقشة بمنع ظهور كون الضمير راجعا الى الخنزير دون اللحم اذ هو المقصود بالذكر والاقرب والبعد
لا نسلم انه يصير منشأ للظهور رجوع الضمير كما في شرح ضعيف لا يلائم القواعد النحوية والظهور المطلوبة
في امثال المقام وكذا عدم تسليم كون الرجس بمعنى النجس لانه قد تقدم انه بمعناه والمفسرون وعن السيد معتمدا به وسيجيء
ان شاء الله في بحث نجاسة الخمر ~~قال في الكفاية وهو حسن العين فان رجس الخنزير وهو حسن في~~ والعجب ان صاحب ك ذهب الى
نجاسة اجزائه كلها ايضا متمسكا بقول الصادق عم ان الكلب رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانها داخلة في
مسماه وبامر الصادق والكاظم عم بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل
الغالب تعلق الاصابة بالشعر ثم قال واما الكافر فلم اقف على نص يقتضي طهارة ما لا تحله الحيوة منه ولو قيل بطهارته
كان حسنا انتهى مع ان مثل هذا الدليل يجري في الكافر ايضا لان القران العزيز حكم عليهم بالنجاسة بابلغ وجه واكده قال
الله سبحانه انما المشركون نجس بحصر حال الكفر في النجاسة فيكون شعورهم مثلا ايضا نجسا لدخوله في مسماهم على ما قال في الكلب
والخنزير من دون تفرقة اصلا واما الجواب بحجية الاجماع فبانه موهون لمصير كل الاصحاب الى خلافه
لتصريحهم بعد الاستقامة انه من بين الطائفة متفرد بهذه المقالة ولم يوافقه احد من علماء الامامية رض قال في
الكفاية الخنزير يعني انه نجس كله حتى عظمه وشعره وانما اختص اللحم في الاية لانها في معرض تحريم اللحم واما قوله ان ما لا تحله
الحيوة ليس من نجس العين ولانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة فبانه خلاف صريح الاخبار المتقدمة من وجوب
الغسل باصابة الكلب ان الاصابة انما يكون غالبا بما لا تحله الحيوة منه وبان الجزء يتناول ما لا تحله الحيوة عرفا ولغة ولو سلم
الميتة فيكون هذا ايضا طاهرا فبانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة
بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية هكذا في لك وما فيه من تاخره عنه وقد تقدم في بحث نجاسة الميتة ان زوال الحيوة
لو كان علة للنجاسة للزم ان يكون الحيوان المذكى ايضا نجسا الا وجه ان يقال في الجواب ان استثناء ما لا تحله الحيوة من الميتة
باعتبار الروايات التي قدمناها وفي المقام دليل الاستثناء مفقود كما صرح في لك والمنتهى والتحرير والنهاية والمدارك
والبارع وكرو روضة والمعالم وشرح الجواد والعباسية والحبل المتين وشرح المفاتيح بطهارة كلب الماء لانصراف اللفظ الى المتعارف
المعهود الذي يتبادر الذهن اليه عند الاطلاق فان ذلك من علامات الحقيقة وليس البحري بهذه المثابة فيبقى على
اصالة الطهارة السالمة عن المعارض ونقل من البيان نوع تردد فانه قال دون كلب الماء وخنزيره في وجه وقال
في ذلك ابن ادريس فانه قال بنجاسته ايضا لصدق الاسم وقد نقل ضعفه ونقل منهم بل صرح العلامة في جملة من كتبه ان
اطلاق الكلب على البحري مجاز فالدليل المذكور صحيح يدل على طهارة الملك لكنه قال في المنتهى النوع الثالث الاقرب ان كلب
الماء لا يتناوله هذا الحكم لان اللفظ مقول عليه وعلى الاول بالاشتراك انتهى فوجه الطهارة ان الاحاديث المذكورة دلت
على نجاسة البري وكونه شايعا متعارفا قرينة على ارادته من الروايات او انه مراد قطعا وارادة غيره موقوفة على جواز
اطلاق اللفظ وارادة الحقيقة والمجاز معا وهي على فرض صحة الاطلاق منتفية اللهم الا ان يقال اطلاق الكلب عليهما
بالاشتراك المعنوي فالكلب البحري ايضا نجس واثبات هذا اشكل من خرط القتاد ويؤيد الطهارة ما رواه ابن
في كتاب الصيد والذبايح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن اكل لحم الخنزير قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه

فاستثناؤه من الجزء لا وجه له وعن قولنا ان ما لا تحله الحيوة من نجس العين مثله

وجه

وجه التأييد انه عم اطلق عليه انه كلب الماء وامر بالقرب منه فلو كان نجسا لما امر به ويمكن ان يقال لعل كلمة ان متعلقة
بما قبلها فيكون المعنى ان كان له ناب فهو كلب الماء فلا تقربه وان لم يكن له ناب فليس بكلب فاقرب وحينئذ يصير امر التأييد منعكسا
ولكنه بعيد ج فرع على نجاستهما والمراد منها ما يتولد منهما بان ينزو احدهما على الاخر والاقسام ههنا خمسة الاول المتولد
بينهما مع مشاركته في الاسم لاحدهما ولا نزاع في نجاسته لصدق الاسم الثاني المتولد منهما مع المباينة في الاسم واستشكل
في النهاية فانه قال المتولد منهما نجس لانه بعضهما وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال منشأه الاصالة السالمة عن معارضة
النص وقال في كرة الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسته مطلقا واعتبار اسم احدهما وقال في المنتهى الحيوان المتولد من الكلب
والخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال قال المحقق الثاني في الشرح ولو انتفت عنه المشابهة والاسماء ففي الحكم
بطهارته او نجاسته تردد ولو قيل بنجاسته لم يكن بعيدا ولا يحضرني الان فيه تصريح لاحد من الاصحاب بشيء انتهى قال لك
المقام بعد ذكر كلام العلامة واستشكاله ولا يخفى قوة وجه الاشكال والتوقف في محله فان الخطب اسهل اذ البحث
فيه بحدود الفرض قال شارح شي لا قوة لوجه الاشكال في جانب النجاسة والتوقف ليس في محله لان كونه بعضا منهما
بعد الاستحالة وانقلاب الاسم لا تاثير له اليس كل حيوان طاهر منه المني النجس مع انه طاهر فليس ذلك البحث
يعارض اصالة الطهارة والبراءة انتهى وفيه نظر لان الاستحالة انما تكون من المطهرات لو انقلب واستحال النجس
الى شيء معلوم الطهارة فالقول كون المتولد من الكلب والخنزير نجس في الاقوى قال في المعالم بعد نقلها
من كرة كما ذكره والده في موضع من كتبه حتى انه صرح بعدم الوثوق بينه موافقة لاحدهما في الاسم وعبارته
لها اقول وما نقله من والده صحيح لاني الروض وغيره وكذا قد صرح به والاقوى عندي الطهارة لانه الاصل
في الاشياء الا ما قام عليه دلالة شرعية وفي المقام صدق الاسمين منتف بالفرض فالاصل سالم من المخرج
عنه والاحتياط لا يترك في امثال المقام الثالث المتولد من احدهما مع المباينة في الاسم ولم يصرح احد
من الاصحاب بنص فيه ولا يخفى انه يجري فيه ايضا من الكلام ما يجري في سابقه الرابع المتولد من احدهما ومن
حيوان طاهر كشاة وغزال مع المشاركة في الاسم لاحدهما فقد صرح جمع من الاصحاب بانه يراعى في نجاسته اطلاق
او صدق الكلب على الولد فان غلب او صدق الشاة عليه فهو طاهر وهو جيد لان الاحكام تابعة للاسامي
قال شارح شي الرابع المتولد من احدهما ومن حيوان طاهر مع المشاركة في الاسم لاحدهما شرع قال وانما
الرابع فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسته والروايات ايضا دالة عليها بالصدق الاسم انتهى ولا يخفى
عدم استقامته على اطلاقه الخامس المتولد من احدهما ومن حيوان طاهر مع المباينة لاحدهما قال المحقق الثاني
في بعض حواشيه والشهيد الثاني في ض ولك والشارح الجواد وصاحب ك بانه طاهر حرام مستندا في الحكمين
الى الاصل وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ان يكون تابعا في الاسم للحيوان الطاهر الذي تولد منه او لحيوان
طاهر اخر او لا يكون تابعا لاسم اخر اصلا بل كان حيوانا مباينا لجميع الحيوانات المعلومة الاسم والحكم قال الكافر اقول
الثامن من النجاسات الكافر سواء كان اصليا او مرتدا بنوعيه انتحل الى الاسلام وانتسب الى الاسلام وجحد ما
يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمجسمة ام لا والمراد به اظهار الشهادتين المقتضي لكونه من جملة المسلمين
مع ارتكابه ما يقتضي كفره من نحو انكار شيء من ضروريات الدين والمراد بالكافر من باين الاسلام اي خرج عنه او
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ~~في المقام مباحث ولنذكر ما نحتاج~~ فان قلت ما معنى قول الفقهاء هذا نجس

الكافر نجس

العين وهذا نجس الحكم فانه مع ان الاعيان لا يكون نجسة الا باعتبار الاجسام وهي جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها
لتجسها باسرها وكان لا فرق بين الخنزير وغيره من الحيوان في النجاسة وقد علم خلاف ذلك والتنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس
العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فالذي يدور بين الفقهاء في قولهم نجس العين ونجس الحكم هو ما ذكره من
تعارفهم وعلى ان نجس العين كالخنزير وما اختلف حاله يحكم عليه في بعض الاحوال بالطهارة وفي بعضها بالنجاسة قال والحس
الحكم الاشارة ان ما تقع عليه الذكوة كالشاة وغيرها يحكم بطهارته حيا وبنجاسته اذا مات والكافر يحكم بنجاسته في حال كفره
وبطهارته عند اسلامه فاجر واعلى اختلف حاله بانه نجس الحكم وعلى ما لم يتغير صفة النجاسة في جميع الاحوال بانه نجس العين
وفي المقام مباحث ا نجاسة الكفار غير اهل الكتاب ولا خلاف في تنجيسهم بل اجماع علمائنا منعقد عليه وسيأتي في
البحث الثاني ما يدل عليه زائدا عليه ب نجاسة اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس والمشهور كما نقلوه مستفيضا
نجاستهم وخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل ونسب الى الشيخ في موضع من النهاية والى المفيد في
المسائل الغرية واليه مال في ك والمدارك والمفاتيح والحاشية العباسية وسيجيء ان شاء الله تعالى اخر هذا البحث ان نسبة
الخلاف الى هؤلاء العلماء من القدماء غير صحيح والاقوى قول المشهور لنا وجوه من الادلة ا الاجماع قال في الناصريات سؤر
المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء به
ابو حنيفة واصحابه وحكي الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه يجلل لا يتوضأ به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة اسآرهم وروى عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا انتهى قال في الغنية والكافر نجس بدليل الاجماع
وقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به في غيره من الكفار والتفرقة بين الامرين
خلاف الاجماع وقول المخالف بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي ظاهره نجاسة
العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللفظ بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جمعا لانه لا تنافي بينهما
انتهى قال الشيخ في باب المياه واحكامها من يب عند قول المفيد ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين
والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا
يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم لها وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وهذا ايضا يوجب
نجاسة اسآرهم انتهى ونقل الاجماع على نجاستهم في السرائر باعتراف الخصم قال في المنتهى الكفار انجاس وهو مذهب
علمائنا اجمع سواء كانوا اهل الكتاب او حربيين او مرتدين وعلى اي صنف كانوا خلافا للجمهور انتهى قال في كرة الكافر
عندنا نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس قال في نهاية الاحكام الكافر نجس العين عند علمائنا كافة لقوله تعالى انما
المشركون نجس قال في شرح المعتبرة والكافر بانواعه اصليا كان او مرتدا ذكرا او انثى نجس والمستند في نجاسة
الكافر هو النص والاجماع قال في كنز العرفان وفي الاية احكام الاول ان المشركون نجس بنجاسة عينية لا حكمية وهو
مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس رض قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وخالف باقي الفقهاء في ذلك
الى ان قال وروايات اهل البيت واجماعهم على نجاستهم مشهورة انتهى وقال في مجمع البيان في تفسير الاية الاتية
وعن الحسن قال لا تصافحوا المشركين ومن صافحهم فليتوضأ وهذا يوافق ما ذهب اليه اصحابنا من ان من صافح الكافر
ويده رطبة وجب ان يغسل يده انتهى اقول ظاهر كلامه يشعر بالاجماع قال في لك وعلى النجاسة اتفاق علمائنا

أن كل ما حكم بنجاسته حال الحيوة وحال الموت ولم يتغير اجزاء هذا الوصف عليه حالو

على ما قيل

اجاب السيد

قال في المعتبر اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر المحكوم بنجاسته عينه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع

قال في شرح الارشاد الكافر نجس باجماع علمائنا الامامية خلافا لباقي الفرق فان المشركين نجس

بعد ابن

بعد ابن الجنيد والشيخ من جملة المسائل التي سألها السيد المهنا عن العلامة ما يقول سيدنا الامام العلامة في طعام اهل الكتاب
فان الاصحاب حرموا ما يعالجونه مع قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مختصا بالاشياء اليابسة كالحبوب
وما يكون شبهها فاي فائدة تبقى في تخصيصهم عن تخصيص الاية لان ذلك يجوز استعماله من يد الكفار الذين ليسوا باهل الكتاب
واجاب العلامة بالاجماع الثابت عن الامامية لا ينافي الاية لتعارض المحمل فان الذي منعت منه الامامية انما هو المائعات التي
باشروها والذبايح التي ذبحوها ولم يمنعوا ما دلت الاية عليه وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان المراد
الطعام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه قال في مجمع البحرين وفي الاية دلالة على ان المشركين انجاس نجسة
عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وروايات اهل البيت عم واجماعهم على نجاستهم مشهورة وخالف في ذلك باقي الفقهاء
قال السيد في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهود والنصارى وكل كافر وخالف جميع الفقهاء
في ذلك الى ان قال ويدل على صحة ذلك مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس قال في نهج الحق ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا المساجد كلها
وقال الشافعي يجوز الا في المسجد الحرام وقد خالفا في ذلك النص قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وعلل بعدم قرباتهم باعتبار احوالهم وصفاتهم وذواتهم في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد
كلها النجاسات باجماعا والعجب ان ابا حنيفة منع دخول الجنب كلها وقد سوغه تعالى في كتابه العزيز وجوز للمشرك الدخول
وقد منعه الله تعالى وهل هذا الا تحريم ما اباحه الله تعالى وتحليل ما حرمه بنص القران انتهى اقول من المخالفات التي صدرت منه
وقد حكم الله تعالى بانه تعالى يقول ليس النجس الا الكافر وهو يقول ان لا نجس الا المسلم حيث يحكم بطهارة الكفار ونجاستهم
لعدم رفع نجاستهم وهو الحدث وبنجاسة غسالة المسلم لرفع حدثه قال في شرح الشمسين واختلف المفسرون في المراد
بالنجس ههنا والذي عليه علماؤنا ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول
عن ابن عباس والذي يؤكد الاجماع ان العلامة لم يتعرض لنقل الخلاف في هذه المسألة في تلك الموضع لذكر المسائل
الخلافية بين الامامية وهو شهد على اتفاقهم في الحكم بنجاستهم وانما اطنبنا المقام بذكر عباراتهم لان من المتاخرين من
المخالفين من علمائنا المولى الاردبيلي وهو اقتصر بنقل اجماع المنتهى وصاحب المعالم والمدارك بذكر الاجماع المحكي في الناصريات
والسرائر ب الاية الكريمة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا بيانه
النجس مصدر في الاصل تقول نجس بكسر العين ينجس بالفتح مثل غضب نحو نجس بفتح العين وكسرها فيقال رجل نجس
وامرأة نجس وقوم نجس لانه مصدر واذا استعملت هذه اللفظة مع الرجس قيل رجل نجس رجس بكسر النون
بسكون الجيم لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال الله تعالى انما المشركون نجس ولم يقل نجسون والمراد بهم ما يعم عبدة الاصنام
وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون ومع دخولهم يثبت المطلوب اذ لا قائل بالفرق وعلى ومن هذه نجاسة جميع فرق الكفار
وبذلك ثبت فساد ما في لك حيث جعله مبنيا على ان المدارك وبالجملة اثبات نجاسة اهل الكتاب سيما من لم يقل منهم بان الله ابناء
لا يخلو عن اشكال للاصل المؤيد بحله لطعام الذين اوتوا الكتاب انتهى مع ان المجوس يقولون بالهين اثنين النور و
الظلمة او اليزدان واهرمن وفي تفسير الامام عم في سورة البقرة واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله على رسول الله
اذا بعث الخلايق يوم القيمة نادى مناد ربنا لتعريف الخلايق بالايمان والكفر فقال الله اكبر وقال اخر ينادي

الكتاب

المساجد

بفتح العين وكسرها رجال

عند قوم

بعثر الخلايق ساعد ولو بعد هذه المقالة فاما الدهرية والمعطلة فيخرسون عن ذلك ثم يقول المنادي اشهد ان لا اله الا الله فيقول الخلايق كلهم ذلك الا من كان يشرك بالله تعالى من المجوس واليهود والنصارى وعبدة الاوثان فانهم خرسون ثم يقول المنادي اشهد ان محمدا رسول الله فيقولها المسلمون اجمع ويخرج عنها اليهود والنصارى وساير المشركين فان قلت كيف يقع المصدر خبرا عن جثة قلت يمكن ان يكون بتقدير مضاف والمراد ذو نجس او بتاويله بالمشتق او هو باق على المصدرية [illegible] اخبار ولا تاويل طلبا للمبالغة فكانهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلي وهذا الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققو علماء المعاني في قول الخنساء في صفة الناقة فانما هي اقبال وادبار وورود اداة الحصر في الاية الكريمة للمبالغة والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس وهذا هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني فلا يلتفت الى ما قاله في الكنز معناه لا نجس من الانسان غير المشركين قاله في مجمع البيان ان الكافر نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الى ان قال واختلف في نجاسة الكافر فقال قوم من الفقهاء ان الكافر نجس العين وظاهر الاية يدل على ذلك وقد تقدم من الكنز و[illegible] ومشرق الشمسين و[illegible] ما يدل على ان المراد بالنجس في الاية الكريمة هو النجاسة العينية لا الاستقذار بل تقدم في كلام هؤلاء الاعاظم المدعين للاجماع ان مستند الاجماع هو الاية الشريفة بل قال في الكنز الرابع انه لا فرق بين المشركين وبين باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدم للاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا قال بنجاسة كل كافر قال في الروض وايضا النصارى قايلون بالتثليث وهو شرك وكل من قال بنجاستهم قال بنجاسة جميع الفرق فالفرق احداث قول ثالث خارج عن الاجماع قال في الانتصار فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من ذلك ويحمل على الحكم تشبيها ومجازا وعلى الحقيقة [illegible] من المجاز [illegible] الغنية قال الفاضل في شرح [illegible] والاية نص على نجاسة المشركين منهم قال في الروض وحمل النجس على النجاسة الحكمية ونحوه خلاف الاصل لا يصار اليه الا مع تعذر الحمل على الحقيقة قال في شرح الجعفرية والمستند في نجاسة الكافر هو النص والاجماع قال الله تعالى انما المشركون نجس وبالجملة ان ثبت الحقيقة الشرعية في النجس فلا نزاع للاجماع على انها معه من على الحقيقتين وان لم يثبت فلا نزاع ايضا انها متعينة مع القرينة قال في الوسائل والاخبار المخالفة محمولة على التقية لكثرة احاديث النجاسة الموافقة لنص القران والاحتياط فما ذكرنا من الاجماعات المتقدمة وغيرها من كلمات علمائنا الاعاظم الخبيرين بفهم معاني الايات والاخبار ليس بادون من قرينة ضعيفة دالة على المجاز ففهمهم قرينة جلية على ان المراد ههنا هو المعنى الشرعي او ان هذا الفرد من المستقذر مراد لان تعيين احد افراد المتواطي محتاج الى القرينة ومن اقوى الدلائل على ان المراد ههنا هو المعنى الشرعي قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام تفريعا على قوله انما المشركون نجس اذ لا ربط بين المعنى اللغوي وهذا التفريع لانه لا يجب تنزيه المساجد عن كل ما هو مستقذر لغة فثبت وتحقق تحققا واضحا من جميع ما ذكرنا في المقام فساد ما قاله في المعالم والمدارك ومن تبعهما واورد على الاحتجاج بالاية اولا ان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا مع تقدير كلمة ذو ودلالته في الاية ممنوعة لجواز ان يكون الوجه في تسميتهم النجس عدم انفكاكهم من النجاسات العرضية لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون والمدعى نجاسة ذواتهم اقول ومع قطع النظر عما قلنا المتبادر من قولهم ان الكلب والخنزير والكافر نجس ان اعيانها انجاس لا انها نجسة بسبب امر خارج عن ذواتها على ان عدم ارتباط المصدر على حقيقته لا بد منه ثم قال ثانيا انه يرد عليه ايضا عدم افادة كلام اهل اللغة كون معنى النجس لغة هو المعهود شرعا لما ذكر بعضهم انه المستقذر وقال بعض انه ضد الطاهر ومن المعلوم ان المراد بالطهارة في كلامهم

معناه

ابن عباس انهم نجس العين كالكلاب والخنازير وقد تقدم ايضا من م

وذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما م

معناه اللغوي نعلى التنجيس لا دلالة له على المعنى المعهود في الشرع فيتوقف ارادته منه على ثبوت الحقيقة الشرعية او العرفية المعلومة وجودها في زمن الخطاب ودون الثبوت [illegible] وعلى تقدير التسليم فالاية مختصة بمن صدق عليه عنوان المشرك والمدعى اعم منه انتهى اقول وقد ظهر الجواب عن جميع الوجوه وهو النجس وذلك ظهور لا ستره فيه ج قوله سبحانه وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون الرجس هو النجس وقد تقدم ذلك في مبحث نجاسة المني وسيجيء ايضا لك في نجاسة الخمر قال في المعتبر ان الرجس هو العذاب رجوعا الى اهل التفسير ثم رده بان حقيقة اللفظ تعطي معنى النجس فلا يستند الى مفسر برايه وبان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارد مع التواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق واعترض عليه في المعالم بان كون حقيقة اللفظ معطية ذلك في حيز المنع وقوله ان الرجس اسم لما يكره ممنوع ايضا فان كلام من وقفنا على كلامه من اهل اللغة خال منه والعرف لا يدل عليه فلا نعرف ماخذه قال في القاموس الرجس القذر والماثم وكل ما استقذر من عمل والعمل المودي الى العذاب والشك والعقاب والغضب وقال ابن الاثير في النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر وقال الجوهري الرجس القذر وقال الفراء في قوله تعالى يجعل الرجس على الذين لا يؤمنون انه العقاب والغضب والذي يستفاد من هذه العبارات انه مشترك لفظي بين المعنى المذكور او حقيقة في بعضها مجاز في البعض لانه حقيقة في امر مشترك بينها ليكون متواطيا سلمنا ولكنهم لم يعدوا النجس في جملة المعاني فاللفظ لا يفيده باي وجه فرض انتهى وفيه نظر واضح ويظهر ان شاء الله تحقيقه د الاخبار المتكثرة ا ما رواه كا في باب الوضوء من سؤر الحايض والجنب واليهودي والنصراني والناصب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا وقد تقدم ان السيد في الناصريات احتج بالاجماع على نجاستهم فهو عنده اما من المتواترات او من الاحاد المحفوفة بالقراين القطعية ورواه يب عنه في باب المياه واحكامها ب ما رواه كا في الباب المذكور عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب والكراهة ههنا بمعنى الحرمة بقرينة ذكر المشرك لان نجاسته اجماعية ورواه يب عنه في الباب المذكور ج ما رواه يب في الباب المذكور عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الاناء الماء ايتوضأ منه قال لا الا ان يضطر اليه وطريق الشيخ اليه صحيح بيان معنى صدر هذا الحديث لا يخلو عن اشكال وكان المراد به ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب لاصابة ما يتقاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فيتنجس ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام حينئذ وتعين الاغتسال بغيره واما اذا اغتسل منفردا فليس بذلك باس ولكن مع تقدم مباشرة النصراني يغسل المسلم الحوض [illegible] من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وبهذا يظهر ان الحكم مفروض في حوض لا يبلغ حد الكثير ويكون المادة فيه منقطعة حال مباشرة النصراني له ويكون للمسلم سبيل الى اجراء ما يتصور امكان غسل الحوض كما لا يخفى ولا بد مع كثرة الماء او اتصال المادة به لا وجه للحكم بالتنجيس اللهم الا ان يراد نجاسة ظاهر الحوض بما يتقاطر عن بدن النصراني وعلى كل حال لا بد ان يراد من الاغتسال ما يكون بالاغتراف من الحوض والا فيكون بالنزول الى الماء لا سبيل الى النجاسة مع الكثرة او اتصال المادة ولا معنى لغسل الحوض مع القلة وقوله في الرواية يغتسل على الحوض يشعر بذلك ايضا وفي [illegible] واما استثناؤه لحال الاضطرار في الحكم بالمنع عن الوضوء مما يدخل اليهودي او النصراني يده فيه كما وقع في غيره من الروايات فيتكلف بان فيه دلالة على الطهارة وان المنع محمول على الاستحباب فلا يتم الاحتجاج به للنجاسة وقد

يجاب

اشار الى ذلك في المعتبر على طريق السؤال عن وجه الاحتجاج به واجاب بانه لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث قال ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث بل اولى ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف وربما يجاب ان استثناء حال الضرورة اشارة الى تسويغ استعمال ما ينافي الطهارة عند الاضطرار اقول والاولى ان يكون المراد من حال الاضطرار التقية فيجوز في حال التقية التوضؤ بسؤرهم د ما رواه يب في باب تطهير الثياب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ه ما رواه يب في الباب المذكور بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا و ما رواه يب في الباب المذكور عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ز ما رواه يب في باب الاحداث من الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فساله ايتوضا اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء فتامل ح مرسلة ابي يحيى الواسطي المتقدمة في مبحث ماء الحمام عن ابي الحسن الهاشمي ان الرجال يقعدون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور ط ما رواه يب في باب الذبايح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم كا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ي ما رواه كا في الباب المذكور عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا رواه ايضا عنه في يب في باب الذبايح يب ما رواه يب في الباب المذكور عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وفيها دلالة من وجوه المنع من الاكل عن انيتهم ليس للنجاسة العرضية بل الذاتية يج ما رواه كا في باب النوادر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا والتقريب ان الاصل في الاشياء الطهارة [illegible] من النجاسة والاصل في اللحم عدم التذكية عند المشهور وهذا الخبر يدل على خلاف ذلك يد رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في بحث ماء الحمام عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وجه الدلالة تقرير المعصوم عليه السلام لان ظاهر السؤال اعتقاد السائل بنجاسة هؤلاء واما الجنب فلعدم خلو بدنه غالبا عن النجاسة وكذلك الصبي يه ما رواه كا في باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وانيتهم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر يو ما رواه احمد بن ابي

عبد الله البرقي

باب ي ما رواه كا في باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وانيتهم م

ياه

كتاب الاطعمة م

وسيأتي تقريب الاستدلال يه تحقيقه م

ابو عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في انية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء يز ما رواه كا في باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا يكره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله المجوسي اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحايك اصلي فيه قال نعم يح ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الله بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة اليهودي ولا تاكل في انيتهم يط ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن [illegible] عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة او ارقد معه في فراش واحد او في مجلس واحد او اصافحه فقال لا ك ما رواه [illegible] عن ابي يوسف [illegible] عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوسي فاكل من طعامه فقال لا كا عنه عن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فاكل من طعامهم قال لا كب عنه عن ابيه عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصارى والمجوس فقال اذا اكلوا من طعامك توضا ولا باس كج عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة الحديث وقد مر كد نقل السيد بن طاوس في اواخر الطرايف عن الحميدي في كتابه في مسند ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم الى ان قال اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها كه ما رواه قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه سئل عما يصيب الثوب فقال لا باس به جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلوة باسا في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهودي قبل ان يغسل الثياب التي تكون في ايديهم فيلبسونها وليست بثيابهم التي تلبسونها كو ما تقدم في غسالة الحمام من الصحيح المروي في العلل عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه كز ما رواه يب في باب الذبايح عن سماعة قال سالت الصادق عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب كح ما رواه [illegible] عن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افناكل في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها قال في المنتقى متفق عليه كط ما رواه عنه عليه السلام المؤمن ليس بنجس قال في المنتهى والنهاية تعليق الحكم على الوصف يدل على سلبه عما عداه ل ما رواه السراير مستطرفا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام وسالته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله لا الاخبار المستفيضة الاتية من الصحيح وغيره ان الحلال من طعام اهل الكتاب نحو الحبوب والفواكه والعدس والحمص من الجامدات هذه ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على نجاستهم ويمكن الاستدلال عليها ايضا بانه سيجيء الاخبار الدالة على نجاسة الناصب لبغضهم لاهل البيت وهي تدل على نجاسة الفرق الثلث بطريق اولى لانهم يبغضون ويظهرون لعداوة الرسول صلى الله عليه وآله ايضا فظهر مما ذكرنا من الادلة فساد ما في الوافي متابعة لبعض من انه لا دلالة في الخبر على النجاسة بالمعنى المعهود بل لعل النهي لخبثهم الباطني لان هذا المعنى لا يناسب اكثر هذه الاخبار سيما بعد انضمام الاجماعات المنقولة والاية الشريفة وسيجيء ان شاء الله في بحث نجاسة الخمر ان النجس في الاخبار بمعنى المعهود بلا نزاع بمعناه لج القول بالطهارة للاصل وعموم [illegible] بما تقدم وقوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل

البرقي م

ليلبس م

لكم فانه شامل للجميع ولا نسلم ان الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان ساير الكفار كذلك والجواب ان العام يحمل على الخاص والمخصص ما تقدم من الادلة وسياق الاية الاخبار المعتبرة المستفيضة ان المراد من الطعام هنا الحبوب قال في الانتصار فان قيل قد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوا او عالجوا بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على نجاستهم ونحمل هذه الاية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلابد من اخراجه من هذا الظاهر واذا اخرجناه من هذا الظاهر لاجل النجاسة كان سؤرهم على ما بيناه نجسا اخرجناه ايضا من الظاهر انتهى قال المولى الاردبيلي اما الاية طعامهم حل لكم فلا تدل على طهارتهم وهو ظاهر لان الظاهر طعامهم من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال كساير الاطعمة فلا تنافي تحريمه بسبب عارض مثل ملاقاته ساير النجاسات انتهى بل نص اهل اللغة على ان الطعام غالب على البر وعن المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر ومنه حديث ابي سعيد وعن النهاية عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وعن الفيومي في المصباح المنير واذا اطلق اهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصة قال صاحب الصحاح وربما خص اسم الطعام بالبر وفي مجمع البحرين الطعام ما يؤكل وربما خص من البر وعن صاحب بعض اهل اللغة انه قال بعض اهل اللغة ان الطعام البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله صاعا من طعام او صاعا من شعير قال في شمس العلوم وقال بعضهم الطعام البر خاصة واحتج بحديث ابي سعيد قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وذكر المحامل والاقطع في كتابيهما المذاق بينه ان الشافعي وابي حنيفة في الوكيل بشراء الطعام هل يختص بالحنطة او بها وبالدقيق قال العلامة ره في جملة جواب مسائل السيد المهنا ولم يفهم الاصحاب ما دلت الاية عليه وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة قال في الغنية ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين الاية لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يكفي لمخالف انكار ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ورفيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط وفي وذكره الاقطع في اخر كتاب الوكالة من شرح القدوري قال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما احتجنا الى ذكر مذهب المخالف في ذلك والاحالة على كتبهم لان من انكره من جهالهم هذا كلام اهل اللغة والعامة واما كلام اهل العصمة من الائمة الطاهرة والسادة الهادية فاستمع ما نتلو عليك منها ما رواه في باب الذبايح والاطعمة عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ومنها ما رواه في هذا الباب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك رواه الفقيه ايضا في الصحيح ومنها ما رواه في هذا الباب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب رواه الكافي بهذا السند لكن بدون وما يحل منه ما يؤكل منه ومنها ما رواه الكافي في باب طعام اهل الذمة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ومنها ما رواه كافي الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود

قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول انتهى قال في الصافي في الكافي والتهذيب وغيرهما في عدة من الاخبار ان المراد به الحبوب والبقول انتهى وفي الحاشية ابراهيم في تفسيره قال عني بطعامهم ذبايحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبايحكم فكيف تستحلون ذبايحهم انتهى قال في مجمع البحرين وطعامهم حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك وفي خبر اخر وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال عني بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبايح التي يذبحونها فانهم لا يذكرون اسم الله خالصا عليها قاله في الكشاف اما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات او ما يحلله منه ظاهره في انعقاد اجماعهم على هذا الحل ثم قال وعندي في كلام الاصحاب اشكال تزيده ان الحبوب وشبهها من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج والعطف على قولكم نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك لانه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكونون اهل الاسلام وانهم من اهل الجنابات امكن ان يقال ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطفه بيانا للرخصة واما على قولكم فانه يلزم عليه وللرخصة من تبري ببيان الاحكام خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية وارجو من الله ان يفتح على الجواب عن هذا الاشكال بكرمه انتهى والجواب من هذا الاشكال في غاية السهولة بعد ما اسلفنا من كلام اهل اللغة والنصوص المعتبرة وفيها ما منها ان المراد من الاية هي النوع الخاص لو كانت عامة فان وجود النكتة على تقدير ابقاء الاية على عمومها من جهة احتمال عدم صدق وصف الطيب على الذابح للاعتبار الذي ذكره ينقدح بلا حظة وجود نحوه على تقدير التخصيص فان الاحتمال قايم في الحبوب وشبهها وذلك لان المباشرة بايديهم والمزاولة في وقت التصفية وغيرها لا يؤمن معها ملاقاة ما يوجب التنجيس او يقتضي الاستحباب فبين سبحانه ان قيام مثل هذا الاحتمال لا يخرج عن وصف الطيب الذي علق التحليل به ويحتمل الكلام وجها اخر وهو ان يكون الحكم بحل طعام اهل الكتاب للمسلمين وحل طعام المسلمين لاهل الكتاب كناية عن عدم ارادة قطع الوصلة بين الفريقين راسا كما قد يشعر به المباينة وكونه مساق جملة من الايات السابقة على هذه الاية لبيان ما حرم على المسلمين والكفار فيستحلونه وقوله سبحانه في جملة تلك الايات اليوم ييئس الذين كفروا من دينكم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ثم قوله ويليه اليوم احل لكم فغير مستبعد بعد هذا كله ان يتوهم انقطاع الوصلة بين المسلمين والكفار بكل وجه فذكر سبحانه ما يزيل الوهم وسوغ للمسلمين اعطاء اهل الكتاب طعامهم بالبيع ونحوه واباح لهم اخذ طعام اهل الكتاب كذلك وجعله دليلا على عدم التكليف بالتقاطع في مثل ذلك وفي المعتبر لابد من ارتكاب نحو هذا التقريب في ذكر حل طعام المسلمين لاهل الكتاب فيقرب اعتباره في الطرف الاخر ومما ذكرنا اندفع ايضا الاشكال الذي اورده السيد المهنا في مسائله عن العلامة ره وهو انه ما عني بطعام اهل الكتاب فان الاصحاب حرموا ساير ما مع قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مختصا بالاشياء اليابسة كالحبوب وما اشبهها فاي فائدة تبقى في تخصيصهم بالاية لان ذلك يجوز استعماله من ايدي الكفار الذين ليسوا باهل كتاب ويجوز ايضا ان يكون وجه التخصيص باهل الكتاب ان اهل المدينة كانوا من اهل الكتاب والمسلمين كان مباشرتهم معهم وقد يقال يمكن ان يكون المراد اظهار الحكم من طعامهم والكلام من طعامكم ليس فيه من حيث هو هو موادة فلا مانع منه الان يتحقق فيه معاداة فيمنع عنه لاجل الموادة لا لاجل اكل الطعام فتدبر واجاب العلامة ره ايضا بان الاجماع الثابت عن الامامية لان في الاية لتقاير المحل فان الذي منعت منه الامامية انما هو

المايعات التي باشروها والذبايح التي ذبحوها ولم يعينوا ما دلت الاية عليه وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان المراد الطعام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه والاخبار المستفيضة منها ما رواه في العيص عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس ولا يخفى انه ع اجاب بعدم نفي الباس في اصل العمل وهو لا يستلزم طهارتهم وسيجيء اجوبة اخر ومنها صحيحته ايضا قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ومنها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير فان تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم للنجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسات العرضية التي قد تتفق وقد لا تتفق اقول هذه الرواية تنادي بورودها مورد التقية ومنها صحيحة العيص بن القسم المروية في هذا الباب قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس اقول صدرها ينافي ذيلها اذ صدرها ظاهر في تنجيس الفريقين وذيلها في طهارة المجوس مع انه لا قائل بالفصل فتدبر ومنها حسنة الكاهلي المروية في هذا الباب قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم اقول هذه الرواية تنادي بانها واردة مورد التقية لانه لو كان حلالا شرعيا لما اختص بهم بل الظاهر من عدم امرهم خوفهم من طوق ضرر لهم في ذلك ولذا عد بعض الافاضل هذه الرواية من روايات النجاسة ومنها ما رواه في الباب المذكور عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فاكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكن يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب اقول هذه ان تم دلالتها تدل على طهارة الخمر وهو باطل ومنها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم اقول قوله على انه يهودي اي على زعم انه يهودي من غير يقين هذا مع ان اخبارنا موافق لكثير من الترجيحات الاول انها موافقة لظاهر القران الثاني انها مخالفة لمذهب العامة واخبار الطهارة موافقة لها الثالث انها موافقة للاجماعات المنقولة من نحو عشرين كتابا من الكتب المعتمدة بل يجيء انه شاع انه لا مخالف في المسئلة في نجاستهم ووافق اصحابنا الائمة انها موافقة للشهرة ان تنزلنا عن كونها وفاقية فتدبر الخامس ان اخبارنا اكثر عددا السادس انها موافقة للاحتياط بتمكين واما ان الشيخ ره قال في النهاية ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء ثم قال وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وهذا الكلام صريح في الحكم بنجاستهم ثم قال بفاصلة قليلة ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء ومثله المستعبد جدا رجوعه عن الحكم الاول في هذه المسافة القليلة وابقاؤه مثبتا في الكتاب فلابد من حمل هذا الكلام على خلاف ظاهره خصوصا بعد ما نقلنا من الاجماع على نجاستهم قراده اما المواكلة من الاواني المتعددة او ما لا يتعدى كان يكون جامدا قال العلامة في نكت النهاية ما الفائدة في غسل اليد ولا تفيد به فاجاب بان الكفار لا يتوقون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة ثم قال وهذا يحمل على حال الضرورة او على المواكلة اليابس وغسل اليد ليزول الاستقذار النفساني بعرض من ملاقاة النجاسة العينية وان لم يفد طهارة اليد ثم قال وروى العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس والمعنى بتوضا هنا غسل اليد انتهى وهو كالصريح في ان

بل اراد به

كلام الشيخ محمول على خلاف ظاهره والى مثل ما حمل الشيخ على هذه العبارة ورود مضمون الرواية اما ابن الجنيد فانه قال في مختصره ولو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبايحهم وفي انيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحلي الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط انتهى وظاهر هذه العبارة مشكل لانه حكم بحليته ذبيحة اهل الكتاب والظاهر عدم الخلاف في عدم حليته لكن قد تقدم في مبحث الاسئار ما يوافق قوله بطهارتهم واما نسبة النجاسة الى المفيد فهو وتفسيره بالكراهة ففي غاية الاشكال لان الكراهة في كلام القدماء ليست بالاصطلاح الجديد بل بمعناها اللغوي المشترك بين الحرمة والكراهة المصطلحة والحمل عليه يناسب فتاويه في ساير كتبه واجماع المسلمين الذي ادعاه في التهذيب عند شرح كلامه ونسب ذلك الى ابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسئارهم وفيه ان عدم انفعال القليل عنده لا يستلزم طهارتهم عنده ولذا لم ينسب القول بالطهارة اليه احد من فقهائنا ويؤيده عدم الاختلاف في المسئلة عدم تعرض العلامة لذكره في المختلف لان هذا الكتاب موضوع لذكر اختلافات الفقهاء الامامية في المسائل الفرعية ويؤيده ايضا الاجماعات المنقولة فانه كان المسئلة خلافية عنده لم يكن اشارة اليه عند نقل الاجماع كما ذكروا خلاف ابن ابي عقيل المتفرد في انفعال القليل عند ادعاء الاجماع فكيف يكون مثل هذه الاكاذيب وكيف كانت المسئلة خلافية ام لا فلا ازم انك في ريب في نجاستهم بعد ما نقلنا من الادلة من اول هذا البحث الى هنا من الكتاب والاجماع والسنة المستفيضة بالمرجحات الكثيرة المتقدمة ولله الحمد والمنة قال في شرح المفاتيح وتمسكوا باستدلال القائل بالطهارة بمثل صحيحة ابراهيم بن ابي محمود مع ان الرضا ع لم يكن له جارية نصرانية كما لا يخفى على المطلع باحواله اقول وبها منه سلمه الله تعالى من احسن الجواب لانه ليس مراد السائل من الخطاب المذكور ان له ع جارية نصرانية تخدم الامام ع بل ايراد الكلام بصيغة الخطاب كثير شايع في مقام السؤال وصدور امثال هذه الزلات من امثاله مع كونه علما في التحقيق والتدقيق ليس الا ان يكون اشارة ان المعصوم ع ليس الا من عصمه الله سبحانه فرحم الله من قال في كره اولاد الكفار حكمهم حكم ابائهم وحكم قال شارح الجعفرية منبها اشارة الى مخالف قال في ذكرى وولد الكافر نجس قال في الذكرى فظاهر كلام المص في ذكرى ان اولاد الكافرين يتبعونهم في النجاسة بغير خلاف حيث ذكر ذلك من غير اشارة الى خلاف ولا استدلال عليه كما هو شانه في ايراد المسائل الاتفاقية ونقل ايراد المسئلة كذلك جماعة انتهى وقريب منه قال في المعالم اقول يؤيده ما حكم ما في الحديقة مشهور ميان علماء انست كه اطفال ايشان وبجانب ايشان نجس اند مگر انكه اطفال مسلمانان اسير كنند كه در اين صورت تابع مسلمانند در طهارت واجتناب از ايشان بهتر است قال في نهاية الاحكام والاولاد الكفار التبعية لهم وهو يشعر بالخلاف في المسئلة وتوقف في المعالم والمدارك والذخيرة وشرح الجواد وشارح المفاتيح للاصل وعدم صدق عنوان الكافر عليهم قال في المعالم وانت اذا احطت خبرا بما قررناه في نجاسة الكافر وجدت للتوقف في الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالا انه لم يثبت انعقاد الاجماع عليه وربما استدل له بانه حيوان متولد من حيوانين نجسين فثبت له حكمهما كالكلب والخنزير ويشكل بان الظاهر كون المقتضي لثبوت الحكم في المتولد من الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه لا مجرد التولد وبهذا صرح في المنتهى في اثناء كلام له فقال ان ولد الكلب ليس نجسا باعتبار تولده عن النجس بل باعتبار صدق اسم الكلب عليه انتهى والظاهر النجاسة لان الظاهر من تتبع الاخبار ان اولاد المسلمين تابعون لهم وكذا اولاد المشركين وكذا اولاد اهل الذمة في الاحكام كجواز الاسر لهم وعدم جواز غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وعد منعهم من الميراث واعطاء الزكوة واولاد المسلمين على خلاف ذلك بل الظاهر من ابواب الفقه ان اولاد كل صنف من الحيوانات تابع لابويه في الملة

اولاد الكفار حكمهم حكم ابائهم

في الحلية والمحرمة والطهارة والنجاسة بل في جميع الاجزاء كالبيض واللبن وغيرها انتهى ما قال في الحدائق ويمكن الاستدلال المشهور من تبعية
اولاد الكفار لابويهم في الكفر بما رواه الصدوق في الفقيه الصحيح عن جعفر بن بشير في طريقه اليه في المشيخة صحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألت الصادق عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم و
روى فيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة
ثم قال ولا ينافي ذلك ما ورد من الاخبار الدالة على تأجيج النار لهم ويؤمرون بدخولها فمن دخلها كانت بردا وسلاما وكان
من اهل الجنة ومن امتنع كان في النار وطول ثم قال لانا نحمل اخبار التأجيج على ان الذين يدخلون النار ويطيعون هم اولاد المؤمنين
واللذين يمتنعون هم اولاد الكفار والمشركين وطول المقام ثم قال وبه يضمحل هذا البحث الذي اكثر وافيه من القول والمقال
والجواب والسؤال من هذا المجال ثم قال ولكنهم معذورون لعدم حضور هذه الاخبار لهم بالبال لاعراض الحيال النقي
اقول لو كان الجناة دالين على ما قال ففيه وجه وان كان غلطا وانت خبير بعدم دلالة الثلث ولا تأييد فيه واما الاولى فكذا
لان قوله كفار جاز لعدم اتصافهم بالكفر قبل البلوغ الا مجازا ثم انه اجاب السيد المرتضى في جواب مسائل وردت من الحلة
من جملتها ما حكم الاطفال يوم القيامة ان المروي ان اطفال المؤمنين يدخلون الجنة تفضلا عليهم او يريدون بذلك سرور ابائهم فيكون
من جملة ثواب الاباء واما اولاد الكفار فحكمهم حكم غيرهم ممن ليس بعاقل فانه يعاد للعوض ثم يصير ترابا والظاهر منهم عدم الاشكال
في نجاسة اولاد اهل الحرب مع انه لا اشكال المذكور وارد فيهم ايضا ويؤيد النجاسة كونهم جزءا من النجس والاستحالة انما تكون
من المطهرات لو استحيل بطاهر معلوم الطهارة واعلم ان بعض الاصحاب استثنى من الحكم بنجاسة الكافر هنا ما اذا اسباه المسلم
واستشكل ذلك في بحث الجهاد بعدم الدليل عليه واقتضاء الاستصحاب بقاؤه على النجاسة الا ان يثبت المزيل ثم ذكر ان ظاهر الاصحاب
عدم الخلاف بينهم في طهارته والحال هذه وان اختلفوا في تبعيته للسابي في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم وهذا امر
اخذ ابن سعيد الحكم بالطهارة كما لا يخفى اقول ويؤيده ما قال الشيخ محمد في حاشية العاسية اما بعد ان الكه اسير اهل اسلام شود خلاف
نيست در اينكه در طهارت تابع ايشان ميشد ما لع ولكنه قال في كره وهل يتبع السابي اشكال قال في ذكرى ولو سباه مسلم و
قلنا بالتبعية طهر والا فلا واستشكل جماعة من المتاخرين قضية التبعية حتى انه قال في شرح المفاتيح لم نقف على خبر يدل عليها
والذي يقتضيه التحقيق ان القول بالنجاسة الاستصحاب يقتضي بقاءها الى ان يقوم دليل شرعي على خلافه ما يقتضيه وسيأتي
الكلام في التبعية في بحث المطهرات انتهى مفصلا ب قال في المعالم نص جماعة من الاصحاب على عدم الفرق في نجاسة الكافر بين
ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة وظاهر كلام العلامة رحمه الله عدم العلم بمخالف في ذلك سوى المرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله
الحيوة من نجس العين وقد مرت حكاية خلافه انفا وبينا ان الحجة المذكورة في ذلك ضعيفة وكذا الدليل المذكور هنا ان الحكم
بالتسوية بين جميع الاجزاء لا ينافي هنا لخلو الاخبار عن تعليق الحكم بالتنجيس على الاسم كما وقع هناك وقد بينا على ماف
التمسك بالايتين من الاشكال فلا يتم التعلق بها في هذا الحكم حيث وقع التعليق فيها بالاسم وح يكون ما لا تحله الحيوة من الكافر
خاليا عن الدليل فيتجه التمسك فيها بالاصل الى ان يثبت المخرج عنه انتهى اقول هذا الكلام ضعيف في غايته لانه خرق عشرين
اجماعا تهجم على اسم الكافر وكذا كثير من الاخبار كسور الناصب واليهود والنصارى وكذا رواية الطيلسان ورواية ابن سنان
الحمام ورواية ثوب الكساد بل لم يطلق على كل جزء الا نجاسة الكافر لا بعض اجزائه والكافر اسم للشخص الموجود الخارجي مع
جميع اجزائه كان الكلب والخنزير كذلك فكما ان اجزائهما نجس فكذا لا اجزاؤه بل عينها ما لم يلزم نجاسة جزء مبهم غير معين
من الكافر لجريان ما قاله في كل جزء منه على فرض انك قد عرفت تمامية الايتين ولعل الرجوع الى نجاسة ما لا تحله الحيوة
من الحيوان نقي

من الحيوانين ينفع في المقام ج قال في نهاية الاحكام لو تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بل يجب قتله وهل يخرج عن النجاسة اشكال انتهى
بلا اقول لا وجه للاشكال لانه المقتضي للنجاسة وهو الكفر موجود والمخرج عنه مفقود فالاقرب بقاء النجاسة د ما باشره الكافر
برطوبته حال كفره نجس يجب غسله بعد الاسلام وان كان ثوبه الذي اسلم فيه اما الرطوبة التي عليه حال الكفر كالعرق والبصاق قبل
انفصاله عنه فالاقرب الطهارة وفاقا للنهاية الاحكام لانه قبل الانفصال كالجزء منه ه قال الشيخ في باب حكم الاواني والاوعية من
النهاية بعد الحكم بنجاسة اواني المشركين مع المباشرة وحكم ساير الكفار في هذا الباب واحد سواء كانوا عباد الاوثان او اهل الذمة او
من تديّن او كفار ملتزم المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم انتهى وقال في بحث اسار نهاية الاحكام حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة
وابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والوجه عندي الطهارة ثم قال في مبحث اسار كري واسار المسلمين طاهرة الا المؤذي والغلاة
لعدم اجتناب النبي صلى الله عليه وآله ذلك وسئل عن ع من الوضوء من ركو ابيض مخمر او من فضل وضوء المسلمين الحديث وحكم الشيخ بنجاسة
المجبرة والمجسمة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف ضعيفان انتهى وقال في مبحث النجاسات واما الخوارج
والغلاة فلارتكابهم ما علم من الدين بطلانه ضرورة وروى عن ابن اسمعيل الميثمي عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل
رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قلت هذا مشرك فقال
مشرك والله والله مشرك اقول ويستفيد ايضا من الاخبار المتواترة معنى ان كل من انكر ولاية احد من الائمة
فهو كافر ومشرك والمجسمة ايضا كذلك بل انهم انكروا ضروري الدين ايضا وهو القول بجسمية الخالق وظاهره طهارة المجبرة
والمشبهة وقال في مبحث اسار المنتهى قال الشيخ بنجاسة سؤر المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف
ويمكن ان يكون ما خذهما قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجس وقول ابن ادريس مشكل
وتنجيس سؤر المجبرة ضعيف وفي المجسمة قوة وقال في مبحث النجاسات منه وهل المجسمة والمشبهة كذلك قال في البيان و
المجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك نجس قال في شرح الالفية الكلب واخواه اعني الخنزير والكافر بانواعه حتى الخوارج والغلاة و
النواصب والمجسمة بالحقيقة انتهى وصحح في الدروس بنجاسة المجسمة قال في الروضة والمجسمة كما اختاره المصنف في هذا الكتاب
وهم قسمان مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام ولا ريب في كفر هذا القسم وان تردد بعض الاصحاب
ومجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على نجاسة الاول دال
على الثاني فان مطلق الجسمية توجب الحدوث وان غاير بعضها بعضا والحق الشيخ بهم المجبرة انتهى ومثله قال الشارح الجواد في شرح الجعفرية
قال الفاضل في البيان تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم او كلمة في صفة ملزومة للحدوث لا من يلزمهم
ذلك وهم لا يلتزمون كالاشاعرة او يعني من قال بانه جسم حقيقة اي كساير الاجسام في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه بانه يقول
انه جسم لا كالاجسام فينفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة او
لوازمها المقتضية للحدوث والفقر والاسر كما قال ولعل اطلاق غيره منزل عليه انتهى قال المحقق الثاني في الشرح واما المجسمة
فقسمان المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام
وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة الجميع انتهى قال في المعالم وجزم بعض الاصحاب بنجاسة المجسمة بالحقيقة
وهم الذين يقولون ان الله تعالى جسم كالاجسام وتردد في حكم المجسمة بمجرد التسمية وهم القائلون بانه تعالى جسم لا كالاجسام
وناقشه بعضهم بان الدليل الدال على التنجيس في الاول دال على الثاني فان مطلق الجسمية يوجب الحدوث وعندي في الدليل
نظر لان ظاهره كون المقتضي للنجاسة هو القول بالحدوث لا مجرد التجسيم ومن البين ان المجسم ينفي الحدوث قطعا فكانه

الجبرة والجسمة نجستان

يتخيل بداية الفاسد عدم المنافاة بين الجسمية والقدم انتهى اقول والاولى عندي كون الزنديق نجسا وان كان الشهرة في جانب الطهارة
في الجبرة قال في مبحث الاسار من المعالم الثاني سؤر المجبرة والمجسمة فذهب الشيخ في بعض كتبه الى نجاسته ووافقه بعض الاصحاب
وخالفه بعض والاكثرون على خلافه في المجبرة انتهى ثم انه نفى المحقق الثاني الخلاف في نجاسة المجسمة في الشرح وصاحب المفاتيح فيه والدليل
على تنجيسهم ما سيأتي في تنجيس المخالفين من الروايات المستفيضة واستدل صاحب الكشاف على نجاسة المجبرة على انه لا قوله تعالى سيقول
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا نحن ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم الاية واذا ثبت كونهم مثلهم ولهم دليل نجاسة
الكافر وذكر في توجيه دلالة الاية على ذلك انما اخبار بما سوف يقوله المشركون ثم لما قالوه قال سبحانه وقال الذين اشركوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم
يعني يكفرهم وتمردهم انه شاء كفرهم وشرك ابائهم وتحريمهم ما احل الله بمشيئة الله وارادته ولولا مشيئة الله لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة
بعينه قال ومعنى قوله سبحانه كذلك كذب الذين من قبلهم جاؤوا بالتكذيب المطلق لان الله عز وجل ركب في العقول وانزل في الكتب ما دل
على غناه وبرائته من مشية القبائح والارادة لها والرسل اخبروا بذلك فمن علق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشيته وارادته فقد كذب
التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ ادلة العقل والسمع قال في المعالم بعد ذكره وهذا التوجيه قريب الا
ان الكلام يحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد بالتكذيب تكذيب الرسل اللازم من قولهم هذا وبالجملة فدلالة الاية على بطلان قولهم
وما لا ريب فيه اما اطلاق التكذيب عليه نفسه حتى يكون كفرا فمحتمل لاحتمال اطلاقه على اللازم الذي هو عدم اتباع الرسل انتهى
قال الفاضل بعد نقل كلام الكشاف ويدل عليه استبعاد لابطال النبوات والتكاليف راسا فكونهم اوضح من كون المشبهة
والمجسمة بل اكثر الكفار الا ان يكون من الحق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ليسوا من الناس في شيء انتهى اقول المسكين حق المسكين
صاحب الكشاف حيث لم يدر ان من حق برا لاخير فيقع فيه لانه سيأتي ان شاء الله متواترا ان من انكر ولاية احد من الائمة عليهم السلام
او فضل او قدم بعد النبي صلى الله عليه وآله احدا من الناس عليهم فهو كافر ومشرك فالمجبرة كلهم من المعتزلة والاشاعرة باعتراف صاحب
الكشاف انجاس وليست الاشاعرة كلهم قائلون بالجبر فجملة انهم كفار انجاس قال ابن طاووس في الطرايف اما
اصحاب مالك واصحاب الشافعي واصحاب احمد بن حنبل ومن وافقهم على اعتقاد المجبرة فانهم اتفقوا جميعا على ان جميع ما في العالم
من حركات وسكنات ومكروهات ومحبوبات ومستحبات ومستقبحات فانما من فعل الله تعالى في العباد وقوم منهم ذكروا
ان الله سبحانه تعالى هو منهم من الاشكال خيار في كل مكروه او مراد ويلحق بهولاء من كان منهم يقول ان الله يخلق الافعال
والعبد يكسبها منه لان الكسب عندهم لا يوجبها ولا يوجد هذا وانما يوجبها ويوجدها على قولهم الله تعالى وانما صادرة منه فيقال
لهم هل العبد يقدر على ترك الكسب فان قالوا نعم فقد قالوا بالاختيار وحصل الوفاق وان قالوا لا يقدر على ترك الكسب
فقد ساووا المجبرة في تصريحهم بان العباد مجبورون مقهورون ثم يقال لمن قال منهم ان العباد مجبرون ما معنى قولكم انهم مجبرون
فان العقلاء ما يعرفون حقيقة الجبر للعبد الا لو كان العبد مختارا فيجبره غيره ويمنعه من اختياره وانتم تزعمون ان العبد
ما كان مختارا ولا كان له فعل على الحقيقة فما معنى قولكم ان العباد مجبرون افلا تتفكرون فيما تقولونه ويدل على بطلانه
ايضا ان الانسان اذا رماه انسان اخر بحجر جاز ان يذم الرامي متى علم منه القصد لاذاه ويذمه كل من علم ذلك منه من العقلاء ولو
كان يعلم احد من العقلاء او يجوزون ان الله تعالى قد اكره الرامي كان الحجر مكره على الرامي لكان الحجر والرامي سواء والمعلوم
عند جميع العقلاء خلاف ذلك ولو كان الامر كما ذكروه من انه لا فاعل في العالم سوى الله تعالى كان يلزم منهم ان يكون قد ارسل
الرسل الى نفسه وانزل الكتب وكان كل وعد ووعيد وتهديد صدر على لسان الملائكة والانبياء والاوصياء وفي كتبه فانه
يكون على قول المجبرة قد وعد بذلك نفسه وتوعد نفسه وتهدد نفسه ومن العجب ما يقال لهم ايضا اذا كانت الافعال

كلها التي

كلها التي يقع منكم هي فعل الله تعالى على التحقيق فقد صار كلامكم وامركم ونهيكم كالقرآن وكالوحي وكلام الله تعالى لموسى من الشجرة
وكلام الانبياء عن الله تعالى وما بقي بينهم وبينكم فرق وحصل القدح في الرسل والطعن على الرسل انتهى تغيير قال الغي جمع الجرين
جبر وتفويض كلاهما خلاف الحق وهو القول بان الله تعالى يجبر عباده على فعل المعاصي ومنه الحديث لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين الامرين سئل ما الامر بين الامرين قال مثل ذلك رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل
تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية والجبرية باسكان الباء خلاف القدرية
وهو في اهل الكلام يسمون المجبرة والمرجئة لانهم يؤخرون امر الله ويرتكبون الكباير والمفهوم من كلام الائمة عليهم السلام ان
المراد من الجبرية الاشاعرة ومن القدرية المعتزلة لانهم شهروا انفسهم بانكار ركن عظيم من الدين وهو كون الحوادث بقدر
الله تعالى وقضائه وزعموا ان العبد قبل ان يقع منه الفعل مستطيع تام يعني لا يتوقف فعله على تجدد فعل من افعال الله تعالى
معنى التفويض يعني ان الله تعالى فوض اليهم افعالهم وقال صاحب ابراهيم قدس الله روحه المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع ونحن
مجبورون يحدث لنا الله الفعل عند الفعل وانما الافعال منسوبة الى الناس على المجاز لا على الحقيقة وتاولوا في ذلك بايات
من كتاب الله عز وجل لم يعرفوا معناها مثل قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وغير ذلك من الايات التي تأولها على خلاف معانيها وفيما قالوه ابطال
الثواب والعقاب واذا قالوا ذلك ثم اقروا بالثواب والعقاب نسبوا الى الله الجور وانه يعذب على غير اكتساب وفعل تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ان يعاقب احدا على غير فعل وبغير حجة واضحة عليه والقرآن كله رد عليهم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فقوله لها وعليها هو الحقيقة لفعلها وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله كل نفس بما كسبت رهينة وقوله ذلك بما قدمت ايديكم وقوله واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله وعادا وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم وزين
لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين وقوله وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى
بالبينات فاستكبروا في الارض وما كانوا سابقين فكلا اخذنا بذنبه ولم يقل بفعلنا فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا
ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
ومثل ذلك كثير انتهى و القدرية من الاخبار المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوا وقال صاحب الغوالي في الحاشية القدرية منسوبة الى القول بالقدر ومعناه الذين يقولون ان
جميع ما في الوجود من الكائنات من خير ومن شر وطاعة ومعصية وصدق وكذب وعدل وظلم واقع بقدر الله
ومشيته وارادته وان الفاعل لجميعها بلا واسطة وهم المجبرة لانهم يقولون ان العبد لا اختيار له وانه مجبور على افعاله المنسوبة
اليه بمعنى انها محكوم بها وانه لا دخل له في الفعل البتة لان القدر منسوب الى القدر لا الى القدرة وشبههم بالمجوس لان المجوس
يقولون بان الالهة اثنان يزدان الشر والواقع في العالم كلها من الشيطان والعبد لا دخل له فكلاهما في فعلها فكان قول القدرية
موافقا لقول المجوس واهل الاسلام يكفرون المجوس فيجب القول بكفر القدرية ليتحقق معنى المشابهة والنهي عن عيادة مرضاهم
وعن حضور جنائزهم علامة التحريم كما في الكفار من غير فرق ومن قال ان القدرية من يقولون ان للعبد قدرة فقد غلط غلطا ظاهرا
لانه يحيل به باب التفسير انتهى ولا يخفى ان القائل بان القدرية من يقولون ان للعبد قدرة بعض الامامية والمعتزلة ولكن العلماء
اختلفوا في تعيين المراد بالقدرية وتبرأ كل واحد من المعتزلة والاشاعرة منه ورماه على الاخر وذلك لما ورد من علماء الاسلام

من لعنهم وتكفيرهم قال شارح المقاصد لا خلاف في ذم القدرية وقد ورد في صحاح الاحاديث لعن الله القدرية على لسان سبعين نبيا والمراد بهم القائلون بنفي كون الخير والشر كله بتقدير الله ومشيته سموا بذلك لمبالغتهم في نفيه وقيل لاثباتهم للعبد قدرة الايجاد وليس بشيء لان المناسب ح القدرى بضم القاف وقالت المعتزلة القدرية هم القائلون بان الخير والشر كله من الله وبتقديره ومشيته لان الشايع نسبة الشخص الى ما يثبته ويقول به كالجبرية والحنفية والشافعية لا ما ينفيه ورد بانه صح قوله القدرية مجوس هذه الامة وقوله اذا قامت القيامة نادى مناد اهل الجمع اين خصماء الله فتقوم القدرية ولا خفاء في ان المجوس هم الذين ينسبون الخير الى الله والشر الى الشيطان ويسمونهما يزدان واهرمن وان من لا يفوض الامور كلها الى الله ويفرز بعضها فينسبه الى نفسه يكون هو المخاصم لله وايضا من يضيف القدر الى نفسه ويدعى كونه الفاعل والمقدر اولى باسم القدرى ممن يضيفه الى ربه وقال العلامة طاب ثراه في شرح التجريد قال ابو الحسين البصري ومحمود الخوارزمي وجه تشبيههم اى المجبرة بالمجوس من وجوه احدها ان المجوس اختصوا بمقالات سخيفة واعتقادات واهية معلومة البطلان وكذلك المجبرة وثانيها ان مذهب المجوس ان الله تعالى يخلق فعله ثم يتبرأ منه كما خلق ابليس ثم انتفى منه وكذلك المجبرة قالوا انه تعالى يفعل القبايح ثم يتبرأ منه وثالثها ان المجوس قالوا ان نكاح الاخوات والامهات بقضاء الله وقدره وارادته ووافقهم المجبرة حيث قالوا ان نكاح المجوس لاخواتهم وامهاتهم بقضاء الله تعالى وقدره وارادته ورابعها ان المجوس قالوا ان القادر على الخير لا يقدر على الشر وبالعكس والمجبرة قالوا ان القدرة موجبة للفعل غير متقدمة عليه فالانسان القادر على الخير لا يقدر على ضده وبالعكس انتهى ويؤيده ما رواه النقة الاجل السيد علي بن طاوس في كتاب الطرائف وهذا لفظه روى جماعة من علماء الاسلام عن نبيهم ص انه قال لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وقيل من القدرية يا رسول الله ص قال قوم يزعمون ان الله سبحانه قدر عليهم المعاصي وعذبهم عليها وروى صاحب الفايق وغيره من علماء الاسلام عن محمد بن علي المكي باسناده قال ان رجلا قدم على النبي ص فقال له رسول الله ص اخبرني باعجب شيء رأيت قال رأيت قوما ينكحون امهاتهم وبناتهم واخواتهم فاذا قيل لهم لم تفعلون قالوا قضاء الله تعالى علينا وقدره فقال النبي ص سيكون من امتي اقوام يقولون مثل مقالتهم اولئك مجوس امتي وقال السيد المحقق الداماد طاب ثراه اطلاق القدرية على التفويض والاستطاعة بناء على ما لكن والقدرية مع المفوضة القائلين بالاستطاعة بناء على ما كان شايعا في زمن مولانا الصادق ع من اصطلاح العامة على ذلك واما على التحقيق فالقدرية هم الجبرية الذين يصفون الى القدر اعني اسناد افعال العباد الى قضائه وقدره من غير مدخلية لقدرة العبد وارادته في فعله اصلا انتهى وقد ظهر من هذا كله ان القدرية هم الاشاعرة الذين هم معاصر العامة في هذه الاعصار وما قبلها على علمائهم وسلاطينهم واما المعتزلة فقد انقرضوا الا القليل في الخوارج والغلاة انجاس بلا خلاف اجده وبه صرح المحقق الثاني وصاحب المفاتيح اما الخوارج فهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وسموا بذلك لخروجهم على الامام ع بعد ان كانوا منه او لخروجهم عن الاسلام كما وصفهم النبي ص انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي وذكر المورخون ان عليا ع قتل منهم يوم النهروان الى ان بقى كلما يدخل ويضرب بسيفه حتى ينثني ويخرج وفي الغوالي انه ع ذكر عنده الحرورية فقال انهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وكتب في الحاشية منسوبون الى حروراء موضع بالعراق كان به اول اجتماع الخوارج ولذلك سموا به انتهى وهم الذين قال النبي ص لعلي ع يا علي ستقاتل بعدي الناكثين وهم اهل البصرة والقاسطين وهم اهل الشام والمارقين وهم الخوارج لانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية وذلك انهم ركبوا جانب التفريط لانهم كانوا اهل صلوة وصيام واهل محاريب وكانوا من اصحاب امير المؤمنين ع في وقايع صفين فعابوا عليه التحكيم وحكموا بكفره ع ولم يرجع مع انهم هم الذين حملوه عليه وهو لم يكن راضيا بما ثم تغير اجتهادهم وما ظهر ما التزم

بعد ان كتب كتاب الصلح بينه ع وبين معوية واعتذر لهم عن الرجوع بانه يستلزم نكث العهد ونقض كتاب الصلح فرجع لبليه بعد ذلك حتى صار من امرهم ما كان ويسمون ايضا الشراة لقولهم نحن شرينا انفسنا ابتغاء وجه الله وخرجوا على امامهم شبهة التحكيم وفي حكمهم اصحاب الجمل هنا الذين ~~حاربوا الامام~~ ع واصحاب معوية واما الغلاة جمع غال وهو لغة من جاوز الحد في شيء والمراد هنا الذين زادوا في الائمة ع واعتقدوا فيهم او في احد منهم ع انه الرب ونحو ذلك كقولهم ان عليا ع افضل من نبينا ص ويطلق الغلو ايضا على ان من قال بالهية احد من الناس والانسب ان يكون هو المراد هنا اما نجاسة الغلاة فاتحادى لكفرهم وانكارهم ضرورى الدين وان اظهروا الاسلام ويدل عليه بعد الاجماع ما رواه العلل في باب العلة التي من اجلها صار يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل لعن الله الغلاة والمفوضة فانهم صغروا عصيان الله وكفروا به واشركوا او ضلوا واضلوا وما رواه العيون في باب الرابع والاربعين من العيون عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الغلاة والمفوضة فقال الغلاة كفار والمفوضة مشركون من جالسهم او خالطهم او واكلهم او شاربهم او واصلهم او تزوج اليهم او تزوج منهم او ائتمنهم على امانة او صدق حديثهم او اعانهم بشطر كلمة خرج من ولاية الله وولاية رسوله وولايتنا اهل البيت ع ولا يخفى ان في ذكر الغلاة من فرق المسلمين تجوز واما الدليل على نجاسة الخوارج فبعد الاجماع الظاهر فلانهم انكروا ايضا ما علم من بداهة الدين ورواية الفضل المتقدمة عن الباقر ع والاخبار الاتية في تنجيس الناصب والحرورية متواترة وايضا ان علي بن ابي طالب ع نفس النبي ص لاية المباهلة وبمنزلته للخبر المشهور فكما ان منكر النبي ص كافر نجس فكذا منكره ع ولو نسب الفاضل المجلسي في حاشيته كما عند مسئلة الوشاء الدالة على نجاسة سؤر اليهود والناصب وولد الزنا القول بنجاسة سؤر الخوارج والنواصب الى المشهور مع اني لم اقف على مخالف في ذلك فظهر مما ذكرنا من اول بحث نجاسة الكافر الى هنا وسيظهر ايضا مما سنذكره في نجاسة الناصب فساد ما قاله المولى الاردبيلي وبالجملة لولم يتحقق الاجماع فالحكم بنجاسة جميع الكتابيات والمرتدين والخوارج والغلاة والنواصب لا يخلو عن اشكال انتهى قال المحقق الثاني في الشرح واعلم ان حكم المص بطهارة من عدا الخوارج اراد بالاربع المجسمة والخوارج والنواصب والغلاة من المسلمين مشكل فان من انكر شيئا من ضروريات الدين ولم يكن احد هؤلاء لاريب في نجاسته ولعل ما وقع المولى الاردبيلي في الاشكال الاتى تخويمه ماورد في بعض الاخبار وذكر الخوارج عند علي ع اكفار هم فقال ع من الكفر فروا فقيل منافقون فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهم يذكرون الله بكرة واصيلا قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا ~~او~~ قوم اصابتهم تعنتهم ~~لانه~~ فيه ما طعنا بهم مع انه قال في مبحث الاسئار من شرح الارشاد وفي نجاسة الجميع تامل بل ان المتفق عليه الظاهر نجاسة الكافر الاصلي والخارجي والغالي والناصب واما المجسمة المعتقدة والمشبهة وغيرهما ففيه غاية وهو يظهر بالتأمل في الدليل في محله انتهى ح الناصبي كافر نجس قال في مجمع البحرين واهل النصب المتدينون بغضه على ع لانهم نصبوا له اي عادوا قال بعض الفضلاء اختلف في تحقيق الناصبي فزعم البعض ان المراد من نصب العداوة لاهل البيت ع وزعم اخرون انه ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ع لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم العداوة وهو يعلم انكم تتولونا وانتم من شيعتنا قال المحقق الثاني في الشرح النواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت ع ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك قال الشهيد الثاني في شرح الالفية الناصب من نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم وتظاهرا اولا وما لكوا هو ذكرهم ونشر فضائلهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم اما عندنا ببغضهم فلا اشكال فيه واما ببغض محبيهم وعداوتهم لاجل ذلك فلولا انه يرتب على بغض المحبوب وقد روى الصدوق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ليس الناصب الحديث قال الشيخ جواد في شرح الجعفرية والنواصب جمع ناصب وهو من نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم

من نصب العداوة لشيعتهم ع وقال حارث ملبس بالثاني فمن الصادق ع انه ص م

تخلقا او تصريحا اولزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم او العداوة ~~لهم~~ ~~بغض~~ لمحبيهم من حيث المحبة فانما يدل على بغض المحبوب وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب الحديث قال ابن ادريس في مبحث الاسار الاسار على ضربين سور بني ادم وغير بني ادم فالاول على ثلثة اضرب سور مومن ومن حكمه حكم مومن وسور مستضعف وسور كافر ومن حكمه حكم الكافر والاول والثاني طاهر مطهر والثالث نجس منجس فالمؤمن في عرف الشرع هو المصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءت به والمستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في الاراء والمذاهب ولا يبغض اهل الحق بل لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء كما قال الله تعالى فكل من ابغض الحق على اعتقاده وعرفه فليس بمستضعف بل هو الذي ينصب العداوة لاهل الايمان واما الكافر ومن خالف المؤمن وهو المستضعف هو الذي يستحق العقاب الدائم والخلود في نار جهنم طول الابد نعوذ بالله منها انتهى قال في مبحث اسار الروض والمراد بالناصب من نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وروى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان قال ليس الناصب الحديث والحق ابن ادريس كل من خالف الحق وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب له واختاره بعض الاصحاب اذ لا عداوة اعظم ممن قدم المنحط عن مراتب ~~الكمال~~ الكمال وفضل المنحط على سالك الاعتياد الجهال لمن تسنم اوج الجلال حتى شك في انه الله جل المتعال انتهى ولعمرى ان هذا كلام ينبغي ان يكتب بالنور على صفحات الحور رحم الله قائله لانه المطابق لاخبار ائمة الهداية ع ويصدقه ما نقله صاحب الفصول المهمة عن الشافعي وهو احد الائمة الاربع انه انشد اذا نحن فضلنا عليا فاننا ه روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل ه وفضل ابي بكر اذا ذكرته ه رميت بنصب عند ذكرى للفضل ه فلا زالت ذا رفض ونصب كلاهما ه بحبهما حتى اوسد في الرمل ه قال السيد نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار النعمانية واما الناصبي واحواله واحكامه فانما يتم ببيان امرين الاول في بيان معنى الناصب الذي وردت الروايات انه نجس وانه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وانه كافر باجماع الامامية رض والذي ذهب اليه اكثر الاصحاب ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد ص وتظاهر ببغضهم كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ورتبوا الاحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه على الناصبي بهذا المعنى وقد تفطن الشهيد الثاني من الاطلاع على غرائب الاخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة اهل البيت ع وتظاهر بالقدح فيهم كما هو حال اكثر المخالفين لنا في هذه الاعصار في كل الامصار انتهى اقول قد عرفت تقدم ما لا بالمعنى الاخر للناصب على الشهيد الثاني وتأخره ونسب الى المشهور انهم ذهبوا الى المعنى الاخير وانما اذ لم اقف على ما نقله في جملة كتب العلامة والسعيد السعيد الذي في شرح حلته والى المعنى الاخير ذهب صاحب الفوائد المدنية فيها وصاحب الحدائق فيه وهذا المعنى هو الذي نعاه انه يقويها النقل الصحيح ويظهر من الاخبار ا ما رواه العلل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم العداوة وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ب ما رواه في اواخر معاني الاخبار في باب معنى الناصب عن محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرؤن من اعدائنا ج ما رواه معاني الاخبار في باب معنى المستضعف عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين الخطاب عن نضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان المستضعفين ضروب يخالف بعضهم بعضا ومن لم يكن من اهل القبلة ناصبا فهو مستضعف ولا شك انه ليس المراد بالناصب ما قصده المص بل الظاهر انه من يقدم

علماء

الجبت والطاغوت كما ورد في الخبر الاتي او ما تقدم ذكره فتدبر د ما رواه جملة من علمائنا منهم صاحب الفوائد المدنية عن الصادق ع انه قال الناصبي شر من اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله ص فقال ان الناصب يمنع لطف الامامة ودلالته واضحى على المعنى المراد وقد جعل اشر من اليهودي الذي هو كافر حقيقي ونجس ه ما رواه في اواخر السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد علي بن موسى الرضا ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب والناصب بهذا المعنى ملزوم للاول كما نحن نشاهد بالعيان في زماننا هذا واما نجاسة الناصبي فقد مر في مبحث نجاسة غسالة الحمام احاديث مستفيضة من الصحاح وغيرها ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصبي انجس منه والاجماع ايضا قائم عليه وسياتي الاخبار المتواترة ايضا سئل عن السيد الاجل علم الهدى في المسئلة الخامسة من المسائل الواسطيات هل يجوز للمؤمن ان يتزوج ابنة الناصب او غيرها ما يخرج عن هذا النكاح الى السفاح وما الفرق بينهما فاجاب الناصب كالقائل في الكفر والخروج عن الايمان ولا يجوز مناكحة كل ضمائع الاختيار ولا فرق بينهما فانها كافرة لا يتعلق عليها احكام الاسلام وعلما العاني فالمشهور على طهارتهم وتقدم من السرائر ما يدل على كفرهم ونجاستهم وهو ظاهر المفيد رايضا حيث قال لا يجوز تغسيل اهل الخلاف ولا الصلوة عليهم الا ان يدعوه ضرورة فيغسل غسل اهل الخلاف قال في الايضاح وذهب المرتضى الى نجاسة غير المؤمن لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يستحيل مفارقته للاسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم وليس بجيد لقوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وانى رسول الله والمراد بالايمان هنا الاسلام استعمالا للفظ الخاص في العام انتهى قال السيد عميد الدين في شرحه عليه ووجه قرب طهارة من عدا هؤلاء الفرق من اصناف المسلمين انه مسلم فيكون طاهرا اما الصغرى فالاجماع واما ان الاسلام بعد احد المطهرات فمعنى انه اذا اسلم الكافر طهر بالاسلام وهو ظاهر انتهى اقول لا يخفى ان الناصب من فرق المسلمين مع ان الاجماع الامامية منعقد على نجاستهم والاجماع غير قابل للتخصيص وكذا فرق المتقدمة ايضا من الخوارج والغلاة يدعون الاسلام مع انهم انجاس وذا يعطيك ما في هذا الاجماع ما يأتيه من الاخبار اما كلام الايضاح ففيه ايضا من النظر ما لا يخفى لان مجرد قول الشهادتين لا يكون سببا بل للاسلام شرايط واركان بالضرورة فمن انكر احدها لا يكون كافرا نجسا ومن جملتها ولاية الائمة ع كما يدل عليه الاخبار متواترة ونحن لما اخترنا ان الناصب من قال بتفضيل الجبت والطاغوت فكل المخالفين نواصب كفار مشركين انجاس وممن صرح بكفرهم ونجاستهم الفاضل المجلسي في ~~شرح الفقيه في~~ ~~صلوة الجنازة~~ ~~ولده~~ ~~في~~ ~~كتابه~~ ~~منه~~ مضافا الى ما تقدم من كلام السيد وابن ادريس والعلامة في كتاب الزكوة في بيان اشتراط استحقاق وصف المستحق بالايمان والمفيد في المقنعة ~~في~~ ~~بحث~~ ~~غسل الميت~~ والشيخ في التهذيب في ~~هذا الباب~~ وابن ادريس في السرائر في هذا الباب ايضا وعن ابن البراج ايضا في هذا الباب والفاضل مولانا صالح في شرح الكافي والقاضي نور الله في احقاق الحق ونقل في الحدائق عن بعض مشايخه انه قال وافقوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم وعن العلامة في شرح هذا الكلام اما دافعوا النص على امير المؤمنين ع بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ص فيكون ضروريا اي معلوما من دينه ص ضرورة فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان انتهى قال مولانا ابو الحسن الشريف شارح الكفاية وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله تعالى ورسوله ومن كفر بالائمة ع مع ان

والثاني

باب غسل الميت م

مع ان كل ذلك من اصول الدين الى ان قال ولعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة
والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار ثم نقل بعض الاخبار في ذلك وقال الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وليس هنا موضع
ذكرها وقد تعدت ... حد التواتر وعندي ان كفر هؤلاء من الواضحات في مذهب اهل البيت انتهى اقول ونحن
نذكر ما في هذا الشرح ما يدل على كفرهم وتنجيسهم وخلودهم في النار وبطلان عملهم وكونهم اولاد زناة من الاخبار المتواترة وظاهر الكتاب
ولما كان في ذكر هذه الاخبار فوايد عظيمة لا باس ان تطول الكلام بذكرها وحدة الفوايد ان لا يخلو كتابنا هذا من مناقب الائمة ع و
فضائلهم عليهم السلام فيا له اجر من المحاسن ان من ذكر فضيلة من فضائلهم ع مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولو اتى في القيمة
بذنوب الثقلين اما دلالة الكتاب فقوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا الاية وقد تقدم وجه الدلالة في تنجيس الناصب اما الاخبار
فكثيرة لا تحصى ا ما هو متفق عليه بين الفريقين وهو حديث المنزلة والتقريب واضرب ب ما في تفسير الامام الهمام ابي محمد الحسن
العسكري ع عند تفسير اياك نعبد قال الصادق ع ومن اعظم من هذا حسرة رجل جمع مالا عظيما بكد شديد ومباشرة الاهوال وتعرض الاخطار
ثم افنى ماله في صدقات ومبرات وافنى شبابه وقوته في عبادات وصلوات وهو مع ذلك لا يرى لعلي بن ابي طالب ع حقه ولا يعرف له من
الاسلام محله ويرى ان من لا بعشره ولا بعشر معشاره افضل منه يواقف على الحجج ولا يتاملها ويحتج عليه من الايات والاخبار ويابى
الا تماديا في غيه فذاك اعظم من كل حسرة ياتي يوم القيمة وصدقاته ممثلة في مثال الافاعي تنهشه وصلواته وعباداته ممثلة في مثال
الزبانية تدفعه حتى تدعه الى جهنم دعا يقول يا ويلي الم اك من المصلين الم اك من المزكين الم اك عن اموال الناس ونسائهم من
المتعففين فلماذا دهيت فيقال له يا شقي ما نفعك ما عملت وقد ضيعت اعظم الفروض بعد توحيد الله والايمان بنبوة محمد ص
ضيعت ما لزمك من معرفة حق علي ولي الله والتزمت ما حرم الله عليك من الايتمام بعدو الله فلو كان لك بدل اعمالك هذه
عبادة الدهر من اوله الى اخره وبدل صدقاتك الصدقة بكل اموال الدنيا بل بملء الارض ذهبا لما زادك ذلك من رحمة الله
الا بعدا ومن سخط الله عز وجل الا قربا ج ما في تفسير الامام الهمام ع في تفسير اياك نستعين وقال ع جبرئيل عن الله تعالى قال الله
عز وجل يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فسلوني الهدى اهدكم الى ان ساق ان اعظم الطاعات توحيدي وتصديق نبيي
والتسليم لمن نصبه بعده وهو علي بن ابي طالب ع والائمة الطاهرين من نسله ع وان اعظم المعاصي وافتحها عندي الكفر بي وبنبيي ومنابذة
ولي محمد بعده علي بن ابي طالب ع واوليائه بعده فان اردتم ان تكونوا عندي في المنظر الاشرف الاشرف فلا يكونن احد من عبادي
اثر عندكم من محمد وبعده من اخيه علي وبعده من ابنائهما القائمين بامور عبادي بعدهما فان من كانت تلك عقيدته جعلته من اشراف
ملوك جناني واعلموا ان ابغض الخلق الي من تمثل بوصي محمد ع ونازعه محله وشرفه وادعاها وابغض الخلق الي بعد هؤلاء المنكرين
لهم بسخطي متعرضون من كان لهم على ذلك من المعاونين كانت احب الخلق الي القوامون بحقي وافضلهم لدي واكرمهم
علي محمد سيد الورى واكرمهم وافضلهم بعده علي اخو المصطفى علي المرتضى ثم بعده من القوامين بالقسط من الائمة الحق وافضل الناس
بعدهم من اعانهم على حقهم واحب الخلق الي بعدهم من احبهم وابغض اعداءهم وان لم يمكنه معونتهم د ما في تفسير الامام ع عند
تفسير غير المغضوب عليهم ولا الضالين من جملة خبر عن الرضا ع ولما قال امير المؤمنين ع يا معشر شيعتنا والمنتحلين ايانا كم واصحاب
الراي فانهم اعداء الله الى ان قال ع وهم من الجهال والكفار والملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون
فعارضوا الدين بارائهم الحديث يه ما في تفسير الامام ع عند تفسير قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك وقال الحسن بن علي ع
ان دعو الزاهد العابد لغضب علي ع كالحلفاء وان اشتعلت فيها النار وتغشاها تلك الريح
حتى ياتي عليها كلها فلا يبقى لها باقية ولقد حضر رجل عند علي بن الحسين ع فقال ما تقول في رجل يؤمن بما انزل الى محمد ص وما انزل

من قبله

من قبله ويؤمن بالاخرة ويصلي ويزكي ويصل الرحم ويعمل الصالحات ولكنه يقول مع ذلك لا ادري الحق لعلي او لفلان فقال له علي
بن الحسين ما تقول انت في رجل يفعل هذه الخيرات كلها الا انه يقول لا ادري النبي محمد او مسيلمة هل ينتفع بشيء من هذه الافعال
فقال لا فقال ع وكذلك صاحبك هذا فكيف يكون مؤمنا بهذه الكتب من لا يدري امحمد النبي ع ام مسيلمة الكذاب كذلك وكيف
يكون مؤمنا بهذه الكتب وبالاخرة او منتفعا بشيء من اعماله من لا يدري اعلي محق ام فلان ولا يخفى ان المراد من المؤمن
هنا المعنى الاسلامي ودلالته على كفرهم وتنجيسهم واضحة و ما في تفسير الامام الهمام ع عند تفسير اولئك على هدى الاية
ان رجلا قال يا امير المؤمنين ع ان بلالا يناظر اليوم فلانا فجعل قنبر بلال يلحن في كلامه الى ان قال امير المؤمنين ع ان بلالا
يقدم عليا ولي الله ع والله الذي لا يناسب في شيء من الخصال خصلة فهل هو الا كمن قدم مسيلمة على محمد في النبوة
والفضل ما هو الا من الذين قال الله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الاية قال هؤلاء من اخوان اهل حروراء ز ما في تفسير الامام
الهمام ع عند تفسير الذي جعل لكم الارض فراشا عن امير المؤمنين ع عن النبي ص في حديث طويل لو ان عبدا عمره الله تعالى عز وجل
مثل عمر الدنيا مائة الف مرة ورزقه مثل اموالها مائة الف مرة فانفق امواله كلها في سبيل الله وافنى عمره صايم نهاره
وقايم ليله لا يفتر شيئا منه ولا يسام ثم لقي الله منطويا على بغض محمد او بغض علي ع الا اكبه الله على منخريه في نار جهنم ولرده
الله تعالى عليه اعماله واحبطها ح ما في تفسير الامام الهمام ع عند تفسير قوله عز وجل في حديث شريف طويل ومن جملته اخلاق
الذئب للداعي وتعجبه منه وقول الذئب للداعي الشقي من شاهد ايات محمد ع في اخيه علي بن ابي طالب ع الى ان قال وخزان
ان الله تعالى لا يتقبل من احد عملا وان جل وعظم ممن يخالفه ثم هو مع ذلك يخالفه ويريد فوض حقه ويظلمه ويوالي اعداءه
ويعادي اولياءه الى ان ساق الخبر ان النبي ص وجماعة من الصحابة ذهبوا الى الذئبين الذين كانا عند غنم الداعي وحيان
غنمه تعالى قال رسول الله ص بالصحابة احيطوا بعلي بن ابي طالب ففعلوا ثم نادى رسول الله ص يا ايها الذئبان ان هذا هو قد اشرتما
للقوم اليه وعينتما عليه فاشرا وعينا علي ع الذي ذكرتما بما ذكرتماه قال فجاء الذئبان وتخللا القوم وجعلا يتاملان
الوجوه والاقدام فكل من تاملاه اعرضا عنه حتى بلغا عليا ع فلما تاملاه مرغا في التراب ابدانهما ووضعا على الارض
بين يديه خدودهما وقالا السلام عليك يا حليف الندى السلام عليك يا من اسعد الله به محبيه واشقى بعداوته
شانئيه وجعله سيد آل محمد ع وذويه السلام عليك يا من لو احبه اهل الارض كما يحبه اهل السماء لصاروا اخيار الاصفياء
ويا من لو احب باقل قليل من بغضه من انفق في سبيل الله ما بين العرش الى الثرى لانقلب باعظم الخزي والمقت
من العلي الاعلى اقول صرح ابن خلكان وهو من افاضل فضلاء العامة بان الحق ان التسنن لا يجتمع مع حب علي ع وذكر
الصدوق في العلل كلاما انه كان يقول في درسه ان السني لا يكون سنيا حتى يبغض عليا ولو قليلا ط ما في تفسير الامام الهمام
عند تفسير قوله سبحانه ان الله لا يستحيي قال الباقر ع في حديث طويل ومن وصل ارحام نفسه وقطع ارحام محمد ص بان جحد حقوقهم
ودفعهم عن واجبهم وسمى غيرهم باسمائهم ولقب غيرهم بالقابهم ونبز بالالقاب القبيحة مخالفيه من اهله ولا يتهم قيل له
يا عبد الله اكتسبت عداوة آل محمد ع الطهر المنك لصداقة هؤلاء فاستعن بهم الان ليعينوك فلا يجد معينا ولا مغيثا
ويصير الى العذاب الاليم المهين ي ما في تفسير الامام الهمام ع عند تفسير قوله تعالى وكنتم امواتا بعد ان قال مؤكدا بالقران
وعلي والحسنين ع وخواصهم ع يحضرون عند موت شيعتنا ويامرون ملك الموت بالرفق وكذلك يحضرون في
القبر عند السؤال وان اتقيناهم نعيما وعيشا وعقابا والى ما قال وان كان لاولياننا معاديا ولاعدائنا مواليا ولاضدادنا
بالقابنا ملقبا فاذا جاءه ملك الموت لنزع روحه مثل الله عز وجل لذلك الفاجر سادته الذين اتخذهم اربابا من

من دون الله عليهم من انواع العذاب ما يكاد نظره اليهم يهلكه لا يزال يوصل الله اليه من حر عذابهم ما لا طاقة له به فيقول له ملك
الموت يا ايها الكافر الفاجر تركت اولياء الله وجنبت الى اعدائه فاليوم لا يغنون عنك شيئا ولا تجد الى مناص سبيلا فيرد
عليه الجنة مفتوحا الى قبره يرى منها خيراتها فيقول له منكر انظر الى ما حرمته من تلك الخيرات ثم يفتح له في قبره باب من النار يدخل
عليه من ذلك الباب من عذابها فيقول يا رب لا تقم الساعة يا ما في تفسير الامام الهمام ع عند قوله ع وقالوا لن تمسنا النار
قال رسول الله ص ان ولايتي حسنة لا يضر معها سيئة من السيئات وان جلت الا ما يصيب اهلها من التطهير منها بمحن الدنيا
وببعض العذاب في الاخرة الى ان ينجو منها بشفاعة مواليه الطيبين الطاهرين وان ولاية اضداد علي ع ومخالفة علي ع سيئة
لا ينفع معها شيء الا ما ينفعهم بطاعاتهم في الدنيا بالنعم والصحة والسعة فيردون الاخرة ولا يكون لهم الا دائم العذاب ثم قال
ان من جحد ولاية علي ع لا يرى الجنة بعينه ابدا الا ما يراه بما يعرف به انه لو كان يواليه لكان ذلك محله ومأواه ومنزله فيزداد حسرات
وندامات وان من يوالي عليا ويبرأ من اعدائه ويسلم لاوليائه لا يرى النار بعينه ابدا الا ما يراه فيقال له لو كنت على غير هذا
لكان ذلك مأواك يب ما في تفسير الامام الهمام ع عند تفسير قوله تعالى ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل قال الامام ع
قال رسول الله لعلي بن ابي طالب ع في حديث طويل يا علي ان اصحاب موسى اتخذوا بعده عجلا وخالفوا خليفته وستخالف امتي
بعدي عليا ثم عجلا ويخالفونك وانت خليفتي هؤلاء يضاهئون اولئك في اتخاذهم العجل وخالفك الا من وافقك واطاعك
فتعد معي في الرفيق الاعلى ومن اتخذ بعدي العجل وخالفك ولم يتب فاولئك مع الذين اتخذوا العجل زمان موسى ولم
يتوبوا في نار جهنم خالدين مخلدين فيه دلالة على ان منكر الامامة كمنكر الربوبية وهو شرك فلا تغفل يج ما في تفسير الامام
الهمام ع عند تفسير قوله تعالى ولقد انزلنا اليك ايات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون قال الامام ع قال الله تعالى ولقد انزلنا اليك يا محمد
ايات دالات على صدقك في نبوتك وبينات على امامة اخيك وصفيك ووصيك وموضحات عن كفر من شك فيك او في اخيك
او قابل امر كل واحد منكما بخلاف القبول والتسليم فيه دلالة على ان منكر الامامة كمنكر النبوة يد ما في تفسير الامام الهمام ع عند
قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة الاية قال الامام ع قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة التي لا تقبل الصلوة الا به ولا شيء من
الطاعات مع فقده موالاة محمد ص بانه سيد المرسلين وموالاة علي ع بانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما يه
ما في تفسير الامام الهمام ع عند تفسير قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية وكتب رسول الله لعتاب بن اسيد عامله على مكة
وكتب له من محمد رسول الله الى جيران بيت الله الحرام وحرم الله اما بعد فمن كان منكم بالله مؤمنا وبمحمد رسوله في اقواله
وافعاله مصدقا ولعلي ع اخي محمد رسول الله ص وصفيه ووصيه وخير خلق الله بعده مواليا فهو منا والينا ومن كان لذلك
او لشيء منه مخالفا فسحقا وبعدا لاصحاب السعير لا يقبل الله شيئا من اعماله وان عظم وكثر ويصليه نار جهنم خالدا ابدا يو
ما في تفسير الامام الهمام ع عند تفسير قوله عز وجل ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم الاية قال الامام ع قال رسول
الله ص ما من عبد ولا امة زال عن ولايتنا وخالف عن طريقتنا وسمى غيرنا باسمائنا واسماء خيار اهلنا الذي اختاره
الله للقيام بدينه ودنياه ولقبه بالقابنا وهو لذلك يلقبه معتقدا لا يحمله على ذلك تقية الا بعثه الله يوم القيمة الى ان قال فيقول له
الله تعالى انظروا حسنات شيعة محمد وعلي فضاعفوها فقال يضاعفون حسناتهم اضعافا مضاعفة ثم يقول الله تعالى انظروا ذنوب
شيعة محمد وعلي ع فينظر فمنهم من قلت ذنوبه فكانت مغمورة في طاعته فهؤلاء السعداء مع الاولياء والاصفياء ومنهم من كثرت
ذنوبه وعظمت فيقول الله قدموا الذين كانوا لا تقية عليهم من اولياء محمد وعلي ع فيقدمون فيقول الله انظروا حسنات

عباد هؤلاء النصاب الذين اتخذوا الانداد من دون محمد وعلي ومن دون خلفائهم فاجعلوها لهؤلاء المؤمنين لما كان من
اغتيابهم لهم بوقيعتهم فيهم وقصدهم الى اذاهم فيفعلون ذلك فيصير حسنات النواصب لشيعتنا الذين لم يكن عليهم تقية
ثم يقول انظروا الى سيئات شيعة محمد وعلي فان لهم على هؤلاء النصاب بوقيعتهم فيهم زيادات فاحملوا على اولئك النصاب
بقدرها من الذنوب التي لهؤلاء الشيعة فيفعل ذلك ثم يقول الله تعالى ايتوا بشيعة المتقين فخوفا لاعداء فافعلوا
في حسناتهم وسيئاتهم وحسنات هؤلاء النصاب وسيئاتهم ما فعلتم بالاولين فيقول النواصب يا ربنا هؤلاء كانوا
في مشاهدنا حاضرين وبا قاويلنا قائلين ولمذاهبنا معتقدين فيقال كلا والله يا ايها النصاب ما كانوا لمذاهبكم معتقدين
بل كانوا بقلوبهم لكم الى الله مخالفين وان كانوا باقوالكم قائلين وباعمالكم عاملين للتقية منكم معاشر الكافرين قد اعتددنا
بهم باقاويلهم واعاليلهم باعتدادنا باقاويل المطيعين واعاليل المحسنين اذ كانوا بامرنا عاملين قال رسول الله ص فعند ذلك
تعظم حسرات النواصب اذا راوا حسناتهم في موازين شيعتنا اهل البيت وراوا سيئات شيعتنا على ظهور معاشر النواصب
وذلك قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم يز ما في تفسير الامام الهمام ع عند تفسير قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي
ينعق الاية قال الامام ع قال الله تعالى ومثل الذين كفروا في عبادتهم للاصنام واتخاذهم للانداد من دون محمد وعلي كمثل الذي
ينعق بما لا يسمع يصوت بما لا يسمع الا دعاء ونداء لا يفهم ما يراد منه فيغيث المستغيث ويعين من استعانه صم بكم عمي فهم لا يعقلون
عن الهدى في اتباعهم للانداد من دون الله والاضداد لاولياء الله الذين لو كانوا سموهم باسماء خيار خلفاء الله ولقبوهم بالقاب افاضل
الائمة الذين نصبهم الله لاقامة دين الله فهم لا يعقلون امر الله قال علي بن الحسين ع هذا في عباد الاصنام وفي نصاب اهل بيت
محمد نبي الله هم اتباع ابليس وعتاة مردته سوف يصيرون الى الهاوية ثم قال رسول الله ص تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فان من
تعوذ بالله منه اعاذه الله من همزاته ونفخاته ونفثاته اتدرون ما هي اما همزاته فما يلقيه في قلوبكم من بغضنا اهل البيت
قالوا يا رسول الله وكيف يبغضكم بعد ما عرفنا من محلكم من الله ومنزلتكم قال ص بان تبغضوا اولياءنا وتعادوا من
يحبنا وعاداه ثنا فان من احب اعداءنا فقد عادانا ونحن منه براء والله تعالى بريء منه يح ما في تفسير الامام الهمام عند تفسير
قوله تعالى كتب عليكم القصاص الاية قال الامام ع قال علي بن الحسين ع عباد الله هذا قصاص قتلكم لمن تقتلونه في الدنيا
تفنون روحه اولا انبئكم باعظم من هذا القتل وما يوجب على قاتله ما هو اعظم من هذا القصاص قالوا بلى يا ابن رسول الله
قال اعظم من هذا ان يقتله قتلا لا ينجبر ولا يحيى بعده ابدا قالوا ما هو قال ان تضله عن نبوة محمد ص وعن ولاية علي ع وتسلك به غير
سبيل وتغريه باتباع طريق اعداء علي ع والقول بامامتهم ودفع علي ع عن حقه وجحد فضله ولا تبالي باعطائه واجب تعظيمه
فهذا هو القتل الذي هو تخليد هذا المقتول في نار جهنم خالدا ابدا فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخلود في نار جهنم يط ما في
تفسير الامام الهمام ع عند تفسير قوله عز وجل فاذا افضتم من عرفات الاية قال الامام ع قال علي بن الحسين ع وهو واقف بعرفات
للزهري كم تقدر هاهنا من الناس قال اقدر اربعة الاف الف وخمسمائة الف كلهم حجاج قصدوا الله باموالهم ويدعونه بضجيج اصواتهم فقال له يا زهري ادن لي وجهك فادناه اليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر الى
الناس قال الزهري فرايت اولئك الخلق كلهم قردة لا ارى فيهم انسانا الا في كل عشرة الاف واحدا من الناس ثم قال لي
ادن يا زهري فدنوت منه فمسح بيده وجهي ثم قال انظر فنظرت الى الناس قال الزهري فرايت اولئك الخلق كلهم خنازير
الا ذلك الخصايص من الناس نفر يسير فقلت بابي وامي يا ابن رسول الله ع قد ادهشتني اياتك وحيرتني عجايبك
قال يا زهري ما الحجيج من هؤلاء الا النفر اليسير الذين رايتهم من هذا الخلق الجم الغفير ثم قال لي امسح يدك على وجهك ففعلت

فعاد اولئك الخلق ذ حيتى ناسا كما كانوا اولا ثم قال من حج ووالى موالينا وهجر معادينا ووطن نفسه على طاعتنا ثم فك حضر هذه المواقف مسلما الى الحجر الاسود فذلك هو الحاج والباقون هم قد بلاتيهم يا زهري حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص انه قال ليس الحاج المنافقون المعادون لمحمد وعلي ومحبيهما الموالون لشانئيهما وانما الحاج المؤمنون المخلصون الموالون لمحمد وعلي ومحبيهما المعادون لشانئيهما ان هولاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لاعدائنا لتسطع انوارهم في عرصات القيمة على قدر موالاتهم لنا فمنهم من يسطع نوره مسيرة الف سنة ومن يسطع نوره مسيرة ثلثمائة الف سنة هو جميع مسافة تلك العرصات ومنهم من يسطع انواره الى مسافة بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم في موالاتنا ومعاداة اعدائنا يعرفهم اهل العرصات من المسلمين والكافرين بانهم الموالون المتولون المتبرون يقال لكل واحد منهم يا ولي الله انظر في هذه العرصات الى كل من اسدى اليك في الدنيا معروفا او نفس عنك كربا او اغاثك اذ كنت ملهوفا او كف عنك عدوا او احسن اليك في معاملة فانت شفيعه فان كان من المحقين زيد بشفاعته نعم الله عليه وان كان من المقصرين كفي تقصيره بشفاعته وان كان من الكافرين خفف عذابه بقدر احسانه اليه وكان بشيعتنا هولاء يطيرون في تلك العرصات كالصقورة والبزاة فينقضون على من احسن في الدنيا اليهم انقضاض البزاة والصقورة على اللحوم وتتلقفها وتحفظها فكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان احسن اليهم في الدنيا فيرفعونهم الى جنات النعيم **كـ** ما في تفسير الامام الهمام عند تفسير قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية قال الامام ع قال علي بن الحسين ع عباد الله اجعلوا حجتكم مقبولة مبرورة واياكم وان تجعلوها مردودة عليكم اقبح الرد فانه تصدوا عن جنة الله يوم القيمة اقبح الصد الا وان ما يحلها محل القبول ما يقترن بها من موالات محمد وعلي ع وآلهما الطيبين وان ما يسفلها ويرذلها ما يقترن بها من اتخاذ الانداد من دون ائمة الحق وولاة الصدق **كا** ما في تفسير الامام الهمام ع عند تفسير قوله عز وجل ومن الناس من يعجبك الاية قال الامام ع قال علي بن الحسين ع فاتقوا الله واياكم والذنوب التي قل ما اصر صاحبها الا اداه الى الخذلان المودي الى الخروج المودي عن ولاية محمد وعلي والطيبين من آلهما والدخول في موالاة اعدائنا فان من اصر على ذلك فاداه خذلانه الى الشقاء الاشقى من مفارقة ولاية سيد اولي النهى فهو من اخسر الخاسرين قالوا يا بن رسول الله وما الذنوب المودية الى الخذلان العظيم قال ظلمكم لاخوانكم الذين هم في تفضيل علي ع والقول بامامته وامامة من انتجبه من ذريته ومعاونتكم الناصبين عليهم ولا تغتروا بحلم الله وطول امهاله لكم الحديث **كب** ما في تفسير الامام الهمام عند تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة الاية قال الامام ع يا ايها الناس ادخلوا في السلم كافة يعني في السلم والمسالمة الى دين الاسلام كافة جماعة ادخلوا فيه وادخلوا جميع الاسلام فتقبلوه واعملوا فيه ولا تكونوا ممن تقبل بعضه ويعمل به ويابى بعضه ويهجره فقال ومنه الدخول في قبول ولاية علي ع كالدخول في قبول نبوة رسول الله ص فانه لا يكون مسلما من قال ان محمدا رسول الله ص فاعترفوا به ولم يعترفوا بان عليا ع وصيه وخليفته وخير امته الى ان قال فانه في السلم الاسلام الذي هو امر باعتقاد ولاية علي ع فلا ينفع الاقرار بالنبوة مع جحد امامة علي ع كما لا ينفع الاقرار بالتوحيد مع جحد النبوة قال علي بن الحسين ع وبهذه الاية احتج علي ع يوم الشورى على من دافعه عن حقه واخره عن رتبته كان ما اضر الدافع الا نفسه فان عليا ع كالكعبة التي امر الله باستقبالها للصلوة وجعلها ليوتم بها في امور الدين والدنيا فكما لا ينقص الكعبة ولا يقدح شيء من شرفها وفضلها وان ولى عنها الكافرون فكذلك لا يقدح في علي ع ان اخره عن حقه المقصرون **كج** ما في تفسير الامام الهمام ع قال علي بن الحسين ع فكان هولاء الكفار لم يقنعوا بالايتهم من الايات الى ان قال وكذلك النواصب اقترحوا على رسول الله ص في نصبه لامير المؤمنين ع اماما واقترحوا حتى اقترحوا المحال وذلك ان رسول الله ص لما نص عليا ع بالفضيلة والامامة وسكن ذلك في قلوب المؤمنين وعاند فيه اصناف الجاحدين من المعاندين الى ان قال حتى قال قائل من المنافقين لقد اسرف في مدح ابن عمه علي ع وما ذلك من عند رب العالمين

يريد

يريد ان يثبت لنفسه الرياسة عليّنا حيا ولعليّ بعد موته الى ان قالوا فلياتنا باية تليق بجلالة هذه الولاية فقال رسول الله ص اما كفاكم نور علي ع المشرق في ظلمات الليل رايتموه ليلة خرج من عند رسول الله ص الى منزله اما كفاكم ان عليا ع جاز والحيطان بين يديه ففتحت له وطرقت ثم عادت والتامت اما كفاكم يوم غدير خم ان عليا ع لما اقامه رسول الله ص رايتم ابواب السماء مفتحة والملائكة منها مطلعين يناديكم هذا ولي الله فاتبعوه والا حل بكم عذاب الله فاحذروه اما كفاكم رؤيتكم علي بن ابي طالب ع وهو يمشي والجبال تسير بين يديه لئلا يحتاج الى الانحراف عنها فلما جاز رجعت الجبال الى مكانها ثم قال اللهم زدهم آيات فانها عليك سهلات يسيرات لتزيد حجتك عليهم تاكيدا قال فرجع القوم الى بيوتهم فارادوا دخولها فاعتقلتهم الارض ومنعتهم ونادتهم حرام عليكم دخولها حتى تؤمنوا بولاية علي ع قالوا آمنا ودخلوا ثم ذهبوا ينزعون ثيابهم ليلبسوا غيرها فثقلت عليهم ونادتهم حرام عليكم سهولة نزعنا حتى تقروا بولاية علي ع فاعترفوا ثم ذهبوا يلبسون ثياب الليل فثقلت عليهم ونادتهم حرام عليكم لبسنا حتى تقروا بولاية علي ع فاعترفوا ثم ذهبوا ياكلون فثقلت عليهم اللقمة ولم ينقل منها الا استحجر في افواههم ونادتهم حرام عليكم اكلنا حتى تعترفوا بولاية علي ع فاعترفوا ثم ذهبوا يبولون ويتغوطون فتعذر وتعسر عليهم ونادتهم بطونهم ومذاكيرهم حرام عليكم السلامة منا حتى تعترفوا بولاية علي بن ابي طالب ع فاعترفوا ثم ضجر بعضهم وقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فان عذاب هذه اصطلام العام اذا نزل بعد خروج النبي ص من بين اظهرهم ثم قال الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يظهرون التوبة والانابة فان من حكمه في الدنيا ان يامرك بقبول الظاهر وترك التفتيش عن الباطن لان الدنيا دار امهال واعذار والاخرة دار الجزاء الى ان قال وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر لان هولاء لو ان منهم من علم الله انه سيؤمن او انه سيخرج من نسله ذرية طيبة يحوز ربك ما هو الاكرام والثواب ولا يقتطعهم باجرام آبائهم الكفار لولا ذلك لاهلكهم فهذه قول الله تعالى اقترح الناصبون آيات في علي ع حتى اقترحوا ما لا يجوز في حكم جهلا باحكم الله تعالى واقتراحا للاباطيل على الله تعالى **كد** ما رواه في العيون في باب النص على الرضا ع بالامامة عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي الحسن موسى ع قال قلت هو صاحب هذا الامر من بعدك قال نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر **كه** ما فيها في باب النص على الرضا ع في جملة الائمة ع عن عبد الله بن ابي اليعفور قال سالته عن الامامة فيمن تجب الى ان قال من مات ولا يعرفهم مات ميتة جاهلية **كو** ما فيها في هذا الباب عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص الائمة من بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب ع واخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر **كز** ما رواه في العيون ايضا في باب ما جاء عن الرضا ع في التوحيد عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث طويل انه ع قال يا ابا الصلت من وصف الله تعالى بوجه من الوجوه فقد كفر الى ان قال ومن انكر خلق الجنة والنار فقد كذب النبي وكذبنا وليس منا ولا من ولايتنا على شيء ويخلد في نار جهنم وهذا الخبر يدل على كفر المجسمة وتخليد الاشاعرة في النار **كح** ما رواه العيون ايضا في هذا الباب عن محمد بن عرفة قال قلت للرضا ع خلق الله الاشياء بالقدرة ام بغير القدرة فقال لا يجوز ان يكون خلق الاشياء بالقدرة لانك اذا قلت خلق الاشياء بالقدرة فكانك قد جعلت القدرة شيئا غيره وجعلتها آلة له بها خلق الاشياء وهذا شرك وهذا الخبر يدل على ان الاشاعرة مشركين لانهم قائلون بالمعاني القديمة في صفات الله تعالى **كط** ما رواه العيون في الباب المذكور عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع في حديث طويل من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا والاخرة وهذا الخبر يدل على كفر المجبرة والجبرية والاشاعرة كلهم جبرية في الحقيقة **ل** ما رواه العيون في باب اخر ما جاء عن الرضا ع عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع عن قول الله عز وجل انا عرضنا الامانة الاية فقال الامانة الولاية من ادعاها بغير حق فقد كفر **لا** ما رواه

العيون عن العباس الرازي التميمي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن آبائه ع عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص يا علي من احبك كان مع النبيين في درجتهم يوم القيمة ومن مات وهو يبغضك فلا يبالي مات يهوديا او نصرانيا **لب** ما رواه العيون بالسند السابق عنه ع قال قال رسول الله ص يا علي انت خير البشر لا يشك فيك الا كافر **لج** ما رواه العيون بالاسناد السابق قال قال النبي ص لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا كافر **لد** ما رواه العيون بالاسناد المذكور قال ع قال ص بغض علي كفر وبغض بني هاشم نفاق **له** بالاسناد السابق قال قال النبي ص فيك مثل من عيسى ع احبه النصارى حتى كفروا وابغضه اليهود حتى كفروا **لو** بالاسناد المذكور عن علي ع قال قال النبي ص لا يحب عليا الا مؤمن ولا يبغضه الا كافر **لز** بالاسناد المذكور عن علي بن ابي طالب ع قال كنت جالسا عند الكعبة فاذا شيخ محدودب قد سقط حاجباه على عينيه من شدة الكبر وفي يده عكازة وعلى راسه برنس احمر وعليه مدرعة من الشعر فدنا الى النبي ص والنبي ص مسند ظهره الى الكعبة فقال يا رسول الله ص ادع لي بالمغفرة فقال النبي ص خاب سعيك يا شيخ وضل عملك فلما تولى الشيخ قال يا ابا الحسن اتعرفه قلت لا قال ذلك ابليس قال علي ع فعدوت خلفه حتى لحقته وصرعته الى الارض وجلست على صدره ووضعت يدي في حلقه لاخنقه فقال لي لا تفعل يا ابا الحسن اني من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم والله يا علي اني لاحبك جدا وما ابغضك احد الا شركت اباه في امه فصار ولد زنا قال فضحكت **لح** ما في باب لا من العيون عن ابي الصلت الهروي قال قال المامون يوما للرضا ع اخبرني عن جدك امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب ع باي وجه هو قسيم الجنة والنار وباي معنى فقد كثر فكري في ذلك فقال له الرضا ع يا امير المؤمنين الم ترو عن ابيك عن آبائه عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت رسول الله ص يقول حب علي ايمان وبغضه كفر فقال المامون بلى فقال الرضا ع فقسمة الجنة والنار اذا كانت على حبه وبغضه فهو قسيم الجنة والنار فقال المامون لا ابقاني الله بعدك يا ابا الحسن اشهد انك وارث علم رسول الله ص قال ابو الصلت الهروي فلما انصرف الرضا ع الى منزله اتيته فقلت يا بن رسول الله ص ما احسن ما اجبت به امير المؤمنين ع فقال الرضا ع يا ابا الصلت انما كلمته من حيث هو ولقد سمعت ابي يحدث عن آبائه عن علي ع انه قال قال لي رسول الله ص يا علي انت قسيم الجنة والنار يوم القيمة تقول هذا لي وهذا لك **لط** ما رواه في كمال الدين وتمام النعمة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع انه قال في قول الله عز وجل يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل فقال الايات هم الائمة ع والاية المنتظرة القائم ع فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل قيامه بالسيف وان آمنت بمن تقدم من آبائه ع الحديث **م** ما رواه فيه ايضا في باب نص الله عز وجل على القائم ع عن ابن ابي عمير عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال الله يا محمد ص اني خلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين ع من نور ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين يا محمد لو ان عبدا عبدني حتى ينقطع ويصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتهم فما اسكنته جنتي ولا اظللته تحت عرشي **ما** ما رواه فيه ايضا في باب ما روي عن النبي ص من النص على القائم ع عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص حدثني جبرئيل ع عن رب العزة جل جلاله الى ان قال ومن لم يشهد ان لا اله الا الله او شهد ولم يشهد ان محمدا رسول الله ص او شهد بذلك ولم يشهد ان علي بن ابي طالب خليفتي او شهد بذلك ولم يشهد ان الائمة ع من ولده حججي فقد جحد نعمتي وصغر عظمتي وكفر باياتي وكتبي ان قصدني حجبته وان سالني حرمته وان ناداني لم اسمع نداءه وان دعاني لم استجب دعاءه وان رجاني خيبته وذلك جزاؤه مني وما انا بظلام للعبيد الحديث **مب** ما رواه فيه ايضا في الباب المذكور عن ابي حمزة عن يحيى بن القسم عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب ع واخرهم القائم ع هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر **مج** ما رواه فيه ايضا في ذلك الباب عن علي بن الحسن السائح عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لعلي بن ابي طالب

يا علي

المخالف ناصب نجس

يا علي لا يحبك الا من طابت ولادته ولا يبغضك الا من خبثت ولادته ولا يواليك الا مؤمن ولا يعاديك الا كافر فقام اليه عبد الله بن مسعود فقال يا رسول الله قد عرفنا علامة خبث الولادة والكافر في حياتك ببغضه وعداوته فما علامة خبث الولادة والكافر بعدك اذا اظهر الاسلام بلسانه واخفى مكنون سريرته فقال ص يا بن مسعود علي بن ابي طالب امامكم بعدي وخليفتي عليكم فاذا مضى فابني الحسن امامكم بعدي وخليفتي عليكم ثم تسعة من ولد الحسين ع واحد بعد واحد انكم وخلفائي عليكم تاسعهم قائم امتي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا لا يحبهم الا من طابت ولادته ولا يبغضهم الا من خبثت ولادته ولا يواليهم الا مؤمن ولا يعاديهم الا كافر ومن انكر واحدا منهم فقد انكرني ومن انكرني فقد انكر الله عز وجل ومن جحد واحدا منهم فقد جحدني ومن جحدني فقد جحد الله عز وجل لان طاعتهم طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتهم معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل يا بن مسعود اياك ان تجد في نفسك حرجا مما اقضي فتكفر وعزة ربي ما انا متكلف ولا انا طق عن الهوى في علي والائمة ع من ولده ثم قال ع وهو رافع يديه الى السماء اللهم وال من والى خلفائي وائمة امتي بعدي وعاد من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم ولا تخل الارض من قائم منهم بحجتك ظاهرا او خافيا مغمورا لئلا يبطل دينك وحجتك وبيناتك ثم قال يا بن مسعود قد جمعت لك في مقامي هذا ما ان فارقتموه هلكتم وان تمسكتم به نجوتم والسلام على من اتبع الهدى **مد** ما رواه فيه ايضا في باب ما اخبر به النبي ص من وقوع الغيبة بالقائم ع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ان علي بن ابي طالب امام امتي وخليفتي عليها من بعدي ومن ولده القائم المنتظر الى ان قال ان الثابتين على القول به في زمان غيبته لاعز من الكبريت الاحمر فقام اليه جابر بن عبد الله الانصاري فقال يا رسول الله وللقائم من ولدك غيبة فقال اي وربي وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين يا جابر ان هذا الامر من امر الله وسر من سر الله عز وجل مطوي عن عباد الله فاياك والشك فيه فان الشك في امر الله عز وجل كفر **مه** ما رواه فيه ايضا في باب النص عن الصادق على القائم عن الصادق ع قال من اقر بجميع الائمة وجحد المهدي كان كمن اقر بجميع الانبياء وجحد محمدا ص الحديث **مو** ما رواه فيه ايضا في باب النص عن ابي محمد الحسن العسكري على القائم عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي قال سمعت ابا محمد الحسن بن علي ع يقول كاني بكم وقد اختلفتم بعدي في الخلف مني اما ان المقر بالائمة ع بعد رسول الله ص المنكر لولدي كمن اقر بجميع انبياء الله ورسله ثم انكر نبوة رسول الله ص والمنكر لرسول الله ص كمن انكر جميع انبياء الله لان طاعة آخرنا كطاعة اولنا والمنكر لاخرنا كالمنكر لاولنا اما ان لولدي غيبة يرتاب فيها الناس الا من عصمه الله **مز** ما رواه فيه ايضا في باب من انكر القائم ع عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قريبا مما ذكر **مح** ما رواه في هذا الباب عن غياث بن سالم عن الصادق ع عن آبائه ع عن رسول الله ص القائم من ولدي اسمه اسمي الى ان قال ع من اطاعه فقد اطاعني ومن عصاه فقد عصاني ومن انكره في غيبته فقد انكرني ومن كذبه فقد كذبني ومن صدقه فقد صدقني الحديث **مط** ما رواه فيه ايضا في الباب المذكور عن ابن ابي يعفور عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من انكر القائم من ولدي فقد انكرني **ن** ما رواه فيه ايضا في الباب المذكور عن مروان بن مسلم قال قال الصادق ع الامام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا **نا** ما رواه فيه في الباب المذكور عن ابي سعيد المكاري عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية وشرك وكفر وضلالة **نب** ما رواه فيه ايضا في ذلك الباب عن محمد بن الفضيل عن علي بن موسى الرضا ع عن آبائه ع عن الحسين بن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي انت والائمة من ولدك بعدي حجج الله على خلقه واعلامه في بريته من انكر واحدا منكم فقد انكرني ومن عصى واحدا منكم فقد عصاني ومن جفا واحدا منكم فقد جفاني الحديث **نج** ما رواه فيه في ذلك الباب عن عبد الله بن قدامة الترمذي عن ابي الحسن ع قال من شك في اربعة فقد كفر بجميع ما انزل الله احدها معرفة الامام في كل زمان واوان بشخصه ونعته **ند** ما رواه فيه ايضا في الباب المذكور عن سليمان بن ابي قيس الهلالي

انه صح عن سلمان وابي ذر وعن المقداد رحمة الله عليهم حديثا عن رسول الله انه قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية ثم عرض
على جابر وابن عباس فقالا صدقوا وبروا وقد شهدنا ذلك وسمعنا من رسول الله وان سلمان قال يا رسول الله انك قلت من مات
وليس له امام مات ميتة جاهلية من هذا الامام يا رسول الله قال من اوصيائي يا سلمان ومن مات من امتي وليس له امام
منهم يعرفه مات ميتة جاهلية فان جهله وعاداه فهو مشرك فان جهله ولم يعاده ولم يوال له عدوا فهو جاهل وليس بمشرك وفي هذا
الكتاب اخبار بهذا المضمون اكثر من ان تحصى نه ما رواه الصدوق في المجلس الثالث من الامالي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله المخالف على علي بن ابي طالب بعدي كافر والمشرك به مشرك والمحب له مؤمن والمبغض له منافق والمقتفي لاثره
لاحق والمحارب له مارق والراد عليه زاهق على نور الله في بلاده وحجته على عباده وعلي سيف الله على اعدائه ووارث علم انبيائه
علي كلمة الله العليا وكلمة اعدائه السفلى الى ان قال لا يقبل الله الايمان الا بولايته وطاعته والبراءة من اعدائه نو ما رواه فيه
ايضا في المجلس الرابع عن ثابت بن صفية عن سيد العابدين علي بن الحسين عن سيد الشهداء الحسين بن علي عن سيد الوصيين امير
المؤمنين عن سيد النبيين محمد بن عبد الله خاتم النبيين قال ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم طاعتي ونهاكم عن معصيتي واوجب
عليكم اتباع امري وفرض عليكم من طاعة علي من بعدي ما فرض من طاعتي ونهاكم عن معصيته ما نهاكم عنه من معصيتي وجعله اخي
ووزيري ووصيي ووارثي وهو مني وانا منه حبه ايمان وبغضه كفر محبه محبي ومبغضه مبغضي وهو مولى من انا مولاه
وانا وهو ابوا هذه الامة نز ما رواه فيه ايضا في المجلس السابع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من فات يوم على منبر الكوفة
انا سيد الوصيين الى ان قال ولقد كان حبيبي رسول الله كثيرا ما يقول يا علي حبك تقوى وايمان وبغضك كفر ونفاق
وانت بيت الحكمة وانت مفتاحه وكذب من زعم انه يحبني ويبغضك نح ما رواه فيه في المجلس العاشر عن طاوس بن زيد عن جعفر الصادق
عن ابائه قال قال رسول الله اتاني جبرئيل من قبل ربي جل جلاله فقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك
بشر اخاك عليا باني لا اعذب من تولاه ولا ارحم من عاداه نط ما رواه فيه ايضا في المجلس الحادي عشر عن مقاتل بن سليمان
عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله لعلي بن ابي طالب الى ان قال له يا علي انت قسيم الجنة والنار بمحبتك يعرف الابرار
يعرف الابرار من الفجار ويميز بين الاشرار والاخيار وبين المؤمنين والكفار س ما رواه فيه ايضا في المجلس الثاني عشر
عن الاعمش عن عطية قال سالت جابرا عن علي بن ابي طالب فقال ذلك خير البشر ولا يشك فيه الا كافر سا ما رواه فيه ايضا في
الباب المذكور عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن علي فقال ذاك خير البشر ولا يشك فيه الا منافق سب ما رواه فيه ايضا في الباب
المذكور عن حذيفة بن اليمان عن النبي انه قال علي بن ابي طالب خير البشر ومن ابى فقد كفر سج ما رواه فيه في الباب المذكور
عن ابي الزبير المكي قال رايت جابرا متوكيا على عصاه وهو يدور في سكك الانصار ومجالسهم وهو يقول علي خير البشر
فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي بن ابي طالب فمن ابى فانظروا في شان امه سد ما فيه في المجلس العشرين
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لقد سمعت رسول الله يقول ان في علي خصالا لو كانت واحدة منها في جميع الناس
لاكتفوا بها فضلا قوله من كنت مولاه فعلي مولاه وقوله علي مني كهرون من موسى وقوله علي مني وانا منه وقوله علي مني
كنفسي طاعته طاعتي ومعصيته معصيتي وقوله حرب علي حرب الله وسلم علي سلم الله وقوله ولي علي ولي الله وعدو علي عدو الله
وقوله حبه ايمان وبغضه كفر الحديث سه ما في المجلس كز عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عن ابائه عن امير المؤمنين ان رجلا جاء
اليه فقال له يا ابا الحسن انك تدعى امير المؤمنين فمن امرك عليهم قال الله عز وجل امرني عليهم فجاء الرجل الى رسول الله
فقال يا رسول الله اصدق علي فيما يقول ان الله امره على خلقه فغضب النبي فقال ان عليا امير المؤمنين بولاية من الله عقدها له فوق عرشه واشهد على ذلك ملائكته ان عليا خليفة الله وحجة الله

وانه امام المسلمين طاعته مقرونة بطاعة الله ومعصيته مقرونة بمعصية الله فمن جهله فقد جهلني ومن عرفه فقد عرفني ومن انكر امامته
فقد انكر نبوتي ومن جحد امارته فقد جحد رسالتي الحديث سو ما رواه في المجلس كح عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عن ابائه عن
رسول الله قال قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى جعل لاخي علي بن ابي طالب فضائل لا يحصي عددها غيره فمن ذكر فضيلة
من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولو وافى القيامة بذنوب الثقلين ومن كتب فضيلة من فضائل علي بن ابي طالب لم تزل
الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع الى فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن
نظر الى كتابة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال رسول الله النظر الى علي بن ابي طالب عبادة وذكره
عبادة ولا يقبل ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه سز ما رواه فيه في المجلس لو عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال قال
رسول الله ان حجة الله عليكم بعدي علي بن ابي طالب الكفر به كفر بالله والشرك به شرك بالله والشك فيه شك في الله والالحاد
فيه الحاد في الله والانكار له انكار لله الى ان قال يا حذيفة لا يهلك فيه اثنان ولا ذنب له محب غال ومقصر يا حذيفة لا تفارقن
عليا فتفارق مني ولا تخالفن عليا فتخالفني ان عليا مني وانا منه من اسخطه فقد اسخطني ومن ارضاه فقد ارضاني
سح ما رواه فيه في المجلس لط عن محمد بن يعقوب النهشلي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي عن جبرئيل عن
ميكائيل عن اسرافيل عن الله عز وجل جلاله انه قال انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت
من انبيائي واخترت من جميعهم محمدا حبيبا وخليلا وصفيا فبعثته رسولا الى خلقي واصطفيت له عليا فجعلته اخا ووزيرا
ومؤديا عنه من بعده الى خلقي وخليفتي على عبادي ليبين لهم كتابي ويسير فيهم بحكمي وجعلته العلم الهادي من الضلالة
وبابي الذي اوتى منه وبيتي الذي من دخله كان امنا من ناري وحصني الذي من لجا اليه حصنته من مكروه الدنيا والاخرة
ووجهي الذي من توجه اليه لم اصرف وجهي عنه وحجتي في السموات والارض على جميع من فيهن من خلقي لا اقبل عمل
عامل منهم الا بالاقرار بولايته مع نبوة احمد رسولي وهو يدي المبسوطة على عبادي وهو النعمة التي انعمت بها
على من احببته من عبادي فمن احببته من عبادي وتوليته عرفته ولايته ومعرفته ومن ابغضته من عبادي ابغضته
لانحرافه من معرفته وولايته فبعزتي حلفت وبجلالي اقسمت انه لا يتولى عليا عبد من عبادي الا زحزحته
عن النار وادخلته الجنة ولا يبغضه عبد من عبادي ويعدل عنه ولايته الا ابغضته وادخلته النار وبئس
المصير سط ما رواه في المجلس مو عن علي بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله انه اول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضات
والزكوة المفروضة والصيام المفروض والحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت فان اقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت صلوته وصومه وزكوته وحجه
وان لم يقر بولايتنا لم يقبل الله عز وجل شيئا من اعماله ع ما رواه في المجلس نه عن ابي عبد الله بن عباس قال قال رسول الله لعلي بن ابي طالب
يا علي انت صاحب حوضي وصاحب لوائي ومنجز عداتي وحبيب قلبي ووارث علمي وانت مستودع مواريث الانبياء وانت امين
في ارضه وانت حجة الله على بريته وانت ركن الايمان وانت مصباح الدجى وانت منار الهدى وانت العلم المرفوع لاهل الدنيا من
تبعك نجى ومن تخلف عنك هلك وانت الطريق الواضح وانت الصراط المستقيم وانت قائد الغر المحجلين وانت يعسوب الدين وانت
مولى من انا مولاه وانا مولى كل مؤمن ومؤمنة لا يحبك الا طاهر الولادة ولا يبغضك الا خبيث الولادة وما عرج بي ربي الى السماء قط
وكلمني ربي الا قال لي يا محمد اقرا عليا مني السلام وعرفه انه امام اوليائي ونور اهل طاعتي فهنيئا لك يا علي هذه الكرامة عا ما رواه في المجلس نا
عن قتيبة بن مهران عن ابي مسلم قال خرجت مع الحسن البصري وانس بن مالك حتى اتينا باب ام سلمة رض فقعد انس على الباب ودخلت انا
مع الحسن البصري فسمعت الحسن وهو يقول السلام عليك يا اماه ورحمة الله وبركاته فقالت وعليك السلام من انت يا بني فقال انا الحسن

البصري فقالت فيما جئت يا حسن فقال لتحدثني بحديث سمعته من رسول الله في علي بن ابي طالب ع فقالت ام سلمة والله لاحدثنك بحديث
سمعته من رسول الله والا فصمتا ورايته عيناي والا فعميتا ووعاه قلبي والا فطبع الله عليه واخرس لساني ان لم اكن سمعت من
رسول الله يقول لعلي بن ابي طالب يا علي ما من عبد لقي الله يوم القيمة جاحدا لولايتك الا لقي الله بعبادة صنم او وثن قال فسمعت
الحسن البصري وهو يقول الله اكبر اشهد ان عليا مولاي ومولى المؤمنين كل المؤمنين فلما خرج قال له انس بن مالك ما لي
اراك تكبر قال سالت امنا ام سلمة ان تحدثني بحديث سمعته من رسول الله في علي فقالت لي كذا وكذا فقلت الله اكبر اشهد
ان عليا مولاي ومولى كل مؤمن فسمعت عند ذلك انس بن مالك وهو يقول اشهد على رسول الله انه قال هذه المقالة ثلث مرات
او اربع مرات عب ما رواه فيه في المجلس نز عن سديف المكي عن الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خطبنا رسول الله
فقال يا ايها الناس من ابغضنا اهل البيت بعثه الله يهوديا قال قلت يا رسول الله وان صام وصلى وزعم انه مسلم فقال وان صام
وصلى وزعم انه مسلم عج ما رواه فيه في المجلس نط عن سلمان الفارسي قال مر ابليس بنفر يتناولون امير المؤمنين فوقف
امامهم فقال القوم من الذي وقف امامنا قال انا ابو مرة فقالوا يا ابا مرة اما تسمع كلامنا فقال سوءة لكم تسبون مولاكم
علي بن ابي طالب فقالوا له من اين علمت انه مولانا فقال من قول نبيكم من كنت مولاه فعلي مولاه فقالوا انت من مواليه و
شيعته فقال ما انا من مواليه ولا من شيعته ولكني احبه ولا يبغضه احد الا شاركته في المال والولد فقالوا يا ابا مرة فتقول
في علي شيئا فقال لهم اسمعوا مني معاشر الناكثين والقاسطين والمارقين عبدت الله عز وجل في الجان اثني عشر الف سنة
فلما اهلك الله الجان شكوت الى الله عز وجل الوحدة فعرج بي الى السماء الدنيا فعبدت الله في سماء الدنيا اثني عشر الف سنة اخرى
في جملة الملائكة فبينا نحن كذلك نسبح الله عز وجل ونقدسه اذ مر بنا نور شعشعاني فخرت الملائكة لذلك النور
سجدا فقالوا سبوح قدوس نور ملك مقرب او نبي مرسل فاذا النداء من قبل الله عز وجل لا نور ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا
نور طينة علي بن ابي طالب عد ما رواه في المجلس المذكور عن محمد بن حمران عن ابيه عن الباقر قال بعث رسول الله عليا الى اليمن الى ان
ساق الحديث ان اهل اليمن جاؤا الى النبي فقالوا ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ان عليا ليس بظلام ولم
يخلق على للظلم وان الولاية بعدي لعلي فالحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته الا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته الا مؤمن
عه ما رواه فيه في المجلس سب عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله يا علي من
احبني واحبك واحب الائمة من ولدك فليحمد الله على طيب مولده فانه لا يحبنا الا من طابت ولادته ولا يبغضنا الا من
خبثت ولادته عو ما رواه فيه في المجلس سج عن محمد بن الحسن السلمي عن جعفر بن محمد عن ابائه قال نزل جبرئيل على النبي
فقال يا محمد الله يقرئك السلام ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن والارضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن
والمقام ولو ان عبدا دعاني هناك منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر عز ما رواه فيه في المجلس عن
محمد بن الفيض المختار عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي المختار الباقر عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله ذات يوم وهو راكب وخرج علي
وهو يمشي فقال له يا ابا الحسن اما ان تركب واما ان تنصرف فان الله عز وجل امرني ان تركب اذا ركبت وتمشي اذا مشيت وتجلس اذا
جلست الا ان يكون حد من حدود الله لا بد لك من القيام والقعود فيه وما اكرمني الله بكرامة الا وقد اكرمك بمثلها وخصني بالنبوة والرسالة
وجعلك وليي في ذلك تقوم في حدوده وفي صعب اموره والذي بعث محمدا بالحق نبيا ما امن بي من انكرك ولا اقر بي من جحدك ولا امن بالله
من كفر بك وان فضلك لمن فضلي وان فضلي لك لفضل الله وهو قول ربي عز وجل قل بفضل الله وبرحمته فليفرحوا هو خير
مما يجمعون ففضل الله نبوة نبيكم ورحمته ولاية علي بن ابي طالب فبذلك قال بالنبوة والولاية فليفرحوا يعني الشيعة هو

خير مما يجمعون يعني مخالفيهم من الاهل والمال والولد في دار الدنيا والله يا علي ما خلقت الا لتعبد ربك وليعرف بك معالم الدين ويصلح بك دارس
السبيل ولقد ضل من ضل عنك ولن يهتدي الى الله عز وجل من لم يهتد اليك والى ولايتك وهو قول ربي وانى لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا
ثم اهتدى يعني الى ولايتك ولقد امرني ربي تبارك وتعالى ان افترض من حقك ما افترض من حقي وان حقك لمفروض على من امن بي ولولاك
لم يعرف حزب الله وبك يعرف عدو الله ومن لم يلقه بولايتك لم يلقه بشيء ولقد انزل الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك يعني في ولايتك يا علي وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولو لم ابلغ ما امرت به من ولايتك لحبط عملي ومن لقي الله عز وجل بغير
ولايتك فقد حبط عمله وعدا ينجز لي وما اقول الا قول ربي تبارك وتعالى وان الذي اقول لمن الله عز وجل انزله فيك عح ما رواه
في المجلس عد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال سئل جابر بن عبد الله الانصاري عن علي بن ابي طالب فقال ذاك خير خلق الله ما خلا النبيين
والمرسلين ان الله عز وجل لم يخلق خلقا بعد النبيين والمرسلين اكرم عليه من علي بن ابي طالب والائمة من ولده بعده قلت فما تقول
فيمن يبغضه وينتقصه قال لا يبغضه الا كافر ولا ينتقصه الا منافق الحديث عط ما رواه فيه في المجلس فو عن محمد بن مروان عن ابي جعفر
عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله من ابغضنا اهل البيت بعثه الله يهوديا قيل يا رسول الله وان شهد الشهادتين قال نعم انما
احتجز بهاتين الكلمتين عند سفك دمه او يؤدي الجزية وهو صاغر الحديث ف ما رواه فيه في المجلس فط عن ابان بن عثمان عن
الاجلح قال قلت للصادق اخبرني عن الله تبارك وتعالى لم يزل سميعا بصيرا عليما قادرا قال نعم فقلت له ان رجلا ينتحل موالاتكم
اهل البيت يقول ان الله تبارك وتعالى لم يزل سميعا بسمع وبصيرا ببصر وعليما بعلم وقادرا بقدرة فغضب ثم قال من قال ذلك
ودان به فهو مشرك فليس من ولايتنا على شيء ان الله تبارك وتعالى ذات علامة سميع بصير قادر فا ما رواه فيه في المجلس صه
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله من فضل احدا من اصحابي على علي فقد كفر فب ما رواه فيه في هذا المجلس عن ابن عباس قال قال
رسول الله من انكر امامة علي بعدي كان كمن انكر نبوتي في حيوتي ومن انكر نبوتي كان كمن انكر ربوبية ربه عز وجل فج ما رواه
فيه في المجلس صو عن شريك بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله من فضل احدا
من اصحابي على علي فقد كفر فد ما رواه فيه في هذا المجلس عن انس قال قال رسول الله من ناصب عليا فقد حارب الله ومن شك
في علي فهو كافر فه ما رواه في الخصال في باب الاثنين عن حفص بن غياث النخعي قال قال ابو عبد الله لا خير في الدنيا الا لاحد
رجلين رجل يزداد في كل يوم احسانا ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه
ما قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت فو ما رواه السرائر مستطرفا من جامع البزنطي عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله يقول ما من مولود ولا ادمي ولا انسي ولا جني ولا ملك في السموات الا ونحن الحجج عليهم وما خلق الله
خلقا الا وقد عرض ولايتنا عليه واحتج بنا عليه فمن منا وكافر وجاحد حتى السموات والارض والجبال الاية فز ما في
الابواب الاربعة من الخصال عن سيف بن عميرة عن الصادق ان لولد الزنا اربع علامات احدها بغضنا اهل البيت
فح ما رواه في الابواب السبعة عن محمد بن الفضل الرزقي عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال للنار سبعة ابواب باب يدخل
منها فرعون وهامان وقارون وباب يدخل منها المشركون والكفار ممن لم يؤمن بالله طرفة عين وباب يدخل منه بنو
امية وهو لهم خاصة لا يزاحمهم فيه احد وهو باب لظى وهو باب سقر وهو باب الهاوية تهوي بهم سبعين خريفا الحان
قال فخالدين مخلدين وباب يدخل فيه مبغضونا ومحاربونا وخاذلونا وانه لاعظم الابواب واشدها حرا الحديث
خط ما في معاني الاخبار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله في حديث طويل يا ايها الناس من اختار منكم على علي
اماما فقد اختار رجلا على نبيه ومن اختار رجلا على نبيه فقد اختار رجلا على الله عز وجل ص ما رواه في باب علل الشرائع والاصول

الاسلام عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله عم كتب اليه كتابا ومن جملة ما كتب عم وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا منه ذلك لم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم
لله حراما ولم يحلل لله حلالا وليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله جل جلاله
على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه فمن عرفه واخذ عنه اطاع الله ومن زعم ان ذلك انما هي المعرفة وانه اذا عرف اكتفى بغير طاعة
فقد كذب واشرك وانما قيل اعرف واعمل ما شئت من الخير فانه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة فاذا عرفت فاعمل لنفسك ما
شئت من الطاعة قل او كثر فانه مقبول منك ما رواه فيه في باب محبة اهل البيت عم طيب الولادة وان علامة بغضهم خبث
الولادة وذكر في هذا الباب اخبار كثيرة منها ما رواه فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ بصرنا
برجل ساجد وراكع ومتضرع فقلنا يا رسول الله ما احسن صلوته فقال هو الذي اخرج اباكم من الجنة فمضى اليه علي عم غير مكترث
فهزه هزة ادخل اضلاعه اليمنى في اليسرى واليسرى في اليمنى ثم قال لاقتلنك ان شاء الله فقال لن تقدر على ذلك الى اجل
معلوم من عند ربي ما لك تريد قتلي فوالله ما ابغضك احد الا سبقت نطفتي الى رحم امه قبل نطفة ابيه ولقد شاركت مبغضيك
في الاموال والاولاد وهو قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد قال النبي صلى الله عليه وآله صدق يا علي لا يبغضك من قريش الا سفاحي ولا من الانصار الا يهودي ولا من العرب الا دعي ولا من
ساير الناس الا شقي ولا من النساء الا السلقلقية وهي التي تحيض من دبرها ثم اطرق عليا ثم رفع راسه فقال معاشر الانصار اعرضوا
اولادكم على محبة علي فان اجابوا فهم منكم وان ابوا فليسوا منكم قال جابر بن عبد الله فكنا نعرض حب علي على اولادنا فمن احب عليا
علمنا انه من اولادنا ومن ابغض عليا انتفينا منه ما رواه في باب العلة التي من اجلها صار علي بن ابي طالب قسيم الجنة والنار
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم لم صار امير المؤمنين عم قسيم الجنة والنار قال لان حبه ايمان وبغضه كفر وانما خلقت
الجنة لاهل الايمان وخلقت النار لاهل الكفر فهو قسيم الجنة والنار لهذه العلة الى ان قال فقد ثبت ان جميع انبياء الله و
رسله وجميع المؤمنين كانوا لعلي بن ابي طالب محبين وثبت ان اعداءهم والمخالفين لهم كانوا لهم ولجميع اهل محبتهم مبغضين قلت نعم
قال فلا يدخل الجنة الا من احبه من الاولين والاخرين ولا يدخل النار الا من ابغضه من الاولين والاخرين فهو اذن قسيم الجنة
والنار الحديث ما رواه في الاحتجاج عن ابي الصلت عن ابي الحسن الرضا عم في حديث طويل وقال عم من شبه الله بخلقه
فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر ما رواه في الاحتجاج ايضا متصلا بالخبر السابق عن الحسين بن خالد قال قال
الرضا عم يقول لم يزل الله عز وجل عالما قادرا حيا سميعا بصيرا فقلت له يا ابن رسول الله ان قوما يقولون لم يزل عالما بعلم
وقادرا بقدرة وحيا بحيوة وقديما بقدم وسميعا بسمع وبصيرا ببصر فقال عم من قال ذلك ودان به فقد اتخذ مع الله الها
اخر وليس من ولايتنا على شيء ثم قال عم لم يزل الله عز وجل عالما قادرا حيا قديما سميعا بصيرا لذاته تعالى
عما يقول المشركون ما رواه فيه ايضا عن عبد العظيم عن ابي ابراهيم بن محمد قال سالت الرضا عم الى ان قال من
زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه
من الزكوة شيئا ما رواه فيه عن معوية الشامي قال دخلت على علي بن موسى الرضا عم بمرو فقلت له يا ابن رسول الله روي
لنا عن الصادق جعفر بن محمد عم انه قال لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين فما معناه قال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم
يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله فوض امر الخلق والرزق الى حججه عم فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل
بالتفويض مشرك الحديث ما رواه فيه عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت يا ابن رسول الله عم ان
الناس ينسبونا الى القول بالتشبيه والجبر لما روي من الاخبار في ذلك عن ابائك الى ان قال عم من قال بالتشبيه فهو كافر

ومنها

وشرك ونحن براء منه في الدنيا والاخرة يا ابن خالد انما وضع الاخبار عنا في التشبيه والجبر الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم
فقد ابغضنا ومن ابغضهم فقد احبنا ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا ومن وصلهم فقد قطعنا ومن قطعهم فقد وصلنا ومن جفاهم فقد برنا ومن برهم فقد جفانا ومن اكرمهم فقد اهاننا ومن اهانهم فقد اكرمنا ومن قبلهم فقد ردنا ومن ردهم فقد قبلنا ومن احسن اليهم فقد اساء الينا ومن اساء اليهم
فقد احسن الينا ومن صدقهم فقد كذبنا ومن كذبهم فقد صدقنا ومن اعطاهم فقد حرمنا ومن حرمهم فقد اعطانا يا ابن خالد من
كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم وليا ولا نصيرا ما رواه فيه عن العباس بن هلال عن ابي الحسن علي بن موسى عم في رسالته الى اهل الاهواز
في حديث طويل فاما الجبر فهو قول من زعم ان الله عز وجل جبر العباد على المعاصي وعاقبهم عليها ومن قال بهذا القول فقد ظلم
الله وكذبه ورد عليه قوله ولا يظلم ربك احدا وقوله جل ذكره ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد مع آي
كثيرة فمن زعم انه مجبر على المعاصي فقد احال بذنبه على الله عز وجل وظلمه في عقوبته ومن ظلم الله فقد كذب كتابه ومن كذب كتابه
لزمه الكفر باجماع الامة الحديث ما رواه في عقاب الاعمال ان الله تعالى جعل عليا علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره
فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا ما رواه البرقي نحوه ما روي في عقاب الاعمال
عن الصادق عم ان عليا باب الهدى من خالفه كان كافرا ما رواه الكافي في باب فرض طاعة الائمة عم عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا ومن
انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الحديث ما رواه الكافي باب الائمة عم اركان الارض
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم الى ان قال في حديث الى ان قال عم المتعقب على امير المؤمنين كالمتعقب على الله وعلى رسوله
والراد عليه في صغيرة او كبيرة على حد الشرك بالله الحديث ما رواه الكافي في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي جعفر عم في حديث
والراد على امير المؤمنين في صغيرة او كبيرة على حد الشرك بالله فان الرسول باب الله الذي لا يؤتى الا منه وسبيله الذي
من سلكه وصل الى الله عز وجل وكذلك كان امير المؤمنين من بعده وجرى للائمة عم واحدا بعد واحد الحديث ما رواه الكافي في باب
ان الائمة عم ولاة الامر عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فكان جوابه الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين
امنوا سبيلا يقولون لائمة الضلال والدعاة الى النار هؤلاء اهدى من ال محمد سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن
يلعن الله فلن تجد له نصيرا ام لهم نصيب من الملك يعني الامامة والخلافة فاذا لا يؤتون الناس نقيرا نحن الناس
المحسودون على ما اتانا الله من الامامة دون خلق الله اجمعين فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما يقول
جعلنا منهم الرسل والانبياء والائمة عم فكيف يقرون به في ال ابراهيم وينكرونه في ال محمد فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه
وكفى بجهنم سعيرا ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
ان الله كان عزيزا حكيما ما رواه الكافي في باب من ادعى الامامة وليس لها باهل عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال
اشرك مع امام امامته من عند الله من ليست امامته من الله كان مشركا بالله ما رواه الكافي باب من مات وليس له
امام من ائمة الهدى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية
قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال ما رواه الكافي في باب فيه نكت
ونتف من التنزيل في الولاية عن الحسين بن نعيم الصحاف قال سالت ابا عبد الله عم عن قوله الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال
عرف الله ايمانهم بولايتنا وكفرهم بها يوم اخذ عليهم الميثاق في صلب ادم وهم ذر ما رواه الكافي في الباب المذكور
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عم في حديث طويل الى ان قال وجعل من جحد امامته كمن جحد محمدا ما رواه الكافي في باب فيه نتف

وجوامع من الرواية في الولاية عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل نصب عليا عم علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن
انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة ما رواه الكافي في هذا الباب عن ابي حمزة
قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان عليا عم باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا الحديث ما رواه الكافي في باب
دعائم الاسلام في حديث مستفيضة كادت تكون متواترة ان الصلوة والزكوة والحج وساير العبادات كلها لا تصح الا بالولاية
ما رواه الكافي في باب من دان الله عز وجل بغير امام من الله عز وجل عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم في
حديث طويل الى ان قال الا تسمع قول الله عز وجل الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يعني ظلمات الذنوب
الى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل امام عادل من الله وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
انما عنى بهذا انهم كانوا على نور الاسلام فلما ان تولوا كل امام جائر ليس من الله عز وجل خرجوا بولايتهم من نور الاسلام
الى ظلمات الكفر فاوجب الله لهم النار مع الكفار فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اقول هذا الخبر الشريف كجملة الاخبار
المتقدمة صريح في ان المخالف كافر حقيقة ما رواه الكافي في هذا الباب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال ان الله
لا يستحيي ان يعذب امة دانت بامام ليس من الله وان كانت في اعمالها برة تقية الحديث ما ورد في الجامعة الكبيرة المروية
عن الهادي عم ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك حديث الغمامة فانه فيه كمال الولاية والكرامة لهم عم وغاية
الضلالة والغواية لمخالفيهم وهذه الرواية من المشاهير قال الصدوق ره حدثنا ابو عبد الله بن زكريا عن ابن
الجوهري الاسود عن محمد بن عبد الله الصايح عن ابي عمر السلمان الفارسي رض انه قال كنا جلوسا عند مولانا امير المؤمنين
ذات يوم حين بويع عمر بن الخطاب بالخلافة انا وولداه الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر وعمار بن ياسر والمقداد
بن الاسود الكندي فاذا التفت اليه الحسن عم وقال يا امير المؤمنين ان سليمان بن داود سال ربه ملكا لا ينبغي لاحد من الناس
واعطاه الله ملكا لم يعط احدا من العالمين فهل ملكت يا ابتاه شيئا من ملك سليمان فقال امير المؤمنين عم والذي فلق الحبة
وبرا النسمة لقد ملكه ابوك ملكا لا يملكه احد بعده ولا قبله فقال له الحسن عم انا نحب ان تنظر مما ملكك الله
اياك من الملكوت ليزداد في الناس ايمانا مع ايمانهم فقال نعم حبا وكرامة فقام وصلى ركعتين ثم ذهب الى صحن داره ونحن
ننظر اليه فمد يده نحو المغرب حتى بان تحت اجلها ورتقها وفيها سحابة وهو يمدها حتى اوقفها على الدار والى جانبها
سحابة اخرى فرانا سلمان وهو يقول اهبطي الينا ايتها السحابة قال سلمان فوالله العظيم لقد راينا السحابة قد هبطت
وهي تقول اشهد انك لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانك وصي رسوله كريم محمد رسول الله
ولية ومن شك فيك فقد هلك ومن تمسك بك فقد سلك سبيل النجاة ثم طاطات السحابتان حتى نزلا الى الارض وصارتا
كانهما بساطان ورايتهما كالملك الاذفر فقال لنا امير المؤمنين عم مروا واجلسوا على السحابة فجلسنا كلنا واخذنا مواضعنا
ثم ان امير المؤمنين عم نفض ما كان علاه فمشى وتكلم فسارت بالمسير نحو المغرب بالا نظر ولا نشعر فلم يستتم كلامه الاوبر لقد
دخلت تحت السحابة فوضعها رفعا رفيقا في الهواء فاذا تاج من ياقوت حمراء وفي رجليه نعلين شراكها من ياقوت يتلالا وفي
يده خاتم من درة بيضاء يكاد نوره وجوهره يذهب بالابصار فقال له الحسن عم يا ابتاه ان سليمان بن داود كان يطاع بخاتمه
وانت يا امير المؤمنين بما ذا تطاع فقال عم ولدي انا وجه الله وعين الله ولسان الله الناطق في خلقه وانا ولي الله
انا نور الله وانا باب الله وانا كنز الله في الارض وانا القدرة المقدرة وانا قسيم الجنة والنار وانا سيد المؤمنين
يا ولدي اتحب ان اريك خاتم سليمان بن داود قال نعم قال سلمان الفارسي فادخل يده على تحت ثيابه واستخرج خاتما

من ذهب

من ذهب وفصه من ياقوتة حمراء مكتوب عليه اربعة اسطر وقال هذا والله خاتم سليمان بن داود اسما ما عليه مكتوب قال سلمان الفارسي
فبقينا متعجبين من ذلك فقال عم من اي شيء تعجبون وما هذا العجب الى ان اريكم اليوم ما لم يره احد قبلي ولا بعدي فقال الحسن عم يا امير
المؤمنين انا نحب ان تورينا ياجوج وماجوج والسد فقال عم للريح سيري بنا فقال سلمان فوالله لما سمعت الريح قوله دخلت تحت
السحابة ورفعتنا الى الهواء حتى اتينا الى جبل شامخ وعليه شجرة جافة وتساقط اوراقها فقلنا ما بال هذه الشجرة قد جفت
وماتت قال عم سلوها فانها تخبركم فقال لها الحسن عم ما لك ايتها الشجرة قد حل بك ما نرى منك فما اجابت قال امير المؤمنين عم
بحقي عليك ايتها الشجرة اجيبيهم باذن الله قال سلمان فوالله العظيم لقد سمعنا وهي تقول للحسن عم يا ابا محمد كان اباك امير المؤمنين
يجيئني في كل ليلة ويصلي عندي ويسبح الله عز وجل ويستظل بي فاذا فرغ من صلوته وتسبيحه جاءته غمامة بيضاء تفوح منها رائحة
المسك وعليها كرسي فيجلس عليها ثم يسير به وكنت اعيش من رائحته في كل ليلة فقطعني منذ اربعين ليلة لم ادر لم جاء الى
وقتي هذا والذي تراه مني مما انكرته من فقده والغم والحزن عليه فاسئله يا سيدي حتى يتعاهدني بجلوسه عندي فقد عشت
والله برائحته في هذا الوقت وينظر اليه قال سلمان فبقينا متعجبين من ذلك فقام عم ونزل عن كرسيه وقرب من الشجرة
ومسح يده المباركة عليها قال سلمان فوالله الذي نفسي بيده لقد سمعت لها انينا وانا اراها وهي تخضر حتى اكتست
ورقا وانبتت بقدرة الله عز وجل وبركته عم فاكلنا فكان احلى من السكر فقلنا يا امير المؤمنين هذا العجب فقال عم
والذي ترون بعد هذا اعجب ثم عاد الى موضعه وقال للريح سيري فدخلت الريح تحت السحابة ورفعتنا حتى
راينا الدنيا مثل دور الترس ورايناه في الهواء ملكا قائما راسه تحت الشمس ورجلاه في قعر البحر ويده في المغرب
واخرى في المشرق فلما نظر الينا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانك وصيه حقا ولا
شك فيه فمن شك فيك فهو كافر فقلنا يا امير المؤمنين عم من هذا الملك وما بال يده في المغرب واخرى في المشرق فقال عم
انا اقمته باذن الله عز وجل وكلته بظلمات الليل وضوء النهار ولا يزال كذلك الى يوم القيمة واني ادبر امر الدنيا و
اصنع ما اريد باذن الله تعالى وامره وان اعمال الخلايق الي وانا ارفعها الى الله عز وجل ثم سار بنا حتى وقفنا على
سد ياجوج وماجوج فقال للريح اهبطي تحت هذا الجبل واشار بيده الى جبل شامخ الى قرب السد ارتفاعه مد
البصر واذا به سواد كانه قطعة ليل ينبعث منه دخان فقال عم انا صاحب هذا السد على هؤلاء العبيد فقال سلمان فرايتهم
ثلثة اصناف صنف طوال طول كل منهم عشرون ذراعا في عرض عشرة اذرع والصنف الثاني طول كل واحد مائة
ذراع في عرض سبعون ذراعا والصنف الثالث يفترش اذنه تحته والاخرى فوقه يلتحف بها وقال عم للريح سيري
بنا الى القاف فسارت الى جبل من ياقوتة خضراء وهو محيط بالدنيا عليه ملك في صورة بني ادم وهذا الملك موكل
بقاف فلما نظر الملك الى امير المؤمنين عم قال السلام عليك يا امير المؤمنين عم اتاذن لي في الكلام فرد عليه السلام
وقال له انا اخبرك بما تريد ان تتكلم به او تسئلني عنه ام انت فقال الملك بل انت يا امير المؤمنين قال تريد ان
اذن لك في زيارة صاحبك الخضر فقد اذنت لك فاستعلى الملك وقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم طار الى ان غاب
عن اعيننا قال سلمان وقطعنا ذلك الجبل حتى انتهينا الى شجرة جافة من الشجرة الاولى فقلت يا امير المؤمنين ما بال
هذه الشجرة قد جفت فقال سلوها قال الحسن عم فوقفت ودنوت منها وقلت انا اقسمت عليك بحق
امير المؤمنين عم ان تخبرنا ما بالك وانت في هذا المكان قال سلمان فكلمت بلسان طلق وهو تقول يا ابا محمد اني كنت
انتحر على الاشجار فصارت الاشجار مفتخرة وذلك ان اباك يجيئني في كل ليلة عند الثلث الاول من الليل مستظل

فقد اجبناه ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا ومن وصلهم فقد قطعنا ومن قطعهم فقد وصلنا

ومن كذب كتابه لزمه الكفر

تحيط فلينوا

صح

كالكفر

بدة تعبدوان الله يحب ان يعذب امة دانت بامام

حديث الغامة

من الله وان كانت في اعمالها ظالمة سيئة

الى السحابة

امير المؤمنين على السحابة الاخرى جالس على كرسي من نور وعليه ثوبان اصفران وعلى راسه

لبيك لبيك لبيك يا وصي رسول الله وخليفته من بعده حقا فقال لها اخبريهم بخبرك

لم تنام يدو فانه ويحاه

بساعة جبل ويسبح الله من جبل ثم يأتيه فرس ادهم فركبه ويمضي فلا اراه الى وقته وكنت اعيش من رائحته وافتخر فقطعني منذ اربعين
ليلة فذهبت كما تعيه فقلنا يا امير المؤمنين اسئل الله ان يردها كما كانت فمسح بيده المباركة عليها ثم قال يا شاه شاها فسمعنا لها انينا وهي تقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك امين هذه الامة ووصي رسول الله من غسله بلغ فقد نجى ومن خالفك فقد خسر
ثم اخضرت وازهرت فجلسنا تحتها ساعة وهي خضرة فقلنا يا امير المؤمنين اين ذهب ذلك الملك الموكل على ظلمات الليل وضوء
النهار فقال ع كنت بالامس على جبل الظلمة فسألني الملك زيارة هذا الملك فاذنت له فاستأذنني الملك الاخر في هذا اليوم كان
يكافيه وقد اذنت له فقلنا يا امير المؤمنين ع ما يزالون عن موضعهم الا باذنك فقال ع والذي رفع السماء بغير عمد ما اظن احدا منهم
يزول عن موضعه بغير اذني بقدر نفس واحد الا احترق فقلنا يا امير المؤمنين ع اليس كنت معنا جالسا في منزلك فاي وقت
كنت في قاف فقال لنا غمضوا اعينكم فغمضنا ثم قال افتحوا ففتحنا فاذا نحن قد بلغنا مكة منزل امير المؤمنين فقال ع لقد بلغنا ولم يشعر
احد فكذلك كنت بقاف ولم يشعر احد منكم فقلنا يا امير المؤمنين ما هذا الا العجب من وصي رسول الله ص فقال والله انا املك من الملك
ما لو علمتموه لقلتم انت وانا مخلوق من الخلائق اكل واشرب ثم اتينا الى روضة كانها من رياض الجنة فاذا نحن بشاب
يصلي بين قبرين فقلنا يا امير المؤمنين ع من هذا الشاب فقال اخي صالح وهذان قبر ابويه يعبد الله بينهما فلما نظر الينا صالح والى امير المؤمنين
وهو يبكي فلما فرغ من بكائه فقلنا ما يبكيك فقال ان امير المؤمنين ع كان يمر بي كل يوم عند الصبح وكنت انس وازداد في العبادة فقطعني
منذ اربعين يوما فاعجزني ذلك ولم املك وهي من شدة شوقي اليه واصابني ما ترا فقلنا يا امير المؤمنين ع هذا هو العجب من كل ما
من كل ما رأيناه انت معنا في كل يوم وما اتى هذا الفتى فقال اتحبون ان اريكم سليمان بن داود فقلنا نعم فقام ع وقمنا معه فمشينا حتى
دخلنا البستان لم ننظر مثله وفيه من جميع الفاكهة والانهار تجري والاطيار تسبح الله بلغاته تغني فلما نظرت الاطيار الى امير
المؤمنين ع جعلت ترفرف على راسه واذا بسرير في وسط البستان من الغير وزنج عليه شاب ملقى على ظهره واضع يده على صدره
ولبس في يده خاتم عند راسه ثعبان وعند رجليه ثعبان فلما نظرا الى امير المؤمنين ع انكبا على قدميه يمرغان وجوههما على التراب
ثم صارا كالتراب فقلنا يا امير المؤمنين ع هذا سليمان قال نعم وهذا خاتمه ثم اخرج من يده الخاتم ثم جعله في يد سليمان ثم قال
قم يا سليمان باذن من يحيي العظام وهي رميم وهو الذي لا اله الا هو الحي القيوم القهار رب السموات والارضين ورب
ورب ابائنا الاولين قال سلمان فسمعنا يقوله سليمان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انك وصي رسول الله الامين الهادي
واني سألت ربي ان اكون من شيعتك ولولا تلك ذلك ما ملكت شيئا قال فلما سمعت ذلك وثبت وقبلت اقدام امير المؤمنين
ثم نام سليمان وقمنا نحو قاف فسألته ما وراء قاف فقال وراءه اربعين دنيا كل الدنيا مثل الدنيا التي جئنا اربعين مرة
فقلت له يا امير المؤمنين كيف علمك بذلك قال كعلمي بهذه ومن فيها وانا الحفيظ الشهيد عليها بعد رسول الله ص وكذلك الاوصياء
من ولدي بعدي ثم قال ع اني لاعرف بطرق السموات والارضين يا سلمان كتبت على الليل فاظلم وعلى النهار فاضاء انا المحنة
الواقعة على الاعداء وانا الطامة الكبرى واسمائنا كتبت على العرش حتى استقر وعلى السموات فقامت وكتبت على الارض
فسكنت وعلى الرياح فذرت وعلى البرق فلمع وعلى النور فسطع وعلى الرعد فخشع واسماؤنا مكتوبة على جبهة اسرافيل الذي
جناحيه في المشرق والمغرب وهو يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم قال لنا غمضوا اعينكم فغمضنا ثم قال افتحوها ففتحنا واذا
نحن بمدينة لم نر اكبر منها وذات الاسواق عامرة واهلها لم نر اطول منهم خلق كل واحدة كالنخلة فقلنا من هؤلاء ما رأينا اعظم
منهم خلقا قال هؤلاء قوم عاد وهم كفار لا يؤمنون بيوم المعاد وبمحمد ص فاحببت ان اريكم اياهم في هذا الموضع ولقد حيت

بقدرة الله

بقدرة الله وقلعت مدائنهم وهي من مدائن المشرق واتيكم بها وانتم لا تشعرون واحببت ان وبين يديكم ثم وقف منهم فصاح الملائكة
فابوا فحل عليهم وحلوا عليه ونحن ننظر اليهم ولا يرونا فتباعد عنهم ودنى منا فمسح بيده على ابداننا وقلوبنا فقال اثبتوا ثم اتى البيرة والملائكة
ثانية ونحن ننظر اليهم فابوا ثم زعق بهم زعقة قال سلمان والذي نفسي بيده ظننت ان الارض قد انقلبت والجبال قد تدكدكت
ورايتهم صرعى كانهم اعجاز نخل خاوية قال لا اضعف الله ايمانكم ثم قال لنا اتحبون ان اريكم ما هو اعجب من هذا فقلنا يا امير المؤمنين ما لنا
قوة والحمد لله الذي كفانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فيحق من لا يؤمن بك لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ثم صاح
بالغمامة واذا هي قد اقبلت فقال اجلسوا على السحابة وجلسنا وجلس هو على الاخرى ثم تكلم بكلام نفهمه فاستقر كلام حتى
طارت بنا في الهواء ثم وقفنا حتى راينا الدنيا مثل دور الدرهم ثم حططنا دار امير المؤمنين ع في اقل من طرفة عين
واتى لنا المؤذن يؤذن الظهر وكنا مضينا عند طلوع الشمس فقلنا هذا هو العجب كنا في القاف وقطعنا ورجعنا
في خمس ساعات فقال امير المؤمنين ع لو اردت ان اطوف بكم الدنيا وجميع السموات والارض في اقل من مد البصر لفعلت
بقدرة الله تعالى وجلاله وبركات رسوله وانا وصيه ولكن اكثر الناس لا يعلمون فقال سلمان قلنا لعن الله
من جحدك وغصب حقك وضاعف عليهم العذاب الاليم وجعلنا ممن لا يفارق منك ساعة في الدنيا والاخرة صلى الله عليه واله
عليهم السلام ولنذكر طرفا من الاخبار المروية من طرق العامة قيط ما رواه احمد بن علي بن طاوس في كتابه الطرائف من
كتاب المناقب رواية ابن المغازلي الشافعي عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله ص من ناصب عليا على الخلافة بعدي فهو كافر
وقد حارب الله ورسوله ومن شك في علي فهو كافر قلك ما رواه الطرائف عن الكتاب المذكور عن ابن مردويه الثقة
عندهم في كتابه باسناده عن حذيفة قال قال رسول الله ص علي خير البشر فمن ابى فقد كفر قكا ما رواه الطرائف عن احمد بن حنبل
في مسنده عن عطا عن عائشة حيث سئلت عن علي ع فقالت ذلك على خير البشر لا يشك فيه الا كافر قكب قال في الطرائف ومن عجيب
ما رواه رواة الاربعة المذاهب في حب علي بن ابي طالب والامر بذلك ما رواه احمد بن مردويه الحافظ الثقة
عندهم الى ان ساق سند الخبر الى صالح بن ميثم عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ص يقول من لقي الله
وهو جاحد ولاية علي بن ابي طالب لقي الله تعالى وهو عليه غضبان لا يقبل الله منه شيئا من اعماله فيوكل به سبعون ملكا
يتفلون في وجهه ويحشره الله تعالى اسود الوجه ازرق العين قلت يا ابن عباس اينفع حب علي بن ابي طالب في الاخرة قال قد
تنازع اصحاب رسول الله ص في حبه حتى سألنا رسول الله ص فقال دعوني حتى اسال الوحي فلما هبط جبرئيل ع سأله فقال اسأل
ربي عز وجل عنه فرجع الى السماء ثم هبط الى الارض فقال يا محمد ان الله تعالى يقرئك السلام ويقول احب عليا فمن
احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني يا محمد حيث تكن يكن علي قكج ما رواه الطرائف عن رواة رجال الاربعة المذاهب
كما رواه المسمى عندهم بصدر الائمة اخطب خوارزم موفق بن احمد المكي في كتابه الى ان ساق سند الحديث عن
سلمان قال سمعت رسول الله ص يقول ليلة اسري بي الى السماء قال لي الجليل جل جلاله امن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت و
المؤمنون قال صدقت يا محمد من خلفت في امتك قلت خيرها قال علي بن ابي طالب قلت نعم يا رب قال يا محمد اني اطلعت
الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسما من اسمائي فلا اذكر في موضع الا ذكرت معي فانا المحمود وانت محمد
ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك وخلقت
عليا وفاطمة والحسن والحسين ع والائمة ع من ولده من نوري وعرضت ولايتكم على اهل السموات والارضين فمن قبلها كان
عندي من المؤمنين ومن جحدها كان من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبيدي عبدني حتى ينقطع او يصير كالشن البالي

الحق من قال بقدم العالم كافر

اقول
ثم ان المنكر جاحد الولاية لكم ما عرفت لعصى بقربولا يتكم الحديث وقد ظهر من الاخبار المذكورة كفر الفطحية وامثالهم ايضا ممن خارج عن
الفرقة المحقة لان الجاحد لاخرهم كالجاحد لاولهم والمنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم ع ح من قال بقدم العالم كافر والدليل عليه
الاجماع وممن ادعاه العلامة في جواب السيد المهنا قال السيد المذكور ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد و
العدل والنبوة والامامة ولكنه يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا والاخرة الجواب من اعتقد قدم العالم فهو كافر
بلا خلاف فان الفارق بين المسلم والكافر ذلك وحكمه في الاخرة حكم باقي الكفار قال الشيخ في العدة في باب الاجتهاد حيث
قال والحق في اصول الدين واحد وان من خالفه ضال وفاسق وربما كان كافرا وذلك نحو القول بان العالم قديم او
محدث واذا كان محدثا هل له صانع ام لا والفاضل المجلسي في شرح العقيدة فانه قال جماعه انكه بدانكه جزئي تواند دين بيرون
ميرود وان انواع رده است يكي ... خدا يا انكه انكار يكي از ضروريات دين يا حلال دانستن شراب و قمار وامثال اينها يا انكار
حدوث عالم ومعاد جسماني از حشر ونشر وبهشت ودوزخ وثواب وعقاب ط من قال بالتناسخ فهو كافر لانه منكر
للمعاد وهو من ضروريات الدين روى الصدوق في باب الرابع والاربعين من العيون عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع في
خبر طويل الى ان ساق الخبر فقال المامون يا ابا الحسن ع فما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا ع من قال بالتناسخ فهو
كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار وروى في هذا الباب عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قال ابو الحسن ع من قال بالتناسخ
فهو كافر ثم قال لعن الله الغلاة الا كانوا يهودا الا كانوا مجوسا الا كانوا نصارى الا كانوا مرجئة الا كانوا قدرية
الا كانوا حرورية ثم قال ع لا تقاعدوهم ولا تصادقوهم وابرؤا منهم ى ذهب المشهور الى طهارة ولد الزنا وعدم
كفره ويحكى عن السيد المرتضى القول بنجاسته لانه كافر ومثله قال ابن ادريس وربما نسب القول بنجاسته الى الصدوق وكلامه
في الفقيه ليس بصريح في ذلك فانه قال ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف
الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وعدم جواز الوضوء به اعم من الحكم بنجاسته الا ان يكون ذكره مع المشرك
ونحوه قرينة على ارادة النجاسة وحمل الفاضل المجلسي في شرح الفقيه ولد الزنا المذكور في الاخبار على ان المراد به المخالفون
فقال واظهر فقير از تتبع كلام اهل بيت يافته مراد ايشان از ولد الزنا اعادى اهل بيت است وچون صريح ...
حكم بنجاست ان سكان كردن باين عبارت بيان ميفرمودند وظاهر است كه ولد زنا يقيني بهم نميرسد غالبا
چنانكه خواهد امد اخبار در مبحث حدود ودر اين كتاب نيز خواهد امد روايات متواتره كه در زمان حضرت
سيد المرسلين از عايشه حلال زاده وحرام زاده بدوستي ودشمني حضرت امير المؤمنين ع ميكردند واكثر دشمنان ايشان
نزد اهل سنت نيز ظاهر است كه اولاد زنا بوده اند وزمخشري در ربيع الابرار حكايت معويه را نقل كرده است
كه از زنا بهم رسيده وهمچنين زياد بن ابيه وعمرو بن العاص وعمر بن الخطاب وغير ايشان در كتب ايشان مسطور است
وعدم عداوة امير المؤمنين است كه اقوى دلايل است بيان و بنا بر اين جواز حلال قايل شده اند بنجاست ولد الزنا مثل
سيد مرتضى وابن ادريس بمتابعت ابن بابويه ودور نيست كه مراد اينها نيز اينها باشد اقول ولا يخفى فساد حمل كلام
العلماء على خلاف ظاهره وحقيقة مذهبهم ولا سيما مع ان هؤلاء قد صرحوا بنجاسة الناصبي والسيد وابن ادريس بنجاسة
المخالفين وعد ولد الزنا ... لانك قد وقفت
في الاخبار المتواترة على تصريحهم بانهم كفار ومشركون وكعابد الصنم والوثن ومخلدون في نار جهنم وغير ذلك
وايضا الاخبار واردة في عدم جواز امامة ولد الزنا وقضائه ورد شهادته ودية كدية الكافر وتعرض الفقهاء

المستحقين

وبعض الاخبار المتقدمة ان من قال بقديم غير الله فهو مشرك م

لعدم القول بعفوهم فكيف يجوز حملها على ما فهم قال في الكفاية بعد ان نسب القول بكونه اليهم وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق
قال في المعتبر وربما يعلل المانع يعني من سؤر ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى
الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لم نعلم ما ادعاه اقول ويدل على القول بالنجاسة ما رواه الكافي
في باب الوضوء من سؤر الحائض وغيرها عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سؤر الناصب والاجماع المنقول الذي يدل عليه كلام المعتبر من ان القائل بالنجاسة ادعاه وجه دلالة الرواية
انه لا يريد بلفظ كره المعنى المصطلح وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه لعدم اليهودي والمشرك فان الكراهة في سؤرهم
بمعنى التحريم ولا يجوز ان يراد معا لانه لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنيي الحقيقة والمجاز
واجاب في الكفاية بارسال الرواية ثم قال سلمنا لكن قول الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة التي في مقابلة الالفاظ
سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على ما هو اعم من المحرم والمكروه اقول قد تقدم في مبحث نجاسة غسالة الحمام اخبار مستفيضة
مسندة صحيحة وفيها دلالة على نجاسة ولد الزنا متايدة بهذه المرسلة والاجماع المنقول فاذن القول بالنجاسة
قوي ويؤيد اصالة الطهارة لا تعارض الادلة المتقدمة فائدة لقد سأل السيد المهنا المدني عن العلامة ره ما يقول
سيدنا الامام العلامة احسن الله تعالى اليه واسبغ نعمه عليه فيما ورد في ولد الزنا من الاخبار كالرواية التي وردت في مسالة
الحمام واجماع الطائفة على انه لا يجوز امامته ولا يقبل شهادته ومذهب السيد المرتضى ره ومن تبعه في ذلك معروف فهل يقتضي هذه
الاشياء عدم ايمانه وانه اذا اعلم ما يجب علمه وعمل ما يجب عمله وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مؤمنا ولا مقبول العمل ولا
يثاب على العمل ولا يدخل الجنة فان كان الامر كذلك فباي وجه حبط اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا ام يقتضي الاخبار
المذكورة عن الائمة ع وعن الطائفة انه لا يمكن ان يعمل شيئا من افعال الخير ... ام يكون حكمه سائر الناس
ان خيرا فخير وان شرا فشر ويكون بالحالة الصالحة من اهل الايمان وممن يستحق الثواب والجنة فاذا كان ذلك كذلك فما
وجه تاول الاخبار الواردة فيه ومذهب السيد المرتضى واجماع الطائفة على عدم جواز امامته وقبول شهادته
وما في ذلك المعنى واجاب العلامة ما هذا لفظه الذي رويناه في كتاب معارج الاحكام وذكره الشيخ رواية الوشاء
عمن ذكره عن الصادق ع وهذه الرواية مرسلة ولو صحت لكان الوجه ان من خالف الاسلام منكر للنبوة وهي لطف
خاص والناصب ينكر الامامة وهي لطف عام واما ما نقله السيد فان صحت روايته فلها وجه لانه شابه الكافر مستند
المفعل وهو اعتقاده وقوله واما ولد الزنا فان شره ذاتي لا يمكن تغييره ولا تبديله بخلاف الكافر الذي شره
عرضي يمكن زواله ولا تسليبه القدرة والاختيار والا لبطل التكليف ولو عرض وقوع الطاعات منه وانه عرف
واعتقد ما يجب عليه كان من اهل النجاة لكن السيد المرتضى ادعى الاجماع على خلافه لرواية رواها ان
ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة فان صحت هذه الرواية فالوجه فيها انه خبث اصله وفسد طبعه لا يقبل
الالطاف الالهية ولا يصح منه اعتقاد الحق لتقصيره في النظر الواجب عليه شرعا المتمكن منه عقلا ولا عذر له لان
الواجب على الله تعالى بعثة الرسل وخلق القدرة والالات والالطاف وقد فعلها الله تعالى فالتقصير منه انتهى
كلامه اعلى الله مقامه واقول ما قاله ره ناظر الى ما قاله الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض كلماته وقد سئل عن ولد
الزنا هل يحتمل ان يدخل الجنة مع امكان ان يكون مؤمنا متشرعا فاجاب بما ملخصه انه جواز ايمانه وامكان تدينه عقلا

وهو كما ترى م

حكم م

عن الاخلاف في تركيب ولو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلا ونقلا وانما الخلاف في الوقوع هل يقع منه الايمان والتدين ام
يقطع بعدم وقوع ذلك والمنقول عن رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه والمرتضى علم الهدى والمحقق محمد بن ادريس
روح الله ارواحهم هو الثاني وهو انه لا يكون الا كافرا بمعنى انه لا يختار الا الكفر وفي ظواهر الاخبار ما يشهد لهذا القول
مثل قوله ع ولد الزنا شر الثلثة ومثل قوله ع يا علي لا يبغضك الا ولد الزنا اقول لم يدل الخبر على ان كل ولد زنا يبغض عليا
دل على ان مبغضه ولد الزنا والمقصود هو الاول ثم نقل جملة من الخبر الثاني يتضمن قوله ع حرم الجنة على كل فاحش بذي قليل الحياء
لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك اذا فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك
شيطان فقال اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد قال فان ظاهره تحريم الجنة على الصنف المذكور مؤبدا
الى ان قال ولا يخفى انه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنة عليهم زمانا طويلا او تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف كما احتمله
شيخنا البهائي في شرح الاربعين ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة على كون حب علي ع علامة على طيب الولادة وبغضه علامة على الزنا
الى ان قال وبالجملة الاخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة الا انها قابلة للتأويل ولا يخلو اكثرها عن قصور في سند او دلالة والقائل
بعضهم قليل نادر واكثر اصحابنا على اسلامه وطهارته وامكان تدينه وعدالته وصحة دخوله الجنة وانا في هذه المسئلة
متوقف وان كان القول الثاني لا يخلو عن قوة ومتانة وهو فتوى الشيخين والفاضلين والشهيدين وكافة المتأخرين وبعضده
الاصل والنظر المعلوم رحمة الله وتفضله بالالطاف الربانية والعنايات السبحانية على كافة البرية انتهى كلامه ملخصا
الى الحدائق بعد نقل كلامه اقول ونحن نبسط الكلام في الايراد على شيخنا المذكور ونبين ما فيه من القصور وبه يتضح ايضا
ان القول المشهور منقول لا يخفى ان شيخنا اه دخل في هذه المسئلة من غير الطريق وعرج في الاستدلال فيها من واد سحيق
لم يعط النظر فيها بعين التحقيق ولا الفكر الصائب الدقيق ولم يورد شيئا من الاخبار اللائقة بها حسبما يراد
فلذا صار كلامه عرضا للايراد وبيان ذلك يظهر من وجوه النظر التي يتوجه على كلام الظاهرة في تدافع ما بني عليه وانما
احد ها جعله محل الخلاف في المسئلة انه هل يقع من ابن الزنا التدين والايمان ام لا يقطع بعدمه وحمله القول بكفره على
معنى انه لا يقع منه الا الكفر والا فانهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه امكن دخوله الجنة بل وجب فانه ليس
في محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به وان اظهر الايمان وتدين به كما هو ظاهر النقل عنهم وبه صرح جملة من
اصحابنا منهم شيخنا خاتم المحدثين غواص بحار الانوار حيث قال فيه ونسب الى الصدوق والمرتضى وابن ادريس القول
بكفره وان لم يظهره ثم قال وهذا مخالف لاصول العدل اذ لم يفعل باختيار ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلما
وجورا وليس بظلام للعبيد انتهى اقول وهذا الذي نقله عن المشايخ الثلثة هو الذي تدل عليه الاخبار وهي التي
اوجبت مصيرهم اليه كما ستمر بك انشاء الله فما صرح به في حرمانه الجنة وان اظهر الايمان والتدين نعم ما ذكره من القول
بالكفر انما هو وجرنا ديل حيث حمل القائلون باسلام ولد الزنا الاخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لكونه
يختار الكفر ويفعله جوابا عن الاخبار المذكورة مع انها صريحة في رده ايضا كما سيظهر لك لا ان ذلك مذهب القائلين
بكفره واقول ما اجاب به العلامة بقوله ولو فرض وقوع الطاعات منه اه يدل على ما فهمه الشيخ سليمان من كلام هؤلاء
الاعلام الثلثة ثم قاله وثانيها ما نقله من ادلة القائلين بالكفر وقوله في اخر الكلام وبالجملة الاخبار المشعرة بهذا المعنى
كثيرة الا انها قابلة للتأويل فانه مسلم بالنسبة الى الاخبار التي اوردها لكنها ليست ادلة هذا القول كما تمر بك ادلة
ما سنذكره من الروايات الصحيحة المستفيضة الغير القابلة للتأويل والعجب منه مع سعة دائرته في الاطلاع وكونه

ان الله تعالى م

خ صحة

ليست م

من لا يجادل في سعة الباع كيف غفل عن الوقوف عليها مع كثرتها وانتشارها وتكررها واشتهارها حتى اعتمد في الاستدلال
على تلك الاخبار البعيدة عن المقام بمراحل لا ينطبق عليه الا بمزيد تكلف اقول وانت خبير بان الاخبار التي استدل عليها لا يقربها
يستدل عليها وانما اشار الى ان الاخبار الواردة في الباب كثيرة فما يذكره من جملة ما لم يذكره ثم قال في ثالثها ما ذكره من قوله ان اكثر
اصحابنا على اسلامه وطهارته وامكان تدينه وعدالته وصحة دخوله الجنة وميله الى هذا القول بعد توقفه وقوله انه لا يخلو عن قوة ومتانة
من الكلام على هذا الوجه سيظهر لك ما في القول المشهور ايضا من القصور فانه فيه ان ما صاروا اليه هنا في هذا الموضع مخالف لجملة
الاخبار الواردة عن العترة الاطهار في جملة من موارد الاحكام منها دعوى الطهارة مع ان ظواهر الاخبار تدل على النجاسة كما تقدم
في اخر المسئلة المتقدمة وهو رواية عبد الله بن يعفور الدالة على النهي عن الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ولیس في الاخبار
ما يعارض هذه الاخبار سوى مجرد دعوى الاسلام وسيظهر لك ما فيه في المقام اقول وهذا الكلام منه صحيح وقد قلنا هنا في ايضا شمنا
والاخبار التي اوردناها في بحث نجاسة غسالة الحمام الدالة على نجاسته اكثر مما ذكره وفيها ما هو صحيح ثم قال ومنها دعوى
العدالة ولا يخفى ان المواضع التي شرط فيها العدالة مع الامامة في الصلوة وقد اتفقت كلمة الاصحاب والاخبار على اشتراط طهارة المولد
فيها مع انها لا ينعقد بابن الزنا وان تدين بالاسلام وكان منه بامكان تقام والشهادة وقد استفاضت الاخبار بانه لا يقبل شهادته
والقضاء وقد اتفقت كلمة الاصحاب على انه لا يجوز له تولي القضاء وحينئذ فاي ثمرة لهذه العدالة التي ادعاها في المقام والاخبار
الواردة في هذه المواضع التي اشرنا اليها معلومة لمن وقف على الاخبار ومن لم يقف فليراجع فلا ضرورة الى التطويل اقول ومن
جملة ما اتفقت كلمة الاصحاب عليه اشتراطه صحة وقوع الطلاق حضور العدلين وذهاب كثير من القدماء الى انه يشترط الايمان والعدالة
في اخذ الزكوة فيظهر ثمرة العدالة مع ما لها في اشال المقام وكذا الظاهر من كلام السيد المرتضى وجواب العلامة ان في كل موضع شرط
فيه العدالة لا يحكم بعدالة ولد الزنا فيه ثم قال ومما يؤيد الحكم بكفره ما ورد في ديته وانها كدية اليهود والنصارى ثمانمائة درهم كما ورد
في رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد ومرسلة جعفر بن بشير ورواية ابراهيم بن عبد الحميد وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال سألته كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق وقد حكم بمضمون هذه الاخبار الصدوق والمرتضى وابن ادريس بناء على
مذهبهم في المسئلة والمشهور بناء على الحكم باسلامه ان ديته دية المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار في المقام ومنها دعوى دخول الجنة فان
الاخبار مستفيضة بردها منها ما رواه الصدوق في العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي ابو عبد الله ع ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة
مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته وقال الصادق ع طوبى لمن كانت امه عفيفة وروى في الكتاب المذكور بسنده عن
الحسن بن سليمان الديلمي عن ابيه رفع الحديث الى الصادق ع قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع قال فيناديه مناد فيقول انت
شر الثلثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر اقول انظر الى صراحة هذا الخبر في انه منعه وطرده عن الجنة من
حيث كونه ابن زنا حيث انه احتج بانه لا ذنب له يوجب بعده وطرده فلو كان كافرا لم يحتج بهذا الكلام ولو احتج به لاتاه الجواب بانه طرده
من الجنة لكفره وما رواه في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن ابي خديجة عن الصادق ع قال لو كان احد من ولد
الزنا نجى لنجى سايح بني اسرائيل فقيل له وما سايح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسيح
يقول ما ذنبي وهذه الاخبار كما ترى صريحة في ان منع ابن الزنا من الجنة انما هو من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي نزلوا
الاخبار عليه كما قدمنا الاشارة اليه ومنها ما رواه الصدوق في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن بسنديهما عن ابي بصير ليث المرادي عن الصادق
ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا والناصب شر من ولد الزنا وبالجملة فالمفهوم من هذه الاخبار
ان ابن الزنا حالة تالفة على حالتي الايمان والكفر لان ما تقدم من الاخبار الدالة على احكامه في الدنيا من النجاسة وعدم العدالة مع

شمنا م

مفالجنة م

ذالبلاد م

مع الاتصاف بشرط طهارته وحكم ديته وكذا اخبار عدم دخول الجنة وكذا الاخبار الاخرة لا يجامع الحكم بالايمان بوجه واسباب الكفر
الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لان الغرض انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة ولكن كما قاله عطف
ما افاده شيخنا غواص بحار الانوار حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على عدم دخول الجنة مما صورته اقول يمكن الجمع بين الاخبار
على وجه يوافق قانون العدل بان نقول لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار الا بعد ان يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة
وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار بل لا يلعنه ولا يلتفت على الله تعالى ان يثيب في الجنة ويدل عليه ما روي في المحاسن بسنده عن
ايوب بن الحر عن ابي بكر قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد الزنا
فقال ما تقول فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه
وقد صرح في رواية اخرى كما بسنده عن ابن ابي يعفور قال قال الصادق ع ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به ولا يليق
فيه تصريح بان جزاءه يكون في الجنة واما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله الجنة فيمكن ان يكون مخصصة بتلك
الاخبار انتهى اقول والمعروف من مذهب اهل الاسلام وما اقيم عليه البرهان من الكتاب والسنة والاجماع ان في الاخرة دارين
دار الرحمة والنعمة وهي الجنان وهي دار الثواب وجزاء الطاعات ودار النكال والنقمة وهي النيران وهي دار جزاء
على الشر والعصيان ولو صح ان النار يكون دار ثواب فيصح ما يقوله الغلاة بعد انقضاء مدة يوازي اعمال من دخل الجهنم
من الكفرة والفسقة يرتفع العذاب عن اهل النار ويلتذون منها كالحيتان من الماء فيبطل الايات والاخبار الصحيحة في
دوام العذاب والتأبيد لهم وفي قوله يخصص الايات بهذه الاخبار نظر لان عموم الايات والاخبار القطعية المتايدة
بما ذكرنا وعمل الكل في المقام كيف يخصص بخبر الواحد الذي لم يعمل به والذي يعضده النظر ويوافق للقواعد العدلية
في ايصال الثواب اليه وايضا اما ان يكون ولد الزنا مكلفا اولا والثاني باطل قطعا والاول يستلزم جزاء التكليف
لو تحقق منه ما يجب عليه وليس دار الثواب على ما بيناه الا الجنة ويظهر ايضا ما في قول السيد وموافقيه ولكن الكلام بعد لا يخلو
عن شوب ريب لان هذا لا يوافق القول بالنجاسة لان المؤمن لا ينجس قال ره وكل مسكر اقول التاسع من النجاسات الخمر
وكل مسكر المراد بالمسكر المايع بالاصالة لان الجامد بالاصالة كالحشيشة ليس بنجس وان عرضت له الذوبان والمايع بالاصالة
نجس وان جمد وكلام اصحابنا في نجاسة الخمر وكان المشهور النجاسة وذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى الطهارة قال في
الفقيه في باب حد شرب الخمر ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله
حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته ومثله قال في المقنع ولا يخفى ان كلامه ليس صريحا في الطهارة لاحتمال العفو فان كانت
نجسة ويدل عليه ذلك حكمه بنجاسة البئر ونزح جميع مائها لوقوع الخمر فيها والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل
انما هو لتحقق خلو الماء الذي يشرب عن تلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه لان الصدوق قال
بنزح عشرين دلوا لوقوع قطرة الخمر فيها مع انه يقتضي تجويز الوضوء به والغسل وازالة النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو
لا يقول به فتامل ومما قد نافيه بعض متأخري الاصحاب كصاحبي المدارك والذخيرة في دليل النجاسة ولكن لم يخالف
المشهور وظاهر كلام المولى الاردبيلي وصاحب الحدائق وشارح الميل الى الطهارة حيث حملوا اخبار النجاسة
على الاستحباب والاقوى هو الاول لوجوه من الادلة من الاجماع والكتاب والسنة اما الاجماع فمستفيض قال في الناصرية الخمر
نجسة وكذلك كل شراب مسكر ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم قال في ط والخمر نجسة

ان لا يدم

وايضم

نجسة بلاخلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر قال في باب تطهير المياه من يب عند قول المعترفان وقع فيها خمر الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير
في الماء والخمر فقد نجس الماء بلاخلاف قال في السرائر والخمر نجس بلا خلاف لا يجوز الصلوة في ثوب ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير
الا بعد ازالة النجاسة العلم بها وقد ذهب بعض في كتاب له وهو ابن بابويه الى ان الصلوة يجوز في ثوب اصابه الخمر قال لان الله حرم
شربها ولم يحرم الصلوة وهذا اعتماد منه على اخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا وهو مخالف لاجماع المسلمين فضلا عن الطائفة في
ان الخمر نجسة وقد اجمع اصحابنا على ان الصلوة لا يجوز في ثوب اصابته نجاسة الا بعد ازالة النجاسة سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة
الا ما خرج بالاجماع من الدم وايدعى ايضا الاجماع على نجاستها في بحث المياه والاشربة قال في الغنية والخمر نجسة بلا خلاف ممن
يعتد به وقوله تعالى انما الخمر الاية يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه وظاهره ايضا عدم الخلاف
بين المسلمين لانه نقل بالبابي في كتابه هذا الخلاف من العامة ويستدل على ردهم بالاخبار المروية عن طريقهم وحكى في ف الاجماع
على نجاسة كل مسكر قال في التذكرة الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وهو قول عامة العلماء ايضا الا داود
وربيعة واحد قولي الشافعي قال في المنتهى الخمر نجس وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابن بابويه من اصحابنا ولا بأس بالصلوة
وقال داود طاهرة وروى الطحاوي عن المسيب وابن سعد عن ربيعة انه قال طاهر قاله المحقق الثاني في حاشيته والقول بنجاسة
الخمر هو المذهب بل كاد يكون اجماعا قال في المعالم بعد نقل خلاف الصدوق والحسن بن ابي عقيل عن ذكرى الى الجعفي
ووافق الصدوق وابن ابي عقيل ولا يعرف هذا القول لسواهم قال في المعتبر الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلثة واتباعهم
الشافعي وابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل منا ليست نجسة ويصح الصلوة مع حصولها في الثوب
في الثوب وان كانت محرمة قال في الحبل المتين وقد اطبق علماء الاسلام من الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شرذمة
منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال في الشريعة المسكر على اختلافه كان او نبيذا او بتعا او مرزا نجس وقال حكاه
الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وابنه ابو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع والحسن بن ابي
عقيل في كتاب التمسك ولا بأس بان يصلي في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها وهذا القول خلاف الاجماع وقد روي
عنه اخبار ضعيفة وورد ما يعارضها انتهى واما الكتاب فقوله عز وجل في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال في مجمع البيان وفي هذه الاية دلالة
على تحريم الخمر من وجوه احدها انه سبحانه وصفها بالرجس وهو النجس والنجس محرم بلا خلاف اقول لا تغفل عن
الحد قال في الكنز عند تفسير اية وينزل عليكم من السماء ماء الاية ولذلك قرئ رجس وهو مرادف للنجاسة وقال في المقام
انه تعالى وصفها بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ولذلك تؤكد الرجس بالنجس يقال رجس نجس وقال عند قوله
سبحانه انما المشركون نجس يقال فعل رجس نجس قال في نيب والذي يدل على نجاسة
الخمر قوله تعالى انما الخمر الاية فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس ثبت انه كذا قال
في الناصرية في مبحث نجاسة المني والرجز والرجس والنجس بمعنى واحد قال في الغنية والرجز والرجس
والنجس واحد ونقل في المعالم في مسئلة نجاسة الكافر عن المعتبر في قوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
ان الرجس هو العذاب ثم رجع الى اهل التفسير ثم رده بان حقيقة اللفظ يعطي معنى النجس فلا يستعمل في غير
بدليله وبان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على معاني لا يتواطؤ ويحمل على الجميع بالاطلاق قال في ض ويستدل على نجاسة
الخمر مع الاجماع وصفه في الاية بالرجس المراد في النجاسة ولذلك يؤكد بها كما في قولهم رجس نجس قال

الحصم

في المنتهى بعد ذكر الاية في مقام الاستدلال والرجس هو النجس قال في كنز في اللغة النجس وشبهه قال في كنز وقال في نهاية الاحكام
ولانه تعالى سماه رجسا والرجس هو النجس بالاتفاق والاستدلال بالاية على وجهين الاول ان الرجس هو النجس اقول ويدل
على ان الرجس هو النجس ما سياتي من الخبر المروي عن ابي الحسن ع انه قال للراوي لا تصل في الثوب الذي اصابه الخمر فانه رجس لانه
يدل على ان المراد من الرجس المذكور فيه ما يمنع من الصلوة وهو ليس الا النجاسة وفي المصباح المنير قال النقاش الرجس النجس
وقال في البارع وربما قالوا الرجاسة والنجاسة اي جعلوهما بمعنى وقال الازهري النجس في القذر الخارج من بدن الانسان وعلى
هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى انتهى وقد فسر ذلك وهو تفسير معتبر عند العامة الرجس في الاية بالنجس
قال في مجمع البحرين قال بعض الافاضل الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان الشيخ قال في التهذيب
ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهره انه لا خلاف بين علمائنا انه في الاية بمعنى النجس قال في مشرق الشمسين الرجس
وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ الطائفة قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف
وظاهر ان مراده انه لا خلاف بين علمائنا انه في الاية بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة مطلق القذر كما قلنا فقول بعض
الاصحاب ان الاجماع الذي نقله الشيخ غير معلوم مستندا الى ان الرجس بالكسر القذر وبقول الزجاج الرجس في اللغة
اسم لكل مستقذر من عمل لا يخفى ما فيه اقول ان كانا بمعنى واحد فثبت المطلوب وكذا ان كان الرجس اعم لان ما ذكرنا
من كلام هؤلاء الاعلام وفهمهم والخبر المتقدم قرينة لتعيين ارادة النجس منه في الاية الكريمة مع ان الظن الحاصل
من كلام ما عددناه من الفحول اقوى بمراتب من قول لغوي او ثلثة من اهل اللغة ويؤيد هذه الارادة ما ذكره جماعة من
المفسرين من ان الرجس خبر عن الخمر وحده وجعل خبر المتعاطفات محذوفا وقال بعضهم في وجه ذلك ان المقصود بالذات
من نزول الاية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعدها على سبيل التبع فتخصيصه بالخبر المذكور مناسب مقتضى
الحال وقد رجح في انوار التنزيل هذا الوجه على الوجه الاخر اعني جعل الرجس خبرا عن مضاف محذوف فاي انما تعاطي هذه
الاشياء رجس قال في منهج الصادقين واما رجس بمعنى اشت كرچه خبراست وخبر معطوفات محذوف نيست وبا
انكه خبر مضاف محذوف كانه قال انما تعاطي الخمر والميسر يعني فراكرفتن اين امور رجس است وبهذا ظهر ضعف ما قاله جماعة
من المتاخرين في التمسك بالاية على نجاسة الخمر من ان الرجس في الاية لو كان بمعنى النجس لزم منه ان ذوات الميسر
والانصاب والازلام نجسة لان الرجس في الاية وقع خبرا عن كل واحد من المعطوف عليه والمعطوف واللازم ظاهر
البطلان اذ بعد ما ذكرنا من الخبر الصحيح وغيره من ان المراد من الرجس هو النجس فلا بد من ارتكاب تاويل في الاية
او يرتكب عموم المجاز او عموم الاشتراك ليصح الحمل ولا بعد في ذلك وقد رجحنا جوازه في شرح معارج الاصول
وبناه بادلة واضحة على وجه لا مزيد عليه وقد يحمل الرجس بمعنى النجس خبرا للخمر وتوزيعه من عمل الشيطان خبرا للباقي وجعل بعضهم
الرجس بمعنى النجس خبرا للكل وارتكب التجوز في الاسناد بالنسبة الى البعض ويدل على ما ذكرنا من ان المقصود من الاية
تحريم الخمر وذكر ما عداها بالتبع ما ذكر في الصافي ان ابا بكر شربها قبل ان يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى
المشركين من اهل بدر فسمع النبي صلى الله عليه وآله فقال اللهم امسك على لسانه فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل
الله تحريمها بعد ذلك ويدل الاية الشريفة على النجاسة من وجه اخر وهو انه تعالى امر بالاجتناب عن الخمر
وهو يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء وفي جميع الاوقات والحالات الا ما خرج بالدليل ولا شك انه
لو كان طاهرا لما وجب التباعد عنه على هذا الوجه هكذا قال جماعة وفيه نظر لانه ليس في الكلام ما يقتضي العموم

والمتبادر من الامر عرفا هو الاجتناب عن شربه واستدل في المنتهى وغيره بان ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالبول والدم وفيه منع
الملازمة لانه عار عن الدليل كما في المعالم واما الاستناد الى الامر بالاجتناب فهو موقوف على تحقيق مرجع الضمير فيه اولا وقد ذكر المفسرون
في وجوها مبنية على الوجهين المذكورين في الوصف بالرجس احدها ما ظهر من الكشاف وثانيها ان يكون عائدا الى عمل الشيطان
ذكره العلامة الطبرسي واحتمل خلافه وثالثها ان راجعا الى الرجس قاله بعض واحتمله الطبرسي بعد ذكر ما حكينا عنه ورابعها
ان يكون عائدا الى ما ذكر يعني المذكورات من الخمر وما عطف عليها لكنه بعيد تاويله بما ذكر ليطابق الضمير المذكور وهذه الوجوه
كلها محتملة ولا يخفى ان تعميم الاجتناب المنهي عنه بحيث يمكن جعله دليلا في موضع النزاع انما يتم على بعض هذه الوجوه دون
البعض ان لم يكن مرجوحا بالاضافة الى الباقي فلا اقل من مساواته وعلى التقديرين لا يتجه الاحتجاج به انتهى وانت خبير بان تعميم
الاجتناب المنهي عنه بحيث يمكن جعله دليلا في موضع النزاع يستقيم على جميع الوجوه المذكورة فلا يمكن ان يقال على تقدير
رجوع الضمير الى التعاطي انه يجب الاجتناب عنه مطلقا ومن جملة تعاطيها مزاولتها ومباشرتها في الصلوة ونحوها
وهكذا القياس في البواقي لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون الامور المذكورة الاخر من الميسر وغيره ايضا نجسة لما بان
الدليل فيه لانه يجاب بخروج بعض انواع التعاطي في الاشياء الاخر بدليل خارج لا يستلزم خروجها فيها الا بدليل عليه ايضا وهو
ظاهر نعم يمكن ان تعلل الخمر مثلا المتبادر منه شربه فيجب الاجتناب عنه لا في جميع انواع تعاطيها **واما** السنة فكثيرة
ا ما رواه كا في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر ويب في باب تطهير الثياب وصا في باب الخمر يصيب الثوب في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به
فوقع ع وقراته خذ بقول ابي عبد الله ع والتهذيب ظهور ان المراد بقول ابي عبد الله ع قوله منفردا وهو ما رواه غير زرارة
قال في الذخيرة يمكن ان يكون المراد بقول ابي عبد الله ع قوله الذي مع ابي جعفر ع ويكون التعبير لهذه العبارة المشتبهة
للتقية وضعفه لا يحتاج الى البيان مع انك قد وقفت ان جل العامة قائلون بالنجاسة **ب** ما رواه يب في باب الذبائح
والاطعمة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر والعجب ان جماعة من المتاخرين يميلون الى طهارة اهل الذمة لان الاخبار
الدالة على تنجيسهم لعلها لتلبسهم بشرب الخمر لا لانهم انجاس حقيقة وهاهنا يميلون الى طهارة الخمر ايضا **ج** ما رواه
يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من الزيادات في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذمي يعير
ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي حتى يغسله بيان الجري بكسر الجيم و
الراء المشددة نوع من السمك حرام عندنا والظاهر ان الوصف بانه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين **د** ما رواه ايضا
متصلا بالسابق في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهذان الخبران في صا ايضا في باب الصلوة في الثوب
الذي يعار لمن يشرب الخمر **بيان** قوله ولا تغسله من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك
مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسة **هـ** ما رواه يب في باب الذبائح والاطعمة وكا في باب من اضطر الى الخمر للدواء

في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة
لحم الخنزير او شحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به اطلاق جعله الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يعطي نظائرها
و ما رواه يب في هذا الباب وكا في باب الاواني يكون فيها الخمر من كتاب الاشربة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل يجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهاتان الروايتان كورتا في يب في باب الذبائح
ز ما رواه يب في الباب المذكور وصا في باب الخمر يصيب الثوب عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ورواه كا في
باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر بتغيير اذ فيه بعد قوله قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم
لا تصل فيه فانه رجس واورده يب بهذا الطريق ايضا في باب ما يجوز الصلوة وما لا يجوز من الزيادات **ح** ما رواه كا في الباب
المذكور ويب في باب تطهير الثياب وصا في باب الخمر يصيب الثوب عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك **ط**
ما رواه يب في باب الذبائح والاطعمة وكا في باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع
ما ترى في قدح مسكر اصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب
الا اهريق ذلك الحب **ي** ما رواه يب في هذا الباب وكا في باب من اضطر الى الخمر للدواء عن ابي عبد الله ع قال
دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وقد مر هذا الحديث في انفعال القليل وفي اخره ثم قال ابو عبد الله ع
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وجه الاستدلال انه لا فرق بين النبيذ والخمر بالاتفاق **يا** ما رواه يب في هذا الباب
عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان
مضطرا فليكتحل به **يب** ما رواه يب في باب تطهير الثياب وكا في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عن ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا
الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وروى يب هذا الخبر في باب الذبائح والاطعمة ايضا بطريق مغاير لطريق
ما رواه في هذا الباب ورواه صا ايضا في باب تحريم شرب الفقاع بهذا الطريق الاخير وجه الاستدلال عدم الفرق بين الفقاع
والخمر بالاتفاق وظهور قوله ان ثبوت الحكم المذكور باعتبار انه خمر كما لا يخفى **يج** ما رواه يب في هذا الباب في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال
نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في
الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها وهذا الخبر في كا ايضا في باب الظروف
من كتاب الاشربة **بيان** المراد بالظروف ظروف الخمر والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع والمزفت بالزاي
المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة

والتاء المثناة بالفوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الجرار الخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان
النبي ص نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوها اذا كانت من القرع او غير مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله
زدتم انتم الحنتم لعل المراد به انه ص انما نهى عن الدباء والمزفت واما الحنتم فانتم زدتموه ولم يذكره النبي ص **يد** ما رواه يب في هذا الباب
وكا ايضا في الباب المذكور عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف
التي يصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قلت الدباء القرع والمزفت الدنان
والحنتم الجرار الزرق والنقير الخشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها رواه في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب **يه** ما رواه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا قال اذا غسل فلا باس وسالته عن دن الخمر
يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس **يو** ما رواه كا في باب الاطعمة المحرمة ويب في باب الاطعمة عن زكريا بن
ادم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب
واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار **يز** ما في الفقه الرضوي ع وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب
الخمر ان كان يشرب غبا فلا باس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك حتى تغسله **يح** ما رواه احمد بن عبد الله البرقي
في المحاسن في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا تاكلوا في انية اهل الذمة التي يشربون فيها الخمر **يط** ما رواه تقدم في بحث البئر من صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ينزح البئر لصب الخمر فيها **ك** صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا اصب فيها خمر نزح
الماء كله **كا** صحيحة معوية بن عمار ان اصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **كب** ما في الفقه الرضوي ع وان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فانزح منها الماء كله **كج** ما رواه يب في باب الذبائح في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في
الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات **كد** صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال في اخر كلامه لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وجه الاستدلال
انه ع ساوى في سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه ع لم يرد بقوله ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما بالفعل
فيها بل المراد ان انيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه ع اراد التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى **كه** في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك
الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها
اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وجه الاستدلال ان المفهوم من قول ابن عمار وهم
يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام ع اقره على هذا الاعتقاد ويؤيد هذه الاخبار ما ورد في المستفيض من السؤال
عن طهارة بصاق شارب الخمر ونجاسته وما ورد من النهي عن اكل ما قطع من الحيوان الذي شرب الخمر **حجة** القائلين بالطهارة
الطهارة لانها كانت او لا اصل حلالها والروايات منها ما رواه قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الخمر والنبيذ والمسكر تصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم
شربها ومنها ما رواه صا في باب الخمر تصيب الثوب في الصحيح عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من
الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر ورواه في يب ايضا في باب تطهير الثياب لكن في نسخة بدل الحسن
الحسين وعلى هذا يخرج الخبر عن الصحة لان حسينا ليس مذكورا في كتب الرجال ومنها اخبار اخر ما يلي واضحة الدلالة او ضعيفة

السند والجواب عن الكل من وجوه الاول انها لا تقاوم ما مر من الادلة المتقدمة كتابا وسنة واجماعا متايدة بكثرة القائل وكثرة العدد بل يمكن ادعاء الاجماع لان مخالفة الجعفي لم يذكره احد الا الذكرى و مخالفة الصدوق وابن ابي عقيل معلومية نسبها الى ابن الجنيد ان الصدوق منع من الصلوة في بيت يكون فيه خمر و جوز الصلوة في الثوب الذي فيه خمر وان كان ذلك للرواية الدالة على ذلك ففيه ان تلك الرواية ان تضمنت صدرها ذلك ولكنه في اخرها ان علة المنع تنفر الملائكة وعدم جواز الصلوة في ثوب فيه الخمر وقد تقدمت الرواية الثاني او ضعيفة دلالة الثالث ان في بعض روايات المخالف حكم بطهارة الخنزير ايضا مع ان نجاسته كادت تكون من بديهيات الدين وقد تقدمت الثالث ان بعض اخبارنا صريح في النجاسة والباقي ظاهر فيها ~~الرابع اخبارنا موافقة~~ للكتاب والاجماع ~~والشهرة والاحتياط والاعتبار~~ روايات تلنا اخبارنا صريح في النجاسة واخبار المخالف ليس كذلك لان ما دل بطهارة النبيذ يمكن ان يكون الجواب عن النبيذ الحلال فان في صحيحة ابن بكير ان الاخبار الاخيرة ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر ~~وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر~~ فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها الخامس ان حلها صحيحة رواية خيران و توهم الاختلاف في زمان المعصوم على السؤال عنه عليه السلام لوقوع الاختلاف والحمل على الاستحباب لا وجه له مع انه لا يجري في كثير من اخبار النجاسة السادس حمل بعض الاخبار المخالفة على التقية وامروا بالاخذ بما خالفهم ولا شاهد للحمل على الاستحباب من الاخبار اورد عليه انه لا تقية فيه اذ اكثر علماء العامة قائلون بالنجاسة واجيب بان التقية لعلها من السلاطين اذ سلاطين ذلك الوقت يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة يكون شاقا عليهم وشناعة لهم واذ يرى ابهم ... قال قائل انهم كانوا يحكمون ... بحرمتها ويبالغون فيها فاي معنى للتقية في النجاسة مع الحكم بالحرمة قلت الحرمة لما كانت من ضروريات دين الاسلام وصريح القرآن ناطقا بها فالحكم لا تقية فيها اذ لا ينكر احد على من حكم بها بخلاف النجاسة مع حرص سلاطين العامة شربها مع انه قال الشيخ في الاستبصار ان كثيرا من العامة على الطهارة قال في الحبل المتين في مقام ترجيح اخبار النجاسة وايضا مدلول الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر فترجح على مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به فان قلت كان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع كذلك حمل الاحاديث المقابلة لها على الاستحباب الاجتناب قلت الحمل على ما يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب بل يخالف الاجماع على ما يؤذن به كلام الشيخ ... فلا مناص عن الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها منهم الا شرذمة نادرة لا يعبأ بهم ولا يعتد بقولهم وما هذا شانه كيف تتقى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعو اليها احوال الجهلاء من اصحاب الشوكة والامر ولو علم به ان اكثر امراء بني امية و بني عباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما امر بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فلو شاعت القول بنجاسته تتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا بعد في ... عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب عنهم عليهم السلام على نحو يؤمن معه الازراء بهم والتشنيع عليهم ونقله عنه في الوافي واعتمد عليه وحمل بعض المتأخرين اخبار النجاسة على التقية لذهاب جمهور العامة اليها وهو فاسد لاشتمال كثير منها على النبيذ وهم يقولون بطهارته تذييل اعلم ان العلامة استدل في لف على طهارة الخمر تشحيذا للاذهان واختبارا للطلاب بان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة و ينتج ان المسكر ليس بنجس واجاب بان الاجماع المذكور في المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة جعل كيفية

لوقوع الخلاف حمل النهي للمعلوم

والاخبار الدالة على طهارة ... موافقة للكتاب والاجماع والاحتياط والاعتبار

لو قوع الخلاف وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع

للربط يدل على وثاقته خارجا عن طرفي القضية في احديهما وتارة جعل في الاخرى جزء المحمول فلا يتحد الوسط فلا انتاج وانت خبير بان ما ذكره لا يحسم مادة الشبهة اذ لاحد ان يقول ان الاجماع ذكر انه في احدى المقدمتين جهة الحمل وكيفية الربط ويدل على وثاقته لا يخفى انه بمنزلة الضرورة التي تقع جهة للقضية اذ محصل معناه القطع فكانه قيل كل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن قطعا وقد تقرر ان الضرورة التي كانت جهة القضية وكانت القضية صادقة اذا اجعلت جزء المحمول يكون القضية ايضا صادقة ويكون الجهة ايضا الضرورة فلنا ان نجعل الاجماع بمعنى القطع الذي جهة الحمل في قولنا كل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن قطعا جزء المحمول حتى يصير القضية هكذا كل نجس ضروري وجوب ازالته عن الثوب والبدن بالضرورة وهي مع المقدمة الاخرى اي ان كل مسكر ليس بقطعي وجوب ازالته عن الثوب والبدن بالضرورة ينتج ان المسكر ليس بنجس ضرورة لان شرايط الانتاج حاصلة حينئذ لاتحاد الوسط وثبت ايضا صدق المقدمتين جميعا وعلى هذا لا ينفع ما ذكره العلامة والجواب حينئذ بان الضرورة التي تقرر انها اذا كانت جهة القضية صادقة اذا اجعلت جزء المحمول كانت القضية ايضا صادقة مع كونها جهتها الضرورة انما هي الضرورة التي من المواد الثلث المقابل للامكان والامتناع لا القطع المراد ههنا الذي هو لازم الاجماع لانه بمعنى الجزم لا الضرورة بالمعنى المذكور ولا نسلم ان القطع بمعنى الجزم اذا كان جهة للقضية الصادقة قد يكون القضية جعله جزء المحمول ايضا صادقة مطلقا بل يصدق على جهته ولا يصدق على اخرى وتفصيل الكلام ان العلم وانواعه من الجزم والظن ومتعلقاته من الضرورة والاكتساب اذا كان جهة للقضية مثلا نقول كل اربعة زوج بالضرورة اي بالبديهة لا الضرورة المقابلة للامكان فاذا جعل الضرورة جزءا من المحمول وقيل كل اربعة ضروري الزوجية اي بديهيتها يخ ان اريد ان كل اربعة يحكم العقل عليها بالزوجية ضرورة اذا تصور بعنوان مفهوم الاربعة الكلي اي اذا ادرك هذه القضية الكلية اي كل اربعة زوج يحكم بديهيا بها بحيث يسري الى جميع الافراد الاربعة فصحتها مسلم وان اريد ان كل اربعة التي في كيس زيد مثلا اذا لم نعلمها انها اربعة وتصورناها بعنوان انها في كيس زيد لم يحكم عليها بالبديهة انها زوج نعم يحكم عليها في ضمن الحكم بكل اربعة زوج بالزوجية ضرورة لان الحكم الضروري الذي في هذه القضية انما على الافراد جميعا ومن جملتها هذا الفرد وانما على المفهوم بحيث يسري الى جميع الافراد على الوجه وعلى اي حال لم يتعلق بجميع الافراد ومرادنا من الحكم ههنا ليس الا ذلك والسر فيه ان ملاحظة الشيء بالعنوانات المختلفة قد يكون لها اثر في تعلق علمنا باحواله وصفاته مثلا سمعنا ان ابن زيد عالم وجيء به لكن لم نشاهده ولم نعرفه فقد تحقق انه ابن زيد ويجوز ان لا نعلم حينئذ ان هذا الشخص عالم بل نشك انه عالم او لا بل قد يظن انه ليس عالما لحصول بعض الامارات مثل ان لا يكون لباسه لباس العلماء فيجوز انا اذا تصورنا افراد الاربعة بعنوان مفهوم الزوجية لكن اذا تصور بعض افرادها الواقعية بعنوان اخر مثل انه في كيس زيد كما ذكرنا لا يجب ان يحكم بالزوجية ضرورة اذ لا لزوم بين مفهوم الكائن في كيس زيد كما ذكرنا ومفهوم الزوجية واذا تقرر هذا فنقول اذا صدق ان كل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع فسواء قيل ان المراد بالاجماع لازمه اي القطع اي كل مسكر يجب ازالته قطعا او قيل ان الاجماع بمعناه الحقيقي اي حكم كل الامة او حصل القطع في ضمن قضية كل نجس يجب ازالته بوجوب ازالته خصوصا مسلم لكن نقول حينئذ اي شيء اردتم بالمقدمة الاخرى ان المسكر لا يجب بالاجماع ازالته ان اردتم ان المسكر لم يحصل الاجماع على خصوصه بوجوب الازالة فمسلم لكن لا ينتج حينئذ لعدم اتحاد الوسط وان اردتم انه لم يحصل الاجماع عليه بوجوب ازالته مطلقا سواء كان بخصوصه او في ضمن كل نجس يجب ازالته فنمنع هذا وان اتحد الوسط لكن صدقها ممنوع والسند

تحقيق

ان وجوبه ضرورية بحكم العقل عليها بالزوجية بديهية ... اذا الدليل الاربعة

ظاهر وان اريد بالقضية ان كل نجس حكم عليه الامة بخصوصه او حصل القطع به بانه يجب ازالته خصوصه فهو كما عرفت وهذه الشبهة نظيرة ما يقال ان العالم ليس بمتغير لان العالم ليس بحادث بديهة اي ليس ببديهي الحدوث وهو ظاهر وكل متغير حادث بالضرورة والجواب الجواب كما علمت مفصلا فان قلت اذا كان الاجماع على ان كل نجس يجب ازالته كما ان كل نجس يجب ازالته بالقطع ايضا بالمعنى المقابل للامكان والامتناع وحينئذ يعود الشبهة قلت حينئذ وان صدق ان كل نجس ضروري وجوب ازالته لكن لا نسلم انه يصدق ان المسكر ليس بضروري وجوب ازالته اذ لعله كان بحسب الواقع وكان وجوب ازالته ضروريا وهو ظاهر هذا وقد يجاب عن اصل الشبهة بوجه اخر وهو انا لا نسلم ان كل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع مطلقا بل مع العلم بانه نجس اذ النجس ما لم يعلم انه نجس لا يجب ازالته مثلا اذا لم يعلم ان البول مثلا نجس لا يجب ازالته وكذا اذا اصاب ثوبنا شيء ولم نعلم انه اي شيء ... فنحو الواقع من النجاسات فلا يجب ازالته وح نقول المسكر ايضا اذا علم نجاسته كان يجب ازالته بالاجماع وهو ساقط لانه لا شك ان الاجماع وقع على ان كل نجس يجب ازالته ~~ان علم نجاسته كان يجب ازالته بالاجماع~~ مطلقا ولم يقع على ان المسكر يجب ازالته وعدم وجوب ازالة النجاسة ما لم يعلم انه نجس لا ينافي في اطلاق الحكم الاول لان هذا انما يرجع الى وجوب العمل والاول يراد به الوجوب الواقعي كما في جميع الاحكام التي يذكرها الفقهاء على الطريقة المصوبة التي للمخطئة مثلا يقول الفقيه السورة واجبة في الصلوة اي حكم الله الواقعي به ذلك ولا يقيد هذا بالعلم بوجوبها وكذا يقول البول نجس اي هو حكم الله في الواقع ولا يقيد ايضا بالعلم بانه نجاسة وكذا الحكم بان البول يجب ازالته او النجس يجب ازالته لا تقييد فيه مطلقا والحاصل ان هذا الجواب انما نشا من اشتباه الوجوب الواقعي الكائن في علم الله تعالى وحكمه الذي هو مراد الفقهاء المخطئة فيما يحكمون فيه بالوجوب بالوجوب الذي يرجع الى وجوب العمل وكم ما بينهما من البين والعلم ان كل مسكر نجس ايضا كالخمر فلا خلاف فيه بين القائلين بنجاسة الخمر والاجماعات المنقولة اكثرها بلفظ كل مسكر نجس وادعى بعضهم الاجماع المركب على نجاسة كل مسكر اذ كل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة كل مسكر وكل من قال بطهارتها قال بطهارتها وذهب ابو حنيفة الى ان كل المسكرات طاهرة الا الخمر قال في الناصرية فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دللت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب المسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه انتهى واما الاخبار الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام فمستفيضة منها ما رواه يب في باب الذبايح والاطعمة وكا في باب الخمر انما حرمت لفعلها في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفي نسخة يب فهو حرام ومنها ما رواه يب في هذا الباب وكا في باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر عن عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ومنها ما رواه يب في الباب المذكور وكا في باب ما يتخذ منه الخمر في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل ... عن علي بن الحسين عليه السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ومنها ما رواه عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام مثله ومنها ما رواه عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ومنها ما رواه كا في باب ان الخمر انما حرمت لفعلها عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها بل لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر فائدة كتب الفاضل المجلسي في حاشيته على هذا الخبر الحديث يدل على حرمة الحنفية وساير المسكرات ويؤمي الى حجية القياس المنصوص العلة وهذا

كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وكل مسكر نجس

والمراد من النبيذ والبتع من ... كما في باب المسكر ...

مارواه ايضا في هذا الباب عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال عليه السلام ما زاد على الترك جودة فهو خمر ومنها ما رواه يب في باب المياه وصا في باب الوضوء بنبيذ الخمر التمر عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلام شه شه تلك الخمر المنتنة الحديث ومنها ما رواه الشيخ ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايها الناس ... ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من الشعير خمرا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام قال الخمر من ستة اشياء وزاد على الخمسة المذكورة في رواية الحضرمي الذرة ومنها ما رواه في مجمع البيان عن ابن عباس انه قال يريد بالخمر في هذه الاية جميع الاشربة التي تسكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من تسع من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة ومن الشعير والسلت بيان السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز البتع بكسر الباء وسكون التاء شراب يسكر يتخذ من العسل باليمن ومنها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الباقر عليه السلام كل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفي من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفي من خمر العنب الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء وسياق مضمون هذا الخبر في نجاسة الفقاع من صاحب القاموس ومنها ما رواه كا في باب اصل تحريم الخمر عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان اكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند اخر عمر آدم عليه السلام وساق الحديث الى ان قال ثم ان ابليس بعد وفاة آدم عليه السلام ذهب فبال في اصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله تعالى على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والكرم وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله وبهذا تبين فساد ما اورده المعالم على المعتبر من ان اطلاق الخمر على المسكر لا يستلزم الحقيقة والالحاق بها في جميع الاحكام لان ظاهر هذه الاخبار ان الخمر في اصطلاحهم عليهم السلام اعم مما ذكره اهل اللغة فتكون من قاصيها وسياق زيادة كلام فيه في نجاسة الفقاع ومنها ما تقدم من الاخبار المستفيضة في نجاسة الخمر المتضمنة لنجاسة النبيذ وغيره قال الاول العاشر من النجاسات الفقاع وعليها الاجماع في الخلاف والانتصار والغنية ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى وكره في الكنز وشرح الجعفرية قال في شرح ... وهو من متفردات علمائنا قال في ... والسراير والحق اصحابنا الفقاع بالخمر وظاهرهما الاجماع قال في كرى ونقل الجعفي عن بعض الفقاع نادر لا عبرة به مع منع تسميته ما وصفه فقاعا انتهى وقال ابن الجنيد من اصحابنا بتحريمه من جهة تغيير ... انه اذا اكره فيه العمل والدليل عليه بعد الاجماع الاخبار فمنها روايات الجعفي المتقدمة ومنها ما رواه يب في الذبايح والاطعمة الموثق عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر بيان الفقاع كرمان شيء يتخذ من الشعير وان لم يسكر وفي مقدمات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكانه الآن يتخذ من الزبيب ايضا ... ويحصل فيه هاتان الخاصيتان انتهى وقال في الانتصاب انه كان يعمل من الشعير

ونص ابن ادريس على الاجماع

التمر ومنها ما رواه يب ايضا في هذا الباب عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان
فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن احمد بن محمد
عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسئله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن ع
لو ان الدار داري لقتلت بايعه وجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال ع هي خمرة استصغرها الناس
بيان لعل التنكيل(?) بالبايع لانه سبب لاشاعة الحرام بخلاف الشارب فانه اثم وظالم لنفسه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن الحسن بن
جهم وعن ابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ومنها ما رواه يب في الباب المذكور
عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ومنها ما رواه يب عن الحسين القلانسي قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي ع اسئله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ومنها ما رواه يب في باب حد شارب الخمر والمسكر والفقاع عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ومنها ما في المسالك(?)
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] وورد في الاحاديث من طرق متعددة الى جماعة [illegible] التي نهى النبي ص عنها
هي الفقاع ثم ذكر شيئا من الاخبار الواردة من طريقنا ثم قال في الحاشية وهذه الروايات دالة على تحريم الفقاع ونجاسته لانه جعلها
تارة خمرا وتارة كالخمر وحكم المشبه حكم المشبه به ومنها رواية ابي جميلة المتقدمة في بحث ذكر الحديث [illegible] النجاسات كما تقدم وفي
الاشربة واذا اصاب ثوبك فاغسله وهو اقرب الدلالة على النجاسة لاحتمال كون الفاء بعدها من كلام يونس قال لها جملا من حديث هشام
فتدبر ومنها ما رواه السيد المرتضى في كتاب الانتصار بعد ان نقل الاجماع على انه في جميع الاحكام كالخمر من حد شاربه [illegible]
فقال ومما يعارض به المخالفون ما رووه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الذي تفرد به الشيعة وتختص به من الروايات
في هذا الباب عليهم ان يقولوا لا نعرف [illegible] ولا نثق به [illegible] ما رواه ابو عبد الله [illegible] قال حدثنا ابو الاسود
عن ابن [illegible] صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان [illegible] ابا [illegible] حدثه [illegible] ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وآله ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله ص لتعليم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا
رسول الله ص ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال ص الغبيراء فقالوا نعم قال لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال ص
ذلك ثلثا [illegible] قال زيد بن اسلم هي الاسكركة وهذا الاسم يخص الفقاع [illegible] يعني الاسكركة من لغة
الحبشة قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا بالتقدم فيها [illegible]
قال لبعض رواته وقد حمل ابن الرومي لكن ابا العباس فقلت ان رد عليك شيئا من الاعراب فيها فالقني به وان رد عليك شيئا
من اللغة فلا [illegible] ولا تجاسر مع ابي العباس [illegible] على هذا القول الا [illegible] في علم اللغة وروى
اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوما من العرب سألوا رسول الله ص عن المتخذ من القمح فقال رسول الله ص ايسكر قالوا
نعم قال ص لا تقربوه [illegible] الشراب المتخذ من الشعير [illegible] بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب لاجل اذا كان
مسكرا فدل ذلك على ان الغبيراء محرمة كالخمر وقال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى
النبي ص عنها الفقاع وقال ابو هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى
النبي ص عنها هي الاسكركة خمر الحبشة واذا كانت هذه رواياتهم واقوال شيوخهم ومتقدمي اصحاب حديثهم فالمانع لهم
من تحريم الفقاع ومالك ابن انس وهو شيخ الفقهاء واصحاب الحديث ينهى عنه وعن ربيعة وكذا ابن المبارك ويزيد بن

تحريمه الصوفي(?) نعوذ بالله منها انتهى كلامه رفع مقامه ونحوه ذكر ابن زهرة في الغنية وقد ظهر مما ذكرنا من الاجماعات المستفيضة
والاخبار المتكثرة من الصحيح وغيره ان الفقاع كالخمر في النجاسة وساير الاحكام ضعف ما قاله في ك والمدارك من ان نجاسته
مشهورة بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا ثم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر كان الحكم حكم
الخمر انتهى اقول قال المصنف في المعتبر ان الفقاع خمر فيلحقه احكامه واستدل لذلك بذكر بعض من كلام السيد المرتضى وطرف من الاخبار
الواردة فيه على ما نقلنا ثم انه اشار الى اعتراض يمكن وروده هنا واجاب عنه فقال لا يقال الخمر المستور وهو خمر العقل وكل
ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مابيع(?) لنشيشه
وغليانه ثم قال واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر ناطلب حكم الفقاع هناك قال في المعالم بعد كلامه ويرد على
احتجاجه بالاخبار ان الادخال في حقيقة الخمر ان الظاهر من كلام جماعة من ائمة اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب
والعرف يساعده واذا ثبت كون اللفظ حقيقة في معنى لم يدل على استعماله بعد ذلك في غيره على كونه حقيقة في ذلك الغير ايضا وكون
الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو مع عدم استلزامه الاشتراك او النقل لكونهما على خلاف الاصل فتعارض اصالة عدمهما
اصالة الحقيقة واحدهما لازم بعد ثبوت الحقيقة للفظ وحمله على لفظ الخمر على مطلق المسكر او الفقاع لا يدل على كونه
حقيقة فيه والاعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس بشيء واذا لم يثبت كون اللفظ حقيقة في الجميع لم يتجه الاستدلال
على تعميم الحكم في الكل بما دل على نجاسة الخمر فان الاشتراك في التحريم لا دلالة فيه وانما وجه العلاقة صح من اجله استعمال لفظ
الخمر فيه ما هو موضوع له على جهة المجاز واما احتجاجه بما حكاه عن المرتضى فغير كاف في اثبات مثله فالعمدة اذن الاجماع
المدعى انتهى اقول الظاهر ان الاجماع الذي جعله حجة لم يتحقق عند الفقهاء الا بعد ظهور من الاخبار المذكورة مع ظهور المقصود
لان الذي ثبت من الاخبار ان حد شاربه حد شارب الخمر وانه يقتل مستحله كمستحل الخمر وترد شهادته وكذا باقي الاحكام فان
المتبادر والظاهر من تلك الاخبار الحاق الفقاع بالخمر في جميع الاحكام وان لم نقل باقتضاء عموم المشابهة والا فانه
يقتضي العموم كما اعترف به في المعالم ويمكن ان يقال ان رواية ابي جميلة تكون قرينة على ارادة عموم المشابهة من ساير الاخبار
ومن جملتها صحيحة عبد الله بن اسمعيل ويمكن ان يقال لتصحيح قول المصنف التسمية ثابتة شرعا انه خمر حقيقة عند الشارع لقول
ابي الحسن في رواية ابن سنان في ان المراد من الخمر في الاية ليس ما يؤخذ من العنب [illegible] بما حسن بيان في نجاسة المسكر
ان الخمر في اصطلاحهم ليست ما في اصطلاح اللغة بل الظاهر على ان ما ادعاه من كون الخمر حقيقة عند اهل اللغة فيما
يؤخذ من العنب غير صحيح كيف لا وقد قال صاحب القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر
والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها
تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل اي تخالطه وفي المصباح سميت الخمر خلا لانها تركت واختمرت
واختمارها تغير ريحها قال الهروي في قوله تعالى ويسئلونك عن الخمر والميسر الخمر ما خامر العقل اي خالطه وخمر العقل
ستره وهو المسكر من الشراب وفي المصباح المنير للفيومي الخمرة معروفة الى ان قال ويقولوا لها لكل مسكر خامر العقل
وغطاه وفي مجمع البحرين بعد ذكر قوله تعالى انما الخمر والميسر الخمر معروف وعن ابن الاعرابي انما سمي خمرا لانها تركت واختمرت
واختمارها تغير ريحها الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب ثم نقل كلام القاموس
وقال يشهد له صحيحة عبد الرحمن وذكرها قال في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا ثم قال ويقال سميت بذلك
لانها تخامر العقل قال في شرح الشمس(?) الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج

ويقال وجدت خمرة الطيب اي ريحه

عن ابي عبد الله ع وعلي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع سمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب
معنى الستر والتغطية ومنه خمار المرأة اي مقنعتها ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص من شجر ونحوه خمر
بفتحتين فرع واعلم ان المشهور بين المتأخرين ان الحكم في الفقاع انما ورد معلقا على التسمية فاذا الحكم تابع لها سواء اتخذ من
الشعير او غيره [illegible] كما لو وجد في سوق المسلمين ما يسمى فقاعا الا ان يعلم انتفاؤه [illegible] كما لو شوهد
الناس يصنعون ماء الزبيب او غيره الخالي من خاصية [illegible] طاهر ولم يغيبوا عن العين بحيث احتمل تغيره فانه يحرم ويؤيده ما
رواه يب في الذبايح والاطعمة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه ولا يخفى ما فيه من رائحة التقية ثم اعلم انه لم ار من تصدى للاستدلال على ما ذهب
اليه ابن الجنيد ويمكن الاستدلال له بما رواه يب في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي
الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه او قبله فكتب ع اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر
آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد
الضراوة والجديد وسأل ان تفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب
يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب
مثل ذلك بيان وفي النهاية الاثيرية منه حديث علي ع انه نهى عن الشراب في الاناء الضاري وهو الذي ضري بالخمر وعود فاذا
جعل فيه العصير صار مسكرا [illegible] قال ثعلب الاناء الضاري هنا هو السايل اي انه ينقص الشراب على شاربه الغضارة [illegible]
من الطين اللازب الاخضر والاناء المغضور في عرف العقلاء ما طلي بالزجاج الاخضر قوله ع [illegible] الفخار الجديد يؤيد مذهب
ابن الجنيد قوله ع لا تعد بضم العين من العود بتضمين معنى الشرب فروع ١ ان المسكرات الجامدة من طبيعتها طاهرة وان
مزجت بالماء لم تخرج عن الطهارة كان الخمر لو جمد لم تطهر مع بقاء الخمرية كما في نهاية الاحكام بل قال شارح [illegible] ان الحكم بنجاسة
المسكر مخصوص عند الاصحاب بما هو مايع بالاصالة كما نبه عليه كثير منهم على ما في المعالم فالجامد بالاصالة طاهر وان عرض له
الميعان والمايع بالاصالة نجس وان عرض له الجمود قال صاحب المعالم وهو جيد لان الدليل على الحاق ما سوى الخمر من المسكرات
بها لا يصلح دليلا في غير المايع فيبقى على حكم الاصل وما ثبت نجاسته من المايع يستصحب الحكم بطهارته مع الجمود لان الدليل وهو
مفقود انتهى وما ذكره جيد لان الروايات التي تدل على نجاسة المسكر كلها مشعرة بالميعان كما عرفت سوى موثقة عمار من
قوله لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل والحكم بمجرد تلك الموثقة مشكل على انه لا يبعد ان يقال ان فيها ايضا اشعارا
بالميعان لان الامر بالغسل مطلقا من دون تقييد بالرطوبة ربما يشعر بان المراد بالمسكر المايع ثم الروايات التي اوردناها
ان كل مسكر خمر لا اشعار فيها بالميعان مع صحتها لكن لما كان فيها بعض المناقشات الذي ذكرناها وكان مع ذلك لم يظهر
خلاف بين الاصحاب في ان غير المايع ليس بنجس وان الاصل الشرعي والعقلي الطهارة والبرائة فلا التفات اذن الى
نجاسته ولو لم يكن ظهور اتفاق الاصحاب وعدم ظهور الخلاف لكان مظنة الاحتياط واما ان المايع لا يطهر بالجمود
فكأنه ايضا كما قال للاستصحاب وصدق الاسم نعم لو خرج عن الاسم بحيث لا يطلق عليه الخمر والنبيذ في العرف واللغة لكان
فيه اشكال والحكم الاحتياط ظاهر انتهى اقول آخر كلامه وهو صدق الاسم وما ذكرنا انفا من ان كل ما يطلق عليه اسم
الفقاع وعموم كل مسكر خمر يدل على ان كل ما يسمى نبيذا او [illegible] او نقيعا مثلا حرام نجس وان كان جامدا ٢ الخمر المتخلل
في بواطن حبات العنب نجس للعموم ولوجود المقتضي خلافا لبعض الشافعية حيث قالوا قياسه على ما في بواطن الحيوان

وهو نجاسة
والاصل ممنوع ج بصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة للاصل ولانه ليس بخمر والخمر رطوبة منفصلة من
الانسان والبواطن لا يقبل النجاسة ولما رواه يب في باب تطهير الثياب عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء وما رواه يب ايضا في هذا الباب عن الحسين بن موسى الحناط قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا بأس يحمل على ما يوافق الخبر الاول قال في المنتهى
بصاق شارب الخمر طاهر لرواية الحسين بن موسى الحناط اقول لا يخفى ما فيه د قال في المنتهى الخمر اذا انقلب بنفسه خلا
هو قول علماء الاسلام لان المقتضي للتحريم والنجاسة صفة الخمرية وقد زالت واما اذا طرح فيها شيء فانقلب خلا حل
عند علمائنا خلافا للشافعي اقول الاخبار الواردة في الباب مستفيضة ذكرناها في كتاب الاطعمة والاشربة وايضا ان الاحكام
الشرعية تابعة للاسم والخل غير الخمر حسا ولغة وعرفا وفي الموثق اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ولكن يستحب ترك ما ينقلب
من قبل نفسه للخبر ه لو طرح في الخمر شيء نجس او كان المعتمد بها كافرا لم تطهر بالانقلاب للاصل ولان الانقلاب
انما يطهر نجاسة الخمرية لا غيرها و لو خرج النبيذ عن الاسكار لم يطهر بذلك للاصل ز دمع المكتحل بالنجس طاهر ما لم
متلونا بالكحل او مستصحبا له للاصل ولانه ليس بجزء نجس ح لو رمي في الخمر جسم طاهر كان حكمه في الطهارة والنجاسة
قبل الانقلاب وبعده سواء استهلكت عينه او كانت باقية ط قال في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من
ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا في النجاسة انتهى وهو جيد اما الحرمة فلعموم كل مسكر حرام
اما الطهارة فللاصل وكذا حكم ما عداها من المخدرات اذ الاسكر فانها تكون محرمة لا نجسة سأل السيد المهنا عن العلامة
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الحشيشة التي يأكلها الناس ويقولون انها غير مسكرة لكن يذكرون انها محرمة
فهل ورد نص في تحريمها بعينها ام هي حرام لكونها تغير العقول فتحرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست بحرام
واجاب ره انها مسكرة فيحرم تناولها ي عصير العنبي اذا غلا واشتد يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا
ينجس الا مع الاشتداد فكأنه يريد الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وتوقف الفاضل في نهايته ولم نقف
لغير ابن حمزة على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا انتهى اقول لما كان ظاهر عبارته ان القائل بالنجاسة
قليل [illegible] نسب الى المشهور [illegible] جماعة [illegible] ان القول بالنجاسة غير مشهور وانا اذكر بعين لفظ
[illegible] النجاسة الى المشهور حتى شيخنا ان ما قاله في كري نقله منه قال في لغة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا
قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي
الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمرا او مسكرا لم يكن عليه غسله لان
[illegible] العصير قال في [illegible] ان العصير العنبي على المشهور خصوصا بين المتأخرين قال الشيخ جواد في شرح
الجعفرية والحكم بنجاسة العصير العنبي مع اجتماع الوصفين مشهور بين الاصحاب ولا نص عليه يقتضي ذلك
انتهى قال في ك والحكم بنجاسة العصير مشهور بين المتأخرين ولا نعلم مأخذه قال الشيخ علي في شرح الالفية وما
في حكم الخمر شيئان العصير العنبي اذا غلا واشتد بان صار اعلاه اسفله حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا على المشهور
بين المتأخرين الاصحاب مع انه لا نص فيه ولا اجماع ولا يلحق به الزبيب الثاني الفقاع انتهى اقول وهذا الكلام
ايضا كالكلام لا يدل على انه من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة العصير والفقاع قال في ك والقول بنجاسة العصير
هو المشهور بين المتأخرين ومستنده غير معلوم وقال في موضع اخر منه وبالجملة نجاسته من المتأخرين غيره

العصير العنبي اذا غلى
نجس

اصل قال في حاشية العبابية و بو بهر تقديم حكم بنجاستان ميان متاخرين مشهور است و مستند الحكم ظاهر نيست قال المحقق
الثاني في شرح عد النجاسة هو المشهور بين المتاخرين الاصحاب كما ذكره في لف وعبارة كرى تدل على خلاف ذلك ولا يخفى ان جل من ادعى
الشهرة على النجاسة متاخر عن كرى و اطلعوا على مقالته ومع ذلك ادعوها من دون تامل وهو الحق الذي ظهر لي من تتبع كلامهم
وههنا مقامان 1 هل العصير العنبي ينجس بمجرد الغليان ام لا بد من الاشتداد ايضا قال في لف اذا غلى نجس عند الاكثر وفي
التحرير اذا غلى نجس ومثله قال في مشارب عد وفي كرى وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة فيه اشكال وكثير من المتاخرين قيدوا
النجاسة بالغليان والاشتداد وحيث قلنا المعتبر بين النجاسة والحرمة فعلق النجاسة عليهما والحرمة على الغليان فقط قال
في كنز العرفان وجمع البحرين ان اختلاف الفقهاء في النجاسة انما هو بعد الغليان وقبل الاشتداد اما بعدها فالنجاسة اجماعي
ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب انه اكتفى في الحكم بالتنجيس بمجرد الغليان ثم قال والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب
الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد قال في ض الاشتداد ان يحصل له ثخانة وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد
وتبعه الشيخ على ووجهه ان الغليان لما كان هو الموجب لها فكل جزء منه يوجب جزءا منها ولما كان المعتبر اول اخذه
في الثخانة كفى فيه اول اخذه في الغليان وان لم يظهر للحس وفي المعتبر يحرم مع الغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد بالثخانة
وهو الظاهر لان التلازم غير ظاهر خصوصا فيما يغلي بنفسه انتهى ولا يخفى ان تفسير الاشتداد بالثخانة المذكورة مخالف
للغة والعرف ومناف لما وقع التصريح به في العبارات المتقدمة حيث صرح فيها باثبات الواسطة بينه وبين الغليان
فكيف يفسر بما يقتضيه ولو تنزلنا الى تسليم التلازم بينهما الواقع نظرا الى ما يقال من ان الغليان الحاصل بالنار مقتض
لتصاعد الاجزاء المائية بالبخار وهو موجب لتحقق قوام ما له وان قلوا ان ما يحصل بغير النار مستند الى سبب مجفف للرطوبة
فلا يخفى ان ذلك انما يقتضي الميل الى الاكتفاء بالغليان لا حمل كلام الجماعة عليه مع انتفاء القرينة على ارادته بل مع التصريح بخلافه
هذا مع ما في التوجيه المذكور لاثبات التلازم من التعسف فان اقتضاء مطلق التصاعد والتجفيف حصول القوام
الذي يصدق عليه اسم الاشتداد في اللغة والعرف المقدم عليها مما يشهد البديهة بفساده على انه لو تم هذا التوجيه لا
لا قتضى حصول الاشتداد قبل الغليان في كثير من الصور لا تؤثر ان تصاعد البخار المقتضي لذهاب الاجزاء المائية يحصل بالنار
قبل الغليان فلو كان بمجرده موجبا لحصول الاشتداد لتقدم حرمة على الغليان وما اظن القائل يرضاه لا يقال انا لو وحظا اعتبار
التصاعد فيما بعد الغليان لا قتضائه حصول القوام بخلاف ما قبله لانا نقول ان كان مناط الحكم هو نقصان المائية فهو حاصل في
الموضعين فلا يعقل التوقف وان كان المناط هو حصول القوام فادعاء تحققه بمجرد الغليان مما يكذبه العيان ب النجاسة
والاظهر عندي طهارته قبل الاشتداد والغلظ ونجاسته بعده اما الاول فلاصالة الطهارة السالمة من المعارض واما الثاني
فللاجماع المحكي في كنز العرفان فانه قال العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام
وذلك اجماع من فقهائنا وقال في مجمع البحرين والعصير قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده وقبل صيرورته اعلاه
اسفله نجس حرام نقل عليه الاجماع من الامامية واما النجاسة فمختلف فيها ويؤيد صحة هذا الاجماع ذهاب السيد وابن
ادريس ونظرائهما ممن لا يعمل باخبار الاحاد اليها وما رواه في باب الذبائح والاطعمة عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث
ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم والبختج

بعده ص

انه ص

هو العصير المطبوخ كما عن النهاية وقال اصله بالفارسية ميبخت وفي مجمع البحرين في الحديث سالته عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب
الاناء فاشربه البختج بالباء والجيم بعد الباء المنقطة واحدة من تحتها بالمثناة الفوقانية وفي الاخر جيم العصير المطبوخ ومن النهاية
الاثيرية اصله بالفارسية ميبخته قال لم لا يذهب عليك انه يظهر من هذا الخبر رجحان خبر الموثق على خبر الكلفي الامامي الكاشف واستدل
الفاضل الاميق الاسترابادي في تعليقاته على المدارك للقول بالنجاسة بعد اختياره لها بصحيحة محمد بن عمار قال سالته الصادق عن
الرجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قال واطلاق
الخمر يقتضي لحوق حكمه به قال في الحدائق والرواية بهذا المتن رواها في كا ويب عن معوية بن عمار واما ما ذكره عن محمد بن عمار فالظاهر
انه سهو من قلمه وايضا فسند الرواية يونس بن يعقوب وحديثه عند هم معدود في الموثق لتصريح جملة منهم بكونه فطحيا وان
وثقه اخرون وهذا المتن الذي نقله هو الذي في يب واما المتن المنقول في الموثق في كا فهو عار من لفظ الخمر ومثله في الرواية
بلا دلالة لكن في المن والجن من صاحب الوافي والوسائل قد نقلا الرواية بالمتن الذي في كا ولم يتنبها لما في البين من الاشكال
المذكور وكيف كان فالاعتماد على ما ذكره الشيخ مع خلو كا عنه لا يخرج من اشكال لما عرفت من احوال الشيخ وما وقع له من التحريف
حال الزيادة والنقصان في الاخبار ومع الغاض النظر عن ذلك فاثبات النجاسة بذلك لا يخرج من توقف اذ لعل الغرض من التشبيه
انما هو بالنسبة الى التحريم المتفق عليه وبالجملة فاصالة الطهارة اقوى متمسك حتى يقوم الدليل على ما يوجب الخروج عنه وانما
اخرجنا عنه في الفقاع لاستفاضة الروايات بكونه خمرا انتهى اقول وانت خبير بما يرد عليه من النظر من وجوه اما اولا فلان
قوله فالظاهر انه سهو من قلمه فيه ان كا روى مضمون رواية معوية بن عمار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ايضا بهذا المتن الرجل
يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه
فعدم ذكر كا ويب رواية محمد بن عمار لا يدل على ما ذكره ثم يمكن ان يقال ان محمد بن علي بن الاشعث من اصحاب الرضا ومحمد بن عمار بن
ياسر من اصحاب النبي وليس في الرجال محمد بن عمار من اصحاب الصادق واما ثانيا فلان قوله وايضا فسند الرواية ضعيف ان يونس
بن يعقوب مختلف فيه فبعضهم عد خبره من الموثقات وبعضهم من الصحاح وكيف كان لا يخفى على المتتبع لانهم يعولون بحجيته
الضعيف المنجبر فضلا عنهم وكيف الموثق الذي هو حجة عند هم بنفسه على انه لا يقول بالاصطلاح الجديد وهو انقسام الاخبار
باربعة اقسام فهذا لا يكون عذرا لترك الحق وعدم العمل بمضمونه فتامل واما ثالثا فلان ما نسب ما روى الخبر في كا حتى يرد
عليه ما اورده فلم لا يجوز ان يكون محمد بن اسمعيل ذكر الخبر في مجلسين ونقل عنه مختلفا ويدل على ذلك ان في متن ما في
كا اختلافا اخر غير ما ذكره على ان في مقام التعارض فالمشتمل على الزيادة اولى واما رابعا فلان قوله فما عرفت من احوال الشيخ
في غاية الضعف والفساد والبطلان لانه لو فتح هذا الباب لانسد حجية ما في كتاب الشيخ من الاخبار وكذا ما في الفقيه
ايضا لانه اضعف حالا عند الكل من الشيخ رة فانحصر حجية الاخبار عنده على ما في كا مع انه من اول كتابه هذا يستدل في
كل مسئلة مسئلة بما في كتابي الشيخ رة وان كان متفردا بذكره بل بما هو غير مذكور في الكتب الاربع على انه يقول بقطعية
الاخبار الموجودة في هذه الكتب ويطعن على من ذهب الى الاصطلاح الجديد واما خامسا فلان قوله اذ لعل الغرض
من التشبيه او فيه ان كثرة الاخبار وقلتها لا يدفع هذا الاحتمال لجواز ارادة غير النجاسة في الاخبار المستفيضة
المشبهة فيها الفقاع بالخمر مع انك ستقف على المستفيضة في هذا الباب ايضا ويدل على النجاسة ايضا الفقه الرضوي
واعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب
ثلثاه على النار وبقي ثلثه وهذا ايضا نص على اطلاق الخمر على العصير وصاحب الحدائق يقول بحجيته وكتابه مشحون منه

٢ يقدم ٣

عرق الجنب الحرام نجس

اخباره بل يطعن في تشنيع على من يقول بحجية الكتب الاربع ولا يقول بحجيته وما رواه كا في باب ما يتخذ منه الخمر في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ونحوها ما تقدم من نجاسة المسكرات صحيحا عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم الحديث وصاحب الحدائق قد استدل بنجاسة النبيذ لاطلاق الخمر عليه في هذا
الخبر ومما نقل عن النهاية الاثيرية في لغة الطلاء فانه قال الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من العصير العنبي وهو الرب وفي
الحديث سيشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجا من ان
يسموه خمرا قال الصدوق في حدود الفقه وقال ابي في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير
ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال في الكنز الخمر في الاصل مصدر
خمره اذا ستره سمي به عصير العنب اذا غلى واشتد لانه يخمر العقل اي يستره انتهى وفي باب شرب الخمر والغناء وما يجب في
ذلك من الحد والمكره من المقنع والخمر خمسة اسامي العصير من الكرم وهو من العنب والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من
الشعير والنبيذ وهو من التمر انتقل وصية ابيه على ما في الفقيه ثم قال واذا شرب الرجل حسوة من الخمر جلد ثمانين جلدة فظهر مما ذكرنا
انه خمر حقيقة ويؤيد ذلك ان حده حد شارب الخمر ج القائل بالطهارة وهو ابن ابي عقيل والشهيد في المقدس الاردبيلي وصاحبا
المعالم وك والذخيرة والفاضل والاصلاح والشهيد حيث نسب النجاسة في كرى الى ابن حمزة والمحقق في المعتبر كما تقدم فاعترف في
في البيان بانتفاء دليل النجاسة مع انه افتى في الرسالة بالنجاسة فاما ان يكون دليل ما عنده الشهرة والحجة هنا عنده او وقف
على دليل ولا اقل ان يكون اطلاق الخمر على العصير فانه قال في كرى والاقرب في النبيذ المساوات لشمول تسمية الخمر تتمه واعلم ان
الحكم مخصوص بعصير العنب فلا يلحق به عصير التمر والزبيب للاصل وغاية نجاسة العصير ذهاب ثلثيه بالنار او بالشمس او انقلابه
خلا قيل او صيرورته دبسا ومتى حكم بطهره حكم بطهر الات طبخه وايدي مزاوليه وثيابهم كما يحكم بطهر ابنية الخمر وما يقع من الالات
الموضوعة للعلاج ونحوه بانقلابه خلا قطعا بل يدل الحكم بطهر البئر والدلو والرشاء وحافات البئر وجوانبها والسر في جميع ذلك انه لولا الحكم
بطهر ولكانت طهارة هذه الاشياء اما متعذرة او متعسرة جدا بحيث يلزم منه تحمل مشقة عظيمة وحرج واضح منفي ولو ثبت الحكم
في المنقلب خلا وليس تنقيح مناط لان اجسام هذه الاجسام طاهرة بتبعيتها في الطهارة والنجاسة ويؤيده طهر الاجسام المطروحة في الخمر المنقلب
خلا وليس قياسا ممنوعا بل جليا من باب مفهوم الموافقة قال في ض ولو اصاب شيئا قبل ذهاب الثلثين فنجسه لم يطهر بعد جفافه
ما اصاب من البلل لوجود علة الطهر فلا يتخلف عنها المعلول انتهى وهو مشكل واكثر هذه المباحث ومباحث اخر غير ما ذكرناها
في المطاعم والمشارب مما لا تناسب هذا الكتاب قال ٢ وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب
المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهة اظهر اقول وفي المقام مسائل اختلف فيها
1 عرق الجنب من الحرام قال الشيخ في يه ولا باس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه افضل الا ان يكون الجنابة من حرام
فانه يجب عليه غسل الثوب اذا عرق فيه وقال في ف ما عرق فيه الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلوة فيه قال في عه لا يجب
غسل الثوب من عرق الجنب الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصاب عرقه من جسده وثوبه وقال في العقيرات عرقت في
ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه ونحوه نقل في المقنع من الدر
في الرسالة وقال في الامالي من دين الامامية الاقرار بانه اذا عرق الجنب في ثوبه وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان
كانت من حرام فحرام الصلوة في الثوب ومن ابن الجنيد انه قال وعرق الجنب الحائض لا ينجس الثوب وكذا عرق الجنب من حلال فان

كان اجنب من حرام غسل الثوب منه قال في الوسيلة الرابع يجب غسل ما اصابه بالماء بكل حال وهو احد وعشرون شيئا الى ان قال وعرق
الجنب من الحرام على احد القولين ونسب في لف القول بالنجاسة الى ابن البراج ايضا وقال في الغنية وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق
الابل الجلالة وعرق الجنب اذا لم يجنب عن الحرام وقال في المراسم فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق الابل الجلالة والجنب
الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب قال في ط ولا باس بعرق الجنب والحائض اذا كانا خاليين من نجاسة وان كان
على بدنهما نجاسة وعرقا نجس الثوب الذي عرقا فيه وان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا قال
في السرائر بعد نسبته النجاسة الى بعض الاصحاب وذكر عبارة المبسوط ويتوى في نفسي ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلوة
فيه الا ترى ان قوله الا ول رواه بعض اصحابنا وشيخنا المفيد رجع عما ذكره في مقنعته في رسالته الى ولده فقد صار ما اخترناه
اجماعا انتهى اقول وقد ذهب جل المتاخرين الى الطهارة ونسبه في لف وكرى على المشهور وقال في المعالم والطهارة اختيار الفاضلين
وجمهور المتاخرين واليه اذهب قال في ك وذهب الشيخان واتباعهما وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين
بالطهارة وهو المعتمد اقول الظاهر من كثير من العبارات المتقدمة شهرة القول بالنجاسة بين متقدمي اصحابنا وحجة القول بالنجاسة
اجماع الفرقة والاحتياط والاخبار على ما حكي عن الشيخ في الخلاف جماعة قال في المعالم ولم يتعرض لنقلها بل احال على كتابي الحديث
وجملة ما وقفنا عليه في الكتابين من الروايات التي يخيل فيها الدلالة على هذا المعنى حديثان احدهما رواه عن محمد الحلبي في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال في يب لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر
الا ما عرق الجنابة في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب
لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه ثم قال على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب
الثوب نجاسة في جملة فيه وجعل هذا الاحتمال في صالح اشبه والحديث الثاني رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انامه وان كان الشتاء فلا باس ما لم
يعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون
محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ولا يخفى عليك ما في الاستناد الى هذين الخبرين في اثبات الحكم من التعسف فان الاول
ظاهر في كون المقتضي لغسل الثوب هو اصابة المني له وقد رايت اعتراف الشيخ في صالح اشبه وظاهر الخبر
الثاني ان المقتضي لثبوت الباس مع العرق في الثوب هو احتمال سريان النجاسة الحاصلة بالمني والعجب من الشيخ كيف احتمل
في هذا الحديث ارادة الجنابة من الحرام مع قول الامام فيه اما انا فلا احب ان انام فيه وبقي الكلام في احتجاجهم بالاجماع وقد اشار
المعتبر الى القدح فيه فذكر ان الشيخ في ط تردد في الحكم وقال الشهيد في كرى ان الشيخ نسب الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام في
ط الى رواية الاصحاب وانه قوى الكراهية في القول بالطهارة الاصل وما رواه في يب في الحسن عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله
ليس بشيء وبعد من الاستفعال في مثله شمر بالعموم لولم يكن في اللفظ ما يدل عليه وما رواه عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وما رواه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وغير ذلك من الروايات اقول هذا هو الاستدلال
المذكور في كتب القوم والاقوى النجاسة وفاقا للمشهور المتقدمين كما هو الظاهر من العبارات المتقدمة واختاره في شرح
المفاتيح وحاشية ك والحدائق لوجوه من الادلة 1 الاجماع المحكي في الخلاف والظاهر من الامالي لانه هو معارض بما

ادعاه ابن ادريس لان ظاهر كلامه بل صريحه ان مراده ليس الاجماع المصطلح بل مجرد عدم الخلاف وفيه ما فيه غير صحيح لما تقدم
من كلام بعض الاساطين القائلين بالنجاسة وما يدل عليه عبارة المراسم والغنية ان الاصحاب كلهم قالوا بالنجاسة ولا اقل من اخبار
مشهورة بينهم والذي ظهر لي من تصفح كلماتهم ان المشهور القول بالنجاسة بين قدماء علماء الطائفة ولكن ليس معولهم فيه على الاخبار
المذكورة بل ما سنذكره وما هو قريب منه ب الاخبار المتقدمة في نجاسة غسالة الحمام لاغتسال ولد الزنا والجنب والناصبي
واليهودي فيه ج ما رواه الكافي في باب الحمام عن الحسين بن ابي ... محمد بن يحيى قال قال محمد بن علي بن جعفر فقلت لابي الحسن عن اهل المدينة
يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق
الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان بيان
واللبان بالضم الكندر د ما رواه الفاضل ... المجلسي في البحار عن كتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول
قال قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف
والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن ع لبابيد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون ويقولون
الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذ ارتفعت سحابة
عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل غرق بالمطر وعاد ع وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم
قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب
في الثوب وجنابته من الحرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة ه قال الفاضل المذكور
ايضا وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي
بن معمر عن علي بن مهزيار بن موسى الاهوازي عنه مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة
في الثوب حرام و ما في باب الغسل والجنابة من فقه الرضا ع وان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز
الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل ز ما نقله الكشي عن محمد بن هشام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو
قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع بالمقرعة وقال مبتديا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ثم قال
ذكره في فصول الكليني باسناده الى الرضا ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالته فانه يغتسل
فيه من الزنا قال صاحب المعالم بعد نقله عنه ما نقلناه في الحاشية في كتب الرجال ادريس بن زياد الكفرتوثي وقال في المنتقى وهذه
الروايات الثلث لم ار من تعرض لها في الحكم قبله وهي اقرب اليه من حيث الدلالة سيما الاولى فانها ظاهرة في ذهنه الا ان طريق
الروايتين الاخيرتين ضعيفتان ... ولم اقف عليها في كتب الحديث الموجودة الان عندنا بعد التتبع بقدر
الوسع فان اسنادهما ... ضعيف والا لذكره ... ولا يخفى ان ما ذكره الشهيد من القول
بالوقف فادريس بن يزداد الكفرتوثي مذكور في الرجال ... ادريس بن زياد الكفرتوثي ثقة لم ينقل فيه القول
بالوقف وما ذكره المعالم من عدم وقوفه على هذه الروايات ... لان بعض الاصول كان موجودا مثل الشهيد الا انه
ابن ادريس فانه ذكر في اخر السرائر احاديث كثيرة من الاصول الموجودة عنده ... الضعف فلا يخلو عن الانجبار ...
بالشهرة المتقدمة قال في حاشيته بعد نقل هذه الروايات مذكورة في الكتب المعتمدة المصنفة ... مثل
كشف الغمة وغيره وليس الان ببالي انتهى و بما ذكرنا من الادلة يقيد الاخبار المتقدمة الدالة على الطهارة لان المطلق يقيد

بها

والعام يخص وبه يجمع بين الاخبار فروع الاول قال في المنتهى ونهاية الاحكام لا فرق في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول
بها بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة وان كانت زوجة او وطي محارم وسواء
كان مع الجماع انزال ام لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهر ة
اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه اقول لا يبعد ما ذكره خفاء العدم شيوعه وندرته وليس هناك عام يصدق عليه
ب قال في نهاية الاحكام ولا فرق بين الفاعل والمفعول وهو جيد لصدق اللفظ عليهما ج قال في المعالم قال ابن الجنيد في المختصر بعد
ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا من حلم ثم عرق في ثوبه ولا نعرف
لهذا وجها ولا راينا له رفيقا قال الاستاد في شرح المفاتيح لعل وجهه من جهة انه الرمز فعل الشيطان وملاعبته كما ورد
في الاخبار فاحتمل عنده دخوله في الحرام لانه حرام على الشيطان ان يفعل وان كان هو غير مكلف لا يصدق على فعله الحلال لانه
صفة الفعل الاختياري فلهذا جعل الغسل احوط لكنه ليس بدليل الاحتياط ايضا لعدم تبادره من الادلة انتهى وهو كما ترى
د قال العلامة في الكتابين ولو وطي صغيرا اجنبية والحقناه بحكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم
التحريم في حقه اقول فيه ما ذكر ولم يبق وجه للاشكال لعدم المخرج من الاصل و اعلم انه قال المحقق الثاني وربما يقيد عرق
الجنب من الحرام بكونه حال الفعل وما ظفرنا به من عبارة القوم خال عن هذا القيد ه قال في المعالم قال المحقق في المعتبر الحائض
والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال اذا خلى الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا ويدل على ما ذكره بالنظر
الى الجنب مع الاجماع الروايات التي ذكرناها في صدر المسئلة في الرواية الاولى دلالة على حكم الحائض ايضا وفي حكمها اخبار اخر كثيرة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثياب ايصلي فيها قبل ان يغسلها قال نعم
لا باس وفي بعض الاخبار امرها بغسل الثوب الذي عرقت فيه وهو مع عدم صلاحيته من حيث السند للتأويل متروك
والعمل بالباس محمول على ما هو الغالب من عدم انفكاك الثوب من اصابة الدم او اثاره او على استحباب الغسل القيام
الاحتمال بالاعتبار الاقرب قلناه انتهى اقول الاصل اقوى دليل في امثال هذه المواضع لو لم يكن دليل فكيف اذا قام الاجماع مع
الادلة النافية للعسر والحرج والاخبار ايضا لكن مع استحباب الاحتياط بالطهارة ب قال في المعتبر يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا
اصابه كما يغسل من سائر النجاسات قال في النهاية واذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ... قال في ط وعرق
الابل الجلالة يجب ازالته قال في السرائر وعرق الابل الجلالة يجب ازالته على ما ذهب اليه بعض اصحابنا دون غيرها من الجلالات
وهو ظاهر الفقيه لنقله الرواية الاتية فيه وحكي ذلك عن ابن البراج ايضا في ظاهر كلامه وذكره في الغنية في هذه المسئلة عن اصحابنا
ما ذكره في مسئلة عرق الجنب وكذا المراسم ذكرها نحو ما ذكره من اصحابنا في المسئلة السابقة قال في المنتهى بعد الاحتجاج للشيخين
بالحديثين الاتيين والجواب انه محمول على الاستحباب او التنجيس والحديثان قويان ولاجل ذلك جزم الشيخ في ط بوجوب ازالته
عن عرقها وجعل ازالة عرق الجنب رواية وعليه اعمل انتهى والى هذا القول ذهب الفاضل صريحا في شرح عدة وقال في الحبل المتين
ولو قيل في هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل مثل هذين الحديثين المعتبرين على خلاف الظاهر من دون مقتض
لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه انتهى وقال في ك والقول بالطهارة مشكل لعدم المعارض للروايتين انتهى واليه
مال جمع من المتاخرين لما ذكره وذهب اكثر المتاخرين الى الطهارة ونسبها في ك وجماعة الى الشهرة للاصل ولان الابل الجلالة
ليست بنجسة فلا يجب ... كغيرها من الحيوانات الطاهرة وكالجلال من غيرها و اقول النجاسة وفاقا لمشهور القدماء
كما يظهر مما ذكرنا من الغنية والمراسم ... ما في باب لحوم الجلالات ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص

بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وما رواه في الكافي الباب السابق عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وما رواه الفقيه
في باب الصيد والذبايح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
وروى الشيخ ... باب تطهير الثياب من يب الخبرين الاولين عن كا دليلا لقول المقنعة وروى في كتاب الصيد
الذبايح صحيحة هشام عن احمد بن محمد وحسنة حفص عن كا قال في لف والجواب انهما محمولان على الاستحباب انتهى ونحوه اجاب في
المعتبر ولا يخفى ضعف هذا الجواب لان الامر حقيقة في الوجوب والتمسك بالاصل انما يجدي حيث لا يوجد المخرج عنه وقد فرض
وجوده والشيخ بهي في عرق الحيوانات الطاهرة لا معنى له بعد ورود النص الصحيح المقتضي للفرق والعجب من صاحب
المدارك حيث توقف في المسئلة مع ان طريقته العمل بالصحيح وان لم يظهر عامل به في المقام مع وجوده ولاجل توقفه قال في
المفاتيح وحمل الخبران على الاستحباب واجيب من هنا قول صاحب الوسائل بالكراهة مع عدم حجية الاصل عنده والقول بان وجوب
الغسل باعتبار انه فضلة ما لا يؤكل لحمه خلاف الظاهر لان الدليل على النجاسات ليس ازيد من الامر بالغسل
فروع ان ا قال في المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب اختصاص الحكم في الجلال بالابل اقتصارا على مورد النص وتمسكا بالاصل اقول
وهو مشكل لعموم رواية هشام ولكن الظاهر من عبارة السرائر المتقدمة انه لم يقل احد بنجاسة عرق غير الابل من الجلالات وهو
ينافي ما نقل القاضي من النص بعد التعميم لظاهر الرواية فهو الظاهر ب قال في نهاية الاحكام ويجزي الجنب من الحرام والابل الجلالة
طاهر فلو مسا بعد زوال النجاسة من عرقها رطبا فالاقرب الطهارة انتهى وكلامه على الخلاف ولعله من العامة ج ذهب الشيخ في ط
الى نجاسة المسوخ قال في المراسم ومن النجاسات ما يجب ازالته قليله وكثيره وهو البول الى ان قال ولعاب الكلب والمسوخ
وقريب منه هذه العبارة قال في الوسيلة وظاهر هاتين العبارتين انها نجسة العين ونقل عن ابن الجنيد انها نجسة والمشهور طهارة
ما عدا الخنزير منها عينا ولعابا وهو الاظهر للاصل ويعضده رواية البقباق المتقدمة عن ابي عبد الله ع حيث قال سالته عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ج الشيخ الاجماع على حرمتها وله وجه لها الا النجاسة اما المقدمة الاولى فلرواية
سمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع واما المقدمة الثانية فلاستقراء ... ولما ثبت في
القرد ثبت نجاسة غيره من المسوخ لعدم فرق الامة بينها ... ثم اجاب بمنع المقدمات وضعف الرواية
تحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ويدل عليها ايضا الاخبار الواردة بجواز اتخاذ المشط من عظم الفيل وانه كان للامام
مشط من عظمه ... الفيل من المسوخ بلا خلاف ... انواع المسوخ وكونها في المطاعم فليطلب هناك د قال في النهاية
واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه
وان لم يتعين وجب غسل الثوب كله قال في الوسيلة والثالث من النجاسات وهو ما يجب ازالة قليله وكثيره ... اشياء
الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة الى ان قال في ط وكل من مس الكلب والخنزير والثعلب والارنب
والفارة والوزغة وجب غسل الموضع وادعى في ذلك الاجماع قال في الغنية والثعلب والارنب نجسان بدليل
الاجماع المذكور وذهب المشهور الى الطهارة للاصل واستدل القائلون بالنجاسة بالاجماع المتقدم من الغنية
وما رواه في باب تطهير الثياب في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته هل
يجوز ان يمس الثعلب او الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما اجيب عن

كانت بسايرا ما نهاه اذا رطبة او دخلت ايديها او ارجلها في الما ... غسل الموضع ...

عن الاجماع بان المراد به الشهرة ... ونحن في اكثر المسائل الفقهية اقول وانما غلط في نفسه مع انا راينا في كتاب بركتنا ما ان
المسئلة مشهورة بين الاصحاب والمخالف منحصر في ... ذكره ولم يدع الاجماع بل ذكر الشهرة وعن الرواية بالارسال وكون
الراوي عن يونس محمد بن عيسى وقد حكى النجاشي عن ابي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب
وحديثه لا يعتمد عليه وقال الشيخ انه ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص
بروايته وفيه ان المرسل يونس وهو ممن اجمعت العصابة واما حكاية محمد بن عيسى فانا قد راينا ان الصدوق اعتمد
على خبره ومن جملتها تجويزه الطهارة بماء الورد وسنده رواية محمد بن عيسى عن يونس وبعد والمسئلة من المشكلات
اذ الاصل مجرد لا يعارض دليلا ونحن فيها متوقفون وان قال في السرائر واما الثعلب والارنب فلا خلاف بين اصحابنا
الان ان اسار السباع طاهرة وكل السباع طاهرة عندهم بغير خلاف الا ابا حنيفة فانه يذهب الى ان السباع نجسة
ه قد تقدم ما نقلناه في النهاية وط والوسيلة صريح بنجاسة الفارة والوزغة ... في باب تطهير الثياب
من النهاية ولكنه قال في باب المياه منها فاذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل
ترك استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على حال وقال شيخنا المفيد في باب تطهير الثياب
من المقنعة وكل ... مثل الكلب والفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطبا كان
واثر فيه غسل بالماء وقال في الفقيه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء واحتج ... في باب تطهير الثياب
من يب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والجمع بين هذه الرواية وما تقدم من الادلة على الطهارة
في مبحث الاسار ... يقتضي حملها على الاستحباب وتضعيف اليه ما في الغنية والطير والحشرات فطاهرة السور الا ان
يكون على فمه نجاسة بدليل اجماع الطائفة وظاهره ان الفارة والوزغة من الحشرات قال في السرائر واما الفارة فلا خلاف
ايضا في طهارة سور الفارة وانه يحل المايع ويخرج منه ولا ينجسه بغير خلاف واما الوزغة فانها لا نفس لها سائلة
كالذباب والخنافس وما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته ولكنه روي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر ع عن الفارة تصيب الثوب قال اذا لم تكن الفارة رطبة فلا ...
وان كانت رطبة فاغسل ما اصاب من ثوبك والكلب بمثل ذلك و قال في ط والمني ليس بنجس ... من اصحابنا
من قال هو نجس ومثله قال في السرائر وزاد والاول هو المعتمد وقيد في الوسيلة طهارته بما اذا لم ياكل شيئا نجسا او الاقوى
الطهارة وفاقا للمعروف من الاصحاب للاصل وما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات عن عمار الساباطي قال سالته
عن القي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس وما رواه في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان في الموثق
عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس قال في لف احتج المخالف
بانه طعام مستحيل خرج من ادمي فاشبه الغائط ولانه خارج من الانسان من غير السبيلين فاشبه الغائط والجواب المنع
من جريان القياس في الاحكام الشرعية خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط والدم
اخص والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه ... متاولة ويمكن ان
يحتج له برواية ابي هلال المتقدمة في النواقض قال سالت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء
فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي ... الحمل على الاستحباب جمعا

الدم ولانه ناقض ... الوضوء فاشبه الغائط

مع ان الرواية ضعيفة ز قال في ك الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وقد روى الجماعة ابنا بابويه عن امير المؤمنين ع
ثم قال والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب اقول وعد في الوسيلة من جملة ما يجب غسل قليله و
كثيره لبن الصبية والاقوى الطهارة للاصل واستصحاب طهارة الملاقي والعادة توجب نقل التواتر في نجاسته لو كان مثل
لتولد العام وابتلاء عامة الناس به فلو كان نجسا لشاع وذاع بل لو حكم الشارع بنجاسته للزم التعذر المنفي وهاوانا ثم
لا يحتاج الى اقامة دليل على الخصم ما في باب المياه من الفقه الرضوي وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية تغسل
منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وما رواه صاحب يب في اول باب تطهير الثياب عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان
لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين و
العضدين اقول قد ذكرها الصدوق في الهداية والفقيه والظاهر العمل بمضمونها ونقل عن ابيه ذكرها في الرسالة والجواب
الحمل على الاستحباب لعمل المسلمين في الاعصار والامصار ولزوم الحرج والضرر المنفي لعسر التجنب عنه وامر الشارع بالحل
النجس دائما واخذ الاجرة بازائه وتجويز بيعه وكل ذلك مستبعد عن الشرع ح روى يب في باب ما يجوز الصلوة فيه
من اللباس والمكان والمرسل عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالسيف وكل آلة السلاح في
الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اقول ويدل ايضا على نجاسته ما رواه يب في باب
زيادات الطهارة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان
ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد وما رواه يب في هذا الباب في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره
قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة اقول وقد حمل الشيخ هذه الرواية
الاخيرة على الاستحباب واستشهد له بصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج المذكورة في هذا الباب قال قلت لابي عبد الله ع آخذ
من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا باس ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت
فامسح على اظفاري الماء فقال لا هو طهور ليس عليك مسح بيان الظاهر ان المراد بالطهور هنا الطاهر لا المطهر اي
المذكور طاهر فلا حاجة الى استعمال الماء او ما رواه يب في باب تطهير الثياب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل
اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه قال عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من
ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال
قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله ع فاذا لم
يكن فيه تصريح بذكر المسؤول حملناه على ان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وقال الفاضل المجلسي في حاشيته
ان هذا الخبر محمول على الاستحباب بقرينة المسح ولو كان نجسا لكان يجب غسله لا ان يكتفى بالمسح ليبوسته لكن ظاهره مخالف
لما اجمع عليه المسلمون اقول نقل ان بعض المتورعين كان يجتنب اكل مثل البطيخ ونحوه اذا قطع بالحديد وقد ادعى الاصحاب
بعد الاستفاضة اجماع الامامية على الطهارة بل قال المحقق الثاني في الشرح في باب لباس المصلي ان الحديد طاهر باتفاق الطوائف
ويدل عليها مضافا الى الاجماع ما مر من اصالة الاصل وصحيحة الاعرج ما تقدم في النواقض من صحيحة زرارة المروية في يب والفقيه في ...

المديد طاهر

ثم ما قلناه ... يجتنب ...

جعفر

انه قال الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والمان قال
وان ذلك ليزيده تطهيرا وما رواه في باب ما يجوز فيه من اللباس والمكان من الزيادات عن وهب عن جعفر ان عليا ع قال
السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما وما رواه كا عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم قال رايت ابا الحسن ع
ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت ولا يخفى ان الميل لا بد له ملاقاة لرطوبة
داخل العين والدمع ولظاهر الاجفان والاهداب والكحل الذي في المكحلة وغير ذلك من الوسائل اخبار مستفيضة ان شاء
في جواز استصحاب الحديد في الصلوة وفي الحلق والتقصير في الحج فالاخبار الدالة على خلاف ذلك محمولة على الاستحباب
وبه صرح جمع من الاصحاب منهم العلامة ونقل عن بعض الحواشي المنسوبة الى المولى الاستراباذي ما صورته قوله
نجس ممسوخ اقول اهل الكيمياء زعموا ان المعدنيات المنطبعة كلها في الاصل قابلة للذهب فاصاب بعضها الجذام فصار
حديدا وبعضها البرص فصار نحاسا وبعضها الجرب فصار رصاصا فضة وذكروا ان حقيقة الكيمياء انما هي ازالة ما اصابها
من المرض وانه كما لا يمكن معالجة جذام الانسان كذلك لا يمكن معالجة جذام المعدنيات بالاكسير وقوله ع نجس ممسوخ
اشارة الى ذلك او الى انه قذر وحمل النجس على نجس العين توهم صرف يكذبه حلق راس النبي ص في المروة وقطع البطيخ
بالحديد ولبس الدرع يوما وليلة في حرب احد وبيع فيه وعدم اجتنابهم ع من السيف واشباه ذلك من الامور
التي يعم بها البلوى عادة كا في حديث صحيح في صحة الكيمياء وفيه نوع اشارة الى ما ذكرنا انتهى قال في المعتبر ما يتولد
في النجاسات كدود الحش وصراصره في نجاسته تردد ووجه النجاسة انما كان يتولد من النجاسة فيبقى عليها ووجه
الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق
ولانه تولد في النجاسة معلوم اما منها فغير معلوم فلا يحكم بنجاسته وان لاقى النجاسة اذا خلق عينها ولان الاحكام
تابعة للاسم ولا يطلق عليه اسم الجنس وبه جزم في المنتهى وحكي فيه عن بعض العامة نجاسة ما هذا شانه لانه كائن عن
النجاسة فيكون نجسا كولد الكلب والخنزير واجاب عنه بمنع المقدمتين فان المعلوم انما هو تولده في النجاسة لا منها ولو
سلم منع ثم نجاسة المتولد من النجس وولد الكلب ليس نجسا باعتبار تولده بل باعتبار صدق اسم الكلب عليه بخلاف
موضع النزاع وهذا كلام جيد قال في احكام النجاسات اقول قد تقدم معنى النجاسة في صدر المبحث وتوضيح
الكلام في المقام يحتاج الى بيان امور ا ما يتحقق معه التنجيس ... [illegible]
نجاسة ما يلاقيه الجلد الملاقي ان فيه تفصيلا قد سبق واما مع انتفاء الرطوبة فلا نعرف خلافا في عدم التاثير الا الميت فان للاصحاب
فيه اختلافا تقدم الكلام فيه في باب غسل مس الميت ... [illegible]
خلافا الا من العلامة وابن ادريس اما العلامة ففي بعض كتبه ان النجاسة الملاصقة لمس الميت بغير رطوبة حكمية لا يتعدى الى
غيرها ... كانت الملاقاة مع رطوبته واما ابن ادريس فيحتمل اليه القول بانه اذا لاقى شيئا مع صحة الميت ما يعاجل بنجاسته
ولو لاقى ذلك الشيء ما يعاجل بنجاسة الثاني وهو لا بد من الملاقاة في كل منها للطيبين ومر الكلام فيها وقد تقدم ايضا في بحث
نجاسة الميت كلام مستقصى ج قال في المعالم ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر من الرطوبة التي يتوقف تاثير النجاسة
عليها ما يتعدى منها شيء الى الملاقي واما القليل الذي يلحق القلة بحيث لا يتصور معه تعدي شيء منها فحكم اليبوسة وهو حسن
انتهى اقول لا تصريح في المطلوب الا رواية او احاديث التي ... منها بالصلوة من شعر ... وهو يوهن ذلك بل يدل على
اخبار موثقة في الدهن الجامد ونحوه وانه كان يؤخذ ما حوله فانه خاصة والباقي طاهر والتقريب فيها ان الجمود لا يبلغ الى

بن وهب ع

البيهقي ع

اليبس بل الرطوبة فيه في الجملة موجودة كما لا يخفى د اذا علم ان النجاسة لاقت شيئا فعلى الوجه الذي بيناه فهو نجس واذا
حصل الظن بالملاقاة فهل الحكم بالتنجيس اقوال وقد مر الاشارة اليها في احكام المياه وان المختار عدم اعتبار الظن
بل المعتبر هو العلم فهنا ا قال جماعة من الاصحاب ثوب الكافر والثياب طاهر ما لم يعلم مباشرته له برطوبة لان الاصل
طهارة الثوب ولم يعلم المباشرة برطوبة قالوا والافضل اجتنابه فالظن بكونه نجسا يمكن ان يحصل نوب على المشرك
اذا لم تعلم مباشرته له برطوبة والحق في ذلك بالاصل وبعض الاخبار قال والشيخ منع في المبسوط من ذلك ويقوى
لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة انتهى ولا يخفى عليك ان الحكم في هذا الفرع مبني على الملاقي في المسئلة فان اجرينا الظن
مجرى العلم كما حكي عن ابي الصلاح حكمنا بالنجاسة هنا فقطع النظر عن غالب والا فالحكم هو الطهارة الا ان يحصل القطع
فقد تقدم احتجاجنا سابقا اعتبارا بالقطع فالاصل طهارة الثواب الكافر روا وايضا ب قال في المعالم قال بعض
الاصحاب لو وجد على ثوب الغير او مائة نجاسة امكن وجوب التنجيس مع العلم بسبوقه لاستحالة تكليفنا الغافل
قال والا جعل منه حالة اولى اولا وبعد منها لو كان فاسقا ثم قال ولا ريب ان الاخبار بان دل ... ترجيح
احتمال الوجوب يظهر الضعف ولا ريب ان العدم هو مقتضى الاصل فيحتاج التمسك بخلافه الى دليل يدل عليه وانما الى
معرفة الوجوب وعدم انكاف ... في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يرى في ثوب
اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وهذا الحديث ... عدم الوجوب انتهى اقول الاصل
الاجماع ... طريق النقل والقبول فلا يطلق المولين الاعلام لعدم ... ولا يطلبه القبول مع
المولين لعدم العلم ه قال في المعالم لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلمه انه متى علم الملاقاة الموجبة
للتنجيس واشتبه محلها فانه كان موضع الاشتباه محصورا وجب اجتناب ما يحصل فيه الاشتباه وهكذا الاشتباه
بالمحرم وان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يبطل النجاسة وبقي كل واحد من الافراد على الاصل الحق ومع
ضعف الاشتباه على اصل الطهارة والملية الاختلاط بالنجس والحرام وقع فالكلام هنا في مقامين
الاول في الشبهة المحصورة فان الحكم فيه ما ذكرنا كما علمت انه الاجماع الا ان استثناء النوعية الى الشبهة ... السيد
والمحقق الشيخ حيث قال ... الحكم المذكور وتبعهم جمع ممن تاخر عنهم وهو لمسلك حيث جعلوه مسلك الاذانيين
لكنه قد ورد جملة من كلام ... هذا المقام ليتبين ما يتعلق به من النقض والابرام فنقول في كل ما في الاخبار
بعد حمد الله واعلم انه اذا كان النجاسة في موضع محصور كالبيت ونحوه وجهل موضع النجاسة ... من حاصل
نصه فالحكم منطوق به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بانه اشتبه النجس ... فمنع التمسك باصالة الطهارة
للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكم التنجيس ... لا الاشتغال ...
فيه الطاهر ... ولا فلان اصالة الطهارة انما تمنع التمسك بها بالنسبة الى ... فيه الاشتباه
للاكل ... فاما ... الاستصحاب ... بنجاسته ... الكل
متيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روي زرارة في الصحيح عن الباقر ع انه قال ليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين آخر ... لا تقتضي ... و
لا ... بدلا ... الطهارة ... وهو معلوم البطلان الا ان ... الحكم ... الاشتباه
نجاسته بعينه وعلم نجاسة الملاقي ... الاصل ... من المعارض ... التمسك

بوجوب الاخبار تحبب

باحل

باصالة الطهارة في كل جزء جزء ... فانه يتجه من ذهب الحكم بالطهارة في الجميع البتة فلا ... مسئلة الاناءين الحق ... من جزئياته
هذه المسئلة متى لوحظ فيها الاناء على حدة فان الاصل فيه الطهارة فيجب الحكم بطهارته وترتب احكام الطاهر عليه من
الوضوء به وعدم ... وحتى لو لوحظ الاخر على حدة كان كذلك فاللازم من ذلك جواز استعمالهما
... الشيخ المقصود بعد ... الجيب ... بخصوص المحصور وحكاية ان غير المحصور ...
بالوفاق ... لا دخل لها في الجواب ... الاستدلال والمطابق التحقيق ما تقدم في مسئلة الاناءين واما التمسك
باصالة الطهارة في كل واحد منها فان اعتبار ... ثم قال والسيد ... فهو ... تقدم في مسئلة
الاناءين ... استبعاد لا يلتفت اليه ... الثوب المشتبه ...
... الكلام ... الاصل ... جزئيات ... موضع الاشتباه ... الثوب
مسئلة ... عدم ... الموضع ... النصوص ...
... مسئلة ... الاناءين ...
... الضعيف ...
... باتفاق الاصحاب ...
... بنجاسته ...
... زرارة المذكورة ...
... الاخبار ... باتفاق ... تلك الجزئيات المذكورة ...
... للسلف ... المقامين ...
... مثلا فانه يجوز له نكاح ... من النساء ...
ولا يحكم بتحريم الام والاخت ونحوهما الا اذا كانت متميزة ولا اظن ... بالفرق
بين ما ذكر في الاصل وبين ما اذا دار الامر في القول بالطهارة والنجاسة لان الظاهر من الاخبار ... الطهارة و
النجاسة بخلاف ما ذكر ... الظن ... قال ما ذكره ... ثم قال ... العقل و
التحقيق ... المقام ... انه لا ريب ... النجاسة ... من اجزاء الارض
... الافراد المحصورة ... النجاسة ... مخصوص ...
... الافراد واشتبه ... الاجزاء ...
... الطهارة ... النجاسة ... الطهارة ... المعلوم
... الاول ... النجاسات التي ذكرناها ...
... زرارة المذكورة ... القسم

فتامل

الذي ذكرناه قد علم وجود النجاسة قطعا ولكن اشتبه علينا موضعها من تلك الافراد او الاجزاء وموردا [illegible]
انما هو حصول الظن والشك بالنجاسة في المقابل ليقين الطهارة انما هو الظن او الشك فمن اجل ذلك امره [illegible]
يقين الطهارة وانه لا يخرج عنه الظن والشك [illegible] بالنسبة الى الكل جزء جزء من اجزاء المحصور [illegible]
منه فهو حكم النجاسة المعلومة يقينا بالعلم ومن اجل ذلك دلت النصوص على اعطاء حكم المشتبه بالنجس او المحرم
في المحصور حكم ما اشتبه به فان قوله [illegible] المتيقن [illegible] الاية شامل لما لو كان ذلك المحرم
متعينا شخصا او مشتبها بافراد محصورة متعينة فانه يقطع بوجود المحرم الملوم [illegible] التشخص فيقطع في
بوجوده في جملة الاشتباه في الافراد المتعينة فتشمله الاحكام المذكورة [illegible] لما لم يمكن الوصول
الى الاجتناب عن ذلك الفرد المحرم الا بالاجتناب عن الجميع وجب اجتناب الجميع من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ونظيره من الاحكام من علم فوات صلاة [illegible] واشتبهت بباقي الخمس وجب
عليه الاتيان بالجميع مقدمة وقد ورد بالتقريب المذكور [illegible] ما ذكرنا خبر مستفيضة ذكرناها
في مسئلة اشتراط العلم بالنجاسة منها رواية [illegible] ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقلد
السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ومنها موثقة [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لان المرام [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الاجتناب عن المشتبه بعض [illegible] لا انه [illegible] الاية [illegible]
لم يكن محصورا كالموجود بايدي المسلمين وفي الاسواق فانه لا يقطع بوجود المحرم [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible]
وطهارته [illegible] المرام [illegible] الحلال والحرام [illegible]
[illegible] زرارة المذكورة [illegible] حلال وحرام [illegible]
حلال [illegible] المحصور [illegible]
[illegible] المحصور ودون المحصور [illegible]
فان [illegible] الطهارة والحلية [illegible] الاحكام [illegible]
من [illegible] الاحكام في قسم المحصور [illegible] السيد المذكور [illegible]
الطهارة والنجاسة [illegible] المرام [illegible] الحلال [illegible] المحصور
وهو [illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] انه حرام [illegible] الثوب
يكون [illegible]
[illegible] اوروايته [illegible]

في المكاسب

في المكاسب قال سألت الباقر عليه السلام [illegible] فقال [illegible] الميتة حرام
جميع [illegible] فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن و
الجبن والله ما اظن [illegible] الاخبار [illegible]
الحلال والحرمة [illegible] من باب واحد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] هذا الحكم [illegible]
المحصور [illegible] الاصل [illegible] العالم انتهى
[illegible] الاشتباه [illegible] النجاسة
[illegible] الاجزاء [illegible] الاشتباه [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] بالنجس [illegible]
[illegible] بوجوب الاجتناب الاجماع [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] بالنسبة الى المحصور [illegible]
[illegible] المحصور [illegible]
[illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الاحكام [illegible]
بالنسبة الى المحصور [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المشتبه بالحرام [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المشتبه [illegible]
في المسئلة والوجه التي ذكرها [illegible] الاجماع [illegible]
المحصور [illegible] الاجماع [illegible] بالنسبة الى
[illegible] المحصور [illegible] حكم النجاسة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] فانه يجب عليه اجتناب الجميع [illegible]
ايدي المسلمين [illegible] النجاسة والحرمة [illegible]
او [illegible] الطهارة [illegible] المحصور [illegible]
انما يجب [illegible] البدن والثوب [illegible] المحصور وغير المحصور **السادس** ازالة النجاسة
[illegible]
[illegible]

فانما [illegible] وجوب الطهارة [illegible] وجوب الصلاة ولم يكن
النجاسة [illegible] الثوب [illegible] ازالة النجاسة عن الاواني اذا استعملت في
الاكل [illegible] الاختيار [illegible]
بين قليل النجاسة وكثيرها [illegible] العفو [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ازالة النجاسة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ازالة [illegible]
[illegible] النجاسات
[illegible] الثوب اذا كان [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] بالصلاة فيه [illegible] الدم [illegible]
الا ان يكون دم الحيض [illegible] البول والمني [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القليل والكثير [illegible]
[illegible]
الا [illegible] **السابع** يجب ازالة النجاسة [illegible] الواجب [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
وقد [illegible] المسجد [illegible] مرور وجواز

وحوله

ودخول [illegible] وفي كتاب الطهارة من الكفاية ثالثها انه لا يجوز دخول المسجد الحرام
[illegible] المساجد [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] ابو حنيفة [illegible] دخوله [illegible]
النهي [illegible] المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [illegible]
[illegible] قال لا خلاف
في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسة [illegible] ازالة النجاسة في المساجد [illegible]
التجنب [illegible] الاحكام [illegible] البيان [illegible]
وشرح [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] بنجاسة [illegible]
الثوب [illegible]
[illegible] المدارك
[illegible] المسجد الحرام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
ودخول المسجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المراد بالطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] المساجد [illegible]

مع عدم التمكن من النجاسة وكذا الصبيان وكذا صرح اكثر الاصحاب بجواز دخول الجنب والسلس والمستحاضة
مع امن التلويث ويدل عليه ايضا جملة معتبرة من الاخبار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وغير ذلك من اشعار بتجويز ادخال النجاسة المتعدية ولعل هذا القول
لا يخلو عن قوة للجمع بين ما ذكرنا هنا وهناك عن الادلة [illegible] قال في شرح المفاتيح وفي [illegible]
المعتبر المطلع [illegible] في بعض رسائله في الصدر جنبوا مساجدكم النجاسة اقول الموجود في ابواب فضل
المساجد والصلاة [illegible] المساجد [illegible] بعض رسائله [illegible]
ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشيء والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
فالظاهر انه اشتبه عليه [illegible] هذه الرواية في كتاب من الكتب الفقهية ولا نعلم ناقلا منهم [illegible]
بل الموجود ما ذكرناه ولا يخفى ان الالات المساجد وفرشه كنفس المساجد المصحف [illegible]
والقناديل المقدسة والائمة [illegible] بل [illegible] المبنية عليها التعظيم [illegible]
الاستهانة بها بل ربما يؤدي الى الكفر [illegible] هل ازالة النجاسة عن المساجد فورا ام يجوز
التراخي قال في المدارك وقد قطعوا الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية [illegible]
المطلوب وفيه [illegible] الاقرب انه على الفور [illegible] الاصول انه الامر [illegible] الفور
[illegible] تعين عليه الاخراج [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] لا يخلو [illegible]
وعلم بعدم ازالة الغير [illegible] فالظاهر وجوب [illegible] لعموم جنبوا مساجدكم النجاسة [illegible]
[illegible] الداخل [illegible]
[illegible] وكذا لو اشتغل بالصلاة في الاخراج
مع ضيق الوقت [illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] فان اريد به الضد العام [illegible] المطلق [illegible] الخاص [illegible]
وجوب [illegible] الاصل [illegible] الوقت [illegible]
من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة يقتضي الفساد [illegible]
[illegible] بالازالة [illegible] الضد العام [illegible] الكف [illegible]
من حيث [illegible] الاصوليين [illegible] وان توقف عليهما من
باب المقدمة ووجوبه [illegible] الازالة يستلزم تحليف [illegible]
والاخراج الواجب الفوري [illegible] واجبا فوريا [illegible] بعض الواجبات [illegible]
وكونه واجبا [illegible] الترتيب فيها واجب بالاجماع لو خالف اجزأ

ولا امتناع

ولا امتناع في ان يقال ان زيد اوجب عليك كلا من الامرين مع تضيق احدهما او توسعه الاخر فان انت قدمت الموسع امتثلت
والمقدم في الى الغير فلزوم تكليف ما لا يطاق [illegible] هذا التقدير ممنوع ومثله القول في المعارضة بين الصلاة في الوقت
الموسع [illegible] وعلى تقدير وجوب الازالة
والموجود من المسجد [illegible] المسجد الموسع [illegible] فالازالة يستقل لو شغلت
[illegible] التكاليف [illegible] المساجد [illegible] الا بخلاص
[illegible] لا يمكن الخروج [illegible] المغصوبة
بل المعقود [illegible] المغصوبة [illegible] الازالة [illegible]
في [illegible] الامر [illegible] متعلق [illegible]
لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف [illegible]
[illegible] المغصوبة [illegible]
[illegible] العبادات الواقع [illegible]
الازالة [illegible] الموسعة [illegible]
فانه [illegible] للقضاء [illegible]
يستلزم التكليف بالايطاق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] للاول [illegible] للثاني [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المتقدمين من الاصوليين [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
الواجب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال ان

[margin: [illegible]]

فيبان ان الازالة [illegible] يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا [illegible]
[illegible]
فان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المضيق [illegible]
المضيق [illegible] الواجب
[illegible] الواجب المضيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
الاضداد [illegible] المقدمة [illegible]
في [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهي عن ضده الخاص وان النهي في العبادة [illegible]
[illegible]
الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مقدمة

مقدمة للترك فيكون [illegible] الموقوف عليه للترك انتفاء علة الوجود كالارادة والشوق
والقصد وليس وجوده من علل انتفاء الضد الاخر [illegible] فنقول اذا كلف
الشارع بالطبيعة الكلية [illegible] الطبيعة الكلية
لا يتصف [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الطبيعة [illegible]
منافيا للمراد [illegible]
[illegible] المامور بها
[illegible]
الاصول [illegible] الرابع يجب ازالة العين ولا يجب [illegible] واللون [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] فقالت [illegible]
ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره [illegible] المذكور
[illegible] ابان بن عثمان عن عيسى
بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم [illegible]
[illegible] ولو كان زوال اللون [illegible] النجاسة [illegible]
النجاسات [illegible] الاحكام [illegible] اللون [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible]
ان خولة بنت يسار قالت [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
فالاقرب [illegible] اللون [illegible]

[margin: بعض افراده [illegible] الطبيعة الكلية]

اشكال انتهى ولا يخفى ان استحباب الصبغ المذكور لتاتين الرعايتين وبراءة الجانبين ويدل ايضا الاعتبار وجواز
ما لم يكن عيناً باللون بعدما زالت العين وطهارة رويتها اللون انما النفي فالشمس الصبغ يعني ان الكان
ورنما احتمل ان يكون الصبغ بالمشق موهنه في ازالة الدم ولونه ولا يطرحه والمتبادر صبغ موضع
الدم ويحتمل صبغ جميع الثوب لانه النقاء الا الالوان من النفي لا يحققنا الا بالجميع بعض
قال في الصحاح والقاموس المشق بالكسر المغرة وهو طين احمر ومنه ثوب ممشق اي مصبوغ به وفي الكبير
المشق بكسر الميم والتسكين وهو المغرة ما كرمه طين احمر يقال له المشق وما كان من اجزاء
يقال له المصبغ يصبغ به الثياب والادوية ومنه رداء ممشق وثوب ممشق بالمشق ذكر البطاين
مصبوغ بالمشق الذي هو المغرة ولا ينافي ما قدمنا من الاخبار من رواية باب ما يجوز
فيه من اللباس من الزيادات وكذا باب اللباس الذي يكره فيها يصلي فيه عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي بريد العتم وغيره من اليمن ما يسمع عن الحسن انه ما نعلم بالحسنة سالته عن جلود الدارسل التي
يتخذ منها المشاة فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وروى عن احمد بن ادريس عن محمد بن
علي السياري عن محمد بن احمد وانا قلنا لم ينافي لانا نقول الكراهة او على النهي من العلة فيما قبل
غسلها لا بعده ولا يخفى بعده الخامس يطهر الباطن بزوال النجاسة عنه ولا يشترط الغسل
بالماء بلا خلاف اجده وبه صرح في المعالم والذخيرة والحدائق وهي الغامض من ثناية الاحكام وبه الانفرادي
والعين والاذن والفرج للمراة والرجل ونحوها من طولها يعلم طاهر وان لاقت عين كالدم ونحوه
من النجاسة الباطن ما لم يعلم بما هو المراد ما بطن من ذلك دون ما خرج حد الظاهر لكن في كون
ما يبدو من الفرج عند قضاء الحاجة ونحوه من الباطن تامل واوجب بعضهم غسله في الاستنجاء والغسل
وهو يدل على كونه من الباطن والمحرم بعد الاجماع الفارق ما رواه في باب تطهير الثياب
والبدن من الزيادات عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني
جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه قال ذكره وتطهر لسعطها البواطن كلها
بزوال العين لدفع الحرج ونحوه من السيرة قال في المعالم والرواية ضعيفة السند فلا
تصلح لاثباتها وليلائم الحكم وقد تقدم الاحاب تعليل بدفع الحرج والاشكال على حاله
والحق انه يكفي في الاحتياج التمسك بالحالة لها فانها ملزومة للطهارة ولا وجه لعدم
الاعتداد بها في مثل المواضع لا تدوم كما ان انما الكلام ثم استصحاب ما هو تراخيها بلا حجة

بوطوبة

بوطوبة حصا وقد سلفنا في مسئلة تطهير الشمس ان ذلك بعيد من التحقيق ثم نقل الرواية الواردة
في طهارة بصاق شارب الخمر قال وهذا الظاهر يحتمل هنا لان الحكم هنا هو عليها اما كونها انتهى
وفيه ان الظاهر اتفاق كلمة الاصحاب والاخبار الواردة في باب النجاسات ويرى انه لا فرق في التامل
في عدد النجاسات بما لا اقتصر بالرطوبة من ان النصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلام
البالغة حد التواتر المتفقة حتى صار كالمتواتر بلا شك ويمسك بما نالته الحلاد
بل مستفيضة فيها الصحيح وغيره اما الصحيح فقد روى في باب ما يقطع الصلاة من المدخل ويب
في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سال رجل المسلم وهو في الصلاة فرعف كيف يصنع انصرف قال ان كان يابسا
فليرم به ومنه ما تقدم في باب الاستنجاء عن ابي ابراهيم قال سمعت الرضا يقول
يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ومنه ما رواه في الكافي باب الجبائر
عن سهل بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الجرح كيف
يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواه في الباب الى سند اخر ورواه في باب غسل
صفة الوضوء لكن الدلالة في هذه موقوفة على المعادة في باب الاستنجاء ايضا عن ابي عبد الله
انما عليك ان تغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليك ان تغسل باطنها ومنها ما تقدم في طهارة
الحكم من طهارة بصاق شارب الخمر ومنها ما رواه في باب صفة الوضوء باسناده عن محمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ومنها ما تقدم في رواية عبيد المدائني
الدليل وحسين بن حماد لما وجه طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوها عن النجاسة على الظاهر
الاول فيما جميعه ويدل على الحكم بانه لا اشكال المستفيضة بنسبة الحكم الى الاستنشاق
ولا مضمضة لانها من الجوف تقف بغير جا يعلم ان الحكم بطهارة الباطن لا يستلزم الحكم
فيما منها الاجسام الحاصلة فيه كالطعام والكلام اما الرطوبة الطاهرة فيها
والدمع فيحكم الباطن في طهارة بزوال عينها النجاسة فيهما ويظهر ما يحتمله من انهما الطعام
ونحوه بالمضمضة ونحوها كالفاكهة الجامدة ما اجزاء من الفول على ان هنا ان الحكم
بوصول الى الجوف الاجزاء الخفية المتحللة من الاسنان وفيها يقبل الطهارة بالتحليل كالطعام
لا تقبلها كالفواكه او يحتاج الى التحليل السادس وهنا ينتهي ما تقدم احاديثنا

لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة رطبا اصلا فانه لا تفاوت بين ملاقاته لها يابسين جافين وبين ملاقاته للنجاسة
او احدهما رطبة بل وان كانت بولا من الكلب وغيره او خمرا او غيرها من المايعات النجسة فان الجسم الصقيل يكون
عنده لم ينفعل اصلا وبذلك يطلق قاعدة البطلان المذكورة ما سمعنا الرطب والجاف ايضا وانه خلاف الاجماعات
المنقولة بل خلاف ضرورة الدين خلاف ما يظهر من الاخبار من اخبار عموم الانفعال فيما اذا كان جافا
ملاقيا ليابس من النجس ومع ذلك يقول السيد بالاكتفاء في الطهارة بزوال النجاسة في حال العين كاف
بل ولو كان بل لا يحتاج الى زوال العين اصلا لانه لم ينفعل بالملاقاة رطبا فيكون كما لو كان الجاف
في عدا النجاسات بل وان لم يمكن ازالة النجاسة عنه لتعذر الانفكاك بينها وان قال بان الجسم المذكور
ينفعل بالملاقات رطبا او مايعا فيصير متنجسا وجب فقد عرفت ان النجاسة ليست مجرد اللفظ
والعبارة بل معناه احكام شرعية لا طريق للعقل اليها فكما كان تنجسه وانفعاله توقيفيا من الشرع فكذلك
رفع هذه الحالة لا طريق للعقل اليها اصلا ويجري في الطهارة الشرعية ومن البين ان العقل لا طريق
له الى الطهارة الشرعية والنظافة العرفية لا دخل لها في الطهارة الشرعية والكلام بعض الطهارة الشرعية دائرة
مع النظافة العرفية حتى يصير النجاسة الشرعية دائرة مع الكثافة العرفية انتهى كلام سيدنا الكاظم تحقيق
قال في المفاتيح شرط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز
السيد تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد
من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة
عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة
البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج انتهى اقول وفيه نظر من وجوه اما اولا فلمنع قوله
لزوال العلة لان ما ان زوال العين النجسة علة للطهارة بل لا بد لذلك من دليل شرعي وانه لو كان
ذلك علة لوجب الحكم بحصول الطهارة في كل جسم زال عين النجاسة منها وليس كذلك لا يقال خرج ما خرج بالدليل
وبقي الباقي لانا نقول هذا انما يجري في الدلالة اللفظية لا في الاعتبارات العقلية لان افادة الحكم اطرادية في كل مادة
تحقق فلا يقبل التخصيص والتقييد ومن هنا ظهر فساد قوله ان غاية ما يستفاد ويرنا فلان انفعل
مما منه وجوب اجتناب الاعيان النجسة فقط بل يتعين الجواب الحقيقة حاديته وعنى على خلاف
ما شهد بذلك حكم بوجوب غسل الاناء من الولوغ ومباشرة الكافر وكونه طاهرا مائعا طلوعي ويرد ذلك وهو
على قوله ان حكم بطهارة الصيقل اذا ولغ فيه الكلب شكلا بل لكل جسم لعدم حصول نجاسة تعين غيره ولا اظهر ان يتغوط
بكل ثانيا ان فلان قوله فكل ما علم المقول فحكم بتطهيره لا شك ان زوال الطهارة المحالة الشرعية موقوفة
بيان ان المعلوم الشروط بحصول النية الماء المسح مطهر شرعا بل قال سبحانه ممتنا على عباده وينزل عليكم الاية ولولا
التيمم ايضا مطهر الكان اولى بالذكر لسهولة امره واما رابعا فلان احكام النجاسات انما استفيدت
من احاديث الشرع بوجوب غسلها او الاجتناب عنها في العبادات والاكل والشرب اذا كانت العين
مستاد الانسا كلها المعترف بوجوده في هذا الكتاب بل لا معنى للنجس الشرعي الا هذا المعنى ومع ذلك

من قال بان الجسم الصيقل كالسيف والمراة والقواريرا اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه ونقل الى
السيد المرتضى اختياره ثم قال ولست اعرف به اثرا وذكر ان عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الاقوى ونقل
عن ابن الجنيد انه خص ذلك الارض والبعارات اذا اصابتها النجاسة فيها مسحا بالماء الاجزاء المسح عليها في تحقيق
الارض والبعارات ولا ان يلاقي بالماء المسح وبالرطوبة الان يكون محلا او ما لا ينشف بعيسان
قال في القاموس نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه وظاهر كلام ابن الجنيد من المناسبة والحكم
لقول السيد ما لا يخفى وما احتج به في ذلك بان حصول النجاسة في هذا الجسم والحكم بزوالها يحتاج الى
حكم قال وليس في الشرع ما يدل على زوال الحكم الا ما قالوه وطريق الاحتياط يقتضي طهارته الا الاناء
غسلنا بالماء يحصل طهارته يقينا وان لم يغسل بالماء فليس في طهارته دليل ولا يخفى ان كلام الشيخ طاهر يدل
على عدم الخلاف في القول بالطهارة في السيد المرتضى واكثر الاصحاب اقتصروا في نسبة القول بالطهارة على
المرتضى ثم ان الاصحاب اختلفوا انه ليس في الاحتجاج ببقاء النجاسة بالاستصحاب الى ان يدل على الطهارة دليل
وزاد في المعتبر والمنتهى التعليل بان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة ويبقى اجزاء لا صقة لا يزيل حكمها
الا الماء وبان النجاسة الرطبة تتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة قال في المعالم
متى تكون التعويل على الاستصحاب وذكرنا في المباحث الاصولية ان الحق السيد لا يعول عليه في مثل
هذا المقام وما يجري مجراه الجماعة عن ارادة السيد فيه بان كلامه مبني على اصله فلا ينبغي ان يحتج عليه بما لا يقبله
فكيف يتعين بقاء حكم امتداد حضور الحكم بالمسح في ذلك ايضا ان يؤمن معه لصوق شيء من اجزاء
النجاسة بالمحل ومع ذلك ان النجاسة تتعدى حكمها الى الطاهر لا يزيل الاصلا لا دليل عليه وفي كلامه نظر للظن لان حاصل
الاحتجاج بالاستصحاب الجاري في المقام منع حصول الطهارة الشرعية بمجرد زوال العين لان الاستصحاب
الجاري في مسئلة السيد من قبيل الاستصحاب الذي منع حجيته بل هو من قبيل الحمل بعموم الدليل
حتى يحصل الرافع ونظائره غير عزيزة بل اكثرها مثله انه اصح في السيد وصاحبي المعالم والمدارك والذخيرة
وشارح الدروس الذين انكروا حجية الاستصحاب المتنازع فيه صرحوا في كتبهم في مواضع بعدية بحجية امثال هذا
فنقول النجاسة متى ثبتت ملاقاة شيء عين النجاسة برطوبة فالحكم بطهارته حال وقته يحتاج الى دليل
سواء كانت باقية او زالت بغير مطهر شرعي وسياق الكلام اشكال في مختار صاحب المعالم في مسئلة تطهير الشمس
مع انه يجوز بزوال العين لو كان كافيا فلا وجه لاختصاصه بالجسم الصيقل بل يجب القول به في كل جسم علم زوال
النجاسة عنه بوجه حصل ومال الشيخ في المفاتيح بعد اختياره المشهور والتمسك بالاستصحاب ردا
على صاحب الذخيرة فلا حيث انكر حجية الاستصحاب ومع ذلك يقول ان اراد ان الجسم الصيقل

لم ينفعل

كيف يمكن القول بعدم وجوب غسل التراب اذا كانت اكبر للاكل او الشرب او استعمالها واما ما خاسا فنقول كالثوب
والثوب والبدن فنقول ما اقتضى وجوب غسلها اقتضى ايضا وجوب غسلها اقتضى ايضا وجوب غسل الاواني
وتعين وعدم الاكتفاء بالتيمم اللهم الا ان يقال ان الجسم الصقيل اذا كانت اكبر وتنجس يجب غسله والا فيكفي التيمم فنقول
ان السيف كما نقلنا مذهب صريحا بلزوم وهو الظاهر من التعليل الذي افاده فلا معنى للتخصيص ما سابقا فلا
معنى ان مع التيمم تنتقل العلة الا ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي
ولا يلزم من نفي العلامة والدليل نفي المدلول السابع قال ابن الجنيد في مختصره لا باس ان يزال بالبصاق
عين الدم من الثوب وظاهر هذا الكلام كونه قائلا بعدم وجوب التطهير له وجزم في كشف نسبة القول بذلك
اليه [illegible] في باب تطهير الثياب عن احمد بن محمد [illegible] عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابيه قال لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم [illegible] هذه الرواية [illegible] راويها وهو غياث
[illegible] التيمم [illegible] النجاشي والشيخ [illegible] الرجال [illegible] بل النص
على ذكره وقال العلامة انه [illegible] في باب تطهير الثياب
[illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم
وفي باب الثوب يصيبه الدم [illegible] انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم وذكر في
[illegible] ابن الجنيد انه ان قصد بذلك ان الدم [illegible] الازالة [illegible]
[illegible] ازالة الدم الطاهر [illegible] ازالة النجس [illegible] نجاسة [illegible] ذكر ان
[illegible] الرواية [illegible] احد الامرين الذين [illegible] من
العبارة [illegible] العبارة والرواية [illegible] الاول
والاولى [illegible] الوسائل [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] لتقليل النجاسة لا للتطهير قال بعض الافاضل [illegible]
[illegible] الدم [illegible] المراد بالريق [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم بالبزاق [illegible] الرواية [illegible]
بالبزاق ولعل المعقود [illegible]
[illegible] بالنظر اليه فان ازالة [illegible] المني بالبزاق [illegible]
انتهى وكيف كان [illegible] المشهور [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
والموثق وان كان [illegible] فتوى ابن الجنيد [illegible] الاجماع
خلاف ذلك [illegible] الاجماع [illegible] النادر
وما خالف [illegible] ان يكونا مخصصين [illegible] وجوب غسل الدم من الثوب
والبدن [illegible] الثوب والبدن [illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع انا لا نذكرها في باب الثوب وهو المروي عن ابن الجنيد يجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا مع
نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة اقول ولا اعلم مخالفا من الاصحاب [illegible] مستفيضا في ان
كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والقلنسوة والخف والنعل والجورب يعفى عن نجاسته سواء كانت دما
[illegible] مغلظة كدم الحيض والدليل عليه من وجوه اصالة براءة الذمة من التكليف بالازالة
[illegible] ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع
من حمل النجاسة في الصلاة اذا لم يتصل شيء من ذلك [illegible] في المعتبر الاجماع
[illegible] الانتصار [illegible] والحبل المتين وشرح المولى [illegible] الاخبار
منها ما رواه [illegible] باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان من ابواب الزيادات عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن زرارة عن احدهما [illegible] قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة
وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها ما رواه [illegible] في الباب السابق
باسناده عن سعد بن عبد الله [illegible] عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى [illegible] عن حماد بن
عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم
الصلاة فيه فلا باس رواه [illegible] في باب تطهير الثياب [illegible]
لانه لا يحتمل [illegible] الكلام [illegible] ان الخف مما لا تتم فيه الصلاة فلا باس ومنها ما رواه في الباب
[illegible] الصدوق [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] ايوب بن نوح
[illegible] عن عبد الله بن المغيرة [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] ان قلنسوتي وقعت في بول [illegible]
[illegible] فقال لا باس [illegible] في الباب السابق [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال لا باس بالصلاة فيما لا تجوز الصلاة فيه وحده [illegible] مثل
القلنسوة والتكة والجورب [illegible] في باب تطهير الثياب [illegible]
[illegible] عن احمد بن [illegible]
عن عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] كل ما [illegible] مما لا تجوز الصلاة فيه وحده
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك
الكمرة جمع كمرة [illegible]
هذا الكيس [illegible] في الصحاح ولعل المراد من الكمرة [illegible]
[illegible] بعض كلام بعض
[illegible] اطلقت [illegible] الذكر
[illegible] والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين والجورب بفتح الجيم [illegible]
والخف [illegible] بول او دم او غائط فلا باس بالصلاة فيه وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده

[illegible]

ومنها ما رواه [illegible] باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من الزيادات باسناده [illegible] عن الحسن
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس
بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه
[illegible] الصلاة فيه [illegible] من المنع في الصلاة [illegible]
[illegible]

[illegible] الدم [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

والاولى [illegible] فيها ولم يستر العورة [illegible]
[illegible] التكة [illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] ما لا تتم الصلاة فيه منفردا [illegible] اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف
والنعل [illegible] اذا كان فيه نجاسة جازت الصلاة فيه [illegible] من الملابس فان كان فيه نجاسة
فلا يجوز الصلاة فيه الا بعد ازالتها [illegible] العبارات [illegible]
كونه مما لا تتم الصلاة المعفو عن نجاسته ملبوسا [illegible] المشهور بين القدماء [illegible]
[illegible] الملابس [illegible]
[illegible] نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه كالتكة والجورب والقلنسوة [illegible] الروض
[illegible] كونها ملابس [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الحبل المتين [illegible]
اشتراط كونه ملبوسا [illegible] ادريس [illegible] العلامة [illegible] الكتاب
[illegible] والروض [illegible] المعالم والمدارك
[illegible] الاحكام
[illegible] الملابس [illegible] المنع
[illegible] الملابس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاصل [illegible] الاخبار
[illegible] الاخبار [illegible] الحبل المتين [illegible] ادريس [illegible]
[illegible] مما لا يجوز الصلاة فيه وحده [illegible]
ابن ادريس [illegible] الصلاة في النعل والخاتم والدملج [illegible]
والمنطقة [illegible] السيف والسكين يجوز الصلاة فيها اذا كانت فيه نجاسة [illegible]
والاول [illegible] بالاجماع [illegible] انه لا يجوز الا في التكة والجورب والقلنسوة
الخف والنعل [illegible] الكتب [illegible] ان اصحابنا قالوا كل ما لا تتم الصلاة به منفردا تجوز
الصلاة به منفردا يجوز الصلاة فيه وان كان عليه نجاسة [illegible] مثل التكة والخف [illegible]

[illegible]

وعلى دعا اشيا من طريق ضرب المثل ولو عينا المقتدى عليها مستوعب للمثل فلا يبين [illegible] انهم [illegible] ما ذكروه مما لا يجوز
الصلوة فيه منهوا ما اختصروا عليه انهم يلبسون [illegible] قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في مبسوطه في باب صلوة الخوف
اذا اجاب الصيقل فاسترقه ذلك فمن قرء من اصحابنا من قال انه يصلي ومنهم من قال لا يصلي [illegible] انه يجوز الصلوة فيه
لما قال ذلك ولما استدعاه المغني فليلحظ ذلك [illegible] انتهى كلامه [illegible]

[illegible]

وصاحب المعالم فانه قال واظهر هذه الاقوال عندي جواز [illegible] الصلوة [illegible] وليس لهم
عن شيء من دعاوي التخصيص [illegible] التخصيص بالملابس

[illegible]

بلغ الثوب الملاقي له بالثوب منها ومن سائر الاطراف كل وجه سواء كانت لا تنفس بالدم لا وسواء كانت قابلة
للزكاة أم لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان ونفس الحرير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضا على عدم جواز
الصلاة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ما يؤكل الا ما [illegible]
[illegible] فالكل منها من الاحكام [illegible]

[illegible]

القميص قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة
واحدة وفي الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة قال كذا وفي حديث محمد الكاظم ع ونقل الرواية
المذكورة ثم قال والراوي ضعيف والوجه وجوب تكرار الغسل فان تعذر فلا بأس بالرخصة دفعا للمشقة قال كذا [illegible]
عن خصي يتوضأ [illegible] الى ان ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام [illegible] عن خصي يتوار
يوله اذا اغتسل ثوبه مرة في النهار وفي المعتبر والمنتهى بالعمل بالفضل الذي تضمنته الرواية وليس ببعيد ونقل في المعالم
عن المعتبر الميل الى العمل بها لانه ذكر الرواية عن عبد الرحيم ثم قال والراوي المذكور ضعيف فلا يعمل على روايته
وربما صير اليها دفعا للحرج فيتأدى العمل للجميع ويحتمل كونه [illegible] المعجون نقل بمضمونها الرواية من الاصحاب
ويحتمل كونه كتابة من الميل الى ذلك وهذا اقرب وكتب الحاج [illegible] ان قول المحقق وربما صير اليها لم يكن في اصل
الكتاب ولكنه ملحق بخطه في النسخة التي عندنا وكانت له فانا فيها تغيير وعدا واصلاحا بخطه قال كان سائر الروايات
ورواية عبد الرحيم ضعيفة السند والاصل اللحاق ومن نجس من النجاسات وجوب ازالتها مع الامكان وعدم صلوح الروايات
في المعالم ويؤيد الاستثناء هذا الحكم الى المعتبر [illegible] ادر دنا في التمسك بحفظ حكم الموجب بحيث تقتضي حمل الى طاق
العفو ما يندفع معه المشقة والحرج لكثير من الاحكام التي يستندون فيها الى نفي الحرج واما الخصوصية المذكورة فموقوفة
على ثبوتها بالرواية بوثوق مع ان ما ذكره من الفعل يحتاج في بر الرواية الى نوع من التكلف انتهى وقريب منه ما في الذخيرة
قال الفاضل المجلسي في حاشيته [illegible] ثبوت العفو [illegible] ثوب المصلي مما جات منه [illegible] واحتجوا برواية عبد الرحيم
وهي على ضعف وجهالة [illegible] لا يعمل [illegible] الاجتناب كان اكثر موارد النص وظاهر الاصحاب حمل
النص على الغسل [illegible] وقف عليه من كتب الاصحاب [illegible] المسالك [illegible] اذا نا [illegible] العامل
بالرواية [illegible] المحقق [illegible] الاستاذ [illegible] ولا يخفى الضعف [illegible] الاصحاب على الاحكام
وبالعلة المذكورة [illegible] بالاصل انتهى وما ذكر ما الذي ارادوا بالاصل [illegible] الاصل معكوس لما الرواية
المذكورة [illegible] باب تطهير الثياب والتهذيب من الزيادات باسناده عن سعد بن احمد [illegible]
عن سعد بن مسلم عن عبد الرحيم القصير [illegible] باب تطهير الثياب [illegible] احمد بن [illegible]
اسحق عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن خصي المدنية في الفقيه باب ما ينجس الثوب والمسلح [illegible]
ابو الحسن موسى بن جعفر عن خصي يبول فالحديث اما السلطان المذكورين [illegible]
الى ابي عبد الله [illegible] المذكور [illegible] لم يتعرض له بمدح ولا ذم واما عبد الرحيم [illegible]
[illegible] كتب الرجال التي وصلت الينا [illegible] حاشية المعالم [illegible]
وذكره المتوسط [illegible] عبد الرحيم [illegible] القصير الاسدي [illegible] عبد الله [illegible]
وكيف كان [illegible] الرواية [illegible] ضعيف في [illegible] ولكن وجود [illegible] الكتب
المذكورة مع عدم تعرض المشايخ الثلاثة لردها [illegible] العمل [illegible] ان [illegible] توقف وتردد
[illegible] قال في الوافي يتوضأ اي يتطهر من البول [illegible] النضح [illegible]
والموهوبة ولونا [illegible] ان يكون البلل [illegible] فيحصل [illegible]

اخلف